المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية
كلية الحديث الشريف
قسم فقه السنة و مصادرها

تَكْمِلَةُ شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ

للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي(725 هـ - 806 هـ)

من أول (أبواب الرضاع) حتى نهاية (باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم) من (أبواب البيوع)

(دراسة وتحقيقاً)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

دراسة وتحقيق
عبدالله بن عبدالرحيم بن حسين محمود
إشراف الشيخ الدكتور
عبدالعزيز بن راجي الصاعدي
الأستاذ المشارك بقسم فقه السنة ومصادرها
بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

1425- 1426هـ

أَبْوَابُ الرَّضَاعِ[1]

[1] بَابُ مَا جَاء يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا[2] يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

[1146] حدَّثنا أحمدُ بن منيعٍ ثَنا إسْمَاعيلُ بن إبْرَاهيم ثَنا عَلي بن زَيْد عَن سعيدِ بن المسَيب عن عَليٍّτ قَالَ:قَالَ رَسُولُ الله ρ:(إنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ[3] مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ).

قَالَ:"وفي البَابِ عنْ عَائِشَةَ و ابنِ عبَّاسٍ و أمِّ حَبيبة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَديثُ عَليٍّ[4] حَديثٌ صَحيحٌ[5]، والعَمَلُ عَلى هَذَا عنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ وغَيرهِمْ، لا نَعْلَمُ[6] بَيْنَهُم في ذَلكَ اخْتِلاَفَاً"[7].

[1147]حَدَّثَنَا بُنْدَار ثَنَا يَحْيَ بن سَعيد القطَّان ثَنَا مَالكٌ ح[8]. و حَدَّثَنَا إسْحَاق بن مُوسَى الأنْصَاري ثَنا مَعْن ثَنا مَالكٌ عنْ عُبيدالله[1]

(1) جاء في (م) و(ح)قبل التبويب بالكتاب (بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر و اختم بخير).

(2) في (م) و(ح) إضافة حرف (و) قبل (ما) وهو غير في موجود المطبوع من (الجامع) للترمذي.

(3) في (م) و(ح)(الرضاع) بدون التاء المربوطة.

(4) في (م) و(ح) (حديثه عنه حديث صحيح).

(5) قوله(حديث صحيح) هكذا في الأصل و(تحفة الأشراف) (7/ رقم10118/ 380-381) و (تحفة الأحوذي)(2/ 198)؛ لكن جاء في المطبوع من (الجامع) قوله (حسن صحيح) بزيادة لفظة (حسن)، ولعل هذا من اختلاف نسخ (الجامع)، قال ابن الصلاح (رحمه الله) في كتابه (علوم الحديث) (ص 36):"وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله (هذا حسن صحيح) ونحو ذلك، فينبغي أن تصحِّحَ أصلك به بجماعة أصول و تعتمد على ما اتفقت عليه".
وينظر: (إرشاد طلاب الحقائق) للنووي (1/ 149-148) و (المقنع في علوم الحديث) لابن الملقن (1/ 97).

(6) جاء في (م)و(ح) (لايعلم) بالياء،وما في الأصل موافق لما في (الجامع).

(7) (الجامع) (1: ص 443).

(1) الإسناد الأول كلّه مع حرف التَّحويل سَقَطَ من (م) و(ح).

(2) جاء في (م) و(ح) (عبدالله)، وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت كما في الأصل و (الجامع) (3/رقم 444/1147).
وينظر: (تحفة الأشراف) (12/ رقم7/16344) و (تحفة الأحوذي) (198/2)

بـن دِيْنَـار عـنْ سُليمان بـن يسَـارٍ عـن عُـرْوَةَ بـن الزُّبيـر عَـنْ عَائشَـةَ قَالـتَ: قـاَلَ رَسُـولُ الله ρ:(إنَّ اللهَ حَـرَّمَ مِـنَ الرَّضَـاعَةِ مَـا حَـرَّمَ مِـنَ الوِلاَدَةِ).

قَالَ أَبُو عِيْسى:"هَذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ"[2].

الكَلام عليه مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَديثُ عَليٍّ انْفَرَدَ بِإخْرَاجهِ التِّرمذيُّ مِنْ هَذا الوَجْه[3].

---

(3)كذا في المطبوع من (الجامع) و(تحفة الأحوذي) (2/ 198)،وجاء في (تحفة الأشراف) (12/ ح رقم 16344/ 7) أن الترمذي قال" صحيح " بدون (حسن).

(4) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في (السنن) (كتاب النكاح/ باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) (1/ رقم 236/948) ثنا إسماعيل بن إبراهيم به بأتم من هذا.

وقد اختلف فيه على علي بن زيد بن جدعان؛ فرواه إسماعيل بن إبراهيم عنه عن سعيد عن علي بن أبي طالب.

وتابع إسماعيل عليه: سفيان الثوري، فرواه عن علي عن سعيد به.

أخرجه عبدالرزاق في (المصنف) (أبواب الرضاع/ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (7/ رقم475/13946) عن سفيان به.

وأخرجه أحمد في (المسند) (2/رقم333/1096) و النسائي في (الكبرى) (كتاب النكاح/ ما يحرم من الرضاعة) (5/ رقم193/5415) و أبو يعلى في (المسند) (1/ رقم310/381) كلهم من طريق وكيع عن سفيان به.

وخالفهما- أعني سفيان و ابن علية- سعيد بن أبي عروبة، و اختلف عليه فيه؛

فرواه: عبدالله بن بكر عنه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب بأتم من هذا. ففيه إثبات ابن عباس بين سعيد بن المسيب و علي بن أبي طالب.

أخرجه أحمد في (المسند) (4/ رقم293/2491) و النسائي في (الكبرى) (كتاب النكاح/ ما يحرم من الرضاعة) (5/ رقم193/5416) عنه به.

ورواه: يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس: (أن النبي ρ ذكرت له بنت حمزة ...) الحديث بأتم من هذا – فلم يذكر علياً-.

أخرجه الطبراني في (الكبير) (10/رقم353/10697) ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا العباس بن الوليد النرسي عن يزيد به.

ورواه غندر-محمد بن جعفر- عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب نحوه- فجعل بين سعيد بن أبي عروبة و علي بن زيد رجلاً مبهماً-.

ولمسْلِمٍ[1] و النَّسائي[2] مِنْ رِوَايةِ سَعْد بن عُبَيدةَ عن أَبي عبْدالرَّحْمَن السّلمي عنْ عَليٍّ حِيْنَ قَالَ لَهُ عنْ بِنْتِ حَمْزَةَ، فَقَالَ:(إنَّهَا لا تَحِلُّ لي؛ إنَّها ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ).

وحَديثُ عَائشَةَ، أَخْرَجَهُ أبُودَاودَ[3] عن القَعْنَبي[4] [عَنْ مَالِكٍ][5]و النَّسائيُّ][6]عن عُبيدالله ابن سَعيد[عن يَحْيى بن سَعيد][1]عن مَالكٍ بهِ.

أخرجه النسائي في (الكبرى) (كتاب النكاح/ ما يحرم من الرضاعة) (5/ رقم193/5417).

قال النسائي-عقبه-"لم يسمعه سعيد من علي بن زيد".

والحاصل تقديم رواية الثوري و ابن علية على رواية ابن أبي عروبة، للكثرة و الضبط؛ ومع هذا فإن في الحديث: علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف سيئ الحفظ- ينظر: (الجرح و التعديل) (6/رقم186/1021) و (التاريخ الكبير) (6/رقم2389/275) و (تهذيب الكمال)(434/20) و(تقريب التهذيب) (رقم696/4768) وغيرها-، وهو مع ضعفه يعتبر بحديثه، و قد توبع كما ذكر الشارح من حديث سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن عن علي. و ذكرله شواهد، ولذا حكم الشيخ الألباني(رحمه الله) على الحديث بأنه"صحيح"والذي يظهر لتعدد طرقه و شواهده، والله أعلم.

(1) (كتاب الرضاع/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة) (2/رقم1446(11)/ 1071).

(2) (كتاب النكاح/ تحريم بنت الأخ من الرضاعة) (6/رقم 408/3304) كلاهما من طرقٍ عن الأعمش عن سعد بن عُبيدة به.

(1) (السنن)(كتاب النكاح/ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) (2/رقم2055/ 546) عن القعنبي عن مالك عن عبيدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة مرفوعاً.

(2) وقع تحريفٌ في (م) و(ح)في اسم القعنبي، فكتبت (الشعبي) وهو خطأ واضح وجلي.

(3) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (م) و(ح).

(4) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (م) و(ح) وهو الصَّواب؛ ذلك أنَّ أبا داود لَهُ شيخٌ واحدٌ في هَذا الحديث-ينظر (تحفة الأشراف) (12/رقم 7/16344)- وهو عبدالله القعنبي، وطريق عبيدالله بن سعيد أخرجها النسائي في(المجتبى)(كتاب النكاح/ باب ما يحرم من الرضاع) (6/ رقم407/3300) عنه به بلفظ (ما حرَّمة الولادة حرَّمة الرضاع).

وللبُخَاريّ[2]ومسلمٍ[3]والنَّسائي[4] منْ طَريقِ مَالكٍ عنْ عَبْدالله بن أَبي بَكْر بن محمَّد ابن عَمرو بن حَزمٍ عنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائشَة في حديثٍ قَالَ فيهِ: (إنَّ الرَّضَاعةَ تُحَرِّم ما تُحَرِّم الوِلاَدَة).

وأَخْرَجَهُ مُسلمٌ[5] والنَّسائيُّ[6] مِنْ رِوَايةِ هشَامِ بن عُروةَ عنْ عبْدِالله بن أبي بَكْرٍ كَذلك.

وأَخْرَجَهُ النَّسائيُّ[7] مِنْ رِوَايةِ عبْداللهِ بن أبي بكر عن أَبيهِ عنْ عَمْرَةَ عن عَائشَةَ.

وللبخاريّ[8]ومسْلمٍ[9] والنَّسائي[1] من رِوَايةِ عِراكٍ عَن[عُرْوَةَ][2] عَنْ عَائشةَ في حَديثٍ قَالَ فِيْهِ: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ).

---

(5) جاء في الأصل تقديم و تأخير، ففيه (عن مالك عن يحيى بن سعيد به) وهو غلطٌ بيِّنٌ؛ ذلك أن يحيى بن سعيد وهو القطَّان، شيخ عبيدالله بن سعيد السرخسي أبو قدامة، وعبيدالله معروفٌ بالرواية عن يحيى القطان و لا يروي عن مالك.
ينظر: (تهذيب الكمال) (50/19/ ترجمة عبيدالله) و (27/ 107/ترجمة مالك بن أنس).

(6) (كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب و الرضاع..) (5/ رقم 253/2646-فتح).

(7) (كتاب الرضاع/ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) (2/رقم 1444(1)/1068) واللفظ له.

(8) (كتاب النكاح/ باب ما يحرم من الرضاعة و لبن الفحل) (6/ رقم3313 و 407/3302 و 411)، والأول فيه (النسب) بدل الولادة، والثاني كما هنا و فيه قصة.

(9) كتاب الرضاع/ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) (2/رقم1444(2)/1068)

(10) (كتاب النكاح/باب ما يحرم من الرضاع) (6/رقم 407/3303).

(1) في (السنن الكبرى) (كتاب النكاح/ باب ما يحرم من الرضاعة) (5/رقم 192/5412).

(2) أخرجه في مواضع: ففي(كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب..) (5/ رقم253/2466- فتح) مختصراً. و في (كتاب التفسير/ باب (إن تبدو شيئاً أو تخفوه ...) (5/ رقم531/4796-فتح) مطولاً نحوه، و في (كتاب النكاح/ باب ما يحل من الدخول و النظر إلى النساء في الرضاع) (9/ رقم 5239/ 338-فتح) مطولاً نحوه.

(3) (كتاب الرضاع/ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل) (2/ رقم 1445(9 و 10)/ 1070).

وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

وحَديثُ ابنِ عبَّاسٍ، أخْرَجَهُ الشَّيْخَان[3]والنَّسائي[4]وابن مَاجَه[5]مِنْ رِوَايةِ قَتَادةَ[6] عن أبي الشَّعْثَاء عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ρ أُريدَ[عَلى][7]بنتِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: (إنَّها لا تَحِلُّ لي؛ إنَّها ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعةِ، ويَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعةِ مَاَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ) لفظُ مُسلمٍ.

وحَديثُ أُمِّ حَبيبةَ، أخْرَجَهُ الشَّيْخان[8]والنَّسائيُّ[1] و ابنُ مَاجه[3]مِنْ رِوَايةِ زَيْنَب بنْتِ أَبي سَلَمَةَ أنَّ أُمَّ حَبيبة بنْت أَبي سُفْيَان

---

(4) (كتاب النكاح/ باب ما يحرم من الرضاع و باب لبن الفحل) (6/ رقم 3301 و 3318/ 407 و 413).

(5) جاء في النسخ الثلاث (عمرة) وهو خطأُ، والصواب ما أثبته، وتصويبه من المصادر التى عزى إليها الشارح تخريج الحديث، و إلى الباب الذي أشار إليه وهو (باب ما جاء في لبن الفحل).

(6) البخاري (كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب والرضاع..) (5/ رقم 253/2645-فتح) و مسلم (كتاب الرضاع/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة) (2/رقم1447(12) /1071).

(7) (كتاب النكاح/ باب الأخ من الرضاعة) (6/رقم 408/3305).

(8) (كتاب النكاح/باب يحرم من الرضاع من النسب) (1/رقم623/1938).

(9) في (م) (عبادة) وهو خطأ، كما هو في المصادر المخرِّجة للحديث.

(10) ما بين المعقوفتين من (م) وكذا من صحيح مسلم- الإحالة السابقة- وجاء في الأصل (عن) بدل (على)، و حرف(عن) وإن كان يأتي بمعنى (على) و كذا العكس؛ إلا أن سبب إثباتي لحرف(على) هو أن الشارح(رحمه الله) نقل لفظ مسلم في(الصحيح)، واللفظ فيه هو ما أثبته، وكذا هو الموافق للنسخة الأخرى، والله أعلم. ينظر في معاني حرفي الجرِّ(عن و على) و إنابة كل واحد منهما الآخر كتاب (رصف المباني في شرح حروف المعاني) للمالقي (ص431 المعنى الثالث/و/ ص434 من باب (على)).

(1) البخاري في مواضع: (كتاب النكاح/ باب {و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم..} وباب {وربائبكم اللاتي في حجوركم..} وباب { وأن تجمعوا بين الأختين إلاَّ ما قد سلف} وباب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير) (9/ رقم5101 و 5106 و 5107 و 5123/ 140 و158 و 159 و 176-فتح) وفي آخر الموضع الأول زيادة"فلا تعرضن عليَّ بناتكن و لا أخواتكن"، والموضع الأخير مختصراً، و(كتاب النفقات/ باب المراضع من المواليات وغيرهن) (9/ رقم 516/5372- فتح) و مسلم (كتاب الرضاع/ بال تحريم الربيبة و أخت المرأة) (2/رقم 1449(15 و 16)/ 1072 و 1073).

أَخْبَرَتْهَا أنَّها قَالتْ[يا][4] رَسُولَ الله ρ: أَنْكِحْ أُخْتي/ **242** أ / فَقَالَ النَّبيُّ ρ:[(إنَّ ذَلكَ لا يَحِلُّ لي. قُلتُ يَا رَسوَلَ الله:فَو اللهِ إنَّا لَنَتَحَدَّثُ أنَّكَ تُريدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ][5]بنت أَبي سَلَمَةَ.قَالَ: بنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَوْ أَنَّها لَمْ تَكُنْ رَبِيْبَتِي في حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إنَّها لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي و أَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ). لَفْظُ البُخَاري.

الثَّاني[2]: في البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرُهُ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ و ثَوْبَان.

---

(2) (كتاب النكاح/ باب تحريم الربيبة التي في حجره / و / باب تحريم الجمع بين الأم والبنت / و/ باب تحريم الجمع بين الأختين) (6/ رقم 3284 و 3285 و 3286 و 3278/ 402 و 403 و 404).

(3) (كتاب النكاح/ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (1/ رقم1939/ 624).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وأثبته من الموضع الأول من (الجامع الصَّحيح) للبخاري.

(5) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل، وأثبته من (الجامع الصحيح) للبخاري الموضع الأول منه، ذلك أنَّه اللفظ المحال إليه بقول الشارح (رحمه الله): (لفظ البخاري) عقب نهاية العزو. وحديثُ أم حبيبة مع تخريجه كَاملاً سقط من (م) و(ح).

(1)جاء عند البخاري في (صحيحه) –الموضع الأول- من إخراجه لحديث أم حبيبة أن عروة بن الزبير قال:"و ثويبة مولاة لأبي لهبٍ، و كان أبولهب أعتقها فأرضعت النبي ρ ...". و قد ذكرها ابن منده في (الصحابة) وقال:"اختلف في إسلامها"، ونقل هذا عنه أبونعيم في (معرفة الصحابة) (6/رقم 3284/3811) ثم قال:"و لا أعلم أحداً أثبت إسلامها غير المتأخر". ويقصد بالمتأخر ابن منده كما في (أسد الغابة) (414/5)، ونقل الحافظ ابن حجر قول ابن منده و تعليق أبي نعيم عليه ثم قال:"والذي في السِّير أن النبي ρ كان يكرمها، وكانت تدخل عليه بعدما تزوَّج خديجة، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة، إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت و مات ابنها مسروح"(الفتح) (145/9).

هذه الفقرة الثانية غير موجودة بكاملها في (م) و(ح)؛ ولذا علَّق السندي على هامش نسخته بقوله:"هكذا وجدناه في الأصل بنقص الثالث والخامس والسادس..". قلت: ولعل سبب النقص اختلاف النُّسخ، والله أعلم.

(2) (كتاب الرضاع/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة) (2/رقم1448(14)/1072).

(3) جاء في الأصل (بنت) وهو خطأٌ واضح، والصَّواب المثبت.

(4) (كتاب النكاح/ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) (2/ررقم546/2056).

أمَّا حَديثُ أمِّ سلَمة؛ فَأخْرَجَهُ مُسْلمٌ[1]مِنْ رِوَايةِ مَخْرَمَة بن بُكير عنْ أَبيهِ قَالَ سَمعتُ عبْدَالله بن مُسْلمٍ يَقُولُ سمعتُ محمَّد بن مُسْلمٍ الزُّهري يقولُ سمعتُ حُمَيد بن عبْدالرَّحمن يقولُ سمعتُ أُمَّ سلَمَةَ زَوج النَّبي ρ تقولُ: قِيْلَ لِرَسُولِ الله ρ أينَ أَنْتَ يَارَسُول الله عنْ بنْتِ حَمْزَةَ [بن][2]عبدالمطلب؟ قال: (إنَّ حَمزةَ أَخِي منَ الرَّضَاعةِ).

ورَوَى أبُودَاودَ[3]من رِوَايةِ زيْنَب بنْتِ أُمِّ سلَمَة عن أُمِّ سَلَمَةَ أنَّ أُمَّ حَبيبةَ قَالتْ: يَا رَسولَ الله هَلْ لَكَ في أُخْتِي؟ الحَديث، وفِيْهِ: (أُخْبِرْتُ أنَّك تَخْطِبُ دُرَّةَ) وفيهِ:(إنَّها ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ) الحديث.

فَأَمَّا حَديثُ ثَوْبَانَ؛ فَرَواهُ الطَّبرانيُّ في (المعْجَم الكبير)[1] مِنْ رِوَايةِ يَزيد بن رَبِيْعَةَ عنْ أَبي الأَشْعَث عنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهρ [قَالَ][2]:(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرمُ من النَّسبِ)/ **242 ب**/[3].

---

(1) (2/رقم 98/1432)، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (264/4):"فيه يزيد بن ربيعة وهو متروكٌ".
ويزيد بن ربيعة يكنى بأبي كامل الرَّحبي الدمشقي، قال فيه البخاري"حديثه مناكير"وقال دحيم"كان في بدء أمره مستوياً ثم اختلط قبل موته، قيل له فما تقول فيه؟ ليس بشيئ، وأنكر أحاديثه عن أبي الأشعث"، وقال أبو حاتم"ضعيف الحديث منكر الحديث واهي الحديث، و في روايته عن أبي الأشعث عن ثوبان تخليطٌ كثيرٌ". و تركه النسائي و العقيلي و الدارقطني، وقال أبو مسهر"كان يزيد بن ربيعة فقيهاً غير متهم، ما ينكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث، ولكن أخشى عليه سوء الحفظ و الوهم"، وضعفه الدارقطني مرَّةً.
والذي يظهر أنه متروك، وروايته عن أبي الأشعث منكرة، والله أعلم.
ينظر: (التاريخ الكبير) (8/رقم332/3210) و (الجرح و التعديل) (9/رقم261/1101) و (التاريخ الصغير) (146/2) و (الضعفاء) للنسائي(ص307) و (الضعفاء والمتروكين) للدارقطني (رقم398/590) و (سؤآلات البرقاني) (رقم71/548) و (الميزان) (422/4) و (المغني في الضعفاء) (2/ رقم419/7096) و (لسان الميزان) (286/6).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وأثبتُّه من (المعجم الكبير).
(3) وفي الباب مما لم يذكره الشارح (رحمه الله): عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) (3/ رقم43/2081) عن أحمد بن زهير ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا حماد بن زيد عن ثابت به.
قال الهيثمي في(مجمع الزوائد) (264/4):"رجاله ثقات". وهو كما قال إلاَّ ما كان من محمد بن موسى بن نفيع الحرشي أبو عبدالله البصري، فقد وهَّاه و ضعَّفه أبو داود، وقال أبو حاتم"شيخ"و قال النسائي"صالح أرجو أن يكون صدوقاً"، وقال مسلمة"صالح"وذكره ابن حبان في(الثقات)، و قال الذهبي"من شيوخ الأئمة، صدوق"و قال في (الكاشف)"وهَّاه أبو داود وقوَّاه غيره"، وقال ابن حجر"لين".
فمثله مقبول في الاعتبار وقد يرتقي حديثه إلى الحُسْنِ، والله أعلم.
ينظر: (الجرح و التعديل) (8/رقم84/354) و (الثقات) (108/9) و (الميزان) (4/رقم50/8231) و (الكاشف) (2/رقم225/5177) و (تهذيب الكمال) (26/رقم528/5642) و (تهذيب التهذيب) (482/9) و (التقريب) (رقم900/6378).

الثَّالثُ: في لُغَاتِهِ، في الرَّضَاعِ[1] لُغَتَانِ؛ فَتْحُ الرَّاء هُو الأشْهَر، وكَسْرهَا، وكَذلكَ في الرَّضَاعَةِ أيْضَاً اللُّغَتانِ، يَقُولُ: رَضِعَ الصَّبيُّ أُمَّهُ يَرْضعُهَا، بِكَسْرِ الضَّادِ في الماضِي،وفَتْحِهَا في المُسْتَقْبَلِ، هَذهِ هي اللُّغة الفَصِيْحَةُ، وعَليْهَا اقْتَصَر ثَعْلَبُ في (الفَصِيح)[2]، وحَكَى الجَوْهريُّ[3] عَنْ أَهْلِ نَجْدٍ الفَتْحَ في الماضِي و كَسْرها في المسْتَقْبَل.

وأمَّا الوِلاَدَةُ: فَهيَ بِكَسْرِ الوَاوِ عَلى المشْهُورِ.

الرَّابِعُ: مَا حَكاهُ المصنِّفُ من اتِّفَاقِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ عَلى العَمَلِ بِهَذا الحَديثِ هُو صَحيحٌ [4]فيما يتَعلَّقُ بالرَّضِيعِ والمرْضِعَةِ، ومَا يَتَعلَّقُ بهمَا مِنَ المحارِمِ. فَأَمَّا بالنِّسْبِةِ إلى صَاحبِ اللَّبَنِ الَّذي أرْضَعَتْهُ بِهِ فَإنَّ فيهِ خَلافَاً بَيْنَ العُلَمَاء نَذْكُرُهُ في البَابِ الَّذي يَلي[5] هذا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الخَامِسُ: وفي قَوْلِهِ (مِنَ النَّسَبِ) دَلِيْلٌ عَلَى حُصُولِ الحُرْمَةِ بالنِّسْبَةِ إلى الأَبِ مِنَ الرَّضَاعِ؛ لأنَّ النَّسبَ يَتَعلَّقُ بالأَبِ لا بِالأُمِّ، وسيَأْتي حِكَايَةُ الخِلاَفِ في البَابِ الَّذي يَليهِ فِيْمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ.

السَّادسُ: اسْتَدَلَّ بهِ الخطَّابيُّ[6]عَلى أنَّ الرَّضَاعَ بِلَبَنِ السِّفَاحِ لا يُوقِعُ الحُرْمةَ بَيْنَ الرَّضِيْعِ و بَيْنَ المُسَافِحِ و أَوْلاَدِهِ، كَمَا لا يَثْبُتُ النَّسبُ بِالسِّفَاحِ.

السَّابعُ: اسْتَثْنَى بعْضُهم مِنْ قَوله (يَحْرُمُ منَ الرَّضاعِ ما يَحْرُم منَ النَّسَبِ) أَرْبَع مسَائلَ، اسْتَثْنَاهَا الرَّافعيُّ في (الشَّرح)[7]، وزَادَهَا بعْضُهم ثَلاثَ مَسَائلَ أُخَر، وهي في الحقِيْقَةِ غَيرُ وَارِدَةٍ عَلى هَذه القَاعِدة كمَا ستَعْرفُهُ، وقَدْ نَظَم بعضُ الفُضَلاء المسَائِلَ الأَرْبعِ الَّتي اسْتَثْنَاها الرَّافعيُّ في بَيْتَيْنِ وَذيَّلْتُ عليْهِمَا بالمسَائلِ الثَّلاثة

---

(1) كتب في الأصل فوق كلمة (الرِّضَاع) - بعد تشكيلها كسراً و فتحاً- كلمة (معاً)، وهي غير موجودة في (م).

(2) (ص 264).

(3) (الصحاح تاج اللُّغة و صحاح العربية) (3/ 1220- مادة (رضع)).

(4) في (م) و(ح) (هو حديث صحيح)، و لا معنى لزيادة كلمة (حديث).

(5) في (م) و(ح) (يليه فيما أشرنا إليه).

(6) (معالم السنن) (9/3).

(7) (العزيز شرح الوجيز) للرافعي (32/8).

[الأُخْرَى][1] في بيتٍ آخَر. ثُمَّ بَأَبْيَاتٍ[2] أُخَرْ أنَّ هَذا الاستثناء غيرُ مُحْتَاجٍ إليْهِ، والبَيْتَانِ المذْكُورَانِ هُما:

أربعٌ في الرَّضَاع هنَّ حلال.. فإذا[3] ما نَسبتَهنَّ حرامُ.

جـدَّةُ ابن و أخته ثم أم .. لأخيه و حافدٍ والسلام.

وزِدْتُ عليها في النَّظم قَوْلي:

قُلت عزِّز بأمِّ عمٍ وخال.. و أخ ابنٍ فتلك سبع تمام.

وهي ليست بواردات على النصِّ[4].. ولا الشافعي وهو الإمام.

لا و لا الأكثرون قد أوردوها.. [................][5]/**243** أ /

قَالَ الرَّافعيُّ:"والصُّورُ الأَرْبَعُ مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ قَوْلِنَا إنَّه حُرِّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حُرِّمَ مِنَ النَّسَبِ"[6]، فَأَمَّا المسَائلُ [الأَرْبَعُ][7] الَّتي اسْتَثْناها الرَّافعيُّ فَقَالَ في(مَوانعِ النِّكَاحِ)"فَأربعُ[8] نِسْوة يَحْرمنَ بالنَّسبِ و في الرَّضاع[9][قدْ يَحْرُمْنَ][10]و قَدْ لا يَحْرمْنَ. إحْدَاهُنَّ أمُّ [الأخِ][11] و الأُختُ في النَّسبِ حَرامٌ؛ لأنَّها إمَّا أمٌ أو زوجةُ أبٍ، وفي الرَّضَاعِ إنْ كانتْ كَذلكَ حُرِّمَتْ أيضاً، وإنْ لم تَكُنْ كمَا إذَا أرْضَعتْ أجْنَبيَّة أخَاك أو أخْتَك لم تَحْرم. الثَّانية: أمُّ[12] نَافِلَتِك[13] من النَّسبِ حَرامٌ؛

(1) ما بين المعقوفتين من (م) و(ح)، و جاء في الأصل (أخرى).
(2) جاء في (م) و(ح) (بيت).
(3) في (م) و(ح) (وإذا).
(4) قوله (على النص)ليست في (م) و(ح).
(5) هكذا بياض في الأصل، والكلام من أوله (لا و لا الأكثرون ...)حتى آخره ليس في (م) و(ح).
(6) (العزيز شرح الوجيز) (8/ 32).
(7) ما بين المعقوفتين من (م) و(ح)، وفي الأصل (الأربعة).
(8) الذي في (العزيز) (و أربع) بالواو بدل الفاء، (32/8).
(9) في (م) (الرضاعة) بالتاء المربوطة.
(10) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (م) و(ح) ومن(العزيز شرح الوجيز) (8/ 32).
(11) ما بين المعقوفتين من (م) و من (العزيز) (32/8)، و جاء في الأصل تكرار كلمة (الأخت).
(5) في (ح) (أما) وهو خطأٌ.
(13) يقال لولد و لدك: نافلة، وعليه فالمراد هنا ولد ولدك ذكراً كان أم أنثى. (المصباح المنير)(367).

لأنَّها إمَّا بنْتَك أو زوْجة ابْنك، وفي الرَّضَاعِ قَدْ لا تَكُونُ بِنْتَاً و لا زَوْجَة ابنٍ؛ بأنْ أرضَعَتْ أجنبية نَافلتك. الثَّالِثَةُ: جَدَّة ولَدِكَ في النَّسبِ حَرامٌ؛ لأنَّها إمَّا أُمَّك أو أمّ زوجَتك، وفي الرَّضَاعِ قدْ لا تَكُون كَذلك كمَا إذا أرْضَعتْ أجْنَبية وَلدكَ فإنَّ أُمَّها جَدَّته؛ وليستْ بِأُمِّكَ و لا أُم زوْجَتك. الرَّابعة: أُخْت وَلَدِكَ في النَّسبِ حَرامٌ؛ لأنَّها إمَّا بنْتك أو ربِيْبَتك، وإذَا أرْضَعتْ أجْنبيةٌ ولَدكَ فبنْتُها أختُ ولَدِكَ وليستْ بِنْتَاً[1] و لا ربيبةً"[2].وأمَّا المسائلُ الثَّلاثة الأُخْرى الَّتي زدْتُها في النَّظمِ فَقد اسْتَثْنَاها صَاحبُ[3] (التَّعْجيزِ) أحَدُاها: أمُّ عمٍّ، وهي في النَّسبِ حَرامٌ؛ لأنَّها إمَّا جدَّة أو زوجة جدٍّ، وفي الرَّضَاعِ[4] قد لا تَكونُ كَذلكَ، كمَا إذَا أرْضَعتْ أجنبيَّةٌ عَمَّك. الثَّانية: أمُّ الخَالِ في النَّسبِ حَرامٌ؛ لأنَّها إمَّا جدَّة لأمٍ أو زوْجَة جَدٍّ لأمٍّ، وفي الرَّضَاعِ قَد لا تَكُون كَذلكَ، كمَا إذَا أرْضَعت أَجْنَبِيَّةٌ خَالَك. الثَّالثة: أخُ الابْن، وصَوَّرَهَا في (المهمَّاتِ) بامْرأَةٍ لها ابنٌ ثمَّ إنَّ ابْنَها ارْتَضَعَ مِن امْرَأَةٍ أجنبيَّةٍ لها ابنٌ، فذَاك الابنُ أخُو ابن المرأَةِ المذكُورةِ أوَّلاً، ولا يَحْرُمُ عليْهَا أنْ تَتَزَّوجَ بِهذَا الَّذي هُو أخُ ابْنِهَا، هَكَذا زَادَ هَذه صاحبُ (التَّعْجيز) وأسْقَطَ مِنَ الأربَعَةِ الأوَّل الحافِد، فقَالَ:"الاستثناءُ أمُّ أخٍ أو عمٍّ أو خالٍ، و جدَّة ابنٍ و أختِه و أخوه، قال شيْخُنا[5] في (المهمَّاتِ) وقَولُه"أَخُوهُ"أي أَخُو ابْنِهِ"انتهى.

---

(7) في (ح) (ببنتٍ).
(2) (العزيز شرح الوجيز) (32/8).
(3) هو: الفقيه عبدالرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلي، أبو القاسم (ت 671هـ)، من علماء الشافعية، وهو معروف بابن يونس الموصلي. ينظر (طبقات الشافعية الكبرى) (8/رقم191/1178) و (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة (2/رقم467/436)، و(كشف الظنون) (1/418-417).
وكتابه الذي أشار إليه الشارح(رحمه الله) اسمه: (التعجيز في اختصار الوجيز) في فروع الشافعية، قال حاجي خليفة:"وهو مختصرٌ عجيب مشهور بين الشافعية، ثم شرحه و لم يكمله". و قد طبع من الكتاب (كتاب الطهارة) فقط، تحقيق د/ عبدالله الشريف، عن دار المنار، عام 1412هـ، و بقية الكتاب لا يزال مخطوطاً،كما أشار إليه المحقق في مقدمته. ينظر (إيضاح المكنون) لاسماعيل باشا (295/3).
(4) في (م) (الرضاعة).
(5) هو: العلامة الفقيه عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الأموي الأسنوي، جمال الدين أبو محمد (ت772هـ)، شيخ الشافعية في و قته، أثنى

واعْلَمْ أنَّ هَذه المسأَلةَ الأخيرةَ هي المسْأَلةُ الأُولى بعَيْنِهَا[1]، إنَّما نسَبها هنُاك للمرْأَةِ و نسَبَها هنا للرَّجُلِ، فالَّتي تَزوَّجتْ بِأَخي ابْنها هي الَّتي قَال فيها"أوَّلاً أنَّه[2] تزوَّجَ بأُمِّ أخيه"،ولم يَتَنَبَّه صَاحبُ (المهمَّاتِ) لِذَلكَ فجَعَلَ هَذا الأخير قِسْمَاً عن الأوَّلِ وهُوَ هُوَ،والله أعلم/ **243 ب**/.

الثَّامنُ: قد اسْتَشْكَلَ غيرُ واحِدٍ اسْتِثْنَاء هَذه الصُّور منَ[3] القَاعِدَةِ، فقالَ النَّوويُّ في (الرَّوضة) مِن زِيَاداتهِ بعدَ ذكْرِ الصُّورِ الأَربعِ الَّتي اسْتَثناها الرَّافعيُّ"قلتُ: كَذا قالَ جَماعةٌ من أصْحَابنا تُسْتثنى الصُّورُ الأَرْبعُ. قَالَ: وقَالَ المحقِّقُونَ: لا حَاجةَ إلى اسْتِثْنَائها؛ لأنَّهَا ليستْ دَاخلةً في الضَّابطِ [و] [4]لهذا لم يَسْتَثنها الرَّافعيُّ وجمهورُ الأصْحَابِ رحمهم الله تَعَالى، و لا اسْتُثْنِيَتْ في الحديثِ الصَّحيحِ (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ مَا يَحْرُم مِنَ النَّسبِ)؛لأنَّ أمَّ الأخ لم تحْرُم لكونها أمّ أخ، و إنَّما حُرِّمَتْ لِكَونها أُمَّاً أو حَليلةَ أبٍ،ولم يُوجدْ ذَلك في الصُّورةِ الأُولى وكَذا القَولُ في بَاقيهنَّ، والله أعلم"[5] انتهى كَلامهُ في (الرَّوضة)، وقدْ تَعقَّب الرَّافعيُّ أيضَاً في كتَاب[الرَّضَاع][6] القَولَ باسْتِثْنَاء الصُّور الأربَع الَّتي ذَكَرها في(النِّكاحِ) بقولِهِ:"وقدْ يُقالُ المرادُ مِنْ قولنا (مَا يَحْرُم من النَّسب)

عليه العراقي كثيراً، وأشار الحافظ ابن حجر أن العراقي أفرد له ترجمة خاصة. (الدرر الكامنة) (355/2).

وكتابه الذي أشار إليه الشارح (رحمه الله) اسمه (المهمات و التنقيح فيما يرد على التصحيح) هكذا ذكره ابن حجر في ترجمة الأسنوي من (الدرر الكامنة) (354/2)، وجاء في (كشف الظنون) (1914/2) باسم ("المهمات على الروضة"في الفروع). والكتاب عليه تتمات و تعليقات و اعتناء من العلماء، ينظر المصدر السابق، والله أعلم.

(3) كلمة (بعينها) ليست في (ح).

(2) في (م) (أنها).

(1) في (ح) زيادة كلمة (هذه) بعد حرف (من).

(4) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وهو مثبت في (م) و(ح) و(روضة الطالبين) (450/5).

(5) (روضة الطالبين) (450/5).

(6) ما بين المعقوفتين من (م) و(ح)، وجاء في الأصل تكرار كلمة (الرافعي) وهو خطأٌ ظاهرٌ.

والحُرْمَةُ في تِلْكَ الصُّور ليست من جِهَةِ النَّسبِ وإنَّما هي مِنْ جِهَةِ المصَاهَرَةِ على ما تبيَّن هناك، والله أعلم"[1].

العَاشرُ: قالَ الخطَّابيُّ"وفيهِ أنَّ مَاَ لَحِقَ بهِ النَّسبُ مِنْ نِكَاحٍ صَحيحٍ أو نِكَاحِ شُبهةٍ مِنْ مُسْلمة أو ذمِّيَّة فإنَّه يَحْرُم بالرَّضاع فيه النِّكاح"[2].

الحادي عشر: في عُمُومِ الحَديثِ حُجَّة عَلى ابن أَبي ذِئبٍ حَيثُ ذَهَبَ إلى أنَّ لَبَنَ الضِّرار[3] لا يُحَرِّمُ النِّكاحَ، قَالَ الخطَّابيُّ"وعامَّةُ أهلِ العلمِ على خِلاَفِهِ"[4].

الثَّاني عشر:قَالَ الخطَّابيُّ"فيه أنَّ الجمعَ بين الأُخْتَيْن مِنَ الرَّضَاع[مُحَرَّمٌ][5]، قال: وكذلكَ بيْن المرأةِ و عَمَّتِهَا[أو][6]خالتها من الرَّضاعة[7]"[8].

(1) (العزيز شرح الوجيز) (577/9)، في نسخة السندي المرموز لها بـ(م) علَّق بهامشها قبل (الوجه العاشر) بقوله:"سقط التَّاسعُ من الأصل والحادي عشر"، والأمرُ كما قالَ في (التاسع)؛ إذْ لم يُذكر في النسخ الثلاث جميعاً، وأمَّا (الحادي عشر) فإنَّه موجودٌ في الأصل و(ح) وغير موجود في (م)، والله أعلم.

(2) (معالم السنن) (9/3).

(3) جاء عند عبدالرزاق في (المصنَّف) (أبواب الرضاع/ باب القليل من الرضاع) (7/ تحت رقم 471/13931) تفسير معنى (الضِّرار)،وهو:"أن تُرْضع الولدين كي يحرم بينهما". وعنه ابن حزم في (المحلى) (كتاب الرضاع) (11/9).

(4) (معالم السنن) (9/3)، ومثله في (شرح السُّنَّة) للبغوي (كتاب الرضاع/ باب المحرمات بالرضاع) (77/9).

(5) ما بين المعقوفتين من (م) و(ح)و(معالم السنن) (9/3)، وقد سقط من الأصل.

(6) ما بين المعقوفتين من (م)و(ح)و(معالم السنن) (9/3)، وجاء في الأصل (و) بالعطف.

(7) كذا في النُّسخ الثلاث، أَمَّا في (معالم السنن) (9/3) ففيه (الرَّضاع) بدون تاء، والمعنى واحدٌ.

(8) (معالم السنن) (9/3).

[2] بابُ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الفَحْلِ

[1148] حَدَّثَنا الحسَنُ بن عَلِيٍّ الخَلَّال ثنا ابنُ نُميرٍ عن هِشَامِ بن عُروة عنْ أبيهِ عَنْ عَائشةَ قَالتْ: جَاءَ عَمَّي مِنَ الرَّضَاعة يسْتَأْذِنُ عَليَّ، فَأَبيتُ أنْ آذنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمرَ رَسُولَ الله ρ. فَقَالَ رَسُولُ الله ρ:(فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ؛ فَإِنَّه عمُّكِ. قَالتْ: إنَّمَا أرْضَعَتْني المرْأَةُ ولم يُرْضِعْني الرَّجُلُ، قَالَ: فَإِنَّه عمُّك فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ).

"هَذا حَديثٌ حسنٌ صَحيحٌ، والعملُ عَلى هَذا عنْدَ بعْضِ أهْلِ العِلْم مِنْ أصْحابِ النَّبيِّ ρ، وغيرهم كَرِهُوا لَبَنَ الفَحْلِ، والأصْلُ في هَذا حَديثُ عَائِشَةَ، وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في لَبَنِ الفَحْلِ. والقولُ الأوَّلُ أصَحُّ"[1].

[1149] حدَّثنا قُتَيبةُ ثنا مَالكُ بن أَنَسٍ [ح][2]وحدَّثنا الأنصاريُّ ثنا مَعْنٌ قَالَ ثَنَا مَالكُ بن أَنَسٍ عنْ ابنِ شِهَابٍ عنْ عمْرو بن[3] الشَّريد عن ابن عبَّاسٍ أنَّه سُئل عن رَجُلٍ لَهُ جَاريَتَانِ أَرْضَعتْ إحْدَاهُما جَاريةً و الأخْرَى غُلاماً، أَيَحِلُّ للغُلامِ أنْ يَتَزَوَّجَ بالجَاريةِ؟ فقالَ:(لا، الِّلقَاحُ وَاحِدٌ).

وهَذا الأَصْلُ في هَذا البَابِ، وهُو قَولُ أحْمَدَ و إسْحَاقَ"[4].

الكلامُ عليه مِنْ وجوهٍ:

الأَوَّلُ: حَديثُ عَائشةَ،/ 244 أ/ أَخْرَجَهُ بقِيَّةُ الأئمَّة السِّتَّة، وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عنْ أَبي بكرِ بن أَبي شَيْبَةَ و أَبي كُريبٍ كلاهُما عن ابنِ نُمَير[5]، ومِنْ رِوَاية حمَّاد[6] ابن زَيد[7] و أَبي مُعَاوية[1] فرَّقهما[2]

---

(1) (الجامع) (3/رقم1148/444-445).

(2) حرف التحويل سقط من النُّسخ الثلاث،وأثبته من (الجامع).

(3)كلمة (بن) سقط من (م) و(ح).

(4) (الجامع) (3/رقم1149/445).

(5) (كتاب الرضاع/ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل) (2/رقم1445(7)/1070)، وكذا أخرجه ابن ماجه (كتاب النكاح/ باب لبن الفحل) (1/رقم1945/427) عن أبي بكر بن أبي شيبة – وحده- عن ابن نمير به.

(6) تكرر في (م) اسم (حماد) وهو خطأٌ.

(7) (كتاب الرضاع/ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل) (2/رقم1445(7)/1070).

كلاهُمَا عنْ هِشَامِ بن عُروةَ، وَ أخْرَجَهُ الشَّيْخَان[3] و النَّسائي[4] مِنْ رِوَايةِ مَالكٍ، والبُخَاريُّ مِنْ رِوَايَةِ عُقَيْل[5]، ومسلمٌ[6]والنَّسائيُّ[7] و ابن ماجَه[8] من روايةِ ابن عُيينة[9]،ومسلمٌ من روايةِ يُونس[10]و معمر[11] فرَّقهما[12]، و أَبُوداودَ[13] مِنْ رِوَايةِ الثَّوْري سَبْعَتُهم[14] عن الزُّهري عن عُرْوَةَ.

وأخْرَجَهُ الشَّيْخان[15] و النَّسائيُّ[1] مِنْ روايةِ عِرَاكِ بن مَالكٍ. ومسلمٌ[2]والنَّسائيُّ[3] مِنَ رِوَاية عَطَاء بن أبي رَبَاحٍ.

---

(1) الإحالة السابقة.

(2) في (م) و(ح) (قرنهما) وهو خطأٌ، والصواب المثبت، والتخريج يدل عليه.

(3) البخاري (كتاب النكاح/ باب لبن الفحل) (9/رقم5103/150-فتح) و مسلم (كتاب الرضاع/ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل) (2/رقم1445(3)/1069).

(5) (كتاب النكاح/ باب لبن الفحل) (6/رقم 3316/412).

(5) (كتاب الأدب/ باب قول النبي ρ تربت يمينك..) (10/رقم6156/550-فتح) بأتم منه.

(6) (كتاب الرضاع/ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل) (2/رقم1445(4)/1069).

(8) (كتاب النكاح/ باب لبن الفحل) (6/رقم3317/412) من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن هشام و الزهري، فجعلهما مقرونين، ولم يشر الشارح (رحمه الله) إلى ذلك.

(8) (كتاب النكاح/ باب لبن الفحل) (1/ رقم 1948/627).

(9) في (م) (عتيبة) بالتاء وهو خطأٌ ظاهر.

(10) (كتاب الرضاع/ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل) (2/رقم1445(5)/1069).

(11)(كتاب الرضاع/ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل) (2/رقم1445(6)/1069).

(12) جاء في (م) و(ح) (قرنهما) وهو خطأٌ، والصواب المثبت والتخريج يدل عليه.

(13) (كتاب النكاح/ باب لبن الفحل) (2/ رقم 2057/ 547).

(14) قوله (سبعتهم) بالتأمل في المذكورين نجد أنهم ستة رواة لا سبعة، والصواب أنهم سبعة كما ذكر هنا، ولكن لعل السابع سقط، وعلى كل حال فالسابع هو: شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري (كتاب التفسير/ باب قوله تعالى { إن تبدو شيئاً أو تخفوه..}) (8/رقم 4796/531-فتح).

(15) البخاري (كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب...) (5/رقم2644/253-فتح) و مسلم (كتاب الرضاع/ باب تحريم الرضاعة من

والنَّسائيُّ[4] مِنْ رِوَايةِ وَهْبِ بن كَيْسان ثَلاثَتُهُم عنْ عُرْوَةَ.
وحديثُ ابْنِ عبَّاسٍ، انْفَردَ بِإِخْرَاجِهِ التِّرمذيُّ، وهُو موقُوفٌ[5].
الثَّاني: عَمُّ عائشةَ من الرَّضَاعةِ المذكُور في هَذا الحديثِ وَقَعَ هَكذا مُبْهماً في رِوَايةِ التِّرمذي مِنْ غَير تَعْرِيفٍ لَهُ بِاسمٍ أو كُنْيةٍ أو غيرِهِمَا، وفي الصَّحيحين والنَّسائي مِنْ طَريق مالكٍ: أَنَّ أَفْلحَ أَخَا أبي القُعيس جَاء يَسْتَأذنُ عَلَيْهَا وهُو عمُّها مِنَ الرَّضَاعَةِ، وهَذا[6] هُو في أَكْثَرِ الرِّوَاياتِ، وفي روَايةٍ لمسلمٍ: أَفْلحُ بن أبي القُعيس هَكذا[7] هو في رِوايةِ أَبي دَاودَ و ابنِ مَاجَه.

ماء الفحل) (2/ رقم1445(10)/170) كلاهما من طريق شعبة عن الحكم عن عراك به.
و أخرجه مسلم أيضاً (كتاب الرضاع/باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل)(2/ رقم1445(9)/170) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك به.
(1) (كتاب النكاح/باب لبن الفحل)(6/رقم3318/413) من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك به.
(2) (كتاب الرضاع/ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل) (2/ رقم1445(8)/170).
(3) (كتاب النكاح/ باب لبن الفحل) (6/رقم 3314/412).
(4) (كتاب النكاح/ باب لبن الفحل) (6/رقم 3315/412).
(6) وأخرجه مالك في (الموطأ) (كتاب الرضاع) (2/42)و-عنه- الشافعي في (المسند) (كتاب النكاح/ فيما جاء في الرضاع) (2/رقم73/24- ترتيب السندي) و عبدالرزاق في (المصنَّف) (أبواب الرضاع/ باب لبن الفحل) (7/رقم13942/473-474) و سعيد بن منصور (السنن) (كتاب النكاح/ باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) (1/رقم966/240) و البيهقي (السنن الكبرى) (كتاب الرضاع/ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة..) (7/453) عن ابن شهاب به.
و أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (كتاب النكاح/ ما قالوا في لبن الفحل من كرهه) (4/347) عن إدريس عن ابن جريج عن عمرو بن الشريد به مثله. قال المباركفوري (تحفة الأحوذي) (2/198):"و أثر ابن عباس هذا سكت عنه الترمذي والظاهر أن إسناده صحيحٌ"، وهو كما قال، والله أعلم.
(6) جاء في (م) و(ح) (هكذا).
(7) جاءت في (م) (وكذا).

وفي رِوَايةٍ لمسلمٍ[1] قالَ: اسْتَأْذَنَ عليْهَا أبو القُعيس، وفي رِوَايةٍ لَهُ وللنَّسائي قَالتْ: (اسْتَأْذَنَ عَليَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ [أبو الجعْد][2] فَرَدَدْتُه، قَالَ هِشَام: إنَّمَا هُو أَبو القُعَيْس)، والصَّوابُ: أنَّه أفْلح وكنْيتُه [أبوالجعد][3]، و هو أخو أبوالقُعَيْس[4].

قَالَ القُرْطبي في (المفْهم)[5]:"هَذا هُو الصَّحيحُ، ومَا سِوَى ذَلكَ وَهمٌ منْ بَعْضِ الرُّوَاةِ"انتهى.

وَلا يُعْرفُ لأَبي القُعِيْس و لا لأَخِيْهِ[أفْلَح][6] ذِكرٌ إلاَّ في هَذا الحَديثِ،

ويُقالُ: إنَّهما من الأشْعَرِيِّيْنَ[7].

الثَّالثُ: قَولُ عَائشةَ"جَاء عَمِّي من الرَّضَاعة"اختُلفَ في كيْفيَّةِ ثُبُوتِ العُمُومة لأفْلَح هَذا، فزَعَمَ بعضُهم مِمَّن رأى أنَّ[8] لَبَنَ الفَحْلِ لا يُحرِّمُ بالنِّسبةِ الفَحْلَ و الرَّضِيْعَ؛ أنَّ أفْلحَ هَذا رَضَعَ مع أبي بكرٍ الصِّدِّيق فَكانَ عمَّاً لِعَائشةَ من الرَّضَاعةِ، وهَذا خَطأٌ ترُدُّهُ الأَحَاديثُ الصَّحيحةُ، [وَيَرُدُّهُ][9] قَوْلُ عَائشة في آخرِ الحديثِ"إنَّمَا أرْضَعَتْني الْمَرْأَةُ"، والصَّواب أنَّ عائشةَ ارْتَضَعَتْ مِنْ امْرَأةِ أَبي القُعَيْس

---

(3) (كتاب الرضاع/ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل)(2/ رقم1445(7)/(170/7) من طريق يحيى بن يحيى نا أبو معاوية عن هشام به.

(4) جاء في النسخ الثلاث (أبو الجعيد) بالتصغير، والصواب هو المثبت كما في (صحيح مسلم) والنسائي-الإحالة السابقة-، وينظر (فتح الباري)(151/9).

(3)ينظر التعليق السَّابق.

(4) ومثله قال ابن الملقن في (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (15/9) و السيوطي في (تنوير الحوالك على موطأ مالك) (42/2). وينظر: (الاستيعاب) لابن عبد البر(192/1/رقم67-بحاشية الإصابة) و (فتح الباري) لابن حجر (150/9).

(5) (178/4)، ونقل الحافظ ابن حجر كلام القرطبي ثم قال:"قلت: إذا تدبرت ما حررت عرفت أن كثيراً من الروايات لا وهم فيه، ولم يخطئ عطاء في قوله (أبو الجعد) فإنه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح"(الفتح) (150/9).

(6) من (م) و(ح)، وليست في الأصل.

(7) ينظر: (الاستيعاب)(1/ 192/ رقم 67-بحاشية الإصابة) و (12/ 94/ رقم3135)و(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (9/ 15).

(8) في (م) و(ح)(ابن) وهو خطأٌ، لذا علَّق السندي على نسخته بقوله" كذا في الأصل"وكأنه لم يرتضه.

(9) في الأصل (فيرده)، والمثبت من (م) و(ح) وهو المناسب للمقام.

"فَلم[تَـأْذن][1] لَـهُ، فَقَـالَ: (إنِّـي عَمُّـك أرْضَـعَتْكِ امْـرأةُ أَخـي بِلَـبنِ أَخِـي)"[2]، وأفْلحُ أخو أبـي القُعَيْس فَصَارَ عَمَّها منَ الرَّضَاعةِ كما ثَبَتَ مُصَرَّحاً به في الصَّحيحين[3] من روايةِ عِرَاكٍ عنْ عُروةَ عن عَائشة قَالتْ: (اسْتَأْذَنَ عَليَّ أفلحُ فَأبيتُ أنْ آذنَ لَـهُ فأَرْسلَ إلـيَّ أنَّـي عَمُّك أرْضَعَتْكِ امْرَأةُ أَخي، فَأَبيتُ أنْ آذنَ لَـهُ[4]، فجَاءَ رَسولُ اللهِ ρ فذكرتُ ذَلكَ لَهُ فقالَ: مُرِيْهِ أنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ؛ فإنَّه عمّك). لفظُ مسلمٍ.

وقَالَ البخاريُّ: (اسْتَأْذَنَ عَلـيَّ أفلحُ بن أبـي القُعَيْس) هَكذا قَال: ابـنُ أبـي القُعَيْس /**244 ب**/والصَّوابُ أَخُـو أبـي القُعَيْس كمـا تقدَّمَ، وهَكذا رَواه عَلي[5] ابن الجعد عن شعبةَ عن الحكمِ عن عراكٍ عن عروةَ عن عائشةَ قالتْ: (اسْتأذنَ علـيَّ أفلحُ أخو أبي القُعَيْس)[6] فلَمْ آذن لَهُ، فقالَ: إنِّي عمُّك أرْضَعَتْكِ امْرأةُ أخي بِلَبنِ أخِي، فذَكَرْتُ ذَلكَ للنَّبيِّ ρ فقَالَ: صَدَقَ[7] هُو عمُّكِ فَأْذَني لَهُ).

قَالَ ابنُ عبدالبرِّ:"أوضَحَ عِراك عن عروةَ المعْنَـى فِيْـهِ و بيَّنَ المرادَ منْه"[8] ثمَّ ذكرَ هَذه الرِّواية.

---

(1) في النسخ الثلاث (آذن).

(2) ما بين القوسين الصغيرين"" غير موجود في (م).

(3) تقدم تخريجها قبلُ.

(4) من قوله (فأرسل إلي..) إلى قوله (آذن له) غير موجود في (م) و(ح).

(5) في (م) (عن ابن أبي) بدل (علي) وهو خطأٌ.

(6) الذي و جدته في (المسند) لابن الجعد (1/رقم 313/161) عن شعبة به (استأذن عليَّ أفلح ابن أبي قُعَيْس) وعنه أخرجه ابن عبدالبر في (التمهيد) (241/8) كذلك.

تنبيه: جاء في الأصل بعد ذكره رواية ابن الجعد آنفة الذكر (فصار عمها من الرضاعة كما ثبت مصرَّحاً به في الصحيحين من رواية عراك عن عروة عن عائشة قالت: (استأذن عليَّ أفلح) وهو غير موجود في (م)، والذي يظهر أنه قد حصل تكرار و سبق نظرٍ لما تقدَّم من قول المصنِّف قبل أسطر (و أفلح أخو أبي القعيس فصار عمها من الرضاعة...). ومما يدل على أنه تداخل و تكرار أن كلام المصنف على رواية علي بن الجعد و سياقها، وهي لم تتم عند قوله (استأذن عليَّ أفلح أخو أبي القُعَيْس) بل تتمتها قوله (فلم آذن له ...إلخ) والله أعلم.

(1) ليست في (م).

(8) (التمهيد) (241/8).

وفي روايةٍ لمسلمٍ (جَاء أَفْلَحُ أَخُو أَبي القُعَيْس يَسْتَأْذِنُ عليها،وكانَ أبُو القُعيس أبا عائشةَ من الرَّضاعة، وفي روايةٍ لَهُ كَان أبو القعيس زَوْجُ المرأةِ الَّتي أرضَعَتْ عائشة). وفي كلامِ ابن عبدالبرِّ ما يقْتَضي أنَّ بعضَهم زَعمَ أنَّ أبَا القُعيس رَضَعَ مع أبي بكرٍ فإنَّه قالَ في (التَّمْهيدِ):"ومَنْ ادَّعى أنَّ أبا القُعيس كَانَ رَضِيْعَ أبي بكرٍ فقَدْ كَابَرَ و دَفَعَ الآثارَ"[1].

الرَّابعُ: فيهِ أنَّه لا يَجُوزُ للمرأةِ أنْ تَأْذنَ للرَّجلِ الَّذي ليسَ بمَحْرَمٍ لها في الدُّخولِ عليْهَا و يَجِبُ عليْهَا الاحْتِجَاب منْه، وهُو كَذلكَ إجْمَاعَاً بعدَ أنْ نَزَلَتْ آية الحِجَابِ، وما وَرَدَ مِنْ بُرُوزِ النِّساء؛ فإنَّما كانَ قبلَ نُزولِ الحجَابِ، وكانتْ قصَّة أفْلَح مع عَائشة بعْدَ نُزولِ الحجَاب[2] كما ثبتَ في الصَّحيحين منْ طَريقِ مَالكٍ أنَّ ذَلكَ كَانَ بعْدَ أنْ نَزَلَ الحجاب[3].

الخامس: وفي قَولها(يَسْتَأْذنُ عليَّ) دليلٌ على مشْروعيةِ الاسْتئذانِ و لو في حقِّ المَحْرَمِ؛ لجوازِ أنْ تكون المرأة على حالٍ لا يحلُّ للمحْرَمِ أنْ يرَاهَا عليه، وكذلك[4] أَمَرَ مَنْ هو مَحْرَمٌ و صغيرٌ بالاستئذانِ في العَوْرَاتِ الثَّلاث[5].

---

(1) (238/8).

(2) لعله يشير إلى مثل حديث البخاري في (الجامع الصَّحيح) (كتاب الوضوء/ باب خروج النساء إلى البراز) (1/رقم146/248- فتح) من حديث عائشة رضي الله عنها: (أن أزواج النبي ρ كن يخرجن بالليل إذا تبرَّزن إلى المناصع، فكان عمر يقول للنبي ρ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ρ يفعل، فخرجت سوْدة بنت زمعة زوج النبي ρ ليلةً من الليالي عشاءً و كانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناكِ يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب؛ فأنزل الله آية الحجاب).
والمراد بآية الحجاب قوله تعالى { يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوت النبي...} الآية، ينظر (فتح الباري) (249/9).

(3) قارن بـ (عمدة القاري) للعيني (13/ 204) و (98/20) فإنه بلفظه. و ينظر: (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (19/9) و (فتح الباري) (152/9).

(4) في (م) و(ح) (ولذلك).

(5) في قوله تعالى { يا أيها الذين ءامنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة و من بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم...} الآية (النور: 58).

السَّادس: وفي قَولها (فأبيتُ أنْ آذنَ لَهُ حتى أسْتَأمر رسُول الله ρ) دَليلٌ على أنَّ الأمرَ المتَرَدَّدِ فيه بين[1] التَّحريمِ و الإبَاَحَةِ ليْس لمنْ لم يترجَّح عنده أحدُ الطَّرفين الإقدام عليه[2]، خُصُوصَاً بعد نزول الحجاب، وتردَّدتْ عائشة فيه هل هو محرَّمٌ فتَأْذنُ لَه أو ليس بمحرمٍ فتمْنَعه[3]، فامْتَنَعتْ تَغْليباً للتَّحْريم على الإباحَةِ.

السَّابع: فإنْ قِيْلَ هل علمتْ عائشة منْ هذه القِصَّة ثبوت المحرميَّة بينَها وبَيْنَ عَمِّها بالرَّضَاعَةِ فَكَيْفَ سَأَلتْ بعْدَ ذَلكَ عنْ جَوازِ دُخُولِ عَمِّها مِنَ الرَّضاعة لَمَّا

ذَكَرَ عَمّ حفصَة من الرَّضاعة على تقْديرِ أنْ يكونَ سُؤالها عنْ أفلح أيضاً، ولنَذْكر الحديثَ حتَّى يتبيَّن السُّؤال، والحديثُ في الصَّحيحين من طريق مالكٍ عن عبدالله ابن أبي بكر عن عمْرةَ عن عَائشة: (أنَّ النَّبيَّ ρ كَانَ عِنْدَهَا وَأنَّها سمعت صوتَ رجلٍ يستأذنُ في بيتِ حفصة، قالتْ عائشة: فقلتُ يا رسولَ الله/**245** أ/ هَذا رجلٌ يستأذنُ في بيتِكَ. فقالَ رسُولُ الله ρ أُراه فُلاناً لعمِّ حفصةَ من الرَّضاعة[4]. فقلت:يا رسول الله لو كان فلانٌ حيَّاً لِعَمِّها مِنَ الرَّضاعة دخل عليَّ؟ فقال رسول الله ρ: نعم[5]،إنَّ الرَّضاعة تُحرِّم ما تحرِّم الولادة)[6].

ينظر: (الجامع لأحكام القران) للقرطبي (12/ 304) و (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (9/ 19) و(عمدة القاري) (204/13) و (98/20) و (فتح الباري) (9/ 152).

(1) في (م) و(ح) (من).

(2) ينظر: (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (9/ 19) و(عمدة القاري) (204/13) و(98/20).

(3) في (م) و(ح) (فيمنعه) بالياء.

(4) قال الحافظ ابن حجر:"لم أقف على اسمه"(الفتح) (140/9)، وقال سبط ابن العجمي:"لا أعرفه"(تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم) (ص558/243).

(5) سقطت كلمة (نعم) من (م) و(ح).

(6) البخاري (كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب...) (5/ رقم253/2646-فتح) و مسلم (كتاب الرضاع/ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) (2/ رقم1068/1444).

قالَ القرطبيُّ في (المفهم)[1]:"في هذا الحديثِ نَصٌّ على أنَّ هذا السُّؤالَ إنَّما كانَ بعد موتِ عمِّها، وهو يخالفُ قولها: إنَّ عمَّها منَ الرَّضاعة يسمَّى: أفلح استأذنَ عليها. قال: وهذا نصٌّ في أنَّ سؤالها كانَ وهو حيٌّ"، قالَ القرطبيُّ: "فاختَلَفَ المُتَأَوِّلُونَ لذلكَ، هل هُمَا عَمَّانِ أو عمٌّ واحدٌ؟ فقالَ أبُوالحسَن القَابسيُّ[2]: هُمَا عَمَّان لَهَا[3]، أَحَدُهُمَا: أَخُو أَبِيْهَا أَبي بَكْرٍ منَ الرَّضاعِ أرْضَعَتْهُما[4] امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، والثَّاني: أخو أبيها أبي القعيس من الرَّضاعة. وقَالَ ابنُ حَازِمٍ:"هما واحد"[5].

قَالَ النَّوويُّ:"وهو غَلَطٌ"[6].

قَالَ القَاضي عيَاض:"والأَشْبَهُ قَوْلُ القَابسي"[7]، قَالَ القُرطبيُّ (رحمه الله):"وتَتْمِيْمَ مَا قَالهُ: أنَّهُمَا عَمَّان وأنَّ سُؤَالها للنَّبيِّ ρكَانَ مَرَّتَيْنِ في زَمَانَيْنِ"[8].

الثَّامنُ: فإنْ قيلَ: ولو تقَرَّرَ أنَّهما عَمَّانِ فقدْ عَرَفَتْ الحُكْمَ مِنَ المرَّةِ الأولى، فَمَا وَجْهُ سُؤَالها في المرَّةِ الثَّانية؟ والجوابُ عنْ ذَلكَ مِنْ أربعةِ أوجهٍ:

أَحَدُهَا: أنَّه يجوزُ أنْ تكونَ قَدْ نَسِيَت القَضيَّة الأولى فَسَأَلت ثَانِيَاً، حَكَاهُ القُرطبيُّ[9].

والجوابُ الثَّاني: أنَّه يَجُوزُ أنَّها جَوَّزت تَبَدَّلَ الحُكْم بنسخٍ؛ فإنَّه جَائزٌ في زَمانهِ، فَسَأَلتْ مَرَّة أُخرى، حَكاهُ القُرطبيُّ أيضاً[1].

---

(4) (4/ 176)، وينظر (فتح الباري) (9/141-140).

(5) قال الذهبي:"الإمام الحافظ الفقيه، العلاَّمة عالمُ المغرب، أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافريُّ القَرَوي القابسيُّ المالكي..توفي في ربيع الآخر..سنة ثلاث وأربع مئة".(السير) (17/162-158).

(3) كلمة (لها) غير موجودة في المطبوع من (المفهم).

(4) في (م) و(ح) (أرضعتها) وهو خطأ ظاهر.

(5) (4/176-177)، وينظر: (فتح الباري) (9/141).

(6) (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) (10/20) وصوَّب قول القابسي.

(7) (إكمال المعلم بفوائد مسلم) (4/627) وفيه (و الأشبه قول أبي الحسن)، وكذا في (المفهم) (4/177)، وعلَّق ابن حجر على رأي عياض بقوله:"و ارتضاه عياض؛ إلاَّ أنه يحتاج إلى نقلٍ لكونه جزم به". (الفتح) (9/141).

(8) (المفهم) (4/ 177).

(9) المصدر السابق، وينظر (فتح الباري) (9/141) و (عمدة القاري) (13/204).

و الجوابُ الثَّالثُ: أنَّه يُحْتَملُ أنَّ أحدهُمَا كَانَ عَمَّاً مِنْ أحدِ الأبَوَيْن و الآخر منْهما أو عَمَّاً أَعْلى و الآخر أدْنَى، أو نحو ذَلكَ من الاختلاف، فخَافَتْ أنْ تكونَ الإباحة مُخْتَصرة بِصَاحبِ الوَصْفِ المسئولِ عنْهُ أوَّلاً، والله أعلم، فاقتصرَ النَّوويُّ في (شرح مسلم) على هذا الجواب(2).

والجوابُ الرَّابعُ: أنْ يكونَ العمّ الميّت الَّذي سَألت عنْه أوَّلاً كانَ أخَا أبي بكرٍ منَ الرَّضاعة، كمَا قال القابسيُّ، فعَلِمَتْ بالسُّؤالِ الأوَّلِ ثُبوتَ المَحْرَميَّة في ذَلكَ، وهَذا أمرٌ مجمعٌ عليه لا اختلافَ فيه بين العُلماء، أنَّه يثْبُتُ(3) في حَقّ مثل هذا العمِّ، و يكون العمُّ الحيُّ أخو مَنْ أرضعتْ عائشة امرأتُه كمَا ثبتَ في الصَّحيح(4). وهذه المسألةُ المخْتَلَفِ فيها بين العُلماءِ بالنِّسبةِ إلى لَبَنِ الفَحْلِ، فَلَمْ تَسْتَدل عَائشةُ بالقصَّةِ الأُولى عَلى هَذه القِصَّة الثَّانية، ولم[تظنهما](5) مُتَّفِقي الحُكْم، ولِذَلكَ قَالتْ: (إنَّما أرْضَعَتْني المرأَةُ و لَمْ يُرضِعْني الرَّجل) وهَذا أحسنُ الأجوبة، إلاَّ أنَّ ابنَ عبدالبرِّ في كلامهِ اسْتبعادُ هَذا؛ فإنَّه لمَّا ذكرَ تجويزَ أنْ يكونَ أفلح رَضَعَ مع أبي بكرٍ من امْرَأةٍ واحدةٍ قَالَ:"و لولا كانَ كَذلك لم تَحْجِبْهُ عَائشة، ومَا كَانت عائشةُ و لا مثلها ممَّن يَجْهلُ هَذا"(6)، قلتُ: وهَذا لا يدفعُ /245 ب/هَذا الجواب، وليسَ يَمْتَنِعُ ذَلك عَلى عَائشةَ و لا غَيرهَا من الصَّحابةِ في أَوَّلِ الأمْرِ؛ لأنهَّم إنَّما يَعْرفُونَ الأحكامَ بالتَّعلُّمِ ولعلَّهَا لم يَكُن اطَّلَعتْ على هذا قبلَ ذلك والله أعلم(7).

---

(1) المصادر السابقة.

(2) (21/10)، وسبق النَّووي إلى ذلك القاضي عياض في (إكمال المعلم) (627/4)، وينظر (فتح الباري) (141/9) و (عمدة القاري) (203/13).

(2) في (ح) (ثبت المحرمية).

(4) من رواية عراك بن مالك، المُخرَّجة في الصَّحيحين، كما تقدَّم عزوها قريباً.

(5) في الأصل (يظنهما) بالياء، والمثبت من (م)و(ح).

(6) (التمهيد) (238/8).

(7) قال الحافظ ابن حجرٍ:"قال ابن المرابط: حديث عمِّ حفصة قبل حديث عائشة، وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى؛ لأن عمَّ حفصة أرضعته المرأة مع عمر، فالرَّضاعة فيهما من قِبَل المرأة، و عمُّ عائشة إنما هو من قِبَل الفحل، كانت امرأة أبي القعيس أرضعتها فجاء أخوه يستأذن عليها فأبت، فأخبرها

التَّاسِعُ: فيهِ جَوازُ الخَلوة و النَّظر إلى غيرِ العَوْرةِ للمحْرَمِ بالرَّضاع و غيره، ولكنْ إنَّما ثَبَتَتْ في مَحْرَمِيَّة الرَّضَاعِ تَحْريم النِّكاحِ، وجوازِ النَّظرِ والخَلْوةِ و المُسَافرَةِ بِها، ولا تَثْبُتُ بقية الأحكَامِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مِنَ المِيْرَاثِ وَوُجُوبِ النَّفَقة وَ العِتْق بالمِلْكِ و العَقْل عنْها و ردِّ الشَّهادة و سقوط القِصَاصِ لو كانَ أباً أوْ أمَّاً فإنهَّما كالأجنبيين في سائرِ الأحْكَامِ[1].

العَاشِرُ: قَولُ عائشةَ (إنَّما أرْضَعتني المرأةُ ولم يُرْضِعني الرُّجل) أَرَادَتْ بالرَّجُلِ أبا القُعَيْس، كمَا ثبتَ في صحيح مسلمٍ (فإنَّ أبا القعيس ليسَ هو أرْضَعني و لَكن أرضَعتني امرأتُه) وقدْ[فَسَّرهُ][2] ابن عبدالبرِّ بمعنى"أنَّها تقولُ: إنَّ هَذا الرَّجُل ليسَ أخاً للمرأةِ الَّتي أَرْضَعتني وإنَّما هو[أخو][3] زوجها"[4]، هكذا فسَّرهُ، وهو مشْكلٌ ولو كانَ أخَاً للمرأةِ الّتي أرضَعتْهَا لكانَ خَالها لاَ عَمَّها، وقدْ يقالُ: ليسَ في كلامِ عائشةَ ما يدلُّ عَلى أنَّه لو كَانَ أخا الَّتي أرْضَعته كَان عمَّاً لعائشةَ، وإنَّما أرادتْ به أنَّهُ لَوْ كَانَ أخاً للمرأةِ لَثَبَتَتْ مُطْلق المَحْرَميَّة بيْنَه وبين عَائشة، إمَّا كونُه يَصيرُ خَالاً أوْ عَمَّاً فَلَمْ تَتَعَرَّضْ لهُ عَائشة.

الشارع أن لبن الفحل يُحرِّم كما يُحَرِّم من قبل المرأة، فكأنه جَوَّز أن يكون عمّ عائشة الذي سألت عنه في قصَّة عمِّ حفصة كان نظير عمِّ حفصة ذلك، فلذلك سألت ثانياً في قصَّة أبي القعيس. هذا إن كان وجده منقولاً فلا محيد عنه و إلاَّ فهو محملٌ حسنٌ". (فتح الباري) (141/9)، وينظر (التمهيد) (212/17).

(1) قال ابن الملقن(رحمه الله):"ثمَّ اعلم أنَّ الأمة مجمعة على أنَّه لا يترتب على الرَّضاع أحكام الأمومة من كل وجهٍ، فلا توارث، و لا نفقة، و لا عتق بالملك، و لا عقل، و لا تُرَدُّ شهادته له، و لا يسقط عنها القصاص بقتله، وإنما تترتب عليه الحرمة و المحرمية فقط). (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (13/9).وينظر: (كتاب الرضاع) لأبي الحسن الماوردي (ص38-40) و (البيان شرح المهذب) للعمراني (137/11) و (روضة الطالبين) (418-419/6) و (المغني) (309/11) و (شرح السنة) للبغوي (79-80/9) و (شرح صحيح مسلم) للنووي (12/10) و (عمدة القاري) (204/13) و (فتح الباري) (141/9).

(2) في الأصل (نسبه)، والمثبت من (م) و(ح).

(3) ما بين المعقوفتين ليس في النسخ الثلاث، والصواب إثباته كما هو في مصدره (التمهيد)(238/8).

(4) (التمهيد) (238/8).

الحادي عشر: فإنْ قِيْل مَا وجهُ قَول عَائشة (إنَّما أرضعتني المرأة) بعْدَ أَمْرِ النَّبِيِّ ρ أنْ يَلِجَ عليها و إخباره[1] أنه عمّها؟.

والجوابُ: أنَّها إنَّما سألتْ عن الحكْمة في صَيْرُوْرتِهِ عمَّاً لأنَّه كانَ في ظَنِّها أنَّ اللَّبنَ للمرأةِ و أنَّ ما يُحْدِثه اللَّبن مِنَ المحرَمِيَّةِ يكونُ بين المرأةِ والرَّضِيْعِ لا يَنْتقلُ إلى زَوجِ المرأةِ، فكانَ سُؤالها عن ذَلكَ لِيَظْهرَ [لها][2]وجْهُ الحُكْمِ إذْ الغَالبُ على الأحكامِ تعْليلها.

الثَّاني عشر: فإنْ قِيل: فإذا كانَ مقصُودها بالسُّؤالِ بيانُ وجْهِ الحكمةِ فَلِمَ لم يُبيِّن لها النَّبيُّ ρ ما سألتْ عْنه وإنَّما أجَابها بما أجابَ أوَّلاً قبلَ سُؤالها فقال:(فإنَّه عمّك فلْيَلج عليكِ)؟.

والجوابُ عنه مِنْ وجهين، أحدُهما: أنَّ جَوابَهُ لهَا بعدَ سُؤالها كانَ عَلى وجْهِ الزَّجرِ لها لئلاَّ يَظُنَّ أحدٌ أنَّ الأحكامَ يُتوقَّفُ قبولها على الاطِّلاعِ على أَسْرَارِهَا والحِكْمةِ فيها، فيَصير ذَلك عَادةً أنْ يَسألَ عمَّالم يظْهَر له وَجْهه،و ربَّما كانَ في الأحكامِ ما هو تَعَبُّدٌ غيرُ معقولِ المعْنى، أوْ كانَ له معنىً فخفيَ علينا فلم يتبيَّن لها وجه الحكمة في ذلك، بل أعادَ لها ثانياً مَا أمَرَهَا بهِ أوَّلاً وذلك لأنَّ قبولَ الأحكامِ /**246** أ / التي لم يُطَّلع على معَانيهَا أبْلَغ في الانْقيادِ و الطَّواعية كمَا ذَكَروا في كثيرٍ منْ أفْعَالِ الحجِّ التي لا يظهرُ لها حُكم إلاَّ بنوعٍ منَ التَّكلُّفات.

و الجوابُ الثَّاني: أنَّا لا نُسَلِّم أنَّه لم يُبَيِّن لها وجْه الحِكْمةِ و إنَّما و جْه الحكْمَة في الحُكم عِلَّة ذلك الحُكْم و هو كَونُه صَارَ عَمَّاً لها، وقد كَانَ ρ بيَّن لها ذَلكَ قبْلَ سُؤالها لَهُ فقالَ لها (فليَلجْ عليْكِ؛ فإنَّه عمُّكِ)، وتعقيبُ الحُكْمِ بالتَّعْليلِ يَدلُّ عَلى العِلِّيَّةِ، فَكانَ أبْدى لها المعنى أوَّلاً فلمَّا سألتْ عنْه كرَّرَ عليْهَا الجواب لِيُبَيِّنَ لَها مَا ذَكَرَهُ لَهَا هُو العِلَّة، ويدلُّ عَلى ذَلكَ أنَّه قَدَّمَ العِلَّةَ في جَوابِ سُؤَالها فقَالَ:

(فإنَّه عمُّكِ، فلْيَلجْ عليكِ) وكانَ قبْلَ السُّؤالِ قدَّمَ الأمرَ ثمَّ عِلَّته، وفي الثَّاني قَدَّمَ العِلَّةَ تَنْبِيْهَاً لها عَلى أنَّ العِلَّة فيه أنَّه عمُّكِ و لم يوضِّح لها لأيِّ معْنىً صَارَ عَمَّاً، وذلكَ لأنَّ وجودَ اللَّبن في المرأةِ

---

(1) في (م) و(ح)(و اختاره).

(2) جاء في النسخ الثلاث (له)، والسياق يقتضي ما أثبتُّ.

منْهُ فهُو صَاحِبُ الَّلبن، وإذَا كانَ هُو السَّببُ في ذلكَ فنَاسَبَ[1] ثبوت المَحْرَميَّة بيْنَهُ وبين الرَّضيع[2]، والله أعلم، وقد بَيَّن ابنُ عباسٍ الحِكْمةَ في ذلكَ بقولِهِ في حديثِهِ(الّلقاحُ واحدٌ) أيْ أنَّ الّلقاحَ مِنَ الذَّكَرِ لا مِنَ المرْأَةِ.

الثَّالث عشر: اختَلَفَ أهلُ العِلْم قديماً في لبنِ الفَحْل، وكانَ الخلافُ قَديماً منْتَشراً في زمنِ الصَّحابة والتَّابعين، ثمَّ أجْمَعوا بعد ذلك إلاَّ القليل منْهُم أنَّ لبنَ الفَحْلِ يُحَرِّمُ، فأمَّا مَنْ قَالَ بأنَّه يُحَرِّمُ مِنَ الصَّحابةِ: ابنُ عباسٍ كما ذكره المؤلِّف و عائشة[3] كما ذكره ابن عبدالبرِّ[4] و فيه خلافٌ عنها سيأتي في الوجه الرابع عشر.

ومن التَّابعين: عُروة بن الزبير[5] و طاوس[2]

---

(1) في (م) و(ح)(فيناسب).

(2) ينظر(الأم)(24/5 و 29)و(كتاب الرضاع) للماوردي (ص43) و (التمهيد)(238/8) و(155/22) و(الاستذكار)(249/5) و(بدائع الصنائع)(3/4) و(حلية العلماء)(368/7) و(البيان) للعمراني (139/11-140)و(شرح السُّنَّة)(78/9)و(المغني)(520/9) و(11/ 317) و(الإعلام) (18/9).

(3) سقطت من (م)و(ح).

(4) (التمهيد) (242/8) و (الاستذكار) (253/5)، وحكاه أيضاً عنها الماوردي في كتاب (الرضاع) (ص17). وممن قال بتحريم لبن الفحل من الصَّحابة ممن لم يذكره الشارح: علي بن أبي طالب τ، أخرجه سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب الرضاع/ باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) (1/رقم240/967) و-عنه- البيهقي في (السنن الكبرى) (كتاب الرضاع/ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة..) (457/7) عن عبدالله بن المبارك ثني موسى بن أيوب قال حدثني عمي إياس بن عامر قال:قال لي عليτ (لا تنكحنَّ مَنْ أرضعت أم أبيك و لا امرأة ابنك و لا امرأة أخيك). سقط من مطبوعة (السنن الكبرى) جملة (قال لي علي) وهي مثبتة في (السنن) لسعيد بن منصور، ونقل البيهقي في (معرفة السنن و الآثار) (كتاب الرضاع) (82/6) عن ابن المنذر أنه قال:"وروي معنى ذلك عن علي، وبه قال ابن عباسٍ". وممن ذكر أنَّ علياً قال به، العمراني في (البيان) (11/ 139) و الماوردي في (كتاب الرضاع) (ص47) و ابن قدامة في (المغني) (521/9) و ابن بطَّال في (شرح صحيح البخاري) (7/ 200).

(5) أخرجه ابن حزمٍ في (المحلى) (كتاب الرضاع) (10/ تحت المسألة رقم4/1864) من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه.

و عطاء[1] وابن شهاب[2] ومجاهد[3] وأبوالشَّعثاء جابر بن زيد[1]

وحكاه عنه جمع من الأئمة كما في (التمهيد) (242/8) و (الاستذكار) (253/5) و (المغني) (521/9) و (عمدة القاري) (205/13) و (97/20).

(2) أخرجه الشافعي في (الأم) (كتاب النكاح/ ما يحرم من النساء بالقران)(24/5) و-عنه- البيهقي في (معرفة السنن و الآثار) (كتاب الرضاع) (6/تحت رقم82/4707) عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه (لبن الفحل يحرم).

و أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (كتاب النكاح/ ما قالوا في لبن الفحل من كرهه) (347/4) و سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب النكاح/ باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) (1/رقم 237/954) عن ابن علية عن عباد بن منصور عن طاوس نحوه.

وأخرجه ابن عبدالبر في (التمهيد) (244/8) من طريق محمد بن عمرو ثنا مصعب عن سفيان عن عباد بن منصور به نحوه.

تنبيه: جاء في (المصنف) لعبدالرزاق(7/رقم471/13932) أخبرنا معمر و ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال:"لا يحرم لبن الأب، وكان يسميه لبن الفحل".والذي يظهر أنه غلط من الطابع،حيث اشتبهت عليه كلمة(كان يحرم)بـ(لا يحرم) إذ رسمهما متقارب، ويدل على ذلك أن هذه الطريق ذكرها ابن عبدالبر في (التمهيد)(242/8) على الصواب فقال:"وقال عبدالرزاق: أخبرنا معمر و ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يحرم لبن الفحل"،و مما يدل على أن هذه هي الرِّواية الصَّحيحة عن طاوس ما تقدَّم تخريجه عنه من طريق ابن جريج عن ابن طاوس به، ويستأنس في هذا المقام بأنَّ طاوساً لم يُذكر عنه اختلاف في المسألة، مما هو مذكور عن بعض العلماء ممن أشار إليهم الشارح،والله أعلم.ينظر(الاستذكار)(253/5).

(1)أخرجه الشافعي في (الأم) (كتاب النكاح/ ما يحرم من النساء بالقرابة) (24/9) و عبدالرزاق في (المصنف) (أبواب الرضاع/ باب لبن الفحل) (7/رقم471/13933) و ابن أبي شيبة في (المصنف) (كتاب النكاح/ ما قالوا في لبن الفحل) (347/4) و البيهقي في (معرفة السنن و الآثار) (كتاب الرضاع) (6/رقم82/4706) كلهم من طرقٍ عن ابن جريج عن عطاء.

و أخرجه ابن حزم في (المحلى) (كتاب الرضاع) (4/10) و ابن عبدالبر في (التمهيد) (244/8) من طريق عباد بن منصور عنه. و ينظر (الاستذكار) (253/5).

(2)أخرجه ابن حزم في (المحلى) (كتاب الرضاع) (4/10) من طريق مالك به. و ينظر (التمهيد) (242/8) و (الاستذكار) (253/5) و (عمدة القاري) (205/13).

(3) أخرجه عبدالرزاق (المصنف) (أبواب الرضاع/ باب لبن الفحل) (7/رقم472/13935) و ابن أبي شيبة (المصنف) (كتاب النكاح/ ما قالوا في لبن الفحل من كرهه) (4/ 347) و ابن حزم (المحلى) (كتاب الرضاع) (10/

والحسن[2] والشعبي[3] وسالم[4] القاسم بن محمد[5] و هشام بن عُروة[6] عَلى اختلافٍ فيهِ عنْ بعْضِهم كمَا سَيأتي.
ومِنَ الأئِمَّةِ : أبو حنيفة[7] و مَالك[1] و الشَّافعي[2]

---

4) و ابن عبد البر (التمهيد) (244/8) من طرق عن سفيان الثوري عن منصور به.

(1) أخرجه الشافعي (الأم) (كتاب النكاح/ ما يحرم من النساء بالقرابة) (24/5) و عبدالرزاق (المصنف)(أبواب الرضاع/باب لبن الفحل) (7/رقم 472/13934) و البيهقي في (معرفة السنن و الآثار) (6/رقم 82/4707) و ابن عبدالبر (التمهيد) (244/8) كلهم من طريق عمرو بن دينار عنه.

(2) أخرجه عبدالرزاق (المصنف) (أبواب الرضاع/ باب لبن الفحل) (7/رقم472/13936) و ابن أبي شيبة (المصنف) (كتاب النكاح/ ما قالوا في لبن الفحل من كرهه) (4/ 347) و ابن حزم (المحلى) (كتاب الرضاع) (10/ 4) و ابن عبد البر (التمهيد) (244/8) من طرق عن عباد بن منصور به.
و أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف) (كتاب النكاح/ ما قالوا في لبن الفحل من كرهه) (347/4) و سعيد بن منصور (السنن) (كتاب الرضاع/ باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) (1/ رقم 955 و 956/ 238) من طرق عن يونس عن الحسن.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف) (كتاب النكاح/ ما قالوا في لبن الفحل من كرهه) (347/4) و سعيد بن منصور (السنن) (كتاب الرضاع/ باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) (1/ رقم 957/ 238) و ابن حزم (المحلى) (كتاب الرضاع) (4/10) من طريق هشيم أنا عبدالله بن سبرة عنه.

(4) لم أقف على من أخرج قوله مسنداً، إلاَّ أنَّ العيني حكى عنه القول بأنَّ لبن الفحل يحرم، كما في (عمدة القاري) (205/13) و (97/20).

(5) أخرجه عبدالرزاق (المصنف) (أبواب الرضاع/ باب لبن الفحل) (7/رقم 472/13936) و ابن أبي شيبة (المصنف) (كتاب النكاح/ ما قالوا في لبن الفحل من كرهه) (347/4) و سعيد بن منصور (السنن) (كتاب الرضاع/ باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) (1/ رقم 954/ 238) و ابن حزم (المحلى) (كتاب الرضاع) (4/10) و ابن عبدالبر (التمهيد) (244/8) كلهم من طرقٍ عن عباد بن منصور عنه.

(6) لم أقف على من أخرج قوله مسنداً، لكن ذكر العيني أنَّ هشام بن عروة ممن قال بأنَّ لبن الفحل يحرم. (عمدة القاري) (205/13) و (97/20).

(7) ينظر: (الهداية)(208/2) و (شرح فتح القدير) لابن الهمام (10/3) و (بداية المجتهد) (6/ 439- مع الهداية) و (البيان) للعمراني (139/11) و (التمهيد) (242/8) و (المحلى) (4/10) و (كتاب الرضاع) للماوردي (ص48) و (عمدة القاري)(205/13) و (97/20) و (فتح الباري) (151/9) و (تحفة الأحوذي) (198/2).

و أحمد[3] و أصحابهم و الثَّوري[4] و الأَوْزَاعي[5] و الليث[6] و إسحاق[7] وأبو ثور[8].

وأمَّا مَنْ رخَّص في لبنِ الفحلِ و لم يَرَهُ محَرِّماً فقد روي ذلك عن جماعةٍ مِنَ الصَّحابةِ منهم ابن عمر[9] و جابر[10]

---

(1) ينظر: (التمهيد) (242/8) و (الاستذكار) (253/5) و (بداية المجتهد) (439/6- مع الهداية) و (المحلى) (4/10) و (عمدة القاري) (205/13) و (شرح صحيح البخاري)لابن بطال (200/7) و (فتح الباري) (151/9).

(2) (الأم) (5/ 24) و (كتاب الرضاع)للماوردي (ص47) و (المحلى) (4/10) و (بداية المجتهد) (439/6- مع الهداية) و (الاستذكار) (253/5) و (التمهيد) (242/8) و (شرح صحيح البخاري) لابن بطال (200/7) و (عمدة القاري) (205/13) و (97/13) و (فتح الباري) (151/9).

(3) (مسائل الإمام أحمد) لابن هانئ (1/م201/995) و (كتاب الرضاع) للماوردي (ص48) و (بداية المجتهد) (439/6-مع الهداية) و (الاستذكار) (253/5) و (التمهيد) (242/8) و (شرح البخاري) لابن بطال (200/7) و (عمدة القاري) (205/13) و (97/20) و (فتح الباري) (151/9).

(4) (المحلى)(10/ 4)و(الاستذكار) (253/5)و(التمهيد) (242/8)و(بداية المجتهد)(439/6- مع الهداية) و (البيان شرح المهذب) (139/11) و (المغني) (521/9) و (شرح البخاري) لابن بطال (200/7) و (عمدة القاري) (13/ 97) و (205/20) و (فتح الباري) (151/9).

(5) المصادر السابقة، ويزاد عليها (كتاب الرضاع) للماوردي (ص 48).

(6) (المحلى)(4/10) و (كتاب الرضاع) (ص48) و (البيان) (139/11) و (الاستذكار)(253/5) و (التمهيد) (242/8) و (عمدة القاري) (97/13) و (205/20).

(7) (كتاب الرضاع)(ص48)و(الاستذكار)(253/5) و(التمهيد)(8/ 242)و(المغني)(521/9) و (شرح البخاري) لابن بطال (200/7) و (عمدة القاري) (97/13) و(205/20) و (فتح الباري) (151/9).

(8) (المحلى) (4/10) و (الاستذكار) (253/5) و (التمهيد) (8/ 242) و (المغني) (521/9) و (شرح البخاري) لابن بطال (200/7) و (عمدة القاري) (97/13) و (205/20) و (فتح الباري) (151/9).

(9) أخرجه عبدالرزاق (المصنف) (أبواب الرضاع/ باب لبن الفحل) (7/رقم 474/13943) و-عنه- ابن حزم (المحلى) (كتاب الرضاع) (3/10) عن الثوري عن خصيف عن سالم ابن عبدالله به.

(10) أخرجه عبدالرزاق (المصنف) (أبواب الرضاع/ باب لبن الفحل) (7/تحت رقم 474/13943) و-عنه- ابن حزم (المحلى) (كتاب الرضاع) (3/10) أخبرني محمد بن إسحاق عن رجلٍ عن جابربن عبدالله.

و عائشة[1] على اختلافٍ عنها و رَافع بن خديج[2] و عبدالله بن الزبير[3].

ومن التَّابعين سعيد بن المسيب[4]

وفي الإسناد رجل مجهول، و ينظر: (التمهيد) (243/8) و (الاستذكار) (254/5) و (عمدة القاري) (205/13) و (97/20).

(1) أخرجه ابن حزم (المحلى) (كتاب الرضاع) (2/10) و البيهقي (معرفة السنن و الآثار) (كتاب الرضاع/ باب من قال لبن الفحل لا يحرم) (6/رقم 4708/ 83) من طريق محمد بن علقمة عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه به.
وينظر: (المعلم بفوائد مسلم) (106/2) و (إكمال المعلم) (628/4) و (شرح السنة) للبغوي (78/9) و (عمدة القاري) (97/20) و (شرح البخاري) لابن بطال (200/7) و (نيل الأوطار) (318/6).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف) (كتاب النكاح/ من رخص في لبن الفحل و لم يره شيئاً) (350/4)) و البيهقي (معرفة السنن و الآثار) (كتاب الرضاع/ باب من قال لبن الفحل لا يحرم) (6/رقم 4710/ 83) من طريق محمد بن عمرو عن ابن لرافع بن خديج به.
جاء عند البيهقي (بعض آل رافع).

(3) أخرجه الشافعي (المسند) (كتاب النكاح/ باب فيما جاء في الرضاع) (2/رقم 25/77- ترتيب المسند) و ابن أبي شيبة (المصنف) (كتاب النكاح/ من رخص في لبن الفحل و لم يره شيئاً) (4/ 349) و ابن حزم (المحلى) (كتاب الرضاع) (3/10) و البيهقي (معرفة السنن و الآثار) (كتاب الرضاع/ باب من قال لبن الفحل لايحرم) (6/ رقم83/4709) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن زينب بنت أبي سلمة به. وصححه الحافظ ابن القيم في (زاد المعاد) (565/5).

(4) أخرجه الشافعي (المسند) (كتاب النكاح/ باب فيما جاء في الرضاع) (2/رقم25/76-ترتيب المسند) و سعيد بن منصور (السنن) (كتاب النكاح/ باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) (1/رقم245/988) و ابن أبي شيبة (المصنف) (كتاب النكاح/ من رخص في لبن الفحل و لم يره شيئاً) (351/4) و ابن حزم (المحلى) (كتاب الرضاع) (10/ 3) و البيهقي (معرفة السنن و الآثار) (6/ رقم 84/4711) و ابن عبدالبر في (التمهيد) (245/8) من طرقٍ عن محمد بن عمرو عن يزيد بن عبدالله بن قسيط أنه سأل: سعيد بن المسيب و عطاء بن يسار و سليمان بن يسار و أبا سلمة بن عبدالرحمن عن الرضاعة؟ كلهم قالوا: (إنما يحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء و لا يحرم ما كان من قبل الرجال) واللفظ لابن حزم.
وليعلم أن الأثر عند سعيد بن منصور فيه عن (سعيد بن المسيب و عطاء بن يسار و أبي سلمة بن عبدالرحمن و أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة)وليس عنده

و أبو سلمة بن عبدالرحمن[1] و سليمان بن يسار[2] وأخوه عطاء بن يسار[3] ومكحول[4] و إبراهيم النَّخعي[5]، و أبوقلابة[6] و إياس بن معاوية[7] و كَذلكَ رُوي عن القَاسم ابن محمد[8] و سالم[9]

(سليمان بن يسار) أخو عطاء، وقد أشار إلى ذلك ابن حزم في (المحلى) (4/10).

(1) ينظر التخريج السابق مع (التمهيد) (243/8) و (الاستذكار) (253/5) و (المغني) (521/9) و (شرح السنة) (78/9) و (زاد المعاد) (561/5) و (شرح البخاري) لابن بطال (200/7) و (عمدة القاري) (205/13) و (20/ 97) و (فتح الباري) (151/9) و (نيل الأوطار) (318/6).

(2) ينظر التعليق السابق.

(3) ينظر التعليق السابق.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب النكاح/من رخص في لبن الفحل و لم يره شيئاً)(351/4) حدثنا عبدالله بن موسى عن محمد بن راشد عن مكحول:(أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأساً).

(5) أخرجه عبدالرزاق (المصنف) أبواب الرضاع/ باب لبن الفحل) (7/ رقم 13944/ 474) عن الثوري، و سعيد بن منصور (السنن) (كتاب النكاح/ باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) (1/رقم 238/959) و ابن عبد البر في (التمهيد) (246/8) عن أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم.

وأخرجه سعيد بن منصور (السنن) (كتاب النكاح/ باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) (1/رقم 238/958) و ابن أبي شيبة (المصنف)(كتاب النكاح/ من رخص في لبن الفحل و لم يره شيئاً) (350/4) عن هشيم عن حجاج.

و أخرجه ابن حزم (المحلى)(كتاب الرضاع) (3/10) و ابن عبد البر (التمهيد) (246/8) من طريق شعبة، كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم.

(6) أخرجه سعيد بن منصور (السنن) (كتاب النكاح/ باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) (1/رقم960/ 239) و ابن أبي شيبة (المصنف) (كتاب النكاح/ من رخص في لبن الفحل و لم يره شيئاً) (350/4) و ابن حزم (المحلى) (كتاب الرضاع) (4/10) من طرقٍ عنه.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف) (كتاب النكاح/ من رخص في لبن الفحل و لم يره شيئاً) (350/4) حدثنا ابن علية عن أيوب قال: أول ما سمعت بلبن الفحل و نحن بمكة فجعل إياس ابن معاوية يقول: (و ما بأس هذا؟ و من يكره هذا؟).

(8) أخرجه سعيد بن منصور(السنن)(كتاب النكاح/ باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة)(1/رقم 239/962) و-عنه- ابن حزم (المحلى) (كتاب الرضاع) (4/10) عن عبدالعزيز ابن محمد قال أخبرني أفلح بن حميد به.، وأخرج ابن عبدالبر في (التمهيد) (245/8) نحوه من طريق آخر.

(9) أخرجه سعيد بن منصور (السنن)(كتاب النكاح/ باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) (1/ رقم 239/961) و- عنه- ابن حزم (المحلى) (كتاب الرضاع)

و الشَّعبي[1] والحسن البصري[2] على اختلافٍ عن الأرْبعةِ المذْكُورينَ آخِرَاً[3]، وقَضَى بهِ عبدالملك بن مَروان[4] .

ومِنَ الأئمَّةِ: إبْراهيم بن عُليَّة[5] و دَاود الظَّاهري[6] فيمَا حَكَاهُ عَنْه ابْنُ عبدالبرِّ في (التَّمهيد)[7]، والمعْروفُ عن دَاودَ خِلافُه كمَا سَيأتي. قَال القَاضي عياض"لم يَقُل أحدٌ منَ الأئمَّة الفُقَهاء وأهْل الفَتْوى بإسْقَاطِ حُرْمة لبنِ الفَحْلِ إلاّ أهل الظَّاهرِ و ابن عُليَّة"[8] وتَبِعَهُ عَلى حِكَايةِ ذَلكَ عَنْ أهلِ الظَّاهرِ القُرْطبيُّ في (المفْهِم)[9] والنَّوويُّ[10]، والمعْروفُ عن داودَ مُوَافَقَةُ الأئمَّة الأرْبَعة في ذَلكَ،

(3/10) عن عبدالعزيز ابن محمد انا عمر بن حسين مولى قدامة بن مظعون أن سالماً زوَّج ابناً لَه أختاً لَه من أبيه من الرضاعة.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف) (كتاب النكاح/ من رخص في لبن الفحل و لم يره شيئاً)(350/4) حدثنا شريك عن جابر عن عامر فذكره.

وينظر: (المحلى) (4/10) و (التمهيد) (243/8) و (الاستذكار) (254/5) و (عمدة القاري) (205/13) و (97/20) و(فتح الباري) (9/ 151) و (نيل الأوطار) (318/6).

(2) لم أقف على من أخرج قوله مسنداً، إلاَّ أنَّ من الأئمة من حكى هذا القول عنه كابن عبدالبر في (التمهيد) (243/8) و (الاستذكار)(254/5) و العيني في (عمدة القاري) (97/20).

(3) ينظر الاختلاف عنهم في (السنن) لسعيد بن منصور (1/ص 237 -239) و (المصنف) لابن أبي شيبة (351/4-347) و (المحلى) (4/10) وغيرها من المصادر التي تقدمت الإحالة إليها قبل.

(4) أخرجه البيهقي في (معرفة السنن و الآثار) (كتاب الرضاع/ باب من قال لبن الفحل لا يحرم) (6/ رقم84/4712).

وينظر: (التمهيد) (243/8) و (الاستذكار) (254/5).

(5) (التمهيد) (243/8) و (الاستذكار) (254/5) و (كتاب الرضاع) للماوردي (ص50) و(شرح السنة) (78/9) و (عمدة القاري) (205/13) و (97/20) و (فتح الباري) (9/ 151) و (شرح الزرقاني على الموطأ) (300/3).

(6) ينظر المصادر السابقة.

(7) حكاه ابن عبدالبر في (التمهيد) وفي غيره كما تقدم، وحكاه عن داود غيره أيضاً ممن أحلت إلى كتبهم في المصادر السابقة، والله أعلم.

(8) (إكمال المعلم) (629/4).

(9) (4/ 179).

(10) (المنهاج) (19/10).

كمَا[1] حَكَاهُ عنْه ابنُ حزمٍ في (المحلى)[2] وكَذا ذَهَبَ إليه أيْضَاً ابنُ حَزْمٍ[3]،فَلَمْ يَبْقَ مِمَّنْ خَالَفَ فِيهِ إذاً إلاَّ ابن عُلَيَّة[4]، والله سُبْحَانَهُ أَعْلَم / 246 ب/.

الرَّابع عشر: مِمَّا يُسْتَشْكَلُ و يُسْأَلُ عنْه فُتْيا عَائشة رضي الله عنْهَا بَأنَّ لَبنَ الفَحْلِ لا يُحَرِّم مع سُؤالها عنْ ذلكَ مَرَّتَيْن و إخْبار[5] النَّبيِّ ρ لها بثبوتِ المَحْرَمِيَّة بيْنَها وبيْن عمِّها، وذلكَ ما[6]رَوَاهُ مَالكٌ في (الموطَّأ)[7] عنْ عبدالرِّحمن بن القاسم عن أبيه عن عَائشةَ: (أنَّها كَانَتْ يَدْخلُ عَلَيْهَا مَنْ[أرْضَعَتْهُ][8]أَخَوَاتُها وبَنَات أخِيْهَا،و لايَدْخُلُ علَيْها مَنْ أرْضَعَهُ نِسَاء إخْوَتِهَا)[9].

(7) في (ح) (كذا).
(2) (4/10).
(3) (المحلى) (5/10).
(4) بل وُجِدَ آخرونَ من أهل العلم قَالوا بأنَّ لبَنَ الفحْلِ لا يُحرِّمُ، قال الحافظ ابن حجرٍ:"وبه قال من الفقهاء- يقصد أن لبن الفحل لا يحرم- ربيعة الرأي و إبراهيم بن علية و ابن بنت الشافعي و داود و أتباعه، و أغرب عياض و من تبعه في تخصيصهم ذلك بداود و إبراهيم مع و جود الرواية عمن ذكرنا بذلك"انتهى كلامه من (فتح الباري) (151/9).
وينظرنحوه في (كتاب الرضاع) للماوردي (ص50).
(5) في (م) و(ح)(واختار) بالتاء.
(6) في (م) و(ح) (فيما).
(7) (كتاب الرضاع/ رضاعة الصغير) (43/2) و – عنه – أخرجه ابن حزم في (المحلى) (كتاب الرضاع) (3/10) وصححه.
و أخرجه سعيد بن منصور في (السنن) (كتاب النكاح/باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة)(1/ رقم963/ 239) و –عنه- ابن حزم في (المحلى)(كتاب الرضاع) (3/10) من طريق الدراوردي عن ربيعة و يحيى بن سعيد و عمرو بن عبدالله و أفليح بن حميد عن عبدالرحمن بن القاسم به نحوه.
و أخرجه ابن حزم في (المحلى) (كتاب الرضاع) (2/10) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن عبدالرحمن بن القاسم به نحوه.
(8) ما بين المعقوفتين من (م) و (الموطأ)، وجاء في الأصل (أرضعه).
(9) قال ابن عبدالبر مجيباً عن هذا الاستشكال:"لها أنْ تأذن لمن شاءت من ذوي محارمها و تحجب من شاءت، و لو صَحَّ عنها هذا و ذاك؛ لكان المصير إلى السنَّة أولى؛ لأنَّ السُّنَّة لا يضرّها منْ خالفها، والمصير إليها أولى، كما صار من خالفها في هذه المسألة إلى ما روته في فرض الصلاة و قصرها، و لم

الخامس عشر: قَولُ عَائشة (ولم يُرْضعني الرَّجُلُ) قد يُستَدلُّ بهِ على أنَّه لو كانَ للرَّجُلِ لبنٌ فأرَضَعَ أنَّه[1] يُحَرِّمُ، وهو قَولُ الكَرَابيسي[2] منْ أصْحَاب الشَّافعي[3]، والصَّحيحُ أنَّه لا يَتَعلَّق بِهِ حُرْمة و لكنْ قدْ نصَّ الشَّافعي في البويطي عَلى أنَّه إذا نَزَلَ للرَّجُلِ لبنٌ فأرْتَضَعَتْه صبيَّة كُرِهَ[له][4] نِكَاحها[5].

يصر إلى إتمامها هي في السفر، و نحن لا نعلم أنَّ عائشة حجبت من حجبت ممن جرى ذكره في حديث القاسم إلاَّ بخبر الواحد عن واحدٍ، وبمثل ذلك علمنا حديث النبي ρ في قصَّة أبي القعيس، فوجب علينا العمل بالسنة إذا نقلها العدول، ولم يجزْ لنا تركها بغير سُنَّةٍ، فافهم."ا.هـ من (التمهيد) (247/8). ونحوه في (الاستذكار) (255/5)، وينظر (زاد المعاد) (564/5)، والله أعلم.

(1) في (ح) (لم).

(2) هو أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي البغدادي، صاحب تصانيف من فقهاء الشافعية (ت248هـ وقيل 245هـ). ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى) (117/2) و (سير أعلام النبلاء) (79/12).

(3) نقل قول الكرابيسي كلٌ من: العمراني في (البيان) (156/11) و ابن قدامة في (المغني) (323/11) و الشاشي في (حلية العلماء) (376/7).

(4) ما بين المعقوفتين من (م) و(ح)، وجاء في الأصل (لها) وهو خطأٌ واضحٌ.

(5) ينظر (الأم) (كتاب النكاح/ الرجل يرضع من ثديه) (36/5).

[3] باب ماجآء لا تُحَرِّمُ المصَّةُ و لا المصَّتان

[1150] حدَّثنا مُحمَّد بن عبدالأعلى الصَّنْعَاني ثنا المعْتَمر بن سُليمان قَال سمعتُ أيُّوبَ يُحَدِّث عن عبْدالله بن أبي مُلَيْكة عن عبدالله بن الزُّبير عن عَائشة عن النبيρ قال: (لا تُحَرِّمُ المصَّةُ و لا[1] المصَّتانِ).

قال:"وفي البابِ عن أُمِّ الفضْل و أبي هُريرة و الزُّبير و ابن الزُّبير.

وروى غير واحدٍ هذا الحديث عن هشامِ بن عروةَ عن أبيه عن عبدالله بن الزُّبير عن النَّبيِّ ρ قالَ:(لا تُحَرِّمُ المصَّةُ و لا المصَّتَانِ). وروى محمَّد بن دينار عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عبدالله بن الزُّبير عن النَّبيِّ ρ. وزاد فيه محمَّد بن دينار عن الزُّبير عن النَّبيِّ ρ، و هو غيرُ محفُوظٍ، والصَّحيحُ عنْدَ أهلِ الحديثِ حَديثُ ابن أبي مُليكة عن عبدالله بن[2] الزُّبير عن عائشةَ عن النَّبيِّ ρ.

حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ على هَذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ من أصْحَاب النَّبيِّ ρ.

وقَالتْ عَائشةُ: أُنْزِلَ في القُرآنِ عَشْرُ رَضعاتٍ معْلُوماتٍ فَنُسخَ مِنْ ذَلك خَمْسٌ، وصارَ إلى خمسِ رَضَعاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فتوفيَ رسُولُ الله ρ والأمرُ عَلَى ذَلكَ. حدَّثنا بذَلك إسحاق بن موسى الأنصاريُّ ثنا معن ثنا مالكٌ عن عبدالله بن أبي بكر عن عمْرَةَ عن عَائشة بهذا.

وبهذَا كانت عائشةُ تُفْتي و بعض أزْوَاج النَّبيِّ ρ. وهُو قَولُ الشَّافعي و إسْحاق. وقالَ أحمدُ:[بحديث][3] النَّبيِّ ρ (لا تُحَرِّمُ المصَّةُ و لا[4] المصَّتانِ) /**247** أ/ وقَال: إنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إلى قَولِ عَائشةَ في خَمْسِ رَضَعاتٍ فَهُو مَذْهَبٌ قويٌّ، و[جَبُنَ][5] عنْهُ أنْ يَقُولَ فيه شَيْئَاً.

---

(1) حرف (لا) ساقط من(م) و(ح).
(2) جاء في (م) و(ح) حرف (و) بدل كلمة (بن) وهوخطأٌ بيِّنٌ.
(3) ما بين المعقوفتين من مطبوعة (الجامع)؛ لأنه جاء في النُّسخ الثلاث:(حديث) بدون الباء.
(4) حرف (لا) ساقط من (م) و(ح).
(5) ما بين المعقوفتين من (م) و(ح) ومطبوعة (الجامع)، وجاء في الأصل (حسن).

وقالَ بعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ρ و غَيْرِهِمْ: يُحَرِّمُ قليلُ الرَّضَاعِ و كَثيرهُ إذَا وَصَلَ إلى الجَوْفِ، وهُو قولُ سُفْيانَ الثَّوري ومَالك بن أنسٍ و الأوزاعي و عبدالله بن المبارك و وكيعٌ و أهلُ الكوفة"[1].

الكَلامُ عَلَيهِ مِنْ وجُوهٍ:

الأول: حديثُ عائشةَ، أخْرجهُ مُسلمٌ و بقِيَّةُ أصْحَابِ السُّننِ؛ فَأَخْرَجَهُ مُسْلمٌ عن سُويدِ بن سعيدٍ عن معتمر بن سُليمان[2]. وأخْرجَهُ هو و بقيَّة أصْحابِ السُّنن من روايةِ ابن عُلَيَّة عن أيُّوب[3]. والنَّسائيُّ من روايةِ أبي الشَّعْثاء المحاربي أنَّ عَائشةَ حدّثتهُ أنَّ نَبيَ الله ρ كانَ يَقُولُ:(لا تُحَرِّمُ الخطْفَةُ و لا[4] الخَطْفَتَانِ)[5].

وحَديثُ أُمِّ الفضْلِ، أخْرَجَهُ مسلمٌ و النَّسائيُّ و ابنُ ماجه من رِوَاية صَالح أبي[6] الخَليل عن عبْدالله بن الحارثِ أنَّ أمَّ الفَضْلِ حدَّثَتْه أنَّ نبيَ ρ قالَ: (لا تُحَرِّمُ الرَّضْعةُ و الرَّضْعتَانِ أو المصَّةُ و المصَّتان)[7]، وفي روايةٍ لمسْلمٍ: (لا تُحَرِّمُ الإمْلاجة ولا

---

(1) (الجامع) (3/ رقم 1150/ص446-447).

(2) (كتاب الرضاع/ باب في المصة و المصتان) (2/ رقم1450/1073).

(3) مسلم (كتاب الرضاع/ باب في المصة و المصتان) (2/ رقم1450/1073) و أبو داود (كتاب النكاح/ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات) (2/رقم2063/552) و النسائي (كتاب النكاح/ القدر الذي يحرم من الرضاعة) (6/رقم3310/ 410) و ابن ماجه (كتاب النكاح/ باب لا تحرم المصة و لا المصتان) (1/ رقم1941/624).

(5) حرف (لا) ساقط من (ح).

(5) (كتاب النكاح/ القدر الذي يحرم من الرضاعة) (6/رقم 3311/410) وفي (الكبرى) (كتاب النكاح/ القدر الذي يحرم من الرضاعة) (5/رقم5439/200)، و صحَّح إسناده الشيخ الألباني، وهو كما قال. (صحيح النسائي)(2/439).

(6) جاء في (م) و(ح) (بن) وهو خطأٌ، والتصويب من مصادر التخريج، وهوصالح بن أبي مريم، أبو الخليل البصري. ينظر (التقريب)(رقم2903/448).

(7)مسلم (كتاب الرضاع/ باب في المصة و المصتان) (2/ رقم1451(20)/1074) و النسائي (كتاب النكاح/ القدر الذي يحرم من الرضاعة) (6/رقم3308 / 409-410) و ابن ماجه (كتاب النكاح/ باب لا تحرم المصة و لا المصتان) (1/ رقم1940/624).

الإمْلاجَتَان)[1]، وفي روايةٍ لَهُ(سَألَ رجلٌ النَّبي ρ: تُحَرِّمُ المصَّةُ؟قَالَ:(لا)[2].

وحَديثُ أبي هريرةَ، فَأَخْرجَهُ النَّسائيُّ في (الكبرى)من رِوَاية ابنِ إسْحاقٍ عَن هشام بن عُروة عن [أبيه][3] عن عبدالله بن الزُّبير عن الحجَّاج بن الحجَّاج الأسلمي عن أبي هريرة قالَ: قَالَ رسولُ الله ρ:(لا يُحَرِّمُ منَ الرَّضاع المصَّة و المصَّتان، ولا يُحَرِّم منه إلاَّ ما فَتَقَ[4] الأمعاء مِنَ اللَّبَنِ)[5].وصحَّحه ابن حزمٍ[6]، وروى[7]. وقدْ رَوَاهُ البيهقيُّ من طَرِيقِ ابن إسحاقٍ عن إبراهيم بن عقبة قالَ: كانَ عروة بن الزُّبير يُحَدِّثُ عن الحجَّاج بن الحجَّاج فذَكَرهُ[8].

و[هَذَا][9] قد اخْتَلَفَ[10] فيه رِوَايةُ ابنُ إسْحَاقٍ كما تقدَّم[11].

---

(1) (كتاب الرضاع/ باب في المصة و المصتان) (2/ رقم1451(22-18)/-1074-1075) و النسائي في (الكبرى)(كتاب النكاح/ القدر الذي يحرم من الرضاعة) (5/رقم197/5430).

(2)(كتاب الرضاع/ باب في المصة و المصتان) (2/ رقم1451(23)/1074).

(3) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، و جاء في (م) و(ح) (عن عم عبدالله بن الزبير)، و الصَّواب هو المثبت، كما في (السنن الكبرى) (5/ رقم 201/5443)، و ينظر (تحفة الأشراف) (11/ رقم313/12238).

(4) قال ابن فارس:"الفاء و التاء والقاف أصلٌ صحيحٌ يدل على فتحٍ في شيءٍ، من ذلك فتَقتُ الشيء فتْقاً..". (معجم مقاييس اللغة)(471/4).

(5) (كتاب النكاح/ القدر الذي يحرم من الرضاعة) (5/ رقم 5443/ 200-201).

(6) (المحلى) (كتاب الرضاع) (13/10) وقد روى الحديث من طريق النسائي سواءً.

(8) هكذا رسمها في النسخ الثلاث، وهي ركيكة، والله أعلم.

(8) (السنن الكبرى) (كتاب الرضاع/ باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات)(456/7)، وقال عقبه:"و رواه الزهري و هشام بن عروة موقوفاً على أبي هريرة ببعض معناه".

(1) جاء في الأصل (هكذا)،والتصويب من (م) و(ح).

(10) هكذا في النسخ الثلاث، والسِّياق يقتضي إثبات التاء (اختلفت)؛ لأن الكلام على رواية ابن إسحاق.

(11) وذلك بأنْ جعله مرةً من رواية هشام بن عروة عن عبدالله بن الزبير عن الحجاج عن أبي هريرة، ومرةً جعله عن إبراهيم بن عقبة عن عروة عن الحجاج عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأَخْرَجَهُ البيهقيُّ من رِوَايةِ عبْدالوهَّاب الثَّقفي عن أَيُّوبَ عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ عن أبي هُريرةَ عن [النَّبي ρ][1]،[وأيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ρ][2] قال أحدهما: (لا تُحَرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتَانِ)، وقَالَ آخرُ:(لا تُحرِّمُ الإمْلاجَةُ و لا الإمْلاَجَتَانِ)[3].

قَالَ ابنُ حَزْمٍ:"وروينَاهُ أيضَاً من طريقِ شريح بن النُّعمان عن حمَّاد بن سلَمة عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيه[4] عن الحجَّاج بن الحجَّاج الأسْلَمي عن أبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ρ"[5]، قَال ابنُ حَزمٍ:"وهذانِ أثرانِ في غَايةِ الصِّحَّةِ، والحُجَّةُ بهما قَائمة"[6]. وقدْ رَوَاهُ الزُّهريُّ و هشامُ بن عُروةَ عن أبيهِ فَوَقَفَاهُ عَلى أَبي هُريرَةَ[7].

(1) ما بين المعقوفتين من (م)و(ح)؛ لأنه جاء في الأصل تكرار (عن أبي هريرة).
(2) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ الثلاث، وأثبته من (السنن الكبرى) للبيهقي (456/7) و (السنن) للدارقطني (172/4).
(3) (السنن الكبرى) (كتاب الرضاع/ باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات) (455/7). وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه في (المسند) (1/ رقم 77/3) و –عنه- ابن نصر في (السنة) (رقم 222/334) عن الثقفي به.
(4) جاء في الأصل تكرار لكلمة (عن أبيه) و الصواب حذفها كما في (م) و (المحلى) (14/10).
(5) (المحلى) (كتاب الرضاع) (14/10).
(6) المصدر السابق.
(7) رواية الزهري الموقوفة علَّقها البخاري في (التاريخ الكبير) (372/2) فقال: قال إسماعيل ثني أخي سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق و موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن عروة عن حجاج الأسلمي أنه استفتى أبا هريرة ...فذكره.
وأشار إليها البيهقي في (معرفة السنن و الآثار) (6/تحت رقم88/4723) و في (الكبرى) (456/7).
وأمَّا رواية هشام بن عروة الموقوفة، فقد رواها عنه جماعة من أصحابه، وهم:
أ/ عبدالله بن المبارك. علقها البخاري في (التاريخ الكبير) (372/2) مجزوماً بها.
ب/ وهيب بن خالد. المصدر السابق.
ج/ سفيان بن عيينة. أخرجها الشافعي في (الأم) (كتاب النكاح/ ما يحرم من النساء بالقرابة)(27/5) و في (المسند) (21/2-ترتيبه) وسعيد بن منصور في (السنن) (كتاب الرضاع/ باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) (1/ رقم 243/978) و –عنه- ابن حزم في (المحلى) (كتاب الرضاع) (18/10) و – من طريق الشافعي – البيهقي في (الكبرى) (كتاب الرضاع/ باب من قال لا يحرم من

وقالَ البيهقيُّ في (الخلافيات):"إنَّ الموقوفَ أصَحُّ"[1]، وقالَ ابنُ عبدالبرِّ:"إنَّه لا يَصِحُّ مَرْفُوعَاً"[1].

الرضاع إلا خمس رضعات) (456/7) و (معرفة السنن و الآثار) (كتاب الرضاع/ باب ما يحرم من الرضاع) (6/ رقم 4723/ 88).

د/ حماد بن أسامة أبو أسامة. أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف) (كتاب النكاح/ من قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين) (291/4).

هـ/ عبدالله بن نمير. أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف) (كتاب النكاح/ من قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين) (291/4).

و/ ابن جريج و معمر بن راشد. أخرجه عبدالرزاق (المصنف) (أبواب الرضاع/ باب القليل من الرضاع) (7/ رقم466/13910) بلفظ (أن الحجاج استفتى أبا هريرة فقال (لايحرم إلا ما فتق الأمعاء).

كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة موقوفاً.

ورواه عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً. ولم يذكر الحجاج. أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف) (كتاب النكاح/ من قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين) (291/4).

وخالف الجميع محمدبن إسحاق، واختلف عليه فيه:

فرواه إبراهيم بن سعد عنه ثني هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (لا يُحرِّم من الرضاع المصَّة و لا المصَّتان، إنما يُحرِّم ما فَتَقَ اللبن). أخرجه النسائي في (الكبرى) (كتاب النكاح/ الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين) (5/ رقم5443/ 201) و- عنه- ابن حزم في (المحلى) (كتاب الرضاع) (13/10) عن محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه به. وصحَّحه ابن حزمٍ.

وخالف إبراهيمَ فيه؛ جرير بن عبدالحميد الضبي، فرواه عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة عن عروة عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة مرفوعاً، بنحو اللفظ السَّابق.

أخرجه النسائي في (الكبرى) (كتاب النكاح/ القدر الذي يحرم من الرضاع) (5/رقم5438/ 200) و ابن نصر في (السنة) (رقم224/340) و الدارقطني في (السنن) (كتاب الرضاع) (4/ رقم 6/ 173) و البيهقي في (الكبرى) (كتاب الرضاع/ باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات) (456/7) و (معرفة السنن و الآثار) (كتاب الرضاع/ باب ما يحرم من الرضاع) (6/رقم88/4724) كلهم من طرقٍ عن جرير به.

قال الدارقطني في (العلل) (10/ س286/2011):"و غير محمد بن إسحاق يرْويه عن إبراهيم بن عقبة موقوفاً".

(1) جاء في (مختصر الخلافيات) (305/4):"و الصحيح عن أبي هريرة موقوفاً".

[**و حَديثُ الزُّبير**، أَخَرَجَهُ النَّسائيُّ عن عُبيدالله بن فضالة عن مسلم بن إبراهيم عن محمَّد بن دينارٍ بسندِهِ الَّذي ذَكَرهُ المصنِّفُ، وهي في (السُّنن الكبرى) رواية ابن الأحمر، ورواهُ المصنِّفُ في (العلل) فقالَ: ثنا أحمد بن عبدة الضَّبي ثنا محمَّد بن دينار[2]. ثم قالَ:

---

(1) (التمهيد) (267/8) بنحوه، وينظر (تلخيص الحبير) (5/4) و (نيل الأوطار) (310/6).

قال الدارقطني في (العلل) (10/س 287/2011):"و رواه هشام عن عروة عن حجاج الأسلمي عن أبي هريرة موقوفاً، قاله ابن عيينة و مفضَّل بن فضالة و أبو أسامة. ورواه عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً أيضاً، ولم يذكر الحجاج. والصَّحيح قول منْ وقفه في حديث هشام و إبراهيم بن عقبة جميعاً". وعليه فإنَّ الرَّاجح في رواية أبي هريرة الوقف، لمزيد ضبطٍ و كثرة عددٍ، و لترجيح الأئمة، والله أعلم.

(2) أخرجه النسائي في (الكبرى) (كتاب النكاح/ القدر الذي يحرم من الرضاع)(5/رقم5433/198-199) و الترمذي في (العلل الكبير) (أبواب النكاح/ باب ما جاء لا تحرم المصة و لا المصتان) (1/رقم الباب 453/171- ترتيب أبي طالب)و البزار في (المسند)(3/ رقم182/967) و أبو يعلى في (المسند)(2/رقم46/688) و الطحاوي في(مشكل الآثار)(4/رقم112/2387- تحفة الأخيار) و العقيلي في (الضعفاء) (1224/4-ترجمة محمدبن دينار) و الشاشي في (المسند) (1/رقم105/46-106) و ابن حبان في (الصحيح) (10/ رقم4226 /39-40 / الإحسان) و الطبراني في (الكبير) (1/رقم 124/248) كلهم من طرقٍ عن محمد ابن دينار به. بعضهم بلفظ (لا تحرم المصة و المصتان، ولا الإملاجة و الإملاجتان) و بعضهم مختصراً.

قال البزار:"وهذا الحديث قد روي عن ابن الزبير من وجوهٍ، لا نعلم أحداً رواه عن ابن الزبير عن الزبير إلاَّ محمد بن دينار عن هشام".

وقال العقيلي:"و بلغني عن أبي داود السجستاني أنَّه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول (محمد بن دينار كان –زعموا- لا يحفظ، كان يتحفظ لهم، ثم ذكر حديث المصَّة؛ فأنكره)".

وكلام أبي داود الذي نقله العقيلي هو في (سؤالاته لأحمد بن حنبل) (رقم352/547).

وذكر الشارح (رحمه الله) قول الترمذي فيه أنه (غير محفوظٍ). و قال المزيُّ في (تحفة الأشراف) (328/4):"و رواه محمدبن دينار الطاحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير عن الزبير عن النبي ρ، ولم يتابعه أحدٌ على هذا القول، وباقي رجاله ثقات".

سألتُ محمَّداً عن هَذا الحديثِ؟ فقالَ:"الصَّحيحُ عن ابن الزُّبير عن عائشةَ. وحديثُ محمَّد بن دينار أَخْطَأَ فيهِ][1]وزادَ فيه عن ابن الزُّبير، و إنَّما هو عن هِشَام بن عُروة عن أبيهِ عن عبدالله بن الزُّبير عن النَّبيّ ρ"[2].

وحديثُ عبدالله بن الزُّبير، أخرجَهُ النَّسائيُّ أيضاً[3] عن شُعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيدٍ عن هشامِ بن عُروةَ كما ذكرهُ المصنِّفُ. ورَواهُ النَّسائيُّ في (سُنَنه الكبرى)[4] مِنْ رِوَاية أبي معاوية عنْ هِشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عَائشةَ و ابن الزُّبير قَالا: (لا تُحَرِّمُ المصَّة و المصَّتان).

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (264/4):"ورواه أبو يعلى و الطبراني، وفيه محمد بن دينار الطاحي، وثقه أبو زرعة و أبو حاتم و ابن حبان، وقد ضُعِّفَ و بقية رجاله ثقات".

ومحمد بن دينار الأزدي الطَّاحي، قال فيه الحافظ ابن حبان"كان يخطئ، لم يفحش حتى استحق الترك و لا سلك سنن الثقات مما لا ينفك منه البشر فيسلك به مسلك العدول، فالإنصاف في أمره ترك الاحتجاج بما انفرد به، والاعتبار بما لم يخالف الثقات و الاحتجاج بما وافق الأثبات" وقال الحافظ ابن حجر"صدوق سيئ الحفظ تغير قبل موته".و هذه المرتبة عند الحافظ لا يعبتر بتفرد صاحبها خاصة إذا ما خالف من هو أوثق منه، ولذا يظهر أن هذا هو الراجح من حاله، والله أعلم.

(المجروحين)(282/2) و (التقريب)(رقم843/5907). وينظر: (تهذيب الكمال)(176/25) و (الكاشف)(169/2).

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، و أثبته من (م)و(ح).

(2) (العلل الكبير) (1/ رقم الباب 171/ص454- ترتيب أبي طالب).

ووافق البخاريَّ على أنَّ الصحيح في الحديث أنَّه من رواية عبدالله بن الزبير عن عائشة مرفوعاً، الإمامُ البغويُّ في (شرح السُّنَّة) (81/9) و قال:"وهو الصَّحيحُ"، وكذلك البيهقي في (السنن الكبرى) (454/7) و في (معرفة السنن و الآثار) (86/6)، و استظهره الزيلعي في (نصب الراية) (3/ 218)، وحكاه الإمام الترمذي عن أهل الحديث كما نقله الشارح عنه قبلُ، والأمر كما قالوا، والله أعلم.

(3) (كتاب النكاح/ القدر الذي يحرم من الرضاعة) (6/ رقم410/3309) و في (الكبرى) (كتاب النكاح/ القدر الذي يحرم من الرضاعة) (5/رقم198/5432) و أحمد في (المسند) (26/ رقم35/16110). وصحَّح إسناده الألباني، وهو كما قال. (صحيح النسائي)(438/2).

(4)(كتاب النكاح/ القدر الذي يحرم من الرضاعة) (199/5435/5) موقوفاً.

وقَولُ المصنِّفِ (رَوَاهُ غيرُ واحدٍ عن هشامٍ إلى آخره):

قدْ رَوَاهُ عن هشامٍ: سفيانُ الثَّوري[1] و حمَّاد بن سلمة[2] و علي بن مسهر[3] و عبدة بن سليمان[4] و عبدالله بن نمير[5] و أنس بن عياض[6].

---

(1) أخرجه العقيلي في (الضعفاء) (4/ ص1244).

(2) أخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار) (4/رقم 110/2383- تحفة الأخيار) و العقيلي في (الضعفاء) (4/ص1244) و الطبراني في (الكبير) (رقم 254/ قطعة من الجزء (13)/ 106) من طريق حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير مرفوعاً.

(3) لم أقف عليه.

(4) أخرجه ابن حبان في (الصحيح) (كتاب الرضاع/ ذكر الخبر الدال على أن الرضعة و الرضعتين لا تحرمان) (10/رقم4225/38-39/ الإحسان) أخبرنا عمران بن موسى حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان به.

(5) أخرجه ابن نصر في (السنة) (رقم339/224) حدثني أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ثنا عبدالله ابن نمير ثنا هشام بن عروة به. و أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف) (كتاب النكاح/ في الرضاع من قال لا تحرم الرضعتان و لا الرضعة) (285/4) و –عنه- ابن عبدالبر في (الاستذكار) (كتاب الرضاع/ باب رضاعة الصغير) (259/5) ثنا عبدة و ابن نمير عن هشام به. فرواه ابن أبي شيبة عنهما جميعاً.

(6) أخرجه الشافعي في (المسند) (21/2-ترتيب المسند) و البغوي في (شرح السنة)(كتاب النكاح/ باب ما تثبت به الحرمة من عدد الرضعات) (9/ رقم 81/2284) و البيهقي في (السنن الكبرى) (كتاب الرضاع/ باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات) (454/7) و في (معرفة السنن و الآثار) (كتاب الرضاع/ باب ما يحرم من الرضاع) (6/ رقم 86/4718) من طرقٍ عن أنس بن عياض عن هشام به.

ويزاد على من ذُكر ممن رواه عن هشامٍ بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير مرفوعاً، كلٌّ من:

أ/ عبَّاد بن عباد، أخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار)(4/رقم111/2384-تحفة الأخيار) من طريق يوسف بن عدي به.

ب/ ابن جريج، أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الرضاع/باب القليل من الرضاع)(7/رقم469/13925).

ج/ الدراوردي، أخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار)(4/رقم111/2385)من طريق سعيد بن منصور عنه به.

وَقَــدْ رَوَاهُ يحيــى /**247 ب**/ بــن ســعيدٍ عــن هشــامِ بــن عُــروةَ [فَزَادَ][1] في إسْنَـادِهِ عَائشة، رَواهُ البيهقيُّ[2] واسْتَدلَّ بِـهِ عَلـى أنَّ ابن الزَّبير إنَّما أخذَ هَذا الحديثَ عن عَائشةَ عـن النَّبي ρ [3].

وفـي كَـلام الشَّـافعي مَـا قدْ يـدلُّ عَلـى سَمَاعِ ابـنِ الزُّبيـر لَـهُ عن النَّبـيِّ ρ، فقَدْ سَـأَلَهُ الرَّبيـعُ بعْد أنْ رواهُ لَـه الشَّـافعي عـن أنـس بـن عياض عن هشامِ بن عروة عن أبيـه عن ابـن الزُّبيـر عـن النَّبـي ρ، فقال:"قلتُ للشَّافعي: أَسَمِعَ ابنُ الزُّبير مِنَ النَّبي ρ؟ فقالَ: نَعمْ، وحَفِظَ عنْه، قَالَ: وكانَ يوم تُوفي النَّبيُّ ρ ابن تِسْع سِنين"[4].

وحَديثُ عَائشة الأخير، أخْرجَهُ مسلمٌ[5] وأبوداود[6] و النَّسـائيُّ[7] من طريق مالكٍ، وأخرجـه ابـن ماجـه[8] من طريقِ ابنِ إسـحاقٍ عن عبدالله بن أبي بكرٍ.

---

(1) ما بين المعقوفتين من (م) و(ح) وليس في الأصل.

(2) (السنن الكبرى) (كتاب الرضاع/ باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات) (454/7) و (معرفة السنن و الآثار) (كتاب الرضاع/ باب ما يحرم من الرضاع) (6/تحت رقم 86/4718).

(3) المصدران السابقان. و قد تقدَّم قريباً كلام البخاري الذي نقله الشَّارح عن (العلل)للتِّرمذي، فلينظر مع التَّعْلِيْقِ عَلَيْهِ.

ورواه أبو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة و ابن الزبير موقوفاً عليهما.

أخرجه النسائي في (الكبرى)(كتاب النكاح/ القدر الذي يحرم من الرضاع)(5/رقم199/5435) أخبرنا أحمد بن حرب الموصلي ثنا أبو معاوية به. وهذه متابعة من أبي معاوية للرواية السابقة المروية عن يحيى بن سعيد آنفة الذكر، إلا أنها مخالفة لها من حيث الرفع و الوقف. والله أعلم.

(4) (الأم) (اختلاف مالك والشافعي)(224/7)، و أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) من طريقه (كتاب الرضاع/ باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات) (454/7) و في (معرفة السنن و الآثار) (كتاب الرضاع/ باب ما يحرم من الرضاع)(6/رقم 87/4719).

(5) (كتاب الرضاع/ باب التحريم بخمس رضعات) (2/رقم 1452(24)/1075).

(6) (كتاب النكاح/ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات) (2/رقم551/2062).

(7) (كتاب النكاح/ القدر الذي يحرم من الرضاعة) (6/رقم409/3307).

(8) (كتاب النكاح/ باب رضاع الكبير) (1/ رقم625/1944) كلاهما-أي مالك و ابن إسحاق- عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة.

الثَّاني: في الباب مِمَّا لم يذْكره عن المغيرة بن شعبة، وزيد بن ثابت.

فَرَواهُ [البيهقيُّ][1] منْ روايةِ سَعيد بن يَحيى عن إسْماعيل بن أبي خالدٍ عن قَيس عن المغيرَة بن شُعبة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِρ:(لا تُحَرِّمُ الْفِيْقَةُ، قُلنا: وما الفِيْقَةُ؟ قالَ: المرأةُ تَلِدُ فتَحْصر اللَّبَنَ في ثَدْيِهَا فَتُرْضِعُ لها جَارتها المرَّةُ و المرَّتين)[2].

و[سعيد][3]بن يَحيى هَذا يُلَقَّبُ: سَعْدان[4]. وقدْ خَالَفَهُ وكيعٌ[1]

(1) ما بين المعقوفتين من (م) و(ح) و ليس في الأصل.

(2) أخرجه الطبراني في (الكبير) (20/ رقم404/960) و في (الأوسط) (5/رقم 281-280/4554) و البيهقي في (الكبرى) (كتاب الرضاع/ باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات) (457/7) كلاهما من طريق هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى به.

قال الطبراني في (الأوسط):"لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلاَّ سعيد بن يحيى، تفرَّد به هشام بن عمار".

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (264/4):"رجاله رجال الصَّحيح".

قوله (الفيقة) قال صاحب (لسان العرب)(3503/6):"الفِيقة، بالكسر: اسمٌ لما يجتمعُ في الضَّرْعِ بين الحلبتين، وأصل الياءِ واوٌ انقلبتْ لكسرةِ ما قبلها، ويجمع على فِيَقٍ و أفْواقٍ".

وجاء عند سعيد ابن منصور في (السنن) (1/رقم 979/ 243) (العيفة) بالعين بعدها ياء ثم فاء. قال الهروي في (غريب الحديث) (61/3):"أما حديث المغيرة بن شعبة (لا تحرم العيفة) فإنا لا نرى هذا محفوظاً، و لا نعرف العيفة في الرَّضاع، و لكن نراها العُفَّةُ، وهي بقية اللبن في الضَّرْعِ بعدما يُمتَّك أكثر ما فيه، وقد يقال لها: العُفاقة... قال الأصمعي:"العُفاقة: ما في الضَّرعِ من اللبن قبل نزول الدِّرة، والغرار آخرها".

وقال ابن الأثير في (النهاية) (3/ 330) – بعد نقله لكلام الهروي من عدم معرفته العيفة قال-:"قا ل الأزهري: العَيْفَةُ صحيحٌ، وسميت عَيْفَةً؛ من عِفْتُ الشيءَ أعافُه إذا كَرِهْته".

ومثله عن ابن جرير، وقال:"و أحسب أن المغيرة ذهب في ذلك إلى أن الصبي إذا عاف ثدي أمه فلم يقبله فأرضعته أخرى المصة فلم يصل ذلك إلى جوفه لم يُحَرِّمْها ذلك عليه..".نقلاً من (الجوهر النقي) لابن التركماني (457/7).

(3) ما بين المعقوفتين من (م) و(ح)، و جاء في الأصل (شعبة) وهو خطأ واضح كما في مصادر التخريج و الكتب التي ترجمت له.

(4) هو سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي، أبو يحيى الكوفي، قال أبو حاتم"محله الصدق"، وقال الدارقطني"ليس بذاك"، وقال ابن حبان"ثقة مأمون مستقيم الأمر في الحديث"، وقال الذهبي"صدوق"ومثله قال ابن حجر و زاد"وسط".

ويَزِيدُ بن هَارون[2]، فَرَوِيَاهُ عن إسْماعيل بن أبي خَالد عن قيسٍ عن المغيرة مَوْقُوفاً عليه.

وأمَّا حديث زيد بن ثابتٍ، فَأَخْرَجَهُ الدَّارقطنيُّ من رِوَايةِ عُبيدالله بن تَمَّام ثنا حنْظَلةَ ثنا سَالِمٌ عن ابنِ عمر عن زيدِ بن ثَابت قَالَ:قَالَ رَسُولُ الله ρ:(لا تُحَرِّم الرَّضْعَةُ و لا الرَّضْعَتَان)[3] /**248** أ /.

الثَّالثُ: اسْتَدلَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّه لا تحرِّمُ أقلَّ مِنْ ثَلاثِ رَضَعَاتٍ، وإليهِ ذَهَبَ سُليمان بن يَسار[4] و سَعيد بن جبير[5] من التَّابعين.

ومِنَ الفُقَهاءِ أحمد بن حنبل[1] و أبو عُبيد[2] و أبو ثَور[3] و أبو بَكر بن المنْذر[4] و دَاودَ الظَّاهري[5]، وحكاهُ ابنُ حَزمٍ[6] عن إسْحَاق بن رَاهويه خَلاف مَا حَكَاهُ عنْهُ المصنِّفُ.

ينظر: (الجرح والتعديل) (4/ رقم289/1250) و (سؤالات الحاكم للدارقطني) (رقم223/351) و (تهذيب الكمال) (11/ 107) و (الكاشف) (1/ رقم 1975/ 446) و (التقريب) (رقم242/2416).

(1) رواية وكيع: أخرجها ابن أبي شيبة في (المصنف) (كتاب النكاح/ في الرضاع من قال لا تحرم الرضعتان و لا الرضعة) (285/4).

(2) رواية يزيد بن هارون: أخرجها ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار) كما في (الجوهر النقي) لابن التركماني (7/ 457).

وقال ابن التركماني بعد نقله لطرق حديث المغيرة المرفوعة و الموقوفة – آنفة الذكر-:"ولا شك أنَّ كلاً من وكيع و يزيد بن هارون أجلّ منه"، يقصد به سعدان، وهذا منه ترجيح للوقف على الرفع،وهو كما قال، و الله أعلم.

و يزاد عليهما ممن رواه بالوقف: سفيان بن عيينة، حيث رواه عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم به موقوفاً. أخرجه سعيد بن منصور في (السنن) (كتاب النكاح/ باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) (1/ رقم 979/ 243).

(3) (كتاب الرضاع) (4/ رقم5/ 173).

قال أبو الطيب العظيم آبادي في (التعليق المغني) (173/4):"الحديث في إسناده عبيدالله بن تمام أبو عاصم، ضعفه الدارقطني و أبو حاتم و أبو زرعة وغيرهم، و قد رواه مسلم بهذا اللفظ من حديث أم الفضل". قلتُ: حديث أمِّ الفضل تقدم تخريجه قريباً، وبه يصحُّ متن حديث زيد، والله أعلم.

وينظر في ترجمة عبيدالله بن تمام في (الميزان) (3/رقم 4/5348) و(المغني في الضعفاء)(1/ رقم587/3915- وفيه قال الذهبي: ضعَّفوه).

(4) (المحلى)(10/10) و (الاستذكار)(258/5).

(5) (المحلى)(10/10).

(1) وهي رواية عنه: (المحلى)(10/10) و(الاستذكار)(258/5) و (زاد المعاد)(571/5)و(المغني) (310/11) و (نيل الأوطار)(310/6).
(2) المصادر السابقة و يزاد عليها: (معالم السنن)(13/3) و (شرح السنة)(82/9).
(3) المصادر السابقة جميعها.
(4) (الإقناع) له (308/1) و (المحلى)(10/10) و (زاد المعاد)(571/5) و (المغني)(310/11)و (نيل الأوطار)(310/6).
(5) (معالم السنن)(13/3) و (شرح السنة)(82/9) و(زاد المعاد)(571/5)و(المغني)(310/11). وجاء عند ابن حزم (المحلى)(10/10) قوله-بعد حكاية هذا القول-"وعليه جميع أصحابنا"فهو وإن لم ينص صراحةً على داود؛لكنه أول الداخلين في هذا العموم، والله أعلم.
(6) (المحلى)(10/10)، وهي رواية ثانية عن إسحاق، وينظر(الاستذكار)(258/5).

[4] بابُ مَا جَاءَ في شَهَادَةِ المرْأَةِ الوَاحِدَةِ في الرَّضاعِ

[1151] حدَّثنا عَلي بن حُجر ثنا إسماعيلُ بن إبراهيم عن أَيُّوبَ عن عبدالله بن أبي مليكة قالَ: حدَّثني عُبيد بن أبي مريم عن عقبةَ بن الحارثِ قَالَ:(وسمعْتُه من عقبةَ ولكنيِّ لحديثِ [1]عُبيدٍ أحفظُ) قالَ: (تَزَوَّجْتُ امرأةً فَجَاءتْنَا امرأة سوداء فقالتْ: إنِّي قدْ أرْضَعْتُكما. فأتيتُ النَّبيَّ ρ فقلتُ: تَزَوَّجْتُ فُلانةَ بنْتَ فُلانٍ فجاءتْنَا امْرَأةٌ سوداء فقالت: إنيِّ قَدْ أَرْضَعْتُكُما وهيَ كَاذِبةٌ.قال: فَأعْرَضَ عنِّى، قال: فَأَتَيْتُه مِنْ قِبَلِ وجْهِهِ. فقلتُ: إنهَّا كَاذِبةٌ. قال: وكيْفَ بها وقَدْ زَعَمَتْ أنَّها قَدْ أرْضَعَتْكُما، دَعْهَا عَنْكَ).

قالَ أَبو عيسى:" حديثُ عقبة بن الحارثِ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقدْ رَوَى غَيْرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن ابن أبي مليكة عن عقبةَ بن الحارث ولم يَذْكُروا فيه (عن عبيد بن أبي مريم) وَلم يذْكُروا فيه (دعْهَا عنْكَ)، والعملُ عَلى هَذا الحديثِ عنْدَ بعضِ أهلِ العلمِ مِنْ أصْحاب النَّبيِّ ρ وغيرِهِمْ: أجازُوا شَهَادَةَ المرْأَةِ الوَاحِدَةِ في الرَّضَاع. وقال ابنُ عباسٍ: تجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأةٍ وَاحِدَةٍ في الرَّضَاعِ، ويُؤْخَذُ يَمِيْنُهَا، وبهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ. وقَدْ قالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امرْأَةٍ وَاحِدَةٍ[2] حتَّى يكُونَ أكْثَرَ، وهو قول الشَّافعي.

وعبدالله بن أبي مُليكة هو عبدالله بن عبيدالله ابن أبي مليكة[3] ويكنَّى أبا محمَّد، وكان عبدالله بن الزُّبير قد اسْتَقْضَاه على الطَّائف [وقال][4] ابنُ جُرَيجٍ عن عبدالله ابن أبي مليكة:أدركتُ ثَلاثين مِنْ

(1) جاء في (م) زيادة (ابن) وهو خطأٌ.
(2) جاء في (تحفة الأحوذي) (200/2) بعد قوله (واحدة) كلمة (في الرضاع)، وهي غير موجودة في النسختين و لا في المطبوع من (الجامع)، وعدمُ وجودِها لا يَضُرُّ المعنى لِلْعِلْمِ بِهِ.
(3) التَّعريف باسم ابن أبي مليكة غير موجودٍ في (م) و(ح).
(4) ما بين المعقوفتين من (م)و(ح) و(تحفة الأحوذي) (200/2)، وجاء في الأصل (وكان) وهو خطأ.

أصْحَابِ النَّبيِّ ρ [1]، سمعتُ الجارودَ يقولُ سمعتُ وَكيعاً يقولُ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ امرأةٍ وَاحِدَةٍ في الرَّضَاعِ في الحُكْمِ ويُفَارِقُها في الوَرَعِ"[2].

الكَلامُ عَليه مِنْ وجوهٍ:

الأَوَّلُ:حَديثُ عقبة بن الحارث، أَخْرجَهُ البُخاريُّ و أَبُودَاودَ و النَّسائيُّ منْ أوجهٍ؛ فَرواهُ النَّسائيُّ[3] عن علي بن حُجرٍ عَلى الموافقة[4]، ورواهُ البُخاريُّ[5] عن علي بن المديني، وأبُوداود[6] عن عثْمَان بن أبي شيبة ، والنَّسائيُّ [7]عن محمد بن أبان و يعقوب بن إبراهيم أربعتهم عن ابن عليَّة. ورواه أبوداود[8] من رواية حمَّاد ابن زيدٍ و الحارث بن عُمير البصري[9] فرَّقهما كلاهما/ **248 ب**/ عن

(1) من قوله (و عبدالله بن أبي مليكة ... إلى قوله ثلاثين من أصحاب النبي ρ) غير موجود في المطبوع من نسخة (الجامع) التي بين يدي ، وهو موجود في (تحفة الأحوذي) (2/200-ط الهند).

(2) (الجامع) (3/رقم1151/448).

(3) (كتاب النكاح/ الشهادة في الرَّضاع) (6/رقم3330/418) وفي(السنن الكبرى) (كتاب النكاح/ الشهادة في الرَّضاع)(5/رقم5460/208).

(4) الموافقة قسمٌ من أقسام العلوِّ، وهو علوٌّ بالنسبة إلى كتابٍ من الكتب المعتمدة المشهورة، وصورته ما قاله الحافظ ابن الصَّلاح:" فهي أن يقع لك الحديث عن شيخِ مسلمٍ فيه مثلاً عالياً بعددٍ أقل من العدد الذي يقعُ لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ إذا رويته عن مسلم عنه".

(علوم الحديث) (ص258)، ينظر (المنهل الروي) لابن جماعة (ص70) و (المقنع) (2/443).

(5) (كتاب النكاح/ باب شهادة المرضعة) (9/رقم5104/152- فتح).

(6) (كتاب الأقضية/ باب الشهادة في الرضاع) (4/ رقم3604/28)، وقال عقبه:" نظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب".

(7) (السنن الكبرى) (كتاب القضاء/ شهادة المرأة على فعل نفسها)(5/رقم5984/442).

(8) (كتاب الأقضية/ باب الشهادة في الرضاع) (4/ رقم3603/27).

(9) (كتاب الأقضية/ باب الشهادة في الرضاع) (4/ رقم3604/28).

أيُّوب. ورواه البُخَاريُّ والنَّسائيُّ من رواية ابن جريج[1] و عمر[2] بن سعيد بن أبي حسين مفْتَرِقَيْنِ كلاهما عن ابنِ أبي مُليكةَ عن عقبة بن الحارث، ليس فيه ذِكْرٌ لعبيد بن أبي مريم، وكذا رواه البخاري[3] في (البيوع)[4] من رواية عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي حسين عن ابن أبي مليكة عن عقبة.

وحَديثُ ابنُ عمر الَّذي أشَارَ إليهِ المؤلِّفُ في بَعْضِ النُّسَخِ و لَيْسَ ثَابِتَاً في أُصُولِ سَمَاعِنَا[5].

الثَّاني: قولُ المصنِّف "وقد روى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث و لم يذكروا فيه (عن عبيد بن أبي مريم) ولم يذكروا فيه (دعها عنك)".

قَد رواهُ عن[6] ابن أبي مُليكة جماعةٌ منْهم: ابن جريجٍ و عمر بن سعيد بن أبي حسين و ابن عمِّه عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، وقد تقدَّم ذكر أحَاديثهم عنه، ومنْهُم إسْماعيل بن أميَّة و أيُّوب بن موسى ورَوَاهُ الطَّبراني في (المعجم)مِنْ طَرِيْقهما[7].

---

(1) رواية ابن جريج هي عند البخاري في (كتاب الشهادات/ باب شهادة الإماء والعبيد) (5/رقم2659/267-فتح) والنَّسائي في (السنن الكبرى)(كتاب القضاء/ما يجوز من شهادة الأَمَة) (5/رقم5982/441).

وأمَّا رواية عمر بن سعيد،فهي عند البخاري أيضاً في (كتاب العلم/ باب الرحلة في المسألة النازلة) (1/ رقم 88/184-فتح) و (كتاب الشهادات/باب إذا شهد شاهد أو شهود...) (5/رقم2640/251-فتح) و في الكتاب نفسه (باب شهادة المرضعة)(5/رقم2660/268-فتح) من طرقٍ عن عمر بن سعيد. النسائي في (السنن الكبرى)(كتاب القضاء/ شهادة المرأة على فعل نفسها) (5/رقم5983/442).

(2) جاء في (م) (عمرو) وهو خطأٌ كما هو في الأصل ومصادر الحديث المحال إليها.

(3) قوله (البخاري) سقط من (م).

(4) (كتاب البيوع/ باب تفسير المشبهات) (4/رقم2052/292-فتح).

(5) في (م) و(ح) (سماعاتنا)، وحديث ابن عمر لم أقف عليه.

(6) حرف (عن) سقط من (م).

(7) (المعجم الكبير) (17/رقم976/354). وأخرجه أحمد بسند صحيحٍ في (المسند) (26/رقم16149/71) من طريق إسماعيل بن أمية –وحده- به.

وقوله:" إنَّهمْ لمْ يذكروا فيه (دعْهَا عنْك)"، هو كمَا قالَ في أكثرِ الطُّرق عنهم إلاَّ في بعضِ طُرق عمر بن سعيد، فقدْ رَواهُ البُخاريُّ في (الشهادات)[1] عن أبي[2] عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: (تزوَّجتُ امرأةً، فجاءت امرأة فقالت: إنِّي أرْضعْتكما، فأتيت النَّبيِّ ρ فقالَ: وكيْفَ و قَدْ قيلَ، دعْها عنْكَ) أو نحوه.

وللبخاريِّ أيضاً من رواية ابن جريجٍ عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث وفيه قال: (وكيفَ وقدْ زَعَمَتْ أنَّها قَدْ أرْضَعَتْكُما فَنَهَاهُ عَنْهَا)[3].

الثَّالِثُ: فيه ترْجيحُ السَّماع النَّازِل إذا كانَ فيهِ نَوْعٌ من التَّرجيح، كأنْ يكون أحفظ لَهُ من الطَّريق [العَالِيَة][1]، أوْيكون راويها أوْثَقُ أو

---

(1)(كتاب الشهادات/ باب شهادة المرأة المرضعة) (5/رقم2660/268-فتح).

(2) في (م) (ابن) وهو خطأٌ.

(3) (كتاب الشهادات/ باب شهادة الإماء و العبيد) (5/رقم2659/2670فتح)، وهذه الرِّواية المشار إليها أخرجها النَّسائيُّ في (السنن الكبرى) (كتاب القضاء/ما يجوز من شهادة الأَمَة) (5/ رقم5982/441) وأحمد في (المسند) (26/رقم16153 و 16154/75-76).

وكلام الشارح معلِّقاً على قول المصنِّفِ من:" أنهم لم يذكروا فيه (دعها عنك)، هو كما قال في أكثر الطُّرقِ عنهم إلاَّ في بعضِ طرقِ عمر بن سعيد". يشعرُ بأنها لم ترد إلاَّ في بعض طرق عمر ابن سعيد، علماً أنها قد جاءت من غير طريق عمر بن سعيد، كطريق أيوب راوية حديث الباب عندنا، كما عند البخاري (كتاب النكاح/ باب شهادة المرضعة) (9/رقم5104/152-فتح) و النسائي (كتاب النكاح/ الشهادة في الرَّضاع) (6/رقم3330/418) و في (السنن الكبرى) (كتاب القضاء/ شهادة المرأة المرضعة)(5/ رقم5984/442) و أحمد في (المسند)(26/ رقم 16148/70).

ورواها أيضاً عبدالرزاق في (المصنف) (أبواب الرَّضاع/ باب شهادة امرأةٍ على الرَّضاع) (7/ رقم13968/482) عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة به. وفيه (دعها عنك).

وأخرج الدارقطني في (السنن) (الرضاع) (4/رقم19/177) من طريق يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة به، وفيه (دعها عنك).فلم يذكر عبيداً بين ابن أبي مليكة و عقبة.

وأخرجها الطبراني في (الكبير) (17/رقم975 و رقم 974/353) من طريق حماد بن سلمة و حماد ابن زيد -مفترقين- عن ابن أبي مليكة عن عقبة به، وفيه (دعها إذاً).ولم يذكرا عبيداً بين ابن أبي مليكة و عقبة.

غير ذلك مِنْ أنْواعِ التَّرْجيحات[2]، كما نَقَلَ ابنُ أبي مُليكة في هذا الحديث حيثُ سَمِعَهُ مِنْ عقبة بن الحارث الصَّحابي وحَدَّثَ به غيرُ واحدٍ عنه، وعُلِّل ذلكَ بكونِهِ أحْفَظ للطَّريق النَّازلة، وهذا مِنْ بابِ الاحْتِيَاطِ و الاخْتِبَارِ، ولو حَدَّث بِهِ عن العَالي كان جَائِزَاً؛ فقَدْ حَدَّثَ بِهِ عنهُ ابن جريجٍ و غيره من غيرِ ذِكْرِ عبيد بن أبي مريم كماتَقَدَّمَ، والله أعلم.

الرَّابِعُ: ولم يَقَعْ في روايةِ التِّرمذي بيانٌ للمرأةِ التي تزوَّجها عُقبة لا بِاسْمٍ و لا كُنيةٍ و لا نسبٍ، و[لكن][3] وقعتْ كنيةٌ في بعض طُرقِ الحديثِ وفي بعضِها بيانُ أبيها[4] /**249** أ /كما وقع في البخاريِّ في كتابِ (العلم)[5] (أنَّه تزوَّج بنتاً لأبي إهاب ابن عزيز)، وكذا في (البيوع)[6] من البُخاريِّ (وقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابنَةُ أبي إِهَابٍ)، وفي بعضها تكنية للمرأة بأمِّ يحيى؛كما وقع في (الشَّهادات)[7]من

=

(1) جاء في الأصل و (م) (النَّازلة)، وأشار السندي في حاشية نسخته أن في (ط) (العالية)، وكذا في هامش نسخة (ح)،وهو الصواب فيما يظهر؛ لأنَّ الكلامَ في ترجيح الرِّوايةِ النَّازلة على العالية، والله أعلم.

(2) قال العراقيُّ:" كزيادة ثقةٍ في رجاله أو كونهم أحفظ أو أفقه أو كونه متصلاً بالسَّماع العالي حضور أو مناولة أو تساهل بعض رواته في الحملِ أو نحو ذلك، فإنَّ العدول حينئذٍ إلى النزول ليس بمذمومٍ ولا مفضولٍ" (شرح ألفية العراقي) (264/2)، وينظر (علوم الحديث) (ص244) و (المنهل الروي)(ص71) و(المقنع) (426/2) و (فتح المغيث) (360/3).

(3) كلمة غير واضحة في الأصل وما بين المعقوفتين مني؛ ذلك أنَّ العبارة في (م) و(ح) ركيكة وهي (وقد وقعت كنية في بعض طرق الترمذي بيان للمرأة التي تزوجها عقبة إلى الحديث).

(4) في (م) (أنهما) وهو خطأٌ.

(5) (باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله) (1/ رقم88/184- فتح) و في (كتاب الشهادات/ باب إذا شهد شاهدٌ أو شهود بشيءٍ...) (5/ رقم2640/251- فتح) وكذا عند النسائي في (السنن الكبرى) (كتاب القضاء/ شهادة المرأة على فعل نفسها) (5/رقم5983/442).

(6)(كتاب البيوع/ باب تفسير المشبهات) (4/رقم2052/292-فتح).

(7) (باب شهادة الإماء و العبيد) (5/رقم2659/276-فتح).

البخاريِّ (أنَّه تزوَّج أمَّ يحيى بنتِ أبي إهابٍ) وكذا عند أبي داود[1]، وفي بعضها تسميتها زينب، كذلك رواه إسماعيل بن أميَّة عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: (تزوَّجتُ زينب بنت[2] أبي إهاب) ذَكَرَهُ المزِّيُّ في (الأطراف)[3].

الخامسُ: ليسَ لِعقبةَ بن الحارثِ عنْدَ [التِّرمذي][4] إلاَّ هذا الحديث الوَاحد، وهو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، وقال ابن حبان: "[5]عقبة ابن الحارث بن عامر بن عدي بن نوفل بن عبد مناف،[كُنْيَتُهُ][6]أبو سِرْوَعَة"[7] بكسرِ السِّينِ المهْمَلة و

(1) (كتاب الأقضية/ باب الشهادة في الرضاع) (4/ رقم27/3603).
(5) كلمة (بنت) ساقطة من (م) و(ح).
(3) (7/ تحت حديث رقم3128/9905)، ولم أقف على هذه الرواية التي ذكرها الحافظ المزِّيُّ؛ إلاَّ أن الزبير بن بكار أسماها " غَنِيَّة بنت أبي إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبدالله بن دارم" نقله عنه الدارقطني في (المؤتلف و المختلف) (3/ 1656). ووافقه على ذلك ابن ماكولا في (الإكمال)(119/6) و ابن بشكوال في (الغوامض والمبهمات) (2/رقم468/438) و ابن الملقن في (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (30/9) والعيني في (عمدة القاري) (102/2). وينظر (تصير المنتبه)(928/3).
ومال الحافظ ابن حجر إلى هذا القول كما في (الفتح) (184/1)، إلاَّ أنه تراجع عنه، فقال في (الفتح) (268/5):"تقدم في العلم تسمية أم يحيى بنت أبي إهاب و أنها غنية بفتح المعجمة و كسر النون بعدها تحتانية مثقلة، ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب، فلعل غنية لقبها، أو كان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها". وتبعه على ذلك الحافظ العيني في (عمدة القاري) (102/2).وأمَّا الرواية المعزوُّ إليها التسمية فلم أقف عليها، والله أعلم.
(4) جاء في الأصل (ابن عبدالبر) وهو خطأٌ، والتصويب من (م) و(ح).
(5)جاء في (م) (ابن عقبة بن عامر بن عدي بن نوفل بن عبد مناف) وهو خطأٌ في النسب ظاهر.
(3) من (م) و(ح)، وسقط من الأصل.
(7) (الثقات) (279/3).

إسْكانِ الرَّاء و فتحِ الواو والعين المهملة[1]، والمشهور أنَّ عقبة هذا هو أبو سروعة قالَه أَبُو حَاتِمٍ الرَّازي[2] و الطَّبراني[3] وغيرهما[4].

قالَ الزُّبير ابن بكَّار:" وهو قولُ[أهلِ][5] الحديثِ، قال: وأمَّا أهلُ النَّسبِ فإنهم يقولون: إنَّ عقبة هذا هو أخو أبي سروعة، وأنَّهما أسْلما جميعاً يومَ الفَتْحِ، وقيل بل كان أخاه لأمِّهِ وهو أثبتُ عنْد مصعب، قال الزُّبير: وأصحُّ من هذا كله ما رواه سفيان ابن عيينة عن[6] عمرو بن دينار أنَّه سمع جابر بن عبدالله يقولُ: (الَّذي قتلَ خُبَيْبَاً أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل)[7]"[8] انتهى، وقد وَرَدَ عن أبي حاتم الرَّازي[9] أنَّهُ اسْتَبعدَ أنْ يكونَ قاتل خُبيب هو عقبة رَاوي هَذا الحديث، فقالَ:" أبو سروعة قاتِل خبيب له صحبة

---

(1) ويحكى فتح السين أيضاً. ينظر(عمدة القاري)(101/2) و (المغني في ضبط الأسماء) (ص127) للهندي، وفيه أيضاً " وبخط الدارقطني بفتح السين و ضم راء".

(2) (الجرح و التعديل) (6/رقم309/1722).

(3) (المعجم الكبير) (351/17).

(4) كابن حبان و المزيّ. (الثقات)(279/3) و(تهذيب الكمال) (192/20) و(تحفة الأشراف) (299/7). وقال الحافظ ابن حجر في (التهذيب)(239/7):" قال العسكري: من قال إنَّ أبا سروعة هو عقبة فقد أخطأ. كذا قال، وقد أطبق أهل الحديث على أنَّه هو، وقولهم أولى إن شاء الله تعالى..".

(5) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل، وهو مثبتٌ من (م) و(ح).

(6) حرف (عن) ساقطٌ من (م).

(7) أثر جابر، أخرجه البخاريُّ في (الصَّحيح) (كتاب المغازي/ باب غزوة الرَّجيع) (7/رقم379/4087- فتح).

(8) نقل كلام الزبير بن بكار هذا بأكمله ابن عبدالبرِّ في (الاستيعاب) (8/رقم98/1822-99- بحاشية الإصابة). و ينظر (تهذيب الكمال) (194/20).

(9) جاء في الأصل (ابن أبي حاتم) بزيادة كلمة (ابن)، وهو خطأٌ، والصَّواب ما أثبتُّ، كما في (م) و (تهذيب الكمال)(193/20).

اسمه عقبة بن الحارث بن عامر، قال: وليس هو عندي بعقبة بن الحارث الذي روى عنه ابن أبي مليكة، ذاك قديم وهذا أدركه ابن أبي مليكة"[1] انتهى.

وأمَّا عبيد بن أبي مريم فهو مكيٌّ وليس لَه عند الترمذيِّ ولا في بقيةِ الكتب إلاَّ هذا الحديث الواحد[2]، وقد ذكره ابن حبَّان في (الثِّقات)[3] وقال علي بن المديني:"لا نعرفه"[4]. وقال صاحب (الميزان): "ما روى عنه سوى ابن أبي مليكة، لكنه وُثِّق"[5].

السَّادسُ: استدلَّ بهِ على أنَّه يُقْبل في الرَّضاعِ شَهَادة امرأةٍ واحدةٍ، وقدْ بَوَّبَ عليه البُخاريُّ (بابُ شَهادة المُرضِعَة)[6]، وهَكَذا بَوَّبَ عَليه أَبُوداودَ (بابُ الشَّهادة في الرَّضاع)[7]، رُويَ ذلكَ عن ابن عبَّاس[8] والحسن البصري[1] ولكن اشْتَرطَا أنْ تَحْلِفَ مع ذلكَ.

---

(1) لم أقف عليه في (الجرح والتَّعديل)، ونقله عنه المزِّيُّ في (تهذيب الكمال) (193/20).

(2) ومثله قال الحافظ ابن حجرٍ في (تهذيب التَّهذيب) (74/4). وينظر:(فتح الباري) (153/9).

(3) (137/5).

(4) (تهذيب التَّهذيب) (74/7).

(5) (3/رقم32/5444) وفيه (ما حدَّث عنه ...)إلخ.ونحوه في(الكاشف)(1/رقم692/3630). وقال الحافظ ابن حجرٍ" مقبول" (التقريب) (رقم652/4422)،وقال في (الفتح)(153/9) :"ولا أعرف من حاله شيئاً إلاَّ أنَّ ابن حبان ذكره في ثقات التابعين".

(6) من (كتاب الشهادات)(268/5-فتح)، ومن (كتاب النكاح) (152/9-فتح).

(7) من (كتاب الأقضية) (27/4).

(8) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف) (أبواب الرضاع/ باب شهادة امرأة على الرضاع)(7/رقم482/13971) و(كتاب الشهادات/ باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس) (8/رقم336/15439) وابن أبي شيبة (المصنف) (كتاب النكاح/ في الرجل

وقَدْ رُوي عن عليٍّ أيضاً أنَّه أجازَ شَهادةَ القَابِلة وحْدَها في الاستهلالِ[2].
وَرُوي ذَلكَ عن الشَّعبي[3] والنَّخعيُّ[1] أيضاً. وذَهبَ عطاء[2]

=

يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول: قد أرضعتكما) (196/4) من طرقين عن قتادة عن أبي الشعثاء به.

(1) أخرجه سعيد بن منصور في (السنن) (كتاب النكاح/ باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة)(1/ رقم246/994) من طريق هشيم أنا يونس أنا منصور عن الحسن.
وأخرج عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الرضاع/ باب شهادة امرأة على الرضاع)(7/رقم483/13974) و (كتاب الشهادات/ باب شهادة المرأة في الرضاع و النفاس) (8/رقم334/15433) من طريق معمر به نحوه، وليس فيه ذكر (الحلف) وإنما (امرأة مرضية).

(2) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الرضاع/ باب شهادة امرأة على الرضاع) (7/رقم485/13986)و ابن أبي شيبة في (المصنف) (كتاب البيوع و الأقضية/ ما تجوز فيه شهادة النساء)(187/6) والدارقطني في (السنن)(كتاب الأقضية و الأحكام و غير ذلك) (4/رقم233/102)والبيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب الشهادات/ باب ما جاء في عددهن) (10/

151) كلهم من طرقٍ عن جابر عن عبدالله بن نُجَيّ عن علي رضي الله عنه. وينظر: (شرح السُّنَّة) للبغوي (87/9).
قال البيهقي عقبه:" زاد أبو عوانة (وحدها)، هذا لا يصحُّ، جابر الجعفي متروكٌ، وعبدالله بن نجي فيه نظرٌ. ورواه سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيفٌ عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن علياً رضي الله عنه؛ فذكره، قال إسحاق الحنظلي: لو صحَّت شهادة القابلة عن علي رضي الله عنه؛ لقلنا به، ولكن في إسناده خللٌ. قال الشافعيُّ (رحمه الله): لو ثبت عن عليٍّ رضي الله عنه صرنا إليه إنْ شاء الله، ولكنه لا يثبتُ عندكم ولا عندنا عنه".

(3) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف) (أبواب الرضاع/ باب شهادة امرأة على الرضاع)(7/رقم484/13977) و (كتاب الشهادات/ باب شهادة المرأة في الرضاع و النفاس) (8/رقم336/15438) وابن أبي شيبة (المصنف) (كتاب النكاح/ في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول: قد أرضعتكما) (197/4) من طريق الثوري عن جابر به بلفظ (كان القضاة يُفرقون بشهادة امرأةٍ في الرَّضاع)، ولم أقف على كلمة(الاستهلال). وينظر: (المغني) (341/11) و (الواضح في شرح مختصر الخرقي) (86/4) و (شرح السُّنَّة) (87/9).

وقتادة[3] إلى: أنَّه لا يُقْبَلُ في ذلك أقل من[4] أربع نِسْوَة.

وهو قولُ الشَّافعي[5]/ **249 ب**/ وذَهبَ ابنُ أبي ليلى[6] و[ابن شبرمة][7] و [مالك][8] إلى أنَّه يُكْتَفى في ذلك بِشَهادَةِ امْرَأَتَيْنِ.

=

(1) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف) (أبواب الرضاع/ باب شهادة امرأة على الرضاع)(7/رقم484/13986) من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم. أنه أجاز شهادة امرأة واحدة في الاستهلال. وينظر: (شرح السُّنَّة) (87/9).

(2) أخرجه الشافعي في (الأم) (كتاب النكاح/ باب الشهادة و الإقرار بالرضاع) (34/5) و عبدالرزاق في (المصنَّف) (أبواب الرضاع/ باب شهادة امرأة على الرضاع)(7/ رقم 483/13972) و ابن أبي شيبة في (المصنف) (كتاب البيوع و الأقضية/ما تجوز فيه شهادة النساء) (187/6) و- من طريق الشافعي- البيهقي في (السنن الكبرى) (كتاب الرضاع/ باب شهادة النساء في الرضاع) (464/7) من طريقين عن ابن جريج عنه.

(3) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الرضاع/ باب شهادة امرأة على الرضاع)(7/رقم483/13973) من طريق معمر عن قتادة.

(4) جاء في (م) (إلاَّ) بدل قوله (أقل من) والمعنى واحدٌ.

(5) (الأم) (كتاب النكاح/ باب الشهادة والإقرار بالرضاع) (34/5).

(6) حكاه عنه الخطَّابيُّ في (معالم السنن) (220/5) و البغويُّ في (شرح السُّنَّة) (87/9) و ابن قدامة في (المغني) (135/14) و العيني في (عمدة القاري) (222/13).

(7) جاء في النسخ الثلاث زيادة كلمة (أبي) بين(ابن) و (شبرمة)،وهو خطأٌ والصَّواب حذْفها. وينظر: (شرح السُّنة)(87/9) و (عمدة القاري)(222/13).
ورأي ابن شبرمة، حكاه عنه: الخطابي في (معالم السنن) (220/5) و البغوي في (شرح السنة) (87/9) و ابن قدامة في (المغني) (135/14) و العيني في (عمدة القاري) (222/13).

(8) ما بين المعقوفتين من (م) و(ح)، لأنه جاء في الأصل (وذلك) وهو تصحيف واضحٌ.
وقول مالك، حكاه عنه: الخطابيُّ في (معالم السنن) (220/5) و الماوردي في (كتاب الرَّضاع) (ص212) وابن رشد في (بداية المجتهد) (443/6-مع الهداية) و ابن قدامة في (المغني) (135/14) و ابن الملقن في (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (31/9) و (تحفة الأحوذي) (200/2- ط الهند)، وهذا القول رواية ثانية عن الإمام أحمد كما في (المغني)(135/14).

السَّابِعُ: أجابَ الشَّافعيُّ و مَنْ يَقُوْلُ بِقَوْلِهِ في أنَّه لا يُكْتَفى في ذلك بشهادةِ المرضِعة الواحدَة بأجوبةٍ؛ أحدُها: ما أجابَ بهِ الشَّافعي فيما رواه عنْه البيهقي في السُّنَن)[1] و (المعرفة)[2] فقالَ:" إعراضهُ ρ عنْه يُشبهُ أنْ يكونَ لم يَرَ هَذا شَهَادة تَلْزَمه. وقوله (وكيف قدْ زَعَمتْ أنَّها أرضعتكما) يُشْبِهُ أنْ يَكونَ كره[له][3] أنْ يُقيمَ مَعَهَا وقدْ قِيْلَ إنَّها أخته منَ الرَّضَاعَةِ. قالَ: وهَذا معْنىَ ما قُلْنَا مِنْ أنْ يتْركها وَرَعَاً لا حُكْماً" انتهى.

و هَذا مَعْنَى مَا رَوَاهُ المؤلِّفُ عن وكيعٍ مِنْ حَمْلِهِ على الوَرَعِ لا الحُكْمِ[4].

والجواب الثَّاني: أنَّ ذلك ليس بشَهَادةٍ و إنَّما هو خبرٌ منْها عَنْ فعلِ نفْسِهَا فلا يكونُ شهادة، قال الخطَّابيُّ:" وليس في هذا دلالة على وجوبِ قبولِ المرأة الواحِدةِ في هذا، و فيما لا يَطَّلعُ عليه الرِّجالُ مِنْ أمْرِ النِّساء؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِ الشَّاهدِ مَنْ كَانَ: مِنْ رَجُلٍ أو امْرَأةٍ: أنْ يكونَ عَدْلاً، و سبيلُ الشَّهاداتِ: أنْ تُقَام عنْدَ الأئِمَّةِ و الحكَّامِ، وإنمَّا هذه امرأة جاءتْهُ فأخْبرتُه بأمْرٍ هو مِنْ فِعْلِهَا. وهو مكذِّبٌ لها[5]. ولم يكُنْ هذا القول منْها شهادةً عند النَّبِيِّ ρ فيكون سبباً للحكم. قال: و الاحتجاجُ بِهِ في إجازةِ شَهَادَةِ المرأَةِ الوَاحدةِ في هذا وفيما أشْبَهَهُ مِنْ هذا البابِ: سَاقِطٌ"[6].

والجوابُ الثَّالثُ: أنَّ هذه المرأةَ ليستْ مِنْ أهلِ الشَّهادَةِ؛ لأنَّها

(1) (كتاب الرَّضاع/ باب شهادة النساء في الرَّضاع) (462/7). وفيه (لم يرها شهادة) بدل (لم ير هذا شهادة)، وهو موافقٌ لما في (م)، أمَّا العبارة في (معرفة السنن) فهي موافقة للأصل.والله أعلم.

(2) (كتاب الرَّضاع/ باب الشهادة في الرَّضاع) (6/رقم98/4739).

(3) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل، وهو مثبت من (م) و(ح)و(السنن الكبرى) (463/7) و(معرفة السنن) (98/6).

(4) وينظر: (شرح السُّنَّة) (87/9).

(5) جاء في (معالم السنن) (220/5) السياق بزيادة وهي (وهو بين مكذِّبٍ لها و مصدِّق).

(6) (معالم السنن) (220/5).

كانتْ أَمَةً؛ كما ثبتَ في روايةِ الشَّافعي[1] عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روَّاد عن ابنِ جريج عن ابن أبي مليكة عن عُقْبة بن الحارث، وفيه: (فقَالتْ أَمَةٌ سَوداء قَد أرْضَعتكما). وهَكذا في روايةِ أَحمد بْن حنبلٍ في (المسْنَد)[2] عَن يَحيى بْن سَعيدٍ [عن ابنِ جُرَيْجٍ، وكَذا رواه البُخَاري في (الشَّهَادات)[3] عن ابْن المدِيْني عَن يحيى ابنِ سعيد][4]. وسيأتي في الوجْهِ التَّاسعِ الكلام على شَهادةِ العَبْدِ و الأَمَةِ.

الثَّامنُ: وفيه دَليلٌ على أنَّ المُكَلَّفَ إذا بلَغَهُ في شيءٍ يَتَنَاولُه على أنَّه حلالٌ: أنَّه لا يحلُّ لَه، أنَّه يجبُ عليه السُّؤال و الاستفتاء عن ذلك وإنْ لم[5] يكنْ في قَرْيتِهِ مَنْ يُفْتِيْهِ[6] في ذلكَ وَجَبَتْ عليه الرِّحلة للسُّؤَالِ عنْ ذلك[7]،وفي رواية للبخاريِّ في (العلم)[8] (فركبَ إلى رسُولِ الله ρ بالمديْنَةِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ)، و هذا يَدُلُّ على أنَّه لم يكنْ مُقِيْمَاً بالمدينةِ أوْ بلَغَهُ ذلك وهو بغيرِ المديْنَةِ فَرَكِبَ إلى المدينةِ، وقد بوَّبَ البُخَاريُّ على هذه الرِّواية (باب الرِّحْلَةِ في المَسْأَلةِ النَّازِلة)[9].

التَّاسعُ: قَوْلُهُ (فجَاءَتْنَا امرأةٌ سَوْدَاء) هكذا في كثيرٍ مِنْ طُرُقِ الحديثِ (امْرَأَةٌ)/ **250** أ/ وعند البُخَاريِّ[10] في بعْضِ طُرُقِهِ (فجاءتْ أمَةٌ سوداء)،ويَنْبَغي أنْ تُحْملَ تلك الرِّوايات على هذه؛ لأنَّ هذه الرِّوايةَ أخَصُّ.

---

(1) (الأم) (كتاب النكاح/ باب الشهادة و الإقرار بالرضاع) (5/34).
(2)(26/ رقم16153/75).
(3) (باب شهادة الإماء والعبيد) (5/ رقم 2659/267-فتح).
(4) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل، وهو مثبتٌ من (م) و(ح).
(5) حرف (لم) ساقطٌ من (م).
(6) قوله (من يفتيه) سقط من (م).
(7) ينظر نحوه ما قاله الحافظ ابن بطال في (شرحه على البخاري) (1/168) و الحافظ العيني في (عمدة القاري) (2/102).
(8) (باب الرحلة في المسألة النازلة و تعليم أهله) (1/ رقم 88/ 184-فتح).
(9) تنظر الإحالة السابقة.
(10) (كتاب الشهادات/ باب شهادة الإماء والعبيد) (5/ رقم 2659/267-فتح).

وفي روايةٍ للطَّبراني في (المعجم الكبير)[1] (فلمَّا كانت صَبيحة ملاكها جاءتني امرأة مولاة لأهلي فقالت: إنِّي قدْ أرضعتكما) الحديث.

وقدْ بوَّب البخاريُّ على الرِّواية التي أخرجها (باب شهادة الإماء و العبيد)[2].

واحتجَّ بهذا الحديثِ مَنْ ذَهَبَ إلى قبولِ شَهَادَةِ العَبْدِ و الأَمَةِ إذا كان عدْلاً،وقد حكاه البُخاريُّ[3] عن أنسِ بن مالكٍ [4]و شُريح[5] و زرارة ابن أوفى[6].

وقالَ شُريح: "كُلُّكُمْ بَنُو عبيدٍ و إِمَاءٍ"[7]، وفرَّق الحسنُ البصريُّ[1] وإبراهيم النَّخعي[2] بين الشَّيءِ التَّافِهِ وغَيْرِهِ، فأجازا شهادته في الشَّيءِ التَّافِهِ دُوْنَ غَيْرِهِ.

---

(1) (17/ رقم352/973)، وهو عند ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب النكاح/ في الرجل يتزوج المرأة 000) (196/4) ومن طريقه رواه الطبراني في (المعجم الكبير).

(2) من (كتاب الشهادات) (267/5-فتح).

(3) ينظر الإحالة السابقة.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع و الأقضية/ من كان يجيز شهادة العبيد)(6/رقم77/323) من طريق حفص بن غياث عن المختاربن فلفل به نحوه.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع و الأقضية/ من كان يجيز شهادة العبيد) (6/ رقم 77/324) من طريق ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر به.

(6) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) (267/5):" لم أقف على سنده إليه"، وأقول أنا كذلك فلم أهتد إليه مسنداً، لكن حكاه عنه الحافظ ابن حزمٍ في (المحلى) (كتاب الشهادات/ مسألة شهادة العبد و الأمة)(9/ رقمها 1788/ 413)، وقال الحافظ العيني في(عمدة القاري)(223/13): " وأما تعليق عن زرارة فذكره ابن حزمٍ محتجاً به، ولا يحتجُّ إلاَّ بصحيحٍ".

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنَّف)(كتاب البيوع و الأقضية/ من كان يجيز شهادة العبيد) (6/ رقم 77/325) من طريق وكيع ثنا سفيان عن عمار الدهني قال: (شهدت شريحاً شهد عنده عبدٌ على دارٍ، فأجاز شهادته، فقيل: إنَّه عبدٌ؟ فقال: كلنا عبيدٌ و أُمُّنا حواء).

وفرَّق ابنُ سيرينَ (رحمه الله)[3] بين سَيِّدِ العَبْدِ و غَيْرِهِ، فأجازَ شهَادَتَه لِغَيرِ سَيِّدِهِ ولم يُجِزْهَا لِسَيِّدِهِ.

والَّذي ذَهَبَ إليهِ أكثرُ أهْلِ العِلْمِ[4] أنَّهُ لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ العبْدِ، وَ أَجَابُوا عَنْ هَذَا الحديثِ بِمَا تقدَّمَ مِنْ أنَّه إنَّما أمَرَه بذَلِكَ احْتِيَاطَاً لاَ حُكماً[5]؛ لأنَّها لم تحضر ولم تُقِمْ شَهَادتهَا عنْدَ الحاكِمِ. وقدْ أخْبَرَهُ

=

قال الحافظ ابن حجرٍ في (تغليق التعليق)(390/3):" وقال سعيد بن منصور: حدثنا ابن عيينة عن عمار الدهني: شهدت شريحاً أجاز شهادة عبدٍ في الشيءِ اليسير، فقيل لَه: إنَّه عبدٌ، فقال: كلكم بنو عبيدٍ و بنو إماءٍ". وباختصار في (الفتح)(267/5).

(1) أخرجه ابن أبي شيبة كما في (فتح الباري) (267/5) و (تغليق التعليق)(389/3) و (عمدة القاري)(223/13) عن معاذ بن معاذ عن أشعث الحمراني عنه. ولم أقف عليه في المطبوع من (المصنف)، وينظر (شرح البخاري) لابن بطال (36/8). والله أعلم.

(2)أخرجه ابن أبي شيبة كما في (فتح الباري) (267/5) و (تغليق التعليق)(389/3) عن وكيع عن سفيان عن إبراهيم قال: (كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف). ولم أقف عليه في المطبوع من (المصنف)، وحكاه عنه ابن قدامة في (المغني)(186/14) و ابن بطَّال في (شرح البخاري) (36/8) و العيني في (عمدة القاري)(223/13). والله أعلم.

(3) الذي وجدْتُه أنَّها مطلقة فيما إذا كان عدلاً، أخرجه عبدالله بن أحمد في (المسائل) كما في (الفتح) (267/5) و (تغليق التعليق) (389/3) و (عمدة القاري) (223/13) ثنا أبي ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين (أنَّه كان لايرى بشهادة المملوك بأساً إذا كان عدْلاً).

(4) ينظر:(بداية المجتهد) (641/8-مع الهداية) و (البيان) (322/13) و (المغني) (86/14) و(حلية العلماء)(246/8) و(شرح البخاري)لابن بطال (36/8) و(عمدة القاري)(222/13) و(فتح الباري) (267/5).

(5) ينظر: (معالم السنن)(219/5) و(البيان) (336/13) و (شرح السنة) (88/9) و(شرح البخاري) لابن بطال (195/6)و(202/7) و (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)(31/9) و (الفتح) (269/5) و (عمدة القاري) (103/2).

وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) (320/6) -متعقباً القول بأن الأمر للاحتياط-:" وأما ما قيل من أمره ρ له من باب الاحتياط؛ فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر، ولا سيما بعد أن كرر السؤال أربع مراتٍ كما في بعض الروايات، والنَّبيُّ ρيقول له في جميعها (كيف وقد قيل) وفي بعضها (دعها عنك)00وفي بعضها

عقبة بن الحارث (بأنَّ أهلَ الجاريةِ سَألهم عنْ ذلك؟ فأنكروا)[1]، ويدلُّ عليه قوله (كيف وقد قيل)، و الحاكمُ لا يَحْكُم بِكُلِّ ما قيلَ مَالمْ يَثْبُتْ عنْده، وإنَّما أَمَرَهُ بذلكَ احْتِيَاطَاً كقوله ρ (و احْتَجبي منْهُ يَا سَوْدة)[2].

العاشرُ:فيه أيضاً؛ مواضعُ التُّهمِ و الرَّيب وأنَّه لا ينْبغي الوقوع في الشُّبُهاتِ[3]، وقَدْ بَوَّبَ عليْهِ البُخاريُّ في (البيوع) (باب تفسير الشُّبُهات)[4] ثمَّ ذكر هذا الحديث، وحديث (احْتَجبي منْهُ يا سَوْدَة).

الحادي عشر: وفي قولِ عقبة بن الحارث (وهي كاذبة و إعراض النَّبيِّ ρ) دليلٌ على أنَّ الخبَرَ إذا احتمل[5] الصِّدْقَ و الكَذبَ لا يُقْطع لَه بأَحدِهما، لا بِصِدْقٍ و لا بِكَذِبٍ بغيرِ دَليلٍ، ولذلك قال ρ (لا تُصَدِّقوا أهل الكتاب و لا تُكَذِّبوهم)[6] الحديث.

=

(لاخير لك فيها) مع أنه لم يثبت في روايةٍ أنَّه ρ أمره بالطلاق، ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به00". وينظر (فتح الباري)(251/5).

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (كتاب النكاح/ في الرجل يتزوج المرأة 000) (196/4) و -من طريقه- الطبراني في (المعجم الكبير) (17/رقم973/352-353) ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين حدثني عبدالله بن أبي مليكة به.

(2) أخرجه البخاري (كتاب البيوع/باب تفسير المشبهات)(4/رقم2053/292-فتح) و مسلم (كتاب الرضاع/باب الولد للفراش،وتوقي الشبهات) (2/رقم1458(36)/1080) من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مطولاً.

(3) ينظر: (فتح الباري) (292/4) و (عمدة القاري) (166/11).

(4) (291/4-292/فتح).

(5) في (م) (إذا حمل).

(6) أخرجه البخاريُّ في (كتاب التفسير/ باب قوله{قولوا آمنا بالله و ما أنزل إلينا}) (8/رقم4485/170-فتح) و (كتاب الاعتصام/ باب قول النَّبي ρ (لاتسألوا أهل الكتاب عن شيءٍ)) (13/ رقم7361/333-فتح) و (كتاب التوحيد/ باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله 00) (13/رقم7542/516-فتح) عن محمد بن بشار عن عثمان ابن عمر عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

فمقابلةُ الخبرِ المُحْتملِ الصِّدْق بالتَّكْذيبِ ليس بحسنٍ مِنَ العَمَلِ إلاَّ أنْ تَقُومَ قَرائن تَدلُّ على كذبِ الخبرِ فيزول حينئذٍ المَحْذُور في تكذيبهِ[1]. وكان عقبة ابن الحارث استدلَّ على كَذِبِها بأَمْرينِ؛ أحدُهما[2]: أنَّ أهلَ الأَمَةِ أنْكَروا ذلك كمَا رَوى الطَّبراني في (المعجم الكبير)[3] وفيه (وقلتُ قد سألتُ أهلَ الجاريةِ فأنْكروا، قال: كيف و قد قيل)؛ فلم يكتفِ النَّبيُّ ρ/ **250 ب**/ في إثباتِ تكْذِيبهَا بإنكارِ أهْلِهَا؛ لجوازِ عدَمِ اطِّلاعِهم، فأنْكَروا ما لم يَطَّلِعُوا عليهِ، وهي تُثْبِتُهُ؛ لأمرٍ يجوزُ أنْ تكون صادقة فيه، فأجابهُ بقوله (كيف وقد قيلَ)، و في روايةٍ للطَّبراني (فقال وما يدريك أنَّها كاذبة، وقد قالت ما قالت، دعها عنكَ)[4].

[**الثَّاني]**[5] **عشر**: فإنْ قِيلَ كيفَ أقرَّهُ النَّبيُّ ρ على قوله (فجاءَتْنَا امرأةٌ سوداء) ولم يُنْكرْ[6] عليهِ وصْفَها بالسَّوادِ، وقدْ أنكرَ على أبي ذرٍّ [حين][7] قال لرجلٍ (يا ابنَ السَّوْدَاء) فقال له النَّبيُّ ρ (إنَّكَ امروٌ فيك جاهلية)[8] الحديث؟.

---

(1) ينظر نحوه في (الفتح) (170/8).
(2) لم يُذكر الأمر الثَّاني؛ فإمَّا أنَّه سهى عنه، وإمَّا سقطَ مِنَ النُّسخِ التي بين يدي، والله أعلم.
(3) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (كتاب النكاح/ في الرجل يتزوج المرأة 000) (196/4) و-من طريقه- الطبراني في (المعجم الكبير) (17/رقم973/352-353) ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين حدثني عبدالله بن أبي مليكة به.
(4) (المعجم الكبير) (17/رقم974/353) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عبدالله بن أبي مليكة به.
(5) ما بين المعقوفتين من (م) و(ح)، وجاء في الأصل (الحادي) وهو خطأٌ.
(6) في (م) (ولم ينكره).
(7) جاء في الأصل (حتى) وهو خطأٌ ظاهرٌ، والتصويب من (م) و(ح).
(8) أخرجه البخاري (كتاب الإيمان/ باب المعاصي من أمر الجاهلية00) (1/رقم30/84-فتح) (كتاب العتق/ باب قول النبي ρ العبيد إخوانكم 00) (5/رقم2545/173-فتح) و(كتاب الأدب/باب ما يُنهى عن السباب و اللعن)(10/رقم6050/465-فتح) و مسلم (كتاب الأيمان/ باب إطعام المملوك مما

والجواب: أنَّ قولَ أبي ذرٍّ لذلك الرَّجل كان في مخاصمةٍ بينه و[بينه][1]، فقال لَه ذلك يُعَيِّره به؛ ولذلك قال ρ في بعضِ طُرُقِ حديثِ أبي ذرٍّ (أعيَّرْتَهُ بأُمِّهِ)[2] الحديث. وأمَّا قصَّةُ عقبة بن الحارث هذه فَلَمْ يُرِدْ تَعْييرَها بذلكَ و لا غِيْبَتَها، وإنَّما أرادَ أنْ يُبَيِّنَ لهُ أنَّها أَمَة، كما قال في بعض طرقه في الصَّحيح[3](أَمَةٌ سوداء) فلا بأْسَ حينئذٍ للخَصْمِ أنْ يَذكرَ عنْد الحَاكِمِ ما يعْلمه فيمنْ يَشْهَدُ عليه أو يَدَّعي عليه بما لا يعْلَمه[4]، والله أعلم.

=

يأكل 00) (3/رقم1661(38) و (40)/1283-1282) من طرق عن المعرور بن سويد به.

(1) جاء في الأصل (بين)، والتصويب من (م) و(ح).

(2) البخاري (كتاب الإيمان/ باب المعاصي من أمر الجاهلية00) (1/رقم30/84-فتح) (كتاب العتق/ باب قول النبي ρ العبيد إخوانكم 00) (5/رقم2545/173-فتح).

(3) (كتاب الشهادات/ باب شهادة الإماء والعبيد) (5/ رقم 2659/267-فتح).

(4) قال الحافظ النَّووي في (الأذكار) (ص462) (باب بيان ما يباح من الغيبة):" اعلم أنَّ الغيبة وإنْ كانت محرَّمةً، فإنَّها تباحُ في أحوالٍ للمصلحة. و المجَوِّزُ لهذا غرضٌ صحيحٌ شرعيٌّ لا يمكن الوصول إليه إلاَّ بها، وهو أحدُ ستَّة أسبابٍ ـ فذكرها ومنها- الثالثُ: الاستفتاء، بأنْ يقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو فلان بكذا 000" إلى آخر كلامه (رحمه الله)، وإنما اكتفيت منه بما يتناسب مع المقام، والله أعلم.

[5] بابُ مَا جَاء[1] أنَّ الرَّضاعَ لا يُحَرِّم إلاَّ في الصِّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ.

[1152] حدَّثنا قُتيبة ثنا أبُو عَوانة عن هشام بن عروة[2] عن فاطمة بنت المنذر عن أمِّ سلمة قالتْ: قالَ رسُولُ ρ:(لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاع[3] إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ في الثَّدْيِ، وكانَ قَبْلَ الفِطَامِ).

"هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعمَلُ على هذا عنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ρ وغَيْرِهِمْ؛ أنَّ الرَّضَاعَةَ لا تُحَرِّمُ إلاَّ ما كانَ دُوْنَ الحَوْلَيْن، ومَا كانَ بَعْدَ الحَوْلَين الكَامِلَيْنِ فَإِنَّه لا يُحَرِّمُ شَيْئَاً وفاطمة بنت المنذر بن الزُّبير بن العوَّام، وهي امرأة هشام بن عروة"[4].

الكلامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حديثُ أمِّ سلمةَ انْفَردَ بإخْرَاجِهِ التِّرمذيُّ ولم يذْكرصاحبُ (الأطرافِ)[5] أنَّه رواهُ أحدٌ غير التِّرمذي. وقالَ ابنُ حزْمٍ في (المحلى)[6] أنَّهُ رَواهُ:"من طريق أحمد بن شعيب يعني النَّسائي، قال أنا قتيبة بن سعيد" فذكره كروايةِ التِّرمذيّ، فلعلَّه في بعض نسخ السُّننِ الكبرى[7]، والله أعلم.

---

(1) جاء في المطبوع من (الجامع) زيادة جملة (ما ذُكر) بعد كلمة (جاء) وهي غير موجودة في النسخ الثلاث و لا في متن (جامع الترمذي) المطبوع مع (تحفة الأحوذي)ط الهند (201/2).

(2) جاء في المطبوع من (الجامع) زيادة (عن أبيه) بين هشام و فاطمة بنت المنذر، وهذه الزيادة ليست في النسخ الثلاث و لا في متن الترمذي المطبوع مع (تحفة الأحوذي)(201/2) وكذلك لم يذكرها الحافظ المزيُّ في (تحفة الأشراف) (13/رقم18285/60-61). فالذي يظهر أنها غلطٌ، والله أعلم.

(3) جاءت في (الجامع) بالتاء المربوطة(الرضاعة).

(4) (الجامع) (3/رقم 1152/449-450).

(5) (13/رقم 18285/ 60).

(6) (كتاب الرضاع) (10/مسألة رقم 1869/20).

(7) (كتاب النكاح/ الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين) (5/رقم5441/201) و- من طريقه- ابن حزم في (المحلى) (كتاب الرضاع)(10/مسألة رقم1869/20) من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن هشامٍ به مثله.

الثَّاني: لم يذْكر المصنِّفُ في البابِ غيرَ حديثِ أمِّ سَلَمَةَ، وفيهِ عنْ ابنِ عبَّاسٍ وأبي هريرةَ /**251** أ / و ابنِ مسعودٍ و عبدالله بن الزُّبير و علي بن أبي طالبٍ و جابرٍ.

أمَّا حديثُ ابنُ عبَّاسٍ؛ فرواه الدَّارقطني[1] من رواية الهيثم بن جميل عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عبَّاسٍ قال: قال رسول الله ρ:(لا رَضَاعَ إلاَّ ما كَانَ في الحَوْلين). قال الدَّارقطني:" لم يسنده[2] عن ابن عيينة غير[3] الهيثم بن جميل وهو ثقةٌ[4] حافظٌ"[1].

=

وأخرجه ابن حبان في (الصحيح) (كتاب الرضاع/ ذكر الخبر الدال على أن الرضعة و الرضعتين لا تحرمان)(10/رقم4224/37-38- الإحسان) والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) (55/7) كلاهما من طرق عن أبي عوانة عن هشام به مختصراً بلفظ (لا يحرم من الرضاع إلاَّ ما فتق الأمعاء) وزاد الخطيب (وكان في الحولين)

الحديث قال عنه ابن حزمٍ:"هذا خبرٌ منقطعٌ؛ لأنَّ فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمةَ أم المؤمنين؛ لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاماً..."(المحلى)(10/21). وينظر: (نيل الأوطار) (316/6).

والحديث صحَّحه ابن حبَّان. وقال الحافظ ابن الملقن متعقباً تضعيفَ ابن حزمٍ آنف الذكر:" قلتُ: إدراكها ممكن لا جرم، خرَّجه ابن حبان في (صحيحه) إلى قوله (الأمعاء)، ومن شرطه الاتصال " (الإعلام) (24/9)، و صححه الألباني وقالَ" إسناده على شرطهما".(الإرواء) (7/رقم221/2150).

ولم يرتض ولي الدين العراقي قول ابن حزمٍ في عدم سماعها من أم سلمة فقال في (تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل) (ص378):" قال ابن حزمٍ: لم تسمع من أم سلمة. واستدل على ذلك بشيءٍ فيه نظر".

تنبيه: جاء في (بلوغ المرام) (كتاب الرضاع)(رقم 340/1132-ط دار السلام) وكذا (رقم238/1163-تحقيق الفقي) قول الحافظ ابن حجر عقب الحديث:"رواه الترمذي وصححه هو والحاكم". وكذا ورد في (سبل السلام)(269/6) و(نيل الأوطار)(316/6) و (تحفة الأحوذي) (201/2-ط الهند). والحديث قد فتشت عنه في المطبوع من (المستدرك) للحاكم ولم أقف عليه، وقال ابن حجر في (الفتح)(148/9) عقبه:" وصححه الترمذي وابن حبان" وهذا هو الصواب، والله أعلم.

(1) (السنن) (كتاب الرضاع) (4/رقم174/10).

(2) جاء في (م) و(ح) (لم يقيده) وهو خطأٌ.

(3) جاء في (م) (عن).

(4) في (م)و(ح)(فقيه).

=

(1) الحديث اختلف فيه على ابن عيينة، فرواه الهيثم بن جميل عنه مرفوعاً – كما قال الدارقطني-. أخرجه ابن عدي في (الكامل) (2562/7) و الدارقطني – وقد سبقت الإحالة- و-من طريق ابن عدي- البيهقي في (السنن الكبرى) (كتاب الرضاع/باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين) (462/7) من طريق أبي الوليد الأنطاكي عن الهيثم به.

قال ابن عدي:" هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسنداً، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباسٍ، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب".

ورواه كلٌ من:

1/ سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس موقوفاً بلفظ (لا رضاع إلاَّ ما كان في الحولين).

أخرجه سعيد بن منصور في (السنن) (كتاب النكاح/ باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة)(1/ رقم243/980) و-من طريقه- البيهقي في (السنن الكبرى) (كتاب الرضاع/ باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين) (462/7). قال البيهقي:" هذا هو الصحيح موقوفٌ".

2/ عبدالرزاق ، عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباسٍ موقوفاً.

أخرجه عبدالرزاق في (المصنف) (أبواب الرضاع/ باب لا رضاع بعد الفطام) (7/رقم46/13903) بمثل لفظ سعيد.

ولا شك في أن رواية سعيد و عبدالرزاق الموقوفة أرجح، ومما يدل على أن الوقف أصح:

1/ أن الحديث مرويٌّ من طريق أخرى عن عمرو بن دينار موقوفاً، فرواه معمر بن راشد عن عمرو به نحوه موقوفاً، فهذه متابعة من معمر لابن عيينة في روايته الموقوفة مما يدل على أن المحفوظ عن عمرو هو الوقف.

أخرجَ رواية معمر، عبدالرزاق في (المصنف) (أبواب الرضاع/ باب لارضاع بعد الفطام) (7/رقم465/13901) بلفظ (لا رضاع بعد فصال، سنتين).

2/ وكذا قد رواه بعض الرواة عن ابن عباسٍ τ موقوفاً، فمنهم:

أ/ عبيدالله عن ابن عباسٍ موقوفاً بلفظ (لا رضاع بعد حولين كاملين).

أخرجه الدارقطني في (السنن)(كتاب الرضاع)(4/ رقم 174/9)-و عنه- البيهقي في (السنن الكبرى) (كتاب الرضاع/ باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين) (462/7) من طريق يحيى بن يونس عن ابن شهاب به.

ب/ عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس موقوفاً بلفظ (ما كان في الحولين فإنه يحرم و إن كان مصةً، وإن كان بعد الحولين فليس بشيءٍ).

وأمَّا حَديث أبي هُريرة؛ فرواه الدَّارقطني[1] أيضاً من رواية عبدالرَّحمن بن القطامي قال ثنا أبو المُهَزِّم عن أبي هريرة أنَّ امرأةً جاءت إلى رسول الله ρ فقالت: (إنَّ فلاناً تزوَّجَ، وقد أرْضعتهما، قال: كيف أرضعتهما؟ قالت: أرضعتُ الجَاريةَ وهي بنت ستٍّ سنينَ و نصف، وأرضعتُ الغُلامَ وهو ابنُ ثلاث سنينَ، فقال: اذْهَبي فقولي لَهُ فَلْيُضَاجِعْهَا هَنِيْئَاً مَرِيْئَاً، لا رَضَاعَ بعدَ فِطَام، وإنَّما يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعةِ ما في المهْدِ). قَالَ الدَّارقطني: " ابنُ القطامي ضَعيفٌ"[2].

=

أخرجه سعيد بن منصور في (السنن) (كتاب النكاح/ باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) (1/ رقم972/241) و-عنه- البيهقي في (السنن الكبرى) (كتاب الرضاع/ باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين) (462/7) من طريق ثور بن يزيد عنه به.

(1) (كتاب الرضاع) (4/رقم175/14)، وأخرجه أيضاً ابن عدي في (الكامل)(1620/4) من طريق أحمد بن يحيى عن عبدالرحمن بن سعيد عنه به.

وقال ابن عدي:" وأبو المهزم الذي يروي عنه عبدالرحمن و علي بن زيد وهما جميعاً في عداد الضعفاء الذين ذكرتهم في كتابي هذا ، ولعل إنكار هذه الأحاديث بعضه منهما لا من عبدالرحمن".

(2) وقال فيه الفلاس" لقيته و كان كذاباً"، وقال البزار" ضعيف الحديث جداً متروك"، وقال ابن حبان" شيخ أهل البصرة000 منكر الحديث000 على أنه قليل الرواية، يجب التنكب عن رواياته".(الكامل) (1620/4) و (المجروحين) (2/رقم12/579) و (الميزان) (2/ رقم4942 /582) و (المغني في الضعفاء)(1/رقم544/3611) و (لسان الميزان)(426/3).

وفي الإسناد علة أخرى وهي: أبو المُهَزِّم التميمي البصري، يسمى يزيد بن سفيان، وقيل: عبدالرحمن ابن سفيان، قال البخاري"تركه شعبة "، وقال النسائي" متروك" وقال مسلم بن إبراهيم عن شعبة" رأيت أبا المهزم ولو أعطوه فلسين لحدثهم سبعين حديثاً"، وقال الدارقطني "يترك".وضعفه أبوحاتم و ابن معين مرةً، وقال مرة" لاشيء"، وقال ابن حجرٍ" متروك".

وعليه فالحديثُ من هذه الطَّريق ضعيفٌ جدَّاً، والله أعلم. وينظر في حال أبي المهزم: (طبقات ابن سعد) (238/7) و(التاريخ الكبير)(8/رقم3235) و (الجرح و التعديل) (9 / رقم 269/1129) و(الكامل)(2721/7) و(الضعفاء والمتروكين) للنسائي(رقم648) و (سؤالات البرقاني) (رقم71/552) و (تهذيب الكمال)(329/34) و(تقريب التهذيب) (رقم 8462/ 1211).

ولأبي هريرة حديثٌ آخر مَتْنُـهُ (لا رَضَـاَعَ إلاَّ مَـا فَتَـقَ الأمْعَـاء) رَواهُ ابـنُ عَـديٍّ فِـي (الكَامِـل)[1] مِـنْ رِوَايـةِ عِيْسـى بْـن عَبـدالرَّحمن القُرشي[2] عن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بن المسيبِ عَنْ أَبي هُريرةَ.

وعيسى هذا متروكُ الحديث[3].

---

(1) (1885/5 و1988) و العقيلـي فـي (الضـعفاء) (3/ترجمـة رقـم1080/1421) كلاهما من طرق عن ابن لهيعة عن عيسى به.

قال العقيلي" لا يتابع عليه من وجه يثبت"، وحكم البخاري على الحديث بالقلب(التاريخ الكبير)(391/6) و (الضعفاء) للعقيلي (1080/3) و (الميزان)(317/3).

(2) هكذا فـي النسـخ الـثلاث، والـذي يظهـر أنَّـه قـد حصـل تصـحيف فـي النسـخ عـن (الزُّرقـي) وممـا يـدل علـى أن عيسـى المـذكور هـو الزُّرقـي لا القرشـي؛ أنَّ الحديث الذي ذكره الشارح هو مما أنكر على عيسى الزرقـي-كمـا سـتأتي الإحالـة إليه- وذكر في ترجمته، ثم لم ينسب عيسى بن عبدالرحمن لقريش أحدٌ ممن تـرجم له، وإنما منسوب إلى (بني زُريق) وهم "بطنٌ من الأنصار، يقال لهم: بنـو زريـق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بـن جشـم بـن الخـزرج00" قالـه السـمعاني فـي (الأنسـاب) (268/6)، فهـو أنصـاريٌّ مـديني لـيس بقرشـي، وأمـا مـا جـاء فـي (الكامـل)(1885/5) فـي عنـوان الترجمـة (عيسـى بـن عبـدالرحمن القرشـي) فالظـاهر أنـه خطـأٌ؛ لاسيما إذا أدركنـا أنَّ النُّسخة المطبوعـة مـن (الكامـل) نسـخة مليئة بالأخطاء، ثم لم يذكر في الترجمة ما يدل على أنه قرشيٌّ، والله أعلم.

ينظر:(تـاريخ بغـداد)(143/11)و(الإكمـال) لابـن مـاكولا (60/6) و(الأنسـاب)(268/6)و(الضـعفاء و المتـروكين) لابـن الجوزي(2/رقم239/2649) مع المصـادر الآتـي الإحالـة إليهـا عنـد التعليـق علـى قول العراقي في (عيسى أنه متروك الحديث).

(3) تركـه النسـائي، وقـال البخـاري" منكـر الحـديث"، وقـال أبوحـاتم"منكر الحـديث ضعيف الحديث شبيه بـالمتروك، لا أعلم روى عن الزهري حديثاً صحيحاً"، و قال أبوزرعة"ليس بالقوي" وقال ابن حبان" يروي المناكير عن المشاهير، روى عن الزهري ما ليس من حديثـه من غيـر أن يـدلس عنـه، فاستحقَّ التـرك"، وقـال ابن عدي" ولعيسى غير ما ذكرت ولم يحضرني غير ما ذكرت لَـه، ويـروي عـن الزهري أحاديث منـاكير"، وقـال الـذهبي "واهٍ"، وقـال ابـن حجرٍ"متـروك". وهـذا الحديث عدَّهُ ابن عدي و العقيلي و الذهبي من مناكيره.

تنظـر الأقـوال فيـه وفـي حديثـه: (التـاريخ الكبيـر) (391/6) و (الضـعفاء الصـغير) (رقـم172/264) و (الجـرح والتعـديل)(281/6) و (الضـعفاء و المتروكـون) للنسـائي(رقم422)و(الضـعفاء) للعقيلـي (1080/3) و (المجـروحين) (2/رقـم101/701) و(الكامـل)(1885/5) و(تهـذيب الكمـال)(627/22)

وأمَّا حديث ابن مسعود؛ فَرَواهُ أَبُوداودَ[1] منْ رِوَايةِ أبي مُوسى الهلالي عنْ أبيهِ عن ابنِ مسعودٍ عن النَّبيِّ ρ بمعْنَى حَديثٍ قبْلَهُ

=

و(الميزان)(317/3) و (الكاشف) (2/رقم111/4383) و (تهذيب التهذيب) (218/8) و(التقريب)(رقم768/5341).

(1) اختلف فيه على سليمان بن المغيرة، على ما يلي:

أ/ وكيع بن الجراح عنه عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً.

أخرجه أبوداود (كتاب النكاح/ باب في رضاعة الكبير)(2/رقم549/2060) وأحمد في (المسند)(7/رقم185/4114) و الدارقطني في (السنن) (كتاب الرضاع)(4/رقم4/172-17) و-من طريق أبي داود- البيهقي في (السنن الكبرى) (كتاب الرضاع/ باب رضاع الكبير) (461/7). والحديث سكت عنه أبوداود.

ب/ النَّضرُ بن شميل عنه عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابنٍ لعبدالله بن مسعود عن ابن مسعود مرفوعاً بأطول منه وفيه (لا رضاع إلا ما شدَّ العظم و أنبت اللحم). فأدخل ابناً لعبدالله بن مسعود، بين والد أبي موسى وابن مسعودτ.

أخرجه الدارقطني في (السنن)(كتاب الرضاع) (4/رقم173/7) و-من طريقه- البيهقي في (السنن الكبرى) (كتاب الرضاع/ باب رضاع الكبير)(7/-460 461).

والنضر بن شميل النحوي، نزيل مرو، ثقة ثبت، قاله ابن حجر في (التقريب)(رقم1001/7185).

ج/ عبدالسلام بن مطهر عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبدالله بن مسعود موقوفاً (لا رضاع إلاَّ ما شدَّ العظم و أنبت اللحم).

أخرجه أبوداود (كتاب النكاح/ باب في رضاع الكبير) (2/رقم549/2059) و-عنه- البيهقي في (السنن الكبرى) (كتاب الرضاع/ باب رضاع الكبير) (461/7) عنه به.

عبدالسلام بن مطهر هو الأزدي، قال ابن حجر" صدوق" (التقريب) (رقم609/4103).

موْقُوفَاً عليهِ ولفْظُه ُ(لا رَضَاعَ إلاَّ ما شَدَّ العَظْمَ و أنْبَتَ اللَّحْمَ) و قالَ في المرفوعِ (وأنْشَرَ العَظْمَ)[1]، وكانَ رَواهُ قَبْلَهُ مِنْ روايةِ أبي موسى عن أبيه عن ابنٍ لعبدالله بن مسعود عن ابن مسعود موقُوفاً عليه[2].

=

والذي يُحمَّل تبعة هذا الاختلاف هو أبو موسى الهلالي، فهو أولى أنْ يُلصق به لضعفه، ومما يدل على ذلك أن البخاري لما ترجم لأبي موسى الهلالي قال:" أبو موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبدالله ابن مسعود عن ابن مسعود.." (التاريخ الكبير)(9/رقم69/647) ومثله في (الجرح والتعديل) (9/رقم438/2198) وزاد ابن أبي حاتم"سألت أبي عنه فقال: هو مجهول و أبوه مجهول".

وقد نقل المنذري تجهيل أبي حاتم لهما في (مختصر سنن أبي داود)(11/3).

وعليه فالسند ضعيف لجهالة أبي موسى ووالده، وكذا إبهام ابن عبدالله بن مسعود؛ فإنه لم يسمَّ. وممن ضعف الحديث أيضاً الشيخ أحمد شاكر في (تحقيقه للمسند)(6/رقم80/4114) و الشيخ الألباني (رحمهما الله) في (الإرواء) (7/رقم2153/223-224).

(1) هكذا في النسخ الثلاث. وجاء في المطبوع من (سنن أبي داود)(2/رقم549/2060) و كذا النُّسخة المطبوعة من (السنن)مع (عون المعبود/ط الهند)(180/2) ومثله في (مسند الإمام أحمد) (7/رقم185/4114-ط شعيب) و (مختصر السنن) للمنذري(11/3) والبيهقي في (الكبرى) من طريق أبي داود (461/7) (أنشزَ) بالزَّاي المعجمة، وقَد أشار في هامش (عون المعبود) إلى أنَّه في نسخة (أنشر) بالراء المهملة، وهي كذلك عند الدارقطني (172/4/رقم4). قال الخطَّابي في (معالم السنن)(11/3):" أنشرَ العظم، معناه: ما شدَّ العظم و قوَّاه، والانتشار بمعنى الإحياء في قوله تعالى{ثم إذا شاء أنشره}، ويُروى (ما أنشز العظم) بالزاي معجمة، ومعناه: زاد في حجمه فنشزَ". وينظر(النهاية)لابن الأثير (55/5-54).
وجاء في (النهاية) أيضاً (55/5) في رواية الزَّاء:" أي رَفَعَهُ وأعْلاهُ و أكبرَ حَجْمَهُ ، وهو من النَّشَزِ: المرتفِع من الأرض".

(2) تقدَّم الكلام عليها أثناء تخريج الحديث قبلُ.

وأمَّا حديث عبدالله بن الزُّبير؛ فَرواهُ ابنُ ماجَه[1] من روايةِ ابن لهيعة عن أبي الأسْود عن عُروةَ عن عبدالله بن الزُّبير قالَ: قَالَ رسُولُ الله ρ (لا رَضَاعَ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ) بوَّبَ عليْه ابن ماجة (لا رَضَاعَ بعْدَ فِصَالٍ)[2].

وأمَّا حديث عليٍّ؛ فَرواهُ ابنُ عديٍّ في (الكامل)[3] مِنْ رِوَاية جُويبر عن الضَّحاك عن النَّزَّال بن سَبُرَة عن علي بن أبي طالب

---

(1) (كتاب النكاح/ باب لا رضاع بعد فصال) (1/رقم 626/1946) من طريق عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة به.

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(104/2):" هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف ابن لهيعة..".

أقول هذا الحديثُ وإنْ كان من روايةِ ابن لهيعة-وهو سيئ الحفظ- إلاَّ أنَّه من روايةِ ابن وهبٍ عنه، وهي روايةٌ صالحةٌ؛ قال الإمام أحمد بن حنبل كما في (شرح علل الترمذي)(4/1): " سماعُ العبادلة من ابنِ لهيعة عندي صالحٌ، عبدالله بن وهب، وعبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله بن المبارك".

وقال الذهبي كما في(تذكرة الحفاظ)(238/1):"حدَّث عنه ابن المبارك و ابن وهبٍ و أبوعبدالرحمن المقرئ وطائفة قبل أن يكثر الوهم في حديثه وقبل احتراق كتبه؛ فحديث هؤلاء عنه أقوى، وبعضهم يصححه و لا يرتقي إلى هذا..."، و قال ابن حجرٍ:"..خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدلُ من غيرهما.." (التقريب)(رقم538/3587). وقد جوَّد هذا الإسناد الشيخ الألباني في (الإرواء) (7/ 222).

(2)(626/1).

(3) اختلف في الحديث رفعاً ووقفاً على جويبر؛ فرواه:

أ/ معمر بن راشد عنه عن الضحاك عن النزال عن علي τ مرفوعاً.

أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح) و(أبواب الرضاع/ باب لا رضاع بعد فطام)(6/رقم416/11450) و(7/رقم464/13897). ولفظه في الموضع الأول نحو ما هنا مطولاً، وفي الموضع الثاني مختصراً بلفظ (لارضاع بعد الفصال).

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن عدي في (الكامل)(545/2) و البيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب الرضاع/ باب رضاع الكبير)(461/7) به. ولفظ ابن عدي بمثل ما ذكر الشارح(رحمه الله) هنا، أما لفظ البيهقي فبنحوه مطولاً.

ونقل عبدالرزاق-في الموضع الأول- أنَّ الثوري قال لمعمر:"يا أبا عروة إنَّما هو عن عليٍّ موقوف، فأبى عليه معمرٌ إلاَّ عن النَّبيِّ ρ ".

=
قال ابن عدي:" هذا الحديث رواه عن عبدالرزاق جماعة؛ فمنهم من قال: عن معمر عن جويبر، ومنهم من قال: عن الثوري عن جويبر، ومنهم من أوقفه، ومنهم من رفعه، ومنهم من زاد في المتن (لا نكاح إلاَّ بولي)".
وقال الحافظ ابن حجرٍ:" وأخرجه عبدالرزاق و ابن عدي من وجهٍ آخر عن علي، وهو ضعيفٌ" (الدراية) (68/2).

ب/ سفيان الثوري عنه عن الضحاك عن النزال عن علي τ موقوفاً.
أخرجه عبدالرزاق في (المصنف) (أبواب الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(6/رقم416/11451) و(أبواب الرضاع/ باب لا رضاع بعد الفطام)(7/رقم464/13898).
قال عبدالرزاق- في الموضع الثاني-:" وسمعته-أي الثوري- يقول لمعمرٍ: إنَّه لم يبلغ به النَّبي ρ، قال معمر:بلى".
وجاء في (السنن الكبرى)(461/7) عقب رواية معمر الآنفة:" قال عبدالرزاق: قال سفيان لمعمرٍ: إنَّ جويبر حدثنا بهذا الحديث و لم يرفعه، قال معمر: و حدثنا به مراراً و رفعه". فتبين أن الاختلاف منه، لا من الرواة عن عبدالرزاق كما يفهم من كلام الحافظ ابن عدي السابق نقله.
وخالف عبدالرزاق في هذا عن سفيان: أيوب بن سويد الرملي، فرواه عن الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب، قال أيوب: أحسبه عن النبي ρ فذكره مطولاً. وأيوب هذا ضعَّفه بعض الأئمة كأحمد بن حنبل وابن معين، وقال ابن حجر"صدوق يخطئ"، فمثله لا تحتمل مخالفته لعبدالرزاق الصنعاني. ينظر في أيوب: (الكامل)(351/1) و(تهذيب التهذيب)(405/1) و(التقريب)(رقم159/620).
ورواية أيوب هذه أخرجها ابن عدي في (الكامل)(354/1)، وقال:" وهذا الحديث رفعه عن الثوري أيوب بن سويد، وروى عنه عبدالرزاق لونين مرةً عن الثوري عن جويبر، ومرَّة عن معمر عن جويبر مرفوعاً..".

ج/سعيد بن محمد الوراق عنه عن الضحاك عن النزال و مسروق عن علي τ موقوفاً.
أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب الرضاع/ باب رضاع الكبير)(461/7).
قال البيهقي:" هذا موقوفٌ، وقد يروى مرفوعاً".
وسعيد الورَّاق هذاضعَّفه جمعٌ من الأئمة كابن سعد وأبو داود الذَّهَبي وابن حجر و غيرهم. ينظر:(تهذيب الكمال) (11/رقم47/2349) و(الميزان)(2/رقم156/3263) و(الكاشف) (1/رقم443/1952)و (التقريب)(رقم387/2400).
وهذا الحديث مما أنكر على جويبر يدل على ذلك:

=

أ/ ذكر ابن عدي الحديث في ترجمة جويبر وأنه مما أنكر عليه.
ب/ قال عبدالله بن علي بن المديني:" سألته –يعني أباه- عن جويبر بن سعيد؟ فضعَّفه جدّاً، قال و سمعت أبي يقول: جويبر أكثر عن الضحاك، روى عنه أشياء مناكير. قال: وحدَّث يزيد بن زريع عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي (لا وصال)[يعني في الصيام] ثمَّ حدَّث عن الضحاك عن النزال بن سبرة و مسروق أراه قال عن علي، وضعَّفه جدّاً". (تاريخ بغداد) (251/7) ومثله في (تهذيب الكمال)(170/5).
ج/ ما أخرجه الخطيب أن عبدالمؤمن بن خلف النسفي قال:" سألت أبا علي صالح بن محمد عن حديث معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال عن علي: (لا رضاع بعد فطام)؟فقال: جويبر لا يشتغل به، والحديث عن عليٍّ غير مرفوع".(تاريخ بغداد)(251/7).
وعليه فالحمل في الحديث و الاختلاف فيه على جويبر، ولا يصح رفعه، كما هو ظاهر كلام الأئمة، ومما يدل على أنَّ الصحيح عن علي τ الوقف: ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح في (المصنف)(كتاب النكاح/ من قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين)(290/4) عن وكيع عن أبي حباب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال عن علي قال:" لا رضاع بعد الفصال".
وروي الحديث عن عليٍّ τ مرفوعاً من وجهٍ آخر، أخرجه الطبراني في (المعجم الصغير)(2/رقم158/952-الروض الداني) من طريق محمد بن سليمان الصوفي عن محمد بن عبيد بن ميمون التبان عن أبيه عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عليٍّ قال: قال رسول الله ρ (لا رضاع بعد فصال، ولا يُتْم بعد حلم).
قال الطبراني:" لم يروه عن أبان إلاَّ موسى بن عقبة، و لا عن موسى إلاَّ محمد بن جعفر، و لا عن محمد إلاَّ عبيد التبان. تفرَّد به محمد بن سليمان عن محمد بن عبيد".
وهذا الإسناد لم يسلم من الضعف؛ ففيه: محمد بن عبيد بن ميمون القرشي التيمي التبان، قال فيه أبو حاتمٍ" شيخٌ"، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال" ربما أخطأ"، وقال ابن حجرٍ" صدوق ربما أخطأ"، فمن هذا حاله لا يحتمل تفرده، والله أعلم.
ينظر: (الجرح والتعديل)(8/رقم11/42) و (الثقات)(82/9) و (تهذيب الكمال)(26/رقم5447 /72) و (تهذيب التهذيب)(232/9) و (التقريب)(رقم876/6161).

عن النَّبيِّ ρ قَالَ:(لا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، و لا يُتْمَ بَعْدَ حُلمٍ، ولا صَمْتَ يومٍ إلى اللَّيلِ، ولا طَلاَقَ قبلَ نِكَاحٍ). وجويبرٌ[1] والضَّحاكُ[2] ضَعِيْفَانِ.

وأمَّا حديث جابرٍ، فَرواهُ ابنُ عديٍّ أيضَاً في (الكامل)[3] منْ رِوَايةِ سَعيد بن المرْزبان عن يَزيد الفَقير عن جابرٍ عن النَّبيِّ ρ أنَّه قَالَ:(لا رَضاعَ بعْدَ فِصَالٍ)

=

وفيه أيضاً: والده عبيد بن ميمون القرشي، أبو عبَّاد المدني، قال أبوحاتمٍ "مجهول"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال ابن حجرٍ" مستورٌ". فهذا مما يزيد الإسناد ضعفاً، والله أعلم.

ينظر: (الجرح و التعديل)(6/رقم2/2) و (الثقات)(430/8) و (تهذيب الكمال)(19/ رقم3738 /237) و (تهذيب التهذيب)(74/7) و (التقريب)(رقم652/4426).

(1) ضعَّفه جمعٌ من الأئمة كأحمد ووكيع والقطان وابن معين مرة وأبوداود، ومرة قال ابن معين" ليس بشيء" ، وتركه آخرون كالنسائي والدارقطني و علي بن الحسين و الجوزقاني، وضعَّفه جدَّاً ابن المديني، وقال ابن عدي:"الضعف على حديثه و رواياته بيِّنٌ"، وقال الذهبي" تركوه"، وقال ابن حجرٍ"ضعيفٌ جدَّاً". ينظر: (تاريخ يحيى برواية الدوري)(89/2) و(رواية الدارمي)(رقم86/215) و (العلل) لأحمد رواية عبدالله (1/رقم415/889) و(3/رقم157/4702) (الكامل)(545/2) و (تاريخ بغداد)(251-252/7) و (تهذيب الكمال) (5/رقم167/985) و (الكاشف)(1/رقم298/826) و (الميزان)(1/رقم427/1593) و (التقريب)(رقم205/994)

(2) هو ابن مزاحم الهلالي، قال أحمد بن حنبل"ثقةٌ مأمون"، ووثقه ابن معين و أبوزرعة و الدارقطني وزاد"لم يسمع من ابن عباس شيئاً"، ووثقه أيضاً العجلي، و ذكره ابن حبان في (الثقات). وصعفه يحيى القطان. وقال ابن حجر" صدوق كثير الإرسال". والذي يظهر أنَّه ثقة، ولم أقف على تفسير لجرحه و لا ما ينزل رتبته عن الثقة، والله أعلم.

ينظر: (العلل) لأحمد رواية عبدالله (2/رقم309/2375) و (الجرح والتعديل) (4/رقم458/2024) و(معرفة الثقات) للعجلي (1/ رقم473/777) و (سؤالات البرقاني)(رقم236) و(الثقات)(480/6) و و (الكامل)(1414/4) و (تهذيب الكمال)(13/رقم291/2928) و (الميزان) (1/رقم325/3942) و (التقريب)(رقم459/2995).

وعليه فالحديثُ ضعيفٌ جدَّاً، بسبب جويبر، والله أعلم.

(3) (1221/3).والحديث لَه طَريقٌ آخرٌ عَنْ جَابرٍ، أَخْرَجه الطيالسي في (المسند)(3/رقم321/1876) و-عنه- البيهقي في (السنن الكبرى) (كتاب الخلع و

=

الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(319/7) من طريق اليمان أبي حذيفة و خارجة بن مصعب، فأما خارجة فعن حرام ابن عثمان عن أبي عتيق عن جابر.

وأما اليمان فعن أبي عبسٍ عن جابر به مطولاً.
قال الحافظ ابن حجر:" و عن جابرٍ أخرجه الطيالسي بإسناد واهٍ".(الدراية)(68/2).
الإسناد الأول للطيالسي فيه: اليمان بن المغيرة العنزي أبو حذيفة، قال البخاري" منكر الحديث" و مثله أبو حاتم وزاد" ضعيف الحديث"، وقال ابن معين " ليس حديثه بشيء"، وضعفه أبوزرعة و النسائي مرة، و الفسوي و الدارقطني و ابن حجرٍ، وقال النسائي مرة" ليس بثقة" وقال الذهبي " واهٍ".(التاريخ الكبير)(8/رقم425/3579) و (التاريخ الصغير) (169/2) و(الجرح والتعديل) (9/رقم311/1342) (تاريخ ابن معين) رواية الدوري(684/2) و(الضعفاء) للنسائي (رقم307/653) و (المعرفة والتاريخ)(60/3) و (السنن) للدارقطني (105/1) و (تهذيب التهذيب)(32/رقم407/7125) و (الميزان)(4/رقم460/9851) و (الكاشف)(2/رقم398/6424) و(التقريب)(رقم1092/7909).
وأما أبو عبس الراوي عن جابر فلم أعرفه.
وأما الإسناد الثاني فضعيف جداً لوجود: حرام بن عثمان، وسيأتي بيان حاله عند الكلام عن الطريق الآتية.
وأخرجه عبدالرزاق في(المصنف)(أبواب الرضاع/باب لا رضاع بعد الفطام)(7/رقم464/13899) و ابن عدي في (الكامل)(852/2 و 853) والبيهقي في (السنن الكبرى) (كتاب الخلع والطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(319/7) كلهم من طرقٍ عن حرام بن عثمان عن عبدالرحمن و محمد ابني جابر عن أبيهما جابر بن عبدالله أن رسول الله ρ مطولاً بنحوه. و عند البيهقي أيضاً من طريق حرام (عن أبي عتيق عن جابر) وهو عبدالرحمن بن جابر.
إلاَّ أنَّ الإسناد ضعيفٌ جدَّاً بسبب عثمان بن حرام السلمي الأنصاري-وهذا الحديث مما أنكر عليه حيث ذكره ابن عدي في ترجمته- تكلَّم فيه الأئمة الثلاثة: مالك و الشافعي و أحمد، فقال مالك" ليس بثقة" ومثله قال ابن معين مرة، وقال مالك مرة" لا تأخذن عنه شيئاً"، وقال الشافعي" الحديث عن حرام بن عثمان حرام"، ومرة " الرواية عن حرام حرام" ومثله صالح جزرة و زاد " وعامة حديثه منكر" وبمثل قول الشافعي قال الجوزجاني وزاد "لأنه لم يقتصد"، وقال أحمد" لا يُروى حديثه"، وضعفه ابن المديني جدًّا ، وقال أبو حاتمٍ"منكر الحديث متروك الحديث" وقال البخاري" منكر الحديث"، وقال أبوزرعة" ضعيف الحديث،

الحـديثَ/ **251 ب**/ [قَـالَ: و سَـعيدٌ هَـذا لـيسَ بشـيءٍ فـي الحديثِ[1]][2].

=

وضرب على حديثه"، وقال أحمد بن صالح" متروك الحديث"، وقال أبوداود" ليس بشيء" ومثله قال ابن معين مرة، وضعفه الدارقطني، وقال الذهبي" متروك مبتدع"، فمثله حديثه لا يقوي ولا يتقوى، والله أعلم. تنظر الأقوال في: (التاريخ الكبير)(101/3) و (الجرح والتعديل)(282/3) و (سؤالات ابن الجنيد) لابن معين (رقم339/276) و (سؤالات الآجري لأبي داود) (2/رقم291/1886) و (الكامل)(850/2)و(تاريخ بغداد)(278/8)و(الميزان)(1/رقم468/1766) و (المغني)(1/رقم228/1341).

(1) سعيد بن المرزبان هو العبسي مولاهم، أبو سعد البقال الكوفي، ضعفه جماعة من الأئمة كأحمد ابن حنبل و ابن معين و النسائي والفسوي، وتركه الفلاس. وقال ابن معين مرة" ليس بشيءٍ" و قال النسائي مرة" ليس بثقة و لا يكتب حديثه"/ وقال أبو حاتم" لا يحتج بحديثه"، وقال البخاري" منكر الحديث"، ولينه أبوزرعة ورماه بالتدليس،وقال الذهبي"مشهور ليس بالحجة" وقال ابن حجر" ضعيف مدلِّس" وعدَّه في المرتبة الخامسة من المدلسين.

وعليه فالرجل ضعيف مدلسٌ لا يقبل حديثه حتى لو صرَّح بالسماع إلاَّ إنْ توبع-كما هو حال أهل مرتبته،لكن مُتَابِعُهُ هنا لا يُفرَحُ بهِ كما تقدم بيانه- وهو مع هذا لم يصل حدَّ الترك،والله أعلم.

ينظر: (تاريخ ابن معين) رواية الدوري (207/2) و(الجرح و التعديل)(264/4) و (الضعفاء) للنسائي (رقم292/270) و (المعرفة والتاريخ)(59/3) و (الكامل)(1219/3) و(تهذيب الكمال)(52/11) و (الكاشف)(1/رقم444/1954) و (المغني) (383/1) و(التقريب)(رقم387/2402) و (تعريف أهل التقديس)(رقم175/137).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وأثبته من (م) و(ح).

[6] بابُ مَا يُذْهبُ مذمَّة الرَّضاع.

[1153]حدَّثنا قُتَيبة ثَنا حَاتمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ[1] عَنْ حَجَّاج بْنِ حَجَّاج الأَسْلَمي عَنْ أَبِيْهِ أنَّه سَأَلَ النَّبيَّ ρ فقالَ: يَا رَسُولَ الله مَا يُذْهِبُ عنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فقال: (غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو أَمَةٌ).

"هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، هكذَا رَواهُ يَحْيى بْنُ سَعيدٍ القَطَّان وَحَاتم بنُ إسْمَاعيل وَغيرُ واحدٍ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيْهِ عَن النَّبيِّ ρ. ورواه[2] سُفْيان بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ حَجَّاج ابنِ أَبي حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيْهِ عَن النَّبيِّ ρ. وحَديثُ ابنُ عيينةَ غيرُ مَحْفُوظٍ، والصَّحِيْحُ مَا رَوى هَؤلاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة[3]، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أبا المنْذر، وقَدْ أَدْرَكَ جَابرَ بْن عبْدِ الله، قَال: وَمَعْنَى قَوله (ما يُذْهبُ عنِّي مذمَّةَ الرَّضاع) يقول: إنَّما يعني به ذِمَامةَ[4] الرَّضاعة وحقَّها، يقول إذا أعطيت المرضعة عبداً أو[5] أمةً فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامهَا، ويُرْوى عَنْ أَبي الطُّفَيْل قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَع النَّبيِّ ρ إذْ أَقْبَلَتِ امْرَأةٌ، فَبَسَطَ رِدَاءهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيْلَ، هَذِهِ كَانَتْ أَرْضَعَتْ النَّبيَّ ρ "[6].

الكَلامُ عَليه مِنْ وُجوهٍ:

(1) كلمة (عن أبيه) سقطت من مطبوعة (الجامع)، وهي مثبتة متن (الجامع) مع شرح (تحفة الأحوذي) (201/2-ط الهند).

(2) هكذا في الأصل و(م)، وهي غير واضحة في (ح)،وجاء في المطبوع من(الجامع)و في(المتن مع تحفة الأحوذي) (201/2) (وروى).

(3) في المطبوع من (الجامع)وكذا المتن الذي مع (تحفة الأحوذي) (201/2) زيادة كلمة(عن أبيه) بعد (هشام بن عروة) وهي غير موجودة في النسخ الثلاث، وهو لا يضرّ؛ لأنَّ مراده ذكر الطَّريق المروية عن هشام، لا ذكر كامل الطريق، والله أعلم.

(4) جاءت في مطبوعة (الجامع)(ذمام) بدون التاء.

(5) جاء في (م) (و) بدل (أو).

(6) (الجامع) (3/رقم1153/ 450).

الأوَّلُ: حديثُ حجَّاج الأَسلمي ، أَخْرَجَهُ أبوداود[1] عن النُّفيلي عن أبي مُعَاويةَ، وعن أبي كريب[2] عنْ عبدالله بنِ إدريس. وأَخْرَجَهُ النَّسائيُّ[3] عَنْ يَعْقُوب بْن[4] إبراهيم عنْ يَحيى بنِ سَعيدٍ ثَلاثَتُهُم عَنْ هِشَامِ بنِ عُروةَ كَذَلِكَ.

وقَولُ المصنِّف:"إنّه رَواهُ يَحْيَى بن سَعِيد وَ حَاتم بن إسْمَاعيل، وغَيرُ واحِدٍ عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَة".

كَذَلكَ قَد رَوَاهُ مَع اللَّذَيْنِ ذَكَرهُما المصنِّف:

أَبُو مُعَاوِيَةَ و عَبْدُالله بنُ إِدْرِيس كَمَا تَقَدَّم، واللَّيث بن سعد[5] و ابْنُ

جُريج[6] وَ مَعمر[1]و سُفيان الثَّوري[2] و عبدالله بن نمير[3] و عبدالعزيز بن محمد الدَّراوردي[4] و[حفص][5]بن ميسرة[6] وحَمَّاد

(1) (كتاب النكاح/ باب في الرضخ عند الفصال)(2/رقم553/2064)، وأخرجه ابن حبان في (صحيحه) (كتاب الرضاع/ ذكر البيان بأن قوله ρ: العبد و الأمة أراد به أحدهما لا كليهما) (10/رقم4231/44-الإحسان) و الخطيب في (المتفق و المفترق)(2/رقم الحديث 819/483) من طريق سريج بن يونس عن أبي معاوية به مثله.

(2) (السنن)(كتاب النكاح/ باب الرضخ عند الفصال)(2/رقم553/2064).

(3) (كتاب النكاح/ حق الرضاع و حرمته)(6/ رقم417/3329) و في (السنن الكبرى)(كتاب النكاح/حق الرضاع و حرمته)(5/رقم207/5458) و الطحاوي في (مشكل الآثار) (كتاب النكاح/ باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في الشيء الذي يذهب مذمة الرضاع...) (4/رقم55/2295-ترتيبه تحفة الأخيار).

(4) في (م) و(ح) (و) بدل (بن) وهو خطأٌ.

(5) أخرجه البخاري في (التاريخ) (371/2)-تعليقاً- و الطبراني في (المعجم الكبير) (3/رقم222/3201) و العسكري في (تصحيفات المحدثين) (274/1) من طرق عن الليث عن هشام به نحوه.

وأخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار)(كتاب النكاح/ باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في الشيء الذي يذهب مذمة الرضاع...) (4/رقم55/2294-ترتيبه تحفة الأخيار) و البيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب الرضاع/ باب الرضخ عند الفصال)(464/7) من طريق ابن وهبٍ عن الليث و عمرو بن الحارث و سعيد الجمحي عن هشام عن أبيه به نحوه.

(6) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الرضاع/ باب ما يذهب مذمة الرضاع)(7/رقم478/13956) و-عنه-الطبراني في (المعجم

بن سَلَمة[7] و عمرو بن الحارث[8] و سعيد بن عبدالرحمن الجُمَحي[1] و ابن سمعان[2] و عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد و كلُّهم قال حجَّاج بن

=

الكبير)(3/رقم222/3199) و-عنه- أبو نعيم في (معرفة الصحابة)(2/رقم730/1945) من طريق معمر و الثوري وابن جريج عن هشام به.

قال أبونعيم:" رواه عمرو بن الحارث و الليث بن سعد و حماد بن سلمة و سفيان بن عيينة و زهير و جرير و وهيب و سعيد بن عبدالرحمن الجمحي و ابن سمعان و عبدالرحمن بن أبي الزناد و عبدالعزيز بن محمد و يحيى القطان و وكيع و ابن نمير و أبو معاوية و علي بن مسهر و حفص ابن ميسرة و غيرهم عن هشام بن عروة".

(1) الإحالة السَّابقة.

(2) الإحالة السابقة.

(3) أخرجه ابن أبي عاصم في (الآحاد و المثاني)(4/رقم344/2379) و الطبراني في (المعجم الكبير) (3/رقم222/3202) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عن هشام به نحوه.

وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) (25/رقم7/15733) و-من طريقه- المزِّي في (تهذيب الكمال) (450/5) عن ابن نمير و يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه به.

(4) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير)(3/رقم222/3202) من طريق يحيى الحماني عنه به نحوه.

(5) جاء في النسخ الثلاث (جعفر)، وهو خطأٌ والصواب هو المثبت، و التصويب من (المعجم الكبير) للطبراني (3/رقم 223/3204)، وينظر (معرفة الصحابة)(2/731) و (التقريب)(رقم260/1442).

(6) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير)(3/رقم223/3204) من طريق سويد بن سعيد عن حفص ابن ميسرة عن هشام به.

(7) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير)(3/رقم223/3207) من طريق علي بن عثمان اللاحقي عن حماد بن سلمة عن هشام به.

(8) أخرجه ابن حبان في (صحيحه) (كتاب الرضاع/ذكر ما يذهب مذمة الرضاع عمن قصر به فيه) (10/رقم43/4230-الإحسان) من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث به.

و أخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار) (كتاب النكاح/ باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في الشيء الذي يذهب مذمة الرضاع...) (4/رقم55/2294-ترتيبه تحفة الأخيار) و البيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب الرضاع/ باب الرضخ عند

حجَّاج عن أبيه، إلاَّ الثَّوْري و ابن أبي الزِّناد. وأمَّا[3] الثَّوري فإنَّه لم يَقُلْ فيه (عن أبيه) و إنَّما قَالَ (عن الحجَّاج قالَ سألتُ رسول الله ρ)، هَذا هُو المحفوظُ عن الثَّوري، [4]كذا رواهُ عنْه أبُو نُعيم الفَضْل ابْن دُكَين[5] و عبدالرحمن بن مهْدَي، رَواهُ النَّسائيُّ في (سُنَنِهِ الكبْرى)[6] عن إسْحَاق بن منصور عن ابن مهدي[عنه][7].

وقد رُوِيَ عنْه كالجماعةِ؛ رواهُ عبدالرزاق[8] عن معمرٍ و ابن جريجٍ والثَّوري قالوا: أنَا هشام بن عروة عن أبيه عن الحجَّاج بن الحجَّاج الأسلمي/ **252**أ / عن أبيه. إلاَّ أنَّه يجوزُ أنْ يكونَ عبدالرزاق حملَ روايةَ الثَّوري على روايةِ ابنِ جريجٍ و معمرٍ ولم

=

الفصال)(464/7) من طريق ابن وهبٍ عن الليث و عمرو بن الحارث و سعيد الجمحي عن هشام عن أبيه به نحوه.

وأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير)(3/رقم223/3208) من طريق ابن وهبٍ عن عمرو بن الحارث و سعيد بن عبدالرحمن و ابن سمعان عن هشام به.

(1) لم أقف عليها، وقد تقدم كلام أبي نعيم في الحاشية رقم (6) تعليقاً على رواية ابن جريج،فلينظر.

(2) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير)(3/رقم223/3208) من طريق ابن وهبٍ عن عمرو بن الحارث و سعيد بن عبدالرحمن و ابن سمعان عن هشام به.

(3) في (م) و(ح) (فأما).

(4) جاء في الأصل زيادة حرف (و)، وهو غير موجود في (م)، لعل عدم ذكره أظهر، والله أعلم.

(5) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير)(3/رقم222/3200) و أبو نعيم في (معرفة الصحابة)(2/رقم730/1944) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج مرفوعاً. فلم يذكر (عن أبيه).

(6) (كتاب النكاح/ حق الرضاع و حرمته)(5/رقم207/5459).

(7) ما بين المعقوفتين من (م) و(ح) وهو غير موجود في الأصل.

(8) (المصنف)(أبواب الرضاع/ باب ما يذهب مذمة الرضاع)(7/رقم478/13956) و-عنه-الطبراني في (المعجم الكبير)(3/رقم222/3199) و-عن الطبراني- أبو نعيم في (معرفة الصحابة)(2/رقم730/1945) من طريق معمر و الثوري وابن جريج حدثنا هشام به.

يَتَبَيَّنْ الاختلاف عنهم، وهو أحدُ أقسامِ المُدْرَجِ كما هو مقرَّرٌ في عِلْمِ الحَدِيثِ[1].

وأمَّا ابنُ أبي الزِّناد فإنَّه رواه عن أبيه و هشام بن عروة عن عروة عن الحجَّاج بن مالك الأسلمي عن أبيه أنَّه سأل النَّبيَّ ρ ، فجعلَ الحديثَ مِنْ رِوَايةِ ابن مالكٍ والدِ الحجَّاج، كذا رواهُ الطَّبراني في (المعجم الكبير)[2].

والمعروف أنَّه مِنْ رِواية الحجَّاج بن الحجَّاج عن أبيه الحجَّاج بن مالك، كما رواه مَنْ هو أحْفظُ و أكْثرُ عَدَدَاً[3]، وقد رواه ابنُ وهبٍ في (الجامع) عن ابن أبي الزِّناد عن أبيه عن عُروةَ عن حجَّاج بن حجَّاج الأسلمي عن أبيه، كَرِوَايَةِ الجَمَاعة[4]، ومِنْ طَريقِ ابْنِ

(1) ينظر: (علوم الحديث) لابن الصَّلاح (ص97-98) و(الفصل للوصل المدرج في النقل) للخطيب البغدادي (151/1) و(765/2).

(2) (3/رقم223/3205).

(3) ومنهم ممن لم يذكروا:

أ/ عبدالله بن المبارك، أخرجه البخاري-تعليقاً- في (التاريخ الكبير)(371/2) عن هشام عن أبيه به نحوه.

ب/ عبدة بن سليمان، أخرجه الدارمي في (السنن)(كتاب الرضاع/باب ما يذهب مذمة الرضاع)(2/ رقم713/2258) عن هشام عن أبيه به نحوه.

ج/ وهيب بن خالد، أخرجه ابن عبدالبر في (الاستيعاب)(308/2- بحاشية الإصابة) عن هشام به.

(4) أخرجه البخاري-تعليقاً- في (التاريخ الكبير)(371/2) عن إسماعيل عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن حجاج بن حجاج الأسلمي مرفوعاً مثله.

وأخرجه أيضاً-المصدر السابق- عن عبدالعزيز بن عبدالله عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن حجاج بن حجاج الأسلمي مرفوعاً مثله.

وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (كتاب الرضاع/باب الرضخ عند الفصال)(464/7) من طريق ابن وهبٍ عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه مرفوعاً.

وأخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار) (كتاب النكاح/ باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في الشيء الذي يذهب مذمة الرضاع...) (4/رقم55/2296-ترتيبه تحفة الأخيار) و أبو نعيم في (معرفة الصحابة)(2/رقم731/1947) كلهم من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه و هشام بن عروة عن عروة عن حجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبيه مرفوعاً.

وهْبٍ، رواهُ البَيْهَقي في (سُنَنهِ)[1].

وأمَّا روايةُ سُفيانَ بن عيينة الَّتي أشارَ إليها التِّرْمذيُّ، فقدْ رَوَاهَا المصنِّفُ في كتاب (العلل)[2]: قال " حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان فذكره، ثم قال: سألتُ محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: الصَّحيحُ عن حجَّاج بن حجَّاج عن أبيه، ولا أعرفُ لهُ عن النَّبيِّ ρ غير هذا الحديثِ الوَاحِدِ. ومَنْ قال: الحجَّاج بن أبي الحجَّاج؛ فهو خَطَأٌ "[3] انتهى. قلت: وقد رواه الحُمَيْديُّ[4] عنْه إلاّ أنَّه قال: (عن الحجَّاج الأسلمي عن أبيه) فلم يَنْسِبه، كذا رواه الطبراني في (المعجم الكبير)[5] عن بِشر بْنِ مُوسَى عَن الحميدي عنْه، والله أعلم.

وقد رواه عن عُرْوةَ أبو الزِّنادِ كما تَقَدَّمَ، ورواه عنْهُ الزُّهري[6] و أبو الأسود[7] كلهم[1] [عن][2] عروة.

=

قال أبو نعيم:" رواه سليمان بن داود الهاشمي عن عبدالرحمن بن أبي الزناد مثله، عن عروة عن الحجاج بن الحجاج عن أبيه".

(1) سبقت الإحالة إليها في التَّخريج السَّابق.

(2) (العلل الكبير)(1/باب رقم455/172-ترتيب أبي طالب).

(3) و قول البخاري " من قال..إلخ" نقله عنه البيهقي في (السنن الكبرى)(464/7) وصَوَّبَهُ.

(4) (المسند)(2/رقم387/877).

(5) (3/رقم223/3206).

(6) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في (المسند) كما في (بغية الحارث)(كتاب النكاح/ باب ما جاء في الرضاع)(1/رقم537/480) و-عنه- أبو نعيم في (معرفة الصحابة)(2/رقم731/1948) من طريق الواقدي عن محمد بن عبدالله عن الزهري عن عروة به.

قال أبو نعيم:" رواه أبو المغيرة عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم عن الزهري مثله". الإسناد الأول لحديث الزهري فيه: الواقدي محمد بن عمر، متروك كما في (التقريب)(رقم882/6215).

وأما الإسناد الثاني الذي أشار إليه أبو نعيم ففيه: عبدالرحمن بن يزيد بن تميم السلمي، قال ابن حجر"ضعيفٌ". (التقريب)(رقم604/4067).

(7) أخرجه الطبراني في (الكبير) (3/رقم223/3209) و أبو نعيم في (معرفة الصحابة)(2/ رقم731/1946) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به.

وأمَّا حديثُ أبي الطُّفيل الَّذي ذكَرَهُ المصنِّف بغيرِ إسنادٍ، فرواهُ الطَّبراني في (المعجم الكبير)[3] و ابن حِبَّان في (صَحِيْحِهِ)[4] مِنْ

=

قال أبو نعيم:" ورواه أبو الزناد و الزهري عن عروة نحوه". وقد تقدم تخريج رواياتهم.

وله طريق أخرى عن عروة، من رواية ابن أبي ذئب عمن سمع عروة يحدث عن الحجاج بن الحجاج أن رجلاً قال: يارسول الله ρ فذكره.

أخرجه أبوداود الطيالسي في (المسند)(2/رقم633/1397)و-عنه- أبو نعيم في (معرفة الصحابة)(2/ رقم732/1949).

(1) في (م)و(ح) (هم) بدل (كلهم)، وهو سقط واضحٌ.

(2) ما بين المعقوفتين ليس في النسخ الثلاث، والسِّيَاقُ يقتضيه.

(3) قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (262/9):" قلت عند أبي داود بعضه، رواه الطبراني ورجاله وثقوا ".

(4) (كتاب الرضاع/ذكر ما يستحبُّ للمرء إكرام من أرضعته في صباه)(10/رقم44/4232-الإحسان).

والحديث أخرجه أبو داود في (السنن)(كتاب الأدب/ باب في بر الوالدين)(5/رقم353/5144) و البخاري في (الأدب المفرد)(باب حسن العهد)(رقم440/1295) و-عنه- ابن أبي الدنيا في (مكارم الأخلاق)(باب ما جاء في صلة الرحم)(رقم160/212) و ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني)(2/رقم199/946) و أبو يعلى في (المسند)(2/رقم195/900) و الحاكم في (المستدرك)(كتاب معرفة الصحابة/ ذكر أبي الطفيل عامر بن واثلة) (618/3-619) و أبو نعيم في (معرفة الصحابة)(4/رقم2068/5196) والمزي في (تهذيب الكمال)(231/21) كلهم من طرق عن الضحاك بن مخلد به.

الحديث عند ابن أبي عاصم مختصراً، ليس فيه ذكر بسط النبي ρ رداءه..إلخ. وجاء عند أبي داود و ابن أبي عاصم قول أبي الطفيل (أحمل عظم الجزور) بدل (أحمل عضو البعير).

والحديث سكت عنه أبوداود و الحاكم والذهبي، وصححه ابن حبان. وضعفه الشيخ الألباني في (ضعيف الأدب المفرد)(رقم 116/211) بسبب جهالة عمارة بن ثوبان.

وهذا الإسناد فيه: جعفر بن يحيى بن ثوبان، حجازي، قال ابن المديني:" شيخ مجهول"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال الذهبي" لا يعرف" و مرة "مجهول"، وقال ابن حجر"مقبول".ولعل القول بجهالته أقرب، والله أعلم.

رِوَايةِ أبي عاصمٍ النَّبِيْل عن جَعْفَرِ بن يحيى بن ثَوْبَان عنْ عمِّه عمارة بن ثوبان أَنَّ أبا الطُّفيل أخْبَرَهُ (أنَّ النَّبيَّ ρ كان بالجعرانة يَقْسِمُ لحْمَاً؟ وأنَا يومئذٍ غُلامٌ أحْمِلُ عُضْوَ البَعيرِ، قال: فأَقْبَلَتِ امرأةٌ بدويَّةٌ، فلمَّا دَنَتْ مِنَ النَّبيِّ ρ بَسَطَ رِدَاءَهُ فَجَلَسَتْ عليهِ، فسألتُ: مَنْ هذهِ؟ قَالوا: أُمُّهُ الَّتي أَرْضَعَتْهُ) لفظُ ابن حبَّان.

الثَّاني: حجَّاج الأسلمي هذا هو: ابن حجَّاج بن مالك بن عويمر بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفْصى مدنيٌّ كان[1] ينزل العَرج[2]، قال ابنُ عبدالبرِّ:" ويقال الحجاج بن عمرو[3]

= (الثقات)(138/6)و(تهذيب الكمال)(116/5) و(الميزان)(420/1) و (المغني في الضعفاء)(1/رقم206/1173) و (ديوان الضعفاء)(رقم65/774) و (رقم201/970).

وفيه: عمارة بن ثوبان الحجازي، عم جعفر بن يحيى، قال ابن المديني " لم يرو عنه غير جعفر بن يحيى"، وذكره البخاري و ابن أبي حاتم فلم يذكرا فيه جرحاً و لا تعديلاً، وقال عبدالخالق "ليس بالقوي" و قال ابن القطان" مجهول الحال" وقال الذهبي مرة "تفرد عنه ابن أخيه جعفر بن يحيى، لكنه وثِّق" ومرة قال " لين " و مرة قال " مجهول"، وقال ابن حجر" مستور" أي مجهول، وهو الأقرب، والله أعلم.

(التاريخ الكبير)(6/رقم363/2004) و(الجرح والتعديل)(6/رقم503/3119) و(الثقات)(262/7) و(تهذيب الكمال)(21/رقم231/4177) و(الميزان)(420/1) و(المغني)(2/رقم35/4394) و(ديوان الضعفاء)(رقم288/2998) و(تهذيب التهذيب)(412/7) و (التقريب) (رقم711/4873).

(1) كلمة (كان) سقطت من (م) و(ح).

(2) العَرْج: منطقة تطلقُ على عدَّة أماكنَ، قال ياقوت الحموي:" العَرْجُ: بفتح أوله،وسكون ثانية، وجيم؛...وهي قرية جامعة في وادٍ مِن نواحي الطائف..وهي أول تهامة،وبينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلاً،وهي بلاد هذيل..-وأيضاً- منطقة بين مكَّة والمدينة، والعرج أيضا: عقبة بين مكة والمدينة على جادَّة الحاجِّ..والعرج أيضاً: بلد باليمنِ بين المحالب والمَهْجَم".(معجم البلدان)(4/-98 99). وجاء في (الأنساب)(426/8) أنها موضعٌ بمكَّةَ، فتعقبه ابن الأثير في (اللباب)(334/2):" العرج بين مكة والمدينة وليس بمكَّة".

(3) في (م) و(ح) (عمر) وهو خطأٌ.

الأسلمي، قال: والصَّواب ما قدَّمنا ذكره إنْ شاء الله تعالى"[1]. وليس لَهُ عنْدَ التِّرمذي و لا في بقيَّةِ الكُتب إلاَّ هَذا الحديث الواحد، بل ليس لَه[2] مُطْلَقاً إلاَّ هَذا الحديث[3].

وأمَّا ابنُهُ الحجَّاج بن الحجَّاج فَليس لَهُ عنْد التِّرمذي إلاَّ هَذا الحديث الوَاحد و كَذا لَيس لَه عند أبي داود غيرهُ، ولَهُ حديثٌ آخرٌ عند النَّسائي، وقول المزِّي[4] في (التَّهذيب):"روى له أبوداود والترمذي والنَّسائي حديثاً واحداً"[5] وهْمٌ منْهُ فقدْ رَوى لَهُ النَّسائي حَديثاً من روايتِهِ عن أَبي هُريرةَ مرفُوعَاً (لا يُحرِّم من الرَّضاعِ المصَّة[6])/ **252ب**/ الحديث[7].

وهو من رِوَايةِ ابنِ الأحْمَر وقدْ ذَكرهُ المزِّيُّ في (الأطراف)[8] ولم يُعلمْ لَه هُناك في ترجمتِهِ في روايتِهِ عَن أبي هُريرةَ عَلامةَ النَّسائي[9]، وقدْ ذَكَرهُ ابنُ حبَّان في (الثِّقات)[10]، و قدْ زَعَمَ بعضُهم أنَّ لَه صُحْبَةً، قالَ ابن حبَّان:" ومَنْ زَعَمَ أنَّ له صحبة فقدْ وهمَ "[11].

ولهم رجلٌ آخرٌ يُقالُ لَه الحجَّاج بن الحجَّاج الأسلمي، رَوى عَن أبيهِ، ولأبيهِ صُحْبة، رَوى عنْه شُعبة، وكان حجَّاج هَذا إمامَ قومِهِ أسْلَم، ذكره الخطيب في (المتفق و المفترق)[12] ،[ثم المزي][1]

(1) (الاستيعاب)(2/308-بحاشية الإصابة)، وما ذكره من نسب حجاج هو نصُّ كلام ابن عبدالبر المحال إليه، وينظر: (المتفق و المفترق)(2/رقم819/432).
(2) كلمة (له) سقطت من (م).
(3) وينظر: (تحفة الأشراف)(3/18-17).
(4) جاء في (م) و(ح) (المزني) بزيادة نون قبل الياء، وهو خطأٌ.
(5) (تهذيب الكمال)(5/430).
(6) في (م) و(ح) زيادة في النص وهي (ولا المصتان).
(7) (السنن الكبرى)(كتاب النكاح/ القدر الذي يحرم من الرضاع..)(5/رقم5437 و 5438/199-200) و (باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين)(5/رقم5443/201).
(8) (9/313-314).
(9) (تهذيب الكمال)(5/430)، وأضاف علامة النسائي في الترجمة المحقق، وعلَّق على الترجمة.
(10) (4/154).
(11) المصدر السابق.
(12) (2/رقم821/433).

في (التَّهذيب)[2] للتَّمْييزِ بينَه و بين الذي قبله، وقال:" هو متأخرٌ عن الذي قبله"[3].

الثَّالثُ: المَذِمَّة بفَتحِ الميمِ وكسْرِ الدَّالِ المعجمة و بعدها مِيْمٌ مفتوحة مشدَّدةٌ،هَذا هُو المشهور في الرِّواية،قال القُتَيْبي:" أراد ذمَامَ المرْضِعَة برَضاعها"[4] وقالَ الخطَّابيُّ في (المعالم)[5]:" فيه لُغَتانِ: مذَمَّة و مَذِمَّة بفتح الذَّال و كسْرِها، يريدُ ذمَام الرَّضَاعِ و حقّه، تقولُ: إنَّها قد خدَمتْك وأنتَ طفلٌ، وحضنَتْكَ وأنتَ صغيرٌ؛ فكافِئْها بخادمٍ يكفيها المهنة، قضاءً لذمامها و جزاءً لها على إحْسَانها".

وقَالَ صَاحبُ (النِّهاية)[6]:" المَذَمَّة بالفتحِ، مَفْعَلةٌ مِنَ الذَّمِ، وبالكسرِ من الذِّمَّةِ و الذِّمام –قال- وقيل: هي بالكَسْرِ والفَتْح: الحَقُّ و الحُرْمَةُ الَّتي يُذَمُّ مُضَيّعُها،-قال- والمرادُ بمذَمَّة الرَّضَاع؛ الحقُّ اللاَّزِمُ بِسَبَبِ الرَّضَاع، فكأنَّه سَأَلَ[7]: ما يُسْقِطُ عنِّي حَقَّ المرْضِعَة حتَّى أكونَ[8] قدْ أدَّيْتُه" انتهى كلامه.

وقوله (غرَّة: عبدٍ أو أمَةٍ) المعروفُ في الرِّواية فيه القَطْعُ بتَنْوِيْنِ (غُرَّة) ويكون قوله (عبدٌ أو أمَةٌ) تفسيرٌ للغرَّة[9]. ويَرْويه بعضُهم بالإضِافة وهُو منْ بابِ إضَافةِ الشَّيءِ إلى نَفْسِهِ، قالَ القَاضي عياض في (المشارق)[10]:" وضَبطْنَاهُ عن غيرِ واحدٍ منْهم: غرَّةٌ؛ بالتَّنْوينِ على بدلِ ما بعْدَها منْها ، ولكن المحدِّثين يَرْوونه

=

(1) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، و أثبته من (م) و(ح).
(2) (431/5).
(3) الإحالة السابقة.
(4) (تهذيب اللغة) للأزهري (417/14).
(5) (14/3).
(6) (168/2) وزاد: " كاملاً" وكذا هي في (م).
(7) في (م) (قال) بدل سأل.
(8) في (م) (يكون).
(9) في (م) و(ح)(الغرة) والمعنى واحدٌ.
(10)(131/2)، و ينظر (تحفة الأحوذي)(201/2) حيث اقتصر على رواية التنوين فقط.

على الإضافةِ –قالَ- والصَّوابُ الأوَّلُ؛ لأنَّه تَبْيِيْنٌ للغرَّة مَا هيَ " انتهى.

والغُرَّةُ: بِضَمِّ الغَين المعجمة و تشْديدِ الرَّاءِ، وأصْلُ الغُرَّة: البَيَاضُ الَّذي يكونُ في وجِهِ الفَرَسِ، قالَ أبوعبيد:" الغُرَّة عبدٌ أو أمَةٌ، وكان أبوعمرو بن العلاء يقول: الغُرَّةُ عبدٌ أبيض ، أو أمَةٌ بيضاء، وسمِّي غُرَّة لبياضه، حتى قال في دية الجنين: إنَّه لايقبلُ فيه إلاَّ الأبيض من الرَّقيقِ"[1].

قَالَ الهرويُّ في (الغَريبين)[2]: "و تفسيرُ الفُقَهاءِ أنَّ الغُرَّةَ من العَبيدِ أنْ يَكُونَ ثمنُه عُشْرُ الدِّية" هَكذا في نُسْخَتي من(الغَريبين) (عُشْرُ الدَّية)[3].

وقالَ صَاحبُ (النِّهاية)[4]:" نصفُ عُشْرِ الدَّية"، وقال[5] أبو سعيدٍ الضَّرير: "الغُرَّة: عنْد العرب: أنْفسُ شيءٍ يُمْلَك"[6].

وقَالَ الأزهريُّ [7]:"لم يقصدِ النَّبيُّ ρ إلاَّ جنْساً من أجناسِ الحيوان وهو قوله (عبدٌ أو أمَةٌ)"، فقالَ/**253** أ/ صَاحبُ (النِّهاية)[8]:" أكْثَر مَا يُطلق (الغُرَّة)على العبدِ و الأَمَةِ".

قَالَ صَاحبُ (المشارق)[1]:" الغُرَّة: التَّسميةُ كيفَ كانَتْ، وأصْلُهُ مِنْ غُرَّةِ الوَجْهِ".

(1) (غريب الحديث)(179/1)، لكن ليس في المطبوع قول أبي عمرو بن العلاء؛ إلاَّ أنَّ ابن الجوزي في (غريب الحديث)(151/2) نقل قول أبي عبيد وفيه كلام أبي عمرو مختصراً، وكذا ابن الأثير في (النهاية)(353/3) نحوه، فالله أعلم.
وقول أبي عمرو بن العلاء أخرجه الخطابي في (غريب الحديث)(236/1) مسنداً نحوه.

(2) المطبوع منه لم يبلغ هذا الحرف.

(3) من قوله (وتفسير الفقهاء..) إلى قوله (عشر الدية) سقط من (م) و(ح)، لكن جاء آخره في (ح) (غرة الدية) هكذا.

(4) (353/3).

(5) كلمة (وقال) سقطت من (م).

(6) (لسان العرب)(3236/6) وزاد:" و أفضله".

(7) (تهذيب اللغة)(2649/3)، ينظر (لسان العرب)(3236/6).

(8) (354/3).

الرَّابِعُ: في رِوَايةِ التِّرمذي (عبدٌ أو أمَةٌ) وهَكذا في روايةِ النَّسائي، وَ عِنْدَ أبي دَاودَ (العَبْدُ أو الأمَة)، وفي رِوَايةٍ لابْنِ حِبَّان في (صحيحه)[2] (العَبْدُ وَالأَمَةُ) هَكذا أَتَى بِهِ بِالوَاوِ الَّتي هي لِلْجَمْعِ، وهَكَذا فِي رِوَايةِ البَيْهقي[3] بِالوَاوِ، وليسَ المرادُ الجمْع بيْنَهما بَلْ أحَدُهما، وقدْ بوَّبَ عليه ابن حبّانٍ في (صحيحه) فقَالَ (ذكر البيان بأنَّ قوله (العبد و الأمة) أرادَ بهِ أحدُهما لا كلاهما)[4] ثم ذَكَرَ مثل روايةِ التِّرمذي وهو واضحٌ.

الخامسُ: فيه استحبابُ إعطاء المرْضِعَةِ عَبداً أو أمةً [5]، والظَّاهرُ أنَّ ذِكْرَ العَبْدِ أوْ الأَمَةِ بحسَبِ الرَّضيعِ، فإنْ كانَ الرَّضيعُ صَبِيَّاً فالمسْتَحَبُّ أنْ يُعْطِيَها عَبْداً، وإنْ كانَ جَارِيَةً فالمسْتَحَبُّ أنْ يُعْطِيَهَا أَمَةً، لمنَاسَبةِ الحَالِ[6]،كما قالوا في العِتْقِ عن الميِّتِ أنَّه يُسْتَحَبُّ أنْ يُعْتَقَ عن الرَّجُلِ رَجُلاً، و ذلك لما وَرَدَ في الحديث (أيُّما رجُلٍ مسلمٍ أعتقَ رجلاً مسْلِمَاً كان فكَاكَه منَ النَّار، وأيُّما رجلٍ أعتق جاريتين مسلمتين كانتا فِكَاكَهُ مِنَ النَّار)[7] وكذلك في العَقِيْقَةِ

=

(1) (130/2-131).

(2) لم أجد في المطبوع من ترتيب (صحيح ابن حبان) المسمَّى بـ(الإحسان) لابن بلبان، هذه الرواية التي ذكرها الشارح رحمه الله، أي التي فيها (العبد و الأمة)، وإنما الموجود (العبد أو الأمة) كما هي رواية الباب عندنا، فالله أعلم. لكن أخرج الحديث أبو نعيم في (معرفة الصحابة)(2/رقم 731/1948) وفيه (العبد و الأمة)كما ذكر الشارح رحمه الله.

(3) (كتاب الرضاع/ باب الرضخ عند الفصال)(464/7).

(4) (44/10- الإحسان)، إلاَّ أنَّ الرواية فيه (عبدٌ أو أمةٌ) كما تقدم بيانه.

(5) ينظر (تحفة الأحوذي)(201/2).

(6) قال الإمام الحافظ الترمذي في (الجامع)(3/تحت رقم118/1548) عقب حديثٍ لأبي أمامة τ في فضل العتق وهو بنحو الحديث الذي ذكره الشارح بعدُ، قال:" و في الحديث ما يدلُّ على أنَّ عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث؛ لقول النبي ρ (من أعتق امرأً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزي كل عضوٍ منه عضواً منه) الحديث صحَّ في طرقه".

(7) أخرجه أبو داود (كتاب العتق/ باب أي الرقاب أفضل)(4/رقم275/3967) و ابن ماجه (كتاب العتق/ باب العتق)(2/رقم843/2522) و النسائي في (السنن

يُعَقُّ عَنِ الجَارِيةِ بِنِصْفِ ما يُعَقُّ عَنِ الغُلاَمِ، فكذلك يَنْبَغِي للمُرْضِعَةِ علـى رضَـاعةِ الصَّبيِّ عبداً [(1)]و علـى رضَـاعَةِ البِنْـتِ جَارِيـةً، والله أعلم.

السَّادسُ: فـي بَيَـانِ الوَقْتِ الَّذي يُعَطـى فيـه المرْضِـعَة العَبْد أو الأَمَـة، وهـو وقْـتُ الفِطَـامِ، كمـا ثَبَـتَ ذلـك مُبَيَّنَـاً فـي بعْـضِ طُـرُقِ الطَّبراني في (المعجم الكبير)[(2)] بإسنادٍ صحيحٍ قال فيه (عبداً أو أمَـةً عنـد الفِطَـامِ)؛ ولـذَلك بـوَّبَ عليـه أبـوداود (بـاب فـي الرَّضْـخ عنـد الفصال)[(3)] وكذلك بوَّبَ عليه البيهقيُّ في (السُّنَنِ)[(4)] ، وقد صَرَّحَ ابنُ الأَثير في (النِّهايـةِ)[(5)] بِاسْتِحْبَابِ ذلكَ عنْدَ الفِصَـالِ، كما سيأتي نقْلُ [(6)]كَلاَمِهِ في الوَجْهِ الَّذي يَلِيْهِ.

السَّابعُ: ما ذُكِرَ في هذا الحَديثِ مِنْ إعْطَاءِ الغُرَّةِ للمُرْضِعَةِ هلْ هو شـيءٌ زائدٌ على الأجْرِ وهو ما تُعْطَـاهُ المرْضِـعَة علـى الرَّضَـاعةِ وأنَّـهُ يَنْبَغِـي أنْ يكـونَ عبداً أو أمَـةً، أو الحكْمـةُ فيـهِ كما كفَتْـهُ مَؤُنَـةَ رَضَاعِهِ و تَرْبِيَتِـهِ فـي مُدَّةِ الرَّضَـاع فيُعْطَـها مَنْ يَكْفيهـا خِدْمَتَها مِنْ عبـدٍ أو أمَـةٍ؟ والظَّـاهرُ الاحْتِمـالُ الأَوَّلُ، وكـذلك بـوَّبَ عليـه أبـوداود والبيهقيُّ (الرَّضخ عند الفصال)[(7)]. والرَّضْخُ: هي العَطِيَّةُ الَّتي ليستْ

=

الكبـرى) (كتـاب العتـق/ فضـل العتـق) (5/ رقـم8/4863) و أحمـد فـي (المسند)(29/رقم606/18064) كلهم من طرق عن عمرو بن مرة عن سالم ابن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط عن كعب ابن مرة مرفوعاً.

قال أبوداود:" سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين".

وصحح إسناد النسائي الحافظ ابن حجر في (الفتح)(147/5).والحديث جمع طرقه و فصَّلها و تكلَّم عليها و انتهى إلى صحَّة الحديث العلامة الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة)(6/رقم 215/2611-220)، وينظر كلام الإمام التِّرمذي المتقدِّم قريباً.

(1) قوله (على رضاعة الصبي عبداً) سقط من (م) و(ح).

(2) (3/رقم222/3202).

(3) (553/2).

(4) (464/7).

(5) (168/2).

(6) جاء في الأصل زيادة كلمة(ذلك) و لا معنى لها، وهي غير موجودة في (م).

(7) تقدَّمت الإحالة إليهما.

بِوَاجبةٍ، كالرَّضخِ للعَبِيْدِ في الحرْبِ[1]، وقيل: الرَّضْخُ: العَطِيَّةُ القَلِيْلَةُ[2]. وقد صرَّحَ بأنَّه أمرٌ زائدٌ على الأجرِ ابنُ الأثير في (النِّهاية)[3] فقالَ:"وكانوا يَسْتَحِبُّونَ أنْ يُعطوا للمُرْضِعَةِ عنْدَ فِصَالِ الصَّبيِّ [شيئاً سوى أُجْرتها][4]".

الثَّامنُ: سُؤَالُ الحجَّاج الأسلميّ عمَّا يُذْهبُ عنِّي مذمَّة الرَّضاعِ، هل هو بالنِّسبةِ إلى مَنْ أرْضَعَتْهُ أو إلى مَنْ أرْضَعتْ له أحداً مِنْ أوْلاَدِهِ، أوْ المرادُ أعمّ مِنْ ذلك؛ فيدخل فيه الأمران معاً؟ [قد يقال: المراد الاحتمال الأول][5] لقوله (عنِّي)، وقدْ يُقالُ: لا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ (عنِّي) أنْ يكونَ إرْضَاعه؛ فإنَّ أبا الطُّفيل هو الملوم إذا لم يَقُمْ بما ينبغي للمُرْضِعَةِ، ويكونُ المراد الاحتمال الثَّاني، ويُرَجِّحُ ذلك قوله في بعضِ طُرقهِ (عند الفِطام)[6]؛ لأنَّ الصَّغيرَ عند الفِطَامِ لا يَعْلَمُ ما ينْبَغي/**253ب**/ أنْ يُعِطَي المرْضِعَة، وليس فيه تمييزٌ لذلك، إلاَّ أنْ يكون سأل عمَّا يذهب ذلك في حقِّهِ؛ فإنْ كان أبوه قدْ فَعَلَه مَعَهُ حَالَةَ فِطَامِهِ فقَدْ أذْهَبَ عنه مذَمَّة ذلك، وإلا فيفعله هو عن نفسه، كما قيل بمثله في العقيقة.

وقَدْ يُقَالُ: المرَادُ أَعَم منْ ذِلكَ ، وقدْ صَرَّح بهِ الهَرويُّ في (الغَريبين) نَقْلاً

عن بعضهم ، فقال: "قال القتيبي: أراد ذمام المرْضعة برضَاعها، وقال غيره: هو الذِّمَامُ الَّذي لَزِمَكَ لَهَا بإِرْضَاعِهَا إيَّاكَ و أوْلاَدَكَ".

التَّاسعُ: قولُ المصنِّف في هشام بن عروة " يُكنَّى أبا المنذر، قد أدْرَكَ جابر ابن عبدالله "، هو كما ذكرَ قد أدْرَكَ جماعةً مِنَ الصَّحابةِ

---

(1) ينظر: (البيان) (218/12) و (المغني)(92/13 و 99).
(2) (معجم مقاييس اللغة)(402/2) و (النهاية)(228/2) و (الصحاح)(422/1).
(3) (169/2).
(4) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبته من(م)و(النِّهاية)(169/2)، وهي غير واضحة في(ح).
(5) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (م).
(6) (المعجم الكبير)(3/رقم222/3202).

و رآهم؛ قد رأى جابر ابن عبدالله[1] و رأى عبدالله بن عمر بن الخطّاب ومسحَ رأسَهُ و دَعَا لَه، ورَأى أنَس بن مالكٍ و سهل بن سعدٍ[2] وعمَّه عبدالله بن الزُّبير، ولكنْ لم يَسْمَعْ من أحدٍ من الصَّحابة إلاَّ مِنْ عَمِّه عبدالله بن الزُّبير[3]، والمشهور في كُنْيتهِ كما ذكر المصنِّفُ: أنَّه أبو المنذر، وقيل كنيته: أبو بكرٍ، حكاه ابن حبان في (الثِّقات)[4]، وقيل: كنيته: أبو عبدالله، حكاه المزِّيُّ في (التَّهْذيب)[5].

العاشرُ: وفي حَديثِ أبي الطُّفيلِ المذْكُورِ في آخرِ البَابِ إكْرَامُ الرَّجلِ لمن أرْضَعَهُ و تَبْجِيْلُهُ، وهو كذلك.

الحادي عشر: وفيه أنَّ مِنَ الإكْرَامِ أنْ يَبْسُطَ تحْتَ مَنْ أُمِرَ بإكْرَامهِ شيئاً، وإنْ بَسَطَ لَهُ ما هو عَلَيْهِ كَرِدَائِهِ و نحوِ ذلك؛ فهو أبْلَغُ في الإكْرَامِ[6].

الثَّاني عشر: لم يَقَعْ في حديثِ أبي الطُّفيل تَسْمِيَةُ هذهِ المرأَة الَّتي كانتْ أرْضَعَتْ رسول الله ρ، وهي حَليمة بنت أبي ذُؤيب السَّعْديَّة؛ فإنَّها قَدِمَتْ عليه في حُنَيْن، وحديثُ أبي الطُّفيل كَانَ وَهو يَقْسِمِ غَنَائم حُنين بالجعرانَة ، قَال ابنُ عبدالبرّ في (الاسْتيعابِ)[7]:" رَوى زيدُ بن أسلم عن عطاء بن يسار قَالَ جَاءت حليمة ابنة عبدالله أمُّ النَّبيِّ ρ مِنَ الرَّضَاعةِ إلى رسولِ الله ρ يومَ حُنَينٍ، فَقَامَ إليها و بَسَطَ لها رِدَاءَه، فَجَلَسَتْ عَلَيه" / **254** أ /.

---

(1) جاء في (م) زيادة (ورأى عبدالله بن عمرو).
(2) ينظر:(سؤالات ابن الجنيد) ليحيى بن معين (رقم68 و 290/781 و 466).
(3) ينظر (تهذيب الكمال)(233/30)
(4) (502/5).
(5) (30/رقم232/6585).
(6) ينظر (فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد) (681/2).
(7) (12/ رقم 3300/ 261- بحاشية الإصابة).

[7] باب ما جاء في المرأة تُعْتَقُ ولها زَوْجٌ.

[1154] حدَّثنا علي بن حجرٍ ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (كانَ زَوْجَ بَرِيْرَةَ عَبْدَاً. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ρ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، ولَوْ كَانَ حُرَّاً لَمْ يُخَيِّرْهَا)[1].

[1155] حدَّثنا هَنَّادٌ ثنا أبو[2] معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (كان زَوْجُ بَرِيْرَةَ حُرَّاً. فَخَيَّرَهَا رسولُ الله ρ).

قالَ أبو عيسى: "حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، هكذا روى هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشةَ قالت: كان زوج بريرة عبداً.

وروى عكرمة عن ابن عبَّاسٍ قالَ رأيت: زوجَ بريرة وكان عبداً، يُقَالُ لَه مغيث. وهكذا رُوي عن ابن عمر. والعَمَلُ على هذا عنْدَ بعضِ أهلِ العِلْمِ، وقالوا: إذا كانت الأَمَة تحت الحُرِّ فأُعْتِقَتْ فَلاَ خِيَارَ لها، وإنَّما يكونُ لهَا الخِيَارُ إذا أُعْتِقَتْ وَكانَتْ تحتَ عبدٍ. وهو قولُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ وإسْحَاقَ.

ورَوى الأعمشُ عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوجُ بريرةَ حُرَّاً، فَخَيَّرَهَا رسولُ الله ρ. وروى أبو عوانةَ هذا الحَدِيْثَ عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في قِصَّةِ بَرِيْرَةَ. قال الأسودُ: وكانَ زَوْجُهَا حُرَّاً. والعَمَلُ على هذا عنْدَ بعضِ أهْلِ العِلْمِ منَ التَّابعينَ وَمَنْ بَعْدَهم، وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْريِّ وأهْلِ الكُوفَةِ "[3].

[1156] حدثنا هنَّادٌ ثنا عبدة عن سعيد[4] عن أيُّوب وقتادة عن عِكْرِمَة عن ابنِ عبَّاسٍ: (أنَّ زَوْجَ بَرِيْرَةَ كان عبْداً أسْوَدَ لابن المُغِيْرَة، يوم أُعْتِقَتْ بَرِيْرَةُ والله لكَأَنِّي بهِ في طُرُقِ المَدِيْنَةِ ونَوَاحِيْها، وإنَّ دُمُوْعَهُ لَتَسِيْلُ على لحْيَتِهِ، يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ

(1) (الجامع) (3/ رقم1154/ 451-452).
(2) أداة الكنية سقطت من (م) و(ح).
(3) (الجامع) (3/ رقم1155/425-453).
(4) جاء في المطبوع من (الجامع)(بن أبي عروبة) وليست النسبة في النسخ الثلاث.

تَفْعَلْ).

"هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وسعيد بن أبي عروبة هو سعيد بن مهران ويُكْنَى أبا النَّضْر"[1].

الكَلامُ عَليه مِنْ و جوهٍ:

الأوَّلُ: حديثُ عائشة، أخرجَهُ من الطَّريق الأول مسلمٌ[2] عن زهير بن حربٍ و إسحاق بن إبراهيمَ، وأخرجَه أبوداودَ[3] عن عثمانَ بن أبي شيبة مُخْتصراً.

وأخرجَهُ النَّسائيُّ[4] عن إسْحاق بن إبراهيمَ وحَدَه، ثَلاثتُهُم عن جريرِ بن عبدالحميد.

وأخرجَهُ من الطَّريق الثَّاني ابن ماجه[5] عن أبي بكرِ بن أبي شَيبة عن حفصِ ابن غياثٍ عن الأعمش.

---

(1) (الجامع) (3/ رقم1156/ 453).

(2) (كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق)(2/رقم1504(9)/1143).

(3) (كتاب الطلاق/ باب في المملوك تعتق وهي تحت حرٍّ أو عبدٍ)(2/رقم2234/672).

(4) (كتاب الطلاق/ باب خيار الأمة تعتق و زوجها مملوك)(6/رقم3451/476) و في (الكبرى) (كتاب الطلاق/ باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك)(5/رقم5615/272).

(5) (كتاب الطلاق/ باب خيار الأمة إذا أعتقت)(1/رقم2074/670).

ومما فات الشارح ذكره ممن أخرج الحديث من الطريق الثانية، إخراج البخاري لَه في (الصحيح)(كتاب العتق/ باب بيع الولاء و هبته)(5/رقم 2536/167-فتح) و (كتاب الفرائض/ باب إذا أسلم على يديه..) (12/رقم6758/45-فتح) و أبوداود (كتاب الطلاق/باب من قال كان حراً)(2/رقم2235/672) و النسائي (كتاب الطلاق/ باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك)(6/رقم3449/475) كلهم من طرق عن منصور عن إبراهيم به.

إلاّ أنه ليس في ألفاظ البخاري تصريح بأن زوجها كان حرّاً، غايته أنها اختارت نفسها، أما البقية فعندهم التصريح بأنه كان حرّاً كما هي رواية الترمذي هنا.

وأخرجه البخاري (كتاب الطلاق/ باب 17) (9/رقم5284/410-فتح) و (كتاب الفرائض/ باب الولاء لمن أعتق..) (12/رقم6751/39-فتح) و النسائي (كتاب الزكاة/ باب إذا تحولت الصدقة)(5/رقم2613/113) و (كتاب الطلاق/ باب خيار الأمة تعتق و زوجها مملوك)(6/ رقم3450/475) من طرقٍ عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم به.

وحَديثُ ابْنِ عبَّاسٍ، أخرجه البُخاريُّ عن قتيبةَ عن الثَّقفي[1] /**254ب**/ وعن عبدالأعلى[2] عَنْ [وُهَيبِ بْنِ خَالدٍ][3] كِلاَهُما عَنْ أيُّوب فَقط.

وَ أَخْرَجهُ مُخْتَصراً عَنْ أَبي الوَليد عَنْ شُعبةَ وَ همَّام كِلاَهما[4] عنْ قَتادةَ فقط.

وأخرجهُ أَبُوداودَ[5] عَنْ عُثْمان بْن أَبي شَيبة عنْ عَفَّان عن همَّام به.

=

وليس عند البخاري في الموضع الأول ذكر أنَّ زوجها كان حرَّاً، لكن في الموضع الثاني وكذا عند النسائي في الموضعين فيه التصريح بأنَّ زوجها كان حرَّاً.

(1) (كتاب الطلاق/ باب خيار الأمة تحت العبد)(9/رقم407/5282-فتح).

(2) كتاب الطلاق/ باب خيار الأمة تحت العبد)(9/رقم407/5281-فتح).

(3) جاء في الأصل و(م) (وهب بن جرير)، وفي (ح)(وهب وجرير) وكلُّه خطأٌ، والتصويب من صحيح البخاري (9/ رقم 407/5281-فتح) وشيخ البخاري هنا هو عبدالأعلى بن حماد البصري، و هو وإن كان يروي عن وهب بن جرير بن حازم، لكن البخاريَّ لم يخرِّج له عنه في الصحيح، و إنما أخرج له عن وهيب بن خالد الباهلي البصري. ثم إني لم أجد ذكر أيوب وهو السختياني في أسماء من روى عنهم وهب بن جرير. ووجدته في أسماء من روى عنهم وهيب ابن خالد. وكذا لم أجد ذكراً لوهب بن جرير فيمن روى عن أيوب، بخلاف وهيب بن خالد فإنه مذكور فيهم. وهذا يدل على وقوع تصحيف في الاسم، والله أعلم.

ينظر: (تهذيب الكمال)(3/رقم457/607-ترجمة أيوب) و (16/رقم348/3683-ترجمة عبدالأعلى) و (31/رقم121/6753-ترجمة وهب) و (31/رقم164/6769-ترجمة وهيب).

(4) (كتاب الطلاق/ باب خيار الأمة تحت العبد) (9/رقم406/5280-فتح).

(5) (كتاب الطلاق/ باب في المملوكة تعتق وهي تحت حرٍّ أو عبدٍ)(2/رقم671/2232).

وأخرجه البخاري أيضاً في (كتاب الطلاق/ باب شفاعة النبي ρ في زوج بريرة)(9/رقم 407/5283-فتح) و النسائي في (كتاب آداب القضاة/ شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم)(8/رقم636/5432) و ابن ماجه (كتاب الطلاق/ باب خيار الأمة إذا اعتقت)(1/رقم671/2075) كلهم من طرق عن عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة به. وفيه خبر مرفوع وطرفه (يا عباس ألا تعجب من حبِّ مغيثٍ بريرةَ..) الحديث.

وَحَديثُ ابْنِ عُمرَ الَّذي ذَكَرهُ المؤلِّفُ بغيرِ إسنادٍ، رَواهُ الدَّرقطني[1] و البيهقي[2] مِنْ طَريقِ الشَّافعي عَنِ القَاسم بنِ عَبْدالله العمري عَن [عبدالله][3] بن دِيْنَارٍ عَن ابنِ عُمرَ:(أَنَّ زَوْجَ بريرةَ كانَ عبْداً).

ورواه أيضاً[4] من روايةِ أبي حفص الأبَّار، والبيهقي[5] [من رواية][6] سفيان الثَّوري، كلاهما عن ابن أبي ليلى عن نافعٍ عن ابن عمرَ قالَ:(كانَ زوج بريرة عبداً).

وقَد اخْتُلفَ فيهِ عَلى نَافع[1]؛ فرواهُ ابنُ أبي ليلى عنْهُ كمَا تقدَّم. ورَواهُ عُبيدالله بن عمر عن نافعٍ عن صفيَّةَ بنت أبي عبيد (أَنَّ زوجَ

=

و أخرجه أبو داود (كتاب الطلاق/ باب في المملوكة تعتق وهي تحت حرٍّ أو عبد)(2/رقم 670/2231) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد عن خالد الحذاء به، بنحو حديث الثقفي، وفيه الخبر المرفوع المشار إليه قبلُ.

(1) (كتاب النكاح)(3/رقم293/177)، ونقل عن أبي بكر النيسابوري قوله:" هذا حديث غريب".

(2) (معرفة السنن)(كتاب النكاح/ باب الأمة تعتق وزوجها عبد)(5/رقم360/4266).

وأخرجه الشافعي في (الأم) (كتاب النكاح/ الخلاف في خيار الأمة)(122/5).

قال البيهقي عقبه:" وأمَّا القاسم بن عبدالله العمري؛ فإنه كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث".

أقول: قد رماه الإمام أحمد بالكذب، وقال البخاري"سكتوا عنه"، وتركه جماعة منهم أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي و الدارقطني مرة، و الفسوي والعجلي و الأزدي وابن حجر.

ينظر: (التاريخ الكبير)(7/رقم164/730) و(الجرح والتعديل)(111/643/7) و(تهذيب الكمال) (375/23) و (تهذيب التهذيب)(321/8) و (التقريب)(رقم792/5503).

(3) جاء في النسخ الثلاث (عمرو) بدل (عبدالله)، والصواب هو المثبت كما في المصادر التي عزى إليها الشارح و أخرجت الحديث من طريقه، ثم إن القاسم لم يذكر في شيوخه عمرو بن دينار أي المكي، و لا عُدَّ فيمن روى عن عمرو بن دينار. ينظر: (تهذيب الكمال)(5/22) و (375/23).

(4) أي الدارقطني في (السنن)(كتاب النكاح)(3/رقم293/178).

(5) (السنن الكبرى)(كتاب النكاح/ باب الأمة تعتق و زوجها عبد)(222/7).

(6) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وهو مثبت من (م) و(ح).

بريرة كانَ عبْداً). رواه الدَّارقطني[2] و البَيهقيُّ[3] وقالَ:" هَذا إسنادٌ صحيحٌ"[4].

الثَّاني:لم يذْكُرِ المصنِّفُ في البابِ غَير حَديثِ عَائشةَ، وفيه عن بريرةَ، فرواه النَّسائي أيضاً في (سننه الكبرى)[5].

أمَّا حديثُ بريرةَ، فرواهُ النَّسائيُّ في (سُنَنِهِ الكُبرى)[6] منْ رِوَايةِ يَزيد بن رُوْمَان عن عُروةَ عن بريرةَ أنَّها قَالتْ:(كَانَ فيَّ ثلاثٍ من السُّنَّةِ) فذكرتِ الحديثَ، وفيهِ (وأُعْتِقْتُ فَكَانَ ليَ الخِيَارُ).

=

(1) حكى الشارح الاختلاف على نافع في الحديث، و أنَّ محمد بن أبي ليلي قد رواه عن نافع عن ابن عمر، وأمَّا عبيدالله بن عمر العمري فرواه عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد. والذي يترجح رواية عبيدالله العمري، و أنَّها هي المحفوظه، ورواية ابن أبي ليلى منكرة؛ لأنَّ عبيدالله العمري ثقة ثبت كما في (التقريب/رقم643/4353) وهو مِنْ أثبت أصحاب نافع، وعدَّه الحافظ ابن المديني والنسائي وغيرهما من أهل العلم في الطبقة الأولى من أصحاب نافع، وأمَّا ابن أبي ليلى فلم لم يذكر في أيِّ طبقةٍ من أصحاب نافع، والتي بلغها ابن المديني تسع طبقات، وزاد النسائي عاشرة.(شرح علل الترمذي)(615/2 و 667). وزيادة على ما تقدَّم فإنَّ ابن أبي ليلى متكلَّمٌ في حفظه، قال الإمام أحمد:"ابن أبي ليلى لا يحتج به" ووصفه بسوء الحفظ جماعة من الأئمة منهم: شعبة، وابن معين، ووصفه أحمد بن حنبل مرةً:باضطراب الحديث وسوء الحفظ، قال الحافظ ابن رجبٍ شارحاً كلمة أحمد فيه: "إنما عنى إذا انفردَ، وأشد ما يكون في هذا إذا لم يحفظ الإسناد؛ فزاد أو أنقصَ أو غير الإسناد أو جاء بما يتغير فيه المعنى".(شرح علل الترمذي)(416/1). تنظر الأقوال المحكية عن الأئمة في (شرح علل الترمذي)(417/1-415)، وقال ابن حجر"صدوق سيئ الحفظ جداً" التقريب)(رقم871/6121). ثم إنَّ تصحيح البيهقي الآتي يؤيد صحة رواية العمري المصغَّر على رواية ابن أبي ليلي، والله أعلم.

(2) (كتاب النكاح)(3/ رقم293/179).

(3) (السنن الكبرى)(كتاب النكاح/باب الأمة تعتق و زوجها عبد)(222/7)، وأخرجه أيضاً النسائي في (السنن الكبرى) (كتاب الطلاق/خيار الأمة تعتق و زوجها عبد)(5/رقم273/5617).

(4) المصدر السابق، وقال في (المعرفة)(361/5):" وصحيحٌ عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد.." فذكره.

(5) هكذا في الأصل و(م) وهي مطموسة في (ح)، وكأنَّ في العبارة سقطاً، ولعل الصواب (وفيه عن بريرة و عن صحابة لم يسموا أو عن غيرها، أما حديث بريرة فرواه النسائي..إلخ. وأما حديث الصحابة الذين لم يسموا فرواه النسائي أيضاً في (سننه الكبرى)..إلخ. والله أعلم.

(6) (كتاب العتق/ كيف الكتابة)(5/رقم4998/49-50)، وقال:" حديث يزيد بن رومان خطأٌ"، وهذا ليس في المطبوع من (الكبرى) لكنَّ المزيَّ أثبته في (تحفة الأشراف)(11/رقم271/15784) وقال:" يعني أن الصواب حديث الزهري وغيره

وأمَّا حديثُ الصَّحابة الَّذينَ لَمْ [يُسمَّوا][1]،قَال [النَّسائيُّ في (سُننه الكُبرى)][2] أنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالوَاحِدِ قَالَ ثَنا مَرْوَان قَال ثَنا الليث، وذَكرَ آخرَ

قَبلَه[3]، قَالا: ثَنا عُبَيدُالله بْنُ أَبِي جَعْفرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّة الضَّمري أنَّه حدَّثه أنَّ رِجَالاً مِنْ أَصحابِ رَسُولِ الله ρ حدَّثوه أنَّ رَسُولَ الله ρ قَالَ: (أيُّما أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَعُتِقَتْ فَهِيَ بالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطأْها زَوْجُهَا).

قَالَ ابنُ حزمٍ[4]:" حسنُ بن عَمرو مجهولٌ لا يُعرفُ".

قلتُ: جَعلهُ المزِّيُّ في (الأطراف)[5] مِنْ رِوَايةِ الشَّعبي عنْ عمروِ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ رجالٍ منْ الصَّحَابةِ رِضْوانُ الله عليهم، والَّذي في (السُّنن) هو مَا تقدَّم.

=

عن عروة عن عائشة" ووافقه الشارح كما سيأتي بيانه بحول الله تحت (الباب الثاني والثلاثين/ من أبواب البيوع)(الوجه الثاني/ تخريج حديث بريرة رضي الله عنها) فلينظر.

(1) جاء في الأصل (يسمون) بإثبات النون،وهو خطأ واضح، وقول الشارح "من رواية يزيد بن رومان...-إلى قوله- لم يسموا" سقط من (م) و(ح).

(2)ساقطٌ من الأصل و(م)، وهو في (ح). والحديث في(السنن الكبرى)(كتاب العتق/ إذا أراد أن يعتق العبد و أمته بأيهما يبدأ)(5/رقم23/4916) ومن طريقه الطحاوي في (مشكل الآثار)(كتاب المعاملات/باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ρفي الخيار الذي جعله لبريرة..)(4/رقم521/2932-تحفة الأخيار). وقال الطحاوي عقبه:" كذا روى مراونُ هذا الحديثَ عن ابن لهيعة والليث، واللفظ واحدٌ، وقد رواه ابن وهبٍ عنهما بألفاظٍ مختلفة".

(3) هذا الآخر هو: عبدالله بن لهيعة كما نصَّ عليه الحافظ الطَّحاوي في (مشكل الآثار)(كتاب المعاملات/ باب بيان مشكل ما روي عن رسول اللهρ في الخيار الذي جعله لبريرة لما أعتقت..)(4/رقم521/2932-تحفة الأخيار).

(4) (المحلى)(155/10).

(5) قد جعله المزي في (تحفة الأشراف)(11/رقم138/15550) من رواية عبيدالله بن جعفر عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري عن رجال من أصحاب النبي ρ. وأعاده-كما ذكر الشارح- في ترجمة عمرو بن أمية الضمري من

وقدْ رواهُ أحمد بن حنبل في (مسنده)[1] قال: ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا عبيدالله بن أبي [جعفر][2] عن الفضْل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضَّمري قال: سمعتُ رجَالاً من أصْحَابِ النَّبيِّ ρ أنَّ رسول الله ρ قالَ:(إذا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ وهي تحتَ العَبْدِ، فأمْرُها بيدِهَا، فإنْ هيَ أَقَرَّتْ حتَّى يَطَأها، فَهِيَ امْرَأَتُهُ لا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ).

ورواهُ أحمد[3] أيضَاً قالَ: ثنا يْحَيى بْنُ إسْحَاق ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيدالله بْنِ أَبِي جَعْفرٍ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَمْرو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيْهِ/**255**أ/ قَالَ سمعتُ رجَالاً يتَحَدَّثونَ عن النَّبيِّ ρ أنَّه قالَ:(إذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ، فَهِيَ بِالخِيَارِ ما لَمْ يَطَأْها[4]، وإنْ وَطِئَها فَلا خِيَارَ لَهَا، ولا تَسْتَطِيْعُ فِرَاقَهُ)[5].

=

(التحفة)(11/رقم193/15651) من رواية الشعبي عن عمرو بن أمية أن رجالاً من أصحاب النبي ρ فذكره. وهو بذا قد تابع ابن عساكر.

(1) (27/رقم170/16620) و (38/رقم255/23209).

(2) جاء في الأصل (بن أبي حفص) وهو خطأ، والتصويب من (م) و(ح) و(المسند).

(3) (27/رقم168/16619) و (38/رقم255/23208).

(4) في الموضعين السابقين من (المسند) زيادة بعد قوله (ما لم يطأها) لم تذكر هنا وهي قوله (إنْ شاءت فارقتْه).

(5) هذا الحديثُ اختلفَ فيه على عبيدالله بن جعفر:

فرواه: الليث بن سعد عنه عن الضمري عن رسول الله ρ مثله.

أخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار)(كتاب المعاملات/ باب بيان مشكل ما روي عن رسول اللهρ في الخيار الذي جعله لبريرة..)(4/رقم522/2934-تحفة الأخيار) من طريق يونس عن ابن وهبٍ أخبرني الليث بن سعد به.

قال الطحاوي:"فعقلنا بذلك أنَّ مروانَ جاء بهذا الحديثِ بروايته إيَّاه عن ابن لهيعة والليث كما رواه عنهما، وكان في الحقيقةِ هذا اللفظُ الذي رواه به إنَّما هو لفظُ ابن لهيعة، وأنَّ حديث الليث يخالفه على ما ذكرناه عن كلِّ واحدٍ منهما من رواية ابن وهبٍ عنهما".

وعليه فالإسناد لا يصحُّ لإرساله وانقطاعه؛ فإنَّ الضمري تابعي وهو الفضل بن الحسن الضمري، لم يدرك النَّبيَّ ρ ، وكذا فإنَّ الليث بن سعد لم يسمع من

والفضْلُ بْنُ الْحَسن بْنِ عَمْرِو بْنِ أُميَّة الضَّمري وَ الفَضْلُ بْنُ عَمروِ بْنِ أُميَّة ذَكرهما ابْنُ حِبَّان في (الثِّقات)[1] و ابنُ أبي حاتم في (الجرح و التَّعديل)[2]، وَرَوَى عَنْ كُلِّ واحدٍ منْهُمَا غيرُ وَاحدٍ.

=

عبيدالله بن أبي جعفر،كما أسند ابن أبي حاتم عنه أنَّه قال:"لم أسمع من عبيدالله بن أبي جعفر، إنَّما كان صحيفة كتب إليَّ، ولم أعرض عليه". (المراسيل) (146/ رقم318).

ورواه ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر، واختلف على ابن لهيعة فيه:

فرواه مروان الطاطري عنه وعن الليث عن عبيدالله بن أبي جعفر عن الحسن بن عمرو بن أمية قال سمعت رجالاً من أصحاب النَّبيِّ ρ، فذكره.

وهذه هي الرواية التي تقدَّم تخريجها، وهي التي ذكرها الشارح عن النسائي، وتقدَّم قبل قليل كلام الطحاوي فلينظر.

وخالف الطاطري فيه، عبدالله بن وهبٍ:

فرواه عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية قال سمعت رجالاً من أصحاب النبي ρ فذكره.

أخرجه الطحاوي في(مشكل الآثار)(كتاب المعاملات/ باب بيان ما روي عن النبيρ في الخيار الذي جعله لبريرة..)(4/رقم521/2933-تحفة الأخيار) حدثنا يونس أنبأنا ابن وهبٍ به. وسنده حسنٌ. ورواية ابن وهبٍ عن ابن لهيعة صالحة قوية، كما تقدَّم.

وتوبع ابنُ وهبٍ عليه؛ تابعه الحسن بن موسى الأشيب، كما رواه عنه الإمام أحمد بن حنبل في (المسند) (27/رقم170/16620) و(38/رقم255/23209).

والفضل بن الحسن بن عمرو الضمري، قال فيه العجلي:" مصري تابعي ثقة" وذكره ابن حبان في (الثقات) كما ستأتي إحالته، وقال ابن حجرٍ:" صدوق". (معرفة الثقات)(2/رقم205/1479) و(التقريب)(رقم582/5434).

وخالفهم: يحيى بن إسحاق السيحليني، فرواه عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن الفضل بن عمرو بن أمية عن أبيه قال سمعت رجالاً من أصحاب النبيρ فذكره.

فزاد في الإسناد: عن أبيه، و نسب الفضل إلى جدِّه، وهذه الرواية أخرجها أحمد في (المسند)(27/رقم168/16619) عنه به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ يحيى هذا وإنْ كان صدوقاً كما في (التقريب)(رقم1048/7549) إلاَّ أنَّ روايته عن ابن لهيعة ليست من الروايات الصالحة التي استثناها العلماء عنه، والله أعلم.

(1) (296/5-ترجمة الفضل بن الحسن) و (295/5-ترجمة الفضل بن عمرو).

(2) (60/7-ترجمة الفضل بن الحسن) و (64/5-ترجمة الفضل بن عمرو).

الثَّالثُ: قولُ المصنِّف (وَرَوَى أَبُو عَوانة هذَا الْحَديثَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ إِبْراهيم عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرة، قَالَ الأسْوَدُ: (وَكَانَ زَوْجُهَا حُرَّاً) انْتَهى.

إنَّما يُعرفُ هَذا مِنْ رِوَايةِ أَبي عوانَة عَن مَنْصُورٍ عَن إبْراهيم، هكذا رواه البخاريُّ في (صحيحه)[1] قالَ: حدَّثنا موسى ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود: (أنَّ عائشةَ رضي الله عَنْهَا اشترتْ بريرة لِتُعتقها و اشْتَرطَ أَهلُهَا وَلاءهَا، فقَالت: يا رَسُول الله ρ إنِّي اشْتَرَيْتُ بريرةَ لأُعتقَها، وإنَّ أهْلَها يشْتَرطُونَ وَلاءَها) الحديث، وفي آخره قالَ الأسودُ: (وكانَ زَوْجهَا حُرَّاً)، ثمَّ قالَ البُخاريُّ رحمه الله:" قولُ الأسودِ منْقَطِعٌ- قالَ- وقولُ ابن عبَّاسٍ (رأيته عبداً) أصحُّ "[2].

وقد رواه البخاريُّ[3] من رواية الحكم عن إبراهيم وجعل ذلك من قولِ الحكمِ ، فقالَ: ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال: (اشْتَريتُ بَرِيْرَةَ) فذكر الحديث، وفي آخرهِ قالَ الحكمُ:(وكان زوجها حرَّاً).

=

وقد ترجم لهما أيضاً البخاري في (التاريخ الكبير)(7/رقم114/505-ترجمة الفضل بن الحسن) و في (7/رقم115/506- ترجمة الفضل بن عمرو) ولم يذكر فيهما جرحاً و لا تعديلاً. وقال ابن حجرٍ في الفضل بن الحسن:" صدوق". (التقريب)(رقم582/5434) وترجم الحسيني في (الإكمال)(2/رقم13/706) للفضل بن عمرو، وكذا الحافظ أبو زرعة العراقي في (ذيل الكاشف)(رقم226/1226) و ابن حجر في (تعجيل المنفعة)(2/رقم115/856).

(1) (كتاب الفرائض/ باب ميراث السائبة)(12/رقم6754/40-41-فتح).

(2) قال الحافظ ابن حجرٍ شارحاً قول البخاري هذا:" أي لم يصله بذكر عائشة فيه، وقول ابن عباس أصحُّ؛ لأنه ذكر أنه رآه، وقد صحَّ أنه حضر القصَّة و شاهدها فيترجح قوله على قول من لم يشهدها، فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ρ.." (الفتح)(40/12).

(3) (كتاب الفرائض/ باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط..)(12/رقم6751/39-فتح).

قَال البُخاريُّ:"وقول الحكم مرْسَلٌ-قال- وقال ابن عبَّاسٍ: رأيته عبداً"[1] انتهى.

و قد جعله بعضُهم من قولِ إبراهيم، كما رواه البيهقيُّ [2]من رواية آدم عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة:(أنَّها أرادت أنْ تشْتري بريرة للعتقِ) الحديث وفي آخره: (قالَ الحكمُ قالَ إبراهيمُ: وكانَ زَوْجُها حُرَّاً، فخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا). وقَدْ رَوَى البُخاريُّ[3] هَذا الحَديث عَن آدَم دُونَ هَذا الَّلفظ.

قال البيهقيُّ[4]:" وقد رُوِّيْنَا عن القاسم بن محمد و عروة بن الزُّبير و مجاهد و عمرة بنت عبدالرَّحمن كلهم عن عائشة: أنَّ زوجَ بريرة كان عبْداً"، ثُمَّ روى البيهقي[5] بإسنادهِ إلى إبْراهيم بن أبي طالب قال: (خالفَ الأسود بن يزيد النَّاسَ في زوْجِ بريرة فقال إنَّه حرٌّ، وقال النَّاسُ إنَّه كان عبْداً). فهؤلاء أئِمَّة الحديث البُخاريُّ و

(1) قال الحافظ ابن حجرٍ مبيِّناً معنى كلام البخاري هذا:" أي ليس بمسندٍ إلى عائشة راوية الخبر فيكون في حكم المتصل المرفوع" (الفتح)(40/12).

(2) (السنن الكبرى)(كتاب النكاح/ باب من زعم أن زوج بريرة كان حرَّاً يوم أعتقت)(224/7).

(3) (كتاب الزكاة/ باب الصدقة على موالي أزواج للنبي ρ)(3/رقم1493/355-فتح).

وقد حكم الحافظ ابن حجر على هذه الزيادة بأن مدرجة من قول إبراهيم، ولأجل ذلك أعرض عنها البخاري.(الفتح) (410/9)،وسبق ابن حجرَ، الزَّيلعيُّ فحكم بأنها " من كلام عروة قطعاً؛ لوجهين:.." فذكرهما، (نصب الراية)(207/3)، وتبعهما الشيخ الألباني في ذلك كما في (الإرواء)(273/6).

(4) (السنن الكبرى)(224/7).

(5) المصدر السابق.

التِّرمذيُّ والبيهقيُّ[1] قد رجَّحوا رواية (أنَّه كانَ عبْداً) وخالفهم ابن حزْمٍ[2]، والله أعلم./**255ب**/.

(1) والدارقطني و النووي و ابن حجرٍ والألباني.
ينظر (شرح صحيح مسلم)(141/10) و(الفتح)(410/9) و(الإرواء)(6/رقم272/1873).
قال النووي:" قال الحُفَّاظُ: ورواية مَنْ رَوَى أنَّهُ كانَ حُرَّاً غَلَطٌ و شَاذةٌ مَرْدُودةٌ؛ لمخَالَفَتِهَا المعْرُوفَ مِنْ رِوَاياتِ الثِّقَاتِ..".
(2) (المحلى)(152/10 و ما بعدها).

[8] باب ما جاء أنَّ الولدَ لِلْفِرَاشِ و لِلعَاهِرِ الحَجَر.

[1157]حدَّثنا أحمد بن منيع ثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ρ:(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ).

"قالَ: وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمرو بن خارجة و عبد الله بن عمرو و البراء بن عازب وزيد بن أرقم.
(1)

حَديثُ أبي هُريرة حَديثٌ حَسنٌ صحيحٌ ،قد رواهُ الزُّهريُّ عن سَعيد بن المسيب وأبي سَلمةَ عنْ أبي هُريرةَ. والعَملُ عَلى هَذا عِندَ أَهلِ العِلْمِ"[2].

الكلامُ عَليه مِنْ وُجوهٍ:

الأوَّلُ: حَديثُ أَبي هُريرةَ، أَخْرَجَهُ بَقيَّة الأئمَّة خَلا أَبَا دَاود؛ فَأَخْرجهُ مُسلمٌ عَن "سَعيد بن منصُور و زُهَير بن حَربٍ و عبدالأعلى بن حَمَّاد و عَمرو النَّاقد كلهم عن سُفيان عن الزُّهري، أمَّا سعيد بن منصور فقال: عن سعيد عن أبي هريرة. وأمَّا عبدالأعلى فقال: عن أبي سلمة أو عن سعيد[3] عن أبي هريرة. و قال زهير: عن سعيد أو عن أبي[4] سلمة أحدهما أو كلاهما. وقال عمرو:[حدثنا سفيان مرَّةً عن الزُّهري][5] عن سعيد و أبي سلمة، ومرَّةً: عن سعيد أو أبي سلمة، ومرَّةً: عن سعيدٍ عن أبي هريرة "[6].

---

(1) في (م) و(ح) زيادة كلمة (قال).
(2) (الجامع)(3/رقم454/1157).
(3) جاء في الأصل(سعيد بن منصور فقال عن سعيد) وهذا خطأٌ، والتصويب من (م) و(ح) و (صحيح مسلم).
(4) في (م) و(ح) (أم سلمة).
(5) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من النسخ الثلاث، وهو مثبتٌ في المطبوع من (صحيح مسلم)(2/تحت رقم 1458(37)/1081-ط عبدالباقي) و (إكمال المعلم) لعياض (654/4) و (تحفة الأشراف)(10/رقم15/13134).
(6) (كتاب الرَّضاع/ باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات)(2/رقم1458(37)/1081).

وأخرجَـهُ النَّسـائيُّ[1] عـن قُتيبـةَ ، وابْـنُ مَاجَـه[2] عَـنْ هِشَـامِ بْـنِ عَمَّار [3] كلاهما عن سُفيان[4].

وأخرجه مسلمٌ[5] و النَّسائيُّ[6] من روايةِ معْمرٍ عن الزُّهري عن سعيدٍ و أبي سلمةَ معاً.

وقد أخرجهُ البخاريُّ[7] منْ رِوَايةِ شُعْبَةَ عنْ محمَّدِ بنِ زيـادٍ عنْ أبي هريرةَ بلفظ (الوَلَدُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ).

وحديثُ عمر، أخرجَـهُ ابنُ مَاجـه[8] مِنْ روَايـةِ عُبيدالله بـن أبـي يزيد عن أبيه عن عمر:(أنَّ رَسُولَ الله ρ قَضَى بالوَلدِ لِلْفِرَاشِ).

---

(1) (كتـاب الطـلاق/ بـاب إلحـاق الولـد بـالفراش إذا لـم ينفـه صـاحب الفراش)(6/رقم491/3482) و فـي (الكبرى)(كتـاب الطـلاق/ بـاب إلحـاق الولـد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش)(5/رقم286/5646).

(2) (كتاب النكاح/ باب الولد للفراش و للعاهر الحجر)(1/رقم647/2006).

(3) في (م) و(ح)(عمارة) بزيادة تاء مربوطة، وهو خطأٌ ظاهر.

(4) كرواية أحمد بن منيع عند الترمذي هنـا، وهـي مـن طريـق سفيان بـن عيينـة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

(5)(كتـاب الرَّضـاع/ بـاب الولـد للفـراش، وتـوقي الشبهات)(2/رقم1458(37)/1081).

(6)(كتـاب الطـلاق/ بـاب إلحـاق الولـد بـالفراش إذا لـم ينفـه صـاحب الفراش)(6/رقم491/3483) و فـي (الكبرى)(كتـاب الطـلاق/ بـاب إلحـاق الولـد بـالفراش إذا لـم ينفـه صـاحب الفـراش)(5/رقـم286/5647) وأحمـد فـي (المسند)(13/رقم184/7763).

والحديث جاء من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه أحمد في (المسند)(12/رقم203/7262) و الشافعي في (المسند)(كتاب النكاح/ فيما جاء في النسب)(2/رقم30/91-ترتيبه) و الحميدي في (المسند)(2/رقم465/1085). و جاء عند الحميدي قوله (سمعت الزهري يحدِّثُ عن سعيد أو أبي سلمة أحدهما أو كلاهما، كان سفيان ربما أفرد أحدهما و ربما جمعهما و ربما شكَّ، وأكثر ذلك يقوله عن سعيد عن أبي هريرة..). وأقول الشكُّ في تعيين أحد الشيخين لا يضرُّ؛ ذلك أنهما ثقتان، و الله أعلم.

(7) (كتاب الحدود/ باب للعاهر الحجر)(12/رقم127/6818-فتح).

(8) (كتاب النكاح/ باب الولد للفراش و للعاهر الحجر)(1/رقم646/2005) و أحمد في (المسند) (1/ رقم307/173) كلاهما من طرقٍ عن عبيدالله بن أبي يزيد به.

وحديثُ عثْمَانَ، رواهُ أبُوداودَ[1] مِنْ روايةِ محمَّد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم عن رباح
قَال: زَوَّجَني أهلي أَمَةً لهم روميَّةً، فَوَقَعْتُ عليها فَوَلَدَتْ غُلاماً أسودَ مِثْلي، فسمَّيْتُه عبدالله ، ثمَّ وقَعْتُ عليها فولدتْ غلاماً أسودَ

=

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(121/2):" هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ".
وصحَّحه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه)(340/1). وهذا الإسناد فيه: أبو يزيد المكيُّ والد عبيدالله، ذكره ابن حبان في (الثقات) ، وقال فيه العجلي " مكيٌّ تابعيٌّ ثقةٌ"، وقال الذهبي " وثق" وقال ابن حجر" يقال له صحبة.. ووثقه ابن حبان"، والذي يظهر أن الرجل دون الثقة، يعتبر بحديثه، ولعل من صحح الحديث بناءاً على شواهده، والتي منها حديث أبي هريرة في الصحيحين وما سيذكره الشارح بعدُ، والله أعلم.
(الثقات)(657/7)(معرفة الثقات)(2/ رقم437/2287) و (تهذيب الكمال)(34/رقم410/7707) و(الكاشف)(2/رقم473/6903) و (التقريب)(رقم1225/8521).

(1) (كتاب الطلاق/ باب الولد للفراش)(2/رقم706/2275) وأخرجه أحمد في (المسند)(1/رقم416 و 502-475/531) و-من طريق أبي داود- البيهقي في (الكبرى)(كتاب اللعان/ باب الولد للفراش..) (7/403-402) كلاهما من طريق مهدي بن ميمون عن محمد بن عبدالله عن الحسن بن سعد به.
والحديث سكت عنه أبوداود، وضعَّفه الألباني في (ضعيف سنن أبي داود)(رقم500/228-229).
وحسَّن إسناده الشيخ أحمد شاكر في (تعليقه على المسند)(1/339-338 و 377).
والإسناد فيه: رباح الكوفي، ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً و لا تعديلاً، و ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال:" لا أدري من هو و لا ابن من هو"، و قال الذهبي "وثِّقَ"، وقال ابن حجرٍ" مجهول"، والقول بجهالته هو الراجح، وعليه فالاسناد ضعيفٌ لجهالة رباحٍ هذا، أما المتن المرفوع منه؛ فهو صحيحٌ حيث جاء ما يشهد لَه، من حديث أبي هريرة و غيره مما ذكره الشارح(رحمه الله)، والله أعلم.

ينظر (الجرح والتعديل)(3/رقم 448/2211) و (الثقات)(238/4) و (تهذيب الكمال)(50/9) و (الكاشف)(1/رقم390/1519) و(تهذيب التهذيب) (236/3) و(التقريب) (رقم318/1887).

مثلي، فسمَّيْته عُبيدالله، ثمَّ طَبِن[1] لها غلامٌ لأهلي رومي، يُقال له: يوحنَّه، فراطَنَها[2] بلسانهِ، فولدتْ غُلاماً كأنَّه وزغة من الوَزَغَات[3]، فقلتُ لها: ما هذا؟ فقالتْ: هذا منْ يوحنَّه، فَرَفَعْنَا إلى عثمان-أحسبه قال مهدي قال: فَسَأَلَهُما/ **256**أ / فاعْتَرَفَا- فقال لهما: أَتَرْضَيَانِ أنْ أَقْضيَ بينكُمَا بِقَضَاءِ رسول الله ρ؟ (إنَّ رسولَ الله ρ قَضَى أنَّ الوَلَدَ لِلْفِرَاشِ) وأحسبه قال: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ، وكَانَا مَمْلُوكَيْنِ.

وحديثُ عَائشة، أخرجَهُ الأئمَّة السِّتَّةُ[4] خَلا التِّرمذيّ، منْ روايةِ الزُّهري عن عروةَ عن عائشة أنَّها قالتْ: (اخْتَصَمَ سَعد بن أبي وقَّاص و عبدُ بن زمعة) فَذكرَ الحديثَ، وفيهِ (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الحَجَرُ).

---

(1) قال ابن الأثير في (النهاية)(115/3):" أصلُ الطَّبَنِ و الطَّبانة: الفطْنة، يقال: طَبِنَ لكذا طَبَانة فهو طَبِنٌ: أي هجم على باطنها و خبر أمرها و أنها مما تُواتِيه على المراودة، هذا إذا روي بكسر الباء، وإنْ روي بالفتحِ كان معناه خَبَّبها و أفسَدَها".

(2) قال ابن الأثير في (النهاية)(233/2):" الرَّطانةُ بفتح الرَّاء و كسرها، والتَّراطنُ: كلامٌ لا يفهمه الجمهور، و إنما هو مواضعةٌ بين اثنين أو جماعة، والعربُ تخُصُّ به كلام العجمِ".

(3) قوله (من الوزغات) ليست في (م) و(ح).

(4) البخاري (كتاب البيوع/ باب تفسير المشبهات و باب شراء المملوك من الحربي وهبته و عتقه) (4/رقم2053 و 292/2218 و 411- فتح) و (كتاب الفرائض/ باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة وباب من ادعى أخاً أو ابن أخ) (12/ رقم 6749 و 32/6765 و 52-فتح) و مسلم (كتاب الرضاع / باب الولد للفراش وتوقي الشبهات) (/رقم 1457(36)/1080)

وأبوداود (كتاب الطلاق/ باب الولد للفراش)(2/ رقم2273/703) والنسائي(كتاب الطلاق/ باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش و باب فراش الأمة)(6/ رقم 3484و 3487 /491 و 493) وفي (السنن الكبرى) (كتاب الطلاق/ باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش و باب فراش الأمة)(5/رقم 5648 و5651 /286 و 288) و ابن ماجه (كتاب النكاح/ باب الولد للفراش وللعاهر الحجر)(1/رقم2004/646).

ليس عند النسائي في الموضع الثاني من (المجتبى) و(الكبرى) وابن ماجه قوله(وللعاهر الحجر).

و حديثُ أبي أمامة، رَواهُ أبُوداودَ[1] و التِّرمذي[2] و ابن ماجه[3] مِنْ روايةِ إسماعيل بن عيَّاش ثنا شُرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامةَ البَاهليَّ يقولُ: سمعتُ رسول اللهρ يقولُ: (الولَدُ لِلفِرَاشِ و لِلْعَاهِرِ الحَجرُ).

وفي أوَّله زيادةٌ عند أبي داودَ و الترمذي (إنَّ الله قدْ أَعْطَى لِكلِّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ) وسيأْتي حيثُ ذَكَرهُ المصنِّفُ في (الوصَايا).

وحديثُ عمرو[4]بن خارجة، أخرجهُ التِّرمذيُّ[5] و النَّسائيُّ[6] و ابنُ مَاجه[7] من روايةِ قَتَادةَ عن شهرِ بن حَوْشَبَ عن عبدالرحمن بن

---

(1) (كتاب الوصايا/ باب ما جاء في الوصية للوارث)(3/رقم2870/290-291).

(2) (كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث)(4/ رقم2120/433)، وقال:" حسنٌ صحيحٌ".

(3) (كتاب النكاح/ باب الولد للفراش وللعاهر الحجر)(1/رقم2007/647).

وأخرجه أيضاً أحمد في (المسند)(36/رقم22294/628) حدثنا أبوالمغيرة حدثنا إسماعيل به.

قال البوصيري:" إسناده صحيح، ورجاله ثقات" (مصباح الزجاجة)(2/122) وحسَّن إسناده الشيخ الألباني(الإرواء)(6/88).

وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين صحيحة، وأما عن الحجازيين أو العراقيين فلا، وحديثه هنا شاميٌّ؛ فشيخه شرحبيل بن مسلم الخولاني الشامي. وشرحبيل هذا وثقه الإمام أحمد وغيره، وضعفه ابن معين ووثقة مرة، وقال ابن حجر:" صدوق فيه لين".ينظر حال رواية إسماعيل في (التاريخ الكبير)(1/رقم1169/369) و(الجرح والتعديل)(2/191) و(المعرفة والتاريخ)(2/423) و(تاريخ بغداد)(6/223) و (شرح علل الترمذي)(2/773) و (التقريب)(رقم477/142).

وينظر حال شرحبيل: (الجرح والتعديل)(4/رقم1495/340) و(تاريخ الدوري)(2/250) و (تهذيب الكمال)(12/430) و(تهذيب التهذيب)(4/325) و(التقريب)(رقم2786/434).

(4) في (م) و(ح) (عمر) وهو خطأٌ.

(5) (كتاب الوصايا/باب ما جاء لا وصية لوارث)(4/رقم2121/434) وقال:"حسنٌ صحيحٌ".

(6) (كتاب الوصايا/ باب إبطال الوصية للوارث)(6/رقم3643 و 3644/557-558).

(7) (كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث)(2/رقم2712/905).

غنم عن عمرو بن خارجة قالَ: (خطبَ النَّبيُّ ρ عَلى نَاقَتِهِ) فذكرَ الحديثَ، وفيهِ:(الولدُ للفراشِ و

للعَاهرِ الحجرُ)، و سيأتي حيث ذكره المصنِّفُ في (الوصايا) إنْ شاء الله تعالى.

وحديثُ عبدالله بن عمرو، أخرجهُ أبوداودَ[1] من رواية حسين المعَلِّم عن عمرو بن شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّه قَالَ:قَامَ رجُلٌ فقالَ: يا

=

وأخرجه أحمد (29/رقم17664 و 17665 و 17666 و 17669 و 17670/212-218) من طرقٍ عن قتادة به.

وعنعنة قتادة لا تضرُّ حيث جاء في طريق النسائي الثانية رواية شعبة عنه، فأمنَّا تدليسه كما صرَّح به شعبة؛ ينظر(معرفة السنن و الآثار)(1/86-المقدمة). و في الإسناد: شهر بن حوشب الشامي، والكلام حوله كثير؛فمن الأئمة من أطلق القول بتوثيقه كابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة والفسوي، ومنهم مَنْ وثَّقه توثيقاً يدلُّ على صلاحيته للاحتجاج إلاَّ أنَّه لم يصل درجة الثقة، كأحمد بن حنبل وأبي زرعة والبخاري. ومن العلماء مَنْ ضعَّفه ضعفاً يسيراً كالنسائي وابن عدي والساجي وأبي أحمد الحاكم، ومنهم من يضعفه بحيث لا يصلح للاحتجاج كشعبة وموسى بن هارون والدارقطني، ومنهم مَنْ يضعفه ضعفاً شديداً كابن حبان وابن حزم.

وحكم الذهبي على حديثه بالحسن، وأنَّ الاحتجاج به مترجحٌ، وأمَّا الحافظ ابن حجر فقال:" صدوق كثير الإرسال والأوهام". وعليه فالذي يترجح لديَّ أنَّ شهراً حسن الحديث؛ فالإسناد حسنٌ، والله أعلم.

ينظر: (التاريخ الكبير)4/رقم258/2730) و (تاريخ الدوري)(2،260) (الجرح والتعديل)(4/رقم382/1668) و (الجامع)للترمذي(5/حديث رقم85/2697)و (الضعفاء والمتروكين) للنسائي(رقم293/293) و (الكامل)(1354/4) و(المعرفة والتاريخ)(426/2) و(المجروحين)(361/1) و(سنن الدارقطني)(103/1) و(الميزان)(2/رقم283/3756) و(السير)(372/4) و(ديوان الضعفاء والمتروكين)(145) و(تهذيب الكمال)(578/12) و(تهذيب التهذيب)(369/4) و(التقريب)(رقم441/2846).

[1] (كتاب الطلاق/ باب الولد للفراش)(2/رقم706/2274) وسكت عنه.

وأخرجه أحمد في (المسند)(11/رقم6681 و 264/6933 و525) من طريقين عن حسين المعلم به، وفيه (وللعاهر الأثْلب، قالوا: وما الأثلب؟ قال: الحجر).

وصحَّح إسناده العلامة أحمد شاكر في (شرحه للمسند)(10/ص158) و قال العلامة الألباني:" إسناده حسنٌ صحيحٌ" ثم علَّل حكمه بالحسن بقوله:" هذا إسنادٌ حسنٌ؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه" ويقصدُ بالصِّحَّةِ صحَّةُ

رَسُولَ الله إنَّ فلاناً ابني عَاهرْتُ بأُمِّهِ في الجَاهليَّةِ؟ فقالَ رَسُولُ الله ρ:(لا دِعْوَةَ[1] في الإسلامِ، ذَهَبَ أمْرُ الجاهليَّةِ، الولدُ لِلْفِرَاشِ و لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ).

وحديث البراء [000000000000000000000000000000][2].

وحديث زيد بن أرقم [00000000000000000000000000][3].

الثّاني: في الباب مِمَّا لم[1] يذكره عن عبدالله أظنُّه ابنُ مسعودٍ، وعبدالله بن الزُّبير.

=

متنه لشواهده، والله أعلم. (صحيح سنن أبي داود) الكتاب الكبير(7/رقم45/1967)

(1) قال الخطابي في (معالم السُّنن)(183/3):" الدِّعوة بكسرِ الدَّال: ادّعاء الوَلَدِ".

(2) بياضٌ في النسخ الثلاث.

(3) بياضٌ في النسخ الثلاث، وحديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، أخرجه الطبراني في (الكبير)(5/رقم191/5057) وابن عدي في (الكامل)(2349/6) من طريق عبدالرحمن ابن صالح الأزدي ثنا موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق عن البراء و زيد بن أرقم قالا: كنَّا مع رسول الله ρ يوم غدير خم، ونحن نرفعُ عصن الشجرة عن رأسهِ، فقال: (إنَّ الصَّدقةَ لا تحلُّ لي و لا لأهلِ بيتي، لعنَ اللهُ مَنْ ادَّعى إلى غيرِ أَبِيهِ، ولعنَ اللهُ مَنْ تولَّى غيرَ مواليهِ، الوَلدُ لصَاحِبِ الفراشِ ولِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، ليس لوارثٍ وَصيَّةٌ).

عدَّ ابنُ عديٍّ هذا الحديث مِنْ منكرات موسى الحضرمي، وحكم بأنَّ أحاديثه غير محفوظة.

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(18/5-17):" فيه موسى بن عثمان الحضرمي وهو ضعيف"!

وموسى هذا قال فيه يحيى بن معين:"ليس بشيءٍ" وقال أبوحاتم:"متروك" وقال الذهبي:" غالٍ في التشيع" ونقل قول أبي حاتمٍ ولم يتعقبه في مواضع من كتبه؛ فكأنَّه يرتضيه.

(تاريخ الدوري)(594/2) و (الجرح والتعديل)(8/رقم688/152-153) و (المغني في الضعفاء)(2/ رقم335/6510) و(ديوان الضعفاء)(رقم402/4294) (الميزان)(4/رقم214/8896) و(لسان الميزان)(125/6). وعليه فالحديث ضعيفٌ جدّاً، والله أعلم.وينظر (الإرواء)(95/6).

أمَّا حديثُ عبْدالله؛ فَرَواهُ النَّسائيُّ[2] قالَ: أنا إسحاق بن إبراهيم ثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائلٍ عنْ عبدالله أنَّ رسول الله ρ قال: (الولَدُ لِلْفِرَاشِ و للعاهِرِ الحجرُ)، قال النَّسائي:" ولا أحسبُ هذا عبدالله بن مسعود" انتهى، وقد ذكرهُ ابنُ عَساكرٍ و المزِّيُّ[3] في مسْندِ ابنِ مسْعودٍ، والله أعلم/**256 ب**/.

وأمَّا حديث عبدالله بن الزَّبير، فرواه النَّسائيُّ[4] أيضاً من روايةِ مجاهدٍ عنْ يوسف بنِ الزُّبير مَولىً لهم عَن عبدالله بنِ الزُّبير قال:

=

(1) حرف(لم) سقط من (م).

(2) (كتاب الطلاق/ باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش)(6/رقم492/3486) وفي (الكبرى)(كتاب الطلاق/ باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش)(5/رقم288/5650).

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في(المصنف) معلقاً (كتاب النكاح/ باب من قال الولد للفراش)(416/4) و ابن حبان في (صحيحه)(كتاب النكاح/ باب ثبوت النسب وما جاء في القائف)(9/رقم 413/4104) والخطيب في (تاريخ بغداد)(116/11) كلهم من طرقٍ عن جريرٍ به. وإسناده صحيحٌ، وصحح الحديث الشيخ الألباني في (صحيح سنن النسائي)(2/رقم499/3486).

(3) (تحفة الأشراف)(7/رقم52/9294) وقال الحافظ ابن حجرٍ في(النكت الظراف على تحفة الأشراف) بهامش (التحفة):" قلتُ: قائل ذلك النسائي، وأمَّا شيخه فيه إسحاق بن إبراهيم؛ فإنَّه أخرجه في مسند ابن مسعودٍ من (مسنده)، ثم أخرجه من طريق شعبة عن مغيرة عن أبي وائل مرسلاً".

(4) هذا الحديثُ اختلف فيه على منصور بن المعتمر:

فرواه: جرير بن حازم عن منصور عن مجاهدٍ عن يوسف بن الزبير عن عبدالله بن الزبير به.

أخرجه النسائي في (المجتبى)(كتاب الطلاق/ باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش)(6/ رقم492/3485) وفي (الكبرى)(الكتاب والباب السابقين)(5/رقم288/5649) و أبو يعلى في (المسند)(12/رقم187/6813) و الطحاوي في (مشكل الآثار)(كتاب النكاح/ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ρ فيما كان منه في ابن أمةِ زمعة..)(4/رقم40/2284-تحفة الأخيار) وفي (شرح معاني الآثار)(كتاب العتاق/ باب الأمة يطؤها مولاها ثم يموت..)(115/3) والدارقطني في (السنن)(كتاب الأقضية والأحكام/ في المرأة تقتل إذا ارتدت)(4/رقم240/132) و الحاكم في (المستدرك)(كتاب الأحكام)(96/4) والبيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب الإقرار/ باب إقرار الوارث

=

بوارث)(87/6) و-من طريق النسائي- المزي في (تهذيب الكمال) (425/32) و-من طريق أبي يعلى-الذهبي في (الميزان)(465/4).

وقال الحاكم:" صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي في (التلخيص)، و قال الذهبي في(الميزان):" حديثٌ صحيح الإسناد".

وقال البيهقي:" فإسنادُ هذا الحديث لا يقاوم إسناد الحديثِ الأول؛ لأنَّ الحديث الأول رواته مشهورون بالحفظِ والفقه والأمانة، وعائشة رضي الله عنها تُخبرُ عن تلك القصة كأنها شهدتها، والحديثُ الآخر في رواته مَنْ نُسِبَ في آخرِ عمره إلى سوء الحفظِ وهو جرير بن عبدالحميد، وفيهم مَنْ لا يعرفُ بسببٍ يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير، وقد قيلَ في غير هذا الحديثِ عن مجاهد عن يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف مولى لآل الزبير، وعبدالله بن الزبير كأنَّه لم يشهدِ القصَّة لصغره؛ فراويةُ مَنْ شهدها وجميع مَنْ في إسناد حديثها حفاظ ثقات مشهورون بالفقه والعدالةِ أولى بالأخذ بها، والله أعلم".

وقد تعقَّبه ابن التركماني في (الجوهر النقي)(87/6) بقوله:" قلتُ: أخرج النسائي هذا الحديث عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير، وهذا إسنادٌ صحيحٌ. وذكره صاحبُ (الميزان) من طريق أبي يعلىثنا أبو خيثمة ثنا جرير، ثم قال: صحيح الإسناد، وكذا قال الحاكم في (المستدرك). ويوسفُ معروف العدالةِ: روى عنه مجاهد وبكر بن عبدالله المزني، وأخرج له الحاكم وذكره ابن حبان في (الثقات) وفي (الكاشف) للذهبي: (هو ثقة)، ولعل يوسف هذا اشتبه على البيهقي بآخرَ يقال له: يوسف بن الزبير، يروي عن أبيه عن مسروق، هو وأبوه مجهولان. وفي شهود عائشة القصة نظرٌ ولهذا قال البيهقي(كأنها شهدتها) وإنْ خالف ذلك بقوله(فرواية من شهدها) وكان سنُّ ابن الزبير في ذلك الوقت نحواً مِنْ ثمان سنين، ومثله يعقلُ ويميزُ، فحمل أخباره على شهوده للقصة أولى..". والذي وجدته في (الكاشف):"وثِّق" (2/رقم399/6433). و أمَّا ذكر ابن حبان له في (الثقات) فنعم في (550/5)، وقال في ابن حجرٍ"مقبول" (التقريب)(رقم1093/7919). وأمَّا جرير بن عبدالحميد" فلم يُنسب إلى سوء الحفظ، وكأنَّه اشتبه عليه بجرير بن حازم" (الفتح)(37/12).

وتابع جريراً عليه:1و2/ المفضل بن مهلهل و قيس وهو ابن الربيع.

فروياه عن منصور عن مجاهدٍ به نحوه مختصراً،وليس فيه (ليس بأخٍ لكِ).

أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير)(رقم109/265)(قطعة من الجزء 13) من طريق أحمد بن عمر الوكيعي به.

والمفضل بن مهلهل قال فيه ابن حجرٍ:" ثقة ثبت عابد نبيل"(التقريب/ رقم967/6910). وقيس بن الربيع الأسدي قال فيه ابن حجرٍ:" صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به" (التقريب/ رقم804/5608).

كانتْ لزمْعة جارية يَطَؤُهَا، وكان يَظُنُّ آخرَ يقعُ عليها، فجاءتْ بِوَلَدٍ

=

3/ زائدة بن قدامة، فرواه عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير أو عن مولى لابن الزبير-شكَّ منصور-عن ابن الزبير به مثله.
أخرجه الطحاوي في(مشكل الآثار)(كتاب النكاح/ باب بيان مشكل ما روي عن رسول اللهρ فيما كان منه في ابن زمعة..)(4/ رقم2282/38-39) والطبراني في (الكبير)(رقم110/266) (قطعة من الجزء 13) كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة به. ورجاله إلى مجاهد ثقات.
وخالفهم: سفيان الثوري؛ فرواه عن منصور عن مجاهد عن ابن الزبير به.
أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب القذف و الفرية/باب الرجلان يدعيان الولد)(7/رقم13820/443) و-من طريق عبدالرزاق-أحمد في (المسند)(26/رقم16127/49) والطحاوي في (مشكل الآثار)(كتاب النكاح/ باب بيان مشكل ما روي عن رسول اللهρ فيما كان منه في ابن زمعة..)(4/رقم2283/39-تحفة الأخيار) والطبراني في (الكبير)(رقم109/264) (قطعة من الجزء 13).
قال الطحاوي-بعد سياقه لطرقه-:" فتأمَّلنا إسنادَ هذا الحديث؛ فوجدنا الثَّوري قد رواه عن منصور عن مجاهدٍ عن ابن الزبير. ووجدنا زائدة قد رواه عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير أو عن مولىً لابن الزبير عن ابن الزبير. وكان زائدةُ وجريرٌ قد اتفقا على إدْخالهما في حديثهما بيْنَ مجاهد وبَيْنَ ابن الزبير مولاه هذا، وإنْ كان زائدةُ ذكرَ أنَّ منصوراً شكَّ فيه".
أقول ويضافُ إليهما(أعني زائدة وجريراً): قيس بن الربيع والمفضل بن مهلهل، فقد روياه عن منصور، كما رواه جرير عنه، بإثبات مولى ابن الزبير بين مجاهدٍ وابن الزبير.
وعليه فالذي يترجَّحُ عندي بعد هذا البيان: ترجيحُ رواية جرير بن عبدالحميد على رواية الثوري؛ لأنَّ جريراً قد توبعَ مِنْ جمْعٍ كما تقدَّم. وكذا لأنَّ سماع عبدالرزاق من الثوري بمكَّة قد ضعَّفه أحمد ابن حنبل، دون ما سمعه منه باليمن، ولم أُميِّز هذه الرواية هل كانت باليمنِ أمْ بمكَّةَ، والله أعلم. ينظر كلام الإمام أحمد في (شرح علل الترمذي)(726/2).
فالحديثُ صحيحٌ بشواهده التي ذكرها الشَّارحُ وقد تقدَّم تخريجها، وكذا ما تقدَّمَ من أحاديث في باب (ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع)(الوجه التاسع والعاشر) من هذا الشرح.
أمَّا لفظة(ليس لكِ بأخ) فحكم عليها الحافظ الخطَّابي في (معالم السُّنن)(183/3):" ليس بالثابت". وحكمَ بعدمِ ثبوتِ هذه الزيادة الحافظ المنذري في (مختصر سنن أبي داود)(183/3-مع المعالم)
وقال النووي:" باطلة مردودة" كما في (الفتح)(37/12).

يُشبهُ الَّذي[كَانَ][1] يَظُنُّ بهِ، فماتَ زمعةُ وهي حُبْلى، فذكرتْ ذلكَ سَوْدة لِرَسُولِ الله ρ ، فقالَ:(الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، واحْتَجِبي منْهُ يَا سَوْدة، فَلَيْسَ لَكِ بَأَخٍ).

(1) في الأصل (كانت) والتصويب من (م) و(ح).

[9] باب ما جَاءَ في الرَّجُلِ يَرَى المَرْأَةِ فَتُعْجِبُهُ.

[1158] حدثنا بندار[1] محمَّد بن بشَّار ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى ثنا هشام ابن أبي عبد الله وهو الدَّسْتوائيُّ عن أبي الزُّبير عن جابر أنَّ النَّبيَّ ρ رَأَىَ امرأةً، فَدَخَلَ علَىَ زَيْنَبَ فَقَضىَ حَاجَتَهُ وَخَرَجَ. وقالَ: (إِنَّ المَرْأةَ إذا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ في صُورَةِ شَيْطَانٍ. فَإِذَا رَأَىَ أَحَدكُمُ اْمْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذي مَعَهَا).

" قال: وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ. قال أبو عيسى: حديثُ جابر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَريبٌ، وهشام الدَّسْتوائيُّ هو: هِشَامُ بنُ سَنْبَرٍ"[2].

الكلامُ عَلَيْه مِنْ وجوهٍ:

الأَوَّلُ: حديث جابرٍ، أخرجه مسلمٌ[3] عن عمرو بن علي عن عبدالأعلى، وأبوداود[4] عن مسلم بن إبراهيم عن هشام الدستوائي، والنَّسائي في (سُنَنه الكبرى)[5] عنْ عَبدالرحمن بن خالد الرَّقِّي عن الحارث بنِ عَطيَّة الدَّسْتوائي. ورواه مسلمٌ من روايةِ حربِ بن أبي العالية[6] و معقلِ بْن عبيدالله الجزري[7] كلاهما عن أبي[8] الزُّبير.

---

(1) جاء في الأصل زيادة(بن) وهي خطأٌ واضحٌ، وليست في (م) و(ح).

(2) (الجامع)(3/رقم455/1158).

(3) (كتاب النكاح/ باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أنْ يأتي امرأته..)(2/رقم1403 (9)/1021).

(4) من قوله (مسلم عن عمرو) إلى (و أبوداود) كله ساقط من (م) و(ح).
وراوية مسلم بن إبراهيم هذه أخرجها أبوداود (كتاب النكاح/ باب ما يؤمر به من غضِّ البصر) (2/رقم611/2151).

(5) (كتاب عشرة النساء/ باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها..)(8/رقم235/9072).
ثلاثتهم (أي عبدالأعلى و مسلم بن إبراهيم و الحارث بن عطية) عن هشام به نحوه.

(6)(كتاب النكاح/ باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه أنْ يأتي أهله..)(2/رقم 1021/1403).

(7) (كتاب النكاح/ باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه أنْ يأتي أهله..)(2/رقم 1403(10)/1021).

(8) جاء في (م) و(ح) (ابن) بدل (أبي) وهو خطأٌ.

وقد اختُلِفَ فيهِ عَلى حَرْبٍ، فَرَواهُ عبدالصَّمد [1]بن عبدالوارث عنه هكذا[2] ، وخالفه قتيبة؛ فرواه عنه عن أبي الزُّبير مرسلاً دون[3] ذكر جابرٍ، رواه النَّسائي كذلك في (سُننه الكبرى)[4].

وحَديثُ ابنُ مُسْعُودٍ، رَواهُ التِّرْمذيُّ[5] من روايةِ مُوَرِّق العجلي عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النَّبيِّ ρ قال: (المرأةُ عوْرةٌ ، فإذا خَرَجتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيطانُ) وسيأتي حيث ذكره المصنِّفُ في بقية (النِّكاح)[6] إنْ شاء الله تعالى.

الثَّاني: في البَابِ مِمَّا لم يذكره، **عن أَبي كبشة الأنماري.**

---

(1) في (م) و(ح) (عبدالرحمن).

(2) وأخرجها زيادة على مسلم، الإمام أحمد في (المسند)(22/رقم14537/407) و-من طريقه- البيهقي في (شعب الإيمان)(10/رقم5052/66) عن عبدالصمد بن عبدالوارث به مثله.

(3) كلمة (دون) سقطت من (م) والصواب إثباتها.

(4) (كتاب عشرة النساء/ باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها..)(8/رقم9073/235).

قال النسائي عقبه:" كأنَّ هذا أولى بالصواب من الذي قبله"، ويقصد بهذا أن طريق قتيبة هذه أولى من طريق حارث بن عطية عن هشام عن أبي الزبير عن جابر المتقدمة قريباً.

والذي يظهر لي والعلم عند الله؛ أنَّ هذا الاختلاف بسبب حرب بن أبي العالية؛ فإنَّه متكلَّمٌ في ضبطه، وثقه القواريري و ابن معين مرَّةً، وضعفه أخرى، وليَّنه الإمام أحمد، وذكره ابن حبان في (الثقات). وقال الذهبي في (الميزان):" بصري صدوق..وقد وَهمَ في حديثٍ أو حديثين" وقال في (ديوان الضعفاء):" ثقة لينه بعضهم" وقال في (المغني في الضعفاء):" ضُعِّفَ بلا حجَّةٍ، وكأنَّه وهم في حديثٍ أو حديثين" وقال ابن حجرٍ:" صدوق يهم" ولعل هذه هي منزلته التي يستحقها، ومَنْ هذا حاله فحصولُ الخلاف منه قائم، والله أعلم.

ينظر في حال حرب: (الجرح والتعديل)(3/رقم1118/251) و(الضعفاء) للعقيلي(1/رقم365/317) و (الثقات)(6/232) و(تهذيب الكمال)(5/526) و(السير)(7/193) و(الميزان)(1/رقم1771/470) و (المغني في الضعفاء)(1/رقم1346/228) و(ديوان الضعفاء)(رقم861/75) و(تهذيب التهذيب)(2/225) و (التقريب)(رقم1176/228).

(5) (كتاب الرَّضاع/ باب) (3/رقم1173/467) وقال:"حديثٌ حسنٌ غريبٌ".

(6) سيأتي بعد ثمانية أبواب، وسيأتي الكلام عليه بمشيئة الله تعالى. علماً بأنَّ بعض أهل العلم يلحق كتاب الرضاع بكتاب النكاح؛ لتعلق كثير من مسائله به، والله أعلم.

رواهُ أحمد[1]مِنْ روايةِ أزْهَر بنْ سَعيد الحرازي[2] قال سمعت أبا كبشة الأنماري قال: كَان[3] رَسُولُ الله ρ جَالِساً[4] في أصحابِهِ،

(1) (المسند)(29/رقم18028/557)، وأخرجه البخاري-تعليقاً- في (التاريخ الكبير)(139/6) و الطبراني في (المعجم الكبير)(22/رقم848/338) و (الأوسط)(4/رقم3275/158) وفي (مسند الشَّاميين)(3/رقم2047/186) وأبو نعيم في (الحلية)(20/2) من طريق معاوية بن صالح عن أزهرٍ به.
قال الطبراني في(الأوسط):" لا يُروى هذا الحديث عن أبي كبشة إلاَّ بهذا الإسناد، تفرَّدَ به معاوية بن صالح".
وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(295/4):" رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات".
في الإسناد: أزهر بن سعيد ويقال عبدالله الحرازي، الحمصيُّ، قال فيه ابن سعد:" كان قليل الحديث" وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال ابن حجرٍ:" صدوق".
ينظر: (الطبقات الكبرى)(460/7) و(الثقات)(38/4) و (تهذيب الكمال)(325/2) و(التقريب)(رقم310/123).
ومعاوية بن صالح هو ابن حدير الحضرمي الحمصيُّ، قاضي الأندلس، قال الترمذي:" ثقة عند أهل الحديث، ولا نعرف أحداً تكلَّم فيه غير يحيى بن سعيد القطَّان"، ووثقه جماعة، دافع عنه ابن عبدالهادي بقوة، وردَّ كلام المضعفين له،كما في (تنقيح التحقيق)(2/ص294) ونقله عنه الزيلعي في (نصب الراية)(439/2).
وقال الذهبي:"صدوق إمام" وقال ابن حجرٍ:" صدوق له أوهام". فالذي يظهر أنَّ الرَّجل أقل أحوال حديثه الحُسن، والله أعلم. ينظر: (جامع الترمذي)(كتاب العلم/ باب ما جاء في ذهاب العلم) (5/ تحت رقم2653/31-32) و(الكاشف)(2/رقم5526/276) و (التقريب)(رقم6810/955).
وقد حكم الشيخ الألباني على الإسناد بالحُسنِ، وصحَّح المتن لشواهده، وهو كما قال رحمه الله.

ويشهد لقوله(إنَّ من أماثل أعمالكم إتيان الحلال) حديث أبي ذرٍّ τ والذي فيه قول النَّبي ρ: (وفي بُضْعِ أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال: أرأيتم لو وَضعَها في حرامٍ أكانَ عليه فيها وزرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ). أخرجه مسلمٌ في (الصَّحيح)(كتاب الزكاة/ باب بيان أن اسم الصدقة يقعُ على كل نوعٍ من المعروف) (2/رقم1006(53)/697).
(2) في (م) و(ح) (الخدري).
(3) في (م) و(ح) (قال).
(4) كلمة (جالساً) ساقطة من (م) و(ح).

فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فاغْتَسَلَ، قلنا: يا رسولَ اللهِ قدْ كانَ شيءٌ؟ قال: نعم، مَرَّتْ بي فُلانَةُ،فَوَقَعَ في قَلْبي شَهْوَةُ النِّساءِ، فأَتَيْتُ بعضَ أزْوَاجِي/ 257أ / فأَصَبْتُها فكذلك[1][فافعلوا][2]؛ فإنَّه مِنْ أَمَاثِلِ أعْمَالِكُم إِتْيَانُ الحَلالِ).

الثَّالثُ[3]: قوله (وهشام الدَّستوائيُّ هو هشام بن سنبر الدَّستوائي) بفتْحِ الدَّالِ وسكُونِ السَّينِ المهملتين، و ضَمِّ التَّاء المثنَّاة من فَوق و فَتْحِ الوَاوِ قبلَ الألفِ، ثم ياء النَّسبِ، هَذا هو الَّذي جَزَمَ بِهِ السَّمعاني في (الأنساب)[4] أنَّه بضمِّ التَّاء، وقيلَ بفتْحِها[5]، وهو الَّذي اشْتَهر بين قُرَّاء الحديثِ.

وقيلَ بزيادةِ نُونٍ قبلَ ياءِ النِّسبة[6]، ودَسْتوا قريةٌ مِنْ قُرى الأهواز[7] وكانَ هشام يبيعُ الثِّيابَ المنْسُوبَةَ إليها[8]، وهو بصريٌّ.

و[أبوه][9] سَنْبَر بفتح السِّين المهْمَلة وسُكُون النُّون و فتْح البَاء

(1) في (م) و(ح) (فلذلك).

(2) ما بين المعقوفتين ليس في النسخ الثلاث، وهو من (المسند)(29/رقم18028/557) ولاقتضاء السياق.

(3) جاء في (م) و(ح) (الثاني) وهو خطأٌ واضحٌ.

(4) (310/5) وتبعه ابن الأثير في (اللباب)(501/2) والسيوطي في (لب اللباب)(319/1).

(5) وهو اختيار الحافظ ابن حجرٍ كما في (التقريب)(رقم7349/1022) والفتني في(المغني) كما في (تحفة الأحوذي)(203/2).

(6) (لبُّ اللباب) للسيوطي (319/1) و(المغني) للفتني كما في (تحفة الأحوذي)(203/2).

(7) ينظر: (التاريخ الكبير)(8/رقم2690/198) و(التاريخ الصغير)(110/2) و(مشاهير علماء الأمصار) (رقم1253/158) و (التعديل والتجريح) للباجي(1174/3) و(الأنساب)(310/5) و (معجم البلدان) للحموي(455/2).

(8) (التاريخ الكبير)(8/رقم2690/198) و(التاريخ الصغير)(110/2) و(مشاهير علماء الأمصار)(ص158/رقم1253) و (التعديل والتجريح)(1174/3) و(الأنساب)(310/5) و(تهذيب الكمال)(216/30) و(سير أعلام النبلاء)(149/7).

(9) ما بين المعقوفتين من (م) و(ح)، وجاء في الأصل (أبو) بدون الهاء.

الموحَّدة وآخره رآء مهملة[1] . وهشَام أَحَدُ[الملقَّبِينَ][2] بِأَميرِ المؤمنين في الحديثِ، لقَّبهُ بِهِ أَبُودَاودَ الطَّيالسي[3]، وكَانَ ثقةً[4] ثبتاً، ولكنَّه رميَ بالقَدَرِ إلاَّ أنَّه كانَ لا يدْعُو إليه[5]، واختلفَ في وفاتِهِ: فقيلَ سنةَ ثلاثٍ وخمسينَ ومائة[6]، وقيل سَنَةَ أربع[7]، وقيلَ سَنَةَ اثْنَتَيْن[8]،وقيلَ سَنَةَ إحْدى[9]، وقالَ زيدُ بن الحباب[10]: ودَخَلتُ عليه

(1) ينظر: (التاريخ الصغير)(110/2) و(مشاهير علماء الأمصار)(رقم158/1253)و (التعديل والتجريح)(1174/3) و(التقريب)(رقم1022/7349) وفيه قال ابن حجر:" سنبر بمهملة ثم نون موحدة، وزن جَعْفر"، و(تحفة الأحوذي)(203/2).
(2) ما بين المعقوفتين من (م) و(ح)، وحصل قلب في الأصل، ففيه (المقلبين) وهو خطأٌ واضحٌ.
(3) أسنده ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)(9/رقم60/240)، وذكره المزي في (تهذيب الكمال) (220/30) والذهبي في(السير)(151/7) و(الميزان)(300/4).
(4) كلمة (ثقة) سقطت من (م) و(ح).
(5) وممن حكي عنه القول بأنَّ هشاماً قال بالقدر ولكن لا يدعو إليه، ابن سعد في (الطبقات الكبرى)(279/7) و العجلي في (معرفة الثقات)(2/رقم330/1903). وأمَّا ابن معين فجاء عنه هذا القول أيضاً لكن من غير ذكرٍ بأنَّه لا يدعو إليه، (التاريخ) رواية الدوري(618/2).
وقال الذهبي:"أحدُ الأثبات إلاَّ أنَّه رمي بالقدر فيما قيل، وقيل: رجع عنه"(الميزان)(4/رقم300/9229) وفي (التقريب):"ثقة ثبت وقد رمي بالقدر" (رقم1022/7349). وينظر (السير)(151/7 و153-154).
(6) أرخَّه خليفة بن خياط في (تاريخه)(ص426)، وقاله محمد بن محبوب كما في (التاريخ الكبير) للبخاري(8/رقم198/2690).
(7) قاله أبو الوليد الطيالسي وعمرو بن علي وابن حبان. (التاريخ الكبير)(198/8) و(التعديل والتجريح)(1174/3) و(مشاهير علماء الأمصار)(ص158) و(تهذيب الكمال)(222/30) و(السير)(155/7).
(8) نقله ابن سعدٍ و الإمام أحمد:عن عبدالصمد بن عبدالوارث، كما في (الطبقات)(280/7) وينظر(تهذيب الكمال)(222/30) و (السير)(155/7)، وهو اختيار ياقوت الحموي في (معجم البلدان)(455/2).
(9) أي إحدى وخمسين ومائة، وهذا منقولٌ عن عبدالصمد بن عبدالوارث! كما في (تهذيب الكمال)(222/30).
(10) (الطبقات) لابن سعد (280/7) و(تهذيب الكمال)(222/30) و (السير)(155/7)، وفي النَّصِّ زيادة عندهم هي:" ومات بعد ذلك بأيَّامٍ" وكلمة (بأيام) ليست في (الطبقات) وهي في المصدرين الآخرين.

سنةَ ثَلاثٍ و خمسين.

الرَّابعُ [1]: حَكَم التِّرْمذيُّ[2] لحديثِ جابرٍ بالصِّحَّةِ وكذلكَ أخرجَهُ مسلمٌ في (صَحِيْحِهِ) كَمَا تقدَّم، وأخرجَهُ ابن حبَّان أيْضَاً في (صَحيحهِ)؛ فَرَواهُ في النَّوعِ الثَّامن والسَّبعين من القسم الأولِ إلاَّ أنَّه جعلَه من رواية عبدالأعلى بن عبدالحميد عن هشام[3]، والمعروفُ عبدالأعلى بن عبدالأعلى[4]، كما ذكره المصنِّفُ، وقد تعرَّض صَاحبُ (الميزان)[5] للكلامِ في هذا الحديثِ فقَالَ في ترجمة أبي الزُّبير:"وفي صحيحِ مسلمٍ عِدَّة أحاديث ممَّا لم يُوَضِّح فيها أبو الزُّبير السَّماع من جابرٍ، ولا هي من طريق الليث عنه، ففي القلبِ منها، من ذلك[6] حديث (لايحلُّ لأحدٍ حمل السِّلاح بمكَّة) و حديث (رأى[7] عليه السَّلام امرأة فأعجبته فأتى أهله) وحديث النَّهي عن تَجْصيصِ القُبور، وغير ذلك "[8] انتهى كلامه.

والقَلْبُ إلى تَصحيحِ مُسْلِمٍ والتِّرمذي وابن حبَّانَ أمْيَل منْه إلى كلامِ صَاحِبِ (الميزان)، وقدْ قالَ غيرُ واحدٍ مِنَ حُفَّاظِ الحَدِيْثِ[9]: إنَّ

(1) جاء في (م) و(ح)(الثالث) وهو خطأٌ.

(2) جاء في (م) و(ح) بعد قوله (الترمذي) كلمة (وحكمي) ولا معنى لها.

(3) لم أقف على هذه الرواية من الطَّريق التي ذكرها الشارح، وهي طريق عبدالأعلى بن عبدالحميد! في المطبوع من (صحيح ابن حبان) بترتيب ابن بلبان المسمَّى (الإحسان)، ولكن وقفتُ على طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى كما هي رواية مسلم، عند ابن حبان في (صحيحه) (كتاب الحظر والإباحة/ ذكرُ الأمر لمن رأى امرأةً أعجبته أن يأتي امرأته حينئذٍ)(12/رقم5572/384-الإحسان) أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى به، فذكره.

(4) قوله (عبدالأعلى بن عبدالحميد) إلى قوله (والمعروف عبدالأعلى بن عبدالأعلى) سقط من (م).

(5) يقصدُ الحافظ أبوعبدالله أحمد بن عثمان الذهبي.

(2) تكرَّر في الأصل (في ذلك).

(7) جاء في (م) (وأتى) بدل (رأى) وهو تصحيف.

(8) (ميزان الاعتدال)(4/رقم8169/39).

(9) من هؤلاء الحفاظ ابن الصَّلاح والنَّووي والقطب الحلبي وابن الملقن والسِّيوطي. ينظر: (إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق)(211/1) و

=
(التقريب)(230/1-مع التدريب) و(شرح صحيح مسلم)(33/1 و175) و(شرح ألفية العراقي)(186/1) و(النكت على كتاب ابن الصَّلاح)(635/2) و(النكت على مقدمة ابن الصلاح) للزركشي(93/2) و(جامع التحصيل)(ص113) و(المقنع)(158/1) و(تدريب الراوي)(230/1) و(فتح المغيث)للسخاوي(218/1).

ولاكتفائهما بتلك الطريق المعنعنةِ، أسباب منها: (أ) إمَّا لمجيئها مِنْ وجهٍ آخرَ مصرَّحٌ فيها بالسَّماعِ. أو (ب) لكونِ المُعَنْعِنِ لا يُدلِّسُ إلاَّ عن ثقةٍ، أو عن بعضِ شيوخه. أو (ج) لإمامته وأنَّه لا يُدلِّسُ إلاَّ نادراً في جنبِ ما روى. أو (د) لوقوعها من جهةِ بعض النُّقَّادِ المحقِّقين الذين تبيَّنوا سماع المُعَنْعِنِ لها، كرواية شعبة عن أبي إسحاق والأعمش وقتادة؛ لقوله: كفيتكم تدليس ثلاثة، فذكرهم. أو (هـ) يحتمل أنَّهما لم يعرفا سماع ذلك المدلِّس الذي رويا عنه؛ لكن عرفا لحديثه من التَّوابع ما يدلُّ على صحَّته مما لو ذكراه لطال، فاختارا إسناد الحديثِ إلى المدلس لجلالته وأمانته و انتفاء تهمة الضَّعفِ عن حديثه، ولم يكنْ في المُتابعين الثقاتِ الذين تابعوا المُدلِّس مَنْ يُماثله و لا يقاربه فضلاً و شهرةً. أو (و) لأنَّ التَّدليسَ الصَّادر عن الثقات الرُّفعاء مثل تدليس سفيان الثوري والحسن البصري ونحوهما نوعٌ مِنَ الضَّعفِ القريب المختلف في قبوله، فهو مما ينجبرُ بالمتابعات والشَّواهدِ حتى يصير صحيحاً لغيره.

وهناك رأيٌ آخر وهو التَّوقف عن الحكمِ باتصال معنعنات المدلِّسين في الصَّحيحين ما لم تَرِدْ مصرحة بالسَّماعِ مِنْ وجهٍ آخر. وهذا قال به ابن دقيق العيد في كلامٍ طويلٍ له، وكذا المزِّيُّ ومحمد ين عمر بن مكِّي الشَّهير بابن المُرَحِّل.

فقد سأل التَّقي السبكي الحافظَ المزيَّ عن:" ما وقع في الصَّحيحين من حديثِ المدَلِّس معنعناً هل نقولُ: إنَّهما اطَّلعا على اتِّصالها؟ فقال: كذا يقولون، وما فيه إلاَّ تحسين الظَّنِّ بهما. وإلاَّ ففيهما أحاديث مِنْ رواية المدلسين ما تُوجدُ من غير ذلك الطَّريق التي في الصَّحيحِ".

علَّق الحافظ ابن حجرٍ على كلام الإمام المزي ومنْ قال بهذا القول ممن تقدَّم ذكرهم:" قلتُ: وليست الأحاديثُ التي في الصَّحيحين بالعنعنةِ عن المدلِّسين كلَّها في الاحتجاج، فيحملُ كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاجِ فقط. أمَّا ما كانَ في المتابعاتِ فيحتمل أنْ يكون قد حصلَ التَّسامح في تخريجها كغيرها". وهذا قولٌ ثالثٌ في المسألة وهو التَّفريق بين ما خُرِّجَ في الأصولِ وما خُرِّجَ في المتابعات والشَّواهدِ، وأيَّده السَّخاوي وزكريا الأنصاري.

تنظر أقوال ابن دقيق ومَنْ معه، وكذا تعليق الحافظ ابن حجر ورأي السخاوي والأنصاري في:

(الاقتراح)(ص216-217) و(النكت على مقدمة ابن الصلاح)للزركشي(92-97/2) و(النكت على كتاب ابن الصلاح) لابن حجر(634-636/2) و(فتح المغيث)(218/1) و (فتح الباقي على ألفية العراقي)(186/1-مطبوع بحاشية شرح العراقي لألفيته) و(توضيح الأفكار)(355-360/1).

مَا وَقَعَ فـي الصَّحيْحَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ المُدَلِّسين بِالعَنْعَنَـةِ فهو محمُولٌ على أنَّ صاحبَ الصَّحيحِ اطَّلعَ على اتِّصاله مِنْ وَجْهٍ آخرَ وإنْ لم يَقَعْ كذلك في الصَّحيحِ بصيغة[1] الاتِّصال، والله أعلم.

الخامسُ[2]: قولُ جابرٍ (رأى امرأةً فَدَخَلَ على زينب) هذا هو المعروف في الرِّواية لمجرَّدِ رؤيته، وكذا في مسلمٍ (رَأى امْرَأةً فأتى امرأتَـهُ زينـب) الحديث، وأمَّا مـا ذكـرهُ صَاحبُ (الميزان) (أنَّهـا أَعْجَبَتْهُ[3]) فَليسَ ذلِكَ عنْد مُسلمٍ و لا في بقيَّة الكتب السِّتَّةِ[4].

السَّادس[5]: إتيانُـه ρ أهلَـهُ عنـد رؤيـة المـرأة كـانَ علـى سـبيلِ الإرشـادِ و النُّصْحِ لأُمَّتِـهِ، قـال القَاضـي عيـاض (رحمـه الله)/ **257 ب**/:"و لا يُظَنُّ أنَّه وقعَ في نفسه مِمَّا رَأى شيء ومَالَتْ نفْسُهُ ، فهو مُنـزَّهٌ عليـه السَّـلام عـن ذلـك، لكنَّـه فعـلَ ذلـكَ ليُقْتَـدى بـهِ فـي الفِعْلِ،ويُمْتَثل أمْرهُ بـالقَولِ، قَال: وقد يكون عليه السَّلام عندَ رؤيـةِ شـخصٍ ظَـاهر الحُسْن يـذكر مَـنْ عنـده بـهِ، فـذَهبَ فقضَـى حَاجَتَـهُ منْه"[6].

(1) في (م) و(ح)زيادة كلمة (تقتضي)، وليست في الأصل.

(2) جاء في (م) و(ح)(الرابع) وهو خطأٌ.

(3)كذا في (م) و(ح)، وفي المطبوع من (الميزان) (أنها أعجبتني).

(4) جاءت هذه اللَّفظة عند النَّسائي في (السُّنن الكبرى)(8/رقم235/9073) وهي الرِّواية المرْسَلة، وقد تقدَّم الكلام عنها.وجاءت هذه اللفظة أيضاً عند أحمد في (المسند)(22/رقم407/14537) من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث عن حرب بن أبي العالية به.

(5) جاء في(م) و(ح)(الخامس)، وهو الصواب.

(6) (إكمال المعلم)(4/532-531) وسياقه أتم، علماً بأنَّ السَّطر الأول من كلام القاضي عياض لا يُقرأ من النسخة الأصل،ومن قوله(عن ذلك لكنه..) إلى آخره يُقْرأ، وما أثبته هنا من بداية الكلام هو من (م).

قال القرطبي في (المفهم)(4/91):" تحذيرٌ: لا يُظَنُّ برسول الله ρ لمَّا فعل ذلك؛ ميلُ نفسٍ، أو غلبةُ شهوةٍ، حاشاه عن ذلك؛ وإنَّما فعل ذلك ليسُنَّ وليُقتَدى به، وليحسِمَ عن نفسهِ ما يتوقَّعُ وقوعُه".

وقال النَّووي:" قال العلماء: إنَّما فعلَ هذا بياناً لهم وإرشاداً لما ينبغي لهم أنْ يفعلوه، فعلَّمهم بفعلِهِ وقوله "(شرح صحيح مسلم)(9/179).

[السَّابعُ][1] قال القرطبي:"قوله (رأى امرأة) أي وَقَعَ عليها بصَرُهُ فَجْأةً ، قال:وكان ρ لا تَحْتَجِبُ النِّساءُ منْه، قال: وكان إذا أعجبتْه امرأةٌ فَرَغِبَ فيها حَرُمَ على زَوْجِها إمْسَاكُهَا، هَكَذا ذكره أبو المعَالي[2] وغيره"[3].

(1) جاء في النسخ الثلاث (الخامس) وهو خطأ.

(2) قال الذهبي:"الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي عبدالملك بن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حَيويه الجُوينيُّ ثم النَّيسابوري، ضياء الدين الشافعي، صاحب التصانيف، ولد في أول سنة تسع عشرة وأربع مئة...توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر، سنة ثمانٍ وسبعين وأربع مئة، ودفن في داره، ثم نُقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين فدفن بجانب والده". (السِّير)(468-477/18)، وينظر (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي(165-222/5).

(3) (المفهم)(90/4). وهذه المسألة ذكرها جمعٌ من العلماء ولم يُدلِّلوا عليها بدليلٍ صحيحٍ صريحٍ! منهم: أبو عبدالله القرطبي والنّووي وابن الملقن والأُبي وأبو عبدالله السنوسي والسيوطي.

ينظر: (الجامع لأحكام القرآن)(212/14) عند تفسير قوله تعالى{يا أيها النبي إنَّا أحللنا لك أزواجك..} الآية، و(روضة الطالبين)(353-354/5) و (غاية السُّول في خصائص الرَّسول) (القسم الثاني/ التخفيفات المتعلِّقة بالنِّكاح)(المسألة الثالثة/196-197) و(إكمال إكمال المعلم) (10/4) و(مكمل إكمال الإكمال)(10/4) و(أنموذج الحبيب في خصائص الحبيب) للسيوطي(الفصل الثالث/ فيما اختصَّ به النبي ρ من المباحات)(ص72).

ومن المعلوم أنَّ على المسلمين التَّأسي بالنَّبي ρ في هديه قولاً و فعلاً، قال تعالى{ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر..} فدلت الآية الكريمة على أنَّ ما صدرَ منهρ قولاً أو فعلاً فهو محل تأسٍ واقتداء، إلاَّ ما جاء الدَّليل بتخصيصه واستثنائه من هذه القاعدة العامة. قال ابن الملقن" فإن الذي ينبغي و لا يُعدلُ إلى غيره: أنْ لا تثبت خصوصية إلاَّ بدليلٍ صحيحٍ"(غاية السول)(ص79).

وفي (المواهب اللدنية)(600/2):" والخصائص لا تثبتُ إلاَّ بدليلٍ صحيحٍ". وقال الجويني!:" ليس يسوغُ إثباتُ خصائص رسول الله ρ بالأقيسة التي يناط بها الأحكام العامة في النَّاس، ولكن الوجه ما جاء به الشِّرع من غير ابتغاء مزيدٍ عليه" من (نهاية السول)(ص69).

وقال ابن الملقن معلقاً على الأقيسة في الخصائص النَّبوية:" فإنَّ الأقيسة لا مجال لها في ذلك، وإنَّما المتَّبع فيه النُّصوص، وما لا نصَّ فيه فالاختيارُ في ذلك هجومٌ على غيبٍ بلا فائدة" (نهاية السول)(ص69).

=
فهذه بعض النقولات عن بعض الأئمة في أنَّ الخصوصية لا مجال للاجتهاد فيها، و لا تثبتُ إلاَّ بنصٍ! هذا هو الصَّحيح؛ وعليه فإنَّ ذكر هذه المسألة في خصائصه عليه الصَّلاة والسَّلام هي في الحقيقة لو أردنا أنْ نُعمل فيها القاعدة المتقدِّمة لما استطعنا! إذ لم يرد نصٌّ يدلُّ عليها، ثم هي تأصيلٌ لما يقوله المستشرقون وأعداء الدِّين والملة من أنَّ النَّبي ρ رجلٌ شهواني!! وحاشاه عليه الصلاة والسلام بأبي هو وأمي.

وغاية ما استدل به مَنْ قال بهذه المقالة الشَّنيعة قصَّة زيد τ!! وعند التَّمعن في قصَّة زيد يظهرُ بجلاء عدم صحة الاستدلال بها على هذه المسألة، قال البخاري في صحيحه(13/رقم403/7420-فتح) عن أنس قال: (جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي ρ يقولُ: اتق الله وأمسك عليك زوجكَ. قال أنس: لو كان رسول الله ρ كاتماً شيئاً لكتم هذه، قال: فكانت زينب تفخرُ على أزواج النَّبي ρ تقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سموات".

قال الحافظ ابن حجر:" وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدي فساقها سياقاً حسناً ولفظه: (بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بن جحش، وكانت أمها أميمة بنت عبدالمطلب عمة رسول الله ρ، وكان رسول الله ρ أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله ρ، فزوجها إياه، ثم أعلم الله نبيه ρ بعدُ أنها من أزواجه فكان يستحي أنْ يأمرَ بطلاقها، وكان لا يزالُ يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس، فأمره رسول الله ρ أن يمسك عليه زوجه وأن يتقي الله، وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا تزوج امرأة ابنه، وكان قد تبنى زيداً)، ثم ذكر رواية أخرى من طريق علي بن زيد بن جدعان، وأن الحكيم الترمذي أطنب في تحسين الرواية، فتعقبه بأنَّه لعله لم يقف على تفسير السدي الذي أورده، " وهو أوضحُ سياقاً وأصحُّ إسناداً إليه، لضعف علي بن زيد بن جدعان...ثم قال: ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبرى ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها، والذي أوردته منها هو المعتمد. والحاصل أن الذي كان يخفيه النبي ρ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني..".(الفتح)(8/524-523).

فأين الدليلُ من القصَّة؟؟ وأما قول بعضهم في بعض الروايات(إنه رآها فوقعت في قلبه)" فهو كلامٌ باطلٌ؛ لأن الرسول ρ كان يراها قبل أن يزوجها لزيد، فلم يكن

=

الحجاب مفروضاً يومئذٍ، وإنما فرض الحجاب ليلة زواج الرسول ρ من زينب، وهذا يبطل القصَّة المزعومة"(من معين السيرة النبوية)(ص142).

ومن أهل العلم من أبطلَ القول بأنَّ هذه خصيصة، ونفاها، قال السبكي:" ولم يكن ρ تعجبه امرأة أحدٍ من الناس، وقصَّة زينب إنما جعلها الله تعالى كما في سورة الأحزاب قطعاً لقول الناس: إن زيداً ابن محمد، وإبطالاً للتبني، قال: وبالجملة فهذا الموضعُ من منكرات كلامهم في الخصائص، وقد بالغوا في هذا الباب في مواضع، واقتحموا فيها عظائم، لقد كانوا في غنية عنها" (شرح الزرقاني على المواهب اللدنية)(235/5).

بل وردَ ما يدلُّ على ضدِّ هذه المسألة وأبلغ منها، وهو: أنَّ النَّبيρ خطبَ بعض النساء صراحةً، فلم يجبنه، وبعضهن أجبنه بعدُ: فمثلاً:

أ/ أم سلمة رضي الله عنها، خطبها النَّبي ρ فاعتذرت ثم قبلتْ!! ينظر (صحيح مسلم)(2/رقم918(3)) ونحوه في (المسند)(44/رقم268/26669) والنسائي(6/رقم389/3254).

ب/ وهذه هند بنت أبي طالب، بنت عمِّ رسول الله ρ خطبها النَّبي ρ صراحةً فاعتذرت خشية عدم قيامها بحقِّه عليه الصَّلاة والسَّلام. فقد قال الحافظ ابن حجر في (الإصابة)(300/13): " أخرج ابن سعدٍ بسندٍ صحيحٍ عن الشعبي قال: خطب النَّبي أم هانئ، فقالت يا رسول الله: لأنتَ أحبّ إليَّ من سمعي و بصري، وحق الزوج عظيم، أخشى أن أضيع حق الزوج..". وينظر: (المستدرك)(53/4) و (السير)(314/1).

وأخيراً أقول: مما يدلُّ على أنَّ هذه الخصوصية باطلة، أنَّ هذه المرأة التي رآها النَّبي ρ ثم قام فأتى أهله..إلى آخر الحديث، لم يأتِ في طريقٍ من طرق الحديث أنَّها حرمت على زوجها بمجرد نظره إليها! ولم يأت في طريق منها أنَّه تزوجها!! فأين هذا القول من السُّنَّة؟! والله أعلم.

ينظرُ: كلام جيد في (جملة من الخصائص المكذوبة) والتي منها هذه، كتاب(من معين الخصائص النَّبوية) لصالح بن أحمد الشَّامي (الفصل الخامس/خصائص مزعومة)(131-147)، وقد أيَّد كلامي هذا شيخنا العلاَّمة عبدالمحسن العباد (حفظه الله) لما عرضته عليه مختصراً في منزلهِ العامر، يوم الثلاثاء عصراً 1424/3/5هـ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

[الثَّامنُ][1]: وقولُه(فقَضَى حَاجته) هُو كنايةٌ عن الجِمَاعِ[2]، يَدُلُّ عليهِ أمرُهُ بذلك أُمَّتَهُ كما في بعضِ طُرقِ مسلمٍ[3] (إذا أحدُكم أعْجبتْه المرأةُ فَوَقَعَتْ في قَلْبِهِ، فليَعْمَدْ إلى امْرَأتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا) الحديث.

[التَّاسعُ][4]**:** وقوله (وخَرَجَ وقال) إلى آخره، إنَّما خَرَجَ ليُبَيِّنَ ذلك لأَصْحَابِهِ كما وقعَ في رواية مسلمٍ[5] (ثُمَّ خَرَجَ إلى أصْحَابِهِ فقال: إنَّ المرأةَ تُقْبِلُ في صُورةِ شَيْطَانٍ) الحديث[6].

[العاشرُ][7]: وقَولهُ عَن (المرأةِ أنَّها تُقْبِلُ في صُورةِ شَيْطَانٍ) وَزَادَ مُسْلِمٌ[8] في روايَتِهِ (وتُدْبِرُ في صُورةَ شَيْطَانٍ): أَرَادَ بالصُّورةِ هُنَا الصِّفةَ، قَالَهُ القُرْطبيُّ[9]، وقَالَ القَاضِي عِيَاض" مَعْنَاهُ: الإشارةُ إلى الهَوى والدَّعوةِ إلى الفِتْنَةِ بحالِها، ولمَّا جعلَ اللهُ في طِبَاعِ[10] الرِّجالِ مِنَ الميلِ إليْهَا،كما يَدْعو الشَّيطانُ بوسْوَسَتِهِ و إغْوَائِهِ لذلك[11]،وتَزْيينهِ"[12].

(1)جاء في الأصل و(م)(السابع)، وجاء في (ح) (السادس)، وكلُّه خطأٌ.
(2) مثله في (تحفة الأحوذي)(203/2).
(3) من طريق سلمة بن شبيب عن الحسن بن أَعْيَن حدثنا معقل عن أبي الزبير به، وفي آخره (فإنَّ ذلكَ يرُدُّ ما في نفسهِ). (كتاب النكاح/ باب ندب مَنْ رأى امرأة فوقعت في نفسه..)(2/ رقم1403(10)/1021).
(4) جاء في الأصل(الثامن) وهو خطأٌ.
(5) هي رواية عبدالأعلى حدثنا هشام عن أبي الزبير به. (كتاب النكاح/ باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه..)(2/رقم1403(9)/1021).
(6) التاسع كله غير موجود في (م) و(ح).
(7) في الأصل(التاسع)، وفي (م) و(ح) (الثامن) وكلاهما خطأٌ.
(8) وكذا النسائي في (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها..)(5/ رقم235/9072) و أحمد في (المسند)(22/رقم407/14537).
(9)قال:" أي صفته من الوسوسة والتَّحريك للشهوةِ" (المفهم)(90/4)، و قال به المباركفوري في (تحفة الأحوذي)(203/2).
(10) في (م) و(ح) (طبع).
(11) في (م) و(ح) (كذلك).
(12)(إكمال المعلم)(531/4)، وقال النووي:"قال العلماء معناه:..فذكره"(شرح مسلم)(178/9). وينظر: (إكمال إكمال المعلم) للأُبي (11/4) و (مكمل إكمال الإكمال)للسنوسي(11/4-بحاشية إكمال الأبي).

[الحادي عشر][1]**:** وقوله (فإذَا رَأى أحدُكم امرأةً فأعجبتُه فليأْتِ أهله) أمرَ بذلكَ ρ دفْعاً لهذه المفْسَدة، وهو محمُولٌ على النَّدْبِ[2]، وينْبَغي أنْ يُحْملَ على الوُجوبِ حيثُ لا تَنْدفع المفْسدة إلاَّ بذلكَ.

[الثَّاني عشر][3]**:** وفيه أنَّ المبَاحاتِ تَصيرُ قُرباتٍ بالنِّيَّاتِ[4]، فإذَا قَصَدَ بإتْيَانِه أهله إعْفَافه و إعْفَاف أهلهِ كان مأجوراً في ذلك كما قَالَ النَّبيُّ ρ حِيْنَ سُئلَ عن أيأتي أحدُنا شَهْوتَهُ ويكون له فيها أجرٌ؟ قال: (أرأيتَ لو وضَعَها في حرامٍ أكانَ عليه وزْرٌ؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك إذا وَضَعَها في حلالٍ كانَ له أجرٌ)[5].

[الثَّالث عشر][6]: وقوله (فإنَّ مَعَهَا مَثل الَّذي مَعَهَا) أيْ فإنَّ مع امرأتِهِ مثْل الَّذي مع المرأةِ الَّتي رآها فأعجبَتْهُ مِمَّا يُسَكِّنُ شَهْوتَه،وهو كنايةٌ عنْ مَحَلِّ الوطءِ، قال القرطبيُّ:" إنَّ محلَّ الوطء و الإصابة متساوٍ مِنَ النِّساءِ كلِّهنَّ، و التَّفاوتُ إنَّما هو مِنْ خَارجِ

(1) في الأصل(العاشر) وفي (م) و(ح) (التاسع) وهو خطأ.
(2) ينظر نحوه في (شرح النووي لمسلم)(178/9).
(3) في الأصل(الحادي عشر) وفي (م) (العاشر) و(ح) (التاسع) وكله خطأٌ.
(4) وممن قال بهذا القول، الإمام الحافظ ابن القيم رحمه الله حيث قال واصفاً مرتبة خواص المقرَّبين وهم ممن:" قد انقلبتْ المباحات في حقِّهم طاعات و قربات؛ بالنِّيَّة. فليسَ في حقِّهم مباحٍ متساوي الطَّرفين، بل كلُّ أعمالهم راجحة. ومَنْ دونهم يترك المباحات مشتغلاً عنها بالعبادات، وهؤلاء يأتونها طاعات وقربات".
وقال به العلامة ابن الحاج المالكي، وكذا الحافظ النَّووي فقال معلِّقاً على حديث (وفي بضع أحدكم صدقة) وفي هذا دليلٌ على أنَّ المباحات تصير طاعات بالنيات الصالحات، فالجماعُ يكون عبادةً إذا نوى به قضاء حقِّ الزَّوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله به، أو طلب ولدٍ صالحٍ..أو غير ذلك من المقاصد".
ومنهم العلامة ابن الملقن. ينظر: (مدارج السالكين)(108/1) و (شرح صحيح مسلم)(92/7) و(المدخل)(22-21) و(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)(160/1 و 194) و(جامع العلوم والحكم)(65/2-شرح الحديث الخامس والعشرين).
(5) أخرجه مسلمٌ (كتاب الزَّكاة/ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف)(2/رقم1006(53)/697) وأبوداود(كتاب الأدب/ باب في إماطة الأذى عن الطريق)(5/رقم5243/406-407) من طرقٍ عن واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عُقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذرٍ τ مرفوعاً.
(6) في الأصل(الثاني عشر) وفي (م) (الحادي عشر) و في(ح) (العاشر) وكله خطأٌ.

ذلك، فَليكتَف بمحلِّ الوطءِ الَّذي هو المقصودُ ويغْفل عمَّا سواه"[1]/ 258أ /، وفي روايةِ مسلمٍ[2] (فَإنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا في[3] نفسه) وفي رواية أبي داود (فإنَّه يُضْمر ما في نفْسِهِ) أي يُسْكنه[4] من قولهم[5]، قالَ القرطبيُّ:"وذلك أنَّ المنيَّ إذا خرجَ انكسرتِ الشَّهوةُ وانْطَفَأتْ، فزالَ تَعلُّقُ النَّفسِ بالصُّورةِ المرئية[6]"[7].

[الرَّابع عشر][8]: وفيه أنَّهُ يجبُ على المرأةِ مُطَاوَعَة الرَّجل في إتْيَانها؛ لأنَّها ربَّما لم تُطعْه فوقع في الإثمِ، اللَّهمَّ إلاَّ أنْ يكون ذلك في وقتٍ يجبُ فيه الامتناع مِنْ ذلكَ؛ بأنْ تكونَ صائمة صياماً مضيَّقاً أو محرِمَةً بالحجِّ أو العمرةِ أوْ تكون حائضاً ونحو ذلك مِنَ الأعذارِ الشَّرعيةِ، ولا يبيح لها الامتناع الأشغال التي ليست بمانعةٍ مِنَ الإتيانِ، مِنْ اشْتغالها بعملٍ آخرَ[9]، ففي صحيح مسلمٍ[10] في هذا الحديثِ (فأتى امرأتَهُ زَينبُ وهي تَمْعَسُ مَنِيئَةً لها) أي تَدبغُ جلداً،

---

(1) (المفهم)(91/4).

(2) سبق عزوها، وهي في رواية عبدالأعلى عن هشام، و الحسن بن أعين عن معقل كلاهما عن أبي الزبير به.

(3) حرف (في) سقط من (م).

(4) جاء في (النِّهاية)(100/3) في معنى (يُضْمِرُ):" أيْ يُضْعِفه ويُقَلِّله، من الضُّمورِ؛ وهو الهُزال والضَّعْف".

(6) هكذا رسمها في النسخ الثلاث، ويبدو أنَّ سقطاً قد حصل للناسخ؛ لأنَّ العبارة غير مفيدة!.

(6) في المطبوع من(المفهم) (المربية)،ولعل ما في الأصل أنسب، والله أعلم.

(7)(المفهم)(91/4).

(8) في الأصل (الثالث عشر) وفي (م) (الثاني عشر) و في (ح) (الحادي عشر) وكله خطأٌ.

(9) قال النَّووي (رحمه الله) شارحاً الحديث:" وفيه أنَّه لا بأسَ بطلبِ الرَّجل امرأتهُ إلى الوقاعِ في النَّهار وغيره، وإنْ كانت مشتغلة بما يمكنُ تركهُ؛ لأنَّه ربَّما غلبت على الرَّجل شهوة يتضرَّرُ بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره، والله أعلم".(شرح مسلم)(179/9).

(10) هي رواية عبدالأعلى عن هشام، وقد تقدَّم عزوها.

والمعسُ الدَّلكُ[1]، والمنيئة: على وزن فَعِيْلَة كصغيرة وكبيرة، وهو مهموزٌ، وهو الجلد في أَوَّلِ أمْرِهِ[2]، قَالَ أبو عُبيد:"هو في أَوَّلُ الدِّباغ منيئة ثم أَفِيق ثم أديم "[3] انتهى، فلم يمتنعْ ρ مِنْ إتيانِ أهْلِهِ لأَجْلِ اشْتِغَالها بدباغ الجلدِ، بلْ أَتَاهَا في ذلكَ الحال ليُقتدى به ρ ، ويَدْرَأُ المفَاسِدَ في أوائلها قبْلَ تَحَكُّمِها؛ ولِذَلكَ وَرَدَ في الحديثِ نهيُ المرأة عن الامتناع منْهَا ولو سَأَلها نفسَها وهي على التَّنُّورِ أوْ على ظَهْرِ قَتَبٍ[4]، كلُّ ذَلك لِدَفعْ المفَاسِدِ قَبْلَ تَحَكُّمِهَا، والله أعلم.

(1) ينظر: (النهاية)(342/4) و(المعلم بفوائد مسلم) للمازري(86/2) و(إكمال المعلم)(531/4) و (شرح مسلم) للنووي(178/9).
(2) (المعلم)(86/2) و (إكمال المعلم) (531/4) و(شرح صحيح مسلم)(178/9) و(لسان العرب)(4273/7).
(3) لم أعثر عليه في مظنَّته من (غريب الحديث) لأبي عبيد، و حكى هذا القول عنه جماعة؛ المازري في(المعلم)(86/2) و عياض في (إكمال المعلم)(531/4) وابن الجوزي في (غريب الحديث) (376/2) والقرطبي في (المفهم) (90/4) و النَّووي في (شرحه لمسلم)(178/9).
وينظر: (المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث) لأبي موسى المديني (232/3) و(لسان العرب) (4273/7).
(4) سيأتي تخريجُ الحديثِ وَالكلام عليه في البَابِ الآتي بِإذن الله تعالى.

[10] بابُ مَا جَاءَ في حَقِّ الزَّوجِ على المرأةِ.

[1159] حدَّثنا محمود بن غيلان ثنا النَّضر بن شميل أنا محمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ρ [1]: (لوْ كُنْتُ آمِرَاً أحَدَاً أنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المرْأَةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا).

" وفي البَابِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبلٍ وسُراقة بن مالك بن جعشم وعَائشة وابْن عبَّاس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن علي وأمِّ سلمة وأنس وابن عمر.

حَديثُ أَبي هُريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ منْ هذا الوجهِ مِنْ حَديثِ محمَّد بن عمرو[2] عن أبي سلمة عن أبي هريرة"[3].

[1160] حدَّثنا هنَّادٌ ثنا مُلازِم بن عمرو قال حدَّثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: قال رسول الله ρ : (إذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وإنْ كانتْ على التَّنُّورِ).

"هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ"[4].

[1161] حدَّثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا محمَّد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرَّحمن أبي نصر عن مساور الحميري عن أمِّهِ عن أمِّ سلمةَ قالت: قال رسولُ الله ρ / **258ب**/:[(أَيُّمَا امْرَأةٍ مَاتَتْ وزَوْجُهَا عَنْها رَاضٍ،دَخَلَتِ الجَنَّةَ).

"قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ][5]"[6].

الكلامُ عَليهِ مِنْ وجُوهٍ:

الأوَّلُ: حَديثُ أبي هريرة[7]، انْفردَ بإخراجهِ الترمذيُّ مِنْ هذا الوجْهِ ، ورواه ابْنُ حبَّانَ في (صَحيحهِ) أيضاً[8] ، وأخرجهُ الحَاكمُ

---

(1) في المطبوع من (الجامع) زيادة (قال).

(2) في (م) و(ح)(عمر) وهو خطأٌ.

(3) (الجامع) (3/رقم 456/1159).

(4) (الجامع) (3/رقم 456/1160).

(5) نصُّ حديث أمِّ سلمة مطموسٌ في الأصل، وهو في(م) و(ح).

(6) (الجامع) (3/رقم457/1161).

(7) قوله (أبي هريرة) سقط من (م) و(ح).

(8) (كتاب النكاح/ باب معاشرة الزوجين)(9/رقم470/4162-الإحسان) من طريق أبي أسامة. والبيهقي في (السُّنن الكبرى)(كتاب القسم والنشوز/باب ما جاء في عظم حقِّ الزوج على المرأة)(291/7) وأبو القاسم الأصبهاني في (الترغيب

في (المسْتدركِ)[1] بزيادةٍ في أوَّلهِ منْ روايةِ يحيى بْن أبي كثيرٍ عنْ أبي سَلمةَ عن أبي هريرة قالَ:(جاءتْ امرأةٌ إلى رسولِ الله ρ فقالتْ:

والترهيب)(باب الترغيب في طاعة الزوج وتعظيم حق الزوج)(2/رقم248/1521) من طرقٍ عن النضر بن شميل، كلاهما عن محمد بن عمرو به. وإسناده حسنٌ لأجل محمد بن عمرو، قال فيه ابن حجر:"صدوق لَه أوهام" (التقريب)(رقم884/6228)، وحسَّن الإسناد الشيخ الألباني في (الإرواء)(7/تحت رقم54/1998).

ولفظ ابن حبان في أوله قصَّة، وفي آخره زيادة عندهما(لما عظَّم الله عليها من حقِّه).

(1) (كتاب النكاح) و(كتاب البر والصلة)(2/189) و(4/172-171).

وأخرجه البزار في (المسند)(كتاب النكاح/ باب حق الزوج على المرأة)(2/ رقم178/1466-كشف الأستار) وابن عدي في (الكامل)(3/1126) كلهم من طرقٍ عن سليمان بن داود عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.

قال الحاكم:" صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وتعقبه الذهبي في (تلخيص المستدرك)(الموضع الأول) فقال:" بل منكرٌ؛ سليمان واهٍ، والقاسم صدوقٌ تُكُلِّمَ فيه" وقال في(الموضع الثَّاني): " بل سليمان هو اليماني ضعَّفوه".

وقال البزار:"سليمان بن داود: لينٌ، ولم يُتابع على هذا". وقال المنذري في (الترغيب والترهيب) (كتاب النكاح/ ترغيب الزوج في الوفاء..)(3/رقم19/ 54):"سليمان واهٍ، والقاسم تأتي ترجمته"، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(4/310):"رواه البزار، وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيفٌ". وعَدَّ الحافظ ابن عدي هذا الحديث من منكراته لما ترجم له.

وسليمان هذا قال فيه البخاري:" منكر الحديث" وقال ابن معين" ليس بشيءٍ" وقال أبو حاتم:" ضعيفٌ الحديث ، منكر الحديث، ما أعلم له حديثاً صحيحاً" وقال ابن حبان"ضعيفٌ كثير الخطأ" فالحديثُ منكرٌ سنداً لمخالفة سليمان بن داود لمن أولى منه وهو محمد بن عمرو، وكذلك في متنه نكارة، عدا قوله (لو كان ينبغي لبشر أنْ يسجد لبشرٍ لأمرتُ الزوجة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله تعالى عليها)؛ فقدْ جاء ما يشهدُ بثبوتهِ مِنَ الأحاديث التي تقدمت قبلُ وما سيأتي، ومِنَ النَّكارة فيه قولها" والذي بعثك بالحقّ لا أتزوج ما بقيت الدنيا" فإنَّ النبي ρ لا يوافق على سماع هذا المنكر من القولِ و لا ينكره، و هذا يعارض ما ثبت في الصحيحين من أنَّ نفراً من أصحاب النبي ρ سألوا أزواج النبي ρ عن عمله في السِّرِّ، فقال بعضهم.. وفيهم من قال: أمَّا أنا فلا أتزوج النساء، فبلغ ذلك النبي ρ، فحمد الله وأثنى عليه وقال:" ما بال أقوامٍ قالوا: كذا وكذا، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منِّي" الحديث. فالنبي عليه الصلاة والسَّلام أنكرَ هذا القول

يا رَسولَ الله أَنَا فُلانة بْنتُ فَلان، قَالَ قَدْ عَرفتُكِ، فمَا حَاجتُكِ؟ [قالت](1): حَاجتي أنَّ ابن عمِّي فُلانَاً العابد، قَالَ رسُولُ اللهρ: قد عرفتُه، قالت: يَخْطِبني فأَخْبِرْني مَا حَقُّ الزَّوج على الزَّوجة، فإنْ كان(2) شيئاً أطيقه تزوَّجتُ، وإنْ لم أُطقْه لم أتَزوجْ، قَال: مِنْ حَقِّ الزَّوجِ على الزَّوجة أنْ لو سَالَ دَمَاً و قَيْحَاً وصَدِيْدَاً فَلَحِسَتْهُ بِلِسَانها مَا أَدَّتْ حقَّه، لو كَان ينْبغي لِبَشَرٍ أنْ يَسْجُدَ للبشرِ؛ لأمرْتُ المرأةَ أنْ تسجُدَ لزوجها؛لِمَا فضَّله الله تعالى عليها. قالت: والَّذي بعثك بالحقِّ لا أتزوَّجُ ما بقيتْ الدُّنيا).

قَالَ الحاكمُ:"هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يخرِّجاه".

ولأبي هريرة حديثٌ آخر(3) رواه ابن حبَّان في (صَحيحه)(4) مِنْ

واشتدَّ في إنكاره، فكيف تقول هذه المرأة هذا المنكر الذي اشتدَّ نكيره له على غيرها ولا ينكره عليها؟ والله أعلم.

ينظر في حال:سليمان بن داود:(التاريخ الكبير)(4/رقم11/1792) و(التاريخ)للدوري(330/2) و (الجرح والتعديل)(4/ رقم110/487) و(المجروحين)(420/1)و(الضعفاء)للعقيلي (2/رقم419/607) و(الميزان)(2/رقم202/3449) و(لسان الميزان) (83/3).

(1) في الأصل (قال) والتَّصويب من (م).

(2) حرف (كان) سقط من (م).

(3) كلمة (آخر) سقطت من (م).

(4) (كتاب النكاح/ باب معاشرة الزوجين)(9/رقم471/4162-الإحسان) من طريق داهر بن نوح الأهوازي عن محمد بن الزبرقان به.

وأخرجه الطبراني في (الأوسط)(5/رقم302/4595-303) من طريق داهر بن نوح عن محمد بن الزبرقان به. قال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن عبدالملك بن عمير إلاَّ هدبة بن المنهال، ولا عن هدبة إلا أبو همام، تفرد به داهر بن نوح". وداهر بن نوح ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال:" ربما أخطأ" وقال الدارقطني في (سؤالات البرقاني/رقم144):" لا بأس به" في(العلل):"شيخ لأهلِ الأهواز ليس بقويٍّ في الحديث" وقال ابن القطان" لا يعرف" ووصفه الذهبي بـ"محدِّثُ الأهواز..-ونقل كلام الداقطني في العلل ثم قال- وصلَّحه غيره"، فالذي يظهر من حاله أنَّ الرَّجل لا يحتملُ تفرد مثله،و إذا توبع حسُن حديثه، والله أعلم.

وفي الإسناد أيضاً: محمد بن الزبرقان الأهوازي أبو همام، قال وثقه ابن المديني والدارقطني وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال"ربما أخطأ"، وقال أبوزرعة" وسط صالح" وقال أبوحاتم" صالح الحديث، صدوق" وقال البخاري" معروف

رواية هُدبة بن المنْهالِ عنْ عبدالملك بنِ عُمير عنْ أبـيِ سلمةَ عَن أَبـي هُريـرةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ρ : (إذَا صَـلَّتِ المـرأَةُ خَمْسَـهَا و صَـامَتْ شَـهْرَهَا و حَصـنتْ فَرْجَهَـا وأَطَاعَـتْ بعْلَهَـا دَخَلَـتْ مـن أيّ أبوابِ الجنَّةِ شَاءتْ).

وقالَ: " انْفَردَ بهذا الحديثِ عبدالملك بن عُمير منْ حَديثِ أَبـي هُريرةَ، ومَا رواهُ عنْهُ إلاَّ هدبة بن المنهال، وهو شيخٌ أهوازي".

ولأبـي هُريـرة حديثٌ آخرُ، متَّفقٌ عليـه[1] من روايـةِ أبـي حـازمٍ عنـه مرفوعـاً: (إذا دعـا الرَّجُلُ امرأتـه إلـى فراشِـه فأبتْ أنْ تجـيء لعنتها الملائكة حتَّى تُصْبح).

ولـهمـا[2] مِـنْ روايـة زُرارة عنـه (إذا باتـتْ المـرأةُ هـاجرةً فـراش زوجها لعنتها الملائكة[3]).

الحديث" وقال ابن معين و النسائي" ليس به بأس" وقال ابن حجر:" صدوق له أوهام".

وللحديث شواهد عن عبدالرحمن بن عوف وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وستأتي في الشرح هنا، وعليه فالحديث حسنٌ لغيره، وحكم عليه بذلك الشيخ الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب)(2/رقم1931/411-412) ومن قبله صححه ابن حبان، والله أعلم.

ينظر حال داهر الأهوازي: (الثقات)(238/8) و (العلل)(1/س7/ص174) و(بيان الوهم والإيهام) (3/رقم172/882) و (المغني في الضعفاء)(1/رقم315/1975) و(ذيل ميزان الاعتدال) للعراقي (رقم217/347) و (لسان الميزان)(413/2).

وينظر حال محمد بن الزبرقان: (التاريخ الكبير)(1/رقم87/239) و(الجرح والتعديل)(260/1419/7) و(الثقات)(441/7) و (تهذيب الكمال)(210/25) و(الكاشف)(2/رقم171/4850) و (تهذيب التهذيب)(166/9) و (التقريب) (رقم845/5921).

(1) البخاري (كتاب النكاح/ باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها)(9/رقم5193/293-294-فتح) ومسلم (كتاب النكاح/باب تحريم امتناعها من فراش زوجها)(2/رقم 1436(122)/1060).

(2) البخاري(كتاب النكاح/ باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها)(9/رقم5194/294-فتح) ومسلم (كتاب النكاح/باب تحريم امتناعها من فراش زوجها)(2/رقم1436(120)1059).

(3) في (م) و(ح) زيادة (حتى تصبح).

وحديثُ معاذِ بن جبلٍ[1]، رواه أبو نعيمثَنا عبدالله بن جعفر ثنا أبو

(1) هذا الحديثُ تكلَّمَ عنه الشَّارحُ في مواطنَ من شرحه للوجه الأول، وسكت عن ذكر الخلاف لمَّا ذكر حديث صهيب رضي الله عنه من شواهد الباب في الوجه الثاني، مع وجوده وإشارته له عقب كلامه عن حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه؛ وذلكَ للاختلاف الحاصل فيه، ونظراً لأهمية جمعِ الكلامِ في موطنٍ واحدٍ عن الحديث؛ كي يتَّضح وجه الاختلاف فيه وموضعه، ودفعاً للتِّكرار؛ آثرتُ بيان ما يتعلَّق به من الاختلاف في هذا الموطن، والله الموفق. فأقولُ: اخْتُلِفَ في هذا الحديثِ على القاسم الشيباني:

(أ) فرواه أيوب عنه؛ واختلف عليه فيه:

فرواه إسماعيل بن علية عنه عن القاسم عن ابن أبي أوفى قال: قدم معاذ اليمن أو قال الشام..فذكره، فجعله من مسند ابن أبي أوفى τ .

أخرجه أحمد في (المسند)(32/رقم145/19403) عن إسماعيل به.

وتابع ابن علية عليه؛حماد بن زيد؛ فرواه عن أيوب عن القاسم عن ابن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام...مرفوعاً.

أخرجه ابن ماجه في (السنن)(كتاب النكاح/ باب حق الزوج على المرأة)(1/رقم595/1853) من طريق أزهر بن مروان. وابن حبان في (صحيحه) (كتاب النكاح/ باب معاشرة الزوجين)(9/ رقم479/4171-الإحسان) من طريق المقدمي. والبيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب القسم والنشوز/ باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة)(292/7) من طريق سليمان بن حرب. كلهم عن حماد بن زيد به.

وخالفهم أعني سليماناً والمقدمي وأزهر: إسحاق بن محمد التمار؛ فرواه عن حماد بن زيد عن أيوب وابن عون عن القاسم عن ابن أبي أوفى عن معاذ مرفوعاً، فجعله من مسند معاذ τ .

أخرجه أبوالقاسم الأصبهاني في (الترغيب والترهيب)(باب الترغيب في طاعة الزوج وتعظيم حق الزوج)(2/رقم247/1518).قال الدارقطني في (العلل)(38/6) عن رواية إسحاق هذه:"فأغرب بذكرِ ابن عونٍ، ولم يتابع عليه".

ورواه عفان بن مسلم الصفَّار عن وهيب بن خالد و حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم الشيباني عن عبدالله بن أبي أوفى عن معاذ بن جبلτ مرفوعاً. فجعله من مسند معاذ.

أخرجه الشاشي في (المسند)(2/رقم231/1332).

ورواه مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم عن زيد بن أرقم عن معاذ. قال الدارقطني في (العلل)(38/6):" جعله من رواية زيد بن أرقم عن معاذ، ولم يتابع على هذه الرواية عن حماد بن زيد".

ومِمن جعله من مسند معاذ بن جبل τ يحيى بن آدم كما ذكر الشارح هنا، والدارقطني في (العلل) (38/6).
ورواه معمر بن راشد عن أيوب عن القاسم بن عوف أو عوف بن القاسم أنَّ معاذ بن جبل..فذكره، وجعله من مسند معاذ ولم يذكر فيه ابن أبي أوفى.
أخرجه معمر في (الجامع)(باب حق الرجل على امرأته)(11/رقم301/20593-الملحق بآخر المصنف لعبدالزراق) وهو من رواية عبدالرزاق عنه.
(ب) هشام الدستوائي عن القاسم.
رواه عن هشام ابنه معاذ بن هشام؛ واختلف عليه فيه: فرواه أحمد بن مهدي بن رستم الأصفهاني عنه عن أبيه حدثني القاسم بن عوف الشيباني ثنا معاذ بن جبل...فذكره مطولاً.
أخرجه الحاكم في (المستدرك)(كتاب البر و الصلة)(172/4). وقال:"صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وأقرَّه الذهبي.
وأحمد بن مهدي هذا ترجم له ابن أبي حاتم وقال:" كتبنا عنه وكان صدوقاً" وقال الجارودي:"ما رأيتَ أثبتَ من أحمد بن مهدي" ووثقه محمد بن يحيى بن منده.
ينظر(الجرح والتعديل)(79/2) و(طبقات المحدثين بأصبهان)(57/3).
وخولف ابن رستم عليه، فرواه محمد بن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن القاسم بن عوف عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن معاذ.
أخرجه البزار في (المسند)(كتاب النكاح/ باب حق الزوج على المرأة)(2/رقم175/1461-كشف الأستار).
وتابعه عليه: علي بن المديني، فرواه عن معاذ بن هشام عن أبيه به.أخرجه احمد في (المسند)(32/رقم149/19404).
وتابعهما: محمد بن المثنى؛ فرواه عن معاذ بن هشام عن أبيه به.أخرجه الطبراني في (الكبير)(20/رقم52/90).
ورواه النَّهاس بن قَهْم عن القاسم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن صهيب أنَّ معاذاً..فذكره.
أخرجه البزار في (المسند)(كتاب النكاح/ باب حق الزوج على امرأته)(2/رقم179/1470-180/كشف الأستار) والطبراني في (الكبير)(8/رقم35/7294-36) كلاهما من طريق عثمان بن عمر عن النهاس بن قهم به.
قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(313/4):" رواه البزار والطبراني وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف" وقد ضعَّفه الحافظ ابن حجر أيضاً في (التقريب)(رقم1009/7248).
(ج) قتادة عن القاسم عن زيد بن أرقم قال: بعث النبي ρ معاذاً ..

أخرجه البزار في (المسند)(كتاب النكاح/باب حق الزوج على امرأته)(2/رقم1468 و 179/1469) والطبراني في (الكبير)(5/رقم208/5117) من طريق صدقة بن عبدالله عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

قال البزار:" اختلف فيه على القاسم، فقال أيوب: عن القاسم عن ابن أبي أوفى، وقال قتادة: عن القاسم عن زيد، وقال هشام عن القاسم عن ابن أبي ليلى عن معاذ، ولا يروي حديث زيد عن ابن أبي عروبة إلاَّ صدقة، وليس بالقوي".

أقول توبع صدقة عليه من: إبراهيم بن طهمان، أخرجه الطبراني في (الكبير)(5/رقم208/5116) من طريق أحمد بن حفص ثني أبي عن إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة به.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (313/4):" رواه البزار والطبراني في الكبير و الأوسط، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصَّحيح خلا صدقة بن عبدالله السمين وثقه أبوحاتم وجماعة، وضعَّفه

البخاري وجماعة". وصدقة السمين قد ضعَّفه الحافظان الذهبي وابن حجرٍ. (الكاشف)(1/ رقم(التقريب)(رقم451/2929).

قال الحافظ البزار عقب الحديث رقم(1470):" اختلف في روايته؛ فرواه قتادة عن القاسم عن زيد ابن أرقم، ورواه هشام عن القاسم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن معاذ، وقال النهاس عن القاسم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن صهيبٍ، وأحسبُ الاختلاف من جهةِ القاسم؛ لأنَّ كلَّ من رواه عنه ثقة".

وقال ابن أبي حاتم بعد حكايته بعض الاختلاف:" والدستوائي حافظ متقن والقاسم بن عوف مضرب الحديث، وأخاف أنْ يكون الاضطراب من القاسم" (العلل)(2/253-252).

وأمَّا الحافظ الدارقطني فقال:" والاضطراب فيه من القاسم بن عوف" (العلل)(39/6).فمتن الحديث المرفوع(لو كنت آمراً..) ثابت بشواهده، لكن إسناد هذا الحديث ضعيفٌ لاضطرابه؛ بسبب القاسم بن عوف الشيباني، وهو متكلَّمٌ فيه و مختلفٌ في حاله، ومنْ هذا حاله لا يقبلُ منه هذا الاختلاف، والله أعلم. ينظر فيه: (تهذيب الكمال)(399/23) و (الميزان)(376/3) و (الكاشف)(129/2) و (التهذيب)(326/8) وفي (التقريب)(رقم793/5510):"صدوق يغرب".

-وروى الحديث أبو ظبيان عن معاذ بن جبلτ مرفوعاً.

ورواه عنه الأعمش، واختلف عليه فيه؛ فرواه: وكيع بن الجراح عنه عن أبي ظبيان عن معاذ.

أخرجه أحمد في (المسند)(36/رقم311/21986) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الصلوات/ من كره أن يسجد الرجل للرجل)(527/2).

مسعود ثنا يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم عن عبدالله بن أبي أوفى عنْ معاذِ بن جَبلٍ τ قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ρ : (لَوْ كُنْتُ آمراً أحداً أَنْ يسْجُدَ لأحدٍ) الحديث بزيادةٍ في آخره، ورواه ابن أبي شيبة في (المصنَّف)[1] عن ابن نمير قال ثنا الأعمش عن أبي ظبيان[2] عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ عن معاذ بن جبلٍ عن النَّبيِّρ ، بمثْلِ حديثٍ قبله، ومتنُه (أنَّه لا يسْجُدُ أحدٌ لأحدٍ دون الله،ولو كنتُ آمراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ النِّساء يسْجُدْن لأزواجهنِّ)/ **259** أ/.

وحَديثُ سُراقة بن مالك، رواهُ البيهقيُّ[3] من رواية موسى بن

وتابعه عليه: جرير بن عبدالحميد؛ فرواه عنه عن أبي ظبيان به.أخرجه الطبراني في (الكبير)(20/رقم174/372).

وتوبعا من : ابن نمير؛ فرواه عن الأعمش به. أخرجه أحمد في (المسند)(36/رقم313/21987) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب النكاح/ ما حق الزوج على امرأته)(305/4).

وتابع الجميع: أبو معاوية الضرير؛ فرواه عن الأعمش به. أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب النكاح/ ما حق الزوج على امرأته)(305/4).

وخالفهم: الثوري وأبو نعيم؛ فروياه عن الأعمش عن أبي ظبيان عن رجلٍ من الأنصار عن معاذ.

وحديث أبي نعيم أخرجه الحارث بن أبي أسامة في (المسند)(1/رقم551/498-بغية الباحث) حدثنا أبو نعيم ثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن رجلٍ من الأنصار قال .. فذكره.

وذكره الداقطني في (العلل)(40/6) عن الثوري وأبي نعيم؛ عن الأعمش عن رجلٍ عن معاذ. فأدخلا بين أبي ظبيان ومعاذٍ رجلاً. قال الدارقطني عقب حكاية هذا الاختلاف على الأعمش:" وأبو ظبيان لم يسمع من معاذ، وهذا هو الصَّحيح" أي ترجيح رواية الجمع، وهو كما قال رحمه الله؛ لكن رواية أبي ظبيان عن معاذٍ منقطعة لأنَّه لم يسمع منه كما قال الدارقطني. ينظر (التهذيب)(2/380-379).

(1) تقدَّمت الإحالة إليه قريباً.

(2) جاء في (م) (صبيان) بالصاد.

(3) لم أقف عليه في كتب البيهقي التي بين يدي، وهو عند الطبراني في (المعجم الكبير)(7 / رقم129/6590) عن محمد بن الفضل السقطي وجعفر بن أحمد بن سنان قالا: ثنا إبراهيم بن المستمر العروقي ثنا وهب بن جرير عن موسى ابن عُليّ عن أبيه عن سراقة به مثله.

قال الهيثمي في(مجمع الزوائد)(313/4) وقال:"رواه الطبراني من طريق وهب [عن موسى] بن علي عن أبيه، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات". جاء في المطبوع من

علي عَن أبيه عن سُراقة بن مالك[1] قال: قال رسول الله ρ : (لوكُنتُ آمِراً أحداً أنْ يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أنْ تسُجدَ لِزَوْجها).

وحديثُ عائشة، رواه ابن ماجه[2] من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة أنَّ رسول الله ρ قال: (لَو أَمَرْتُ أحَداً أنْ يسجُدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجُدَ لزوجها، ولو أنَّ

(المجمع) (وهب بن علي عن أبيه..) وهو خطأ، والصواب كما ذكرته كما في سند الطبراني.

وهذا الإسناد حسنٌ، لأجل إبراهيم بن المستمر العروقي الناجي، قال فيه النسائي:"ليس به بأسٌ" وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال" ربما يغرب" وقال ابن حجرٍ"صدوقٌ يغرب".

ينظر: (الثقات)(81/8) و (تهذيب الكمال)(201/2) و (التهذيب)(164/1) و(التقريب)(رقم116/253).

وأمَّا موسى بن عُليّ بن رباح اللخمي، فهو من رجال البخاري في (الأدب المفرد) ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، وثقه الإمام أحمد وابن معين، ومرة: ليس بالقوي، ووثقه ابن سعد والعجلي والنسائي وأبو حاتم وغيرهم، وقال الذهبي :" ثبت صالح"، وقال ابن حجر:"صدوق ربما أخطأ".والذي يظهر أنَّه ثقة، والله أعلم.

ينظر: (تهذيب الكمال)(124/29) و(الكاشف)(2/رقم306/5719) و(التهذيب)(364/10) و(التقريب)(رقم984/7043).

وأبوه عُليّ بن رباح بن قصير اللخمي، فقد أخرج له البخاري في (الأدب المفرد) ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، قال فيه ابن حجرٍ" ثقة" (التقريب)(رقم695/4766).

(1) من قوله (رواه البيهقي) إلى قوله (عن سراقة بن مالك) ساقط من (م).

(2) (كتاب النكاح/باب حق الزوج على المرأة)(1/رقم595/1852) و أحمد في (المسند)(41/رقم18/24471-19) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الصلوات/ من كره أن يسجد الرجل للرجل) و (كتاب النكاح/ ما حق الزوج على امرأته)(528/2) و(306/4) من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد به.

وهذا الإسناد ضعيفٌ؛ بسبب علي بن زيد بن جدعان وتقدَّم الكلام عليه عند حديث رقم(1146)، لكن أولَّ الحديث ثابتٌ تشهد له أحاديث عدَّة، منها ما تقدَّم وما سيأتي.

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(67/2):" هذا إسناد ضعيفٌ؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان"، وحكم الشيخ الألباني على الإسناد بالضَّعفِ بسبب علي بن زيد، وقال:" لكن الشَّطر الأول منه صحيحٌ"، ينظر: (الإرواء)(58/7) و (صحيح سنن ابن ماجه)(311/1).

رجلاً أمرَ امرأتَهُ أنْ تَنْقُلَ من جبلٍ أحمر إلى جَبلٍ أسود ومن جبلٍ أسود إلى جبلٍ أحمر؛ لكانَ نولها[1] أنْ تَفْعَلَ).

ولعائشةَ حَديثٌ آخرُ رواهُ النَّسَائيُّ في (الكبرى)[2] مِنْ رِوَايةِ أَبِي عُتبة عَنْ عَائشةَ قَالت: سَألتُ النَّبيَّ ρ أيُّ النّاس أعظمُ حقَّاً على المرأةِ ؟ قَال: زَوْجُها، قُلتُ: فأيُّ الوالِدَيْن[3] أَعْظَمُ حَقَّاً علَى الرَّجُلِ؟ قال: أُمُّهُ).

---

(1) النَّول: "بفتح النون وسكون الواو، أي حقها والذي ينبغي لها" قاله السندي في (حاشية سنن ابن ماجه)(570/1).

(2) (كتاب عشرة النساء/ حقُّ الرجل على المرأة)(8/ رقم 9103/253-254) وأحمد بن منيع في (مسنده) كما في (إتحاف الخيرة المهرة) للبوصيري(باب ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته..)(4/رقم(3205/1)/82) والبزار في (المسند)(كتاب النكاح/ باب حق الزوج على المرأة)(2/رقم1462/176-كشف الأستار) والحاكم في (المستدرك)(150/4 و 175) كلهم من طرقٍ عن مسعرٍ عن أبي عتبة به.

قال البزار:" لا نعلمه مرفوعاً إلاَّ بهذا الإسناد، وأبو عتبة لا نعلمُ حدَّثَ عنه إلاَّ مسعر". وقال الحاكم في الموضع الثاني:" صحيح الإسناد". وقال ابن حزم في (المحلى)(334/10):" أبو عتبة مجهولٌ لا يُدْرى مَنْ هو". وقال البوصيري في (الإتحاف)(82/4) عن إسناد ابن منيع:" هذا إسنادٌ حسنٌ". وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(312/4):" فيه أبو عتبة ولم يحدِّثْ عنه غير مسعرٍ، وبقية رجاله رجال الصَّحيح".

وقال المنذريُّ في (الترغيب والترهيب)(53/3):" رواه البزار والحاكم، وإسنادُ البزار حسنٌ".

وتعقَّبه العلامة الألباني فقال:" لا وجه لهذا التحسين، ولا لتخصيصه بالبزار؛ فإنَّ إسناده كإسناد الحاكم..ليس خيراً منه؛ فإنَّ مداره عندهما على أبي عتبة وهو مجهولٌ، كما قال الحافظ..".(ضعيف الترغيب والترهيب)(2/رقم1212/9-10).

والحديث يدورُ إسناده على أبي عتبة هذا، قال فيه الذهبي:" فيه جهالةٌ" وقال ابن حجرٍ:"مجهولٌ". ينظر (ميزان الاعتدال)(4/رقم10400/549) و(التقريب)(رقم8299/1175).

وعليه فالحديثُ ضعيفُ الإسناد بسبب أبي عتبة، والله أعلم.

(3) جاء في (م) و(ح) (فأي الناس) بدل (أي الوالدين).

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ، أخرجهُ البيهقيُّ[(1)] منْ رِوَايةِ لِيْث بْنِ أَبِي سُلِيمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءت امرأة إلى النَّبيِّ ρ فقالتْ: يارسول الله: (ما حقُّ الزَّوج على زوجتهِ ؟ قال: أنْ لا تمنع نفسها منه ولو على قتبٍ[(2)]، فإذا فعلتْ كان عليها الإثم، قالت: ما حقُّ الزَّوجِ علي زوْجَتِهِ؟ قال: أنْ لا تُعطي شيئاً من بيته إلاَّ بإذنِهِ).

وحديثُ عبدالله بن أبي أوفى، أَخرجَهُ ابنُ ماجه و ابنُ حبَّان في (صحيحه) والبيهقيُّ في (سننه) من رواية القاسم الشَّيباني عن عبدالله بن أبي أوفى قال: لمَّا قدمَ معاذٌ من الشَّامِ سَجَدَ للنَّبيِّ ρ، قالَ: (ما هذا يا معاذ؟ قال:أَتَيْتُ الشَّامَ فوافقْتُهمْ يَسْجُدونَ [لأَسَاقِفَتِهِمْ][(3)]

---

(1) (السنن الكبرى)(كتاب القسم والنشوز/ باب ما جاء في بيان حقِّه عليها)(292/7).
قال البيهقي:"تفرَّدَ به ليث بن أبي سليم..". والإسناد فيه ليث بن أبي سليم الكوفي، ضعَّفه ابن سعدٍ وابن معين والنسائي، وقال أبوحاتم و أبوزرعة:" لا يشتغلُ به، هو مضطربُ الحديث" وقال الإمام أحمد:"مضطرب الحديث، ولكن حدَّث الناسُ عنه" وقال ابن عدي:" له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة والثوري، ومع الضعفِ الذي فيه يكتبُ حديثه" وقال ابن حبان"كان من العباد ولكن اختلط في آخر عمره حتى لا يدري ما يحدِّثُ به، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم.." وقال الذهبي:" فيه ضعفٌ يسير من سوء حفظه.." وقال ابن حجرٍ:"صدوقٌ اختلط أخيراً، ولم يميز حديثه فتركَ" ومرَّة "ضعيف الحفظ يعتبر به". فالذي يظهر من كلام الأئمة أنَّه ضعيفٌ يعتبر به، لكن لا يحتملُ تفرُّده، وهذا الحديثُ مما تفرَّدَ به كما قاله الحافظ البيهقي، والله أعلم.
ينظر في حال ليث: (الطبقات الكبرى)(349/6) و (التاريخ الكبير)(246/7) و(الجرح والتعديل)(177/7) و (الضعفاء) للنسائي(رقم303/511) و(المجروحين)(231/2) و(الميزان)(420/3) و(الكاشف)(2/رقم151/4692) و (التهذيب)(465/8) و (التقريب)(رقم817/5721) و(هدي الساري)(ص349).

(2) قال الحربي" القَتَبُ: إكَافُ الجمل"، وقال ابن الأثير:" القتَبُ للجمل كالإكافِ لغيره. ومعناه[أي في الحديث] الحثُّ لهنَّ على مطاوعة أزواجهنَّ، وأنَّه لا يسعُهُنَّ الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها". (غريب الحديث) للحربي(894/2) و (النهاية)(11/4).

(3) جاء في الأصل (لأساقفهم) والمثبتُ من (م) و(ح) ومصادر الحديث التي عزى إليها الشارح.

وبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ في نَفْسي أنْ نفْعَلَ ذلكَ بِكَ. فقالَ رَسُولُ الله ρ : فَلاَ تَفْعَلُوا؛ فإنِّي لو كُنْتُ آمراً أحَداً أنْ يَسْجُدَ لغيرِ اللهِ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. والَّذي نَفْسُ محمَّدٍ بِيَدِهِ لا تُؤَدِّي المَرْأَةُ حَقَّ رَبِّها حتَّى تُؤَدِّيَ حقَّ زَوْجِهَا. وَلَوْ سَأَلَها نَفْسَها وهي على قَتَبٍ لم تَمْنَعْهُ).

وهو حديثٌ اخْتُلِفَ فيهِ على حمَّاد بن زيد؛ فرواهُ أَزْهَر بن مَرْوان عن حمَّاد عن أيُّوبَ عن القَاسم الشَّيباني، وهي طريق ابن ماجه ، وكذلكَ رواه سليمان بن حربٍ عنْهُ كما رواه البيهقيُّ. وخالفهما يحيى بن آدم، فرواه[1] عن حماد بن زيد فزادَ في سَنَدِهِ مُعَاذاً،وقد تقدَّم[2].

وخَالَفَهُم عَفَّان بن مسلم، فرواهُ عن حمَّاد بن زيدٍ و وهيب بن خَالدٍ كلاهما عن أيُّوبَ عن القاسم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل[3]، واخْتُلِفَ فيه أيضاً على القاسم، فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن صهيب، قاله النَّهَّاس بن قهم عنه، وقيل القاسم عن ابن أبي ليلى عن أبيه من غير ذكر صهيب[4]، وسيأتي في الوجه الثَّاني إنْ شاء الله تعالى/ **259ب**/.

ولمعاذٍ حديثٌ آخر مِنْ رِوَايةِ عطاء الخُرَاسَاني عن مالك بن يخامر السَّكْسَكِيُّ عنْ مُعاذِ بن جبلٍ عن رسول الله ρ قال: (لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تَأْذَنَ في بيتِ زَوْجِها وهو كارهٌ[5] ولا تُطيعُ فيه أحَداً، ولا تحشن بصدْرِهِ و لا تَعْتَزلُ فِرَاشَهُ، ولا

والأسقف من النصارى هو:" العالم الرئيس. والبطريق: الرجل العظيم" كذا في (نيل الأوطار)(210/6).

(1) جاء في (م) (ثم رواه).

(2) ينظر الكلام عليه في تخريج حديثِ معاذٍ τ سابق الذِّكرِ.

(3) لم أقفْ على هذه الرِّواية التي أشارَ إليها الشارحُ رحمه الله، وإنَّما الذي وقفتُ عليه من رواية عفَّان عن حماد و وهيب عن أيوب عن القاسم عن عبدالله بن أبي أوفى عن معاذ، كما هي عند الشاشي في (المسند)(2/رقم231/1332) وذكرها الدارقطني في (العلل)(38/6)، والله أعلم.

(4) تقدَّم الكلام على هذا الاختلاف الذي أشارَ إليه الشارحُ رحمه الله، عند تخريجِ حديثِ معاذτ أثناء الكلام على الطريق (ب).

(5) في (م) و(ح) زيادة (و لا تخرج وهو كاره).

تَصْرِمْهُ، فإنْ كانَ هو أظلم منْها فَلْتَأتِهِ حتَّى تُرْضِيهِ، فإنْ هو قَبِلَ منْها، فَبِهَا و نِعْمَتْ وقَبِلَ اللهُ عُذْرَهَا وأفْلَحَ حُجَّتَها ولا إِثْمَ عليها إنْ هو أبىَ أنْ يَرْضَى عنْها، فقدْ أَبْلَغَتْ عنْدَ اللهِ عُذْرَها)[1].

---

(1) أخرجه أبو يعلى الموصلي كما في (المطالب العالية)(كتاب الوليمة/باب حق الزوج على المرأة) (2/رقم1685/198-199) و (إتحاف الخيرة) (كتاب النكاح/ باب ترغيب الزوج بالوفاء في حق زوجته..)(4/رقم3213/1-85) من طريق سفيان بن وكيع عن أبيه عن علي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جدِّه أبي سلام عن مالك السكسكي به. وفيه زيادة في آخره بعد قوله (عذرها): (وإن لم تفعل من ذلك شيئاً فرضيت بالصرام حتى تمضي ثلاث ليال وأذنت بغير إذنه ...).

قال الحافظ ابن حجر:" هذا حديثٌ رجاله ثقاتٌ أثباتٌ إلاَّ شيخ أبي يعلى، فهو من منكراته، وكان صدوقاً في نفسه إلاَّ أنَّ ورَّاقه أدخل عليه ما ليس من حديثه،وكانوا يُحذِّرونه من ذلك فلا يرضى، وقد أخرجَه الحاكم من وجهٍ آخرَ، عن عطاء الخراساني عن مالك بن يخامر السكسكي، فينظر في تفاوتِ ما بين السياقين".

وقال البوصيري:" هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعفِ سفيان بن وكيع".

والقولُ في سفيان كما قال الحافظ ابن حجرٍ، وعليه فالحديثُ ضعيفٌ، والزيادة الأخيرة منكرة، فلم تردْ في الرواية التي أخرجها الحاكم والتي أشار إليها ابن حجر في قوله المتقدم.

ينظر في سفيان : (تهذيب الكمال)(11/200) و(الكاشف)(1/رقم 2005/449) و(التقريب)(رقم2469/395).

وأخرجه الحاكم في (المستدرك)(كتاب النكاح)(2/190-189) و-عنه- البيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب القسم والنشوز/باب ما جاء في عظم حقِّ الزوج على المرأة)(7/293) من طريق بشر بن عمر الزهراني عن شعيب بن رزيق عن عطاء الخراساني عن مالك بن يخامر به. وهو باللفظ الذي ذكره الشارحُ هنا.

قال البوصيري في (الإتحاف)(4/86):" أفلجَ حجتها، بالجيم أي: أظهرَ حجتَّها و قوَّاها".

قال الحاكم:" صحيحُ الإسنادِ ولم يُخرِّجاه" قال الذهبيُّ متعقِّباً:" بلْ منكرٌ، وإسناده منقطعٌ".

الإسناد رجالهُ ثقات إلاَّ ما كان من: شعيب بن رزيق الشَّامي، فقد اختلف فيه؛ فقال دحيمٌ:"لا بأسَ به" ووثقه الدَّارقطني مرَّةً، وليَّنه الأزدي. وقال ابن حجرٍ" صدوق يخطئ".

ينظر: (التاريخ الكبير)(4/رقم2557/217) و (الجرح والتعديل)(4/رقم1510/346) و(الثقات) (8/308) و (سؤالات

وحديث طلق بن علي، أخرجه النَّسائيُّ في (سننه الكبرى)[1] عن هنَّادٍ كما روى الترمذيُّ.

البرقاني)(رقم36/217) و (تهذيب الكمال)(524/12) و (الميزان)(2/رقم276/3717) و(الكاشف)(1/رقم417/2289) و(التقريب)(رقم437/2816).
لكن هذه الرِّواية معلولة؛ فإنَّ شعيباً ضعيفٌ في عطاء، قال ابن حبان بعدما ذكره في (الثقات) قال:"يعتبرُ حديثهُ من غيرِ روايته عن عطاء الخراساني" ، وقال الدارقطني:" وجميعُ ما يرويه[يقصد شعيباً] عن عطاء؛ ضعيفٌ لا يمكنُ الحكمُ بقوله".(العلل)(7/ السؤال رقم1244/117-118).
فهذان حافظان قد حكما على روايته عن عطاء خاصَّة بالضَّعف و عدم الاعتبار، وهذه منها؛ وعليه فالحديثُ منكرٌ كما قاله الحافظ الذهبيُّ، والله أعلم.
أمَّا الانقطاع الذي أشارَ إليه الذهبيُّ في حكمه المتقدِّم، فلم أهتدِ إليه ولم أقف على موضعه وطبقته؛ فإنِّي وجدتُ الرُّواة كلاًّ منْهم له روايةٌ عمَّنْ فوقه، فالله أعلم.
ينظر: (تهذيب الكمال)(138/4-ترجمة بشر بن عمر) و(524/12-ترجمة شعيب) و(106/20-ترجمة عطاء) و(166/27-ترجمة مالك بن يخامر).
(1) (كتاب عشرة النساء/ في المرأة تبيتُ مهاجرة لفراشِ زوجها)(8/رقم187/8922) بسنده و متنه سواء.
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب النكاح/ ما حقُّ الزوج على امرأته)(4/397-306) وابن حبان في (صحيحه)(كتاب النكاح/ باب عشرة الزوجين)(9/رقم473/4165) والطبراني في (الكبير)(8/رقم398/8240) والبيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب القسم والنشوز/ باب ما جاء في بيان حقه عليها)(292/7) كلهم من طرقٍ عن ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق به نحوه.
والإسنادُ حسنٌ؛ لأجلِ قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي، مختلفٌ فيه: فقد وثَّقه ابن معين مرَّةً، والعجلي وذكره ابن حبان في (الثقات). وضعَّفه أحمد وابن معين في روايةٍ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة:" ليس ممن تقوم به حجَّة" وقال الدارقطني" ليس بالقوي" وقال ابن القطان" يضعَّف" وقال ابن حجرٍ" صدوق"، ولعل هذا هو حاله، والله أعلم.
والحديثُ صحَّحه ابن حبان، والألباني (الصحيحة)(2/رقم 1202).
ينظر حال قيس: (تاريخ الدارمي)(رقم144/486) و(الثقات)(313/5) و(معرفة الثقات)للعجلي(2/رقم221/1532) و (سنن الدارقطني)(166/2) و (بيان الوهم والإيهام)(87/5) و(تهذيب الكمال)(56/24) و(الميزان)(397/3) و(الكاشف)(2/رقم140/4606) و(تهذيب التهذيب)(398/8) (التقريب)(رقم805/5085).
تنبيه: كلام أبي حاتم وأبي زرعة هو في (العلل) لابن أبي حاتم(48/1) ونقله عن ابن أبي حاتم عنهما الدارقطني في (السنن)(149/1).

وحديث أمِّ سلمة، أخرجَهُ ابنُ مَاجه[1] أيضاً عن أبي بكرٍ بن أبي شيبة عن محمَّد بن فضيل.
وحديثُ أنسٍ، أَخْرَجهُ النَّسائيُّ في (سُنَنه الكبرى)[2] قال حدَّثنا محمد بن معاوية بن مالِج ثنا خلف وهو ابن خليفة عن حفص بْن

---

(1) (كتاب النكاح/باب حق الزوج على المرأة)(1/رقم595/1854).
وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب النكاح/ ما حق الزوجعلى امرأته)(303/4) و الطبراني في (الكبير)(23/رقم374/884) والحاكم في (المستدرك)(كتاب البر والصلة)(173/4) وابن الجوزي في (العلل المتناهية)(كتاب النكاح/حديث في رضى الزوج عن المرأة)(2/رقم630/1039) والمزِّيُّ في (تهذيب الكمال)(233/15) كلهم من طرقٍ عن محمد بن فضيل عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مساور الحميري عن أمّه عن أم سلمة أنَّ النَّبي ρ قال: (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنَّة).
قال الحاكم:" صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. وقال ابن الجوزي:"مساور مجهولٌ وأمُّه مجهولة". وحكمَ الشيخ الألباني عليه بأنَّه (منكرٌ) (الضعيفة)(3/رقم616/1426).
والإسنادُ فيه مساورٌ وأمَّه مجهولان كما قال ابن الجوزي، وقال الذهبي مترجماً لمساورٍ في (الميزان): "عن أمه عن أمِّ سلمة، فيه جهالةٌ، والخبرُ منكرٌ" وقال في (المغني):" عن أمه عن أم سلمة، يُجهلُ، والخبرُ منكرٌ". وقال سبط ابن العجمي في (حاشيته على الكاشف):" فيه جهالةٌ، والخبرُ منكرٌ" وقال ابن حجرٍ:" مجهولٌ".
ينظر: (تهذيب الكمال)(425/27) و (الميزان)(95/4) و(المغني) (292/2) و (الكاشف بحاشية سبط ابن العجمي)(2/رقم255/5379) و (التقريب)(رقم933/6631).
وأمَّا أمُّه؛ فقال عنها الذهبي:" تفرَّد عنها ابنها" وقال ابن حجرٍ:" لا يعرف حالها" ومؤدَّى كلامهما أنَّها مجهولة كما قاله ابن الجوزي، والله أعلم.
ينظر: (تهذيب الكمال)(395/35) و(الميزان)(615/4) و(الكاشف)(2/رقم530/7168) و (تهذيب التهذيب)(484/12) و (التقريب)(رقم1385/8869).
فالذي يظهرُ أنَّ الحديثَ منكرٌ، كما تقدَّمَ عن العلماء ؛ لتفرُّدِ مساور وأمه به، وهما مجهولان.
(2) (كتاب عشرة النساء/ حق الرجل على المرأة)(8/رقم253/9102). وأخرجه البزار في (المسند) (3/رقم151/2454-كشف الأستار) و أبو نعيم في (دلائل النبوة)(2/رقم385/287) من طريق محمد بن معاوية به، مطوَّلاً، وفيه قصَّة البعير وسجوده للنَّبيِّ ρ.
وأخرجه أحمد في(المسند)(20/رقم64/12614) و- من طريقه -المقدسي في (المختارة)(5/رقم265/1895) من طريق حسين المروذي عن خلف بن خليفة به نحوه مطوَّلاً وفيه قصَّة الجمل.
قال البزار:"لا نعلمه يُروى عن أنسٍ بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وحفص بن أخي أنسٍ لا نعلم حدَّث عنه إلاَّ خلف"، وقال المنذري:" رواه أحمد والنسائي بإسنادٍ جيدٍ، ورواته ثقاتٌ

أخي أنسِ بن مالكٍ عن أنسٍ قال: قالَ رسُولُ الله ρ : (لا يصْلُح لبشرٍ أنْ يسجدَ لبشرٍ[ولَو صَلح لبشرٍ أنْ يَسجُدَ لِبَشرٍ][1] لأَمرتُ المرأةَ أنْ تسْجُدَ لِزَوجِهَا مِنْ عِظَمِ حقِّه عليها).

[**ولأنسٍ حديثٌ** آخرُ][2] رواه أبو القَاسم الأصفهاني في كتاب (التَّرغيب والتَّرهيب)[3] عن أَنَسٍ عَنْ النَّبيِّ ρ قال: (إذا صَلَّتْ المرْأَةُ خمْسَها وصَامَتْ

شَهْرَهَا و حَفِظَتْ فَرْجَها و أَطَاعَتْ[4] زَوْجَهَا، دَخَلَتْ جَنَّةَ ربِّها).

و لأنسٍ حديثٌ آخرُ رواهُ الطَّبرانيُّ في (المعجم الأوسط)[5] قال حدثنا محمد بن موسى الاصطخري ثنا محمد بن سهل ثنا عصمة بن المتوكل ثنا زافر بن

مشهورون، والبزارُ بنحوه" (الترغيب)(55/3)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(7/9):" رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصَّحيح غير حفص ابن أخي أنس، وهو ثقة". ووافقهما-أي المنذري والهيثمي- الشيخ الألباني، فقال:" وهو كما قالا، لولا أن خلف بن خليفة،وهو من رجال مسلم، وشيخ أحمد فيه، كان اختلط في الآخر، فلعلَّ أحمد سمعه منه قبل اختلاطه" (الإرواء)(55/7).

(1) المثبتُ من (م) (ح) و(السنن الكبرى)(8/رقم253/9102)، و هو غير موجودٍ في الأصلِ.

(2) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل، وهو من (م) و(ح).

(3) (باب الترغيب في طاعة الزوج..)(2/رقم249/1523) وابن عدي في (الكامل)(993/3) من طريق الربيع ابن صبيح عن يزيد الرَّقاشي عن أنسٍ به.

والإسناد فيه: يزيد بن أبان الرَّقاشي، ضعَّفه الأئمة كأحمد و ابن معين وابن سعد والفسوي و النسائي مرة، والدارقطني والبرقاني والذهبي وابن حجرٍ، وضعَّفه جداً شعبة، وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم" متروك الحديث". ينظر: (طبقات الكبرى)(245/7) و (الجرح والتعديل)(9/ رقم1053) و (التاريخ الكبير)(8/رقم3166) و (المعرفة والتاريخ)(662/2) و (تهذيب الكمال)(64/32) و (الكاشف)(2/رقم380/6277) و (التهذيب)(309/11) و(التقريب)(رقم1071/7733).

فالإسناد ضعيفٌ، وأمَّا المتن فحسنٌ لغيره، له شواهد تقويه: منها حديثُ أبي هريرة المتقدِّم، وسيأتي غيره.

(4) في (م) و(ح) (وطاعت).

(5) (8/رقم315/7644).

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(316/4):" فيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيفٌ". والإسناد فيه:

زافر بن سليمان الإيادي مختلفٌ فيه: فوثقه الإمام أحمد و ابن معين وأبوداود، و قال البخاري"عنده مراسيل الحديث، ووهمٌ، وهو يكتب حديثه" وقال النسائي "ليس بذاك القوي" و قال ابن حبان" كثير الغلط في الأخبار، واسع الوهم في الآثار

سليمان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النَّبيِّ ρ أنَّ رجلاً[1] خرجَ وأمرَ امرأته أنْ لا تخرجَ مِنْ بَيْتِها، وكان أَبوهَا في أَسْفَلِ [الدَّارِ][2] وكانتْ في أعْلاها، فمرضَ أَبُوهَا فَأَرْسَلَتْ إلى النَّبيِّ ρ فذكرتْ ذلك له[3]،فقال: (أَطِيْعِي زَوْجَكِ، فماتَ أبوها، فأرْسَلَتْ إلى النَّبيِّ ρفذكرتْ ذلك له فقال: أَطِيْعِي زَوجك، فأَرْسَلَ إليها النَّبيُّ ρ إنَّ اللهَ قدْ غَفَرَ لأبيها لِطَاعَتِها لِزَوْجِها). قال الطَّبراني:" لم يروِهِ عَنْ زَافرِ بن سُليمان إلاَّ عِصْمة بن المتوكلِ".

على صدقٍ فيه، والذي عندي في أمره الاعتبار بروايته التي يوافق فيها الثقات و تنكب ما انفرد به من الروايات" وقال الساجي"كثير الوهم" وقال ابن عدي" وعامة ما يرويه لا يتابعُ عليه ويكتب حديثه مع ضعفه"، وقال الذهبي"فيه ضعفٌ،وثقه أحمد" وقال ابن حجر" صدوق كثير الأوهام".فالذي يظهرُ أنَّه لا يقبلُ تفرده لوهمه، ويقبلُ في الاعتبار، والله أعلم.

ينظر: (العلل ومعرفة الرجال) لأحمد رواية عبدالله(2/رقم381/2699) و(تاريخ الدوري)(170/2) و(الضعفاء الصغير) للبخاري(رقم100/129) و(المجروحين)(315/1) و(الكامل)(1087/3) و(تاريخ بغداد)(494/8) و(تهذيب الكمال)(267/9) و(الميزان)(63-64/2) و(الكاشف) (400/1) و(تهذيب التهذيب)(304/3) و(التقريب)(رقم333/1990).

وفيه أيضاً: عصمة بن المتوكل؛ سئل عنه الإمام أحمد فقال" لا أعرفه"، وقال العقيلي" قليل الضَّبط للحديثِ يهمُ وهماً" وقال ابن الجوزي" كثير الوهم قليل الضَّبط" وقال الذهبي"تُكلِّمَ فيه لغلطه"، وضعَّفه الهيثمي كما تقدَّم؛ وعليه فالرَّجلُ ضعيفٌ لا يحتملُ تفرُّدُه، والله أعلم.

ينظر: (الضعفاء) للعقيلي(3/رقم340/1367) و (الضعفاء والمتروكين) لابن الجوزي(2/رقم 175/2302) و(الميزان)(3/رقم 68/5632) و (المغني في الضعفاء)(1/رقم613/4115).

(1) في (م) (امرءاً).

(2) ما بين المعقوفتين من (م) وهو غير موجود في الأصل.

(3) قوله (فذكرت ذلك له) ليس في (م).

وَحَديثُ ابْنِ عُمَر[1]، أخرجـهُ أَبُودوادَ الطَّيالسـي فـي (مُسْندهِ) وَ البَيْهَقيُّ مِنْ رِوَايةِ لَيثِ بْنِ أَبِي سُليم عَنْ عَطَاء عَـن ابنِ عُمر عنِ النَّبيِّ ρ أنَّ امرأةً أَتَتْهُ

فَقالتْ: مَا حَقُّ الزَّوج علَى امْرَأتـهِ؟ فَقَالَ: (لاَ تَمْنعـهُ نَفْسـها وَ إنْ كانتْ عَلى ظَهْرِ قَتَبٍ، ولا تُعْطي مِنْ بَيْتِـهِ شَيْئَاً إلاَّ بإذْنِـهِ، فَإنْ فَعَلَتْ ذلكَ كانَ له الأجرُ وعليها الوزْرُ، ولا تَصُوم يَوماً تطوُّعاً إلاَّ بإذنـهِ،

(1) اختلف فيه ليث بن أبي سليم؛ فرواه مرَّةً عن عطاء عن ابن عمر مرفوعاً، كما ذكر الشارح. أخرجها الطيالسي في (المسند)(3/رقم457/2063) و-من طريقه- البيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب الزكاة/باب مَنْ حمل هذه الأخبار) و (كتاب القسم والنشوز/ باب ما جاء في بيان حقه عليها)(194/4) (292/7).
وأخرجه مسدَّد كما في (إتحاف الخيرة)(4/رقم75/3196) و عبد بن حميد كما في (المنتخب)(2/ رقم38/811) من طرق عن ليثٍ به. وفي آخره بعد قوله (وإن كان ظالماً) زيادة وهي (فقالت: والذي بعثك، لا يملكُ عليَّ أمري رجلٌ أبداً).

ورواه ليثٌ مرَّة عن عبدالملك بن أبي سليمان عن ابن عمر مرفوعاً. فجعل بنيه وبين عطاء واسطة.
أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب النكاح/ ما حق الزوج على امرأته)(4/-303 304) و-من طريقه- ابن عبدالبر في (التمهيد)(231/1). بمثل حديثِ مسدَّد.
ورواه مرَّةً عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.
أخرجه أبويعلى الموصلي كما في (إتحاف الخيرة)(4/رقم77/3198).
ورواه مرَّةً عن مجاهدٍ عن ابن عباس مرفوعاً.
أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (كتاب القسم والنشوز/باب ما جاء في حقه عليها)(292/7). وقد تقدَّم الكلام على هذه الطريق قبل قليل عند تخريج حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما.
قال الحافظ ابن حجرٍ في (المطالب العالية)(2/بعد رقم1678-1-195) بعد ذكره لبعض هذه الطرق:" وهذا الاختلاف من ليث بن أبي سليم، وهو ضعيفٌ".
وليثٌ تقدَّم بيان حاله وكلام الأئمة فيه وأنَّه ضعيفٌ مختلطٌ، لمَّا تكلَّمتُ عن حديثِ ابن عباس قبلُ؛ وعليه فهذا الحديثُ منْ منكرات ليثٍ؛ لتفرُّده به، والله أعلم.

فإنْ فعلتْ أثمتْ ولم تُؤجر/260أ/ ولا تَخْرج من بيتهِ إلاَّ بإذْنهِ، فَإنْ فَعلتْ لَعنتْهَا الملائكةُ، ملائكةُ الغَضَبِ وملائكةُ الرَّحمة حتَّى تَتوبَ أو تراجِع. قيلَ: فإنْ كان ظَالماً؟ قالَ: وإنْ كَانَ ظَالماً).

الثَّاني: في البَابِ مِمَّا لم يذكره عَنْ عَبدالرَّحمن بْن عَوف و أَبِي سَعيد الخدري و قَيس بْنِ سَعدِ بْنِ عُبادة وأبي[1] الهيثم بن التَّيهان و جَابر و صُهيب و أبي ليلى و عبْدالله بن عمرو وعمِّةِ حُصين بن محصن و أبي أُمامَة و سَلمان الفارسي وعَمرو بن الأخرس و تَميم الدَّاري.

أمَّا حَديث عبدالرحمن بن عَوفٍ، فَأخْرَجَهُ أَحمد في (مُسنَدهِ)[2]

---

(1) جاء في (م) (وأبو) وهو خطأٌ.

(2) (3/رقم199/1661) من طريق يحيى بن إسحاق ثنا ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر أنَّ ابن قارظٍ أخبره..فذكره.

وهذا الإسنادُ ضعيفٌ؛ لأجل ابن لهيعة وقد تقدَّم بيان حاله وأنَّه سيئ الحفظ وهذه الرِّواية ليست من رواية مَنْ عدَّل العلماء روايته عنه، كما تقدَّم بيانه.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(309/4):" رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسنٌ، وبقية رجاله رجال الصحيح".

ورواية الطبراني التي أشار إليها الهيثمي، هي في (الأوسط) (9/رقم372/8800) من طريق عبدالله ابن صالح عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة عن ابن قارظٍ به نحوه.

قال الطبراني:" لا يُروى هذا الحديثُ عن عبدالرحمن بن عوفٍ إلاَّ بهذا الإسناد، تفرَّدَ به ابن لهيعة".

قال المنذري:" رواه أحمد والطبراني، ورواة أحمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسنٌ في المتابعات"(الترغيب والترهيب)(412/2).

تنبيه: جاء في المطبوع من (الأوسط) بتحقيق الطحان، إسناد الطبراني هكذا: مطلب حدثنا عبدالله بن لهيعة عن جعفر..إلخ الإسناد، و سقطَ منه (عبدالله بن صالح) الواسطة بين مطلب وابن لهيعة، والصواب إثباته كما ورد في (مجمع البحرين) للهيثمي (4/رقم372/2315)، والله أعلم.

وإسنادُ الطبراني ليس بأحسن حالاً من إسناد أحمد؛فهو ضعيفٌ مثله لأجل ابن لهيعة ورواية عبدالله بن صالح ليست من الروايات المقبولة عنه، ثم إنَّ عبدالله بن صالح نفسه متكلَّمٌ فيه، قال ابن حجر"صدوق كثير الغلط" (التقريب)(رقم515/3409)، وينظر (هدي الساري)(ص414).

فإسنادُ حديث عبدالرحمن بن عوفτ ضعيفٌ، لما تقدَّم بيانه، إلاَّ أنَّ لمتنه شواهد يحسن بها منها حديث أبي هريرة τ المتقدم وأنس τ وغيرهما. وحكم العلامة

مِنْ رواية ابن قارظ عن عبدالرَّحمن بن عوف قال: قال رسول الله ρ (إذا صلَّتِ المرأةُ خَمْسها و صَامَتْ شَهْرَها و حَفِظَتْ فَرْجَها و أَطَاعَتْ زَوْجَها قِيْلَ لها ادْخُلي الجنَّةَ مِنْ أَيِّ أبْوَابِ الجنَّةِ شِئْتِ).

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ، فأخرجه ابن حبان في (صحيحه) [1] والبيهقي [2] في (سننه) واللَّفظُ لَهُ مِنْ رواية نهار العبدي عن أبي سعيد الخدري جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ρ بابنةٍ له، فقال يا رسول الله: هذه ابنتي قدْ أبَتْ أنْ تَتَزَوَّج، فقال لها النَّبيُّ ρ :(أطيعي أبَاَكِ، فقالت: والَّذي بعثَكَ بالحقِّ لا أَتَزوَّج حتَّى تخبرني ما حقُّ الزَّوج على زوجته؟ قال: حقُّ الزَّوج على زوجتهِ أنْ لو كانتْ له قرحة فلحسَتْها ما أدَّتْ حقَّه). نهار[3] العبدي وثَّقه أبو حاتم[1]، وباقي رجاله رجال الصَّحيح.

الألباني على الحديث بأنَّه"حسنٌ لغيره"(صحيح الترغيب)(2/رقم412/1932).

(1) (كتاب النكاح/باب معاشرة الزوجين)(9/رقم472/4164).

(2) (كتاب القسم والنشوز/باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة)(291/7).

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب النكاح/ ما حق الزوج على امرأته؟)(303/4) و النسائي في (السنن الكبرى)(كتاب النكاح/ البكر يزوجها أبوها وهي كارهة)(5/رقم 176/5365) والبزار في (سننه) (كتاب النكاح/ باب ما حق الزوج على المرأة)(4/رقم178/1465-كشف الأستار) والدارقطني في (السنن)(كتاب النكاح)(237/3/رقم60) و الحاكم في (المستدرك)(188/2) كلهم من طرقٍ عن جعفر بن عون عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى عن نهار العبدي به نحوه.

زاد ابن حبان (قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال النبي ρ: لا تنكحوهن إلاَّ بإذن أهلهنَّ). وعند ابن أبي شيبة والبزار والدارقطني نحوه وفي آخره قوله (لا تنكحوهن إلاَّ بإذنهنَّ).

قال البزار:" لا نعلمه يُروى إلاَّ بهذا الإسناد، و لا رواه عن ربيعة إلاَّ حعفر".

وقال المنذري:"رواه البزار بإسنادٍ جيدٍ، رواته ثقات مشهورون، وابن حبان في صحيحه"(الترغيب والترهيب)(3/54-53).

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(310/4):"رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدي وهو ثقة".

وقال الشيخ الألباني في (صحيح الترغيب)(2/رقم413/1934):"حسن صحيح".

(3) في (م) (بها).

وأمَّا حديث قيس بن سعد بن عبادة، فأخرجه أبوداود[2] مِنْ

(1) يقصد ابن حبان في (الثقات)(481/5) وقال" يخطئ". ونهار هذا قال فيه النسائي"لا بأس به" وذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما فلم يذكرا فيه جرحاً و لا تعديلاً، و قال ابن خراش" صدوق" ومثله ابن حجرٍ، وقال الذهبي" ثقة"، والذي يظهر أنَّ الرَّجل لم يصل حدَّ الثقة؛ بل هو إلى الصَّدوق أقرب كما قال ابن خراش والنسائي وابن حجر، والله أعلم.

ينظر: (التاريخ الكبير)(8/رقم122/2430) و (الجرح والتعديل)(8/رقم501/2297) و(السنن الكبرى) للنسائي(5/ح176/5365) و(تهذيب الكمال)(26/30) و(الكاشف)(2/رقم326/5882) و(التقريب)(رقم1009/7244).

(2) (كتاب النكاح/باب في حق الزوج على المرأة)(2/رقم604/2140) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق.

وأخرجه الحاكم في (المستدرك)(كتاب النكاح)(187/2) و البيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب القسم والنشوز/ باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة)(291/7) من طريق شريك به.

والحديث سكت عنه أبوداود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال المنذري في (مختصر سنن أبي داود)(67/3) :"رواه أبوداود وفي إسناده شريك وقد أخرج له مسلم في المتابعات ووثق "

و في (الترغيب والترهيب) (55/3):" في إسناده شريك بن عبدالله القاضي وقد تكلم فيه غير واحدٍ، وأخرج له مسلمٌ في المتابعات".

وقال الشيخ الألباني في (صحيح سنن أبي داود/ الكتاب الكبير)(6/358-357):" حديثٌ صحيحٌ إلاَّ جملة القبر...-ثم ذكر جملة من شواهده" ثم قال معلِّقاً على كلام المنذري السابق نقله من (المختصر)في حقِّ شريك :"قلتُ: وقد توبعَ كما يأتي؛ فحديثه حسنٌ، وقد صححه من سأذكره-ثم ذكر تصحيح الحاكم والذهبي وقال- قلتُ: شريكٌ فيه ضعفٌ من قبلِ حفظه،ولكنه لم ينفرد به؛ فقد رواه جمعٌ من الصحابة-ثم أحال وقال- ومن الملاحظِ أنَّ جملة القبر لم ترد في شيءٍ منها فهي منكرةٌ؛ إلاَّ إنْ وجدَ لها شاهدٌ". وقال شيخنا العلامة عبدالمحسن العباد (حفظه الله) في درسه لسنن أبي داود بالمسجد النبوي في 1419/6/13هـ، معلِّقاً على جملة القبر قال:" هذه اللفظة لم تأتِ إلاَّ من هذا الطريق، وهي مما تفرَّدَ بها شريك النخعي وهي من سوء حفظه؛ فليست صحيحة، أمَّا بقية الحديث فله ما يعضده".

و الأمر كما قالا؛ فإنَّ هذه الجملة مما تفرَّدَ بها شريك وهي من منكراته، و شريك هذا متكَّلم فيه حيث قال فيه ابن معين مرة:"صدوق ثقة إلا إن خالف فغيره أحب إلينا منه". وشبيهاً بذلك قال أحمد. ومرة قال:"ثقة"، وقال مرة:"شريك ثقة إلا أنه لا يتقن ويغلط ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة".وقال يعقوب بن شيبة: "ثقة صدوق، صحيح الكتاب، رديء الحفظ مضطر به".

وقال ابن المبارك مرة:"شريك أعلم بحديث الكوفين من سفيان الثوري".وقال أبوحاتم:"صدوق، وهو أحب إليَّ من أبي الأحوص، وقد كان له أغاليط". وقال ابن سعد:"كان شريك ثقة مأموناً كثير الحديث، وكان يغلط كثيراً ". قال النسائي:"ليس به بأس". قال أبو داود:"ثقة، يخطئ على الأعمش، زهير وإسرئيل فوقه".ووثقه العجلي، وذكره ابن شاهين في كتابه(الثقات) ونقل عن ابن معين: "ثقة ثقة".

وضعفه جداً يحيى القطان، وقال مرة لما سئل إن شريك خلط بآخرة؟ قال:" ما زال مخلطاً، وبكل حال فهو سيء الحفظ كثير الوهم"، وقال مرة:" نظرت في كتب شريك فإذا الخطأ في أصوله".

وقال الجوزجاني:"سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل".

وقال أبو زرعة:"كان كثير الحديث صاحب وهم، يغلط أحياناً ...". ومرة قال أبو حاتم:"ساء حفظه".وقال الترمذي: "كثير الغلط".وقال السعدي: "سيء الحفظ مضطرب الحديث". قال الدارقطني:"ليس بالقوي". وقال صالح بن محمد:"صدوق، ولما ولي القضاء اضطرب حفظه، وقلَّ ما يحتاج إليه في الحديث الذي يحتج به". وقال ابن حبان:".. ولي القضاء بواسط سنة خمسين ومائة، ثم ولي الكوفة ... وكان في آخر أمره يخطئ فيما يروي، تغير عليه حفظه فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط، مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة".

قال ابن عدي:"ولشريك حديث كثير من المقطوع والمسند وأصناف، وإنما ذكرت من حديثه وأخباره طرفاً، وفي بعض ما لم أتكلم على حديثه مما أمليت بعض الإنكار، والغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة، إنما أُتي فيه من سوء حفظه، لا أنه يتعمد في الحديث شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف". وقال الذهبي:"صدوق". ومرة: "الحافظ الصادق أحد الأئمة".

وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عدلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع".

والذي يظهر من خلال ترجمته وكلام الأئمة: أن الرجل لا ينزل حديثه عن درجة الحسن في أقل الأحوال وذلك قبل توليه القضاء، أو إذا حدث من كتابه. أما بعد توليه القضاء فقد ساء حفظه، ووصف بالاختلاط في الحديث، فحديثه عندها ضعيف، يعتبر به ولا يحتج به. ورواية إسحاق الأزرق عنه كانت قبل اختلاطه كما نصَّ عليه ابن حبان، وهو مع ذلك جاء ما يشهد لحديثه إلاَّ ما كان من جملة القبر، فلم أقف على ما يشهدُ لها،والله أعلم.

ينظر في حاله: رواية ابن طهمان عن يحيى بن معين (رقم 32/ 36) و (الجرح والتعديل) (4/ 365 رقم 1602) و (العلل) لابن أبي حاتم (230/1) و (معرفة الثقات) للعجلي (453/1 رقم 727) و (الطبقات الكبرى) لابن سعد (6/ 379)

رواية شريكٍ عن حُصين عن الشَّعبي عن قيس بن سعد قال: (أَتَيْتُ الحِيْرَة[1] فرأيتُهم يَسْجُدُونَ لمرزبانٍ[2] لهم، فقلتُ رسول الله ρ أحقُّ أنْ يُسْجَدَ لهُ، قال فأتيتُ النَّبيَّ ρ فقلتُ: إنِّي أتيتُ الحِيْرَة فرأيتُهم يَسْجُدونَ لمرزبانٍ لهم، فأنتَ يارسول الله أحقُّ أنْ يسجدَ لكَ، قال: (أرأيتَ لوْ مَرَرْتَ بقبري أكنتَ تَسْجُد له؟ قال قلتُ: لا، قال: فلا تَفْعَلوا،لو كنتُ آمراً أحداً أنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّساء أنْ يَسْجُدْنَ لأزْواجِهِنَّ، لما جعلَ اللهُ لهم عليهنَّ مِنَ الحَقِّ).

وأمَّا حديث أبي الهيثم بن التيهان، فذكره الدَّارقطني في (العلل)[3] مِنْ رواية عبد الحكيم بن منصور عن عبدالملك بن عمير

و (الجامع) للترمذي (66/1) و (السنن) للدار قطني (1/ 345) و (تاريخ أسماء الثقات) لابن شاهين (رقم 552/ 114) و (الشجرة في أحوال الرجال) الجوزجاني (رقم 137/ 150) و (الكامل) لابن عدي (1321/4) و (الثقات) لابن حبان (444/6) و (تاريخ بغداد) (279/9) و (الكواكب النيرات) (رقم 32/ 250) و (سؤالات الآجري لأبي داود) (1/ 173 رقم 91) و (الميزان) (270/2 رقم 3697) و (المغني في الضعفاء) (425/1 رقم 2764) و (الكاشف) (485/1 رقم 2276) و (شرح علل الترمذي) (405/1) و (759/2) و (تهذيب الكمال) (462/12 رقم 2736) و (تهذيب التهذيب) (4/ 333) و (التقريب) (رقم 2802/ 436).

(1) الحِيْرَة: قال ياقوت :"بالكسر ثم سكون وراء: مدينةٌ كانت ثلاثة أميالٍ من الكوفة على موضعٍ يقالُ له النَّجف زعموا أنَّ بحر فارسٍ كان يتصلُ به.." (معجم البلدان)(328/2)، وينظر(عون المعبود)(209/2-ط الهند).

(2) قال ابن الأثير في (النهاية)(318/4):" بضمِّ الزّاي: أحدُ مَرازبةِ الفُرسِ، وهو الفارسُ الشُّجاعُ المقدَّمُ على القومِ دون الملك، وهو معرَّبٌ".

(3) لم أقف عليه في المطبوع من (العلل)، وكذا لم أقف على من أخرجه.

وفي الإسناد المذكور: عبدالحكيم بن منصور الخزاعي، متروكٌ؛ كذا قال ابن معين مرَّةً، والنسائي، والدارقطني والذهبي وابن حجر. وقال البخاري" كذَّبه بعضهم، فيه نظر" وقال أبو أحمد الحاكم"ذاهب الحديث"، وممن كذبه ابن معين. فالرجلُ حديثه متروكٌ لا يُفرح به، والله أعلم.

ينظر: (تاريخ الدوري)(341/2) و (التاريخ الكبير)(6/رقم125/1915) و(الضعفاء)للنسائي (رقم298/399) و (الكامل)(1972/5) و(سؤالات البرقاني للدارقطني)(رقم46/310) (ديوان الضعفاء والمتروكين) للذهبي(رقم236/2384) و(التقريب)(رقم563/3774).

عن أبي سلمة عن أبي الهيثم ابن التيهان مرفوعاً: (إذا صلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَهَا) الحديث المتَقَدِّم.

وأمَّا حَديث عبدالله بن الزُّبير، فذكره الدَّارقطني أيضاً في (العلل)[1] مِنْ رواية شيبان و هدبة بن المنهال عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة عن عبدالله بن الزبير عن النَّبيِّ ρ (إذا صلَّتْ المرأةُ خمسها) الحديث المتقدِّم، وهو حديث اختلف فيه على عبدالملك بن عمير؛ فقيل عنْه عن رجلٍ عن عبدالرحمن بن عوفٍ، قاله أبو حمزة السكري عنه. وقيل عنه عن أبي سلمة عن أبي/ **260ب**/ الهيثم بن التَّيهان، قاله[عبد الحكيم][2] بن منصور. وقيل عنه عن أبي سلمة عن عبدالله بن الزبير، قاله شيبان[3] و هدبة بن المنهال، كما تقدَّم، والله أعلم.

وأمَّا حديث جابرٍ، فرواه ابن أبي شيبة في (المصنَّف) [4] عن عبيدالله عن إسماعيل بن عبدالملك عن أبي الزُّبير عن جابر عن النَّبيِّ ρ قال: (لا يَنْبَغي لِشَيءٍ

---

(1) لم أقف عليه، والإسناد فيه رجلٌ مبهمٌ يروي عن عبدالرحمن بن عوف، وبسببه يضعَّف الإسناد، والله أعلم.

(2) جاء في الأصل و(م) (الحكم) وهو خطأٌ، والصواب ما أثبته، وينظر حديثُ أبي التيهان الذي ذكره الشارحُ قبلُ، والله أعلم.

(3) جاء في (م) (سفيان).

(4) (كتاب النكاح/ ما حق الزوج على امرأته)(303/4).

و-عنه- ابن عبدالبر في (التمهيد)(224/1) مطولاً وفيه قصةٌ، وفيه سجود الجمل له صلىالله عليه وسلم.

وأخرجه الدارمي في (السنن)(المقدمة/ باب ما أكرم الله به نبيه من إيمان الشجر به و البهائم والجن) (1/رقم29/17) عن عبيدالله بن موسى عن إسماعيل به بنحو حديث ابن عبدالبر.

وأخرجه البيهقي في (دلائل النبوة)(باب ذكر المعجزات الثلاث التي شهدهن جابر بن عبدالله الأنصاري وغيره ..)(19/6) من طريق يونس بن بكير عن إسماعيل بن عبدالملك به نحوه مطولاً، وفيه قصَّة سجود الجمل للنبي صلى الله عليه وسلم.

والإسنادُ فيه: إسماعيل بن عبدالملك بن أبي الصفير الأسدي، متكلَّمٌ فيه ولم يصل حدَّ الترك، وإنما يكتبُ حديثه ولا يقبلُ ما ينفردُ به.

قال فيه ابن معين والنسائي" ليس بالقوي" وقال البخاري وابن عدي"يكتبُ حديثه"، وقال أبو حاتمٍ " ليس بقويٍّ في الحديث، وليس حدُّه التَّرك، قلتُ: مثل أشعث بن سوَّار في الضعف؟ قال: نعم" وقال ابن حجرٍ"صدوق كثير الوهم".
ينظر: (تاريخ الدوري) (36/2) و(الجرح والتعديل) (2/رقم186/629)و(الضعفاء) للعقيلي (1/ رقم85/97) و (الضعفاء) للنسائي (رقم284/33) و(الكامل) (276/1) و(تهذيب الكمال) (141/3) و(الكاشف) (1/رقم247/393) و (التقريب)(رقم142/469).
وفيه أيضاً: محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي، مختلفٌ فيه: فقد تركه شعبة، ولما سئل عن السبب قال: "رأيته يزن ويسترجح في الميزان". ومال إلى تضعيفه ابن عيينة.
وقال الشافعي: " أبو الزبير يحتاج إلى دعامة". وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به" ونحوه أبو زرعة. وقال علي بن المديني:"ثقة ثبت". ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وقال ابن معين مرة: "صالح". وقال يعقوب بن شيبة:"ثقة صدوق إلى الضعف ما هو". وقال ابن سعد:" كان ثقة كثير الحديث، إلاَّ أنَّ شعبة تركه لشيء زعم أنه فعله في معاملة، وقد روى عنه الناس". وقال ابن حبان:"وكان من الحفاظ...ولم ينصف من قدح فيه لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله".وقال ابن عدي:"...وروى مالك عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقاً أن حدَّث عنه مالك، فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف ولا يكون من قبله، وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة، ولم يتخلف عنه أحد وهو صدوق ثقة لا بأس به". وقال الذهبي:"حافظ ثقة...وكان مدلساً واسع العلم". وقال ابن حجر:"صدوق يدلس". وهو كما قال (رحمه الله).
ينظر: (الضعفاء) للعقيلي (131/4رقم1690)و(الجرح والتعديل) (74/8 رقم 319) و (تاريخ ابن معين) الدوري (538/2) و(الطبقات الكبرى) لابن سعد (481/5) و (الثقات) لابن حبان (351/5) و(معرفةالثقات)للعجلي(253/2رقم1647)و(الكامل)(2133/6)و(تهذيب الكمال) (402/26رقم5602)و(السير)(382/5رقم174)و(الكاشف)(216/2رقم5149) و(التقريب) (رقم 6331/ 994).
وعدَّه الحافظ ابن حجر مِنْ أهل المرتبة الثالثة من المدلسين، في (تعريف أهل التقديس) (رقم 101/ 151)، وينظر (جامع التحصيل) (ص110) و (التبين في أسماء المدلسين) (ص81) للحلبي. فمثله يحتاج إلى أنْ يُصرِّح بالسماع، وهنا قد عنعن؛ وعليه فالسندُ ضعيفٌ لما تقدَّم وأمَّا متنه فله شواهد منها حديثُ معاذ وغيره مما تقدَّم يصحُّ بها، والله أعلم.

أنْ يَسْجُدَ لشيءٍ، ولو كانَ ذلكَ لكانَ النِّساءُ يَسْجُدْنَ[1] لأزواجهنَّ).

ولجابرٍ حديثٌ آخرَ أخرجه مسلمٌ[2] في صفة حجِّ النَّبيِّ ρ مِنْ رواية جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابرٍ، وفيه: (وإنَّ لكمْ عليهنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحداً تَكْرَهُونَه،فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك فَاضْرِبُوهنَّ ضَرْبَاً غيرَ مُبَرِّحٍ) الحديث، وسيأتي في الباب الذي يليه إنْ شاء الله تعالى.

وأمَّا حديث صهيب[3]، فرواه الطَّبراني في (المعجم الكبير) [4] من رواية النَّهاس بن قهم ثنا القاسم بن عوف الشيباني عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن صهيب: (أنَّ معاذ بن جبل لمَّا قَدِمَ الشَّامَ رأى اليهودَ يَسْجُدُونَ لأَحْبَارِهم و عُلمائِهم و رأى النَّصارى يسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهم، فلمَّا قَدِمَ على رسول الله ρ سجدَ له، قال: ما هذا يا معاذ ؟ فقال: إنِّي قدمتُ الشَّام فرأيتُ اليهودَ يسجُدُونَ لِعُلمَائِهم و أحْبَارِهم، ورأيتُ النَّصارى يسْجُدُونَ[5] لِقِسِّيْسِهم و رُهْبَانهم، فقلتُ: ما هذا؟ فقالوا: هذه تحيَّةُ الأنبياء، فقال عليه السَّلام :(كَذَبوا على أنْبِيَائِهم كما حَرَّفوا كِتَابهم، لو أمرتُ أحداً أنْ يسْجُدَ لأَحدٍ؛ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا).

وأمَّا حديث أبي ليلى[6]000000000

وأمَّا حديث عبدالله بن عمرو، فرواه النَّسائيُّ في (سننه الكبرى) [7] مِنْ رواية سَرَّار بن مُجَشِّر بن قبيصة البصري عن

---

(1) كلمة (يسجدن) ليست في (م).

(2) (كتاب الحجِّ/ باب حجَّة النَّبي صلى الله عليه وسلم)(2/1218(147)/886).

(3) تقدَّم الكلام على الحديث وبيان الاختلاف الحاصل فيه عند تخريج حديث معاذ رضي الله عنه، فقرة (ب)، وأشار الشارحُ أيضاً إلى الاختلاف فيه عقب كلامه عن حديث عبدالله بن أبي أوفى، فلينظر.

(4) (8/رقم7294/35-36).

(5) كلمة (يسجدون) غير موجودة في (م).

(1) بيَّض له الشارحُ في الأصل، وكذا في (م)، ولم أهتد إليه.

(2) هذا الحديثُ اختلف فيه على قتادة؛ فرواه :

أ/ سعيد بن أبي عروبة عنه عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

أخرجه النسائي في (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ شكر المرأة لزوجها)(8/9086/239) من طريق سَرَّار بن مجشر عنه به.

سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمرو قال:قال رسول الله ρ:(لا يَنْظُرُ [الله] [1] إلى امرأةٍ لا تَشكُرُ

و تابع سرَّاراً عليه؛ عبدالله بن المبارك: أخرجه الشاشي عيسى بن سالم في (حديثه)كما في (السلسلة الصحيحة)(1/ تحت رقم289/ 519) و البزار في (المسند) كما في (كشف الأستار)(كتاب النكاح/باب حق الزوج على المرأة)(2/رقم175/1460) من طريق عبدالله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

وصحح إسناد الشاشي العلامة الألباني في (الصحيحة)(1/ص519).

ب/ ورواه: عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمرو مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في (الكامل)(2144/6) من طريق محمد بن بلال عنه به.

قال ابن عدي" ومحمد بن بلال يغرب عن عمران القطان، وله عن غيره غرائب، وأرجو أنه لا بأس به"، قال الشيخ الألباني بعد نقله لكلام ابن عدي" وهذا إسنادٌ حسنٌ وشاهدٌ قويٌّ لما سبق".

أقول: وقد توبع محمد بن بلال عليه؛ فراوه عن عمران القطان، عبدالله بن رجاء الغُدَاني.

أخرجه ابن عبدالبر في (التمهيد)(327/3).

و هذا متابعٌ جيدٌ، والغُدَاني هذا قال عنه ابن حجر"صدوق يهم قليلاً"(التقريب)(رقم505/3331).

ج/ همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمرو مرفوعاً.

أخرجه البزار في (المسند) كما في (كشف الأستار)(كتاب النكاح/ باب حق الزوج على المرأة)(2/رقم175/1460).

قال البزار:" لا نعلمُ أحداً رواه إلاَّ عبدالله بن عمرو، ولم يسنده عن سعيد إلاَّ ابن المبارك". بل توبع ابن المبارك عليه من سَرَّار بن مجشر كما تقدَّم.

د/ عمر بن إبراهيم. واختلف عليه فيه؛

فرواه شاذ بن فياض عنه عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمرو مرفوعاً.

أخرجه الحاكم في (المستدرك)(كتاب النكاح)(190/2) و البيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب القسم و النشوز/ باب كراهية كفرانها معروف زوجها)(294/7) والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد)(448/9) كلهم من طريق شاذٍ به.

قال الحاكم" صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي. وقال البيهقي:" هكذا أتى به مرفوعاً، والصَّحيحُ أنَّه من قولِ عبدالله غير مرفوعٍ".

وتعقَّبه ابن التركماني في (الجوهر النَّقي)(294/7-بحاشية السنن الكبرى) بقوله-بعد ذكره لمن أخرج الرواية الموقوفة، وكذا ذكره لرواية ابن أبي عروبة المرفوعة وقال عنها-:" ورجال هذا السند ثقاتٌ، وابن أبي عروبة أحد الأعلام، أخرج له

الجماعة، وقد زاد الرَّفعَ؛ فوجب قبول زيادته والحكم له، كيف وقد تابعه على ذلك عمر بن إبراهيم، كما أخرجه البيهقي، وعمر هذا وثَّقه ابن حنبل وابن معين، وقال عبدالصمد بن عبدالوارث:"ثقة،وفوق الثقة" ذكره صاحب الكمال".

أقول ويزاد على سعيد بن أبي عروبة وعمر بن إبراهيم، مَنْ تقدَّم ذكرهم: عمران القطان و همام بن يحيى، كلاهما روياه مرفوعاً.

وشاذ بن فياض قال فيه ابن حجر:"صدوق له أوهامٌ وأفراد" (التقريب)(رقم429/2745).

وهو هنا لم يتفرَّد؛ بل توبع عليه من: عبدالصمد بن عبدالوارث عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمرو مرفوعاً.

أخرجه الحاكم في (المستدرك)(كتاب البر والصلة)(174/4) من طريق أبي قلابة عبدالملك بن محمد الرقاشي عنه به.

و الرَّقاشي قال فيه ابن حجر" صدوق يخطئُ، تغير حفظه لما سكن بغداد" (التقريب)(رقم626/4238). وهذا إسنادٌ حسنٌ في المتابعات.

قال الحاكم عقبه:" وقد قيل عن شعبة عن قتادة متصلاً"، وتعقبه الذهبي في مختصره بقوله:"لكن تفرد بذلك العباس البحراني عن معاذ بن هشام عنه، والمحفوظ حديث غندر عنه موقوفاً".

وعبدالصمد بن عبدالوارث قال فيه ابن حجر:"صدوق ثبتٌ في شعبة" (التقريب)(رقم610/4108).

وخالفَ شاذاً و عبدالصمد؛ الخليل بن عمر بن إبراهيم؛ فرواه عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

أخرجه النسائي في (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ شكر المرأة لزوجها)(9/رقم240/9087) من طريق محمد بن المثنى.

وأخرجه العقيلي في (الضعفاء)(2/ص20) من طريق إبراهيم بن محمد. كلاهما عن الخليل بن عمر به.

فذكر الحسن البصري بدل سعيد بن المسيب. قال العقيلي في ترجمة الخليل:" يخالف في بعض حديثه" وقال فيه ابن حجر:"صدوقٌ ربما خالف" (التقريب)(رقم302/1365)، ومن هذا حاله لا يقوى على مخالفة من هو أقوى منه وأكثر عدداً وهما: شاذ بن فياض و عبدالصمد بن عبدالوارث.

وقد يكون الاختلاف فيه مِنْ قبل: عمر بن إبراهيم العبدي؛ فقد تكلَّم فيه جماعة من الأئمة خاصَّة في روايته عن قتادة، كأحمد بن حنبل وقال" يروي عن قتادة أحاديث مناكير، يُخالف"، وقال ابن عدي:" يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها..وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه"، وقال ابن حبان " كان ممن ينفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد ، فأمَّا فيما وافق فيه الثقات فإن اعتبر به معتبرٌ لم أر بذلك بأساً"، وقال ابن حجر"صدوق في حديثه عن قتادة ضعفٌ"؛ فتبين أنَّ عمراً ضعيفٌ

لِزَوْجِهَا، وهي لا تَسْتَغنِي عنْهُ).

في قتادة ويحتاج إلى عاضدٍ، وإلاَّ ضُعِّفَ حديثه، ومما يقوي رواية شاذٍ و عبدالصمد وأنَّ عمر بن إبراهيم قد رواه على الصَّواب؛ أنَّه توبع مِنْ غيره مِنَ الرُّواة كسعيد بن أبي عروبة وعمران و همام بن يحيى،و الله أعلم.

ينظر: (الضعفاء) للعقيلي(146/3) و(الكامل)(1700/5) و (المجروحين)(89/2) و(التقريب)(رقم714/4897).

هـ/ شعبة بن الحجاج، واختلف عليه فيه؛

فرواه عنه ابن المبارك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمرو مرفوعاً.

علقها العقيلي في (الضعفاء)(20/2) بالجزم.

وخالف ابن المبارك: يحيى القطان، فرواه عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمرو موقوفاً.

أخرجه النسائي في (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/شكر المرأة لزوجها)(9/رقم240/9088) عن عمرو بن علي به.

وتابع يحيى عليه: عمرو بن مرزوق الباهلي وهو ثقة فاضل، قاله ابن حجر(التقريب)(رقم745/5145).

أخرجه ابن عبدالبر في (التمهيد)(327/3) من طريق أحمد بن زهير به.

والذي يظهر أنَّ المحفوظ عن شعبة هو الوقف؛ كما رواه عنه الثقتان، وهو الذي رجحه الذهبي في مختصره للمستدرك(174/4) والله أعلم.

و/ هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمرو موقوفاً.

علقها العقيلي في (الضعفاء)(20/2) وقال:"وهذا أولى".لكنْ لم يظهر إسناده إلى هشام لينظر فيه،وهل سلم من المعارض أم لا؟.

والذي يتحصَّل من هذا الاختلاف:

أ/ قوَّة ترجيح رواية الرفع على الوقف، لكثرة رواة الرفع؛ ففيهم: سعيد بن أبي عروبة و عمران القطان و همام بن يحيى و عمر بن إبراهيم، ورجَّح الرفع العلامة ابن التركماني، والعلامة الألباني(الصحيحة)(520/1).

ب/ ويحتمل أنَّ الاختلاف في الرفع والوقف من قتادة، فمرَّةً نشِطَ فرفعَ، ومرَّةً لم ينشط فوقف؛ وإلاَّ فالروايات كلها قوية، فسعيد بن أبي عروبة وشعبة من أثبت الناس في قتادة، قال ابن معين:" أثبت الناس في قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، فمن حدَّثك من هؤلاء الثلاثة بحديثٍ يعني عن قتادة، فلا تبال أن لا تسمعه من غيره" (الكواكب النيرات)(ص192). والله أعلم.

(3) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وهو من (م) ومن المصادر المخرِّجة للحديث.

ثمَّ قال [1]:"سَرَّارُ بن مُجَشِّر هذا ثقةٌ بصريٌّ، وهو ويزيدُ بن زُريع يُقَدَّمانِ في سعيد بن أبي عَروبة، لأنَّ سعيداً كان[تغيَّرَ] [2] في آخر عُمُره، فَمَنْ سمعَ منْه قَديماً فحديثُه صحيحٌ"، ثمَّ قال:"وافقه عمر بن إبراهيم على رفعه". ثمَّ رواه مِنْ طريقِهِ عن قتادةَ عن الحسن عن عبدالله بن عمرو/**261** أ/، ثمَّ قال:"[وقفه] [3] شعبة ابن الحجَّاج"، ثمَّ رواه مِنْ طريقِ شعبةَ عن قتادةَ عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمرو قوله.

وأمَّا حديث عمَّة حصين بن محصن[4]، فرواهُ ابنُ أبي شيبةَ في (المصنَّف) والبيهقيُّ واللَّفظ له مِنْ رواية يحيى بن سعيد عن بشير

(1) أي النسائي في (السنن الكبرى)(9/ عقب ح 239/9086).
(2) جاء في الأصل و(م) (تاجراً) وهو تحريفٌ واضحٌ، وما أثبته هو من (السنن الكبرى).
(3) هذه الكملة غير واضحة في الأصل، وجاءت في (م) (وافقه) وهو خطأٌ، والصوابُ ما أثبته كما ورد في (السنن الكبرى)(240/9) وهو الموافق لواقع رواية شعبة التي ذكرها النسائي في سننه وأشار إليها الشارح هنا.
(1) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (كتاب النكاح/ ماحق الزوج على امرأته)(304/4) من طريق علي بن مسهر.
والنسائي في (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ طاعة المرأة زوجها)(9/رقم185/8916) من طريق أحمد بن سليمان عن يعلي بن عبيد.
و فيه أيضاً (برقم185/8917) و أحمد في (المسند)(45/رقم341/27352) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

و في (الكبرى) للنسائي أيضاً (برقم186/8918) و أحمد في (المسند)(31/رقم341/19003)) والطبراني في (الكبير)(25/رقم182/448) من طريق يزيد بن هارون. وفي (الكبير) أيضاً(25/رقم182/448) من طريق سليمان بن بلال.
و النسائي في (الكبرى) الكتاب والباب السابقين (9/رقم186/8919) من طريق ابن وهب عن مالك.ستتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار به. عند بعضهم (أنَّ عمةً له أتت النبي صلى الله عليه وسلم) وبعضهم (أنَّ عمته دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم).
وأخرجه النسائي في (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ طاعة المرأة زوجها)(9/رقم185/8915) والحميدي في (المسند)(1/رقم349/358) و-عنه-الحاكم في (المستدرك)(189/2) و-عنه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب القسم والنشوز/ باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة)(291/7) من طريق سفيان. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد في (المسند)(45/رقم341/27352) و ابن سعد في (الطبقات)(459/8) كلاهما عن يعلى بن عبيد.
والنسائي في (الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ طاعة المرأة زوجها)(9/رقم186/8920) من طريق ابن أبي هلال.
وفيه أيضاً (9/رقم185/8914) من طريق قتيبة عن الليث.
والطبراني في (الكبير)(25/رقم182/449) من طريق حماد بن سلمة.
و ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني)(6/رقم134/3357) و الطبراني في (الكبير)(25/رقم182/450) كلاهما من طريق سليمان بن داود عن حماد بن زيد.
والبيهقي في (الآداب)(رقم63/64) من طريق عبدالرحمن بن سليمان.
سبعتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.
وعند بعضهم (حدثتني عمتي) وبعضهم (عن عمةٍ له) و عند البيهقي في (الآداب)(أنَّ عمته أخبرته أنها أتت)، فكلمهم جعلوه من مسند عمة حصين بن محصن.
والحديثُ صححه الحاكم ووافقه الذهبي-كما سبق- وتبعه على تصحيح الإسناد الشيخ الألباني في (آداب الزفاف)(ص286)، وقال المنذري في (الترغيب)(3/-52 53):"رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين، والحاكم وقال: صحيح الإسناد".
وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(309/4):" رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال (فانظري كيف أنت له) ورجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة".
وقال الألباني في (صحيح الترغيب)(412/2):"صحيح"، أقول في الإسناد: حصين بن محصن، وهو مختلفٌ في صحبته، وعدَّه الحافظ ابن حبان من التابعين، وكذا الذهبي وزاد الأخير بأنَّه "مجهولٌ". وقال ابن حجرٍ" معدودٌ في

بن يسار عن حُصين بن محصن قال حدَّثتني عمَّتي قالتْ: أتيتُ النَّبيَّ ρ في بعضِ الحاجَةِ، فقال: (أَيْ هذه: أذو بعْلٍ أنتِ؟ قلتُ: نعم، قال: وكيفَ أنتِ لَهُ؟ قُلتُ: ما آلوه[1] إلاَّ ما عَجَزْتُ عنْه، قال: فأينَ أنتِ منْه، فإنَّما هو جنَّتُكِ و نَارُكِ).

وفي روايةِ ابن أبي شيبة: عن حصين بن محصن عن عمِّه[2] أنَّ عمةً لَهُ أتَتِ النَّبيَّ ρ والباقي بنحوه.

وأمَّا حديث أبي أمامة، فرواه المصنِّفُ[3] مِنْ روايةِ أبي غالبٍ عن أبي أمامةَ عن النَّبيَّ ρ أنَّه قال: (ثلاثةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتهم

الصحابة" ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن السكن أنَّه قال:" يقال له صحبة غير أنَّ روايته عن عمته وليستْ لَهُ رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم"، وقال الذهبي في (تجريد أسماء الصحابة):" متوقف في صحبته". وخلاصة حاله أنَّ الرجل: قد روى عنه اثنان، ولم يؤثر توثقيه عن أحدٍ غير ذكر ابن حبان لَهُ في (الثقات) والهيثمي وصحَّحَ لَه الحاكم، وجَهَّلَهُ الذَّهبي: والأقربُ أنَّه تابعي؛ فإنْ كان كذلك فمثله والله أعلم لا يُصحَّحُ حديثه إلاَّ إذا اعتضد بعاضدٍ، وهو محتملٌ للتَّحسين والله أعلم.

ينظر في حصين: (التاريخ الكبير)(3/رقم5/14) و (الجرح والتعديل)(3/رقم196/851) و (الثقات)(157/4) و (تهذيب الكمال)(538/6) و(الميزان)(1/رقم554/2093) و (تجريد أسماء الصحابة)(132/1) و(المغني في الضعفاء)(1/رقم263/1596) و(تهذيب التهذيب)(389/2) و (التقريب)(رقم255/1393).

(1) أي لا أقصِّرُ في خدمته وطاعته وأمره، ينظر (النهاية)(63/1).

(2) الموجود في المطبوع من (المصنَّف) هو: (علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن أنَّ عمةً له أتت ..) إلى آخر الحديث، ولم أقف على ما ذكره الشارح هنا من أنَّه رواه (عن عمِّه أنَّ عمَّة لَهُ..)! ثم إنَّه لم يُذْكر في ترجمة حصين أنَّه يروي عن عمِّه، وإنَّما يروي عن عمَّته، لكن أشار في حاشية(المصنف) أن في نسخة (س) (عن عمه)، وفي الأصل (عمر)، وحذفت هذه الزيادة منهم؛ فالله أعلم.

(3) (أبواب الصلاة/ باب ما جاء فيمن أمَّ قوماً وهم لَه كارهون)(2/رقم193/360) و- عنه- البغوي في (شرح السنة)(كتاب الصلاة/ باب فيمن أم قوماً وهم له كارهون)(3/رقم404/838).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (كتاب الصلوات/ في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون) (408/1) و (كتاب النكاح / ما حق الزوج على امرأته) (307/4) و- من

آذانهم؛ العبدُ الآبقُ، وامرأةٌ باتَتْ وزَوْجُهَا عليها سَاخِطٌ) الحديث. وقدْ تقَدَّم في أبواب الصَّلاة.

وأمَّا حديث سلمان الفارسيّ، فرواه ابن أبي شيبة في (المصنف) [1] مِنْ رِوايةِ القاسم بن مخيمرة أنَّ سلمان قال: سمعت

طريقه ـ الطبراني في (الكبير) (8 /رقم8090 و 340/8098 و343) كلهم من طريق على بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن أبي غالبٍ به.

قال الترمذي"حسن غريبٌ من هذا الوجه"، وقال الحافظ النووي في (الخلاصة)(703/2):"رواه الترمذي وقال(حسن)، وضعَّفه البيهقي، والأرجح هنا قول الترمذي"، وصحَّحه العلامة أحمد شاكر في (تحقيقه لجامع) الترمذي فقال معلقاً على كلام الترمذي آنف النقل:" بل هو حديثٌ صحيحٌ؛ فإن أبا غالب ثقة، وثقه موسى بن هارون الحمال والدارقطني وغيرهما، وفي(التهذيب): (حسن الترمذي بعض أحاديثه، وصحح بعضها)..". وقال العلامة الألباني في (صحيح سنن الترمذي)(1/رقم113/295):"حسنٌ" وفي تحقيقه لـ(المشكاة) (1/رقم350/1122) قال عن حديث الترمذي هذا "إسناده حسنٌ".

والذي يظهرُ أنَّ القولَ بتحسين حديثِ الترمذي أدقُ من القول بصحَّته؛ بسبب أبي غالب البصري، صاحب أبي أمامة رضي الله عنه، وهو متكلَّمٌ فيه؛ فوثقه موسى بن هارون وابن معين مرةً، والدارقطني. وقال ابن سعد" منكر الحديث" ومثله ابن حبان وزاد" على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به، إلاَّ فيما يوافق فيه الثقات.."، وقال ابن معين مرة"صالح الحديث" ومثله الذهبي في (الكاشف).

وقال أبو حاتم" ليس بالقوي" وقال النسائي"ضعيف" وقال ابن عدي:" ولم أرَ في أحاديثه حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنَّه لا بأس به"، وقال الذهبي مرةً"فيه شيءٌ" وقال ابن حجر"صدوق يخطئُ"، القولُ فيه كما قاله الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

ينظر: (تاريخ الدارمي)(رقم236/917) و (الطبقات الكبرى)(238/7) و (الجرح والتعديل)(3/رقم316-315/1411) و (المجروحين)(1/رقم329/274) و(الضعفاء) للنسائي(رقم308/665) و(الكامل) (816/2) و(تهذيب الكمال)(171/34) و(الميزان)(560/4) و (الكاشف)(2/رقم449/6776) و (تهذيب التهذيب)(196/12) و (التقريب)(رقم1188/8362).

(1) (كتاب الصلوات/ في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون)(407/1) من طريق أبي أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم به.

هذا الحديثُ في إسناده علتان:
الأولى: عبدالرحمن بن يزيد، وليس هو ابن جابر، وإنما هو ابن تميم، وقد غلط فيه أبوأسامة حماد بن أسامة؛ وبيانه:
قال البخاري في ترجمة ابن تميم:" روى عنه أهل الكوفة: أبو أسامة، وحسين الجعفي، فقالوا: عبدالرحمن بن يزيد بن جابر" يقصد أنَّهم غلطوا فيه. وقال محمد بن عبدالرحمن ابن أخي حسين الجعفي:" قدم الكوفة عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، ويزيد بن يزيد بن جابر، ثم قدم عبدالرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهرٍ، فالذي حدَّث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر، هو عبدالرحمن بن يزيد بن تميم" وقال أبو داود:"أبو أسامة روى عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم وغلط في اسمه، فقال: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر. قال: وكلَّما جاء (عن أبي أسامة ثنا عبدالرحمن بن يزيد)؛ فهو ابن تميم" وقال أبو حاتم:" عنده مناكير[يقصد ابن تميم] يقال هو الذي روى عنه أبو أسامة و حسين الجعفي، وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه، و يزيد بن تميم أصحُّ، وهو ضعيفُ الحديث" وقال موسى بن هارون الحمال:" روى أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهماً منه(رحمه الله)، هو لم يلقَ عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبدالرحمن بن يزيد بن تميم؛ فظنَّ أنَّه ابن جابر، وابن جابرٍ ثقة، وابن تميم ضعيفٌ" وكذلك قال أبو بكر بن أبي داود وابن حبان والدارقطني والذهبي وغيرهم. فتلخَّصَ من هذا أنَّ شيخ أبي أسامة هنا هو ابن تميم لا ابن جابر، والله أعلم.
ينظر: (التاريخ الكبير)(5/رقم365/1156) و (الضعفاء الصغير) (رقم144/210) و (الجرح والتعديل)(5/رقم300/1423) و(سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود)(242/327/2) و (المجروحين)(2/رقم20/589) و(الضعفاء والمتروكون) للدارقطني (رقم273/336) و(تاريخ بغداد)(211/10) و (سير أعلام النبلاء)(176/7) و (تهذيب التهذيب)(295/6).

وعبدالرحمن بن يزيد بن تميم هذا متكلَّمٌ فيه: فقد ضعَّفه ابن معين مرةً و أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والساجي والدارقطني مرةً، وقال ابن عدي:" هو من جملة من يكتب حديثه من الضعفاء".
وقال فيه البخاري" عنده مناكير" ومرة "منكر الحديث" ومثله قال دحيم. وقال أبوداود" متروك الحديث" ومثله قال النَّسائي مرة وكذا الدارقطني، ونقل النسائي عن الوليد بن مسلم أنَّه قال" هو كذابٌ". وقال البزار" لين الحديث" وقال ابن حبان" كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات من كثرة الوهم والخطأ" وقال ابن حجر"ضعيفٌ"، ولعل القول بتضعيفه هو الأقرب؛ وأكثر النُّقَّاد أنَّه لم يصل حدَّ التَّرك واطِّراح الرواية، فالله أعلم.

رسول الله ρ يقول: (ثَلاثَةٌ لا تُقْبَلُ صَلاتهُم، المَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بغيرِ إِذْنِهِ) الحديث.

وأمَّا حَديثُ عَمْرو بن الأَحْوصِ، فَأَخْرَجَهُ أَصْحَاب السُّنن خَلا أَبَا دَاود وفيه (أَلا إِنَّ لَكمْ عَلَى نِسَائِكم حَقَّاً) فذكرَ الحديثَ، وسَيَأْتِي فِي البَابِ الَّذي يلي هَذا إنْ شاء الله تعالى[1].

وأمَّا حديث تميم الدَّاري، فرويناه في جزء[2] محمد بن سِنَان القَزَّاز قال ثنا أبو عامر عبدالملك بن عمرو ثنا محمد بن طلحة عن

ينظر: (تاريخ الدوري)(361/2) و (التاريخ الكبير)(5/رقم365/1156) و (الجرح والتعديل)(5/ رقم300/1423) و (الضعفاء الصغير)للبخاري(رقم144/210) و(سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود)(1/رقم242/327) و(الضعفاء) للنسائي(رقم296/363) و(المجروحين) (2/رقم20/589) و (الكامل)(1602/4) و(الميزان)(2/رقم598/5006) و (التقريب)(رقم604/4067).

الثانية: الانقطاع بين القاسم بن مخيمرة وسلمان الفارسي رضي الله عنه؛ وهو وإنْ كان ثقةً فاضلاً-كما في (التقريب)(رقم795/5530)- إلاَّ أنَّه لم يثبت سماعه من سلمان رضي الله عنه، قال ابن معين:" كوفي ذهب إلى الشام ولم أسمع أنَّه سمع من أحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم" وذكره ابن حبان في (التابعين) وقال:"روى عن أبي موسى الأشعري إنْ كان سمع منه" ثم ذكره في طبقة أتباع التابعين وقال:" وليس يصح له عندي عن أبي موسى سماع، ولذلك أدخلناه في هذه الطبقة"، وذكره ولي الدين العراقي-ابنُ الشَّارح- في كتابه (تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل)(ص261) وذكر أنَّ له رواية عن أبي سعيد عند ابن ماجه، وعن ابن عمر عند البخاري في الأدب المفرد، وعن سلمان عند ابن أبي شيبة في (المصنف)، و زاد: و عن أبي أمامة. ثم نقل كلام ابن معين المتقدم، مرتضياً له؛ إذْ لم يتعقبه بشيءٍ، وقال الشوكاني في (نيل الأوطار)(177/3) بعد ذكره لحديث سلمان هذا:" وهو من رواية القاسم ابن مخيمرة عن سلمان ولم يسمع منه"، وعليه فالحديثُ ضعيفٌ، والله أعلم.

ينظر: (تاريخ الدوري)(483/2) و (الثقات)(307/5) و(332/7) و (تحفة التحصيل)(ص261).

(1) سيأتي تخريجه والكلام عليه في (باب ما جاء في حق المرأة على زوجها) وهو الباب التالي كما قاله الشارحُ.

(2) في (م) و(ح)(خبر)، وهذا الجزء هو من مرويات الحافظ ابن حجر، حيث ذكره في (المجمع المؤسس للمعجم المفهرس)(1/رقم125/32). وينظر (تاريخ التراث العربي)سزكين(284/1/1).

الحكم أبي[1] عمرو عن ضِرَار ابن عمرو عن[2] أبي عبدالله الشامي عن تميم الدَّاري عن النَّبيِّ ρ قال: (حقُّ الرُّجلِ على زَوْجَتِه أنْ تُطِيعَ أَمْرَهُ، وأنْ تَبرَّ قَسَمَهُ، ولا تَهْجُرَ فِرَاشَهُ، وأنْ لا تَخْرُجَ إلاَّ بإِذْنِهِ، وأنْ لا تُدْخلَ [عليه] [3] مَنْ يَكْرَهُ) [4].

---

(3) في (م) و(ح)(بن).

(4) قوله (عن ضرار بن عمرو عن) سقط من (م) و(ح).

(5) جاء في النسخ الثلاث (على) وهو خطأٌ، والصواب ما أثبته وهو الموافق لما في مصادر الحديث، وكذا الموافق للسياق، والله أعلم.

(6) لم أقف على الجزء المذكور، لكن أخرج الحديث العقيلي في (الضعفاء) في ترجمة (ضرار بن عمرو)(2/221) والطبراني في (الكبير)(2/رقم52/1258) كلاهما من طريق محمد بن طلحة عن الحكم أبي عمرو عن ضرار به مثله.

قال العقيلي بعد ذكره لهذا الحديث و حديثٍ آخر له:" لا يتابع عليهما، أمَّا الحديثُ الأول فقد روي بإسنادٍ أجود من هذا بخلاف لفظه في حق الزوج على المرأة، وأمَّا الثاني.." فذكره، أقول نعم جاءت أحاديثُ عديدة دالة على حق الزوج على المرأة بأسانيد أجود كما قاله الحافظ العقيلي، ومنها عدَّة أحاديث في هذا الباب الذي نحن بصدده الآن.

والحديث ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد)(4/317) وقال:" رواه الطبراني في (الأوسط) وفيه ضرار ابن عمرو وهو ضعيف"، ولم أجده في المطبوع من (الأوسط) وكذا لم أجده في المطبوع من (مجمع البحرين) فلعله أرادَ الكبير، والله أعلم.

والإسنادُ فيه: ضرار بن عمرو، قال فيه البخاري وابن حماد والدولابي" فيه نظر" وقال ابن معين"ليس بشيءٍ و لا يكتب حديثه" وضعفه مرةً، وقال الدارقطني"ذاهب، متروك" وتركه أيضاً الذهبي. وقال ابن عدي" منكر الحديث" وقال ابن حبان " منكر الحديث جداً، كثير الرواية عن المشاهير بالأشياء المناكير، فلما غلب المناكير في أخباره بطل الاحتجاج بآثاره"، فالذي يظهر أنَّ الرجل لا يعتبر به و لا بحديثه؛ لضعفه الشديد، والله أعلم.

ينظر: (التاريخ الكبير)(4/رقم339/3051) و(الضعفاء) للعقيلي(2/609) و(الضعفاء والمتروكون) للدارقطني(رقم/) و(الكامل)(4/1402) و(المجروحين)(1/رقم485/508) و (الضعفاء والمتروكون) لابن الجوزي(2/رقم61/1718) و (المغني في الضعفاء)(1/رقم447/2920) و(لسان الميزان)(3/202).

الثَّالثُ: قوله (لو كُنْتُ) إلى آخره، (لو) حرفُ امْتِنَاعٍ لامْتِنَاع، وقيل فيها غير ذلك[1]، ويجوزُ تَعْلِيقُ المُسْتَحيل عليها كقوله تعالى{لو[كان] [2] فيهما آلهة إلاَّ الله لفسدتا} [3].

الرَّابعُ: إنْ قِيلَ وردَ في الحديثِ الصَّحيح[4] (لا يقولنَّ أحدكم لو؛ فإنَّ اللَّو تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيطانِ) فكيفَ الجَمْعُ بَيْنَهُ وبَيْنَ حديثِ البَابِ؟

والجوابُ مَا قَالَه صاحِبُ (المفهم) [5]:" أنَّ محلَّ النَّهي عنْ إطْلاقِهَا إنَّما[6] إذا أُطْلِقَتْ في مُعَارَضَةِ القَدَرِ، [أو] [7]مع اعْتِقَادِ أنَّ

---

(1) ينظر تفصيل القول فيها في كتاب (رصف المباني في شرح حروف المعاني) للمالقي (باب لو/358-361) و (بدائع الفوائد)لابن القيم (1/52-58/ المسألة السابعة والثامنة) ففيه بحثٌ مفيدٌ جداً، و(فتح الباري)(13/226).

(2) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل والتصويب من(ح).

(3) الآية من سورة الأنبياء رقم (22).

قال شيخ الإسلام ابن القيم في (بدائع الفوائد)(1/49- المسألة الرابعة):" قد يتعلَّق الشرط بفعلٍ محالٍ ممتنع الوجود؛ فيلزمه محالٌ آخر، وتصدق الشرطية دون مفرديها. أمَّا صدقها فلاستلزام المحالِ المحالَ، وأمَّا كذب مفرديها فلاستحالتهما وعليه{ قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين} ومنه قوله{لو كان فيهما آلهة إلاَّ الله لفسدتا} ومنه { قل لو كان معه آلهة كما يقولون إذاً لابتغوا إلى ذي العرش سبيلاً} ونظائره كثيرة. وفائدة الرَّبط بالشرطِ في مثل هذا أمران:

أحدهما: بيان استلزام إحدى القضيتين للأخرى. والثاني: أنَّ اللازم منتفٍ فالملزوم كذلك؛ فقد تبين من هذا أنَّ الشرطَ تعلَّقَ به المحقَّقِ الثُّبوت، والممتنعِ الثُّبوت، والممكن الثبوت".

وينظر أيضاً مزيد بيانٍ حول الآية في (البدائع)(1/56-55/ المسألة الثامنة).

وينظر:(تفسير القرآن العظيم) لابن كثير(/184) و (معالم التنزيل) للبغوي(5/314) و(زاد المسير) لابن الجوزي (5/345) و (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي (11/279).

(1) يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً عند مسلمٍ، (كتاب القدر/ باب في الأمر بالقوة و ترك العجز والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله)(4/رقم 34(2664)/2052).

(2) (6/683).

(3) جاء في (المفهم) زيادة (هو فيما).

(4) غير واضحة في الأصل،وليست في (م) و(ح)، وإثباتها من (المفهم)(6/683).

ذلك المانع لَوْ زَالَ لَوَقَعَ خلافُ المقْدُورِ، فأمَّا لو أخبرَ بالمانعِ / 261ب/ على جهةِ أنْ تَتَعلَّقَ بهِ فَائدةٌ في المُسْتَقْبَلِ فَلا يختلفُ في جوازِ إطْلاقِهِ؛ إذْ لَيْسَ في ذلكَ فَتْحٌ لِعَمَلِ الشَّيطانِ ولا شيءٌ يُفْضِي إلى ممنوعٍ أوْ حرامٍ"انتهى كلامه[1]، وهو واضحٌ.

الخامسُ: فيه تأكيدُ حقِّ الزَّوجِ على المرأةِ[2].

السَّادسُ: فيه تَحْريمُ السُّجودِ لأَحَدٍ غيرَ الله تعالى، وقد أجمعَ العلماءُ على تَحْرِيمهِ[3]، وعلى تحريمِ الرُّكوعِ أَيْضَاً[1].

---

(5) هناك أوجهٌ أخرى للجمع ذكرها القاضي عياض في (إكمال المعلم)(8/157-158) و كذا الحافظ ابن حجر في (الفتح)(13/230-228)، فلتنظر.

قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي في (القول السديد في مقاصد التوحيد)(ص139-141) :"اعلم أنَّ استعمال العبدِ للفظة (لو) تقعُ على قسمين: مذمومٌ ومحمودٌ. أمَّا المذموم فكأنْ يقع منه أو عليه أمرٌ لا يحبه، فيقولُ: لو أني فعلتُ كذا لكان كذا، فهذا من عمل الشيطانِ، لأنَّ فيه محذورين:

الأول: أنَّها تفتحُ عليه باب الندم والسخط و الحزن الذي ينبغي له إغلاقه وليس فيها نفعٌ.

الثاني: أنَّ في ذلك سوء أدبٍ على الله وعلى قدَره، فإنَّ الأمور كلها و الحوداث دقيقها و جليلها بقضاء الله وقدره، وما وقع من الأمور فلا بدَّ من وقوعه، ولا يمكنُ ردُّه، فكأنَّ في قوله: لو كان كذا أو لو فعلتُ كذا كان كذا، نوع اعتراضٍ ونوع ضعفِ إيمانٍ بقضاء الله وقدره. و لا ريبَ أنَّ هذين الأمرين المحذورين لا يتم للعبد إيمانٌ و لا توحيدٌ إلاَّ بتركهما.

وأمَّا المحمود من ذلك فأنْ يقولها العبدُ تمنياً للخير، كقوله صلى الله عليه وسلم(لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ ما سقت الهدي ولأهللت بالعمرة)..-ثم ذكر بعض الأحاديث وقال- وكما أنَّ(لو) إذا قالها متمنياً للخير فهو محمودٌ، فإذا قالها متمنياً للشرّ فهو مذمومٌ. فاستعمال(لو) تكونُ بحسبِ الحال الحامل عليها، إنْ حملَ عليها الضجرُ والحزنُ وضعف الإيمان بالقضاء والقدرِ أو تمنِّي الشرّ كان مذموماً. وإنْ حملَ عليها الرَّغبة في الخير والإرشادِ والتعليم كان محموداً".

(1) ينظر: (المغني)(10/221 و 225) و (النهاية)(4/11) و (نيل الأوطار)(6/209) و (تحفة الأحوذي)(2/204).

(2) قال النووي (رحمه الله) في (المجموع)(2/79):" وأمَّا ما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ، وربما كانوا محدثين؛ فهو حرامٌ بإجماع المسلمين..".

السَّابعُ: فَإنْ قِيْلَ: لَيْسَ في الحديثِ النَّهيُ عَنْ سُجُودِ المرأةِ لِزَوْجِهَا، وإنَّما فيه أنَّهُ لم يَأْمرْها بذلكَ، ولا يَلْزَمُ مِنْ[2] تَرْكِ الأمرِ وجُودُ النَّهي؟.

والجواب: إنَّ في رواية الحاكم[3] الحديث (ولَوْ كانَ ينْبَغِي لأحدٍ أنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ؛ لأَمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) كما تقدَّم، فَقَدْ وَرَدَ النَّهيُ في حديثِ قيس بن سعدٍ عندَ أبي داودَ في قوله (لا تَفْعَلُوا)، وعنْدَ ابنِ ماجه في حديثِ ابن أبي أوفى فقال (فَلاَ تَفْعَلُوا)، وعنْدَ النَّسائي في حديثِ أنسٍ (لا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ) الحديثَ.

الثَّامنُ: وفي قوله في حديثِ طَلَق بن علي (فَلْتَأْتِهِ وإنْ كانتْ على التَّنُّور) أنَّه ليس للمرأةِ أنْ تَمْتَنِعَ مِنْ زَوْجِهَا لأَشْغَالِ بَيْتِهَا وَ نَفْسِها مِنَ الخَبْزِ والطَّبْخِ و الخِيَاطةِ ونحو ذلك، بلْ تجيبه على كلِّ حَالٍ إلاَّ أنْ تَكُونَ في مَوْضِعٍ لا يَجُوزُ له إتْيانُها؛ بأنْ تكونَ مُحْرِمَةً بإذْنهِ أوْ صَائمةً صِيَامَاً واجِبَاً مُضيَّقاً أوْ مُوَسَّعَاً أَذِنَ لها في صِيَامِهِ، أوْ تكونَ حَائِضَاً أو نحو ذلك كما تقدَّمَ في البابِ قبْلَه، والله أعلم.

التَّاسعُ: عبدالله بن عبدالرحمن أبو نصرٍ ضَبِّيٌّ، كوفيٌّ ثقةٌ، وثَّقه عبدالله بن أحمد[4] وأبو حاتمٍ[1]،ليس [له] [2]عنْدَ المصنِّفِ إلاَّ هذا الحديث الواحد، وحديثٌ آخر[3] بهذا الإسناد أنَّه قال لعليٍ:

وينظر: (المجموع)(565/3) و (نيل الأوطار)(168/7) و(موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي) سعدي أبوجيب(548/2) و(فتاوى اللجنة الدائمة) بالمملكة العربية السعودية(1/رقم4400 و 4360/334-337).

(3) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، بالمملكة العربية السعودية(1/رقم337/9868).

(4) في (م) زيادة (ذلك) وفي (ح) مضروب عليها.

(1) ما ذكره الشارحُ هنا من الروايات تقدَّم تخريجها في مواطنها من الوجه الأول والثاني، فلا أعيد خشية التكرار.

(2) الصحيح أنَّ عبدالله نقل توثيق والده الإمام أحمد كما في (العلل) رواية عبدالله(2/رقم380/2695) وفيه:"سألتُ أبي عن أبي نصرٍ فقال:ثقة ثقة.."، وأسنده ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)(5/رقم96/446). وينظر: (تهذيب الكمال)(231/15).

(لا يُبغضكَ مؤمنٌ ولا يُحبُّكَ منافقٌ) [4]، وكذلك ليسَ لمساور الحميري وأمِّه
عندَ التِّرمذي إلاَّ هذين الحديثين المذكورين[5]، وليس للثَّلاثةِ عنْدَ ابن ماجه إلاَّ حديث البابِ فقط،وليسَ لهم في بقيَّة الكتب السِّتَّة شيء .

---

(3) الذي في (الجرح والتعديل) (5/رقم96/446) أنَّه لم يطلق القول بتوثيقه، وإنَّما قال فيه "صالحٌ". وينظر (تهذيب الكمال)(231/15) و (تهذيب التهذيب)(300/5).
وقال فيه ابن حجرٍ:"ثقة" (التقريب)(رقم522/3463).
(4) ما بين المعقوفتين من (م) وليس في الأصل.
(5) وسبقه لهذا القول الحافظ المزي في (تهذيب الكمال)(233/15)، وتبعهما الحافظ ابن حجر في(تهذيب التهذيب)(300/5).
(1) الحديثُ أخرجه الترمذي في (الجامع)(كتاب المناقب/ باب لا يبغض علياً مؤمنٌ)(635/3717/5) و أحمد في (المسند)(44/رقم117/26507) وابن أبي شيبة في (المصنف)(77/12) و أبويعلى في (المسند)(12/رقم6904 و 331/6931 و362) و الطبراني في (الكبير)(23/رقم885 و374/886-375) و ابن عدي في (الكامل)(1541/4) والمزي في(تهذيب الكمال)(232-233/15) كلهم من طرقٍ عن محمد بن فضيل عن عبدالله بن عبدالرحمن أبي نصر عن مساور الحميري عن أمه به.
قال الترمذي:" حسن غريبٌ من هذا الوجه". وعدَّ الحديث ابنُ عدي مما أُنكر على عبدالله، وقال الذهبي في (الميزان)(454/2) بعد ذكره للحديث ونقله كلام بعض الأئمة في عبدالله بن عبدالرحمن الضبي، قال:"هذا الحديثُ منكرٌ".
وحكم الألباني عليه بالضعفِ كما في (ضعيف الجامع)(رقم913/6330) وقال في (تحقيقه للمشكاة)(3/رقم1722/6100):" وفيه المساور الحميري، قال الحافظ في "التقريب" مجهولٌ".
وعلى كلٍّ فالإسنادُ منكرٌ كما قاله الحافظ الذهبي؛ لتفرُّد مساور الحميري وأمِّه به، وهما مجهولان، كما سبق بيان حالهما عند حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها من أحاديث هذا الباب(رقم:1161).
وللحديث شاهدٌ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: (والذي فلق الحبة و برأ النسمة إنَّه لعهدُ النَّبي الأميِّ صلى الله عليه وسلم إليَّ أنْ لا يحبَّني إلاَّ مؤمنٌ، و لا يبغضني إلاَّ منافقٌ). أخرجه مسلمٌ (كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق)(1/رقم131(78)/86).
(2) وينظر: (تهذيب الكمال)(425/27) و (تهذيب التهذيب)(103/10).

قال صاحب (الميزان) [1]:" مساور الحميري عن أمِّه عن أمِّ سلمةَ ، فيه جهالةٌ، والخبرُ منكرٌ" انتهى كلامه، ولم يُبيِّن ما أرادَ بالخبرِ، هل أرادَ حديث البابِ أو حديث (لايبغضك مؤمنٌ و لا يحبك منافقٌ) وقدْ حسَّنَ التِّرمذيُّ كلاً من الحديثين[2]، فالله سبحانه أعلم/ **262**أ /.

(3) (95/4)، وتقدَّم مزيد بيانٍ لحال مساورٍ وأمِّه عند الكلام على حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها رقم(1161)، والخلاصة: أنهما مجهولان، والله أعلم.

(1) الذي يظهر أنَّه يريد عمومَ ما لمساور عن أمه عن أمِّ سلمة مما ورد في جامع الترمذي و سنن ابن ماجه، خاصة إذا تذكرنا أنَّه نصَّ على نكارة خبر (لايبغضك مؤمن..) في ترجمة عبدالله بن عبدالرحمن من (الميزان) وقد تقدَّم، والأمرُ كما قاله الحافظ الذهبي (رحمه الله) فيما ينفرد به مساور عن أمِّه؛ ذلك أنَّه لا يحتمل تفرُّد مثلهما والله أعلم.

[11] بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا.

[1162] حدَّثنا أبوكريبٍ ثنا عبدة بن سُليمان عن مُحمَّد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال:قال رسولُ الله ρ : (أكْملُ المؤمنينَ إيْمَاناً أحْسَنُهم خُلُقاً، وخيارُكُم خِيَارُكُم لِنِسَائِكُم[1]).

قال: "وفي البَابِ عَنْ عَائشةَ وابنِ عبَّاسٍ.

حَديْثُ أَبي هُرَيْرةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ"[2].

[1163] حدَّثنا الحسنُ بنُ عَليٍّ الخلاَّل ثَنا [الحُسَين][3]بن عَلي الجُعْفي عن زَائدةَ عن شَبيبٍ عَن غَرْقَدة[4] عَنْ سُليمانَ بْنِ عَمْرو بن الأحوص قال: حدَّثني أبي أَنَّه شَهِدَ حجَّةَ الوداع مع رسول الله ρ (فحمدَ الله وأَثْنى عليه وذكَّرَ ووَعَظَ. وذكر في الحديث قصَّةً فقالَ: ألاَ واسْتَوْصُوا بالنِّسَآء خَيراً فإنَّما هُنَّ عوانٍ عندكم،ليس تملكونَ منهنَّ شيئاً غير ذلك، إلاَّ أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مُبَيِّنَةٍ؛ فإنْ فعلنَ فاهجروهنَّ في المضَاجع واضْرِبُوهنَّ ضَرْبَاً غيْرَ مُبرِّح. فإنْ أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً. ألاَ إنَّ لكم على نِسائِكم حقَّاً ولنسائكم عليكم حقَّاً، فأمَّا حقُّكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم ممن[5] تكرهون، ولايأْذَنَّ في بيوتكم لمنْ تكرهونَ، ألاَ وحقُّهنَّ عليكم أنْ تُحْسِنُوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطَعَامهنَّ).

"هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. ومَعْنَى قَولِهِ (عوَان عنْدَكم) يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْديْكُم"[6].

---

(1) في المطبوع من (الجامع) وكذا في (تحفة الأشراف)(13/11)(لنسائهم خلقاً)، وليست في النسخ الثلاث.
(2) (الجامع)(3/رقم457/1162).
(3) جاء في الأصل(الحسن) والصواب من (الجامع) و(م) و(ح).
(4) جاء في (م) و(ح) (عروة) وهو خطأٌ، وهو"شبيب بن غرقدة بمعجمة وقاف، ثقة" قاله الحافظ ابن حجر(التقريب)(رقم431/2758).
(5) هكذا في النسخ الثلاث، وفي المطبوع من (الجامع)(مَنْ).
(6) (الجامع)(3/رقم458/1163).

الكلامُ عَليهِ مِنْ وُجوهٍ:

الأَوَّلُ: حَديثُ أبي هريرة؛ تفرَّدَ بإخراجِهِ التِّرمذي هَذه[1] السِّياقة، وقدْ رَواهُ أَبُودَاودَ[2] مُقْتَصِراً مِنْهُ عَلى أَوَّلِهِ دُونَ قَولِهِ(وَخيارِكمْ) وهُو المقْصود بِالبابِ مِن رِوَايَةِ يَحْيى بن سَعيدٍ عَن مُحَمَّد بنِ عَمْرو.

ولأَبي هُريرة حديثٌ آخر؛ متَّفقٌ عليه من رواية ميْسَرة عَن أَبي حَازمٍ عَن أَبي هُريرةَ عَنِ النَّبي ρ قال: (مَنْ كَانَ يُؤمنُ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً فَلْيَتَكلَّم بِخَيرٍ أَوْ لِيَسْكتْ، واستَوصوا بالنِّساء خيراً[3]، فإنَّ المرأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وإنَّ أَعْوَجَ شيءٍ من الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فإنْ ذهبتَ تُقيمها كَسَرْتَها[4]، وإنْ تركتَهُ[5]لم يَزَلْ أَعْوَجَ، استَوْصُوا بالنِّسَاء[1]) لفظُ مُسلمٍ[2]، وقالَ البُخاري[3](مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلا يُؤْذي جارَه،

---

(1) ولعل الصَّواب (بهذه).

(2) (كتاب السُّنَّة/ باب الدَّليل على زيادة الإيمان ونقصانه)(5/رقم60/4682) عن أحمد بن حنبل-وهو في(المسند)(114/10106/16)- .

وأخرجه مسدَّدٌ في (المسند) كما في (إتحاف الخيرة)(كتاب النكاح/ باب عشرة النساء)(4/ رقم 3180(1)/65)كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به.

ورواية أبي داود مختصرة كما ذكر الشارحُ، لكن رواية أحمد تامَّة كما هي عند الترمذي، وأمَّا رواية مسدد فتامَّة أيضاً؛ لكن بنحو رواية الترمذي.

والحديث سكت عنه أبو داود، وقال البوصيري في (الإتحاف)(4/رقم3280(1)/66):" إسنادٌ صحيحٌ"، وحسَّن إسناده الشيخ الألباني لأجل محمد بن عمرو، وهو كما قال، وقد تقدَّم بيان حال محمد بن عمرو، وأنَّه حسن الحديث عند حديث رقم 1159، وأمَّا متنه فله طرقٌ وشواهد يصحُّ بها، منها ما سيذكره المصنف بعد قليل، وينظر: (السلسلة الصحيحة)(1/رقم551/284)، والله أعلم.

(3) كلمة (خيراً) ليست في صحيح مسلم.

(4) جاء في (م) و(ح)(وإن ذهب يقيمها كسرها)، وفي صحيح مسلم (وإن ذهبتَ تقيمه كسرته).

(5) جاء في (م) و(ح) (وإن تركها).

واسْتَوصُوا بالنِّساء خيراً فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِن ضِلَعٍ..)[4] الحديث، وفي آخره: (فاسْتَوصُوا بالنِّساءِ خَيراً).

وحديثُ عائشة؛ أخرجهُ الترمذي[5] والنَّسائي/ **262 ب**/في (سننه الكبرى)[6]من

=

(1) في صحيح مسلم زيادة كلمة (خيراً).

(2) (كتاب الرَّضاع/ باب الوصية بالنساء)(2/رقم60(1468)/1091).

(3) (كتاب النكاح/ باب الوصاة بالنساء)(9/رقم5185-5186/252-253-فتح).

وهو عند النسائي في (الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ الوصية بالنساء)(8/رقم9095/251) من طريق حسين الجعفي عن زائدة عن ميسرة به، نحو حديث البخاري.

(4) قوله في آخره (فإنهن..) ساقط من (م) و(ح).

(5) (كتاب الإيمان/ باب ما جاء في استكمال الإيمان و زيادته ونقصانه)(5/رقم2612/9).

(6) (كتاب عشرة النساء/ لطف الرجل أهله)(8/رقم9109/256) وأحمد في (المسند)(40/ رقم24204/242) و الحاكم في (المستدرك)(53/1) كلهم من طرقٍ عن خالدٍ الحذاء عن أبي قلابة عن عائشة مرفوعاً.

قال الترمذي:" هذا حديثٌ صحيحٌ، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة".

وفي (تحفة الأشراف)(440/11) نقل عن الترمذي أنَّه قال" حسنٌ.." ومثله في (تحفة الأحوذي)(356/3-ط الهند).

وقال الحاكم" رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ" وتعقَّبه الذَّهبي بقوله" قلتُ: فيه انقطاعٌ"، وفي موطنٍ آخر(3/1) قال الحاكم بعد سياقه لحديث أبي هريرة من طريقين عنه مقتصراً على أوله قال:" وقد روي هذا الحديثُ أيضاً عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وشعيب بن الحبحاب عن أنسٍ، ورواه ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عائشة، وأنا أخشى أنَّ أبا قلابة لم يسمعه من عائشة" ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ المزي في ترجمة أبي قلابة(542/14):" روى عن:...وعائشة أم المؤمنين ويقال: مرسلٌ" وقال العلائي في (جامع التحصيل)(ص211/رقم362) :" وبخطِّ الحافظ الضِّياء أنَّه لم يسمع من أبي

رِوَايَةِ خَالدٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهρ :(أَكْمَلُ[1] المؤمنينَ إيْمَانَاً أَحْسَنُهم خُلُقَاً،وأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ) لَفظُ التِّرْمذي، أَوردَهُ في الإيمان وسَيأتي إنْ شاء الله تعالى.

وقال النَّسائيُّ: (أكملُ المؤمنين..)[2].

وأخْرَجَهُ الحَاكِمُ في (المسْتَدرك)[3] وَقَالَ :"رُواةُ هَذَا الحَدِيْثِ عَنْ آخِرِهمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرطِ الشَّيْخينِ وَلم يُخَرِّجَاهُ بِهَذا الَّلفظِ".

ولعائشةَ حَديثٌ آخرُ أَخْرَجَهُ المصنِّفُ في (المناقب)[4] مِنْ رواية الثَّوري عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول اللهρ : (خيرُكُم خَيْرُكُم لأَهْلِهِ وأَنَا خَيْرُكُم لأَهْلي) الحديث.

وحديثُ ابن عباسٍ: فرواهُ ابنُ ماجه[5] مِنْ رواية يحيى بن جَعفر بن

=

ثعلبة الخشني، و لا يعرف له سماعٌ من عائشة رضي الله عنهم". وينظر(تحفة التحصيل) لولي الدين العراقي(ص176).

وعليه فالحديثُ إسناده منقطعٌ، بين أبي قلابة وعائشة رضي الله عنها، وبه أعلَّه أيضاً الشيخ الألباني في (الصحيحة)(1/تحت رقم512/284)، إلاَّ أنَّ لمتنه متابعات و شواهد يصحُّ بها، منها الحديثُ الآتي، وحديثُ أبي هريرة المتقدم، والله أعلم.وينظر(السلسلة الصحيحة)(1/رقم284 و285).

(1) في (م) و(ح) (إن من أكمل) وهو الموافق للمطبوع من (الجامع).

(2) تقدَّم عزو الرواية عند تخريج الحديث قبل قليل.

(3) ينظر التعليق السّابق.

(4) (كتاب المناقب/باب فضل أزواج النبي ρ)(5/رقم709/3895) وابن حبان في (صحيحه)(كتاب النكاح/ باب معاشرة الزوجين)(9/رقم484/4177-الإحسان) من طريق محمد بن يوسف عن الثوري عن هشام بن عروة به.

قال الترمذي:"حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ من حديث الثوري، ما أقلَّ من رواه عن الثوري". وصححه ابن حبان. وقال الألباني:" إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين" (الصحيحة)(1/رقم513/285). فالحديثُ صحيحٌ، والله أعلم.

(5) (كتاب النكاح/ باب حسن معاشرة النساء)(1/رقم636/1977) وابن حبان في (صحيحه)(كتاب النكاح/ باب معاشرة الزوجين)(9/رقم491/4186) من طريق أبي عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمِّه عمارة بن ثوبان به. ورواية ابن حبان مطولة.

ثَوبَان عن عمِّه عُمَارة بن ثَوبانَ عن عطاء عن ابن عبَّاسٍ عن النَّبي ρ قال: (خَيْرُكم خَيْرُكُم لأَهْلِهِ، وأَنَا خَيْرُكُم لأَهْلِي).

وروىَ البيهقيُّ مِنْ رواية بشيرِ بنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: (إنِّي لأُحبُّ أنْ أَتَزَيَّنَ[1] للمرأةِ كما ْ أحبُّ أنْ تَتَزَيَّنَ لي؛ لأنَّ الله عز وجل يقول {ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ}[2]، وما أحبُّ أن استنظف[3] جَمِيْعَ حَقٍ لي عَلَيهَا؛ لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ{وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة}[4])[5].

وحديثُ عَمرو بن الأحوص أخْرجَهُ النَّسائيُّ [في (سُننه الكُبرى)[6] عنْ أحمد بن سُليمانَ، وَأَخْرجَهُ ابْنُ مَاجَه[1] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ كِلاَهُمَا عَنْ حُسَيْنٍ الجُعْفي.

=

والحديث صححه ابن حبان. وضعَّف الإسناد البوصيري في(مصباح الزجاجة)(113/2) بسبب عمارة بن ثوبان وجعفر بن يحيى. وضعَّفه بسبب جهالة عمارة، الشيخ الألباني كما في (الصحيحة)(1/ تحت رقم 513/285-514). والإسناد فيه: جعفر بن يحيى بن ثوبان، وعمُّه عمارة بن ثوبان، وكلاهما(مجهول) كما تقدَّم بيان حالهما عند حديث أبي الطفيل، من الوجه الأول للحديث (رقم 1153)؛ وعليه فالإسنادُ ضعيفٌ ولمتنه شواهد تجبره كحديث عائشة المتقدِّم و نحوه، والله أعلم.

(1) في (م) و(ح) (تزين).

(2) سورة البقرة:(228).

(3) في (م) و(ح) (استصف) بالصاد.

"و استنظفتُ الشَّيء:إذا أخذته كله". (النِّهاية)(79/5) و(اللسان)(4469/7).

(4) سورة البقرة:(228).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف) (كتاب الطلاق/ ما قالوا في قوله: وللرجال عليهن درجة)(272-273/5) وابن جرير في (جامع البيان)(454-455/4) و البيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب القسم والنشوز/ باب حق المرأة على الرجل)(295-296/7) كلهم من طريق وكيع عن بشير بن سلمان عن عكرمة به. ورواية ابن جرير مختصرة. والإسناد رجاله ثقات، وهو صحيحٌ.

(6) (كتاب عشرة النساء/ كيف الضرب)(8/رقم264/9124) من طريق أحمد بن سليمان.

وأخرجهُ النَّسائيُّ في [الكبرى][2] أيضاً][3] وابن مَاجه[4] عن هنَّادٍ، وابْنُ مَاجه عَنْ

=

(1) (كتاب النكاح/ باب حق المرأة على الزوج)(1/ رقم594/1851) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، كلاهما(أي أحمد وابن أبي شيبة) عن حسين الجعفي به. و قال ابن عبدالبر في (الاستيعاب)(8/رقم277/1887):"حديثه في الخطبة عن النبي ρ صحيحٌ".

و إسناد الحديث رجاله كلهم ثقات إلاَّ: سليمان بن عمرو بن الأحوص، فقد قال فيه ابن القطان " مجهول" وذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ولم يذكرا فيه جرحاً و لا تعديلاً، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجرٍ"مقبول"، وهو الأقربُ في حاله والله أعلم، وحديثه لا يحسَّنُ بمفرده و لا بدَّ لَه من عاضدٍ، وما تقدَّم من الأحاديث وما ستأتي، يكون بها حسناً لغيره، والله أعلم، وقد حكم الشيخ الألباني على إسناد حديث عمرو بن الأحوص، بأنَّ فيه جهالة بسبب سليمان بن عمرو، ومع ذلك حسَّن الحديث بناءً على شواهده، وهو كما قال.

ينظر: (الإرواء)(7/تحت رقم54/1997) و(7/ رقم96/2030).

وينظر في حال سليمان بن عمرو: (التاريخ الكبير)(4/28) و(الجرح والتعديل)(4/رقم132/575) و(الثقات)(4/314) و(تهذيب الكمال)(12/49) و (الكاشف)(1/رقم463/2120) و (تهذيب التهذيب)(4/212) و (التقريب)(رقم411/2612).

(2) جاء في النسخ الثلاث (الصغرى)، ولم أجده فيها، والذي يظهر أنَّه غلطٌ، فإنَّ الحديث أخرجه النسائي في (الكبرى)(كتاب المناسك/ يوم الحج الأكبر)(4/رقم193/4085) من طريق هناد ابن السَّري عن أبي الأحوص به. و ينظر (تحفة الأحوذي)(8/رقم132/10691).

(3) ما بين المعقوفتين لم يأتِ في النسخة الأصل بهذا النسق،وإنما تأخر عن محلِّه بسطرٍ تقريباً، و جاء في (م) و(ح) على الصواب.

(4) (كتاب المناسك/ باب الخطبة يوم النحر)(2/رقم1015/3055) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وهناد بن السَّري عن أبي الأحوص به.

وهو أيضاً عند أبي داود في (السنن)(كتاب البيوع/ باب في وضع الربا)(3/رقم628/3334) من طريق مسدد عن أبي الأحوص به.

وليس في أحاديثهم الشاهد للباب من الأمر بالإحسان إلى النساء والاستيصاء بهنَّ.

أَبي بَكْر بْنِ أَبي شَيبةَ كِلاهُمَا عَن أبي الأَحْوصِ عَن شَبيبِ بن غرقدةَ[1]، بِطُولهِ.

وَ قَدْ أَخْرَجَهُ المصنِّفُ في (التَّفسير)[2] بطُولِهِ.

الثَّاني: في البَابِ مِمَّا[3] لم يذْكرهُ، عن جَابرِ بْنِ عَبدالله ومُعَاويةَ بنِ حَيدة، وأَبي ذَرٍّ وأَبي شُريحٍ وأَبي جُحَيفةَ و عَبْدالله[بن عمرو][4].

أمَّا حَديثُ جَابرٍ؛ فأخرجه مسلمٌ[5] مِنْ رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصَّة حجِّ النَّبيِّ ρ، وخطبته بعرفة، قالَ: (فَاتَّقُوا الله في النِّساء، فإنَّكمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بأَمَانِ الله، واسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بكَلِمَةِ الله. وإنَّ لكم عَلَيْهنَّ أنْ لا [يُوطِئْنَ][6] فُرُشَكُمْ أَحَداً

(1) في (م) (عروة) وهو خطأ.

(2) (كتاب التفسير/ باب ومن سورة التوبة)(5/رقم273/3087) من طريق الحسن بن علي الخلال عن الحسين الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو به. وقال"حسن صحيحٌ"، وفيه ما تقدَّم بيانه، والله أعلم.

(3) في(م) و(ح)(ما لم).

(4) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وهو في (م) و(ح).

(5) (كتاب الحجِّ/ باب حجة النِّبيِّ ρ) (2/رقم147 (1218)/886) وأبوداود في(كتاب المناسك/ باب صفة حجة النِّبي ρ)(2/رقم455/1905) والنسائي في (الصغرى)(كتاب المناسك/ الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم)(5/رقم156/2711)و (كتاب المناسك/ ترك التسمية عند الإهلال)(5/رقم156/2711) وفي (الكبرى)(كتاب المناسك/ الوقت الذي يفيض فيه إلى البيت يوم النحر)(4/رقم217/4153) و(كتاب عشرة النساء/ إيجاب نفقة المرأة و كسوتها)(8/رقم269/9135) وفي وابن ماجه (كتاب المناسك/باب حجة النِّبي ρ)

(2/رقم1022/3074) من طرقٍ عن جعفر بن محمد به.

وردفي (السنن) لأبي داود وابن ماجه، الشاهد من الحديث وهو الأمر بالاستيصاء بالنساء خيراً، إلى آخر ما أورده الشارح هنا من لفظ مسلم، وأمَّا في (السنن) للنسائي سواء الكبرى أو الصغرى فليس فيها الشاهد. والله أعلم. وينظر: (تحفة الأشراف)(2/رقم271/2593).

(6) في الأصل(توطئن) بالتاء، والمثبت من (صحيح مسلم)، وما في(م) و(ح) فمحتملٌ، والله أعلم.

تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذلكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبَاً غَيْرَ مُبَرِّحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ..) الحديث.

وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاوِيةَ بن حَيدة، أَخْرجهُ أُبُو دَاودَ[1] والنَّسائيُّ في (سُنَنه الكُبْرَى)[2] وابنُ ماجَه[3] مِن رِوَايةِ أَبي قَزعةَ البَاهلي عنْ حَكيمِ بنِ مُعَاوية[4] القُشَيري عَن أبيهِ قَالَ قُلتُ: يَا رَسُولَ الله: مَا حَقُّ زَوْجة أَحَدنا عليهِ؟ قَالَ: (أنْ

تُطْعمهَا إذَا طَعِمْتَ وتَكْسُوهَا إذا اكْتَسَيْتَ، و لا تَضْربِ الوَجْهَ ولا تُقَبِّحْ، و لا تَهْجُر إلاَّ في البَيْتِ).

(1) (كتاب النكاح/ باب في حق المرأة على زوجها)(2/رقم2142/606).

(2) (كتاب عشرة النساء/ تحريم ضرب الوجه في الأدب و إيجاب نفقة المرأة و كسوتها)(8/ رقم 9126و 9136/266 و269).

(3) (كتاب النكاح/باب حق المرأة على الزوج)(1/رقم1850/593) وأحمد في (المسند)(33/ رقم20011و 20013/213 و 217) وابن حبان في(صحيحه)(كتاب النكاح/باب معاشرة الزوجين)(9/رقم4175/482-الإحسان) والحاكم في (المستدرك)(2/188-187) كلهم من طرق عن أبي قزعة به. وأبو قزعة هو سويد بن حجير البصري.

والحديثُ صححه ابن حبان. وقال الحاكم"صحيحٌ الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. ووافقهما الألباني في (الإرواء)(7/رقم2033/97-98).و حسَّنه النَّووي في(رياض الصَّالحين/ص140).

والإسنادُ رجاله ثقات إلا حكيم بن معاوية القشيري، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ولم يذكرا فيه جرحاً و لا تعديلاً، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال النسائي" ليس به بأسٌ" وقال ابن حجرٍ"صدوق"، وهو الأقرب لحاله، وعليه فالإسنادُ حسنٌ، ومتنه صحيحٌ لغيره، بمتابعاته الآتية، والله أعلم.

ينظر لحال حكيم: (التاريخ الكبير)(3/رقم45/12) و (الجرح والتعديل)(3/رقم903/207) و (معرفة الثقات)(1/رقم350/318) و (الثقات)(4/161) و (تهذيب الكمال)(6/202) و(الكاشف)(1/رقم1206/348) و (التقريب)(رقم1486/266).

(4) في الأصل زيادة (بن) وهو خطأٌ، وليست في (م) و(ح).

وأخرجهُ أَبُوداودَ[1] والنَّسائيُّ[2] مِنْ رِوَايَةِ بَهْزِ بنِ حَكيمٍ ثَنا أَبي عَنْ جَدِّي قَال: قُلتُ يَا رَسُولَ الله: نِسَاؤُنَا ما نَأْتِيْ مِنْهُنَّ وما نَذَرُ؟ قال:(ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ/**263** أ/ [وأَطْعِمْهَا إذا طَعِمْتَ، واكْسُها إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تُقَبِّحِ الوَجْهَ، و لا تَضْرِبْ][3]. قَالَ أَبُو دَاودَ[4]: "وَرَوىَ شُعْبةُ (تُطْعِمْها[5] إذا طَعِمْتَ وتَكْسُوهَا إذا اكْتَسَيْتَ)".

وَرَواهُ أَبُوداودَ[6] والنَّسائيُّ[7] مِنْ رِوَايةِ سَعِيْد بنِ حَكيم عَنْ أَبيهِ

(1) (كتاب النكاح/ باب في حق المرأة على زوجها)(2/رقم607/2143).
(2) (السنن الكبرى) (كتاب عشرة النساء/ هجرةُ الرجل امرأته)(8/رقم260/9115) و أحمد في (المسند)(33/رقم244/20045) من طريق يحيى بن سعيد عن بهز بن حكيم به.
وحسَّن إسناده الشيخ الألباني لـ"الخلاف المعروف في بهز بن حكيم"كذا في (صحيح سنن أبي داود) (360/6-الكتاب الكبير)، وأطلق القول بتحسينه في (الإرواء) (7/تحت رقم98/2033) .
ورواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه هي من أعلى مراتب الحسن كما قرَّرَه الحافظ الذَّهبي في (الموقظة)(ص22) وابن قطلوبغا في (من روى عن أبيه عن جدِّه)(ص137).
وفي الإسناد والد بهزٍ، و تقدَّم أنَّه حسنُ الحديث، وعليه فالحديث كما قاله الشيخ الألباني، والله أعلم.
(3) ما بين المعقوفتين غير ظاهر في الأصل، وهو في(م) و(ح).
(4) (2/عقب حديث رقم607/2143).
(5) في (م) (فأطعمها).
(6) (كتاب النكاح/ باب في حق المرأة على زوجها)(2/رقم607/2144).
(7) (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ حق المرأة على زوجها)(8/رقم254/9106) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب القسم والنشوز/ باب حق المرأة على الرجل)(295/7)من طرقٍ عن سعيد ابن حكيم عن أبيه به. والإسناد فيه: سعيد بن حكيم بن معاوية القشيري، وثقَّه النَّسائي، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال ابن حجرٍ"صدوق", وعليه فالإسناد حسنٌ، وفيه أيضاً والده حكيم بن معاوية، وتقدَّم بيان أنَّه حسنُ الحديث.
وينظر لحال سعيد: (الثقات)(352/6) و (تهذيب الكمال)(395/10) و (الكاشف)(1/رقم343/1869) و (من روى عن أبيه عن جده)(رقم236/128) و(تهذيب التهذيب)(19/4) و (التقريب)(رقم375/2300).

عَن جَدِّهِ مُعَاويةَ القشَيري قَالَ: أَتَيْتُ رسولَ الله ρ قال فقُلْتُ: ما تَقُولُ في نِسَائِنَا؟ قال: (أَطْعِمُوهُنَّ مما تَأْكُلُونَ، واكْسُوهُنّ مما تَكْتَسُونَ[1]، ولا تَضْرِبُوهُنَّ و لا تُقَبِّحُوهُنَّ).

وأمَّا حديثُ أبي ذرٍّ، فرواه النَّسائي في (الكبرى)[2] مِنْ رواية أبي السَّليل عن نعيم بن قعنب أن أبا ذرٍّ قال: قال رسول الله ρ : (إنَّ المرأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فإنْ ذَهَبْتَ تُقَوِّمُها تَكْسِرُهَا، وإنْ تدعْها، فإنَّ فيها أمداً[3] وبُلْغَةً[1]).

(1) جاء في (م) و(ح)(مما تلبسون) وهو موافق لرواية النسائي.

(2) (كتاب عشرة النساء/ مدارةُ الرجل زوجته)(8/رقم255/9107) من طريق أبي السليل عن نعيم به.

وأخرجه البخاري في (الأدب المفرد)(باب من قدم إلى ضيفه طعاماً فقام يصلي)(رقم261/747) و أحمد في (المسند)(35/رقم266/21339) والدارمي في (السنن)(كتاب النكاح/ باب مداراة الرجل أهله)(رقم700/2225) كلهم من طرقٍ عن الجريري عن أبي العلاء بن عبدالله عن نعيم بن قعنب به.

وفي الإسناد: نعيم بن قعنب الرِّياحي، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين في كتابه (الثقات)، وترجم له البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ولم يذكرا فيه جرحاً و لا تعديلاً، وقال الذهبي"مجهول" وقال سبط ابن العجمي"لايعرف"، وقال ابن حجرٍ" مخضرم، ويقال لَه صحبة.." فالرجلُ إنْ لم تثبتْ صحبته فهو مجهول الحال، وقد روى عنه جماعة. فإنْ لم يكن صحابيَّاً فحديثه ضعيفٌ إلاَّ إن أتى ما يعضده؛ ولمتنه شواهد يثبتُ بها؛ منها حديثُ أبي هريرة المتفق عليه، وقد تقدَّمَ. والحديثُ حسَّنه الشيخ الألباني في (صحيح الأدب المفرد)رقم280/574).

وينظر لحال نعيم: (التاريخ الكبير)(8/ رقم96/2311) و(الجرح والتعديل)(8/رقم461/2112) و (الثقات)(477/5) و(تهذيب الكمال)(489/29) و(ديوان الضعفاء)(رقم413/4400) و(حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف)(2/رقم325/5863-بهامش الكاشف) و(التقريب)(رقم1007/7222).

(3) كذا في النسخ الثلاث، والمطبوع من (النسائي الكبرى)، لكن جاء في مصادر التخريج الأخرى بدله كلمة(أَوَداً) وفي نظري أنَّها هي الصواب، وما في الأصل تصحيفٌ؛ لأنَّ معنى "الأَوَدْ: العِوَج" لذا يقال" أَوِدَ الشيءُ، بالكسر، يأْوَدُ أَوَداً، فهو آوِدٌ: اعْوَجَّ..وتأَوَّدَ الشَّيءُ: تعَوَّجَ". ينظر: (النهاية)(79/1) و (لسان العرب)(168-169/1).

وأمَّا حديثُ أبي شريح، فرواه النَّسائيُّ أيضاً في (الكُبرى)[2] مِنْ روايةِ ابنِ عَجْلان عَن المقبُرِي عَنْ أَبيهِ عَن أَبي شُريح الخُزَاعي قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ :(اللَّهم إنِّي أُحَرِّجُ[3] حَقَّ الضَّعيفَيْن: حَقَّ اليَتِيْم، وحَقَّ المرأة).

وَ قَد اخْتلُِفَ فيهِ عَلى ابْن عَجلانَ؛ فرواه مُحمَّد بن سلَمة عنْهُ هكذَا.

وخالَفهُ يحيى بن سعيدٍ فَرواهُ عن ابن عجلان عنْ سَعيد بنِ أَبي سَعيدٍ عَنْ أَبي هُريرة عن النَّبيِّ ρ. رواه النَّسائي أيضاً[4] من هذا الوجْهِ.

=

(1) البُلْغَةُ: قال في (اللسان):" ما يُتَبَلَّغُ به من العَيْشِ". (347/1).

(2) (كتاب عشرة النساء/ حق المرأة على زوجها)(8/رقم254/9105).

(3) قوله (أُحرِّجُ): قال النووي:" أُلْحِقُ الحَرَجَ وهو الإثمُ بمنْ ضيَّعَ حقَّهما، وأُحذِّرُ من ذلك تحذيراً بليغاً وأزجرُ عنهُ زجراً أكيداً". (رياض الصّالحين/ص136).

(4) (كتاب عشرة النساء/ حق المرأة على زوجها)(8/رقم254/9104) وابن ماجه(كتاب الأدب/ باب حق اليتيم) (2/رقم1213/3678) ومسددٌ – وعنه الحربي في (غريب الحديث)(239/2)-و ابن أبي شيبة في (مسنديهما) [كما في (مصباح الزجاجة)(164/3)] وأحمد في (المسند) (15/رقم416/9666) والحاكم في (المستدرك)(63/1) و-عنه- البيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب آداب القاضي/ باب إنصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه..) (134/10) كلهم من طرقٍ عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن المقبرى به.

قال الحاكم"صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي. ووافقهما الألباني. في (الصحيحة)(3/ رقم12/1015) وزاد " لولا أنَّ ابن عجلان، لم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له في المتابعات، فهو حسنُ الإسناد".

وقال النَّووي في (رياض الصَّالحين/ص136):" حديثٌ حسنٌ، رواه النسائي بإسنادٍ جيدٍ".

وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(3/رقم164/1281):"إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ".

وأخرجه ابن حبان في (صحيحه) (كتاب الحظر و الإباحة/ ذكر الزجر عن أكل مال اليتيم) (12/رقم376/5565-الإحسان) و الحاكم

وأمَّا حديثُ أبي جُحيفة، فرواهُ البُخاريُّ[1] والتِّرمذي[2] مِنْ رواية عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: (آخى النَّبي ρ بَيْنَ سلمانَ الفارسي وأبي الدَّرداء، فَزَارَ سلمانُ أَبَا الدَّرْدَاء فَرَأى أمَّ الدَّرْدَاء مُتَبَذِّلَةً) الحديث، وفيه أنَّ النَّبي ρ [قال][3]: (ولِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ)[4] الحديث.

وقَدْ ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ في أَبْوابِ الزُّهْد، وسيأتي إنْ شَاء الله تعالى.

=

في(المستدرك)(128/4) من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان به. وفيهما (مال) بدل(حق).

والحديثُ صححه ابن حبان، وقال الحاكم"صحيحٌ على شرط مسلمٍ" وسكت الذهبي.

والذي يظهر أنَّ الحملَ في هذا الاختلاف على ابن عجلان؛ فإنَّه متكلَّمٌ في روايته عن المقبري، وهذه منها: فقال الإمام يحيى القطان:" لا أعلم إلاَّ أني سمعتُ ابن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجلٍ عن أبي هريرة، فاختلطت عليَّ فجعلتها عن أبي هريرة" (التاريخ الكبير)(197/1) و (الثقات)(386/7).

وقال الإمام أحمد:" كان ثقة، إلاَّ أنَّه اختلط عليه حديثُ المقبري، كان عن رجلٍ جعل يصيره عن أبي هريرة" (شرح العلل)(410/1). و ذكره الحافظ ابن رجب الحنبلي في (النوع الثالث: قومٌ ثقاتٌ في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعفٌ بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم) وقال:"محمد بن عجلان، في رواياته عن سعيد المقبري، وقد سبق حكايتها من قبل".(شرح العلل)(781/2 و787) والإحالة التي أحال إليها هي في (410-413/1).

وقال الحافظ ابن حجرٍ:"صدوق، إلا أنَّه اختلطت عليه أحاديثُ أبي هريرة". (التقريب)(رقم877/6176).

(1) (كتاب الصيام/ باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع..) و (كتاب الأدب/باب صنع الطعام، والتكلف للضيف)(4/رقم209/1968-فتح) و(10/رقم534/6139-فتح).

(2) (كتاب الزهد/باب رقم63) (4/رقم608/2413)، وقال:"حديثٌ صحيحٌ".

(3) ليست في النسخ الثلاث، والسِّياقُ يقْتَضيهَا.

(4) هكذا في النسخ الثلاث، والذي في البخاري والترمذي (ولأهلك عليك حقاً).

وأمَّا حَديثُ عبدالله بن عمرو، فَرواهُ ابن مَاجه[1] من روايةِ شَقيقٍ عن مسروق عن عبدالله بن عمرو قالَ: قَالَ رسُولُ الله ρ : (خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنَسائِهم[2]).

ولعبدالله بن عمرو حديثٌ آخر اتَّفقَ عليه الشَّيخان[3] مِنْ رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمةَ عنْ عَبدالله بن عمرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ : (يَا عَبْدَالله أَلَمْ أُخْبَرْ أنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْل؟ قُلتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ[4]، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَ نَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقَّاً، وَ إِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقَّاً، وَ إِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقَّاً..) وَأَخرجَهُ أَبُودَاودَ[5] والنَّسَائيُّ[6].

---

(1) (كتاب النكاح/ باب حسن معاشرة النساء)(1/رقم636/1978).
قال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(2/رقم114/702):" هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ. وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة، رواه البزار في (مسنده) والترمذي في (الجامع) وقال (حديثٌ حسنٌ). وفي الباب عن عائشة و ابن عباس". وهو كما قال.
(2) في (م) و(ح) (لنسائكم).
(3) البخاري (كتاب الصوم/ باب حقِّ الجسمِ في الصَّوم)(4/رقم1975/217-فتح) ومسلم(كتاب الصيام/ باب النهي عن صوم الدَّهر لمن تضرر به أو فوَّتَ به حقَّاً...)(2/رقم1159(182 و183)/814-813) من طرقٍ عن يحيى بن أبي كثير به.
(4) في (م) و(ح) (فلا تقول).
(5) (كتاب الصَّوم/باب في صوم الدهر تطوعاً)(2/رقم809/2427) من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب و أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو..الحديث.
(6) (الصغرى) (كتاب الصيام/ صوم يومٍ و إفطار يوم..)(4/رقم527/2390-528) و في (الكبرى)(الكتاب والباب السابقين)(3/رقم188/2712) عن يحيى بن درست حدثنا أبو إسماعيل حدثنا يحيى بن أبي كثير أنَّ أبا سلمة حدثه أنَّ عبدالله قال:..فذكره بنحوه.

الثَّالثُ: في التَّعْريفُ ببعضِ رِجَالهِ؛ عَمْرو بنُ الأحْوصِ مِنْ بَنِي جشم[(1)]، لَهُ صُحبةٌ، لَيْسَ لَهُ عنْد التِّرمذي إلاَّ هَذَا الحَدِيث الوَاحد[(2)]، وقَد أخْرَجهُ بِطُولهِ فِي كِتَابِ (التَّفسير)[(3)]/ **263 ب** /كَمَا سَيَأْتِي إنْ شَاء اللهُ تَعَالى.

وَأَخْرجَ مِنْه قِطْعَةً في (الفِتَنِ)[(4)] وَكَذَلِكَ[(5)] لَيْسَ لَهُ عنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ غيره، وليس لَهُ في الصَّحيحينِ.

وابْنُهُ[(6)] سُلَيْمَان بن عَمرو، نَزَلَ الكُوفةَ[(7)]، لَيْسَ لَهُ أيْضَاً عنْدَ التِّرْمذي إلاَّ هَذَا الحَدِيث. الحَديثُ ذَكرَهُ في المواضعِ الثَّلاثة[(8)].

ولَهُ عند أبي دَاودَ[(9)] وابنِ مَاجَه[(10)] حَديثٌ آخر مِنْ رِوايتِهِ عَنْ أُمِّه أُمِّ جندبٍ وَلَهَا

(1) (الاستيعاب)(8/رقم276/1887-بحاشية الإصابة) و (أسد الغابة)(84/4) و(تهذيب الكمال) (539/21) و(الإصابة)(7/رقم81/5752).
(2) ينظر: (تحفة الأشراف)(132/8) و(الإصابة)(7/رقم81/5752).
(3) تقدَّم عزوه عند الكلام على حديث عمروٍ المشار إليه.
(4) (كتاب الفتن/ باب ما جاء دماؤكم و أموالكم و أعراضكم حرامٌ)(4/رقم461/2159) وقال:"حسنٌ صحيحٌ".
(5) وفي (م) (ولذلك)، وفي (ح) (لذلك) بدون واو.
(6) في (م) (واسمه).
(7) تقدَّمت ترجمته عند الكلام على حديث أبيه عمرو.
(8) و هي (كتاب الرضاع و كتاب الفتن و كتاب التفسير) من (الجامع).
(9) (كتاب المناسك/ باب في رمي الجمار)(2/رقم1966 و1967 و1968/494-495).
(10) (كتاب المناسك/ باب قدر حصى الرمي و باب من أين ترمى جمرة العقبة) (2/ رقم3028 و3031) كلاهما-أي أبو داود وابن ماجه- من طرقٍ عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو به.
والحديث سكت عنه أبو داود. وأعلَّه المنذري في (مختصره)(415/2) بيزيد بن أبي زياد.
والإسناد فيه: يزيد بن أبي زياد قال فيه الذهبي:"شيعيٌّ عالمٌ فَهِمٌ صدوق رديءُ الحفظ لم يُترك"، وقال ابن حجرٍ:" ضعيفٌ، كبر فتغيَّرَ وصار يتلقن، وكان شيعياً". فمثله يحتاج إلى عاضدٍ.

صُحْبةٌ[1]، مِنْ رِوايَةِ يَزيدِ[2] بن أَبي زيادٍ عَنْهُ. وَقد ذَكَرهُ ابْنُ حِبَّانَ في (الثِّقات)[3].

وأمَّا شبيبُ بنُ غَرقدة: فَلَيْسَ لَهُ أيْضَاً عنْد التِّرْمذي إلاَّ هَذا الحديث الوَاحد، ذَكَره هُنَا كَمَا تقدَّم [و][4] في (التَّفسير) بِكَمَالِهِ، وفِي (الفِتَنِ)[5] بِقِطْعَةٍ منهُ.

وَلَهُ في الصَّحيحين[6] حَديثٌ آخرٌ مِنْ روَايَتِهِ عَنْ عُروةَ بنِ الجعْدِ (الخيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيْها الخَيْر).

وحديثٌ آخرَ عنْد البُخاري[1] من هذا الوجه (أعطاهُ دِيْنَاراً يَشْتَري لَهُ به شَاةً) الحديث.

=

(الكاشف) (2/رقم382/6305)(التقريب)(رقم1075/7768).

وفيه أيضاً: سليمان بن عمرو، وقد تقدَّم بيان حاله وأنَّه مقبولٌ، عند الكلام عن حديث عمرو ابن الأحوص. وعليه فالإسنادُ ضعيفٌ؛ إلاَّ أنَّ لمتنه شواهد يحسَّنُ بها الحديث، وقد بيَّنها الشيخ الألباني في (صحيح سنن أبي داود)(6/210-208/ الكتاب الكبير)، والله أعلم.

(1) (معرفة الصحابة) لأبي نعيم (6/رقم4062 و3478/4063) و(الاستيعاب)(13/رقم195/3531-بحاشية الإصابة) و(أسد الغابة)(571/5) و(تهذيب الكمال)(49/12-ترجمة ابنها سليمان) و (336/35-ترجمتها) و(الإصابة)(13/رقم187/1180).

(2) في(م) (زيد).

(3)(314/4).

(4) حرف العطف ليس في الأصل، وأثبته من (م) و(ح).

(5) تقدَّم عزوه إلى موطنه في (التفسير) عند الكلام عن حديث عمرو بن الأحوصτ)، و أيضاً تقدَّم عزوه إلى موطنه في (الفتن) قريباً في (ثالثاً: التعريف ببعض رجاله..) ترجمة(عمرو τ).

(6) البخاري (كتاب المناقب/باب)(6/رقم632/3643-فتح) و مسلم(كتاب الإمارة/ باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)(3/رقم1873(99)/1494) من طرق عن سفيان بن عيينة عن شبيب به.

فهذا جميع ما لَهُ في الكتبِ، قد وثَّقَهُ أحمد[2] وابن معين[3] والنسائي[4] وغيرهم[5].

الرَّابع: فيه فَضِيلةُ حُسنِ الخُلُق، وأنَّه أفْضَل ما جُبِلَ عليه ابن آدم، ولذلك كان ρ يقولُ في دعائه (اللهم اهْدِني لأَحْسَنِ الأَخْلاَق)[6]. وفي الحَدِيْثِ الصَّحيح أنَّه كان[7] (ρ كان أحسنَ النَّاس خُلقاً)[8]. و قد وَرَدَ في فَضْلِ حُسْنِ الخُلُقِ أحَادِيْثُ كَثِيْرَة[9].

الخَامِسُ: فيه بيانُ أنَّ الإيمانَ يَزِيدُ ويَنْقُصُ؛ وذلك لأنَّ المؤمنينَ يَتَفَاوَتُونَ في حُسْنِ الأَخْلاقِ فَكَذلكَ يَتَفَاوَتُونَ في كَمَالِ الإِيْمَانِ.

=

(1) (كتاب المناقب/ باب)(6/ رقم3642/632-فتح)، وهو في أبي داود (كتاب البيوع/ باب في المضارب يخالف)(3/رقم3384/677) و ابن ماجه في (كتاب الصدقات/ باب الأمين يتجر فيه فيربح)(2/رقم2402/803) كلهم من طرقٍ عن سفيان بن عيينة عن شبيب به.

(2) (العلل) رواية عبدالله عنه(2/رقم3458/524).

(3) (الجرح والتَّعديل)(4/رقم1563/357).

(4)نقله عنه المزيُّ في (تهذيب الكمال)(12/رقم2694/370).

(5) كالعجلي وابن شاهين و ابن حبان والذهبي وابن حجرٍ. ينظر:(معرفة الثقات)(1/رقم715/448) و(تاريخ أسماء الثقات)(رقْمْ539/112) و (الثقات)(4/359) و(الكاشف)(1/ رقم2239/480) و(التقريب)(رقم2758/431/).

(6) جزء من حديث عبدالله بن مسعود τ الذي أخرجه مسلمٌ في (الصحيح)(كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه)(1/رقم771(201)/535-534).

(7) في (م) و(ح)مضروبٌ عليها، ولعله أنسب للسياق، والله أعلم.

(8) البخاري (كتاب الأدب/ باب الكنية للصبيّ وقبل أنْ يولدَ للرجل)(10/رقم6203/582-فتح) ومسلم(كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصيرٍ..) (1/رقم659 (267)/457) كلاهما من طريق عبدالوارث عن أبي التَّيَّاح عن أنسٍ.

(9) ينظر مثلاً: (باب حسن الخلق) من (رياض الصَّالحين)(ص271-274) ففيه جملة منها.

وبَوَّبَ أبوداود في (سُنَنِهِ) على هذا الحديث (بابٌ في الرَّدِّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ)[1] وَذَلِكَ[2] لأنَّ الجَهْمَ[3] ومَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ يقولونَ: الإيمانُ لا يَنْقُصُ، ومَتَى نَقَصَ كانَ شَكَّاً، ومَتَى كانَ شَكَّاً كانَ كُفْرَاً[4].

وذهبَ جميعُ أهْلِ السُّنَّةِ[5]: أنَّ الإيمانَ يَزِيْدُ بِحَسبِ الأَعْمَالِ، ويَنْقُصُ بِحَسَبِ الأَعْمَال أيْضَاً.

(1) الذي وجدته في (السنن) من تبويب أبي داود للحديث هو: (كتاب السُّنة/ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه)(5/رقم الحديث60/4682) وهو كذلك في(عون المعبود)(4/354-ط الهند)، ولم أجد الحديث في (باب الرَّدِّ على الجهمية) من (كتاب السُّنَّة) من (السُّنَن)!.

(2) في (م) و(ح) (لذلك).

(3) وهو الجهم بن صفوان السَّمرقندي، قال الذَّهبي:" الضَّال المبتدعُ، رأسُ الجهمية هلك في زمان صغار التابعين، وما علمته روى شيئاً لكنَّه زرعَ شرَّاً عظيماً" وقال في(السير):" أُسُّ الضَّلالة، ورأسُ الجهمية". (ميزان الاعتدال)(1/رقم426/1584) و(السِّير)(6/26).

(4) هذه المسألة مترتبةٌ على مسألة سابقةٍ لها، وهي تحديد معنى (الإيمان)، وذلك أنَّ الجهم يقولُ بأنَّ الإيمان: معرفة القلب فقط. لذا فهو لا يتبعَّضُ، وعليه فالزيادة والنقص لا يردان عليه؛ لأنَّ المعارف لا تتفاضل!!. ينظر: (التبصير بمعالم الدِّين) للإمام ابن جرير الطبري(ص197) و (الإيمان) لشيخ الإسلام ابن تيمية في مواطن منها(ص100 و117 و150-151 و155 وغيرهَا) و (مسائل الإيمان) لأبي يعلى القاضي(ص161) و(الملل والنحل) للشهرستاني(ص88) و(شرح العقيدة الطحاوية)لابن أبي العز(ص332) و(الفرق بين الفرق)(ص158) و(سير أعلام النبلاء)(6/27).

(5) قال الإمام ابن جرير:" الصَّوَابُ فيه-أي زيادة الإيمان ونقصانه-قولُ مَنْ قَالَ هو: قولٌ وعملٌ يزيدُ و ينقصُ، وبه جاء الخبر عن جماعةٍ من أصحاب رسول الله ρ، وعليه مضى أهل الدِّين والفضل".(صريح السُّنَّة)(ص25). ونقل الحافظ ابن عبدالبرِّ في (التمهيد)(9/238) إجماع أهل الفقه والحديث عليه.
وينظر: (التَّبصير بمعالم الدين) للإمام ابن جرير(ص194 و197-199) و (الإيمان)لشيخ الإسلام(ص176 وما بعدها) و(مسائل الإيمان) لأبي يعلى القاضي(ص153 و395-396 و404).

وقد بَيَّنَهُ البُخَارِيُّ في (صحيحه)[1]، ودلَّ عَليهِ الكِتَابُ والسُّنَّة:
أمَّا الكتابُ فقوله تعالى{ويَزْدَادَ ٱلَّذِيْنَ أَمَنُوا إِيْمَانَاً}[2] وقوله تعالى{إنَّهمْ فِتْيَةٌ أَمَنُوا بِرَبِّهِمْ و زِدْنَاهُمْ هُدَىً}[3] وقوله تعالى{ وَيَزِيْدُ اللهُ ٱلَّذِيْنَ اهْتَدَوْا هُدَىً}[4] وقوله تعالى {هُوَ ٱلَّذِي أَنْزَلَ السَّكِيْنَةَ في قُلُوبِ المُؤْمِنِيْنَ لِيَزْدَادُوا إِيْمَانَاً مَعَ إِيْمَانِهِمْ}[5] وقوله تعالى{وَٱلَّذِيْنَ اْهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدَىً وآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ}[6] وقوله تعالى{وَ مَا زَادَهُمْ إلاَّ إِيْمَانَاً وَتَسْلِيْمَاً}[7] وقوله تعالى{ٱلَّذِيْنَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوْا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيْمَانَاً}[8]. وقَدْ وَرَدَ فيهِ حَدِيْثٌ نَصٌّ في ذَلِكَ، وَلكنْ فيهِ ضَعْفٌ، رواه أبو أَحمد بْن عَدي في (الكَامِلِ)[9]

---

(1) ففي (كتاب الإيمان) من صحيحه بوَّب بـ(باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) وبـ(باب زيادة الإيمان ونقصانه) (1/باب رقم15/ص72-فتح) و(1/باب رقم33/ص103-فتح).

(2) سورة المدَّثر: (31).

(3) سورة الكهف: (13).

(4) سورة مريم: (76).

(5) سورة الفتح: (4).

(6) سورة محمد ρ : (17).

(7) سورة الأحزاب: (22).

(8) سورة آل عمران: (173).

(9) (203/1) و-عنه- ابن الجوزي في (الموضوعات)(1/رقم189/273).
والحديث حكم عليه ابن عدي بالبطلان. وقال ابن الجوزي:" حديثٌ موضوعٌ على رسول الله ρ، وفيه آفتان: أحمد بن محمد بن حرب، قال ابن عدي وابن حبان: كان كذَّاباً، يضعُ الحديث.
وابن حميد: كذَّبه أبو زرعة وابن وارة وغيرهما".
والحديثُ ضمَّنه أبوحفص الموصلي لكتابه (الأحاديث الموضوعة في الأحكام المشروعة) (رقم24/2) وقال:"تكلَّم فيه ابن عدي و ابن حبان وأبو زرعة وابن وارة"، وذكر الذهبي الحديث فيما انتقد على أحمد بن محمد بن حرب ، في (الميزان)(134/1). وحكمَ الإمام ابن القيم بأنَّ الأحاديث التي فيها أنَّ (الإيمان يزيد وينقص) أحاديث موضوعة، وكذب على رسول ρ. (المنار المنيف)(ص95).

=

وذكره الشوكاني في (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة)(رقم391/1291) وأعلَّه بأحمد بن محمد بن حرب، وشيخه.
والإسناد فيه: أحمد بن محمد بن حرب الملحمي، قال فيه ابن عدي:" مشهورٌ بالكذب ووضع الحديث". وقال ابن حبان"كذَّاب يضع الحديث.." وقال الذهبي" كذَّاب وقحٌ" وذكره الحلبي في(الكشف الحثيث بمن رمي بالوضع في الحديث). فالذي يظهرُ أنَّ الرَّجل وضَّاعٌ، وحديثه موضوعٌ، لا كما قد يُفهم من قول الشَّارح (فيه ضعفٌ)، والله أعلم.
ينظرُ لحال أحمد: (الكامل)(204/1) و(المجروحين)(154/1) و(تاريخ جرجان)(رقم72/19) و(الميزان)(134/1) و(المغني في الضعفاء)(1/رقم96/409) و(الكشف الحثيث بمن رمي بالوضع في الحديث)(رقم52/77).
وفيه: محمد بن حميد الرازي. وثقه ابن معين وجعفر الطيالسي.
وكذَّبه جماعة من الأئمة: كإسحاق بن منصور وأبي زرعة وابن وارة وابن خراش وأبو حاتم والنسائي، و قال صالح بن محمد الأسدي"كل شيء كان يحدثنا ابن حميد كنا نتهمه فيه" وقال في موضع" كانت أحاديثه تزيد، وما رأيت أحداً أجرأ على الله منه" ومرة" ما رأيتُ أحداً أحذَقَ بالكذب من رجلين: سليمان الشاذكوني ومحمد بن حميد، كان يحفظ حديثه كلَّه".
وقال يعقوب بن شيبة"كثير المناكير" وقال النسائي مرَّة"ليس بثقة". وقال أبو حاتم وكان عنده يوسف ابن خراش وجماعة من مشايخ أهل الرَّي وحفَّاظهم للحديث، فذكروا ابن حميد؛ فأجمعوا على أنَّه ضعيفٌ في الحديث جداً،و أنه يحدث بما لم يسمعه، وأنَّه يأخذُ أحاديث لأهل البصرة والكوفة فيحدِّثُ بها عن الرَّازيين". وقال البخاري"فيه نظر".
وأمَّا عن تحسين الإمام أحمد القولَ فيه فَقَدْ كان لصلابته في السُّنَّة كما قال ابن عدي، وقد قال صالح ابن الإمام أحمد بأنَّ أبازرعة الرزاي ومحمد بن مسلم بن وارة قد دخلا على الإمام أحمد وسألاه عن حديث ابن حميد؟ فقال:"إذا حدَّث عن العراقيين يأتي بأشياء مستقيمة، وإذا حدَّث

عن أهل بلده مثل إبراهيم بن المختار وغيره أتي بأشياء لا تعرف، لا تُدرى ما هي. فقال أبوزرعة و ابن وارة"صحَّ عندنا أنَّه يكذب، قال: فرأيتُ أبي بعد ذلك إذا ذكر ابن حميد نفضَ يده".
وقال الذهبي مرَّة"ليس بثقة" ومرَّة" والأولى تركه"ومرَّة ضعفه، و ذكره الحلبي فيمن رمي بالوضع في الحديث. وقال ابن حجر"حافظٌ ضعيفٌ"، والذي يظهرُ من حال الرَّجل أنَّه: كذَّابٌ، كما هي أقوال الأئمة، والله أعلم.

قَالَ ثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحيري[1] ثَنا مُحَمَّد بنُ حُمَيدٍ عَنْ جَريرٍ عَنْ الأَعْمَشِ

/264 أ / عَنْ أَبي صَالحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِρ: (الإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيْدُ وَيَنْقُصُ).

وأمَّا الحديثُ الَّذي رواهُ أَبو دَاودَ في (سُنَنهِ)[2] مِنْ حَديثِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ

=

ينظر: (التاريخ الكبير)(1/رقم69/167) و(الجرح والتعديل)(7/رقم232/1275) و(الضعفاء) لأبي زرعة الرازي وأجوبته على أسئلة البرذعي(2/740-738) (المجروحين)(2/304-303) و(تاريخ بغداد)(2/264-259) و(تهذيب الكمال)(97/25) و(الميزان)(530/3) و(الكاشف)(2/رقم166/4810) و(المغني في الضعفاء)(2/رقم186/5449) و(الكشف الحثيث عمن رمي بالوضع في الحديث)(رقم227/653) و(تهذيب التهذيب)(9/131-127) و (التقريب)(رقم839/5871).

(1) لم أجد أحداً من أهل العلم نسبه إلى (الحيري) كما ذكر الشارح هنا. والذي وقفتُ عليه أنَّه ملحميٌّ جرجانيٌّ، كما في مصادر ترجمته التي أشرتُ إليها في كلامي عن حديثه هذا، فلا أدري وجه ذكر هذه النسبة، فالله أعلم.

(2) (كتاب الفرائض/ باب هل يرث المسلم الكافر؟)(3/رقم329/2912) و-عنه- البيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب الفرائض/باب ميراث المرتد)(6/255-254) عن مسدد عن عبدالوارث عن عمرو بن أبي حكيم عن عبدالله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر: يهودي ومسلم، فورَّث المسلم منهما، وقال حدثني أبوالأسود أنَّ رجلاً حدثه أنَّ معاذاً..فذكره.

أعلَّ الحديث الحافظ البيهقي بقوله عقبه"هذا رجلٌ مجهولٌ، فهو منقطعٌ"، وقال المنذري في (مختصر سنن أبي داود) (181/4):"فيه رجلٌ مجهول". وهو كما قالا.

والحديث أخرجه أبوداود في (السنن)(كتاب الفرائض/ باب هل يرث المسلم الكافر)(3/رقم3299/2913) و أحمد في (المسند)(36/رقم22005 و331/22057 و379) والطيالسي في (المسند)(1/رقم462/569) والطبراني في (الكبير)(12/رقم338 و162/339) والحاكم في (المستدرك)(345/4) والجورقاني في (الإباطيل والمناكير)(2/رقم157/550) كلهم من طرقٍ عن

رَسُولُ الله ρ: (الإسْلاَمُ يَزِيْدُ وَ[لا][1] يَنْقُصُ). فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ هُنَا الإِيْمَانَ الَّذي هُو التَّصْديق[2]، وإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ عُلُو، كقَوْلِهِ في الحديثِ

=

شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي قال: أُتي معاذ بن جبل في رجلٍ قد مات..الحديث.

قال الحاكم"صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي. وحكم الجورقاني عليه بأنَّه باطلٌ، مضطرب المتن والإسناد.

وقال المنذري في (مختصر سنن أبي داود)(181/4):" في سماع أبي الأسود من معاذٍ نظرٌ".

وتعقَّبَ تصحيح الحاكم، وحكم الجورقاني، الحافظ ابن حجر بقوله:" وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكنٌ، وقد زعم الجوزقاني أنَّه باطل، وهي مجازفة".

(الفتح) (50/12).

وقال الحافظ في (النكت الظراف)(401/8):"صورته مرسلٌ".

وأُعلَّ الحديثُ أيضاً بمخالفته للحديث الصَّحيح المتفق عليه: (لا يرثُ المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم). البخاري(كتاب الفرائض/باب لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم..)(12/رقم50/6764-فتح) ومسلم(كتاب الفرائض)(3/رقم1614(1)/1233) من طريق الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد مرفوعاً...فذكره.

وضعَّف الحديث بما تقدَّم الشَّيخُ الألباني في (ضعيف سنن أبي داود)(10/402-403/الكتاب الكبير). وينظر: (السلسلة الضعيفة)(3/رقم1123/252-253)، وهو كما قال.

(1) غير موجود في الأصل، وهو من (م) و(ح) ومصادر الحديث.

(2) إن كان يقصدُ بالإيمان هنا المعنى اللغوي فهو ناقصٌ ومستدركٌ عليه، وإن كان يقصدُ المعنى الشرعي فهو غلطٌ. فأمَّا المعنى اللغوي: فإنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية قد بيَّن أنَّ "لفظ الإيمان يفارقُ التَّصديق لفظاً ومعنىً" ثم بيَّن المفارقة في كلامٍ طويلٍ نفيس، ومحصَّلة المعنى اللغوي أنَّه يتضمَّن التصديق مع الإقرار والاعتراف المستلزم للقبول للأخبار والإذعان للأحكام، والمحبة التامة لله ولرسوله ρ. ينظر (الإبانة الصغرى) للإمام ابن بطَّة العكبري(ص176) و(شرح حديث جبريل، المعروف بالإيمان الأوسط) لشيخ الإسلام(ص413-430) وغيرها من المواضع، وكتاب(الإيمان) له(116-101) ومواطن كثيرة، و(شرح العقيدة الواسطية)للشيخ محمد العثيمين(1/55-54).

الآخر الَّذي رواهُ الدارقطني
مِنْ حديثِ عَائذِ بْنِ[عَمْرو][1] المزني: (الإِسْلاَمُ يَعْلُوُ وَ لاَ يُعْلَى عَلَيْهِ)[2].

=
وأمَّا المعنى الشرعي: فهو اعتقاد بالقلب وقولٌ باللسان وعمل بالجوارح. ينظر: (التبصير بمعالم الدين) لابن جرير(190 و197) و(مسائل الإيمان) لأبي يعلى القاضي(152) و(شرح حديث جبريل)(368، وما بعده) و (العقيدة الواسطية) لشيخ الإسلام(ص147-بشرح هراس)(شرح العقيدة الطحاوية) لابن أبي العز(332) وغيرها من كتب اعتقاد أهل السُّنَّة، والله أعلم.

(1) جاء في النسخ الثلاث(عمر)، والصواب هو المثبت، كما في مصادر التخريج، وينظر(التقريب)(رقم479/3135).

(2) أخرجه الروياني في (المسند)(2/ رقم37/783) و-عنه- ابن حجر في(تغليق التعليق)(489/2).
والخليلي في(فوائده) كما في (تغليق التعليق)(489/2)و-عنه- ابن حجر في (التغليق) (490/2).
والدارقطني في (السنن)(252/3) وأبو نعيم في (ذكر أخبار أصبهان)(65/1) كلهم من طرق عن شباب بن خليفة العصفري عن حشرج بن عبدالله بن حشرج عن أبيه عن جدِّه به.
الإسناد فيه: عبدالله بن حشرج؛ قال فيه أبوحاتم" لا يعرف" وقال الذهبي في (الميزان)" لا يعرف من ذا" ونحوه في (المغني)، ولم يتعقبه ابن حجر في (اللسان) بل زاد عليه قول أبي حاتم، ونقل الزيلعي أنَّ الدارقطني حكم بجهالته، وذكره ابن الجوزي في كتابه(الضعفاء) ونقل قول أبي حاتم. فالذي يظهر أنَّ الرَّجل مجهولٌ، والله أعلم.
ينظر:(الجرح والتعديل)(5/رقم40/183)و(الضعفاء والمتروكون) لابن الجوزي (2/رقم119/2007) و(نصب الراية)(213/3) و(الميزان)(409/2) و (المغني) (1/رقم478/3140) و(لسان الميزان)(275/3).
وفيه أيضاً: والده حشرج بن عائذ المزني. قال فيه أبوحاتم"لا يعرف"، ونقل الزيلعي عن الدارقطني أنَّه مجهول، ونقل قول أبي حاتم فيه، العراقي وابن حجر، من غير تعقُّبٍ. وعليه فالرَّجل مجهولٌ والله أعلم.
ينظر: (الجرح والتعديل)(295/1316/3) و (نصب الراية)(213/3) و(ذيل ميزان الاعتدال)(رقم196/302) و(لسان الميزان)(318/2).
والحديثُ أعلَّه بهما العظيم آبادي في (التعليق المغني على سنن الدارقطني)(252/3)، وهو كما قال، والله أعلم.

وَيَدلُّ عَلَى أنَّ هَذا هُو المرَاد أنَّ مُعَاذاً وهُو رَواي الحَديث وَمِنْ أَعلمِ الصَّحابة بِالحلالِ وَ الحرَامِ حَمَلَ الحديثَ عليهِ، وَذَلِكَ فِيْمَا رَواهُ الطَّبرانيُّ في (المعْجَم الكبير)[1] عن عبيد بن غنَّام عن أَبي بكرِ بنِ أبي شَيبةَ عن غُندر عَن شُعبةَ عَن عَمرو بن أبي حكيمٍ عنْ عبدالله بنِ بُريدةَ عَن يَحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدِّيْلي قال: كان معاذ باليمنِ فَرُفِعَ إليه في يهوديٍ ماتَ وتَرَكَ أَخاهُ مُسْلِمَاً، فقال معاذ بن جبل τ: إنِّي سمعتُ رسول الله ρ يقول: (الإسلامُ يزيدُ و لا يَنْقُصُ) فَوَرَّثَهُ.

فهَذا معاذٌ قدْ [حَمل][2] الحديثَ على أنَّ الإسلامَ لا ينقصُ عن الكُفْرِ؛ فإنَّه لو كانَ لَهُ أخٌ يهودي وَرِثَهُ، فالمسلمُ أَوْلَى؛ لأنَّ(...)[3] الإسلامَ لا يَنْقُصُ عنْ غَيره مِنَ الأَدْيَان[4]ِ، والله أعلم.

السَّادسُ: وفيه مراعاةُ حقِّ الزَّوْجَةِ[5]، و أنَّ مَنْ كَانَ خَيراً لامْرَأَتِهِ كَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ،كَمَا دَلَّ عليهِ الحَدِيث.

(1) (12/رقم162/338)، وتقدَّم الكلام على حديثِ معاذٍ تحت الوجه الخامس، وأنَّه ضعيفٌ مرفوعاً.

(2) في الأصل (عمل) والمثبتُ من (م) و(ح).

(3) كلمة غير مقروءة، وليست في (م) و(ح).

(4) قال الحافظ ابن حجرٍ في (الفتح)(50/12):" ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دلَّ عليه عموم حديثِ أسامة يعني المذكور في هذا الباب-يريد حديث (لا يرث المسلم الكافر..الحديث)-إلاَّ ما جاء عن معاذ..فذكر حديث معاذٍ المتقدم وأعله بما تقدم، ثم قال- وأخرج أحمد بن منيع بسندٍ قويٍّ عن معاذٍ أنَّه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكسٍ...وبه قال مسروق وسعيد ابن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق. وحجَّة الجمهور أنَّه قياسٌ في معارضة النَّصِ وهو صريحٌ في المرادِ ولا قياس مع وجوده، وأمَّا الحديث-يعني الإسلام يزيد..-فليسَ نصَّاً في المرادِ بل هو محمولٌ على أنَّه يفضلُ غيره من الأديان، ولا تعلُّق لَهُ بالإرث..-ثم ذكر وجهاً آخر في معارضته لقياس آخر-".

(5) ينظر: (إكمال المعلم) لعياض (680/4) و(المفهم) للقرطبي (333/3)و(222/4).

السّابع: وفي حديث عمرو بن الأحوص مَشْرُوعية الخُطْبة في الحَجِّ بِعَرَفَةَ، وهي [إحدى][1] الخُطبِ الأربعة المشْروعة في الحجِّ[2].

الثَّامِنُ: وفيْهِ ابْتِدَاءُ الخُطْبَةِ بالحَمْدِ والثَّنَاءِ على الله عز و جلَّ، و[3]الحمدُ أحدُ [الأركانِ][4] في خطبة الجمعة، كما هو مشهورٌ معروفٌ[5].

(1) جاء في النسخ الثلاث (أحد)، وهو خطأٌ.

(2) وهي: خطبة السَّابع من ذي الحجة وتكون عند الكعبة بعد صلاة الظهر، وخطبة التاسع من ذي الحجة يوم عرفة، ويوم عيد النحر بمنى، وثاني أيام التشريق، النفر الأول. كلها خطبة واحدة إلاَّ خطبة يوم عرفة فخطبتان ويجلس بينهما. والمسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم، وما ذكره الشارح هو اختيار الشافعي وأصحابه، ومعهم آخرون.
ينظر: (شرح السُّنة)(220/7) و(البيان)للعمراني (360/4) و(إكمال المعلم)(275/4) و(المجموع) (109/8) و(شرح صحيح مسلم)للنووي(182/6) و(المغني)(263/5 و319 و334) و(المفهم)(332/3) و(القوانين الفقهية)(101) و(حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء)(337/3 و351) و(بدائع الصنائع)(151/2) و(نيل الأوطار) (307/3) و(الروضة الندية)(640-641/1) و(الفقه الإسلامي وأدلته)(2273-2276/3).

(3) حرف العطف ليس في (م) و(ح).

(4) جاء في النسخ الثلاث (أركان) بغير الألف واللام، والسياق يقتضي المثبت.

(5) هذا قول الشافعي ولا خلاف فيه بين أصحابه، وبه قال أحمد وهو قول أصحابه أيضاً.
وأمَّا أبو حنيفة فلايرى شرطية التحميد فضلاً عن ركنيته، بل يرى أنَّه متى ما أتى الخطيب بتسبيحة واحدة أو تهليلة أجزأ، وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه حتى يأتي بكلامٍ يسمَّى خطبة في العادة. وقال مالك: لا يجزئه إلاَّ فيما يسمى خطبة عرفاً. فالحنفية والمالكية لا يرون ركنية التحميد بخلاف القول الأول.
وقال العلامة عبدالرَّحمن السَّعدي في (المختارات الجلية)(ص70):"وأمَّا اشتراط تلك الشروط في الخطبتين: الحمد والصلاة على رسوله، وقراءة آية من كتاب الله فليس على اشتراط ذلك دليلٌ، والصواب: أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أنَّ ذلك كاف، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، نعم من

التَّاسعُ: فيه مشْروعيَّةُ التَّذْكِيرِ والوَعْظِ في الخُطْبةِ، ومِنْ أرْكانِ[1] خُطْبَةِ الجُمُعَة الأَمْر بتقوى الله عز وجلَّ، وهو مِنْ جُمْلَةِ التَّذْكيرِ والوَعْظِ، والله أعلم.

العَاشِرُ: وفي قوله (وذكرَ في الحديثِ قصَّةً) بيانٌ للمذهبِ الصَّحيحِ أنَّه يجوزُ الاقتصارُ على بعضِ الحَدِيثِ إذا كانَ ما اخْتَصرَهُ غير متعلِّقٍ بما أَتَى بهِ؛ بأن لا يكون استثناءً و لا شَرْطاً و لا وصفاً و لا حالاً، فإنْ كانَ ما حذَفَهُ مُتَعَلِّقاً بما أَتَىَ بهِ فلا يجوزُ الحذفُ فيه قَطْعَاً، كما هو مُقَرَّرٌ في علمِ الحَدِيثِ[2].

=

كمال الخطبة الثناء على الله وعلى رسوله، وأن تشتمل على قراءة شيء من كتابِ الله، وأمَّا كون هذه الأمور شروطاً لا تصحُّ إلاَّ بها، سواء تركها عمداً أو خطأً أو سهواً ففيه نظر ظاهرٌ، وكذلك كون مجرَّد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك القلوب يجزي و يسقط الواجب، وذلك لا يحصلُ به مقصودٌ فغير صحيحٍ". ونحوه قرَّر العلامة الشوكاني وتبعه الشيخ صديق حسن خان.

ينظر المسألة في: (الأم)(1 /178) و(الأوسط)(4/62-61) و(البيان)(2/571) و(بداية المجتهد)(1/193) و(القوانين الفقهية)(ص65) و(المهذب)للشيرازي(4/3850مع المجموع) و (المجموع)(4/389-388) و(المغني)(3/173) و(عمدة الفقه مع شرح العدَّة)(1/148) و(المقنع مع الشرح الكبير)(5/218 و220) و (الإنصاف)(5/220) و(بدائع الصنائع)(1/ 262) و(شرح السُّنَّة)(4/252) و(سبل السلام)(3/137) و(وبل الغمام على شفاء الأوام) (1/341-340) و(الرَّوضة النَّدية)(1/346-345).

(1) الخلاف فيه كالخلاف في المسألة السَّابقة، و مصادر المسألة هي المصادر المتقدِّمة قبلُ، فلتنظر فيها.

(2) وذلك إذا صدر من عالمٍ عارفٍ، بالشَّرْطِ الذي ذكره الشَّارحُ هنا، وقيد-العلم والمعرفة- المتقدِّم قرَّره الشَّارحُ في (التَّقييد والإيضاح) وفي ألفيته، وسلكَ فيه مسلكَ جماعة كبيرة من المحققين.

والمسألةُ مختلفٌ فيها؛ فقال بعض العلماء بالمنع؛ بناءً على القول بمنع الرِّواية بالمعنى، و منَعه آخرون مع القول بجواز الرِّواية بالمعنى. وقال آخرون بالجواز مطلقاً. واختار جماعة التَّفصيلَ على النَّحو الذي أشارَ إليه الشَّارحُ بالقيد المتقدِّم.

الحادي عشر: وفي قوله (فاسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرَاً) الحثُّ على الرِّفق بالنِّساء واحْتِمَالِهِنَّ[1].

الثاني عشر: وقوله (فَإِنَّمَا هُنَّ عَوان عندكم) والعَوَاني جمعُ عَانِيَةٍ، وهي المرأةُ الأَسِيْرَةُ[2]، وإنمَّا أَتَى بالحَصْرِ هُنَا لِمَا جعلَ اللهُ إلى الرِّجَالِ مِنْ جَعْلِ الفُرْقَةِ بأَيْديهم، ولم يجعلْ ذلكَ إلى النَّساء فَشَبَّهَهَا بالأَسِيْرِ الَّذي أَمْرُهُ/**264 ب** /بيدِ غَيْرِهِ لا يَسْتَطِيعُ إطْلاقه إلاَّ مَوْلاه، فكذلكَ المرأةُ لا يَسْتطيعُ فَكَّها مِنْ عِصْمَةِ النِّكاحِ إلاَّ أزواجهنَّ[3]، والله أعلم.

الثَّالث عشر: وقوله (ليسَ تملكونَ مِنْهنَّ شَيْئَاً غير ذلك) يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

أحدُهما: أنَّ ذلكَ راجعٌ إلى الاسْتِيْصَاءِ بهنَّ خَيْراً، يعني لَسْتُم تَمْلكونَ منْهُنَّ إلاَّ الاستيصاء بهنَّ خيراً إلاَّ أنْ يأْتِيْنَ بفَاحشةٍ مُبَيِّنَةٍ؛ فقدْ زَالتْ حِيْنَئِذٍ الوَصِيَّة بهنَّ.

والمعنى الثَّاني: أنْ يعودَ ذلك إلى الإمْسَاكِ و الإسار، معناه: لَسْتُم تَمْلِكُونَ منْهُنَّ إلاَّ إمْسَاكهنَّ [عنْدكم][4]، وأنَّه ليسَ للمَرْأةِ مِنَ الفِرَاقِ

=

ينظر:(الكفاية)(ص289-293) و(علوم الحديث)(ص215-217) و(إرشاد طلاَّب الحقائق)(468-469/1) و (التَّقريبْ)(103/2-مع التَّدريب) و(اختصار علوم الحديث)(406/2)و(المقنع)(377/1) و(ألفية العراقي مع شرحها لَهُ)(171/2)و(هدي السَّاري) (ص15) و(فتح الباري)(15/1 و84) و(فتح المغيث)(149-156/3) و(التَّوضيح الأبهر) (ص79).

(1) ينظر: (معالم السنن)(70/3) و(إكمال المعلم)(680/4) و(عارضة الأحوذي)(108/5) (الفائدة الأولى) و(شرح صحيح مسلم)للنووي(183/6).
(2)ينظر: (النِّهاية)(314/3) و(المغرب في ترتيب المعرب)لأبي الفتح المطرِّزي(87/2) و(المفهم)(334/3).
(3) ينظر: المصادر السَّابقة، و(عارضة الأحوذي)(108/5)(الفائدة الثانية) و(تحفة الأحوذي) (204/2).
(4) في النسخ الثلاث (عندكنَّ)، والصَّواب المثبت.

والتَّسريحِ شيءٌ، و لا أنْ[1] تخرجَ مِنْ مَنْزِلِ الزَّوْجِ بغيرِ إذْنِهِ ونحو ذلك، ولا تَمْلِكُونَ منْهُنَّ غير ذلك مما تملكونَ مِنَ الإماءِ مِنَ الاسْتِخْدَامِ و الإيجارِ للغَيْرِ و أخذِ ما اكْتَسَبَتْهُ ونحو ذلك، والله أعلم.

الرَّابع عشر:وقوله (إلاَّ أنْ يأْتينَ بفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) اخْتُلِفَ في المرادِ بالفَاحِشَةِ المبيّنة[2]؛ فقيلَ هي النُّشُوز، وهو ظاهر القرآن؛ لأنَّ الله تعالى أمرَ بالهَجْرِ في المضَاجعِ والضَّرْبِ لِتَخَوفِ النَّشوز، فقال تعالى { والَّلاَتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} [3] الآية. قالَ الشَّافعيُّ:" وأَشبهُ مَا سَمِعْتُ والله أعْلَم في قَوله تَبارك وتعالى[4]{والَّلاَتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ}الآية أنَّ لِخَوف النَّشوز دلايل؛فإذا كانت (فعظوهنَّ) لأنَّ العِظَةَ مبَاحة، فإنْ لججن فأظهرنَ نشوزاً بقولٍ [أو][5]فعلٍ (فاهجروهنَّ في المضاجع) فإنْ أقمنَ بذلك على ذلك (فاضْربوهنَّ) وذلك بيِّنٌ أنَّه لا يجوز هجرةٌ في المضجع وهو منهيٌ عنها[6]، و لا ضرب، إلاَّ بقولٍ أو فعلٍ أو هما.

(1) حرف (أن) ليس في (م) و(ح).

(2) وقيل الزِّنا، وقال ابن جرير بعد ذكره للأقوال:" وأولى ما قيل في تأويل قوله{إلاَّ أن يأتين بفاحشة مبينة} أنَّه معنيٌّ به كل فاحشةٍ من بذاءةٍ باللسانِ على زوجها، وأذى له وزناً بفرجها، وذلك أنَّ الله جلَّ ثناؤه عمَّ بقوله{إلاَّ أن يأتين بفاحشةٍ مبيّنة} كلّ فاحشةٍ مبيَّنة ظاهرة، فكل زوج امرأة أتت بفاحشةٍ من الفواحش التي هي زنا أو نشوز، فله عضلها على ما بين الله في كتابه..." وجوَّد هذا القول ابن كثير.

وتنظر الأقوال في :(تفسير) عبدالرزاق(152/1) و(جامع البيان)(4/-310-311). (معالم التنزيل)(186/2) و(الجامع لأحكام القرآن)(96/5) و(عارضة الأحوذي)(108/5) و(تفسير ابن كثير)(477/1).

(3) سورة النساء:(34).

(4) بداية كلام الشافعي ليس في (م) و(ح).

(5) في النسخ الثلاث (و)، والمثبتُ من (الأم)(194/5).

(6) هكذا في النسخ الثلاث، وجاء في (الأم)(194/5) (عنه).

قال ويحتمل: في (تخافون نشوزهن) إذا نشزنَ فَأَبَنَ النُّشوزَ فكنَّ عاصياتٍ به أنْ تَجْمَعوا عليهنَّ العِظَةَ والهجرة والضَّرْب"[1].

الخامِس عَشر: وقَوله (واهجروهنَّ في المضَاجع) لَمْ يَأذنْ في الهَجْرِ مُطْلَقاً وإنَّما أَذِنَ في الهَجْرِ في المضْجِعِ دُونَ الكَلامِ، ومثله قَوله في حَديثٍ مُعاوية بن حيدة(ولا تَهْجُرْ إلاَّ في البَيْتِ) قَالَ الشَّافعي:"ولا يُجَاوِزُ بها في هجره الكلام[2]؛ لأنَّ الله إنَّما أباحَ الهجرة في المضجعِ. والهجرةُ في المضجعِ تكون[3] غير[4] هجرة كلام"[5] قال: ونهى رسول الله ρ أنْ يُجَاوِزَ بالهجرة في الكلام ثَلاثاً[6]"[7] انتهى.

وحكى الرَّافعي عن (الحلية) للرُّوياني[8]:" أنَّ في ضمن هجرانها في المضجع الامتناع عن الكلام. قال: وهذا [إن][9] أرادَ الامتناعَ

(1) (الأم)(194/5).
(2) تتمة الكلام في المطبوع(ثلاثاً).
(3) كلمة (تكون) ليست في (م) و(ح).
(4) في المطبوع(الأم) (بغير).
(5) (الأم)(194/5).
(6) لعلَّه يشير إلى حديثِ أبي أيوبτ أنَّ رسول الله ρ قال: (لا يحلُّ لمسلمٍ أن يُهاجر أخاه فوق ثلاثَ ليالٍ، يلتقيان فيعرضُ هذا ويعرضُ هذا، وخيرُهما الذي يبدأُ بالسَّلام).
أخرجه البخاري (كتاب الأدب/ باب الهجرة)(10/رقم4920/6077فتح) ومسلم(كتاب البر والصلة/ باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذرٍ شرعي)(4/رقم1984/2560).
(7) (الأم)(194/5)، وينظر (المغني)(259/10).
(8) قال الذهبي:(القاضي العلاَّمة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل ابن أحمد بن محمد الرُّوياني، الطَّبري، الشَّافعي) (ت501هـ).
(سير أعلام النبلاء)(260/19)، وينظر: (طبقات الشافعية الكبرى)(193/7) و(طبقات الشافعية)للأسنوي(565/1) و(شذرات الذهب)(4/4).
(9) ليس في الأصل، وهو من (م) و(ح) و (المحرر الوجيز)(386/8).

عن الكلامِ فِي تِلكَ الحَالة فَهُو قُريبٌ، وإنْ أرادَ الامتناعَ المطْلَق فَهو غَريبٌ، قَال: والمشهورُ المنعُ مِنَ الهُجران بالكلامِ. وحُكِي عن الإمامِ وَجْهَين في تَحْرِيْمِهِ أوْ كَرَاهَتِهِ، قاَلَ: والَّذي / 265 أ/ عندي أنَّه لا يَحْرُمُ الامتناعُ مِنَ الكلام أبداً[1]،نعم إذا كُلِّمَ فعليه أنْ يُجيبَ وهو بمثابةِ ابتداء السَّلام والجواب عنه"[2].

السَّادس عشر: وقوله(واضربوهن ضرباً غير مُبَرِّح)، مُبَرِّح بضم الميم وفتح الباء الموحَّدة وتشديد الراء المكسورة وآخره حاء مهملة وهو الشَّديد الشَّاق، والبَرح[3] المشقَّة[4].

وأمَّا صفةُ الضَّرْب فقال الشَّافعي رحمه الله:" لا يبْلغُ بالضَّربِ حَدَّاً و لا يكون مُبَرِّحَاً و لا مُدْمِيَاً ويُتَوقَّى فيه الوجه"[5].

السَّابع عشر:فيه إباحةُ ضربِ الرَّجل امْرَأَتَهُ للتَّأْديبِ[6]،وقَد وَرَدَ في حديثٍ

(ولا[7]ترفعْ عَصَاكَ عنهم[8])[9].

(1) في المطبوع من (المحرر الوجيز)(386/8) (ابتداءً).

(2) (المحرر الوجيز)(386/8).

(3) في (م) (المبرِّحُ) بالميم.

(4) ينظر: (معجم مقاييس اللغة)(241/1-238) و(النِّهاية)(113/1) و(لسان العرب)(247/1-245) و(المفهم)(334/3) و(شرح النووي لمسلم)(184/6).

(5) (الأم)(194/5)، وينظر: (جامع البيان)(68/5-67) و(معالم السنن)(70/3) و(المغني)(261/10-260) و(شرح النووي لمسلم)(184/6) و(تفسير ابن كثير)(504/2).

(6) ينظر(المفهم)(334/3) و(شرح النووي)(184/6).

(7) في (م) و(ح) (فلا).

(8) في (م) و(ح) (عليهم).

(9) جاء في حديث معاذٍ τ قال: أوصاني رسول الله ρ بعشرِ كلماتٍ، قال: (لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلتَ و حُرِّقتَ...و أنفق على عيالك من طَوْلِكَ، و لا ترفع

وقد نهى النَّبيُّ ρ عنْ ضَرْبِ النِّساء ثم أَذِنَ فيه لما قال له عمر(ذئر[1] النِّساءُ، قال بعد ذلك في الضَّاربيَن للنِساء: لا تجدون أولئك خياركم)[2] والله أعلم.

=

عنهم عصاكَ أدباً..).

الحديث أخرجه أحمد في (المسند)(36/رقم392/22075) حدثنا أبو اليمان أخبرنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير به.

والإسناد رجاله كلهم ثقات، وإسماعيل بن عياش مرَّ معنا أنَّه ضعيفٌ في غير الشَّاميين، وشيخه هنا صفوان بن عمرو، وهو شاميٌّ حمصيٌّ، وهو ثقة-(التقريب)(رقم454/2954)_ ، لكن يبقى أنَّ رواية عبدالرحمن بن جبير عن معاذ معلولة بالإرسال، فقد أعلَّ العراقي نفسه هذا الحديث فيما نقله عنه ابنه ولي الدين فقال:"قال والدي: له في مسند أحمد عن معاذ بن جبل أوصاني رسول الله ρ بعشرِ كلماتٍ.الحديث، وروايته عنه مرسلة، انتهى"(تحفة التحصيل)(ص196).

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(218/4):"رواه أحمد و الطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات إلاَّ أن عبدالرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ. وإسناد الطبراني متصلٌ وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذابٌ". وعليه فإسناد الحديث ضعيفٌ، والله أعلم.

(1) في (م) (دبر) بالباء، وهو خطأٌ.

(2) أخرجه أبوداود (كتاب النكاح/ باب في ضرب النساء)(2/رقم608/2146) والنسائي في(الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ ضرب الرجل زوجته)(8/رقم263/9122) وابن ماجه(كتاب النكاح/ باب ضرب النساء)(1/رقم638/1985) وابن حبان في (صحيحه)(كتاب النكاح/باب معاشرة الزوجين)(9/رقم499/4189-الإحسان) والحاكم في (المستدرك)(188/2 و191) كلهم من طرقٍ عن الزهري عن عبدالله-وبعضهم قال عبيدالله- ابن عبدالله بن عمر عن إياس بن عبدالله بن أبي ذباب، الحديث.

والحديث سكت عنه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وصحَّحه أيضاً الألباني في(صحيح سنن أبي داود)(6/رقم363/1863-الكتاب الكبير).

ونقل المنذري في (مختصر سنن أبي داود)(69/3) الاختلاف في صحبة إياس بن عبدالله، عن البخاري وأبي زرعة وأبي حاتم، فالبخاري قال" لا نعرف لإياس صحبة" وأثبتها له الرازيان.

الثَّامن عشر: وقوله[1] (فإنْ أَطَعْنَكم فلاتَبْغُوا عليهنَّ سَبِيْلاً) أيْ إنْ رَجَعَتْ

وأَطَاعَتْ[2]بالوَعْظِ أو بِالهجْرِ أو بالضَّربِ فليسَ لَهُ بعدَ ذلك البغي عليها بالهجرِ[3] أو بالضَّربِ، فَأمَّا الوعظُ فلا يَمْتَنِعُ؛ لأنَّه لا بغيَ فيه[4].

التَّاسع عشر: وقَولهُ في حَقِّ الرِّجالِ عَلَى النِّساء (فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَنْ تَكْرَهُون)قال المازري[5] في (المعْلِم)[6]:" قيل المرادُ بذلك أن لا يَسْتَخْلِيْنَ[7] بالرِّجالِ ولم يُرِدْ زِنَاهَا؛ لأنَّ ذلكَ يُوجبُ

=

وأثبت الحافظ ابن عبدالبر لَـه الصُّحبة، ورجَّحها ابن حجرٍ، وصححَّ إسناد هذا الحديث في (الإصابة).

ينظر: (التاريخ الكبير)(440/1) و(الجرح والتعديل)(280/2) و(الاستيعاب)(1/رقم237/129-بحاشية الإصابة) و(أسد الغابة)(155/1) و(الإصابة)(1/رقم145/379) و(تهذيب التهذيب) (389/1)، وعليه فالحديثُ ثابتٌ صحيحٌ، والله أعلم.

قوله (ذئر النساء): قال ابن الأثير:"أي نَشَزْنَ عليهم واجْتَرَأْنَ. يقال: ذَئِرتِ المرأةُ تذْأَرُ فهي ذَئِرٌ وذائِرٌ: أي ناشرٌ، وكذا الرَّجل" (النهاية)(151/2)، و ينظر: (معالم السنن)(69/3) و(أسد الغابة) (156/1).

(1) تكرَّرت كلمة(وقوله) في الأصل.

(2) في (م) و(ح) (فأطاعت).

(3) جاء في (م) و(ح) بعد كلمة(بالهجر) زيادة (أو الوعظ) وهو خطأٌ بيِّنٌ، وما بعده يُبيِّنُه.

(4) ينظر: (جامع البيان)(5/70-69) و(تفسير ابن كثير)(504/2).

(5) في (م) (الماوردي) وهو خطأٌ.

(6) (57/2).

(7) جاء في(م) و(ح) (يستجلبن) وهو مخالفٌ للأصل و المطبوع من (المعلم) و(إكمال المعلم) (277/4) و(شرح النووي)(183/6).

حَدَّها، ولأنَّ ذلكَ حَرامٌ مع من يكرهه[1] الزوج ومن لا يكرهه".

وقال صاحبُ[2] (الإكمال):"كانت عادة العربِ حديث الرِّجالِ مع النِّساء، ولم يكنْ ذلك عَيْبَاً و لا رِيْبَةً عنْدَهم، فَلَمَّا نَزَلتْ آية الحِجَابِ نُهوا[3] عن ذلك".

وقال النَّووي[4]:"و المختارُ أنْ معناه لا يَأْذَنَّ لأحدٍ تَكْرهُونَه في دخولِ بُيُوتِكم [و][5] الجلوسِ في مَنَازِلكم، سواء كان المأذون لَهُ رجلاً أَجْنَبيَّاً أو امْرَأةً أو أحد محارمِ الزَّوجةِ، فالنَّهيُ يَتَنَاوَلُ جميع ذلكَ-قَال- وهكذا حُكْمُ المسألةِ عنْدَ الفُقَهاء أنَّها لا يحلُّ لها أنْ تَأْذَنَ لرجلٍ و لا لامْرأةٍ لا مَحْرَمٍ و لا غيرها[6] في دخولِ منزلِ الزَّوجِ إلاَّ مَنْ عَلِمَتْ أو ظنَّتْ أنَّ الزَّوجَ لا يَكْرهُهُ؛ لأنَّ الأصْلَ تحْرِيم[7] دخول منزلِ الإنسانِ حتَّى يوجد[8] الإذن في ذلك منْه أو مِمَّنْ لَهُ الإذن[9] في ذلك[10] أو عُرِفَ رضاهُ بهِ باطِّرادِ العُرْفِ بذلك ونحوه، ومتى

(1) جاءت العبارة في المطبوع من(المعلم):(مع من نكره نحن أو لا نكره، وقد قال" أحداً تكرهونه" ومثله في (إكمال المعلم) حيث نقلها عن المازري، وجاءت عند النووي في (شرحه لمسلم)(183/6) موافقة لنقل الشارح هنا.

(2) وهو القاضي عياض بن موسى اليحصبي، وكلامه في(إكمال المعلم)(277/4).

(3) في المطبوع من (الإكمال)(277/4) (نهي)، ونقلها النووي عن عياض كما هي عند الشارح.

(4) (المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج)(184/6).

(5) جاء في الأصل (في)،والمثبتُ من (م)و(ح)، وهو الموافق للمطبوع من (شرح النووي)(184/6).

(6) هكذا في النسخ الثلاث، وجاء في المطبوع من (الشرح)(غيره) ولعله أصح.

(7) كلمة (تحريم) ساقطة من (م) و(ح).

(8) في (م) و(ح) (يوجبه).

(9) جاء في المطبوع من (الشرح)(184/6) (أو ممن أذن له في الإذن في ذلك).

(10) جملة (منه أو ممن له الإذن في ذلك) ليست في (م) و(ح).

حصلَ الشَّكُّ في الرِّضى ولم يترجَّحْ شيء و لا وجدتْ قرينة، لا يحلُّ الدُّخول و لا الإذن، والله أعلم".

قلتُ: وما قَالهُ الشَّيخُ محي الدِّين النَّووي مِنْ أنَّ المختارَ في تفسيرِ قولهِ (لا يُوطئنَ فُرشكم أحَداً تَكْرهونَهُ) لاَ يَأْذَنَّ في بُيوتكمْ لأَحَدٍ تَكْرهونَهُ، يُبْعِدُهُ رِوَاية التِّرمذي؛ لأنَّه أَتَىَ بالأَمْرَيْنِ مع العطفِ، والعَطْفُ يقْتَضي المغَايَرَة، وهي نَهْيُهُ عن الأَمْرَيْنِ مَعَاً[1]، والله أعلم.

العشرون: وفي قولهِ (وحقُّهُنَّ عليكم أنْ تُحْسِنُوا إليهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وطَعَامِهِنَّ) دليلٌ على وجُوبِ نَفَقَةِ المرْأَةِ على الرَّجُلِ وَوجُوبِ كِسْوتها عليه، وهو واجبٌ إجْمَاعَاً[2]؛ لكنْ عَلَى حَسب حَالِ الرَّجُل[3].

الحادي والعشرون: فيه الأَمْرُ بأَمْرٍ زَائدٍ على وجوبِ النَّفَقَةِ والكِسْوَة **/265 ب** / وهو الإحسانُ في ذلكَ.

والإحْسَانُ في ذلكَ قدْ يُرَادُ بهِ إِيْصَال ذلك منْهما من غيرِ مطلٍ وتعسرٍ وكراهةٍ، بل بطيبِ نَفْسٍ كما قال ρ في (إعطائه) الزَّكاة طيبةً بها نفْسه[4].

---

(1) ينظر: (عارضة الأحوذي)(109/5) و(المفهم)(334/3).

(2) ينظر:(الإجماع)لابن المنذر(رقم109/430) و(مراتب الإجماع)(ص79) و(المغني) (348/11 و354) و(شرح النووي لمسلم)(184/6) و(فتح الباري)(498/9 و509) و(نيل الأوطار)(321/6) و(الدرر البهية) للشوكاني(ص289-مع شرحها الدراري المضية) و(السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية) لابنه أحمد بن محمد الشوكاني(ص178-179).

(3) على خلافٍ في المسألة بين أهل العلم، تنظر الأقوال في المصادر السابقة.

(4) وهو حديث عبدالله بن معاوية الغاضري أنَّ النَّبيَّ ρ قال: (ثلاثٌ من فعلهنَّ فقد ذاق طعم الإيمان: من عبدَ اللهَ عزَّ وجلَّ وحدهُ، وأنَّه لا إله إلاَّ الله، وأعطى زكاة ماله طيِّبةً بها نفسُهُ..) الحديث.

أخرجه البخاري في (التاريخ الكبير)(31/5) والفسوي (269/1) و الطَّبراني في (الكبير)-كما في (تحفة الأشراف)(171/7) و(النكت الظراف) بحاشية

وقد يُرَادُ بزيادةِ الفَضْلِ في ذلكَ أنْ لا يقْتَصرَ عَلى القَدْرِ الوَاجِبِ، بلْ يزيدُ عليهِ بالإحسَانِ في أدَاءِ الوَاجِبِ أمر[1] زَايدٌ عَلى مُطْلق أدائه، والله أعلم.

وأمَّا مقدارُ النَّفقةِ والكسوةِ فسيأتي الكلام عليه إنْ شاء الله تعالى في النَّفقاتِ.

=

التحفة- وفي (الصغير)(1/رقم334/555-الروض الدَّاني) و أبو نعيم في (معرفة الصحابة)(4/رقم 1784/4528) والبيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب الزكاة/ باب لا يأخذ الساعي فيما أخذ مريضاً و لا معيباً..)(96/4) و-من طريق الطبراني- المزي في (تهذيب الكمال)(164/16) كلُّهم من طرقٍ عن عبدالله بن سالم عن محمد الزبيدي عن يحيى بن جابر عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه به.

والإسنادُ رجاله كلُّهم ثقاتٌ، وهو إسنادٌ صحيحٌ. وصحَّحه الشيخ الألباني في (الصحيحة) (3/ رقم1046/37-38).

والحديثُ أخرجه أبوداود في(كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة)(2/رقم1582/239) فقال: قرأتُ في كتاب عبدالله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال أخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبدالله بن معاوية الغاضري..فذكره.

فلم يذكر عبدالرحمن بن جبير بن نفير بين يحيى بن جابر وجبير، لذا قال الحافظ المنذري في (مختصر سنن أبي داود)(198/2):"أخرجه منقطعاً، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً، وذكره أيضاً أبو القاسم الطبراني وغيره مسنداً.."، وقال الزيلعي في (نصب الرَّاية)(2/362-361) بعد ذكره للحديث:" ولم يصل أبو داود به سنده، ووصله الطبراني والبزار..".

وقال الألباني:"هذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ؛ لكنَّه منقطعٌ بين ابني جابر وجبير، لكن وصله الطبراني.." (الصحيحة)(3/رقم1046/38).

وقد تقدَّم ذكر مَنْ أخرجه موصولاً مسنداً، والله أعلم.

(1) هكذا في (م) (ح).

[12] بَابُ مَا جَاءَ فِي كَراهية إتْيان النِّساء في أدْبَارهنَّ.

[1164] حدَّثنا أحمد بن منيع و هناد قالا ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطَّان عن مُسلم بن سلام عن عَلي بن طَلق قال أَتى أعرابيٌّ النَّبي ρ فقال: يا رسول الله: الرَّجلُ منَّا يكونُ في الفَلاةِ ويكونُ في الماءِ قلَّة، فتكونُ منه الرُّويْحَةُ[1]؟ فقال رسول الله ρ : (إذا فَسَا أحدُكُمْ فَلْيَتَوضَّأْ، ولا تَأْتُوا النِّساءَ في أعْجَازِهِنَّ فإنَّ الله لا يسْتَحيي مِنَ الحقِّ).

"قال: وفي البابِ عن عمرَ وخزيمة بن ثابت وابن عباسٍ وأبو هريرة. حديثُ على بن طلق حديثٌ حسنٌ. سمعتُ محمداً يقول: لا أعرفُ لعليِّ بن طلق عن النَّبيρ غير هذا الحديث الواحد. و لا أعرفُ هذا الحديثَ من حديثِ طلق بن علي السُّحيمي.
وكأنَّه رأى أنَّ هذا رجل آخر من أصحاب النَّبي ρ، وروى وكيعٌ هذا الحديث"[2].

[1165] حدَّثنا قتيبةُ وغيرُ واحدٍ قالوا: ثنا وكيع عن عبدالملك بن مسلم وهو ابن سلامٍ عن أبيه عن عليٍّ قال: قال رسول الله ρ: (إذا فَسَا[أحدكم][3] فَلْيَتَوضَّأْ، و لا تَأْتُوا النِّساءَ في أعْجَازِهِنَّ). "عليٌّ هذا هو علي بن طلق"[4].

---

(1)جاءت هذه الجملة متقدمة في المطبوع من (الجامع) ففيه (فتكون منه الرويحة، ويكون في الماء قلَّة). (3/رقم459/1164) وهي كذلك في(م) و (تحفة الأشراف)(7/رقم471/10344).
(2) (الجامع)(3/رقم459/1164).
(3) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل، وهو في (م) و(ح) والمطبوع من (الجامع)(460/3).
(4) هذا الحديثُ في المطبوع من (الجامع) متأخرٌ عن الحديث الآتي، وكُتِبَ على النسخة الأصل(مقدَّمٌ)، وقدَّمه أيضاً في (م) و(ح)، وكتب على الآتي(مؤخرٌ) وأخَّره أيضاً في نسخة(م) و(ح)، وهو كذلك في (تحفة الأشراف)(471/7)؛ لذا تركتُ الأمرَ على ما في النسخ الثلاث.

[1166] حدَّثنا أبو سعيد الأشَجُّ ثنا أبو خالد الأحمر عن الضَّحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريبٍ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ρ : (لا يَنْظُرُ اللهُ إلى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أو امْرَأةً في الدُّبر).

"هذا حديثٌ حسن غريبٌ"[1].

الكلامُ عَليه مِنْ وُجوهٍ:

الأَوَّلُ: حَديثُ عَلي بن طَلَقٍ، أخرجَهُ أَبوداودَ[2] عن عُثمانَ عَن جريرٍ عَنْ عَاصِمِ الأحْول بالمرفوعِ منْهُ دُونَ أَوَّلِ الحَديث.

وأَخرجهُ النَّسائيُّ في (سُنَنِهِ الكُبرى) عن هنّاد[3] كروايةِ الترمذي.

وعن هنَّاد عن وكيع[4]. [و][5] عن ابن راهويه [عن][6] أبي معاوية وجريرٍ[7]. وعن صفوان بن عمرو عن أحمد بن خالد عن عبد الملك بن مسلم بن سلاَّم[8].

[وقد روي][9] من حديثِ إسماعيلَ بن عيَّاشٍ. واختُلفَ عَليهِ فيهِ؛

---

(1) (الجامع)(3/رقم460/1165).
(2) (كتاب الطهارة/ باب من يحدث في الصلاة) و(كتاب الصلاة/باب إذا أحدث في صلاته يستقبل)(1/رقم141/205) و(1/رقم610/1005). وسكت عليه.
(3) (كتاب عشرة النساء/ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن)(8/رقم203/8976).
(4) (الكتاب والباب السابقين)(8/رقم202/8975).
(5) ساقطٌ من الأصل، وهو في (م) وينظر(تحفة الأشراف)(7/471).
(7) ساقطٌ من الأصل، وهو في (م) وينظر(تحفة الأشراف)(7/471).

(7) (كتاب عشرة النساء/ ذكر حديث علي بن طلق..)(8/رقم203/8977).
(8) (الكتاب والباب السابقين)(8/رقم202/8975).
(9) من (م) و(ح)، وليست في الأصل، وهي موافقة لما في (تحفة الأشراف)(7/472).

فَقيلَ عنهُ عنْ لَيثٍ بنِ أَبي سُلَيمٍ عَنْ مُسلمِ بنِ سَلام عَن عِيْسى بن حِطَّان عَن عَلي بنِ طلقٍ. وقيلَ عَنْهُ عَنْ لَيْثٍ عَن عِيْسى بن حِطَّانَ عَن عَلي بنِ طَلْقٍ[1]، مِنْ غَيرِ ذِكْرٍ لِمُسْلمِ بنِ سَلام فيه[2]./ **266** أ /.

---

(1) قوله (وقيل عنه عن ليث عن عيسى عن علي بن طلق) ليست في (م) و(ح).

(2) الكلام على حديث علي بن طلق، يكون على النحو التالي:
الحديث أخرجه-غير مَنْ ذكر الشَّارح- معمر في(الجامع)الملحق بآخر (المصنف)(باب تقبيل الرأس واليد وغير ذلك)(11/رقم 442-441/2950) و ابن أبي شيبة في (المصنف) (كتاب النكاح/ ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة)(251/4) والدارمي في (السنن)(كتاب النكاح/ باب من أتي امرأته في دبرها)(رقم296/1144) والترمذي في (العلل الكبير)(أبواب الطهارة/ في الوضوء من الريح)(146/1) والطوسي في (المستخرج)(كتاب النكاح/ باب منه)(5/رقم1064و300/1065) والطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب النكاح/ باب وطء النساء في أدبارهن)(45/3) و الخرائطي في (مساوئ الأخلاق)(باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن والكراهة لذلك)(رقم173/470) وابن حبان في (صحيحه) (كتاب الصلاة/ باب الحدث في الصلاة)(6/رقم8/2237) و(كتاب النكاح/ باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن)(9/رقم4199 و514/4210-515-الإحسان) و(الثقات)(262/3) والبيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب النكاح/ باب إتيان النساء في أدبارهن)(198/7) وفي(الصغرى)(كتاب النكاح/باب تحريم إتيان النساء في أدباهن)(6/رقم185/2488) وفي (الجامع لشعب الإيمان)(10/رقم20/4990) من طرقٍ عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق مرفوعاً. بعضهم مثله وبعضهم نحوه.
الحديث عند الخرائطي في إسناده خطأٌ، حيث جُعل فيه من حديث علي بن أبي طالب، والصحيح أنه عن علي بن طلق كما هو في بقية الطرق، وينظر تعليق الحافظ الخطيب الآتي بعد قليل.
وأخرجه الخرائطي في (مساوئ الأخلاق)(رقم173/471) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.
وأخرجه أيضاً برقم(174/474) من طريق يزيد بن هارون.
وأخرجه الخطيب في (تاريخ بغداد)(398/10) من طريق شبابة بن سوار. ثلاثتهم عن عبدالملك بن مسلم عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلاَّم به نحوه. فرواه عبدالملك بن مسلم عن عيسى كما هي رواية عاصمٍ.

=

وجاءت عنه رواية تخالف هذه، فرواه عن أبيه مباشرة بإسقاط عيسى بن حطان بينه وبين أبيه.
أخرجه-إضافة إلى الترمذي كما هنا والنسائي و قد تقدم عزوه- الترمذي في (العلل الكبير) (145/1) والخطيب في (التاريخ)(399/10) من طريق وكيع بن الجراح عن عبدالملك ابن مسلم عن مسلم بن سلام به نحوه.
قال الخطيب:"هكذا روى وكيع بن الجراح عن عبدالملك بن مسلم عن أبيه، ولم يسمعه عبدالملك من أبيه، وإنَّما رواه عن عيسى بن حطان عن أبيه مسلم بن سلام كما سقناه عن شبابة عنه، وقد وافق شبابة: عبيدالله بن موسى وأبونعيم و أبو قتيبة سلم بن قتيبة و أحمد بن خالد الوهبي وعلي بن نصر الجهضمي، فرووه كلهم عن عبدالملك عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام. وعلي هذا الذي أسند الحديثَ ليس بابن أبي طالبٍ، وإنما هو علي بن طلق الحنفي، بيَّن نسبه الجماعة الذين سمَّيناهم في روايتهم هذا الحديث عن عبدالملك، وقد وهم غير واحدٍ من أهل العلم فأخرج هذا الحديثَ في مسند علي بن أبي طالب عن النبي ρ".
وقال الحافظ المزي في (ترجمة عبدالملك بن مسلم بن سلاَّم)(تهذيب الكمال)(415/18) :"روى عن...وأبيه مسلم بن سلام، وقيل: عن عيسى بن حطان عن أبيه مسلم بن سلاَّم، وهو الصَّحيح.."، ومثله في (519/27-ترجمة مسلم بن سلام)، و الله أعلم.
وممن يقصدهم الخطيب بقوله"وهم غير واحد.." الإمام أحمد بن حنبل- والخرائطي كما تقدم-؛ حيث أخرج الحديث في (المسند)(2/رقم82/655) وجعله من مسند علي بن أبي طالب τ.
قال الحافظ ابن كثير في (التفسير)(270/1):"ومن الناس مَنْ يورد هذا الحديث في مسند علي ابن أبي طالب كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل، والصحيحُ أنَّه علي بن طلق".
ونبَّه على أنَّ لعلي بن طلق حديثٌ مدرج في مسند علي بن أبي طالب عند الإمام أحمد، الحافظ ابن عساكر في (ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم الإمام أحمد بن حنبل في المسند)(رقم84/366).
وخطَّأَ العلامة أحمد شاكر في (شرح المسند)(65/2) الحافظَ ابن كثير وقبله الترمذي- فيما قالاه من أن الراوي هو علي بن طلق- و يرى أنَّه علي بن أبي طالب، وحجته: أنَّ خفاء مثل هذا الأمر مستبعدٌ جداً على الإمام أحمد وابنه عبدالله...إلخ.

=

ولا شكَّ أنَّ كلام الترمذي الخطيب وابن عساكر وابن كثير مقدَّمٌ على كلام أحمد شاكر، إذ الذين نسبوه جماعة كما قال الحافظ الخطيب، ويضاف إليه أيضاً أنَّ الإمام النسائي قال مبوباً لهذا الحديث (ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهنَّ) ثم ذكر الحديث! وأيضاً فإنَّ الإمام المزيّ ذكر الحديث في (تحفة الأشراف)(471/7) في مسند علي بن طلق. ثم إنَّ أمر الاستبعاد أمرٌ نسبيٌ، ومن المعلوم أنَّ المعرفة مقدَّمة على ضدها، كلُّ هذه الأمور تظهر أنَّ تخطئة الشيخ أحمد شاكر غير صحيحة، والله أعلم.

تنبيه: وقع تحريف في (المصنف) لابن أبي شيبة ففيه(..عن حفص عن عاصم عن عيسى بن سلام عن علي بن طلق..) وهو خطأٌ واضح بسبب رداءة الطبعة المتداولة، وصوابه(حفص عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق.

تنبيه آخر: حصل قلب في إسناد معمر في (الجامع) له ففيه:(..عاصم عن مسلم بن سلام عن عيسى ابن حطان عن علي بن طلق..) وصوابه: (عاصم عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق..)، وصَّوبه المحقق للكتاب. وينظر: (تهذيب الكمال)(494/20- وتصويبه لهذا) والله أعلم.

وإسناد حديث علي بن طلق فيه:

أ/ عيسى بن حطَّان. وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في(الثقات)، وقال الذهبي"وثِّقَ". وقال فيه البخاري"رجلٌ مجهولٌ"، وترجم له ابن أبي حاتم في(الجرح والتعديل) ولم يذكر فيه شيئاً، وقال ابن عبدالبرّ"ليس ممن يحتج به" ونقل الذهبي قول ابن عبدالبر فيه وسكتَ، وقال ابن حجر"مقبول"، و الذي يظهر أنَّه الرجل إلى الجهالة أقرب كما قاله الإمام البخاري، فمثله لا يحتمل تفرده، والله أعلم.

ينظر فيه: (التاريخ الكبير)(386-387/6) و (الجرح و التعديل)(6/رقم273/1515) و(العلل الكبير)للترمذي(146/1) و(معرفة الثقات)(2/رقم199/1459) و(الثقات) (213/5) و(الكاشف)(2/رقم109/4369) و(الميزان)(311/3) و(المغني في الضعفاء)(83/2) و (تهذيب الكمال)(590/22) و(تهذيب التهذيب)(207/8)و(التقريب)(رقم766/5323).

ب/ مسلم بن سلاَّم الحنفي. قال فيه الإمام أحمد"يروى عنه"، وترجم لَه البخاري في(التاريخ الكبير) وكذا ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ولم يذكرا فيه جرحاً ولاتعديلاً. وقال أبو نعيم" كان مسلم أحد الثقات المأمونين" وذكره ابن شاهين في(الثقات) وكذا ابن حبان، وقال الذهبي"وثِّق"، ونقل الزيلعي أنَّ ابن القطان قال بأنَّه"مجهول الحال"، وقال ابن حجر"مقبول"، ولعل هذه هي منزلته، وهو يحتاج إلى متابعٍ ليتقوى، أمَّا أن يتفرَّد فإنه لا يحتمل تفرُّده، ومثله يعتبر حديثه ضعيفاً.

وعليه فإسناد حديث علي بن طلق إسنادٌ ضعيفٌ؛ لما تقدَّم بيانه من حال عيسى و مسلم، وكلاهما لا يحتمل تفرده. ، بل ما تفردا به يعتبر منكراً، قال الحافظ الذهبي في

وحديثُ عمر، رَواهُ الثَّعْلبيُ في (تفسيره)[1] قال: أنا الحسين بن محمد[2] ثنا محمد بن عبدالله بن برزة[1] ثنا محمد بن يونس الكديمي[2] ثنا

=

(الموقظة)(ص34) معرفاً المنكر:"وهو ما انفرد الراوي الضعيف به.."، و ضعَّف الحديث ابن القطان؛ بسبب جهالة مسلم، والله أعلم.

ينظر في حال مسلم:(العلل ومعرفة الرجال) للإمام أحمد، رواية عبدالله(2/رقم515/3390)و (التاريخ الكبير)(7/رقم1104) و (الجرح والتعديل)(8/رقم810) و(تاريخ أسماء الثقات)(رقم228/1391) و(الثقات)(395/5) و(نصب الراية)(62/2) و(تهذيب الكمال)(519/27) و(الكاشف)(2/رقم259/5417) و(تهذيب التهذيب)(132/10) و(التقريب)(رقم938/6675).

وأمَّا ما ذكره الشارح من أنَّ الحديث روي عن إسماعيل بن عياش، واختلف فيه فمرةً يروى عنه عن ليث بن أبي سليم عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان عن علي بن طلق، ومرَّة

عن ليث عن عيسى عن علي بن طلق، من غير ذكرٍ لمسلم بن سلام. فلم أقف على من أخرج هذه الروايات، وعلى كلٍّ فالحملُ فيها على إسماعيل؛ إذ تقدَّم معنا أنَّه ضعيفٌ في غير الشاميين، وبخاصَّة عن الحجازيين والعراقيين، وشيخه هنا ليث قرشيٌّ، وهو كوفيٌّ أيضاً-كما في(تهذيب الكمال)(279/24)-وعليه فالإسناد لا يصحُّ، و الاضطراب فيه يحمَّله إسماعيل، والله أعلم.

ويزاد على ما تقدَّم: أنَّ في الإسناد: ليث بن أبي سليم، وتقدَّم معنا أيضاً أنَّه متكلَّم فيه وأنَّه اختلط وكان ذلك سبباً في عدم تمييز حديثه فترك، فهذا أيضاً مما يُضعف الإسناد، والله أعلم.

(1) الثعلبي: هو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري(ت427هـ)، قال الذهبي:"الإمام الحافظ العلاَّمة، شيخ التفسير...كان أحد أوعية العلم". وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عنه وعن تفسيره:"هو في نفسه كان فيه خيرٌ ودينٌ، ولكنَّه حاطبُ ليلٍ ينقلُ ما وجدَ في كتب التفسير من صحيحٍ وضعيفٍ وموضوعٍ". (مقدمة في أصول التفسير)(ص84) و(السير)(435/17).

(2) قال الذهبي:" الشيخ الإمام المحدث المفيد بقية المشايخ، أبو عبدالله الحسين بن محمد بن الحسين بن عبدالله بن صالح بن شعيب بن فنجويه.. قال شيرويه في (تاريخه) كان ثقة صدوقاً كثير الرواية للمناكير حسن الخط كثير التصنيف.." (ت414هـ)، (السير)(383/13)..

=
(1) أبو جعفر الداوودي (ت357هـ)، قال فيه صالح بن أحمد(جزرة):"..هو شيخٌ، حضرتُه، ولم أحمدْ أمره"، ووصفه الذهبي بـ"المعمَّر، المسنِدُ..". (السير)(165/16).
وينظر: (تبصير المنتبه)(137/1) و(شذرات الذهب)(38/3).
(2) وثقه إسماعيل الخُطَبي و جعفر الطيالسي، وقال الإمام أحمد"حسن الحديث، حسن المعرفة ما وُجِدَ عليه إلاَّ صحبته لسليمان الشاذكوني".
و اتَّهمه بالوضع جماعةٌ من الأئمَّة كموسى بن هارون وأبي داود و الدارقطني في رواية، وابن حبان والقاسم المطرز وغيرهم.

قال ابن حبان:"كان يضع على الثقات الحديث وضعاً، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديثٍ". وذكر الخطيب كلام أحمد بن عبدالله الأصبهاني وتكذيبه للكديمي وتحذيره لعبدالله ابن أحمد من الجلوس إليه والكتابة عنه، حتى قال عبدالله في آخرها"إنما أردت بهذا ألا يجيء الصبيان فيصير واقعنا في الإسناد واحد، وإنما هو يحيي الموتى، أسانيد قد مات أصحابها منذ سنين"، فأنكر الخطيب هذه القصة معلِّلاً بأن تقوى عبدالله تمنعه من أن يكذب من هو صادق عنده، ويحتج بقول الأصبهاني.
ونقل الحافظ ابن حجر القصَّة وإنكار الخطيب ثم لما ذكر كلام ابن عدي وهو قوله:" اتهم بوضع الحديث وبسرقته، وادَّعى رؤية قومٍ لم يرهم ورواية عن قومٍ لا يعرفون، وترك عامَّة مشايخنا الرواية عنه...كان ابن صاعد وشيخنا عبدالملك بن محمد كانا لا يمنعان الرواية عن كل ضعيفٍ كتبنا عنه إلاَّ الكديمي، فكانا لا يرويان عنه لكثرة مناكيره، وإن ذكرتُ كل ما أنكر عليه وادَّعاهُ ووضعه لطال ذاك" قال ابن حجر بعده"وهذا أصرحُ مما تقدَّم، و لايستطيعُ الخطيب أن يردَّ هذا أيضاً بذلك الاحتمال".
وقال الدارقطني:"..ما أحسن فيه القول إلاَّ من لم يختبر حاله"، وقال مرَّة "متروك" ومرَّةً"ضعيف"، وقال الذهبي"أحد المتروكين" وضمَّنه الحلبي في (الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث)، وقال ابن حجر"ضعيفٌ.." ومرَّةً "واهٍ"، والذي يظهر أنَّ الرجل وضَّاعٌ، وجرحه مفسَّرٌ بما تقدَّم، والله أعلم.
ينظر: (المجروحين)(312/2) و(الكامل)(2294/6) و(الضعفاء والمتروكون)(رقم351/486) و(سؤالات السهمي للدارقطني)(رقم74 و111/404 و276) و(سؤالات السلمي للدارقطني)(رقم308 و288/309-289) و(سؤالات الحاكم للدارقطني)(رقم173 و137/529 و290) و(سؤالات الآجري لأبي داود)(2/رقم283/1856) و(تاريخ بغداد)(445/3-435) و(تهذيب الكمال)(66/27) و(السير)(302/13) و(الميزان)(4/رقم74/8353) و(المغني في الضعفاء)(283/2) و(الكشف الحثيث)(رقم254/757) و(تهذيب التهذيب)(539/9 و(التقريب)(رقم912/6459) و(هدي الساري)(ص460).

عُثْمان بن اليَمان[1] ثنا زمعة بن صَالحٍ[2] عَنْ ابن طاوس[3] عن أبيه[4] عن ابن الهاد[1]

---

(1) ابن هارون الحُدَّاني، أبو محمد اللؤلؤي. ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال"ربَّما أخطأ".

وترجم لَه البخاري في (التاريخ الكبير) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ولم يذكرا فيه جرحاً و لا تعديلاً. وقال أبو زرعة الرازي"شيخٌ في حديثه مناكير"، ووثقه الهيثمي في (المجمع)، وسكت عنه الذهبي في (الكاشف)، وقال ابن حجرٍ"مقبول"، ولعل قول الحافظ يوافق في مؤدَّاه أقوال من تقدم-عدا توثيق الهيثمي، وفيه تجاوزٌ-؛ وعليه فمثله لا يحتملُ تفرُّده، وما ينفردُ به يعتبر منكراً، والله أعلم.

ينظر: (التاريخ الكبير)(6/رقم256/2332) و(الجرح والتعديل)(6/رقم173/948) و(الضعفاء)لأبي زرعة (ص527) و(الثقات)(450/8) و(تهذيب الكمال)(510/19) و(الكاشف)(2/رقم15/3751) و(مجمع الزوائد)(302/4) و(تهذيب التهذيب)(160/7) و(التقريب)(رقم670/4562).

(2) الجَنَدي اليماني، سكن مكَّة. ضعَّفه الإمام أحمد وابن معين مرَّةً، وأبو حاتم و أبوداود والفلاس وحكم الأخير بأنَّه جائز الحديثِ مع ضعفه. وقال البخاري"يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيراً" ومرَّة قال"ذاهب الحديث، لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه، أنا لا أروي عنه، وكل من كان مثل هذا فأنا لا أروي عنه"، ونقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة بأنَّه"لينٌ واهي الحديث، حديثه عن الزهري كأنَّه يقول مناكير" وقال النسائي"ليس بالقوي، كثير الغلط عن الزهري". وقال ابن معين مرَّة"صويلح الحديث". وقال ابن حجرٍ"ضعيفٌ، وحديثه عند مسلم مقروناً"، فالذي يظهرُ لي مما تقدم أنَّه ضعيفٌ، والله أعلم.

ينظر: (العلل) لأحمد رواية عبدالله (2/رقم531/3505) و(تاريخ الدوري)(174/2) و(رواية ابن طهمان عن ابن معين)(رقم46/62) و(التاريخ الكبير)(3/رقم451/1505) و(الجرح والتعديل)(624/2823/3) و(الضعفاء) لأبي زرعة(759) و(العلل الكبير)للترمذي(2/رقم967/428) و(الضعفاء والمتروكون)للنسائي(رقم291/220) و(سؤالات الآجري لأبي داود)(1/رقم395/770) و(المجروحين)(312/1) و(تهذيب الكمال)(386/9) و(الكاشف) (1/رقم406/1653) و(الميزان)(81/2) و(تهذيب التهذيب)(338/3) و(التقريب) (رقم340/2046) و(فتح الباري)(144/3).

(3) هو عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ، (ت132هـ).(التقريب)(رقم516/3418).

(4) طاوس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ فاضل(ت106هـ) وقيل بعد ذلك. (التقريب)(رقم462/3026).

عن عُمر بن الخطاب τ قالَ: قال رسولُ الله ρ : (إنَّ الله لا يَسْتَحيى مِنَ الحَقِّ لا تَأْتُوا النِّساءَ في أدْبَارِهِنَّ)[2].

=

(1) عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، ثقةٌ، من كبار التابعين، ولد على عهد الرسول ρ،(ت81هـ وقيل بعدها) مقتولاً بليلة دجيل.
ينظر: (الكاشف)(1/رقم 651/2775) و(التقريب)(رقم514/3403).
(2) الحديث مداره على زمعة بن صالح، و اختلف عليه فيه:
فروي مرفوعاً و موقوفاً، قاله الحافظ ابن حجر في (التلخيص)(181/3).
ورجَّح الحافظ ابن كثير في (التفسير)(271/1) الوقف، وسيأتي نقل كلامه والتَّعليق عليه في موضعه. علماً بأنني لم أقف على أيِّ طريق موقوفة!!.
واختلف أيضاً في إسناده كالتالي:

أ/ عثمان بن اليمان عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد عن عمر τ مرفوعاً. كما ذكرها الشارح هنا.
أخرجه النسائي في (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ ذكر حديث عمر بن الخطاب في ذلك)(8/رقم198/8959) و أبو يعلى الموصلي في(المسند الكبير) كما في(المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي)(كتاب النكاح/ باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن)(2/رقم344/779)-وينظر: (المطالب العالية)(كتاب النكاح/باب إتيان المرأة في دبرها)(2/رقم175/1632) و(إتحاف الخيرة)(4/رقم64/3177)- والفاكهي في(حديثه عن أبي يحيى بن أبي مسرَّة عن شيوخه)(رقم460-459/229) والمقدسي في (المختارة)(1/رقم269/158) كلهم من طرقٍ عن عثمان به. بعضهم مثله وبعضهم نحوه.
قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(4/302-301):"رواه أبو يعلى والطبراني في (الكبير) والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا[عثمان] بن اليمان، وهو ثقة". وينظر تعليق البوصيري وابن حجر على كلام الهيثمي بعد الطريق (ب) الآتية.
تنبيه: جاء في المطبوع من (المجمع) (يعلى بن اليمان) وهو خطأٌ، والصواب كما أثبته؛ إذ ليس في إسناد أبي يعلى من اسمه(يعلى بن اليمان) تنظر الإحالات السابقة. علماً بأني لم أقف على الحديث في المطبوع من (المعجم الكبير). وقد ذكر ابن كثير في (التفسير) (271/1) حديث النسائي من طريق شيخه سعيد الطالقاني، لكن موقوفاً على عمر! مع العلم أنَّ الحديث عند النسائي عن الشيخ المذكور موفوعاً لا موقوفاً! و ينظر (المختارة)(270/1).

=

ب/عثمان بن اليمان عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن الهاد به.
أخرجه البزار في (المسند)(1/رقم474/339).
قال البزار:"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد".
قال البوصيري في (إتحاف الخيرة)(4/رقم64/3177):"قلتُ: قال شيخنا أبو الحسن الهيثمي:رجاله رجالُ الصَّحيح. وليس كما زعم؛ فإنَّما أخرج مسلم لسلمة و زمعة متابعةً، وإلاَّ فهما ضعيفان، والحديثُ منكرٌ لا يصحُّ من وجهٍ، كما صرَّح به البخاري والبزار والنسائي وغيرهم".
وقال الحافظ ابن حجر في (مختصر زوائد مسند البزار)(1/رقم583/1035):"قال الشيخُ[يقصدُ الهيثمي]:رجاله رجال الصَّحيح، وعزاه صاحب الأطراف إلى عشرة النساء، وليس في الصغرى. قلتُ: إنَّما أخرج مسلمٌ لسلمة و زمعةَ متابعةً، وإلاَّ فهما ضعيفان، والحديث منكرٌ لا يصحُّ من وجهٍ، كما صرَّح بذلك البخاري و البزار والنسائي و غيرُ واحدٍ".
ج/ يزيد بن أبي حكيم العدني عن زمعة. واختلف على يزيد فيه:
فأخرج النسائي في (الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ ذكر حديث عمربن الخطاب في ذلك)(8/ رقم199/8960) عن إسحاق بن إبراهيم عن زمعة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبدالله بن الهاد به نحوه مرفوعاً. من دون شكٍّ.
والحديث ذكره الحافظ ابن كثير في (التفسير)(271/1) عن النسائي أيضاً من طريق شيخه إسحاق الحنظلي،لكن موقوفاً على عمر بن الخطاب!. علماً بأنَّ الحديث أخرجه النسائي كما
مرَّ معنا الآن مرفوعاً من الطريق نفسه! وكذا ذكره المقدسي في (المختارة)(270/1). ثم علَّق ابن كثير بعد ذكره الخلاف على زمعة رفعاً ووقفاً، قال"والموقوف أصح". و الحديث لم أقف عليه موقوفاً من أي طريق، فالله أعلم.
وأخرج الخرائطي في (مساوئ الأخلاق)(باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن والكراهة لذلك)(رقم171/463) عن أحمد بن منصور الرمادي عن زمعة عن عمرو بن دينار عن طاوس أو عن ابن طاوس عن عبدالله بن الهاد به نحوه. على الشَّكِّ.
وقال الدارقطني في (العلل)(167/2):"ورواه يزيد بن أبي حكيم العدني عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه. وعن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبدالله بن

وقَدْ ذَكَرَ المصنِّفُ في (التَّفسير)[1] قصَّةً لعمر في قوله تَعالى{نِسَاؤكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ}[2] وسيأْتِي ذكرُهَا عندَ ذِكْرِ حديثِ ابن عبَّاسٍ.

وحديثُ خُزيمةَ بْنِ ثَابت؛، أَخْرَجَهُ النَّسائيُّ في (سُننه الكبرى)[1] وابْنُ ماجَه[2] مِنْ روَايَةِ هَرْمي بْنِ عَبْدِالله.

=

يزيد بن الهاد. ووهم في نسبِ ابن الهاد،والأول أصحُّ". ولم أقف على هذه الطريق التي ذكرها الدارقطني، و يقصدُ بقوله (الأول أصح) طريق عثمان بن اليمان التي فيها نسبة ابن الهاد، وأنَّه: عبدالله بن شداد.

د/ وكيع عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه. وعن عمرو بن دينار عن عبدالله بن يزيد قالا: قال عمر بن الخطاب فذكره.

أخرجه أبو نعيم في (الحلية)(376/8) والهيثم بن خلف في (ذم اللواط)(رقم13).

قال أبو نعيم:"غريبٌ من حديث طاوس وعمرو، لم نكتبه إلاَّ من حديث زمعة"، والحديث ذكره ابن كثير في (التفسير)(271/1).

و في الإسناد وهمٌ أيضاً في نسب ابن الهاد، إذ ليس هو بابن يزيد، وإنما هو ابن شداد كما تقدمت ترجمته، و ينظر تعليق الدارقطني آنف النقل.

وقال الدارقطني في (العلل)(167/2):"ورواه وكيع عن زمعة عن ابن طاوس، عن أبيه. وعن عمرو ابن دينار عن عبدالله بن فلان عن عمر. ولم يذكر طاوساً في حديث عمرو بن دينار".

وهذه الطريق أيضاً لم أقف عليها، وعلى كلٍّ فإنَّ (عبدالله بن فلان) هذا هو (عبدالله بن شداد) كما جاء منسوباً في الطرق الأخرى.

قال الحافظ الدارقطني بعد سياقه لنحو هذا الاختلاف-باختصار- في الحديث، قال:" وقول عثمان بن اليمان أصحُّها، والله أعلم"، وحكى المقدسي في (المختارة)(270/1) طرفاً من الاختلاف ثم نقل كلام الدارقطني وسكت عليه.

فالذي يظهرُ بعد بيان هذا الاختلاف والذي مداره على(زمعة بن صالح)-وهو ضعيفٌ كما سبق- أنَّه قد اضطرب فيه، بل وتفرَّد به؛ وعليه فلا يقبل منه هذا الاختلاف، وهو دليل على نكارتهِ كما قال الحافظان البوصيري وابن حجرٍ، والله أعلم.

(1) (كتاب التفسير/باب ومن سورة البقرة)(5/رقم216/2980)، وقال"حسنٌ غريب".

(2) سورة البقرة: آية (223).

وقالَ ابن ماجه: عَبدُالله بْنُ هَرمي عَنْ خُزَيمة بْنِ ثَابتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ : (إنَّ الله لا يَسْتِحيى مِنَ الحقِّ) زَادَ ابنُ مَاجه[3]: (ثَلاثَ مَرَّاتٍ)[4] ثم اتَّفَقَا (لا تَأْتُوا النِّساءَ في أَدْبَارِهِنَّ).
وقد اختُلِفَ فِيهِ[5] في اسْمِ هَذا التَّابعي، فَقَالَ الجمهورُ: هَرْمي بْنُ عَبدالله[6]،قَـالَهُ
يَزِيدُ بْنُ الهَاد وَ عَبدُ الملكِ بْنُ عَمروِ بْنِ قَيْسٍ عنْهُ،رواهُمَا النَّسائيُّ[1] .

=
(1) (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة)(8/رقم8934 / 193).
(2) (كتاب النكاح/ باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن)(1/رقم1924/619).
(3) في (م) (ابن خزيمة).
(4) هذه الزيادة أيضاً وردت في موضعين عند النسائي من (السنن الكبرى)كما في (رقم8934 و8936/192).
(5) (فيه) ليست في (م).
(6) الخطمي-ويقال الواقفي- المدني، ذكره بعض أهل العلم في الصَّحابة، وبعضهم أشار إلى أنَّه اختلف في صحبته، وبعضهم جزمَ بأنَّه تابعي كما قال الشارح هنا. وقد فرَّق الحافظ ابن ماكولا بين هرمي بن عبدالله الواقفي أحد البكَّائين، الصَّحابي، وبين هرمي بن عبدالله الخطمي، وأنَّهما اثنان، وهو الذي انتهى إليه الحافظ الذهبي في (تجريد أسماء الصحابة)(2/119) وكذا الحافظ ابن حجرٍ في (تهذيب التهذيب) (11/29) حيث قال:"الذي يظهرُ أنَّ هرمي بن عبدالله الواقفي صحابي كبير غير هرمي بن عبدالله الخطمي، أو الواقفي أيضاً الرَّاوي عن خزيمة ابن ثابت. وقد فرَّق بينهما أبو نصر بن ماكولا في (الإكمال) في باب الهاء، ونصَّ البخاري على أن قول من قال فيه: عبدالله بن هرمي غير صحيح، وأن الصواب هرمي بن عبدالله".
وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين كما في (الثقات). وقال ابن حجرٍ"مستور"، ولعل هذه هي درجته والله أعلم. ينظر: (الإكمال)(7/398) و(الثقات)(5/516) و(تهذيب الكمال) (30/165) و(التقريب)(رقم7326/1019).

وَهَكَذا قالَ عَمْرو بْنُ شُعَيبٍ[2] عَنْ هَرْمي بْنِ عَبْدِالله، كذَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائي[3] مِنْ رِواية عَلي بْنِ الْحَكم عَنْ عَمروٍ.

وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجه[4] مِنْ رِوَايَةِ الْحَجَّاج بْنِ أَرْطَاةٍ عَنْ عَمروِ بْنِ شُعيبٍ عَنْ عبدالله بن هرمي، قال البيهقيُّ[5] :"غَلِطَ حجاج بن أرطاة

=

(1) رواية يزيد بن الهاد في (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة ابن ثابت..)(8/ رقم192/8933).
ورواية عبدالملك بن عمرو بن قيس، ففي (السنن الكبرى) أيضاً في (الكتاب والباب السابقين)(8/رقم8937 و8938/192-193).
(2) وهو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال ابن حجر"صدوق" (التقريب)(رقم5085).
(3) (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت..)(8/ رقم193/8939).
(4) (كتاب النكاح/ باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن)(1/رقم619/1924).
قال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(98/2):"في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلِّسٌ، والحديثُ منكرٌ لا يصحُّ من وجهٍ كما ذكره غير واحدٍ..". يضاف إلى أمر تدليس الحجاج أنَّه قد ضُعِّف من قبل جماعة من الأئمة كابن معين والنسائي والدارقطني، ووصفه بالتدليس ابن معين وأحمد ابن حنبل والنسائي وغيرهم. وقال ابن حجر"صدوق كثير الخطأ والتدليس"،وقد عدَّه في أهل الطبقة الرابعة من المدلِّسين في كتابه (طبقات المدلسين).
ينظر:(الميزان)(458/1) و(التقريب)(رقم222/1128) و(تعريف أهل التقديس)(رقم125/118).
(5) (السنن الكبرى)(197/7).
ورواية الحجاج بن أرطاة أخرجها-سوى من ذكره الشارح- أحمد في (المسند)(36/رقم177/21854) و الطبراني في (الكبير)(4/رقم3734 و88/3735) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب النكاح/ باب إتيان النساء في أدبارهن)(197/7) كلهم من طرقٍ عن الحجاج به.
وقد توبع الحجاج و علي بن الحكم عليه من:
عبدالله بن لهيعة و المثنى بن الصباح.
فحديث ابن لهيعة؛ أخرجه الطبراني في (الكبير)(4/رقم 88/3733) من طريق أسد بن موسى عنه به. والإسناد إلى ابن لهيعة صحيحٌ.

في اسم الرَّجل، فقلب اسمه باسم أبيه- قال- وقدْ رواهُ مثنَّى بن الصبَّاح عن عمرو بن شُعيبٍ عن هرمي ابن عبدالله" انتهى.
وخالفهم حصين بن محصن وعبدالله بن علي بن السَّائب فقالا: عن هرمي بن عمرو، رواهما النَّسائيُّ[1]. واختُلفَ فيهِ[2] على ابنِ الهاد[3]: فقالَ الَّليثُ عنْهُ ما تقدَّمَ. وقالَ سُفيانُ بنُ عُيينةَ عنْه عَن عُمارة بن خزيمة بن ثَابتٍ عن أبيه[4].
ونَسبَ ابن عيينةَ في ذَلكَ إلى الخَطأ؛ الشَّافعي وغيره[5].

=
وحديث مثنى بن الصباح؛ أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب النكاح/ باب إتيان النساء في أدبارهن)(198/7) من طريق يحيى بن أيوب عنه به.
(1) رواية حصين، في (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ ذكر الاختلاف فيه على عبدالله ابن علي..)(8/رقم193/8940).
ورواية عبدالله بن علي بن السايب، في (السنن الكبرى)(الكتاب والباب السابقين)(8/رقم194/8941).
(2) (فيه) ليست في (م) و(ح).
(3) يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي" ثقةٌ مكثرٌ". (التقريب)(رقم1077/7788).
(4) رواية ابن عيينة، أخرجها: النسائي في (الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت..)(8/رقم191/8933) وأحمد في (المسند)(36/رقم183/21858) وابن الجارود في (المنتقى)(كتاب النكاح)(3/رقم50/728) والطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب النكاح/ باب وطء النساء في أدبارهن)(43/3) وفي (مشكل الآثار)(3/ رقم604/2186-تحفة الأخيار) وابن أبي حاتم في (مناقب الشافعي)(ص215) والخرائطي في (مساوئ الأخلاق)(رقم171/461) و الطبراني في (الكبير)(84/3716/4) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب النكاح/ باب إتيان النساء في أدبارهن)(197/7) و-من طريق النسائي-ابن حزم في (المحلى)(70/10) كلهم من طرقٍ عن ابن عيينة به.
عيَّن ابن حزم في (المحلى) بأنَّ سفيان هو الثوري، وليس كذلك؛ فإنَّه جاء مصرَّحاً به في الروايات الأخرى، والله أعلم.
(5) تغليط الشافعي لابن عيينة، أخرجه مسنداً عنه ابن أبي حاتم في (مناقب الشافعي) (ص215) و البيهقي في (الكبرى)(197/7) و(مناقب الشافعي)له(11/2).
ونقله عن الشافعي الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير)(180/3).

وقال[1] عبدالسَّلام بن حفص[2] عن ابن الهاد عن عبيدالله بن عبدالله بن الحصين عن هرمي بن عبدالله.

=

ومِمَّن غلَّط ابن عيينة فيه: البخاري في (التاريخ الكبير)(256/8)، وأبو حاتم في (العلل)(1/ رقم403/1206) والبيهقي في (الكبرى)(197/7).

(1) في (م) زيادة كلمة(أبو) قبل اسم (عبدالسلام).

(2) أبو مصعب المدني، وثقه ابن معين. (التقريب)(رقم608/4096).

وروايته أخرجها البخاري في (التاريخ الكبير)(256/8) و النسائي في (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت..)(8/رقم192/8936) والطبراني في (الكبير)(4/رقم89/3741) من طرقٍ عن عبدالملك بن عمرو أبو عامر العقدي عنه به.

قال البخاري:"ولا يصح".

وتوبع عليه عبدالسلام بن حفص من:

أ/ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو إسحاق المدني-ثقة حجة(التقريب رقم179)-.

أخرجه النسائي في (الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت..)(8/رقم192/8935) و أحمد في (المسند)(36/رقم199/21874) وابن حبان في (صحيحه)(كتاب النكاح/ باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن)(9/رقم512/4198-الإحسان) عن عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد عن عمه به. وإسناده صحيحٌ إليه.

ب/ عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني-صدوق فقيه(التقريب رقم4116)-.

أخرجه الطبراني-بإسنادٍ حسنٍ إليه- في (الكبير)(4/رقم90/3742) من طريق مصعب بن عبدالله الزبيري به.

ج/ عبدالعزيز بن محمد الدراودي-صدوق كما في (التقريب رقم4147)-.

أخرجه الخرائطي في (مساوئ الأخلاق)(رقم457) والطبراني في (الكبير)(4/رقم90/3743) والبيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب النكاح/ باب إتيان النساء في أدبارهن)(197/7) من طرق عن عبدالعزيز به.

قال البيهقي عقبه:"قصر به ابن الهاد فلم يذكر فيه عبدالملك بن عمرو..".

د/ زهير بن محمد التميمي-ثقة إلا أنَّ رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها (التقريب رقم2060)-.

أخرجه الطبراني في (الأوسط)(1/رقم524/981) عن أحمد بن مسعود المقدسي عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي عنه به.

واختُلِفَ فيه أيضَاً على[عبيد الله][1] بن عبد الله بن الحصين[2]:
فقال ابنُ الهاد في روايةِ عبدالسَّلام بن حفص عنْه هكذا[3].
وقال الوليد بن كثير[4] ومحمد بن إسحاق بن يسار[5] عن عبيدالله بن عبدالله

=
والإسناد إلى زهير لا يصحُّ؛ لأنَّه شاميٌّ، والله أعلم. ينظر في عمرو بن أبي سلمة(تهذيب الكمال)(51/22) و(التقريب رقم737/5078).
(1) جاء في الأصل (عبدالله) مكبراً، وهو خطأٌ، والتصويب من (م) و(ح).
(2) وثقه أبو زرعة والذهبي، وذكره ابن حبان في (الثقات).و ذكره العقيلي في (الضعفاء) ونقل عن البخاري قوله"في حديثه نظرٌ"، وقال ابن حجر"فيه لينٌ". ينظر: (التاريخ الكبير)(5/رقم388/1246) و(الجرح والتعديل)(5/رقم321/1525) و(الضعفاء)للعقيلي(3/رقم873/1106-ط حمدي) و(الثقات)(70/5) و(تهذيب الكمال) (72/19) و(الكاشف)(1/رقم682/3561) و(التقريب)(رقم640/4337).
(3) وكذا من ذكرتهم في المتابعين لعبدالسلام.
(4) المخزومي، قال ابن حجر"صدوق عارف بالمغازي،رمي برأي الخوارج"(التقريب)(رقم7502).
وروايته أخرجها النسائي في (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت..)(8/رقم192/8937) والبخاري في (التاريخ الكبير)(256/8) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب النكاح/ ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن..)(253/4) و الدارمي في (السنن)(كتاب النكاح/ باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن)(رقم697/2217) وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني)(4/رقم117/2087) و بحشل في (تاريخ واسط)(ص252) والطبراني في (الكبير)(4/رقم89/3740) والبيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب النكاح/باب إتيان النساء في أدبارهن) (196/7) كلهم من طرقٍ عن أبي أسامة عن الوليد به.
(5) المطلبي مولاهم المدني، قال ابن حجر"صدوق يدلس.."(التقريب)(رقم825/5762).
وروايته أخرجها النسائي في (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة ابن ثابت..)(8/رقم193/8938) والبخاري في (التاريخ الكبير)(256/8) والدارمي في (السنن)(كتاب الوضوء/ باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل..)(رقم296/1146) كلهم من طرق عن ابن إسحاق به. وصرَّح ابن إسحاق عند الدارمي بالتحديث.

ابن الحصين عن عبدالملك بن عمرو[1][عن][2] هرمي.
واخْتُلفَ فيه أيضاً على عبدالله بن علي بن السَّائب[3]: فقالَ خَالد بن يزيد[4] عن سعيد بن أبي هلال[5] عنه ما تقدَّمَ[1].

---

(1) عبدالملك بن عمرو بن قيس الأنصاري الخطمي المدني، ذكره ابن حبان في(الثقات)، وقال الذهبي"وثِّق" وقال ابن حجر"مقبول" وهو كما قال.
ينظر: (الثقات)(100/7) و(تهذيب الكمال)(363/18) و(الكاشف)(1/رقم667/3466) و(تهذيب التهذيب)(409/6) و(التقريب)(رقم625/4226).
(2) جاء في الأصل (بن) وهو خطأٌ، والتصويب من (م) و(ح).
(3) المطَّلبي، وثقه الشافعي، وذكره ابن حبان في (الثقات) وترجم لَهُ البخاري في(التاريخ الكبير) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ولم يذكرا فيه جرحاً و لا تعديلاً.
وقال الذهبي"لم يضعَّف". ونقل سبط ابن العجمي في (حاشيته على الكاشف) أنَّ عبدالحق الأشبيلي ضعَّفه في(أحكامه) وقال ابن حجرٍ"مستور".
والذي يظهر أنَّ الرَّجل أعلى من درجة(المستور) حيثُ روى عنه جماعة، ووثَّقه إمامٌ معتبرٌ، ولم أجد دليلاً يعارض هذا التوثيق، وأمَّا التضعيف من غير تفسيرٍ فإنَّه لا يقبل في مثل هذا المقام، إلاَّ أنَّه يشعر بعدم ثقته مطلقاً، وعليه فحديثه يعتبر جيداً، والله أعلم.
ينظر فيه: (ترتيب مسند الشافعي)(29/2-السندي) و(الأم)(174/5) و(التاريخ الكبير)(5/ رقم149/455) و(الجرح والتعديل)(5/رقم114/522) و(الثقات)(34/5) و(تهذيب الكمال)(322/15) و(الكاشف)(1/قم576/2867-مع حاشية سبط ابن العجمي) و(تهذيب التهذيب)(325/5) و(التقريب)(رقم528/3509).
(4) الجُمحي المصري، قال ابن حجرٍ"ثقة فقيه"(التقريب)(رقم293/1701).
(5) وثقه جماعة كابن سعدٍ و العجلي وابن خزيمة و الدارقطني و البيهقي والخطيب وابن عبدالبر و سبط ابن العجمي وغيرهم.
وقال ابن حزم"ليس بالقوي"، وقال ابن حجر"صدوق، لم أرَ لابن حزم في تضعيفه سلفاً،إلاَّ أنَّ الساجي حكى عن أحمد أنَّه اختلط". ولعل القول بثقته أظهر، والله أعلم.
ينظر: (الطبقات الكبرى)(514/7) و (الثقات) (364/6) و(السنن)للدارقطني (305/1) و(المحلى) (269/2) و(تهذيب

وَخَالَفَهُ: عَمْرو بن الحارث[2] فرواهُ عن سَعيدِ بْنِ أَبي هِلالٍ عَنْ عَبْدالله بن عَلي ابن السَّائب عن حصين بن[3] محصن الخطمي عن هرمي بن عمرو[4].

=الكمال)(94/11) و(السير)(303/6) و(الميزان) (2/ رقم3290) (حاشية الكاشف) (445/1) و (تهذيب التهذيب)(94/4) و(التقريب) (رقم390/2423).

(1) أخرجه النسائي في (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت..)(8/رقم193/8942) من طريق الليث عن خالد به.

(2) الأنصاري مولاهم، المصري، قال ابن حجر "ثقة فقيه حافظ" (التقريب) (رقم 5039/ 732).

(3) في (م) (عن) وهو خطأٌ.

(4) أخرجه النسائي في (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ ذكر الاختلاف فيه على عبدالله بن علي..)(8/رقم193/8940) وابن حبان في (صحيحه)(كتاب النكاح/ باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن)(9/رقم514/4200) والطبراني في (الكبير) (4/رقم89/3738) و البيهقي في (الكبرى) (كتاب النكاح/باب إتيان النساء في أدبارهن) (196/7) كلهم من طرقٍ عن ابن وهب به.

وتابع ابن الحارث عليه: حسَّان بن عبدالله الأموي المصري، مولى محمد بن سهل، ذكره ابن حبان في(الثقات) وقال ابن حجرٍ"مقبول" وهو كما قال. ينظر: (الثقات)(207/8) و(تهذيب الكمال)(33/6) و(الكاشف)(1/رقم320/1003) و(التقريب)(رقم233/1213).

أخرجه النسائي في (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ ذكر الاختلاف فيه على عبدالله بن علي..)(8/رقم194/8941) وأحمد في (المسند)(36/رقم188/21865) و الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب النكاح/باب وطء النساء في أدبارهن)(43/3) والخرائطي في (مساوئ الأخلاق)(رقم171/460) كلهم من طرقٍ عن حسان به.

وخالفهما محمَّد بن علي بن شافع[1]، فرواهُ عنْه عن عمرو بن أُحَيْحَةَ بن الجُلاَح
الأنصاري[2] عن خزيمةَ بن ثابت.
وهذه طريقٌ جَيِّدة قدْ رَواهَا الشَّافعي[3] عن عمِّه محمد بن علي بن

---

(1) المطَّلبي المكِّي، عمُّ الإمام الشَّافعي. لم أجد كلاماً فيه لأحد غير الإمام الشافعي، حيث قال:"عمِّي ثقة"، وعليه فالقول بتوثيقه هو الظاهر، والله أعلم.
ينظر: (ترتيب مسند الشافعي)(2/29-السندي) و(الأم)(5/173) و(تهذيب الكمال)(26/146) و(تهذيب الأسماء واللغات)(1/88) و(الكاشف)(2/رقم5062/203) و(تهذيب التهذيب) (9/353) و(العقد الثمين)(2/رقم314/155) و(التقريب)(رقم6196/880).
(2) عمرو بن أُحيحة مختلفٌ في صحبته، والذي يظهرُ لي أنَّه صحابي، وبه جزم الحافظان المزي و الذهبي، وهو الذي رجَّحه الحافظ ابن حجر في(الإصابة) و(التهذيب). وقد تعقب في(الإصابة) الحافظ ابن عبدالبر لمَّا فرَّق بينهما، قال:"ويحتمل أن لا يكون بينه وبين أُحيحة بن الجلاح الذي تزوج سلمى نسبٌ، بل وافق اسمه واسم أبيه، اسمه واسم أبيه، واشتركا في التسمية بعمروٍ، ما المانعُ من ذلك مع كثرة ما وقع منه...- إلى أنَّ قال-وإذا كانَ كذلك فهو صحابي؛ لأنَّ النبي ρ حين مات لم يبقَ من الأنصار إلا من يظهر الإسلام".
وقال في (التهذيب):"..فيخرج من ذلك أنَّه صحابي روى عن صحابي".
وهذا الكلام المتقدم عن ابن حجر نقله الحافظ السَّخاوي في (تاريخ المدينة) ولم يتعقبه بشيءٍ.
ومن الغريب أنَّ الحافظ ابن حجرٍ قال فيه في (التقريب):"مقبولٌ، ووهم من زعمَ أنَّ لَهُ صحبة.." وقال في (التلخيص)(3/179):"مجهول الحال"!!.
ولعل ما تقدَّم من كلامه وجزم الأئمة بصحبته هو الصَّحيح، والله أعلم.
ينظر: (تهذيب الكمال)(21/521) و(الكاشف)(2/رقم4124/71) و(تجريد أسماء الصَّحابة)(1/رقم4315) و(تهذيب التهذيب)(8/3) و(الإصابة)(7/القسم الأول/82) و(تاريخ المدينة الشريفة)للسخاوي(3/290)
(3) (ترتيب مسند الشافعي)(2/29-السندي) و(الأم)(5/94 و173) والنسائي في (الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ ذكر الاختلاف فيه على عبدالله بن علي..)(8/رقم 8943 و8944 و8945/ 194-195) وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني)(4/رقم2086/116) والطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب النكاح/ باب وطء النساء في أدبارهن)(3/43) وفي (مشكل الآثار)(3/رقم2187/605-تحفة الأخيار) والطبراني في (الكبير)(4/رقم3744/90) و الدارقطني في(فوائد أبي طاهر الذهلي)كما

شافع، وأشارَ إلى صِحَّتِها، فقالَ:"عمِّي ثقةٌ، وعبدالله بن علي ثقةٌ، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدّث بها أنَّه أثنى عليه خيراً، وخزيمةُ ممن لا يَشُكُّ عالمٌ في ثقتِه، فلستُ أُرَخِّصُ فيهِ بلْ أَنْهى عنْه"[1].

وله إسنادٌ آخرٌ لم يسم تَابعيه، رواه النَّسائي[2] مِنْ رواية عبدالله بن شدَّاد عن رجلٍ لم يسمَّ عن خزيمة.

=

في(التلخيص)(179/3) والخطابي في (غريب الحديث)(376/1) و البيهقي في(السنن الكبرى)(كتاب النكاح/ باب في إتيان النساء في أدبارهن)(196/7) وفي (السنن الصغرى)(كتاب النكاح/باب تحريم إتيان النساء في أدبارهن) (6/رقم186/2490-المنة الكبرى) و الخطيب في (تاريخ بغداد)(193/3) والبغوي في (معالم التنزيل)(260-261/1) كلهم من طرقٍ عن محمد بن علي بن شافع به.

(1) كلام الشَّافعي هو في (ترتيب مسنده)(29/2-للسندي) وفي(الأم)(174/5)، وهو في (السنن الكبرى)(7/ 196) للبيهقي.

وممن رواه عن هرمي، سوى من ذكرهم الشارح-وهم يزيد بن الهاد وعبيدالله بن حصين وعبدالملك ابن عمرو و عمرو بن شعيب-: حميد بن قيس الأعرج- قال ابن حجر"ليس به بأس"(التقريب)(رقم275/1565)-.

أخرجه البخاري في(التاريخ الكبير)(256/8) والبيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب النكاح/باب إتيان النساء في أدبارهن)(197/7)كلاهما من طريق وهيب بن خالد عنه عن هرمي به.

(2) (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ ذكر الاختلاف فيه علىعبدالله بن علي..)(8/رقم195/8946) وأحمد في (المسند)(36/رقم169/21850) والحاكم في (معرفة علوم الحديث) (ص160) كلهم من طرقٍ عن سفيان-وهو الثوري- عن عبدالله بن شداد به.

وعبدالله بن شداد هو المدني الأعرج، قال ابن حجر"صدوق" (التقريب)(رقم514/3404).

ومما تقدَّم يتبين مدى الاختلاف والاضطراب الواقع على حديث خزيمة بن ثابت τ؛ لذا نجد الحافظ ابن حجر بعد أن نقل بعضاً من الاختلاف في هذا الحديث، نقل كلاماً للحافظ البزار وهو قوله:" لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر و لا في الإطلاق، وكلمَّا روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريقٍ فيه، فغير صحيحٍ" ثم قال ابن حجر بعده" وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ: أخرجه النَّسائيُّ في (الكبرى)[1] أيضاً عن أبي سعيد الأشج كرواية التِّرمذي .
وقد اختُلفَ على الضَّحاك[2] في رفعه ووقفه:

=
علي النسابوري ومثله عن النسائي وقاله قبلهما البخاري"(التلخيص) (3/ 180).
وحديثُ خزيمة قد أشار عددٌ من الأئمة إلى اضطرابه الشَّديد؛ فمنهم: المزي في (تهذيب الكمال)(73/19) و(451/21) و(165/30). ومنهم أيضاً الحافظ ابن كثير في(التفسير)(270/1).
والحافظ ابن حجر في(التلخيص)(179/3) و(التهذيب)(3/8) و(الإصابة)(82/7).
والحافظ السَّخاوي في (تاريخ المدينة الشريفة)(290/3).
ووصفه البوصيري بأنَّه"منكرٌ، لا يصح من وجه.."(مصباح الزجاجة)(98/2).
و من الغريب أنَّ الحافظ ابن حجر عدَّ حديث خزيمة هذا من الأحاديث الصَّالحة الإسناد، كما في(فتح الباري)(190/8)، والحديث قال في الشافعي بأنَّه"ثابتٌ" وصححه ابن حبان وابن الملقن وابن حزمٍ، وجوَّد أحد طرقه المنذري في (الترغيب) وصححه الألباني.
ينظر:(الأم)(173/5) و(خلاصة البدر المنير)(1990/2) و(المحلى)(70/10) و(الترغيب والترهيب) (290/3) و(الإرواء)(7/رقم2005) و(آداب الزفاف)(ص104).
والذي يظهرُ أنَّ مَن وصف الحديث بالاضطراب و الاختلاف الشَّديد، والحكم بنكارته، قد أصاب، والله أعلم.
(1) (كتاب عشرة النساء/ ذكر حديث ابن عباس فيه..)(8/رقم197/8952).
(2) الضحاك بن عثمان بن عبدالله القرشي. وثقه جماعة منهم الإمام أحمد وابن معين ومصعب الزبيري وأبوداود وابن سعد وابن بكير، وذكره ابن حبان في(الثقات). وتكلَّم فيه يعقوب بن شيبة فقال"صدوق في حديثه ضعفٌ" وقال أبو زرعة"ليس بقوي" وقال أبو حاتم"يكتب حديثه و لا يحتج به" نقل المزي كلمة أبي حاتم وزاد"وهو صدوق"، و قال ابن نمير"لا بأس به، جائز الحديث" وليَّنه القطَّان، وقال ابن عبدالبر"كان كثير الخطأ ليس بحجة"، وقال الذهبي"صدوق" وقال ابن حجر"صدوق يهم".
ينظر: (الجرح والتعديل)(460/2029/4) و(تاريخ الدارمي)(رقم135/442) و(الطبقات الكبرى/القسم المتمم لتابعي المدينة..)(398-397) و(الثقات)(482/6)

فرواه أبو خالد الأحمر عنه مرفوعاً كما تقدَّمَ[1].
وخالَفَهُ وكيعٌ فرواهُ عنْه مَوقُوفاً، رواهُ النَّسائيُّ[2] عن هنَّاد عن وكيع.

=
و(تهذيب الكمال) (272/13) و(الميزان)(2/رقم324/3931) و (المغني)(1/رقم446/2911) و(الكاشف) (1/رقم508/2433) و(تهذيب التهذيب)(447/4) و(التقريب)(رقم458/2989).
(1) وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب النكاح/ ماجاء في إتيان النساء في أدبارهن..) (251/4) و البزار كما في (تلخيص الحبير)(181/3) و أبو يعلى في (المسند)(4/رقم266/2378) و ابن الجارود في (المنتقى)(3/رقم52/729) و الخرائطي في(مساوئ الأخلاق)(رقم438 و464) و ابن حبان في (صحيحه) (كتاب النكاح/ باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن) (9/رقم4203 و517/4204-الإحسان) و(كتاب الحدود/ باب حدِّ الزنى)(10/ رقم267/4418) و ابن عدي في (الكامل)(1130/3) وابن حزم في (المحلى)(69/10) كلهم من طرقٍ عن أبي خالد به. بعضهم مثله وبعضهم نحوه.
قال البزار:"لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسنادٍ أحسن من هذا، تفرَّد به أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب".
قال ابن حجرٍ بعد نقله كلام البزار:" وكذا قال ابن عدي". وقول ابن عدي هو:"لا أعلم يرويه غير أبي خالدٍ الأحمر". ومرادُ ابن عدي: مرفوعاً، وهو يتفق مع كلام البزار.
وقال ابن حبان في الموضع الأول:"رفعه وكيعٌ عن الضحاك".
والحديثُ عدَّه ابن حجرٍ من الأحاديث الصَّالحة الإسناد كما في (الفتح)(192/8). وقال الألباني في(آداب الزفاف)(ص105):" وصحَّحه ابن راهويه كما في مسائل المروزي ص221" وحسَّن الألباني إسناده.
(2)(السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ ذكر حديث ابن عباس فيه..) (8/ رقم197/8953).
قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص)(181/3) بعد حكايته الاختلاف فيه رفعاً ووقفاً:"والموقوفُ أصحُّ عندهم من المرفوع". وهذا هو الحقُّ والصَّواب؛ لأمور:
أولاً: أنَّ المخالِفَ لأبي خالد الأحمر هو الإمام الحافظ وكيع بن الجراح، وهو أوثقُ وأحفظ منه بلا شكٍّ.
ثانياً: أنَّ أبا خالدٍ الأحمر متكلَّمٌ في حفظه، قال ابن معين:"صدوق ليس بحجَّةٍ" وقال ابن عدي"له أحاديث صالحة، وإنَّما أُتي من سوء حفظه فيغلط أو يخطئ" وقال ابن حجر"صدوق يخطئ"، فمثله الأصل فيه أنَّه صدوق ما لم يخالف،

و لابن عبَّاسٍ [حديثٌ][1]/ **266 ب** / آخر رواه التِّرمذي[2] والنَّسائي[3] كلاهما في (التَّفسير) مِنْ رواية جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ قال: جاء عمرُ إلى رسولِ الله ρ، قال يا رسولَ الله: هلَكْتُ. قال: (ومَا أَهلَكَكَ)؟ قال: حَوَّلْتُ رَحْلِي الَّليلة[4].

قال: فلم يَرُدَّ عليه رسول اللهρ. قال: فأُوحِيَ إلى رسولِ الله ρ هذه الآية{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، واتَّقِ الدُّبُرَ والحَيْضَةَ)[5].

=

فحينئذٍ ليس بحجَّةٍ، وهو هنا قد خولف من إمام من أئمة الدُّنيا حفظاً وتثبُّتاً من وكيع الرؤاسي، فالقول حنيئذٍ قول وكيع، ويكون الحديث من أغلاط أبي خالد وأخطائه.

ينظر لحال سليمان: (الجرح والتعديل)(106/4) و(الكامل)(1129/3) و(تهذيب الكمال) (394/11) و(السير)(19/9) و(الميزان)(200/2) و(التقريب)(رقم406/2561).

ثالثاً: هذا الحديث أورده ابن عدي في كتابه(الكامل) مما أُخذَ وانتقدَ على أبي خالدٍ، لذا قال عقبه "لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر" أي مرفوعاً كما تقدَّم.

فيظهر مما تقدَّم أنَّ رواية أبي خالدٍ مردودة، وأنَّ المحفوظ رواية وكيع وهي الوقف، والله أعلم.

(1) من (م) و(ح)وليست في الأصل.

(2) (كتاب التفسير/ باب ومن سورة البقرة)(5/رقم216/2980) وقال"حسن غريب".

(3) (1/رقم 256/60)، وهو في (السنن الكبرى) (كتاب عشرة النساء/ تأويل قول الله جل ثناؤه{نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم})(8/رقم189/8928).

(4) قال ابن الأثير في(النهاية)(209/2):"كنَّى برحله عن زوجته، أراد غشيانها في قُبُلها من جهةِ ظهرها؛ لأنَّ المُجامِع يعلُو المرأةَ ويركبها مما يلي وجْهها، فحيثُ ركبها من جهةِ ظهْرها كنَّى عنه بتحويل رحْلهِ..".

(5) وأخرجه أحمد (4/رقم434/2703) و أبو يعلى في (المسند)(5/ رقم121/2736) و الطبري في (جامع البيان) (397/2) والخرائطي في (مساوئ الأخلاق) (رقم465) و ابن الأعرابي في (المعجم) (1/ رقم158/54) وابن حبان في (الصحيح) (كتاب النكاح/ باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن)

=
(9/رقم516/402-الإحسان) والطبراني في (الكبير) (12/ رقم10/12317) و البيهقي في (الكبرى) (كتاب النكاح/ باب إتيان النساء في أدبارهن) (7/

198) و البغوي في (معالم التنزيل)(259/1) كلهم من طرقٍ عن يعقوب بن عبدالله القمِّي عن جعفر ابن أبي المغيرة به.
والحديثُ صححه ابن حبان وابن حجر في (الفتح)(191/8) وأحمد شاكر في (شرحه للمسند)(4/رقم2703) وقال الألباني"إسناده حسنٌ" (آداب الزفاف)(ص103).
والإسناد فيه: أ/ يعقوب القمِّي وثقه ابن معين والطبراني، وقال النسائي"ليس به بأس" وقال الدارقطني"ليس بالقوي" وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال الخليلي"مشهور روى عنه الكبار" وقال الذهبي"صدوق" ومرَّةً"صالح الحديث"، وقال ابن حجر"صدوق يهم"، ولعل قول الذهبي"صدوق" أقربها، ولذا فمثله حديثه حسنٌ، والله أعلم.
ينظر في ترجمته: (سؤالات ابن الجنيد)(رقم653) و(التاريخ الكبير)(391/8) و(الجرح والتعديل) (874/9) و(الثقات)(645/5) و(الإرشاد)(785/2) و(تهذيب الكمال)(344/32) و(السير)(300/8) و(الكاشف)(2/رقم394/6393) و(المغني)(432/2) و(ذكر من تكلم فيه وهو موثق)(رقم385) و(التقريب)(رقم1088/7876).
ب/ جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي، وثقه الإمام أحمد، وذكره ابن حبان في (الثقات) وابن شاهين، وترجم له البخاري في (التاريخ الكبير) وابن أبي حاتم في(الجرح والتعديل) ولم يذكرا فيه جرحاً و لا تعديلاً. وقال الذهبي"صدوق" وقال ابن حجر"صدوق يهم"، ولعل قول الذهبي هو الصواب فيه. إلاَّ أنَّ روايته عن سعيد خاصَّة فيها كلام، قال ابن مندة :"ليس بالقوي في سعيد ابن جبير"، ولو قيل إنَّه دخل مع سعيد بن جبير مكَّة أيَّام ابن الزبير، كما نقله أبو الشيخ الأصفهاني، فيقال: هذا لا يدلُّ على أنَّه قويٌّ فيه، بل غايته المصاحبة، ومعلوم أنَّ أصحاب الرَّاوي يتفاوتون في ضبطهم وإتقانهم لحديثه. وعليه فالذي أراه أنَّ روايته عنه معلولة، وهذا الحديثُ منها، لاسيَّما وأنَّه تفرَّدَ بها عن سعيد، ولو سلم منها لكان حسناً، والله أعلم.
ينظر: (العلل ومعرفة الرجال)للإمام أحمد رواية عبدالله (3/رقم102/4393) و(التاريخ الكبير)(2/رقم200/2190) و(الجرح والتعديل)(2/رقم490/2008) و(الثقات)(134/6) و(تاريخ الثقات)لابن شاهين(رقم167) و(تهذيب الكمال)(112/5) و(الميزان)(417/1) و(تهذيب التهذيب)(108/2) و(التقريب)(رقم201/968).

وحديثُ أبي هريرة: رَواهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[1] خَلا التِّرمذي مِنْ رواية سُهَيْل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلَّد عن أبي هريرة عن النَّبي

(1) أبو داود (كتاب النكاح/ باب في جامع النكاح)(2/رقم618/2162) و النسائي في (الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك)(8/رقم8963 و8964 و8965 و200/8966) وابن ماجه (كتاب النكاح/باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن)(1/رقم619/1923) وأحمد في (المسند)(15/رقم457/9733) و(16/رقم157/10206) كلهم من طرقٍ عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلَّد به.
وسكت عنه أبوداود، والمنذري. وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(338/1):"إسناده صحيحٌ؛ لأنَّ الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في (الثقات)، وباقي رجال الإسناد ثقات".
وصحَّح إسناده العلاَّمة أحمد شاكر في(شرحه للمسند)(221/16)، وجوَّد إسناده العلامة الألباني في(آداب الزفاف)(ص105).
والإسناد ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه: الحارث بن مخلَّد الزُّرقي الأنصاري، قال البزار"ليس بمشهورٍ" وقال ابن القطان"لايعرف حاله" وترجم لَهُ البخاري في(التاريخ الكبير) وابن أبي حاتم في(الجرح والتعديل) فلم يذكرا فيه جَرْحاً و لا تعديلاً، وذكره ابن حِبَّان في(الثقات)، وقال الذهبي"صدوق" وقال ابن حجر"مجهول الحال، وأخطأ من زعم أنَّه صحابي". ولعل القول بجهالته أقرب، وهو معنى كلام البزار وابن القطان، والله أعلم.
ينظر: (التاريخ الكبير)(2/رقم2467) و(الجرح والتعديل)(3/رقم412) و(الثقات)(183/4) و(تهذيب الكمال)(278/5) و(الكاشف)(1/رقم304/872) و(التلخيص)(180/3) و(التقريب)(رقم213/1054).
وفي الإسناد أيضاً: سهيل بن أبي صالح، متكلَّمٌ في حفظه، وثقه جماعة وتكلَّم فيه آخرون، وقال الذهبي"ثقة، تغير حفظه" وقال ابن حجر"صدوقٌ تغير حفظه بآخرة".
ينظر: (تهذيب الكمال)(223/12) و(الميزان)(243/2) و(الكاشف)(1/رقم471/2183) و(ذكر من تكلم فيهم وهو موثق)(رقم96/151) و(المغني)(1/رقم415/2691) و(الكواكب النيرات)(رقم241/30) و(تهذيب التهذيب)(263/4) و(التقريب)(رقم421/2690).

وقد اختلف في الحديث على سهيلٍ:
فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً بنحوه.
أخرجه الطحاوي في(شرح معاني الآثار)(45/3) والدارقطني في(السنن)(288/3) وابن شاهين كما في(التلخيص)(180/3) كلهم من طرقٍ عن إسماعيل به.

ρ قالَ: (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ[1] في دُبُرِهَا). وقال ابن ماجه[2] (لا يَنْظُرُ اللهُ إلى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ[3] في دُبُرِهَا).

ولأبي هريرة حديثٌ آخر[4]، رواه البيهقي من رواية حكيم الأثرم عن أبي تَميمة الهجيمي عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ρ قال: (مَنْ أَتَى

=

وهذا الإسناد لا يصحُّ؛ لأنَّه تقدَّم معنا عند(ح1157) الوجه الأول الكلام على حديث أبي أمامة τ أنَّ إسماعيل بن عيَّاش ضعيفٌ في غير الشَّاميين، وراويته عن الحجازيين أو العراقيين مضطربة، وهذا الإسناد منها، ذلك أنَّ شيخه سهيل بن أبي صالح مدنيٌّ، وعليه فالحملُ فيه على إسماعيل، والله أعلم.

ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر.

أخرجه ابن عدي كما في(التلخيص)(180/3).

وقال ابن حجرٍ في(التلخيص)(180/3)"وإسناده ضعيفٌ".

والإسناد فيه: عمر مولى غفرة وهو ابن عبدالله المدني،"ضعيفٌ، وكان كثير الإرسال" قاله ابن حجر(التقريب)(رقم723/4968).

وبعدُ فلا عبرةَ بهذين الطريقين؛ لضعفهما، والله أعلم.

(1) جاء في (م) (امرأة).

(2) و عند النسائي في ثلاثة مواضع نحوه (8/رقم8963 و8964 و2008965/) بألفاظ (لا ينظر الله إلى رجل يأتي المرأة في دبرها) و(يأتي امرأته..) و(أتى امرأةً..).

(3) جاء في (م) (امرأة).

(4) أخرجه أبوداود في (كتاب الطب/ باب في الكاهن) (4/رقم225/3904) والترمذي في(كتاب الطهارة/باب كراهية إتيان الحائض) (1/رقم242/135-243) و في (العلل الكبير)(191/1) و النسائي في (الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك)(8/رقم8967 و201/8968) و ابن ماجه(كتاب الطهارة/ باب النَّهي عن إتيان الحائض)(1/رقم209/639) وأحمد في(المسند)(15/رقم164/9290) و(16/رقم142/10167) والبخاري في (التاريخ الكبير)(16/3) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب النكاح/ ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن..)(4/253-252) و الدارمي في(السنن)(كتاب الوضوء/ باب من أتى امرأته في دبرها)(رقم295/1139) و ابن الجارود في (المنتقى)(كتاب الطهارة/ باب الحيض)(1/رقم104/107) و الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب النكاح/ باب وطء النساء في أدبارهن)(45/3) وابن

=

عدي في(الكامل)(637/2) و البيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب النكاح/باب إتيان النساء في أدبارهن)(198/7) وفي (معرفة السنن)(كتاب النكاح/ باب إتيان النساء في أدبارهن)(5/رقم337/4225) كلهم من طرقٍ عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم به.

وسكت عنه أبو داود. وقال الترمذي في(الجامع)"لا نعرفُ هذا الحديثَ إلاَّ من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة...وضعَّف محمدٌ هذا الحديثَ من قِبَلِ إسناده.." وقال في (العلل الكبير)" وسألتُ محمداً عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه إلاَّ من هذا الوجه، وضعَّف هذا الحديثَ جدّاً". وقال البخاري في (التاريخ):"هذا حديثٌ لا يتابع عليه-يقصد حكيماً- و لا يعرفُ لأبي تميمة سماعٌ من أبي هريرة".

وقال البزار:" هذا حديثٌ منكرٌ، وحكيم لا يحتج به، وما انفرد به فليس بشيءٍ" من (التلخيص)(180/3). وقال ابن عدي:"وحكيم الأثرم يعرف بهذا الحديث، وليس له غيره إلاَّ اليسير".

ونقل المنذري عن الدارقطني قوله"تفرَّدَ به حكيم الأثرم عن أبي تميمة، وتفرد به حماد بن سلمة عنه" قال المنذري" يعني عن حكيم"(مختصر سنن أبي داود)(371/5).

وقال ابن العربي:"ضعيفٌ"(عارضة الأحوذي)(217/1).

والحديث معدودٌ فيما انتقد على حكيم؛ لذا أورده ابن عدي والذهبي في ترجمته في (كتابيهما).

ونقل المناوي في (الفيض)(23/6) أنَّ البغوي قال"سنده ضعيفٌ" وأيَّده، ونقل تضعيف البخاري آنف النقل، وقال"قال ابن سيد الناس: فيه أربع عللٍ: التَّفرُّدُ عن غير ثقةٍ وهو موجبٌ للضَّعف، وضعف رواته، والانقطاع، ونكارة متنه" ثم قال المناوي"وأطال في بيانه" أي في بيان العلل، ونقل أيضاً أنَّ الذهبي قال في كتابه(الكبائر)"إسناده ليس بالقائم".(الكبائر)(ص221).

وصحَّح إسناده أحمد شاكر في(شرحه للمسند)(56/18) و(142/19) والألباني في(الإرواء) (7/رقم68/2006).

الإسناد فيه: 1/ حكيم الأثرم، جاء عن ابن المديني أنَّه سئل عنه؟ فقال:"أعيانا هذا، أو: لا أدري مَنْ هو؟"، وجاء عنه توثيقه مرَّةً، وكذا وثَّقه أبو داود، وقال النسائي"ليس به بأسٌ" و ذكره ابن حبان في(الثقات)، وقال الذهبي"صدوق"، وقال ابن حجر"فيه لينٌ". وتقدَّم قول البزار بأنَّه "لايحتج به"، وعليه فالذي يبدو لي أنَّه صدوقٌ، والحديثُ مما أنكره الأئمة عليه، والله أعلم.

ينظر:(التاريخ الكبير)(16/3) و(الضعفاء)للعقيلي(318/1) و(سؤالات الآجري لأبي داود)(2/رقم129/1337) و(الثِّقات)(107/1) و(الكامل)

كَاهِناً فصَدَّقَه بما يقولُ، ومَنْ أَتَى امْرأةً في دُبُرِهَا، ومَنْ أَتَى امْرأَةً حَائِضَاً فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ على محمَّدٍ) وفي روايةٍ للبيهقي في (المعرفة)[1](فَقَدْ كَفَرَ بما أَنْزَلَ اللهُ على مُحَمَّدٍ).

الثَّاني: في البَاب مِمَّا لم يَذْكُره: عنْ عبْدالله بنِ عَمْرو بن العَاص، وجَابرِ بنِ عبدالله وأمِّ سَلَمَة.

أمَّا حديثُ عبدالله بن عمرو، فرواهُ النَّسائيُّ في (سُننه الكبرى) من روايةِ همام عن قتَادة عن عمروِ بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن عبدالله بن عمرو[2] عن النَّبيِّ ρ في الَّذي يأْتِي امرأَتَهُ في دُبُرِهَا؟ قال: (تِلْكَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى)[3].

=

(637/2) و(مختصر سنن أبي داود) (371/5) و(تهذيب الكمال) (207/7) و(الكاشف)(1/رقم348/1208) و(الميزان)(586/1) و(تهذيب التهذيب)(452/2) و(التقريب)(رقم267/1489).

2/ الانقطاع بين أبي تميمة الهجيمي طريف بن مجالد. حيثُ نصَّ البخاري بأنَّه لا يعرف له سماعٌ من أبي هريرة. وهو المستظهر من صنيع أبي أحمد الحاكم في (الكنى) حيث قال مترجماً له:"سمع عبدالله بن قيس أبا موسى الأشعري، وروى عن أبي هريرة.." فيلاحظ تفريقه في العبارتين بكلمتي(سمع) و(روى)، ذلك أنَّ الرِّواية لا تعنى بالضَّرورة السَّماع، كما هو معلومٌ.

ينظر: (الكنى)(2/رقم399/943) و(جامع التحصيل)(رقم201/309) و(تحفة التحصيل)(ص158) و(تهذيب التهذيب)(13/5).

وطريف هذا قال فيه ابن حجر"ثقة" (التقريب)(رقم463/3031)، والله أعلم.

(1) (كتاب النكاح/ باب إتيان النساء في أدبارهن)(5/رقم337/4225). ثم إنَّ هذا اللفظ لم يقتصر عليه البيهقي، بل جاء نحوه في (السنن الكبرى) للنسائي(رقم8967 و8968) وهو عند الترمذي (1/رقم135) و ابن ماجه(1/رقم639) و أحمد(16/رقم10167) وغيرهم.

(2) في (م) و(ح)(ابن عمر).

(3) الحديث مختلفٌ فيه رفعاً ووقفاً:

فأخرجه النسائي في(السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ذكر حديث عبدالله بن عمرو فيه) (8/ رقم196/8948) وأحمد في (المسند)(11/رقم6706 و6967 و309/6968 و554) والطيالسي في (المسند)(4/رقم23/2380) والبخاري في (التاريخ الكبير)(8/303-تعليقاً) وفي (التاريخ الصغير)(1/273-تعليقاً) والبزار في

=
(المسند) كما في(كشف الأستار)(2/رقم172/1455) والطحاوي في(شرح معاني الآثار)(كتاب النكاح/ باب وطء النساء في أدبارهن)(44/3) و في(مشكل الآثار)(كتاب النكاح/باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي نزل في قوله تعالى{نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم})(3/رقم607/2189-تحفة الأخيار)و البيهقي في(السنن الكبرى)(كتاب النكاح/ باب إتيان النساء في أدبارهن) (198/7) وفي (شعب الإيمان)(26/10) كلهم من طرقٍ عن همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً.
جاء تصريح قتادة بالتحديث في رواية أحمد(رقم6968) فزال ما كان يُخشى من تدليسه، ولله الحمد.
قال البزار:"لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً".
قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(298/4):"رواه أحمد والبزار و الطبراني في (الأوسط) ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح".
وأخرج النسائي في (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ذكر حديث عبدالله بن عمرو فيه) (8/ رقم195/8947) والطبراني في (الأوسط)(6/رقم160/5330) كلاهما من طريق عبدالله بن الهيثم عن يحيى بن أبي كثير ثنا زائدة بن أبي الرقاد عن عاصمٍ الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً.
جاء عند النسائي (عامر الأحول) وينظر (تحفة الأشراف)(6/رقم318/8720).
وجاء عند الطبراني (عاصم الأحول)، وينظر(مجمع البحرين)(4/رقم189/2310).
قال النسائي:"زائدة لا أدري مَنْ هو، هو مجهولٌ، ووجدت في موضع آخر عاصم الأحول"، والصحيحُ أنَّه عن عاصم الأحول، كما هي طريق الطبراني؛ لأنَّ المخرج واحدٌ، وقد نصَّ على أنَّه عاصم الأحول الحافظُ المزي في ترجمة(زائدة بن أبي الرقاد)(تهذيب الكمال)(272/9).
وقال الطبراني:"لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلاَّ زائدة بن [أبي الرقاد] تفرَّد به يحيى بن أبي كثير".
تنبيه: جاء في المطبوع من (الأوسط) تحريف في اسم زائدة، ففيه(زائدة بن أبي الزناد)، والصواب(بن أبي الرقاد) كما في (مجمع البحرين)(4/رقم2310).
وهذا الإسنادُ ضعيفٌ جدّاً؛ لوجود: زائدة بن أبي الرقاد، وقد جهله النسائي كما هنا، و قال مرَّةً"منكر الحديث" وكذا قال البخاري"منكر الحديث"، وقال أبو داود"لا أعرف خبره"، وقال الحافظ ابن حجر"منكر الحديث".
ينظر:(التاريخ الكبير)(3/رقم1445/) و(سؤالات الآجري لأبي داود)(1/رقم357/630) و(الضعفاء والمتروكون)للنسائي(رقم219) و(تهذيب الكمال)(271/9) و(التقريب)(رقم333/1992).
وأخرج النسائي في (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ ذكر حديث عبدالله بن عمرو فيه) (8/رقم 196/8949) عن محمد بن المثنى عن عبدالرحمن-هو ابن

=
مهدي- عن سفيان عن قيس الأعرج عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً.
ليس فيه شعيب بن عبدالله والد عمرو. وهذا إسناد منقطعٌ فإنَّ عمراً لم يسمع من ابن عمروٍτ، ينظر: (جامع التحصيل)(رقم244/572) و(تهذيب الكمال)(64/22).
وأخرج النسائي في (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ ذكر حديث عبدالله بن عمرو فيه) (8/رقم196/8950) من طريق أحمد بن سليمان عن محمد بن بشر عن سفيان عن الأعرج عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو موقوفاً.
وهذا إسنادٌ منقطع، فيه ما في سابقه، لكن الحديث هنا موقوفاً لا مرفوعاً.
وأخرج البخاري في(التاريخ الصغير)(273/1)-تعليقاً- عن الثوري عن حميد الأعرج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه موقوفاً.
ورواه عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عن الأعرج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه موقوفاً.
ذكره الحافظ ابن كثير في (التفسير)(270/1). وسنده حسنٌ؛ للكلام المعروف في رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدِّه.
ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو موقوفاً.
أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب النكاح/ باب وطء النساء في أدبارهن)(46/3) و في(مشكل الآثار)(كتاب النكاح/باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي نزل في قوله تعالى{نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم})(3/رقم607/2190-تحفة الأخيار).
وأشار الحافظ الطحاوي إلى عدم رفع ابن القطان للرواية بقوله وهو يخرِّجها"ولم يرفعه" من(المشكل).
و رواية القطان هذه ذكرها الحافظ ابن كثير في (التفسير)(270/1) ثم قال:"وهذا أصحُّ" أي من المرفوع.
وأخرج ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب النكاح/ ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن..)(252/4)و البخاري في (التاريخ الكبير)(303/8) وفي (التاريخ الصغير)(273/1)-تعليقاً- من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب-وهو المراغي- به موقوفاً. وإسناده صحيحٌ، قال البخاري عقبه في(التاريخ الصغير):"والمرفوعُ لا يصحُّ".
وأخرج معمر في(الجامع) المحلق بآخر (المصنف) لعبدالرزاق(باب إتيان المرأة في دبرها)(11/ رقم443/20956)و-عنه-البيهقي في (الشعب)(10/رقم25/4997) عن قتادة أنَّ عبدالله ابن عمرو قال..، فذكره موقوفاً.

وأمَّا حديثُ جابر، فأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] مِنْ رواية النُّعْمَان بن راشد عن الزُّهْرِي عن محمِّد بن المنكدر عن جابرٍ في قوله تعالى{فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} إنْ شَاءَ
مُجَبِّيَةً[2] وإنْ شَاءَ غيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذلكَ في صِمَامٍ وَاحِدٍ[3]).
وأَصْلُ الحديثِ عنْدَ الأَئِمَّة السِّتة[4]، وقدْ أَوْرَدَهُ المصنِّفُ في (التَّفْسير).

=

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لانقطاعه بين قتادة وابن عمرو τ .
وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص)(181/3) بعد ذكره لإحدى طرق النسائي المرفوعة قال :" أخرجه النسائي وأعلَّه، والمحفوظُ عن عبدالله بن عمروٍ من قوله".
فحصل مما تقدَّم ترجيح جماعةٍ من الأئمة-البخاري والنسائي والبزار وابن كثير وابن حجرٍ- للرواية الموقوفة على المرفوعة مع تضعيف بعضهم للمرفوعة؛ لذا فالقول بأَنَّ الوقف أرجحُ هو الراجح، والله أعلم.
(1) (كتاب النكاح/ باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرضٍ للدبر) (2/رقم1435(119)/1059).
لكن هذه الزِّيادة وهي قوله(إن شاء مجبية..) متكلَّمٌ فيها، قال الحافظ ابن حجرٍ في (الفتح) (192/8):"وأخرج مسلمٌ أيضاً من حديث جابرٍ زيادةً في طريق الزهري عن ابن المنكدر بلفظ(إن شاء مجبّية وإن شاء غير مجبية غير أنَّ ذلك في صمام واحدٍ) وهذه الزِّيادةُ يشبهُ أن تكون من تفسير الزهري، لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم".
(2) قال الخطابي في(غريب الحديث)(385/2):"التَّجْبيةُ: أنْ يأْتيها مِنْ خلْفها، وأَصْلُها مِنْ قولكَ: جَبَّى الرَّجلُ إذا أكبَّ على وجْهِهِ..".
(3) قال الخطابي في(غريب الحديث)(385/2):"الصِّمامُ يريدُ به الفرْجُ، وإنَّما هو الشَّيءُ الذي يُسَدُّ به الفُرْجَة، ومنه صِمامُ القارورة، إلاَّ أنَّهم ربَّما سَمَّوا الشَّيءَ باسم غيره إذا جاورَه وقاربَه..وقدْ يُروى سِماماً بالسِّين، وسِمامُ الإبرة وسَمُّها واحدٌ". وينظر (النهاية) (54/3).
(4) البخاري في(كتاب التفسير/باب قوله تعالى{نساؤكم حرثٌ لكم..})(8/رقم4528/189-فتح) و مسلم في(كتاب النكاح/باب جواز جماعه امرأته في قبلها..)(2/رقم1435 (117 و118)/1058) وأبو داود(كتاب النكاح/باب في جامع النكاح)(2/رقم2163/618) والترمذي في (كتاب التفسير/ باب ومن سورة البقرة)(5/رقم2978/215) والنسائي

وفي روايةِ البيهقي[1] مِنْ روايةِ أبي عوانةَ عن محمَّد بن المنكدر عن جابرٍ (ولا يَأْتِيْهَا إلاَّ في المأْتَى) وعزاها لمسلمٍ وهو كذلكَ إلاَّ أنَّ مُسْلِماً لم يَسُقْ لفْظَها كما ساقَه البيهقي بلْ أحالَ على بقيَّةِ الطُّرُقِ.

=

في(السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ إتيان المرأة مجبَّاةً و تأويل قول الله جل ثناؤه{نساؤكم حرثٌ لكم ..})(8/رقم8924 و8925 و8926 و 8927/188-189) وابن ماجه(كتاب النكاح/ باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن)(1/رقم620/1925) كلهم من طرقٍ-الثوري وأبي حازم وابن جريج وابن الهاد- عن ابن المنكدر به. وليست عندهم اللفظة التي أخرجها مسلمٌ وهي قوله(إن شاء مجبية..).

قال الترمذي:"حسنٌ صحيحٌ".

(1) اختلف على أبي عوانة في هذه اللفظة:

أولاً/ رواه عنه قتيبة بن سعيد به، واختلف على قتيبة فيه؛

أ/ فرواه مسلمٌ عن قتيبة عن أبي عوانة عن ابن المنكدر به. وليست فيه هذه اللفظة. أخرجه مسلم كتاب النكاح/ باب جواز جماعه امرأته في قبلها..)(2/رقم1435(119)/1059).

ب/ وخالفَ مسلماً فيها: قيس بن أنيف، فرواه عن قتيبة عن أبي عوانة به، بالزيادة.

أخرجه البيهقي في(السنن الكبرى)(كتاب النكاح/ باب إتيان النساء في أدبارهن)(7/195) عن أبي عبدالله الحاكم عن أحمد بن سهل البخاري عن قيس به.

وفي الإسناد مَنْ لم أعرفه، وهما: أحمد بن سهل وقيس بن أنيف.

وعليه فالثابت من رواية قتيبة عن أبي عوانة من غير هذه اللفظة. والله أعلم.

ثانياً/ مسدَّدٌ عن أبي عوانة به، بالزِّيادة.

أخرجه البيهقي في(السنن الكبرى)(كتاب النكاح/ باب إتيان النساء في أدبارهن)(7/195) وفي(معرفة السنن و الآثار)(كتاب النكاح/ باب إتيان النساء في أدبارهن)(4/رقم 4219/334). و رجال الإسناد إلى أبي عوانة ثقاتٌ.

ثالثاً/ تابع مسدَّداً عليه عبدالواحد بن غياث، فرواه عن أبي عوانة به مثله.

أخرجه ابن حبان في(صحيحه)(كتاب النكاح/باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن)(9/ رقم4197/512-الإحسان) أخبرنا خالد بن النضر القرشي ثنا عبدالواحد بن غياث ثنا أبو عوانة به مثله. وصحَّحه، ورجاله ثقات إلاَّ ماكان من عبدالواحد فقد قال فيه ابن حجر"صدوق"(التقريب)(رقم4274/631).

فمما تقدَّمَ يظهر أنَّ هذه اللفظة تفرَّد بها أبو عوانة، وقد ذكر المزي أنَّه لم يخرج لَهُ أصحاب الكتب السِّتة عن ابن المنكدر إلاَّ حديثاً واحداً عند مسلم والنسائي-

=
ينظر(تحفة الأشراف)(377/2) و(تهذيب الكمال)(503/26-ترجمة ابن المنكدر) و(441/30-ترجمة أبي عوانة)-. وخالف أبا عوانة فيه جماعةٌ فلم يذكروا هذه اللفظة، وهم:
1/ مالك بن أنس، فيما أخرجه الدارمي في(السنن)(كتاب الوضوء/ باب إتيان النساء في أدبارهن)(رقم 294/1135) وفي(كتاب النكاح/ باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن)(رقم697/2218) والطحاوي في(مشكل الآثار)(كتاب النكاح/ باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي نزل في قوله تعالى{نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} (3/رقم595/2173-تحفة الأخيار) كلهم من طرقٍ عن مالك به. وأسانيدها إلى مالك صحيحة.
2/سفيان بن عيينة، أخرجه مسلم في (كتاب النكاح/ باب جواز جماعه امرأته في قبلها..) (2/ رقم1435(117)/ 1058) و الترمذي في (كتاب التفسير/ باب ومن سورة البقرة) (5/ رقم
2978 /215) والنسائي في(السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ إتيان المرأة مجبَّاةً و تأويل قول الله جل ثناؤه{نساؤكم حرثٌ لكم ..})(8/رقم 189/8927) وابن ماجه(كتاب النكاح/ باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن)(1/رقم620/1925) من طرق عنه به.
3/شعبة بن الحجاج، فيما أخرجه الطحاوي في(شرح معاني الآثار)(كتاب النكاح/باب وطء النساء في أدبارهن)(40/3) وفي(مشكل الآثار)(كتاب النكاح/ باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي نزل في قوله تعالى{نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} (3/رقم595/2172-تحفة الأخيار) والبيهقي في(السنن الكبرى)(كتاب النكاح/باب إتيان النساء في أدبارهن)(194/7) من طريق إبراهيم بن مرزوق عن وهبٍ عنه به. وإسناده صحيحٌ، رجاله كلهم ثقاتٌ.
4/ سفيان الثوري، أخرجه البخاري في(كتاب التفسير/باب قوله تعالى{نساؤكم حرثٌ لكم..})(8/رقم189/4528-فتح) و مسلم في(كتاب النكاح/باب جواز جماعه امرأته في قبلها..)(2/رقم1435(119)/ 1059) وأبو داود(كتاب النكاح/باب في جامع النكاح)(2/ رقم618/2163) من طرق عن سفيان به.
5/ أبو حازم سلمة بن دينار، فيما أخرجه مسلم في(كتاب النكاح/باب جواز جماعه امرأته في قبلها..)(2/رقم1435(118)/ 1058) والنسائي في(السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ إتيان المرأة مجبَّاةً و تأويل قول الله جل ثناؤه{نساؤكم حرثٌ لكم ..})(8/رقم 8925 و189/8929) من طرقٍ عن ابن الهاد عنه به.

وأمَّا حديثُ أمِّ سلمة، فرواه التِّرمذي في (التَّفسير) مِنْ رواية حفصة بنت عبدالرحمن عن أمِّ سلمة عن النَّبيِّ ρ في قوله تعالى{نِسَاؤكُمْ حَرْثٌ لكمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} يعني صِمَاماً واحداً)[1].

=

6/ ابن جريج، فيما أخرجه النسائي في (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ إتيان المرأة مجبَّاةً و تأويل قول الله جل ثناؤه{نساؤكم حرثٌ لكم ..})(8/رقم 188/8924) والطحاوي في(شرح معاني الآثار)(كتاب النكاح/ باب وطء النساء في أدبارهن)(41/3) وفي(مشكل الآثار)(كتاب النكاح/ باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي نزل في قوله تعالى{نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم})(3/رقم597/2176-تحفة الأخيار) من طرقٍ عنه به.

و بعد هذا البيان لحال هذه اللفظة أقولُ إنَّها شاذَّةٌ، تفرَّدَ بها أبو عوانة، و هو إذا حدَّث من كتابه فمتقن أما إنْ حدث من حفظه فربما يغلط:

قال الإمام أحمد بن حنبل لما سئل أيهما أثبت أبو عوانة أو شريك؟ قال" إذا حدَّث أبو عوانة من كتابه فهو أثبتُ، وإذا حدَّث من غير كتابه ربَّما وهم"، وقال أبو زرعة"ثقة إذا حدَّث من كتابه"، وقال أبو حاتم"كتبه صحيحةٌ، وإذا حدَّث من حفظه غلطَ كثيراً، وهو صدوقٌ، ثقةٌ..." وقال ابن عبدالبر"أجمعوا على أنَّه ثقة ثبتٌ حجةٌ فيما حدَّث من كتابه، وقال: إذا حدَّث من حفظه ربما غلط".

ينظر: (العلل) رواية عبدالله (2/رقم369/2643) و(الجرح والتعديل)(9/رقم40/173) و(شرح علل الترمذي)(765/2) و(تهذيب الكمال)(441/30) و(تهذيب التهذيب)(120/11).

(1) الترمذي في(كتاب التفسير/باب ومن سورة البقرة)(5/رقم215/2979) وأحمد في(المسند)(44/رقم301/26706) و ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب النكاح/ باب في قوله تعالى{نساؤكم حرثٌ لكم..})(230/4) وأبو يعلى الموصلي في(المسند)(12/رقم407/6972) و الطبري في (جامع البيان)(396/2 و397) والبيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب النكاح/ باب إتيان النساء في أدبارهن)(195/7) كلهم من طرقٍ عن سفيان الثوري عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن ابن سابط عن حفصة به.

قال الترمذي"حديثٌ حسنٌ "كذا في المطبوع من (الجامع) بتحقيق العلامة أحمد شاكر-جزء منه- و هو كذلك في (تحفة الأشراف)(13/رقم47/18252).

لكن جاء في(الجامع) المطبوع مع (التحفة)(75/4-ط الهند) والمطبوع مع (عارضة الأحوذي) (102/11) وكذا في (الفتح الرباني)(88/18) قول الترمذي"حسنٌ صحيحٌ". بإسنادٍ حسنٍ؛ لأجل عبدالله بن عثمان بن خثيم، قال ابن حجر"صدوق"(التقريب)(رقم526/3489).

الثَّالثُ: في التَّعْريفِ ببعضِ رجَالهِ.
 عليُّ بن طَلْقٍ هذا ليس لَهُ عنْدَ التِّرْمذي و لا في بقيَّةِ الكُتبِ إلاَّ هذا الحديث الواحد، بلْ قال البُخَاري كما حكاه المصنِّفُ أنَّه: لا يَعْرَفُ لَهُ مُطلقاً غير هذا الحديث[1].

=
وأخرجه البيهقي في(السنن الكبرى)(كتاب النكاح/ باب إتيان النساء في أدبارهن)(195/7) من طريق روح بن القاسم عن ابن خثيم عن ابن سابط عن حفصة به، مرفوعاً.

وروح قال فيه ابن حجر"ثقة حافظ" (التقريب)(رقم330/1981).
وأخرجه ابن جرير في (جامع البيان)(396/2) عن أبي كريبٍ ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالله ابن عثمان عن عبدالرحمن بن سابط عن حفصة به مثله.
وعبدالرحيم بن سليمان هو الكناني أو الطَّائي المروزي نزيل الكوفة، قال ابن حجر"ثقة لَهُ تصانيف"(التقريب)(رقم607/4084).
 وأخرجه أحمد في (المسند)(44/رقم219/26601) و الدارمي في(السنن)(كتاب الوضوء/باب إتيان النساء في أدبارهن)(رقم291/1122) والطبري في(جامع البيان)(397/2) والطحاوي في(شرح معاني الآثار)(كتاب النكاح/باب وطء النساء في أدرباهن)(3/43-42) وفي (مشكل الآثار)(كتاب النكاح/ باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي نزل في قوله تعالى{نساؤكم حرث لكم..})(3/رقم603/2184-تحفة الأخيار) كلهم من طرقٍ عن وهيب بن خالد عن ابن خثيم عن ابن سابط عن حفصة به مرفوعاً.
وأخرج عبدالرزاق في(التفسير)(90/1) و-عنه- أحمد في(المسند)(44:رقم252/26643) عن معمرٍ عن ابن خثيم عن ابن سابط عن حفصة به.
وخالف معمرٌ مرَّة الثقات في إسناده فقال: عن ابن خثيم عن ابن سابط عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة به. فجعل صفية بدل حفصة.
أخرجه في (جامعه) الملحق بآخر (المصنف) لعبدالرزاق(11/رقم443/20959) و-من طريقه-الطبراني في(الكبير)(23/رقم356/837) والبيهقي في (الشعب)(10/ص23).
والصَّواب في الإسناد ما رواه الجماعة، وذلك بإثبات (حفصة)، وكذا الرواية التي وافق فيها معمرٌ الجماعة، أمَّا هذه-أعني رواية صفية-فهي شاذَّة، والله أعلم.
(1) عقب حديث رقم(1164)، وينظر: (تهذيب الكمال)(496/20).

وقد اخْتُلِفَ في نسبهِ، فقيل: هو علي بن طَلْق بن عمرو الحنفيُّ اليَماميُّ / 267أ / وبه صَدَّر المزيُّ كلامه[1].

وقال شبَاب العُصْفُري[2] فيما رواه الطَّبرانيُّ:"علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن عبدالعزيز بن سُحيم بن مُرَّة بن الدؤل بن حنيفة"[3].

وقد اقْتَضى كلام البُخاري الَّذي حكاهُ عنْه المصنِّفُ أنَّ رَاوي الحديث ليس هو هذا السحيمي، فالله أعلم[4].

وقال ابن عبدالبر:"أظُنُّهُ والدُ طَلْق بن عليّ"[5].

وأمَّا مُسْلِمُ بن سلاَّم؛ فهو مِنْ بني حنيفةَ أيضاً، وليس لَهُ عنْد التِّرمذي ومَنْ ذُكِرَ إلاَّ هذا الحديثُ الواحدُ، رواهُ عنْه ابْنُهُ عبدالملك بن مسلم وعيسى بن حطَّان، قال المزيُّ"والصَّحيحُ عن عبدالملك عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام"[6] ومسلمٌ هذا ذكرَهُ ابن حبَّان في (الثِّقات)[7].

وأمَّا عيسى بن حِطَّان؛ فَليسَ لَهُ أيْضَاً عنْدَهم إلاَّ هذا الحديث الواحِد.

---

(1) (تهذيب الكمال)(20/رقم494/4091).

(2) قال ابن حجر:"خليفة بن خيَّاط، بالتَّحتانية المثقَّلة، ابن خليفة بن خيَّاط العصفري، بضم العين المهملة وسكون الصاد المهملة وضم الفاء، أبو عمرو البصري، لقبه شباب، بفتح المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة، صدوق ربَّما أخطأ، وكان أخبارياً علاَّمة"(ت 240هـ). (التقريب)(رقم301/1753).

(3) نقله المزيُّ في (تهذيب الكمال)(495/20).

و هو كذلك في(معرفة الصحابة)لأبي نعيم(4/رقم1972/2029) و(أسد الغابة) لابن الأثير (40-41/4) و(الإصابة)(7/رقم61/5683).

(4) ينظر تعليق الترمذي على كلام البخاري تحت الحديث رقم(1164).

(5) (الاستيعاب)(8/رقم220/1856-بحاشية الإصابة).

(6) (تهذيب الكمال)(27/رقم520/5930-ترجمة مسلم).

(7) (395/5)، وتقدَّمت ترجمتي لَهُ وبيان حاله وأنَّ الصَّحيحَ فيه أنَّه (مقبولٌ) كما قال ابن حجر، وكلامي عليه كان تحت الوجه الأول: تخريج حديث علي بن طلق، العلَّة رقم(ب)، فلتنظر.

واختُلِفَ في نِسْبَتِهِ: فَقِيْلَ:هو رَقَاشيٌّ، وقيلَ: عَائذيٌّ، وقِيلَ: هما اثْنَانِ[1].

ذكره ابن حبان أيضاً في (الثِّقات)[2] وروى عنْه غيرُ واحدٍ.

الرَّابِعُ: فيهِ أنَّ خُرُوجَ الرِّيحِ ينْقُضُ الوُضوءَ، سواءٌ كثُرَ أوْ قَلَّ، وهو مُجْمَعٌ عليه[3].

وقد صَغَّرهُ الأَعْرابي الَّذي سألَ عنْ ذلكَ،لجَوَازِ أنْ يكونَ اليَسِيْر منْه لا يحتَاجُ إلى الوضوءِ.

الخَامِسُ: لا فَرْقَ في ذلكَ بيْنَ أنْ يكونَ الماء كثيراً أو قليلاً أنَّ الرِّيحَ نَاقضٌ للوضوء. و كذلكَ لا فرْقَ بين الحَضِر والسَّفر،و الفَلاة والعمران. وسؤالُ الأعْرابي عن كونهِ بالفَلاةِ وكونِ الماء فيه قلَّة لاحْتمالِ التَّرْخُّص؛ لأَجْلِ هذه الأَعْذَار، فلم يجعل النَّبي ρ شيئاً مِنْ ذلك عُذْراً في انْتِقَاضِ الطَّهارَةِ ووجوبِ الوُضُوء.

السَّادسُ: فإنْ قيلَ: قدْ سَأَلَ الأَعْرابيُّ عنْ كونِ الماء فيه قلَّة، ولم يُرخَّصْ لَهُ في تركِ الوُضُوءِ، وقدْ تَقَرَّرَ أنَّه إذا كان الماءُ قَلَيْلاً يُخَافُ مِن استعمالِهِ حصول العطَشِ أنَّ ذلك مجَوِّزٌ للتَّيَمُّمِ[4]، وهنْا قدْ أَمَرَهُ بالوُضُوءِ مع كَوْنِ الماء فيه قِلَّة؟ والجوابُ: أنَّ السَّائل لم يذكرْ في سُؤَالِهِ مع كون الماء قليلاً أنَّه يحتاجُ إليه للعطشِ، وإنَّما اقتصرَ على كونِ الماءِ فيه قِلَّة، وذلك لا يُبِيْحُ التَّيمُّم، بلْ يجبُ عليهِ طَلَبُ ما

(1) ينظر: (تهذيب الكمال)(590/22)و(تهذيب التهذيب)(207/8).
(2) (213/5)، وتقدَّم بياني لحاله وأنَّه مجهولٌ، عند كلامي على حديث: علي بن طلق، الوجه الأول(رقم1164)، العلَّة رقم(أ).
(3) ينظر: (الأوسط)(1/ص136/ ذكر الوضوء بخروج الريح) و(الإجماع)(رقم29/3) و(مراتب الإجماع)(ص20).
(4) في (ح) (يُجوِّزُ التَّيمم)، وكلاهما صحيحٌ.

يكفيهِ للوضوءِ وإنْ قلَّ الماء، وإنْ لم يجدْ إلاَّ بعض كفايتِهِ وَجَبَ عليه اسْتِعْمالُهُ ثُمَّ

تَيَمَّمَ للبَاقِي على المذْهَبِ الصَّحيحِ[1] لقَولِهِ ρ في الحديثِ الصَّحيحِ (إذَا أَمَرْتُكُمْ بأَمْرٍ فَأْتُوا منْهُ ما اسْتَطَعْتُم)[2].

السَّابِعُ: فإنْ قيلَ: قد ذكرَ العُلماءُ في آدابِ المُفْتي أنَّه يقْتَصرُ على الجوابِ عن السُّؤَالِ[3]، والسَّائلُ إنَّما سأَلَ عنْ خُروجِ الرُّويْحة بالفَلاةِ مع كونِ الماءِ فيـه

(1) هو أحد قولي الشَّافعي وأحمد، وبه قال جماعة من الأئمة كمعمر و عطاء وآخرين، وهو الصَّحيح من مذهب الشَّافعية والحنابلة.
والقول الثَّاني: أنَّه يقتصرُ على التَّيمم فقط، وقال به أبو حنيفة ومالك، و هو رواية أيضاً عن الشَّافعي وأحمد، وقال به جماعة من الأئمَّة كالثَّوري والأوزاعي وآخرين.
تنظر المسألة في: (الأم)(1/50-49) و(البيان) للعمراني(1/297) و(المهذب مع المجموع)(2/310-309) و(حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء) للشاشي(1/252) و(المغني) (1/315) و(المقنع) (2/193) و(الشرح الكبير)(2/194-193) و(الإنصاف)(2/194-193) و(زاد المستقنع مع الشرح الممتع)(1/450-447) و(القوانين الفقيهة)(ص35) و(فتح القدير)لابن الهمام(1/93) و(بدائع الصنائع)(1/50).

(2) البخاري (كتاب الاعتصام/باب الاقتداء بسنن رسول الله ρ) (13/رقم1251/7288فتح) ومسلمٌ (كتاب الْحَجِّ/ باب فرض الحجِّ مرَّة في العمر)(2/رقم1337(412)/975) من حديث أبي هريرة τ.

(3) قال الحافظ ابن حجر:" وأمَّا ما وقعَ في كلام كثير من الأصوليين أنَّ الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزِّيادة، بل المراد أنَّ الجواب يكون مفيداً للحكم المسئول عنه، قاله ابن دقيق العيد" (الفتح)(1/231).

قلَّة، فأَمَرَهُ بالوُضوءِ مِنْ خُروجِ الرِّيحِ وزادَ فيهِ (و لا تَأْتُوا النِّساءَ في أعْجَازهنَّ) فما وجهُ ذلك؟.

والجوابُ عنْه منْ وجْهينِ: أنَّه يجوزُ أنْ يكونَ/ **267ب**/ هذا الأعْرابي قد اطَّلَعَ النَّبيُّ ρ على أنَّه يفْعلُ أو يجْهَلُ تحريَم ذلك، إمَّا بوحي أوْ بإِخْبَارِ أَحَدٍ عنْهُ بذلك[1]، فَبَيَّنَ لهُ ما هو مُحْتَاجٌ له مِنْ ذلكَ [وإنْ][2]لم يَسْألْ عنْهُ.

والوجْهُ الثَّاني: أنَّهُ يَجُوزُ أنَّه لمَّا جَهِلَ أنَّ خُروجَ الرِّيحِ وإنْ قَلَّ يُوجِبُ الوُضوءَ، فَرُبَّما يكونُ يَجْهلُ أَيْضَاً تحريمَ إتْيَانِ النِّساءِ في أعْجَازهنَّ، فَبيَّنَ له ذلكَ.

وفيهِ نَظَرٌ مِنْ حيثُ أنَّه ربما يجهلُ غيرَ ذلكَ مِنْ أَمْرِ دينِهِ فَلم اقْتَصرَ على بيانِ هذا وتركِ غيرهِ.

الثَّامنُ: إنْ قيلَ: ظَاهرُ الحديثِ وجوبُ الوضُوء عَقِبَ حُصُولِ خُروجِ الرِّيح؛ لأنَّهُ عقَّبَ الأمرَ بهِ بِالفَاءِ في قولِهِ (فَلْيَتَوضَّأ) مع كونهِ إنَّما يجبُ عليه الوُضوء عنْدَ إرادةِ الصَّلاةِ، وإلاَّ فلا يَجِبُ عليه الوُضُوء عَقِبَ الحَدَثِ؟.

=

قال الحافظ الخطَّابي عند شرحه لحديث(هو الطهور ماؤه الحل ميتته) قال:" فيه: أنَّ العالم و المفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أنَّ بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي تتضمنها مسألته أو تتصل بمسألته، كان مستحبَّاً لَهُ تعليمه إيَّاه والزيادة في الجواب عن مسألته، ولم يكن ذلك عدواناً في القول، ولا تكلُّفاً لما لا يعني من الكلام، ألا تراهم سألوه عن ماء البحر حسبُ، فأجابهم عن مائه و عن طعامه؟ لعلمه بأنَّه قد يعوزهم الزَّاد في البحر، كما يعوزهم الماء العذب، فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظمهما الجواب منه لهم" معالم السُّنن" (82-81/1)، و ينظر: (فتح الباري)(231/1) و(نيل الأوطار)(16-17/1).

(1) في (م) و(ح) (ذلك).

(2) في الأصل(فإنْ) والتصويب من (م) و(ح).

والجوابُ عنْه مِنْ وجْهَيْنِ: أَحدُهما: أنْ يكونَ فيهِ إضْمَارٌ تَقْديرُهُ (إذا فَسَا أحدُكمْ وأَرَادَ الصَّلاةَ فَلْيَتَوضَّأ عنْد إرادةِ الصَّلاةِ)[1] و أَلْجَأَ إلى التَّقْديرِ فيـهِ قولـه

ρ حيَن قَضَى حاجَتَهُ وقيلَ لَهُ أَلاَ تَتَوَضَّأُ؟ فقالَ:(لا أُريدُ الصَّلاةَ)[2]،(لم أُؤْمَرْ كلمَّا بُلتُ أن أَتَوَضَّأَ)[3]، فبيَّن أنَّ [الوجوبَ][4] إِنَّمَا هو للصَّلاةِ بَعْدَ الحَدَثِ لا لِمُجَرَّدِ الحَدَثِ مِنْ غيرِ إِرَادةِ الصَّلاةِ. والجوابُ الثَّاني: أنْ يكونَ أَمْرُهُ بذلكَ مَحْمُولاً على النَّدْبِ؛ لأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ دَوامُ الطَّهارةِ كما ثبتَ حديثُ بلالٍ لما قالَ لَه النَّبيُّ ρ :(بِمَ سبقْتَني إلى الجنَّةِ، ما دخلْتُ الجنَّةَ قطُّ إلاَّ سمعتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامي؟

(1) العبـارة فـي(م) و(ح) مضـطربة ففيهـا (إذا فسـا أحـدكم وأراد الصَّـلاة فليتوضأ، وإذا قال فسا أحدكم فليتوضأ عند إرادة الصلاة).

(2) أخرجـه مسـلمٌ (كتـاب الحيض/بـاب جـواز أكـل المحـدِث الطعام...)(1/رقم374(118 و119)/283-282) من طريقين عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ρ خرج من الخلاء فأتي بطعامٍ، فذكروا لَـهُ الوُضُوء، فقال:(أُريدُ أنْ أصلي فأتوضأ؟) والرِّواية الأخرى: فقيل له ألا توضأُ؟ فقال:(لِمَ؟ أَأُصلي فأتوضأَ؟).

قـال النَّـووي شـارحاً:"هو استفهامُ إنكـارٍ، ومعنـاه: الوضـوء يكـون لمـنْ أرادَ الصَّلاة وأنَا لا أريدُ أنْ أصلي الآن، والمرادُ بالوضوء هنا الوضوء الشرعي، وحملـه القاضـي عيـاض علـى الوضـوء اللغـوي، وجعـل المـراد غسـل الكفين..والظاهرُ ما قدَّمناه أنَّ المرادَ الوضوء الشَّرعي"(شرح مسلم)(4/69-70).

(3) جـزء مـن حـديث عائشـة رضـي الله عنهـا، أخرجـه البيهقـي في(السـنن الكبرى)(كتاب الطهارة/باب الاستبراء من البول)(1/113).

(4) جاءت في الأصل (وجوب)، والتصويب من (م) و(ح).

فقال: يا رسولَ الله ما أحْدَثْتُ قَطُّ إلاَّ تَوضَّأتُ، وما تَوضَّأتُ إلاَّ صَلَّيتُ ركْعتينِ، فقال النَّبيُّ ρ بهما)[1].

وفي هذا الجوابِ[2] ضَعْفٌ، لأنَّه يَسقُطُ منْه الاسْتِدلالُ بوجُوبِ الوُضوءِ مِنْ الأحْدَاثِ ولو عِنْدَ إرَادةِ الصَّلاةِ؛ لأنَّا إذا حملنَاهُ على النَّدِب سَقَطَ القولُ بالوُجُوبِ، اللَّهم إلاَّ أنْ يُقَال: إنَّما حمل منْه على النَّدبِ تَعْقيب الحَدثِ بالوضُوءِ، وقد عُلِمَ مِنَ الأَمْرِ بالوُضُوءِ انْتِقاضُ الحَدَثِ، والله أعلم.

التَّاسِعُ: فيهِ تَحريمُ إتْيانِ المرأةِ في الدُّبرِ، وقدْ انْعَقَدَ الإجْمَاعُ[3] آخِرَاً على تَحْرِيمْهِ، وإنْ كانَ فيه خلافٌ قديمٌ، فَقَدِ انْقَطَعَ، وكلُّ مَنْ رُوِيَ عنْه إباحتُه فقَدْ رُوِيَ عنْهُ إنْكارُهُ.

فَأَمَّا القَائِلونَ بتَحْريمهِ مِنَ الصَّحابةِ: فَعليٌّ بن أبي طالبٍ وابنُ عبَّاسٍ

---

(1) حديثٌ صحيحٌ، أخرجه الترمذي(كتاب المناقب/باب مناقب عمر بن الخطابτ)(5/ رقم620/3689) من حديث بريدة بن الحصيب τ.
قال الترمذي"حديثٌ صحيحٌ غريبٌ". وقال العراقي في(طرح التثريب)(57/2) شارحاً حديث بريدة، قال:"حديثُ بريدة هذا وإن كان من أفراد الترمذي، فهو في الصحيحين من غير حديثه، من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة...-فذكر لفظ البخاري ومسلم وهو بنحوه، ثم قال-وفي الصَّحيح أيضاً من حديث جابر..-فذكره-". أمَّا حديث أبي زرعة عن أبي هريرة المشار إليه فهو في البخاري (كتاب التهجد/ باب فضل الطهور بالليل والنهار..)(3/رقم34/1149-فتح) ومسلمٌ (كتاب فضائل الصحابة/ باب فضل بلالτ) (4/رقم3458(108)/1910).
وأمَّا حديثُ جابر τ المشار إليه أيضاً، فهو عند البخاري(كتاب فضائل الصحابة/ باب مناقب عمر ابن الخطاب τ)(7/رقم40/3679-فتح) ومسلم(كتاب فضائل الصحابة/ باب فضائل أم سليم..)(4/رقم2457(106)/1908).
(2) جاء في(م) و(ح)(الحديث) وهو خطأٌ.
(3) ونصَّ شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّه هذا قول جمهور السَّلف و الخلف.(مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)(268/32-285).
وينظر:(البيان)(504/9) و(المغني)(226/10)، والله أعلم.

وأبو هريرةَ وأبو الدَّرْداء وابنُ مسعودٍ.

فروى البيهقي[1] مِنْ رواية أبي الجويرية عن أبي المعتمر قال: سألَ رجلٌ علياً وهو على المنبرِ عَنْ إِتْيانِ النِّساءِ في أدْبَارِهنَّ؟ فقال:(سفِلْتَ سفلَ الله بك أما سمعتَ الله يقول{أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَا

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب النكاح/ ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن..) (153/4) والبيهقي في(السنن الكبرى) (كتاب النكاح/ باب إتيان النساء في أدبارهن)(198/7) كلاهما من طريق الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر حنش بن المعتمر عن أبي الجويرية به.
والإسناد إلى عليٍّ ضعيفٌ؛ لوجود: حنش بن المعتمر: قال فيه البخاري"يتكلمون في حديثه"، ووصفه أبو حاتم بأنَّه"صالح" وزاد "لا أراهم يحتجون به" وقال النسائي"ليس بالقوي" وقال ابن حبان"وكان كثير الوهم في الأخبار ينفردُ عن عليٍّ بأشياء، لا يشبه حديثه الثقات، حتى صار ممن لا يحتج بحديثه" ووثقه أبوداود، وقال ابن حجر"صدوق لَهُ أوهام ويرسل". والظاهرُ أنَّ الرَّجل وإن كان في نفسه صالحاً، إلاَّ أنَّ روايته عن عليٍّ خاصَّة معلولة، كما قاله الحافظ ابن حبان، وهذه منها، والله أعلم.
ينظر: (التاريخ الكبير)(199/3) و(التاريخ الصغير)(237/1) و(الجرح والتعديل)(3/رقم1297) و(الضعفاء والمتروكون) للنسائي(رقم289/166) و(سؤالات الآجري)(1/رقم300/484) و(المجروحين)(269/1) و(تهذيب الكمال)(432/7) و(المغني في الضعفاء)(290/1) و(الميزان)(619/1) و(التقريب)(رقم278/1586).
وفيه أيضا: أبو الجويرية وهو عبدالرحمن بن مسعود العبدي، نقل ابن الجوزي أن يحيى قال فيه" لا يحتج به"، ونقل هذا العراقي في(ذيل ميزان الاعتدال) و كذا ابن حجر في(التهذيب).
وذكره ابن حبان في(الثقات)، و هو مترجمٌ لَهُ في كتب (الكنى) لمسلم و ابن منده والذهبي ولم يذكروا فيه جرحاً و لا تعديلاً، وقال ابن حجرٍ"مقبولٌ"، ولعل هذا هو المناسب لحاله، والله أعلم.
ينظر: (الكنى و الأسماء)لمسلم (1/رقم191/580) و(فتح الباب في الكنى و الألقاب)(رقم201/1634) و(الثقات)(90/7) و(المقتنى في سَرد الكُنى)(1/رقُم156/1211) و(ذيْل الكاشف)(رقم332/532) و(تهذيب التهذيب)(269/6) و(التقريب)(رقم1129/8086).

سَبَقَكُمْ بِهَا أَحَدٌ/ 268 أ /مِنَ العَالَمِيْنَ} [(1)]).
وروى النَّسائيُّ في (سُنَنِهِ الكبرى) مِنْ روايةِ عكْرمةَ عن ابْنِ عبَّاسٍ قولهُ في النَّهيِّ عنْ ذلك[(2)].
وقدْ [روى][(3)] البيهقيُّ مِنْ روايةِ عبدالوهَّاب بن عطاء قال سألتُ سَعيداً عَنْ الرَّجلِ يَأْتي المَرْأَةَ في دبُرِهَا فَأَخبرَنَا عنْ قَتَادةَ عن عُقْبةَ بن وسَّاج عن أبي الدَّرْداءِ قال:(وهلْ يَفْعلُ ذلكَ إلاَّ كَافِرٌ)[(4)].
وروى البيهقيُّ أيْضَاً مِنْ رِوَايةِ أبي القَعْقَاعِ عنْ عبدالله قال: (محاش

---

(1) سورة الأعراف:آية (80).
(2) روى النسائي في(سننه الكبرى)(كتاب النكاح/ باب عشرة النساء) عدَّة آثار عن ابن عباسٍ τولم أجده يرويها من طريق عكرمة عن ابن عباس، فالله أعلم.
وعلى كُلٍّ فقد أخرج معمر في(الجامع) الملحق بآخر(المصنف)لعبدالرزاق (11/رقم442/20953) و-من طريقه- النسائي في (سننه الكبرى)(كتاب النكاح/الباب عشرة النساء)(8/رقم197/8955) عن ابن طاوس عن أبيه قال:(سئل ابن عباسٍ عن الرَّجل يأتي المرأةَ في دبرها؟ قال:ذلك الكفر).
وإسناده صحيحٌ، صححه الحافظ ابن كثير في(التفسير)(270/1)، وقال الحافظ ابن حجر في(التلخيص)(181/3):"إسناده قويٌّ"، وصحَّحه العلامة سليمان بن عبدالله آل الشيخ في(تيسير العزيز الحميد)(ص408).
لكن وجدتُ رواية عكرمة عن ابن عباس التي أشار إليها الشارحُ عند البيهقي في(السنن الكبرى) لا عند النسائي كما تقدم، (كتاب النكاح/ باب إتيان النساء في أدبارهن)(199/7) و-هي أيضاً عند- الدارمي في(السنن)(كتاب الوضوء/باب من أتى امرأته في دبرها)(رقم295/1141) كلاهما من طريق وهيب بن خالد عن داود بن أبي هند عن عكرمة به، وفيه:(أنَّه كان يعيب النكاح في الدبر عيباً شديداً).وإسناده رجاله ثقاتٌ.
(3) جاء في الأصل و(م) (رواه) بالضمير، والمثبتُ من (ح).
(4) أخرجه أحمد في (المسند)(11/رقم554/6968) و ابن أبي شيبة في(المصنف)(كتاب النكاح/ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن...)(252/4) و البيهقي في(السنن الكبرى)(كتاب النكاح/ باب إتيان النساء في أدبارهن)(199/7) وفي (الشعب)(26/10) كلهم من طرقٍ عن قتادة به.
ورواية أحمد فيها تصريح قتادة بالتحديث.
وإسناده صحيحٌ، وصحَّحه العلامة أحمد شاكر في(عمدة التفسير)(101/2) و(شرحه للمسند)(163/11).

النِّساءِ عليكمْ حَرَامٌ)[1].
وأمَّا مَنْ قالَ بِتَحْريمهِ مِنَ التَّابعين:فَرَواهُ ابنُ أبي شيبةَ في (المصنَّف) عن سعيد بن جبيرٍ[2] و مُجاهدٍ[3] وعكرمة[1] وإبْرَاهيمَ النَّخعي[2]. وذكرهُ

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في(المصنف)(كتاب النكاح/ ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن...)(252/4) و الدارمي في(السنن)(كتاب الوضوء/باب من أتى امرأته في دبرها)(رقم295/1140) والهيثم بن خلف في(ذم اللواط)(رقم103، 105) والطحاوي في(شرح معاني الآثار)(كتاب النكاح/باب وطء النساء في أدبارهن)(46/3) و البيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب النكاح/ باب إتيان النساء في أدبارهن)(199/7) كلهم من طرق عن أبي القعقاع به.
وأبو القعقاع اسمه عبدالله بن خالد الجرمي، وقيل: عبدالرحمن بن خالد. ذكره ابن حبان في(الثقات)، وترجم لَهُ البخاري و ابن أبي حاتم في كتابيهما ولم يذكرا فيه جرحاً و لا تعديلاً. وقال فيه الذهبي" لا يعرف"، وعليه فالإسناد ضعيفٌ، والله أعلم.
ينظر: (التاريخ الكبير)(77/5) و(الجرح والتعديل)(43/5) و(الكنى لمسلم(2/رقم701/2822) و(الثقات)(29/7) و(الكنى) للدولابي (85/2) و(المقتنى في سرد الكنى)(1/رقم25/5148).
(2) (كتاب النكاح/ في قوله تعالى{نساؤكم حرث لكم})(231/4) عن محمد بن الحسن عن شريك عن عطاء بن السائب عنه.
والإسناد فيه: شريك النخعي، و تقدَّم بيان حاله في (الوجه الثاني حديث قيس بن سعد/ من باب حق الزوج على المرأة) وأنَّه حسنُ الحديث إن حدث قبل القضاء أو من كتابه؛ لأنَّه ساء حفظه بعد القضاء فاختلط، و لم أميز رواية الراوي عنه هل كانت قبل اختلاطه أو لا؟.
ينظر: (الكواكب النيرات)(ص250).
وفيه أيضاً: عطاء بن السائب الثقفي، أيضاً متكلَّم فيه، وأنَّه مختلطٌ، ولم أميز رواية شريك عنه أكانت قبل أم بعد اختلاطه؟. ينظر (الكواكب النيرات)(319).
(3) (كتاب النكاح/في قوله تعالى{نساؤكم حرثٌ لكم})(230/4) عن المحاربي عن ليث به.
وليث هو ابن أبي سليم، تقدم بيان حاله تحت باب(حق الزوج على المرأة/ الباب رقم10) وأنَّه ضعيفٌ يعتبر به.
وتابع ليثاً عليه: ابن أبي نجيح وهو عبدالله بن أبي نجيح المكي، وهو "ثقة" كما قال ابن حجر(التقريب)(رقم552/3686).
وأخرجه ابن أبي شيبة في(المصنف)(كتاب النكاح/ في قوله تعالى{نساؤكم حرثٌ لكم})(232/4) عن شبابة عن ورقاء عنه به.

ابنُ حَزْمٍ[3] عنْ سعيد بن المسيب وأبي سَلَمةَ و طَاوس. وهو قُولُ أبي حَنيفةَ و صَاحِبَيهِ[4] وسُفْيان الثَّوري[5] والشَّافعي[6] وغيرهم[1]

=

وإسناده حسنٌ؛ لأجل ورقاء بن عمر اليشكري، قال ابن حجر"صدوق في حديثه عن منصور لين"(التقريب)(رقم1036/7453).

(1) (كتاب النكاح/في قوله تعالى{نساؤكم حرثٌ لكم} وفي قوله{فأتوهن من حيث أمركم الله}) (229/4 و232) من طرقٍ عن خالد الحذاء عن عكرمة. وإسناده صحيحٌ.

(2) (كتاب النكاح/في قوله{فأتوهن من حيث أمركم الله})(232/4) بإسناد رجاله ثقات إلا ما كان من تلميذ إبراهيم وهو يزيد الأودي-على الصواب؛لأنَّه جاء في مطبوعة المصنف(الوليد) وهو تصحيفٌ- قال فيه ابن حجر"مقبول"(التقريب)(رقم1079/7798).

(3) (المحلَّى)(10/المسألة رقم70/1905).

وأخرج قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة جميعاً مسنداً، معمرٌ في(الجامع) الملحق بآخر (المصنف)(443/20955/11) و الطحاوي في(شرح معاني الآثار)(كتاب النكاح/ باب وطء النساء في أدبارهن)(45/3) والخرائطي في(مساوئ الأخلاق)(رقم459 و472) والبيهقي في(الشعب) (25/10) كلهم من طرق عن الزهري قال سألت ابن المسيب وأبا سلمة بن عبدالرحمن عن ذلك؟ فكرهاه، ونهياني عنه. وهو صحيحٌ.

وأما قول طاوس، أخرجه الدارمي في(السنن)(كتاب الوضوء/ باب من أتى امرأته في دبرها)(رقم297/1148) عن محمد بن يزيد الحزامي عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق ثني أبان بن صالح عن: طاوس وسعيد ومجاهد وعطاء: (أنَّهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن، ويقولون: هو كفرٌ). و الإسناد حسنٌ، فيه: يونس بن بكير الشيباني، وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون، وقال الذهبي"حسن الحديث" وقال ابن حجر"صدوقٌ يخطيءُ"

فمثله حسن الحديث كما قاله الذهبي والله أعلم. ينظر: (تهذيب الكمال)(493/32) و(ميزان الاعتدال)(477/4) و(تهذيب التهذيب)(434/11) و(التقريب)(رقم1098/7957).

(4) كتاب (الآثار) لمحمد بن الحسن الشيباني(ص97) و(شرح معاني الآثار) للطحاوي (46/3) و(البيان) للعمراني(504/9).

(5) (المحلى)(70/10).

(6) (الأم)(94/5 و174) و(مناقب الشافعي)لابن أبي حاتم(ص293) و(السنن الكبرى)(196/7) و(معرفة السنن والآثار)(336/5) و(مناقب

مِنْ أهلِ العِلْمِ، ولم يُخْتَلَفْ فيهِ عن أحدٍ مِنَ الصَّحابةِ إلاَّ ابنُ عمرَ و لا مِنَ التَّابعينَ إلاَّ نافعٌ.

فأمَّا ابنُ عمرَ، فَروى النَّسائيُّ في (سُنَنِه الكبْرى)[2]مِن طريقِ مالكٍ قال: أَشْهَدُ على ربيعةَ يُحدثني عن سعيد بن يسارٍ أنَّه سَأَلَ ابنَ عمرَ عنْ ذلكَ؟ فقالَ:(لا بَأْسَ بهِ).

=

الشافعي)(2/12-11) ثلاثتها للبيهقي، و(تفسير ابن كثير)(1/272) و(تلخيص الحبير)(3/182).

(1) قال ابن كثير في(التفسير)(1/272):" وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبةً...وهو مذهب جمهور العلماء".

وكما أشار الشارحُ أنَّه قول جماعة من أهل العلم سوى من ذكر، فمنهم: ابن ماجه والطحاوي و الخرائطي والبيهقي و ابن حزم و البغوي وابن قدامة والقرطبي والنووي و شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والذهبي وابن كثير والقفال وابن حجرٍ و الشوكاني، وغيرهم.

ينظر:(سنن ابن ماجه)(1/619-التبويب) و (شرح معاني الآثار)(3/46-43) و(صحيح ابن حبان) (9/512-الإحسان)و(مساوئ الأخلاق) لِلْخرائطي (164/ التبويب)و(المحلى)(10/70) و (السنن الكبرى)(7/197) و(معرفة السنن..)(5/332) للبيهقي و(شرح السنة) للبغوي (9/106) و(المغني)(10/226)(شرح صحيح مسلم) (10/6) و(حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء)(6/525) و(الجامع لأحكام القرآن)(3/96-93) و(مجموع الفتاوى) (32/266) و(زاد المعاد)(4/256) و(بدائع الفوائد)(4/100) و(السير)(5/100) و(10/128) و(تفسير ابن كثير)(1/272).

(2) (كتاب عشرة النساء/تأويل قول الله جل ثناؤه{نساؤكم حرثٌ لكم..})(8/رقم8930/190). وأخرجه أيضاً ابن جرير في(التفسير)(2/394) والطحاوي في(شرح معاني الآثار)(كتاب النكاح/ باب وطء النساء في أدبارهن)(3/41) وفي(مشكل الآثار)(3/رقم2181/601-تحفة الأخيار) كلهم من طرق عن مالك به. وإسناده صحيحٌ.

وكذا رواه إسحاق بن راهويه كما في(الفتح)(8/190) و(الدر المنثور)(2/635).

ورواه كذلك الدارقطني في(غرائب مالك) كما في (الفتح)(8/190) وقال:"هذا محفوظٌ عن مالك صحيح".

وروى البيهقيُّ مِنْ طريقِ ابنِ إسْحاقَ عنْ أَبَان بن صالحٍ عنْ مجاهدٍ عنْ ابن عبَّاسٍ قال: (إنَّ ابنَ عمرَ واللهُ يَغْفِرُ لَهُ وَهِمَ، فذَكَرَ نزول قوله تعالى{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} ،ثمَّ قالَ: يعْني بذلك مَوضِعَ الوَلَدِ)[1].

وقدْ صَحَّ عن ابنِ عمرَ أيضاً إنْكارُ ذلكَ، فيما رواه النَّسائيُّ في (سُنَنِه الكبرى) مِنْ روايةِ الحارثِ بنِ يعْقوب عنْ سعيد بن يسارٍ قالَ: قلتُ لابنِ عُمرَ إنَّا[2] نَشْتري الجَواري فنُحَمِّضُ لهنَّ؟قالَ: وما التَّحميضُ؟ قال: نَأْتِيْهنَّ في أدْبَارِهِنَّ.

قال ابنُ عمر: أُفٍّ أَوَ يَفْعَلُ هذا مُسلِمٌ)[3].

=

قال الحافظ ابن عبدالبر:" ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه، بغير نكير أن يرويها عنه زيد بن أسلم". وأيَّدَ ابنُ حجرٍ كلام ابن عبدالبرِّ.

وصحَّح الحافظ ابن حجرٍ رواية زيد بن أسلم التي أشار إليها ابن عبدالبر بقوله:" وتابع نافعاً على ذلك زيد بن أسلم عن ابن عمر، وروايته عند النسائي بإسنادٍ صحيحٍ".

ورواية زيد هي عند النسائي (كتاب عشرة النساء/ تأويل هذه الآية على وجه آخر)(8/رقم8932/191) والطحاوي في(مشكل الآثار)(3/رقم2167/592-تحفة الأخيار).

(1) أخرجه أبوداود في(كتاب النكاح/ باب في جامع النكاح)(2/رقم2164/618) و الطبراني في(الكبير)(11/رقم11097/77) والحاكم في(المستدرك)(2/195) و-من طريقه- البيهقي في(السنن الكبرى)(كتاب النكاح/ باب إتيان النساء في أدبارهن)(7/195) كلهم من طرقٍ عن محمد بن إسحاق به.

وسكت عنه أبوداود، وقال الحاكم"صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي.

وصحَّح إسناده الحافظ ابن كثير في(التفسير)(1/269) وأحمد شاكر في(عمدة التفسير)(2/191).

وقد صرَّح ابن إسحاق بالسماع من أبان بن صالح عند الحاكم في(المستدرك)(2/279)، وعليه فهو حسنٌ، والله أعلم.

(2) في (م) و(ح) (إما) بالميم، وهو خطأٌ.

(3) أخرجه النسائي في(الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ تأويل قوله تعالى{نساؤكم حرثٌ لكم..})(8/رقم8930/190) والدارمي في(السنن)(كتاب

وروى النَّسائيُّ أيضاً مِنْ روايةِ كعبِ بن علْقَمَةَ عن أبي[1] النَّضْرِ أنَّهُ أَخْبَرَهُ أنَّه قالَ لنَافعٍ مولى ابن عمر: قدْ أكْثروا عليكَ القولَ أنَّك تقولُ عن ابنِ عمرَ أنَّه أفْتَى أنْ يُؤْتَى النِّساءُ في أَدْبارِهِنَّ، فقالَ نافعٌ: كَذَبُوا عَلَيَّ[2].

=

الوضوء/ باب من أتى امرأته في دبرها)(رقم296/1145) و الطحاوي في(شرح معاني الآثار)(كتاب النكاح/ باب وطء النساء في أدبارهن)(40/3) و(مشكل الآثار)(3/رقم601/2182-تحفة الأخيار) كلهم من طرق عن الليث بن سعد عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار به. وقد صحَّح الحافظ ابن كثير إسناد الدارمي في(التفسير)(272/1)، و قول ابن عمر هذا صحيحٌ عنه كما قاله الشارح، والله أعلم.

(1) كلمة(أبي) ليست في (م) و(ح).

(2) أخرجه النسائي في(السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ تأويل قول الله جل ثناؤه{نساؤكم حرثٌ لكم..})(8/رقم189/8929) والطحاوي في(شرح معاني الآثار)(كتاب النكاح/باب وطء النساء في أدبارهن)(42/3) وفي(مشكل الآثار)(3/رقم600/2180-تحفة الأخيار) كلاهما من طرقٍ عن المفضَّل بن فضالة القتباني عن عبدالله بن سليمان الطويل عن كعب به.

وإسناده حسنٌ، فيه عبدالله بن سليمان بن زرعة الحميري، ذكره ابن حبان في(الثقات)، وقال ابن حجر"صدوق يخطئ".

ينظر: (الثقات)(41/7) و(تهذيب الكمال)(60/15) و(الكاشف)(1/رقم559/2765) و(تهذيب التهذيب)(245/5) و(التقريب)(رقم513/3391).

قال الحافظ الطحاوي في(شرح معاني الآثار)(44/3) بعد رواية أبي النضر:" ففي الحديثِ إنكار نافع لما روي عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما من إباحة وطء النساء في أدبارهن، وإخبار منه عن ابن عمر أنَّه تأول قوله{نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} ليس على ما تأوله أهل المقالة الأولى، ولكن على إباحة وطء النساء بأي وجه كان في فروجهنَّ".

وينظر:(مشكل الآثار)(600/3-تحفة الأخيار)، ونحوه قال ابن كثير في(التفسير)(269/1).

قالَ ابنُ حزمٍ في (المحلى)[1]:"وما رُوِّيْنَا إباحةَ ذلكَ عنْ أَحَدٍ إلاَّ عن ابنِ عُمر[2] باخْتِلافٍ عنْهُ، وعنْ نَافعٍ باخْتِلافٍ عنْهُ، وعَنْ مالكٍ باخْتِلافٍ عنْهُ[3]"انتهى.
قلتُ: والظَّاهِرُ أنَّ نَقلَ ذلكَ عنْهم كُلهم سُوءُ فهمٍ مِمَّنْ سَمِعَهُ منْهمْ، كما رَوَى البيهقيُّ في (سُنَنه الكبرى) مِنْ طريقِ سعيدِ بن منْصور[4]: قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم[5] قال أخْبرني أبو عبدالله الشقري[6] قال حدثني أبو القعقاع قال: شَهِدتُ القَادسيَّة[7] و أنا غلامٌ أو يافعٌ قالَ جاءَ رجلٌ إلى عبدالله فَقال: آتِيْ[8] امْرأَتي كيفَ شئتُ؟ قال:(نعم، قال: وحيثُ شِئْتُ؟ قال: نعمْ، قال: وأنَّى شِئْتُ؟ قالَ: نعمْ، فَفَطِنَ لَهُ

---

(1) (70/10).
(2) في المطبوع من (المحلى) زيادة (وحده).
(3) في المطبوع من(المحلى) زيادة (فقط).
(4) سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخُراساني، نزيل مكَّة، ثقة مصنف، وكان لا يرجعُ في كتابه لشدَّة وثوقه به، (ت227هـ، وقيل بعدها). (التقريب)(رقم389/2412).
(5) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بان عليَّة، ثقة حافظ،(ت193هـ). (التقريب)(رقم136/420).
(6) في (م) و(ح) (القشيري)، وهو: سلمة بن تمَّام، أبو عبدالله الشَقَري،بفتح المعجمة والقاف، الكوفي، صدوق. (التقريب)(رقم399/2499).
(7) قال ياقوت(معجم البلدان)(291/4):"بينها و بين الكوفة خمسة عشر فرسخاً، وبينها وبين العذيب أربعة أميال..وبهذا الموقع كان يوم القادسية بين سعد بن أبي وقَّاص والمسلمين والفرس في أيام عمر بن الخطاب τ ، في سنة 16 من الهجرة..". والصَّحيح أنَّها كانت سنة (14 من الهجرة). ينظر: (تاريخ الطبري)(424/1) و(البداية والنهاية)(613/9 و618)
(8) في الأصل زيادة حرف(من) قبل (آتي)، وفي (م)و(ح) (إني)، وكلاهما يبدو زائدٌ.

رجلٌ، فقال: إنَّهُ يريدُ أنْ يَأْتِيَها في مقْعَدتِها/ **268 ب**/ فقال: لا محاش النِّساء عليكم حرامٌ)[1] انْتهى.
فقدْ أَبْهَمَ السَّائلُ سُؤَالَهُ لعبدالله بن مسعود حتَّى لم يَفْهَمْ مُرادَه، وهو يُفْتيهِ بقولهِ نَعمْ، حتَّى تَفَطَّنَ لَهُ رجلٌ مِنَ الحَاضِرينَ، فنَهاهُ عنْ ذلكَ.
فالظَّاهرُ أنَّ كُلَّ مَنْ نُقِلَ عنْهُ جَوازه فَإِنَّما هو مُرتَّبٌ على سُؤالٍ منْهم وإلاَّ فقدْ صَحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّه قالَ: (أَوَ يَفْعَلُ ذلكَ مُسْلِمٌ)[2]، كما رواه النَّسائيُّ، والله أعلم.
وقدْ روى الثَّعْلبيُّ في (تفْسِيره) مِنْ روايةِ [عَطَّاف][3] [عن][4] موسى[بن][5]عبدالله بن الحسن[6] عن أبيهِ[1] أنَّه[2] لَقِيَ سالم بن

(1) (السنن الكبرى)(كتاب النكاح/ بإتيان النساء في أدبارهن)(199/7), وتقدَّم قريباً تخريج هذا الأثر وبيان أنَّه ضعيفٌ.
(2) (الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ تأويل قوله تعالى{نساؤكم حرثٌ لكم..})(8/رقم8930/ 190) وتقدَّم تخريجه قريباً وأنَّه صحيحٌ عنه.
(3) في الأصل(عطاء) والتصويب من (م) و(ح)، وهو: عطَّاف بتشديد الطاء بن خالد بن عبدالله المخزومي، قال ابن حجر:"صدوق يهم" (التقريب)(رقم4645/680).
(4) جاء في النسخ الثلاث (بن) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت كما في مصادر التخريج، وستأتي.
(5) جاء في النسخ الثلاث (عن) وهو خطأٌ، والصَّواب هو المثبت كما في مصادر ترجمته والتخريج، مما سيأتي.
(6) ابن الحسن العلوي، وثَّقه ابن معين، وترجم لَه ابن أبي حاتم في(الجرح والتعديل) ولم يذكر فيه جرحاً و لا تعديلاً. وقال البخاري"فيه نظر"، و قال ابن عدي"لا يعرف"، وضمَّنه العقيلي كتابه (الضعفاء)، ونقل الذهبي كلام البخاري فيه وسكت في كتاب(ديوان الضعفاء)، فالذي يظهرُ أنَّ الرَّجل ضعيفٌ لا يحتج به، والله أعلم.
ينظر: (تاريخ الدوري)(593/2) و(الجرح والتعديل)(8/رقم150/678) و(الضعفاء)للعقيلي (4/رقم159/1730-ط القلعجي) و(الكامل)(2345/6) و(تاريخ بغداد)(25/13) و(ميزان الاعتدال)(4/رقم211/8889) و(ديوان الضعفاء)(رقم402/4289) و(لسان الميزان)(123/6).

عبدالله فقالَ: يا أَبَا عمرْ ما حديثٌ تَحَدَّثَ بِهِ نافعٌ عن عبدالله! قال: وما هوَ؟ قال: زَعَمَ أنَّه لم يكنْ يَرى بَأْسَاً بإتْيَانِ النِّساءِ في أدْبارهنَّ.قال:كَذَبَ العبدُ وأَخْطَأَ، إنَّما قال عبدالله:([يُؤْتَيْنَ][3] في فُرُوجِهِنَّ مِنْ أدْبَارِهِنَّ)[4].

وأمَّا قولُ مالكٍ، فروى الثَّعلبي مِنْ روايةِ المزني[5] قال: سمعتُ ابن وهبٍ[6] ونحنُ نسمعُ منْه روايةَ مالكٍ حتَّى ذكرَ إتْيانَ الدُّبر، فَسَكَت، فَقَامَ رجلٌ يُقَالُ لَهُ فتيان ابن أبي السَّمح[7]، فقال: يا أَبَا محمَّد إرْوِ لنَا ما رويتَ[فامتنعَ عليه][1].

=

(1) عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، قال ابن حجر"ثقة جليلٌ القدر" (التقريب)(رقم499/3292).

(2) من قوله (أنه لقي سالم بن عبدالله ..) حتى قوله (وقال البغوي في تفسيره) ساقطٌ من (ح).

(3) جاء في الأصل و(م) (يُؤْتون) وهو خطأٌ واضحٌ، والتصويب من (شرح معاني الآثار)(42/3) وهو الموافق للغة، والله أعلم.

(4) أخرجه الطحاوي في(شرح معاني الآثار)(كتاب النكاح/ باب وطء النساء في أدبارهن)(42/3) وفي(مشكل الآثار)(3/رقم602/2183-تحفة الأخيار) والعقيلي في(الضعفاء)(159/4) كلاهما من طريق موسى بن عبدالله بن الحسن عن أبيه به.

وهذا الأثر ليس بصحيح الإسناد؛ بسبب موسى بن عبدالله بن الحسن، وأنَّه ضعيفٌ. وقد ذكر هذا الأثَر فيما انتقد عليه في (الضعفاء) للعقيلي و(الكامل) لابن عدي و(الميزان) للذهبي وكذا ذكره في(ديوان الضعفاء). وذكر الأثر البغوي في(تفسيره)(260/1) و الذهبي في (سير أعلام النبلاء)(100/5) وصَدَّراه بصيغة التمريض المشعرة بالضَّعْفِ.

(5) هو"الإمام العلاَّمة...إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المُزني المصري، تلميذ الشَّافعي" قاله الحافظ الذهبي في(سير أعلام النبلاء)(492/12).

(6) هو" عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد.." قاله الحافظ ابن حجر في(التقريب)(رقم556/3718).

(7) هو فتيان بن عبدالله أبي السَّمح، أبو الخيار المصري، قال الحافظ الدارقطني:" يروي عن مالك بن أنس، كان من كبار أصحاب مالك المتعصبين

[وقال][2] أحدُكُم يصْحبُ العالمَ فإذا تعلَّمَ منْه لم يُوجبْ لَه مِنْ حقِّه ما يمنْعه مِن أقبحِ ما روى عنه. وأَبى أنْ يَرْويَ لنَا قولَ مالكٍ في الدُّبرِ.

قال الثَّعلبيُّ:"ولقدْ أَصَابَ ابنُ وهبٍ وأحسنَ في إمْسَاكهِ عنْ ذِكْرِ ذلكَ للعُلماء، وزَجْره عنْ[3]يقع في حقِّ[4] الفقهاء".

وقالَ البَغويُّ[5] في (تفسيرِه)[6]:"حُكي عنْ مالكٍ إِبَاحَةُ ذَلِكَ، وَأنْكرهُ[7] أَصْحَابُهُ".

=

لمذهبه من المصريين، وجرى بينه وبين الشافعي خصومات..".(المؤتلف والمختلف)(1888/4)، وينظر:(ترتيب المدارك)(278/3).

(1) ليست في الأصل وهي في(م).

(2) ليست في الأصل وهي في (م).

(3) لعلَّ من المناسب للسياق إضافة حرف(أنْ) ليستقيم السياق.

(4) في (م) (عن ترخصِّ).

(5) هو" الشيخ الإمام العلاَّمة القدوة الحافظ شيخ الإسلام محي السُّنَّة، أبو محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفرَّاء البَغوي الشَّافعي المفُسِّرُ..." قاله الحافظ الذهبي في(سير أعلام النبلاء) (439/19).

(6) (260/1).

(7) الإمام مالك رحمه الله نقل عنه في المسألة قولان: الأول: القول بالإباحة. وعُزي هذا القول عنه إلى كتاب (السِّرِّ) له. وأنكر القرطبي في(الجامع)(3/-93 94) نسبة هذا الكتاب لمالكٍ، وأثبتهُ لَه الحافظ ابن حجر في(التلخيص)(183/3) وقال" إنَّه وقفَ عليه وفيه هذه المسألة"، وذكر الحافظ الخليلي في(الإرشاد)(405/1) في ترجمة(عمرو بن الحارث بن يعقوب)، وقد أكثر عن عبدالرحمن بن القاسم. وأنَّه "يروي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن مالك بن أنس كتاب(السِّرِّ) لمالك، والحفَّاظ قالوا: لا يصح عن عبدالرحمن أنَّه روى ذلك؛ لأنَّ فيه أشياء ينزِّه مالك عنها". بل نصَّ الخليلي في(الإرشاد)(206/1-ترجمة نافع مولى ابن عمر) بقوله:"وذهب جماعةٌ من أهل المدينة منهم يزيد بن رومان، ومالكٌ على جلالته، وروى ابن وهبٍ أنَّ مالكاً رجعَ عنه بآخرة". القول بالإباحة عنه مثبتٌ في (البيان) للعمراني(504/9) و(المعيار المعرب) للونشريسي (258/3) و(التلخيص)(183/3) وعزاه ابن حجر إلى (البيان والتحصيل في شرح العتبية) لابن رشد، و(الدر المنثور)(2/-635 638) و (حلية العلماء)(525/6).

وقدْ جَرتْ بين الشَّافعي وبين مُحمَّد بن الحسن مناظرة في ذلك، فأَخذَ الشَّافعيُّ يذبُّ عنْ قولِ بعضِ أهلِ المدينةِ، فَحكاهُ عنْهُ ابنُ عبدالحكم كمَا رواهُ البيهقيُّ في (المعرفة)[1] فقالَ: (وأمَّا الحكايةُ التي أتَى بها أبو عبدالله الحافظ[2] في أخرين قالوا: ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب[3] قال: سمعتُ محمَّد بن عبدالله بن عبدالحكم[1] يقول: سمعتُ

=

القول الثاني: أنَّه رجع عنه إلى التحريم.

وقد سبق قبل قليل نقل كلام الخليلي في(الإرشاد)(206/1-2050) أنَّ ابن وهب حكى رجوع مالك عنه بأخرة. وقال الحافظ ابن حجر في(التلخيص)(187/3):" وفي (مختصر ابن الحاجب) عن ابن وهبٍ عن مالك إنكارُ ذلك وتكذيب مِنْ نقله عنه" ونقل التكذيب أيضاً القرطبي في(الجامع)(95/3) ومثله في(المعيار المعرب)(258/3).

علَّق ابن حجر على هذا بقوله:"لكن الذي روى ذلك عن ابن وهب غيرُ موثوقٍ به، والصَّواب ما حكاه الخليلي" يقصد القول بالرجوع كما تقدم.

وجاءت رواية عنه بالكراهة؛ من رواية أبي بكر النيسابوي -كما في (تفسير ابن كثير)(272/1)-، أخرجها الخطيب في(الرواة عن مالك) من طريق إسماعيل بن حصن به-كما في (التلخيص)(187/3)-.

وإسنادها ضعيفٌ؛ لوجود إسماعيل بن حصن البغدادي، واهي الحديث،كما قاله ابن حجر.

وشيخه فيها: إسرائيل بن روح الساحلي، قال الذهبي:"لا يُدرى مَنْ ذا" (الميزان) (208/1).

قال ابن حجر(التلخيص)(187/3) عن القصَّة:"العهدة في هذه الحكاية على إسماعيل فإنَّه واهي الحديث". وينظر(الفتح)(190/8).

(1) (كتاب النكاح/ باب إتيان النساء في أدبارهن)(5/رقم4233/335-336).

(2) هو"الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطماني النيسابوري المعروف بابن البَيِّع، صاحب التصانيف.."(ت405هـ).

(تذكرة الحفاظ) للذهبي(1039/3).

(3) هو"الإمام المفيد الثقة مُحدِّثُ المشرق، أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم المعقلي النيسابوري.."(ت340هـ).

(تذكرة الحفاظ)(860/3).

الشَّافعي يقولُ: " لَيسَ فيه عَنْ رَسُولِ الله ρ في التَّحْرِيمِ والتَّحليلِ حديثٌ ثابتٌ، والقياسُ أنَّه حلالٌ، وقدْ غَلِطَ سُفيان في حَديثِ ابن الهاد"[2].

قال البيهقيُّ: وهذه الحكايةُ مختصرةٌ مِنْ حكايةِ مُنَاظرةٍ جَرَتْ بين الشَّافعي وبين محمَّد بن الحسن، و[3]في سِيَاقِهَا دِلالةٌ على أنَّه إنمَّا قَصدَ مما قالَ الذَّب عَن بعضِ أهلِ المدينة عَلَى طَريقِ الجَدَلِ، فأمَّا هو فَقَدْ نَصَّ في كتابِ عشْرةِ النِّساء على تحريمهِ)[4].

وقال البيهقيُّ أيضاً في (المعرفة)[5]:"أنا أبو عبدالله ثنا أبو العباس[6] أنا الرَّبيع[7] قال: و[8]قال الشَّافعيُّ: قال الله عزَّ وجلَّ{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ}[9] ، وبيَّنَ أنَّ موضعَ الحرْثِ موضعُ الوَلَدِ، وأنَّ الله تعالى أباحَ الإتيانَ فيهِ إلاَّ في وقتِ المَحِيْضِ{وأنَّى شئْتُم}مِنْ أينَ شِئْتُم.

=

(1) هو"محمد بن عبدالله بن الحكم بن أعْيَن المصري الفقيه، ثقة"(ت268هـ). (التقريب)(رقم862/6066).

(2) قول الشافعي أخرجه-سوى البيهقي- ابن أبي حاتم في(مناقب الشافعي)(ص216-217) والحاكم في(مناقب الشافعي)كما في(التلخيص)(3/-181 182) والذهبي في (الميزان) (612/3).

(3) حرف(و) ليس في (م) و(ح).

(4) قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص)(3/183-182):" ولا شكَّ أنَّ العالم المناظرَ يتقلَّدُ القول وهو لا يختاره، فيذكر أدلته إلى أنْ ينقطع خصمهُ، وذلك غير مستنكرٍ في المناظرةِ".

(5) (كتاب النكاح/ باب إتيان النساء في أدبارهن)(5/رقم335/4221).

(6) تقدمت قريباً ترجمته، وتلميذه أيضاً: أبو عبدالله الحاكم تقدمت ترجمته.

(7) هو" الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشَّافعي، ثقة"(ت270هـ). (التقريب)(رقم320/1904).

(8) حرف(و) ليس في(م) و(ح).

(9) سورة البقرة: (223).

قال: وإباحَةُ الإتْيانِ في مَوضِعِ الحرْثِ يُشْبه أنْ يكونَ تحَرِيم/ **269** أ / إتيانَ غيرهِ. فالإتيانُ في الدُّبرِ حتَّى يبلغَ منْه مبلغَ الإتيان مِنَ القُبُلِ مُحرَّمٌ بدلالةِ الكتَابِ ثمَّ السُّنَّةِ[1]. فذكرَ حديث عمِّهِ محمَّد بن علي".
وقد تقدَّمَ في طريقِ حديثِ خزيمة بن ثابت.
قال البيهقيُّ:[2]" أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني الحسن بن محمد الدارمي[3] ثنا عبدالرحمن بن محمد بن إدريس[4] ثنا الربيع بن سليمان[5] قال:"كانَ الشَّافعيُّ يُحَرِّمُ إتْيانَ النِّساءِ في أدْبارهنَّ"[6].

قال البيهقيُّ:"هذا هو مذهبُ الشَّافعي رحمه الله في ذلك".

العاشِرُ: وفي تعقيبهِ ρ النَّهي عَن إتْيانِ النِّساء في أدْبَارهنَّ بقوله (فإنَّ الله لا يستحيي مِنَ الحقِّ) دَلِيْلٌ على أنَّ الكلامَ في أمورِ الدِّينِ والعِلْمِ (بالإفصاح) بالفُرُوجِ ومَا جَرَتِ العَادة بالكنَايةِ عنْه، و الاستحياءُ مِنَ الإفْصاحِ بهِ وَاسِعٌ لا حَرَجَ فيهِ، بلْ منْدوبٌ إليهِ حيثُ بَعُدَ فَهْمُ السَّامعِ لَهُ إلاَّ بالتَّصْريحِ[7].

---

(1) كلام الشافعي في كتابه (الأم) (كتاب عشرة النساء/ باب إتيان النساء في أدبارهن)(94/5).
(2) (المعرفة) (كتاب النكاح/ باب إتيان النساء في أدبارهن)(5/رقم335/4222).
(3) لم أعرفه.
(4) هو" الإمام الحافظ الناقد شيخ الإسلام أبو محمد عبدالرحمن بن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرَّازي"(ت 327هـ)(تذكرة الحفاظ)(829/3).
(5) هو المؤذن، تقدمت ترجمته قريباً.
(6) قول الربيع، أخرجه ابن أبي حاتم في(مناقب الشافعي)(ص293).
(7) ينظر: (إكمال المعلم)(173/2) و(المنهاج) للنووي(14/4).

وقدْ وَرَدَ في الحديثِ[1] (نِعْمَ النِّساء نساءُ الأنْصارِ لم يَمْنَعهنَّ الحياءُ مِنَ التَّفَقُّهِ في الدِّينِ).

وقالَ يحيى بنُ أبي كثير[2]:" لا يَنَالُ العِلْمَ مُسْتحيٍّ و لا مُسْتَكْبِرٍ"[3]. لأنَّ الحياءَ يقطعُ عن الفَحْصِ عنْ كَثيرٍ مِمَّا يُحْتَاجُ إليهِ في أمورِ الدِّينِ و لا ينْبَغي أنْ يُسْتَحى مِنَ الحَقِّ فإنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيي مِنَ الحقّ[4]، والله أعلم.

الحادي عشر: قولُ المصنِّفِ (وعليٌّ هذا هو علي بن طلق) إنَّما نبَّهَ على ذلك وإنْ كانَ تقدَّمَ في الطَّريقِ الأولِ التَّصْريح بأنَّهُ علي بن طلق، لأنَّه وَرَدَ في الثَّاني غير منْسوبٍ، فَتَوهَّمَ بعْضهم أنَّه علي بن أبي طالبٍ؛ لإطْلاقِهِ، كمَا نَبَّه عليه الخطيبُ فقال[5].

---

(1) هو من قول عائشة رضي الله عنها لما سألت أسماء النَّبيَّ ρ عن غسل المحيض؟. (صحيح مسلم)(كتاب الحيض/باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم)(1/رقم332(61)/261).

(2) هو "يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبتٌ لكنه يدلِّس ويرسل"،(ت132هـ، وقيل قبل ذلك). (التقريب)(رقم7682/1065).

(3) هذا الأثر معروف عن مجاهد بن جبر، كما ذكره البخاري في(كتاب العلم/باب الحياء في العلم) (228/1-فتح) معلَّقاً مجزوماً به. وأخرجه أبو نعيم في(الحلية)(287/3) و-من طريقه-ابن حجر في(تغليق التعليق)(93/2) من طريقين عنه. قال ابن حجر في(الفتح)(229/1):"قول مجاهد وصله أبو نعيم في (الحلية)...، وهو إسنادٌ صحيحٌ على شرط المصنف".

(4) بوَّب البخاري في (صحيحه)(كتاب العلم/ باب الحياء في العلم)(228/1-فتح) وشرح الحافظ ابن حجر التبويب مبيِّناً أنَّ المراد به الحياء الشرعي، وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعي فليس بحياء، بل هو مذمومٌ، وهو ضعفٌ ومهانة. بتصرف من (الفتح)(229/1).

(5) ليس في النسخ الثلاث كلام الخطيب، وهو:"..وعلي هذا الذي أسند الحديثَ ليس بابن أبي طالبٍ، وإنما هو علي بن طلق الحنفي، بيَّن نسبه الجماعة الذين سمَّيناهم في روايتهم هذا الحديث عن عبدالملك، وقد وهم غير واحدٍ من أهل العلم فأخرج هذا الحديثَ في مسند علي ابن أبي طالب عن النبي ρ".(تاريخ بغداد)(399/10). و في الوجه الأول عند تخريجي لحديث علي بن طلق، ذكرتُ هناك أئمة غير الخطيب ممن وهَّموا من نسب الحديث إلى مسند علي بن أبي طالب، وهم: ابن كثير وابن عساكر.

الثَّاني عشر: وقَعَ في روايةِ التِّرمذي في الإسنادِ الثَّاني عبدالملك بن مسلم بن سلاَّم عن أبيه، وهو منْقَطعٌ، سَقَطَ بيْنَهما عيسى بن حطان، قال المزيُّ[1]: "والصَّحيحُ عن عبدالملك عن عيسى بن حِطان عن مسلم بن سلاَّم" والله أعلم.

الثَّالث عشْر: وقولُهُ في حديثِ ابن عبَّاسٍ (لا يَنْظُرُ الله إلى رجلٍ أتَى رَجُلاً أو امْرأةً في الدُّبر) والمرادُ أنَّه لا يَرْحمهُ و لا يَعْطِفُ إليهِ ، ونَظَرُهُ تعالى إلى العبدِ رحمتُهُ إيَّاهُ[2]. كما روينا عن أبي عمران الجَوني[3] قال:"ما نظرَ عزَّ وجلَّ لشيءٍ[4] إلاَّ رحمهُ"[5]. وتقولُ العَرَبُ: نَظَرَ فُلانٌ لفلانٍ إذا رَحِمَهُ وأحْسَنَ إليهِ.

قال الشَّاعرُ:

فقلتُ انْظُري يا أحْسنَ النِّاس كلِّهم   لدي علَّة [صديان][6]قد شقَّه الوجدُ /269ب/.

(1) (تهذيب الكمال)(27/رقم5930/519-520/ترجمة مسلم بن سلاَّم). وينظر(تهذيب الكمال) (415/18-ترجمة عبدالملك بن مسلم).

(2) هذا تأويلٌ لصفة نظر الله إلى الرَّحمة، وصفة نَظر الله تعالى مِنَ الصِّفَات الفعلية، والحقُّ أنَّ الله ينظرُ إلى من يشاء من خلقه ويعرض عمَّن يشاء إكراماً وإهانةً، نظراً يليق بجلاله سبحانه من غير تكييفٍ و لا تعطيلٍ و لا تحريفٍ و لا تمثيلٍ، والله أعلم.

(3) هو" عبدالملك بن حبيب الأزدي أو الكندي البصري، أبو عمران الجوني، مشهورٌ بكنيته، ثقة"(ت128هـ، وقيل بعدها). (التقريب)(رقم4200/621).

(4) وكذا في (المجموع) لشيخ الإسلام(134/13)؛ لكن في (الحلية)(314/2) (إلى إنسانٍ).

(5) أخرجه أبو نعيم في(الحلية)(314/2) من طريق قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان عنه.

وفيه زيادة في آخره:" ولكن قضى أنَّه لا ينظرُ إليهم"، وهذا الأثر ذكره بتمامه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)(134/13) وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

(6) في الأصل(حدتا به) والمثبت من(م) و(ح)، مأخوذٌ من "الصَّدى:شدَّة العطشِ، وقيل هو العطشُ ما كان، صدىَ يَصْدَى صَدىً، فهو صَدٍ وصادٍ وصَدْيانُ...ورجلٌ مصداءٌ: كثير العطشِ..".(لسان العرب)(2421/4).

الرَّابع عشر: فيه أنَّ الإتيانَ في الدُّبُرِ مِنَ الكبَائرِ[1]، لأنَّ الكبيرةَ ما تُوُعِّدَ عليه بعذابٍ أوْ لعْنَةٍ[2]، وقدْ تقدَّمَ في حديثِ أبي هريرةَ عنْدَ أبي داودَ (ملعونٌ مَنْ أتَى امرأةً في دُبُرِهَا)[3].

الخَامِس[عَشَر][4]: ذُكِرَ في حديثِ ابن عبَّاسٍ إتيانُ الرَّجُلِ أو المرأة.

فأَمَّا إتيانُ الرَّجُلِ في الدُّبُرِ، فأَجْمعَ العُلماءُ على تحريمِهِ كمَا حكى ابنُ حزمٍ[5] وغيره[6].

وأمَّا المرأةُ فكذلكَ إنْ لم تكنْ زَوْجَته أو أَمَته، فإنْ كانت زوجتهُ أو أمتهُ؛ فكانَ في المسألةِ خلافٌ قديمٌ ثمَّ انْقطعَ،وانْعقدَ الإجماعُ بعدَ ذلك على تحريمهِ كما تقدَّمَ. وإتْيانُ الرَّجُلِ والمرأةِ وإنْ اتَّفقَا في التَّحريمِ إلاَّ أنَّ مُوجبَ الإتيانِ يَخْتلفُ بالنِّسْبةِ إلى الزَّوْجِةِ والأَمَةِ أو غيرهما،فإذا أتى زوجتَهُ أو أمتَهُ في دُبُرِهَا لم يجبْ عليهِ الحَدُّ على الصَّحيحِ، وإنمَّا يجبُ التَّعزير[7].

وأمَّا إتيانُ الأجنبيةِ أو الرَّجُلِ فاختلفَ فيه العُلَماء على ثلاثةِ أقْوالٍ، وهي أقوالٌ للشَّافعي أيضاً.

---

(1) ينظر: (المحلى)(380/11) و(بدائع الفوائد)(4 /100) و(الكبائر) للذهبي(221) و (الزواجر) للهيتمي(30/2).

(2) أو غضب أو نفي إيمانٍ أو بريء منه رسول الله ρ أو ليس منا من فعل كذا أو كذا. ينظر:(مجموع الفتاوى)(650-657/11) و(فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد)(601/2).

(3) تقدَّم تخريجه والكلام عليه، تحت هذا الباب (الوجه الأول/ حديث أبي هريرة).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وهو في (م) و(ح).

(5) (مراتب الإجماع)(ص131).

(6) ينظر:(البيان) للعمراني(366/12) (المغني)(348/12) و(نيل الأوطار)(117/7) و(موسوعة الإجماع)(3/رقم1012/3572).

(7) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وغيرهم. ينظر: (مجموع الفتاوى)(61/32) و(بدائع الفوائد)(100/4) و(المغني)(228/10) و(شرح السُّنَّة)للبغوي(106/9).

والأصحُّ منْها كما صحَّحَهُ الرَّافعيُّ[1] ثم النَّوويُّ[2] أنَّ حدَّه حَدُّ الزِّنا. والقولُ الثَّاني: أنَّ حدَّه القَتْل مُحْصَناً كانَ أو غيره، وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ[3]، لقوله ρ في حديثِ ابن عبَّاسٍ (مَنْ وَجَدْتُمُوه يعْملُ عَمَلَ قومِ لُوطٍ فاقْتُلوا الفَاعِلَ والمفعولَ بهِ) رواه أبوداودَ والترمذيُّ والنَّسائيُّ[4].

(1) (العزيز شرح الوجيز)(140/11).
(2) (روضة الطالبين)(309/7). وهو رواية عن أحمد، وقول لأبي يوسف و محمد بن الحسن.
ينظر: (الأم)(94/5) و(البيان)(367/12) و (المغني) (340/12 و349) و(شرح السُّنَّة)(309/10) و(حلية العلماء)(16/8) و(بدائع الصنائع)(34/7) و(نيل الأوطار)(117/7).
(3) ينظر (البيان)(366/12) و(المغني)(228/10) و(349/12) و(شرح السُّنَّة)(309/10) و(حلية الفقهاء)(16/8) و(بدائع الفوائد)(100/4) و(العزيز شرح الوجيز)(140/11) و(روضة الطالبين)(310/7) و(نيل الأوطار)(117/7).
(4) أبو داود في(كتاب الحدود/ باب فيمن عمل عمل قوم لوط)(4/رقم607/4462) والترمذي(كتاب الحدود/ باب ما جاء في حد اللوطي)(4/رقم57/1456) وابن ماجه(كتاب الحدود/ باب من عمل عمل قوم لوط) والنسائي في (السنن الكبرى)(كتاب الرجم/ من عمل عمل قوم لوط)(6/رقم485/7297) وأحمد في(المسند)(4/رقم464/2732) والترمذي في(العلل الكبير)(2/باب رقم620/251) والحاكم في(المستدرك)(355/4) كلهم من طرقٍ عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة به.
ليس عند النسائي ذكرٌ للقتل، وإنما اللعن فقط.
قال أبو داود:"رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله، ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه".
قال الترمذي:" وإنَّما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ρ من هذا الوجه، وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: ملعون من عمل عمل قوم لوط،ولم يذكر فيه القتل، وذكر فيه: ملعون من أتى بهيمة..".
وقال في(العلل الكبير):"سألتُ محمداً عن حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس؟ فقال: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر فيه شيء من ذلك أنَّه سمع من عكرمة".
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

والقولُ الثَّالثُ: أنَّه يجبُ بهِ التَّعْزير فقطْ[1]، مُحْصَناً كانَ أو غيره، وهو قولُ أبي حنيفةَ[2].

فالقَائلونَ بأَنَّ حَدَّه القَتْل اخْتَلفُوا في كيْفيَّةِ قَتْلِهِ:

فقيلَ: يقتلُ بالسَّيفِ، وصحَّحهُ النَّوويُّ في (الرَّوْضَة)[1].

=

وذكر ابن عدي في(الكامل)(1768/5) أنَّ ابن أبي مريم قال:"سمعتُ يحيى بن معين يقول: عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكرُ عليه حديثُ عكرمة عن ابن عباس أنَّ النبي ρ قال(اقتلوا الفاعل والمفعول به)"، وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص)(54/4) بعد أن عزاه لمن أخرجه:"واستنكره النسائي".

الإسناد مداره على عمرو بن أبي عمرو مولى المطَّلب بن عبدالله بن حنطب القرشي المخزومي المدني، مختلفٌ فيه: فوثقه أبو زرعة، والعجلي وزاد"ينكر عليه حديث البهيمة"، وقال أحمد وأبو حاتم"لا بأس به". وضعَّفه ابن معين و أنكر عليه هذا الحديث، وقال النسائي "ليس بالقوي" وقال ابن القطان"رجل مستضعفٌ، وأحاديثه تدل على ذلك"، ووصفه الجوزجاني بأنَّه "مضطرب الحديث" و قال الساجي"صدوق إلاَّ أنَّه يهم" وقال ابن حبان"ربما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه"، وضعَّفه ابن حزمٍ،وعليه حكم بضعف الحديث.

علَّق الذهبي على كلمة ابن القطان فقال" ما هو بمستضعف و لا بضعيف، نعم و لا هو في الثقة كالزهري وذويه" وقال متعقبِّاً استنكار ابن معين لحديث (اقتلوا الفاعل..) قال:"رواه عنه الدراوردي، وعمرو بن أبي عمرو، حديثه صالحٌ حسن منحطٌّ عن الدرجة العليا من الصَّحيح" وردَّ ابن حجر على قول الذهبي فقال:"وحقُّ العبارة أنْ يحذف(العليا)". وقال الذهبي في(الكاشف)"صدوق" وقال ابن حجر"ثقة ربما وهم".

والذي يظهرُ أنَّ الرَّجل صدوق في نفسه إلاَّ أنَّ هذا الحديث مما استنكر عليه، كما تقدَّم قول ابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم، وعليه فالحديث ضعيفٌ بهذا الإسناد، والله أعلم.

ينظر:(تاريخ ابن معين)(450/2) و(العلل ومعرفة الرجال)لأحمد رواية عبدالله(2/رقم1525 و52/3203 و486) و(الجرح والتعديل)(6/رقم252/1398) و(الضعفاء)للنسائي(رقم300/455) و(أحوال الرجال)(رقم212/210) و(الكامل)(1768/5) و(الثقات)(185/5) و(المحلى)(383/11) و(تهذيب الكمال)(168/22) و(الميزان)(3/رقم281/6414) و(الكاشف)(2/رقم84/4202)و(تهذيب التهذيب)(83/8) و(التقريب)(رقم742/5118).

(1) كلمة (فقط) ليست في(م) و(ح).

(2) (المحلى)(382/11) و(شرح السُّنَّة)(310/10) و(البيان)(368/12) و(حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء)(16/8)و(العزيز شرح الوجيز)(140/11) و(الهداية شرح البداية)(102/2) و(بدائع الصنائع)(34/7) و(نيل الأوطار)(118/7).

وقيلَ: يُرْجَمُ، وبه قالَ مالكٌ وأحمد[2].

وقيلَ: يُهْدَمُ عليهِ جدارٌ أوْ يُرمى مِنْ شَاهِقٍ حتَّى يموت[3].

السَّادس عَشَرَ: الإتْيَانُ في الدُّبرِ يَستوي هو والإتْيانُ في القُبُلِ في أكثرِ المسَائلِ، كما قاله الرَّافعيُّ[4]، كإفْسَادِ العِبادة وَ وُجُوبِ الغُسْلِ مِنَ الجانِبَيْنِ وَ وُجُوبِ الكَفَّارة[5]، ولا يخْتَلفُ حُكْمهما إلاَّ في مَسائلَ أَوْردَ مِنْها النَّوويُّ في (الرَّوضة)[6] سبعة، فقال:"قال أصحابنا: الوطْءُ في الدُّبرِ كالقُبُلِ إلاَّ في سبعةِ أحكامٍ، التَّحْليلُ، والتَّحْصينُ، والخُروجُ من الفيئة، والتَّعْنين، ويُعْتَبرُ[7] إذن البكر. والسَّادسُ أنَّ الدُّبرَ لا يحلُّ بحالٍ، والقُبُلَ يحلُّ في الزَّوْجةِ والممْلُوكة. والسَّابعُ: إذا جُومِعَتِ الكبيرةُ في دُبُرِهَا فاغْتَسلتْ ثم خرجَ منيُ

=

(1) (310/7)، وينظر: (البيان) للعمراني (368/12) و(العزيز شرح الوجيز) و (140/11)

(حلية العلماء)(16/8) و(نيل الأوطار)(117/7).

(2) (المغني)(349/12) و(حلية العلماء)(16/8) و(شرح السُّنَّة)(309/10) و(النيل)(117/7).

(3) من قوله(وقيل: يهدم..) إلى آخره ليس في (م) و(ح).

والقول برمي حائط عليه محكيٌّ عن أبي بكرτ،والقول برميه من شاهقٍ محكيٌّ عن ابن عباسτ. ينظر:(المحلى)(381/11) و(البيان)(367/12) و (شرح السُّنَّة)(310/10) و(العزيز شرح الوجيز)(140/11) و(نيل الأوطار)(117/7).

(4) (العزيز شرح الوجيز)(171/8).

(5) ينظر (المغني)(228/10) و(العزيز)(174/8).

(6) (536/5-537).

(7) جاء في(م) والمطبوع من (الروضة)(536/5) (و تغير) بدل(و يعتبر)،وفي (ح) (تغيير).

[الرَّجُلِ][1] مِنْ دُبُرِهَا لم يجبْ غُسْلٌ ثانٍ، بخلافِ القُبُلِ-قال- فقد يَجيءُ في بعضِ المسَائلِ وجْهٌ ضَعيفٌ، لكن المعتَمد بما ذكرناه. والله أعلم"[2] انتهى ما ذكره.

وقد استثنى الرَّافعيُّ[3] الخمسةَ الأُوَل مِنْ هذه السَّبعة[4] فزادَ النَّووي[5] المسألتين الأخيرتين.

والثَّامنةُ:/**270** أ / صَيْرورةُ الأَمَةِ فِرَاشَاً به لِحاقُ النَّسبِ، فقدْ قال الرَّافعيُّ في أواخرِ (الاسْتِبْراء)[6] "أنَّ الإقرارَ بالإتيانِ في غيرِ المأْتَى لا يكونُ كالإقرارِ بالوطْءِ فلا يُلحقُ به الوَلَدُ، قَالَ: وفيهِ وجهٌ ضَعيفٌ"، وخالفَ ذلكَ في (النِّكاحِ) فقالَ في (النِّكاحِ)[7]:"الأصحُّ ثُبوتُ النَّسبِ بهِ؛ لأنَّهُ قدْ يَسْبِقُ الماء"، وجَزمَ في كتابِ (الطَّلاق)[8] بثُبُوتَ النَّسبِ بهِ، وهو مشْكلٌ، وتَبِعَهُ النَّوويُّ[9] في المواضِع الثَّلاثةِ على ذلكَ.

والتَّاسعةُ: لا يجبُ الرَّجْمُ على المفْعولِ[به][1] وإنْ كانَ مُحْصَنَاً، قاله الرَّافعيُّ[2] والنَّوويُّ[3]، بناءً على القولِ الصَّحيحِ في أنَّ حدَّهُ

---

(1) جاء في النسخ الثلاث (المرأة) وهو خطأٌ بيِّنٌ، والمثبت من مطبوعة (الروضة)(537/5).

(2) قال النووي في (الروضة)(535/5):"فرعٌ والإتيان في الدبر كالإتيان في القبل في أكثر الأحكام، كإفساد العبادة..لكن لا يحصلُ به الإحصانُ ولا التحليلُ، ولا الفيأةُ من الإيلاء، ولا يزول حكم التعنين، وفي هذين الأخيرين وجهٌ ضعيفٌ...-إلى أن قال- وتثبتُ به المصاهرة على الأصح، والعدَّة على الصَّحيح، ولا يشترطُ نطقُ المصابةِ في دبرها إذا استؤذنت في النكاح في الأصح.."، وهذا تفسير منه لكلام الأصحاب الذين نقل عنهم.

(3) (العزيز شرح الوجيز)(174-175/8).

(4)قوله(الخمسة الأول من هذه السبعة) ليست في (م) و(ح).

(5) جاء في الأصل زيادة حرف(في) بعد كلمة (النووي) وليست في (م) و(ح) ولعل حذفه هو الصواب لموافقته لـ(م) و(ح)، ويبدو أنَّه حرفٌ زائد، والله أعلم.

(6) (العزيز شرح الوجيز)(547/9).

(7) (العزيز شرح الوجيز)(175/8).

(8) (العزيز شرح الوجيز)(488/8).

(9) (الروضة)(535/5) و (8/6 و416).

حدُّ الزَّاني، ذكراهُ في حَدِّ الزِّنَا. وقد نَظمْتُ المسائلَ التِّسعة في أربعةِ أبياتٍ وهي:

يفترقُ الوطئان أيْ في قُبلٍ أوْ دُبرٍ في الحِلِّ والتَّحْصينِ
والإذنُ في البِكْرِ وتحليل بهِ وفيئةُ الإيلاء والتَّعنينِ
وفي خروجِ ماء فحْلٍ بعدْ أن اغتسَلَتْ مِنْ موضعِ التَّمْكين
وفي افْتِراشِ أمةٍ ورجمِ مَنْ تُؤتى و(شرك) بعد في الوطئين

ثلاثُ مسائلَ فاسْتثنَاها مع المسْأَلتينِ الزَّائِدتينِ على ما في (الرَّوْضة):

إحداهما: أنَّه لا يجوزُ النَّظرُ إلى دُبُرِ المرأةِ[4]، كمَا جزمَ به الدَّارمي[5] في (الاستذكار)[6].

والثَّانيةُ: أنَّ خُروجَ الدَّمِ مِنَ الدُّبُرِ لا يكونُ حَيْضاً، بخلافِ القُبُلِ[7].

=

(1) ما بين المعقوفتين تقدَّم عن محلِّه في النسخ الثلاث، فجاء بعد قوله(لا يجب الرجم) ولا معنى لَه، والصواب أن يكون عقب قوله(المفعول به)، وهو الموافق لما في (روضة الطالبين)(310/7).

(2) (العزيز شرح الوجيز)(141/11).

(3) (روضة الطالبين)(310/7).

(4) (روضة الطالبين)(372/5 و535).

(5) قال الذهبي:"الإمام العلاَّمة، شيخ الشَّافعية، أبو الفرج محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي، البغدادي الشافعي، نزيل دمشق...وله كتاب(الاستذكار) في المذهب كبير"(ت448هـ). (سير أعلام النبلاء)(52/18)، وينظر(طبقات الشافعية)لابن الصلاح (1/رقم51/218).

(6) في (م) و(ح) (في الاستدراك) وهو خطأٌ، وهذا الكتاب في المذهب الشَّافعي، قال عنه الحافظ ابن الصَّلاح:"رأيتُ من كتبه-يقصد الدارمي-(الاستذكار)، وهو كتاب نفيسٌ كثير الفوائد، نحو ثلاث مجلدات..ولكن لا تصلحُ مطالعته و النقل منه إلاَّ لعارفٍ بالمذهبِ تامِّ المعرفة، فإنَّه لشدَّة اختصاره ورمزه إلى الأحكام والأدلة ربما التبسَ كلامه على مَنْ لا يُحققُ المذهب". (طبقات الشافعية)(1/رقم51/219).

(7) في (م)و(ح) (القتل) وهو خطأٌ.

والثَّالثةُ: عدمُ وُجُوبِ الكفَّارةِ على المفعولِ بِهِ في رمضان رجلاً كان أو امرأةً، بلا خلافٍ.
وهذه المسائلُ الثَّلاث لا تَرِدُ على عبارةِ (الرَّوْضَة)؛ لأنَّه اسْتَثْنى المسَائل السَّبْعة من الوطءِ في الدُّبُرِ، لا فيما يفْتَرقَانِ فيه مُطْلقاً.
وهَاتَانِ المسْأَلتَانِ الأوليان ليْسَتا بوطءٍ، فإنَّما هما نَظَرٌ وخروجُ دمٍ.
وأمَّا الأخيرةُ فإنَّ الحكْمَ في القُبُلِ أيضاً كذلك؛ لأنَّ الصَّحيحَ مِنَ القَوْلين أنَّه لا تَجبُ الكفَّارةُ عليهِ.
وإنْ كانَ أَرَادَ بأنَّ الدُّبُرَ ليسَ فيه خِلافٌ، فَليسَ كذلكَ، فإنَّ الماورديَّ جَزَمَ
بوجوبِ الكفَّارةِ عليهِ[1]، وقد حكاهُ في(المهمَّاتِ) في هذا المكان فلا تَرِدُ المسَائل الثَّلاثة عليه[2]، والله أعلم.

---

(1) من قوله (وإن كان أراد بأن الدبر..) إلى قوله(الكفارة عليه) ليس في (م) و(ح).
(2) كلمة (عليه) ليست في(م) و(ح).

[13] بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُروجِ النِّسَاءِ في الزِّينةِ

[1167] حدَّثنا على خشْرَم أنا عيسى بن يونس عن موسى بن عبيدة عن أيُّوبَ بن خَالد عن ميمونة ابنة سعد وكانت خادماً للنبي ρ قالت: قال رسول الله ρ : (مَثَلُ الرَّافِلَةِ في الزِّيْنَةِ في غيرِ أهْلِهَا، كمَثَلِ ظُلْمَةِ يومِ القِيَامَةِ لا نُورَ لَهَا).

هذا حديثٌ لا نعرفه إلاَّ من حديث موسى [بن عبَيدة. وموسى بن عبيدة يضعَّف في الحديث من قبل حفظه، وهو صدوق. وقَدْ رَواهُ بَعضهُم عَن موسى ابن عبيدة، ولم يرفعه][1]"[2] / **270 ب**/.

الكلامُ عليه من وُجوهٍ:

الأوَّلُ: حديثُ ميمونة بنت سعد، انفَردَ بإخراجِهِ التِّرمذيُّ. وقد اخْتُلِفَ فيه على موسى بن عبيدة، فرواهُ عيسى بن يونس[3] و[عبدالرحمن][4]بن محمَّد المحاربي[5] و عبدالرحيم بن سليمان[1]

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل بسبب طمسٍ، وهي في (م) و(ح)، لكن ناقصة، وفيها خَلل، وهي كما يلي(..لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة ولم يرفعه). والمثبت من مطبوعة (الجامع) وهي كذلك في(تحفة الأشراف)(499/12) لكن ليس فيها عبارة(صدوق). والعبارة كما أثبتها موجودة في نص (الجامع) المطبوع مع(عارضة الأحوذي) (114/5) وكذا في (تحفة الأحوذي)(2/204-203-ط الهند) بزيادة في وسطه(وقد روى عنه شعبة والثورى، وقد رواه بعضهم..) وكذا ذكره سبط ابن العجمي في(حاشيته على الكاشف)(2/رقم306/5715).

(2) (الجامع)(3/رقم461/1167).

(3) هي رواية الترمذي هنا وأخرجه-من طريقه- ابن الأثير في(أسد الغابة)(551/5) به.

وعيسى بن يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي، "ثقة مأمون" قاله ابن حجر في(التقريب)(رقم773/5376).

(4) جاء في النسخ الثلاث(مروان) وهو تصحيفٌ، والصواب المثبت، وينظر(التقريب)(رقم598/4025).

(5) قال فيه الذهبي"ثقة يغرب" وقال ابن حجر"لا بأس به، وكان يُدلس".

(الكاشف)(1/رقم642/3305) و(التقريب)(رقم598/4025).

وحديثه أخرجه ابن أبي عاصم في(الآحاد والمثاني)(6/رقم209/3439) والطبراني في(المعجم الكبير) (25/رقم38/70) وأبو نعيم في(معرفة الصحابة)(6/رقم3444/7840) كلهم من طرق عن المحاربي به.

عنه هكذا.

ورواهُ عبد العزيز بن محمَّد[2] عنْه، فخالَفهمْ في لفظِهِ فقالَ: (مَا مِن

=

(1) الكناني"ثقة" قاله ابن حجر في(التقريب)(رقم607/4084).
وحديثه أخرجه أبو الشيخ في(الأمثال)(رقم172/265) من طريق عباد بن يعقوب عنه به.
ورواه آخرون عن موسى، تابعوا مَنْ ذكرهم الشارح، وهم:
أ/ عبدالله بن المبارك.
أشار إلى روايته الحافظ أبو نعيم في(معرفة الصحابة)(6/ص3444) فقال عقب رواية المحاربي:"ورواه ابن المبارك في جماعة، عن موسى مثله".
ب/ إسحاق بن راهويه.
أخرجه الخطَّابي في(غريب الحديث)(115/1) عن إبراهيم بن فراس عن ابن سالم عنه به.
ج/مكي بن إبراهيم التميمي.
أخرجه أبو نعيم في(معرفة الصحابة)(6/رقم3444/7839) من طريق إبراهيم بن زهير عنه به.
د/ عيسى بن حماد.
أخرجه أبو الشيخ في(الأمثال)(رقم173/266) من طريق عبدالله بن يوسف الحميري عنه به.

(2) الدراوردي، تقدَّم بيان حاله وأنَّه صدوق، تحت الباب السابق/ الوجه الأول تخريج حديث خزيمة ابن ثابت.
وحديثه أخرجه ابن أبي عاصم في(الآحاد والمثاني)(6/رقم3440/209-210) والطبراني في(الكبير) (25/رقم38/71) كلاهما من طرق عنه به مرفوعاً.
قال الهيثمي في(مجمع الزوائد)(38/2):"فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيفٌ".
وموسى بن عُبَيْدة بن نشيط، متكلَّمٌ فيه، فضعَّفه جداً الإمام أحمد وقال" لا تحل الرواية عنه" ومرة"لا يشتغل به" و قال أبو حاتم"منكر الحديث" ومثله الساجي. وضعَّفه ابن معين وابن المديني وزاد"يحدث بأحاديث مناكير"، وضعَّفه مسلمٌ وأبو زرعة والترمذي-في موطنٍ- والدارقطني وابن عدي وابن حزم والهيثمي. وقال الذهبي"مشهور، ضعَّفوه.." ثم نقل كلمة الإمام أحمد " لاتحل الرواية عنه"، وقال ابن حجر"ضعيفٌ، ولا سيما في عبدالله بن دينار، وكان عابداً". و هذا هو الظاهر لي من حاله، والله أعلم.
ينظر في حال موسى: (الجرح والتعديل)(8/رقم151/686) و(تاريخ الدوري)(594/2) و(الضعفاء) للعقيلي(4/رقم160/1732) و(الكامل)(2333/6) و(جامع الترمذي)(5/تحت رقم 3039 و248/3255 و380) و(الكنى) لمسلم(1/رقم639/2601) و(المجروحين)(234/3) و(سنن

امْرَأةٍ تَخْرُجُ في شُهْرةٍ مِنَ الطِّيْبِ فينظرُ الرِّجَالُ إليْـهَا إلاَّ لم تَزَلْ في سَـخَطِ الله حتَّى تَرْجِعَ
إلى بَيْتِهَا) [1]، فرواهُ عن موسى بن عبيدة مَوقُوفاً[2] على ميمونةَ بنت سعدٍ.

الثَّاني: لم يذْكرِ المصنِّفُ في البابِ غير حديثِ ميمونة بنت سعد[3].

وفيه عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابةِ، منْهم: عبدالله بن مسعودٍ و عبدالله بن عبَّاسٍ وأُخت حذيفةَ وأبي موسى الأشعري وأبي هريرةَ وعَائشة وأبي سعيدٍ الخدري و زينب الثَّقفية وزيد بن خالد الجهني.

أمَّا حديثُ ابن مسعودٍ، فرواه أبو داود[4] و النَّسائي[5] منْ رواية

=

الـدارقطني)(351/1) و(المحلـى)(247/2) و(تهـذيب الكمـال)(104/29) و(الكاشف)(2/رقم306/5715) و (المغني في الضعفاء)(2/رقم335/6509) و(تهذيب التهذيب)(359/10) و(التقريب)(رقم983/7038).

والحديث ضعَّفه الهيثمي-كما سبق- في(المجمع)(38/2) بسبب موسى بن عبيدة، وكذا الشيخ الألباني في(الضعيفة)(4/رقم284/1800) و ينظر (ضعيف الجامع)(رقم744/5154)، وهو كما قالا، والله أعلم.

(1) في (م) و(ح) زيادة (وخالفهم).

(2) لم أقف على هذه الرواية الموقوفة.

(3) من قوله(الثاني) إلى قوله (ميمونة بنت سعد) ليست في(م) و(ح).

(4) (كتاب الخاتم/باب ما جاء في خاتم الذهب)(4/رقم427/4222).

(5) (كتاب الزينة/الخضاب بالصفرة)(8/رقم518/5103) و أحمد في (المسند)(6/رقم 3605 و95/3774 و315) والعقيلي في(الضعفاء)(329/2) و أبو يعلى في (المسند)(9/ رقم7074 و8/5151 و85) و ابن حبان في (الصحيح)(كتاب الحظر والإباحة/ باب التواضع والكبر والعجب)(12/ رقم 5682 و496-495/5683-الإحسان) والبيهقي في (الكبرى)(232/7) و(350/9) كلهم من طرق عن الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان به.

قال أبو داود:" انفردَ بإسناد هذا الحديث أهل البصرة، والله أعلم".

قال العقيلي:"بعض الألفاظ التي في هذا الحديث يروى بغير هذا الإسناد، وفيه ألفاظٌ ليس لها أصلٌ"، وصححه ابن حبان

والحديث في إسناده:

القَـاسم بن

حسَّان عن عمِّه عبدالرحمن بن حَرْمَلَةَ عن عبدالله[1]بن مسعود: (أنَّ نَبيَّ الله ρ كانَ يكْرَهُ عَشْر خِصَالٍ: الصُّفْرَةَ يعني الخَلُوقَ[2]، وتَغْيير الشَّيْبِ، وجَـرَّ الإزارِ،
والتَّختُّم بالذَّهبِ، والضَّربَ بالكِعَابِ[3]، و التَّبَرُّجَ بالزِّينةِ لغير مَحَلِّهَا، والرُّقى إلاَّ بالمُعَوِّذَاتِ، وتَعْليقَ التَّمَائمِ، وعزلَ الماءِ لغيرِ مَحَلِّهِ[1]، و إفْسَادَ الصَّبي [2]غيرَ مُحْرِّمِهِ).

=

أ/ قاسم بن حسان العامري الكوفي، وثقه أحمد بن صالح، وذكره ابن حبان في(الثقات) وقال العجلي"كوفي تابعي ثقة". وقال البخاري" حديثه منكرٌ، و لا يعرف" وقال ابن القطان" لا يعرف" وقال الذهبي"وثِّق" وقال ابن حجر"مقبول"، والذي يظهر أنَّ من هذا حاله لا يحتمل تفرُّده، ويعتبر ما ينفرد به منكراً، و الله أعلم.
ينظر: (الثقات) (305/5) و(معرفة الثقات)(2/رقم210/1495) و(تاريخ أسماء الثقات)(رقم189/1148) و(ميزان الاعتدال)(3/رقم370/6799) و(الكاشف)(2/رقم127/4506) و(تهذيب التهذيب)(311/8) و(التقريب)(رقم790/5489).
ب/عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنَّة، بفتح المهملة وتثقيل النون الأسلمي، قال ابن حجر"صدوق ربما أخطأ".(التقريب)(رقم575/3864).
وهذه الرواية منقطعة؛ لأنَّ عبدالرحمن بن حرملةَ لم يسمع ابن مسعود، وهو الذي عناه البخاري بالعبارة التي نقلها الشارح وهو قوله"لم يصح"،قال ابن عدي(الكامل)(1619/4) شارحاً كلمة البخاري هذه :"وهذا الذي ذكره البخاري من قولـه(لم يصح): أنَّ عبدالرحمن بن حرملة لم يسمع ابن مسعود، وأشارَ إلى حديثٍ واحد" وهو حديثنا هذا.
وهذا الحديثُ مما أُنْكر على قاسم بن حسان وابن حرملة، كما في (الضعفاء) للعقيلي و(الكامل) و(الميزان). وسئل عنه ابن المديني فقال"حديثٌ كوفي، وفي إسناده من لا يعرف"(مختصر سنن أبي داود)(114/6). و حكم المنذري على الحديث بالضَّعفِ بسببِ القَاسم وعبدالرحمن بن حرملة كما في(مختصر سنن أبي داود)(114-115/6).
وقال الشيخ الألباني"منكرٌ" كما في(ضعيف سنن أبي داود)(رقم416/905)، وهو كما قال، والله أعلم.

(1) كلمة(عبدالله) ليست في(م).

(2) قال العظيم آبادي في (عون المعبود)(143/4-ط الهند):" هو تفسير من ابن مسعود أو من بعده من الرواة".

(3) قال العظيم آبادي في(العون)(143/4):" بكسر الكاف، جمع كعب، وهو فصوصٌ النرد ويضرب بها على عادتهم ،والمراد النهي عن اللعب بالنرد، وهو حرامٌ كرهه رسول الله ρ والصحابة..".

قال البُخاريُّ(رحمه الله)[3] "لم يصح حديثه"[4].

وأمَّا حديثُ ابن عبَّاسٍ، فرواهُ ابن مَردويه في (تفسيره)[5] من

=

(1) قال الخطابي في(معالم السُّنن)(113/6):"هو أنْ يعزلَ الرَّجلُ ماءه عن فرج المرأةِ، وهو محلُّ الماء، وإنَّما كره ذلك؛ لأنَّ فيه قطع النَّسلِ. والمكروه منه ما كان من ذلك عن الحرائر بغير إذنهنَّ، فأمَّا المماليكُ فلا بأسَ بالعزل عنهنَّ، ولا إذنَ لهنَّ مع أربابهنَّ".

(2) قال الخطابي في(المعالم)(114/6):" أنْ يطأَ المرأةَ المرضع، فإذا حملت فَسَدَ لبنُها، وكان في ذلك فساد الصبي.
وقوله(غير محرِّمه) معناه: أنَّه قد كره ذلك، ولم يبلغ في الكراهةِ حدَّ التَّحريم".

(3) كلمة الترحم ليست في(م) و(ح).

(4) (التاريخ الكبير)(270/5) وأسنده عنه العقيلي (329/2) وابن عدي في(الكامل)(1619/4).

(5) لا أعلم بوجوده، إلاَّ أنَّ الحديثَ أخرجه الطبراني في(الكبير)(11/رقم265/11688) من طريق عقبة بن مكرم عن المسيب بن شريك عن ثابت بن أبي حمزة به، نحوه. وينظر(الدر المنثور)(602/6).
قال الهيثمي في(مجمع الزوائد)(42/6):" فيه المسيب بن شريك وهو متروك".
المسيب بن شريك الشقري التميمي، أبو سعيد. تكلَّم فيه الأئمة، فقال أحمد"ترك الناس حديثه" وقال مرة لما سئل أيكذب؟ قال"معاذ الله، ولكنه كان يخطئ" ونحوه قال ابن المديني، وأبو خيثمة. وقال ابن معين"ليس بشيء" وقال البخاري"سكتوا عنه" ومرَّة"متروك الحديث" وقال مسلمٌ"متروك" وكذا قال النَّسائي والسَّاجي والهيثمي، وقال أبو حاتم"ضعيفُ الحديث كأنَّه متروك"، وضعَّفه الدارقطني، وقال الذهبي"تركوه"، وهذا هو الظاهرُ من حاله أنَّه متروك الحديث، والله أعلم.
ينظر: (العلل) لأحمد رواية عبدالله (2/رقم558/3638) و(التاريخ الكبير)(408/7) و (التاريخ الصغير)(219/2) و(الضعفاء الصغير) للبخاري (رقم229/361) و(الجرح والتعديل)(243/8) و(الكامل)(2382/6) و(الضعفاء والمتروكون) للنسائي(رقم305/571) و(الضعفاء والمتروكون) للدارقطني(رقم360/508) و(الميزان)(114/3) و(المغني في الضعفاء) (2/رقم301/6250) و(مجمع الزاوئد)(42/6) و(لسان الميزان)(39/6-38).
وفي الإسناد أيضاً: ثابت بن أبي صفية الثُّمالي-بضم المثلثة- أبو حمزة الكوفي. ضعَّفه الإمام أحمد و ابن عدي والفسوي والدارقطني. وقال ابن معين"ليس بشيء" وليَّنه أبو زرعة وأبوحاتم وزاد الأخير"يكتب حديثه ولا يحتج به"، و وهَّاه الجوزجاني، وقال الدارقطني مرَّةً"متروك"،وقال النسائي"ليس بالقوي" ومرةً"ليس بثقة", وقال ابن حبان"كثير الوهم في الأخبار حتى خرج عن حدِّ

رواية المسيب ابن شريك عن ثابتِ أبي حمزةَ عنْ عكرمةَ عن ابن عبَّاسٍ عن النَّبيِّ ρ قال: (لَمَّا بايعَ النِّساءَ، قالَ: لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّة الأُولَى) الحديث. ولكنْ في الحديثِ ما يُشْعِرُ بأنَّ التَّبرجَ هو النَّوْحُ، فالله أعلم.

وأمَّا حديثُ أُخْتِ حُذيفة، واسْمُها كما ذكرَ المزِّيُّ في (الأطْرافِ)[1] فاطمة بنت اليمان، فأَخْرَجهُ أبوداود[2] و النَّسائي[3]

=

الاحتجاج به إذا انفردَ مع غلوٍّ في تشيعه" وقال الذهبي"ضعَّفوه" وقال ابن حجر"ضعيفٌ رافضيٌّ"، وعليه فالرَّجلُ ضعيفٌ رافضيٌّ لا يحتج به، والله أعلم.

ينظر: (تاريخ الدوري)(69/2) و(رواية ابن طهمان عن ابن معين)(رقم34/22) و(الجرح والتعديل)(2/رقم450/1813) و(المعرفة والتاريخ)(56/3) و(الشجرة في أحوال الرجال)(رقم104/85) و(الضعفاء والمتروكون) للنسائي(رقم287/93) و(الضعفاء والمتروكون)للدارقطني(رقم166/139) و(سؤالات البرقاني)(رقم20/66) و(المجروحين)(2006/1) و(تهذيب الكمال)(357/4) و(الكاشف)(1/رقم282/687) و(الميزان)(363/1) و(تهذيب التهذيب) (2/-7 8) و(التقريب)(رقم185/826).

وعليه فالحديث ضعيفٌ جدَّاً، للعلتين السَّابقتين، والله أعلم.

(1) (تحفة الأشراف)(473/12) صدَّر بها (المسند) وقال"ويقال: اسمها خولة.."، لكن في(تهذيب الكمال)(35/رقم266/7907) قال" فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة بن اليمان، لها صحبة" ولم يذكر قولاً آخر.

وجزم باسمها وأنَّها(فاطمة) ابن سعد وابن عبد البر وأبو نعيم وابن الأثير و ابن حجر.

(الطبقات)(325/8) و(الاستيعاب)(13/رقم132/3465-بحاشية الإصابة) و(معرفة الصحابة)(6/رقم3418/3980) و(أسد الغابة)(528-529/5) و(الإصابة)(12/رقم88/856).

(2) (كتاب الخاتم/ باب ما جاء في الذهب للنساء)(4/رقم436/4237). وسكت عنه.

(3)(كتاب الزينة/ الكراهية للنساء في إظهار الحلي و الذهب)(8/رقم5152 و535/5153). كلاهما من طرقٍ عن منصور عن ربعي بن حراش به.

الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلاَّ ما كان من امرأةِ ربعي قال ابن حزم والمنذري"مجهولة"، وقال ابن حجر"لم أقف على اسمها، وهي مقبولة"، ويظهر أنَّ القول بجهالتها أقرب، فلم أجد في ترجمتها من روى عنها إلاَّ زوجها، و لم يوثقها أحدٌ من العلماء، والله أعلم.

ينظر: (المحلى)(73/10) و(مختصر سنن أبي داود)(124/6) و(تهذيب الكمال)(73/35) و(الكاشف)(2/رقم498/6942) و(تهذيب التهذيب)(367/12) و(التقريب)(رقم1391/8895).

مِنْ روايةِ ربعي بن حِرَاش عن امْرِأَتِهِ[عَنْ أخت حذيفة] [1] قالتْ: خَطَبنَا رسولُ الله ρ فقالَ:(يا معْشَرَ النِّساء أَمَا لكُنَّ في الفضَّةِ ما تَحلَّيْنَ[2]، أَمَا إنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرأَةٌ تحلَّى ذَهَباً تُظْهِرُهُ إلاَّ عُذِّبَتْ[3]).

وأَمَّا حديثُ أبي موسى الأَشْعَري، فرواهُ أصْحَابُ السُّنَن[4] خَلا ابن ماجه، مِنْ روايةِ / **271** أ / ثَابتِ بن عمارة عن غنيم بن قيس عن الأشعري قال : قال

=

والحديث ضعَّفه الشيخ الألباني لجهالة امرأة ربعي، في(آداب الزفاف)(ص259)، وهو كما قال، والله أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ، و سياق كلام الشارح يقتضيه كما هو ظاهر.

(2) جاء في (السنن) لأبي داود زيادة (به)، وليست عند النسائي.

(3) في المصادر المخرّجة للحديث إضافة(به).

(4) أبوداود في(كتاب الترجل/ باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج)(4/رقم400/4173) والنسائي في (كتاب الزينة/ ما يكره للنساء من الطيب)(8/رقم532/5141) والترمذي في(أبواب الاستئذان/ باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة)(5/رقم106/2786) و النسائي في(السنن الكبرى)(كتاب الزينة/ ما يكره للنساء من الطيب) (9/رقم 9361/ 349) و أحمد في(المسند)(32/رقم19578 و19711 و349/19747 و483 و523) والحاكم في(المستدرك)(396/2) و ابن خزيمة في(صحيحه)(جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة/ باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج...)(2/رقم 91/1681) و-من طريقه-ابن حبان في(صحيحه)(كتاب الحدود/ باب حدِّ الزنى)(10/رقم270/4424-الإحسان)كلهم من طرقٍ عن ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس به.

وسكت عنه أبو داود، وقال الترمذي"حسنٌ صحيحٌ". وقال الحاكم"صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي. وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان في(صحيحيهما).

والإسناد رجاله ثقاتٌ، إلاَّ ما كان من ثابت بن عمارة الحنفي، البصري، مختلف فيه؛ فوثَّقه ابن معين والدارقطني و ذكره ابن حبان في(الثقات)، وقال أحمد" ليس به بأسٌ" وقال النسائي"لا بأس به" وقال أبو حاتم"ليس عندي بالمتين"، وقال الذهبي"صدوق" وقال ابن حجر"صدوق فيه لينٌ"، ولعل القول بأنَّه صدوق هو الصواب في مرتبته، والله أعلم.

ينظر: (تاريخ الدوري)(69/2) و(الجرح والتعديل)(455/2) و(الثقات)(127/6) و(تهذيب الكمال)(366/4) و(الكاشف)(1/رقم282/691) و(تهذيب التهذيب)(11/2) و(التقريب)(رقم186/831).

رسول اللهρ (أَيُّمَا امْرأةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ على قَوْمٍ لِيَجدُوا[1] رِيْحَهَا فَهيَ زَانِيَةٌ) وقد ذكرهُ المصنِّفُ في(أَبْوابِ الاسْتِئْذَانِ).

وأمَّا حَديثُ أَبي هُرَيرةَ، فرواه النَّسائيُّ مِنْ رِوَاية بُسر بن سَعيد عنْ أَبِي هُريرةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ). وقد اختُلفَ فيهِ على بُسْر بن سعيدٍ[2]، كمَا سَيأتي في حديثِ زينب الثَّقفية.

=

والحـديث حسَّـن إسـناده الشـيخ الألبـاني، في(تعليقـه علـى صـحيح ابـن خزيمة)(2/ص91) و(حجاب المرأة المسلمة)(ص137)، و صحَّح الحديث في تحقيقه لكتاب(الإيمان) لأبي عبيد(ص46) ويقصد بشواهده، وهو كما قال، والله أعلم.

(1) في (م) و(ح) زيادة (من) وهي الموافقة لرواية النسائي.

(2) فمرَّةً جُعل الحديثُ من مسند أبي هريرة τ ، ومرَّةً جعل من مسند زينب الثقفية رضي الله عنها.

وحديثُ زينب المشار إليه لم يذكره الشَّارحُ؛ لذا فإني سأذكره أثناء سياقي للاختلاف-باختصارٍ- فيه على بسر بن سعيد، فأقولُ مستعيناً بالله:

هذا الحديث مداره على بسر بن سعيد المدني -وهو "ثقة جليل" كما قال ابن حجر في(التقريب)(رقم166/672)- و اختلف عليه:

أ/ فرواه يزيد بن أبي خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الذي ذكره الشارح هنا.

أخرجه مسلمٌ في(كتاب الصلاة/ باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة..)(1/ رقم444(143)/328) وأبو داود في(كتاب الترجل/ باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج) (4/رقم401/4175) و النسائي في(المجتبى)(كتاب الزينة/ النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور)(8/رقم532/5143) وفي(الكبرى)(الكتاب والباب السابقين)(8/رقم349/9363) كلهم من طرقٍ عن عبدالله بن محمد الفروي عنه به.

قال النسائي في(الكتابين):"لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبدالله بن الأشج، رواه عن زينب الثقفية".

وللنَّسائي[1] أيضاً مِنْ رواية صفوان بن سليم عن رجلٍ ثقة عن أبي هريرةَ قال: قالَ رسول الله ρ : (إذا خَرَجَتْ المرْأَةُ إلى المسْجِدِ

=

ب/ ورواية يعقوب المخالِف ليزيد، أخرجها النسائي في (المجتبى)(كتاب الزينة/النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور)(8/رقم533/5144) وفي(الكبرى)(الكتاب والباب السابقين) (8/رقم350/9366) من طريق معلى بن أسد عن وهيب عن محمد بن عجلان عن يعقوب ابن عبدالله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبدالله قالت: قال رسول الله ρ :(إذا شهدت إحداكنَّ صلاة العشاء فلا تمس طيباً).
فجعله من حديث زينب.
وخولف وهيباً فيه، فرواه كلٌّ من:
1/ يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبدالله قالت..الحديث نحوه مرفوعاً.
فجعله من حديث بكير بن عبدالله لا من حديث يعقوب بن عبدالله.
أخرجه مسلم (في(كتاب الصلاة/ باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة..) (1/رقم443 (142))/328) والنسائي في(الكبرى)(كتاب الزينة/النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور)(8/رقم350/9365) كلاهما من طريق يحيى به.
وتوبع يحيى عليه من:
2/ جرير بن عبدالحميد، فرواه عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبدالله به مثله.
أخرجه النسائي في (المجتبى)(كتاب الزينة/ النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور)(8/رقم533/5145) وفي(الكبرى)(الكتاب والباب السابقين)(8/رقم350/9366) عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير به.
قال النسائي في (الكتابين):"وحديثُ يحيى و جرير أولى بالصَّواب من حديث وهيب بن خالد، والله أعلم".
وتوبع محمد بن عجلان عليه من:
مخرمة بن بكير؛ فرواه عن أبيه عن بسر بن سعيد زينب الثقفية به نحوه.
أخرجه مسلمٌ (كتاب الصلاة/ باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة..)(1/ رقم443 (141))/328) عن هارون بن سعيد عن ابن وهب به.
(1) (المجتبى)(كتاب الزينة/ اغتسال المرأة من الطيب)(8/رقم532/5142) وفي(الكبرى)(الكتاب والباب السابقين)(8/رقم349/9362).
وصفوان بن سليم هو المدني، أبو عبدالله الزهري، قال ابن حجر"ثقة مفتٍ عابدٌ رمي بالقدر"(التقريب)(رقم453/2949).
والإسناد ضعيفٌ، لجهالة الواسطة بين صفوان وأبي هريرة، والله أعلم.

فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كمَا تَغْتَسِلِ مِنَ الجَنَابَةِ)، والله الموفق[1] / **271 ب** /.

وأمَّا حَديثُ عَائشةَ[000000000000000000000000000][2].

الثَّالثُ: في التَّعْريفِ بِبَعضِ رِجَالِهِ، أمَّا ميمونة بنت سعد، فقيل: هي ابنةُ سعيد بزيادة ياء. وقيل هما اثنتان، وكانت خَادِمَاً للنبي ρ[3]، وليس لها عنْدَ التِّرمذي إلاَّ هذا الحديث الواحد، ولها في بقيَّة السُّنَن ثلاثةُ أحاديث أُخر[4].

وأمَّا أَيُّوب بن خالد فليسَ لَهُ عنْدَ التِّرمذي إلاَّ هذا الحديث، و[حديثٌ][5] آخر مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدالله بْنِ رَافعٍ عَنْ أَبي هُريرةَ مَرفُوعَاً (خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ)[6] الحديث.

(1) **إلى هنا انتهى الموجود من النسخة الأصل، وما بعده سيكون من(م)، وسأعبّرُ عنها بالأصل.**

(2) بياض في الأصل و(ح).

ولعله قصد بحديث عائشة رضي الله عنها، ما أخرجه البخاري في(كتاب الأذان/ باب انتظار الناس قيام الإمام العالم)(2/رقم349/869-فتح) ومسلم(كتاب الصلاة/ باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة..)(1/رقم445(144)/329) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لو أدرك رسول الله ρ ما أحدثَ النساءُ لمنَعهنَّ كما مُنعتْ نساءُ بني إسرائيل. قلتُ لعمرة: أوَ مُنعنَ؟ قالت: نعم). قال النووي في (شرحه لمسلم)(164/4) شارحاً كلام عائشة رضي الله عنها:" يعني من الزِّينةِ و الطِّيبِ و حَسَنِ الثِّيابِ"، وينظر (فتح الباري)(349/2-350).

(3) ينظر: (الطبقات) لخليفة بن خياط(ص331) و(الاستيعاب)(13/رقم168/3501-بهامش الإصابة) و(أسد الغابة)(551/5) و(تهذيب الكمال)(313/35) و(الإصابة)(3/رقم141/1024) و(التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة) للسخاوي(360/1).

(4) ينظر: (تحفة الأشراف)(12/المسند رقم 499/919).

(5) جاء في الأصل و(ح)(وحديثاً) على النَّصب.

(6) أخرجه مسلمٌ (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم/ باب ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السَّلام)(4/رقم2789(27)/2149).

واخْتُلِفَ في نَسَبِهِ؛ فقيلَ: أَيُّوبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ صَفْوان بْنِ أَوْسِ بْنِ جَابرِ بْنِ قرط ابن قَيْسٍ الأنصاري النَّجَّاريُّ[1].

وقِيلَ: أَيُّوبُ بْنُ خَالدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الأنْصَاري[2]. والأول أصحُّ، وإنَّما أَبُوهُ خَالد، أُمُّه عميرة[3] بنت أبي أيوب، فَنُسِبَ أَبوهُ خَالد إلى جدِّه لأُمِّهِ[4].

وقيل: هُمَا اثْنَانِ. فَأَمَّا أبو سعيد بن يونس فَجَمَعَ بين التَّرْجمتَيْنِ في (تاريخ مصر) وجَعَلَهُما تَرْجَمَةً واحدةً[5]، وهو أعرف بأهل مصر،

=
وهذا الحديث تكلَّم فيه بعض أهل العلم من الأئمة الحفاظ وعدَّه من غرائب الصَّحيح، وبعضهم رجَّح أنَّه من كلام كعب الأحبار، وأنَّه اشتبه على بعض الرُّواة فجعلوه مرفوعاً.

وردَّ جماعةٌ من العلماء على ما أُعلَّ به الحديث، وبيَّنوا صوابه مرفوعاً، وهو الصواب، والله أعلم.

تنظر أقوال النقاد في(التاريخ الكبير) للإمام البخاري(1/412-411) و(الأسماء والصِّفات) للحافظ البيهقي(2/رقم 812 و813/251 و255-256) و(الفتاوى) لشيخ الإسلام ابن تيمية(17/236) و(فيض القدير)(3/448).

وينظر الجواب عن النقد في(الأنوار الكاشفة) للعلاَّمة عبدالرحمن بن يحيى المعلِّمي(189-185) وقد أطال وأجاد (رحمه الله)، و(السلسلة الصَّحيحة) للعلامة الألباني(4/رقم1833/449).

(1) ينظر: (تهذيب الكمال)(4/468) و(التقريب)(رقم615/159).

(2) ينظر: (الثقات)(6/54).

(3) كذا في النسختين، وهو كذلك في (تهذيب الكمال)(4/468).
وأمَّا في (تهذيب التهذيب)(1/401) و(تعجيل المنفعة)(1/رقم78/332) و(التقريب)(رقم615/159) و(التحفة اللطيفة)(1/360):(عمرة).

(4) قال السخاوي (التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة)(1/360):" يعرف بأيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري؛ لكونه سبط أبي أيوب".

(5) ينظر: (تهذيب الكمال)(4/469) و(تعجيل المنفعة)(1/333).

وكانَ خالدٌ هذا يَنْزِلُ بَرْقَة[1]، وَأَمَّا أَبُو زُرْعَةَ وأَبو حَاتِمٍ [الرَّازيان][2] فَفَرَّقَا بَيْنَ التَّرْجَمَتَيْنِ وجَعَلاهُ تَرْجَمَتَيْنِ[3]، فالله أعلم.

وروى رَوْحُ [بن][4] عبادة عن موسى بن عُبَيدة الرَّبذي عن أيوب بن خالد قال: (كُنْتُ في البَحرِ فَأَجْنَبْتُ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعشْرِيْنَ مِنْ رَمَضَان، فَاغْتَسَلْتُ مِنْ ماءِ البَحْرِ فوجدتُه[عَذْباً][5] فَرَاتاً)[6].

الرَّابعُ: قولُه (مَثَلُ الرَّافِلة) إلى آخِرِهِ، الرَّفَل بفتح الرَّاء والفاء: الذَّيْلُ[7]، والرَّفَلُ أيضاً التَّمايلُ في المشي مع جَرِّ الذَّيْلِ[8]، وكأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الذَّيْلِ، فقالَ: رَفَلَ إِزَارَهُ وأَسْبَلَه و أغْدَفَهُ وأَرْخَاهُ وأَذَالَهُ[9].

الخَامِسُ: فَإِنْ قِيْلَ: فَقَدْ سَأَلتْ أَمُّ سَلَمة النَّبيَّ ρ حين نَهى عَنْ إسبالِ الإِزَارِ، فقالتْ: فكيف تَصْنعُ النِّساء؟ قالَ:(تُرْخِيْنَهُ شِبْرَاً)، قالتْ: إذاً [تنْكَشفُ][10] أقْدامهنَّ؟[قال][11]: فَتُرْخِيْنهُ ذِرَاعَاً، لاَ تَزِدْنَ عَلَيْهِ)[12].

---

(1) قال ياقوت في(معجم البلدان)(388/1):" برقة: بفتح أوله والقاف: اسمُ صقعٍ كبيرٍ يشتملُ على مُدنٍ و قرى بين الإسكندرية وإفريقية..".

(2) جاء في الأصل (الرازياني) بإضافة الياء، وهو خطأٌ، والتصويب من (ح).

(3) (الجرح والتعديل)(2/رقم 873 و245/874).

(4) جاء في الأصل و(ح) (عن) وهو خطأٌ، والصَّواب ما أثبته، وهو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري"ثقة فاضل" قاله ابن حجر(التقريب)(رقم329/1973).

(5) جاء في الأصل(عندنا) وهو خطأٌ، والصواب من (ح) و(تهذيب الكمال)(469/4).

(6) (تهذيب الكمال)(469/4).

(7) ينظر:(غريب الحديث) للخطابي(115/1) و (لسان العرب)(1697/3).

(8) ينظر: (تهذيب اللغة) للأزهري (1446/2-1445) و(النهاية)(247/2) و(لسان العرب)(1697/3-1696).

(9) ينظر: (غريب الحديث) للخطابي (115/1) و(تهذيب اللغة)(14446/2).

(10) جاء في الأصل و(ح) (انكشف) والصواب الموافق لمصادر الحديث هو المثبت، والله أعلم.

(11) في الأصل و(ح) (قالت) وهو خطأٌ.

(12) أخرجه الترمذي في(الجامع)(كتاب اللباس/ باب ما جاء في جرّ ذيول النساء)(4/رقم 223/1731) والنسائي في(المجتبى)(كتاب الزينة/ ذيول

فقَدْ أَذِنَ في إرْخَاءِ المرادِ به[1] ذَيْلها [ذِرَاعاً][2].
فَالجَوابُ: إنَّ حديثَ[الباب][3] لم [يُذم][4] فيه إرْخَاء الذِّيلِ مُطْلَقاً، وإنَّما ذَمَّهُ في الزِّيْنَةِ في غيرِ أَهْلِها، فالمرادُ به النَّهي عن التَّبرُّجِ بالزِّيْنَةِ لغيرِ زَوْجِهَا[5]، لا مُطْلق إرْخَاء الذِّيل للتَّستُّرِ، فإنَّ ذلكَ مندوبٌ إليهِ، بلْ واجبٌ إذا لم يَحْصلِ السِّتْرُ إلاَّ بهِ، والله سبحانه وتعالى أعلم./ **15**أ /.

[14] باب ما جَاءَ في الغَيْرَة.

[1168] حدَّثنا حميد بن مسعدة ثنا سفيان بن حبيب عن الحجَّاج الصَّواف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قالَ رسُولُ الله ρ:(إنَّ الله تَعَالى يَغَارُ، والمؤْمِنُ يَغَارُ، وَ[غَيْرَةُ][6] اللهِ أنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ).
قَالَ: وَ فِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَ عَبْداللهِ بْن عمر.

=
النساء)(8/رقم5351/597) كلاهما من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ρ :(من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة...فذكر الحديث نحوه.
قال الترمذي:"حسنٌ صحيحٌ"، وصحَّحه الألباني في(صحيح سنن النسائي)(3/ص419) وهو كما قال. والله أعلم.
(1) جملة (المراد به) يبدو أنَّها لا تناسب المقام؛ لأنَّ وجودها في السياق أضفى عليه ركَّةً، و لذا يظهرُ لي أنَّ الجملة بدونها مستقيمة، والله أعلم.
(2) في الأصل (ذراعها)، وهو خطأٌ بيِّنٌ، والتصويب من (م).
(3) جاء في الأصل و(ح) (الثالث) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبتُ.
(4) في الأصل (يلزم) وهو خطأٌ، و التصويب من (ح).
(5) ينظر (غريب الحديث)(116/1).
(6) في الأصل (وغارة) وهو خطأٌ، والتصويب من (ح) ومصادر الحديث.

حَديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد روي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن أسماء ابنة أبي بكر عن النَّبيِّ ρ هذا الحديث، وكلا الحديثين صحيحٌ.
وحجَّاج الصَّواف هو حجَّاج بن أبي عثمان، وأبو عثمان اسمه ميْسَرة، وحجَّاج يكنى أبَا الصَّلت، وثَّقَه يحيى بن سعيد القطان.
حدثنا أبو بكر العَطَّار عن علي بن المديني قال: سألت يحيى بن سعيد القطان عن حجاج الصَّوَّاف فقال:[1] فطنٌ كيسٌ"[2].

الكلامُ عليه منْ وجوهٍ:

الأوَّلُ: حَديثُ أَبي هُريرَةَ، متَّفقٌ عليهِ، أَخْرجهُ مُسْلمٌ[3] عن عمرو النَّاقد عن إسماعيل بن علية عن حجَّاج الصَّوَّاف.
وأَخْرجَهُ البُخاريُّ مِنْ روايةِ هَمَّام[4] و شيبان[5]، فَرَّقهما، كلاهما عن [يحيى][6] ابن أبي كثير.

ولأبي هريرةَ حديثٌ [آخَرُ][7] رواهُ ابن ماجه[1] من رواية شَيْبان عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سَهمٍ عن أبي هريرة مرفُوعاً (مِنَ الغَيْرَةِ ما يُحِبُّ اللهُ، ومِنْها ما يَكْرَهُ اللهُ).

---

(1) كذا في النسختين و(متن الجامع) المطبوع مع (تحفة الأحوذي)(206/2-ط الهند)، لكن جاء في مطبوعة(الجامع) زيادة (ثقة)، وكذا في (متن الجامع) المطبوع مع (عارضة الأحوذي) (116/5)، و ينظر(حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف)(1/رقم313/938).
(2) (الجامع)(3/ رقم 462/1168).
(3) (كتاب التوبة/ باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش)(4/رقم2761(36)/2114).
(4) (كتاب النكاح/ باب الغيرة)(9/رقم319/5223-فتح).
(5) (كتاب النكاح/ باب الغيرة)(9/رقم 319/5223-فتح)، وينظر(الفتح)(320/9).
(6) جاء في النسختين (حسين) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت كما في مصادر التخريج.
(7) جاء في النسختين (آخره) بإضافة هاء في آخره، وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت.

وأبو سَهْمٍ هذا قيل: فيه بالسِّينِ المُعْجَمة[2]، وقيل: بالمهْمَلة و[اللاَّم][3].

وقالَ المزِّيُّ[4]:"بل صَوَابُهُ: أبو سَلَمَةَ، وهو ابن عبدالرحمن".

ولأبي هريرةَ حديثٌ آخرُ متَّفقٌ عليْهِ، مِنْ روايةِ يُونُس عن الزُّهْري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: بَيْنَما نحنُ عنْدَ رسولِ الله ρ جُلُوسٌ، فقالَ رسول الله ρ : (بَيْنَما أنَا نَائمٌ رأيتُني في الجنَّةِ، فإذا امرأةٌ تتوضأُ إلى جَانِبِ قَصْرٍ، فقلتُ: لِمَنْ هذا القصرُ؟ فقالوا: هذا [لعمر][5]، فَذَكَرْتُ غَيرتَكَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرَاً.

فَبكَى عمرُ وهو في المجْلِسِ، ثمَّ قالَ: أَوَ عَلَيْكَ يا رسولَ الله أَغَارُ).

رواه مسلمٌ[6] من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب.

=

(1) (كتاب النكاح/ باب الغيرة)(1/رقم643/1996). وهو حديثٌ حسنٌ بشواهده، كما قاله الشيخ الألباني في (الإرواء)(7/تحت رقم1999/58-60)، والله أعلم.

(2) ينظر: (تهذيب الكمال)(391/33) و(تحفة الأشراف)(83/11).

(3) جاء في النسختين (واللازم) بزيادة (الزاي) وهو خطأٌ بيِّنٌ، لأنَّ القولَ الثاني فيه: أبو سَهْم، بالسِّين المهملة-ضد القول الأول- وقال به ابن عساكر، وهَّمَ القول الأول في (الأطراف) كما نقله عنه المزي في (تهذيب الكمال)(408/33). والثَّالث: أبو سلمة، بالسِّين واللاَّم،و هو الذي رجَّحه المزيُّ-كما نقله الشَّارح هنا- وَ وَهَّم ابن عساكر فيه.

(4) (تحفة الأشراف)(83/11) و(تهذيب الكمال)(408/33).

(5) جاء في النسختين (عمر) وهو خطأٌ، والصواب من الصحيحين.

(6) (كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل عمرτ) (4/رقم2395(21)/1863).

تنبيهٌ:لم تُذكر هنا طريق البخاري مع أنَّ الشَّارح قد ذكر أنَّ حديث أبي هريرة- والذي ساقه- متَّفقٌ عليه، فلعلَ هذا السَّقط من قبل الناسخ، والله أعلم، وعلى كُلٍّ فالحديثُ أخرجه البخاري في (كتاب النكاح/ باب الغيرة)(9/رقم5227/320-فتح) ومسلم (كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل عمر τ)(4/رقم2395(21)/1863)من طرق عن يونس عن الزهري به.

وأخرجه البخاري أيضاً في (كتاب فضائل الصحابة/ باب مناقب عمر بن الخطاب..) و(كتاب التعبير/ باب القصر في المنام و باب الوضوء في المنام) (7/رقم 3680/40-فتح)(12/رقم7023 و 7025/415-416/ فتح) من طرق عن الليث عن عُقيل عن ابن شهاب به نحوه.

وحديثُ أسماءَ الَّذي أَشَارَ إليهِ المُصنِّفُ؛ مُتَّفقٌ عَليْهِ، فَأَخْرجَهُ مُسْلمٌ[1] بإسنادِ حَديثِ أبي هريرةَ المتَقدِّمِ، أَخْرجهُ عن عمرو النَّاقد عن إسماعيل بن عُلَيَّة عن حجَّاج الصَّوَّاف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن أسماء.

وأَخْرجَهُ البُخَاريُّ[2] عنْ مُوسى بن إسماعيل عن همَّام، بِسَندِ حديثِ أبي هريرةَ المتَّقدِّم.

وأخْرجهُ مُسْلمٌ[3] عن محمِّد بن أبي بكر المُقَدَّمي عن [بشر][4] بن المفضَّل عن هشام الدستوائي كلاهما[5] عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن أَسْماء عن النَّبيِّ ρ قال: (لاَ شَيءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ).

وحَدِيثُ عَائشَةَ، أخْرجَهُ الشَّيخَان[6] والنَّسائي[7] مِنْ طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ρ قال: (يا أُمَّةَ مُحمَّدٍ، مَا أَحدٌ أَغْيرَ مِنَ اللهِ أنْ يَزني عبْدُه أوْ تَزْني أَمَتُهُ، يا أُمَّةَ مُحمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلمُ لَضَحِكْتُمْ قَليْلاً ولَبَكَيْتُمْ كَثِيْراً).

وحَديثُ عبدالله بن عُمر، أخْرَجهُ أحمد في (مُسْنده)[8] مِنْ

(1) (كتاب التوبة/ باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش)(4/رقم2762/2115).
(2) (كتاب النكاح/ باب الغيرة)(9/ رقم5222/319-فتح)، وينظر تخريج حديث أبي هريرة قبلُ.
(3) (كتاب التوبة/ باب غيرة الله تعالى..)(4/رقم2762(37)/2115).
(4) جاء في الأصل (بسر) بالسين، وهو خطأ، والتصويب من (ح)و (صحيح مسلم).
(5) الضمير يرجع إلى همام وهشام الدستوائي.
(6) البخاري في(كتاب الكسوف/ باب الصدقة في الكسوف) و(كتاب النكاح/ باب الغيرة) (2/رقم1044/529-فتح)و(9/رقم5221/319-فتح) ومسلم(كتاب الكسوف/ باب صلاة الكسوف)(2/رقم901(1)/618).
(7) (كتاب الكسوف/ نوع لآخر منه عن عائشة)(4/رقم1473/149-150).
(8) (9/رقم5382/272) و(10/رقم6113/269).

=
والإسناد ضعيفٌ؛ بسبب جهالة راويه عن سالم، قال الهيثمي في(مجمع الزوائد)(150/8):"رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يُسم". لذا ضعَّفه الشيخ أحمد شاكر في (شرحه للمسند)(7/رقم197/5372) و(8/رقم235/6113).
إلاَّ أنَّ الراوي المبهم قد توبع عليه من: عبدالله بن يسار. أخرجه النسائي في (المجتبى)(كتاب الزكاة/ المنان بما أعطى)(5/رقم84/2561) و أحمد في (المسند)(10/رقم321/6180) و البزار(2/رقم372/1876-كشف الأستار) و أبو يعلى في (المسند)(9/رقم408/5556) والحاكم في (المستدرك)(72/1) كلهم من طرق عنه عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: قال رسول الله ρ :(ثلاثةٌ لاينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث. وثلاثة لا يدخلون الجنَّة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى). واللفظ للنسائي.
قال الحاكم:"صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والقلب إلى رواية أيوب بن سليمان أميل، حيث لم يذكر في إسناده عمر" ووافقه الذهبي. ووافقهما الألباني في (حجاب المرأة المسلمة)(ص145).
قال المنذري في (الترغيب والترهيب)(327/3):"رواه النسائي و البزار واللفظ لَه، بإسنادين جيدين"، وأعلَّه ابن القطان بعبدالله بن يسار الأعرج.

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(151/8):"رواه البزار بإسنادين، ورجالهما ثقات".
والإسناد فيه: عبدالله بن يسار الأعرج المكي، مولى ابن عمر. ترجم لَه البخاري في(التاريخ الكبير) وكذا ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) فلم يذكرا فيه جرحاً و لا تعديلاً، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وصححه لَه الحاكم هذا الحديث، وقال أبو الحسن بن القطان" لا نعرف حاله"، وقال الذهبي"وثق" وقال ابن حجر"مقبول"، ولعل هذه هي درجته، وهذا يعني أنَّه يقبل حيثُ يتابع وإلا فلين الحديث، والله أعلم.
ينظر: (التاريخ الكبير)(233/5) و(الجرح والتعديل)(202/5) و(الثقات)(23/7) و(بيان الوهم والإيهام)(4/رقم2180/623-624) و(تهذيب الكمال)(329/16) و(الكاشف)(1/ رقم609/3067) و(التقريب)(رقم559/3743).
وقد توبع عليه عبدالله بن يسار من: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.
أخرجه البزار في (مسنده)(2/رقم372/1875-كشف الأستار) بسند حسنٍ. و جوَّد إسناد البزار -هذا وسابقه- المنذري والهيثمي كما تقدم النقل عنهما، والله أعلم.

روايةِ قَطَن بن وهب[1]بن عُويمر[بن][2] الأجدع عَمَّن حدَّثه عن سالم بن عبدالله بن عمرَ[3] أنَّه سمعهُ يقولُ حدَّثني عبدالله بن عمر أنَّ رسولَ الله ρ [قال][4]: (ثَلاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عليْهم الجنَّةَ: مُدْمنُ خَمْرٍ، والعَاقُّ لوالِدَيْهِ، وَ الدَّيُّوثُ، الذي يُقِرُّ في أَهْلِهِ الخُبْثَ [5]).

الثَّاني: في البَابِ مِمَّا لم يذْكرهُ، عن عبدالله بن مسعود والمغيرة بن شُعبة وعقبة بن عَامر وجَابر بْن عُبيد و جَابر بْن عبْدالله وعَلي بْن أبي طَالب وأبي سعيدٍ.

أَمَّا حديثُ ابن مسعودٍ؛ فَأَخْرجهُ البُخاريُّ[6] ومسلمٌ[7] والنَّسائيُّ[8] مِنْ رواية الأعمش عن شقيق عن عبدالله عن النَّبيّ ρ قال: (مَا مِنْ أَحدٍ أَغْيرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أجْلِ ذلك حَرَّمَ الفَواحِشَ، وما أَحَدٌ أحبّ إليهِ المدْحُ مِنَ اللهِ).

ولابنِ مسْعودٍ حديثٌ آخرُ، رواه أبو عمر النُّوقَاتي[9][في كتاب (معاشَرَة الأهلين)][10] والطَّبراني في (الأوسط)[1] من رواية

(1) قال ابن حجر"صدوق". (التقريب)(رقم802/5592).
(2) جاء في (و) بينهما، وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت.
(3) ابن الخطاب القرشي، العدوي" أحد الفقهاء السَّبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يُشبه بأبيه في الهدي والسَّمت" قاله ابن حجر في (التقريب)(رقم360/2189).
(4) سقط من الأصل، وهو مثبت في (المسند).
(5)قال ابن الأثير في (النهاية)(6/2):"بسكون الباء، وهو خلاف طيِّب الفعل من فجورٍ وغيره...-ثم ذكر حديث (إذا كثُر الخُبْثُ..) قال- أراد الفسقَ والفجورَ"، وينظر(لسان العرب)(2/1090-1089).
(6) (كتاب النكاح/ باب الغيرة)(9/رقم319/5220-فتح).
(7) (كتاب التوبة/ باب غيرة الله تعالى..)(4/رقم2760(32)/2113).
(8) (السنن الكبرى)(كتاب التفسير/ قوله تعالى{قل إنما حرم ربي الفواحش})(10/رقم99/11119).
(9) هو محمد بن أحمد بن محمد السجستاني، قال الذهبي:"المحدِّثُ الحافظ الأديب" من (السير)(17/144).
(10) جاءت هذه العبارة متأخرة عن محلها، حيث وقعت في الأصل بعد قوله" والطبراني في(الأوسط)"، وهو خطأٌ، وصوابها ما أثبته؛ لأنَّ الكتاب(معاشرة الأهلين) هو للنوقاتي، وليس للطبراني. والكتاب ذكره ابن ناصر الدين في

سفيان عن عبدالأعلى عن أبي عبيدة[2] عن أمِّه[3] عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ρ (إنَّ اللهَ تَبَاركَ وتَعَالى يَغَارُ لِلْمُسْلِمِ، فَلْيَغَرْ). ورويناه في جزء [4] من هذا الوجه.

=

(توضيح المشتبه)(461/1) و الروياني في(صلة الخلف بموصول السَّلف)(ص422).

(1) (2/رقم43/1072). و أخرجه الإسماعيلي في (المعجم)(723/2) والدارقطني في (العلل)(307-308/5) والقضاعي في (مسند الشهاب)(2/رقم1091 و1092/157-158) كلهم من طرق عن سفيان به. وسفيان هو الثوري.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(330/4):" رواه أبو يعلى و الطبراني في(الأوسط)، وفيه عبدالأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيفٌ".

وعبدالأعلى الثعلبي الكوفي (ت129هـ) قال فيه: قال علي بن المديني"سألت يحيى عنه فقال: تعرف وتنكر" وضعفه أحمد وابن سعد والجوزجاني وأبو زرعة وزاد"ربما رفع الحديث، وربما وقفه"، وقال أبو حاتم"ليس بقوي" وقال النسائي"ليس بذاك القوي" ووثقه ابن معين مرةً، ومرةً قال"ليس بثقة" وقال ابن حبان"كان ممن يخطئ ويقلب، فكثر ذلك في روايته، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، على أن الثوري كان شديد الحمل عليه" وقال الدارقطني"ليس بالقوي عندهم" ومرة "مضطرب الحديث" ومرة"يعتبر به" وقال الذهبي"لينٌ" وقال ابن حجر"صدوق يهم"، والظاهر أن الرَّجل ضعيفٌ من قبل حفظه، إذ ربما رفع الحديث وربما وقفه، كما تقدم في كلام بعض الأئمة، فلا يحتج بما ينفرد به، لكن يعتبر به، والله أعلم.

ينظر:(التاريخ الكبير) (71/6 رقم 1743) و (الضعفاء الصغير) للبخاري (رقم231/ 155) و (العلل) للإمام أحمد رواية عبد الله (394/1 رقم 787) و (الجرح والتعديل) (25/6 رقم 134) و (الطبقات الكبرى) (334/6) و (الشجرة في أحوال الرجال) (رقم31/ 57) و (الضعفاء والمتروكين) للنسائي (رقم381/ 297) و (المجروحين) (156/2) و (الكامل) (1953/5) و (المعرفة والتاريخ) (94/3) و (الضعفاء) للعقيلي (57/3 رقم 1019) و (العلل) للدار قطني (106/2 س 143) و (124/4 س 463) و (سؤالات البرقاني للدارقطني) (رقم 321/ 47) و (الكاشف) (611/1 رقم 3077) و (التقريب) (رقم 3755/ 561).

(2) أبو عبيدة هو ابن عبدالله بن مسعود، مشهور بكنيته"ثقة" قاله ابن حجر(التقريب)(رقم8294/1174).

(3) هي" زينب بنت معاوية أو ابنة عبدالله بن معاوية، ويقال: زينب بنت أبي معاوية الثقفية، زوج ابن مسعود،صحابية، ولها رواية عن زوجها"، قاله ابن حجر(التقريب)(رقم8697/1356).

(4) هنا كلمة لم أستطع قراءتها، ورسمها (العسر لي).

وأمَّا حديثُ المغيرة بن شعبة، فاتَّفَقَ عليه الشَّيْخان[1] مِنْ رواية عبدالملك

ابْن عُمير عن وَرَّاد عَن المغيرة: (قَالَ سَعدُ بنُ عُبَادةَ: لَوْ رَأيتُ رَجُلاً مع امْرأَتي لَضَربتُهُ بالسَّيْفِ غيرَ مُصْفِحٍ. وقالَ النَّبيُّ ρ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، إنَّه لغيور[2]، لأنَا أَغْيرُ منْهُ، واللهُ أَغْيرُ مِنِّي).

وأمَّا حَديثُ عقْبَةَ بن عامرٍ، فَرواهُ أحْمَد في (مسْنَده)[3]قال ثنا

(1) البخاري (كتاب الحدود/ باب من رأى مع امرأته رجلاً) و(كتاب التوحيد/ باب قول النبي ρ لا شخص أغير من الله)(12/رقم174/6846-فتح) و(13/رقم399/7416-فتح) ومسلم (كتاب اللعان)(2/رقم1499(17)/1136).

(2) لم أقف على هذه اللفظة في الصحيحين من حديث المغيرة τ ، وإنما جاءت في حديث أبي هريرة قال: قال سعد بن عبادة...الحديث وفيه (إنَّه لغيور). أخرجه مسلم (كتاب اللعان)(2/رقم1498(16)/1135-1136).

(3) (28/رقم619/17398). وأخرجه معمر في (الجامع) الملحق بآخر (المصنف) لعبدالرزاق (باب الغيرة)(10/ رقم409/19522) و-من طريق معمر- ابن خزيمة في(الصحيح)(جماع أبواب صدقة التطوع/باب الرخصة في الخيلاء عند الصدقة)(4/رقم113/2478) و الطبراني في(الكبير)(17/رقم340/939) والحاكم في(المستدرك)(1/418) به.
وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم"صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.
قال الهيثمي في(مجمع الزوائد)(4/332):"رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات".
الإسناد فيه عبدالله بن زيد الأزرق، ترجم لَه البخاري في(التاريخ الكبير) وابن أبي حاتم في(الجرح والتعديل) ولم يذكرا فيه جرحاً و لا تعديلاً، وذكره ابن حبان في(الثقات)، وترجم له الذهبي وقال"روى عنه أبو سلام " ولم يذكر راوياً آخر، وقبله المزي كذلك، وقال ابن حجر"مقبول"، فالذي يظهر أنَّ الرَّجل مجهولٌ، إذ لم يرو عنه إلا واحد، ولم يوثقه معتبر، والله أعلم.
ينظر: (التاريخ الكبير)(5/93) و(الجرح والتعديل)(5/58) و(الثقات)(5/15) و(تهذيب الكمال) (14/548) و(الميزان)(2/426) و(الكاشف)(1/رقم555/2735) و(تهذيب التهذيب)(5/226) و(التقريب)(رقم508/3354).

عبدالرزاق عن [معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلاَّم عن عبدالله بن زيد الأزرق عن][1] عُقْبَة بن عَامر الْجُهَني قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ: (غَيْرَتَان: إِحْدَهُمَا يُحِبُّها اللهُ عزَّ وجلَّ، والأُخْرَى يُبْغِضُها اللهُ عزَّ وجلَّ، ومَخِيلَتَان[2]: إِحْدَهُما يُحبُّها اللهُ، و الأُخْرى يُبْغضُها اللهُ) وذكرَ باقي الحديث.

وأَمَّا حَديثُ جَابر بن[عتيك][3]،فَرَواهُ أحمدُ في(مُسْنده)[4] وأبو داود[5] والنَّسائي[6]وابن حبَّان في(صحيحه)[7]من رِوَايةِ يَحْيَى بْن أَبِي كَثير عَن محمَّد بن إبراهيم عن ابْنِ جَابرِ بْنِ [عَتيك][8] الأنْصَاري عَن جَابرِ بْنِ [عَتيك][9]أنَّ رسولَ الله ρ قَالَ: (إنَّ مِنَ

=

والحديث ضعَّفه بسبب جهالة الأزرق هذا، الشيخ الألباني في(الضعيفة)(8/رقم433/3962)، وهو كما قال، والله أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، حيث جاء فيه (عبدالرزاق عن عقبة..) ولعل السقط حصل من الناسخ، والمثبت هو من المصادر المخرِّجة للحديث.

(2) مثنى مَخِيلة، قال ابن الأثير:"الكِبْرُ والعُجبُ"، ثم ذكر الحديث وقال:" أمَّا الصَّدقة فإنَّه تهُزُّه أريحيَّةُ السَّخاء فيعطيها طيِّبة بها نفسه و لا يستكثر كثيراً ولا يعطي منها شيئاً إلاَّ وهو مستقلٌّ، وأمَّا الحربُ فإنَّه يتقدَّمُ فيها بنشاطٍ وقوةٍ و نخوةٍ و جنانٍ"(النهاية)(2/94-93).

وينظر(لسان العرب)(3/1305).

(3) جاء في الأصل (عيد) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت كما في مصادر الحديث.

(4) (39/رقم32747 و 23748 و 23750 و 156/23752 و157 و159 و 161).

(5) (كتاب الجهاد/ باب في الخيلاء في الحرب)(3/رقم114/2659) وسكت عنه.

(6) (كتاب الزكاة/الاختيال في الصدقة)(5/رقم82/2557).

(7) (كتاب البر والإحسان/ باب الصِّدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)(1/رقم530/295-الإحسان).

(8) جاء في الأصل (عيد) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت كما في مصادر الحديث.

(9) ينظر التعليق السابق.

الغَيْرَةِ ما يُحِبُّ الله، ومنْهَا ما يُبْغِضُ [الله][1]،وإنَّ مِنَ الخُيَلاءِ مَا يُحبُّ الله ومنْها ما يُبْغِضُ الله، فَأَمَّا الغَيْرَةُ التي [يُحِبُّ][2] الله، فَالغَيْرَةُ في الرِّيبةِ، وأَمَّا الغَيْرَةُ التي يُبْغضُ الله، فَالغَيْرَةُ في غيرِ الرِّيبةِ) وذكرنا في الحديث لفظ أحمد.

وابْنُ جَابر بن عتيك هذا: قالَ المزِّيُّ في (التَّهذيب)[3]:" لَعَلَّهُ عبدالرحمن بن جابر" انتهى كلامه.

وليس هو عبدالرحمن وإنَّما هو[أبو][4] سُفْيان بن جابر بن عتيك لم يُسَمَّ، وقد

بَيَّنَ ذلكَ أبو حاتمٍ في (صحيحه)[5]/ **15ب** / وذكره في (الثِّقات)[6].

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والصواب إثباته، والتصويب من (ح) و(المسند)؛ لأنَّ لفظ أحمد هو الذي اعتمده الشارح، كما نص عليه هنا بعدُ.

(2) جاء في الأصل (يحبها) والتصويب من (المسند).

(3) (429/34)، المنقول ليس نص كلام المزي في (التهذيب) بل الذي فيه" إن لم يكن عبدالرحمن ابن جابر بن عتيك، فهو أخٌ لَه" فَفَرْقٌ بين التَّعْبيرَيْن، ذلك أنَّ المثبتَ في الشَّرحِ هنا يفيد أنَّ المزي جزمَ باسمه وأنَّه عبدالرحمن؛ لذا تعقبه الشارح بعدُ، لكنْ فيما نقلتُه من (التَّهذيب) ليس فيه الجزم بأنَّه عبدالرحمن، والله أعلم.

(4) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، و لابدَّ منها؛ لأنَّ الشارح اعتمد كلام ابن حبان كما سيأتي، وقد سماه ابن حبان بـ(أبي سفيان) لا بـ(سفيان)، والله أعلم.

(5) (كتاب البر والإحسان/ باب الصِّدق و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)(1/ص531-الإحسان). والذي فيه:" هذا هو أبو سفيان بن جابر بن عتيك النعمان الأشهلي، لأبيه صحبة" ففي كلام ابن حبان هذا أنَّه: أبو سفيان-بإثبات أداة الكنية-، وفي الشرح هنا بدونها، ولعله من تصرِّف الناسخ، والله أعلم.

(6) قال ابن حبان في(الثقات)(52/3) مترجماً لجابر بن عتيك τ :"..روى عنه ابنه أبو سفيان بن جابر".

وسبق ابن حبان في تسميته بأبي سفيان، الإمام البخاري في(التاريخ الكبير)(9/رقم39/335) ولم يذكر فيه جرحاً و لا تعديلاً.

وقال الحافظ ابن حجر في(التقريب)(رقم1235/8529):"ابن جابر بن عتيك عن أبيه في(الغيرة)، هو عبدالرحمن، أو أخ لَه لم يُسم" فالحافظ يميلُ إلى أنَّ ابن جابر الوارد في حديث (الغيرة) هو عبدالرحمن، خلافاً للبخاري وابن

وأَمَّا حَديثُ جَابر بْنِ عَبْدالله، فَأخْرَجَهُ البُخَاريُّ[1] والنَّسائيُّ في (الكبرى)[2] بن مُرَّةَ عَنْ [3] أَنَّ عُبيدالله [العُمري][4] عن محمَّد بن المنْكدر عن جابرٍ عن النَّبيِّ ρ قالَ: (دَخَلْتُ الجنَّةَ أوْ أَتَيتُ الجنَّةَ، فَأَبْصرتُ قَصْرَاً، فقُلْتُ: لِمَنْ هذا؟ قالوا: لِعُمرَ بن الخطَّاب، فَأَردتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يمْنَعْني إلاَّ عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ، قال عمرُ: يا رسولَ الله بِأَبي أَنْتَ وأُمِّي أَوَ عَلَيْكَ أَغَارُ).

وأَخْرجَهُ مسْلمٌ[5] مِنْ رواية سُفْيان بن عُيَيْنَةَ عن ابن المنكدر.

وأَخْرجَهُ مسْلمُ[6] و النَّسائيُّ[1] أيْضَاً مِنْ روايةِ سُفْيان بن عُيَيْنة عن عَمروِ بن دِيْنَارٍ عن جابرٍ.

=

حبان، حيثُ بدأ بتسميته ثم عطف بقوله (أو أخٌ لَه لم يسم). وعبدالرحمن هذا المشار إليه قال فيه ابن حجر في (التقريب):"مجهول". (رقم573/3850).

فيتلخص لنا أن ابن جابر قيل هو: أبو سفيان، وقيل: عبدالرحمن، وعلى كلٍّ فهو مجهولٌ، وحديثه ضعيفٌ،والله أعلم.

وضعَّف الحديث بسبب جهالة ابن جابر هذا، الشيخ الألباني في (الإرواء)(7/رقم59/1999)؛ لكن حسَّنه لغيره-وهو كما قال-لمجيء شاهدٍ له من حديث عقبة بن عامر الجهني، وقد تقدَّم تخريج حديث عقبة قبلُ، وأنَّه ضعيفٌ لجهالة عبدالله الأزرق، والله أعلم.

(1) (كتاب النكاح/ باب الغيرة) و(كتاب التعبير/ باب القصر في المنام) (9/رقم320/5226-فتح) و (12/رقم415/7024-فتح).

(2) (كتاب المناقب/ فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)(7/رقم302/8072).

(3) هكذا رسمت في النسختين، وليس في مصادر تخريج الحديث التي ذكرها الشارح هنا أنْ خُرِّج الحديث من طريق مرة عن عبيدالله العمري، بل مخرجه عندهما عن المعتمر بن سليمان عن عبيدالله بن عمر به.

(4) جاء في الأصل(اليعمري)، وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت،كما في مصادر التخريج.

(5) (كتاب فضائل الصَّحابة/ باب من فضائل عمر بن الخطاب τ)(4/رقم2394(20)/1862).

(6) (كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل عمر بن الخطاب τ)(4/رقم2394(20)/1862).

وأَمَّا حَدِيْثُ عليٍّ، فرواه الطبراني في (الأوسط)[2] من رواية محمد بن الفَضْل بْنِ عَطيَّة عَنْ زَيدٍ العمى عَنْ مُرَّة عَنْ عَليِّ بْنِ أَبي طَالبٍ عَن النَّبيِّ ρ أنَّه قال: (إنِّي لَغَيُورٌ، واللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وإنَّ الله

=

(1) (كتاب المناقب/ فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)(7/رقم302/8071).

(2) (9/رقم8436/201-202).

قال الهيثمي في(مجمع الزوائد)(4/330):" رواه الطبراني في (الأوسط) وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروكٌ".

والحديث أورده الديلمي في(الفردوس)(1/رقم64/185).

والإسناد فيه: محمد بن الفضل بن عطية الخراساني، كذَّبه ابن معين والنسائي وابن خراش-في رواية عنهم- والفلاس والجوزجاني، وقال أحمد"حديثه حديث أهل الكذب، ومناكيره كثيرة" وقال البخاري"سكتوا عنه". وضعَّفه ابن المديني وأبو زرعة والدارقطني-في قول-، وقال أبو حاتم"ذاهب الحديث، ترك حديثه"، وقال مسلم وابن خراش والنسائي-في قول- والدارقطني –في قول-:"متروك الحديث"، وقال صالح جزرة"كان يضع الحديث"، وقال ابن حبان" يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار"، وقال الذهبي" متروك باتفاق" وقال ابن حجر"كذبوه". فالذي يظهر أنَّ الرجل متروكٌ، متهم بالكذب، والله أعلم.

ينظر: (العلل ومعرفة الرجال) لأحمد رواية عبدالله(2/رقم549/3601) و(تاريخ الدوري)(2/534) و(التاريخ الكبير)(1/رقم208/655) و(الجرح والتعديل)(8/رقم262/)56 و(المجروحين)(2/278) و(الكامل)(6/2170) و(الضعفاء) للعقيلي(4/رقم120/1679) و(الشجرة في أحوال الرجال)(رقم342/377) و(تاريخ بغداد)(3/147) و(الضعفاء)لأبي زرعة(398) و(الضعفاء والمتروكون)للنسائي(رقم452) و(الضعفاء والمتروكون)للدارقطني(رقم482) و(السنن) له(1/326) و(تهذيب الكمال)(26/280) و(ديوان الضعفاء)(رقم370/3930) و(الميزان)(4/6) و(التقريب)(رقم888/6265).

وفيه أيضاً: زيد بن الحواري، أبو الحواري العمي، البصري، قال ابن عدي "العل شعبة لم يرو عن أضعف منه"، وقال الذهبي" فيه ضعفٌ"، و قال ابن حجر"ضعيف".

(الكامل)(3/1058) و (الكاشف)(1/رقم416/1732) و(التقريب)(رقم352/2143).

وعليه فالحديثُ لا عبرة به، وهو شبيه بالموضوعات، لما فيه من العلل القادحة، والله أعلم.

يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الغَيُورَ).قالَ:"لا يُرْوى عن علي إلاَّ بهذا الإسنادِ، تَفَرَّدَ به مُحَمَّد بن بُكيرٍ".

وأَمَّا حديثُ أَبي سَعيدٍ، فَرواهُ البزَّارُ في (مسنده)[1]من رواية أبي مرحوم
الأرطباني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن [أبي][2]سعيد عن النَّبيِّ ρ:

(1) (2/رقم188/1490-كشف الأستار)، وأخرجه المروزي في (تعظيم قدر الصلاة)(1/رقم490 و491 و469/492-470) و القضاعي في (مسند الشهاب)(1/رقم123/154) من طرقٍ عن أبي مرحوم به. وقد جاء مصرَّحاً باسمه ونسبه عند المروزي برقم(492).

قال الهيثمي في(مجمع الزوائد)(330/4):"رواه البزار، و فيه أبو مرحوم، وثقه النسائي وغيره، وضعَّفه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح".

وتعقَّب الشيخ الألبانيُّ في (الضعيفة)(4/رقم290/1808) الهيثميَّ في كلامه السَّابق فقال:"فهذا من أوهامه، فإنَّ هذا غير الأول، واسمه عبدالرحيم بن ميمون المدني أبو مرحوم البصري.." الضمير في قول الشيخ (واسمه) راجع إلى قوله(الأول)، حيث بيَّن من هو أبو مرحوم الوارد في الإسناد في أول كلامه على الحديث، وهو كما قال.

والإسناد فيه أبو مرحوم وهو: عبدالرحيم بن كردم بن أرطبان، قال أبوحاتم"مجهول" وقال أبو الحسن ابن القطان-بعد نقله كلام أبي حاتم-"فانظر كيف عرَفه برواية جماعةٍ عنه، ثم قال فيه مجهولٌ، وهذا منه صواب" علَّق الحافظ ابن حجر بقوله"يعني مجهول الحال"، وقد ذكره ابن حبان في كتابه(الثقات)وقال" كان يخطئ"، و قال أبو أحمد الحاكم" لا يتابع على حديثه"، وقال الذهبي "مجهول"، فالرجل مجهول حالٍ، حيث روى عنه جماعة قد سماهم أبو حاتم، وعليه فالحديث ضعيفٌ، والله أعلم.

ينظر: (الجرح والتعديل)(339/5) و(الثقات) (133/7) و(بيان الوهم والإيهام)(4/رقم458/2027) و(الميزان)(606/2) و(المغني في الضعفاء)(1/رقم553/3679) و(ديوان الضعفاء)(رقم248/2518) و(لسان الميزان)(7/4).

والحديث ضعيفٌ، بسبب أبي مرحوم هذا، وقد أعلَّه به ابن القطَّان، و أورد الذهبي هذا الحديث فيما أُنكر عليه، وكذا ضعَّفه به الألباني في (الضعيفة)(4/رقم289/1808)، والله أعلم.

(2) ما بين ساقطة من الأصل، والصواب إثباتها.

(الغَيْرَةُ مِنَ الإِيْمَانِ، والمِذَاءُ مِنَ النِّفَاقِ. قَالَ قُلْتُ: مَا المِذاءُ[1]؟ قَالَ: الَّذي لا يَغَارُ).

قالَ:" لا [نعلمه][2]يُرْوَى بهذا اللفْظِ إلاَّ بهذا الإِسْنَادِ، ولا [نَعْلم][3] أَحَداً شَارَكَ فيهِ أَبَا مَرْحومٍ عنْ زَيْدٍ".

الثَّالثُ: في الكلامِ على [الغيرة][4] لُغَةً: قالَ صَاحِبُ[5] (المحكم):"غَارَ الرَّجُلُ [على][6] امْرَأَتِهِ، والمرْأَةُ على بَعْلِهَا تَغَارُ غَيْرَةً وغَيْراً وغَاراً وغِيَاراً.

وَرَجُلٌ غَيْرَانٌ: والجَمْعُ غَيَارَى وغُيَارَى. وَغَيُور والجَمْعُ غُيُرٌ، ضُمَّت[7] اليَاءُ لِخِفَّتِهَا عَلَيْهم، وأَنَّهُمْ لا يَسْتَثْقِلُونَ [الضَّمَّةَ][8] عَلَيْها اسْتِثْقَالهم [لها][9] على الوَاوِ.

وَ مَنْ [قَالَ][10]: رُسْل: قَالَ غُيْرٌ، وامْرأَةٌ غَيْرَى [وغَيورٌ][11]، والجَمْعُ كَالجَمْعِ.

والمِغْيَارُ: الشَّديدُ الغَيْرَةِ، وفُلانٌ [لا][12] يَتَغَيَّرْ عَلى أَهْلِهِ: أَيْ لا يَغَارُ"[1].

(1) قال القرطبي شارحاً معنى المذاء:"هو أن يجمعَ الرجلُ بين الرجال والنساء ثم يخليهم يُماذي بعضهم بعضاً، مأخوذٌ من المذي. وقيل: هو إرسال الرجال إلى النساء؛ من قولهم: مذيتُ الفرسَ، إذا أرسلتها ترعى" (الجامع لإحكام القرآن)(227/12).

(2) جاء في الأصل(يعلمه) بالياء، والتصويب من(مسند) البزار.

(3) جاء في الأصل(يعلم) بالياء، والتصويب من (مسند) البزار.

(4) جاء في الأصل (الغير) وهو خطأٌ بيّنٌ.

(5) هو" إمام اللُّغة، أبو الحسن علي بن إسماعيل المُرسي الضرير..وأحدُ من يضرب بذكائه المثلُ" (ت458هـ). (سير أعلام النبلاء)(144/18).

(6) ليست في الأصل، وهي في(المحكم)(11/6).

(7) هكذا في الأصل، و جاء في (المحكم):"صحَّت".

(8) جاء في الأصل (الضمير) والتصويب من (المحكم)(11/6).

(9) جاء في الأصل (بها) والتصويب من (المحكم)(11/6).

(10) جاء في الأصل (قرأ) والتصويب من (المحكم)(11/6).

(11) ليست في الأصل، وهي في(المحكم)(11/6).

(12) جاء في الأصل (فلا) والتصويب من (المحكم)(11/6).

وقالَ صَاحِبُ[2] (الصِّحَاح)نحوه إلاَّ أَنَّهُ لم يَقُل في المصادر:غِيَاراً، وَ زَادَ بَعْدَ قوله "وَ رَجُلٌ مِغْيَارٌ وقَوْمٌ مَغَايِير"[3] انتهى.
وزَادَ صَاحِبُ[4] (المشَارق) في اسم الفاعل منه:"رَجُلٌ غَائِرٌ"[5].
وكذا حكاهُ صاحبُ[6] (النِّهَاية)[7].

الرَّابِعُ: في الكَلامِ على حَقِيْقَةِ (الغَيْرَة) قالَ صَاحِبُ (المشارق)[8]:"إنَّ مَعْنَاها تَغَيُّرُ القَلْبِ وهَيَجَانُ الحَفِيْظَةِ[9] بِسَبَبِ المُشَارَكَةِ في الاخْتِصَاص مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بالآخَرِ أو [بحريمه][10] وذبِّه عنهم[11]"[12].

=

(1) (المحكم)(11/6)، وينظر: (عمدة القاري)(205/20) و(لسان العرب)(3326/6).
(2) هو" إمام اللُّغة، أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد التركيُّ الأُتراري...أحدُ من يُضرب به المثلُ في ضبط اللغة.." (ت393هـ وقيل 400هـ). (سير أعلام النبلاء)(80/17).
(3) (الصحاح)(776/2).
(4) هو" الإمام العلاَّمة الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى ابن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليَحصبي الأندلسي" (ت504هـ).
(سير أعلام النبلاء)(212/20).
(5) (مشارق الأنوار)(141/2).
(6) هو" القاضي الرَّئيس العلامة البارع الأوحد البَليغ مجد الدِّين أبو السَّعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجَزَري ثم الموصلي" (ت606هـ).
(سير أعلام النبلاء)(488/21).
(7) (401/3).
(8) نقله عنه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)(320/9).
(9) في (فتح الباري)(320/9) (الغضب)، ومثله في (عمدة القاري)(205/20).
(10) جاء في الأصل (تحريمه) والتصويب من (ح) و(المشارق)(141/2).
(11) جاء في (المشارق)(141/2) زيادة " ومنعه منهم"، وليست في الأصل.
(12) (مشارق الأنوار)(141/2).

وقَالَ صَاحِبُ (النِّهَايةِ)[1]:"هي الحَمِيَّةُ و الأَنَفَةُ".

الخَامِسُ: وَرَدَ في هذا الحديثِ إطْلاقُ الفِعْلِ مِنَ (الغَيْرَةِ) على اللهِ، وَ وَرَدَ في حَديثٍ آخرٍ إطْلاقُ الاسْمِ(إنَّ الله لغَيُور)، وإطْلاقُهُ على اللهِ تَعَالى لَيْسَ على المعنىَ المُتَقَدّمِ؛ فَإنَّهُ يَسْتَحِيْلُ عليهِ سُبْحَانُه وتَعَالى وَصْفه بذلكَ[2]، عَلى إرَادَةِ المعْنَى الَّذي قِيْسَ به غَيْرَةُ العِبَادِ، قَالَ صَاحِبُ(المشَارقِ)[3]:"والغَيْرَةُ في وَصْفِ[4] الله تعالى منْعُه ذلك وتَحْرِيْمُه، قَالَ: وَيَدُلُّ عَليهِ قَوله (ومِنْ غيرتِهِ حَرَّم الفَواحِشَ) وقوله (وغيرتُه أنْ يَأْتي المؤْمِنُ ما حرَّم عليه)، قَالَ: وَقَدْ يكون غَيْرتُه لِغَيْرِهِ حَال فَاعِلِ ذلك لِعِقَابٍ[5]"[6] انتهى.

وقال النَّوويُّ[7]: "إنَّ معْنَى قوله (مِنْ أجْلِ ذلكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ) تَفْسيرٌ لمعْنَى غَيْرَةُ الله تَعَالى، أيْ إنَّها منْعُه سُبْحَانَه وتَعَالى[8] مِنَ الفَوَاحِشِ" انتهى.

قُلتُ: وليسَ في الحدِيْثَيْن المذْكُورَيْن بَيَانٌ لِغَيْرَةِ الله تعالى كما ذَكَرَا.

---

(1) (401/3).

(2) قال العلامة الإمام عبدالعزيز بن باز (رحمه الله) معلِّقاً على كلام للحافظ ابن حجر في (الغيرة) (531/2) في قوله:" هي في اللغة تغيرٌ يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين و الأهلين، وكل ذلك محالٌ على الله تعالى، لأنه منزَّهٌ عن كل تغيرٍ ونقصٍ، فتعين حمله على المجاز" قال الشَّيخُ ابن باز:" المحالُ عليه سبحانه وتعالى وصفه بالغيرة المشابهةِ لغيرةِ المخلوق، وأمَّا الغيرة اللائقة بجلاله سبحانه وتعالى، فلا يستحيلُ وصفه بها، كما دلَّ عليه هذا الحديث وما جاء في معناه، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السُّنَّةِ على وجهٍ لا يُماثِلُ فيه صفةَ المخْلُوقينَ، و لا يَعْلَمُ كُنْهَهَا و كيفيتها إلاَّ هو سُبْحَانُه، كالقول في الاستواء و النُّزولِ والرِّضَا والغضب وغير ذلك من صِفَاتِهِ سُبْحَانُه، والله أعلم".(من تعليقه على فتح الباري)(531/2). وتعليق سماحة الشيخ ابن باز يصح تعليقاً على كلام الشارح هنا، لذا أكتفي به، والله أعلم.

(3) نقل بعضه عنه ابن حجر في (الفتح)(320/9).

(4) في (مشارق الأنوار)(141/2) "حقِّ الله".

(5) العبارة (وقد يكون غيرته لغيره..) هكذا وردت في الأصل، وجاءت في (مشارق الأنوار)(141/2) :"وقد يكون في حقِّه تغييره فاعل ذلك بعقاب الدنيا والآخرة".

(6) (مشارق الأنوار)(141/2).

(7) (شرح صحيح مسلم)(132/10).

(8) في المطبوع من (شرح مسلم) للنووي(132/10) زيادة كلمة (الناس).

أَمَّا قَوْله في حَديثِ البَابِ (وغَيْرَةُ الله تَعالى مِنْ أَجْلِ ذَلكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ)؛ فَهُو صَريحٌ في التَّعْليلِ، أَيْ مِنْ أَجْلِ غَيْرَة الله حَرَّم الفَوَاحِش، وليْسَ فيهمَا بيانٌ لِحَقِيْقَةِ الغَيْرَة في حقِّ الله تَعَالى، ولكنْ مَا فُسِّرَ بِهِ غُيْرُة العبادِ مُسْتَحِيلٌ في حَقِّه كمَا تقدَّمَ[1]،وإنَّما المرادُ كَراهِيَّتُه لِذَلك ابتداء الكراهة، والله أعلم.

السَّادِسُ: في بَيَانِ الغَيْرَةِ المحْمُودَة والمذْمُومَة، وقدْ تقدَّمَ في حَديثِ جَابر ابن عتيك وعُقْبة بن عامرٍ التَّفْرِقَةُ بيْنَهُمَا لِوُجُودِ الرِّيْبَة، ولكنَّ ذلكَ مُخْتَلِفٌ باخْتِلافِ الأَشْخَاصِ؛ فَرُبَّ رَجُلٍ شَديدِ التَّخيُّلِ يَنْظُرُ مَا لَيْسَ بِرِيْبَةٍ رِيْبَةً، ورُبَّ رَجُلٍ مُتَسَاهِلٍ في ذلكَ فَيَحْمِلُ الرِّيْبَةَ على مَحْمَلٍ يُحْسِنُ بِهِ ظَنَّهُ، ومنْه ذَكَرَ أبو حامد الغَزَالي[2] في كتابهِ (الإِحْيَاء) مِنْ (آداب المعاشرة)[3]:"الاعْتِدَالُ في الغَيْرَةِ، وهو أنْ لا يتَغَافَلَ عنْ مَبَادِئ الأُمُور الَّتي تُخْشَى غَوَائِلُها و لا يُبَالِغْ في إسَاءةِ الظَّنِّ والتَّعَنُّتِ والبَحْثِ[4]عنِ البَواطِنِ، فقَدْ نَهى رسولُ الله ρ أنْ تتبَّعَ عَوْرات النِّساء[5]"انتهى.

وقَدْ روى مُسْلمٌ[6] مِنْ حَديثِ جَابرٍ قَالَ:(نَهَى رَسُولُ الله ρ أنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أهْلَهُ لَيْلاً يُخَوِّنَهُم أوْ يَطْلُبَ عَثَراتِهِمْ) زَادَ في روايةٍ[7] (حتَّى تَسْتَحِدَّ المغِيْبَةُ وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ).

---

(1)المستحيل في حقه تشبيهه بالمخلوق ، وأما ما يليق به سبحانه فلا استحالة فيه، وينظر تعليق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز على كلام ابن حجر، وما علقت به عليه، وهو يرُدُّ كلام الشارح هذا، والله أعلم.

(2) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي الغزالي، قال الذهبي"الشيخ الإمام البحر..". (سير أعلام النبلاء)(322/19).

(3) (73/2).

(4) في المطبوع من (الإحياء)(73/2) (و تجسس).

(5) كما جاء معناه في حديث جابر τ الذي سيذكره الشارح بعد انتهاء كلام الغزالي. وينظر (المعجم الأوسط) للطبراني (2/رقم495/1854).

(6) (كتاب الإمارة/ باب كراهة الطروق..)(3/رقم1528/184).

(7) البخاري (كتاب النكاح/ باب طلب الولد و باب تستحد المغيبة و تمتشط الشعثة)(9/رقم5246 و341/5247 و342-فتح) ومسلمٌ (كتاب الإمارة/ باب

قالَ التِّرمذيُّ[1]:" ورُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عن النَّبيِّ ρ.[2] نَهَى أنْ يُطْرَقَ النِّساءُ لَيْلاً، قَالَ: فَطَرَقَ رَجُلانِ بعْدَ نهي النَّبيِّ ρ فوَجَدَ كُلٌّ منْهُما مع امْرَأَتِهِ رَجُلاً).

فَإنْ قِيْلَ: فَقَدْ وَجَدَ هذانِ الرَّجُلانِ مَا يَكْرَهَانِ فَكَانَ في تَرْكِ الطُّرُوقِ لَيْلاً الوُقُوع في هذا؟ فَالجوابُ: إنَّه يُحْتَمَلُ أنَّ هَذينِ الرَّجُلَيْنِ [عُرِفَا][3] بذلكَ؛ لِمُخَالفَتِهم نهي النَّبي ρ عنْ ذلك، وقَدْ عللَ نَهْيَهُ بما

=

كراهة الطروق..)(3/رقم181 و1527/182) كلاهما من طريق سيار عن الشعبي به.

(1) (كتاب الاستئذان/ باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً)(5/عقب حديث 66/2712).

(2) جاء في المطبوع من (الجامع) جملة زائدة لم تُذكر هنا وهي قول الترمذي:" وقد روي عن ابن عباس أنَّ النبي ρ نهاهم أنْ يطرقوا النساء ليلاً، قال:...) فذكر الحديث.

وحديثُ ابن عباس الذي أشار إليه الترمذي، أخرجه الدارمي في(السنن)(المقدمة/ باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ρ حديث فلم يعظمه ولم يوقره)(رقم136/448) والبزار في(مسنده)(2/رقم186/1487) من طرق عن أبي عامر العقدي عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة به.

قال البزار:" لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد".

والإسناد ضعيفٌ لا يصح؛ لوجود: زمعة بن صالح وهو"ضعيفٌ" كما تقدَّم بيان حاله (الباب 12) الوجه الأول/ الكلام على حديث علي بن طلق.

وفيه أيضاً: أنَّ الحديث من رواية زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام، وهي رواية معلولة، روى زمعة عن سلمة أحاديث مناكير، قال عبدالله بن أحمد:"سألته-يقصد أباه- عن سلمة بن وهرام؟ فقال: روى عنه زمعة أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديثه حديثاً ضعيفاً".

(العلل) لأحمد رواية عبدالله (2/رقم527/3479).

لذا فالذي يظهرُ أنَّه لا تقوم بالحديث حجة في تعليل كراهة طروق النساء ليلاً، بل فيه شكٌّ و تخوينٌ في أهله، وهي الرِّيبة المذمومة.قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)(341/9) شارحاً حديث جابر في النهي عن الطروق ليلاً، وقد سبق:" في الحديث الحثُّ على التَّواد والتَّحاب خصوصاً بين الزوجين؛ لأنَّ الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب،ومع ذلك نهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه..".

(3) في النسختين (عرفنا).

تقدَّمَ عنْد مسْلمٍ في حديثِ / 16أ / جابرٍ. ورُبَّما عُوقِبَ الرَّجُلُ بتَتَبُّعِ العَوْراتِ، وقدْ جَاء عن عليٍّ[1] أنَّه قالَ: (لا تُكْثِر الغَيْرَةَ على أهْلكَ فتُرمَى بالسُّوءِ مِنْ أجْلِكَ).

قال الغَزاليُّ:" وأَمَّا الغَيْرَةُ في مَحلِّها فَلا بُدَّ منْهَا"[2]، قال:" والطَّريقُ المغني عن الغَيْرة أنْ لا يدْخُل عليها الرِّجَالُ وهي لا تَخْرجُ إلى الأَسْواقِ"[3]قالَ:"وكَانَ أصْحَابُ رسولُ الله ρ يَسُدُّونَ الكوى والحِيْطَان، لئَلاَّ تَطَّلعَ النِّسْوان إلى الرِّجَالِ"[4] قَال:"ورَأى مُعاذٌ امْرأَتَهُ تَطَّلِعُ مِنَ الكُوَّةِ فَضَرَبَهَا، ورَأَى [امْرأَتَهُ][5] دَفَعَتْ إلى غُلامٍ لَهُ تُفَّاحةً قدْ أَكَلَتْ بَعْضَها فَضَرَبَهَا"[6].

السَّابِعُ: وقَوله في حجَّاج بن أبي عُثْمان" وأَبُو عُثْمانَ اسْمُهُ: مَيْسَرَة" هَذا هُو المشْهُورُ في اسْم أَبي عُثْمَان، قَالَـهُ البُخَاريُّ في (التَّاريخ)[7] وابنُ أبي حـاتمٍ في ([الجرح][8] والتَّعْديل)[9]وابنُ حبَّان في(الثِّقَات)[10]وأبو أحمد الحاكم في(الكُنى)، وبِهِ صَدَّرَ المزِّيُّ كلاَمَهُ[11].

قَالَ البُخَاريُّ[12]:"ويقال اسْمَ أبي عُثْمان سَالم بن شِهَاب" انتهى.

وَهَذا قَولُ يحيى بن معين[1]أنَّ اسْمَ أبي عُثْمان: سالم، رَوَاهُ أَبُو أحْمد

(1) لم أقف عليه مسنداً، وقد أورده عنه الغزالي في (الإحياء)(73/2)، فلعل الشارح أخذه منه.
(2) (73/2).
(3) (74/2).
(4) (74/2).
(5) جاء في الأصل و(ح) (امرأة)، والتَّصويب من (الإحياء).
(6) (74/3).
(7) (2/رقم375/2822).
(8) جاء في النسختين و(ح) (التجريح) وهو خطأٌ.
(9) (3/رقم166/710).
(10) (202/6).
(11) (تهذيب الكمال)(443/5).
(12) (التاريخ الكبير)(2/رقم375/2822).

الحاكم في (الكُنى).
وقَوْله :"وحَجَّاج يُكنى أَبَا الصَّلْت" هذا هو المشْهُور أيْضَاً، وبِهِ جَزَمَ البُخَاريُّ في (التَّاريخ)[2] وابْنُ أَبي حَاتِمٍ في (الجرح والتَّعديل)[3] وابنُ حِبَّان[4]، ورواه الحاكم في (الكنى) عن يحيى بن معين[5]، وقِيْلَ كنيته أبو عثمان[6].
الثَّامِنُ: مُقْتَضَى كلام التِّرمذي أنَّ قَولَهم (فَطِنٌ [كَيِّسٌ][7]) لَيْسَ مِنْ أَلفَاظِ التَّوْثِيقِ، فإنَّ التِّرمذي: حَكى عن يحيى بن سعيد القطَّان تَوْثِيْق حجَّاج الصَّواف، ثمَّ روى بإسْنَادِهِ إليهِ أنَّه قَالَ:(فَطِنٌ كَيِّسٌ)، فَالظَّاهِرُ أنَّه أَرَادَ بَيَان لَفْظِ التَّوثِيقِ الَّذي أُجْمِلَ نقْلُه عنْه، وقَدْ بيَّن ابنُ أَبي حَاتِمٍ في (مُقدِّمة الجَرحِ والتَّعْديل)[8] كُلَّ مَراتِبِ ألفَاظِ التَّعْديل، وزَادَ ابنُ الصَّلاحِ في (علوم الحديث)[9] بعدَ حِكَايَةِ كَلامِهِ أَلْفَاظَاً للتَّوْثِيْقِ، ولَيْسَ في كلامِ كُلٍّ منْهما ذِكْرُ هَذَين اللَّفْظَيْنِ في أَلفِاظِ التَّوْثيقِ.
ولم أرَ أيضاً مَنْ حَكى عنْ يحيى بن سعيد التَّصْريحَ بتَوْثيقِ حجَّاج إلاَّ أنَّ البُخَاريَّ قالَ في (تاريخه)[10]:"قالَ يَحْيى القَطَّان:هو فَطِنٌ صَحِيْحٌ كَيِّسٌ"، فَزَادَ فِيْهَا لفظ (صَحِيْحٌ)، ولم يذْكُروا في أَلْفَاظِ

=
(1) (تاريخ الدوري)(101/2).
(2) (2/رقم375/2822).
(3) (3/رقم166/710).
(4) (الثقات)(202/6).
(5) (تاريخ الدوري)(101/2).
(6) ينظر: (تاريخ الدوري)(101/2) و(تهذيب الكمال)(443/5) و(تهذيب التهذيب)(203/2).
(7) ليست في النسختين، والصواب إثباتها؛ لأنَّها ثابتةٌ من كلام الترمذي كما تقدَّم عقب الحديث فيما نقله الشارح، فلينظر.
(8) (37/2).
(9) (ص122).
(10) (2/رقم375/2822).

التَّوثِيْقِ إلاَّ قَولهم (صَحِيْحُ الحَديث)، ويُحْتَمَلُ أنَّه المراد هُنا، والله أعلم.

وقَدْ صَرَّحَ في حجَّاج الصَّواف بقوله (ثقة) أحْمدُ بن حنبل[1] ويحيى بن معين[2] وأبو حاتم الرَّازي[3] والتِّرمذي[4] والنَّسائي[5] وغيرهم[6]، واحْتَجَّ به أهْل الصَّحِيْحِ، والله أعلم.

التَّاسِعُ: إنْ قِيْلَ: كَيْفَ حَكَمَ التِّرمذيُّ على حَديثِ أبي هُريرةَ بأَنَّهُ(حَسَنٌ غَريبٌ) فَلَمْ يَصِفُه أوَّلاً بالصِّحَّةِ ثُمَّ لمَّا ذكرَ الاخْتِلافَ فيهِ على يَحْيى بن أبي كَثير: أنَّه مِنْ حَديثِ أبي هُريرةَ أوْ مِنْ حَديثِ[أسماء][7]قَالَ:[8]"وكلا الحديثين صَحيحٌ" فَاقْتَصَرَ أوَّلاً عَلى وَصْفِهِ بالحُسْنِ ثُمَّ وَصَفَهُ آخراً بالصِّحَّةِ، مَعْ العِلْمِ بأَنَّ الحَسَنَ قَاصِرٌ عن الصَّحيْحِ؟.

والجَوَابُ عنْه مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحَدُهُما: أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ[9] أنَّه "روي عَنْ يَحْيى بْن أبِي كَثير عَنْ أبِي سلَمَة عَن عمرة عَنْ أَسْمَاء" الاخْتِلاف الَّذي يُرَادُ بهِ التَّعْليل،

(1) (العلل) لأحمد رواية عبدالله (2/رقم552/1316) و(الجرح والتعديل)(3/رقم167/710).
(2) (تاريخ الدوري)(101/2) و(الجرح والتعديل)(3/رقم167/710) و(العلل) لأحمد رواية عبدالله (3/رقم6/3893) وفيه يقول عبدالله:"سُئل يحيى وأنا أسمع عن حجاج بن أبي عثمان؟ فقال: بصري، ثقة ليس به بأس".
(3) (الجرح والتعديل)(3/رقم167/710).
(4) (الجامع) (5/عقب حديث رقم576/3592).
(5) ينظر (تهذيب الكمال)(444/5).
(6) ومِمَّن وثقه ابن سعد وأبو زرعة والعجلي وابن حبان وابن شاهين والذهبي وابن حجر.
ينظر: (الطبقات الكبرى)(270/7) و(الجرح والتعديل)(3/رقم167/710) و(الثقات)(202/6) و(معرفة الثقات) للعجلي(1/رقم287/271) و(تاريخ أسماء الثقات) لابن شاهين(رقم68/253) و(الكاشف)(1/رقم313/938) و(التقريب)(رقم224/1139).
(7) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل وهو في (ح).
(8) في الأصل تكررت كلمة (قال) وليست في (ح) و الصَّواب حذفها.
(9) جملة (لم يرد بقوله) تكررت في الأصل، وليست في (ح).

وإنَّما أرَادَ بهِ بيان أنَّ لَه طَرِيْقَاً آخرَ مِنْ حَديثِ أَسْمَاء، وأنَّ يحيى رواهُ عنْ أبي سَلَمَةَ على الوَجْهَيْنِ، فلمَّا اعتضدَ حديثُ أبي هريرة بحديثِ أسْمَاء ارْتَفَعَ إلى دَرَجَةِ الصَّحيح، والحديثُ الحَسَنُ يرْتَفِعُ بِزِيَادةِ الطُّرقِ إلى دَرَجَةِ الصَّحيحِ، كما هو معروفٌ في عُلومِ الحَديثِ[1].

وقَدْ نَبَّه التِّرمذيُّ على ذلك في كِتَابِ(الطَّهارة)[2] عنْد ذِكْرِ حَديثِ محمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مَرفوعاً (لَوْلا أنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتي لأَمَرْتُهمْ بالسِّوَاكِ..)الحديث.

والثَّاني: أَنْ يَكُونَ قَوله (وكِلاَ الحدِيْثَيْنِ صَحِيْحٌ) أَيْ إلى يَحْيى بن أبي كثير، يُريدُ أنْ إسنادَي الحديْثَيْنِ إلى يحيى صَحِيْحَان، ومِنْ يَحْيَى محْكومٌ عَلَيْهِ بالحُسْنِ،كَمَا صَدَّرَ بهِ كَلاَمَهُ، والله أعلم.

---

(1) ينظر: (علوم الحديث)(ص34-35) و(إرشاد طلاب الحقائق)(145/1) و(المقنع)(100/1-99) و(النكت) لابن حجر(416/1) و(فتح المغيث)(84/1).

قال الشارحُ في(ألفيته)(72/1-مع شرحه فتح المغيث):

والحسنُ المشهور بالعدالة والصدق راويه إذا أتى له

طرق أخرى نحوها من الطرق صححته كمتن لولا أن أشق

إذ تابعوا محمد بن عمرو عليه فارتقى الصحيح يجري

(2) (كتاب الطهارة/باب ما جاء في السواك)(1/رقم22/34)، وينظر الكلام على متابعات محمد بن عمرو بن علقمة في (فتح المغيث)(1/85-84) و(الإرواء)(1/رقم70/109-110).

[15] باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها.

[1169]حدَّثنا أحمد بن منيع ثنا أبو[1] معاوية عن الأعمش عن أبي[2]صالح عن أبي سعيد[3] قالَ: قال ρ :(لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يكُونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إلاَّ وَمَ َعَها أَبُوهَا أوْ أَخُوهَا أوْ زَوْجُهَا أوْ ابْنُهَا أوْ [ذو][4] مَحْرَمٍ مِنْهَا)[5].

"وفي البَابِ عن أبي هريرةَ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمر.

هذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ. ورُويَ عن النَّبيِّ ρ أنَّه قَالَ:(لاَ تُسَافِرُ امْرأةٌ مَسِيْرَةَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ).

والعَمَلُ عَلى هَذا عنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَكْرهُونَ للمَرأةِ أنْ تُسافِرَ إلاَّ مَع ذي مَحْرمٍ[6]. واخْتلَفَ أهْلُ العِلْمِ في المرْأَةِ إذا كانتْ مُوسِرَةً، ولم يَكُنْ لها مَحْرمٌ هل تَحُجُّ؟ فَقَالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ: لا يَجِبُ عَليْها الحجُّ؛ لأنَّ المَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ [لِقَولِ][7] الله (مَن اسْتَطَاعَ إليه سَبِيْلاً) [فقالَوا][8]: إذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرمٌ، فَلَم[1] تَسْتَطِع إلـيه سبيلاً. وهُو قَولُ سُفيانَ الثَّوري، وأهْلِ الكُوفةِ.

---

(1) جاء في الأصل زيادة كلمة(عوانة) وهي ليست في(ح) و لا في المتن المطبوع من (الجامع) ولا في المتن المطبوع أيضاً مع (عارضة الأحوذي)(117/5).

(2) جاء في الأصل زيادة كلمة (هريرة) بين (أبي) و(صالح) وهو خطأٌ، والصواب حذفها كما في (ح) والمطبوع من (الجامع).

(3) في مطبوعة (الجامع) زيادة (الخدري).

(4) جاء في الأصل (ذي) وهو خطأٌ، والمثبتُ من (ح) وهو الموافق للمطبوع من نسخة (الجامع) وكذا المتن المطبوع مع (عارضة الأحوذي)(117/5) والمطبوع مع (تحفة الأحوذي)(206/2-ط الهند)، ومصادر الحديث.

(5) (الجامع)(3/رقم463/1169).

(6) جملة (والعمل على هذا..)إلخ مكرَّرة في الأصل، وليست كذلك في (ح).

(7) في النسختين(فقول)والمثبت من مطبوعة (الجامع) وهي كذلك في (عارضة الأحوذي)(119/5)و (تحفة الأحوذي)(206/2).

(8) جاء في الأصل (فقال)، والتصويب من (ح)، و مطبوعة (الجامع) و(عارضة الأحوذي)(119/5) و(تحفة الأحوذي) (206/2).

وقَالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إذَا كانَ الطَّرِيقُ آمِنَاً فإنَّها تَخْرجُ مَعَ النَّاسِ. وهُو قَولُ مَالكِ بن أَنَس والشَّافعيِّ"[2].

[1170] حَدَّثنا الحسنُ بن علي الخَلاَّل ثنا[بشر][3]بن عمر ثنا مالكُ بن أَنَسٍ عنْ سَعيدِ بن أبي سعيدٍ عنْ أَبِيْهِ عنْ أَبي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ρ : (لا تُسَافِرُ امْرَأةٌ [مَسِيْرةَ][4]يَومٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)[5].

"هذا حديث حسنٌ صحيحٌ"[6].

الكلامُ عليْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ:/16 ب/ حَديثُ أَبي سَعيدٍ؛ أَخْرجَهُ مُسْلِمٌ[7] عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب.

وأبُو دَاودَ[8] عن عُثمان بن أبي شيبة و هنَّادٍ، أربعتهم عن أبي معاوية.

وأخْرجهُ مُسلمٌ[9] وأبو دَاودَ[10] أيضاً وابنُ ماجه[1] مِنْ روايةِ وكيعٍ عن الأعمش.

=

(1) هكذا في النسختين، وجاءت في مطبوعة (الجامع) و (عارضة الأحوذي)(119/5) و(تحفة الأحوذي)(206/2) (فلا).

(2) (الجامع)(3/ 464-463).

(3) جاء في الأصل (قتيبة) والتصويب من (ح) ومطبوعة (الجامع)و(عارضة الأحوذي)(119/5) و(تحفة الأحوذي)(207/2).

(4) ليست في الأصل، وهي في (ح)ومطبوعة (الجامع) و كذا في (عارضة الأحوذي)(120/5) و(تحفة الأحوذي)(207/2).

(5) (الجامع)(3/رقم464/1170).

(6) (الجامع)(464/3).

(7) (كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)(2/رقم1340(423)/977).

(8) (كتاب الحج/ باب في المرأة تحج بغير محرم)(2/رقم348/1726)، وسكت عنه.

(9) (كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)(2/رقم1340(423)/977).

(10) (كتاب المناسك/ باب في المرأة تحج بغير محرم)(2/رقم348/1726).

واتَّفقَ عليهِ الشَّيْخَان[2] أيْضَاً مِنْ روايةِ قَزْعَة عن أبي سعيد بزيادةٍ فيه.

وحَديثُ أبي هُريرةَ، أخْرجَهُ مُسْلمٌ[3] عنْ يحيى بن يحيى عن مالك.

وأخْرجَهُ أبُو دَاودَ[4] عن الحَسنِ بن علي الخلاَّل [عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمر ثَني مَالِكٌ] [5] عَنْ سَعِيد[عَنْ أبيهِ] [6] عَنْ أَبِي هُرَيْرةَ.[وَ عنْ عبداللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ القَعْنَبي وَ النُّفَيْلي عَنْ مَالكٍ عنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ][7]مِنْ غيرِ ذكْرِ أَبيهِ. وهكذا رواهُ [عَامَّةُ رُوَاة][8] الموطَّأ عن أبي هريرةَ[1].

=

(1) (كتاب المناسك/ باب المرأة تحج بغير وليٍّ)(2/رقم968/2898).

(2) البخاري (كتاب جزاء الصيد/ باب حج النساء)(4/رقم73/1864-فتح) ومسلم(كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)(2/رقم(415 و416)/976-975) كلاهما من طريق عبدالملك بن عمير به.
وأخرجه مسلم (الكتاب والباب السابقين)(2/رقم (417)/976)من طريق سهم بن منجاب عن قزعة به.
و أخرجه مسلم أيضاً(الكتاب والباب السابقين)(2/رقم (418)/976) من طريق قتادة عن قزعة به.

(3) (كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)(2/رقم1339(421)/977).

(4) (كتاب المناسك/ باب في المرأة تحج بغير وليٍّ)(2/رقم347/1724). قال أبو داود:"..ولم يذكر القعنبي والنفيلي عن أبيه، رواه ابن وهب، وعثمان بن عمر عن مالكٍ، كما قال القعنبي".
وينظر: (تحفة الأشراف) (9/رقم 12960 و 472/13010 و485) و(10 /رقم305/14317).
وأخرجه أبو داود في (الكتاب والباب السابقين)(2/رقم347/1725) من طريق جرير عن سهيل عن أبي سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والصواب إثباته؛ لدلالة كلام الشارح عليه بعدُ، في الوجه الثاني والعشرون.

(6) ينظر التعليق السابق.

(7) ينظر التعليق السابق.

(8) جاءت العبارة في النسختين هكذا (عامر رواه في) وهو خطأٌ ظاهرٌ، والصواب هو المثبت.

وأخْرَجَهُ الشَّيْخَان[2] من رِوايةِ ابنِ أبي ذئبٍ.
وأخْرَجَهُ مُسْلمٌ[3] وأبو دَاودَ[4] مِنْ روايةِ الليثِ كلاهُمَا عن سعيدٍ المقبري عن أبيه عن أبي هريرةَ.
وحديثُ ابن عبَّاسٍ، متَّفقٌ عليْهِ[5] مِنْ رِوَايةِ حمَّاد بن زيد وسفيان بن عُيينةَ كلاهما عن عمروِ بن دينارٍ عن سعيدٍ عن ابن عبَّاسٍ عن النَّبيِّ ρ قال:(لاَ تُسافرُ المرأةُ إلاَّ معَ ذي محْرَمٍ) الحديثَ.
وأَخَرَجَهُ مُسْلمٌ[6] مِنْ رِوَايةِ ابنِ جُريجٍ عنْ عمروِ بن دِينَارٍ.
وحَديثُ ابن عُمر، متَّفقٌ عليهِ[7] أيْضاً مِنْ روايةِ يحيى بن سعيدٍ عن [عبيدالله][1] ابن عمر عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النَّبي ρ قالَ:(لا تُسَافِرِ المرْأةُ ثَلاثاً إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ).

=

(1) من قوله(واتفق عليه الشيخان أيضاً من رواية قزعة..) إلى قوله(..في الموطأ عن أبي هريرة) مكرَّرٌ في الأصل، وليس في (ح).
(2) البخاري (كتاب تقصير الصلاة/ باب في كم يقصر الصلاة)(2/رقم566/1088-فتح) ومسلمٌ (كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)(2/رقم1339(420)/977).
قال البخاري:"تابعه يحيى بن أبي كثير و سهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه".
(3) (كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)(2/رقم1339(419)/977).
(4) (كتاب المناسك/ باب في المرأة تحج بغير محرم)(2/رقم346/1723)، وسكت عنه.
(5) البخاري (كتاب جزاء الصيد/ باب حج النساء)(4/رقم72/1862-فتح) و(كتاب الجهاد/بابب من اكتتب في جيشٍ فخرجت امرأته حاجة..)(6/رقم142/3006-143-فتح) و(كتاب النكاح/ باب لا يخلون رجل بامرأةٍ إلا ذو محرم..)(9/رقم330/5233-فتح) ومسلم في (كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)(2/رقم1341(424)/978).
(6) (كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)(2/رقم1341(423)/978).
(7) البخاري (كتاب تقصير الصلاة/ باب في كم يقصر الصلاة؟..)(2/رقم566/1087-فتح) ومسلم (كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)(2/رقم1338(413)/975).

وأَخْرجَهُ أَبُو دَاودَ[2] أيْضَاً مِنْ هَذا الوَجْه.
وأخْرجَهُ [مسلمٌ من روايةِ ابن نمير وأبي أسامة كلاهما عن عبيدالله][3].
[وأخرجه أيضاً من رواية الضَّحاك بن عثمان عن نافعٍ][4].
الثَّاني: في البابِ مِمَّا لم يذْكرهُ عن عبدالله بن عمرو و أبي أمامة.
أَمَّا حَديثُ عبدالله بن عمرو، فذكره ابنُ عبدالبرِّ في (التَّمهيد)[5] مِنْ رِوَايةِ عمرو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ عن النَّبيِّ ρ.

=
قال البخاري:"تابعه أحمد عن ابن المباركِ عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ρ".
(1) جاء في الأصل (عبدالله) مكبَّراً، والصواب هو المثبت كما في(ح) و مصادر التخريج.
(2) (كتاب المناسك/ باب في المرأة تحج بغير محرم)(2/رقم348/1727)، وسكت عنه.
(3) حصل في النسختين تقديم وتأخير، مما أدى إلى اختلاط العبارة وعدم تناسقها، حيث جاء فيهما:(وأخرجه الضحاك بن عثمان عن نافع، مسلم من رواية ابن نمير وأبي أسامة كلاهما عن عبيدالله، وأخرجه من رواية..-فراغ-)، هكذا جاء في الأصل، والصواب هو المثبتُ، كما في المصدر الذي أحال إليه الشارح وهو صحيح مسلم.
ورواية ابن نمير وأبي أسامة هي في (صحيح مسلم)(كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)(2/رقم1338(413)/975).
وأخرجه البخاري في (كتاب تقصير الصلاة/ باب في كم يقصر الصلاة؟..)(2/رقم565/1086-فتح) عن إسحاق الحنظلي عن أبي أسامة عن عبيدالله به.
(4) ينظر التعليق السابق على تصويب العبارة، ورواية الضحاك، أخرجها مسلمٌ (كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)(2/رقم1338(414)/975).
(5) (54/21)، وهو في (المصنف) لعبد الرزاق (كتاب النكاح/ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء)(6/رقم260/10750) و-عنه- أحمد في (المسند) (11/رقم319/6712) عن ابن جريج أخبرني عبدالكريم-وهو الجزري- أنَّ عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أنَّ النبي ρ استند إلى الكعبة فوعظ

وأَمَّا حَديثُ أَبي أُمَامةَ، فَرَواهُ الدَّارقطني في (سُننه)[1] من رواية أبي معشر[2] عن سالم بن أبي الجَعْد[3] عن أبي أمامة قالَ: سمعتُ رَسُولَ الله ρ يقولُ:(لاَ تُسَافِرِ امْرأة [سفراً][4] ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أوْ تَحُجَّ إلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا).

الثَّالثُ: في اخْتِلاَفِ أَلفَاظِ أَحَادِيْثِ البَابِ، اخْتَلَفَ أَلفَاظُ طُرقِ هذه الأَحَادِيث في مِقْدَارِ السَّفرِ [الذي][5] نُهِيَتِ المرْأَةُ أنْ تُسَافِرَهُ إلاَّ مَعَ زَوْجِهَا أوْ مَحْرَمِهَا:

فَفِي الصَّحِيْحِ (ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَصَاعِدَاً) كما تَقدَّمَ[6].

وَفي رِوَايةٍ في الصَّحيحِ (ثَلاثُ لَيَالٍ)[7].

= الناس وذكَّرهم، ثم قال:(لا يُصلِّينَّ أحدٌ بعد العصر حتى الليل، ولا بعد الصُّبح حتى تطلع الشمس، ولا تسافر امرأةٌ إلا مع ذي مَحْرَمٍ ثلاثة أيام..)الحديث. وإسناده حسنٌ- كما تقدَّم غير مرَّة-؛ لأجل الكلام المعروف في رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدِّه. وأمَّا متنه فصحيحٌ كما ذكر الشارح جملة من شواهده في الصحيحين وغيرهما، والله أعلم.

(1) (كتاب الحج)(2/رقم223/32) من طريق جابر عن أبي معشر به.
وأعلَّه العظيم آبادي في(التعليق المغني)(223/2) بجابر الجعفي فقال:"فيه جابر الجعفي، وهو ضعيفٌ جدِّاً..". وجابر الجعفي هذا قال فيه الذهبي:"وثَّقه شعبة فشذَّ، وتركه الحفاظ.." وقال ابن حجر"ضعيفٌ رافضي"، وعدَّه في أهل الطبقة الخامسة من المدلِّسين، وهؤلاء لا تقبل روايتهم حتى لو صرَّحوا بالسماع. (الكاشف)(1/رقم288/739) و(التقريب)(رقم192/886) و(تعريف أهل التقديس)(رقم 173/133). وبقية رجاله ثقات.

(2) هو: زياد بن كُليب الحنظلي، الكوفي"ثقة" قاله ابن حجر(التقريب)(رقم348/2108).

(3) سالم بن أبي الجعد رافع الغَطَفاني، الأشجعي مولاهم الكوفي،"ثقة وكان يرسلُ كثيراً" قاله ابن حجر (التقريب)(رقم359/2184).

(4) جاء في الأصل (مسنة)، والتصويب من (ح)و(السنن) للدارقطني.

(5) جاء في الأصل (الى) وهو خطأٌ، والتصويب من (ح).

(6) وهي رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد τ، عند مسلم، وتقدَّم عزوها.

(7) وهي رواية الضحاك عن نافع عن ابن عمر τ، في (صحيح مسلم) وتقدَّم عزوها.

وفي رِوَايةٍ في الصَّحيحِ(ثَلاَثَاً)[1].
وفي رِوَايَةٍ في الصَّحيحِ (فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ)[2].
وفي رِوَايةٍ في الصَّحيحِ (أَكْثَر مِنْ ثَلاثٍ)[3].
وفي رِوَايةٍ في الصَّحيحِ (يَوْمَينِ مِنَ الدَّهْرِ)[4]، وفي لَفْظٍ (مَسِيرةَ يَوْمَيْنِ)[5]،[6].

وفي رِوَايَةٍ في الصَّحيحِ (مَسِيْرةَ يَومٍ وَلَيْلَةٍ)[7].
وفي رِوَايةٍ في الصَّحيحِ (مَسِيْرَةَ يومٍ)[8]

(1) وهي رواية: 1/ يحيى القطان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمرτ عند الشيخين وأبي داود، وتقدَّم عزوها.

2/ بشر بن المفضل عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة τ عند مسلم(كتاب الحج/باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)(2/رقم1339(422)/977).

(2) وهي رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير وأبي أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر τ، عند مسلم، وتقدَّم عزوها.

(3) هي رواية قتادة عن قزعة عن أبي سعيد الخدري τ، عند مسلم، وتقدَّم عزوها.

(4) هي رواية عبدالملك بن عمير عن قزعة أبي سعيد الخدري τ، عند مسلم، وتقدَّم عزوها.

(5) هي إحدى ألفاظ رواية عبدالملك بن عمير به، وتقدَّم عزوها.

(6) جاء في الأصل (وفي رواية في الصحيح مسيرة يومين) وهي مكرَّرة عن الجملة السابقة لها، ولفظ (رواية في الصحيح) ليست بصواب؛ إذ ليست هي رواية مستقلَّة عن سابقتها، بل هي لفظة أخرى لنفس الرواية، وهي رواية عبدالملك بن عمير، كما تقدَّم، والله أعلم.

(7) هي رواية يحيى بن يحيى عند مسلم، والحسن بن علي عند أبي داود، كلاهما عن مالك عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرةτ ، وتقدَّم عزوها. وهي أيضاً رواية آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة τ ، عند البخاري، وتقدَّم عزوها.

(8) وهي رواية يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة τ، عند مسلمٍ، وتقدَّم عزوها.

وفي رِوايةٍ في الصَّحيحِ (مَسِيْرَةَ لَيْلَةٍ)[1].
وفي رِوَايةٍ لأَبي دَاودَ(بريداً)[2]، وكَذا في روايةِ ابنِ حِبَّان في (صحيحه)[3] (لا تُسَافِرُ المرأةُ بَريْداً إلاَّ مع [ذي][4] مَحْرَمٍ)، وفي رِوَايةٍ لَهُ (يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ)[5]، وفي
رِوَايَةٍ لَهُ (يَوْمَاً وَاحِداً)[6].
وفي الصَّحِيْحَيْنِ[7] مِنْ حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ إطْلاقُ اسْمِ السَّفَرِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ (لا تُسافِرُ المرْأَةُ إلاَّ معَ ذِي مَحْرَمٍ).
وهكذا في حَديثِ ابنِ عُمرَ عنْدَ ابنِ حبَّان[8] (لا تُسَافِرُ المرْأَةُ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ).
وعِنْدَهُ[9] أَيْضَاً مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ (لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُسَافِرُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ).

---

(1) وهي رواية الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة τ، عند مسلمٍ و أبي داود، وتقدَّم عزوها.

(2) هي رواية جرير عن سهيل عن سعيد المقبري عن أبي هريرة τ ، وتقدَّم عزوها، وقد صحَّحها الشارح كما سيأتي في الوجه التاسع عشر.

(3) (كتاب الصَّلاة/ فصلٌ في سفر المرأة)(6/رقم 438/2727-الإحسان) من طريق حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد به.

(4) جاء في النسختين (ذو) وهو خطأٌ.

(5) (كتاب الصَّلاة/فصلٌ في سفر المرأة)(6/رقم435/2723-الإحسان) من طريق شعبة عن عبدالملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري τ مرفوعاً.

(6) (كتاب الصَّلاة/ فصل في سفر المرأة)(6/رقم437/2726-الإحسان) من طريق إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عثمان بن عمر حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة τ مرفوعاً.

(7) هي رواية عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس عنه به، وتقدَّم عزوها.

(8) (كتاب الصلاة/ فصل في سفر المرأة)(6/رقم440/2729-الإحسان) من طريق محمد بن عبدالله ابن نمير عن أبيه عن عبيدالله بن عمر عن نافع به.

(9) (كتاب الصَّلاة/ فصل في سفر المرأة)(6/رقم441/2732-الإحسان) من طريق الضحاك بن مخلد عن ابن عجلان عن أبيه به.

الرَّابِعُ: في كَيْفِيَّةِ الجَمْعِ بَيْنَ أَلْفَاظِهِ، فقال البَيهَقيُّ[1]:" كَأَنَّهُ ρ سُئِلَ عَن المرْأَة تُسافِرُ ثَلاثَاً بِغِيْرِ[2] مَحْرَمٍ؟، فقالَ: لا، وَسُئِلَ عَنْ سَفَرِهَا يَوْمَيْنِ بَغيرِ[3] مَحْرَمٍ؟ فقالَ: لا، وَسُئِلَ عَنْ سَفرِهَا يَوْمَاً؟ فَقالَ: لا، وكَذلكَ البَرِيدُ[4]، فَأَدَّى كُلٌّ مِنْهُم مَا سَمِعَهُ[5]، ومَا جَاءَ فيها مختلفاً على رَاوٍ واحدٍ، فَسَمِعَهُ في مَوَاطِنَ، فَرَوَى تَارةً هَذا وتَارةً هَذا، وكُلُّه صَحِيْحٌ، ولَيْسَ في هذا كُلِّه[تَحْديدٌ][6] لأَقَلِّ ما يقعُ عليهِ اسْم السَّفرِ، ولَمْ يُرِدْ ρ تَحْديداً، بل مَا يُسمَّى سَفَرَاً. فَالحاصِلُ أنَّ مَا سُمِّيَ سَفَرَاً تُنْهَى [عنْهُ][7] المرأةُ بغَيرِ زَوْجٍ أوْ مَحْرَمٍ سَواء كَانَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أوْ يَوْمَين أوْ يَوْمَاً أوْ بَرِيْدَاً أوْ غَير ذَلِكَ".

وكَذا قَالَ [ابنُ][8]عَبدِ البَرِّ في (التَّمْهِيدِ)[9]، فحَمْلُها عنْدِي والله أعْلم أَنَّها خَرَجَتْ على أَجْوبةِ السَّائلينَ، فَحَدَّثَ كُلٌّ واحِدٍ بمعنى مَا سَمِعَ، ثم ذَكرَ نَحْو كلامِ البيهقي، وقَالَ:"[يَجْمَعُ][10] مَعْنَى الآثَار في هَذا البَابِ-وإنِ اخْتَلَفَتْ ظَوَاهِرُهَا- الحَظْرُ عَلى المَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ

=

ومما فات الشارح أيضاً أنَّه جاء في رواية عند البخاري، من طريق أبي أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وفيها (ثلاثة أيَّامٍ)، وتقدَّم عزوها.

(1) (السنن الكبرى)(139/3)، لكن من قوله (وما جاء منها مختلفاً عن راو واحد..) إلى آخره ليس في المطبوع من (السنن الكبرى)، و عزاه للبيهقي الحافظ ابن الملقن في (الإعلام)(6/76-75).

(2) جاء في المطبوع من (السنن الكبرى)(139/3) (من غير).

(3) ينظر التعليق السابق.

(4) جملة (وكذلك البريد) ليست في مطبوعة (السنن الكبرى)(139/3).

(5) في مطبوعة (السنن الكبرى)(139/3) (ما حفظه).

(6) جاء في الأصل (تحديثٌ) بالثاء، وهو خطأٌ، والمثبت من (ح) و(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (75/6).

(7) جاء في النسختين (عن) والصواب هو المثبت، ينظر (شرح مسلم للنووي)(103/9) و(الإعلام)(76/6).

(8) جاء في الأصل (أبو) وهو خطأٌ، والتَّصْويب من (ح).

(9) (55/21).

(10) جاء في النسختين (الجمع) والمثبتُ من (التمهيد) (55/21) وهو الموافق للسياق.

سَفَرَاً يُخَافُ عَلَيْهَا الفِتْنَة بغَيرِ مَحْرَمٍ- قَصِيْرَاً كَانَ أَمْ طَوِيْلاً- واللهُ أَعْلَم" [1].

وَبَوَّبَ ابنُ حِبَّان في (صَحيحه) [2] على حَديثِ [ابنِ عمر] [3] المتَقَدِّمِ (ذِكْرُ خَبر سَادِسٍ يَدُلُّ على أنَّ هَذا [الزَّجر] [4] الَّذي ذَكَرنَا بهذَا العَدَدِ قصد به دونه و فوقه) كَمَا سَيَأْتِي في الوَجْهِ التَّاسِعِ مِنْ هَذا الحَدِيْثِ في حِكَايةِ كَلامِ ابنِ عبدالبرِّ عن أصْحَابِ مَالكٍ والشَّافعي ما يقْتَضي التَّحْديدَ باليَوْمِ و اللَّيْلة، وأنَّ مَا دُونَ ذَلكَ يُبَاحُ للمَرْأَةِ فيهِ السَّفر بغيرِ مَحْرَمٍ، والله أعلم.

الخامس: سَلكَ أَصْحَابُ الشَّافعي في هَذا الحَديثِ قَاعِدَةَ الحنفيَّة في العَمَلِ بالمطْلَقِ، وكَانَ قياسُ قَاعِدَتِهِمْ: أنْ يُقيِّدُوهُ بأَقَل مَا وَرَدَ تَقْيِيْدُهُ بِهِ، وهُو البَرِيْدُ [5].

السَّادِسُ: في هَذا الحَدِيْثِ حُجَّة لأَبي حَنيْفَةَ [و] [6] الثَّوري وأهْلِ الكوفة وأحْمَد وإسْحَاق [7]: أَنَّهُ لا يَجِبُ الحَجُّ عَلى المَرْأَةِ إذَا لم تَجِدْ مَحْرَمَاً أوْ زَوْجَاً لا يَخْرُجُ مَعَهَا. واخْتَارَهُ الخَطَّابيُّ [8] مِنْ

(1) (التمهيد)(55/21)، وينظر: (الإعلام)(75/6) و(فتح الباري)(75/4) و(عمدة القاري)(224/10).
(2) (440/6-الإحسان).
(3) جاء في النسختين (ابن عباس) والتصويب من (صحيح ابن حبان)، إذ المذكور تحت هذا الباب من (الصحيح) هو حديث ابن عمر لا حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أمَّا حديث ابن عباس فقد ذكره تحت باب (ذكر الزجر عن أن تسافر المرأة سفراً قَلَّت مدَّته أو كثُرت من غير ذي محرمٍ يكون معها) (441/6-الإحسان).
(4) ليست في النسختين، وهي في (صحيح ابن حبان)(440/6-الإحسان).
(5) ينظر (فتح الباري)(75/4).
(6) ليست في الأصل، وهي من (ح).
(7) ينظر: (التمهيد)(50/21) و(البيان)(35/4) و(المحلى)(47/8) و(إكمال المعلم)(446/4) و(المفهم)(449/3) و(حلية العلماء)(238/3) و(شرح مسلم)للنووي (104/9) و(المغني) (30/5) و(عمدة القاري)(221/10) و(فتح الباري)(76/4) و(بدائع الصنائع)(123/2).
(8) (معالم السُّنن)(276-277/2).

أصْحَابِنَا، قَالَ:"وقَدْ حَظَرَ عليه السَّلام / **17** أ / أنْ تُسَافِرَ إلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو مَحْرمٍ منْهَا، فَإبَاحةُ الخُروجِ لهَا في سَفَرِ الحجِّ مع عَدَمِ الشَّرِيْطَةِ الَّتي أَثْبَتَها ρ خِلاف لِسُنَّتِهِ[(1)]-قَالَ- فَإذَا كَانَ خُرُوجُها مع غَير ذِي مَحْرمٍ مَعصيةً، لم يَجزْ إلْزَامها الحج،[وهو][(2)] طاعةٌ،[بأمرٍ][(3)]يُؤَدِّي إلى مَعْصِيَةٍ". وحَكى الخطَّابيُّ عنْ مَالكٍ:"أنَّها تَخْرُجُ مَعَ جَمَاعةٍ مِنَ النِّسَاءِ-قال- وقَالَ الشَّافِعيُّ: تَخْرُجُ مع امْرَأةٍ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ثِقَةٍ مِنَ النِّسَاء"[(4)].

قُلتُ: وما حَكاهُ الخَطَّابيُّ عن الشَّافعي حَكىَ عن نصِّهِ في (الإملاء)[(5)] ، وعَنْهُ قَولانِ آخرانِ:

أحَدُهُما: التَّقْييْدِ بِنِسْوةٍ ثِقَاتٍ،قال الرَّافعي:"هَذا ظَاهرُ المذْهَبِ"[(6)].

والقَولُ الآخَر أنَّه: لا تحتاجُ لأَحَدٍ[(7)] إذَا كان الطَّريقُ مَسْلُوكاً، قال: ويُحْكَى عن روايةِ الكرابيسي[(8)]. واحْتجَّ لَهُ بحديثِ عَدي بن حَاتمٍ أنَّ النَّبيَّ ρ قالَ:(يَا عَديُّ إنْ طَالتْ بِكَ حياةٌ لتَرَينَّ الظَّعيْنَةَ[(9)]

---

(1) في (معالم السنن)(277/2) (السُّنَّة).
(2) ليست في النسختين، وأثبته من (المعالم).
(3) ليست في النسختين، و أثبته من (المعالم).
(4) (معالم السُّنن)(276/2)، وينظر: (إكمال المعلم)(446/4) و(المفهم)(449/3) و(شرح مسلم)(104/9)و (فتح الباري)(76/4).
(5) قول الشافعي في(الأم)(كتاب الحج/ باب حج المرأة والعبد)(117/2)، وينظر(العزيز)(291/3).
(6) (العزيز)(291/3). وعبَّر الحافظ ابن الملقن عن هذا القول بأنَّه "المشهور من مذهب الشَّافعي"(الإعلام)(79/6). ونحوه قال ابن حجر في (الفتح)(76/4).
(7) هكذا في الأصل، وفي (ح) (إلى أحد).
(8) (المهذَّب مع المجموع)(68/7) و(العزيز)(291/3)، و اختاره الشيرازي والقفال وغيرهما.
ينظر: (حلية العلماء)(238/3) و (المجموع)(69/7) و(فتح الباري)(76/4).
(9) قال ابن الأثير في (النهاية)(157/3):" الظُّعُن: النِّساء، واحدتها: ظَعِينة".

تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيَرةِ[1] حتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبةِ لا تَخَافُ إلاَّ اللهَ. قَالَ عَديٌّ: فَرأَيْتُ ذلكَ) رواه البخاريُّ[2] و التِّرْمذيُّ[3] [وَ النَّسائي] [4].

السَّابع: فِيْمَا أَجَابَ بهِ أَصْحَابُنا عنِ اشْتِرَاطِ المَحْرَمِ أو الزَّوْجِ، حَكى الخطَّابيُّ أنَّ أصْحَابَ الشَّافعي "يَتَأَوَّلُونَ خَبَرَ النَّهي عَنِ الأَسْفَارِ الَّتي هي مُتَطوعٌ بها، دُونَ السَّفر الوَاجبِ، ويَحْتَجُّونَ في هَذا بِمَا رُوي عن النَّبيِّ ρ أنَّهُ سُئلَ عن الاسْتِطَاعةِ؟ [فقال][5]:(الزَّادُ والرَّاحِلَةُ).

قَالوا: فَوجَبَ إذا قَدِرَتِ المرأةُ على الزَّادِ والرَّاحِلَةِ، أنْ يَلْزمهَا الحجُّ، وَشَبَّهَهَا أصْحابُه بِالكَافِرَةِ تُسْلِم في دارِ الحَرْبِ في أنَّها تُهَاجِر إلى دَار الإسْلامِ بلا مَحْرمٍ، وكذلكَ الأسِيْرةُ المسْلمةُ إذَا تَخَلَّصتْ مِنْ أَيْدي الكُفَّارِ، قَالوا: والمعْنَى في ذَلكَ أنَّهُ سَفَرٌ وَاجِبٌ عَلَيْهَا فَكذلكَ الحجّ"[6].

قَال الخطَّابيُّ:"وهَذا الحديثُ إنَّما رَواهُ ابن يزيد الخُوزي عن محمَّد بن عبَّاد بن جعفر عن ابن عمر[7]. وإبراهيم الخُوزي :متروكُ الحديث.

(1) تقدَّم تحديدها، تحت (باب ما جاء في حق الزوج على المرأة/ الوجه الأول) (تخريج حديث قيس ابن سعد τ).

(2) جزء من حديثٍ طويل في (كتاب المناقب/ باب علامات النُّبوَّة في الإسلام)(6/رقم3595/610-فتح).

(3) (الجامع) (كتاب تفسير القرآن/ باب ومن سور فاتحة الكتاب)(5/ عقب ح رقم 2953/202) نحوه مطولاً، وقال:" حسنٌ غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب، وروى شعبة عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم عن النبي ρ الحديث بطوله".

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وأثبته من (ح)، وهو في (المجتبى)(كتاب الزكاة/ القليل من الصَّدقة) (5/رقم2551/78) إلاَّ أنَّه مختصرٌ وليس فيه الشاهد من الحديث.

(5) ليست في النسختين، وهي في (معالم السَّنن)(2/277)، والسياق يقتضيها.

(6) (معالم السُّنن)(2/277).

(7) أخرجه الترمذي في (الجامع)(أبواب الحج/ باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والرَّاحلة)(3/رقم813/168) وابن ماجه في (السنن)(كتاب المناسك/ باب ما يوجب

قَالوا: ولو كَانُوا سَواء لكانَ لها أنْ تَحُجَّ وحْدَهَا لَيْسَ معها أَحدٌ مِنْ[رجلٍ][1] ذي مَحْرمٍ أو امرأةٍ ثِقَةٍ، فلمَّا لم يُبَحْ لَهَا في الحجِّ أنْ تَخْرُجَ إلاَّ معَ امْرأةٍ أُخْرى مُسْلِمَةٍ ثِقَةٍ دَلَّ على الفَرْقِ بَيْنَ الأَمْرينِ"[2].

الثَّامِنُ: وقوله (أوْ ذُو مَحْرَمٍ منْها) والمُرَادُ بِهِ: مَنْ يَحْرُمُ عَليهِ نِكَاحُهَا، كَما جاء مُصرَّحاً بِهِ في رِوايةِ ابن حبَّان في صحيحه[3] (إلاَّ وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ تَحْرُمُ عليه).

والمُرَادُ: مَنْ يَحْرُمُ عَليهِ نِكَاحُهَا على التَّأْبِيدِ بِسَببٍ مُبَاحٍ لالِحُرْمتها[1].

=

الحج)(2/رقم967/2896) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الحج/ باب الرجل يطيق المشي)(330/4) كلهم من طريق إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد به.

قال الترمذي:"حديث حسنٌ، والعمل عليه عند أهل العلم..".

قال البيهقي:"..إنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعَّفه أهل العلم بالحديث".

وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص)(221/2) بعد ذكره الحديث:" وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي،وقد قال فيه أحمد والنسائي (متروك الحديث)".

والحديث فيه ما قاله الخطَّابي: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متكلَّمٌ فيه عند الأئمة، وتقدَّم بعضهم في كلام ابن حجر، ويزاد عليهم قول البخاري"سكتوا عنه" وقال أبو حاتم وأبو زرعة"منكرُ الحديث، ضعيف الحديث"، وقال الذهبي وابن حجر"متروك"، وهو كما قالوا.

ينظر: (التاريخ الكبير)(336/1) و(الجرح والتعديل)(147/2) و(تهذيب الكمال)(242/2) و(ديوان الضعفاء)(رقم22/273) و(تقريب التهذيب)(رقم118/274).

وحكم الشيخ الألباني على الحديث بأنَّه "ضعيف جدَّاً" في (ضعيف سنن الترمذي)(ص94)، وهو كما قالَ.

والمتن لَهُ طُرقٌ عن بعض الصَّحابة كابن عباس وغيره، ولا تخلوا جميعها من كلام، وضعْفها مما لا ينجبر، ينظر:(التلخيص)(221/2) و(الإرواء)(4/رقم988/160-167).

(1) جاء في النسختين (أهل) والتصويب من (المعالم).

(2) (معالم السُّنن)(2/278-277).

(3) (كتاب الصَّلاة/ فصل في سفر المرأة)(6/رقم2720/434-الإحسان) بإسنادٍ حسنٍ.

فقَوْلُنا (على التَّأْبِيْدِ): احْتِرَازٌ مِنْ أُختِ زَوْجَتِهِ وعمَّتِها وخَالَتِها.
وقَولُنَا (بِسَبَبٍ مُبَاحٍ): احْتِرَازٌ مِنْ أُمِّ المَوْطُوءةِ بِشُبهَةٍ[2].
وقَولُنَا (لا لحرمتها)[3]: احْتِرَازٌ مِنَ المُلاعَنَةِ[4].

التَّاسِعُ: فيهِ أنَّهُ لا يَحِلُّ لِلْمَرْأةِ أنْ تُسَافِرَ معَ عبْدِهَا؛ لأنَّهُ[ليس][5] بِمُحَرَّمٍ لها عَلى التَّأْبِيْدِ[6]، فَإِنَّها لو أعْتَقَتْهُ جَازَ لَهُ نِكَاحهَا، وهو المفْهُومُ مِنْ عِبَارةِ كَثيرٍ مِنَ الفُقَهاءِ، فَإِنَّهم لم يَسْتَثْنُوا عن[7] الزَّوْجِ والمَحْرَمِ كما اقْتَضَاهُ الحدِيْث.
وعَلَيْهِ جَرَى الرَّافعيُّ في الشَّرحين[8] والنَّوويُّ في (الرَّوْضَةِ) وغَيْرِهَا مِنْ تَصَانِيْفِهِ. وقدْ اسْتَثْنَاهُ ابن أبي الصَّيف[9] في

=

(1) ينظر:(إحكام الإحكام)(ص440) و(الإعلام)(76/6) و(فتح الباري)(77/4).
(2) زادَ النَّوويُّ وابن الملقن وابن حجر"وبنتها"، (شرح مسلم)(105/9)و(الإعلام)(76/6) و(فتح الباري)(77/4).
وقال ابن قدامة" وأمُّ الموطوءة بشبهةٍ، أو المزني بها، أو ابنتيهما"، (المغني)(33/5).
(3)قال النووي في (شرح مسلم)(105/9) مبيّناً معنى هذا الاحتراز:" فإنها محرَّمةٌ على التَّأْبيد بِسَبَبٍ مُبَاحٍ، وليست مَحْرَمَاً؛ لأَنَّ تَحْريمهَا ليْس لِحُرْمَتِهَا بَلْ عُقُوبَةً وتغْلِيْظَاً، والله أعلم". وينظر(إحكام الإحكام)(ص440).
(4) ينظر تعريف (المَحْرم) ومحترزاته في (إحكام الإحكام)(ص440) و(شرح مسلم) للنووي (105/9) و(المغني)(5/33-32) و(الإعلام)(76/6) و(فتح الباري)(77/4).
(5) ليست في النسختين، والسياق يقتضي ما أثبتُّه.
(6) وهو قول الإمام أحمد، وهو الصَّحيح في مذهب الحنابلة. ينظر (المغني)(33/5) و(الشرح الكبير)(8/84-83) و(الإنصاف) للمرداوي (86/8-مع الشرح الكبير والمقنع).
(7) كذا في النسختين، ولعل المناسب (غير).
(8) للرافعي شرحان لكتاب(الوجيز) أحدهما (الشرح الكبير) ويعرف بـ(فتح العزيز شرح الوجيز) والثاني (الشرح الصغير). ينظر: (المذهب عند الشافعية) لمحمد الطيب بن محمد اليوسف (ص175 و227).
(9) هو تقيُّ الدِّين أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن علي اليمني الشَّافعي، فقيه مكَّة(ت 609هـ).
وكتابه على (التنبيه) قال عنه التقي الفاسي:"وله نكتٌ على التنبيه مفيدة". وقال

(النُّكت) الَّتي لَـهُ عَلى (التَّنْبِيْهِ)[1] فقالَ:"إنَّه يَجُوزُ لَهَا مَعَ عَبْدِهَا"، وَصَرَّحَ بهِ أَيْضَاً قبْلَه المرعشي[2] في (تَرْتِيْبِ الأَقْسَامِ)، وما ذَكَرَهُ المرْعَشي وابن أبي الصَّيْف هو المُوَافِق لِتَصْحيحِ أَصْحَابِنَا بِجَوَازِ الخَلْوةِ بِهَا والنَّظرِ إِلَيْهَا، فهو إذاً كالْمَحْرَمِ[3].

العَاشِرُ: المَحْرَمُ المذْكُور في الحَديثِ كسَفَرِ[4] المرْأَةِ مَعَهُ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بَالِغَاً أَمْ يُكْتَفَى فِيْهَما[5] بالمَحْرِمِ الصَّبيِّ؟ أَطْلَقَ أَصْحَابُنَا الاكْتِفَاءَ بالمَحْرَمِ، ولَمْ يَتَعَرَّضُوا للبُلوغ، والظَّاهرُ اشْتِرَاطُ البُلُوغ فِيهِ لِعَدَمِ الوُثُوقِ بالصَّبيِّ، ويَدُلُّ عليْهِ قولَه في روايةٍ لمسْلمٍ في (الصَّحيح)[6](إلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ منْهَا)، وقَدْ صَرَّحَ الإمامُ أحْمَدُ باشْتِرَاطِ البُلُوغِ فِيْهِ، فِيْمَا حَكَاهُ الأَثْرَم، قَالَ:"قِيلَ لأَحْمَد بن حنْبَل: فَيكُونُ الصَّبيُّ مَحْرَمَاً؟ قالَ: لاَ،[حتَّى][7] يَحْتَلمَ؛ لأَنَّهُ [لا

=

حاجي خليفة:"وعلى التَّنبيه نكات، منها..ونكت ابن أبي الصيف اليمني".

ينظر: (طبقات فقهاء اليمن) للجعدي (ص247) و(العقد الثمين)(1/رقم415/97) و(كشف الظنون)(493/1).

(1)كتاب (التَّنبيه) هو لأبي إسحاق الشيرازي، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشَّافعية. ينظر (المذهب عند الشافعية)(ص146-147).

(2)هو أبو بكر محمد بن الحسن المرعشي، وكتابه هو (ترتيب الأقسام على مذهب الإمام الشافعي)، قال حاجي خليفة:" مجلدٌ فيه غرائب ونوادر".

ينظر: (طبقات الشَّافعية) للأسنوي(2/رقم229/1091) و(طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة (2/رقم316/278) و (كشف الظنون)(395/1) و(هداية العارفين)(97/6).

(3) وهو قول الشَّافعي، و رواية عن أحمد.ينظر (المغني)(33/5) و(الشرح الكبير)(84/8) و(الإنصاف)(86/8-مع المقنع والشرح الكبير) و(فتح الباري)(77/4).

(4) هكذا في النسختين، ولعل صوابها (لسفر) باللام.

(5) هكذا في الأصل، ولعل المناسب (فيه).

(6) هي رواية قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً,وتقدَّم عزوها.

(7) ليست في النسختين، وهي في (التمهيد)(51/21) و (المغني)(34/5) و(الشرح الكبير)(86/8).

يَقُومُ][1] بِنَفْسِهِ، [فكَيْفَ][2] تخْرُجُ مَعَه امْرَأةٌ في سَفَرٍ؟ [لا][3] حَتَّى يَحْتَلِمَ وتَجِب عليْهِ الحُدُود أوْ يَبْلُغَ خَمْسَ عشر[ة][4]سَنَةً" حَكَاهُ ابنُ عبدالبَرِّ في (التَّمْهِيْدِ)[5].

الحَادِي عَشر: وهَلْ يُشْتَرطُ في الزَّوجِ أيْضَاً أنْ يَكُونَ بَالِغَاً حَتَّى إنَّ المرأةَ لَوْ تَزَوَّجَتْ بِصَبيٍّ هَلْ يُكْتَفَى في خُرُوجِهَا معَهُ في السَّفَرِ؟ لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ مِنْ العُلَماءِ لاشْتِرَاطِ البُلُوغِ فِيْهِ، وَلَكِنَّ العِلَّةَ التي ذَكَرَهَا أَحْمَدُ في كَوْنِ غيرِ[البالغ][6] لا يَقُومُ بِنَفْسِه فكيفَ تَخْرُجُ معَهُ امرأةٌ في سَفَرٍ، يَقْتَضِي اشْتِرَاطُ البُلوغِ في الزَّوجِ أيْضاً.
وَقَدْ يُفرَّقُ بيْنَ المَحْرَمِ و الزَّوجِ، بغَلَبةِ الغَيْرَة والأَنَفَة في حقِّ امرأَتِهِ أشَدّ مِنْ ذَلك في مَحْرَمِهِ، وقَدْ يُقالُ: إنَّما يَحْصُلُ ذَلكَ في البَالِغِ[7] المُرَاهِقِ في ذلك كالبَالِغِ.

الثَّاني عَشَر: أُطْلِقَ جَوازُ خُروجِ المرأَة مع زَوجِها في السَّفر [تَبعاً][8]لِظاهِرِ الحديث، ولَوْ[9] باسْتِثْنَاءِ الزَّوجِ الدَّيُّوثِ، إنَّه لا يُكْتَفَى بخُرُوجِهَا مَعَهُ، كانَ لَهُ وَجْهٌ. والدَّيُّوثُ: هُوَ الَّذي لا يَغَارُ عَلى

(1) ينظر التعليق السابق.
(2) جاء في الأصل (فيكون) والتصويب من (ح)و(التمهيد)و(المغني)و(الشرح الكبير).
(3) ليست في النسختين، وهي في (التمهيد).
(4) ليست في النسختين، والصواب إثباتها كما في (التمهيد).
(5) (51/21)، ونقله دون قوله (لا حتى يحتلم..إلى آخره) الموفق ابن قدامة في (المغني)(34/5) وشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة في (الشرح الكبير)(86/8)، وهو قول الحنفية كما في (بدائع الصنائع)(124/2)، وينظر: (شرح مسلم)للنووي(109/9).
(6) جاء في الأصل (البلوغ) والتصويب من (ح).
(7) هكذا في النسختين، ولعل السِّياق يقتضي واواً بين كلمتي (البالغ) و(المراهق)، فيكون هكذا:(إنما يحصلُ ذلك في البالغِ، و المراهقُ في ذلك كالبالغ)، والله أعلم.
(8) جاء في الأصل (تبعٌ)، والتصويب من (ح).
(9) كلمة لم تتضح لي، واجتهدتُ في قراءتها بـ(قلنا)، ولعل السياق يتوافق معها، والله أعلم.

أَهْلِهِ[1]. وقَدْ يُقالُ: إنَّ الصُّور النَّادِرة لا اعْتِبَارَ بِهَا، والحُكْمُ لِلْغَالِبِ، والله أعلم.

الثَّالِث عَشَر: أَطْلَق في الحدِيْثِ ذِكْرُ المَحْرَمِ،ولم يُفَرّقْ بيْنَ أنْ يَكُونَ ثِقَةً أمْ لاَ. وَكَذلكَ لَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا في ذَلكَ بَيْنَ الثِّقَةِ وغَيْرِهِ، وقدْ يُسْئلُ عنِ الفَرْقِ بيْنَهُ وبيْنَ النِّسْوَةِ عنْد مَنْ أَجَازَ خُرُوجَها معَ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ، فَاشْتَرَطَ في النِّسَاءِ كَوْنُهُنَّ ثِقَاتٍ، ولم يَشْتَرِطْ ذَلكَ في المَحْرَمِ، والجَامِعُ بيْنَ المسْأَلَتَيْنِ الحِفْظُ[2].

وأَجَابَ بَعْضهم عنْ ذَلكِ:بأَنَّ الوَازِعَ الطَّبيعي أَقْوَى مِنَ الوَازِعِ الشَّرْعِي[3]. ومقْتَضَى اشْتِرَاطِ مَنْ اكْتَفَى بالنِّسْوَةِ الثِّقَة فِيْهِنَّ: أنْ لا يُكْتَفى بِغَيْرِ البَالِغَاتِ مِنْهُنَّ؛ لأنَّ الصَّبيَّ لا يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَصْفُ الثِّقَة، لأنَّ مِنْ شَرْطِ العَدَالةِ البُلوغ[4]، سَوَاء في ذَلك عَدَالةُ الشَّهَادَاتِ و عَدَالةُ الرِّوِاية، والله سُبْحَانه أعلم.

الرَّابِع عَشَر: فِيْهِ حُجَّةٌ عَلى الإمَامِ مَالكٍ في أَنَّهُ كَرِهَ سَفَرَ المرْأَةَ معَ ابنِ زَوْجِها[5]؛ لِفَسَادِ النَّاسِ بَعْدَ العَصْرِ الأَوَّلِ /**17 ب**/ و لأنَّ كَثِيْرَاً مِنَ النَّاسِ لا يَنْفُرُونَ مِنْ زَوْجَةِ الأبِّ نفْرَتَهُم مِنْ مَحَارِمِ النَّسَبِ، قَالَ: والمرأةُ فِتْنَةٌ إلاَّ فيْمَا جَبَلَ الله النُّفوسَ عَلَيْهِ مِنَ النُّفْرَةِ عن مَحَارِمِ النَّسَبِ.

وَلَمْ يُفَرِّقْ عامَّةُ العُلَماء بيْنَ زَوْجَةِ الأبِ وزَوْجَةِ الابْنِ لِعُمُومِ الأَحَادِيْثِ.

الخَامِس عَشَر: فِيْهِ حُجَّةٌ عَلى الإِمَامِ أَحْمَدَ في كَوْنِهِ فَرَّقَ في أُمِّ الزَّوْجَةِ بَيْنَ حَجِّ الفَرْضِ وغَيْرِهِ، فِيَما رَوى الأَثْرَمُ عنْهُ قَالَ:"

(1) (النهاية)(147/2).
(2) ينظر (إكمال المعلم)(448/4) و(المغني)(34/5) و(بدائع الصنائع)(124/2).
(3) ينظر (الفقه الإسلامي وأدلته)(2088/3).
(4) ينظر (علوم الحديث) لابن الصلاح(ص104)
(5)ينظر(إكمال المعلم)(448/4) و(المفهم)(450/3) و(شرح مسلم)للنووي(105/9) و (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)(77/6)و(فتح الباري)(77/4) و(عمدة القاري)(221/10).

سَمِعْتُ أَحْمَد بن حنْبَل يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَكُونُ مَحْرَمَاً لأُمِّ امْرَأَتِهِ يُخْرِجُهَا [إلى الحجِّ؟ فقال:][1] في حَجَّةِ الفَرِيْضَة فَأَرْجُو؛ لأَنَّهَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا مَعَ النِّسَاءِ، وَمَعَ كُلِّ مَنْ أَمِنَتْهُ، وأمَّا في غَيْرِهَا فَلا. وَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إلى أنَّهُ لم يُذْكَرْ في القُرْآن"[2].

قَال ابنُ عبدالبرِّ[3]"يعني قَول الله عزَّوجلَّ{ولا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ}[4]الآيَةُ كُلُّهَا".

السَّادِس عَشَر: فِيهِ حُجَّةٌ عَلى ما حُكِي عن أَبي الوليد البَاجي المالكي[5] في تَخْصِيصِ اشْتِرَاطِ المَحْرَمِ أو الزَّوجِ بالشَّابةِ فقالَ:"هَذا عِنْدِي في الشَّابَةِ،وأمَّا الكَبيرةُ غيرُ المُشْتَهاةِ تُسَافِرُ كَيْفَ شَاءَتْ في كُلِّ الأَسْفَارِ بِلاَ زَوْجٍ وَ بِلاَ مَحْرَمٍ" كَذا حَكَاهُ النَّوويُّ في (شَرحِ مُسْلم)[6] عن القَاضي عِيَاضٍ عن البَاجي، قَالَ النَّوويُّ"وهذا الَّذي قَالَهُ[7] لا يُوافقُ علَيْه؛ لأَنَّ المرْأَةَ مَظِنَّة[8] الشَّهْوةِ وَ لَوْ كَانَتْ كَبيرةً،َوقَدْ قَالُوا: لِكُلِّ سَاقِطَة لاَقِطَة".

(1) ليست في النسختين، وهي من (التمهيد)(50/21) و(المغني)(30/5).
(2) (التمهيد)(50/21) و(المغني)(5/31-30)، وينظر (الشرح الكبير)(83/8).
(3) (التمهيد)(51/21).
(4) سورة النور: آية(31).
(5) هو" الحافظ العلامة ذو الفنون سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الذهبي" (ت474هـ) وقيل بعدها. (تذكرة الحفاظ)(1178/3) وينظر: (طبقات المفسرين)للداوودي(208/1).
(6) (104/9)، وتبعه عليه ابن الملقن في(الإعلام)(78/6) وابن حجر في (الفتح)(76/4) والعيني في (عمدة القاري)(222/10). أمَّا ابن دقيق العيد في(إحكام الإحكام)(ص439) فلم يُعَيِّنْه وإنما قال" قال بعض المالكية...والذي قاله المالكي" ومراده قطعاً الباجي كما نقله عنه ابن حجر في (الفتح).
(7) في المطبوع من (شرح مسلم) (104/9) زيادة (الباجي).
(8) في المطبوع من (شرح مسلم) زيادة (الطَّمع فيها ومظنَّة). ينظر (الإعلام)(78/6).

قُلْتُ: وحِكَايتُه لِذَلكَ عن البَاجِي، وَهْمٌ؛ وسَبَبُهُ سُقُوطُ لَفْظَةٍ مِنْ نُسْخَتِهِ، وَ ذَلكَ لأَنَّ القَاضي عِيَاض في (الإكمال)[1] حَكى عن البَاجي تَخْصيصَ ذَلك بِغَيْرِ القَوَافِلِ العَظِيْمَة، ثمَّ قَالَ:"قَالَ غَيْرُهُ: وهَذا [في][2] الشَّابَةِ، فَأَمَّا المتجالَّةُ فَتُسَافِرُ كَيفَ شَاءَتْ لِلْفَرضِ والتَّطَوُّعِ مَعَ الرِّجَالِ،و دُونَ ذَوي المَحَارِمِ"، فَسَقَطَ عَلى النَّوويُّ لفَظُ (غَير) فَوَقَعَ فِيْمَا وَقَعَ، وهَذا القَوْلُ حَكَاهُ القُرْطبيُّ أيْضَاً في(شَرْحِ مُسلم)[3] عنْ بعض المالكية، قَالَ:"وَفِيْهِ بُعْدٌ؛ لأَنَّ الخَلْوَةَ بِهَا تَحْرُمُ، ومَا لا يُطَّلَعُ عَلَيْه[مِنْ][4]جَسَدِهَا غَالِبَاً عورةٌ، فَالمَظِنَّةُ مَوْجُودةٌ فِيْهَا. وَالعُمُومُ صَالحٌ لَهَا، فَيَنْبَغِي أنْ لاَ تَخْرُجَ منْهُ" قَالَ:"و لأَنَّ امْرَأَةً نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْي، فَتَدْخُلُ[5] الشَّابَّة والمتجالَّةُ[6]، وهُوَ قَولُ الكَافَّةِ".

السَّابِع عَشَر: وفي قَوله في حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ (مَسِيْرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) حُجَّةٌ على أَبي حَنِيْفَةَ، حَيثُ [اشْتَرطَ المَحْرَمَ][7] إذَا كَانَ بَيْنَ المَرْأَةِ وبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدَاً، والرِّوَايَاتُ المقيّدَة بِدُونِ ذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

الثَّامِن عَشَر: قَدْ خَالَفَ الحنَفِيَّةُ هُنَا أُصُولَهُمْ في أَنَّ العَمَلَ عِنْدَهُم في مِثْلِ هَذا بالمُطْلَقِ[8]؛ لأنَّ فِيهِ عَمَلاً بالمُقَيَّدِ وبالمُطْلَقِ، فَقَيَّدُو[ا][1] هُنَا المُطْلق بالمُقَيَّدِ المُقْتَضِي لِثَلاثَةِ أَيَّامٍ[2]، والله أعلم.

---

(1) (446/4).
(2) ساقط من النسختين، والتصويب من (الإكمال)(446/4).
(3) (المفهم)(450/3).
(4) ليست في النسختين، وأثبتها من (المفهم)(450/3)، وكذا لاقتضاء السِّياق.
(5) في المطبوع من (المفهم) زيادة (فيه).
(6) هي المرأةُ التي أسنَّتْ وكَبَرتْ. ينظر (النهاية)(288/1).
(7) ليست في النسختين، والسِّيَاقُ يقْتضيها.
وقول أبي حنيفة في(شرح معاني الآثار)(114/2) و(بدائع الصنائع)(124/2).
وينظر:(التمهيد) (54/21) و(المحلى)(47/7) و(شرح مسلم)(104-105/9) و(الإعلام) (80/6) و(فتح الباري)(75/4).
(8) ينظر (التمهيد)(55/21) و (المحلى)(48/7-مع الجواب عنها) و (فتح الباري)(75/4).

التَّاسِع عَشَر: قَالَ ابْنُ عَبْد البَرِّ[3]:" وفِيْهِ دَلِيلٌ عَلى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلِيْهِ مَالكٌ والشَّافِعِيُّ وأَصْحَابَهُمَا في تَقْدِيْرِ المَسَافَةِ الَّتي يَجُوزُ فِيْهَا لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلاةِ وتَحْدِيْدِهَا؛ لأَنَّهم قَالوا: [لا][4] تُقْصَرُ الصَّلاةُ في مَسَافَةٍ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، وقَدَّروا ذَلكَ بِثَمَانِيَةٍ وأَرْبَعِيْنَ مِيْلاً-وهي أَرْبَعةُ بُرد- وهو قَولُ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ عُمَر-قَالَ- والأَصْلُ في ذَلِكَ [حَديثُ أَبي هُريرةَ، هذا عن النَّبيِّ ρ، بما ذَكَرْنَا واسْتَدلُّوا][5] مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ بِأَنَّ كُلَّ سَفَرٍ يَكُونُ دُوْنَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ فَلَيْسَ بِسَفَرٍ حَقِيْقَةً، وأنَّ حُكْمَ مَنْ [سَافَرَ][6][حُكمَ][7] الحَاضِرِ؛ لأَنَّ في هَذا الحَديثِ دَلِيَلا على إِبَاحَةِ السَّفَرِ لِلْمَرْأَةِ فِيْمَا دُونَ هَذا المقْدَار مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ، فَكَانَ ذَلكَ في حُكْمِ خُرُوجِ المَرْأةِ في حَوَائِجِهَا إلى السُّوقِ، ومَا قَرُبَ مِنَ المَوَاضِعِ المَأْمُونِ عَلَيْهَا فِيْهَا في البَادِيَةِ والحَاضِرَةِ، وأمَّا اليَوْم الَّلَيْلَة فَظَعنٌ وسَفَرٌ وانْتِقَالٌ يَكُونُ فِيْهِ الانْفِرَادُ وتَعْتَرَضُ فِيْهِ الأَحْوَال، فَكانَ في حُكْمِ الأَسْفَارِ الطِّوَال؛ لأنَّ كُلَّ مَا زَادَ عَلى اليَومِ والَّلَيْلةِ مِنَ المُدَّةِ في نَوْعِ اليَومِ والَّلَيْلةِ وفي حُكْمِهَا، والله أعلم".

قُلْتُ: قَدْ صَحَّ في البَابِ رِوَايَة (لا تُسَافِر المرأَةُ بَرِيْدَاً إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) كمَا تَقَدَّمَ، رَوَاها ابنُ حِبَّان في(صَحيحه) وهي عنْدَ أَبي دَاودَ وسَكَتَ عَلْيَها[8]، ولَكنَّ ابنَ عبدالبرِّ أَشَارَ إلى ضَعْفِهَا، وذلك لأَنَّها مِنْ رِوَايةِ سُهيل [بن][9] أبي صالح عن سعيدٍ عن أبي هريرة. قَالَ ابنُ

=

(1) جاء في الأصل (فقيدوه) بالهاء، والصَّواب ما أثبته؛ لموافقته اللغة.

(2) ينظر تقريرهم للمسألة في (شرح معاني الآثار)(2/115-114) و(عمدة القاري)(10/224).

(3) (التمهيد)(21/52).

(4) سقطت من النسختين، وهي في (التمهيد)(21/52).

(5) ليست في النسختين، وهي من (التمهيد)(21/52).

(6) جاء في النسختين (سافره) بالهاء، والمثبتُ من (التمهيد).

(7) جاء في النسختين (دون) والمثبتُ من (التمهيد).

(8) هي رواية جرير عن سهيل عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، وتقدَّم عزوها في الوجه الثالث.

(9) جاء في النسختين (و) وهو خطأٌ.

عبد البَرِّ [1]"والألْفَاظُ عنْ سُهَيلٍ في هَذا الحَدِيْثِ مُضْطَرِبة، لا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ مِنْ رِوَايَتِهِ" ثُمَّ ذَكَرَهُ بعْدَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايةِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيْهِ عَن أَبي هُريرةَ، ثُمَّ قَالَ :" فَحَصَلَ حَدِيث[سهيل][2] في هَذا البَابِ مُضَطرِباً في إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ"[3]، وذَكَرَ ابنُ عبْدِ البرِّ في بَعْضِ طُرُقِ حَدِيْثِ سُهيلٍ(مَسِيْرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)[4] والله أعلم.

وعنْدَ مُسْلمٍ مِنْ رِوَايةِ سُهَيْلٍ عنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبي هُرَيرةَ[5] (أَنْ تُسَافِرَ ثَلاثاً)[6]، قال ابن حبان في (صحيحه)[7]:"سَمِعَ هَذا الخبر سهيلٌ عن أبِيْه عنْ أَبي هُرَيرةَ، وَ سَمِعَهُ عن سَعيد المقبري عن أبي هريرة، فَالطَّرِيْقَانِ جَمِيْعَاً مَحْفُوظَانِ".

العِشْرُونَ: قَولُ المصَنِّفِ (يَقُولُ اللهُ{مَنِ اسْتَطَاعَ}) اسْتَعْمَلَ حِكَايَةَ كَلاَمِ الله بِصِيْغَةِ المُضَارِعِ، وهو كَثِيْرٌ شَائِعٌ، وكَرِهَ بعْضُهم اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ[8]، وأَنَّهُ إنَّما يُقَالُ:(قَالَ اللهُ تَعَالَى)، وأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ النَّوويُّ[9] وغيره، وقَدْ وَقَعَ في (الصَّحيحِ) مِنْ ذَلِكَ عِدَّةُ أحَاديث

(1) (التمهيد)(53/21).
(2) ليست في النسختين، وهي من (التمهيد).
(3) (التمهيد)(55/21).
(4) الذي وقفت عليه أنَّ ابن عبدالبر ذكر في إحدى طرق سهيل التي أشار إليها الشارح، ذكْرُ(مسيرة ليلةٍ)(التمهيد)(55/21)، وليس (مسيرة يومٍ وليلة)، والله أعلم.
(5) من قوله (فحصل حديث...-إلى قوله- عن أبي هريرة) تكرَّر في الأصل، وليس كذلك في (ح).
(6) هي رواية بشر بن المفضل عن سهيل به، وتقدَّم عزوها في الوجه الثالث.
(7) (كتاب الصلاة/ فصل في سفر المرأة)(6/عقب حديث رقم2727-439/الإحسان). وينظر(شرح مسلم)(9/109-108) و(هدي الساري)(354)و(فتح الباري)(569/2).
(8) روي ذلك عن مطرف بن عبدالله، فيما نقله النووي في(المنهاج)(9/3).
(9) (المنهاج)(9/3) و(123/16) و(148/17).

منها:حديثُ أَبي هُرَيرةَ:(يَقُولُ الله تَعالى: (أعْدَدتُ لعبادي الصَّالحين ما لا عينٌ رأتْ)[1] الحديث.

وحديثُ أبي هريرةَ: (يقولُ الله تعالى:(مَا لِعَبْدِي المؤْمِن عنْدي جَزاءٌ إذَا قَبَضْتُ صَفِيَّه مِنَ الدُّنْيَا)[2] الحديث.

وَحَديثُ أَبي هُريرةَ أَيْضَاً: (يَقُولُ اللهُ لِلْمَلائكةِ (أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئةً فَلا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ)[3] الحديث.

وَحَدِيْثُ أَبي ذَرٍّ:(يَقُولُ اللهُ (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلى نَفْسِي)[4] الحديث[5] / **18** أ /.

وَحَدِيْثُ أَبي هُرَيْرَةَ: (يَقُولُ اللهُ ([ابن آدمَ][6] أمْشِ إليَّ، أُهَرْوِل إلَيْكَ)[7] الحَديث.

---

(1) البخاري (كتاب التفسير/ باب {فلا تعلم نفسٌ ما أخفي لهم من قرَّة أعين})(8/رقم4780/515-فتح) ومسلمٌ (كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها)(4/رقم2824(4)/2175) كلاهما من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

تنبيه: جاء في الأصل و(ح) زيادة حرف (في) عقب ذكر طرف الحديث، ولا معنى له.

(2) البخاري (كتاب الرقاق/ باب العمل الذي يبتغى به وجه الله)(11/رقم6424/241-فتح).

(3) البخاري(كتاب التوحيد/ باب قول الله تعالى {يريدون أن يبدلوا كلام الله})(13/رقم7501/465-فتح) ومسلم (كتاب الإيمان/ باب إذا هم العبد بحسنة كتبت..)(1/رقم128(203)/117) كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج به.

(4) مسلم (كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم الظلم)(4/رقم2577(55)/1994).

(5) تكرر في الأصل حديث أبي ذرٍّ τ.

(6) غير واضحة في الأصل، وهي من (ح).

(7) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وحديث أبي هريرة مشهور بحديث الهرولة وفيه: (ومَنْ أتاني يمشي أتيته هرولة..) الحديث، وهو في البخاري (كتاب التوحيد/ باب قوله تعالى{ويحذركم الله نفسه}) (13/رقم7405/384-فتح) ومسلم (كتاب الذكر والدعاء../باب الحث على ذكر الله تعالى)(4/رقم2675(2)/2061) كلاهما من طريق الأعمش عن أبي صالح به.

وَحَديثُ أَبي هُرَيْرَةَ:(يَقُولُ اللهُ (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي) الحَديث[1].

وَحَديثُ:(أَلَمْ تَسْمَعِ اللهَ يَقُولُ{يَا أَيُّهَا الذينَ أَمَنُوا اسْتَجِيْبُوا للهِ ولِلرَّسُولِ}[2] الآية)[3].

وَهَذَا [أَدَلُّ][4] عَلى الجَوازِ؛ لأنَّهُ حِكَايةُ كَلامِ الله في القُرْآنِ،والله أعلم.

الَحادِي والعِشْرُونَ: مَا حَكَاهُ المصنِّفُ عنْ مَالكٍ والشَّافعيِّ: أَنَّه إذَا كَانَ الطَّريقُ آمِنَاً فَإِنَّها تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ فِيْهِ تَخْصيصُ ذَلكَ بالنِّسْوَةِ، والمَشْهُورُ عنْهُما تَخْصِيْصُهُ بالنِّسْوَةِ، قَالَ ابنُ عبدالبرِّ في (التَّمهيد)[5]:" فَأَمَّا مَالكٌ والشَّافعيُّ فَقَالا: تَخْرُجُ مَعَ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ، قَالَ الشَّافعيُّ: إذَا خَرَجَتْ مَعَ حُرَّةٍ ثِقَةٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهَا، وقَالَ الأَوْزَاعيُّ: تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ عُدُولٍ، وتَتَّخِذُ سُلَّمَاً تَصْعَدُ عَلَيْهِ وتَنْزِلُ وَ

(1) هو جزء من الحديث السَّابق، فينظر تخريج ما قبله.

(2) سورة الأنفال: آية(24).

(3) لم أجده بلفظ (ألم تسمع..) وإنما بنحوه، فقد أخرج البخاري في (صحيحه) (كتاب التفسير/ باب { يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول..})(8/رقم307/4647-فتح) من حديث أبي سعيد بن المعلَّى τ قال: (كنتُ أصلِّي، فمرَّ بي رسول الله ρ فدعاني فلم آته حتى صلَّيتُ، ثم أتيتهُ، فقال: ما منعكَ أنْ تأتي؟ ألم يقل الله..) فذكر الآية، والحديثُ فيه طول.
وأخرج الترمذي في (جامعه)(كتاب فضائل القرآن/باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب)(5/رقم155/2875) وأحمد في (المسند)(15/رقم200/9345) كلاهما من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: (أن رسول الله ρ خَرجَ على أُبيِّ بن كعب وهو يصلي، فقال: يا أُبيُّ، فالتفت فلم يجبْه، ثم صلَّى أبيٌّ فخَفَّفَ، ثم انصرف رسول الله ρ، فقال: السلام عليك أيْ رسول الله. قال: وعليكَ، قال: ما منعكَ أيْ أُبيُّ إذْ دعوتُكَ أن تُجيبني؟ قال: أي رسول الله: كنتُ في الصَّلاة. قال: أفلستَ تجدُ فيما أوْحى الله إليَّ أن {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يُحييكم}...) الحديث مطولٌ، وفيه فضل لسورة الفاتحة. واللفظ لأحمد، ولفظ الترمذي نحوه. وقال الترمذي"حسنٌ صحيحٌ".

(4) جاء في الأصل (دل) والمثبتُ من (ح).

(5) (51/21)، وينظر (الاستذكار) له(312/3)

لا يَقْرَبْها رَجلٌ إلاَّ أنْ يَأْخُذَ بِرأسِ البَعيرِ، وتَضعُ رِجْلَها على ذِرَاعهِ" انتهى.

ومَا حَكَاهُ عن الأَوْزَاعي، فَلعلَّه أرادَ الشَّافعيُّ[1] بِالقَوْمِ: جَمَاعةُ المُسَافِرينَ، كالقَافِلةِ فيْهَا الرِّجَالُ والنِّسَاءُ، والله أعلم.

قَالَ ابنُ عبد البرِّ:"وَقَالَ آخَرونَ: جَائزٌ لِلمَرْأَةِ أنْ تَحُجَّ حجَّة الفَريضَة إذَا كَانتْ مَعَ ثِقَاتٍ مِنْ ثِقَاتِ المُسْلِمَاتِ والمُسْلِمِيْنَ.

وَقَالَ ابنُ سِيرينَ: تَخْرُجُ مَعَ رَجُلٍ مِنَ المسْلِمينَ لا بَأْسَ بِهِ"[2].

الثَّاني والعِشْرُونَ: حَديثُ أَبِي هُريرةَ المذكُورِ في آخِرِ البَابِ وَقَعَ فِيْهِ هَكَذا مِنْ طَريق مالكٍ عن سَعيدٍ عنْ أَبِيْهِ عنْ أبي هُريرَةَ، وكذا هو عنْدَ أبي دَاودَ[3] [و][4]في (صَحيح مسلم)[5] كمَا تَقَدَّمَ. وَهَكَذا هو في (الصَّحِيْحَين)[6] مِنْ طَريقِ ابنِ أَبي ذِئْبٍ.

وكَذا عنْدَ مُسْلمٍ[7] هو من طريق الليث كلاهما عن [سعيدٍ][8] عَنْ أَبِيْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وقَدْ اسْتَدْرَكَ الدَّارقُطْني[9] على الشَّيْخَينِ إِخْراجَهُمَا حَديثَ ابْن أبي ذِئْبٍ، وَعَلى مُسْلمٍ إِخْرَاجهُ حَديثَ الَّلَيْث، وقَالَ:" الصَّوابُ[10] عنْ سَعِيْدٍ عنْ أَبي هُريرةَ، مِنْ غَيرِ ذِكْرِ أَبيهِ"، واحْتَجَّ بأَنَّ مَالِكاً ويَحْيى

(1) هكذا في النسختين بذكر اسم الشافعي، وأظنُّها كملة زائدة؛ إذ السِّياق حول كلام الأوزاعي.

(2) (التمهيد)(51/21).

(3) وهي رواية بشر بن عمر، وقد تقدَّم عزوها عند تخريج ألفاظ الحديث في الوجه الثالث.

(4) ليس في النسختين والسِّياق يقتضي إثباتها.

(5) وهي رواية يحيى بن يحيى عن مالك به، وقد تقدَّم عزوها عند تخريج ألفاظ الحديث، الوجه الثالث.

(6) تقدَّم عزوها عند تخريج ألفاظ الحديث، الوجه الثالث.

(7) أيضاً تقدَّم عزوها، في الوجه الثالث.

(8) جاء في النسختين (شعبة) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت، كما في مصادر الحديث.

(9) (التتبع)(ص181)، وينظر (هدي السَّاري)(ص354).

(10) ليس في المطبوع من (التتبع) كلمة (الصواب).

بن أبي كثيرٍ وسُهَيْلاً قَالوا: عَنْ سَعيدٍ عَن أبي هُريرةَ، ولَمْ يَذْكُروا عنْ أَبِيْهِ[1].

قَالَ القَاضي عِيَاض:"والصَّحيحُ[2] عنْ مُسْلم في حَديثِه هذا: عَن يَحْيى بن يَحْيى عن مَالكٍ عَنْ سَعيدٍ عَن أَبي هُريرةَ، مِنْ غَيرِ ذِكْرِ أَبِيْهِ، وكَذَا ذَكَرهُ أبُو مَسْعُود الدِّمَشْقي، وكَذا رَوَاهُ مُعْظَم رُوَاةِ المُوطَّأِ عَنْ مَالكٍ.

قَالَ الدَّارقُطْني[3]: ورَوَاهُ الزَّهْرَانيُّ والفَرَوي عَنْ مَالكٍ وَقَالاَ: عَنْ سَعيدٍ عَنْ أَبيه". انْتَهى كلامُ القَاضي عِيَاض.

قال النَّوويُّ: وذَكَرَ خَلف الوَاسِطيُّ[4] هَكَذا هُو في عَامّةِ الأُصُولِ،ولكنَّ الرِّوايةَ في عَامّةِ نُسَخِ المُوطَّأِ لَيْسَ فيْهَا (عنْ أَبِيْه).

---

(1) قال الحافظ ابن حجرٍ في (هدي السَّاري)(ص354) مجيباً عن استدراك الدارقطني:"والجواب عن هذا الاختلاف كالجواب في الحديث الثاني؛ فإنَّ سعيداً المقبري سمع من أبيه عن أبي هريرة، وسمع من أبي هريرة، فلا يكونُ هذا الاختلافُ قادحاً، وقد اختُلف على مالكٍ، فرواه ابن خزيمة في (صحيحه) من حديث بشر بن عمر عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وقال بعده: لم يقُل أحدٌ من أصحاب مالك في هذا الحديث عن سعيد عن أبيه غير بشر بن عمر. أ هـ. وقد أخرجه أبوعوانة في (صحيحه) من حديث بشر بن عمر أيضاً، وصحَّح ابن حبان الطريقين معاً، والله أعلم". وينظر (فتح الباري)(2/-568 569).

(2) قوله (والصحيح...إلى قوله رواة الموطأ عن مالك)هذا الكلام ليس للقاضي عياض، وإنما نقله عياض عن المازري، فقال في (الإكمال)(4/-449 450):"قال الإمام:.." فذكر كلاماً مطولاً وفيه هذا، ومراده (بالإمام) هنا هو المازري، ينظر(مقدمة الإكمال)(73/1) و(96/1-حيث نصَّ فقال: قال الإمام أبو عبدالله..)ثم نقل كلاماً لَه، ولعل الشارح تبع في هذا النووي في (شرحه لمسلم)(108/9) فإنَّه قال بمثل هذا تماماً.

و الكلام المنقول عن المازري هو في كتابه (المعلم)(74/2).

(3) من هنا حتى نهاية الكلام هو للقاضي عياض في (الإكمال)(450/4).

(4) جاء في المطبوع من(شرح مسلم) للنووي(109/9-108) ما نصُّه بعد قوله(وذكر خلف الواسطي) قال:" قلتُ: وذكر خلف الواسطي في (الأطراف) أنَّ مسلماً رواه عن يحيى بن يحيى عن مالكٍ عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه أبوداود في كتاب الحج من سننه، والترمذي في (النكاح) عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

قَالَ ابنُ عبدالبرِّ:" كَذَا رَوَاهُ جَمَاعةُ الرُّواةِ لِلمُوطَّأِ"[1]، فَالمشْهُورُ عَنْ مَالكٍ إِسْقَاطُ قَوْله (عنْ أبِيْه).
وكانَ مَالكٌ (رحِمَهُ اللهُ) إذَا شَكَّ في الشَّيءِ يَتْرُكهُ احْتِيَاطَاً[2].
وَقَدْ صَحَّ عَنْ مَالكٍ إِثْبَاتُ قَوله (عنْ أَبيهِ) مِنْ رِوَايةِ بِشْر بن عُمر ويَحْيى بن يَحْيى[3] والفَرَويُّ، والزَّيَادةُ مِنَ الثِّقَاتِ مقْبولةٌ[4].
وهَكَذا تَابَعَهُ عَلى هَذا ابنُ أَبي ذِئْبٍ والَّليثُ بن سَعدٍ كِلاهُما عنْ سعيدٍ عن [أبيه][5]عن أبي هريرة[6]، فَهِي أَوْلَى بالصَّوابِ، وعَلَيْه

=
قال الترمذي"حديثٌ حسنٌ صحيحٌ"، ورواه أبو داود في (الحج) أيضاً عن القعنبي و العلاء عن مالكٍ عن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة، فحصل اختلافٌ ظاهرٌ بين الحفاظ في ذكر أبيه، فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة، ثم سمعه من أبي هريرة نفسه، فرواه تارة كذا وتارة كذا، وسماعهُ من أبي هريرة صحيحٌ معروف، والله أعلم".
(1) (التمهيد)(50/21)، وينظر (فتح الباري)(566/2).
(2) نقل القاضي عياض عن الإمام الشافعي نحوه. (ترتيب المدراك)(189/1).
(3) تقدَّم عزو روايتي بشر و يحيى عند تخريج ألفاظ الحديث. وينظر جواب النووي وابن حجر عن استدراك الدارقطني المتقدِّم قبل قليل.
(4) إذا كانت من حافظ يعتمد على حفظه، كذا قالَ الشارحُ في (التقييد والإيضاح)(ص93).
ومسألةُ زيادة الثقة مسألةٌ دقيقةٌ، والقولُ بقبولها مطلقاً غلطٌ، ولذا ردَّ هذا القول الحافظ ابن حجر في (نزهة النظر) (ص95-96) بكلام جيدٍ فقال:"واشتهر عن جمعٍ من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيلٍ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذود بمخالفة الثقة من هو أوثق منه. والعجبُ ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدِّ الحديث الصحيح وكذا الحسن. والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبدالرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم، اعتبارُ الترجيح فيما يتعلقُ بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة..".
(5) ليست في النسختين، والصواب إثباتها كما في مصادر الحديث التي تقدَّم العزو إليها عند تخريج ألفاظ الحديث.
(6) تقدَّم عزو تلك الروايات عند تخريج ألفاظ الحديث، الوجه الثالث.

يَدُلُّ كَلامُ ابنُ عبدالبرِّ، فَإِنَّه قالَ في (التَّمْهيدِ)[1]:" وكَانَ سَعيد بن أبي سعيدٍ- فِيمَا يَقُولونَ- قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبي هُريرةَ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِيْهِ عنْ أَبي هُريرةَ،[كَذا قالَ ابنُ معينٍ وغيره، فَجَعلها[2] أحْياناً عن أبي هريرةَ][3]"،[انتهى كلامُ ابنُ عبدالبرِّ، وهو يدُلُّ على أنَّ سعيد المقبري جمعَ ما سمعهُ من أبيهِ عن أبي هريرةَ][4] إلى مَا سَمِعَهُ هُو مِنْ أَبي هُريرةَ، فَعَلى هَذا: الحُكْمُ لِمَنْ زَادَ فِيْهِ قَوله (عن أبيه)،كَيفَ وجَميعُ مَنْ أَسْقَطَ قَوله (عن أبيه) جَعَلَهُ مُعَنْعَنَاً عنْ أَبي هُريرةَ، لَمْ يقُلْ أَحَدٌ منْهُم عنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبي هُرَيْرَةَ. وقَدْ تَقَرَّرَ في عِلْمِ الحَدِيْثِ كما ذَكَرهُ ابنُ الصَّلاحِ[5] وغيرُه: أنَّ الحُكْمَ لِمَنْ زَادَ إذَا كانَ مَنْ أَسْقَطَ الاسْمَ الزَّائدَ لَمْ يُصرِّحْ بالاتِّصَالِ بِقَولِ (سمعتُه أو حدَّثنا أو أخبرنا) والله أعلم.

وأَمَّا ابنُ حبَّان فَإِنَّهُ قَالَ في (صَحيحه)[6]:" سَمِعَ هَذا الخبر سَعيد المقْبُري مِنْ أَبي هُريرةَ، وسَمِعَهُ [مِنْ][7] أَبيهِ عنْ أبي هُريرةَ، فَالطَّرِيْقَانَ صَحِيْحانِ جَميْعَاً مَحْفُوظَان".

وقَالَ النَّوويُّ أَيْضَاً في (شَرح مُسْلم)[8]:" لَعلَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبيهِ عَنْ أَبي هُريرةَ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ أَبي هُريرةَ نفسه، فَرَوَاهُ تَارةً كَذَا وتَارةً كَذَا-قالَ- وسَمَاعُهُ مِنْ أبي هُريرةَ صَحيحٌ مَعْروفٌ".

قُلتُ: وفِيمَا قَالَهُ ابنُ حبَّانَ والنَّوويُّ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الطَّريقَينِ وإنْ كَانَا مَحْفُوظَينِ فَهُمَا مَحْفُوظَانِ عَنْ سعيدٍ بِالعَنْعَنَةِ، ولَمْ يُحْفَظْ عنْ سَعيدٍ أنَّه قَالَ في هَذا الحَديثِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبي هُريرةَ، وإنْ كانَ قَدْ

---

(1) (50/21).
(2) في (التمهيد) زيادة كلمة (كلها) قبل (أحياناً).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وأثبتُّه من (ح) و(التمهيد).
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وأثبتُّه من (ح).
(5) (علوم الحديث)(288-286)، وينظر: (إرشاد طلاب الحقائق)(576/2) و(المقنع)(483/2) و(فتح المغيث)(73/4) و(نزهة النظر)(126-مع النكت).
(6) (كتاب الصلاة/ فصل في سفر المرأة)(6/عقب حديث رقم2726/438-الإحسان).
(7) جاء في النسختين(عن)، والمثبت من (صحيح ابن حبان).
(8) (109/9).

صَحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبي هُريرةَ لِغَير هَذا الحَديثِ، ولا يَلْزمُ أنْ يكونَ قَدْ سَمِعَ هَذا منْهُ، بلْ تَصْريحُهُ بواسطةِ (أبيه) بَيْنَهُ وبَيْنَهُ قَرِيْنَةٌ ظَاهرةٌ في أنَّه لَمْ يَسْمعْهُ مِنْ أَبي هُريرةَ، والغَالبُ أنَّ مَنْ سَمِعَ مِنْ أَحَدٍ بِوَاسطةٍ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ شَيخِ شَيْخِهِ أنْ يقُولَ فيه: حدَّثَني فُلانٌ عنْ فَلانٍ، ثُمَّ لَقِيتُ فُلاناً فحدَّثَني بِهِ، كمَا نَقَلَهُ أهلُ الحديثِ كَثيراً، فَأمَّا زيادةُ رَاوٍ في السَّندِ معَ عَدمِ الحاجَةِ إليهِ فبَعِيْدٌ جِدّاً، والله أعلم.

الثَّالثُ والعِشْرُون: اسْتَدلَّ بعْضُهُمْ عَلى أنَّ المَحْرَمَ لَيْسَ شَرطَاً لِوجُوبِ الحَجِّ عَلى المرأةِ بِحَديثِ الخَثْعَميَّة الَّذي رواهُ مُسْلمٌ[1] من حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ:(حِيْنَ سَأَلَتْ عن أَبِيْهَا وأَنَّهُ لا يَثْبُتُ عَلى الرَّاحِلَةِ أَوَ أَحُجُّ عنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ).

وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ: تَرْكُ الاسْتِفْصَالِ هَل لهَا مَحْرمٌ يَخْرُجُ معَهَا أمْ لاَ.

قَالَ النَّوويُّ في (شرح مسلم)[2] عنْدَ هَذا الحديْثِ:"فيه فَوائدُ منْهَا جَوازُ حجِّ المرأةِ بِلا مَحْرمٍ إذَا أَمِنَتْ عَلى نَفْسِهَا وهُو مذْهَبُنَا" انتَهى كَلامُه.

قُلتُ: وقوله (هو مذْهَبنا) عَجِيْبٌ بأَنَّ هَذهِ المرْأَة سَأَلتْ عنْ كَوْنِهَا تَحُجُّ عنْ أَبِيْهَا، وحجُّها عنْ أبيْهَا تَطَوُّعٌ، والمرأةُ لا يَجُوزُ لها أنْ تَحُجَّ مُتَطوِّعة إلاَّ معَ مَحْرَمٍ على الصَّحيحِ مِنْ مذْهَبِنَا، و لا يُكْتَفى في ذلكَ بالنِّسْوَةِ، وإنَّما قُلنا إنَّها مُتَطوِّعَة؛ لأنَّه لا يَجِبُ على الوَلَدِ أنْ

(1) الحديثُ مخرَّجٌ في الصحيحين، فهو عند البخاري في(كتاب الحج/ باب وجوب الحج)(3/ رقم1513/378-فتح) و(كتاب جزاء الصيد/ باب والحج عمن لا يستطيعُ الثبوت على الرحالة و باب حج المرأة عن الرجل)(4/ رقم1854 و1855/66-67-فتح) و(كتاب المغازي/ باب حجة الوداع)(8/رقم4399/105-فتح) و(كتاب الاستئذان/ باب قوله تعالى{يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا..})(11/رقم6228/8-فتح)ومسلم (كتاب الحج/ باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم..)(2/رقم1334(407)/973) وأبوداود (كتاب المناسك/ باب الرجل يحج عن غيره)(2/رقم1809/400) والنسائي(كتاب المناسك/ الحج عن الميت الذي لم يحج و الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل و حج المرأة عن الرجل)(5/رقم2633 و2634 و2640 و2641) كلهم من طرق عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار به.

(2) (98/9).

يَحجَّ عنْ أَبيهِ، إلاَّ أنْ يُقال: لِما كَانَ في حَجِّها عنْ أبيها أداءُ فَرضِ أبيْهَا،أَشْبَهَ فَرْضَها، وفيه بعدٌ.
ثُمَّ إنَّ تَركَ سُؤالِهَا أنَّها تحرم أمْ لا، لا يَدلُّ عَلى جَوازِ سَفَرِهَا بغيرِ مَحْرَمٍ، كما أنَّ عدمَ سُؤالِها هلْ لَها زَوجٌ، وهلْ يَأْذَن لَهَا أمْ لا؟/ **18 ب** / وهلْ عَليْها دَينٌ حَالٌّ يقْتَضي أنَّه لا يَجُوزُ حَجُّها بغَيرِ إذْنِ صَاحبِ الدَّيْنِ، و[نحو][1]ذَلِكَ مِنْ الشروط في وُجُوبِ الحجّ، بلْ في جَوَازِهِ. وهَذا الاسْتِنْبَاطُ قدْ أَخَذَهُ النَّوويُّ مِنَ القَاضي عياض، وإنَّمَا حكَاهُ عنْ بعْضِهم، وضَعَّفَهُ فقَالَ في (الإكمال)[2]:"وقِيْلَ: فِيْه جَوازُ حَجِّ المرْأَةِ بغَيرِ ذِي مَحْرَمٍ؛ إذْ لَمْ يَسْأَلها النَّبيُّ ρ عنْ ذَلكَ-قَال القَاضي- وفي هَذا ضَعْفٌ" انْتَهى.
قاعده[3] النَّوويُّ منْهُ وجَزمَ بِحِكَايتِهِ، وجَعَلَهُ مذْهَباً،ولَيْسَ ذَلك بِجَيِّدٍ، والله أعلم.

الرَّابِعُ والعِشْرُونَ: فِيْهِ أنَّه لا فَرْقَ في اشْتِرَاطِ المَحْرَمِ أو الزَّوجِ في جَوازِ سَفَرِ المرْأَةِ بينَ القَوافِلِ الكِبَار والصِّغَار، وهو مَا أَطْلَقَهُ الجمْهُور، عَمَلاً بإطْلاقِ الحَديثِ، وقَالَ أبو الوليد القَاضي المالِكي:"هَذا عنْدي في الانْفِرَادِ والعَدَدِ اليَسيْرِ،وأمَّا في القَوافلِ العَظيْمَة فَهي عنْدي كالبِلاَدِ، يَصحُّ فِيْهَا سَفَرُهَا دُونَ نِسَاءٍ وذَوي مَحَارم"[4].

الخَامِسُ والعِشْرُونَ: مَا المُرَادُ بالمعِيَّةِ في قوله (إلاَّ ومَعَهَا ذو مَحْرمٍ) هَلْ المرادُ كَونُهُ معَهَا في القَافلةِ أو الرَّكْبِ وإذا كَانَا عظِيْمينِ، أَو المرادُ كَونُه مُوافِقَاً مُلازِمَاً كالمُسَاكَنَةِ مَثَلاً في الإِقَامَةِ؟ لَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ تَعرَّضَ لِبَيَانِ ذَلكَ،بَلْ أَطْلَقُوا الحديْثَ، ولَكِنَّ الظَّاهر اشْتِراطُ المعِيَّة المُحَصِّلة لأَمْنِهَا، فَلا يَكْفي في ذَلكَ كَوْنه في القَافِلةِ الكَبيرةِ، بِحَيثُ لَوْ أَرَادَتْهُ لِدَفْعِ ضَرَرٍ يَلْحَقها لَمْ تَقَعْ عَلَيْه إلاَّ

(1) ليست في الأصل، وهي من (ح).
(2) (440/4).
(3) هكذا رسمها في النسختين، ولعل (فأخذه)، والله أعلم.
(4) (المنتقى)(4 /150)، ينظر: (الإكمال)(446/4) و(إحكام الأحكام)(439).

بِمَشَقَّةٍ، إلاَّ أنَّ القَاضِي أبَاحَامِدٍ[1] مِنْ أصْحابنا تَعَرَّضَ لِذَلكَ بالنِّسْبَةِ إلى سَفَرِهَا مَعَ المرأَةِ، فَقَالَ:"ونَحْنُ لا نَشْتَرِطُ في سَفَرِ المرأَةِ مُلازَمتها إيَّاهُ، بلْ لَوْ مَشَتْ قُدَّامَ القَافِلَةِ أوْ بعْدَها بعيْدةً فَإنَّه يَكْفي" هكذا نقَلَه عنْه النَّوويُّ في (شرحِ المهذَّب)[2] وأقرَّه عَلَيْهِ.

السَّادسُ والعِشْرُونَ: ظَاهِرُ الحَديثِ أَنَّه يَكْفِي خُروجُ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ امْرأَتَيْنِ فَأَكْثَرَ وهو مَحْرَمٌ لِكُلٍّ مِنْهُما أوْ منْهُنَّ، وأنَّهُ لا تَحْتَاجُ كُلُّ واحِدةٍ إلى مَحْرَمٍ غير مَحْرمِ الأُخْرَى؛ لأنَّهُ يَصْدُقُ أنَّ كُلاًّ منْهُما أو منْهُنَّ خَرَجَتْ معَ مَحْرَمٍ، وفي العِلَّةِ وجْهَانِ[3] لأَصْحَابِنَا حَكاهما الرَّافعيُّ[4] وصَحَّحَ الاكْتِفَاءَ بالوَاحِدِ قَالَ:" لأنَّ النِّساءَ إذَا كَثُرنَ انْقَطَعَ الأَطْمَاعُ عنْهُنَّ وكَفَينَ أَمْرَهنَّ.

والثَّاني: وبِهِ قَالَ القَفَّالُ أنْ يُشْتَرطَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ منْهُنَّ مَحْرَمٌ؛ لِتَسْتَعِينَ كُلّ واحِدةٍ بِمَحْرَمِهَا إذَا ابْتُلينَ بنَائبةٍ".

[ولَمْ][5]أرَ مَنْ [تعرَّضَ][6]مثْل هَذا الخَلاف في الزَّوجِ بالنِّسْبَةِ إلى امْرَأَتَيْنِ لَهُ وثَلاثة وأَرْبعة، وأخَيراً الخِلافُ في هَذا بَعيدٌ،والله أعلم.

السَّابِعُ والعِشْرُونَ: اشْتَراطُ المَحْرمِ أو الزَّوجِ في وُجوبِ الحجِّ على المرأَةِ، هَلْ هُو شَرطٌ في الوجُوبِ أوْ شَرطٌ في التَّمكُّنِ. حَكوا فيه اخْتِلافَاً في الرِّوايةِ على أَبي حَنَيْفَةَ[7] وأحَمْد بن حنبل[1].

---

(1) هو الغزالي، تقدَّمت ترجمته.

(2) (313/8).

(3) حكى النووي في (شرح المهذب)(69/7) أنَّ الوجه الأول أصحها. وبعد نقله قول القفال قال:"وقطع العراقيون وكثيرٌ من الخراسانيين بأنَّه لا يشترطُ، ونقله المتولي عن عامَّة أصحابه سوى القفال"، وينظر (فتح الباري)(77/4).

(4) (العزيز)(291/3).

(5) ساقطٌ من الأصل، وأثبتُّه من (ح).

(6) في الأصل (يعترض) والمثبتُ من (ح).

(7) (شرح معاني الآثار)(116/2) و (بدائع الصنائع)(124/2)، وينظر:(المعلم)(73/2) و(التمهيد)(50-51/21) و(إكمال المعلم)(445/4) و (الشرح الكبير)(877) و(حلية العلماء)(239/3) و(المفهم)(449/3) و(الإعلام)(80/6) و(فتح الباري)(76/4).

وحَكى الرَّافعيُّ[2] عن الموفَّق بن طَاهر[3] أنَّ لأَصْحَابِنَا مثْل هَذا التَّرددِ في النِّسْوَةِ الثِّقَات[4].

وقَال ابن الرِّفعة[5]: إنَّ هَذا الَّذي00000[6]بن طَاهِر في النِّسوةِ، يَطَّردُ في المَحْرَمِ والزَّوجِ وهُو واضِحٌ، وفَائِدَةُ هَذا الخَلاف تَظْهَرُ فِيما إِذَا اسْتَطَاعتْ المرأةُ ولَمْ تَجِدِ الزَّوجَ و لا المَحْرمَ و لا النِّسْوَةَ، فإنْ جَعلنَا ذَلكَ شَرْطَاً للتَّمكُّنِ اسْتَقَرَّ الوُجُوبُ عَليْهَا حتى إنَّه يُقْضَي عنْها لَوْ مَاتَتْ، وإنْ جَعَلْنَاهُ شَرْطَاً لِلوجُوبِ فَلا؛ لأَنَّهُ لم يَجِبْ عَلَيْها[7]، و أَشَارَ الرَّافعيُّ إلى فَائدةٍ في نظرِ المسْأَلَةِ بعْدَ هَذا.

[الثامنُ][8]والعشرون: مَا حَكَاهُ التِّرْمذيُّ مِنَ الخِلافِ في الاكْتِفَاءِ بِأَمْنِ الطَّريقِ عن الزَّوجِ والمَحْرَمِ هَلْ يَخْتَصُّ بِسَفَرِ الفَرْضِ [أم][9] أنَّه يَجْزي في حَجِّ التَّطوعِ؟ قالَ القَاضي عِيَاض[10]:"لَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّه لَيْسَ لَهَا أنْ تَخْرُجَ في غَيرِ فَرضِ الحجِّ إلاَّ معَ ذي

=

(1) (المقنع)(77/8-مع الشرح الكبير) و(المغني)(530) و(الشرح الكبير)(77-78/8) و(حلية العلماء)(239/3) و(الإنصاف)(77-79/8) و(العزيز)(294/3).

(2) (العزيز)(291/3).

(3) لم أجد له ترجمة مفصَّلة، سوى قول ابن الصلاح في (طبقات الشافعية)(2/رقم674/261):"من أصحابنا"، ومثله النَّووي في (تهذيب الأسماء)(120/2) والأسنوي في (طبقات الشافعية)(2/رقم59/762).

(4) ينظر:(معالم السُّنن)(276/2) و(المعلم)(73/2) و(إكمال المعلم)(446/4) و(المفهم)(449/3) و(المهذَّب)(68/7-مع المجموع) و(حلية العلماء)(238/3) و(شرح مسلم) (104/9) و(المجموع)(69/7) و(الإعلام)(79/6)و(فتح الباري)(76/4).

(5) قال التاج السبكي:" أحمد بن محمد بن علي بن مُرتفع بن صارم بن الرِّفعة، الشيخ الإمام شيخ الإسلام نجم الدين أبو العباس،شافعيُّ الزَّمان.."(طبقات الشافعية الكبرى)(24-28/9).

(6) هكذا بياضٌ في النسختين بمقدار كلمة ولعلها (قاله)، فإنَّها مناسبةٌ للسِّياق.

(7) ونحوه في (بدائع الصنائع)(123/2).

(8) جاء في النسختين (السادس) وهو خطأٌ.

(9) ليست في النسختين، والسياق يقتضي إثباتها.

(10) (إكمال المعلم)(446/4).

مَحْرمٍ" وكَذَا قَالَ القُرطبيُّ في (المفهم)[1]:"لم يُخْتَلفْ في أنَّها ليْسَ لها أنْ تُسافرَ سَفَراً غير واجبٍ إلاَّ معَ ذي مَحْرَمٍ أوْ زَوْجٍ".

قُلتُ: وما ادَّعاهُ مِنْ نَفْيِ الخِلافِ إنْ لَمْ يُحْمَل عَلى نَفْيِ خِلافِ أصْحَابِهم،وإلاَّ فهُو غَيرُ صَحيحٍ؛ فَإنَّ الخَلافَ مَوجُودٌ في كُتُبِ أصْحَابِنَا، فَذَهبَ بعْضُهم إلى جَوازِ خُروجِهَا معَ نِسْوةٍ ثِقَاتٍ لِحَجِّ التَّطوعِ وَ سَفَرِ الزِّيَارةِ والتِّجَارةِ ونَحْو ذَلك مِنَ الأَسْفَارِ الَّتي لَيْستْ واجبةً، ومِمَّنْ حَكاهُ الرَّافعيُّ[2] وغَيرهُ[3]، ولكنَّ جُمْهور أصْحَابِنَا أنَّه لا يَجُوزُ إلاَّ مَعَ زَوجٍ أو مَحْرَمٍ.

[التَّاسعُ][4] **والعِشْرُونَ**: مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِن اشْتِرَاطِ المَحْرَمَ أو الزَّوجِ في سَفَرِ المرأَةِ هُو كُلُّهُ في غَيرِ مَوضعِ الضَّرورَةِ، أَمَّا إذَا انْقَطَعَتْ امْرَأةٌ في الطَّريقِ أوْ نَحْو ذَلك فَوَجَدَهَا رَجُلٌ فَإنَّه [5]يَجُوزُ لَهَا أنْ تُسَافِرَ مَعَهُ ويَجُوزُ لَهُ ذَلكَ، بلْ يَجِبُ عَليْه إذَا خَافَ عَليْهَا لَوْ تَرَكَهَا بِلا خِلافٍ،كَمَا قَالهُ النَّوويُّ في (شرحِ مسلم)[6]، ويَدُلُّ عَليْهِ حَديثُ عَائِشَةَ في قِصَّةِ الإفْكِ[7].

---

(1) (450/3).
(2) (العزيز)(291/3).
(3) (المهذَّب)(68/7-مع المجموع) و(البيان)(35/4-34) و(التمهيد)(51/21) و(حلية العلماء) (238/3) و(شرح مسلم) (104/9) و(المجموع)(69/7) و(الإعلام)(81/6)و(فتح الباري)(76/4).
(4) جاء في النسختين (السابع) وهو خطأٌ.
(5) في الأصل زيادة (لا) وليست في (ح)، ولا معنى لها، بل فيها تعارض مع بقية الكلام.
(6) (109/9)، وينظر: (المفهم)(450/3) و(الإعلام)(84/6).
(7) أخرجه البخاري (كتاب الشهادات/ باب تعديل النساء بعضهن بعضاً)(5/رقم269/2661) ومسلم (كتاب التوبة/ باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف)(4/رقم2770(56) /2129) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيدالله ابن عبدالله بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً مطولاً.

وكَذَلكَ اتَّفَقُوا عَلى أنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُهَاجِرَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ إلى دَارِ الإسْلاَمِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمٌ[1] كمَا تَقَدَّمَ.

الثَّلاثُونَ: اشْتِرَاطُ المَحْرَمِ أوْ الزَّوجِ في سَفَرِ المرْأَةِ هلْ يَخْتَصُّ بِهَا لِظَاهِرِ الخَبرِ؛ فَإِنَّ تَعْليقَ الحُكْمِ بالوَصْفِ يَدُلُّ عَلى نَفْيِهِ عنْ غَيرِهِ.

و[أمَّا الخنثى المشكلُ البالغُ فكلامُ][2] صَاحبُ[3](البَيَان)[4] [والقاضي أبو الفتح][5]وغَيرهما: اشْتِراطُ المَحْرمِ في حَقِّهِ؛ فَإنَّه إنْ كَانَ مَعَهُ نِسْوَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ جَازَ، وإنْ كُنَّ أَجْنَبِيَّاتٍ[فَلاَ،[و][6] تَحرُمُ عليه الخَلْوَةُ بِهِنَّ. وما قالهُ في المنْعِ فيما إذا كانَ أجنبيَّاتٍ][7] لَيْسَ

(1) (المعلم)(73/2) و(المغني)(32/5) و(الشرح الكبير)(82/8) و(المفهم)(450/3) و(شرح مسلم)(109/9) و(الإعلام)(85/6).
(2) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين،ولعله سقط من الناسخ، والمقام يقتضي ما أثبتُّه؛ لأنَّ كلام العمراني ومن معه كان عن هذه المسألة، وبدون ما أثبته يكون السياق مختلاً غير مترابطٍ. ينظر: (البيان)(36/4) و(المجموع)(70/7) وذكره النووي عنهما و عن غيرهما ثم سكت.
(3) قال التاج السبكي:"يحيى بن سالم بن سعيد بن عبدالله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني اليمانيُّ، الشيخ الجليل أبو الحسين، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن، صاحب (البيان) وغيره من المصنفات الشهيرة...وكان إماماً زاهداً ورعاً عالماً خَيِّراً، مشهور الاسم، بعيد الصَّيت، عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو، أعرفُ أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي، الفقه والأصول والخلاف، يحفظ (المهذب) عن ظهرِ قلبٍ، وقيل: كان يقرؤه في ليلةٍ واحدة" (ت558هـ)، (طبقات الشافعية الكبرى)(338/336/7)، وينظر:(تهذيب الأسماء واللغات) (278/2) و(شذرات الذهب)(185/4).
(4) قوله في(البيان)(36/4).
(5) ليس في النسختين، والسِّياق يقتضي وجود آخر مع صاحب البيان كما هو ظاهر، و إضافة القاضي أبي الفتح هي من (المجموع)(70/7)، وبه تستقيم الجملة.
(6) حرف (الواو) ساقطٌ من (ح)، والسِّياق يقتضي إثباته، وفي (البيان)(36/4) التنصيصُ على عدم جواز خلوته بالأجنبيات عنه.
(7) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل، وأثبته من(ح).

بِجَيِّدٍ، فَإِنَّ المشْهُورَ جَوَازُ الخلوة0000[1]الأجنبيات، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى أَعْلَمْ.

/ 19 أ / **الحَادي والثَّلاثُونَ**: هَلْ يَجُوزُ للأَمْرَدِ أنْ يُسَافِرَ مَعَ مَنْ لَيْسَ هو بمنزلةِ مَحْرَمٍ لَهُ لو كان امرأةً؟.

مُقْتَضَى تَعْليله في (شَرحِ المهذَّبِ)[2] في الخُنْثَى، أنَّهُ لا يَجُوزُ، حيثُ قَالَ في(شَرح مُسْلم)[3]:" المُخْتَارُ[4] الَخلْوَةَ بِالأَمْرَدِ الأَجْنَبيِّ الحَسَنِ كَالمرْأَةِ،فَتَحْرُمُ الخَلْوةُ بِهِ حَيثُ حُرِّمَتِ بِالمَرْأَةِ، إلاَّ إذَا كَانَ في جَمْعٍ مِنَ الرِّجَالِ المَصُونِيْنَ".

ومُقْتَضَى هَذا أَنَّهُ لا يَجُوزُ السَّفَرُ مَعَهُ إلاَّ في جَمْعٍ مِنَ الرِّجَالِ المَصُونِيْنَ كَالخَلْوَةِ، واللهُ أعْلَم.

(1) رسمتْ في النسختين (بالغاً).
(2) (174/4).
(3) (109/9).
(4) في المطبوع من (شرح مسلم) زيادة (أنَّ).

[16] بَابُ ما جَاءَ في كَراهِيَة الدُّخولِ على المُغِيْبَاتِ.

[1171] حدَّثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عُقبة بْن عَامرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ρ قال: (إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ على النِّساءِ. فقَالَ رجُلٌ منِ الأنْصَارِ: يا رسولَ الله: أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: الحَمْوُ الموْتُ)[1].

قالَ:" وفي البَابِ عن عُمر و جابرٍ وعمرو بن العاص. حديثُ عقبةَ بن عَامرٍ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وإنَّما مَعْنَى كَراهيةِ الدُّخولِ على النِّساءِ على نَحْو ما روي عن النَّبيِّ ρ قَالَ: (لا يَخْلُونَّ رجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ كَانَ ثَالثَهُما الشَّيْطَانُ).

ومَعْنَى قَوْلِهِ (الحَمْوُ)[أَخُو][2] الزَّوْجِ؛ كَأنَّه كَرِهَ لَهُ أنْ يَخْلُوَ بِهَا"[3].

الكلامُ عليه من وجوهٍ:

الأَوَّلُ: حَديثُ عُقبةَ بن عامرٍ؛ أَخْرجَه الشَّيخان[4] والنَّسائيُّ[5] عن قتيبة.

ورواه مسلمٌ[6] عن محمَّد بن رُمْحٍ عن اللَّيْث، و أبي [الطاهر][7] عن ابن وهبٍ عن عمرو بن الحارث، والليث وحيوة بن شُريْح وغيرهم عن يَزِيدِ بن أَبي حَبيبٍ.

---

(1) (الجامع)(3/رقم465/1171).

(2) جاء في النسختين (أبو) وهو خطأٌ، و التصويب من مطبوعة (الجامع)، وكذا (عارضة الأحوذي)(121/5) و(تحفة الأحوذي)(207/2).

(3) (الجامع)(465/3).

(4) البخاري(كتاب النكاح/باب لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو محرم..)(9/رقم5232/330-فتح) ومسلم(كتاب السلام/ باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها)(4/رقم2172(20)/1711).

(5) (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ حمو المرأة)(8/رقم9172/282).

(6)(كتاب السلام/ باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها) (4/رقم2172(20)/ 1711).

(7) جاء في النسختين (أبي الشرح) وهو خطأٌ، والتصويب من (صحيح مسلم). وينظر: (تحفة الأشراف)(7/رقم9958/319-320) و(التقريب)(رقم85/96).

وحَديْثُ عُمر؛ رواهُ النَّسائيُّ[1] منْ طَريق جَابرِ بن سَمُرَةَ قَالَ: خَطَبَ

---

(1) هذا الحديث مداره على عبدالملك بن عمير، واختُلف عليه فيه اختلافاً كثيراً؛ فمن الوجوه المروية عنه:

1/ روايته عن جابر بن سمرة عن عمر. كما ذكره الشارح هنا. رواه عنه:

أ/ جرير بن حازم.

أخرجه ابن ماجه (كتاب الأحكام/ باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد)(2/رقم2363/791) و النسائي في (الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه)(8/رقم9175 و9176 و9177/283-284) و الطيالسي في(المسند)(1/رقم31/34) والحارث بن أبي أسامة في(الجزء فيه عوالي مستخرجة من مسنده) (رقم68/62) وأبو يعلى في (المسند) (1/رقم141 و142/131-132) و ابن حبان في (صحيحه)(كتاب السير/ باب طاعة الأئمة)(4/رقم4576/436-الإحسان) و(كتاب التاريخ/ باب إخباره ρ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث)(15/رقم6728/122-الإحسان) كلهم من طرق عن جرير به.

وصححه ابن حبان، لكن رواية ابن ماجه مختصرة ليس فيها الشاهد.

ب/جرير بن عبدالحميد.

أخرجه أبو يعلى في (المسند)(1/رقم143/132) وابن حبان في (صحيحه)(كتاب الحظر والإباحة/ ذكر الزجر أن يخلو المرء بامرأةٍ أجنبية وإن لم تكن بمغيبة)(12/رقم5586/399-الإحسان) كلاهما من طريق زهير بن حرب عنه به. وصحَّحه ابن حبان.

ج/إسرائيل .

أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب القضاء والشهادات/باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها؟..)(4/150) من طريق محمد بن عبدالله بن الزبير عنه به. وهي روايةٌ مختصرةٌ ليس فيها الشاهد.

2/ روايته عن ربعي بن حراش عن عمر.

أخرجه ابن أبي عاصم في (السنة)(باب ذكر مفارق الجماعة)(2/رقم899/436) والعقيلي في (الضعفاء)(3/302-ترجمة عمران بن عيينة) من طريق عمران بن عيينة عنه به.

وذكره الدارقطني في (العلل)(2/124).

3/روايته عن قبيصة بن جابر عن عمر.

علقه العقيلي في (الضعفاء)(3/302) عن يحيى يعلى التيمي عنه به.

وذكر الدارقطني في (العلل)(2/125) أنَّ بعض الرواة تابعوا يحيى عليه منهم: زهير بن معاوية ومحمد ابن ثابت.

=
4/ روايته عن رجلٍ عن ابن الزبير عن عمر.
علقه العقيلي في (الضعفاء)(302/3) عنه به. وذكره الدارقطني في (العلل)(302/2) وزاد معه: شعيب بن صفوان و زايدة وعبيدالله بن عمر الرقي.
5/ روايته عن عبدالله بن الزبير عن عمر. وله طرق عنه:
أ/ معمر بن راشد عنه به.
أخرجه معمرٌ في (الجامع/الملحق بآخر المصنف) لعبدالرزاق (باب لزوم الجماعة)(11/رقم341/20710).
ب/ عبدالله بن المختار عنه به.
أخرجه أبو يعلى في (المسند)(1/رقم179/201) من طريق حماد بن سلمة عنه. وهي مختصرة ليس فيها الشاهد.
ج/ يونس بن أبي إسحاق السبيعي عنه به.
أخرجه النسائي في (الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه)(8/رقم284/9179) من طريق حجاج بن محمد به.
د/الحسين بن واقد عنه به.
أخرجه النسائي في (الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه)(8/رقم284/9178) من طريق علي بن الحسين به.
وزاد العقيلي (الضعفاء)(302/3) جماعة آخرين رووه من هذه الطريق، منهم: أبو عوانة وقزعة بن سويد. وزاد الدارقطني في (العلل)(123/2) خلقاً آخرين.
قال الدارقطني في (العلل)(2/س122/155-125) بعد حكايته للخلاف فيه على عبدالملك، قال:"ويشبه أن يكون الاضطراب في هذا الاسناد من عبدالملك بن عمير؛ لكثرة اختلاف الثقات عنه في الاسناد، والله أعلم".
وعبدالملك بن عمير اللخمي الكوفي، وهو وإن كان ثقة إلاَّ أنَّه ساء حفظه فغلط، وليس بمكثرٍ حتى يحتمل حديثه، ويقبل الاختلاف عليه.
قال علي بن المديني"له نحو مئتي حديث" وقال الإمام أحمد" عبدالملك بن عمير مضطرب الحديث جدَّاً مع قلَّة حديثه، ما أرى له خمس مئة حديث، وقد غلط في كثير منها"، وذكر الكوسج أن الإمام أحمد ضعَّفه جدَّاً. وذكر صالح بن أحمد عن أبيه أنَّه قال"سماك بن حرب أصلح حديثاً من عبدالملك بن عمير، وذلك أن عبدالملك يختلف عليه الحفاظ"، وقال ابن معين"مخلِّطٌ" وقال أبو حاتم"ليس بحافظ، وهو صالح الحديث، تغير حفظه قبل موته" وذكر أبو زرعة أنَّه لم يوصف بالحفظ. وقال النسائي"ليس به بأس"، ووثقه ابن نمير، وابن معين مرة، وقال ابن حجر"ثقة فصيح عالمٌ، تغير حفظه وربما دلَّس". فالحملُ في الحديث عليه كما قاله الدارقطني والله أعلم.

عُمَرُ النَّاسَ بالجَابِيَةِ[1] فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ρ قَامَ في مِثْلِ مَقَامِي هَذا فقَالَ..، فَذَكَرَ الحَدِيْثَ وفِيْهِ: (أَلاَ لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ ثَالثَهُما الشَّيْطَانُ).

وحديثُ جابرٍ؛ أَخْرَجَهُ المصَنِّفُ في البَابِ الَّذي يَلِيهِ، وسيَأْتي إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى. ولمسْلِمٍ[2] مِنْ روَايةٍ عنْ جَابرٍ مَرْفُوعَاً:(لا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عنْدَ امْرأَةٍ[1] إلاَّ أنْ يَكُونَ نَاكِحَاً أو ذَا مَحْرَمٍ).

=

ينظر لحاله:(الجرح والتعديل)(5/رقم1700/360-361) و(الثقات)(117/5) و(تهذيب الكمال) (370/18) و(ميزان الاعتدال)(660/2) و(تهذيب التهذيب)(411/6) (تقريب التهذيب)(رقم625/4228).

إلاَّ أن حديث عمر جاء من طريق آخر صحيحٍ، أخرجه عبدالله بن المبارك في (المسند)(رقم148/241) و-من طريقه- أحمد في (المسند)(1/رقم268/114) والطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب القضاء والشهادات/باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها؟..)(150/4) و ابن حبان في (صحيحه)(كتاب إخباره ρ عن مناقب الصحابة/ باب فضل الصحابة والتابعين)(16/رقم239/7254-الإحسان)والحاكم في (المستدرك)(114/1) كلهم من طرقٍ عنه عن محمد بن سوقة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر نحوه.

والحديث صححه ابن حبان، وقال الحاكم"صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبدالله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. وصحَّحه العلامة أحمد شاكر في (شرحه للمسند)(1/رقم204/114) والألباني في(ظلال الجنة)(1/تحت رقم 43/88).

وأخرجه الترمذي في (الجامع)(كتاب الفتن/ باب ما جاء في لزوم الجماعة)(4/رقم465/2165) من طريق النضر بن إسماعيل.

والحاكم في (المستدرك)(114/1) من طريق الحسن بن صالح، كلاهما عن محمد بن سوقة عن عبدالله ابن دينار به.

قال الترمذي:"حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه"، وسكت عنه الحاكم.

(1)"بكسر الباء، وياء مخففة..وهي قريةٌ من أعمال دمشق...وبالقرب منها تلٌّ يُسمَّى تل الجابية...وفي هذا الموضع خطب عمر بن الخطاب τ خطبته المشهورة؛ وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع.." قاله الحموي في(معجم البلدان)(91/2).

(2) (كتاب السلام/ باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها)(4/رقم2171(19))/ 1710).

وحَديثُ عَمرو بن العاص، أَخْرَجهُ المصنِّف في (أبْوابِ الاسْتئذَان)[2]وصحَّحَهُ مِنْ رِوَايةِ مَوْلى عمْرو بن العاص عنْ عَمْرو بن العاص أنَّ رَسُولَ الله ρ:(نَهَانَا أوْ نَهَى أنْ نَدْخُلَ على النِّسَاءِ بغَيْرِ إذْنِ أزْوَاجِهِنَّ) وسيأتي في الموضع الذي ذكره إن شاء الله تعالى.

الثَّاني: في البَابِ مِمَّا لَمْ يذْكرهُ عنْ عبدالله بن عمرو و ابن عبَّاسٍ وأَبي أُمَامَة.

أَمَّا حَديثُ عبدالله بن عمر[و][3] فَأَخْرَجَهُ مُسْلمٌ[4] و النَّسائيُّ[5] مِنْ رِوَايةِ بكر بن سَوَادة أنَّ [عبدالرَّحمن بن جبير حدَّثه أنَّ][6] عبدالله بن عمر[و][7] حَدَّثَه أنَّ نَفَراً مِنْ بني هَاشم دَخَلَوا عَلى أَسْمَاء بنْتِ عُمَيْسٍ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق وَهِيَ تَحْتَهُ يَومئذٍ، فَرآهُمْ فَكَرِهَ

=

(1) في المطبوع من صحيح مسلم زيادة (ثيِّبٍ)، وليست في الأصل.

(2) (أبواب الاستئذان/ باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن)(5/ رقم102/2779) وأخرجه أحمد في (المسند)(29/رقم17767 و302/17805 و341) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب النكاح/ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة)(409/4) وأبو يعلى في (المسند)(13/رقم327/7341) كلهم من طرق عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن مولى عمرو بن العاص به.

قال الترمذي:"حسن صحيحٌ" وفي (تحفة الأشراف)(159/8)"حسن".

والإسناد رجاله كلهم ثقات رجال الجماعة، ومولى عمرو بن العاص هو أبو قيس مختلف في اسمه، وهو ثقة كما قاله ابن حجر في (التقريب)(رقم1194/8380).

والحديث صحَّحه العلامة الألباني كما في (صحيح سنن الترمذي)(361/3) وهو كما قال، والله أعلم.

(3) ما بين المعقوفتين سقط من النسختين، والصواب إثباته.

(4) (كتاب السلام/ باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها)(4/رقم2173(22)/ 1711).

(5) (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ الدخول على المغيبة)(8/رقم282/9173) كلاهما من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والصَّواب إثباته كما في مصادر الحديث.

(7) ليس في النسختين، والصَّواب إثباته، كما في مصادر الحديث.

ذَلكَ، فَذَكَرَ ذَلك لِرَسُول الله ρ، وَقَال:لَمْ أَرَ إلاَّ خَيْرَاً. فَقَال رسُولُ الله ρ:(إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلكَ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ρ عَلى المنْبَرِ فَقَالَ:(لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمي هَذا عَلى مُغِيْبَةٍ إلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ).

وأَمَّا حَديثُ ابن عبَّاسٍ؛ فَأَخْرَجَهُ البُخَاريُّ[1] ومُسْلمٌ[2] مِنْ روايةِ عَمْرو بن دِينَارٍ عَنْ أبي معبد عن ابن عباس عن النبي ρ قال: (و لا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) لفظ البُخاري[3]، وقال مسلمٌ (إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ).

وأَمَّا حَديثُ أَبي أُمَامةَ؛ فَرواهُ الطَّبرانيُّ في (المعجم الكبير)[4]

---

(1) (كتاب جزاء الصيد/باب حج النساء) و(كتاب النكاح/ باب لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو محرم..) (4/رقم1862/72-فتح) و(9/رقم5233/330-فتح).

(2) (كتاب الحجِّ/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)(2/رقم1341(424)/978) والنسائي في (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ خلوة الرجل بالمرأة)(8/رقم9174/283) وابن ماجه (كتاب المناسك/ باب المرأة تحج بغير ولي)(2/رقم2900/968) وأحمد في(المسند)(3/رقم1934/408)كلهم من طرقٍ عن عمرو بن دينار عن به نحوه.

ولفظ النسائي و ابن ماجه مختصرٌ، لكن ليس في ابن ماجه الشاهد من الحديث.

(3) لفظ البخاري في الموضع الثاني المشار إليه قبلُ، أما الموطن الأول فنحوه.

(4) (8/رقم7830/243). قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(4/329):"..فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيفٌ جدَّاً وفيه توثيق".

وعلي بن يزيد الألهاني متكلَّمٌ فيه: فضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وزاد الأخير"أحاديثه منكرة..". وقال البخاري"منكر الحديث، ضعيف" وقال مرَّة "ذاهب الحديث" وقال أبو زرعة"ليس بالقوي" وقال النسائي"ليس بثقة" ومرَّة "متروك"، وقال الأزدي والدارقطني والبرقاني"متروك" وقال أبو أحمد الحاكم"ذاهب الحديث" وقال يعقوب "واهي الحديث،كثير المنكرات" وقال ابن حبان"منكر الحديث جدَّاً يجب التنكب عن روايته"، وقال ابن حجر"ضعيف".

ورواية عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، معلولة ضَعَّفَها بعض الأئمَّة كابن معين و أبي حاتم؛ فقال ابن معين:" أحاديث عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعةٌ ضعيفةٌ".

وسئل أبو حاتم عن أحاديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة؟ قال" ليست بالقويَّة، هي ضعاف". وعليه فالذي يظهر أن الرَّجل منكرُ الحديث، خاصة في روايته عن القاسم عن أبي أمامة τ، والله أعلم.

مِنْ رِوَايةِ [عبْيدالله][1]بن زَحر عَنْ عَلي بن يزيد عن القاسم عن أبي أُمَامةَ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ρ : (إيّاكُمْ و[الخَلْوةُ با][2]لنِّساء، فوالذي نَفْسي بِيَدِهِ مَا خَلا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ دَخَلَ الشَّيطَانُ بَيْنَهُمَا) الحديث، وإسنادُه ضَعيفٌ جِدّاً.

الثَّالِث: المُغِيْبَاتُ: بِضَمِّ الميمِ وكَسْر الغَيْنِ المعْجَمة، جَمْعُ مُغِيْبَة: وهي المرأةُ الَّتي غَابَ عنْهَا زَوْجُها[3]، سَواءٌ كَانَتْ غَيْبَتُه لِسَفَرٍ أوْ غَيره، بِأَنْ كَانَ في البَلَدِ ولكنَّهُ غَائبٌ عنْ أهْلِهِ، فيُقَالُ: أَغَابِتِ المرأَةُ تَغِيْبُ إِغَابَةً فهي مُغِيْبَةٌ[4].

الرَّابع: أَطْلَقَ في حَديثِ البَابِ النَّهيَ عَنِ الدُّخُولِ عَلى النِّسَاءِ، وقَدْ حَمَلَهُ المصنِّفُ عَلى الخَلوةِ لا عَلى مُطْلَقِ الدُّخُولِ، فَإِنَّه يَجُوزُ حَيْثُ[5] الدُّخُولُ حَيثُ كَانَ هُنَاكَ مَحْرمٌ للمَرْأَةِ، أوْ مَحْرمٌ للرَّجُلِ، وعَلَيْهِ يدلُّ حَديثُ ابنُ عبَّاسٍ المتَقَدِّمِ، وكَذَلكَ إذَا دَخَلَ عَلَيْهَا وزَوْجِهَا

=

ينظر في حال علي: (التاريخ الكبير)(6/رقم301/2470) و(الجرح والتعديل)(6/رقم208/142) و(العلل الكبير) للترمذي (1/رقم512/200) و(الضعفاء والمتروكين) للنسائي(رقم432) و(المجروحين)(110/2) و(الضعفاء والمتروكين)للدارقطني)(رقم312/408) و(تهذيب الكمال)(178/21) و(الميزان)(161/3) و(التهذيب)(397/7) و(التقريب)(رقم707/4851).

(1) في الأصل (عبدالله) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت كما في (ح)، وهو"عبيدالله بن زَحْر، بفتح الزاي وسكون المهملة، الضَّمري مولاهم الأفريقي، صدوق يخطئ" قاله الحافظ ابن حجر في(التقريب)(رقم638/4319).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من النُّسختين، والصَّواب إثباته كما في المصدر المحالِ إليه، وينظر (مجمع الزوائد)(329/4).

(3) ينظر: (غريب الحديث)لأبي عبيد (343/3) و(النهاية)(399/3) و(شرح السُّنَّة)(28/9) و(فتح الباري)(331/9) و(عمدة القاري)(213/20).

(4) ينظر: (تهذيب اللغة)(2616/3) و(لسان العرب)(3322/6).

(5) هكذا في الأصل، والذي يظهر أنَّها زائدة.

حَاضرٌ، كمَا دلَّ عليْه قَوله ρ في حديثِ الإفْكِ: (وذَكَرُوا رَجُلاً صَالِحَاً مَا كَانَ يَدْخُلُ عَلى أَهْلي إلاَّ مَعَيَ)[1].

فَأَمَّا الدُّخُول بِإذْنِ الزَّوجِ مِنْ غَيرِ حُضُورِ مَحْرمٍ، فَهُو غَيرُ جَائِزٍ؛ لأنَّها خَلْوةٌ.

وإنْ كَانَ حَديثُ [عمرو بن العاص][2] الَّذي ذكره المصنِّف في (الاستئذان) [يَدُلُّ][3]على الجواز حيثُ قال فيه: (..أنْ ندْخُل[4]على النِّساءِ بغَيرِ إذْنِ أزْوَاجِهِنَّ)، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلى حُضُورِ الزَّوْجِ أوْ حُضُورِ مَحْرَمٍ لَهَا أوْ لَهُ، والله أعْلَم.

الخَامِس: فِيْهِ تَحْريمُ الخَلْوةِ بالمرأَةِ الأجْنبيَّةِ مِنْ غَير حُضُور ثَالثٍ[5]، وقَد اتَّفقَ العُلماءُ عَلى ذَلكَ[6].

ومِمَّا حُكِيَ الاتِّفَاقُ علَيْه: وُجُودُ مَنْ لا يُسْتَحْيَى منْهُ كابْنِ سَنَتَيْنِ وثَلاثٍ مثَلاً لا يُخْرِجُ عن الخَلْوَةِ المُحَرَّمَة؛ لأنَّ وجُودَهُ كالعَدَمِ[7].

---

(1) أخرجه البخاري (كتاب الشهادات/ باب تعديل النساء بعضهن بعضاً)(5/رقم2661/269-فتح) ومسلم (كتاب التوبة/ باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف)(4/رقم2770(56)/2129) من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير و علقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها.

(2) جاء في النسختين (عبدالله بن عمرو) وهو خطأٌ، والصَّواب هو المثبت، وقد تقدَّم تخريجه عند الكلام على حديث عمروٍ τ تحت أولاً.

(3) السياق يقتضي إثباتها، وهي غير موجودة في النسختين.

(4) جاء في النسختين زيادة (فيه) وهو ليس في مصادر الحديث؛ لذا فالصواب حذفه، والله أعلم.

(5)كالزوج أو محرمٍ لها أو له، كما تقدَّم.

(6) ينظر:(شرح السنة)(9/28) و(المفهم)(5/500) و(شرح النووي)(14/153) و(عمدة القاري)(20/213).

(7) ينظر الباب رقم (15) الوجه العاشر منه.

[17] بـــاب

[1172] حدَّثنا نَصْر بن علي ثنا عيْسَى بن يُونس عن [مجالدٍ][1] عن الشَّعبي عن جَابرٍ عن النَّبيِّ ρ قَالَ: (لاَ تَلِجُوا على المُغِيْبَاتِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْري مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ). قُلْنَا: ومِنْكَ؟ قَالَ:(ومنِّي، ولَكِنَّ اللهَ أَعَانَني عليْهِ فَأَسْلَم)[2].

"هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذا الوَجْهِ. وقَدْ تَكَلَّمَ بعْضُهم في [مجالد][3]بن سَعيدٍ مِنْ قِبَلِ حفْظِهِ.

وسَمِعْتُ عليَّ بن خَشْرَمٍ يقولُ: قَالَ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ في تَفْسير قَولِ النَّبيِّ ρ (ولكنَّ اللهَ أَعَانَني عَلَيْهِ فَأَسْلَم): يعْني أَسْلَمُ أنَا منْهُ/**19ب**/ قَالَ سُفيانُ: فَالشَّيطَانُ[4] لا يُسْلِمُ.

(لا تَلِجُوا عَلى المُغِيْبَاتِ) المُغِيْبَةُ: المَرْأَةُ الَّتي يَكُونُ زَوْجُها غَائِبَاً، والمُغِيْبَاتُ جَمَاعَةُ المُغِيْبَةِ".

الكلامُ عليه من وجوه:

الأول: حديثُ جَابرٍ هَذا تَفرَّدَ به التِّرمذيُّ[5].

---

(1) جاء في النسختين (مخالد) بالخاء، وهو خطأٌ بيِّنٌ، والتصويب من (الجامع).

(2) (الجامع)(3/رقم466/1172).

(3) جاء في الأصل (مخالد) بالخاء، وهو خطأٌ كما تقدم.

(4) في المطبوع من (الجامع) (والشيطان) ومثله في (عارضة الأحوذي)(121/5)، وأمَّا في (تحفة الأحوذي)(207/2) ففيه كما الأصل هنا، فالله أعلم.

(5) وأخرجه أحمد في (المسند)(22/رقم226/14324) والدارمي في (السنن)(كتاب الرقاق/ باب الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)(رقم914/2784) والطحاوي في (شرح مشكل الآثار)(كتاب المناقب/ باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في الشيطان..)(9/رقم55/6358- تحفة الأخيار) كلهم من طرقٍ عن مجالدٍ عن الشعبي به.

وإسناده ضعيفٌ؛ لأجل مجالد بن سعيد، وكلام الترمذي فيه واضحٌ، وقال في موطنٍ آخر"ضعَّفَ مجالداً بعض أهل العلم وهو كثير الغلط" وقال في موطنٍ أيضاً " مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل". والكلام فيه كما قاله الترمذي من قبل حفظه، وقد ضعفَّه جماعة من الحفاظ كأحمد بن حنبل و يحيى القطان وابن مهدي وابن معين في أكثر من رواية والنسائي مرة وابن سعد

الثَّاني:تقَدَّم في البَابِ الَّذي قَبْلَهُ حُكْمُ الخَلْوَةِ بِالمرْأَةِ، وَزَادَ في هَذا الحدِيثِ الحِكْمَةَ في النَّهي عن الخَلوةِ؛ وذَلكَ لأنَّ الشَّيْطَانَ يَجْري مِن ابْنِ آدمَ مَجْرَى الدَّمِ فَيُوَسْوِسُ لَهُ حَتَّى يُوْقِعه في الإثْمِ.

الثَّالِث: ومَعْنَى قَوله (مَجْرَى الدَّمِ): أنَّ الدَّمَ يَجْري في أعْضَائِهِ وَ يَسْري فِيْهَا، فَكَذَلِكَ الشَّيْطَانُ، والمرَادُ: وِسْوَاسُهُ في القَلْبِ، وأمَّا كَوْن الشَّيْطَان يَسْرِي[1] جِسْمه حَقِيْقَةً؛ فقالَ القَاضي عِيَاض[2]:" قيلَ: هُو عَلى ظَاهِرِهِ، و إنَّ [3] اللهَ تَعَالى جَعَلَ لَهُ قُوةً[4] عَلى الجَري في بَاطِنِ الإنْسَانِ في مَجَاري دَمِهِ.

وَقِيْلَ: هُو عَلى الاسْتِعَارةِ؛ لكَثْرَةِ إغْوَائِهِ وَوَسْوَسَتِهِ، فَكَأَنَّهُ لا يُفَارِقُ الإنْسَانَ كمَا لا يُفَارِقُهُ دَمهُ".

وَقِيْلَ: [يُلْقِي][5] وَسْوَسَتُهُ في مَسَامَ لَطِيْفَةٍ مِنَ البَدنِ [فَتَصِلُ][1] الوَسْوَسَةُ إلى القَلْبِ، والله أعلم[2].

=

والدارقطني، وقال الذهبي"مشهور صاحب حديثٍ على لينٍ فيه"، وقال ابن حجر"ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره".

ووثقه آخرون، فقد وثقه ابن معين في روايةٍ، وكذا النسائي، والفسوي. والذي يظهر أنَّ الرَّجل ضعيفٌ كما قاله الأئمة، إلاَّ أن ضعفه لم يصل به حدَّ الترك، والكلام فيه من قبل حفظه، والله أعلم.

ينظر:(التاريخ الكبير)(8/رقم9/1950) و(الضعفاء الصغير)له (رقم232/368) و(الجرح والتعديل) (8/رقم361/1653) و(تاريخ الدروي)(549/2) و(الضعفاء والمتروكين)للنسائي(رقم304/552)و(الطبقات)لابن سعد(349/6)و(المعرفة والتاريخ)(100/3)و(الجامع) للترمذي(3/رقم648 و رقم31/1119 و419) و(المجروحين)(310/3) و(السنن) للدارقطني(170/4) و(تهذيب الكمال)(219/27)و(الميزان)(3/رقم438/7070) و(تهذيب التهذيب)(410/10) و(التقريب)(رقم920/6520).

وأمَّا متنه فله شواهد تشهدُ له، منها ما تقدَّم في الباب السَّابق، ومنها ما سيأتي في الوجه الخامس من هذا الباب، والله أعلم.

(1) لعل من المناسب إضافة حرف (في)، وينظر (تحفة الأحوذي)(208/2).

(2) (إكمال المعلم)(65/7).

(3) في المطبوع من (إكمال المعلم):(فإنَّ).

(4) في المطبوع من (الإكمال) زيادة: (وقدرةً).

(5) جاء في النسختين (يكفي)، والتصويب من (شرح مسلم) للنووي (157/14).

الرَّابِع: سُؤَالهُم للنَّبيِّ ρ عَنْ كَونِ الشَّيْطَانِ يَجْري منْهُ مَجْرَى الدَّمِ، عَلَى تَقْدِيْرِ ثُبُوتِ الحَدِيث؛ أَرَادُوا بِهِ اسْتِبَانِةِ الحُكْم في حقِّهِ ρ:هَلْ يَسْتَحِيْلُ عَلَيْهِ ذَلكَ لِشَرَفِهِ ومَحَلِّهِ، أوْ يَجُوزُ عَليهِ ذَلك، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ[3] مِنَ البَشَرِ كَالأمْرَاضِ والسِّحْرِ.

وَلَيْسَ في[4] إنْكَار عَلى مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلكَ، إذْ كَانَ مقْصِدهُم بَيَان الخَصَائِصِ مِنْ غَيْرِهَا، كَمَا سَأَلُوهُ عنْدَ قَوله ρ:(لَنْ يُنجِى أَحَدَاً منْكُم عَمَله. قَالوا: وَلا أَنْتَ يَا رسُولَ الله؟ قالَ : وَ لا أَنَا إلاَّ أنْ يَتَغَمَّدني اللهُ برحْمَتِهِ)[5].

وقَدْ سَمعتُ مرَّةً بعْض مَنْ يُنْسَبُ إلى التَّشَيُّعِ وقَدْ ذُكِرَ هَذا الحَديثُ الآخر عنْدَه فَقَالَ :كَانَ بعْضُ مشَايخنَا يقولُ: اللهُ ينْصفنَا مِنْ هؤلاء الأعْرَاب الأجْلاف، يقُولونَ للنَّبيِّ (و لا أنْتَ).

ولم أَكُنْ أسْتَحْضِرُ إذْ ذَاكَ السَّائلَ لَهُ عنْ ذَلكَ، فَإنَّ في بعْضِ طُرُقِهِ عنْدَ مُسْلِمٍ[6]: (فَقَالَ: ولا إيَّاكَ يَا رسُولَ الله؟).

فَقُلْتُ: لعَلَّهُ مِنَ الأعْرَابِ القَريبين عهْدَهُم بالإسْلامِ، إلى أَنْ وَجَدْتُ في بَعْضِ طُرُقِهِ[7] أنَّ عَائشَةَ هي السَّائلة لَهُ عنْ ذَلكَ، فَظَنَنْتُ أنَّ كلامهُ فِيْمنْ سَأَلَ عنْ ذَلكَ كَانَ قَد اطَّلعَ عَلى أنَّ عَائشَةَ هي السَّائلة، وقدْ كَانَ شِيْعِيَّاً، بلْ كَانَ يُنْسَبُ إلى الرَّفْضِ، وهُو في الحَقِيْقَةِ القَليل

=

(1) جاء في النسختين (فيصل) والتصويب من (شرح النووي على مسلم)(157/14).

(2) ينظر (شرح صحيح مسلم) للنووي (157/14).

(3) هكذا العبارة في النسختين.

(4) كذا في النسختين، ولعل المناسب (فيه).

(5) البخاري في(كتاب الرقاق/ باب القصد والمداومة على العمل)(11/رقم294/6462-فتح) ومسلم في (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم/ باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى)(4/رقم2816(71)/2169) من حديث أبي هريرة τ .

(6) (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم/ باب لن يدخل أحد الجنة بعمله..)(4/رقم2186(71)/2169).

(7) لم أهتد إليها.

الأَدَبِ الجَاهل بِمَا يجوزُ و يَسْتَحيلُ عَلى الأنْبِيَاء، وقدْ كَانتِ الصَّحابةُ أَجَل تَعْظيماً للنَّبيِّ ρ مِنْ سَائرِ خَلْقِ الله، يُدَلِّكُونَ وجُوهَهم بِنُخَامتِهِ ويَتَمسَّحونَ بِفَضْلِ وضُوئه، حتَّى كَادُوا يقْتَتِلُونَ عليْهِ[1]، ويَشْرَبُ[2] بعْضُهمْ دَمَهُ[3].

الخَامِس: قَدْ صَحَّ في غَيرِ حَديثٍ سُؤالُ بعْضِ الصَّحابة للنَّبيِّ ρ عنْ كَونهِ لَهُ شَيْطَانٌ؟ مِنْ حَديثِ ابنِ مسْعُودٍ وعَائشَةَ وابنِ عبَّاسٍ.

فَروَى مسْلمٌ في(صَحيحهِ)[4]مِنْ روَايةِ سَالم بن أَبي الجعْدِ عنْ أبيهِ عن عبدالله بن مسعودٍ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ρ:(مَا منْكُم مِنْ أَحَدٍ إلاَّ وُكِّلَ بِهِ قَريْنُهُ مِنَ الجنِّ. قِيْلَ: وإيَّاكَ يَا رسولَ الله؟ قَالَ: وإِيَّايَ إلاَّ أَنَّ الله جَلَّ وعَزَّ أَعَانَنِي عليْهِ فَأَسْلَم، فَلا يَأْمُرُني إلاَّ بِخَيرٍ).

وفي رِوايةٍ لَهُ[5]: (وقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِيْنُهُ مِنَ الجِنِّ، وقَرِيْنُهُ مِنَ الملائِكَةِ).

وَرَوَى مُسْلمٌ[6] أَيْضَاً مِنْ رِوَايةِ ابنِ قُسَيْطٍ أَنَّ عُروةَ حَدَّثَهُ أنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ρ حَدَّثَتْهُ:(أَنَّ النَّبيَّ ρ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلاً قَالتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ. فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: مَا لَكِ يا عَائِشَةُ: أَغِرْتِ؟. فَقُلْتُ: وَمَا لِيَ لا أَغَارُ[7] مِثْلي عَلى مِثْلِكَ؟. فَقَالَ رسُولُ الله ρ: أَقَدْ جَاءكِ

(1) البخاري (كتاب الشروط/ باب الشروط في الجهاد...)(5/رقم2731 و2732/329-333-فتح).
(2) هكذا في الأصل، وفي (ح) (شرب) بدون ياء.
(3) ورد هذا في بعض الأحاديث عن عدد من الصحابة، ولا تخلوا أسانيدها من مقال، ينظر:(سنن البزار)(3/رقم2435 و2436/144-145/كشف الأستار) و(سنن الدارقطني)(1/رقم228/3)و(معرفة الصحابة)(3/رقم1652/4151)و(مجمع الزوائد)(8/-273-274).
(4) (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم/ باب تحريش الشيطان..)(4/رقم2814(69)/2167).
(5) المصدر السابق، وهي رواية سفيان عن منصور عن سالم به.
(6) (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم/ باب تحريش الشيطان..)(4/رقم2815(70)/2168).
(7) هكذا في النسختين، وفي المطبوع من (صحيح مسلم)(يغار).

شَيْطَانُكِ؟. قالتْ: يَا رسُولَ الله أَوَ لِيَ[1] شَيْطَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إنْسَانٍ؟. قَالَ: نَعَمْ. قُلتُ: وَمَعَكَ يَا رسُولَ الله؟ قَالَ: نَعَمْ،وَلَكِنْ أعَانَنَي اللهُ عَليْهِ حَتَّى أَسْلَم).

وقَدْ رُويْنَاهُ بِزِيَادةٍ في (المعجَم الصَّغير)[2] للطَّبراني مِنْ رِوَايةِ يحيى بن سَعيدِ الأنْصاري عن عَمْرَةَ عَنْ عَائشة: (قَالتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ الله ρ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ

فِرَاشِهِ، فقُلتُ: إنَّه قَامَ إلى جَارِيَتِهِ مَارِيَة، فقُمْتُ أَلْتَمسُ الجِدَارَ، فَوَجَدْتُه قَائِماً يُصلِّي، فَأَدْخلتُ يَدي في شَعْرِهِ لأَنْظُرَ اغْتَسَلَ أمْ لاَ.فَلمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَخَذَكِ شَيطَانُكِ يا عائشةُ؟. قُلتُ: وَلِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلجميعِ بَنِي آدمَ. قُلتُ: وَلَكَ شَيطَانٌ؟ قَالَ: نَعمْ وَلكنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعَانَني عليْهِ فَأَسْلَم). قَالَ الطَّبرانيُّ:"لَمْ يَرْوِهِ عنْ يحيى بن سعيد إلاَّ فَرج بن فَضَالة".

وَرَوَى أَحْمدُ[3] مِنْ رِوَايةِ قَابُوسٍ عَنْ أبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ρ:(لَيْسَ منْكُمْ أحدٌ إلاَّ وُكِّلَ بِهِ قَرِيْنٌ مِنَ الشَّيَاطينِ. قَالوا: وأَنْتَ يَا رسُولَ اللهِ؟. قَالَ: نَعَمْ، ولكنَّ الله أَعَانَني عليْهِ فَأَسلَم).

---

(1) هكذا في النسختين، وفي المطبوع من (صحيح مسلم)(أو معي).

(2) (1/رقم288/476-الروض الداني)، وإسناده ضعيفٌ بسبب فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي، قال ابن حجر"ضعيفٌ"(التقريب)(رقم780/5418). وقد خولف في إسناده من قبل الليث بن سعد الإمام الثقة، فقد رواه النسائي في (المجتبى)(كتاب عشرة النساء/ باب الغيرة)(7/رقم83/3970) وفي (الكبرى)(الكتاب والباب السابقين)(8/رقم157/8858) من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عائشة قالت:(التمست رسول الله ρ فأدخلتُ يدي في شعره، فقال: قد جاءك شيطانك، فقلت: أما لكَ شيطانٌ؟ قال: بلى ولكنَّ الله أعانني عليه فأسلم).

وإسناده صحيحٌ. ينظر (صحيح سنن النسائي)(3/رقم63/3970).

(3) (المسند)(4/رقم166/2323) و البزار (3/رقم146/2440-كشف الأستار) والطبراني في(المعجم الكبير)(12/رقم110/12620) كلهم من طرق عن جرير عن قابوس به.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(228/8):"رواه أحمد والطبراني والبزار، ورجاله رجال الصحيح غير قابوس بن أبي ظبيان وقد وثق على ضعفه".

السَّادِس: مَا حَكَاهُ المُصنِّفُ عنْ سُفْيان بن عيينة مِنْ أنَّ قوله (فَأسْلَمُ) أنَّهُ بالرَّفعِ، هُو أَحَدُ الرِّوايَتَيْنِ عنْد مسْلِم في حديثِ ابنِ مسْعُودٍ.

وقَد اختُلِفَ في أيِّ الرِّوَايتَيْن أَرْجحُ: فَقَالَ الخَطَّابيُّ:" الصَّحيحُ المخْتَارُ: الرَّفْعَ"[1].

ورَجَّحَ القَاضي عياض[2]: الفَتْحَ، واخْتَارَهُ النَّوويُّ[3]؛ لِقَولهِ فِيهِ:(فَلا يَأْمرني إلاَّ بخيرٍ) وهو الظَّاهرُ.

وأَمَّا حَديثُ عَائشَةَ فهُو بالنَّصْبِ قَطْعَاً، وهُو ظَاهرٌ في أَنَّ المرادَ بهِ: إسْلامُ الشَّيطانِ،مِنْ قَولِهِ (حتىَّ أسْلَم)، قَال النَّوويُّ[4]:"واخْتَلَفُوا في رِوايةِ الفَتْحِ: قِيْلَ أَسْلَم: بمعْنَى اسْتَسْلَمَ وانْقَادَ-قَالَ- وقَدْ جَاءَ هَكَذا في

=

الإسناد فيه: قابوس بن أبي ظبيان الجنبيُّ الكوفي، متكلَّمٌ فيه: ضعَّفه جرير بن حازم وأبو حاتم وابن سعد والنسائي والساجي والدارقطني وابن حبان، وهي رواية عن ابن معين.

ووثقه ابن معين في روايةٍ، والفسوي، وقال أحمد:"ليس بذاك"، وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به"، وقال ابن حجر"فيه لينٌ". وعليه فمثله لا يحتملُ تفرده فيكون الإسنادُ ضعيفاً، وأما متنه فقد سبق ما يشهدُ له، والله أعلم.

ينظر في حال قابوس: (العلل ومعرفة الرجال) رواية عبدالله(1/رقم389/771)و(3/رقم30/4018) و(تاريخ الدوري)(479/2) و(تاريخ ابن طهمان)(رقم 70/193) و(الطبقات)لابن سعد(339/6) و(المعرفة والتاريخ)(145/3) و(الجرح والتعديل)(7/رقم145/808)و(ضعفاء النسائي)(رقم301/495) و(الكامل)(2071/6) و(سؤالات البرقاني)(رقم418) و(تهذيب الكمال)(327/23) و(الميزان)(367/3) و(المغني في الضعفاء) (2/رقم111/4975) و(تهذيب التهذيب)(305/8) و(التقريب)(رقم789/5480).

(1) نقل ذلك عنه القاضي عياض في (الإكمال)(350/8) وتبعه عليه النووي في (شرحه لمسلم)(157/17). والذي وقفت عليه من كلام الخطابي في (غريب الحديث)(3/253-252) ليس فيه التصريح باختياره أو الترجيح لوجه دون آخر صراحةً، غايةُ ما فيه حكايتُه للوجهين ونقله عن ابن عيينة ما تقدَّم من ترجيح رواية الرفع، وهذا هو الذي نقله عنه الحافظ البيهقي في (دلائل النبوة)(101/7) ولم يشرْ إلى اختيارٍ أو ترجيحٍ له، فالله أعلم.

(2) (الإكمال)(350/8).

(3) (شرح مسلم)(158/17).

(4) (شرح مسلم)(158/17).

غَيْرِ صَحيحٍ مُسْلِمٍ (فاستسلمَ). وقِيْلَ معْنَاهُ: صَارَ مُسْلِمَاً مُؤْمِنَاً ـقَالَ- وهَذا هُو الظَّاهرُ".

وقَدْ رُوِّينَا في حَديثٍ آخَرَ التَّصْريحُ بِأَنَّ المرادَ منْهُ: إسْلام قَرِيْنِهِ حَقِيْقَةً /**20** أ /.

وقَدْ رَواه الخَطِيْبُ[1] مِنْ حَديثِ ابنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ρ : (فُضِّلْتُ عَلى[آدم][2] بخَصلَتَيْن:كَانَ شَيْطَاني كَافِرَاً فَأَعَانَني اللهُ عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ، وَكُنَّ أَزْوَاجاً عَوْنَاً لي، وَكَانَ شَيْطَانُ آدمَ كَافِرَاً، وَكَانَتْ زَوْجتُهُ عَونَاً[له][3] على خَطِيْئَتِهِ).

وهُو مِنْ رِوَايةِ محمَّد بن الوليد بن أَبان عن إبْراهيم بن صرمة عن

(1) (تاريخ بغداد)(331/3)، وأخرجه أيضاً البيهقي في (دلائل النبوة)(488/5) وابن الجوزي في (العلل المتناهية)(1/رقم 181/280) كلهم من طرقٍ عن محمد بن حمويه السراج عن محمد بن الوليد عن إبراهيم بن صرمة به.

قال البيهقي عقبه:"فهذا من رواية محمد بن الوليد بن أبان، وهو في عداد مَنْ يضعُ الحديثَ".

وقال ابن الجوزي عقبه:"هذا حديثٌ لايصحُّ عن رسول الله ρ. قال ابن عدي: محمد بن الوليد كان يضعُ الحديث، ويوصله ويسرقُ ويقلبُ الأسانيد والمتون، وسمعتُ الحسين بن أبي معشر يقول:هو كذابٌ". وكلام ابن عدي الذي نقله ابن الجوزي عنه هو في (الكامل)(2287/6).

ومحمد بن الوليد هذا كذَّبه أيضاً ابن أبي عروبة، وقال أبو حاتم"لم يكن يصدق" وضعفه الدارقطني. وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال:"ربما أخطأ وأغربَ"!، وضمنه برهان الدين الحلبي كتابه(الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث).

فالذي يظهرُ أنَّ الرَّجلَ وضَّاعٌ، وكلام الحافظ ابن حبان لا يدفعُ الحكم عليه بأنَّه (وضاع) كما تقدَّم عن الأئمة؛ ولذا عدَّ الذهبي هذا الحديث من أباطيله، والله أعلم.

وحكم الشيخ الألباني على الحديث بالوضع في (السلسلة الضعيفة)(3/رقم220/1100).

وعليه فالحديثُ موضوعٌ؛ بسبب محمد بن الوليد، والله أعلم.

ينظر في ترجمة محمد بن الوليد: (الجرح والتعديل)(8/رقم113/500) و(الثقات)(136/9) و(الكامل)(2287/6) و(تاريخ بغداد)(330/3) و(الميزان)(59/4) و(المغني)(2/رقم277/6067) و(لسان الميزان)(418/5) و(الكشف الحثيث)(رقم251/745).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والصواب إثباته، كما في مصادر الحديث.

(3) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من النسختين، والصواب إثباته، كما في مصادر الحديث.

يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر. ومحمد بن الوليد[1].

السَّابع: فِيْهِ عِصْمَةُ النَّبيِّ ρ مِنَ الشَّيْطَان، وقَدْ وَرَدَ في حَديثِ شَقِّ صَدْرِهِ[2] وهُو طِفْلٌ أَنَّ المَلَكَ أَخْرَجَ منْهُ عَلَقَةً سوداء فَقَالَ:(هَذهِ حَظُّ الشَّيطانِ منْكَ).

قال القَاضي عيَاض: واعْلَمْ أنَّ الأمَّةَ مُجْمعةٌ عَلى عِصْمَةِ النَّبيِّ ρ مِنَ الشَّيْطانِ في جِسْمِهِ وخَاطِرِهِ ولِسَانِهِ[3].

الثَّامن: فِيهِ إشَارةٌ إلى التَّحْذيرِ مِنْ فِتْنَةِ القَرينِ وَوَسْوَسَتِهِ وإغْوَائِهِ، فَأَعْلَمَنَا أَنَّهُ مَعَنَا لِنَحْتَرِزَ منْهُ بِحَسبِ الطَّاقَةِ.

التَّاسِع: فِيْهِ عَلى رِوَايةِ الفَتْحِ جَوَازُ إسْلامِ بعْضِ الشَّياطِيْن، ويَكُونُ ذَلكَ مِنْ خَصَائِصِ نَبِيِّنَا محمَّدٍ ρ[4] كَمَا اقْتَضَتْهُ قِصَّة آدمَ[5].

العَاشر: فَإنْ قِيْلَ: الشَّياطينُ كُلهم مِنْ ولدِ إبْليسَ وقَدْ جَعَلَهُ الله وذُرِّيتَهُ مِمَّن حَقَّ عَلَيْهم العَذاب فَكيفَ يَكونُ قَرينهُ مُسْلِمَاً وهُو منْهُم؟.

والجوابُ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ: [لعلَّ][6]قَرينُه أسْلَمَ في حَياتِهِ ρ، فَكانَ لا يَأْمُرُهُ إلاَّ بخيرٍ، معَ جَوازِ أنْ يرجعَ القَرينُ عن الإسْلامِ بعْدَ موتِهِ ρ، حتَّى انْقَطعَ مَا يتخوفُ منْهُ منَ الوسْوَسَةِ لو جازتْ عَلَيْهِ والعِيَاذُ بالله، والأعْمَالُ بالخَواتِيْمِ، فَإذَا رَجَعَ عن الإسْلامِ كانَ مِمَّنْ

(1) هكذا الكلام في النسختين غير تامٍّ، ولعل الحافظ العراقي أراد أن يحكمَ عليه بأنَّه وضاعٌ، على ما تقدمَ عن جماعةٍ من الحفاظ، فالله أعلم.

(2) (صحيح مسلم)(كتاب الإيمان/ باب الإسراء..)(1/رقم162(261)/147) من حديث أنس بن مالكٍ τ. وليس فيه (سوداء).

(3) الكلام هنا مختصرٌ، ومثله نقل النووي في (شرح مسلم)(158/17)، لكن جاء في الأصل تفصيل يحسن نقله: (...لا في جسمه بأنواع الأذى، و لا على خاطره بضروب الوساوس، ولا على لسانه بما لم يقل..) (الإكمال)(351/8).

(4) ينظر (معين الخصائص النبوية)(ص165).

(5) تقدَّم الكلام على حديث قصَّة آدم.

(6) جاء في النسختين (لعله) بإضافة هاء، والسياق يقتضي ما أثبته.

حَقَّ عَلَيْهِ العَذاب.

ويُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ: إنَّه اسْتَمرَّ على إسْلامهِ كَرامةً للنَّبيِّ ρ وتَشْريْفاً لَهُ عَلى[1] غَيْرِهِ، ويَكُونُ ذَلكَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وهَذا هُو الَّلائقُ بِكرامةِ منْصِبهِ ρ، ونَفعهِ البَاقي[2] إلى يومِ القِيَامةِ لِمَنْ جَاءَ بعْدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ، فَكيفَ بِمَنْ عَاشَ معَهُ ρ مُسْلِمَاً ودَخَلَ في مُسَمَّى الصَّحابةِ، ولَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُ إلاَّ بخيرٍ؟ {يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ ويُثْبِتُ وعنْدَهُ أُمُّ الكِتَاب}[3].

(1) حرف الجر (على) ساقط من (ح).
(2) وهذا النفعُ مشروطٌ باقتفاء نهجه والسير على سَنَنِه، والالتزام بشرعه.
(3) سورة الرعد:(39).

[18] باب

[1173] حدثنا بندار[1] ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن موَرِّقٍ عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النَّبيِّ ρ قَالَ:(المرْأَةُ عَوْرةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ)[2].

"هذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ غريب[3]"[4].

الكلامُ عليهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأوَّل: حَديثُ ابن مسْعودٍ، انْفردَ بإخْراجِهِ التِّرمذي[5].

---

(1) في المطبوع من (الجامع) (محمد بن بشار).

(2) (الجامع)(3/رقم467/1173).

(3) هكذا في النسختين، ومثله في (تحفة الأحوذي)(208/2)، لكن جاء في المطبوع من (الجامع)(حسنٌ غريبٌ) ليس فيه (صحيحٌ) ومثله في (تحفة الأشراف)(7/رقم131/9529) و(عارضة الأحوذي)(122/5).

(4) (الجامع)(3/عقب رقم467/1173).

(5) الحديث يرويه قتادة، واختلف عليه فيه، فرواه:

أ/ همام بن يحيى عنه عن مورقٍ عن أبي الأحوص عن ابن مسعود τ مرفوعاً،كما هي رواية الترمذي هنا.

وأخرجها أيضاً: البزار في (المسند)(5/رقم427/2061) وابن خزيمة في (صحيحه)(جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة/باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد إن ثبت الخبر..)(3/رقم93/1685) و ابن حبان في (صحيحه)(كتاب الحظر والإباحة/ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها..)(12/رقم413/5599-الإحسان) كلهم من طرق عنه به.

وجاء عندهم إلا الترمذي زيادة في آخره:(وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها).

قال البزار:"..لا نعلم رواه عن قتادة إلا همام".

وهمام بن يحيى العوذي، وإن كان ثقة ومن أصحاب قتادة؛ إلا أنه في طبقة الشيوخ من أصحابه -(شرح علل الترمذي)(2/696-695)- فلا بدَّ من النظر فيما لو خولف في حديثه عنه من ثقة حافظ.

وتوبع همام بن يحيى عليه من:

ب/سويد بن إبراهيم أبو حاتم.

أخرجه الطبراني في (الكبير)(10/رقم132/10115) وابن عدي في (الكامل)(1259/3) كلاهما من طريق محمد بن أبان عن سويد بن إبراهيم عن

=
قتادة عن مورق عن أبي الأحوص به مرفوعاً، وفيه الزيادة التي تقدمت الإشارة إليها في طريق همام.
وهذا الإسناد فيه: سويد بن إبراهيم-قال ابن حجر"صدوق سيئ الحفظ لَه أغلاط."(التقريب)(رقم423/2702)- وروايته عن قتادة متكلَّمٌ فيها، قال ابن عدي"...و لسويد غير ما ذكرتُ من الحديث عن قتادة وعن غيره، بعضها مستقيمة وبعضها لا يتابعه عليها أحدٌ، وإنما يغلط على قتادة، ويأتي بأحاديث عنه لا يأتي بها أحد غيره، وهو إلى الضعف أقرب".
لكن الذي يظهرُ أنَّه لم يغلط هنا على قتادة، بدليل متابعةِ همام بن يحيى له، مما يدل على أنَّ هذا من مستقيم حديثه عن قتادة، والله أعلم.
ج/ سعيد بن بشيرالأزدي.
أخرجه ابن خزيمة في (الصحيح)(جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة/باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد إن ثبت الخبر..)(3/رقم94/1687) من طريق محمد بن يحيى عن محمد بن عثمان عن سعيد بن بشير عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص به مرفوعاً، مع الزيادة المشار إليها سابقاً.
وهذا الإسناد ضعيفٌ؛ لأجل سعيد بن بشير، وهو ضعيفٌ كما قال ابن حجر(التقريب)(رقم374/2289)، ويضاف إلى ذلك أن روايته عن قتادة ضعيفة أيضاً قال ابن نمير:" منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات" (الجرح والتعديل)(4/ رقم20). وقال ابن حبان:" كان رديء الحفظ فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه.." (المجروحين) (319/1).
ومع ذلك فإن سعيداً هنا قد حفظ الإسناد عن قتادة ولم يأت بما ينكرُ عليه، بدليل موافقته لهمام وسويد بن إبراهيم، و أما ضعفه فإنَّه يُحتملُ، والله أعلم.
قال الدارقطني في (العلل)(314/5) لما سئل عن الحديث:"يرويه قتادة، واختلف عنه، فرواه همام وسعيد بن بشير و سويد بن إبراهيم عن قتادة عن مورق العجلي عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ρ . و رواه سليمان التيمي عن قتادة عن أبي الأحوص، لم يذكر مورقاً، ورفعه أيضاً....-إلى أن قال- ورفعه صحيحٌ من حديث قتادة" فهذا منه تصحيح للرفع ولم يعتبر بمخالفة التيمي، ولعله لما تقدم من أنه مضطرب في قتادة، وكذا اعتباره في ترجيح رواية الرفع على الرواة الثلاثة وهم: همام وسعيد و سويد، والله أعلم.
وخولف الثلاثة في إسناده، من:
د/ سليمان بن طرخان التيمي الثقة العابد، فرواه عن قتادة عن أبي الأحوص عن ابن مسعودτ مرفوعاً، ولم يذكر فيه مورقاً.

=
أخرجه البزار في(المسند)(5/ رقم428/2062) وابن خزيمة في(الصحيح)(جماع أبو اب صلاة النساء في الجماعة/ باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد إن ثبت الخبر..) (3/رقم93/1686) وابن حبان في (صحيحه)(كتاب الحظر والإباحة/ ذكر الإخبار عما يجبُ على المرأة من لزوم قعر بيتها)(12/ رقم214/5598) والخطيب في (تاريخ بغداد)(451/8) كلهم من طرق عن المعتمر بن سليمان عن أبيه به مثله، وفيه الزيادة المشار إليها في طرق همام قبلُ.
وهذا الإسناد لا يصحُّ من وجهين:
الأول: أن رواية قتادة عن أبي الأحوص منقطعة، قال ابن أبي حاتم في (المراسيل) (ص142) :"سمعتُ أبي يقول: قتادة عن أبي الأحوص مرسلٌ، بينهما مورق". وكذا قال ابن خزيمة ترجمة الباب من (صحيحه)(3/رقم الباب 92/175)، وعلل به هذه الرواية.
الثاني: أن سليمان بن طرخان التيمي، وإن كان ثقة إلاَّ أن روايته عن قتادة خاصة مضطربة، كما في (شرح علل الترمذي)(699/2)، وهذه الرواية هي من روايته عن قتادة؛ لذا فلا تقوى هذه الرواية على معارضة من هو أولى منه في قتادة وهو همام بن يحيى، ولعل إسقاط مورقٍ من الإسناد جاء من قِبله؛ لاضطراب روايته عن قتادة كما تقدم، والله أعلم.
ورواه عن أبي الأحوص أيضاً:
أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه فيه، فراواه:
أ/ بهز بن أسد عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً.
أخرجه البيهقي في (الجامع لشعب الإيمان)(13/رقم512/7434)، ورجاله ثقاتٌ.
ب/ عمرو بن عاصم عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً.
ذكره الدارقطني في (العلل)(315/5).
وخولفا من :
ج/ عمرو بن مرزوق، فرواه عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً.
أخرجه الطبراني في (الكبير)(9/رقم8914 و208/9480 و341)، وسنده صحيحٌ.
د/ أصحاب شعبة. قال الداقطني في (العلل)(315/5) بعد حكايته لطريق عمرو بن عاصم المتقدمة المرفوعة قال:" ووقفه غيره من أصحاب شعبة".

وأمَّا مَا اقْتَضَاهُ كَلامُ المزيّ في (الأَطْراف)[1] مِنْ كَوْنهِ عنْدَ أَبي دَاودَ فَلَيْسَ بِصَحيحٍ، وإنْ[2] قَالَ في (الأطْرَافِ):"مورق العجلي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود: حَديثُ (صَلاةُ المرأَةِ في بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في حُجرتِهَا) الحديثَ،[د][3] في الصَّلاة: عن محمد بن المثنى عن عمرو بن عاصم عن همَّام عن قتادة عنه به. تَ في النِّكاحِ: عن بُنْدار عن عمرو بن عاصم ببعَضِهِ (المرأةُ عورة الحديثَ" انتهى كلامه.

ومُقْتَضَاهُ أنَّ الحديثَ الَّذي عنْدَ الترمذي قطْعَةَ من الحديثِ الَّذي عنْدَ أبي دَاودَ، ولَيسَ كَذَلكَ، والَّذي عنْد أبي داودَ[4]:(صَلاةُ المرأَةِ في بَيْتِهَا أفْضَل مِنْ [صلاتها][1] حُجْرَتِهَا، وصَلاتُها في مخْدَعِهَا أفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في بَيْتِهَا).

=

لذا فالصواب في رواية أبي إسحاق الوقف، ويدلُّ عليها أنَّ إسرائيل بن يونس وغيره قد رووا الحديث عن أبي إسحاق به موقوفاً أيضاً، ذكره الدارقطني في (العلل)(315/5).

وتوبع أبو إسحاق على وقفه من:

1/ حميد بن هلال؛ حيث رواه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً.

أخرجه الطبراني في (الكبير)(9/رقم341/9481) بإسنادٍ صحيحٍ.

2/ إبراهيم الهجري، حيث رواه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً نحوه.

أخرجه الطبراني في (الكبير)(9/رقم340/9478).

قال الدارقطني في (العلل)(315/5) بعد حكايته الاختلاف فيه رفعاً ووقفاً:" والموقوف هو الصَّحيحُ من حديث أبي إسحاق وحميد بن هلال، ورفعه صحيحٌ من حديثِ قتادة".

والحديث المرفوع صحَّحه ابن القطان الفاسي في (أحكام النظر)(ص138) وكذا الألباني في (الإرواء)(1/رقم303/273)، وهو كما قالا، والله أعلم.

(1) (تحفة الأشراف)(7/رقم131/9529).

(2) هكذا في الأصل، وفي (ح) (فإنْه).

(3) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل،و هو في (ح) والصواب إثباته كما في (تحفة الأشراف) (131/7).

(4) (كتاب الصلاة/ باب في التشديد في ذلك)(1/رقم383/570).

هَذا جَميع مَا رَواهُ أبُو دَاودَ[2]،[فَتَبَيَّنَ][3] أنَّ حَديثَ التِّرْمذي (المرأةُ عَورة..) إلى آخِرِهِ حَديثٌ آخر[4]، وإنَّما إسْنَادهما واحدٌ، والله أعْلم.

وَقَدْ زَادَ الطَّبرانيُّ[5] في حديثِ التِّرمذي زيادةً في آخرِهِ بعْدَ قَولِهِ:(استشرفها الشيطان) (وأَقْرب مَا تَكُون مِنْ رَبِّهَا ما كَانتْ في قَعْرِ بَيْتِهَا).

الثَّاني: مُوَرِّق العِجْلي: هُو بِضَمِّ الميمِ وفَتْحِ الوَاو وكَسْرِ الرَّاءِ المشَدَّدةِ وآخرهُ قَافٌ، وهو ابن مُشَمْرِج بضَمِّ الميمِ وفَتْحِ الشِّين المعْجَمة وسُكُون الميْمِ وكَسْرِ الرَّاء وآخرهُ جِيْمٌ[6].

كُنْيَتُهُ أَبو المعْتَمر: وهُو بصريٌّ، وقِيلَ:كُوفيٌّ[7]. لَيسَ لَهُ عنْدَ التِّرمذي إلاَّ هَذا الحديث، وحَديثٌ آخَر في (الزُّهْدِ)[8]مِنْ رِوَايتِه[9] عَنْ أبي ذَرٍّ.

=

(1) ساقط من النسختين، والصواب إثباته كما في مصدر الحديث.

(2) أي من لفظ الحديث.

(3) جاء في النسختين (فبين)، والسِّياق يتناسب مع المثبت.

(4) ينظر (النكت الظراف على الأطراف)(131/7).

(5) لم يتفرد بذكر الزيادة الطبراني وحده، بل هي في مصادر أخرى، تقدم الكلام عليها والإشارة إليها عند تخريج الحديث، فلتنظر.

(6) ينظر: (الإكمال)(302/7) و(توضيح المشتبه)(304/8) و(التقريب)(رقم6989/977).

(7) ينظر:(تهذيب الكمال)(16/29).

(8) (كتاب الزهد/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم(لو تعلمون ما أعلم..)(4/رقم2312/556) وابن ماجه في (كتاب الزهد/ باب الحزن والبكاء)(2/رقم4190/1402)كلاهما من طريق إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن مورق به. قال الترمذي:"حسنٌ غريبٌ".

وإسناده ضعيفٌ؛ لانقطاعه بين مورّق وأبي ذرٍّ τ، قال ابن أبي حاتم:"قيل لأبي زرعة: مورق العجلي عن أبي ذرٍّ؟ قال: مرسلٌ، لم يسمع من أبي ذر شيئاً" و قال الدارقطني:"لم يسمع من أبي ذرٍّ شيئاً"، وقال الذهبي:"يروي عن عمر وأبي ذرٍّ وأبي الدرداء وطائفة ممن لم يلحق السماع منهم، فذلك مرسلٌ".

(المراسيل)(رقم377/169) و(العلل)(97/2) و(سير أعلام النبلاء)(354/4).

(9) جاء في الأصل زيادة (عن أبيه)، ولم ترد في (ح)، وحذفها هو الصواب؛ ذلك أن الحديث جاء عند الترمذي كما قال الشارح وليس فيه (عن أبيه)، فثبتت أنها مقحمة، والله أعلم.

وأخْرَجَ لَهُ الأَئمَّةُ السِّتَة، رَوى عنْ جَمَاعةٍ مِنَ الصَّحابةِ: عُمر بن الخطَّاب وابْنه عبدالله بن عمر وكَانَ يصْحَبُه ويحُجُّ معَه، وأَبي ذرٍّ وأَبي الدرداء و آخرينَ، وقَد أطْلَقَ المزيُّ في (التَّهْذيبِ)[1] رِوَايتَهُ عن المذْكُورينَ وفي بعْضِهَا إرْسَالٌ، فقَدْ قَالَ أبو زُرعةَ : إنَّ رِوَايَتَهُ عنْ أَبي ذَرٍّ مُرْسَلة[2]، وعَلى هَذَا فرِوَايتهُ عنْ عمرَ مُرْسَلَةٌ أيْضَاً[3].

وثَّقَهُ النَّسائيُّ[4] وابن حبان[5] وغيرهما[6]. قَالَ ابنُ سَعْدٍ:" قَالُوا تُوفِّيَ في ولايةِ
عُمر بن هُبَيرةَ عَلى العِرَاقِ"[7]، هَكَذا[8] حَكَاهُ المزيُّ في (التَّهْذيبِ)[9] ولم يُعَيِّن سَنَّةً، وكَانتْ وِلاَيةُ عُمر بن هُبيرة عَلى العِرَاقِ مِنْ أَثْنَاء سَنَةَ[10] إلى أثْناء سَنة سِتٍّ و مائَة؛ ولذلك لم يُعَين في (العِبَرِ)[11] سَنةَ وفَاتهِ، وإنَّما قَالَ في سَنةِ إحدى[12]ومائة:"وَ[ممن][1] تُوفي بعدَ المائةِ فُلانٌ وفلانٌ ومُورق العجلي".

(1) (16/29).
(2) (المراسيل) لابن أبي حاتم(رقم169/377).
(3) وسبقه إلى هذا القول الذهبي في (السير)(354/4) والعلائي في (جامع التحصيل)(رقم288/808)، وينظر: (تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل)(ص319).
(4) ينظر: (تهذيب الكمال)(16/29).
(5) ذكره في (الثقات)(446/5) وقال:"كان من العباد الخشن".
(6) كابن سعد والعجلي و الذهبي وابن حجر.
(الطبقات)(213/7) و(معرفة الثقات)(2/رقم303/1809) و(الكاشف)(2/رقم300/5674) و(التقريب)(رقم977/6989).
(7) (الطبقات)(216/3).
(8) جاء في (ح) (كذا).
(9)(تهذيب الكمال)(17/29).
(10) هكذا في النسختين، لم تُحدَّد السَّنة، وهي (اثنتان ومائة) أو (ثلاث ومائة).
ينظر: (تاريخ خليفة)(335) و(تاريخ ابن جرير) (97/4)والسير)(562/4).
(11) (92/1).
(12) جاء في النسختين زيادة (وسبعٍ) بين (إحدى) و(مائة) ولا معنى لها.

وقَدْ صَرَّحَ ابنُ حبَّان في (الثِّقات)[بِسَنَةِ][2]وفَاتِه، فقَالَ:" تُوفِّيَ في ولايةِ عمر بن هبيرة على العراقِ سَنَةَ خَمْسٍ ومِائةٍ"[3].

الثَّالث: إنْ قيلَ قَولهُ (المرأةُ عَوْرة) يقْتَضي أنَّ جَميعَ بدَنها عَورة، وقدْ عُرفَ أنَّ الوجْهَ والكفَّينِ ليْسَا بِعَورةٍ؟.

والجوابُ عنْه: أنَّه أرادَ بذَلكَ عَورةَ النَّظرِ لا عَورةَ الصَّلاةِ و لا عَوْرَةَ الخَلْوة عَلى مَا يأْتي بيانُه؛ وذَلكَ أنَّ لِلْحُرَّةِ ثَلاث عَوراتٍ باعْتِبَارِ ثَلاثةِ أحْوالٍ: فعَوْرتُها في تَحْريمِ النَّظرِ إلى جميعِ بَدَنِها عنْد خَوفِ الفِتْنَةِ سَواء في ذَلك الوجْه والكفَّان وغيرهما؛ لِخَوفِ الافْتِتَانِ بلْ الوَجْهُ في ذَلك أشَدّ خَوفَاً؛ لأنَّ الجمَالَ في الوجْهِ، وهَذا مِمَّا لَمْ يَحْكِ فيهِ الرَّافعيُّ[4] خِلاَفاً، وأَمَّا إذَا لم تَخَفْ الفِتْنَة، فَحَكى الرَّافعيُّ/ **20 ب**/ في (الشَّرح)[5]عن أكثر الأصحاب أنَّه لا يَحْرُمُ النَّظرُ إلى الوَجْهِ والكفَّيْنِ،[6]المنْعَ وقال في (المنْهاج):" أَنَّهُ الصَّحيحُ"[7].قَالَ الرَّافعيُّ[8] :"ويُحْكَى ذَلكَ عن الاصْطَخْري[9] في رواية الدَّاركي[10] [و][1]عن أبي علي الطَّبري[2]-قَالَ- واخْتَارَهُ الشَّيخُ

=

(1) جاء في النسختين (ومن)، والتصويب من (العبر)(92/1).

(2) جاء في الأصل (نسبة) هكذا، وهذا قلبٌ، والتصويب من(ح).

(3) (446/5). وقال خليفة بن خياط في (الطبقات)(209) إنَّ وفاته كانت سنة:"ثمان ومائة".

(4) (العزيز)(470/7).

(5) (العزيز)(471/7).

(6) هكذا في النسختين، والظاهر أنَّ الكلام فيه سقط؛ لركَّة العبارة وعدم تناسقها مع ما قبلها، والذي يبدو أنَّ المحذوف يمكن تقديره بقوله: (واختار آخرون..) أو عبارة نحوها، ليستقيم المعنى، ذلك أن النَّووي في (المنهاج) اختار المنع كما ذكر الشارح هنا، وقال (هو الصحيح)، والله أعلم.

(7) (ص95)، وينظر (روضة الطالبين)(366/5).

(8) (العزيز)(472/7).

(9) قال الذهبي:"الإمام القدوة العلاَّمة، شيخ الإسلام، أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخريُّ الشافعيُّ، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج" (ت328هـ).(السير)(250/15).

(10) هو أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد الداركي.

أبو مُحَمَّدٍ و الإمَام، وَوَجَّهَهُ[3]: بِاتِّفَاقِ المسْلمينَ على منعِ النِّسَاءِ أنْ يَخْرُجنَ سَافراتٍ، و لو حَلَّ النَّظر لَنُزِّلْنَ مَنْزَلَةَ المُرْدِ، وبِأَنَّ النَّظرَ إليْهِنَّ مظِنَّة الفتْنَة وهنَّ مَحلّ الشَّهْوةِ، فَاللَّائقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرع حَسْم البَابِ والإعْرَاض عنْ تَفَاصيلِ الأَحْوَالِ، كَالخَلْوَةِ بالأَجْنَبيَّةِ-قَال الرَّافعيُّ[4]-:"هَذا مَا ذَكَرهُ في الكتَابِ، وبهِ أجَابَ صَاحبُ (المهذَّب)[5]، والقَاضِي الرُّويَاني[6]".

وأمَّا عَنْ عَورَتِهَا في الصَّلاةِ فجَميعُ بَدَنِهَا إلاَّ الوجْه والكفَّين.

وقَدْ أطْلَقَ الرَّافعيُّ[7] والنَّوويُّ[8] في(الصَّلاةِ) أنَّ عَورةَ المرْأَةِ هَذا، ولم يُقَيِّدَاهُ بالصَّلاةِ تَبَعاً لعَامَّةِ المتَقَدِّمينَ، وقَدْ قيَّدَه بذَلك ابن سُراقةَ[9]

=

قال النووي:"قال الشيخ أبو إسحاق في (الطبقات): كان فقيهاً محصلاً، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وانتهى التدريس إليه في بغداد..وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق مات سنة خمس وسبعين وثلاثمائة رحمه الله ورضي عنه". (تهذيب الأسماء)(263/2)، وينظر:(طبقات الشافعية) للأسنوي(245/1)

(1) ليست في النسختين،وإثباتها هو الصواب كما في(العزيز)(472/7)و(روضة الطالبين)(366/5).

(2) قال الحافظ ابن الصلاح:" الحسين بن قاسم أبو علي الطبري، الإمام البارع صاحب (الإفصاح) والمخرِّجُ للوجوه المتناقلة عنه، المعروفة به..وصنف (المجرد) وهو أول كتابٍ صُنِّفَ في الخلاف المجرَّدِ..توفي سنة خمسين ثلاثمائة". (طبقات الشافعية) لابن الصلاح(446/1).

(3) في(روضة الطالبين)(366/5) زيادة (الإمام).

(4) (العزيز)(472/7).

(5)قال الذهبي:"الشيخ الإمام القدوة المجتهد، شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازيُّ، الشافعيُّ..."(ت 476هـ).(السير)(452/18).

وينظر: (المهذب)(208/17-مع تكملة المجموع للمطيعي).

(6) تقدمت ترجمته، تحت (الوجه الخامس عشر/ من باب ما جاء في المرأة على زوجها).

(7) (العزيز شرح الوجيز)(34/2)، وينظر (روضة الطالبين)(366-367/5).

(8) (المجموع)(174/2).

(9) قال الذهبي:" الحافظ العلاَّمة، أبو الحسن محمد بن يحيى بن سُراقة العامريُّ البصريُّ..وكان من أئمَّة الشافعيَّة..كان حيَّاً في سنة أربع مئة" وقال

مِنْ أصْحَابِنَا في كتَابِ (التَّلْقين)[1] فقَالَ:" وعَوْرةُ الحُرَّة في الصَّلاةِ وَمعَ الرِّجَالِ غَير ذَوي المَحَارِمِ محارمها[2]،جَميع بَدَنِهَا إلاَّ وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا"، فَخَصَّصَ ذَلكَ بالصَّلاةِ.

وأمَّا عَوْرَتهُا في الخَلْوةِ: فَهُو كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ معَ الرَّجلِ[3]، وهو حَاصلُ كلام الإمام الرَّافعي في(النِّكاح)[4].

=

السبكي:" الفقيه الفرضيُّ المحدِّثُ...وأراه توفي في حدود سنة عشر وأربع مئة". (السير)(281/17) و(طبقات الشافعية الكبرى)(211/4). وينظر (طبقات الشافعية)لابن الصلاح(285/1).

(1)كتاب في فروع الفقه الشَّافعي.ينظر(كشف الظنون)(481/1)و(هداية العارفين)(60/1).

(2) هكذا في النسختين، والذي يبدو أنَّها كلمة زائدة لا معنى لها؛ لقيام ما قبلها مقامها، والله أعلم.

(3) أي أنَّها هي والرَّجل سواء في ذلك من وجوب ستر العورة ما بين السرة إلى الركبة إلاَّ لحاجة. قال ابن القطان الفاسي في (أحكام النظر)(ص98) بعد أنْ تكلم عن عورة الرجل وسترها قال:"مسألة: هذا الذي لا يجوز إبداؤه ويجب ستره، هل يجب ذلك فيه في حال الخلوة؟ فيه عند بعض الفقهاء ترددٌ. وعندي: أنَّ ذلك لا يجوز...-ثم ذكر دليله-" وقال أيضاً في (ص130):"مسألة: والذي قرَّرناه في حقِّ الرجل في حال الخلوة، من منع كشف ذلك منه، يتأكدُ في حق المرأة، فإنها في باب التستر أحرى وأولى من الرجل..".

وقال النووي في (شرحه لمسلم)(32/4):"يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة، وذلك كحالة الاغتسال و حال البول ومعاشرة الزوجة و نحو ذلك...وأما بحضرة الناس فيحرم..-ثم قال- قال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، والتكشف جائزٌ مدة الحاجة، والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح..".

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(376/1) شارحاً حديث البخاري في اغتسال موسى عليه السلام عرياناً، وقد بوب لها البخاري بـ(باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل..) قال:" والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ρ قصَّ القصتين-قصة موسى وأيوب- ولم يتعقب شيئاً منهما فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبيَّنه.. فعلى هذا فيجمع بين الحديثين-حديث بهز الله أحق أن يستحيى منه..- بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل وإليه أشار البخاري في الترجمة، ورجح بعض الشافعية تحريمه، والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط".

(4) (العزيز)(477/7).

الرَّابِع: أَطْلَقَ في حَديثِ البَابِ قَوله (المرأَةُ عَوْرَة) ولم يُفرِّقْ في المرْأَةِ بيْنَ الحُرَّةِ والأَمَةِ، وقَدْ عُلِمَ أنَّ حُكْمَهمَا مخْتَلِفٌ في مِقْدَارِ العَوْرةِ؟.
والجوابُ: أنَّه ليْسَ المرَاد هُنَا عَوْرة الصَّلاة، وإنَّما المرَاد عَوْرة النَّظرِ كمَا تقَدَّم، وإذَا كَانَ المرَاد عَورة النَّظرِ فتَكُونُ فِيْهِ حُجَّة للوجْه الَّذي حَكَاهُ الغَزَالي في (الوَسيْطِ) أنَّ الأَمةَ في ذَلكَ كَالحُرَّةِ[1]، وعَلى هَذا فيَحْرُمُ النَّظرُ إليْهَا مَعَ خَوفِ الفِتْنَةِ، ويَجيءُ الوَجْهَانِ في حَالَةِ عَدَمِ الخَوْفِ، ولكنْ قَال الرَّافعيُّ[2]: إنَّ هَذا الوجْه لا يَكَادُ يُوجَدُ هَكذا إلاَّ للغَزَالي في (الوسيط)، قَالَ الرَّافعيُّ[3]:"والأَصحُّ فيمَا ذَكَرهُ صَاحبُ (التَّهْذيبِ)[4] والقَاضِي الرُّويَاني: جَوَازُ النَّظر إليها أي إلى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَة-قَالَ الرَّافعيُّ- لَكِنْ يُكْرَهُ".

الخَامِس: وقوله (اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ) الشَّرَفُ لُغَةً: العُلُو[5]، إمَّا الصُّوري أو المعْنَوي، والحَديثُ يَحْتَمِلُ كُلاًّ مِنَ الأَمْرينِ:
فَيَحْتَمِلُ أنْ يكُونَ مَعْنَاهُ:
اسْتَشْرَفَهَا أيْ رآها مِنْ أعْلَى ما يَفْتَتِنُ به النَّاس[6]؛ إذ[1] النَّظْرةُ سَهْمٌ مسْمومٌ مِن سِهَامِهِ، كمَا وَرَدَ في الحديثِ[2].

---

(1) ينظر (أحكام النظر) للفاسي (ص185).
(2) (العزيز)(474/7).
(3) المصدر السابق.
(4) تقدَّمت ترجمة البغوي تحت (الباب الثاني عشر من كتاب الرضاع/ باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن/ الوجه التاسع)، وقال السبكي عن كتابه (التهذيب):".. وله في الفقه اليد الطولى...ألَّف في الفقه الشافعي كتاب (التهذيب) وهو كتابٌ فقهيٌّ محرَّرٌ مهذَّبٌ مجرَّدٌ عن الأدلة غالباً، ولخَّصه من تعليقة شيخه القاضي وزاد فيه ونقص، وهو مشهورٌ متداولٌ عند الشافعية.." (الطبقات الكبرى)(7/80-75)، وينظر: (تذكرة الحفاظ)(1257/4) و(السير)(439/19) و(طبقات الأسنوي)(205/1) و(الفتح)(254/1) و(معجم المؤلفين)(61/4).
(5) (معجم مقاييس اللغة)(263/3) و(الصحاح)(1381/4) و(النهاية)(462/2) و(لسان العرب) (2242/4).
(6) و منه قولهم (أشرفتُ على الشيء: إذا اطَّلعت عليه من فوقه) (تهذيب اللغة)(1861/2).

=

(1) جاء في (إذا).
(2) الحديث مداره على عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، فرواه مرَّةً عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود τ أن النَّبيَّ ρ قال :"(إنَّ النَّظرة سهمٌ من سهام إبليس مسمومٌ، منْ تركها مخافتي أبدلتهُ إيماناً يجدُ حلاوته في قلبه).
أخرجه الطبراني في (الكبير)(10/رقم10362/214) من طريق يحيى بن أبي بكير عن هشيم عنه به.
قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(66/8):" فيه عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيفٌ".

ورواه عبدالرحمن مرَّةً عن محارب بن دثار عن صلة بن زفر عن حذيفة τ مرفوعاً مثله.
أخرجه القضاعي في (مسند الشهاب)(1/رقم 292/195) والحاكم في (المستدرك)(314/4) كلاهما من طريق إسحاق بن عبدالواحد الموصلي عن هشيم عن عبدالرحمن بن إسحاق عن محارب به.
قال الحاكم:"صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وتعقبه الذهبي في (التلخيص):" إسحاق واهٍ، وعبدالرحمن هو الواسطي ضعَّفوه".

ورواه مرَّةً عن محاربٍ أيضاً عن ابن عمر τ مرفوعاً نحوه.
أخرجه القضاعي في (مسند الشهاب)(1/رقم293/196) من طريق أرطاة بن حبيب عن هشيم عنه به.
والحديث حكمَ عليه العلامة الألباني بأنَّه ضعيفٌ جدَّاً، بسبب عبدالرحمن الواسطي هذا، وأشار إلى اضطرابه هذا، ثم قال:" فهو آفة الحديث...والواسطي ضعيفٌ جدَّاً، واتفقوا على تضعيفه كما قال النووي وغيره" (السلسلة الضعيفة)(3/رقم 1065/177).
وعبدالرحمن الواسطي هذا تكلَّم فيه الأئمة، فقال الإمام أحمد"ليس بشيء منكر الحديث" وضعَّفه ابن معين وزاد"ليس بشيء" وقال البخاري"فيه نظر"، وقال أبو حاتم"ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به". وضعَّفه ابن سعد و الفسوي وأبو داود والدارقطني والنسائي، وزاد الأخير"ليس بذاك". وقال ابن حبان:" كان ممن يقلب الأخبار والأسانيد وينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يحلُّ الاحتجاج بخبره". وقال الذهبي"ضعَّفوه" وقال ابن حجر"ضعيفٌ"، والذي يظهرُ أنَّ الرَّجل ضعيفٌ كما قال أكثر الأئمة، أمَّا فيما ينفرد به فإنَّه منكرٌ ضعيفٌ جدَّاً؛ لأنَّه يأتي بالمناكير، كما قاله الحفاظ، وهذا الحديث منها، وعليه فهو حديثٌ منكرٌ ضعيفٌ جدَّاً، والله أعلم.
ينظر: (التاريخ الكبير)(5/رقم835) و(تاريخ الدوري)(244/2) و(الجرح والتعديل)(5/رقم1001) و(الطبقات)لابن سعد(361/6) و(المعرفة

ومنْهُ قوله في الحدِيثِ الآخَر[1](لا ينْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ) أيْ ذَاتَ قَدْرٍ و رِفْعَة[2].
ويَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ قوله (اسْتَشْرَفَهَا) أيْ: دَعَى النَّاس إلى الشَّرَفِ إلَيْهَا وهو التَّطَلُّعُ[3]، ومنْهُ قَولهُ في حَديثِ الفِتَنِ[4](ومَنْ تَشَرَّفَ لها [اسْتَشْرَفَت][5] لَهُ).
ومنْهُ الحَديث الآخَر[6]: (كَان أبُو طَلْحَةَ إذَا رَمَى اسْتَشْرَفَهُ النَّبيُّ ρ لِيَنْظُرَ إلى مَواقِعِ نَبْلِهِ).

=
والتاريخ)(37/3) و(الضعفاء والمتروكين)للنسائي(رقم358) و(المجروحين)(54/2) و(السنن)للدارقطني(121/2) و(تهذيب الكمال)(515/16) و(الكاشف)(1/رقم620/3137) و(التقريب)(رقم570/3823).
(1) أخرجه البخاري في (كتاب المظالم/ باب النهبى بغير إذن صاحبه)(وكتاب الأشربة/ باب قول الله تعالى {إنما الخمر والميسر...} الآية)(5/رقم119/2475-فتح) و(10/رقم30/5578-فتح) ومسلم)(كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي..)(1/رقم 100(75)/76) من حديث أبي هريرة τ.
(2)(المجموع المغيث)(187/2)و(غريب الحديث)لابن الجوزي(532/1) و(النهاية)(461/2).
(3) (غريب الحديث)لابن الجوزي (532/1) و(النهاية)(462/2) و(شرح النووي لمسلم)(9/18) و(فتح الباري)(31/13).
(4) أخرجه البخاري في(كتاب المناقب/ باب علامات النبوة في الإسلام)(6/رقم612/3601-فتح) و(كتاب الفتن/ باب تكون فتنة القاعد فيها خيرٌ من القائم)(13/رقم7081 و29/7082-30/فتح) ومسلم في (كتاب الفتن/ باب نزول الفتن كمواقع القطر)(4/رقم2886(10) /2212-2211) من حديث أبي هريرة τ.
(5) جاء في النسختين (استشرف) بدون تاءٍ، والصواب الموافق للسياق إثباتها، وكذا هي في (النهاية)(462/2) و(لسان العرب)(2242/4).
(6) أخرجه البخاري في (كتاب الجهاد/باب المجنِّ ومن يترس بترس صاحبه)(6/رقم93/2902-فتح) من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبدالله عن أنسٍ.

قَالَ أَهلُ الغَرِيبِ: و [أَصْلُ][1] الاسْتِشْرَافِ: أنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلى حَاجِبِكِ وتَنْظُرَ، كَالذي يَسْتَظِلُّ مِنَ الشَّمْسِ حَتَّى يَسْتَبِيْنَ الشَّيء[2].
قَالوا: وأَصْلُهُ مِنَ الشَّرَفِ: العُلُوّ[3]،كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ فَيَكونُ أَكثَر إدْرَاكَهُ[4].
ويَحْتَمِلُ أنَّهُ أَرَادَ: إذَا خَرَجَتْ خَرَجَ الشَّيْطَانُ إلى لِقَائِهَا؛فَيَكونُ مَعَهَا لِيُزَيِّنهَا للنَّاظرينَ[5]، ومنْهُ قَولُ أبي عبيدةَ لِعُمر حِينَ قَدِمَ الشَّامَ:"مَا يَسُرُّني أنَّ أهْلَ البَلَدِ اسْتَشْرَفُوا[6]" أيْ خَرَجُوا إلى لِقَائِكَ.
ويَحْتَمِلُ أنْ يُرادَ بِذَلِكَ: أَنَّهُ يَتَلَبَّسُ بِهَا ويُزَيِّنُهَا لِلنَّاظِرِينَ[7]، يدُلُّ عَلَيْهِ قَولـه في
الحدِيثِ الصَّحيحِ عنْدَ مسْلِمٍ[8] مِنْ حَدِيثِ جَابرٍ مرْفُوعَاً:(إنَّ المرْأَةَ إذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ في صُورَةِ شَيْطَانٍ). وإنَّما شَبَّهَهَا بالشَّيْطَانِ لاشْتِراكِهَا في تَزْيِيْنِ الفَوَاحِشَ[1]، والله أعلم.

---

(1) جاء في النسختين(أهل) بالهاء، وهو خطأٌ واضحٌ،والصواب هو المثبتُ، ينظر:(النهاية)(462/2).
(2) (تهذيب اللغة)(1861/2) و(الصحاح)(1381/4) و(النهاية)(462/2) و(غريب الحديث)لابن الجوزي (530/1) و(لسان العرب)(2242/4) و(تحفة الأحوذي)(208/2).
(3) ينظر المصادر السابقة مع (معجم مقاييس اللغة)(263/3) و(فتح الباري)(31/31).
(4) هكذا في النسختين (إدراكه) والعبارة المنقولة من الشارح هي نص عبارة ابن الأثير في(النهاية) و ابن منظور في(اللسان)، لكن جاءت هذه الكلمة في(النهاية)(462/2) و(لسان العرب)(2242/4):(لإدراكه) ولعلها أدق، والله أعلم.
(5) ينظر(تحفة الأحوذي)(208/2).
(6) هكذا في الأصل (استشرفوا) وجاءت عند ابن الجوزي في (الغريب)(530/1) وابن الأثير في (النهاية)(462/2) وابن منظور في (اللسان)(2242/4):(استشرفوكَ) بزيادة كاف، والأثر لم أقف عليه، والله أعلم.
(7) ينظر (تحفة الأحوذي)(208/2).
(8) (كتاب النكاح/باب ندب من رأى امرأة...)(2/رقم1403(9)/1021)، واللفظ الذي ذكره الشارح هو بنحو لفظ مسلم؛ إذ فيه (إنَّ المرأةَ تُقبلُ في صورة شيطان، وتدبرُ في صورة شيطانٍ..)الحديث.

السَّادِس: فِيْهِ أنَّ الفَضْلَ في حَقِّ المرأَةِ مُلازَمَةُ بيْتِهَا، وأنـهَّا لا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إلاَّ مَالاَ بُدَّ منْهُ، لمِاَ يُتَوَقَّعُ في حقِّهَا مِنَ الفِتْنَةِ، إمّا مِن افْتِتَانِ غيْرِهَا بِهَا، أوْ مِنْ افْتِتَانِهَا [بغيرها](2)، وقد روِيْنَا في الجزءِ الثَّالثِ والثَّمَانين مِنَ (الأَفْرَادِ)(3) للدَّارقُطني أنَّ النَّبيَّ ρ قَالَ لابْنَتِهِ

=

(1) ينظر (شرح مسلم) للنووي (178/9).

(2)جاء في النسختين، (فقرها) و لا معنى لها، والسياق يقتضي المثبت.

(3) ينظر(أطراف الغرائب والأفراد)(5/رقم379/5798) وقال:"غريبٌ من حديث الحسن البصري عن أمير المؤمنين علي عنها، تفرَّد به أبو بلال الأشعري عن قيس بهذا الإسناد".

والحديث أخرجه البزار في (المسند)(2 /رقم159/526) وأبو نعيم في (الحلية)(41/2 و175) كلاهما من طريق قيس عن عبدالله بن عمران عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه به نحوه.

قال البزار:"لا نعلمُ له إسناداً عن عليٍّ τ إلاَّ هذا الإسناد".

وقال ابن القطان الفاسي في (أحكام النظر)(138):" ولم يصح حديث علي...-وذكره-؛ لأنَّه من رواية قيس بن الربيع عن عبدالله بن عمران عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عليτ . وعلي بن زيد هو ابن جدعان، صدوق ولكن ضعيفٌ، وقيس بن الربيع، وقد تقدم التنبيه على ما اعتراه من سوء الحفظ، كشريك وابن أبي ليلى".

وقال العراقي في (تخريج أحاديث الإحياء)(74/2):" رواه البزار والدارقطني في (الأفراد) من حديث علي بسندٍ ضعيفٍ".

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(258/4):"..فيه من لم أعرفه، وعلي بن زيد أيضاً". واقتصر في(206/9) على قوله:"فيه من لم أعرفه".

وذكر الحافظ ابن حجر الحديث في(مختصر زوائد البزار)(1/رقم567/1001) ونقل كلام الهيثمي الثاني، ثم قال:" قلت: قيسٌ هو ابن الربيع، وشيخه موثقٌ، وعلى بن زيد ضعيفٌ".

وقال في (2/رقم344/1990) بعد كلام البزار:"قلتُ: قيسٌ ضعيفٌ، وشيخه مجهولٌ، وشيخ شيخه ضعيفٌ، وآخر القصة ثابتٌ في الصحيح من غير هذا الوجه".

وعليه فالحديث ضعيفٌ كما قاله الحفاظ ممن تقدم؛ بسبب قيس بن الربيع، وتقدم بيان حاله وأنَّه صدوق تغير لما كبر..إلخ باب(ما جاء أن للولد الفراش..)(الوجه الثاني/ تخريج حديث ابن الزبير).

فَاطِمَة: (أيُّ شَيءٍ خَير للمَرْأةِ؟ فَقَالتْ: (أَلاَّ تَرى رَجُلاً و لا يَرَاهَا رَجُلٌ).

=

وكذلك وجود علي بن زيد بن جدعان تقدم بيان حاله وأنَّه ضعيفٌ سيئ الحفظ- باب(ما جاء يحرم من الرضاع..)(الوجه الأول/ تخريج حديث علي τ)-.

[19] بـاب

[1174] حدَّثَنا الحسَن بن عَرَفة ثنا إسْماعيل بن عيَّاش عن بحير بن سعْدٍ عن خَالد بن معدان عَن كَثير بن مُرَّةَ الحضْرَمي عنْ معَاذِ بن جَبَلٍ عَن النَّبيِّ ρ قَالَ:(لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا في الدُّنْيَا، إلاَّ قَالتْ زَوجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِيْنِ: لا تُؤْذِيْهِ قَاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُو عِنْدَكِ دَخِيْلٌ، يُوشِكُ أنْ يُفَارِقَكِ إلِيْنَا)[1].

"هَذا حَديثٌ حَسَنٌ[2] غَريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وروَايةُ إسْماعيل بن عيَّاشٍ عن الشَّاميِّينَ صَالحة[3]، ولَهُ عن أهْلِ الحجَازِ وأهْلِ العِرَاقِ مناكِير"[4].

الكَلامُ عليه مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّل: حَديثُ مُعَاذٍ، أخْرَجَهُ ابنُ مَاجه[5] أيضَاً عن عبدالوهاب بن الضَّحاك عن إسماعيل ابن عيَّاش.

وقَدْ رَوَاه عنْ إسْمَاعيل بن عيَّاش جَمَاعة منْهم: دَاود بن عَمْرو الضَّبي[6].

(1) (الجامع)(3/رقم1174/467-468).

(2) كلمة (حسنٌ) ليست في (تحفة الأشراف)(8/رقم11356/413) ولا في (متن الجامع) المطبوع مع (تحفة الأحوذي)(2/208).

(3) في مطبوعة (الجامع)(أصلح)، وكذلك في(متن الجامع) المطبوع مع (عارضة الأحوذي)(5/122) ومع (تحفة الأحوذي)(2/208).

(4) (الجامع)(3/468).

(5) (كتاب النكاح/ باب في المرأة تؤذي زوجها)(1/رقم2014/649).

وأخرجه أيضاً من طريق عبدالوهاب بن الضحاك: الهيثم بن كليب في (مسنده) (3/رقم1374/271) والطبراني في (مسند الشاميين)(2/رقم1166/190) من طرقٍ عنه به.

(6) أخرجه الطبراني في (الكبير)(20/224/113) من طريق إبراهيم بن العلاء وداود بن عمرو الضبي عن إسماعيل به.

والحديث أخرجه أيضاً أحمد في (المسند)(36/رقم22101/417) من طريق إبراهيم بن مهدي.

وأخرجه أبو بكر بن أبي دواد في (البعث)(رقم76/132) و-من طريقه-الذهبي في (السير) (4/ 74) من طريق الحسن بن عرفة.

الثَّاني: فيهِ التَّغليظُ على المرأَةِ أنْ تُؤْذيَ زَوْجَهَا، والتَّحذيرُ لَهَا مِنْ ذَلك بِدُعَاءِ الحُورِ العِيْنِ بِسَبَبِ ذَلك.

الثَّالِث: فِيْهِ التَّسْلِيَةُ للزَّوجِ عنْدَ [أَذَى][1] المرْأَةِ لَهُ، وأنَّهُ يَنْتَصِرُ لَهُ بِسَبَبِ ذَلك بعْض أهْلِ/**21**أ /الجنَّةِ، ويَدْعُوا عَلى زَوْجَتِهِ المؤْذِية لَهُ، بسَبِبِ ذَلكَ، وهَذَا مِمَّا يقْتَضِي الصَّبر عَلى أذَاهنَّ.

الرَّابع: فيْهِ أنَّ كُلَّ مُؤْمنٍ عُيِّنتْ لَهُ زَوجتهُ مِنَ الحُور العيْن قَبلَ مَوتِهِ، وقَدْ [يُؤْخَذُ][2] ذَلك مِنْ قَوله تَعَالى {وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُوْرٍ عِيْنٍ}[3]، وَيَدُلُّ عَليْهِ أيْضَاً قَوله في الحديثِ الصَّحيحِ المتَّفَقِ عَليْهِ

=

وأخرجه أبو نعيم في (الحلية)(220/5) وفي (صفة الجنة)(رقم122/86) من طريق عبدالوهاب ابن الضحاك و علي بن حجر، أربعتهم عن إسماعيل بن عياش به.

قال أبو نعيم في (الحلية):" غريبٌ من حديث خالد عن كثير، تفرد به بحير".

وقال الذهبي في (السير):" إسناده صحيحٌ متصلٌ".

نقل ابن أبي حاتم في (العلل)(1/رقم420/1264)عن أبي زرعة وذكر الحديث من رواية نعيم ابن حماد عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد به. قال أبو زرعة:" ما أدري من أين جاء به نعيم، أُراه شُبِّه على نعيم، لم يرو هذا الحديث عن بحير غير إسماعيل بن عياش، إلاَّ أن يكون بقية عن إسماعيل بن عياش. وذكر أبو زرعة أنَّ هذا الحديث ليس عندهم بحمص في كتب بقية".

أقول: وتفرُّد إسماعيل به عن بحير لا يضرُّ؛ ذلك أنَّ بحير بن سعد حمصيٌّ، قال فيه ابن حجر"ثقة ثبت"-(التقريب)(رقم163/646)- وقد تقدَّم معنا تحت (باب ما جاء أن الولد للفراش وللعاهر الحجر)(الوجه الأول/الكلام على حديث أبي أمامة τ) أنَّ رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحةٌ،قال العلامة المباركفوري في (تحفة الأحوذي)(208/2):" روى إسماعيل ابن عياش حديث الباب عن بحير بن سعد وهو شاميٌّ حمصيٌّ، فالظاهرُ أنَّ هذا الحديث حسنٌ، فإنَّ الرُّواة غير إسماعيل بن عياش ثقات مقبولون".

والحديث صحَّحه الحافظ الذهبي-كما تقدم-والعلامة الألباني في (الصحيحة)(1/رقم284/173)، وهو كما قالا، والله أعلم.

(1) جاء في الأصل (إذا) والتصويب من (ح).

(2) جاء في النسختين (يوجد) و لا معنى لها، والمثبت هو الموافق للسِّياق.

(3) سورة الدخان: آية (54).

مِنْ حَديثِ أَبي هُرَيرةَ [1] وجَابرٍ[2] أيْضَاً في رُؤْيَا النَّبيِّ ρأنَّهُ في الجَنَّةِ وأنَّهُ رَأى امْرَأةً تَتَوضَّأُ إلى جَانِبِ قَصْرٍ، فقُلتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالوا: لِعُمَر، فَذَكَرتُ غَيْرَتَكَ فولَّيتُ مُدْبِرَاً.

الخَامس: فيْهِ أنَّ الحُورَ العيْن قَدْ خُلِقْنَ وَكَذلِكَ الجنَّة، وهُو مَذْهَبُ أهْلِ السُّنَّةِ[3] أنَّ ذَلك مَوجودٌ خِلافاً للمعْتَزِلَة.

السَّادس: قَد[يُؤْخَذُ][4] مِنْ قَوله (إلاَّ قَالتْ زَوجتُه) بلَفْظِ الإفْرَادِ أنَّهُ لَيْسَ لَهُ في الجنَّةِ مِنَ الحُورِ العِيْن إلاَّ زَوجَة وَاحَدة ، فَإنْ قِيلَ: فَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ[5] مِنْ حَديثِ أَبي هُرَيرةَ مَرْفُوعاً:(لِكُل وَاحِدٍ زَوْجَتَان).وهَكَذا عنْدَ التِّرمذي[1] مِنْ حَديث أَبي سَعيدٍ الخُدْري؟.

---

(1) تقدَّم تخريج حديث أبي هريرة τ تحت (باب ما جاء في الغيرة/ الوجه الأول)، واللفظ المذكور هنا هو قريبٌ من لفظ حديث أبي هريرة.

(2) حديثُ جابرٍ τ ، أخرجه البخاري في مواطن من (صحيحه) فمنها (كتاب بدء الخلق/ باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة)(كتاب فضائل الصحابة/ باب مناقب عمر بن الخطاب..) و(كتاب النكاح/ باب الغيرة)(6/رقم3242/318-فتح) (7/رقم 3679/40-فتح) (9/رقم5227/320-فتح) و(كتاب التعبير/ باب القصر في المنام) (12/رقم7024/415-416/ فتح)

ومسلم في (كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل عمرτ) (4/رقم2394(20) /1863) من طرقٍ عن ابن المنكدر به. وليس فيها (امرأة تتوضأ)، بل غاية ما فيه أنَّه ورد عند البخاري في (كتاب فضائل الصحابة) المشار إليه قريباً قوله ρ:(ورأيتُ قصراً بفنائه جارية)، والله أعلم.

(3) ينظر:(الجامع الصحيح) للبخاري (كتاب بدء الخلق/ باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة)(6/317-فتح) و(أصول السُّنَّة) لابن أبي زمنين (ص134-وما بعده) و(فتيا وجوابها في ذكر الاعتقاد و ذم الاختلاف) لأبي العلاء الهمذاني (ص91) و(العقيدة الطحاوية مع شرحها)(ص430 وما بعدها) و(فتح الباري)(6/320) و(9/325).

(4) جاء في النسختين (يوجد) و لا معنى لها، والمثبت هو الموافق للسِّيَاق.

(5)(كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها/باب في صفات الجنة وأهلها..)(4/رقم2834(17)/2180) من طريق محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة.

قُلْنَا: لَمْ يَقلْ فيهِ (زَوْجَتَان مِنَ الحُورِ العِيْن)، فَيَحْتَمِلُ أنَّ وَاحِدة مِنَ الحُورِ وَ وَاحِدَة مِنَ نِسَاءِ الدُّنيا، ولكنَّه قَدْ وَرَدَ في غَيرِ حَديثٍ أنَّ لِكُلِّ اثْنَين وسَبْعينَ زَوْجة، فَرَوى ابنُ مَاجه[2] مِنْ حَديثِ أبي أُمَامَةَ

=

وأخرجه البخاري في (كتاب بدء الخلق/ باب ما جاء في صفة الجنة..)(6/رقم3246/318-319/فتح) من طريق أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(1)(كتاب صفة الجنة/باب في صفة نساء أهل الجنة)(4/رقم2535/677)وأحمد في(المسند) (17/ رقم201/11126) وابن عدي في (الكامل)(6/2045) كلهم من طرق عن فضيل عن عطية العوفي عن أبي سعيد.

قال الترمذي:"حديثٌ حسنٌ".

الإسناد فيه: عطية بن سعد العوفي، قال فيه ابن حجر"صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً"(التقريب)(رقم4649/680). فحديثه يرتقي إذا اعتضد بعاضدٍ مقبول، والأمر هنا كذلك حيث جاء ما يشهد له، كما في حديث أبي هريرة المتقدم قبله،وهو في الصحيحين؛ لذا نجد أن الشيخ الألباني صحَّحه بشواهده في (الصحيحة)(4/رقم1736/351)، وهو كما قال، والله أعلم.

(2) (كتاب الزهد/ باب صفة الجنة)(2/رقم4337/1452) وابن عدي في (الكامل)(3/884) من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن خالد بن معدان عن أبي أمامة مرفوعاً.

هذا الحديث عُدَّ من مناكير خالد بن يزيد، حيث أخرجه ابن عدي في ترجمته، وساق لَهُ الذهبي هذا الحديث من مناكيره. وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(6/325):"سنده ضعيفٌ جدَّاً"، وحكم الشيخ الألباني عليه بأنَّه"ضعيفٌ جدَّاً" (الضعيفة)(9/رقم4473/456)، بسبب خالد هذا.

وخالد بن يزيد الشامي تكلَّم فيه جماعة من الحفاظ، قال أحمد بن حنبل وابن معين في قولٍ لَهُ"ليس بشيء" واتَّهمه ابن معين مرَّة بالكذب، ومرَّة قال"ضعيفٌ" وكذا قال الدارقطني. وقال أبو داود"متروك الحديث ضعيفٌ"، وقال أبو حاتم"يروي أحاديث مناكير"، وقال ابن حبان"من فقهاء الشام، كان صدوقاً في الرواية، ولكنه يخطئ كثيراً، وفي حديثه مناكير، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد عن أبيه، وما أقربه ممن نسبه إلى التعديل، وهو ممن أستخير الله فيه"، وقال الحافظ الذهبي"ضعفوه" وقال ابن حجر"ضعيفٌ"، وهو الظاهر من حاله، لكن في روايته عن أبيه خاصة مناكير، لا يحتمل تفرده بها، وهذا الحديث منها، وعليه فالحديثُ ضعيفٌ جداً،كما قاله الحافظ ابن حجر والشيخ الألباني، والله أعلم.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ:(مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ اللهُ الجنَّةَ إلاَّ زَوَّجَهُ اللهُ ثِنْتَيْنِ وسَبْعين زَوْجَةً، ثِنْتَيْنِ مِنَ الحُور العِين، وسَبْعينَ مِنْ مِيْرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) الحديثَ.

قَالَ هِشَامُ بنُ خَالدٍ[1] شَيخُ ابن مَاجه:"يَعْنِي رجَالاً دَخَلوا النَّارَ يورَثُ[2] أهْلُ الجنَّةِ [نِسَاءَهم][3] كَمَا وُرِثَتِ امْرَأَةُ فِرْعَونَ"[4]، وهَذَا يَدلُّ عَلى أَنَّ السَّبْعينَ مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيا. وَفي حَديثٍ آخَرِ(اثْنَتَيْنِ مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيا وسَبْعِيْنَ مِنَ الحُورِ العِيْنِ)[5].

وَفِي بَعْضِ الأَخْبَارِ أنَّ هَذا العَددَ لأَدْنى أَهْل الجنَّةِ مَنْزِلَةً، كَمَا رَواه التِّرْمذي[6] مِنْ حَديثِ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْري قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ:

=

ينظر في خالد بن يزيد: (تاريخ الدوري)(146/2) و(الجرح والتعديل)(3/رقم1623) و(سؤالات الآجري لأبي داود)(2/رقم203/1596)و(الضعفاء)للنسائي(رقم170) و(الضعفاء)للدارقطني(رقم199) و(المجروحين)(284/1) و(الكامل)(883/3) و(الميزان)(645/1) و(التقريب)(رقم293/1698).

(1) ابن زيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي، قال ابن حجر"صدوق"(التقريب)(رقم1021/7341).

(2) هكذا في النسختين، وفي المطبوع من (السنن) لابن ماجه (فورث)، ولعله أنسب.

(3) جاء في النسختين (نساؤهم) والصواب هوالمثبت.

(4) (السنن) لابن ماجه (2/عقب رقم1452/4337).

(5) لم أقف على نصّ الحديث المشار إليه، ولكن وجدتُ في (المسند)(16/رقم544/10932) حديثاً من طريق سُكين بن عبدالعزيز عن الأشعث الضرير عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ :(إنَّ أدنى أهل الجنة منزلةً، إنَّ له لسبع درجاتٍ...-وفيه- وإنَّ له من الحور العين لا ثنين وسبعين زوجة، سوى أزواجه من الدُّنيا..) الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(324/6) بعد ذكره الحديث:" في سنده شهر بن حوشب وفيه مقالٌ". قلتُ: مضى تحت (باب ما جاء أن الولد للفراش../الوجه الأول) تخريج حديث عمرو ابن خارجة τ ، أنَّ شهر بن حوشب حسن الحديث، وعليه فالإسناد حسنٌ، والله أعلم.

(6) (كتاب صفة الجنة/ باب ما جاء لأدنى أهل الجنة من الكرامة)(4/رقم695/2562).

(أَدْنَى أَهْلِ الجنَّةِ الَّذي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادمٍ واثْنَتَانِ وسَبْعُونَ زَوْجَة) الحَديثَ.
وَعَلى كُلِّ تَقْدِيرٍ سَواءٌ كَانت السَّبْعُون مِنَ الحُورِ العِين أَوْ اثْنَتَان فَقَطْ؛فَيَكُون قَوله في حَديثِ البَابِ (إلاَّ قَالتْ زَوْجَتُه مِنَ الحُورِ العِيْن) لم يُرِدْ بَهَا الوَاحِدة فقَطْ، وإنَّما أَرَادَ مَنْ هي مُتَّصَفةٌ بأَنَّها زَوجَة لَهُ.

=
وأخرجه نعيم بن حماد في (زوائده على الزهد لابن المبارك)(رقم127/422) و البغوي في (شرح السنة)(كتاب الفتن/ باب صفة الجنة وأهلها وما أعده الله للصالحين فيها)(15/رقم217/4381) كلهم من طريق عبدالله بن المبارك عن رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراجٍ عن أبي الهيثم به.
قال الترمذي:"حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث رشدين".
وتوبع عليه رشدين من:
أ/ ابن وهب، فرواه عن عمرو بن الحارث به.
أخرجه ابن أبي دواد في (البعث)(رقم133/77) وابن حبان في (صحيحه)(كتاب إخباره ρ عن مناقب الصحابة/ باب وصف الجنة وأهلها)(16/رقم414/7401) كلاهما من طرقٍ عنه به.

ب/ عبدالله بن لهيعة، فرواه عن عمرو بن الحارث به.
أخرجه أحمد في (المسند)(18/رقم250/11723) و أبو يعلى في (المسند)(2/رقم532/1404) كلاهما من طريق الحسن بن موسى عنه به.
والحديث ضعَّفه الشيخ الألباني في (ضعيف سنن الترمذي)(رقم298/466)، وهو كما قال؛ لأنَّ الحديث من رواية دراج عن أبي الهيثم، وأكثر الأئمة على تضعيف دراج، ونقل عن بعضهم كيحيى بن معين توثيقه، لكنْ ومع ذلك فروايته عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو ضعيفة، قال الإمام أحمد:" أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعفٌ" وقال أبو داود" أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد"، قال ابن حجر"صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعفٌ" وهذا الحديث منها، والله أعلم.
ينظر في دراج: (العلل) لأحمد رواية عبدالله (3/رقم116/4482) و(تاريخ الدوري) (155/2) و(الجرح والتعديل)(3/رقم208/2008) و(الضعفاء) للنسائي (رقم187) و(سُؤالات الآجري لأبي داود)(2/رقم166/1492) و(الكامل)(979/3) و(تهذيب الكمال)(477/8) و(الميزان)(24/2) و(التقريب)(رقم310/1833).

وَكَذلِكَ قَالَ في آخِرِ الحَديثِ حَكَايةً عنْهَا (يُوشِكُ أنْ يُفارقَكِ إليْنَا) ولم تَقُل (إليَّ) فأَرَادَ بِذَلكَ [نِسَاءَهُ][1] مِنَ الحُورِ العِيْن، ويُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ قَائلَ ذَلكَ امْرأةٌ واحِدةٌ مِنْ نِسَائِهِ مَنْ شَاءَ اللهُ مِنْهُنَّ أنْ تَقُولَ ذَلكَ، إمَّا عَلى الفَوْريَّة أو عَلى الاكْتِفَاءِ بِذَلكَ مِنْ وَاحدةٍ، كَما هُو مَأْمورٌ بِهِ عَلى الكِفَايةِ إمّا وُجُوباً أو تَطَوُّعَاً، وأهْلُ الجنَّةِ غَيرُ مُكلَّفينَ، وإنَّما ذِكْرُ الوُجُوبِ والتَّطوّعِ مِنَّا لا لما يُفْعل مِنْ بَعْضٍ فَيَحْصُلُ بهِ الاكْتِفَاء بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، والله أعلم.

السَّابع: فيْهِ الدُّعَاءُ عَلى الظَّالمِ والمؤْذِي، سَواءٌ أَبَلَغَهُ أو لَمْ يبْلُغْه كَدُعَاء الحُور العِين عَلى المرأةِ المؤْذِية لِزَوْجِهَا، وقَدْ يُقَالُ: إبْلاغُ النَّبيِّ ρ لأُمَّتِهِ كَالمشَافِهِ لَهُنَّ بالدُّعَاءِ لِيَنْزَجِرْنَ عَنْ ذَلكَ.

الثَّامن: الدَّخِيْلُ بِفَتْحِ الدَّالِ المهْمَلة وكسْرِ الخَاءِ المعْجَمَةِ، هُو الضَّيفُ والنَّزيلُ[2]، وهُو فَعِيْلٌ بمعْنَى فَاعلٌ، ومنْهُ قَوْل عَائشَةَ في حَقِّ جِبْريْل صَلَّى الله عليْه وسلَّم حِيْنَ بَلَّغَهَا النَّبيُّ ρ سَلاَمَهُ، فَقَالتْ:(نِعْمَ الصَّاحبُ ونِعْمَ الدَّخِيْلُ)[3].

(1) جاء في النسختين (نساؤه) بالرفع، والصَّواب هو المثبت.
(2) ينظر (النهاية)(108/2).
(3) أخرجه أحمد في (المسند)(41/رقم9/24462) والحميدي في (المسند) (1/رقم298/279) والطبراني في (الكبير)(23/رقم36/90) و أبو نعيم في (الحلية)(46/2) والخطيب في (تاريخ بغداد)(140/7) كلهم من طرقٍ عن سفيان بن عيينة عن مجالدٍ عن الشعبي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها، وفيه قصَّة.
قال أبو نعيم:" رواه أبو بكر بن عياش عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة. ورواه الزهري عن أبي سلمة عن عائشة نحوه".
وخولف ابن عيينة فيه، فرواه كلٌّ من:
أ/ محمد بن يزيد الواسطي-وهو ثقة ثبت عابد كما قاله الحافظ ابن حجر في (التقريب)(رقم909/6443)- عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة نحوه.
أخرجه ابن سعد في (الطبقات)(67/8) والحاكم في (المستدرك)(7/4).
ب/ عبدالرحيم بن سليمان الكناني المروزي-وهو ثقة كما في (التقريب)(رقم607/4084)- عن مجالد عن الشعبي عن مسروق به نحوه.

ومنْهُ قَولُ عَديٍّ:(وَكَانَ لَنَا جَارَاً أوْ دَخِيْلاً)[1].

التَّاسِع: وَفي قَوْلِهِ (فَإنَّمَا هُو دَخيلٌ عنْدَكِ) إشَارة إلى مَنْ كَانت صُحبتهُ لَكَ بِنَاءً[2] قصيراً فَيَنْبَغي احْتِمَالُهُ وتَرْكِ أَذَاهُ، فَإنَّ فِرَاقَهُ منْه[3] قَريْب، و[لِذَلكَ][4]قَالَ في دُعائِهِ ρ (أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوء في دَارِ المُقَام، فَإنَّ جَارَ البَاديةِ يَتَحَوَّلُ)[5]، فَرَفِيْقُ السَّفَر أو الجَارِ

=

ج/ أبو بكر بن عياش-قال ابن حجر"ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح"(التقريب)(رقم1118/8042)- عن مجالد عن الشعبي عن مسروق به نحوه.
ذكره أبو نعيم في (الحلية)(46/2) عقب حديث ابن عيينة.
والذي يظهرُ أنَّ الحمل في هذا الاختلاف على مجالدٍ، فإنَّه ضعيفٌ لا يحتمل تفرُّده، كما تقدَّم بيان حاله تحت الباب رقم (17) الوجه الأول/ تخريج حديث جابر. والله أعلم.

(1) ينظر (النهاية)(108/2).

(2) هكذا رسمها في النسختين، ولم يظهر لي معناها.

(3) هكذا في النسختين بوجود (فيه) بين الكلمتين، وأظنها زائدة؛ إذ المعنى يستقيم بدونها، والله أعلم.

(4)جاءت في الأصل (كذلك)، و المثبت من (ح) وهو المناسبُ للمقام.

(5) أخرجه النسائي في (كتاب الاستعاذة/ الاستعاذة من جاء السوء)(8/رقم667/5517) والبخاري في (الأدب المفرد)(باب الجار السوء)(رقم54/117) وابن حبان في (صحيحه)(كتاب الرقاق/ باب الاستعاذة)(3/رقم307/1033-الإحسان) والحاكم في (المستدرك)(532/1) كلهم من طرق عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً.
قال الحاكم:"صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.
وهذا الإسناد فيه ابن عجلان، و تقدم بيان حاله تحت (باب ما جاء في حق المرأة على زوجها/ الوجه الثاني/ تخريج حديث أبي شريح) وأنَّه صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وروايته عن المقبري خاصة متكلَّمٌ فيها-كما تقدم-، لكنَّه لم يتفرَّد عن المقبري بل توبع من عبدالرحمن ابن إسحاق، قال الحاكم عقب الرواية السابقة:"..وقد تابعه عبدالرحمن بن إسحاق عن المقبري".
ورواية عبدالرحمن هذه أخرجها أحمد في (المسند)(14/رقم227/8553) والحاكم في (المستدرك)(532/1) كلاهما من طرق عنه به نحوه.
قال الحاكم:"حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه" وسكت الذهبي.
وهذا إسنادٌ حسنٌ؛ لأجل عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله المدني، قال فيه ابن حجر"صدوق رمي بالقدر"(التقريب)(رقم570/3824)، فمثله يعضدُ حديث ابن عجلان ويقويه، والحديث

ونَحْو ذَلِكَ يَنْبَغِي حُسْن صُحْبَتِه لِقِصَرِ المُدَّة، بَلْ مُصَاحَبةُ المرْءِ لأَخِيْهِ ولَوْ مُدَّةَ عُمُرِهِ قَصِيرَة بالنِّسْبةِ إلى مَا بَعْدَ الموْتِ، ولِذَلِكَ قَالَ في آخِرِ الحَديثِ (يُوشِكُ أنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا).

العَاشِر: والمُرَادِ بِالمُفَارقَةِ هُنَا مَوْتُ الزَّوْجِ، وقَدْ يُرادُ مَوْتُ أَحَدِ الزَّوْجَينِ وفِرَاقُ أَحَدِهِمَا للآخَرِ؛ لأَنَّ المُفَارَقةَ: مُفَاعَلةٌ، وفيْهِ بُعْدٌ مِنْ أَجْلِ قَوله (إِليْنَا) إِذْ المرادُ وُصُولُ الزَّوجِ إِليْهِم.

الحادِي عَشر: وقَوْله (يُفَارِقُكِ) يَحْتَمِلُ أَنَّ لا يُراد الفِرَاق الدَّائم، بحيثُ لا يَجْتَمعُ مَع زَوجَتِهِ الَّتي آذَتْهُ؛ لاحْتِمَالِ أنْ تَكُونَ زوْجتُه في الجنَّةِ، وهو أظْهَرُ الاحتِمالينِ، ويحْتَمِلُ أنْ يُرادَ فرَاقُها منْهَا بِحيْثُ لا يَجْتَمعُ بها بعْدَ ذلكَ، لاحْتِمالِ أنْ لا تكون مِنْ أهْلِ الجنَّةِ أوْ تَكونَ زَوْجَةَ غَيْرِهِ مِنْ زَوْجٍ مُتَقدِّمٍ عَليهِ أوْ مُتَأَخِّرٍ، وفِيْهِ بُعْدٌ، والله أعلم.

الثَّاني عشر: فيْهِ اطِّلاعُ أهْلِ الجنَّةِ عَلى بَعْضِ أَحْوَالِ أَهْلِ الدُّنْيَا كَأَذى المرأةِ لِزَوْجِهَا، ويُحْتَملُ أنْ يَكُونَ ذَلكَ فِيمَا لَهُم فيْهِ عُلَقة لِزَوْجَتِهِ مِنَ الحُورِ العِيْن بالنِّسْبَةِ إلى حَالِ زَوْجِهَا، لا مُطْلَق أهْلِ الجنَّةِ ومُطْلَق أهْلِ الدُّنْيَا. واطِّلاعهُم عَلى ذَلكَ إمَّا يَكُونُ بِكَشْفٍ مِنَ الله تَعَالى لَهُم عَنْ ذَلكَ أوْ بِإعْلامِ أَحَدِ الملائكَةِ لَهُم بِذَلك، وَلا مَانِعَ مِنَ الحقِيْقَةِ في أنَّهَا تَقُولُ ذَلكَ حَقِيْقَةً عنْدَ اطِّلاعِهَا عَلى ذَلكَ، ولا يُقبلُ في ذَلكَ قَول مَنْ قَالَ: إنَّمَا أَرَادَ بِذَلكَ أنَّ ذَلكَ بِلِسَانِ الحَالِ لا بِلِسَانِ المقَالِ، يُريدُ بِذَلكَ أنَّهُ لَمَّا كَانَتْ إقَامتُهُ عنْدَ زَوْجَتِهِ مِنْ أهْلِ الدُّنْيَا قَصيرة، بِلِسَانِ حَالِ زَوجتِه مِنَ الحُور العِين يَقُول ذَلكَ. وهَذا مَرْدُودٌ و لا مَانِعَ مِنَ الحَقِيْقَةِ، والله أ علم.

الثَّالث عَشر: مَا اقْتَصَرَ عَليهِ المُصَنِّفُ مِنْ أنَّ رِوَايةَ إسْمَاعيل بن عيَّاش عن الشَّاميين صَالِحَة دُونَ رِوَايتِهِ عن الحجَازيِّين وأهْلِ

=

صححه بطرقه وشواهده الشيخ الألباني في (الصحيحة)(3/رقم1443/428)
وهو كما قال، والله أعلم.

[العَرَاق][1]، هُو قَولُ الجمْهُور مِنَ العُلَمَاء كَأَحْمَد بن حنْبل[2] وعَلي بن المديني[3] والبُخَاري[4] وأَبي حَاتِمٍ[5].
وخَالَفَ في ذَلكَ أبُو إسْحَاقَ الفَزَاري فضَعَّفَ حَدِيْثَهُ مُطْلَقَاً عن الشَّاميّين وغَيْرِهِمْ[6]، ولم يُقْبَلْ ذَلكَ منْهُ،وذُكِرَ أنَّهُ كَانَ بيْنَ إسْمَاعيل بن عيَّاش وأَبي[7] إِسْحَاقٍ مُنَافَرة /**21** ب/ لسَببٍ فَلم يُعْتَمد قَوله فيهِ،والله أعلم.

(1) جاء في النسختين (العراقيين) وهو تحريفٌ، والصواب هو المثبت.
(2) (العلل) رواية المروذي (رقم141/249) و (تاريخ بغداد)(225/6).
(3) (تاريخ بغداد)(227/6).
(4) (التاريخ الكبير)(369-370/1) و(تاريخ بغداد)(224/6).
(5) (الجرح والتعديل)(192/2).
(6) (الضعفاء) للعقيلي (89/1) و(تاريخ بغداد)(227/6)، وينظر(الميزان)(242/1).
(7) جاء في (ح) (ابن) وهو خطأٌ.

[11] كِتَابُ الطَّلاقِ واللِّعَانِ عَن رَسُولِ الله ρ.

[1] باب ما جاء في طلاق السُّنَّة

[1175] حدَّثَنا قُتَيبة بن سَعيدٍ ثَنا حمَّاد بن زَيدٍ عنْ أيُّوبَ عن محمَّد بنِ سِيرين عَنْ يُونس بن جُبيرٍ قَالَ: (سَأَلْتُ ابنَ عُمرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهي حَائضٌ؟ فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبدَالله بنَ عُمر؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِي حَائضٌ. فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبيَّ ρأَنْ يُرَاجعهَا[1]، فَأَمَرَهُ أنْ يُرَاجِعَهَا.

قَالَ: قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيْقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَرَأَيْتَ إنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ؟)[2].

[1176] حَدَّثَنا هَنَّادٌ ثَنا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدالرَّحمن مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الحَيْضِ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبيَّ ρ فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقهَا طَاهِرَاً أَوْ حَامِلاً)[3].

"حَديثُ يُونسَ بْن جُبير عَنِ ابْنِ عُمرَ حَديْثٌ حَسنٌ صَحيحٌ، وكَذلكَ حَديثُ سَالمٍ عَن ابنِ عُمرَ. وقَدْ رُوي هَذا الحَديثُ مِنْ غَير وجْهٍ عَن ابن عُمر عن النَّبيِّ ρ، والعَملُ عَلى هَذا عنْدَ أهْلِ العِلْمِ منْ أصْحَابِ النَّبيِّ ρ وغَيرِهم: أنَّ طَلاقَ السُّنَّةِ أنْ يُطَلِّقها طَاهراً مِن غيرِ جِمَاعٍ.

وقَالَ بعْضُهم: إنْ طَلَّقَها ثَلاثاً وهيَ طَاهرٌ، فَإنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أيْضَاً.

وهُو قَولُ الشَّافعيِّ وأحْمَدَ[4]وإسْحَاقَ.

---

(1) قوله (أن يراجعها) مثبتةٌ في الأصل، وليست في (ح)،وهي أيضاً غير موجودة في: المطبوع من (متن الجامع)(469/3) و(متن الجامع مع عارضة الأحوذي)(124/5) و(متن الجامع مع تحفة الأحوذي)(209/2).

(2) (الجامع)(3/رقم469/1175).

(3) (الجامع)(3/رقم470/1176).

(4) هكذا في الأصل، وفي (ح) والمطبوع من (الجامع)(470/3) :" ابن حنبل".

وقَالَ بَعْضُهم: لا تَكونُ ثَلاثاً لِلسُّنَّةِ، إلاَّ أنْ يُطَلِّقَها وَاحِدَةً[1].
وهُو قَولُ سُفْيَان الثَّوري وإسْحَاقَ.
وقَالوا في طَلاقِ الحَامِلِ: يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ.
وهُو قَولُ الشَّافعيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ.
وقَالَ بَعْضُهم: يُطَلِّقُهَا عنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيْقَةً"[2].

الكَلامُ عَليْه مِنْ وُجُوهٍ:

الأول: حَديثُ ابنُ عمرَ، أخْرَجَهُ مِنَ الطَّريقِ الأَوَّلِ الأئَمَّةُ السِّتَّةُ؛ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3] والنَّسائيُّ[4] عَن قُتَيْبَةَ، زَادَ مُسْلِمٌ: وأَبي الرَّبيع الزَّهْراني عنْ حَمَّادِ بن زَيدٍ.

واتَّفَقَ عليْهِ الشَّيْخَان[5] والنَّسائي[6] مِنْ رِوَايةِ قَتَادَةَ عَنْ يُونُس بن جُبير.

وأَخْرَجَهُ مُسلِمٌ[7] مِنْ رِوَايةِ ابنِ عُلَيَّةَ وعبدِالوَارثِ. وأَبُو دَاودَ[8] مِنْ رِوَايةِ مَعْمَرٍ، ثَلاثَتُهُم عَنْ أَيُّوبَ.

وأخْرَجهُ البُخَاريُّ[9] وأَبُوداودَ[1] مِنْ رِوَايةِ يَزِيدٍ بن إبْرَاهيْمَ.

---

(1) هكذا في النسختين، وكذا في (متن الجامع)المطبوع مع (تحفة الأحوذي)(209/2)، وجاء في المطبوع من (الجامع)(470/3) وكذا في (متن الجامع) المطبوع مع (عارضة الأحوذي) (126/5) تكرارٌ لكلمة (واحدة) ولعله الصواب.
(2) (الجامع(470/3).
(3) (كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها..)(2/رقم1471(7)/1096).
(4) (كتاب الطلاق/ الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق)(6/رقم3399/452).
(5) البخاري (كتاب الطلاق/ باب إذا طُلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) (9/ رقم5252/351-فتح) و مسلم(كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها..)(2/رقم 1471(10)/1096).
(6) (كتاب الطلاق/ باب الرجعة)(6/رقم3557/522).
(7) (كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها..)(2/رقم1471(7 و8)/1095-1096).
(8) (كتاب الطلاق/ باب في طلاق السُّنَّة)(2/رقم2183/635).
(9) (كتاب الطلاق/ باب مراجعة الحائض)(9/رقم5333/484-فتح).

ومُسْلِمٌ[2] والنَّسائيُّ[3] مِنْ رِوَايةِ يُونُس بن عُبيد، وابن ماجَه[4] مِنْ رِوَايةِ هِشَامِ بن حَسَّان ثَلاثَتُهم عن ابنِ سِيْرِيْنَ.

وأَخْرَجَهُ مِن الطَّريقِ الثَّاني: مُسْلِمٌ[5]و[بَقِيَّة][6] أَصْحَابِ السُّنَنِ[7]:كُلُّهم مِنْ رِوَايةِ وَكيعِ.

الثَّاني: قَولُ المُصنِّف:"وقَدْ رُوي هَذا الحديثُ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَن ابنِ عُمر" إلى آخره، قَدْ رَواهُ عن ابنِ عُمر: نَافعٌ وعَبدالله بن ديْنَار وأنَس بن سِيرين وطَاووس وأبو الزُّبير وسَعيد ابن جُبير وأَبُو وائلٍ.

فَأَمَّا رِوَايةُ نَافعٍ؛ فَأَخْرَجَهَا السِّتَّةُ[8]خَلا التِّرْمذي مِنْ طَريقِ مَالكٍ عنْ نَافعٍ، إلاَّ ابن مَاجَه[9] فَمِنْ طَريقِ [عُبَيْدالله][1] بن عُمر عَن

=

(1) (كتاب الطلاق/ باب في طلاق السنة)(2/رقم635/2184).

(2) (كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها..)(2/رقم1471(9)/1095).

(3) (كتاب الطلاق/ الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق)(6/رقم453/3400).

(4) (كتاب الطلاق/ باب طلاق السنة)(1/رقم651/2022).

(5) (كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها..)(2/رقم 1471(5)/1095).

(6) جاء في النسختين (وثقه)، وهو خطأٌ ظاهرٌ.

(7) أبوداود(كتاب الطلاق/ باب في طلاق السُّنَّة)(2/رقم634/2181) والنسائي (كتاب الطلاق/باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض)(6/رقم451/3397) وابن ماجه(كتاب الطلاق/ باب الحامل كيف تطلق)(1/رقم652/2023).

(8) البخاري (كتاب الطلاق/ باب قول الله تعالى{يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن..})(9/رقم345/5251-فتح) ومسلم (كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...)(2/رقم1471(1)/1093) وأبوداود(كتاب الطلاق/ باب في طلاق السُّنَّة) (2/ رقم633/2179) والنسائي (كتاب الطلاق/ باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النِّساء)(6/رقم448/3390).

(9) (كتاب الطلاق/ باب طلاق السُّنَّة)(2/رقم651/2019).

نَافعٍ.

وأَمَّا رِوَايةُ ابن دِيْنَارٍ؛ فَرَوهَا مُسْلِمٌ[2] مِنْ رِوَايةِ سُلَيْمَان بن بِلاَلٍ عنْهُ.

وأَمَّا رِوَايةُ طَاووسٍ؛ فَرَوَاهَا مُسْلِمٌ[3] والنَّسائيُّ[4] مِنْ رِوَايةِ ابْنِهِ عنْهُ.

وأَمَّا رِوَايةُ أَبي الزُّبير؛ فَرَوَاهَا مُسْلِمٌ[5] وأَبُو دَاودَ[6] والنَّسائيُّ[7] مِنْ رِوَايةِ ابنِ جُرَيجٍ عَنْهُ.

وأَمَّا رِوَايةُ سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ؛فَرَوَاهَا النَّسائيُّ[8] مِنْ رِوَايةِ أَبي بِشْرٍ عنْهُ.

=

وأخرجه أيضاً من طريق عبيدالله به: مسلم في (كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها..)(2/رقم1471(2)/1094) والنسائي (كتاب الطلاق/باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عزوجل أن يطلق لها النساء)(6/رقم448/3389).

(1) جاء في الأصل و(ح) (عبدالله) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت كما في مصدر الحديث، وكذا في (تحفة الأشراف)(6/رقم142/7922).

(2) (كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها..)(2/رقم1471(6)/1095).

(3) (كتاب الطلاق/ بات تحريم طلاق الحائض بغير رضاها..)(2/رقم1471(13)/1097).

(4) (كتاب الطلاق/ باب الرجعة)(6/رقم523/3561).

(5) (كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها..)(2/رقم1471(14)/1098).

(6) (كتاب الطلاق/ باب في طلاق السُّنَّة)(2/رقم636/2185).

(7) (كتاب الطلاق/ باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء)(6/ رقم3392/449-450).

(8) (كتاب الطلاق/ باب الطلاق لغير العدة)(6/رقم452/3398)، وصحَّحه العلامة الألباني كما في (الإراواء)(7/تحت رقم128/2059)، وهو كما قال، والله أعلم.

وَأَمَّا رِوَايةُ أَبي وَائلٍ؛ فَرَوَاهَا ابنُ أَبي شَيْبَةَ في (المصَنَّفِ)[1] عَنْ أَبي الأَحْوصِ عَنْ مَنْصورٍ عنْهُ[2].

الثَّالثُ: لم يَذْكُر المصنِّفُ غَير حَديثِ ابنِ عُمر، وفِيْهِ أَيْضَاً عَن ابنِ مَسْعُودٍ وعَليِّ ابْنِ أَبي طَالبٍ وأَبي مُوسَى.

أَمَّا حَديثُ ابن مَسْعودٍ، فَأَخْرَجَهُ النَّسائيُّ[3] وابنُ مَاجَه[4] مِنْ

---

(1) (كتاب الطلاق/ باب ما قالوا في طلاق السُّنَّة ما ومتى يطلق؟)(3/5) من طريق أبي الأحوص. والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً) (326/7) من طريق سفيان، كلاهما عن منصور به.

وإسناده صحيحٌ، قال العلامة الألباني في (الإرواء)(7/ص130):"صحيحٌ على شرط مسلم".

(2) لم يذكر الشارح رواية أنس بن سيرين مع أنَّه أشار إليها، وهي عند البخاري في (كتاب الطلاق/ باب إذا طُلِّقت الحائض تعتدُّ بذلك الطلاق)(9/رقم5252/351-فتح) ومسلم في (كتاب الطلاق/ بات تحريم طلاق الحائض بغير رضاها..)(2/رقم1471(12)/1097) كلاهما من طريق شعبة عن أنس به.

(3) (كتاب الطلاق/ باب طلاق السُّنَّة)(6/رقم3394/450).

(4) (كتاب الطلاق/ باب طلاق السُّنَّة)(2/رقم2021/651) كلاهما من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق به.

والإسناد فيه أبو إسحاق السبيعي وهو عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمداني، وهو وإن كان ثقة مكثراً، إلا أنَّه تغير في آخر عمره، ومن أهل العلم من عدَّه من المختلطين ، ولم أقف على مَنْ نصَّ أن الأعمش سمع منه قبل أو بعد تغيره أو اختلاطه. وعدَّه الحافظ ابن حجر من أهل الطبقة الثالثة من المدلسين، وعليه فعنعنته لا تقبل على الصَّحيح، والله أعلم.

ينظر: (الميزان)(27/3)و(الكاشف)(2/رقم4181/82) و(الكواكب النيرات)(رقم41/341) و(الاغتباط بمن رمي بالاختلاط)(ص55) و(جامع التحصيل)(رقم 576/245) و(التبين لأسماء المدلسين)(ص78) و(تعريف أهل التقديس)(رقم91/146).

إذن الإسناد فيه عنعنة أبي إسحاق، وكذا عدم تمييز رواية الأعمش عنه هل كانت قبل أم بعد تغيره أو اختلاطه، ومن كان كذلك فيتوقف في قبول روايته.

وتوبع السبيعي عليه من: مالك بن الحارث، فرواه عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: ({فطلقوهن لعدتهن} قال: طاهراً من غير جماع).

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب ما قالوا في طلاق السنة..)(1/5) والبيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء

رِوَايةِ أَبي إِسْحَاقَ السَّبيعي عَن أَبي الأَحْوص عَن عَبدالله أَنَّهُ قَالَ:(طَلاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيْقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ في غَيْرِ جِمَاعٍ،فَإِذَا حَاضَتْ وطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى،[فَإِذَا][1]حَاضَتْ وطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ).

وَرَوَى ابنُ أَبي شَيْبَةَ في (المُصَنَّفِ)[2] مِنْ رِوَايةِ إِبْرَاهيم بن مُهَاجِرٍ عن عَبْدالله قَالَ:(طَلاقُ السُّنَّةِ في قُبُلِ الطُّهْرِ في[3] غَيرِ جِمَاعٍ).

وأَمَّا حَديثُ عَليٍّ؛ فَرَوى ابنُ أَبي شَيْبَةَ[4] أَيْضَاً عَنْ ابن إِدْرِيْسَ عَنْ هِشَامٍ عن ابنِ سِيْرينَ عَنْ عَبِيْدَ[ةَ][5] عَنْ عَليٍّ قَالَ:(مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلاقَ السُّنَّةِ فَنَدِمَ).

=

في طلاق السنة..)(325/7) كلاهما من طريق الأعمش عن مالك بن الحارث به.

وإسناده صحيحٌ، قال العلامة الألباني في (الإرواء)(7/رقم2051/118):"هذا سندٌ صحيحٌ على شرط مسلم".

(1) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، وهو في(سنن النسائي)(6/رقم3394/450).

(2) (كتاب الطلاق/ باب ما قالوا في طلاق السنة..)(3/5) عن وكيع عن حسن بن صالح عن إبراهيم به.

وهذا الإسناد ضعيفٌ؛ لأجل إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي متكلَّمٌ فيه، قال ابن حجر"صدوق لينُ الحفظ"(التقريب)(رقم256/116)، وأيضاً الانقطاع بينه وبين ابن مسعود فإنَّه لم يدركه قطعاً، قال العلائي:" إبراهيم بن مهاجر عن عبدالله بن مسعود..وإرساله ظاهرٌ؛ لأن إبراهيم هذا يروي عن إبراهيم النخعي وطارق بن شهاب ونحوهما" (جامع التحصيل)(رقم10/141)، ونقل أبو زرعة العراقي كلام العلائي وأقره في (تحفة التحصيل) (ص18).

(3) كذا في النسختين، وفي المطبوع من (المصنف)(من).

(4) (كتاب الطلاق/ ما قالوا في طلاق السنة..)(1/5)، وإسناده صحيحٌ.

وابن إدريس هو عبدالله، وهشام هو ابن حسان، وابن سيرين هو محمد، وعبيدة هو السلماني، وكلهم ثقات أئمة.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وهو في (المصنف)(3/5).

وَرَواهُ البَيهقيُّ[1] أَيْضَاً مِنْ رِوَايةِ يَزِيدِ بن هَارُون عَنْ هِشَامِ بن حَسَّان.

وقَدْ جَاءَ عَنْ عَليّ بَيَانُ طَلاقِ السُّنَّةِ المذْكُورِ فِيْمَا رَوَاهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ[2] أَيْضَاً عَنْ وَكِيْعٍ عَنْ حَمَّاد بن زَيدٍ عَنْ يَحْيَى بن عَتِيْق عَن ابنِ سِيْرينَ قَالَ:قَالَ عَلِيٌّ:(لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلاقِ مَا نَدِمَ رَجُلٌ عَلى امْرَأَةٍ،[يُطَلِّقُهَا][3]وَاحِدَةً ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَحِيْضَ ثَلاثَ حَيْضَاتٍ[4]).

وإِنَّما ذَكرتُ حَديثَ ابن مسْعُودٍ وعَليٍّ في أَحَاديثِ البَابِ لِقَولِهِمْ:(طَلاقُ السُّنَّةِ)؛ فَهُو في حُكْمِ المرْفُوعِ[5]، والله أعلم.

وأَمَّا حَديثُ أَبي مُوسَى؛ فَرَواهُ ابنُ أبي شَيْبَة في (المصنَّفِ)[6]مِنْ روَايةِ حُمَيد بن عبدالرَّحمن الحمْيَري قَالَ: بَلغَ أَبا

---

(1) (كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في طلاق السنة..)(325/7)، وفي آخره (فيندم أبداً).

(2) (كتاب الطلاق/ باب ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو؟)(4/5)، ورجاله كلهم ثقات، وفيه قال ابن سيرين: قال علي..فذكره،والذي يبدو لي أن ابن سيرين لم يلق علياً، قال الإمام أحمد وابن المديني:" لم يسمع من ابن عباس شيئاً"، قال أحمد " إنما يقول: نُبئْتُ عن ابن عباس، وقد سمع من أبي هريرة وابن عمر" وحكم البيهقي على روايته عن ابن مسعود بأنها منقطعة، ولم يذكر في ترجمة ابن سيرين أنَّه روى عن عليٍّ τ، وكذا لم يذكر في ترجمة علي τ أنَّ من الرواة عنه ابن سيرين، فالله أعلم.

ينظر:(تهذيب الكمال)(472/20-ترجمة عليτ)و344/25-ترجمة ابن سيرين)و(جامع التحصيل)(رقم264/683) و(تحفة التحصيل)(ص277).

(3) في الأصل (تطلقها) بالتاء، والتصويب من (المصنف)(4/5) و(ح).

(4) كذا في النسختين، وفي (المصنف) (حيض).

(5) ينظر: (علوم الحديث)(ص50) و(المقنع)(125/1) و(النكت)(523/2).

(6) (كتاب الطلاق/ ما قالوا في طلاق السنة..)(2/5) عن عبدالسلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن أبي العلاء عن حميد به.

والإسناد رجاله كلهم ثقات خلا الدالاني وهو يزيد بن عبدالرحمن الكوفي، فإنَّه مختلفٌ فيه:

قال الإمام أحمد: "لا بأس به" ومثله ابن معين والنسائي.وقال أبو حاتم: "صدوق ثقة".

مُوسَى أنَّ النَّبيَّ ρ وَجَدَ عليْهِم، فَأَتَاهُ فَذَكَر ذَلكَ لَهُ،فَقَالَ رَسُولُ الله ρ يقولُ أحدُكمْ:(قَدْ تَزوَّجْتُ قَدْ طَلَّقْتُ! وَلَيْس كَذَا عِدَّةُ المسْلِميْنَ، طَلِّقُوا المرْأَةَ في قُبُلِ عِدَّتِهَا).

وَليسَ هَذا بمُتَّصلٍ؛لَمْ يَذْكُر رِوَايتَهُ لَهُ عَنْ أَبي مُوسَى.

وقَدْ رَواهُ ابنُ مَرْدَويه في (تَفْسيره)(1) فَوَصَلَهُ فَقَالَ فيهِ: عَن حُمَيد بن عبدالرَّحمن الحمْيَري عَنْ أَبي مُوسى عن النَّبيِّ ρ قَالَ لَهُم:(لا يَقُلْ أحدُكُم لامْرَأَتِهِ قَدْ طَلَّقْتُكِ،قَدْ رَاجَعْتُكِ، لَيْسَ هَذَا طَلاقُ المسْلِمينَ، طَلِّقُوا المرأَةَ في قُبُلِ عِدَّتِهَا).

وقَدْ وَرَدَ متَّصِلاً نحَوهُ مِنْ وجهٍ آخَرٍ رَوَاهُ ابنُ مَاجَه(2) مِنْ رِوَايةِ / **22 أ** /

=

وقال أبو أحمد الحاكم:"لا يتابع في بعض أحاديثه".وقال البخاري:"صدوق، وإنما يهم في الشيء".

وقال ابن حبان:" كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات" . قال ابن عدي:"له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين إلاّ أنه مع لينه يكتب حديثه".قال الذهبي:"مشهور،حسن الحديث"و قال مرة "له أوهام، وهو صدوق".

وقال ابن حجر:"صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس"، وعدَّهُ-أي ابن حجر-من أهل المرتبة الثالثة من المدلسين.

فالظاهر أن الرجل حسن الحديث إذا لم يخالف، ويحتاج إلى أن يصرِّح بالتحديث فيما يرويه بالعنعنة كما هنا، والله أعلم.

(الجرح والتعديل) (277/9 رقم1167)و(علل الترمذي الكبير) ترتيب أبي طالب (149/1 رقم28) و (الأسامي والكنى) لأبي أحمد الحاكم (253/4 رقم1931) و (المجروحين) (105/3) و (الكامل) (2730/7) و (المغني في الضعفاء) (422/2 رقم7122) و (463/2 رقم7431) و (التقريب) (رقم8132/ 1139) و(تعريف أهل التقديس) (رقم160/113).

وعليه فالإسناد ضعيفٌ؛ لعنعنة الدالاني، والله أعلم.

(1) ينظر(الدر المنثور)(190/8) وزاد فيمن أخرجه أيضاً " عبد بن حميد".

(2) (كتاب الطلاق/ باب حدثنا سويد بن سعيد)(1/رقم650/2017) والطيالسي في(المسند)(1/ رقم425/529) وابن حبان في (صحيحه)(كتاب الطلاق/ ذكر

=
الزجر عن أن يُطلِّق المرءُ النساء ويرتجعهن حتى يكثر ذلك منه)(10/رقم82/4265-الإحسان) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب ماجاء في كراهية الطلاق)(322/7) كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة به.
الحديث صححه ابن حبان، وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(125/2):"هذا إسنادٌ حسنٌ من أجل مؤمل بن إسماعيل أبو عبدالرحمن، رواه أبوداود الطيالسي في (مسنده) عن زهير عن أبي إسحاق فذكره بإسناده ومتنه".
ورواية زهير التي أشار إليها البوصيري هي عند الطيالسي في (المسند)(1/رقم425/529) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في كراهية الطلاق)(322/7) من طريق زهير عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال: كان رجلٌ يقولُ قد طلقتك، قد راجعتك، فبلغ ذلك النبي ρ فقال:(ما بال رجال يلعبون بحدود الله). قال البيهقي عقبه:"هذا مرسلٌ" وهو كذلك.
لكنَّ زهيراً توبع من سفيان الثوري، ورواه عن سفيان مؤمل بن إسماعيل، وهي رواية ابن ماجه و الطياليسي وابن حبان والبيهقي-وقد تقدمت الإحالة إليهم-.
ومؤمل بن إسماعيل البصري المكي قال فيه ابن حجر"صدوق سيئ الحفظ" (التقريب)(رقم987/7078). فمثله يصلح للمتابعات والشواهد، وقد توبع عليه من: موسى بن مسعود النهدي، فرواه عن الثوري عن أبي إسحاق به نحوه.
أخرجه البيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في كراهية الطلاق)(322/7).
وموسى النهدي قال فيه ابن حجر" صدوق سيئ الحفظ، وكان يُصحِّف...وحديثه عند البخاري في المتابعات"(التقريب)(رقم985/7059)، فهو عاضدٌ لمؤمل، وبهما يقوى الإسناد، لكن تبقى عنعنة أبي إسحاق،وقد تقدم قريباً أنَّه مدِّلسٌ من الطبقة الثالثة، وهو سببٌ لتضعيف الإسناد، إلاَّ أنَّه توبع كما في حديث حميد الحميري المتقدِّم، وهو وإن كان ضعيفاً لما تقدم، إلاَّ أنَّه يقوي حديث أبي إسحاق، ويتقوَّى بحديث أبي إسحاق، فيكون الحديث حسناً لغيره، والله أعلم.
وحديثُ أبي إسحاق ضعَّفه العلامة الألباني في (الضعيفة)(9/رقم423/4431) فقال بعد تخريجه:"فالحديث صحيحٌ لولا أن فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو عمرو بن عبدالله السبيعي؛فإنَّه مدَلِّسٌ". وتقدَّم بيان أنَّه توبع، والله الموفق.

أَبي[إسحاق][1] عَن أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ρ:(مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللهِ. يَقُولُ[2] قدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ، قَدْ طَلَّقْتُكِ).

الرَّابِع: في التَّعريفِ بِبَعضِ رِجَالِهِ: وهُو يُونُسَ بن جُبَيرٍ، وَليسَ لَهُ عنْدَ المُصَنِّفِ إلاَّ هَذَا الحدِيْث[3]، وحَديثٌ آخرٌ مِنْ رِوَايَتِهِ عَن مُحَمَّد بن سَعدِ بن أَبي وقَّاصٍ، وَرِوَاية قَتَادَةَ عنْهُ[4].

وكُنيتُه: أَبو غَلاب[5]، بَاهليٌّ بَصريٌّ، ذَكَرهُ مُحمَّد بن سَعْد في الطَّبقةِ الثَّانيةِ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ وقَالَ[6]:"مَاتَ قَبْلَ أنَسِ بن مَالكٍ، وَأَوْصَى أَنْ يُصلِّيَ عَليهِ أَنسٌ".

وقَد احْتَجَّ بِهِ الأَئِمَّةُ السِّتَّةُ، وَوَثَّقَهُ ابنُ مَعينٍ[7] والنَّسَائي[8] وغَيرُهما[9].

(1) جاء في النسختين (عن أبي الأحوص) وهو خطأٌ، والتصويب من مصادر الحديث، و(تحفة الأشراف)(6/رقم462/9120).

(2) هكذا في النسختين، وفي المطبوع من (سنن ابن ماجه) زيادة (أحدهم).

(3) ينظر (تهذيب الكمال)(498/32).

(4) (كتاب الأدب/ باب رقم 71)(5/رقم141/2852). قال الترمذي"حسنٌ صحيحٌ". وإسناده صحيحٌ.

(5) من أهل العلم من ضبطه بالتشديد (غلاَّب) كابن ماكولا في (الإكمال)(30/7) والذهبي في (المشتبه)(ص498) وابن حجر في (تبصير المنتبه)(1048/3).

ومنهم من ضبطه بالتخفيف (غَلاَب) كما في حاشية (الكاشف) لسبط ابن العجمي وقال: " بتخفيف اللام، كذا سمعناه من أبي بحر،وعن الجياني، وكذا قيده أصحابنا عن القاضي الصدفي"(2/ص402).

(6) (الطبقات)(153/7) ووثقه.

(7) (الجرح والتعديل)(9/رقم236/996).

(8) ينظر (تهذيب الكمال)(498/32).

(9) كابن سعد-وقد تقدم-، وذكره ابن حبان في (الثقات)(554/5)، ووثقه الذهبي وابن حجر.

ينظر (الكاشف)(2/رقم/402/6465) و(التقريب)(رقم1098/7958).

[2] بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ.

[1177] حَدَّثنا هنَّاد ثَنا قَبيصةُ عَنْ [جَريرِ][1]بنِ حَازِمٍ عن الزُّبير بن سَعيدٍ عَن عَبدالله بن يَزيدَ بن رُكَانةَ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ρ فقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ. فَقَالَ:(مَا أَرَدْتَ بِهَا؟ قُلتُ: وَاحِدَةً. قَالَ: وَاللهِ؟ قُلتُ: وَاللهِ! قَالَ: فَهُوَ مَا أَرَدْتَ)[2].

"هَذا حَديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذا الوجْهِ[3].

وقَد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمَ مِنْ أصْحَابِ النَّبي ρ وغيْرِهِمْ في طَلاقِ البَتَّةِ، فَرويَ عَن عُمر بن الخطَّابِ أَنَّه جَعَل البتَّةَ واحِدةً.

ورُويَ عَنْ عَليٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلاثاً.

وقَالَ بعْضُ أهْلِ العِلْمِ: فِيْهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ إنْ نَوى وَاحِدَةً فَواحِدَةٌ، وإنْ نَوى ثَلاثَاً فَثَلاثٌ، وإنْ نَوى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إلاَّ وَاحدَةً. وهُو قَولُ الثَّوري وأهْلِ الكُوفَةِ. وقَالَ مَالكُ بن أَنسٍ في (البَتَّةِ)إنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهيَ ثَلاث تَطْلِيْقَاتٍ.

وقَالَ الشَّافعيُّ: إنْ نَوى وَاحدةً فَواحِدَةٌ[4]، وإنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَاثْنَتَيْنِ[5]، وإنْ نَوَى ثَلاثاً فَثَلاَثٌ"[6].

الكَلامُ عليْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

---

(1) جاء في النسختين (محمد)، والتصويب من مطبوعة (الجامع)(471/3) و(عارضة الأحوذي)(132/5) و(تحفة الأشراف)(3/رقم173/3613) و(تحفة الأحوذي)(209/2).

(2) (الجامع)(3/رقم471/1177).

(3) زاد في مطبوعة (الجامع):" وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ ركانة طلق امرأته ثلاثاً"، وكذا هي في (العارضة)(132/5).

(4) هكذا في النسختين، وفي المطبوع من متن (الجامع)(471/3) وكذا في (عارضة الأحوذي)(134/5) و(تحفة الأحوذي)(210/2) زيادة (يَمْلكُ الرَّجعةَ)

(5) كذا في النسختين، وجاء في مطبوعة (الجامع)(فاثنتان) بالرفع، وهو الصواب، والله أعلم.

(6) (الجامع)(471-472/3).

الأَوَّل: حَديثُ [أَبِي] [1] رُكَانَةَ؛ أَخْرَجَهُ أبُو دَاودَ[2] عن أَبي الرَّبيع الزَّهْراني.

وابنُ مَاجه[3] عن مُحَمَّد بن عَلِيٍّ عَن وكيعٍ كَلاهُما عَن جريرِ بن حَازِمٍ.

إلاَّ أَنَّهما قَالا: عَن عبْدالله بن عَلي بن يَزيدِ بن رُكَانةَ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ، وهُو الصَّوابُ[4] عَلى مَا سَيَأْتي بَيَانُهُ.

وأخْرَجَهُ ابن حبَّان أيْضَاً في (صَحيحهِ)[5] كَذلكَ عَن أبي يعْلى المَوْصِلي عَن أبي الرَّبيع الزَّهْراني.

---

(1) جاء في النسختين (أبو) وهو خطأٌ، والصواب ما أثبته.

(2) (كتاب الطلاق/ باب في البتة)(2/رقم656/2208).
قال أبو داود عقبه:" وهذا أصحُّ من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهل بيته وهو أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني رافع عن عكرمة عن ابن عباس".

(3) (كتاب الطلاق/ باب طلاق البتة)(1/رقم661/2051) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي ابن محمد قالا ثنا وكيع عن جرير به.

(4) قال المزي في (تهذيب الكمال)(175/21) مترجماً لعلي بن يزيد بن ركانة:" وروى له الترمذي إلا أنَّه أسقطه من نسب ابنه، فقال: عن عبدالله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، وقد كتبنا حديثه في ترجمة ابنه عبدالله بن علي".

(5) (كتاب الطلاق/ باب الرجعة)(10/رقم97/4274-الإحسان). وهو عند أبي يعلى في (المسند) (3/رقم107/1537).

والكلام على هذا الحديثِ تضعيفاً مِنْ وُجوهٍ:

الأول: علي بن يزيد بن ركانة، روى عنه ابناه محمد و عبدالله، وأورده العقيلي في كتابه (الضعفاء)- وأورد حديثه هذا- ثم أسند إلى البخاري قوله "علي بن يزيد بن ركانة: لم يصح حديثه"، وكلمة البخاري هذه هي في (التاريخ الكبير).
وذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ولم يذكر فيه جرحاً و لا تعديلاً، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، وضعفه عبدالحق في كتابه (الأحكام) كما في (نصب الراية)، ونقل الذهبي كلام البخاري في (الكاشف) وسكت عليه، ومثله في (الميزان) لكنه علق فقال:" قلت:رواه جرير بن حازم.." ثم ذكر حديثنا هذا ثم قال:" تفرد بهذا جرير"، وقال ابن حجر"مستور". وهذا هو الظاهر من حاله، والله أعلم.
ينظر:(التاريخ الكبير)(6/رقم301/2468) و(الجرح والتعديل)(6/رقم208/1141) و(الضعفاء) (254/3) و(الثقات)(165/5)

=
و(نصب الراية)(337/3) و(الكاشف)(2/رقم49/3982) و(الميزان)(161/3) و(التقريب)(رقم707/4849).

الثاني: عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، روى عن أبيه، وروى عنه الزبير بن سعيد، هكذا نص الحفاظ كالبخاري وابن ابي حاتم وغيرهما، وذكره البخاري في (التاريخ الكبير) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)ولم يذكرا فيه جرحاً و لا تعديلاً. وقال العقيلي في (الضعفاء):" لا يتابع على حديثه، مضطرب الإسناد" ثم ساق لَه هذا الحديث، وضعفه عبدالحق في (الأحكام) كما في (نصب الراية)، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال ابن حزم" مجهول"، وقال الذهبي "وثق"، وقال ابن حجر"لين الحديث"، ومن هذا حاله فإنَّه ضعيفٌ لا يحتج به، والله أعلم.

ينظر: (التاريخ الكبير)(5/رقم147/451) و(الجرح والتعديل)(5/رقم114/520) و(الضعفاء)(282/2) و(نصب الراية)(337/3) و(الثقات)(15/7) و(المحلى)(191/10) و(الكاشف)(1/رقم567/2868) و(الميزان)(463/2) و(التقريب)(رقم528/3510).

الثالث: الزبير بن سعيد بن سليمان الهاشمي، ضعفه جماعة من الأئمة كابن معين وابن المديني والنسائي والساجي وعبدالحق، ولين أمره أحمد، وذكره في (الضعفاء) العقيلي وابن عدي والدارقطني وقال:" يعتبر بما رواه عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، فأما ما يرويه عن محمد بن المنكدر فإنه يترك". وقال صالح جزرة" روى حديثين أو ثلاثة مجهولٌ"، وقال أبو زرعة "شيخ"، وقال ابن حزم"متروك الحديث" وقال العجلي:"روى حديثاً منكراً في الطلاق"-يقصد حديثنا هذا-، وقال أبو داود:" في حديثه نكارة، لا أعلم إلاَّ أنِّي سمعت يحيى بن معين يقول:هو ضعيفٌ"، وقال ابن حجر" لين الحديث"، والذي يظهرُ لي أنَّ الرَّجل ضعيفٌ لا يحتج به، ولم يصل حدَّ الترك إلا ما كان من روايته عن ابن المنكدر كما قاله الدارقطني، والله أعلم.

تنبيه: نقل ابن عدي أن ابن معين قال فيه مرة "ثقة" وهي من رواية الصوفي عن الدوري عنه، وهي رواية تخالف ما في (تاريخ الدوري) وكذا المحفوظ عن ابن معين، ويبدو أنَّ الصوفي غلط فيها، وقد فصَّل ذلك بشكل جيدٍ الدكتور بشار معروف في تحقيقه لـ(تهذيب الكمال)(306/9) فلينظر.

تنظر ترجمة الزبير في :(تاريخ الدوري)(171/2) و(التاريخ الكبير)(1381/3) و(الجرح والتعديل)(2643/6) و(الضعفاء) للعقيلي(89/2) و(الضعفاء) للنسائي (رقم215) و(الضعفاء) لأبي زرعة (344) و(سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود)(1/رقم408/814) و(2/رقم56/1109) و(الكامل)(1080/3) و(نصب الراية)(337/3) و(تاريخ بغداد)(465/8) و(المحلى)(191/10) و(الضعفاء) للدارقطني (رقم242) و(تهذيب الكمال)(305/9) و(تهذيب التهذيب)(315/3) و(التقريب)(رقم335/2006).

=
الرَّابع: اضطراب الحديث سنداً ومتناً؛ ذلك أنَّ الحديث اختلف فيه على الزبير بن سعيد؛ فرواه عنه:
أ/ جرير بن حازم، واختلف عليه فيه؛ فرواه:
1/ قبيصة عنه عن الزبير بن سعيد عن عبدالله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده مرفوعاً.
أخرجه الترمذي في (الجامع)-كما تقدم- وفي (العلل الكبير/ ترتيب أبي طالب)(1/باب رقم460/175) و-عنه- ابن عبدالبر في (الاستذكار)(كتاب الطلاق/ باب ما جاء في البتة)(13/5)و ابن الجوزي في (العلل المتناهية)(2/رقم639/1058) و(التحقيق في أحاديث الخلاف)(كتاب النكاح/ مسائل الطلاق)(2/رقم292/1707).
قال الترمذي في (العلل):"سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديثٌ فيه اضطرابٌ، ويروى عن ابن عباس أن ركانة طلَّق امرأته ثلاثاً". لم يذكر (علياً) والد عبدالله.
2/ البخاري وعبيدالله بن موسى و وكيع و أبو الربيع الزهراني و شيبان و الحجاج بن منهال وسليمان ابن حرب وعارم و الطاليسي و مالك بن إسماعيل و عاصم بن علي وموسى بن إسماعيل وسليمان بن حرب و محمد بن يوسف الفريابي، كلُّهم رووه عن جريرٍ عن الزبير عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده نحوه. بإثبات (علي) والد عبدالله.
رواية البخاري، هي في (التاريخ الكبير)له (148/5).
رواية عبيدالله بن موسى، خرجها الحاكم في (المستدرك)(199/2)، وقال:" قد انحرف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي في الصحيحين، غير أن لهذا الحديث متابعاً من بنت ركانة ابن عبد يزيد المطلبي؛ فيصح به الحديث"، ووافقه الذهبي.
رواية وكيع، خرجها ابن ماجه-وتقدمت- وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة)(65/5).
رواية أبي الربيع الزهراني، خرجها أبو داود-كما تقدم- وأبو يعلى في (المسند)(3/ رقم107/1537).
رواية شيبان، خرجها أبو يعلى في (المسند)(3/رقم108/1538) وابن عدي في (الكامل)(1080/3) و ابن عبدالبر في (الاستذكار)(كتاب الطلاق/ باب ما جاء في البتة)(15/5) وابن بشكوال في (الغوامض والمبهمات)(1/رقم444/412).
رواية أبي الربيع وشيبان معاً، خرجها الدارقطني في (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم34/91) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في كنايات الطلاق..)(342/7) و الخطيب في (الأسماء المبهمة)(ص112) والمزي في (تهذيب الكمال)(323/15).

=
رواية الحجاج بن منهال و سليمان بن حرب و شيبان وأبي الربيع جميعاً، خرجها الطبراني في (الكبير)(5/رقم70/4612).
رواية عارم محمد بن الفضل، خرجها العقيلي في (الضعفاء)(2/89 و282).
رواية مالك بن إسماعيل، خرجها العقيلي أيضاً (254/3).
رواية الطيالسي، هي في (مسنده)(2/رقم510/1284) و-عنه- أبو نعيم في (معرفة الصحابة) (2/رقم1113/2805) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في كنايات الطلاق..)(342/7) والخطيب في (الأسماء المبهمة)(ص112).
ورواية عاصم بن علي وموسى بن إسماعيل وسليمان بن حرب و محمد بن يوسف الفريابي والطياليسي جمعياً، أخرجها أبو نعيم في (معرفة الصحابة)(2/رقم1113/2805).
وهذه الرواية هي المحفوظة؛ لمتابعة هذا الجمع بعضهم بعضاً، والله أعلم.
3/ معاوية و أبو النصر التمار مفترقين، روياه عن جريرٍ عن الزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن ركانة عن أبيه عن جده نحوه. (بدون ذكر يزيد والد علي).
-رواية معاوية، خرجها البيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في كنايات الطلاق..)(342/7).
-رواية أبي النصر التمار، خرجها الدارقطني في (السنن) (كتاب الطلاق..)(4/رقم34/91)، وقال:"غير أنَّ أبا النصر لم يقل (ابن يزيد بن ركانة)، أرسله ابن المبارك عن الزبير بن سعيد".
4/ موسى بن داود عن جرير عن الزبير بن سعيد عن عبدالرحمن بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده نحوه.
أخرجه الخطيب في (تاريخ بغداد)(464/8) بسنده إلى موسى، ثم قال:" الصواب عن عبدالله ابن علي ابن يزيد".
ب/ عبدالله بن المبارك، واختلف عليه؛ فرواه:
1/ مسددٌ عنه عن الزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن ركانة عن أبيه أنَّ ركانة طلق امرأته..
أخرجه ابن قانع في (معجم الصحابة) كما في (تحفة الأشراف)(173/3).
2/ حبان عنه عن الزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة قال: كان جدي ركانة طلق امرأته البتة..فذكره بنحوه.
أخرجها الدارقطني في (السنن)(كتاب الطلاق..)(4/رقم34/92). وقال:" خالفه إسحاق بن أبي إسرائيل". أشار الخطيب إلى هذه الرواية ثم قال:" فأرسله، ولم يقل في الإسناد: عن أبيه.. وخالفه إسحاق بن أبي إسرائيل، فرواه عن ابن المبارك عن الزبير عن عبدالله بن علي بن السائب عن جدِّه ركانة بن عبد يزيد". وهي الرواية التالية.

=

3/إسحاق بن أبي إسرائيل عنه عن الزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن السائب عن جده ركانة بن يزيد أنَّه طلق امرأته... الحديث بنحوه.
أخرجها الدارقطني في (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم35/93).
4/ يحيى بن عبدالحميد الحماني عنه عن الزبير بن سعيد، كرواية إسحاق السابقة.
أخرجها الطبراني في (الكبير)(5/رقم70/4613) وأبو نعيم في (معرفة الصحابة)(2/رقم1114/2806).
فالإسناد جاء على أوجه مختلفة، فمرة:
أ/ عبدالله بن علي بن ركانة عن أبيه أنَّ ركانة. ومرَّة:
ب/ عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جَدِّه. ومرَّة:
ج/ عبدالله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده. ومرَّة:
د/ عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة قال: كان جَدِّي ركانة. ومرَّة:
هـ/ عبدالله بن علي بن السائب عن جَدِّه ركانة. ومرَّة:
و/ عبدالله بن علي بن ركانة عن أبيه عن جَدِّه. ومرَّة:
ز/ عبدالرحمن بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جدِّه.
وأما متنه فتارة يقول"ثلاثاً" وتارةً يقول "البتة" وتارة"واحدة"، كما قاله الإمام البخاري.
وتوبع الزبير بن سعيد عليه من:
أ/ يزيد بن هارون نحوه.
أخرجه أبو نعيم في (معرفة الصحابة)(2/رقم1113/2804) عن أبي بكر بن خلاد عن الحارث بن أبي أسامة عنه به. قال أبو نعيم:" رواه جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد".
ب/ نافع بن عجير نحوه.
أخرجه الطيالسي في (المسند)(2/رقم510/1284) و-عنه- الخطيب في (الأسماء المبهمة)(ص112) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في كنايات الطلاق..)(342/7) قال: سمعت شيخاً بمكة فقال: عن عبدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة.
-وأخرجه ابن قانع في (معجم الصحابة) كما في (تحفة الأشراف)(173/3) و-عنه- الخطيب في (الأسماء المبهمة)(ص112) من طريق إبراهيم بن محمد عن عبدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة.
-وأخرجه أبوداود في (السنن)(كتاب الطلاق/ باب في البتة)(2/رقم656/2207) و-عَنْه- الدارقطني في (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم33/90) عن محمد بن يونس عن عبدالله بن الزبير عن الشافعي عن عمه محمد بن علي عن عبدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة.

=
- وأخرجه الدارقطني في (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم33/88) والحاكم في (المستدرك)(199/2) وفي (معرفة علوم الحديث)(ص175) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في كنايات الطلاق..)(342/7) وابن عبدالبر في (الاستذكار)(كتاب الطلاق/ باب ما جاء في البتة)(14/5) كلهم من طرقٍ عن الربيع بن سليمان عن الشافعي عن عمه محمد بن علي عن عبدالله بن علي ابن السائب عن نافع بن عجير أنَّ ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته..الحديث بنحوه.
قال الحاكم عقبه:" قد صحَّ الحديث بهذه الرواية؛ فإنَّ الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد أب الشافع بن السائب وهو أخ ركانة بن عبد يزيد، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره" وسكت الذهبي.
والحديث في (الأم) للشافعي(كتاب النكاح/ باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ)(117/5).
-وأخرجه أبو داود في (السنن)(كتاب الطلاق/ باب في البتة)(2/رقم655/2206) و-عنه- الدارقطني في (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم33/89) وابن بشكوال في (الغوامض والمبهمات)(1/رقم445/413) وابن الجوزي في (التحقيق)(كتاب النكاح/ مسائل في الطلاق)(2/رقم293/1708) من طريق أحمد بن عمرو بن السرح و إبراهيم بن خالد الكلبي في آخرين عن الشافعي عن عمه محمد بن علي بن شافع عن عبدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير أنَّ ركانة طلق امرأته..الحديث.
نقل الدارقطني عقب الحديث أن أبا داود قال عن الحديث:"هذا حديثٌ صحيحٌ"، ولم أجده في (السنن).
والحديث عند الشافعي في (الأم)(كتاب العدد/ باب الحجة في البتة وما أشبهها)(260/5).
-وأخرجه العقيلي في (الضعفاء)(282/2) عن حاتم بن منصور عن الحميدي عن الشافعي عن عمه محمد بن علي عن نافع بن عجير أن ركانة..الحديث.
والإسناد ضعيفٌ أيضاً لأنَّ فيه:
أ/ عبدالله بن علي بن السائب، وقد تكلَّم فيه الأئمة، فضعفه عبدالحق في (الأحكام) كما في (نصب الراية)، و ترجم لَه البخاري في (التاريخ الكبير) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذا المزي في (تهذيب الكمال). وقال ابن حزم:"مجهولٌ"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال الذهبي"لم يُضعَّف"! وقال ابن حجر"مستور"، ولعل هذا هو المناسب لحاله، والله أعلم.
ينظر: (التاريخ الكبير)(5/رقم149/455) و(الجرح والتعديل)(5/رقم114/522) و(الثقات)(34/5) و(نصب الراية)(337/3)

=
و(تهذيب الكمال)(322/15) و(المحلى)(191/10) و(الكاشف)(1/رقم576/2867) و(التقريب)(رقم528/3509).
ب/نافع بن عجير، ذكره ابن حبان في (الثقات)، وترجم لَه البخاري في (التاريخ الكبير) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن حزم"مجهولٌ" وقال ابن القيم" مجهولٌ لا يعرف حاله البتة"، وقال الذهبي "وثِّق"، وقال ابن حجر"قيل لَه صحبه، وذكره ابن حبان وغيره في التابعين"، هو كما ذكر الحافظ فإن ابن حبان ذكره في (التابعين) وذكره أيضاً في (الصحابة)، والقول بعدم الصحبة أرجح، لذا أشار إليه الحافظ ابن حجر كما ذكرت آنفاً فقال:"قيل لَه صحبة" بالتمريض؛ وعليه فالذي يظهر من حاله أنه مجهول الحال، والله أعلم.
ينظر: (التاريخ الكبير)(8/رقم84/2264) و(الجرح والتعديل)(8/رقم454/2080) و(الثقات)(469/5) و(413/3) و(المحلى)(191/10) و(زاد المعاد)(263/5) و(تهذيب الكمال)(286/29) و(الكاشف)(2/رقم314/5784) و(التقريب)(رقم995/7129).
وبالجملة فحديث ركانة قد تكلَّم فيه جماعة من العلماء تضعيفاً وتعليلاً لَه بالاضطراب، فمنهم:
1/ الإمام أحمد حيث نقل ابن الجوزي في (العلل المتناهية)(639/2)-بعد ذكره للحديث من طريق الزبير- أنَّ الإمام أحمد قال:"حديثُ ركانة ليس بشيءٍ"، ونقله أيضاً في (التحقيق)(293/2) عقب ذكره الحديث من طريق الزبير و نافع بن عجير. وذكر المنذري في (مختصر سنن أبي داود)(134/3) أنَّ الإمام أحمد قال" طرقه كلها ضعيفة".
2/ الإمام البخاري تقدم نقل الترمذي عنه، وحكمه على الحديث بالاضطراب، وقال أيضاً في ترجمة علي بن يزيد بن ركانة من (التاريخ الكبير)(301/6)"لم يصح حديثه".
3/ الحافظ العقيلي، حيث قال في ترجمة عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة(282/2):" لا يتابع على حديثه، مضطرب الإسناد" ثم ذكر حديث ركانة من طريق الزبير ونافع. وفي ترجمة الزبير ابن سعيد (89/2) ذكر حديثين لَه، ومنهما حديث ركانة ثمَّ قال:" لا يتابع عليهما، ولا يعرفان إلاَّ به".
4/الحافظ عبدالحق الأشبيلي، حيث قال:" عبدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة، والزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، كلهم ضعفاء، وأضعفهم الزبير" من (نصب الراية)(337/3).
5/ الحافظ ابن حزم حيث قال:" ثم نظرنا في خبر ركانة فوجدناه من طريق عبدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير، وكلاهما مجهولٌ، ولو صحَّ لقلنا

=

به.. ثم نظرنا في حديث الزبير بن سعيد فوجدناه ضعيفاً، والزبير هذا متروك الحديث.." (المحلى)(191/10).

6/ هذا الحديث ضمنه ابن الجوزي كتابه (العلل المتناهية) وهذا يدلُّ على أنَّه معلولٌ عنده، بدليل نقله كلام الإمام أحمد فيه، وكذا الحديث ذكره ابن عدي في (الكامل) في ترجمة الزبير وهو مما أنكر عليه، وكذا ذكره الذهبي في (الميزان) في ترجمة (الزبير) و(علي بن يزيد بن ركانة) وأنَّه مما أنكر عليهما.

7/شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنَّه ارتضى التضعيف وتعليل الأئمة في أكثر من موطنٍ له، فمثلاً في (مجموع الفتاوى)(67/33) قال:" وحديث ركانة الذي يروى فيه أنه طلقها البتة، ضعيفٌ عند أئمة الحديث، ضعفه أحمد والبخاري وأبو عبيد وابن حزم، فإن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط، وبين أحمد أن الصحيح في حديث ركانة أنه طلقها ثلاثاً وجعلها واحدةً".

وينظر كلام له أيضاً نحواً من هذا في (المجموع)(312/32) و(15/33 و 73 و86).

8/ تلميذ شيخ الإسلام الإمام ابن القيم، حيث نقل كلام شيخه المتقدم، وارتضاه كما في (إعلام الموقعين)(44/3). وقال في (إغاثة اللهفان)(315/1):" أما حديث ركانة أنَّه طلق امرأته ثلاثاً البتة، فحديثٌ لا يصح.." ثم نقل كلام شيخ الإسلام المتقدم. وفي (الزاد)(263/5) أيضاً نقل تضعيف أحمد للحديث والبخاري، وحكم عليه بأنه" الحديث المضطرب، المجهول راويه..".

9/ الحافظ ابن حجر، حيث قال في (التلخيص)(213/3):" واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبدالبر في (التمهيد): ضعفوه، وفي الباب عن ابن عباس، رواه أحمد والحاكم، وهو معلولٌ أيضاً".

10/ الحافظ الشوكاني، حيث قال في (النيل)(227/6) :" وهو مع ضعفه مضطرب و معارض..".

11/ وكذا ممن ارتضى تضعيفه وتعليله بالاضطراب، العظيم آبادي في (التعليق المغني)(35/4 و58).

12/ العلامة الألباني، حيث بين الضعف والاضطراب فيه، كما في (الإرواء)(7/رقم139/2063).

أما قول الإمام الدارقطني "وقال أبو داود: هذا حديث صحيحٌ" ومثله قول ابن حجر. فالذي وجدته في (السنن) ليس كذلك، غاية ما فيه أنَّ أبا داود قال عن حديث الزبير" هذا أصح من حديث ابن جريج: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، لأنهم أهل بيته وهم أعلم به.." وتقدم نقل كلام أبي داود. وفي (مختصر سنن أبي داود) (134/3) نقل المنذري أنَّ أبا داود قال"حديثٌ صحيح" ثم تعقبه بقول" وفيما قاله نظر.." ثم نقل تضعيف أحمد والبخاري. ولعل المنذري نظر في مختصره إلى كلام الدارقطني آنف النقل، وقد تعقبه الإمام ابن القيم في

وهَكَذا ذَكَره ابنُ أَبي حَاتِمٍ في (الجَرْح والتَّعْديلِ)[1]عنْ أَبيهِ، وابنُ حبَّان في (الثِّقَات)[2].

وقَدْ تَابعَ جَريرَ بن حَازِمٍ[عليهِ][3] عن الزُّبيرُ [بن][4] سعيدٍ[5]، إلاَّ أنَّهُ قَالَ: عَنْ عبْدالله بن عَلي بن رُكَانة عنْ أبيهِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَأَسْقَطَ ذِكْر يَزيدٍ،والصَّوابُ إثْبَاتُهُ[6].

ولِلْحَديثِ طَريقٌ آخرٌ[7] رَوَاهَا الشَّافعيُّ رضي اللهُ عنْهُ عنْ عَمِّهِ مُحَمَّد بنِ عَلي ابن شَافعٍ عَن عبْدالله بن السَّائبِ عنْ نَافعِ بن عجَير عَن رُكَانةَ. وهُو عَمُّ نَافع بن عجَير[8]. ومِنْ طَريقِ الشَّافعيّ رَوَاه أبُو دَاودَ[9]، وهَذه طَريقٌ جَديدةٌ، والإسْنَادُ كُلُّهُم مطَّلبيُّونَ[10] وهُمْ أَعْمَام الشَّافعي.

الثَّاني: في التَّعْريفِ ببعْضِ رِجَالِهِ:

=

(حاشيته على سنن أبي داود)(134/3) فقال:" وفيما قاله المنذري نظر، فإن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته: هذا أصح من حديث ابن جريج: أنه طلق امرأته ثلاثاً، لأنهم أهل بيته، وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم، وهذا لا يدل على أنَّ الحديثَ عنده صحيحٌ؛ فإنَّ حديث ابن جريج ضعيفٌ، وهذا ضعيفٌ أيضاً، فهو أصحُّ الضعيفين عنده، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير في كلام المتقدمين..".

(1) (5/رقم114/520)، وينظر (تهذيب الكمال)(223/9).

(2) (15/7).

(3)ساقطة من الأصل، و أثبتها من (ح).

(4) جاء في الأصل (عن) والتصويب من (ح).

(5) هكذا في النسختين، والكلام ناقصٌ، وتتميمه" عبدالله بن المبارك و يزيد بن هارون"؛ لأنَّهما قد تابعا جرير بن حازم كما تقدَّم بيانه أثناء تخريج الحديثِ، وينظر(معرفة الصحابة) (1113/2) و(الاستذكار)(15/5).

(6) ومثله قال المزي في (تهذيب الكمال)(223/9)، وينظر: (175/21) منه.

(7) تقدَّم تخريج هذه الطريق وبيان سبب ضعفها.

(8) ينظر (تهذيب الكمال)(286/29).

(9) تقدم عزوها و تخريجها كما ذكرتُ قبل قليل، فلينظر الكلام عليها في تخريج حديث الباب.

(10) ينظر (معرفة علوم الحديث) للحاكم(ص175).

أَمَّا رُكَانَةُ[1] فَلَيسَ لَهُ عنْدَ المصنِّفِ إلاَّ هَذا الحدِيْث، وَحَديثٌ آخرٌ فِي مُصَارَعَتِهِ للنَّبيِّ ρ يأْتِي ذِكْرُهُ إنْ شَاءَ الله تَعَالى في مَوْضِعِهِ.

وهو رُكانةُ بن عَبدِ يَزيد بن الهاشِم بن المُطَّلِب بن عَبْد مَنَافٍ القُرَشَي المُطَّلِبيُّ.

قَالَ الزُّبَيْرُ بن بكار: وأُمُّهُ العجلة بنت العَجْلان[2]، وأَسْلَمَ يَومَ الفَتْحِ[3]، وهُو عَمُّ[4] السَّائب بن عُبْيد بن عَبدِ يَزِيد جَدُّ الشَّافعي، وهُو الَّذي صَارَعَ النَّبيَّ ρ كمَا رَوَاهُ أبُو دَاودَ[5] والتِّرْمذي[6] مِنْ رِوَايةِ

(1) ينظر: (تحفة الأشراف)(3/174/مسند رقم 152).
(2) ينظر: (تهذيب الكمال)(9/223).
(3) ينظر (التحفة الشريفة في تاريخ المدينة اللطيفة) للسخاوي (2/رقم1285/69)، وينتبه إلى تحريف وقع في (تاريخ السخاوي) في نسب ركانة حيث جاء فيه:"ركانة بن عبدالعزيز.." وهو خطأٌ، والصواب كما هو مثبت، فليتنبه.
(4) ينظر: (تهذيب الكمال)(15/322-ترجمة عبدالله بن علي بن السائب).
(5) (كتاب اللباس/ باب العمائم)(4/رقم4078/340).
(6) (كتاب اللباس/ باب العمائم على القلانس)(4/رقم1784/247).
وقال الترمذي:"هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، إسناده ليس بالقائم، ولا نعرفُ أبا الحسن العسقلاني و لا ابن ركانة".
والحديث أخرجه البخاري في (التاريخ الكبير)(1/82) والحاكم في (المستدرك)(3/452) كلاهما من طريق محمد بن ربيعة عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد به.
قال البخاري:" محمد بن ركانة القرشي، إسناده مجهولٌ، لا يعرفُ سماع بعضه من بعض".
وسكت على الحديث الحاكم في (المستدرك). وإسناد حديث المصارعة فيه:
1/ أبو الحسن العسقلاني، حكم بجهالته الترمذي-كما تقدم- و الذهبي وابن حجرٍ، ونقل سبط ابن العجمي في (حاشيته على الكاشف) قول الترمذي المتقدم وسكت فكأنه مقرٌ به؛ لذا فالرجل مجهولٌ، والله أعلم.
ينظر: (تهذيب الكمال)(33/244) و(الميزان)(4/515) و(الكاشف)(2/رقم6578/419) و(التقريب)(رقم8107/1133).
2/ أبو جعفر بن محمد بن ركانة، تقدم قول الترمذي فيه وأنه مجهولٌ، وقال الذهبي"لا يعرف" وقال ابن حجر" مجهولٌ"، فالرجلُ مجهولٌ أيضاً، والله أعلم.

أَبِي الحَسَن العَسْقَلاني عَن أَبِي جَعْفَر ابن مُحَمَّد بن رُكَانةَ[1] عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبيَّ ρ فَصَرَعَهُ النَّبيُّ ρ الحَدَيثَ.

وقَالَ أَبُو دَاودَ:"عَن أَبِي جَعْفَر"[1] أَوْلَى بِالصَّوابِ، كَمَا قَالَ المزِّيُّ[2].

=

ينظر: (تهذيب الكمال)(190/33) و(الميزان)(510/4) و(الكاشف)(2/رقم416/6561) و(التقريب)(رقم1126/8074).

3/ محمد بن ركانة القرشي، ذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال الحافظ ابن حجر" مجهولٌ، ووهم من ذكره في الصحابة"، وممن عدَّه في الصحابة ابن منده والبغوي، قال الذهبي بعد نقل رأي البغوي" وهو تابعيٌّ"، وقال ابن حجر بعد نقل رأي ابن منده" وتبين أنَّه تابعي، لا تصح له صحبة".

ينظر:(الثقات)(360/5) و(تجريد أسماء الصحابة)(2/رقم57/627) و(تهذيب التهذيب) (164/9) و(التقريب)(رقم824/5917).

والحديث تكلَّم فيه جماعة من الحفاظ تضعيفاً-زيادة على البخاري والترمذي- منهم ابن حبان حيث قال في (الثقات)(360/5):" محمد بن ركانة..يروي عن أبيه-وله صحبة-في مصارعة النبي ρروى عنه ولده، إلاَّ أني لست بالمعتمد على إسناده". وحكم البيهقي عليه بالضعف (السنن الكبرى)(18/10). وقال الذهبي في ترجمة أبي جعفر-المتقدم- من (الميزان)(510/4) بعد ذكره لحديث المصارعة:" تفرَّد عنه أبو الحسن العسقلاني، فمن أبو الحسن؟!.." وقال في ترجمة محمد بن ركانة من (الميزان)(446/3):" محمد بن ركانة عن أبيه ، لم يصح حديثه، انفرد به أبو الحسن، شيخٌ لا يدرى مَنْ هو" ثم ذكر حديث المصارعة هذا. وقال أيضاً في (الكاشف)(2/رقم171/4747) في ترجمة محمد بن ركانة ".. عن أبيه في المصارعة، وعنه أبو جعفر، لم يصح خبره"، فالخلاصة أنَّ إسناد هذا الحديث ضعيفٌ لما تقدَّم، والله أعلم.

(1) قال الحافظ المزيُّ:"..ووقع في رواية اللؤلؤي عن أبي داود: أبو جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، وقال بعض الرُّواة: عن أبي جعفر محمد بن يزيد بن ركانة" (تهذيب الكمال)(191/33). وفي (223/9-ترجمة ركانة) قال بعد ذكره طرفاً من حديث المصارعة:" قاله محمد ابن ربيعة عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، وقيل: عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، وقيل: عن محمد بن يزيد بن ركانة عن أبيه..فذكره.- ثم قال- وحديث محمد بن ربيعة رواه أبوداود والترمذي عن قتيبة عنه، إلاَّ أنَّ الترمذي قال فيه: عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، لم يذكر في نسبه علياً وهو أولى بالصَّواب ممن ذكره، والله أعلم. وقال غيرهما عن قتيبة: محمد بن يزيد بن ركانة". وينظر (الميزان)(510/4).

وَكَانَتْ مُصَارَعتُه للنَّبيِّ ρ قَبْلَ إِسْلامِهِ فصَرَعَهُ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاَثَاً، وقِيْلَ: ذَلِكَ كَانَ سَبَب إسْلاَمِهِ[3]، وَنَزَلَ رُكَانَة المدينةَ[4] ومَاتَ بِهَا في أَوَّلِ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ[5].

وأَمَّا ابْنُهُ يَزِيد بن رُكَانَةَ، فَلَمْ أَرَ لَهُ تَرْجَمَةً[6]، ولَمْ يُتَرْجِمْهُ المزِّيُّ أَيْضَاً،وذَكَرَ[7] أنَّ الصَّوابَ رِوَايةُ أَبي دَاودَ وابن مَاجَه أنَّ الرِّوَايةَ لأَبِيْهِ عَلي بن يَزِيد[بن][8] ركانة عَنْ جَدِّهِ رُكَانه.

وعَليٌّ هَذَا ذَكَرهُ ابنُ حبَّان في (الثِّقَات)[9]، وروى عنْه ابْنَاهُ عبْدُالله هَذا ومُحمَّد ابن يَزيد بن رُكَانة، وقَال البُخَاريُّ[10]:"لم يَصِح حَديثُه".

=

(1) هكذا في النسختين (وقال أبوداود: عن أبي جعفر..) إلى آخره، ولعل الأنسب أن يكون السياق:(وقول أبي داود: عن أبي جعفر..) أو (وقال أبو داود: عن أبي جعفر، وهو أولى بالصواب)،والله أعلم.

(2) (تهذيب الكمال)(223/9).

(3) ينظر: (التحفة الشريفة)(69/2).

(4) ينظر: (معرفة الصحابة) لأبي نعيم (2/ ترجمة رقم1112/979) و(التحفة الشريفة)(69/2).

(5) ينظر: (مشاهير علماء الأمصار)(رقم34/187) و(المستدرك)(452/3)و(معرفة الصحابة)(1112/2) و(التحفة الشريفة)(69/2).

(6) له ترجمة في (الاستيعاب)(11/رقم67/2770-بحاشية الإصابة) وقال فيه ابن عبدالبر:" له صحبة ورواية، ولأبيه ركانة صحبة ورواية، روى عن يزيد بن ركانة ابناه: علي و عبدالرحمن.." ونقل الحافظ ابن حجر كلام ابن عبدالبر هذا في (الإصابة)(10/رقم345/9260-القسم الأول)، وجزم بصحبته وروايته الذهبي في (تجريد أسماء الصحابة)(2/رقم136/1559).

(7) (تهذيب الكمال)(175/21).

(8) جاء في النسختين (في) وهو خطأٌ بيِّنٌ.

(9) (165/5).

(10) (التاريخ الكبير)(6/رقم301/2468)، وتقدَّم مزيدُ بيانٍ لحالِ عَليٍّ هَذا أثناء تَخْريجي لحديثِ البَابِ والكلام على إسْنَاده، وأَسْبَاب ضَعْفِهِ، فلينظر.

وأَمَّا ابْنُهُ عَبْدُالله فَلَيْسَ لَهُ عنْدَ المُصنِّفِ إلاَّ هَذَا الحَديث الوَاحِد، وَ لا يُعْرفُ إلاَّ بالرِّوايةِ عنْ أَبيهِ،وَرِوَايةُ سَعيدِ بن الزُّبير عنْه. وقَدْ ذَكَرهُ ابنُ حِبَّانَ في (الثِّقَاتِ)[1].

وأَمَّا الزُّبير بنُ سَعيدِ بنِ سُلَيمَان بنِ سَعيد بنِ نَوفَل بنِ الحَارِثِ بنِ عبْدِالمطَّلبِ بنِ هَاشِمِ القُرَشِيُّ الهَاشميُّ. واخْتُلفَ في كُنْيَتِهِ[2]: فَقِيْلَ: أَبُو القَاسمِ، وقيْلَ: أَبُو هَاشمٍ، نَزيلُ المدَائنِ، تُوفِّيَ في خِلاَفَةِ أَبي جَعْفَر، وكَانَ قَليلَ الحَديثِ[3].

قَالَ صَالحُ جَزَرة[4]:" رَوَى حَدِيْثَيْنِ أوْ ثَلاثَة، مَجْهُولَة[5]"، وقَدْ ضَعَّفَهُ الجمْهُورُ أيْضاً: أَحْمَدُ و السَّاجيُّ و النَّسَائيُّ[6]، واخْتَلَفَ فِيْهِ قَوْلُ يَحْيى بن مَعينٍ[7]. وقَالَ فِيْهِ أَبُو زُرَعةَ[8]:" شَيْخٌ "، وَ ذَكَرهُ ابنُ حِبَّانَ في (الثِّقَاتِ)[9].

---

(1) (15/7)، وتقدَّم مزيدُ بيانٍ لحالِ عبدالله بن علي هذا أثناء تخريجي وكلامي على حديث الباب وأوجه ضعفه، فلينظر.
(2) ينظر: (تهذيب الكمال)(305/9) و(التحفة اللطيفة)(75/2).
(3) هذا قول الزبير بن بكار و ابن سعد . ينظر:(تاريخ بغداد)(465/8)و(الطبقات) لابن سعد(القسم المتمم لتابعي المدينة ومن بعدهم)(رقم391/313).
(4) (تاريخ بغداد)(465/8).
(5) كذا في النسختين، وفي (تاريخ بغداد)(465/8):"مجهولٌ".
(6) تقدَّم ذكري لكلام أحمد والساجي والنسائي وغيرهم من العلماء ممن تكلَّم في الزبير، أثناء تخريجي لحديث الباب وكلامي على إسناده وأسباب ضعفه،فلتُنظر.
(7) تقدَّم تنبيهي على هذا الاختلاف أثناء نقلي لكلام الأئمة في الزبير هذا، ومنهم ابن معين، وأحلت إلى تحقيق الدكتور بشار في هذا الاختلاف، فلينظر.
(8) (الضعفاء) له (344).
(9) (34/5).

[3] بابُ مَا جَاءَ في أَمْرُكِ بِيَدِكِ.

[1178]حدَّثنا عَلي بن نَصرٍ ثنا سُليمان بن حَربٍ ثنا حمَّاد بن زَيدٍ قَالَ: قُلتُ لأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَداً قَالَ[1](أَمْرُكِ بِيَدِكِ) أَنَّها ثَلاثٌ إلاَّ الحسنَ؟ قَالَ: لاَ[2] ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غفْرَاً إلاَّ مَا حَدَّثَني قَتَادةُ عنْ كَثيرٍ مَوْلَى ابْن سَمُرَةَ عن أَبي سَلَمَةَ عنْ أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ρ قَالَ: (ثَلاَثٌ).

قَالَ أَيُّوبُ:[فلَقيْتُ][3] كثيراً مَولى ابن سَمرةَ؟[4] فَلَمْ يَعْرِفَهُ.

فَرَجَعْتُ إلى قَتَادةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ:[نَسِيَ][5] "[6].

"هَذَا حَديثٌ[7] لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَديثِ سُلَيْمَان بن حَرْبٍ عنْ حمَّاد بن زيدٍ[وسَألتُ محمَّداً عنْ هذا الحديثِ فقال: حدَّثنا سُليمانُ بن حربٍ عنْ حمَّاد بن زيدٍ][8]بهذَا، وإنَّمَا هُو عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ، ولم يعْرفْ حَديث أَبي هُريرَةَ مَرْفُوعَاً. وكَانَ عَليُّ بن نَصْرٍ حَافِظَاً، صَاحِبَ حَديثٍ.

وَ قَد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في: (أَمْرُكِ بِيَدِكِ) فَقَالَ بعْضُ أَهْل العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ [9]منْهمْ: عُمر بن الخطَّابِ وعبدُالله بن مَسْعودٍ:

---

(1) في المطبوع من (الجامع) زيادة (في)، وليست في النسختين.
(2) في المطبوع من (الجامع) زيادة (إلاَّ الحسن)، وليست في النسختين.
(3) جاء في الأصل (فقلتُ) والتصويب من (ح) و المطبوع من (الجامع).
(4) جاء في المطبوع من (الجامع) زيادة كلمة (فسألته)، وليست في النسختين.
(5) رسمت في الأصل (منا) تقريباً، والتصويب من (ح) وهو الموافق للمطبوع من (الجامع).
(6) (الجامع)(3/رقم472/1178).
(7) هكذا في النسختين والمتن المطبوع من (تحفة الأحوذي)(210/2)، وكذا في (تحفة الأشراف) (10/رقم472/14992)، و أمَّا المطبوع من متن(الجامع) ففيه زيادة (غريب)،ومثله في (عارضة الأحوذي)(135/5).
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والصواب إثباته كما في (تحفة الأشراف)(472/10) و المطبوع من متن (الجامع) و(عارضة الأحوذي)(135-136/5) و(تحفة الأحوذي) (210/2).
(9) هكذا في النسختين و(تحفة الأحوذي)(211/2)، وجاء في المطبوع من (الجامع) زيادة (وغيرهم) ومثله في (عارضة الأحوذي)(136/5).

هِيَ وَاحِدَةٌ، وهُو قَولُ غَيرِ وَاحدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابعينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ.

وقَالَ عُثْمانُ بن عفَّان و زَيدُ بن ثَابتٍ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ.

وقَالَ ابنُ عمرَ: إذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاثاً، وأَنْكَرَ الزَّوْجُ وقَالَ :لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا /22 ب/ إلاَّ في وَاحِدَةٍ، و[1]اسْتُحْلِفَ الزَّوجُ وكَانَ القَولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِيْنِهِ.

وذَهَبَ سُفيانُ وأَهْلُ الكُوفَةِ إلى قَولِ عُمرَ و عَبْدالله.

وأَمَّا مَالكُ بْنُ أنسٍ فَقَالَ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ. وهُو قَولُ أحْمَدَ.

وأَمَّا إسْحَاقُ فَذَهَبَ إلى قَوْلِ عُمَرَ"[2].

الكَلامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَديث أبي هُريرةَ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[3] عن الحسنِ بن عَليٍّ عن سُليمانَ بن حَربٍ.

والنَّسائيُّ[4] عَن عَليِّ بنِ نَصْرِ بنِ عليٍّ، وقَالَ:"هَذَا حَديثٌ مُنْكَرٌ".

---

(1) هذه الواو لم تردْ في (الجامع)، وهو الموافق للسِّياق.

(2) (الجامع)(3/ عقب رقم 473/1178).

(3) (كتاب الطلاق/ باب في (أمرك بيدك)(2/رقم654/2204)، وسكت عنه.

(4) كتاب الطلاق/ أمرك بيدك)(6/رقم458/3410) و-من طريقه-ابن حزم في (المحلى) (10/ المسألة رقم119/1937).

قال ابن حزم:" كثير مولى ابن سمرة مجهولٌ، ولو كان مشهوراً بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر، وقد أوقفه بعض رواته على أبي هريرة".

والحديث أخرجه الترمذي في (العلل الكبير)(1/باب رقم462/176) و العقيلي في (الضعفاء)(3/4) و الحاكم في (المستدرك)(2/206-205) و-من طريقه- البيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في التمليك)(7/349) من طرقٍ عن سليمان بن حرب به.

قال الحاكم:" هذا حديثٌ غريبٌ صحيحٌ من حديث أيوب السختياني" و وافقه الذهبيُّ.

وقال البيهقي:" كثيرٌ هذا لم يثبتُ من معرفتهِ ما يوجبُ قبول روايته، وقولُ العامَّة بخلافِ روايته، والله أعلم".

وإسناد الحديث رجاله كلُّهم ثقات خلا كثير بن أبي كثير مولى عبدالرحمن بن سمرة؛ فقد ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير) وابن أبي حاتم في (الجرح

وقَدْ رَوَى أَبُودَاودَ[1] قَوْلَ الحَسنِ فَقَطْ عَنْ مُسلمِ بن إبْرَاهيم عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادةَ عَنِ الحَسَنِ.

الثَّاني: في التَّعْريفِ بِبَعْضِ رِجَالِهِ:

أَمَّا كَثِيْرٌ فَلَيْسَ لَهُ عنْدَ المصنِّفِ إلاَّ هَذا الحَديْث الوَاحدِ، وحَديثٌ آخرٌ في (مَنَاقِبِ عُثْمان بن عفَّانٍ)[2].

=

والتعديل) ولم يذكرا فيه جرحاً و لا تعديلاً، وقال فيه ابن حزم-كما تقدم- "مجهول" وكذا عبدالحق، و قال البيهقي"كثيرٌ هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته"، ونقل ابن القيم وسبط ابن العجمي قول ابن حزم فيه وسكتا، وذكره العقيلي في (الضعفاء) ولم يذكر فيه شيئاً. وذكره ابن حبان في(الثقات) في (ثقات التابعين)، وقال العجلي:"تابعيٌّ ثقة"، وبقول العجلي تعقب ابن القطان الفاسي كلام عبدالحق في (أحكامه)وارتضى التوثيق.

وقال الذهبي"وثِّق"، وقال ابن حجر"مقبول، ووهم منْ عدَّه صحابياً"، ولعل هذه هي منزلته، ومَنْ هذا حاله لا يُحتملُ تفرُّده، ولأجل ذلك حكمَ النسائي بأنَّه منكرٌ.

وعليه فالحديث ضعيفٌ لأمور: الأول: إعلالُ البخاري للحديث بالوقف. الثاني:إنكار كثيرٍ للحديثِ وجزْمهِ بذلك حيث جَاء عند أبي داود قوله (ما حدَّثتُ بهذا قطُّ). الثالث: حُكم عددٍ من الحفاظ عليه بالرَّد، كالنسائي حيث قال بنكارته، واستغربه الترمذيُّ، وذكر الحديث العقيليُّ في ضعفائه في ترجمة كثير، وأعلَّه البيهقيُّ بكثيرٍ ومخالفة العامة لهذه الرواية، وضعَّفه ابن حزم بسبب كثير، وضعَّفه الألباني في (ضعيف سنن أبي داود)(10/رقم234/379-الكتاب الكبير) بسبب كثير، ونسيانه للحديث وتعليل الأئمة له بما تقدم، فالأمر كما قالوا، والله أعلم.

ينظر لحال كثير:(التاريخ الكبير)(7/رقم211/917) و(الجرح والتعديل)(7/رقم156/868) و(الثقات)(332/5)و(معرفة الثقات)(2/رقم226/1547) و(الضعفاء) للعقيلي (3/4) و(المحلى) (119/10) و(تهذيب سنن أبي داود)(132/3) و(بيان الوهم والإيهام) (5/رقم390/2558)و(تهذيب الكمال)(152/24) و(الكاشف)(2/رقم146/4646) و(حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف)(146-147/2) و(التقريب)(رقم809/5661).

(1) (كتاب الطلاق/ باب في أمرك بيدك)(2/رقم655/2205) وسنده صحيحٌ.

(2) (كتاب المناقب/ باب في مناقب عثمان بن عفانτ)(5/رقم626/3701) وأحمد في (المسند)(34/رقم231/20630) وفي (فضائل الصَّحابة)(1/رقم738 و839 و457/846 و513 و515) و الحاكم في (المستدرك)(102/3) و ابن أبي عاصم في

وهو كَثيرُ بنُ أَبي كَثيرٍ البَصْريُّ، وهُو مَوْلَى عَبْدالرَّحمن بن سَمُرَة، رَوَى عَنْ جَماعةٍ مِنَ الصَّحَابةِ مِنْهُم:[1]عبدالرَّحمن بن سَمُرَة وابن عبَّاسٍ وأَبُو هُرَيْرَةَ.

رَوَى عنْهُ جَماعةٌ، وَ وثَّقَهُ العِجْليُّ[2] وابنُ حبّانَ[3].

وأَمَّا عَليُّ بنُ نَصْرِ بنِ عَليٍّ الجَهْضَميُّ فَهُوَ إِمَامٌ حَافِظٌ، وقَدْ سَمِعَ المُصَنِّفُ مِنْ أَبِيْهِ[4] ومِنْهُ أَيْضاً[5]، ولَهُ عنْهُ عِدَّةُ أَحَاديْث. وقَدْ وثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وأَبُو حَاتِمٍ[6] وصَالح جَزَرة[7] والنَّسائيُّ[8] وابنُ حبَّانَ[9] وغَيرُهُم، وأَطْنَبَ[10] أَبُو حَاتِمِ الرَّازي في الثَّنَاءِ عَلَيْهِ[11]، وتُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسِيْنَ ومِائَتَيْن[12].

=

(السنة)(2/رقم587/1279) وفي (الجهاد)(1/رقم272/82) من طرقٍ عن ضمرة بن ربيعة عن عبدالله بن شوذب عن عبدالله بن القاسم عن كثيرٍ عن عبدالرحمن بن سمرة قال: جاء عثمان بن عفان.. الحديث.

قال الترمذي:"هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه".

وقال الحاكم:"صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

والإسناد فيه كثير مولى ابن سمرة وتقدَّم بيان حاله، والله أعلم.

(1) جاء في الأصل زيادة (أبو) وليست في (ح) وهو الصواب.

(2) (معرفة الثقات)(2/رقم226/1547).

(3) (الثقات)(332/5)، وتقدَّمت ترجمتي له مفصَّلة آنفاً، وبيَّنتُ أنَّه-كما قال ابن حجر- مقبولٌ، والله أعلم.

(4) ينظر (تهذيب الكمال)(355/29-ترجمة نصر بن علي).

(5) ينظر (تهذيب الكمال)(159/21-ترجمة علي بن نصر).

(6) توثيق أبي زرعة وأبي حاتم في (الجرح والتعديل)(6/رقم207/1134).

(7) ينظر (تهذيب الكمال)(161/21).

(8) (المعجم المشتمل) لابن عساكر (رقم197/654).

(9) (الثقات)(471/4).

(10) جاء في (ح) (وأطيب) بالياء، وهو خطأٌ.

(11) هكذا قال ابنه عبدالرحمن في (الجرح والتعديل)(207/6).

(12) قاله البخاريُّ والنسائي وابن حبان. (التاريخ الكبير)(6/رقم299/2464) و(الثقات)(471/4) و(المعجم المشتمل)(رقم654)، وينظر (تهذيب الكمال)(161/21).

الثَّالثُ: مَا حَكَاهُ المصنِّفُ عَنْ عُمَرَ و ابنِ مَسْعُودٍ مِنْ أنَّ ذَلك وَاحِدَة، قَدْ رَوُاهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ في (المصنَّفِ)[1] عنْهُمَا بِإسْنَادٍ صَحِيْح.

وَكَذَلِكَ مَا حَكَاهُ عَنْ عُثْمَانَ بن عفَّانٍ مِنْ أَنَّ (القَضَاءَ مَا قَضَتْ) رَوُاهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ[2] أَيْضَاً.

وأَمَّا مَا رَوُاهُ[3] عَن زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ مِنْ مُوَافَقَةِ عُمرَ وابنِ مَسْعودٍ

(1) (كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها..)(55/5) وسعيد بن منصور في (السنن)(كتاب الطلاق/ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها)(1/رقم372/1613) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق به. و الإسناد كما قاله الشارح.
وأخرجه البيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في التمليك)(347/7) من طريق الشافعي عن أبي معاوية ويعلى عن الأعمش به.
(2) (كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها..)(56/5) وعبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب المرأة تُمَلَّكُ أمرها..)(6/رقم518/11902) وسعيد بن منصور في (السنن)(كتاب الطلاق/ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها)(1/رقم1615 و 372/1616-373) والبخاري في (التاريخ الكبير)(3/ترجمة رقم285/975) كلُّهم من طرقٍ عن أبي الحلال العتكي به. وهو صحيحٌ عن عثمان τ .
(3) (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها..)(56/5).
وتوبع عليه جعفر الصّادق متابعة قاصرة من: روح بن القاسم-وهو ثقة حافظ كما في (التقريب)(رقم330/1981)- عن عبدالله بن ذكوان عن أبان به نحوه.
أخرجه البيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في التمليك)(348/7).
وتوبع عليه أبان من :
أ/ القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة عن زيد نحوه.
أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/باب المرأة تملك أمرها..)(6/رقم521/11917) وسعيد بن منصور (السنن)(كتاب الطلاق/ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها)(1/رقم 374/1621) والبيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في التمليك) (348/7) كلُّهم من طرقٍ عن أبي الزناد عن القاسم وغيره به. وإسناده صحيحٌ.
ب/ خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد نحوه.
أخرجه مالكٌ في (الموطأ)(كتاب الطلاق/ ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك)(2/ص17) و-من طريقه- الشافعي في (الأم)(كتاب إختلاف مالكٌ والشافعي/ بابٌ في التمليك)(255/7-254) و-من طريقه- البيهقي في

فَقَالَ: ثَنا حَفْصُ ابنُ غِيَاثٍ[1] عن جَعفرٍ[2] عَنْ أَبِيْهِ[3] عَن أَبَان ابنِ[عثْمَان][4] عَنْ زَيدِ بنِ ثَابتٍ أَنَّهُ قَالَ في رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ إنْ جزْتِ عَتَبَةَ هَذَا البَابِ فَأَمْرُكِ بِيَدكِ، فَجَازَتْ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا طَلاقَاً كَثِيْرَاً؟ قَالَ زَيدٌ :(هِيَ وَاحِدَ[ةٌ][5]).

وكَذَلِكَ مَا حَكَاهُ عنْ ابنِ عُمرَ مُخَالِفٌ لِمَا في (المُصَنَّفِ)[6] فَإِنَّهُ حَكَى عنْهُ مُوافَقَة عُثْمَانَ فَقَالَ: ثَنَا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ عَنْ عُبَيْدالله عنْ نَافعٍ عن ابنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا؟ قَالَ:(القَضَاءُ مَا[قَضَتْ][7]).

=

(الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في التمليك) (348/7) عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة به.

(1) قال ابن حجر:"حفص بن غياث بمعجمةٍ مكسورة وياء مثلثة، ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير حفظهُ قليلاً في الآخر، من الثامنة، مات سنة أربعٍ أو خمس وتسعين، وقد قارب الثمانين" (التقريب)(رقم260/1439).

(2) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقَّب بالصَّادق، قال ابن حجر"صدوق فقيه إمامٌ". (التقريب)(رقم200/958).

(3) أبوه هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقَّب بالسجَّاد، قال ابن حجر"ثقة فاضل". (التقريب)(رقم879/6191).

(4) جاء في النسختين (عفان)، والتصويب من مصادر الأثر. وهو أبان بن عثمان بن عفان الأمويُّ مدنيٌّ، قال ابن حجر"ثقة" (التقريب)(رقم103/142).

(5) ساقط من النسختين، وأثبته من مصدر الأثر.

(6) (المصنف) (كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها..)(57/5) وعبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/باب المرأة تملك أمرها..)(6/رقم518/11905) وسعيد بن منصور في (السنن)(كتاب الطلاق/باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها)(1/رقم1619 و373/1620) كلهم من طرقٍ عن عبيدالله بن عمر العمري عن نافع به. وإسناده صحيحٌ، وبعضهم أتم من بعض.

وأخرجه مالكٌ في (الموطأ)(كتاب الطلاق/ ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك)(2/ص17) و-من طريقه- الشافعي في (الأم)(كتاب إختلاف مالكٌ والشافعي/ بابٌ في التمليك) (254/7) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في التمليك) (348/7) عن نافعٍ عن ابن عمر نحوه مطولاً، وإسناده صحيحٌ على شرط الشيخين.

(7) جاء في النسختين (قضيت) بزيادة ياء، وهو خطأ، والتصويب من مصادر الأثر.

وَ رَوَى ابنُ أَبي شَيْبَةَ أَيْضَاً ذَلكَ عَنْ جَمَاعةٍ مِنَ الصَّحَابةِ: ابن عَبَّاسٍ[1] و فَضالة ابن عُبيدٍ وأَبي عِيَاضٍ[2].

وعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابعينَ: ابنِ المسَيبِ[3] والشَّعْبي[4] و

(1) (كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها..)(56/5) بسندٍ أقل أحواله الحُسنُ.

(2) (كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يجعلُ أمر امرأته بيدها..)(56/5) عن عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن فضالة بن عبيد، وعن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض.

وإسناد ابن أبي شيبة الأول إلى فضالة τ رجاله كلُّهم ثقات، وعبدالأعلى هو الصنعاني وسعيد هو ابن أبي عروبة، لكن رواية قتادة عن فضالة يظهر أنَّها منقطعة؛ قال الإمام أحمد:"ما أعلم قتادة روى عن أحد من الصَّحابة إلا عن أنسٍ. قيل: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعاً"، ومثله قال أبو حاتم من إثباته لسماعه من ابن سرجس، وعليه فرواية قتادة عن فضالة منقطعة كما تقدم، والله أعلم. ينظر: (المراسيل) لابن أبي حاتم (رقم139/310) و(جامع التحصيل)(رقم254/633) و(تهذيب الكمال)(498/23) و(تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل)(264).

وأمَّا الإسناد الثاني فهو وإن كان رجاله ثقات إلاَّ أن في إسناده: عبد ربه بن أبي يزيد قال فيه علي بن المديني:" عبد ربه الذي روى عنه قتادة مجهولٌ، لم يرو عنه غير قتادة"، ومثله قال الذهبي، وقال ابن حجر"مستورٌ"، و ذكره ابن حبان في (الثقات)، فمثله حديثه يعتبر ضعيفاً، والله أعلم.

ينظر: (الثقات)(154/7) و(تهذيب الكمال)(488/16) و(الكاشف)(1/رقم619/3129) و(تهذيب التهذيب)(130/6) و(التقريب)(رقم568/3815).

(3) أخرجه عبدالرزاق في(المصنف)(كتاب الطلاق/باب المرأة تملك أمرها..)(6/رقم518/11903) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها..)(57/5) كلاهما من طرقٍ عن قتادة عن ابن المسيب.

وتوبع عليه قتادة من يحيى بن سعيد، عند عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب المرأة تملك أمرها..)(6/رقم11894 و 515/11904 و518) وسعيد بن منصور في (السنن)(كتاب الطلاق/باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها)(1/رقم1617 و373/1618) كلاهما من طرقٍ عن يحيى به نحوه.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها..)(57/5) عن حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مجالد به.

الزُّهْري[1] ومَكْحُولَ[2] والحَكَم[3]:(أنَّ القَضَاءَ مَا قَضَتْ).

ومَا حَكَاهُ المصنِّفُ أَيْضَاً عَن مَالكٍ: أنَّ القَضَاء مَا قَضَتْ، فيهِ نَظَرٌ؛ فَإنَّ أَصْحَابَهُ حَكوا عنْهُ: أَنَّ القَضَاءَ مَا قَضَتْ إلاَّ أنْ يُنَاكرهَا الزَّوْجُ فَيَحْلِفُ، ويَكُون القَول قَوْلهُ، ومِمَّنْ حَكَاهُ [عنْهُ][4] ابنُ العَربي[5]. وَ هَذَا قَوْلُ إسْحَاقَ، وَلكنْ رواية المدَنيِّينَ عَنْ مَالكٍ كَمَا هُو[6] ذَكَرَهُ المصنِّفُ.

وكَذلِكَ مَا حَكَاهُ عنْ سُفْيَانَ وأَهْلِ الكُوفَةِ:أَنَّها وَاحِدَةٌ، هُوَ مَا إذَا لَمْ يُرِدْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، فَإنْ نَوَى أَكْثَرَ وَقَعَ[7]، وهُو وَاضِحٌ.

الرَّابِعُ: لِقَائلٍ[8] يَقُولُ: إنَّ مَا رَوَاهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ في (المصَنَّفِ) عَنْ زَيدٍ في أَنَّهُ وَاحِدَةٌ، لا يَدُلُّ أَيْضَاً عَلى وُقُوعِ الطَّلاقِ البَتَّةَ لِمَا فَيْهِ مِنَ التَّعْليقِ وذَلكَ لأ[نَّ][9] تَفْويْضَ الطَّلاقِ للزَّوْجَةِ تَمْليكٌ عَلى القَولِ

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها..) (57/5) من طريق عبدالوهاب الثقفي عن برد عن مكحول و الزهري.
وأخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب المرأة تملك أمرها..)(6/رقم11898 و518-517/11903) عن معمرٍ عن الزهري وحده.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها..) (57/5) من طريق عبدالوهاب الثقفي عن برد عن مكحول والزهري.
(3) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب المرأة تملك أمرها..)(6/رقم519/11910) من طريق الثوري عن منصور.
وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها..)(57/5) عن غندر عن شعبة، كلاهما-أي شعبة ومنصور- عن الحكم.
(4) جاء في النسختين (عن) والسِّياق يأباه.
(5) (عارضة الأحوذي)(135/5)، وينظر (الاستذكار)(27/5) و(القوانين الفقهية)لابن جزي(ص175).
(6) هكذا في النسختين، والذي يظهرُ أنَّه زائدٌ.
(7) ينظر: (الاستذكار)(30/5) و(عارضة الأحوذي)(135/5).
(8) كذا في النسختين، ولعل (أنْ) ساقطةٌ منهما.
(9) حرف النُّون ساقطٌ من النسختين، وهي زيادة يقتضيها السِّياقُ.

الجَدِيدِ الصَّحيحِ[1]،كَمَا سَيَأْتِي في الوَجْهِ السَّابِعِ، و إِذَا كَانَ تَمْلِيْكاً فَلا يقْبل التَّعليقَ؟.

وَقَدْ يُجَابُ: مَا[2] قَالَهُ ابن الرِّفْعَةِ أَنَّ الطَّلاقَ لَمَّا كَانَ يَقْبَلُ التَّعْلِيْقَ جَازَ أَنْ يُتَسَامَح في تَمْلِيْكِهِ، بِخَلافِ سَائرِ التَّمْلِيْكَاتِ.

الخَامِسُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الحَدِيْثِ فِيْمَا إِذَا حَدَّثَ رَاوٍ عَنْ آخَر بِحَديثٍ فَأَنْكَرَهُ الأَصْلُ [هَلْ][3] يَقْتَضِي ذَلِكَ رَدَّ الحَديثِ أَمْ لا؟.

الصَّحِيْحُ كَمَا ذَكَرَهُ ابنُ الصَّلاحِ[4] وغَيرُهُ: التَّفْرِقَةُ بَينَ أَنْ يُنْكِرَهُ جَازِمَاً بِأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ وَ مُكَذِّبَاً لِمَنْ حَدَّثَ بِهِ عنْهُ، أَوْ يُنْكِرَهُ بِصِيْغَةٍ تَقْتَضي نِسْيَانهُ، كَقَولِهِ : لا أَذْكُرُ ونَحْوِهِ، فَإِنْ جَزَمَ بِرَدِّهِ وَكَذَّبَ مَنْ حَدَّثَ بِهِ عنْهُ فَهُو مُقْتَضٍ لِرَدِّ الحَدِيْثِ؛ لأَنَّهُ أَصْلُهُ، وقَدْ أَنْكَرَهُ ولَكِنْ لا يَقْتَضِي ذَلكَ قَدْحَاً فِيْمَنْ حَدَّثَ بِهْ عَنْهُ، لاحْتِمَالِ نِسْيَانهِ لَهُ، فَإِنَّ الآخِرَ مُكَذِّبٌ لَهُ، وَلَيْسَ كَلام أَحَدِهِمَا في الآَخَرِ[5] فَتَعَارَضَا. وَ إِنْ رَدَّهُ بِمَا يُشْعِرُ بالنِّسْيَانِ فَفِيْهَا الخِلاَفُ المشْهُور فِيْمَنْ حَدَّثَ ثُمَّ نَسِيَ، والجُمْهُورُ عَلى قَولِهِ[6]، والمَسْأَلَةُ مَشْهُورة في عُلومِ الحدِيْثِ[7].

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلكَ فَإِنْكَارُ حَديثِ كَثِيْرٍ لِذَلكَ الحَدِيْث فِي ظَاهِرِ رِوَايةِ التِّرمذي لَيْس بِتَكْذيبٍ لِمَنْ حَدَّثَ عَنْهُ؛فَإِنَّ أَيُّوبَ قَالَ:(لَمْ يَعْرِفْهُ)، ولمَّا بَلَغَ قَتَادة ذَلكَ قَالَ: (نَسِيَ)، وأَمَّا رِوَايةُ أَبي دَاودَ فَظَاهِرُهَا التَّكْذيبُ لمنْ حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ، فَإِنَّ فِيْهَا: (قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا قَطُّ، فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادة فَقَال: بَلَى ولَكِنَّهُ نَسِيَ).

(1) ينظر: (روضة الطالبين)(45/6).
(2) كذا في النسختين، ولعل المناسب (بما).
(3) جاء في الأصل (كما) والتصويب من (ح).
(4) (علوم الحديث)(ص117-118).
(5) هكذا في النسختين، ولعل العبارة لحقها سقطٌ، وتقديره (مقبولاً).
(6) أي على قول الفرع، وعليه فيعملون بالحديث وليس ذلك موجباً لردّه.
(7) ينظر: (التقييد والإيضاح)(ص128) و(اختصار علوم الحديث)(310/1) و(نزهة النظر)(ص165-مع النكت)، وغيرها من كتب علوم الحديث.

وعَلى هَذَا فَالحدِيثُ غَيرُ مَقْبُولٍ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْرفُ مِنْ حَديثِ كَثيرٍ هَذَا، وقَدْ أَنْكَرَهُ، ولِذَلكَ قَالَ النَّسائيُّ أَنَّهُ:"حَديثٌ مُنْكَرٌ".

السَّادسُ: فِيْهِ أَنَّهُ يَصِحُّ تَفْويضُ طَلاقِ زَوْجَتِهِ إِلَيْهَا، إِمَّا بالتَّصْريحِ كَقَوْلِهِ (طَلِّقِي نَفْسَكِ)، وإِمَّا كِنَايَةً مع النِّيَّةِ كَقَوْلِهِ:(أَمْرُكِ بِيَدِكِ، واخْتَاري نَفْسَكِ)، وهُو مَا جَزَمَ بِهِ أَصْحَابُنَا، وسَيَأْتِي في البَابِ الَّذي يَلي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى.

السَّابعُ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في أَنَّ تَفْويضَ الرَّجُلِ طَلاقِ امْرَأَتِهِ إِلَيْهَا هَلْ هُو تَمْلِيْكٌ أَوْ تَوْكِيْلٌ؟.

وهُمَا قَوْلانِ لِلشَّافِعي، الجَدِيْدُ الصَّحِيْحُ: أَنَّهُ تَمْلِيْكُ الوَكِيْل[1]، وتَظْهَرُ فَائِدَةُ الخِلاَفِ في أَنَّهُ: هَلْ يُحْتَاجُ إِلى القَبُولِ عَلى الفَوْرِ في الحَالِ، فَلَو أَخَّرَتْهُ/ **23**أ / ولَوْ دَامَ المَجْلِسُ بطَلَ التَّخْيير، وهُو مَا حَكَاهُ الرَّافِعيُّ[2] عَن الأَكْثَرِ.

وذَهَبَ ابنُ القَاصِّ[3]: إلى أَنَّهُ يَكْفِي القَبولَ في المَجْلِسِ[4]. وحَكَاهُ صَاحِبُ (المهَذَّبِ)[5] عَن النَّصِّ[6].

وقَالَ الرَّافعيُّ[7]:"إِنَّ الشَّافعيَّ قَالَ: و لا أَعْلَمُ خِلاَفَاً أَنَّهَا إِنْ

(1) هكذا العبارة في النسختين، وهي غير مستقيمة المعنى، فإنَّ الجديد الصحيح عن الشافعي أنَّه تمليكٌ لا توكيل، فلعل حرف(لا) سقط ما بين الكملتين.و أما كلمة (الوكيل) فصوابها أن يقال (توكيل).

(2) (العزيز)(544/8-543)، ومثله ابن قدامة، وقال:" وبه قال ...ومالك والثوري..والشافعي وأصحاب الرأي".(المغني)(387/10).
وينظر(البيان)(83/9-82)و(روضة الطالبين)(45/6).

(3) قال الذهبي:" الإمام الفقيه، شيخ الشَّافعيَّة، أبو العبَّاس، أحمد بن أبي أحمد الطَّبري، ثم البغداديُّ الشَّافعيُّ ابنُ القاصِّ تلميذُ أبي العبَّاس بن سريج..مات بطرطوس سنة خمس وثلاثين وثلاث مئة". (السير)(371/15).

(4) أي لا يضرُّ التأخير ما داما في المجلس. ينظر(البيان)(82/9) و (العزيز)(544/8) و(روضة الطالبين)(45/6).

(5) (المهذب)(231/18-مع تكملة المجموع للمطيعي).

(6) هكذا في النسختين، ولعله أرادَ بالنصِّ هنا أي المنصوص عن الشافعي كما سينقله الشارح بعدُ.

(7) (العزيز)(544/8).

طَلَّقَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنَ المَجْلِسِ أَوْ يَحدثَ قَطْعَاً [لِذَلِكَ][1] أَنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ عَلَيْهَا-قَالَ الرَّافعيُّ- وأَبُو إِسْحَاقَ والأَكْثَرُونَ: حَمَلُوا الَّلفْظَ عَلَى [مَجْلِسٍ][2] التَّواجُبِ".

أَمَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ المَجْلِسِ فَلَيْسَ لَهَا الاخْتِيَارُ، كَمَا رَواهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ في(المصنَّف)[3] عن عُمرَ وعُثْمَانَ وابنِ مَسْعودٍ وجَابرٍ و عبْداللهِ بن عَمْرٍو.

---

(1) جاء في النسختين (كذلك) والتصويب من (العزيز)(544/8).

(2) جاء في النسختين (المجلس) بالألف واللام، والتصويب من (العزيز)(544/8).

(3) أ/ رواية عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما؛ أخرجها ابن أبي شيبة في (المصنف) (كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها)(62/5) وهي عند عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما) (6/رقم525/11938) كلاهما من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن عبدالله بن عمرو به.

قال الحافظ ابن المنذر:" روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود، وفي أسانيدها مقالٌ". (الإشراف)(ص178).

والإسنادُ مداره على المثنى بن الصبَّاح اليماني نزيل مكَّة، قال الحافظ ابن حجر"ضعيفٌ اختلطَ بآخره، وكان عابداً"(التقريب)(رقم920/6513).

ب/ و رواية ابن مسعودٍ؛ أخرجها ابن أبي شيبة في(المصنف) أيضاً(كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها /و/ ما قالوا في الرجل يخير امرأته فيرجع في الأمر..)(62/5 و64)-الأول- عن حجاج، و-الثاني عن- جرير بن حازم.

وعبدالرزاق في(المصنف)(كتاب الطلاق/باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما)(6/رقم524/11929) عن معمرٍ.

و سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب الطلاق/باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها)(1/رقم373/1625) عن يزيد بن هارون. كلُّهم من طرقٍ عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

وفي رواية حجاج و جرير يقولُ مجاهد: قال عبدالله. وفي رواية معمر يقول مجاهدٌ: في قول ابن مسعود قال..، وفي رواية يزيد بن هارون يقول مجاهدٌ: أنَّ ابن مسعود قال. ولعلَّ هذا الاختلاف في التحمل جعل الحافظ ابن المنذر يحكمُ على إسناده بأنَّ فيه مقالاً، كما تقدم قريباً والله أعلم.

ج/ و رواية جابرٍ؛ أخرجها ابن أبي شيبة في(المصنف)(كتاب الطلاق/ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها)(62/5) وعبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب الخيار والتمليك ما كانا في

قَالَ ابنُ القَاصِّ: و لا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ، وَذَهَبَ ابنُ المنْذِرِ إلى أَنَّهُ لا يَنْقَطِعُ ذَلكَ بِانْقِطَاعِ المَجْلِسِ، وأَنَّ لَهَا الخيَارُ مَتَى شَاءَتْ [1].

والصَّحَيحُ الَّذي عَليهِ الأَكْثَرُونَ هُو الأَوَّلُ[2]، نَعَمْ إنْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ مَتَى شِئْتِ، فَقَدْ جَزَمَ الرَّافعيُّ[3] بِأَنَّهُ لا يُشْتَرطُ التَّطْلِيْقُ عَلى الفَوْرِ، وتَبِعَهُ النَّوويُّ[4]، وأَشَارَ إلى نَفْي الخِلاَفِ بِقَوْلِهِ:" قَطْعَاً"[5].

فِيْهِ نَظَرٌ مِنْ حَيثُ أَنَّهُ تَمْلِيْكٌ عَلى الصَّحيْحِ، والتَّمْلِيْكُ لا بُدَّ فيهِ مِنَ القَبُولِ عَلى الفَوْرِ، وإنَّمَا يَجِيْءُ التَّأْخِير بِنَاءً عَلى قَوْلِنَا إنَّهُ:

=

مجلسهما)(6/رقم525/11935) و سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب الطلاق/ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها)(1/رقم372/1626) كلهم من طرقٍ عن أبي الزبير عن جابرٍ.

والإسنادُ فيه: أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكّي، تقدَّم بيان حاله تحت (الباب العاشر من كتاب الرضاع/ الوجه الثاني/ تخريج حديث جابر τ) وأنَّه صدوق يُدلِّسُ، وهو من أهل المرتبة الثالثة من المدلِّسين كما قاله ابن حجر، فمثله لا تقبل عنعنته؛ وعليه فالإسناد ضعيفٌ لأجل ذلك، والله أعلم.

د/ و رواية عبدالله بن عمرو؛ أخرجها ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها)(63/5) عن أبي خالدٍ عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن عبدالله بن عمرو.

والإسناد فيه: الحجاج بن أرطاة وتقدَّم بيان حاله تحت (الباب الثاني عشر من كتاب الرضاع/ الوجه الأول/ تخريج حديث خزيمة بن ثابت) وأنَّ جمعاً من الأئمة ضعَّفوه، مع وصفه بالتدليس، وعدَّه ابن حجر في أهل الطبقة الرَّابعة من المدلِّسين، فمن هذا حاله يُضعَّف حديثه، والله أعلم.

(1) وهي إحدى الروايتين عن مالك. (الإشراف على مذاهب العلماء)(مسألة رقم2535/ص178)، وينظر: (العزيز)(544/8) و(المغني)(387/10) و(روضة الطالبين)(45/6).

(2) وكذا قال الرافعي والنووي. (العزيز)(544/8) و(روضة الطالبين)(45/6) وينظر(المغني)(388/10).

(3) (العزيز)(545/8).

(4) (روضة الطالبين)(45/6).

(5) المصدر السابق.

تَوْكِيْلٌ، وقَدْ أَشَارَ الإِمَامُ[1] في (النِّهَايةِ) إلى ذَلكَ فَقَالَ:"ولَوْ قَالَ لَهَا عَلَى قَوْلِ التَّوْكِيْلِ:طَلِّقِي نَفْسَكِ مَتَى شِئْتِ، فَهَذَا لا يَقْتَضِي أَجَلاً".
فَجَعَلَ الإِمَامُ القَطْعَ بِبَقَاء التَّخْيِيْرِ مَبْنِيَّاً عَلى القَوْلِ بأَنَّهُ توكِيْلٌ، وهُو وَاضِحٌ.

أَمَّا إذَا قُلْنَا إِنَّهُ تَوكيلٌ فَإِنَّهُ لا يَحْتَاجُ إلى القَبولِ عَلى الفَوْرِ عَلى الصَّحيح كَتَوْكِيْلِ الأَجْنَبيّ، وذَهَبَ القَاضي حُسَين[2] و البَغوي[3] إلى أَنَّهُ لا يقْبَل التَّأْخِيْر، بَلْ أَجْرَى القَاضي الحُسَين الوَجْهَين فِيْمَا لَوْ صَرَّحَ بالتَّوْكِيْلِ بَأَنْ قَالَ: وَكَّلْتُكِ في طَلاقِ نَفسكِ[4]. وَيَنْبَني عَلى الخِلافِ أَيْضَاً تَعْليق التَّفْويضِ.

قَالَ الرَّافعيُّ[5]:"ولَوْ قَالَ لامْرَأَتِهِ إذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَطَلِّقِي نَفْسَكِ، فَفِي صِحَّتِهِ قَوْلانِ بِنَاءً عَلى أَنَّ التَّفْوِيْضَ تَمْلِيْكٌ أَوْ تَوْكِيْلٌ؛ إنْ قُلْنَا تَمْلِيْكٌ فَهُو لَغْوٌ، ولَيْسَ لَهَا تَطليْق نَفْسِهَا إذَا جَاءَ رَأْس الشَّهْرِ [كَمَا لو قالَ: مَلَّكْتك هذا العَبْدَ إذَا جاءَ رأسُ الشَّهْرِ][6]، وإنْ قُلْنَا إنَّهُ تَوْكِيلٌ فَيَجُوزُ كَمَا لَوْ وكَّلَ أَجْنَبِيَّاً تَطْلِيقَ زَوْجَتِهِ بعْدَ شَهْرٍ".

(1) قال الذهبي:" الإمام الكبير، شيخ الشَّافعية، إمامُ الحرمين أبو المعالي عبدالملك ابن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجُويني، ثم النيسابوري..توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر، سنة ثمان وسبعين وأربع مئة". (السير)(468/18).
وكتابه الذي أشار إليه الشارح اسمه:" نهاية المطلب في المذهب" كذا في (السير)(475/18). وفي (وفيات الأعيان)(354/3) جاء باسم"نهاية المطلب في دراية المذهب". وينظر(المذهب عند الشافعية) لمحمد الطيب (ص151) وفيه أشار بتوسعٍ إلى منزلة الكتاب عند أهل العلم.
(2) قال الأسنوي:"القاضي حسين،وهو الإمام المحقِّقُ المُدَقِّقُ أبو علي بن محمد بن أحمد المروزي، من أكبر أصحاب القفال...توفي رحمه الله...الثالث والعشرين من شهر الله المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة". (طبقات الشافعية)(1/رقم198/366)، وينظر: (تهذيب الأسماء واللغات) (164/1).
(3) تقدمت ترجمته تحت (الباب الثاني عشر من كتاب الرضاع/ الوجه التاسع).
(4) ينظر (روضة الطالبين)(45/6).
(5) (العزيز)(545/8).
(6) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل، وأثبتُّه من (ح) و(العزيز)(545/8).

الثَّامنُ: لا فَرقَ في تَفْويضِ الطَّلاقِ بَيْنَ أَنْ يُفَوِّضَهُ بالصَّريحِ،كَقَوْلِهِ: طَلِّقِي نَفْسَكِ، أَوْ بِالْكِنَايةِ،كَقَوْلِهِ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، واخْتَارِي نَفْسكِ، ونَحْو ذَلكَ،ولَكنْ مَعَ النِّيَّةِ[1]. وَكَذَلِكَ لا فَرْقَ في قَبُولِهَا ذَلكَ بَيْنَ أَنْ تَخْتَارَ الطِّلاقَ بالصَّريحِ فَتَقُولُ: طَلَّقْتُ نَفْسِي ونَحو ذَلِكَ، أَوْ بِالْكِنَايةِ مع النِّيَّةِ، كَقَوْلِهَا: اخْتَرتُ ونَحْو ذَلكَ، فَالحُكْمُ سَواءٌ.

إلاَّ أَنَّ الشَّيخَ أَبَا إسْحَاقٍ الشِّيَرازِي اخْتَلَفَ كَلامُهُ في ذَلكَ بالنِّسْبَةِ إلى القَبُولِ، فاشْتَرطَ في التَّفْويضِ بالصَّريحِ الفَوْريَّة في القَبولِ، فَقَالَ[2]:"وإنْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسكِ، فَقَالتْ في الحَالِ:طَلَّقتُ نَفْسِي، طَلَقَتْ، فَإنْ أَخَّرتْ ثُمَّ طَلَّقَتْ لَمْ يَقَعْ". واكْتفى في التَّفْويضِ بِالكِنَايةِ[3]؛ لِوُقُوعِهِ في المجلس [فَقَالَ: وإنْ قَالَ: اخْتارِي، فَهُو كِنَايةٌ يَفْتَقِرُ إلى القَبُولِ في المَجْلِسِ][4] عَلى المنْصُوصِ.

وقِيْلَ: يَفْتَقرُ إلى القَبُولِ في الحَالِ.

وحَاوَلَ ابنُ الرفْعَة الفَرْقَ[5]بَيْنَ الموْضِعَين "بِأَنَّهُ لمَّا كَانَ قَول الزَّوْجِ لَهَا(اخْتَارِي) مُشْعِرَاً بالتَّروي، اقْتَضَى الإمْهَال، فَوَضَعَهُ في إيْقَاعِ الطَّلاقِ وتَرْكِهِ، إذ التَّروي لا بُدَّ لَهُ مِنْ زَمَنٍ يَقَعُ فِيْهِ، وأَقَل شَيءٍ يُمكنُ الضَّبْطُ بِهِ: المَجْلِسُ، فَلِذَلكَ صَدَّرَ الشَّيْخُ بِالمَنْصُوصِ وَرَجَّحَهُ.

ولَمَّا كَانَ قَوله:(طَلِّقِي نَفْسَكِ) مُتَنَاوِلاً لأَوَّلِ زَمَانٍ: إمَّا حَتْمَاً دُونَ غَيْرِهِ إذَا قُلْنَا: الأَمْرُ يَقْتَضِي الفَوْرَ، أَوْ جَوَازَاً حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنَ اللَّفْظِ، فَلِذَلكَ جَزَمَ بِهِ وأَعْرَضَ عن المنْصُوصِ، قَالَ:

---

(1) ينظر (المغني)(10/383-382).
(2) (المهذب مع المجموع)(18/231-تكملة المطيعي)و(البيان)(10/82) و(حلية العلماء)(7/25).
(3) (المهذب)(18/252- مع المجموع تكملة المطيعي)، وينظر (البيان)(10/99-98) و(روضة الطالبين)(6/48).
(4) ليس في الأصل، وأثبتُّه من (ح).
(5) هكذا في النسختين، ولعل المناسب (التفريق).

ولاَ غَرْوَ في أَنَّ المُصنِّفَ يَخْتَارُ خَلاف المنْصُوصِ لِمَعْنىً ظَهَرَ لَهُ".

قُلْتُ: وهَذَا الجوابُ يَخْدشُهُ أَنَّهُ لَو قَالَ لهَا: (طَلِّقِي نَفْسَكِ إنْ شِئْتِ) فَهُو كَمَا قَالَ لَوْ لَمْ يُعَلِّقهُ بِالمَشِيْئَةِ، أنَّهُ لا بُدَّ فيهِ مِنَ الفَوْرِ، كما جَزَمَ بِهِ الرَّافِعيُّ[1]، وإنْ كَانَ تَعْلِيْقُهُ بِالمشِيْئَةِ يُؤَدِّي إلى الاخْتِيَارِ المقْتَضِي لِلتَّروي، والله أعلم.

التَّاسِعُ: حَكَى المُصنِّفُ مَذْهَبَ الثَّوري وأَهْل الكُوفَة ومَالك وأَحمَد وإسْحَاق في هَذِه المسْأَلةِ، ولَمْ يَتَعَرَّض لِحِكَايةِ قَوْلِ الشَّافعي فِيْها، ومَذْهبُهُ في ذَلكَ[2]: أَنَّ هَذَا اللَّفْظ كِنَايةٌ يُرْجَعُ فِيْه إلى نِيَّةِ الزَّوْجِ، فَإنْ نَوَى تَفْويْضَ الطَّلاقِ أَوْقَعَتِ الزَّوْجَةُ الطَّلاقَ صَرِيْحَاً أَوْ بِكِنَايةٍ مَع النِّيَّةِ فَذَاكَ، وإنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الزَّوجُ الطَّلاقَ لَمْ يَقَع وإنْ أَوْقَعَتْهُ الزَّوْجةُ، ولِذَلِكَ يُرْجَعُ إلى نِيَّةِ الزَّوْجِ فِيْمَا أَرَادَ بِهِ مِنَ العَدَدِ مِنَ الوَاحِدَةِ إلى الثَّلاثِ، فَإنْ نَوَى عَدَدَاً فَأَوْقَعَتْهُ الزَّوْجَةُ وَقَعَ، وإنْ نَوت أَكْثَر مِنْهُ أَو أَقَلَّ وَقَعَ [أَقَلُّ][3] الأَمْرَيْنِ مِنْ بَيْنِهِمَا، والله أعلم.

وفي المسْأَلَةِ قَوْلاَنِ آخَرَانِ أَحَدُهمَا:بِأَنَّ[4] تَفْويْضَ الطَّلاقِ لَغْوٌ لا يَصِحُّ، حكَاهُ ابنُ العَربي[5].

والثَّاني: أَنَّهُ طَلْقَةٌ سَواءٌ قَبِلَت المرْأَةُ التَّمْلِيْكَ أَمْ لَمْ تَقْبَلْهُ، وهُو قَولُ رَبِيْعَةَ[6]، قَالَ ابنُ العَربي"فَلا وَجْهَ لَهُ"[7].

(1) (العزيز)(8/551-550) ، وينظر: (البيان) (10/84) و(روضة الطالبين)(6/50).

(2) ينظر:(الأم)(5/260-259) و(الاستذكار)(5/30) و(المغني)(10/382 و384) و(البيان)(10/98-97) و(المهذب مع تكلمة المجموع)(18/252) و(العزيز)(8/546) و(روضة الطالبين)(6/49) و(تحفة الأحوذي)(2/211).

(3) ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ح)، وينظر(العزيز) (8/550) و(روضة الطالبين) (6/49).

(4) في (ح) (أنَّ) بدون الباء الموحدة.

(5) لم أقف عليه في مظنَّته.

(6) ينظر: (الإشراف)(مسألة رقم2548/181).

(7) (عارضة الأحوذي)(5/136).

العَاشِرُ: قَولُ أَيُّوبَ (الَّلهُمَّ غَفْراً) هُو بِفَتْحِ الغَيْنِ المعْجَمَةِ، وهُو مَنْصُوبٌ عَلى 000000[1].

وفِيْهِ التَّوْبَةُ و الاسْتِغْفَار مِنَ النِّسْيَانِ والخَطَأِ الَّذي لا إِثْمَ فِيْهِ؛ لأَنَّهُ لا يَعْرِفُ فِيْهِ غَير قَولِ الحَسَنِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ مَا حَدَّثَهُ بِهِ كَثِيرٌ، فَقَالَ:(الَّلهُمَّ غَفْراً إلا كذا وكذا)، ومِنْهُ قَولُ الخَارِجِ مِنَ الخَلاءِ (غفْرَانَكَ)[2] وإنْ لَمْ يَكُن دُخُولُ الخَلاءِ مَعْصِيَةً، ولَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ في حَالَةٍ وانْتَقَلَ إِلى حَالَةٍ أَكْمَل منْهَا اسْتَغْفَرَ مِنْ ذَلِكَ الحَالِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ كَانَ عَلى حَالَةٍ لا يُذْكَرُ الله فِيْهَا[3]، وعَلى هَذا حَمَلَ بَعْضُهُم قَوله ρ

---

(1) هكذا بياضٌ في الأصل بمقدار كلمة، وتقديرها(المصدرية)، وينظر: (تحفة الأحوذي)(2/210).

(2) أخرجه أبو داود في (كتاب الطهارة/ باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء)(1/رقم30/30) والترمذي (أبواب الطهارة/ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء)(1/رقم7/12) وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها/ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء)(1/رقم300/110) وأحمد في (المسند)(42/رقم25220/124) وابن خزيمة في (صحيحه)(جماع أبواب الاستنجاء بالماء/ باب القول عند الخروج من المتوضأ)(1/رقم90/48) والحاكم في (المستدرك)(1/158) كلهم من طرق عن إسرائيل بن يونس عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي:"حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة.."، وصححه ابن خزيمة.

وقال الحاكم:" هذا حديثٌ صحيحٌ؛ فإنَّ يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحداً يطعنُ فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله عنها"، ووافقه الذهبي.

وقال النووي:"حديثٌ صحيحٌ" (المجموع)(2/75) و(الأذكار)(ص22).

وصحَّحه أيضاً العلامة أحمد شاكر في (تحقيقه لجامع الترمذي)(1/ص12) والعلامة الألباني في (الإرواء)(1/رقم52/91)، و قال في (صحيح سنن أبي داود)(1/رقم23/59):" هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله كلهم ثقاتٌ رجال الشيخين، غير يوسف هذا؛ وقد وثقه ابن حبان والعجلي والحاكم".

(3) ذكر العلامة ابن سيد الناس ثلاثة أوجهٍ منها هذا الوجه، في (النفح الشذي)(1/444-446).

(إنَّهُ لَيُغَانُ عَلى قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ في اليَومِ مَائة مَرَّةٍ)[1]، وذَلِكَ لأَنَّهُ ρ لَمْ يَزَلْ مُتَرَقِّيَاً في مَنَازلَ ودَرَجَاتٍ، فَكَانَ إذَا انْتَقَل إلى دَرَجَةٍ و رَآهَا أَفْضَل مِمَّا كَانَ قَبْلَها وأَكْمَل اسْتَغْفَرَ مِنْ تِلْكَ الدَّرَجَةِ، لا أَنَّهُ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ في تِلْكَ الحَال الأَوَّل، وَ لا لَحِقَهُ مِنْ ذَلكَ نَقْصٌ وَ لاَ عَيْبٌ،والله أعلم.

/ 23 ب/ **الحادي عشر:** مَا حَكَاهُ المصَنِّفُ عَن البُخَارِيِّ في حَديثِ البَابِ أَنَّهُ إنَّمَا هُو مِنْ حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ مَوقُوفٌ[2].

قَدْ حَكَاهُ البرْقَاني في (صَحِيْحِهِ)[3] مِنْ رِوَايةِ يُونس: قَالَ سَألتُ ابنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالت امْرَأَتُهُ: هِيَ طَالقٌ ثَلاثَاً.كَيْفَ السُّنَّةُ في ذَلِكَ؟. فَقَالَ أَخْبرني مُحَمَّد بن عبدالرَّحمن بن ثَوْبَان[4] أنَّ مُحَمَّد بن إيَاس بن البُكير[5] أَخْبَرَهُ أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:" بَانَتْ مِنْهُ، فَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجَاً غَيْرَهُ. وأَنَّهُ سَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مَثْل قَوْل أَبي هُرَيرةَ. وسَأَلَ عَبْدَالله بن عَمْرو بن العَاص؟ فَقَالَ: مِثْل قَوْلِهِمِا".

قَالَ ابنُ العَربي[6]:"وبِهِ قَالَ ابنُ المسيب وابنُ أَبي لَيْلى والأَوْزَاعي وأَحْمَد بن حنبل".

الثَّاني عَشَر: قَالَ القَاضِي أَبُو بَكْر بن العَرَبي[1]:"إذَا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إلَيْهَا فَاخْتَارَتْ واحِدَةً؛ فَإنَّهَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ [بائِنَةً][2]-قَالَ-

(1) أخرجه مسلمٌ في (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه)(4/رقم2702(41)/2075) وأبو داود في (كتاب الصلاة/ باب في الاستغفار)(2/رقم1515/177) كلاهما من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أبي بردة عن الأغر المزني مرفوعاً.

(2) تقدَّم الكلام عليه عند تخريج حديث أبي هريرة، في (الوجه الأول).

(3) أخرجه ابن العربي في (عارضة الأحوذي)(135/5) عن أبي الحسن علي بن أيوب الموصلي عن البرقاني به.

(4) "العامريُّ، عامر قريش، المدنيُّ، ثقة" قاله ابن حجر في (التقريب)(رقم6108/869).

(5) "الليثي، المدني، ثقةٌ" قاله ابن حجر في (التقريب)(رقم5788/827).

(6) (عارضة الأحوذي)(135/5).

لأَنَّ الرَّجْعَةَ مَتَى وَجَبَتْ لَهُ لَمْ يَسْتَفِد بِجَعْلِهِ الأَمْرَ إِلَيْهَا مُرَاداً إِذْ لَهُ أَنْ يَمْلِكَهَا بَعْدَ أَنْ مَلَّكَهَا-قَالَ- وإِسْقَاطُ الرَّجْعَةِ لاَ سَبِيْلَ إِلَيْهِ إلاَّ بِطَرِيْقَهِ المَعْرُوفَةِ في الشَّرْعِ(3)، وهو[العِوَضُ](4)، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ القَضَاءُ فيْهِ ثَلاَثَاً-قَالَ- وإِنَّمَا أَفْتَى مَنْ قَالَ بالمُنَاكَرَةِ واليَمِيْنِ اعْتِمَاداً عَلَى حَديثِ رُكَانَةَ في البَتَّةِ(5)".

قُلتُ: وَمَا قَالَهُ ضَعِيْفٌ؛ لأَنَّهُ إذَا مَلَّكَهَا أَمْرَهَا وَكَانَ فِيْمَا مَلَّكَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثَلاثَاً فَلَمْ تَفْعَل، فَهِيَ المُفَرِّطَةُ في إِبَانَةِ نَفْسِهَا مِنْهُ بالثَّلاثِ، هَبْ أَنَّهُ لَو مَلَّكَهَا فَلَمْ تُطَلِّق نَفْسَها لا ثَلاثَاً و لا وَاحِدَةً أَكَانَ يَقُولُ:لمَ يَحْصُل مَقْصُودهَا؟! بَل اقْتِصَارُهَا عَلى الوَاحِدَةِ دَليلٌ عَلى أَنَّ رَغْبَتَهَا في عَدَمِ بَيْنُونَتِهَا مِنْهُ فَلا نُبِيْنُها مِنْهُ إلاَّ بِالعِوَضِ كَمَا قَالَ، فَالصَّوابُ جَعْلها طَلْقَةً رَجْعِيَّةً(6) إلاَّ أَنْ تَكُونَ آخِر ثَلاث تَطْلِيْقَاتٍ، والله أعلم.

الثَّالِث عَشَر: إِذَا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَأَوْقَعَتْ طَلاَقَاً يَحْرُمُ عَلى الرَّجُلِ أَنْ يُوقِعَهُ كَذَلِكَ، فَإِنْ طَلَّقَتْ في حَالِ الحَيْضِ مَثَلاً فَهَلْ يَنْفُذُ هَذَا الطَّلاقُ لِكَوْنِهِ لَوْ وَقَعَ مِنَ الزَّوْجِ نَفَذَ أَوْ لاَ يَنْفُذُ لِكَوْنِ الزَّوجِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَلا يُوصَفُ بِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ مَا يُبَاحُ لَهُ فِعْلُه لا هُو مُتَعَدٍّ، فَيُحْمل تَمْلِيْكُهُ لَهَا عَلى مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ. وَكَذَلِكَ عَلى القَوْلِ بَأَنَّهُ تَوْكِيْلٌ إِنَّمَا تَصِحُّ الوَكَالَةُ فِيْمَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ وهُو مَحَلُّ

=

(1) (عارضة الأحوذي)(136/5)، وينظر (الاستذكار)(72/5) و(المغني)(390/10).

(2) جاء في النسختين (ثانية) والتصويب من مطبوعة (العارضة)(136/5)، وينظرتتمةُ الكلام.

(3) في مطبوعة (العارضة)(136/5) (بالشرع).

(4)جاء في النسختين (العرض) بالراء، والتصويب من(العارضة)(136/5)،وينظر(المغني) (390/10).

(5) تقدَّم تخريجه الكلام عليه في الباب الثاني من أبواب الطلاق.

(6) وهو قول الإمام أحمد، ورجحه ابن قدامة، ونقل أنَّ أحمد قال:"هذا قول ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمر وعائشة رضي الله عنهم"، (المغني)(390/10).

نَظَرٍ، بَلْ تَوَقَّفَ القَاضِي أَبُو بَكر بن العَربي في الطَّلاقِ المكْرُوهِ، فَقَالَ[1]:" إنَّهُ يَبْقَى هَاهُنَا نَظَرٌ آخرٌ؛ وهُو أَنَّ الَّذي كَانَ يَمْلِكُهُ: مِنْهُ مَكْرُوهٌ ومِنْهُ مُسْتَحَبٌّ، فَهَلْ يَدْخُلُ المكْرُوه تَحتَ التَّمْلِيْكِ أَمْ لاَ يَتَنَاوَلُ إلاَّ المسْتَحَب شَرْعَاً".

الرَّابِع عَشَر: صِحَّةُ تَفْوِيْضِ الطَّلاقِ لِلزَّوْجَةِ هُو مَخْصُوصٌ بِمَا إذَا كَانت الزَّوجَةُ بَالِغَةً، فَإِنْ كَانَت صَغِيْرَةً لَمْ يَصِحْ، وَ لَوْ طَلَّقَتْ لَمْ يَصِحْ، هَكَذَا جَزَمَ بِهِ أَصْحَابُنَا[2]، وهُو وَاضِحٌ لأَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلاً لِلتَّصَرُّفِ، وَقَالَ ابنُ العَربي[3]:"إنَّهَا إنْ كَانَتْ صَغِيْرَةً يُوْطَأُ مِثْلُهَا فَلَهَا ذَلِكَ-قَالَ- وإِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً فَذَلِكَ يَصِحُّ أَيْضَاً في حَالِ الإِفَاقَةِ لاَ في حَالِ الجُنُون".

الخَامِس عَشَر: إذَا فَوَّضَ إلَيْهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثَلاثَاً فَاقْتَصَرَتْ عَلَى وَاحِدَةٍ نَفَذَتْ[4]، عَلى القَوْلِ الجَدِيدِ الصَّحِيْح: أَنَّهُ تَمْلِيْكٌ؛ لأَنَّها قَبِلَتْ بَعْضَ مَا مُلِّكتهُ، وإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ تَوْكِيْلٌ فَفِيْهِ خِلاَفٌ لِلْعُلَمَاءِ مِنْ حَيثُ كَونِهَا نَقَصَت عن المأْذُونِ فِيْهِ، وذَهَبَ ابنُ القَاسِمِ مِنَ المَالِكيَّةِ إلى أَنَّهُ لا تَنْفذُ الوَاحِدَةُ[5]، وحَكَى مُطَرِّف عَنْ مَالكٍ أَنَّهَا تَنْفُذُ لِقَولِ[6] الشَّافعي، وحَكَى صَاحبُ (المُهَذَّبِ)[7] وَجْهَاً: أَنَّ الوَكِيْلَ إذَا نَقَصَ لَمْ يَصِح؛ لأَنَّهُ مُتَصرِّفٌ بِالإِذْنِ، وهَذَا الوَجْهُ أَيْضَاً جَارٍ في عَكْسِهِ وهُو

(1) (عارضة الأحوذي)(136/5).
(2) وهو قول لأحمد أيضاً. ينظر (العزيز)(548/8) و(المغني)(385/10)و(روضة الطالبين) (50/6).
(3) (عارضة الأحوذي)(136/5).
(4) ينظر(العزيز)(550/8) و(حلية العلماء)(26/7)و(المغني)(394/10)و(روضة الطالبين) (49/6).
(5) ينظر (حلية العلماء)(26/7) و(المغني)(394/10).
(6) هكذا رسمها في النسختين، والذي يظهر أنَّه نقص من أولها حرف (الكاف) فتكون: (كقول..).
(7) (المهذب)(232/18-231- مع تكملة المجموع للمطيعي).

أَنَّ يُمَلِّكَها طَلْقَةً فَتُطَلِّق ثَلاثَاً أَوْ اثْنَتَيْن، إِنَّهُ لا يَصِحُّ، والصَّحيحُ وُقُوعُ وَاحِدةٍ[1] وإبْطَالُ غَيْرِ المأْذُونِ فِيْهِ، والله أعلم.

(1) وهو قول مالك والشافعي و أحمد. ينظر (المغني)(395/10).

[4] باب مَا جَاءَ في الخِيَارِ

[1179]حَدَّثَنا مُحمَّد بن بشَّارٍ ثنا عبدالرَّحمن بن مهْديٍّ ثَنا سُفْيَان عن إِسْمَاعِيْلَ بن أَبي خَالدٍ عن الشَّعبي عن مَسْروقٍ عَن عَائشَةَ قَالتْ:(خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ρ فَاخْتَرنَاهُ. أَفَكَانَ طَلاَقاً).

ـ حَدَّثَنا مُحمَّد بن بشَّارٍ بُنْدَار ثَنا عَبدالرَّحمن بن مَهْديٍّ ثنا سُفْيَان عن [الأَعْمَش عن][1] أَبي الضُّحَى عن مَسْروقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ)[2].

"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في الخِيَارِ، فَرُوِيَ عَن عُمَر وعبْدالله بن مَسْعودٍ أَنَّهُمَا قَالا:إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُما قَالا أيضاً: وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ[3].

وَرُوِيَ عن عليٍّ أنَّه قال: إنِ اخْتارتْ نفْسَهَا فَوَاحدةٌ بائِنَةٌ،وإنِ اخْتارتْ زَوْجَها فَوَاحِدَةٌ، يَمْلِكُ الرَّجعةَ.

وَقَالَ زَيْد بنُ ثَابتٍ: إنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وإنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاثٌ. وَ[ذَهَبَ][4] أَكْثرُ أَهْلِ العِلْمِ والفِقْهِ [مِنْ][5] أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ ومَنْ بَعْدَهُم فِي هَذَا البَابِ إِلى قَوْلِ عُمَرَ و عَبْدِالله،وهُوَ قَوْلُ الثَّوْريِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ.

وأَمَّا أَحْمَد بن حنْبَل فَذَهَبَ إلى قَوْلِ عَليٍّ عَلَيْهِ السَّلام[6] "[7].

الكَلامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من النسختين، والصَّواب إثباته كما في متن (الجامع)(3/رقم474/1179) و المصادر المخرِّجة للحديث -كما سيأتي بيانه بمشيئة الله- و(تحفة الأشراف) (12/رقم317/17634).

(2)(الجامع)(3/رقم474/1179).

(3) في مطبوعة (الجامع) زيادة (وإن اختارت زوجها فلا شيء عليها) وليست في النسختين.

(4) جاء في النسختين (ذكر) والتصويب من (الجامع)(474/3).

(5) ساقط من النسختين، وأثبتُّه من مطبوعة (الجامع).

(6) كذا في النسختين،وفي المطبوع من (الجامع) (رضي الله عنه) وهي أولى.

(7) (الجامع)(3/رقم474/1179-475).

الأَوَّلُ:/ 24 أ/ حَدِيْثُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الأَئِمَّةُ السِّتَّةُ[1] مِنْ طُرُقٍ عَن الأَعْمَش.

واتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيخَان[2] والنَّسائيُّ[3] مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بن أَبي خَالدٍ.

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[4] عَنْ إِسْحَاق بن منْصُور[5] عن عبدالرَّحْمَن بن مَهْدِي عن سُفْيَانَ عَن عَاصِمٍ وإِسْمَاعِيْلَ مَعاً.

وأَخْرَجَهُ أَيْضاً[6] عَنْ بُنْدَار عَنْ غُندر[عَن شُعْبَة][7]عَنْ عَاصِمٍ الأَحْول عَن الشَّعْبي.

و أَخْرَجَهُ النَّسَائيُّ أَيْضاً[8] مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عَاصمٍ. وَمِنْ رِوَايةَ أَشْعَث [ابن][1] عبدالملك [عَنْ][2] عَاصِمٍ.

---

(1) البخاري (كتاب الطلاق/ باب من خيَّر أزواجه..)(9/رقم5262/367-فتح) ومسلمٌ (كتاب الطلاق/ باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية)(2/رقم1477(28)/1104) و أبو داود (كتاب الطلاق/ باب في الخيار)(2/رقم2203/653) والنسائيُّ (كتاب النكاح/ ما افترض الله عزوجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقيه..) و(كتاب الطلاق/باب في المخيرة تختار زوجها) (6/رقم3202 و3444 و3445/363 و473) و ابن ماجه (كتاب الطلاق/ باب الرجل يخير امرأته)(1/رقم2025/661).

(2) البخاري (كتاب الطلاق/ باب من خيَّر أزواجه..)(9/رقم5263/363-فتح) ومسلمٌ (كتاب الطلاق/ باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية)(2/رقم1477(24)/1103).

(3) (كتاب النكاح/ ما افترض الله عزوجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقيه..) و(كتاب الطلاق/ باب في المخيرة تختار زوجها) (6/رقم3203 و 3441/364 و472).

(4) (كتاب الطلاق/ باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية)(2/رقم1477(27)/104).

(5) جاء في الأصل زيادة حرف (و) بين إسحاق بن منصور و عبدالرحمن، وهو زائدٌ وليس في(ح).

(6) (كتاب الطلاق/ باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية) (2/ رقم1477 (26)/ 1104).

(7) ساقطٌ من الأصل، وأثبته من (ح) وهو الصَّواب.

(8) (كتاب الطلاق/ باب في المخيرة تختار زوجها)(6/رقم3443/473).

الثَّانِي: لَمْ يَذْكُر المصنِّفُ في البَابِ غَيْرَ حَديثِ عَائشَة، وفِيْهِ عَن جَابِرٍ، رَواهُ مُسْلمٌ[3] مِنْ رِوَايةِ زَكَرِيَّا بن إسْحَاق ثَنَا أَبو الزُّبَير عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلى رَسُولِ الله ρ. فَذَكَرَ[4] الحَديثَ وَفِيْهِ:(ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرَاً أَوْ تِسْعَاً وَعِشْرِيْنَ. ثُمَّ [نَزَلَتْ][5] عَلَيْهِ هَذِهِ الآية{يَا أَيُّهَا النَّبيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ}[6] حَتَّى بَلَغَ {لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرَاً عَظِيْمَاً}، فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ) فَذَكَرَ نَحْو حَديثِ عَائشَة.

الثَّالِثُ: التَّخْيِيْرُ الَّذي أَجْمَلَتْه عَائشَةُ في هَذِهِ الآيَة هُو تَخْيِيْرُهُ ρ أَزْوَاجَهُ عِنْدَ نُزُولِ قَوله تَعَالى:{يَا أَيُّهَا النَّبيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا) الآيةُ، و[7]هُوَ مُبَيَّنٌ فَي الحَدِيثِ المتَّفَقِ عَلى صِحَّتِهِ[8] مِنْ رِوَايةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: (لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ الله ρ بِتَخْيِيْرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِيَ. فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرَاً فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِري أَبَوَيْكِ.

=

(1) جاء في النسختين (عن) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت، كما في مصدر الحديث و(تحفة الأشراف) (12/رقم311/17614).

(2) جاء في النسختين (بن) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت، كما في مصدر الحديث، و(تحفة الأشراف)(12/رقم311/17614).

(3) (كتاب الطلاق/ باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلاَّ بالنية) (2/رقم1478(29) / 1104).

وأخرجه النسائيُّ في (الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته) (8/رقم279/9164) وأحمد في (المسند) (22/رقم391/14515) كلاهما من طريق عبدالملك بن عمرو ثنا زكريا بن إسحاق به.

(4) جاء في النسختين زيادة حرف (ت) و لا معنى له.

(5) في النسختين (نزل) والتصويب من (صحيح مسلم).

(6) سورة الأحزاب: (28).

(7) هكذا في النسختين بذكر حرف (الواو)، والذي يظهرُ لي أنَّه زائدٌ؛ إذ المعنى مستقيم بدونه.

(8) البخاري (كتاب التفسير/ باب { قل لأزوجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا..})(8/رقم519/4785-فتح) ومسلمٌ (كتاب الطلاق/ باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية)(2/ رقم1475(22)/1103).

قَالتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوِيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الله تَعَالى قَالَ{يَا أَيُّهَا النَّبيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِيْنَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحَاً جَمِيْلاً. وَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَ رَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرَاً عَظِيْمَاً} [1] . قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيْدُ اللهَ وَ رَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ.

[قَالَتْ][2]: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبيِّ ρ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ).

وَفِي رِوَايةٍ لِمُسْلِمٍ[3] مِنْ حَديثِ جَابرٍ بِهَذِهِ القِصَّةِ:(وَأَسْأَلُكَ أَنْ لاَ تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ الَّذي قُلَت. قَالَ: لا تَسْأَلُنِي امْرَأةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ أَخْبَرْتُهَا. إِنَّ اللهَ لَمْ

يَبْعثْنِي مُعَنِّتَاً ولا مُتَعَنِّتَاً، ولَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمَاً مُيَسِّرَاً).

الرَّابعُ: في تَارِيْخِ زَمَنِ التَّخْيِيْرِ المذْكُور؟ فَفِي الحَديثِ المتَّفَقِ عَلَيْهِ[4] مِنْ حَديثِ عُمر أَنَّ ذَلكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَنِي بِالحِجَابِ

(1) سورة الأحزاب: (29-28).

(2) جاء في الأصل (قال) والتصويب من(ح) و(صحيح مسلم).

(3) هي رواية أبي الزبير عن جابر التي تقدَّم تخريجها قريباً.

(4) الحديثُ بذكر لفظة (وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب) انفرد بإخراجه مسلمٌ دون البخاري في (كتاب الطلاق/ باب في الإيلاء و اعتزال النساء وتخييرهن..)(2/رقم1479(30) /1105) عن زهير بن حرب ثنا عمو بن يونس الحنفي ثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل نبي الله ρ نساءه قال:..) الحديث، وهذه اللفظة تفرَّد بها سماك، وينظر(تحفة الأشراف)(8/رقم44/10498).

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(285/9):" قوله (فصليتُ الفجر مع النبي ρ) في رواية سماك (دخلت المسجد فإذا الناس ينكثون الحصى و يقولون: طلق رسول الله ρ نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب) كذا في هذه الرواية، وهو غلطٌ بيِّنٌ؛ فإنَّ نزول الحجاب كان في أوَّلِ زواج النَّبيِّ ρ زينب بنت جحش، كما تقدم بيانه واضحاً في تفسير سورة الأحزاب، وهذه القصَّة كانت سبب نزول آية التَّخيير، وكانت زينب فيمن خُيِّر، وتقدم قول عمر لها في قوله(ولا حسن زينب بنت جحش)، وسيأتي...من طريق أبي الضحى عن ابن عباس

وفي00000000[1]

الخَامِسُ: فِي سَبَبِ نُزُولِ آيَةِ التَّخْيِيْرِ: رَوَى أَبُو بَكْرِ بِن مَرْدَوِيه في (تَفْسِيْرِهِ) مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ [قَالَ][2]:(إِنَّمَا نَزَلَتْ آيَةُ التَّخْيِيْر [في عَائشةُ حِيْنَ طَلَبَتْ إلى رَسُولِ الله ρ ثَوْبَاً][3]. فَأَمَرَ الله نَبِيَّهُ أَنْ يُخَيِّرَ نِسَاءَهُ إِمَّا عِنْدَ اللهِ تُرِدْنَ أَمْ الدُّنْيَا).

وهَذَا مُرْسَلٌ[4]، وَلَكِنْ يُؤَيِّدُهُ حَديثُ جَابرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ[5] في قَوْلِهِ ρ :(وَهُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ. فَقَامَ أَبو بَكْرٍ إلى عَائشَةَ

=

قال: (أصبحنا يوماً ونساء النَّبيِّ ρ يبكين، فخرجت إلى المسجد، فجاء عمر فصعد إلى النَّبيِّ ρ وهو في غرفة له) فذكر هذه القصَّة مختصراً، فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضي تأخر هذه القصَّة عن الحجاب؛ فإنَّ بين الحجاب وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبويه نحو أربع سنين؛ لأنَّهم قدموا بعد فتح مكَّة، فآية التَّخيير على هذا نزلت سنة تسع؛ لأنَّ فتح مكَّة كان سنةَ ثمان والحجاب كان سنةَ أربعٍ أو خمسٍ....ومما يؤيد تأخر قصَّة التَّخيير ما تقدَّم من قول عمر في رواية عبيد بن حنين التي قدمت الإشارة إليها في (المظالم):(وكان من حول رسول الله ρ قد استقام لَه إلا ملكُ غسَّان بالشَّام)؛ فإنَّ الاستقامة التي أشار إليها إنما وقعت بعد فتح مكَّة، وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي(وكانت العرب.... بإسلامهم الفتح يقولون: اتركوه وقومه، فإن ظهر عليهم فهو نبيٌّ، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم)، والفتح كان في رمضان سنة ثمان، ورجوع النبي ρ إلى المدينة في أواخر ذي القعدة منها، فلهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود، لكثرة من وفد عليه من العرب، فظهر أنَّ استقامة مَنْ حولهρ إنما كانت بعد الفتح، فاقتضى ذلك أنَّ التَّخيير كان في أول سنة تسع كما قدمته، وممن جزم بأنَّ التَّخيير كان سنة تسع الدمياطي وأتباعه، وهو المعتمد".

(1) بياضٌ في النسختين.

(2) في النسختين (قالت) والسياق يقتضي ما أثبته.

(3) السياق في النسختين فيه تقديم و تأخير، مما أدى إلى ركَّة اللفظ حيث جاء فيهما:" إنما أنزلت آية التخيير حين أمره أن يخير الله نساءه في عائشة، طلب إلى رسول الله ρ ثوباً)، والمثبت يوافق ما في (طرح التثريب)(102/7-ثانياً) و(الفتح)(532/8).

(4) ومثله قال ابنُ الشارح ولي الدين العراقي في (طرح التثريب)(102/7).
وقال ابن حجر:" لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو ضعيفٌ".

(5) هي رواية أبي الزبير عن جابر، وتقدم عزوها قريباً.

[يَجَأُ[1] عُنقَهَا][2]، وَقَامَ عُمَرُ إِلى حَفْصَةَ [يَجَأُ عُنقَها][3] كِلاَهما يَقُولُ: تَسْأَلنَ رَسُولَ الله ρ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. [فَقُلْنَ][4]: واللهِ مَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ρ شَيْئَاً أَبَدَاً لَيْسَ عِنْدَهُ. ثمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرَاً أَوْ تِسْعَاً وعِشْرِيْنَ، ثُمَّ نَزَلَ{يَا أَ يُّهَا النَّبيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ} فَذَكَرَ الحَدِيْثَ.

السَّادسُ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُول الله ρ في مَعْنَى آيَةِ التَّخْيِيرِ، هَل المرَادُ بِهِ تَخْيِيرهنَّ بَيْنَ أَنْ يَبْقَيْنَ في عِصْمَتِهِ وبَيْنَ أَنْ يُفَارِقُهُنَّ [وَيُطَلِّقُهُنَّ][5] أو المُرَاد تَخْييرهنَّ بَيْن أَنْ يُبْسَطَ لَهُنَّ في الدُّنْيَا وبَيْنَ أَنْ لا يُبْسَطَ لَهُنَّ فِيْهَا؟.

فَذَهَبَتْ عَائشَةُ وجَابرٌ إلى الأَوَّلِ[6].

وذَهَبَ عَليُّ بن أَبي طَالبٍ إلى الثَّاني،كَمَا روينَا عنْهُ في (مُسْنَد)[7] الإمام أَحْمَد مِنْ رِوَايةِ[1].

(1) قال القرطبي في (المفهم)(255/4):" قوله: وجأتُ عنقها: أي طعنْتُ فيه ودققت. وأصل الوجء: الدَّقُّ و الطَّعْنُ، يقال: وجأتُ البعير: إذا طعنتُ في منخره، و وجأتُ الوتد: ضربته، و وجأته بالسَّكين: طعنتُه بها"، وينظر (شرح مسلم) للنووي(81/10).

(2) جاء في النسختين (فجا عنفها-بالفاء) والتصويب من مصدر الحديث، وينظر(شرح النووي)(81/10) و(المفهم)(255/4).

(3) ينظر التعليق السابق.

(4) جاء في النسختين (فلن)، والمثبت من (صحيح مسلم).

(5) ليست في الأصل وهي من (ح).

(6) ينظر: (الجامع لأحكام القرآن)(14 /170) و(زاد المسير)(377/6) و(تفسير القرآن العظيم)(490/3) و(الفتح)(521/8) و(طرح التثريب)(103/7-ثالثاً).

(7) (2/رقم588 و589/27-28) من طريقين عن علي بن هاشم بن البريد عن محمد بن عبيدالله بن رافع عن عمر بن علي بن حسين عن أبيه به. وهو من زوائد عبدالله بن الإمام أحمد على(المسند)، والأثر ذكره المتقي الهندي في (كنز العمال)(481/2) وعزاه لعبدالله بن أحمد فقط.

قال الحافظ ابن كثير في (تفسيره)(490/3) بعد ذكره لأثر علي هذا:" وهذا منقطعٌ..وهو خلاف الظاهر من الآية؛ فإنَّه قال{ فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً} أي أعطيكن حقوقكنَّ وأطلق سراحكن"، و ذكره الحافظ ابن حجر في (الفتح)(521/8) وسكت عنه.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ[2]: فِيْمَا رَوَاهُ ابنُ مَرْدَويه في (تَفْسِيْرِهِ)[3] مِنْ رِوَايةِ أَبي صَالح[4] عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ:(إنَّما خَيَّرَ رَسُول الله ρ أَزْوَاجَهُ بَيْنَ الدُّنَيا والآخِرَة).

و القَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ[5]، وعَائِشَةُ صَاحِبَةُ القِصَّةِ وهِيَ أَعْرَفُ بِذَلكَ[1]، مَعْ مُوَافَقَةِ ظَاهِرِ القُرْآنِ لِقْوْلِهَا وهُو قَولهُ{فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ

=

وقال العلامة أحمد شاكر في (تحقيقه للمسند)(2/ص588):"إسناده ضعيفٌ جداً، ثم هو منقطعٌ. محمد ابن عبيدالله بن رافع، قال البخاري في (الكبير):"منكر الحديث، قال ابن معين: ليس بشيء"، وضعَّفه غيرهما أيضاً.- ثم بيَّن رحمه الله على خطأ وقع في نسبة ابن رافع هذا، ونبه على خطأ وقع في الإسناد أيضاً عند ابن كثير في (التفسير) ثم قال- ثم إنَّ هذا الحديث خطأ يخالف الأحاديث الصَّحاح: أن رسول الله ρ خيَّر أزواجه الطلاق فاخترن الله ورسوله، رضي الله عنهنَّ". ونبَّه على أنَّ الحديث من زيادات عبدالله على (المسند).

أقول إنَّ محمد بن عبيدالله بن رافع قال فيه أبوحاتم:"ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً ذاهبٌ" وقال الدارقطني"متروكٌ وله معضلات" (تهذيب التهذيب)(321/9).

أمَّا الانقطاع بين علي بن الحسين وهو زين العابدين، وجدِّه فقد نصَّ أبو زرعة الرازي على أنَّه لم يدرك جدَّه علياً، كما في (المراسيل) لابن أبي حاتم(ص118).

(1) هكذا في النسختين، وهو سياق ناقصٌ، ولعل تتمته:(من رواية علي بن الحسين عنه).

(2) ينظر (طرح التثريب)(103/7).

(3) ينظر (الدر المنثور)(596/6).

(4) قال ابن حجر:"ذكوان أبو صالح السَّمَّان الزَّيَّات، المدني، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يجلب الزَّيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة" (التقريب)(رقم313/1850).

(5) ونقل ولي الدين العراقي ابنُ الشّارح كلام والده هذا في (طرح التثريب)(103/7).

وكذا صحَّح هذا القول الماوردي والقرطبي، وكأنَّ ابن كثير مال إليه بتضعيفه للقول الثاني.

ينظر (الجامع لأحكام القرآن)(170/14) و(تفسير ابن كثير)(490/3) و(فتح الباري)(521/8).

إلاَّ أنَّ الحافظ ابن حجر(رحمه الله) قال بعد حكايته للقولين:" والذي يظهرُ الجمع بين القولين؛ لأنَّ أحدَ الأمرين ملزوم للآخر، وكأنهنَّ خُيّرنَ بين الدنيا

وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيْلاً} وهُو الطَّلاقُ، فَلَمْ يَبْقَ لِلْقَوْلِ الثَّاني مَعْنىً، والله أَعْلَم.

السَّابِعُ: قَوْلُ عَائِشَةَ (أَ فَكَانَ ذَلِكَ طَلاَقَاً) هَذَا هُو المَشْهُورُ في الرِّوَايةِ، بِإِثْبَاتِ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ، وفي بَعْضِ طُرُقِ الحَدِيثِ إِسْقَاطُ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ[2]، وهُو وَاقِعٌ شَائِعٌ كَثِيْرَاً، والمُرَادُ بِذَلِكَ إِنْكَارُ كَوْنه طَلاقَاً؛ لأَنَّ الاسْتِفْهَامَ فِيْهُ مَعْنَى الإنْكَار[3]، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ في الصَّحِيْحِ[4] أَيْضَاً (فَلَمْ يَعدَّهُ عَلَيْنَا شَيْئَاً).

وَإِنَّمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ إِنْكَاراً لَمَّا بَلَغَهَا عَنْ عَليّ بن أَبي طَالِبٍ: أَنَّ التَّخْيِيْرَ يُوقِعُ الطَّلاَقَ، كَمَا هُو مَعْرُوفٌ عَنْهُ.

الثَّامِنُ: مَا حَكَاهُ المُصَنِّفُ عَن عُمَر وابنِ مَسْعُودٍ و عَليٍّ و زَيْدِ بن ثَابتٍ في (المصَنَّفِ)[5] مِنْ رِوَايَةِ زَاذَان قَالَ:(كُنَّا جُلُوسَاً عِنْد عَليٍّ فَسُئِلَ عَن الخِيَارِ؟ فَقَالَ: سَأَلَنِي عَنْهَا أَمِيُر المؤْمنِيْنَ عُمُرُ؟

=

فيطلقهنَّ وبين الآخرة فيمسكهنَّ، وهو مقتضى سياق الآية، ثم ظهر لي أنَّ محلَّ القولين هل فوَّض إليهنَّ الطلاق أم لا؟" ثم ذكر أثر علي المتقدّم.

(1) ومثله في (البيان) للعمراني (97/10).

(2) كما هي رواية يحيى القطان عند النسائي- وقد تقدمت- في (كتاب الطلاق/ باب في المخيرة تختار زوجها)(6/رقم472/3441).

(3) ينظر (فتح الباري)(368/9) و(رصف المباني في شرح حروف المعاني)للمالقي(ص142/ الفصل الثاني: في الهمزة ومعانيها ومواضعها في كلام العرب../ الموضع الثالث عشر).

(4) وهي رواية الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة. تقدَّم عزوها، وهي بنحوٍ مما هنا.

(5) (كتاب الطلاق/ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها)(59/5) والخطابي في (أعلام الحديث)(2/ص1231) و البيهقي في(الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في التخيير)(345/7) من طرقٍ عن جرير بن حازم به. وسنده حسنٌ.

وأخرج عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/ باب الخيار)(7/رقم9/1197) وسعيد بن منصور في (السنن)(كتاب الطلاق/ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها)(1/رقم379/1650) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/باب ما جاء في التخيير)(345/7) كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به. وليس فيه قول عمر.

فَقُلْتُ: إن اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ[بَائِنَةٌ، وإن اخْتَارتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وهُو أَحَقُّ بِهَا. فقال: لَيْسَ كَمَا قُلْتَ:إن اخْتَارتْ نَفْسَها فَوَاحِدَةٌ][1]، وإن اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلا شَيْءَ، وَهُو أَحَقُّ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً مِنْ مُتَابَعَةِ أَمِيْرِ المؤْمِنِيْنَ، فَلَمَّا وُلِّيْتُ وَأَتَيْتُ في الفُرُوجِ[2] رَجَعْتُ إلى مَا كُنْتُ أَعْرِفُ، فَقِيْلَ لَهُ: رَأْيُكَ فِي الجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا في الفُرْقَةِ، فَضَحِكَ وقَالَ: أَمَا إِنَّهُ أَرْسَلَ إليَّ زَيد بن ثَابتٍ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: إن اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاثٌ، وإن اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[3] أَيْضَاً مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبي قَالَ:(قَالَ عَبْدُالله: إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وإِن اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلا شَيءَ عَلَيْهَا. وقَالَ عَليٌّ: إن اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَواحِدَة بَائِنَة، وإن اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَة وهُو أَمْلك بِهَا). وَرَوَى ابنُ أَبي شَيْبَةَ أَيْضَاً[4] عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَليٍّ قَالَ:(إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ عُنُقِهِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وإِنْ اخْتَارَتْهُ).

(1) ساقطٌ من النسختين، والصَّواب إثباته، كما في مصدر الأثر، و(الفتح)(368/9) و(طرح التثريب)(104/7).

(2) أي صار إليه أمر الناس ومسئول عنهم، كما جاء في رواية البيهقي(345/7) ففيه:"..فلما خلص الأمرُ إليَّ وعلمتُ أني مسئولٌ عن الفروج أخذت بالذي كنتُ أرى..".

(3) (كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها) (59/5) عن حفص بن غياث عن الشيباني- وهو أبو إسحاق- عن الشعبي به.
وهذا الإسنادُ وإن كان رجاله كلهم ثقاتٌ إلاَّ أنَّه منقطعٌ بين الشعبي وابن مسعود؛ حيث نصَّ أبو حاتم الرازي وتبعه المزيُّ إلى أنَّ الشعبي لم يسمع من ابن مسعود. (المراسيل)(ص132) و(تهذيب الكمال)(30/14).

(4)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها) (59/5) عن عبدالله بن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد به. وهذا إسنادٌ منقطعٌ؛ ذلك أنَّ رواية مجاهد عن عليٍّ حكم عليها بعض الأئمة بالإرسال-أي الإنقطاع- كأبي زرعة الرزاي، ونصَّ ابن أبي حاتم أنَّ أباه قال:"مجاهد أدرك علياً، لا يذكر رؤية و لا سماعاً" وقال ابن خراش: " أحاديث مجاهد عن علي مراسيل لم يسمع منها شيئاً". ينظر (المراسيل)لابن أبي حاتم (ص162) و(تهذيب التهذيب)(10/44-43).

وَرَوَى ابنُ أَبي شَيْبَةَ أَيْضاً[1] عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ وابنِ عَبَّاسٍ: إِن اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيءٍ.

[و][2]رَوَى [عَنْ][3] عَطَاء بن أَبي رَبَاحٍ[4] وأَبي جَعْفَرٍ[5] مثْل ذَلِكَ.

وقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَاية عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ، فَرُوي عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ[6]، وَرُوي عنْهُ:(إِن اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَة وهُو أَمْلَك بِهَا، وإِن اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيءَ)[7].

التَّاسِعُ: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلى صِحَّةِ تَفْوِيْضِ/**24 ب**/الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ طَلاَقَهَا، وفِيْهِ نَظَرٌ؛ حَيثُ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ لَمْ تَخْتَر فِرَاقَهُ، وقَدْ

---

(1)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها) (59/5) عن عبدالله بن المبارك عن يحيى بن بشر قال سمعتُ عكرمة به. ورجاله ثقات.

(2) ساقط من النُّسختين والسِّياق يقتضي إثباته.

(3) ينظر التَّعليق السَّابق.

(4) أخرجها عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/ باب الخيار)(7/رقم8/11972) و ابن أبي شيبة في(المصنف) (كتاب الطلاق/ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها) (60/5) كلاهما عن ابن جريج به.

(5) أخرجها ابن أبي شيبة (كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها)(61/5) عن عبدالله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالدٍ عن أبي إسحاق قال: سألت أبا جعفر عن رجل يخير امرأته..فذكره بنحوه.

(6) في أثر علي بن أبي طالب τ . وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها)(60/5) عن أشعث عن الحكم عن ابن أبي ليلى به.

وأخرجه سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب الطلاق/ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها)(1/ رقم380/1653) عن هشيم عن منصور عن الحسن به.

وأخرجه أيضاً في الكتاب والباب السابقين (1/رقم379/1651) عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم به.

(7) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/ باب الخيار)(7/رقم9/11976) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره..)(60/5) من طريق سفيان الثوري عن أبي الزناد عن أبان بن عثمان وخارجة بن زيد عنه. وإسناده صحيحٌ.

حَكَى أَصْحَابُنَا[1] اخْتِلافَاً في أَنَّ وَاحِدَةً لَو اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ هَلْ تَطْلُقُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ يَقَعُ عَلَيْهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا؟ وَصَحَّحُوا أَنَّهُ لاَ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلاق بِمُجَرَّدِ اخْتِيَارِهَا.

وقَالَ القَاضِي أَبُو بَكْر بن العَرَبي[2]:"إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا عَلى زَوْجِهَا فَلَيْسَ فِيْهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللهِ ولاَ خَبَرٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ρ، إلاَّ مَا جَرَى فِي قِصَّةِ بَرِيْرَة حِيْنَ أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ في زَوْجِهَا".

العَاشِرُ: اخْتَلَفَ أَيِمَّةُ الفَتْوَى فِيْمَا إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا؟:

فَقَالَ مَالكٌ والشَّافعيُّ وأَحْمَد والجُمْهُورُ[3]: لا يَكُونُ طَلاَقَاً.

وقَالَ اللَّيْثُ: تَكُونُ وَاحِدَة بَائِنَة[4]، وحَكَاهُ الخَطَّابيُّ[5] عَنْ مَالِكٍ.

وَإِن اخْتَارتْ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا؟:

فَقَالَ مَالكٌ: هِيَ ثَلاثٌ، كَمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدٍ، وحَكَاهُ عنْه ابنُ العَرَبي[6].

(1) ينظر(طرح التثريب)(104-105/7).

(2) (عارضة الأحوذي)(138/5).

(3) ينظر:(الإشراف)(رقم178/2356) و(المغني)(391/10) و(البيان)(97/10) و(المفهم) (257/4) و(تفسير البغوي)(347/6) و(إكمال المعلم)(33/5) و(الجامع لأحكام القرآن) (171/14) و(بداية المجتهد)(33/7-مع الهداية) و(حلية العلماء)(40/7) و(عمدة القاري) (238/20) و(فتح الباري)(368/9).

(4) ينظر:(إكمال المعلم)(33/5) و(المفهم)(258/4) و(الجامع لأحكام القرآن)(171/14).

(5) ينظر: (إكمال المعلم)(33/5) و(المفهم)(258/4) و(الجامع لأحكام القرآن)(171/4)، قال أبو العباس القرطبي في (المفهم) عقبه:" و لا يصحُّ عنه". والذي وقفتُ عليه في (معالم السنن) للخطَّابي (132/3) أنَّها إذا اختارت زوجها فإنَّها تكون واحدة، وهو أحق بها. وهذه رواية عن أحمد كما في (المغني)(391/10) ونقل ابن قدامة عقب هذه الرواية عن أحمد:" قال أبو بكر: انفردَ بهذا إسحاق بن منصور، والعمل على ما رواه الجماعة". أي القول الأول،والله أعلم.

(6)(عارضة الأحوذي)(140/5)، وينظر: (الإشراف على مذاهب العلماء) (رقم179/2537) و(إكمال المعلم)(33/5) و(المفهم) (258/4) و(معالم السنن) (132/3) و(بداية المجتهد)(33/7) و(المغني)(382/10 و390) و(الجامع لأحكام القرآن)(171/14) و(فتح الباري)(368/9).

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: وَاحِدَةٌ[1].

وَقَالَ الشَّافعيُّ: هُو كِنَايَةٌ؛ فَإِنْ أَرَادَتْ بِهِ الطَّلاَقَ كَانَ طَلاَقاً، وإِنْ قَالَتْ لَمْ أُرِدْه الطَّلاَقَ، صُدِّقَتْ[2].

وادَّعَى ابنُ العَرَبي أَنَّهُ ضَعِيْفٌ[3]؛ لأَنَّهُ "خَاطَبَهَا بالتَّخْيِيْرِ بَيْنَ أَنْ تَبْقَى زَوْجَةً أَوْ تُفَارِقَهُ، وهي قَدْ أَجَابَتْ بِأَنَّها قَد اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وهَذا يَقْتَضِي الفِرَاقُ، [فدَعْواها][4]لم تُرِدِ الطَّلاقَ، وإنَّمَا هُو كَلامٌ آخَرٌ لاَ يُقْبَلُ، لاَ سِيَّمَا وهُو طِبْق الكَلام و[وفْقهُ][5]-قَالَ- وَ يَبْقَى النَّظَرُ بَعْدَ هَذَا في أَنَّ الفِرَاقَ يَكُونُ بِوَاحِدَةٍ أَوْ ثَلاثٍ؟-قَالَ- وَأَنْ تَكُون بِثَلاثٍ أَظْهَرُ؛ لأَجْلِ أَنَّهُ قَدْ خَيَّرَهَا فَاخْتِيَارُهَا لِنَفْسِهَا يَقْتَضِي أَنْ لا يَكُون لَهُ إِلَيْهَا سَبِيْلٌ، وذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بالثَّلاثِ"، حَتَّى يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَجْعَل لَهَا

=

وفي (البيان) للعمراني (111/10):"قال مالكٌ: إذا نوى الطلاق، وقع الثلاثُ إنْ كانت مدخولاً بها، وإنْ لم تكن مدخولاً بها: قبل منها أنها أرادت واحدةً أو اثنتين". ونحوه في (المغني)(383/10) و(حلية العلماء)(41/7).

(1) وتكون بائنة لا رجعية عنده، ينظر: (الآثار) لمحمد بن الحسن(رقم116/535) و(الإشراف)لابن المنذر(مسألة رقم179/2537) و(إكمال المعلم)(33/5) و(المفهم)(258/4) و(بداية المجتهد)(34/7) و(البيان)(111/10) و(المغني)(382/10 و390) و(حلية العلماء)(41/7) و(تفسير البغوي)(347/6) و(الجامع لأحكام القرآن)(171/14) و(معالم السنن)(132/3) و(فتح الباري)(368/9) و(بدائع الصنائع)(119/3).

وقال القرطبي في (الجامع):" ورواه ابن خويزمنداد عن مالك".

وقال أحمد هي واحدة رجعيةٌ، ينظر: (الإشراف)(رقم179/2537) و (المغني)(382/10) و(حلية العلماء)(41/7-40).

(2) ينظر: (الإشراف)(رقم179/2357) و(البيان)(98/10 و111) و(بداية المجتهد) (34/7) و(عارضة الأحوذي)(140/5) و(فتح الباري)(368/9) و(بدائع الصنائع)(119/3).

ونقل بعض أهل العلم قول الشافعي من غير إشارة إلى النِّيَّة، كالخطابي في (المعالم)(131/3) و(أعلام الحديث)(1232/2) و ابن قدامة في (المغني)(382/10) و البغوي في (التفسير)(347/6) والقرطبي في (الجامع)(171/14).

(3) جدّاً، (عارضة الأحوذي)(140/5).

(4) جاءت في النسختين (رضواها) والتصويب من (العارضة)(140/5).

(5) جاء في النسختين (وقوعه) والتصويب من (العارضة).

الوَاحِدَة، بَلْ جَعَلَ لَهَا أَنْ تَخْتَار إِمَّا البَقَاء مَعهُ أَو فِرَاقهُ بِوَاحِدَةٍ أَوْ لأَكْثر فمنها؟ اخْتَارَتْهُ فَالأَمْرُ إِلَيْهَا، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْن أَنْ يُخَيِّرَهَا وبَيْنَ أَنْ يَجْعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا؟ وَقَدْ جَعَل المالِكِيَّةُ أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَاحِدَة، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُ وبَيْن التَّخْيِيْرِ؟! لاَ جَرَمَ أَنَّ سُحْنُونَ[1] مِنْهُم جَعَلَ التَّخْيِيرَ وَاحِدَةً كالتَّمْلِيْكِ[2].

وقَدْ رُوِّيْنَا عَنْ عُمرَ[3] و عَليٍّ[4] وابنِ مسْعُودٍ[5] و زَيْدِ بن ثَابتٍ[6] أَنَّهُم قَالُوا : (أَمْرُكِ بِيَدِكِ واخْتَارِي سَواءٌ)، وَلاَ يُعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَبِهِ قَالَ مَسْرُوق[7] والشَّعبي[8] وعمر بن عبدالعزيز[1].

---

(1) قال الذهبي:"الإمام العلاَّمةُ، فقيه المغرب أبو سعيد عبدالسلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبدالله التَّنوخي، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان، وصاحب (المدونة)، ويُلقَّبُ بسُحنون..توفي الإمام سُحنون في شهر رجب سنة أربعين ومئتين، وله ثمانون سنةً" (السير)(12/69-63).

(2) ينظر (إكمال المعلم)(5/32) و(المفهم)(4/258).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ من قال اختاري و أمرك بيدك سواء)(5/61) عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر و عبدالله مثله. وعبدالله هو ابن مسعود.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/من قال اختاري وأمرك بيدك سواء)(5/61) من طريق سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن عليٍّ وعبدالله و زيد مثله.

(5) ينظر التخريج السابق.

(6) ينظر التعليق السابق.

(7) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/باب التمليك والخيار سواء)(7/رقم11969/8) وابن أبي شيبة في (المصنف) (كتاب الطلاق/ من قال اختاري وأمرك بيدك سواء)(5/61) كلاهما من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عنه مثله.

(8)أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/ باب التمليك والخيار سواء)(7/رقم11970/8) عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي.
وأخرجه عبدالرزاق أيضاً في الكتاب والباب السابقين(7/رقم11968/8) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ من قال اختاري وأمرك بيدك

الحَادي عشَر: في بَيَانِ الَّلفْظِ الَّذي يَحْصُلُ بِهِ التَّخْيِيْرِ مِنَ الزَّوجِ و الاخْتِيَار مِنَ المرْأَةِ، وذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بالصَّريحِ كَقَوْلِهِ: (خَيَّرْتُكِ بَيْنَ أَنْ تُبْقِي عَلى[الزَّوْجِيَّةِ][2] أَوْ تَطْلقِي أَوْ نَحو ذَلِكَ، وتَقُولُ هِيَ: اخْتَرْتُ الطَّلاقَ ونَحو ذَلِكَ.

وقَدْ يَكُونُ بِالكِنَايَةِ كَقَوْلِهِ: اخْتَارِي نَفْسَكِ ونَحْوه، وتَقُولُ هِيَ: اخْتَرْتُ نَفْسِي، فَإِنْ نَويَا بِهِ الطَّلاَقَ كَانَ طَلاَقَاً، وإنْ لَمْ يَنْويَا أو أَحَدهُمَا لَمْ يَقَعْ[3].

وكَذَا لَوْ قَالَتْ هِيَ: اخْتَرْتُ، فَحَكَى الرَّافِعيُّ[4] عَنِ (التَّهْذِيْبِ) لِلبَغَوي: " أَنَّهُ لا يَقَعُ حَتَّى تَقُولَ (اخْتَرْتُ نَفْسِي) وأَشْعَرَ كَلاَمَهُ بِأَنَّهُ لاَ يَقَعُ وَلَو نَوَتْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في كَلامِهِمَا مَا يُشْعِرُ بِالفِرَاقِ".

ثُمَّ حَكَى[5] عَنْ إِسْماعيل البُوشنجي أَنَّهَا:"إِذَا قَالَتْ: اخْتَرْتُ ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ اخْتَرْتُ نَفْسِي وكَذَّبَهَا الزَّوجُ؛ فَالقَولُ قَوْلُها".

ولَوْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ زَوْجِي واخْتَرْتُ النِّكَاحَ؛ لَمْ تَطْلُق[6].

فَإِنْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ الأَزْوَاجَ أَو اخْتَرْتُ أَبَويَّ أَوْ اخْتَرْتُ أَخِي أو اخْتَرتُ عَمِّي، فَفِي المَسْأَلَةِ وَجْهَانِ، حَكَاهُمَا الرَّافِعيُّ[7]، أَصحُّهمَا[8]

=

سواء)(61-62/5) كلاهما من طريق سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم. وعن بيان عن الشعبي مثله.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (كتاب الطلاق/ من قال اختاري وأمرك بيدك سواء) (62/5) عن عبدالأعلى عن هشام بلغه أن عمر بن عبدالعزيز..فذكره.

(2) جاء في النسختين (الزوجة) بدون ياء، والتصويب من (طرح التثريب)(106/7).

(3) ينظر (البيان)(98/10 و111)

(4) (العزيز)(547/8)، وينظر (روضة الطالبين)(47/6).

(5) المصدر السابق، وينظر (طرح التثريب)(105/7).

(6) (العزيز)(547/8) و(طرح التثريب)(105-106/7).

(7) (العزيز)(547/8).

(8) ينظر(البيان)(98/10) و(روضة الطالبين)(47/6) و(طرح التثريب)(106/7)

وُقُوعُ الطَّلاقِ سَواءٌ قَالتْ ذَلِكَ في جَوابِ قَولهِ (اخْتَاري نَفْسَكِ) أوْ (اخْتَارِي) فَإِذَا قَالَتْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي فَهُو وَاحِدةٌ رَجْعِيَّةٌ.

[5] بَابُ مَا جَاءَ في المطَلَّقَةِ ثَلاثَاً لا سُكْنَى لَهَا[1].

[1180] حَدَّثَنا هَنَّادٌ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيْرةَ عَن[الشَّعْبي][2] قَالَ: قَالَتْ فَاطِمةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثَاً عَلى عَهْدِ النَّبيِّ ρ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ:(لاَ سُكْنَى لَكِ وَ لاَ نَفَقَةً)[3].

قَالَ مُغِيْرةُ: فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيْمَ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وسُنَّةَ نَبِيّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لاَ نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ. وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةَ.

ـ حَدَّثَنَا أَحْمَد بن مَنِيْعٍ ثَنَا هُشَيْمٍ أَنَا حُصَينٌ وإِسْمَاعِيْلُ [وَ مُجالدُ. قالَ هُشَيْمٌ: وحدَّثنا دَاودُ أيضاً عن الشَّعبيّ قالَ: دَخَلْتُ على فَاطِمةَ][4] ابْنَة قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ الله ρ فِيْهَا؟[فَقَالَتْ][5] طَلَّقَها زَوْجُهَا البَتَّةَ فَخَاصَمَتْهُ في السُّكْنَى والنَّفَقَةِ. فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبيُّ ρ سُكْنَى وَ لاَ نَفَقَةَ.

وَفِي حَدِيْثِ دَاودَ قَالَتْ: وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

قَالَ أَبُوعِيْسَى:"هَذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحِيْحٌ[6]، وَهُو قَوْلُ بعْضِ أَهْلِ العِلْمِ،مِنْهُم الحسَنُ البَصْري وَعطَاء بن [أَبي][7] رَبَاح والشَّعبي، وَبِهِ يِقُولُ أَحْمَد وإِسْحَاق،وقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى وَ لاَ نَفَقَةٌ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُها الرَّجْعَةَ.

---

(1) في مطبوعة (الجامع)(475/3) و (المتن) المطبوع مع (عارضة الأحوذي)(140/5) و المطبوع مع (تحفة الأحوذي)(212/2) زيادة (و لا نفقة)، وليست في النسختين.

(2) جاء في الأصل (أبي يحيى) وهو خطأٌ، والتصويب من (ح) و(المطبوع من الجامع)(3/رقم475/1180).

(3) (الجامع)(3/رقم475/1180) و معه قول المغيرة المذكور بعدُ.

(4) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من النسختين، وهو من (الجامع)(476/3) و المتن المطبوع مع(العارضة)(142/5) والمطبوع مع (تحفة الأحوذي)(212/2)، وينظر(تحفة الأشراف)(12/رقم18025/463-464).

(5) جاء في النسختين (فقال) وهو خطأٌ، والتصويب من (الجامع)(476/3) و(العارضة)(143/5) و(تحفة الأحوذي)(212/2).

(6) هكذا في النسختين وفي متن (الجامع) و(العارضة) و(تحفة الأحوذي)، وجاء في (تحفة الأشراف) (464/12):"حسنٌ".

(7) ليست في الأصل، والصَّواب إثباتها.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ، مِنْهُم عُمَرُ و عَبْدالله: إِنَّ المطَلَّقَةَ ثَلاثَاً لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ. وهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْري وأَهْلِ الكُوفَةَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى وَ لا نَفَقَةَ لَهَا. وهُو قَوْلُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ والَّليث والشَّافعيِّ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللهِ.

قَالَ اللهُ تَعَالى{لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}[1].[قَالُوا][2] هُوَ: البَذَاءُ[3] أَنْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا، فَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبيُّ ρ السُّكْنَى، لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلى أَهْلِهَا.

قَالَ الشَّافِعيُّ: وَ لاَ نَفَقَةَ لَهَا؛ لِحَدِيْثِ رَسُولِ اللهِ ρ في قِصَّةِ حَدِيْثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ"[4].

الكَلامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ فَاطِمَة بنْت قَيْسٍ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَبَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ طُرُقٍ. فَأَخْرَجَهُ مُسْلمٌ مِنْ رِوَايةِ مُغِيْرَة وحُصَين بن عبْدالرَّحمن وإسْمَاعيل بن أَبي خَالدٍ ودَاود بن أَبي هنْد و[مُجَالدٍ][5]بن سَعيدٍ وأَشْعث بن سَوَّار[6]./ **25** أ/ وابن أبي الحكم[7] وسَلَمة بن[1]

(1) سورة الطلاق: آية (1).
(2) جاء في النسختين (قال) بالإفراد، والمثبتُ من: متن (الجامع) و(العارضة) و(تحفة الأحوذي).
(3) قال في (القاموس):"البذيُّ: كرضيٍّ: الرَّجل الفاحشُ، وهي بالهاء، وقد بَذُوَ بَذَاءً و بذَاءَةً، وبَذَوتُ عليهم وأبْذيْتُهم من البَذاء وهو الكلامُ القَبيحُ.." (ترتيب القاموس)(1/237-236)، ونقله عنه المباركفوري في (التحفة)(2/213) ثم قال:" وفي تفسير الخازن قال ابنُ عباس: الفاحشَة المبيَّنة: بذاءتُها على أهل زوجها فيحل إخراجها لسوء خلقها، وقيل أراد بالفاحشة أن تزني..".
(4) (الجامع)(3/476).
(5) جاء في النسختين (مخالد) بالخاء وهوخطأٌ، والتصويب من (صحيح مسلم).
(6)(كتاب الطلاق/باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها)(2/رقم1480(42)/1117).
(7) (كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها)(2/رقم1480(43)/1118).

كُهَيْلٍ[2] وأبي إسحاق [السَّبيعي][3].

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ[4] و[سَلَمَة][5]بن كُهَيْلٍ[6].

وأَخْرَجَهُ النَّسَائيُّ مِنْ رِوَايةِ سَيَّارٍ وحُصَيْنٍ ومُغِيْرَة ودَاودَ وإسْمَاعيلَ[7] وسَلَمة[8] وسَعيد بن يَزِيد الأَحْمَسي[9].

وأَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه مِنْ رِوَايَةِ مُغَيْرَة[10] وأَبِي الزِّنَادِ[11]، كُلُّهُم وَهُمْ

=

(1) جاء في النسختين زيادة (أبي) بين (بن) و(كهيل) وهي خطأٌ،وينظر (تحفة الأشراف)(464/12) و(التقريب)(رقم402/2521).

(2) روايته في (كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها)(2/رقم1480(44)/1118).

(3) جاء في الأصل (الشعبي) وهو خطأٌ، والتصويب من(ح) و(تحفة الأشراف)(464/12).

وروايته في (كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها)(2/رقم1480(45)/1118).

(4)(كتاب الطلاق/ باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس)(2/رقم717/2291-718).

(5) جاء في النسختين (مسلمة) بميم في أوله، وهو خطأٌ، والتصويب من مصدر الحديث.

(6) (كتاب الطلاق/ باب في نفقة المبتوتة)(2/رقم715/2288).

(7) رواية سيار وحصين ومغيرة وداود وإسماعيل جميعهم خرجها النسائي في (كتاب الطلاق/الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها)(6/رقم519/3550).

(8) (كتاب الطلاق/ باب الرخصة في ذلك)(6/رقم456/3404) مختصراً.

(9) (كتاب الطلاق/ باب الرخصة في ذلك)(6/رقم455/3403).

ومما يُستدركُ أنَّ النسائي خرَّج الرواية من طريق أبي إسحاق أيضاً ولم تُذكر هنا، وهي في (المجتبى)(كتاب الطلاق/ الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها)(6/رقم519/3551).

(10) (كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثاً هل لها سُكنى ونفقة)(1/رقم656/2036).

(11) (كتاب الطلاق/ باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد)(1/رقم652/2024).

أَحَدَ عَشَرَ عَنَ الشَّعبي مَعْ اخْتِلافٍ[1].

(1) انتهى الكلام على هذا الباب بنهاية الوجه الأول، وليس في النسختين بقية الأوجه التي أشار إليها الشارح في مطلع كلامه حيث قال:"والكلام عليه من وجوه"، فالله أعلم.

[6] بَابُ مَا جَاءَ في لاَ طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاح.

[1181]حَدَّثَنا أَحْمَد بن مَنيعٍ ثَنا هُشَيْم ثَنَا عَامر الأَحْول عَنْ عَمْرو بن شُعَيبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ :(لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيْمَا لاَ يَمْلِكُ و لاَ عِتْقَ فِيْمَا لا يَمْلِكُ و لاَ طَلاقَ لَهُ فِيْمَا لاَ يَمْلِكُ)(1) .

قَالَ:" وفي البَابِ عَنْ عَليٍّ و مُعَاذِ بن جَبَلٍ وجَابرٍ وابنِ عبَّاسٍ وعَائشةَ.

حَديثُ عبْدالله بن[عَمْرو](2) حَديثٌ حَسنٌ صَحِيْحٌ(3). وهُو أَحْسَنُ شَيءٍ رُوِيَ في هَذا البَابِ، وهُو قُوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ وغَيْرِهِمْ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ: عَليِّ بنِ أَبي طَالبٍ وابنِ عبَّاسٍ وجَابرِ بنِ عبْدالله وسَعَيْد بنِ المسَيب والحَسَنِ وسَعيْد بنِ جُبَيرٍ وعَليِّ بن حُسَين وشُرَيْحٍ وَجَابرِ بنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافعيُّ. ورُوِيَ عَن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: في (المنْصُوبَةِ)(4): إِنَّهَا تَطْلُقُ. ورُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيْم النَّخَعي والشَّعبي وغَيْرِهما مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُم قَالُوا: إِذَا وَقَّتَ نُزِّلَ.

وهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوري ومَالكِ بنِ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ إِذَا سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتَاً أَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةٍ(5) كَذَا فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ.

وَأَمَّا ابنُ المبَارَكِ فَشَدَّدَ في هَذَا البَابِ وَقَالَ: إِنْ فَعَلَ لاَ أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ.

---

(1) (الجامع)(3/رقم477/1181).

(2) جاء في النسختين (عمر) وهو خطأٌ بيّنٌ.

(3) كلمة (صحيح) ليست في (تحفة الأشراف)(6/318-319).

(4) قال المباركفوري في (تحفة الأحوذي)(2/214):" وقعَ في بعض النُّسخِ (المَنْسُوبة) بالسِّين المهْملة، وهو الظاهر أي المرأة المنسوبة إلى قبيلةٍ أو بلدةٍ، والمرادُ من المنصوبة: المُعَيَّنةِ".

(5) جاء في (القاموس)(4/97-مع ترتيبه):" الكُورةُ بالضَّمِّ، المدينةُ والصُّقع، ج كُوَرٌ".

وذُكِرَ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ المبَارَكِ أَنَّه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الفُقَهَاءِ الَّذيْنَ رَخَّصُوا[1]؟ فَقالَ عَبدُالله بنُ المبَارِكِ: إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا القَوْلَ حَقّاً مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ! فَلاَ أَرَى لَهُ ذُلِكَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ تَزَوَّجَ؛ لاَ آمُرُهُ بِأَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَنَا أُجِيْزُ في (المنْصُوَبةِ)؛ لِحَدِيْثِ ابنِ مَسْعُودٍ، وإِنْ تَزَوَّجَهَا لاَ أَقُولُ تَحْرُمُ عُلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ في غَيْرِ المَنْصُوبَةِ"[2].

الكَلامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ عبْدالله بِن عمروٍ؛ أَخْرَجَهُ أُبُودَاودَ مِنْ رِوَايَةِ مَطَرٍ الوَرَّاق[3]، وَ عَبْدالرَّحمن بن الحَارِثِ[4]، فَرَّقَهُمَا كِلاَهُمَا عَنْ عَمْرو بنِ شُعَيبٍ.

(1) في مطبوعة متن (الجامع) زيادة (في هذا).

(2) (الجامع)(3/478-477).

(3) (كتاب الطلاق/ باب في الطلاق قبل النكاح)(3/رقم640/2190).
وأخرجه أيضاً من رواية مطر:أحمد في (المسند)(11/رقم6769 و381/6781 و392) والطحاوي في (مشكل الآثار)(4/رقم131/2412-تحفة الأخيار) و الدارقطني في (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم41 و14/42) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(318/7) كلُّهم من طرقٍ عن مطرٍ به.
وسكت عنه أبو داود. وفي الإسناد : مطر بن طهمان الورَّاق، أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني، قال ابن حجر"صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيفٌ" (التقريب)(رقم947/6744). وهو متابعٌ من جماعةٍ، منهم عبدالرحمن بن الحارث كما ذكر الشارح هنا، وسيأتي ذكر بعضهم إن شاء الله تعالى.

(4) الكتاب والباب السَّابقين (2/رقم2191 و641/2192 و642)، وسكت عنه، والحديث حسَّنه الخطَّابي كما في (مختصر سنن أبي داود)(117/3).
وأخرجه أيضاً: ابن ماجه- وسيأتي قريباً عزوه- والدارقطني في (السنن)(كتاب الطلاق)(4/ رقم15/44) من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن عبدالرحمن بن الحارث به.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه[1] عَنْ أَبي كُرَيْبٍ عَنْ [حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيْل عَنْ عَبْدالرَّحْمَن بنِ الحَارِثِ عَنْ عَمْرو بِن شُعَيْبٍ كَذَلِكَ][2] مُقْتَصِراً عَلى الطَّلاقِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مِنْ رِوَايةِ[هُشَيْمٍ عنْ عامرٍ الأَحَول عن عَمْروِ بن شُعَيبٍ كَذِلكَ مُقْتَصِراً على الطَّلاق][3].

=

وعبدالرحمن بن الحارث هو ابن عبدالله بن عيَّاش المخزومي، أبوا لحارث المدني، قال ابن حجر"صدوق له أوهام" (التقريب)(رقم574/3855).

(1) (كتاب الطلاق/ باب لا طلاق قبل النكاح)(1/رقم660/2047).

(2) حصل في الأصل تقديمٌ وتأخيرٌ يخالفُ ما هو في مصدر الحديث، حيث جاءت العبارة فيه:(و أخرجه ابن ماجه عن أبي كريب عن هشيم مقتصراً على الطلاق. وأخرجه أيضاً عن عبدالرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب كذلك من رواية هشيم".
والصحيح أنَّ ابن ماجه أخرج الحديث من رواية أبي كريب عن حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به مقتصراً على الطلاق-كما في إحالتي السابقة-، ولم يخرجه من رواية أبي كريب عن هشيم. وكذلك رواية هشيم التي أُشير إليها في الأصل إنما هي عن هشيم عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب به-وأقتصر فيها على الطلاق كما في رواية أبي كريب- لا عن عبدالرحمن بن الحارث، فيظهر أنَّه تصرفٌ من الناسخ، والله أعلم. وينظر(تحفة الأشراف)(6/رقم318/8721).

(3) ينظر التعليق السابق. ورواية هشيم عن عامر الأحول هي في (سننه)(كتاب الطلاق/باب لا طلاق قبل النكاح)(1/رقم660/2047) واقتصر فيها على الطلاق.
وأخرجه أيضاً من طريق الأحول: أحمد في (المسند)(11/رقم392/6780) وعبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(6/رقم417/11456) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق..)(15/5) والترمذي في (العلل الكبير)(1/مسألة رقم465/175) و سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب الترغيب في النكاح/ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك)(1/رقم251/1020) و البزار في (المسند)(6/ رقم439/2472) وابن الجارود في (المنتقى)(3/رقم62/743) والطحاوي في (مشكل الآثار)(4/رقم131/2411- تحفة الأخيار) والدارقطني في (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم15/43) والحاكم في (المستدرك)(205/2) كلُّهم من طرقٍ عن عامر به. بعضهم مثله وبعضهم مختصراً ومقتصراً على بعض فقراته.

[وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ في (المسْتَدْرَكِ) شَاهِدَاً لِحَديثِ جَابرٍ][1] مِنْ رِوَايَةِ حُسَيْن المعَلِّم أَيْضَاً عَنْ عَمْرو بنِ شُعَيبٍ، دُوْنَ ذَكْرِ النَّذْرِ والعِتْقِ.

=

عامر هو ابن عبدالواحد الأحول البصري، قال ابن حجر"صدوق يخطئُ" (التقريب)(رقم477/3120) وهذه متابعة حسنةٌ لعبدالرحمن بن الحارث ومطر الوراق.

وقال الترمذي في (العلل الكبير):"سألت محمداً عن هذا الحديث، فقلتُ: أي حديثٍ في هذا الباب أصحُّ في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه. وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة". وسكت عن الحديث الحاكم، وقال الذهبي في (تلخيص المستدرك)(205/2):"صحيحٌ".

(1) السِّياق في الأصل حصل فيه تقديمٌ وتأخيرٌ مما أدى إلى اضطراب العبارة، حيث جاء فيه (ومن رواية حسين المعلم أيضاً عن عمرو بن شعيب دون ذكر النذر والعتق، أخرجه الحاكم في (المستدرك) شاهداً لحديث جابر)، وبالسِّياق الذي أثبتُّه تستقيم العبارة؛ لأنَّه جاء في (المستدرك)(204/2) عقب إخراج الحاكم لحديث جابرٍ-وسيأتي تخريجه قريباً- قوله:"وشاهده الحديثُ المشهور في الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه.." ثم أسنده من هذه الطريق، والله أعلم.

ورواية حسين المعلم هذه، هي في (المستدرك)(204/2) و-من طريقه-البيهقي في (الكبرى)(كتاب الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(317/7). وسكت عليه الحاكم والذهبي.

ولفظه مختصر على (لا طلاق قبل النكاح)، وهو كما ذكر الشارحُ هنا.

وحسين المعلم هو ابن ذكوان العوذي البصري، قال ابن حجر"ثقة ربما وهم"(التقريب)(رقم247/1329).

وتوبع مطرٌ وعبدالرحمن و عامرٌ و حسين المعلم، على الحديث من:

أ/ محمد بن إسحاق المطلبي، فرواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً بنحو حديث الباب وزاد (و لا نذر في معصية الله).

أخرجه أحمد في (المسند)(11/رقم525/6932) عن يزيد عنه به.

ب/ حبيب المعلم أبو محمد البصري، قال ابن حجر"صدوق"(التقريب)(رقم222/1123).

رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً بلفظ:(لا طلا ق إلا بعد نكاح، و لا عتق إلاَّ بعد مِلْكٍ).

أخرجه الطيالسي في (المسند)(4/رقم22/2379) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(318/7).

وَحَدِيْثُ عَلِيٍّ؛ أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه[1] مِنْ رِوَايَةِ جُوَيْبِر عَن الضَّحَّاك عَن النَّزَّالِ ابن سَبُرَة عَنْ عَلِيّ بن أَبِي طَالِبٍ عَن النَّبِيِّ ρ:(لاَ طَلاقَ قَبْل نِكَاحٍ).

وَأَوْرَدَهُ ابنُ عَدِيٍّ[2] في تَرْجَمةِ أَيُّوب بن سُويد الرَّمْلِي مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ سُفْيَان الثَّوري عَن جُويْبر. وَقَالَ: لَمْ يَرْفَعْهُ عَن الثَّوري [غير][3] أَيُّوبٍ[4]، وهُو ضَعِيْفٌ جِدَّاً.

وحَدِيْثُ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ؛ رَوَاهُ الدَّارقُطْني[5] مِنْ رِوَايَةِ عَبْدالمَجِيْد

=

والخلاصةُ أنَّ الحديث أقلُّ أحواله الحُسن؛ للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، وأمَّا متنه فله شواهد يصحُّ بها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وقد صحَّح الحديث بشواهده العلاَّمة الألباني كما في (الإرواء)(6/رقم173/1751)، والله أعلم.

(1) (كتاب الطلاق/ باب لا طلاق قبل النكاح)(1/رقم660/2049) عن عبدالرزاق عن معمر عن جويبر به.

قال البوصيري في (فوائد المنتقي بزوائد البيهقي)(ج2/ل234 أ):"..في إسناده جويبرٌ وهو ضعيفٌ باتفاقهم،كما بينته في زوائد ابن ماجه". وينظر (مصباح الزجاجة)(2/ص132).

وحديث عليٍّ تقدَّم الكلام عليه بتوسع، وبيان الاختلاف الحاصل على جويبر فيه، تحت الباب الخامس من كتاب (الرضاع) (باب ما جاء في أن الرضاع لا يحرم إلا في الصغر دون الحولين/ الوجه الثاني) وخلاصتهُ أنَّه ضعيفٌ جدَّاً، فلينظر.

(2) (الكامل)(354/1).

(3) جاء في الأصل (عن) وهو تصحيفٌ واضحٌ، والمناسب للسِّياقِ هو المثبت، والعبارة في المطبوع من (الكامل) هي:" وهذا الحديث رفعه عن الثوري أيوب بن سويد..".

(4) هذه العبارة هي بنحو العبارة الموجودة في المطبوع من (الكامل)(354/1) والتي تقدمت.

(5) (كتاب الطلاق)(4/رقم14/40)، وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/باب الطلاق قبل النكاح)(6/رقم417/1145) عن ابن جريج به مثله.

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(384/9):" أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال..-فذكره مرفوعاً، ثم قال- ورجاله ثقاتٌ، إلاَّ أنَّه منقطعٌ بين طاوس ومعاذ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب، فرواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبدالرحمن بن الحارث وحسين المعلم، كلهم عن عمرو بن شعيب

وهو ابنُ أَبي [رَوَّاد][1] عَن ابنِ جُرَيْجٍ عَن عَمْرو بن شُعَيْبٍ عَنْ طَاوسَ عَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ الله ρ قَالَ:(لاَ طَلاقَ قَبْل نِكَاحٍ، و لاَ نَذْرَ فِيْمَا لاَ يَمْلِكُ).

وَ طَاوس عَنْ مُعَاذٍ مُرْسَلٌ[2].

وَرواهُ[3] أَيضاً مِنْ رِوَايةِ يَزيْد بنِ عِيَاضٍ عَن الزُّهْري عنْ سَعيد بنِ المسَيب عَنْ مُعاذِ ابنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ: (لاَ طَلاقَ إلاَّ بَعْد نِكَاحٍ، وإِنْ سُمِّيَت المرْأَةُ بِعَيْنِها).

=

عن أبيه عن جده، والأربعة ثقاتٌ وأحاديثهم في السنن، ومن ثَمَّ صحَّحهُ من يُقوي حديث عمرو ابن شعيب، وهو قويٌّ لكن فيه علَّةُ الاختلاف".

والاختلاف على عمرو بن شعيب فيه، هو أنَّه يروى مرة عن طاوس عن معاذ بن جبل مرفوعاً. كما تقدم.

ومرة يُروى عنه عن أبيه عن جده مرفوعاً، وهي الروايات التي أشار إليها الحافظ ابن حجر من قبلُ, فرواية مطر الوراق، أخرجها الدارقطني (4/رقم 41).

ورواية عبدالرحمن بن الحارث، أخرجها عبد بن حميد –كما في (المنتخب)(1/رقم 167/121) و الدارقطني (4/ رقم 15/44).

ورواية عامر الأحول، أخرجها الدارقطني (4/رقم 14/42).

ورواية حسين المعلم، لم أقف عليها، وقد أشار إليها ابن حجر.

ينظر (إتحاف المهرة) لابن حجر (13/رقم 242/16656).

ثم إن الذي وجدتهُ في (المستدرك) للحاكم (419/2) و- من طريقه-البيهقي في (الكبرى)(كتاب الطلاق/باب الطلاق قبل النكاح)(320/7) أنَّ الحديث مرويٌّ من طريق سعيد بن أبي مريم عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز-وهو ابن أبي رواد- عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، لا عمرو ابن شعيب، عن طاوس به. وصحَّحه على شرط الشيخين الحاكم وسكت الذهبي.

فهو عندهما من حديث عمرو بن دينار، وإذا كان كذلك فلا اختلاف أصلاً على عمرو بن شعيب! و إسناد البيهقي المروي من طريق الحاكم هذه، ذكره البوصيري في كتابه (فوائد المنتقي بزوائد البيهقي)(ج 2/ل 234 أ).

(1) جاء في الأصل (داود) بدالٍ ثم ألف فواو ثم دال، وهو خطأ، والصواب ما أثبتُّه، وهو "عبدالمجيد ابن عبدالعزيز بن أبي روَّاد بفتح الراء وتشديد الواو، صدوق يخطئُ، وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان فقال: متروكٌ" قاله ابن حجر في (التقريب)(رقم620/4188).

(2) قاله قبله أبو حاتم الرزاي كما في (المراسيل)(رقم151/88-89)، وينظر (مجمع الزوائد) (337/4).

(3) (كتاب الطلاق)(4/رقم17/49).

قَالَ الدَّارقُطْني[1]:" يَزيد بن عِيَاضٍ ضَعِيْفٌ". قُلتُ: وابنُ المسَيب عَنْ مُعَاذٍ مُرْسَلٌ.

ورَواهُ ابنُ عَديٍّ في (الكَامِلِ)[2] مِنْ رِوَايةِ [عَمْر][3]بن عَمْروٍ العَسْقَلاني عَنْ أَبي فَاطِمَةَ النَّخعي عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزيْدٍ عَن خَالدِ بنِ مَعْدَان عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ مَرْفُوعاً: (لاَ طَلاقَ إلاَّ بَعْد مِلْكٍ).

وعُمر بنُ عَمروٍ يَرْوِي المَوْضُوعَاتِ، و أَبُو فَاطِمَةَ لاَ يُعْرَفُ.

حَديثُ جَابرٍ، رَوَاهُ الحَاكم في (المسْتَدرك) [4] منْ رِوَايةِ ابن أَبي ذِئْبٍ عَنْ عَطَاء عَنْ جَابرٍ قَالَ: سَمعتُ النَّبيَّ ρ يقُولُ:(لاَ طَلاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلكْ، و لا عِتَاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلكْ). وَقَالَ:"هَذَا حَديثٌ صَحيحٌ عَلى شَرْطِ الشَّيخين ولَمْ يُخرِّجَاهُ".

قُلتُ: واخْتُلِفَ فِيْهِ عَلى ابنِ أَبي ذِئْبٍ:

فَرَواهُ أَبُو بَكرٍ الحَنَفي عنْهُ هَكَذَا [5].

---

(1) المصدر السَّابق. قال الحافظ ابن حجر:" كذَّبه مالكٌ وغيرهُ" (التقريب)(رقم7813/1081)، وقال في (التلخيص)(211/3) عن هذه الطريق:"..هي منقطعةٌ أيضاً، وفيها يزيد بن عياض وهو متروكٌ"، وضعَّف هذه الطريق الحافظ الزيلعي في (نصب الراية)(233/2).

(2) (1721/5)، وقال بعد ذكره لهذا الحديث و حديث آخر:" هذان الحديثان عن ثور بن يزيد ليسا محفوظين، وأبو فاطمة هذا لا يعرفُ، وعمر بن عمرو عامَّة ما يرويه موضوعٌ" ثم ذكر عدداً من رواياته ثم قال:" ولعمر بن عمرو هذا غير ما ذكرتُ من الأحاديث، وهو في عداد من يضعُ الحديثَ". فحديثهُ في غاية من الضَّعف، إن لم يكن موضوعاً، والله أعلم. ينظر(لسان الميزان)(320/4).

(3) جاء في الأصل (عمرو) وهو خطأٌ، والتصويب من مصدر الحديث.

(4) (204/2) وسيأتي الكلام عليه قريباً.

(5) أخرجه أبو يعلى-كما في (إتحاف الخيرة)(4/رقم3306(7)/143)- والطبراني في (الأوسط)(1/رقم8220/104) كلاهما من طريق محمد بن المنهال عن أبي بكر الحنفي به.

قال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث إلا أبو بكر الحنفي و وكيعٌ، ولم يقل وكيعٌ في حديثه (ولا عتق إلا بعد ملك)، ولا رواه عن أبي بكر الحنفي إلا محمد بن المنهال".

في طريق الطبراني عنعن ابن أبي ذئب في روايته عن عطاء، وفي طريق أبي يعلى صرَّح بالتحديث-كذا قال ابن حجر،مع أنَّ الذي في (الإتحاف) بالعنعنة-؛ قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) (385/9):"..وأخرجه أبو يعلى عن محمد بن المنهال أيضاً، وصرح فيه بتحديث عطاء من ابن أبي ذئب، ولذلك قال أيوب بن سويد عن ابن أبي

وَخَالَفَهُ وَكِيعٌ؛ فَرَواهُ عَنْهُ عَن[عَطَاءَ و عَنْ][1] مُحَمَّد بن المنْكَدرِ عَنْ جَابرٍ يَرْفعهُ قَالَ:(لاَ طَلاقَ قَبْل نِكَاحٍ)، رَواهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ في (المصَنَّفِ)[2] عَنْ وَكِيْعٍ .

=

ذئب (حدثنا عطاء) لكن أيوب بن سويد ضعيفٌ. وكذا أخرجه الحاكم في (المستدرك) من طريق محمد بن سنان القزاز عن أبي بكر الحنفي، وصرَّح فيه بتحديث عطاء لا بن أبي ذئب، وتحديث جابر لعطاء، وفي كلٍّ نظر، والمحفوظ العنعنة، فقد أخرجه الطيالسي في (مسنده) عن ابن أبي ذئب عمن سمع عطاء ، وكذلك رويناه في (الغيلانيات) من طريق حسين بن محمد المروزي عن ابن أبي ذئب، وكذلك أخرجه أبو قرَّة في (السنن) عن ابن أبي ذئب".

-رواية الحاكم التي أشار إليها ابن حجر هي في (المستدرك)(204/2) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(319/7) من طريق محمد القزاز به.

قال الحاكم:"صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

قال البيهقي:"وخالفه أبو داود الطيالسي.." يقصد أنَّه رواه عن ابن أبي ذئب عمن سمع عطاء عن عطاء به مرفوعاً نحوه. و في إسناد الحاكم: محمد بن سنان القزاز، قال ابن حجر" ضعيف" (التقريب)(رقم 5973).

أخرجها أبو داود الطيالسي في (المسند)(3/رقم261/1787) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(319/7).

قال البيهقي عقبه:" ورواه غيره أيضاً عن محمد بن المنكدر عن جابر".

ويؤيد رواية الطيالسي هذه، ما أخرجه أبو بكر الشافعي في (الغيلانيات)(2/رقم181/620) عن جعفر بن شاكر عن حسين بن محمد المروزي عن ابن أبي ذئب عن رجلٍ عن عطاء به.

-وأمَّا رواية أيوب بن سويد فهي عند البزار في (مسنده)كما في (المطالب العالية)(2/رقم1726(2)/215) و(إتحاف الخيرة المهرة)(4/رقم3306(8)/144-143).

قال البزار:" رواه بعضهم عن ابن أبي ذئب عمن حدثه عن محمد وعطاء".

(1) ساقطٌ من الأصل،و الصواب إثباته؛ لموافقته مصدر الحديث والمراجع التي ذكرتها في التنبيه على خطأ في المطبوع من (المصنف).

(2) (كتاب الطلاق/ الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق..)(16/5). جاء في المطبوع من (المصنف) :(عن جابر قال...) فذكره موقوفاً، وهذا يخالف ما نصَّ عليه الشارح هنا من أنَّ رواية وكيع بالرفع، وأظنُّ أنَّ كلمة (يرفعه) ساقطة من هذه النسخة، لا سيما أنَّ هذه النسخة لا تسلم من مثل هذه المؤاخذات، ومما يدلُّ على ما ذكرتُ:

=

أ/ أنَّ الحديث بسند ابن أبي شيبة ومتنه على الصَّواب-كما ذكر الشارحُ- موجودٌ في (المطالب العالية)(2/رقم1726(1)/215) و(إتحاف الخيرة)(4/رقم3306(4)/143).

ب/ أنَّ الحديث من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع به، خرجه البيهقي في (الكبرى)(كتاب الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(7/319) وفيه:" عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر يرفعه".

تنبيه: جاء في المطبوع من (السنن الكبرى) للبيهقي خطأٌ في الإسناد السَّابق، حيث ورد هكذا:"..عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن محمد بن المنكدر.."، والخطأُ هو في حرف (عن) الوارد بين (عطاء) و(ابن المنكدر)؛ إذ صوابه أن يكون حرف عطف (و) لا (عن)، وقد جاء الإسناد على الصَّواب بالعطف في (فوائد المنتقي) للبوصيري (ج2/ ل233 ب).

والحديثُ لَه طريقٌ أخرى عن محمد بن المنكدر، رواه عنه صدقة بن عبدالله، أخرجها الطبراني في (الأوسط)(1/رقم462/284) والحاكم في (المستدرك)(2/420-419) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(7/319) كلهم من طرق عن عبدالله بن يزيد الدمشقي عن صدقة به.

قال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن صدقة بن عبدالله، إلاَّ عبدالله بن يزيد".

قال الحاكم:"صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن" حديث رواه ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر-فذكره-؟ فقالا: لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء و محمد بن المنكدر، يقول في هذا الحديث بلغني عن عطاء.

فقلت لهما: رواه صدقة بن عبدالله عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ρ ؟ فقالا: كذا رواه صدقة، وروى ابن أبي ذئب عن ابن المنكدر وعطاء عن جابر عن النبي ρ...-ثم ذكر عدداً من الأسانيد ثم قال- قال أبي وأبو زرعة جميعاً: هذه الأسانيد كلُّها وهمٌ عندنا، والصَّحيحُ ما روى الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوساً عن النبي ρ" (العلل)(1/رقم1220/407).

وفي موطن ثانٍ (1/رقم1222/408) سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث صدقة بن عبدالله عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً-وهو المتقدم- فقال:" هذا خطأٌ، والصحيحُ ما رواه الثوري عن محمد بن المنكدر قال حدثني من سمع طاوساً.- ثم قال- قال أبي: فلو كان سمعَ من جابر لم يحدث عن رجل عن طاوس مرسلٌ"، فمما تقدَّم يتبين أنَّهما يرجحان المرسل، ووافقهما الدارقطني، حيث قال:" الصحيح مرسلٌ، ليس فيه جابر" (التلخيص)(3/211).

وحَديثُ ابنُ عَبَّاسٍ؛ أَخْرَجَهُ الدَّارقُطْني[1] مِنْ رِوَايةِ سُلَيْمَان عَنْ يَحْيَى بن أَبي كَثيرٍ عَن طَاوسَ عَنْ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ:(لاَ نَذْرَ إلاَّ فِيْمَا أُطِيْعَ فِيهِ، وَ لاَ يَمينَ في قَطِيْعَةِ رَحِمٍ، و لاَ عتَاقَ و لاَ طَلاقَ فِيْمَا لاَ يَمْلِكُ).

=

ورواية سفيان عن ابن المنكدر عمن سمع طاوساً عن النبي ρ ،والتي رجحها الحافظان الرازيان، أخرجها إسحاق بن راهويه كما في (المطالب العالية)(2/رقم215/1725) عن وكيع عن سفيان به.

(1) (كتاب الطلاق)(4/رقم16/48) و-من طريقه- ابن الجوزي في (التحقيق)(2/رقم290/1701).

وأخرجه أيضاً ابن عدي في (الكامل)(1110/3) والطبراني في (الكبير)(11/رقم27/10933) وفي (الأوسط)(3/رقم31/2050) كلُّهم من طريق عمر بن يونس عن سليمان بن أبي سليمان به.

قال الطبراني في (الأوسط):" لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا سليمان، تفرَّد به عمر بن يونس".

وعدَّ ابن عدي هذا الحديث مما أُنكر عليه، وقال في بدء ترجمته:" يروي عن يحيى بن أبي كثير أحاديث ليست بمحفوظة..-ثم ذكر لَهُ بعض الأحاديث ومنها حديثنا ثم قال- ولسليمان بن أبي سليمان هذا أكثر رواياته عن يحيى بن أبي كثير، ويروي عنه عمر بن يونس، ففي بعض أحاديثه و رواياته عن يحيى بعض الإنكار مما لا يرويه عن يحيى غيره، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً من صدق أو ضعفٍ".

قال فيه أبو حاتم الرازي:"ضعيف الحديث، منكر الحديث، ما أعلم لَهُ حديثاً صحيحاً"، وقال البخاري:"منكر الحديث". (الجرح والتعديل)(4/رقم110/487) و(التاريخ الكبير)(4/رقم11/1792).

ونقل ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام)(3/رقم555/1336) عن عبدالحق الأشبيلي قال عن إسناده هذا الحديث:"إسناده ضعيفٌ" ثم نقده بأنَّ لم يبن علته، وأنَّه اختصر متنه، ثم بين علته فقال:"سليمان بن أبي سليمان، شيخٌ ضعيفُ الحديث، قاله أبو حاتم الرازي". وقال ابن عبدالهادي في (تنقيح التحقيق)(3/رقم208/1886):" هكذا رواه الدارقطني عن سليمان وهو ابن داود اليماني. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. قال شيخنا: و لا أصل لهذا الحديث. وقال أيضاً ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. وقوله في الإسناد (الزهري) فيه نظرٌ، والله أعلم".

وقال ابن حجر بعد عزوه الحديث للدارقطني قال:"..وسليمان ضعيفٌ" (التلخيص)(211/3).

وَرَواهُ ابنُ عَديٍّ في (الكَامِلِ)[1] مِنْ رِوَايةِ الحَسَنِ بن عُمَارةَ عَن حُمَيدٍ الأَعْرج عَن طَاوسَ عنْ ابنِ عبَّاسٍ. والحسَنُ بن عُمَارةَ: مَتْروكٌ[2].

وَ رَوَاهُ ابنُ عَديٍّ أَيْضَاً [3] مِنْ رِوَايةِ عَبْدالله بن زِيادِ بنِ سَمْعان عن مُحمَّد ابنِ المنْكَدِرِ عن طَاوس عَن ابنِ عبَّاسٍ.

وعَبدُالله بْن زِيَادٍ مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ[4].

---

(1) (705/2). وقال عقب ذكره الحديث و حديث آخر:".. والحديثُ الأول عن حميد الأعرج ليس بمحفوظٍ، ولعل البلاء فيه من مسروح بن عبدالرحمن لا من الحسن بن عمارة؛ لأنَّ مسروحاً مجهولٌ". كذا قال رحمه الله، والأظهرُ عندي أنَّ الحمل فيه على الحسن؛ لأنَّه الأشد ضعفاً، و لأنَّ العلة تلصق بأقرب ضعيفٍ من جهة أصْل السَّند، وصنيعُ الشَّارح يؤيدُ ما ذكرتُه حيث قال عقب هذه الرواية:(و الحسن بن عمارة متروكٌ) فأعلَّها به، والله أعلم.

(2) و حكم عليه بأنَّه "متروك الحديث" جماعةٌ من الأئمة كأحمد بن حنبل وأبي حاتم و مسلم والنسائي والدارقطني وابن حجر. وقال شعبة"يكذب"، وقال الساجي:"ضعيف الحديث، متروكٌ، أجمع أهل الحديث على ترك حديثه"، وعدَّه الحافظ ابن حجر في أهل الطبقة الخامسة من المدلِّسين، فمن هذه حاله أولى بأنْ يحمل عليه الحديث، وتطرح روايته لوهائها وسقوطها.

ينظر: (الجرح والتعديل)(27/3) و(الضعفاء) للنسائي(رقم149) و(الضعفاء) للدارقطني(رقم192/186) و(الضعفاء) للعقيلي(286/1) و(المجروحين)(229/1) و(الكامل)(698/2) و(تاريخ بغداد)(345/7) و(ميزان الاعتدال)(513/1) و(التقريب)(رقم240/1274) و(تعريف أهل التقديس)(رقم174/134).

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(384/9):" وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس، أخرجه الدارقطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاوس".

(3) (1445/4).

(4) كذَّبه مالكٌ وابن إسحاق وإبراهيم بن سعد وأبوداود، وقال البخاري:"سكتوا عنه"، وقال ابن معين:"ضعيفٌ" ومرَّةً:"ليس حديثه بشيءٍ"، وقال النسائي:"متروك الحديث"، وقال الذهبي:" أحد المتروكين في الحديث" ومرَّة قال:"مجمعٌ على ضعفه وتركه" وقال ابن حجر:"متروكٌ، اتهمه بالكذب أبوداود وغيره"، فالرَّجلُ أقلُّ أحواله التَّرْكِ إنْ لم يكن كذَّاباً، والله أعلم.

ينظر: (الضعفاء الصغير) للبخاري(رقم 131/185) و(الضعفاء والمتروكين) للنسائي (رقم295/339) و(المجروحين)(7/2) و(الكامل)(1444/4)

وَ رَواهُ ابنُ عديٍّ أيضاً [1] مِنْ روايَةِ صَالحٍ مَوْلى التَّوأَمَة عَن ابنِ عَبَّاسٍ.

وصَالِحٌ ضَعيفٌ[2].

وَ لابْنِ عبَّاسٍ حَديثٌ آخَرٌ: مَتْنُهُ:(إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ).

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[3] مِنْ رِوَايةِ ابنِ لَهِيْعَةَ عَنْ مُوسَى بن

=

و(الميزان)(423/2) و (الكاشف) (1/رقم553/2727) و(ديوان الضعفاء والمتروكين)(رقم216/2173) و(التقريب)(رقم507/3346).

(1) (الكامل)(1375/3).

(2) وضعَّفه أيضاً أبو زرعة النسائي، وقال يحيى القطان ومالك:"ليس بثقة"، ونقل كلام مالك للإمام أحمد فقال:"كان مالك قد أدركه وقد اختلط وهو كبير، من سمع منه قديماً فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأساً" ونحوه قال ابن عدي، ونص على جماعة ممن سمعوا منه قديماً كابن أبي ذئب وابن جريج في أخرين، و ذكر أنَّه لا يعرف لحديثه الذي حدَّث به قبل اختلاطه حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة، وأن البلاء ممن دون ابن أبي ذئب، فيكون ضعيفاً فيروي عنه، ولا يكون البلاء من قبله. وقال ابن حجر:"صدوق اختلط بآخرة، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج..".

ينظر (الجرح والتعديل)(4/رقم1830) و(الضعفاء)للنسائي(رقم301) و(الكامل)(1373/4) و(التقريب)(رقم448/2908).

(3) (كتاب الطلاق/باب طلاق العبد)(1/رقم672/2081) من طريق يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا ابن لهيعة به موصولاً.

وخالف يحيى بن عبدالله بن بكير فيه: موسى بن داود، فرواه عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة مرسلاً، بدون ذكر ابن عباس.

أخرجه الدارقطني في (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم37/102) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب الطلاق/ باب طلاق العبد بغير إذن سيده)(360/7).

والذي أُرجح أنَّ هذا الاختلاف بسبب ابن لهيعة؛ لأنَّه سيئ الحفظ، ورواية العبادلة أعدل من رواية غيرهم، وليست هذه منها، وعليه فهي ضعيفةٌ.

قال الزيلعي في (نصب الراية)(165/4):"ابن لهيعة ضعيفٌ". وقال البوصيري في(مصباح الزجاجة) (140/2):"هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف ابن لهيعة..لكن لم ينفرد به ابن لهيعة، فقد رواه الحاكم من طريق بقية بن الوليد قال

[أَيُّوبَ][1] الغَافقيِّ عَن عِكْرمةَ عَنْ ابنِ عبَّاسٍ. جَعَلَ بَعْضُهُم مَعْنَاهُ مَعْنى حَديثِ البَابِ، ولكنَّهُ وَرَدَ في تَطْلِيْقِ السَّيِّد أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ، فالله أعلم.

وحَديثُ عَائِشَةَ: رَواهُ الدَّارقُطْني[2] مِنْ رِوايةِ الوَليدِ بنِ سَلَمة الأَرْدُنيُّ عَنْ يُونسَ عن الزُّهري عنْ عُرْوةَ عَنْ عَائشةَ قَالَتْ : (بَعَثَ

=

حدثني أبو الحجاج المهري عن موسى بن أيوب به. ورواه البيهقي عن الحاكم، ثم رواه البيهقي من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة عن موسى ابن أيوب عن عكرمة مرسلاً، لم يذكر ابن عباس..".

ورواية بقية التي أشار إليها البوصيري، فقد أخرجها الدارقطني في (السنن)(كتاب الطلاق)(4/ رقم37/101) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الطلاق/ باب طلاق العبد بغير إذن سيده)(360/7) من طريق أحمد بن الفرج أبي عتبة نا بقية بن الوليد نا أبو الحجاج المهري عن موسى ابن أيوب به.

قال البيهقي:"خالفه ابن لهيعة، فرواه عن موسى بن أيوب مرسلاً".

وقال العظيم آبادي في (التعليق المغني)(37/4):" في إسناده أحمد بن الفرج أبو عتبة الحمصي المعروف الحجازي، ضعَّفه محمد بن عوف الطائي، قال ابن عدي: لا يحتج به،قال ابن أبي حاتم: محله الصدق". قال فيه ابن حجر:" مقبولٌ" (التقريب)(رقم89/97).

وفي الإسناد أيضاً: أبو الحجاج المهري وهو: رشدين بن سعد المصري، قال ابن حجر:"ضعيفٌ، رجَّح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصَّالحين، فخلط في الحديث"(التقريب)(رقم1953/326).

(1) رسمت في الأصل (ردون)، والصوب هو المثبت،كما في مصدر الحديث.

(2) هذا الحديث اختلف فيه على الزهري، فرواه:

أ/ يونس عنه عن عروة عن عائشة مرفوعاً. كما ذكر الشارح هنا.

أخرجه الدارقطني في (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم45/15) و-من طريقه- ابن الجوزي في (التحقيق)(2/رقم1702/290) من طريق الوليد بن سلمة قاضي الأردن عن يونس به.

قال ابن عبدالهادي في (تنقيح التحقيق)(3/رقم1867/209):"هذا الحديثُ أيضاً لا أصل لَه، وفي رجاله: الوليد بن سلمة؛ متهم بالكذب، وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: يضعُ الحديثَ. وفي إسناده أيضاً..أحمد بن يعقوب هوالبلخيُّ، وهو صاحب مناكير..". وأعلَّه العظيم آبادي في (التعليق المغني)(17/4) بالوليد بن سلمة قاضي الأردن، ونقل كلام من تقدم من الأئمة فيه وزاد:"وقال دحيم وغيره: كذاب".

=

وأزيد فأقول:سئل أبو زرعة الرازي عنه فقال:"آه آه، أتينا ابنه وكان صدوقاً وكان يحدث بأحاديث مستقيمة، فلما أخذ في أحاديث أبيه جاء-يعني- بالأوابد".

ينظر (الجرح والتعديل)(9/7-6) و(المجروحين)(3/80) و(ميزان الاعتدال)(4/339).

وأمَّا أحمد بن يعقوب البلخي، قال فيه الذهبي:"..أتى بمناكير و عجائب" وفي (المغني):"..له مناكير وموضوعات". (الميزان)(1/165) و(المغني)(1/108).

فالحديث بهذا الإسناد أقل أحواله أنَّه واهٍ ساقط، إن لم يكن موضوعاً، والله أعلم.

و توبع الوليد بن سلمة من: معمر بن بكَّار، فرواه عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة به نحوه.

أخرجه الدارقطني في (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم16/46) من طريق محمد بن عبيد بن عتبة عن معمر به مرفوعاً. وهي الرواية التي ذكرها الشارح بعد رواية الوليد.

والإسناد فيه: معمر بن بكَّار السَّعدي، قال فيه العقيلي:" في حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال الذهبي:"صويلح"، فمن هذا حاله لا ينهض بنفسه فضلاً لضعَفه، و حديثُ الوليد بن سلمة أشد ضعفاً فلا يعضده، والله أعلم.

(الضعفاء) للعقيلي (4/207) و(الثقات)(9/196) و(الميزان)(4/153) و(المغني)(2/316) و(لسان الميزان)(6/66).

ب/ هشام بن سعد، واختلف عليه؛ فرواه:

1/ حمَّاد بن خالد الخياط عنه عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:(لا طلاق إلا بعد نكاح).

أخرجه ابن أبي شيبة في(المصنف)(كتاب الطلاق/الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق..) (5/16) والطحاوي في (مشكل الآثار)(4/رقم2413/132-تحفة الأخيار) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(7/321) كلهم من طريق حماد بن خالد به موقوفاً.

قال البيهقي:"كذا أتى به موقوفاً، وقد روي بهذا الإسناد مرفوعاً".

قال ابن أبي حاتم في (العلل)(1/رقم1271/422):"سألت أبي عن حديث رواه حماد بن خالد الخياط عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:..-فذكره موقوفاً- قال أبي: هذا حديثٌ منكرٌ، وإنَّما يروى عن الزهري أنَّه قال: ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السَّلف، ولو كان عنده عن عروة عن عائشة كان لا يقول ذلك".

وحماد بن خالد الخياط، ثقة أُميٌّ، كذا في (التقريب)(رقم1504/268).

=

2/بشر بن السَّري عنه عن الزهري عن عروة مرسلاً. بدون ذكر عائشة.
ذكر هذه الرواية البيهقي في (الكبرى)(كتاب الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(321/7).
وبشر بن السَّري بصريٌّ، قال ابن حجر" ثقة متقن.." (التقريب)(رقم169/693).
وتوبع بشر بن السري عليه، فرواه علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلاً.
أخرجه ابن عدي في (الكامل)(2567/7) عن عبدالرحمن بن سليمان الجرجاني عن أحمد بن سعيد المروزي عنه به. وعدَّ ابن عدي هذا الحديث من مناكيره، وقال:" وهذا يرويه هشام بن سعد بهذا الإسناد، وبعضهم يوصله".
والذي يظهرُ من هذا الاختلاف في وصله وإرساله أنَّ الحمل فيه على هشام بن سعد المدني، فإنَّه متكلَّمٌ فيه، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وضعَّفه ابن معين في رواية الدوري عنه، وفي رواية أخرى قال" صالح، وليس بمتروك الحديث" وضعفه النسائي، وقال أحمد بن حنبل:"ليس هو محكم الحديث" ومرَّة قال:"ليس بالحافظ"، وقال أبو زرعة الدمشقي:"واهي الحديث"،وضعفه ابن سعد، وقال ابن عدي" ولهشام غير ما ذكرت، ومع ضعفه يكتب حديثه"، وقال ابن حبان:"كان ممن يقلبُ الأسانيد وهو لا يفهم، ويُسندُ الموقوفات من حيث لا يعلم، فلما كثر مخالفته الأثبات فيما يروي عن الثقات بطل الاحتجاج به، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضيرَ". وقال أبو زرعة الرازي" شيخٌ محله الصدق"، وقال الذهبي:"صدوق مشهور"، وقال ابن حجر"صدوق له أوهام"، والذي يظهرُ أنَّ الرَّجل أنزل من درجة الصدق، فهو ضعيفٌ يعتبر بحديثه و لا يحتمل تفردهُ، وكلام الحافظ ابن حبان يظهر أنَّ الرجل معروف بالقلب للأسانيد و رفع الموقوفات، والله أعلم.
ينظر:(العلل ومعرفة الرجال) لأحمد برواية عبدالله (2/رقم507/3343) و(تاريخ الدوري) (617/2) و(الجرح والتعديل)(9/رقم61/241) و(الضعفاء) لأبي زرعة الدمشقي (ص391) و(الضعفاء) للنسائي(رقم611) و(الطبقات الكبرى) لا بن سعد (القسم المتمم لتابعي المدينة)(رقم445/374-446) و(المجروحين)(89/3) و(الكامل)(2566/7) و(المغني)(2/ 369) و(التقريب)(رقم1021/7344).
ومما يدلُّ على أنَّ الحمل فيه على هشامٍ، أنَّه رواه:
(1) مرَّة عن الزهري عن عروة عن عائشة موقوفاً.
(2) ومرَّة رواه عن الزهري عن عروة مرسلاً. وتقدَّم بيان ذلك قريباً.
(3) ومرَّة رواه عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعاً. فجعله من مسند المسور.

النَّبيُّ ρ أَبَا سُفْيَان بن حَرْبٍ فَكَانَ فِيْمَا عَهِدَ إِليهِ: أَنْ لا يُطَلِّقَ الرَّجُلُ مَا[1] لاَ يَتَزَوَّج و لاَ يُعْتِق مَا[2] لاَ يَمْلِك).

=

وهذه الطريق الأخيرة أخرجها: ابن ماجه في (السنن)(كتاب الطلاق/ باب لا طلاق قبل النكاح)(1/ رقم660/2048) وابن خزيمة في (الصحيح)كما في (الفتح)(383/9) والطبراني في (الأوسط)(8/رقم17/7024) كلهم من طريق أحمد بن سعيد الدارمي عن علي بن الحسين ابن واقد عن هشام بن سعد عن الزهري به مرفوعاً.

ولفظ ابن ماجه (لا طلاق قبل نكاحٍ، ولا عتق قبل ملك)، أما لفظ الطبراني ففيه الفقرة الأولى فقط.

قال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا هشام بن سعد، و لا عن هشامٍ إلا علي بن الحسين، تفرَّد به أحمد بن سعيد الدارمي".

وأخرجه ابن عدي في (الكامل)(2567/7) و-من طريقه- السهمي في (تاريخ جرجان) (ص257) من طريق أحمد بن سعيد عن علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن هشام به مرفوعاً.

بمثل لفظ الطبراني، وفيه زيادة ذكر والد علي بن الحسين بين علي وهشام، وهذا يعتبر من قبل المزيد في متصل الأسانيد؛ لأنَّه يروي عنهما جميعاً.

وعلي بن الحسين بن واقد المروزي، قال فيه ابن حجر"صدوق يهم"(التقريب)(رقم693/4751).

وأبوه الحسين بن واقد المروزي أبو عبدالله القاضي، قال ابن حجر"ثقة لَه أوهام"(التقريب)(رقم251/1367).

والحديثُ عدَّه ابن عدي من منكرات هشام بن سعد، قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(382/9-382) بعد ذكره الحديث والاختلاف في وصله وإرساله في رواية بشر بن السري وحماد بن خالد، قال:" وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في (صحيحه)، لكن هشام ابن سعد أخرجا لَه في المتابعات؛ ففيه ضعفٌ، وقد ذكر ابن عديٍّ هذا الحديث في مناكيره...-ثم ذكر طريق معمر بن بكار وقال- ومعمرٌ ليس بالحافظ...-ثم ذكره من طريق الوليد بن سلمة المتقدمة وقال-والوليد واهٍ".

فالحديث لا يصحُّ عن عائشة من هذه الطرق؛ لعدم سلامتها من العلل القادحة،وكذا لم يصح من حديث المسور بن مخرمة؛ لتفرد هشام به واختلافه فيه، والله أعلم.

(1) هكذا في الأصل، وفي (السنن) للدارقطني (4/رقم15/45) (من).

(2) ينظر التعليق السابق.

وَ رَواهُ الدَّارَقُطْني[1] /**25 ب**/ أَيْضَاً مِنْ رِوَايةِ مَعْمرِ بن بَكَّار السَّعْدي عَنْ إِبْرَاهِيْمَ ابن سَعْدٍ عَن الزُّهْري عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ][2]: (بَعَثَ رَسُولُ الله ρ أَبَا سُفْيانَ عَلى نَجْرَانَ اليَمَنِ عَلى صَلاتِهَا وَحَرْبِهَا وَصَدَقَاتِهَا، وَبَعَثَ مَعَهُ رَاشِد بن عَبْدالله، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَهُ رَسُولُ الله ρ قَالَ: رَاشدٌ خَيْرٌ مِنْ سُلَيْمٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ خَيْرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، وَكَانَ فِيْمَا عَهِدَ إِلى أَبي سُفْيَانَ: أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ، وَقَالَ: لاَ يُطَلِّقَنَّ رَجلٌ مَا لَمْ يَنْكِحْ، و لاَ يُعْتِق مَا لاَ يَمْلِكْ، وَ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ).

الثَّاني: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكرهُ عن المِسْوَر بن مَخْرَمة وَ عَبْدالله بن عُمر وأَبي ثَعْلَبَةَ الخشَنَي.

أَمَّا حَديثُ المِسْوَر[3]؛ فَرَواهُ ابنُ مَاجَه مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بنِ سَعد المخْزُومي عَن الزُّهْري عنْ عُروةَ عن المِسْوَر بن مَخْرَمة عن النَّبيِّ ρ قَالَ:(لاَ طَلاقَ قَبْل النِّكَاحِ، وَ لاَ عِتْقَ قَبْل مِلْك). وَ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ؛ إِلاَّ [أَنَّ][4] ابْنَ عَديٍّ أَوْرَدَهُ في (الكَاملِ) في تَرْجَمَةِ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، وَضَعَّفَهُ وَقَالَ:"رَوَاهُ مَرَّةً مَرْفُوعَاً وَمَرَّةً عَنْ عُرْوة مُرْسَلاً".

وأَمَّا حَديثُ ابنُ عُمَرَ؛ فَرَواهُ الدَّارَقُطْنيُّ[5] مِنْ رِوَايةِ أَبِي خَالدٍ

(1) (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم16/46)، وينظر الكلام على الرواية في تخريج الرواية السَّابقة.
(2) جاء في الأصل (قال) وهو خطأٌ بيّنٌ.
(3) تقدَّم الكلام على حديث المسور قريباً، فلينظر.
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والسِّياق يقتضي ما أثبتُّ.
(5) (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم16/47) و-من طريقه- ابن الجوزي في (التحقيق)(كتاب النكاح/ مسائل الطلاق)(2/رقم290/1699).
قال ابن عبدالهادي في (تنقيح التحقيق)(3/رقم208/1865):" وهذا أيضاً باطلٌ، وهو مرويٌّ عن أبي خالد الواسطي هو عمرو بن خالد: يضعُ الحديثَ، وقال أحمد ويحيى: هو كذابٌ، زاد يحيى: غير ثقة و لا مأمون".
وقال ابن حجر في (الفتح)(9/383) بعد ذكره الحديث:" وفي سنده أبو خالد الواسطيُّ، وهو واهٍ".

الوَاسِطي عَنْ أَبي هَاشِمِ الرّمَّاني عَن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ عَن ابنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِρ أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ قَالَ:يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلانَة فَهِيَ طَالِقٌ؟. قَالَ:(طَلَّقَ مَا لاَ يَمْلِك).

وَرَواهُ ابنُ عَديٍّ في (الكَامِلِ)(1) مِنْ رِوَايةِ عَاصِمِ بنِ هِلاَلٍ عَن

=

في إسناده كما قاله الحافظان: أبو خالد الواسطي عمرو بن خالد القرشي، كذَّبه وكيعٌ و أحمد وابن معين وأبو داود والدارقطني والبرقي. وقال البخاري:"منكر الحديث"، وقال أبو حاتم الرازي و النسائي وأبو عوانة وابن حجر: متروكٌ. وزاد أبو حاتم "ذاهبُ الحديث، لا يشتغل به". وحكم ابن حبان وابن عدي على أنَّ عامة مروياته موضوعات. فالظاهرُ أنَّ الرجل كذَّابٌ، وأقل أحواله الترك، فمثله لا يحلُّ الاحتجاج بخبره و لا يقبل في باب الاعتبار، والله أعلم.

ينظر فيه: (تاريخ الدوري)(442/2) و(تاريخ الدارمي)(رقم160/568) و(التاريخ الكبير) (6/رقم2543) و(الجرح والتعديل)(6/رقم1277) و(المعرفة والتاريخ)(36/3) و(الكامل)(1774/5) و(المجروحين)(76/2) و(الضعفاء والمتروكين)للنسائي(رقم449) و(الضعفاء والمتروكين)للدارقطني(رقم403) و(سؤالات البرقاني)(رقم373) و(السنن)(156/1) و(تهذيب الكمال)(603/21) و(الميزان) (257/3) و(تهذيب التهذيب)(27/8) و(التقريب)(رقم734/5056).

(1) (1873/5)، وأخرجه أيضاً الحاكم من طريق ابن صاعد في (المستدرك)(419/2) عن محمد بن يحيى القطعيُّ عن عاصم به. وقال:"صحيح على شرطهما".

وتوبع عليه ابن صاعد من: صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عند الطبراني في (الأوسط)(4/رقم408/3689) وفي (الصغير)(1/رقم302/501) عن محمد بن يحيى به.

قال الطبراني في (الأوسط):" لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عاصمُ بن هلال، تفرَّد به محمد ابن يحيى القطعي"، ونحوه في (الصغير).

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(337/4):" رواه الطبراني في(الصغير) و(الأوسط) عن أحمد بن صالح، وهو متروكٌ".

وعلى كلٍّ فمدارُ الحديث على عاصم بن هلال البارقيُّ البصريُّ، ضعَّفه ابن معين، وقال أبو زرعة:"حدَّث عن أيوبَ بأحاديثَ مناكير، وقد حدَّث النَّاس عنه"، وقال أبو حاتم"شيخٌ صالحٌ، محلُّه الصدق"، وقال ابن معين-في رواية- و أبو داود:" لا بأس به" ونحوه الدارقطني والبزار. وقال النسائيُّ:"ليس بالقويِّ"، وقال ابن عدي:"عامة ما يرويه ليس يتابعه عليه الثقات"، وقال ابن حبان:" كان ممن يقلبُ الأسانيد توهماً لا تعمداً، حتى بطل الاحتجاج به"، قال ابن حجر"فيه لينٌ"، وقد عدَّ ابن عدي هذا الحديث من مناكيره؛ فمثله لا يحتجُّ

أَيُّوبَ بن نَافع عَن ابنِ عُمَر قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ:(لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعْد نِكَاحٍ). رَواهُ ابنُ عَديٍّ عَنْ يَحْيَى بنِ مُحَمَّد بن صَاعِدٍ، وَقَالَ[1]:" لاَ أَعْلَمُ لَهُ عِلَّة فَأَذْكرهَا".

وأَمَّا حَديثُ أَبي ثَعْلَبَةَ؛ فَرَواهُ الدَّارقُطْنيُّ[2] مِنْ رِوَايةِ بَقِيَّةَ بن الوَليدِ عنْ ثَوْر ابن يَزيدٍ عَن خَالدِ بن مَعْدانٍ عَن أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَني قَالَ:(قَالَ لِيْ عَم لِيْ اعْمَلْ لِيْ عَمَلا حَتَّى أُزَوِّجُكَ ابْنَتي، فَقلتُ: إنْ تَزوجْتُهَا فَهِيَ طَالقٌ ثَلاثَاً، ثُمَّ بَدا لِيَ أَنْ أَتَزوَّجها، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ρ

=

به إذا انفرد، ويحتاج إلى عاضدٍ، وعليه فالحديث ضعيفٌ، وأمَّا طريق أبي خالد الواسطي لا تنفعه؛ لسقوطها ووهائها والله أعلم.

ينظر في حال عاصم: (الجرح والتعديل)(6/رقم1938) و(تاريخ الدوري)(283/2) و(سُؤالات الآجري)(2/رقم22/1000) و(المجروحين)(129/2) و(سؤالات البرقاني)(رقم340) و(الكامل)(1873/5) و(تهذيب الكمال)(547/13) و(تهذيب التهذيب)(59/5) و(التقريب)(رقم474/3098).

(1) (1873/5). قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(383/9) عقب نقله قول ابن صاعد: " قلتُ: استنكروهُ على ابن صاعدٍ، و لا ذنبَ له فيه، وإنَّما علَّتُه ضعفُ حفظ عاصمٍ".

(2) (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم97/35-36) و-من طريقه- ابن الجوزي في (التحقيق)(كتاب النكاح/ مسائل الطلاق)(2/رقم290/1699).

قال ابن عبدالهادي في(تنقيح التحقيق)(3/رقم208/1864):" هذا حديثٌ باطلٌ، لا أصل لَه؛ وفي سنده علي بن قرين، كذَّبه يحيى بن معين وغيره، وقال ابن عدي: يسرق الحديث".

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(383/9):" أخرجه الدارقطني بسندٍ شاميٍّ فيه بقيَّة بن الوليد وقد عنعنهُ، وأظنُّ فيه إرسالاً أيضاً".

والإسناد فيه كما قاله ابن عبدالهادي: علي بن قرين البصري أبو الحسن، كذَّبه يحيى بن معين وموسى ابن هارون و عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، و الذهبي. وقال أبو حاتم:"متروك الحديث"، وقال العقيلي:"كان يضعُ الحديثَ"، وقال الدارقطني"ضعيفٌ"، وقال ابن عدي" يسرقُ الحديث". وعليه فحديثُهُ ضعيفٌ جدّاً، إن لم يكن موضوعاً، والله أعلم.

ينظر: (الجرح والتعديل)(202/6) و(الكامل)(1875/5) و(الضعفاء) للعقيلي(249/3) و(تاريخ بغداد)(51/12) و(الميزان)(151/3) و(ديوان الضعفاء)(رقم285/2957) و(المغني)(2/رقم23/4318).

[فَسألْتُهُ][1]؟ فَقَالَ لِيْ: (تَزَوجْها فَإِنَّهُ لاَ طَلاقَ إلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ،فَتَزوجْتُها فَوَلَدتْ لِيْ سَعْداً وسَعيْداً).

هَذَا الحديثُ ثَابتٌ في رِوَايةِ ابنِ الأمناء ابن عَسَاكر[2] لِسُنَن الدَّارقُطْني، ولَيْسَ فِي نُسْخَةِ يُوسَف بن خَليلٍ[3] مِنَ السُّنَنِ.

الثَّالِثُ: مَا حَكَاهُ المصنِّفُ عَنْ عَلـيٍّ[4] وابـنِ عبَّـاسٍ[5] و

(1) ليست في الأصل، وأثبتها من (السنن) للدارقطني.

(2) قال الذهبي:"الإمام الفاضل النَّسَّابةُ عزُّ الدِّين أبو عبدالله محمد بن تاج الأمناء أحمد بن محمد بن الحسن بن هبة الله الدِّمشقي ابنُ عساكر". (السير)(216/23).

(3) قال الذهبيُّ:" يوسف بن خليل بن قراجا عبدالله، الإمامُ المحدِّثُ الصَّادقُ الرَّحَّالُ النَّقَّالُ، شيخ المحدثين، رواية الإسلام، أبو الحجَّاج شمس الدين الدِّمشقي الأدمي الإسكاف...روى كتباً كِباراً كـ(الحلية) و...(سنن الدارقطني).. توفي إلى رحمة الله في عاشر جمادى الآخرة سنةَ ثمان وأربعين وستِّ مئة، وله ثلاثٌ وتسعون سنةً". (السير)(151/23).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق..)(16/5) عن محمد بن فضيل عن ليث عن عبدالملك بن ميسرة عن النزال به.

والإسناد فيه: ليث هو ابن أبي سليم، تقدَّم بيان حاله في (الباب العاشر/ كتاب الرضاع)(الوجه الأول/ الكلام على حديث ابن عباس τ) وأنَّه ضعيفٌ يعتبر به.

وتوبع عليه متابعة قاصرة من :

أ/ هشيم بن بشير الواسطي؛ وهو ثقة ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفي، كذا قال ابن حجر في (التقريب)(رقم1023/7362).

أخرجه سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب النكاح/ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك)(1/رقم253/1025) و ابن حزم في (المحلى)(205/10) من طرق عنه هشيم أنا مبارك ابن فضالة عن الحسن به نحوه.

ب/ حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن الحسن به نحوه.

أخرجه ابن حزم في (المحلى)(205/10).

ج/ ابن التيمي عن مبارك بن فضالة عن الحسن به نحوه.

أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(6/رقم417/11454). قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(382/9):" رجاله ثقات؛ إلاَّ أنَّ الحسن لم يسمع من عليٍّ". فمدار الطرق الثلاث على الحسن، وروايته عن عليٍّ منقطعة؛ لكن هذه الطريق مع طريق النزال يُحسَّنُ بها الأثر، والله أعلم.

(5) له طرقٌ عن ابن عباس: فأخرجه سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب النكاح/ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك)(1/رقم252/1022) من طريق الثوري عن ابن عجلان.

جَابرٍ[1] رَواهُ ابنُ أَبي شَيبةَ في (المُصَنَّفِ) عَنْهم بِأَسَانِيْدَ صَحيْحَة[2].

وَرَواهُ أَيْضاً عَنْ عَائِشَةَ[3] مِنْ رِوَايةِ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عَن الزُّهْرِيِّ عَن عُرْوَةَ عَنْهَا.

وَرواهُ أَيْضاً عَنْ: سَعيدِ بن المسيبِ[4] والحَسنِ[1]

=

والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(320/7) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة، كلاهما-أي ابن عجلان وقتادة- عن عكرمة عن ابن عباس نحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/ الطلاق قبل النكاح)(6/رقم416/11448) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق..)(16/5) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(320/7) كلهم من طرق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(6/رقم416/11449) وسعيد بن منصور في (السنن)(كتاب النكاح/ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك) (1/ رقم253/1028) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالقٌ.. و باب في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالقٌ ثلاثاً)(16/5 و 18) والطحاوي في (مشكل الآثار)(4/رقم135/2419) كلهم من طرقٍ عن سعيد بن جبير به نحوه. والأثر صحيحٌ عن ابن عباس τ.

وأخرجه سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب النكاح/ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك) (1/رقم253/1027) من طريق هشيم أنا أشعث بن سوار عن طاوس به نحوه.

(1) أثر جابر تقدَّم الكلام عليه، وأنَّه روي مرَّة مرفوعاً ومرَّة موقوفاً، وتوسعتُ في بيان حال الحديث، تحت الوجه الأول، من هذا الباب، عند الكلام على (حديث جابر)، فلينظر.

(2) تقدَّم بيان حال هذه الآثار من حيث الصِّحة والضعف، وأنَّ أثر عليٍّ حسنٌ لغيره، وأمَّا أثر ابن ابن عباس فهو صحيحٌ، وأمَّا أثر جابر ففيه كلام تقدَّمت الإشارة إليه.

(3) تقدَّم الكلام على أثر عائشة عند تخريج حديثها من الوجه الأول لهذا الباب، فأغنى عن التكرار.

(4) له طرقٌ كثيرة عن سعيد بن المسيب، ومنها ما شاركه فيها ابن جبير وعطاء و طاوس.

وأقتصر في التخريج هنا على الرواية المفردة عنه، فرواها عنه كلٌّ من:

وسَعيدِ بنِ جُبير[2] وَعَلي ابْن الحُسَين[1] و

=

أ/ دود بن أبي هند. أخرجه سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب النكاح/ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك)(1/رقم254/1032) عن هشيم أنا يحيى بن سعيد عنه به.
قال ابن حجر في (الفتح)(383/9):" سنده صحيحٌ".
ب/ عثمان بن عمارة. أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح) (6/ رقم419/11463) عن ابن جريج به.
ج/ يحيى بن سعيد. أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق..)(17/5) عن عبدة بن سليمان.
د/ عدي بن كعب. أخرجه سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب النكاح/ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك)(1/رقم255/1037) عن هشيم أنا محمد بن خالد به.
هـ/ ابن رفاعة الأنصاري. أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق..)(17/5) عن الثقفي عن يحيى بن سعيد به.
و/ عبدالحميد بن جبير. أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/باب الطلاق قبل النكاح) (6/ رقم 418/11459) عن ابن جريج أخبرني عبدالحميد بن جبير به.
(1) أخرجه سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب النكاح/ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك) (1/ رقم254/1031) عن هشيم أنا يونس و منصور عنه. وإسناده صحيحٌ.
وأخرجه أيضاً؛ ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق..)(17/5) عن معتمر بن سليمان عن يونس به. وإسناده كسابقه.
وأخرجه أيضاً؛ عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(6/رقم419/11466) عن هشام عنه به.
وأخرجه أيضاً؛ ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق..)(17/5) عن خلف بن خليفة عن منصور به.
وأخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(6/رقم419/11465) عن معمرٍ عن قتادة والحسن. فهذه رواية مشتركةٌ بين الحسن وقتادة.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق..) (17/5) عن عبدالله بن نمير عن عبدالملك بن أبي سليمان به.
قال ابن حجر في (الفتح)(383/9):"وسنده صحيحٌ".
وأخرجه أيضاً في (كتاب الطلاق/الرجل يقول كل امرأة أتزوجها فهي طالق..)(21/5) عن أبي أسامة عن عبدالملك بن أبي سليمان به.
وأخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(6/رقم11460 و418/11461) عن ابن جريج عن عبدالكريم الجزري

شُـريـحٍ[2] وَ عَطَـاء[3] و طَاوسَ[4] وعُروةَ[1] و

=
أنَّه سأل سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و عطاء عن طلاق الرجل ما لم ينكح؟.. نحوه. فهذه رواية مشتركةٌ بين ابن المسيب و ابن جبير وعطاء. قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(382/9):"إسنادهُ صحيحٌ".
(1) رواه عنه جماعة، فمنهم:
أ/ أبو إسحاق السبيعي. مخرَّجٌ في (فوائد عبدالله بن أيوب المخرمي)كما في (الفتح)(383/9).
ب/ الحكم بن عتيبة. أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق..)(17/5) و أبو بكر النيسابوري في (الغيلانيات)(1/رقم312/92) كلاهما من طريق شعبة عن الحكم به.
قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(383/9) بعد ذكره للطريقين السابقين:"كلا السَّندين صحيحٌ".
ج/ حبيب بن أبي ثابت. أخرجه سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب الطلاق/ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن ينكح)(1/رقم1033 و254/1034) من طريقي حماد بن شعيب و الأجلح.
وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق..)(17/5) من طريق معروف بن واصل، ثلاثتهم عن حبيب به.
(2) أخرجه سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب النكاح/ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك)(1/ رقم252/1024) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق..)(5/18-17) من طرق عن أبي بشر عن سعيد بن جبير به.
قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(383/9):"وسندهُ صحيحٌ".
(3) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق..) (17/5) عن معتمر بن سليمان عن ليثٍ عن عطاء و طاوس نحوه. فهذه رواية مشتركة بين طاوس وعطاء، و جاءت رواية مشتركة أيضاً بينهما ومعهما ابن جبير وقد مضى تخريجها عند تخريج أثر ابن جبير قريباً، وجاءت رواية مشتركة أيضاً بينهما ومعهما ابن المسيب، وهذه أخرجها سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب النكاح/ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك)(1/رقم255/1038) عن عتاب بن بشير عن خصيف عنهم.
(4) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(6/رقم417/11452) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق..)(18/5) من طريق وكيع عن معروف عن عمرو به.

الزُّهْري[2] والقَاسم بن عبْدالرَّحمن[3] وَ مجَاهدٍ[4] ونَافعِ [ابن][5] جُبيرٍ[6] و مُحمَّد بن كَعبٍ[7] وعِكْرمةَ [1].

=

وسبقت قريباً رواية مشتركة بين طاوس وعطاء، وبين طاوس وعطاء وابن المسيب.

(1) أخرجه سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب النكاح/ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك)(1/ رقم259/1054) عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه.

قال ابن حجر في (الفتح)(382/9):"سندهُ صحيحٌ".

وأخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(6/رقم419/11462) من طريق ابن جريج و معمر عن هشام بن عروة عن أبيه.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق..) (19/5) من طريق حماد بن خالد عن هشام بن سعد به.

وهشام بن سعد تقدَّم بيان حاله وأنَّه ضعيفٌ يعتبر به -كما في تخريج حديث عائشة من الوجه الثاني في هذا الباب-.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق..) (18/5) عن وكيع عن معروف بن واصل عن عمرو عنه.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق..) (18/5) عن وكيع عن معروف بن واصل عن الحسن بن روح عن سعيد بن المسيب ومجاهدٍ و عطاء. فهذه رواية مشتركة.

قال الحافظ ابن حجر:" وقد روي عن مجاهد خلافه، أخرجه أبو عبيد من طريق خصيف أنَّ أمير مكَّة قال لامرأته كل امرأةٍ أتزوجها فهي طالق. قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلتُ له: إنَّ سعيد بن جبير قال: ليس بشيئ، طلق ما لم يملك. قال: فكره ذلك مجاهدٌ وعابه".

وهذه الرواية أخرجها سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب النكاح/ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك)(1/رقم255/1038) عن عتاب بن بشير عن خصيف به.

(5) جاء في الأصل (و) والصواب هو المثبت.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق..) (18/5) عن جعفر بن عون عن أسامة بن زيد عن محمد بن كعب و نافع بن جبير.

(7) ينظر التخريج السَّابق.

وقَد اخْتلفَ فيه عَلى شُريحٍ[2] و طَاوسَ[3] والزُّهْري[4].

وأَمَّا مَا حَكاهُ المصنِّفُ عَنْ ابنِ مَسْعودٍ فَقَدْ أَنْكَرهُ ابنُ عبَّاسٍ فِيمَا رَواهُ الحَاكِمُ في(المسْتَدركِ)[5] مِنْ رِوَايةِ يَزِيدٍ النَّحوي عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ:(مَا قَالَهَا [ابنُ مسْعُودٍ][6] ، وإِنْ [7] يَكُن قَالَهَا فَزَلَّةٌ مِنْ عَالِمٍ، في الرَّجُلِ يَقُولُ: إنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةً فَهيَ طَالقٌ، قَالَ الله عَزَّ وجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذينَ أَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المؤْمِنَاتِ ثُمَّ

=

(1) " رواه أبو بكر بن الأثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس، قلت: رجل قالوا لَه تزوج فلانة، قال هي طالق كذا و كذا؟ قال: إنَّما الطلاق بعد النكاح" كما في (الفتح)(384/9).

قال ابن حزم في (المحلى)(205/10) أنَّ القول بأنَّه (لا طلاق قبل نكاح):" قد صحَّ عن طاوس وسعيد بن المسيب وعطاء و مجاهدٍ و سعيد بن جبير و عروة بن الزبير وقتادة و الحسن ووهب ابن منبه و علي بن الحسين و القاسم بن عبدالرحمن و شريح القاضي".

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق..) (20/5) عن وكيع عن سفيان عن منصور به.

(3) لم أقف على هذه الرواية.

(4) أخرجه عبدالزراق في (المصنف)(أبواب الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(6/رقم421/14475) عن معمر عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق..)(21/5) عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري و مكحول.

(5) (205/2) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(320/7) عن محمد بن أحمد المحبوبي عن الفضل بن عبدالجبار عن علي بن الحسين عن شقيق عن أبي حمزة و الحسن بن واقد عن يزيد النحوي به.

وأخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار)(4/رقم136/2420) عن أحمد بن عبدالمؤمن عن الفضل بن عبدالجبار عن علي بن الحسين عن شقيق عن أبي حمزة –وحده- عن يزيد به.

(6) جاء في النسختين (ابن عباس) وهو خطأٌ، والتصويب من مصادر الأثر.

(7) جاء في النسختين زيادة حرف (لم) بعد حرف (إن)، وهو خطأٌ، والصواب حذفه كما في مصدر الأثر.

طَلَّقْتُمُوهُنَّ} [1] وَلَمْ يَقُلْ {إِذَا طَلَّقْتُمُ المؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ}).
قالَ الحَاكِمُ[2]:" هَذَا حَديثٌ صَحيحُ الإِسْنَادِ وَ لَمْ يُخَرِّجَاهُ".

وَرَواهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ أَيْضاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ[3] والشَّعْبي[4] قَالا: (إِذَا

(1) الأحزاب: آية (49).
(2) (205/2) ووافقه الذهبي.
(3) أخرجه سعيد بن منصور في(السنن)(كتاب النكاح/باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك) (1/رقم 257/1044) عن حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم. وإسناده صحيحٌ.
وأخرجه ابن أبي شيبة في(المصنف)(كتاب الطلاق/ من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت)(19/5) عن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور به. وسنده كسابقه.
وأخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/ باب الطلاق قبل النكاح)(6/رقم421/11471) عن الثوري عن الأعمش و منصور عن إبراهيم. وإسناده صحيحٌ.
وأخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(الكتاب والباب السابقين)(6/رقم420/11470) عن الثوري. وأخرجه سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب النكاح/ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن ينكح) (1/رقم256/1042) عن أبي عوانة. كلاهما عن محمد بن قيس سألت إبراهيم و الشعبي..فذكره بنحوه.
(4) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت) (19/5) عن وكيع. وأخرجه سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب النكاح/ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن

وَقَّتَ وَقَعَ).

وعَن الشَّعْبي أَيْضَاً أَنَّهُ (سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْكِ فَهِيَ طَالِقٌ)[1].

وَرُوِيَ نَحوهُ أَيْضَاً عَنْ سَالِمٍ والقَاسِمِ و عُمر بن عبْدالعَزيزِ[2] وأَبي بَكر بِن عبْدالرَّحْمَن وأَبي بكر بن حزم وعبدالله بن عبدالرحمن[3].

=

ينكح)(1/رقم257/1047) عن هشيم. كلاهما عن إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي. وإسناده صحيحٌ.

وأخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/باب الطلاق قبل النكاح)(6/رقم421/11473) عن الثوري عن زكريا و إسماعيل عنه.

وأخرجه ابن سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب النكاح/ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن ينكح)(1/ رقم257/1048) عن خالد بن عبد عن مغيرة به.

وأخرجه أيضاً في (الكتاب والباب السابقين)(1/رقم258/1050) عن خالد بن عبد عن صالح بن مسلم عن الشعبي نحوه.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت) (19/5) عن محمد بن فضيل عن مطرف به. وتمام جواب الشعبي:"قال: فكلُّ امرأةٍ يتزوجها عليها فهي طالقٌ".

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ من كان يوقعه عليه و يلزمه الطلاق إذا وقت)(18/5) عن ابن نمير و أبي أسامة عن يحيى بن سعيد عن سالم و القاسم و عمر بن عبدالعزيز. وسنده صحيحٌ.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (كتاب الطلاق/ من كان يوقعه عليه و يلزمه الطلاق إذا وقت)(20/5) عن أبي أسامة عن عمر بن حمزة أنَّه سأل سالماً والقاسم و أبا بكر بن عبدالرحمن وأبا بكر بن عمرو بن حزم و عبدالله بن عبدالرحمن عن رجل قال:..فذكره بنحوه.

والإسناد فيه: عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشيُّ، متكلَّمٌ فيه: قال فيه أحمد:"أحاديثه مناكير" وضعَّفه ابن معين في رواية والنسائي وابن حجر، وهو كما قالوا.

وعليه فالإسناد ضعيفٌ بسبب عمر هذا، والله أعلم.

ينظر في حال عمر: (الجرح والتعديل)(رقم6/رقم550) و(تاريخ الدارمي)(رقم478) و(تاريخ الدوري)(427/2) و(تهذيب الكمال)(311/21) و(التقريب)(رقم716/4918).

وَرُويَ عَنْ عَطَاء التَّفْرِقَة بَين أَنْ يَشْرِطَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ في عَقْدِ النِّكَاحِ أوْ فِي غَيرِ النِّكَاحِ، فَرَوى ابنُ أَبي شَيْبَةَ[1] عَنْ عَطَاءَ قَالَ:(إِذَا الرَّجُلُ شَرَطَ ذَلكَ لِلْمَرْأَةِ فِي عَقْدِ النِّكاحِ أَنَّ كُلَّ امْرَأةٍ تَزوَّجْتُهَا عَلَيْهَا فَهِيَ طَالقٌ، وَكُلَّ سَرِيَةٍ يَتَسَرَّى بِهَا فَهيَ حُرَّةٌ، جَازَ عَلَيْهِ).

(1) (المصنف)(كتاب الطلاق/من كان يوقعه عليه و يلزمه الطلاق إذا وقت)(19/5) عن كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عن حبيب بن أبي مرزوق به. بسندٍ حسنٍ؛ لأجل جعفر بن برقان الكلابي، قال ابن حجر:"صدوق يهمُ في حديث الزهري" (التقريب)(رقم198/940)، والله أعلم.

[7]بابُ مَا جَاءَ أَنَّ طَلاَقَ الأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ

[1182] حدَّثنا مُحمَّد بن يحيى النَّيسابوري نَا أَبو عاصمٍ عَنْ ابنِ جُريجٍ قَالَ: حدَّثني مُظَاهرُ بنُ أَسْلَمَ،قَالَ: ثَنا القَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ρ قَالَ: (طَلاَقَ الأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ، وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ)(1).

قَالَ مُحمَّد بنُ يَحْيَى:" وأَنَا أَبُو عَاصمٌ ثَنَا مُظَاهِرٌ بِهَذَا.

قَالَ: وفِي البَابِ عَنْ عَبْداللهِ بنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَديثُ عَائِشَةَ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعَاً إلاَّ مِنْ حَديثِ مُظَاهرِ بنِ أَسلَمَ، وَ مُظَاهِرٌ لاَ نَعْرِفُ لَهُ في العِلْمِ غَيرَ هَذَا الحَدِيْثِ. والعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ وغَيْرِهِمْ، وهُو قَولُ سُفْيَانَ الثَّوري والشَّافعي وأَحمَدَ وإِسْحَاقَ"(2).

الكَلامُ عَليهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ أَبُودَاودَ(3) عَنْ مُحمَّد بنِ مَسْعودٍ، وأَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه(4) عَنْ بُنْدَارٍ كِلاَهُمَا عَن أَبِي عَاصِمٍ بِهِ.

---

(1) (الجامع)(3/رقم479/1182).

(2) (الجامع)(479/3).

(3) (كتاب الطلاق/ باب في سنة طلاق العبد)(2/رقم639/2189).

(4) (كتاب الطلاق/ باب في طلاق الأمة وعدَّتُها)(1/رقم672/2080). ومن طريق أبي داود أخرجه ابن حزم في (المحلى)(أحكام العدّة)(233/10 و261 و308). وحكم عليه بأنَّه خبرٌ ساقطٌ؛ لأجل مظاهر بن أسلم وهو ضعيفٌ.
وأخرجه الخطابي في (غريب الحديث)(697/1) و الدارقطني في (السنن)(كتاب الطلاق)(4/ رقم39/113) و ابن عدي في (الكامل)(2441/6 و2442) والحاكم في (المستدرك)(205/2) و-من طريقه- البيهقي في (معرفة السنن)(كتاب الرجعة)(5/رقم510/4500) و (السنن الكبرى)(كتاب الرجعة/ باب ما جاء في عدد طلاق العبد..)(370/7) و ابن الجوزي في (التحقيق)(كتاب النكاح/ مسائل الطلاق)(2/رقم289/1726) وفي (العلل المتناهية)(2/ رقم 645/107) كلُّهم من طرق عن أبي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر به.
وأخرجه البيهقي في (الكبرى) (كتاب الرجعة/ باب ما جاء في عدد طلاق العبد..)(426/7) من طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به.
وأخرجه الدارقطني في (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم39/112) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب الرجعة/ باب ما جاء في عدد طلاق العبد..)(369/7) و ابن الجوزي في (التحقيق)(كتاب النكاح/ مسائل

=
الطلاق)(2/رقم299/1725) من طريق إبراهيم بن عبدالعزيز عن صغدي بن سنان عن مظاهر به.
وأخرجه الطبراني في (الأوسط)(7/رقم383/6745) وابن عدي في (الكامل)(2442/6) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الرجعة/ باب ما جاء في عدد طلاق العبد..)(426/7) كلهم من طرق عن هشام بن عمار عن سليمان بن موسى عن مظاهر به.
ونقل الزيلعي في (نصب الراية)(226/3) أنَّ العقيلي رواه أيضاً في كتابه كما رواه ابن عدي. ولم أجده في (الضعفاء) له.
قال الحاكم في (المستدرك) عقبه:" مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد متقدمي مشايخنا بجرحٍ، فإذاً الحديث صحيحٌ ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.
وعدَّ ابن عدي والذهبي-كما في (الميزان)(130/4)- هذا الحديث من مناكير مظاهر بن أسلم.و قال الخطابي في (الغريب) و(المعالم)(115/3):" إنَّ أهل الحديث يُضعِّفونه"، ونقل الزيلعي في (نصب الراية)(226/3) أنَّ العقيلي قال:"مظاهر بن أسلم منكر الحديث، وله هذا الحديثان، ولا يعرفان إلاَّ عنه".وضعَّفه البيهقي في (المعرفة) وقال في (الكبرى)(426/7):" هذا حديثٌ تفرَّد به مظاهر ابن أسلم وهو رجل مجهولٌ يعرف بهذا الحديث.."، و قال ابن الجوزي في (العلل):"قال أحمد: هذا حديثٌ لا يعرف مرفوعاً إلا من حديث مظاهر و لا يعرف له رواية سواه. قال يحيى بن معين: مظاهرٌ ليس بشيء مع أنه لا يعرف".
وقال الطبراني في (الأوسط):"لم يرو هذا الحديث عن سليمان بن موسى إلا هشام بن عمار، ولم يروه عن مظاهر بن أسلم إلا ابن جريج وسليمان بن موسى الكوفي وأبو عاصم".
وقال ابن عبدالهادي في (التنقيح)(3/رقم227/1892) بعد نقله جملة من كلام العلماء في تضعيف الحديث:" قال شيخنا: وقد روى الحاكم حديث مظاهر هذا وصحَّحهُ، وقد أخطأ في تصحيحه. وقال تلميذه البيهقي: مظاهرٌ رجلٌ مجهولٌ يعرف بهذا الحديث، وقد ضعَّفه النسائيُّ، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وهذا عجبتُ منه، مع علمه فلم يُصب".
والحديث ضعَّفه ابن العربي في (العارضة)(152/5) و الزيلعي في (نصب الراية)(174/3) بسبب مظاهرٍ، وفي (226/3) نقل كلام جماعة من الحفاظ في تضعيف الحديث بسبب مظاهر وسكت. وضعَّفه أبو عبدالله القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن)(118/3) حيث قال:"إلا أن مظاهر بن أسلم انفرد بهذا الحديث وهو ضعيفٌ". وابن حجر في (الدراية)(70/2)، و الألباني في (الإرواء)(7/رقم148/2066). وتقدَّم نقل تضعيف ابن حزم للحديث قريباً.

وَقَالَ أَبُودَاودَ[1]:"هَذَا حَديثٌ مَجْهُولٌ".

وَ رَوَاهُ الدَّارقُطْنيُّ[2] مِنْ رِوَايةِ عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ:"لَيْسَ بِالبَصْرَةِ حَديثٌ أَنْكَرَ مِنْ حَديثِ مُظَاهِرٍ هَذَا".

قَالَ الدَّارقُطْنيُّ[3] قَالَ لَنَا النَّيْسابُوريُّ:"وَالصَّحِيْحُ عَنْ القَاسِمِ خَلافُ هَذَا".

ثُمَّ رَوَى الدَّارقُطني[4] مِنْ رِوَايَةِ زَيدِ بن أَسْلَمَ قَالَ:(سُئِلَ القَاسِمُ عَنِ الأَمَةِ كَمْ تُطَلَّقْ؟ قَالَ[5]: طَلاَقُهَا اثْنَتَانِ،وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، قَالَ: فَقِيْلَ لَهُ: أَبَلَغَكَ فِي هَذَا عَنِ النَّبيِّ ρ ؟ قَالَ: لاَ).

وَ فِي رِوَايةٍ لَهُ عَن القَاسِمِ:(و إِنَّا لاَ نَعْلَمُ ذَلِكَ في كِتَابِ اللهِ وَ لاَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ρ-قَالَ- وَكَذَلِكَ رَواهُ ابنُ وَهبٍ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ عَنْ

(1) (السنن)(2/رقم639/2089)، هكذا جاء في المطبوع من (السنن)، وكذا في (تخفة الأشراف) (12/رقم285/17555)، لكن جاء في(المعرفة) للبيهقي (510/5) أنَّ أبا داود قال:"مظاهرٌ رجلٌ مجهولٌ، وهذا منكرٌ"، ونحوه في (تهذيب الكمال)(97/28)(ترجمة مظاهر) قال:"رجلٌ مجهولٌ، وحديثه في طلاق الأمة منْكرٌ"، وينظر(تهذيب التهذيب) (183/10).

(2) (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم40/114)، وكذا نقله البيهقي في (المعرفة)(210/5). وأسند ابن عدي أن البخاري قال:" مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة، ضعَّفه أبو عاصم"، و قال في (السنن الصغرى)(7/رقم372/2721):" وأمَّا حديث مظاهر...-وذكره- فإنَّه حديثٌ أنكره عليه أهل البصرة، وضعَّفه البخاريُّ و غيره من الحفاظ، وكيف يصحُّ ذلك وفي رواية زيد بن أسلم..." ثم ذكر رواية القاسم الآتية قريباً، وعليه فالصَّحيحُ أنَّ الحديث منكرٌ كما قاله أبوداود وغيره؛ لتفرد مظاهر به،وهو ممن لا يحتمل تفرده، وسيأتي مزيد بيان لحال مظاهرٍ في (الوجْهِ الثَّالثِ) والله أعلم.

(3) (السنن)(كتاب الطلاق)(4/عقب رقم40/114).

(1) (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم40/115) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب الرجعة/باب ما جاء في عدد طلاق العبد..)(370/7)

(2) جاء في النسختين زيادة (طلاقها أيضاً أن فلانا كم طلق، قال) وهي جملة غير موجودة في مصدر الأثر، والسياق أيضاً يأباها.

أَبِيْهِ عَن القَاسمِ وَسَالِمٍ [قَالا][1]:لَيْسَ هَذَا في كِتَابِ اللهِ وَ لاَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ρ، وَ لَكنْ عَمِلَ بِهِ المُسْلِمُونَ)[2] انتهى.

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيْثِ مُظَاهِرٍ عَن القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعَاً[3]،وَالله أَعْلَم/ **26** أ /.

وحَديْثُ ابن عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ:(طَلاَقُ الأَمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ). [4]رَواهُ الدَّارقُطْنيُّ[5]، ثُمَّ قَالَ:" تَفَرَّدَ بِهِ عُمر بن شَبِيْبٍ مَرْفُوعَاً، وَكَانَ

---

(3) جاء في النسختين (قال) بالإفراد، وهو خطأٌ، والتصويب من مصدر الأثر.

(4) (السنن) للدارقطني (كتاب الطلاق)(4/رقم40/115) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى) (كتاب الرجعة/باب ما جاء في عدد طلاق العبد..)(370/7) وفي (المعرفة) (كتاب الرجعة) (5/رقم4501/510-511) مقتصراً على الجزء الأول منه، دون قوله (وكذلك رواه ابن وهب..). وصحَّح الأثر عن القاسمِ، ابنُ حزم في (المحلى)(309/10)، وابن حجر في (الدراية)(70/2) وقال:" وهو يُبطلُ حديث مظاهر، حيث رواه عن القاسم بن محمد". وحسَّن الشيخ الألباني الإسناد الثاني لأثر القاسم في (الإرواء)(7/ص149).

(5) واستدل بأثر القاسمِ هذا البيهقيُّ على ضَعْفِ الحديث المرفوع كما في(المعرفة)(5/511-510) و(السنن الصغرى)(7/ رقم2721/373)، وكذا ابن عبدالهادي في(التنقيح)(228/3). ونقل الزيلعي في(نصب الراية)(226/3) و العظيم آبادي في (التعليق المغني)(4/40-39) كلام البيهقي في ذلك و لم يتعقباه بشيءٍ.

(1) جاء في النسختين زيادة حرف (و)، ويظهر أنَّه زائدٌ؛ إذ الكلام بدونه مستقيم.

(2) (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم104 و 38/105).
و أخرجه أيضاً: ابن ماجه في (السنن)(كتاب الطلاق/ باب في طلاق الأمة وعدَّتُها)(1/رقم2079/672) و ابن عدي في (الكامل)(1691/5) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب الرجعة/باب ما جاء في عدد طلاق العبد..)(369/7) و(المعرفة)(كتاب الرجعة)(5/رقم4498/509) و ابن حزم في (المحلى)(234/10 و261 و308) وابن الجوزي في (التحقيق)(كتاب النكاح/ مسائل الطلاق)(2/رقم1728/299) والمزيُّ في (تهذيب الكمال) (394/21) والذهبي في (الميزان)(204/3) كلُّهم من طرقٍ عن عمر بن شبيب عن عبدالله بن عيسى عن عطية العوفي به.

ضَعِيْفَاً-قَالَ- والصَّحِيْحُ عَن ابنِ عُمرَ [مَا][1] رَوَاهُ سَالمٌ وَ نَافِعٌ عَنْهُ[2] قَولهُ".

ثُمَّ رَواهُ[1] مِنْ رِوَايةِ الزُّهْري عَن سَالمٍ أَنَّ ابنَ عُمرَ كَانَ يَقُولُ فِي العَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الحُرَّة،[أَو الحُرِّ تَكُونُ تَحْتَهُ][2] الأَمَة؟ قَالَ:([أَيُّهُمَا][3] رَقَّ، نَقَصَ الطَّلاقُ بِرِقِّهِ، و العِدَّةُ بِالنِّسَاءِ).

―――――

=

وعدَّ ابنُ عديٍّ والذهبي هذا الحديث من مناكير عمر بن شبيب، وقال البيهقي في (الكبرى):" تفرَّد به عمر بن شبيب المسلي هكذا مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصَّحيحُ ما رواه سالم و نافع عن ابن عمر موقوفاً.."، ومثله في (المعرفة) وضعَّفه في (السنن الصغرى)(6/رقم371/2719) بسبب ضعف عمر و عطية. وضعَّفه ابن حزم في (المحلى) ووصفه بأنَّه ساقطٌ؛ بسبب عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان. وحكم عليه ابن الجوزي بأنَّه حديث لا يثبتُ، واعتمد على الوجهين المنقولين عن الدارقطني هنا. وضعَّفه عبدالحق الأشبيلي في (الأحكام الوسطى)(43/6)، وكذا ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام)(2/رقم209/193) بناءً على تضعيف الدارقطني لعمر بن شبيب. ونقل الزيلعي في (نصب الراية)(227/3) كلام الدارقطني وسكت. وقال ابن العربي في (العارضة)(152/5):"ضعيفٌ لا يُعوَلُّ عليه".

وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(139/2):"هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف عطية بن سعد العوفي، وعمر بن شبيب الكوفي..".

وضعَّفه الحافظ ابن حجر في (التلخيص)(213/3-212) لضعف عمر بن شبيب و عطية العوفي، ونقل عن الدارقطني والبيهقي قولهما بتصحيح الوقف.وأطلق القول بالتضعيف في

(الدراية)(71/2). وحكم الشيخ الألباني على حديث ابن عمر بأنَّه واهٍ، ونقل كلام الدارقطني

والبيهقي في الحديث، وضعف عمر و عطية، ومخالفتهما لمن وقفه من أصحاب ابن عمر τ.

وعليه فالحديثُ منكرٌ؛ لتفرد من لا يحتمل تفرده، وهو عمر بن شبيب و عطية العوفي، وكذا لمخالفتهما الثقات من أصحاب ابن عمر τ، والله أعلم.

(1) جاء في النسختين (و) بدل (ما) وهو خطأٌ، والتصويب من مصدر الحديث.

(2) في (السنن) للدارقطني زيادة (من) بعد (عنه) وليست في النسختين.

ثُمَّ رَواهُ[4] مِنْ طُرقٍ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفَاً، وقَالَ:"هَذَا هُو الصَّوابُ".

=

(3) (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم38/106) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به.
وأخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/ باب طلاق الحرَّة)(7/رقم237/12957) عن معمر به مختصراً بلفظ:(أيهما رقَّ نقصَ الطلاق برقِّه، والعدَّة للنِّساء).
(4) جاء في النسختين (و الحرة تكون تحت الأمة) وهذا سياق ركيكٌ، والتصويب من (السنن) للدارقطني (4/رقم38/106).
(5) جاء في النسختين (إنهما) بالنون، وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت كما في (السنن) للدارقطني.
(6) هذه الطرق هي:
أ/ مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمر قال:(إذا طلَّق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمتْ عليه حتى تنكح زوجاً غيره حُرَّةً كانت أو أَمَةً، وعِدَّةُ الحُرَّة ثلاثُ حيضٍ، وعِدَّةُ الأَمَةِ حيضتان).
أخرجه مالكٌ في (الموطأ)(كتاب الطلاق/ ما جاء في طلاق العبد)(28/2) واللفظ له، و-من طريقه- الشافعي في (الأم)(كتاب العدد/ طلاق المولى والعبد)(257/5) والدارقطني في (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم38/109) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب الرجعة/ باب ما جاء في عدد طلاق العبد..)(396/7) وفي (المعرفة)(كتاب الرجعة)(5/رقم509/4497).
ب/ عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.
أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/ باب طلاق الحُرَّة)(7/رقم238/12959) عنه به، بنحو لفظ سالم الذي ذكره الشارح هنا.
وأخرجه الدارقطني في (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم39/110) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب الرجعة/ باب ما جاء في عدد طلاق العبد..)(369/7) من طريق عبدالله بن نمير عنه به.
بلفظ (الأمة تكون تحت الحُرِّ تَبِيْنُ بتطليقتين، وتعتدُّ حيضتين، وإذا كانت الحُرَّة تحت العبد، بانت بتطليقتين، وتعتدُّ ثلاث حيض).
قال الدارقطني:" وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهذا هو الصَّواب".
وقال البيهقي:" وكذلك رواه سالم عن ابن عمر، فمذهبه في ذلك أنَّ أيهما رقَّ نقص الطلاق برقِّه، هذا هو مذهب ابن عمر τ في ذلك". وقال في (الصغرى)(7/رقم372/2720):" والصحيحُ رواية سالم و نافع عن ابن عمر من قوله:(أيهما رق نقص الطلاق برقه، والعدة للنساء).

قَالَ:"وَحَديثُ عَبْدالله بن عِيْسَى عَنْ عَطَيَّةَ عَن ابنِ عُمَرَ عَن النَّبيِّ ρ، مُنْكَرٌ [غَيْرُ][1] ثَابِتٍ مِنْ وَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَطِيَّةَ ضَعِيْفٌ[2]، وَنَافِعٌ وَسَالِمٌ أَثْبت مْنهُ وَأَصَح رِوَايةً.

والوَجْه الآخَرُ: أَنَّ عُمَر بن شَبِيْبٍ ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ لا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ[3]، والله أعلم"[4].

[**الثَّاني**][5]: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكرهُ: **عَن ابنِ عَبَّاسٍ:** رَواهُ أَبُودَاودَ[1] والنَّسَائيُّ[2]

=

ج/ عبيدالله بن عمر و إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال:(إذا كانت الحرة تحت المملوك، فطلاقها تطليقتان، وعدتها ثلاث حيض، وإذا كانت المملوكة تحت الحرِّ فطلاقها تطليقتان والعدَّة على النساء).

أخرجه الدراقطني في (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم38/108) من طريق سفيان عنهما به.

(1) جاء في النسختين (عن) وهو خطأٌ، والتصويب من (السنن) للدراقطني.

(1) تقدَّم أنَّه صدوق يخطئ كثيراً، في (الباب رقم 19/ من كتاب الرضاع/ الوجه السادس)، وهذا الحكم لا يختلف عن حكم الدارقطني هنا، ذلك أنَّ الرَّجل لا يُحسَّن حديثه إذا انفرد، وهذا يعني الضعف، إلا أنَّه يعتبر به، والله أعلم.

(2) تكلَّم فيه جماعة من الأئمة: فقال ابن معين مرَّة:"ليس بثقة"، وقال أبو زرعة الرزاي"لين الحديث" ومرَّة" واهي الحديث" وقال أبو حاتم" شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به"، وقال النسائي "ليس بالقوي"، وقال ابن حبان" كان شيخاً صالحاً صدوقاً، ولكنه كان يخطئ كثيراً حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به إذا انفردَ، على قلَّة روايته"، وقال ابن حجر"ضعيفٌ".ينظر: (تاريخ الدوري)(430/2) و(الجرح والتعديل) (6/رقم621) و(الضعفاء) لأبي زرعة الرازي (435/2) و(الضعفاء) للنسائي(رقم472) و(المجروحين)(90/2) و(الكامل) (1691/5) و(تهذيب الكمال)(390/21) و(الميزان)(204/3) و(الكاشف)(2/رقم63/4072) و(تهذيب التهذيب)(461/7) و(التقريب)(رقم 721/4953).

(3) (السنن)(كتاب الطلاق)(4/عقب رقم39/110)، وأخرجه عنه البيهقي في (الكبرى)(كتاب الرجعة/ باب ما جاء في عدد طلاق العبد..)(396/7) وفي (المعرفة)(كتاب الرجعة)(5/رقم509/4499)، وزاد في الأخير:" عمر بن شبيب قد ضعَّفه يحيى بن معين وغيره".

(4) بياضٌ في النسختين، والصَّواب إثباته؛ لاقتضاء السِّياق.

=
(5) (كتاب الطلاق/ باب في سنة طلاق العبد)(2/رقم638/2187).
(6) (كتاب الطلاق/ باب طلاق العبد)(6/رقم466/3427) وفي (الكبرى)(كتاب الطلاق/ باب طلاق العبد)(5/رقم263/5591) وأحمد في (المسند)(3/رقم472/2031) وفي (العلل) رواية عبدالله (1/رقم543/1290-544) كلُّهم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتِّب به.
وأخرجه أبو داود (كتاب الطلاق/ باب في سنة طلاق العبد)(2/رقم638/2188) عن محمد ابن المثنى عن عثمان بن عمر عن علي بن المبارك عن يحيى به.
قَال النَّسائي عقبه:"خالفه معمر". يريد بذلك أنَّ معمراً خالف علي بن المبارك فيه، فرواه عن يحيى ابن أبي كثير عن عمر بن معتِّب عن الحسن مولى بني نوفل..فجعله عن (الحسن) لا كما رواه علي (عن أبي الحسن).
ورواية معمر المشار إليها اختلف فيها أيضاً على عبدالرزاق، فأخرجها في (مصنفه) وهو من رواية الدبري عنه (أبواب الطلاق/ باب العبدين يفترقان بطلاق ثم يعتقان)(7/رقم244/12989) و-من طريق الدبري- الطبراني في (الكبير)(10/رقم400/10814) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن معتِّب عن الحسن مولى بني نوفل..فذكره.
لكن جاء عند الطبراني (عمر) بدل (عمرو)، وأظنُّها سقطت من الطبعة؛ لأنَّ (مصنف) عبدالرزاق هو من رواية الدبري عنه، وهي عنده (عمرو)،والله أعلم.
وأخرجه النسائي في (كتاب الطلاق/ باب طلاق العبد)(6/رقم466/3428) وفي (الكبرى)(كتاب الطلاق/ باب طلاق العبد)(5/رقم263/5592) عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب عن الحسن مولى بني نوفل..فذكره.
هكذا جاء اسم (عمر بن معتِّب) عند النسائي في كتابيه، لكن قال المزيُّ في (تحفة الأشراف) (274/5):" س فيه- أي الطلاق- ...و عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن معمر عن يحيى عن عمرو بن معتِّب عن الحسن نحوه". ففيه (عمرو) لا (عمر)، فالله أعلم.
فتحصَّل لنا أنَّ رواية ابن رافع والدبري اتفقتا على أنَّه عن (الحسن)، والاختلاف في ضبط اسم الراوي عنه، هل هو (عمر) أو (عمرو).
وخولفا فيه: من أحمد بن حنبل و محمد بن عبدالملك بن زنجويه، فروياه عن عبدالرزاق عن معمر عن يحيى عن عمر بن معتب عن أبي الحسن..فذكره، كما هي رواية علي بن المبارك. وينظر تخريجها عند الإحالة إلى عزو الشارح لابن ماجه الآتي قريباً.

وابنُ مَاجَه[1] مِنْ رِوَايةِ عُمر بنِ مُعتِّبٍ عَن أَبي الحَسنِ مَوْلى بَنِي نَوْفَل قَالَ: (سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ عَن عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَا،

=

قال الحافظ المزيُّ في (تحفة الأشراف)(274/5):" ما حكاه أبو داود عن أحمد بن حنبل وما بعده، في رواية أبي الطيب بن الأشناني وغيره، ولم يذكره أبو القاسم،وكان فيه:(عن الحسن نحوه، كذا قال معمر)، ونسبة الوهم في ذلك إلى معمر أو عبدالرزاق الرواي عن معمر، غير مستقيم؛ فإنَّ أحمد بن حنبل و محمد بن عبدالملك بن زنجويه وغير واحد قد رووه عن عبدالرزاق عن معمر، فقالوا: (عن أبي الحسن) على الصَّواب، وإنَّما وقع عند النسائي وحده (عن الحسن) فالسَّهو في ذلك إمَّا من النَّسائي و إمَّا من شيخه محمد بن رافع، والله أعلم". و نحوه قال السِّندي في (حاشيته على النسائي)(466/6).

والقول في رواية الدبري كالقول في رواية ابن رافع، قال الحافظ ابن حجر في (لسان الميزان)(ج1/ل115 ب):" والمناكيرُ التي تقع في حديث الدبري، إنما سببها أنَّه سمع من عبدالرزاق بعد اختلاطه، فما يوجد في حديث الدبري عن عبدالرزاق في مصنفات عبدالرزاق فلا يلحق الدبري منه تبعة؛ إلاَّ إنْ صحَّف أو حرَّف، وإنما الكلام في الأحاديث التي عنده في غير المصنفات، فهي التي فيها المناكير، وذلك لأجل سماعه منه في حالة الاختلاط".

وينظر فيه: (الكامل)(338/1) و(الكواكب النيرات)(رقم266/34) و(السير)(417/13) و(الميزان)(713/1).

(1) (كتاب الطلاق/باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها)(1/رقم673/2082) عن محمد بن عبدالملك بن زنجويه عن عبدالرزاق. وأخرجه أحمد في (المسند)(5/رقم27/3088) عن عبدالرزاق أيضاً عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتِّب عن أبي الحسن..فذكره.

وتوبع عليه علي بن المبارك من:

أ/ معاوية بن سلام، فرواه عن يحيى عن عمر بن معتِّب عن أبي الحسن..فذكره.

أخرجه الطبراني في (الكبير)(10/رقم400/10815) من طريق يحيى الوحاظي عنه.

ب/ شيبان النحوي، ورواه عنه أبو نعيم الفضل بن دكين، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن أبي شيبة في(المصنف)(كتاب النكاح/ في العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين)(155/4) عن أبي نعيم عن شيبان عن يحيى عن عمر بن معتِّب به. كما رواه ابن المبارك.

وتابعه عليه: علي بن عبدالعزيز البغوي، وثقه الدارقطني وابن أيمن والذهبي، ينظر(السير)(348/13) و(تذكرة الحفاظ)(622/2) و(الميزان)(143/3) و(اللسان)(241/4).

أخرجه الطبراني في (الكبير)(10/رقم400/10813) عنه به.

=

وخالفهما محمد بن إسماعيل، فرواه عن أبي نعيم عن شيبان عن يحيى عن عمرو بن معتِّب عن أبي الحسن..فذكره.
أخرجه البيهقي (في الكبرى)(كتاب الرجعة/باب ما جاء في عدد طلاق العبد..)(370/7) من طريق الحسن بن حمشاذ عنه به. وفي الإسناد من لم أعرفه وهو (ابن حمشاذ هذا).
قال البيهقي:" وكذلك قاله هشام عن يحيى عن عمرو بن معتِّب، وقال بعض الرُّواة: علي بن المبارك عن يحيى عن عمرو بن معتب، وكذلك قاله معاوية بن سلام عن يحيى عن عمرو...ثم أسند عن علي بن المديني أنَّه سئل عن عمرو بن معتِّب الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير عن أبي الحسن حديث ابن عباس..فقال: مجهولٌ، لم يرو عنه غير يحيى..".
ورواية هشام التي أشار إليها البيهقيُّ، أعلَّها الإمام أحمد في (العلل) رواية عبدالله (544/1) حيث قال عقب إسناده حديث علي بن المبارك المتقدم:" هشام الدستوائي لم يسمع من يحيى بن أبي كثير هذا الحديث، قال: كتبَ إليَّ يحيى".
وأمَّا قول البيهقي أن علي بن المبارك ومعاوية بن سلام رواياه عن يحيى عن (عمرو)، هكذا بإثبات الواو، أظنُّ أنَّ الواو زائدة؛ بدليل أنَّه أراد بذكر رواية علي مقابلة رواية هشام، كما هو واضحٌ من السِّياق، وأيَّدها برواية معاوية، والذي وقفت عليه عند تخريجي لروايتي ابن المبارك و ابن سلام (عن عمر) بدون الواو، كما تقدَّم بيانه في التخريج، بل الحافظ المزي لم يشر إلى هذه الرواية لما خرَّج رواية ابن المبارك في (تحفة الأشراف)(274/5)، والله أعلم.
و قال الخطابيُّ:"في إسناده مقالٌ" ونقل كلام الخطابي المنذريُّ وسكت.
(المعالم)(112/3) و(مختصر سنن أبي داود)(113/3).
والإسناد فيه: عمر بن معتِّب-بمهملة ومثناة مكسورة ثقيلة- المدني، لم يعرفه أحمد بن حبنل، ومرَّة سئل عنه أ ثقة هو؟ قال:" لا أدري"، وقال علي بن المديني:"منكرُ الحديث"، وقال أبو حاتم"لا نعرفه" وقال النسائيُّ " ليس بالقوي"، وقال ابن عدي"لم يحضرني له شيءٌ فأذكره، وهو قليل الحديث"، وذكره العقيلي في (الضعفاء). وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال ابن حجر"ضعيفٌ"، فمثله لا يصحُّ الاحتجاج بخبره، وما ينفرد به فهو منكرٌ، والله أعلم.
ينظر في عمر بن معتِّب: (العلل) لأحمد رواية عبدالله (1/رقم544/1290) و(الجرح والتعديل)(6/ رقم132/726) و(الضعفاء) للعقيلي (192/3) و(الضعفاء) للنسائي(رقم464) و(الكامل) (1703/5) و(الثقات)(180/7) و(تهذيب الكمال)(508/21) و(الميزان)(3/ 223) و(التقريب)(رقم728/5006).

أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيْلَ لَهُ عَمَّنْ؟ قَالَ: قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ). لَفْظُ ابن مَاجَه.

ثُمَّ قَالَ: (قَالَ عَبْدالرَّزَّاقِ: قَالَ عَبْدَاللهِ بن المبَارَكِ: لَقْدْ تَحَمَّلَ أَبُوالحَسَنِ هَذَا صَخْرَةً عَظِيْمَةً عَلَى عُنُقِهِ).

وقَالَ النَّسائيُّ (الحَسن مَوْلَى بَنِي نَوْفَل)، ثُمَّ قَالَ[1]: (قَالَ عَبْدالرَّزَّاقِ: قَالَ ابن المبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: الحَسَنُ هَذَا مَنْ هُوَ؟ لَقَدْ حَمَلَ صَخْرَةً عَظِيْمَةً).

وأَمَّا أَبُودَاودَ فَسَكَتَ عَنْهُ في (السُّنَنِ)[2]، وَلَكِنْ حَكَى الخَطَّابِيُّ فِيْ (المَعَالِمِ)[1] عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "الحَدِيْثَانِ مَعاً لَيْسَ العَمَل عَليهِمَا"؛ يُرِيدُ هَذَا الحَديث، وَحَديْث البَابِ حَديثُ عَائشَةَ، قَالَ الخَطَّابيُّ[2]:"وفي

=

تنبيه: نقل العقيلي في (الضعفاء) كلام ابن المديني المتقدم وفيه زيادة" ويقال: عمر بن أبي مغيث"، وفي (الكامل) (عمر بن مغيث)، وقد أشار الذهبيُّ في (المغني)(494/2) إلى أنَّ مغيثاً تصحيفٌ، ومعتِّب هو الصَّحيحُ.

ولئن كان الراوي هو: عمرو بن معتِّبٍ، كما في بعض الروايات التي تقدَّمت، فقد تقدَّم النقل عن ابن المديني فيما أسنده إليه البيهقي في (الكبرى) بأنَّه مجهولٌ، وقال البيهقي عقبه(371/7) :" وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه، ولو كان ثابتاً لقلنا به، إلاَّ أنَّا لا نثبتُ حديثاً يرويه من تجهلُ عدالتهُ"، فدلَّ هذا على أنَّ البيهقي ارتضى كلام ابن المديني، وعليه فحديثه لا يصحُّ أيضاً؛ لجهالة عمرو بن معتِّب، و الحديث ضعَّفه الشيخ الألباني في (ضعيف سنن أبي داود/ الكتاب الكبير)(10/رقم375/229-231) بما تقدَّم، والله أعلم.

(1) (كتاب الطلاق/ باب طلاق العبد)(6/ عقب رقم3428/465).

(2) الذي وقفت عليه في المطبوع من (السنن)(2/عقب رقم2188/639) أنَّه قال:" سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبدالرزاق: قال ابن المبارك لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمةً. –ثم قال أبوداود-: أبو الحسن هذا، روى عنه الزهري، قال الزهري: وكان من الفقهاء، روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث.-ثم قال- أبو الحسن معروفٌ، وليس العمل على هذا الحديث". وهو موجودٌ في (تحفة الأشراف)(274/5)، ونقل أوله البيهقي في (الكبرى)(370/7)، ثم فسَّر مراد ابن المبارك بقوله (لقد تحمل..) فقال:" يريد به إنكار ما جاء به من هذا الحديث"، و سبقه إلى هذا القول الخطابي في (المعالم)(112/3).

إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاودَ عَنْ أَحْمَد عَنْ عَبْدالرَّزَّاقِ، فَذَكَرَ كَلامَ ابنِ المبَارَكِ".

[الثَّالِثُ][3]: مُظَاهِرُ بنُ أَسْلَمٍ هُو قُرَشِيٌّ مَخْزُوميٌّ مَدَنِيٌّ، لَيْسَ لَهُ عِنْدَ التِّرمِذي وَ لاَ في بَقِيَّةِ السُّنَنِ إِلاَّ هَذَا الحَدِيْث الوَاحِد[4].

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَة: ابنُ جُريجٍ و سُفْيَان الثَّوري وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيْل وَ صُغْدِي ابْن سِنَان، وهُو ضَعِيْفٌ، قَالَ يَحْيَى بن مَعينٍ: " لَيْسَ بِشَيءٍ"[5].

وقَالَ أَبُودَاودَ [6]:"مَجْهُولٌ"، وقَالَ النَّسَائيُّ:"ضَعِيْفٌ"[7].

[الرَّابِعُ][8]: مَا حَكَاهُ المصَنِّفُ عَن الشَّافِعِيِّ وأَحْمَد وإِسْحَاقَ مَنْ أَنَّ طَلاقَ الأَمَةِ طَلْقَتَانِ، لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا مَذْهَبهُم[1] أَنَّ الطَّلاق

=

(1) لم أقف على هذا النقل في (المعالم)(112/3)، بل الذي وجدته أنَّه نقل كلام أبي داود عن أحمد، على ما سينقله الشارحُ عن الخطابي.

(2) (المعالم)(112/3) وهذا يتعارض مع قول الشارح قبلُ: إنَّ أبا داود سكت، فتأمل.

(3) بياضٌ في النُّسْخَتَيْنِ، والصواب إثباته، وتقدم نحوه في (الثاني).

(4) ينظر (تحفة الأشراف)(273/5) و(تهذيب الكمال)(96/28) و(تهذيب التهذيب)(183/10).

(5) (الجرح والتعديل)(8/رقم439/2003).

(6) تقدَّم بيان الاختلاف بين المطبوع من (السنن) و(تحفة الأشراف) وبين (المعرفة) للبيهقي و(تهذيب الكمال) للمزي، (الوجه الأول/ تخريج حديث عائشة) وقول الشارح إنَّ أبا داود قال في الحديث:"مجهولٌ"، فلينظر.

(7) ينظر (تهذيب الكمال)(97/28). وتقدَّم نقلي عن جماعةٍ من الحفاظ ممن ضعَّفوا مظاهر ابن أسلم، فمنهم من حكم عليه بالجهالة، ومنهم من قال: منكر الحديث، ومنهم من أطلق القول بتضعيفه، فممن تقدم: العقيلي وابن حزم والبيهقي والزيلعي و القرطبي وابن الجوزي و ابن عبدالهادي و ابن حجر و الألباني.

وأزيد فأقول: وضعَّفه أيضاً أبو عاصم النبيل، كما في (الكامل)(2440/6)، و قال أبو حاتم:" منكرُ الحديث، ضعيف الحديث، مع أنَّه رجل لا يُعرف" (الجرح والتعديل)(439/8).

(1) سقط من النسختين، والصواب إثباته، كما تقدم في (الثاني) و(الثالث).

بِالرِّجَالَ والعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ، فَيُحْمَلُ كَلامُهُ فِي طَلاقِ الأَمَةِ عَلى مَا إِذَا [كَانَ][2] الزَّوْجُ عَبْدَاً، فَإِنْ كَانَ حُرَّاً فَلَهُ ثَلاثُ تَطْلِيْقَاتٍ عِنْدَهُم، وإِنْ كَانَتِ الزَّوجةُ أَمَةً، وهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابةِ[3].

الخَامِسُ: فِي حَديثِ عَائِشَةَ لَحُجَّة[4] لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سُفْيَان و أَبُو حَنِيْفَةَ[5] مِنْ أَنَّ طَلاَقَ الأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ سَواءٌ أَكَانَ زَوْجُهَا حُرَّاً أَمْ عَبْدَاً.

قَالَ الخَطَّابيُّ[6]:"فِيْه حُجَّةٌ لأَهْلِ العِرَاقِ إِنْ ثَبَتَ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الحَدِيْث ضَعَّفُوهُ-قَالَ- وَمِنْهُم مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ عَبْداً".

قُلتُ: وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِمَا أَوَّلُوهُ عَلَيْهِ، كَمَا رَواهُ الدَّارقُطنيُّ مِنْ رِوَايَةِ صُغْدي بن سِنَان[7] عن مُظَاهِرِ بنِ أَسْلَمَ،

=

(2) وهو قول مالك أيضاً، ينظر:(الموطأ)(كتاب الطلاق/ما جاء في عدَّة الأمَة من طلاق زوجها)(32/2) و(الأم)(كتاب العدد/ أحكام الرجعة)(244/5) و(البيان)(74/10) و(معرفة السنن)(508/5) و(المحلى)(233/10) و(الاستذكار)(129/5) و(المغني)(533/10) و(المقنع)(307/22) و(الشرح الكبير)(307/22-مع الإنصاف) و(معالم السنن)(114/3) و(عارضة الأحوذي)(5/ 153) و(التحقيق) لابن الجوزي(299/2) و(بداية المجتهد)(62/2) و(حلية العلماء) (16/7).

(2) ساقطتْ من النسختين، والسياق يقتضي إثباتها.

(4) كعثمان وابن عمر و زيد بن ثابت و ابن عباس وغيرهم، تنظر (المصادر المتقدمة).

(5) هكذا في النسختين، ولعل المناسب حذف اللام.

(6) تنظر مصادر أقوال مالك والشافعي وأحمد، وغيرهم، السابقة ففيها ذكر قول أبي حنيفة ومذهبه، وأيضاً ينظر: (الهداية) للمرغيناني(217-218/2) و(بدائع الصنائع)(97/3).

(7) (المعالم)(115/3)، وينظر (غريب الحديث) له (697/1).

(1) تقدَّم تخريج طريقه أثناء تخريجي لطريق ابن جريج وسليمان بن موسى قريباً، فأغنى عن التكرار، لكن بقيت الإشارة إلى منزلة صُغدي من حيث الجرح والتعديل، فقد قال فيه ابن معين"ليس بشيء"، وقال أبو حاتم "ضعيف الحديث،ليس بقويٍّ"، وقال العقيلي"..و لا يتابع على شيء من حديثه"، وقال ابن عدي:" ولصغدي غير ما ذكرتُ من الحديث يتبين على حديثه ضعفهُ"،

فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ (طَلاقُ العَبْدِ اثْنَتَانِ، وَ لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجَاً غَيْرَهُ، وَقُرْءُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ[1]).

فَأَبَانَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَة أَنَّ الاعْتِبَارَ فِي الطَّلاَقِ بِالزَّوْجِ، وهُو حُجَّةٌ لِلشَّافِعيِّ ومَالكٍ وأَحْمَدَ وإِسْحَاق.

=

وقال الدارقطني :" متروك"، وقال الذهبي:"ضعَّفوه"، فمثله لا يحتمل تفرده، و ما تفرد به يكون في عداد المنكرات، والله أعلم.

ينظر فيه : (تاريخ الدوري)(270/2) و(الجرح والتعديل)(4/رقم453/2000) و(الضعفاء) للعقيلي (216/2) و(الكامل)(1409/4) و(سؤالات البرقاني) للدارقطني (رقم37/233) و(الضعفاء والمتروكين) للدارقطني (رقم251/297) و(الميزان)(316/2) و (المغني في الضعفاء) (1/رقم442/2885)و(لسان الميزان(191/3-190) .

(2) وفيه تتمة وهي:(وتُتَزوَّج الحُرَّة على الأمَةِ، و لا تُتَزوَّج الأَمةُ عَلى الحُرَّةِ).

[8] بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَن يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ.

[1183] حدَّثَنا [1] قُتَيْبَة ثَنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادةَ عَن زُرَارةَ بْن أَوْفَى عَن أَبي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ :(تَجَاوَزَ اللهُ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ)[2].

"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْد أَهْلِ العِلمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَه بِالطَّلاقِ لم يَكُنْ شَيْئَاً حَتَّى يَتَكلَّمَ بِهِ"[3].

الكلامُ عَليهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَخَرجَهُ بَقِيّةُ الأَئِمَّةِ السِّتَّة:

فَأَخْرجهُ مُسْلِمٌ[4] والتِّرمذيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ. ومُسْلِمٌ[5] أَيْضَاً عَنْ سَعيدِ بنِ مَنْصُور وَ مُحمَّد بن عُبَيْد بن حَسَّان ثَلاثَتُهُم عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

وأَخْرَجهُ الشَّيْخَانِ[6] مِنْ رِوَايةِ مِسْعَرٍ وَ هِشَامٍ.

والبُخَاريُّ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ[7]، وَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايةِ سَعْيد بن أَبي عَرُوبَةَ[1] و[شَيْبَانَ][2].

---

(1) جاء في النسختين زيادة كلمة (أبو) قبل قتيبة، والصواب حذفها، وينظر (الجامع)(3/رقم 480/1183).

(2) (الجامع)(3/رقم480/1183).

(3) (الجامع)(480/3).

(4) (كتاب الإيمان/ باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر)(1/رقم 127(201)/116).

(5) الإحالة السَّابقة.

(6) البخاري (كتاب العتق/ باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه..) و(كتاب الأيمان والنذور/ باب إذا حنث ناسياً في الأيمان) (5/رقم659/2528-فتح) و(11/رقم548/6664) من طرقٍ عن مسعر عن قتادة به.

وأخرجه أيضاً في (كتاب الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق والكره..)(9/رقم388/5269-فتح) من طريق مسلم بن إبراهيم عن هشام عن قتادة به.

وأخرجه مسلم في (كتاب الإيمان/ باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر)(1/رقم 127(202)/117) عن زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا مسعرٌ وهشام-معاً- به.

(7) لم أقف على رواية شعبة هذه في البخاري و لا في بقية السِّتَّة، لذا قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(161/5):" تنبيه: ذكر خلف في (الأطراف) أنَّ

وأَبُو دَاودَ[3] مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ. والنَّسَائيُّ مِنْ رِوَايَةِ مِسْعَرٍ[4] وَ شَيْبَانَ[5].
وابنُ مَاجَه مِنْ رِوَايَةِ سَعِيْدِ بنِ أَبي عَرُوبَةَ[6] ومِسْعَرٍ[7]، خَمْسَتُهم عَنْ قَتَادَةَ.

الثَّاني: قَولهُ (عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسهَا) هُو بِنَصْبِ السِّيْنِ عَلى أَنَّهُ مَفْعُولُ(حَدَّثَتْ) وفَاعِلُهُ ضَميرٌ يَعودُ عَلى الأُمَّةِ، هَذَا هُو المَشْهُور[8]في الرِّوايةِ عنْدَ الأَئِمَّةِ السِّتَّةِ، وَرواهُ بَعْضهُم بِالرَّفْعِ،

=
البخاري أخرج هذا الحديث في (العتق) عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة، ولم نره فيه، ولم يذكره أبو مسعود و لا الطوقي و لا ابن عساكر، ولا استخرجه الإسماعيلي و لا أبو نعيم". ولعل المزي تبع خلفاً في قوله هذا؛ لذا ذكره في (تحفة الأشراف)(450/9)، وقال محققُ (التحفة) الشيخ عبدالصمد شرف الدين في الحاشية على حديث شعبة هذا:" حاشية (ل) و(ن): حديث محمد بن عرعرة، قال أبوالقاسم: لم أجده، و لا ذكره أبو مسعود"، انتهى، والله أعلم.

(1) (كتاب الإيمان/باب تجاوز الله عن حديث النفس..)(1/رقم127(202)/116).

(2) جاء في النسختين (سفيان) وهو تحريفٌ واضحٌ، والتصويب من (صحيح مسلم) و(تحفة الأشراف)(451/9).
ورواية شيبان، هي عند مسلم في (كتاب الإيمان/ باب تجاوز الله عن حديث النفس..)(1/ رقم 127(202)/117).

(3) (كتاب الطلاق/باب الوسوسة في الطلاق)(2/رقم657/2209).

(4) (كتاب الطلاق/باب من طلَّق في نفسه)(6/رقم469/3434).

(5) (الكتاب والباب السابقين)(6/رقم469/3435).

(6) (كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي)(1/رقم658/2040).

(7) (الكتاب والباب السَّابقين)(1/رقم659/2044) من طريق هشام بن عمار عن ابن عيينة به. وزاد في آخره (وما استكرهوا عليه).

(8) وهي رواية الأكثر كما قاله الشارح، وقال بالنصب جماعة من العلماء؛ كعياض والنووي وابن حجر و العيني و السندي. ينظر: (مشكل الآثار)(241/8) و(إكمال المعلم)(423/1) و(شرح مسلم) للنووي (147/2) و(فتح الباري)(161/5) و(393/9)و(552/11) و(عمدة القاري)(88/13) و(255/20) و(حاشية السندي على النسائي)(468/6).

وَيَدُلُّ لَه إِحْدَى [رِوَايَتَي][1] ابنِ مَاجه[2](إِنَّ الله [تَجَاوَزَ][3] لأُمَّتِي عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ [بهِ][4] أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ،وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ[5]).

وَفِي رِوَايةٍ لِلنَّسَائِي[6] (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ وَ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفَسهَا) الحَدِيْثَ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ[7]:" وأَهْلُ الُّلغَةِ يَقُوْلُونَ: أَنْفُسُهَا بِالضَّمِّ، يُرِيْدُونَ بِغَيْر اخْتِيَارِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالى{وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ}[8]" انْتَهَى.

---

(1) ساقط من النسختين، والسِّياق يقتضي ما أثبتُّه؛ لأنَّ ابن ماجه لَه روايتان، والرواية التي ذكرها الشارح هي إحداها.

(2) هي رواية هشام بن عمار عن ابن عيينة عن مسعر عن قتادة به. (1/رقم659/2044).

(3) جاء في النسختين (جاوز) والمثبت من مصدر الرواية.

(4) ينظر التعليق السابق.

(5) في قوله (وما استكرهوا عليه) حكم عليها الحافظ ابن حجر في (الفتح)(161/5) بقوله:" وأظنها مدرجةٌ من حديث آخر، دخل على هشام حديثٌ في حديثٍ".

و تكلَّم في (552/11) بشكل مسهبٍ فقال:" وقد وقع في رواية هشام بن عمار...- فذكرها- وهذه الزيادة منكرةٌ من هذا الوجه،وإنما تعرف من رواية الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وقد أخرجه ابن ماجه عقب حديث أبي هريرة من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، والحديث عند هشام ابن عمار عن الوليد، فلعله دخل له بعض حديثٍ في حديثٍ، وقد رواه عن ابن عيينة الحميديُّ وهو أعرف أصحاب ابن عيينة بحديثه، وتقدم في (العتق) عنه بدون هذه الزيادة، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية زياد بن أيوب وابن المقري وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي كلهم عن سفيان بدون هذه الزيادة".

وحكم الشيخ الألباني على هذه الزيادة بأنَّها شاذَّة، كما في (صحيح سنن أبي داود)(6/رقم412/1915- الكتاب الكبير) و(صحيح سنن ابن ماجه)(1/رقم348/1664).

(6) (6/رقم469/3434)، و هي رواية عبيدالله بن سعيد عن ابن إدريس عن مسعر عن قتادة به.

(7) (مشكل الآثار)(241/8-تحفة الأخيار).

(8) سورة (ق): آية (16).

وَ قولُهُ (بِالضَّمِّ) لَيْسَ بِجَيِّدٍ، بَلْ الصَّواب بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّها حَرَكَةُ إِعْرَابٍ[1]، وَ لاَ تَعَلُّقَ لِهَذا بِأَهْلِ الُّلغَةِ، بَلْ الكُل شَائِعٌ في الُّلغَةِ، حَدَّثْتُ نَفْسِي بِكَذا، أَوْ حَدَّثَتْنِي نَفْسِي بِكَذَا، والله أعلم.

الثَّالِثُ: قَولهُ (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي) فِيْه إِشَارةٌ إِلى أَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّة[2]، وأَنَّ الأُمَمَ المتَقَدِّمَةَ كَانُوا يُؤَاخَذُونَ بِذَلِكَ[3]، وَقَدْ اخْتُلِفَ أَيْضَاً هَلْ كَانَ ذَلِكَ مُؤَاخَذَاً بِهِ في أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ثُمَّ نُسِخَ وَخُفِّفَ ذَلِكَ عَنْهُم، أَوْ هُو تَخْصِيصٌ وَلَيْسَ بِنَسْخٍ[4]، وذلك قَولهُ تَعَالى{وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ
يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ}[5]، فَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُم أَبُو هُرَيْرَةَ[6]وابنُ عَبَّاسٍ[7] أَنَّهَا مَنْسُوخَة بقَوْلِهِ تَعَالى{لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسَاً

(1) نقل العيني في (عمدة القاري)(88/13) هذا الاعتراض من غير تسميةٍ للمعترض ثم قال:" قلتُ: ليس هذا موضع المناقشة بالرَّدِّ عليه؛ لأنَّ الرَّفعَ هو الضَّم في الأصل، غايةُ ما في البابِ أنَّ النُّحاةَ يستعملونَ في الإعراب الرَّفعَ، وفي البناء الضَّمَّ، بل يستعمل كلٌّ منهما موضع الآخر خصوصاً عند الفقهاء". وفي (255/20) نقل نص اعتراض الشارح هنا من غير تسميةٍ، على قول المطرزي الموافق لقول الطحاوي المنقول عنه هنا، فهل تغير رأيه أم ماذا ؟ فالله أعلم.

(2) ينظر (الفتح)(552/11) و(عمدة القاري)(89/13) و(254/20).

(3) ينظر: (جامع البيان)(145/5) و(عمدة القاري)(89/13).

(4) (عمدة القاري)(89/13)، وينظر (شرح مسلم) للنووي(149/2).

(5) سورة البقرة: (284).

(6) (صحيح مسلم)(كتاب الإيمان/ باب بيان أنَّه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق)(1/ رقم125(199)/115).

(7) أخرجه أحمد في (المسند)(5/رقم3070/194) عن عبدالرزاق عن معمر عن حميد الأعرج عن مجاهد قال:(دخلتُ على ابن عباس، فقلت: يا ابن عباس كنت عند ابن عمر، فقرأ هذه الآية فبكى، قال: أيَّةُ آيةٍ؟...فذكرها وفيه قال ابن عباس- فنسختها هذه الآية{ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها..}، فتجوز لهم عن حديث النفس وأُخذوا بالأعمال). اقتصرتُ على الشاهد وإلا فالأثر فيه طولٌ، وإسناده صحيحٌ، وأصل الحديث عند مسلم في (كتاب الإيمان/ باب بيان أنَّه سبحانه و تعالى لم يكلف إلا ما يطاق)(1/رقم126(200)/116) من طريق آدم بن سليمان قال سمعت سعيد بن جبير يحدِّثُ عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية..فذكره، وليس فيه قصة ابن عمر. وينظر (فتح الباري)(8/207-206).

إلاَّ وُسْعَهَا} ،وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَيْهَا في الموضِعِ الَّذي ذَكَرهُ المصنِّفُ في (التَّفْسِيرِ)[1] إنْ شَاءَ الله تَعَالى.

الرَّابِعُ:قَولهُ (مَا تَكَلَّمَ بِهِ) المُرَادُ بِالكَلاَمِ كَلاَم اللِّسَانِ؛ لأَنَّهُ الكَلامُ حَقِيْقَةً[2]، وَأَمَّا قَولُ ابْن العَربي[3]:"إنَّ المرَادَ بِهِ الكَلام النَّفْسي أَوْ هُو الكَلامُ الأَصْلِي، وأَنَّ القَوْلَ الحَقِيْقيَّ هُو المَوجُودُ بالقَلْبِ الموَافِق لِلْعِلْمِ"، فَهُو مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قَالَهُ تَعصُّباً لَمَّا حَكَى عَنْ مَذْهَبِهِ مِنْ وُقوعِ الطَّلاقِ بِالعَزْمِ وَ إنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ[4]، عَلى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، والله أعلم.

الخَامِسُ: فِيْه حُجَّةٌ لِعَامَّةِ الفُقَهَاءِ / **26 ب**/ أَنَّهُ إِذَا نَوىَ الطَّلاقَ بِقَلْبِهِ وَ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ أَنَّهُ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ[5]، وَعَلَيْهِ عَقَدَ التِّرْمذيُّ البَابَ، وكَذَلِكَ البُخَاريُّ وَبَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ، وَهُو وَاضِحٌ، وَ لاَ نَعْلَمُ أَحَداً خَالَفَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ مَا حَكَاهُ الخَطَّابيُّ[6] عَنْ الزُّهْرِيِّ[7] وَ مَالِكٍ[1]: أَنَّهُ

(1) (كتاب التفسير/ومن سورة البقرة)(220/5).
وتنظر مسألة النسخ في هذه الآية في : (الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز) لأبي عبيد (باب مؤاخذة العباد بما تخفي النفوس)(ص274) و(مشكل الآثار)(238/8-234) و(الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه) لمكي بن طالب (ص199) و(نواسخ القرآن) لابن الجوزي (ذكر الآية السادسة والثلاثين)(ص224-235) و(شرح النووي لمسلم)(150/2) و(الفتح)(8/-206 207).
(2) ينظر مثله في (عمدة القاري)(256/20).
(3) الكلام المنقول فيه تصرُّفٌ يسير، ينظر (العارضة)(155/5).
(4) ينظر (عمدة القاري)(256/20).
(5) ينظر: (المصنف) لعبدالرزاق (أبواب الطلاق/باب الرجل يطلق في نفسه)(412/6) و(المصنف) لابن أبي شيبة (كتاب الطلاق/في الرجل يُحدِّث نفسه بطلاق امرأته)(54/5-53) و(الإشراف على مذاهب العلماء)(باب الطلاق بالنية والعزم من غير منطق به)ص175) و(البيان)(88/10) و(المغني)(355/10) و(معالم السنن)(135/3) و(فتح الباري)(393/9) و(عمدة القاري)(89/13) و(256/20).
(6) (معالم السُّنن)(135/3).
(7) وحكاه عن الزهري أيضاً: ابن المنذر في (الإشراف على مذاهب العلماء)(باب الطلاق بالنية، والعزم من غير منطق به)(ص175) و(المغني)(355/10) و(فتح الباري)(394/9).

يَقَعُ بِالعَزْمِ وَ إِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ، وَحَكَاهُ ابنُ العَرَبي[2] عَنْ رِوَايةِ أَشْهَبٍ عَنْ مَالِكٍ[3] في الطَّلاَقِ والعِتْقِ والنَّذْرِ؛ أَنَّهُ يَكْفِي فِيْهِ عَزْمُهُ و قَولُهُ وَجَزْمُهُ فِي قَلْبِهِ بِكَلاَمِهِ النَّفْسي الحَقِيْقي، ونَصرَ[4] ذَلكَ؛ فَإِنَّ الِّلسانَ مُعَبِّرٌ عَمَّا فِي القَلْبِ، فَمَا كَانَ يَمْلِكُهُ الوَاحِدُ كَالنَّذْرِ والعِتْقِ والطَّلاقِ كَفَى فِيْهِ عَزْمُهُ، وَمَا كَانَ مِنَ التَّصرُّفَاتِ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَمِ يَكُن بُدٌّ مِنْ ظُهُورِ القَوْلِ[5].

وهَذَا في غَايَةِ البُعْدِ[6]، وقَدْ نَقَضَهُ الخَطَّابيُّ[7] عَلَى قَائِلِهِ بِالظِّهَارِ وَ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُم "أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَو عَزَمَ عَلى الظِّهَارِ لَمْ يَلْزَمْهُ حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِهِ- قَالَ- وهُوَ فِيْ مَعْنَى الطَّلاقِ-قَالَ- وَكَذَلِكَ لَوْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالقَذْفِ لَمْ يَكُنْ قَذْفَاً، وَ لَوْ حَدَّثَ نَفْسَهُ في [الصَّلاةِ][8] لَمْ يَكُن عَليهِ

=

(1) والحكاية عن مالكٍ أيضاً في المصادر السَّابقة، و(حلية العلماء)(31/7) وقال بأنَّها إحدى الروايتين عنه. وفي (الجامع لأحكام القرآن)(210/8) وقال القرطبي:"قاله علماؤنا"، ونقل أيضاً أنَّ القول الآخر هو قولٌ آخرٌ لعلمائهم.

(2) (العارضة)(156/5-155) بتصرفٍ، وينظر: (عمدة القاري)(89/13)

(3) وهنا تنبيهٌ مهمٌ يتعلَّق بقول مالك الذي نقله عنه أشهب، فقد قال ابن المنذر بعد حكايته لهذا القول:" ولم يذكر هذا غير أشهبٍ، وأحسبُهُ مختلفاً فيه عنه".

وأيضاً نقل القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن)(211/8) أنَّ أبا عمر قال:" ومن اعتقد بقلبه الطلاق و لم ينطق به لسانهُ فليس بشيءٍ، هذا هو الأشهرُ عن مالكٍ، وقد روي عنه أنَّه: يلزمهُ الطلاق إذا نواه بقلبه، كما يكفر بقلبه و إن لم ينطق به لسانه، والأولُ أصحُ في النظر و طريق الأثر؛ لقول رسول الله ρ .." فذكر حديث الباب هنا، فالمتأمل يجد أنَّ أبا عمر مرَّض القول الثاني المروي عن مالك، بخلاف الأول فإنَّه جزم بصحَّته وأنَّه الأشهر عنه، والله أعلم.

(4) جاء في (ح) (يضر)، والصواب ما هو مثبتٌ، وينظر (عمدة القاري)(89/13).

(5) الإحالة السَّابقة.

(6) ومثله قال العيني في (العمدة)(89/13) و(256/20).

(7) (معالم السنن)(135/3).

(8) جاء في النسختين (بالطلاق) وهو خطأٌ، والتصويب من (المعالم)(135/3)و(عمدة القاري)(13/ 89).

إعَادة, وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ تَعَالى الكَلامَ في الصَّلاةِ فَلَوْ كَانَ حَديث النَّفسِ في مَعْنى الكَلاَمِ لَكَانَتْ صَلاتُه تَبْطُلُ" انتهى.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ τ : (إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ)[1].

وَ مِمَّنْ قَالَ بِأَنَّ طَلاَقَ النَّفْسِ لاَ يُؤَثِّرُ، عَطَاءُ بنُ [أَبِي][2] رَبَاحَ[3] وابنُ سِيْرينَ[4] والحَسَنُ[5] و سَعيدُ بن جُبَيرٍ[6] والشَّعْبيُّ[1] و جَابِرُ بنُ زَيدٍ[2] و قَتَادَةُ[3] والثَّوريُّ[4]

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الصلاة/ في حديث النفس في الصلاة)(424/2) عن حفص عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمر..فذكره.
والأثر علَّقه بصيغة الجزم البخاري في (صحيحه)(كتاب السَّهو/ باب يفكِّرُ الرجلُ الشيء في الصَّلاة) (89/3-فتح)، وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(90/3) على الأثر:"وصله ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي عثمان النَّهدي عنه بهذا سواء".
(2) ساقط من النسختين والصواب إثباته.
(3) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/باب الرجل يطلق في نفسه)(6/رقم412/11428) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته)(54/5) كلاهما من طريق ابن جريج عنه.
(4) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته) (54/5) عن عبدالرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن إسماعيل بن آدم عنه.
(5) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/ باب الرجل يطلق في نفسه)(6/رقم412/11432) عن معمر عنه.
وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في (الكتاب والباب السابقين)(6/رقم412/11431) عن معمر عن قتادة والحسن.
وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته)(54/5) عن حفص بن غياث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه.
(6) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(أبواب الطلاق/باب الرجل يطلق في نفسه)(6/رقم412/11430) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته)(54/5) كلاهما من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عنه.

وأَصْحَابُ الرَّأْيِ[5] والشَّافِعِيُّ[6] وأَحْمَدُ[7] و إِسَحَاقُ[8].

السَّادِسُ: اسْتَدلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَتَبَ بَالطَّلَاقِ وَقَعَ؛ مِنْ قَولِهِ (أَوْ تَعْمَل) وَالكِتَابَةُ عَمَلٌ، وَهُو قَولُ مُحمَّد بن الحَسَنِ[9] و أَحْمَد بن حَنْبلٍ[10].

=

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته) (54/5) عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عنه.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته) (54/5) عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه.

(3) تقدَّم تخريجه أثناء تخريجي لأثر الحسن، فلينظر.

(4) ذكره عنه، الخطابي في (المعالم)(135/3) و البغوي في (شرح السنة)(213/9) و العيني في (عمدة القاري)(89/13).

(5) ينظر: (معالم السنن)(135/3) و(شرح السنة)(213/9) و(عمدة القاري)(89/13) و (256/20).

(6) ينظر:(الإشراف)(ص175) و(معالم السنن)(135/3) و(البيان)(88/10) و(المغني)(355/10) و(شرح السُّنَّة)(213/9) و(عمدة القاري)(89/13) و(256/20).

(7) تنظر المصادر السابقة عدا (البيان).

(8) التعليق السَّابق.

(9) كتاب (الآثار) له (باب من كتب بطلاق امرأته)(رقم 498/ص108) وفيه:" إن كان كتبَ إليها: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، لم تطلق حتى يأتيها الكتاب، وإن كان كتب: أما بعد فأنت طالقٌ، فهي طالقٌ حين كتب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى". وفي (رقم499/108) بنحوه وفيه زيادة بعد قوله (إذا جاءك كتابي هذا..) وهي:"وإن ضاعَ الكتابُ أو محي فليس بشيء.." ثم قال:"وبه هذا كلِّه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى".
وينظر:(معالم السنن)(135/3) و(شرح السُّنَّة)(214/9) و(عمدة القاري)(89/13) و(256/20).

(10) (مسائل الإمام أحمد) لابن هانئ (كتاب الطلاق/باب الكناية في الطلاق)(1/رقم1098 و1099 و226/1100-227) بنحو المنقول عن محمد بن الحسن قريباً. وينظر:(الشرح الكبير)(230/22- مع الإنصاف)

وَشَرَطَ فِيْهِ مَالِكٌ الإِشْهَادَ عَلى الكِتَابَةِ[1].

وَجَعَلَهُ الشَّافعيُّ كِنَايَةً؛ إِنْ نَوىَ بِهِ الطَّلاَقَ وَقَعَ، وَ إِلاَّ فَلاَ[2].

وَ فَرَّقَ بَعْضُهم بَينَ أَنْ يَكتُبَهُ في بَيَاضٍ كَالرَّقِ وَ الوَرَقِ والَّلوحِ وَبينَ أَنْ يَكْتُبَ عَلى الأَرْضِ، فَأَوْقَعَهُ فِي الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي[3]، وَفِيْهِ نَظَرٌ.

=

و(الإشراف)(ص174) و(المعالم)(135/3) و(البيان)(104/10) و(شرح السنة) (214/9) و(عمدة القاري)(89/13) و(256/20).

(1) (الإشراف)(ص174) و(المعالم)(135/3) و(شرح السُّنَّة)(214/9) و(فتح الباري)(394/9) و(عمدة القاري)(89/13) و(256/20). وينظر (القوانين الفقهية) لابن جزي(ص173).

(2) (المعالم)(135/3) و(البيان)(104-105/10) و(شرح السُّنَّة)(394/9) و(حلية العلماء)(50/7) و(الشرح الكبير)(230/22) و(عمدة القاري)(89/13) و(256/20).

(3) ينظر: (مسائل الإمام أحمد)لابن هاني(1/رقم226/1098) و(معالم السنن)(135/3) و(شرح السُّنَّة)(214/9) و(الشرح الكبير)(234/22) و(الإنصاف)(234-235/22/ بحاشية الشرح الكبير) و(عمدة القاري)(89/13) و(256/20)

[9]بَابُ مَا جَاءَ فِي الهَزَلِ والجِدِّ فِي الطَّلَاقِ

[1184] حدَّثنا قُتَيْبَة ثَنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعيلَ عَن عبْدالرّحْمَن بنِ أَرْدَك[1] عَن عَطَاء عَن ابنِ مَاهَك عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ:(ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ و الطَّلَاقُ و الرَّجْعَةُ)[2].

قَالَ أَبُو عِيْسى:" هَذا حَديْثٌ حَسَنٌ غَريبٌ، وَ العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ وَ غَيْرِهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَ عَبْدالرَّحْمَن هُو: ابنُ حَبِيْبِ بنِ أَرْدَك المَدَنِي. وَ ابنُ مَاهَكَ هُو عِنْدِي يُوسُفُ بنُ مَاهَك"[3].

الكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَخْرَجَهُ أَبُودَاود[4] عَنْ العَقْنَبيِّ عَنْ الدَّرَاوَرْدِي عَن عَبْدالرَّحْمَن بنِ أَرْدَكَ.

وَ أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه[5] عَنْ هِشَامِ بنِ عَمَّارٍ عَنْ حَاتِمِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ.

---

(1) جاء في المطبوع من (الجامع)(481/3):(أدْرك) بتقديم الدال على الرَّاء، وكذا في متن الجامع المطبوع مع (عارضة الأحوذي)(156/5) و(تحفة الأحوذي)(215/2-ط الهند)، والصواب هو المثبت، وهو الموافق لما في (تحفة الأشراف)(10/رقم425/14854) و(التقريب)(رقم574/3860).

(2) (الجامع)(3/رقم481/1184).

(3) (الجامع)(481/3).

(4) (كتاب الطلاق/ باب في الطلاق على الهزل)(2/رقم643/2194)، وسكت عنه.

وأخرجه من طريق الدراوردي، سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب الطلاق/ باب الطلاق لا رجوع فيه)(1/رقم369/1603) و الطوسي في (مستخرجه على جامع الترمذي)(أبواب الطلاق/ باب ما جاء في الجد و الهزل في الطلاق)(5/رقم336/1091) والطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب الطلاق/باب طلاق المكره)(98/3) والدارقطني في (السنن)(كتاب النكاح)(3/ رقم257/48) والبيهقي في (معرفة السنن)(كتاب الخلع والطلاق/باب ما يقع به الطلاق من الكلام و لا يقع إلا بالنية)(5/رقم469/4428) كلُّهم من طرقٍ عن الدراوردي به مثله.

(5) (كتاب الطلاق/ باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً)(1/رقم658/2039).

=
وأخرجه ابن الجارود في (المنتقى)(3/رقم44/712) والطوسي في (مستخرجه على جامع الترمذي) (أبواب الطلاق/ باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق)(5/رقم1092 و1903/336-337) و الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره)(98/3) و الدارقطني في (السنن)(كتاب النكاح)(45/3 و46 و47/256-257) وفي (كتاب الطلاق) (4/رقم50 و51/19-20) والحاكم في (المستدرك)(197/2) والخطيب البغدادي في (موضح أوهام الجمع والتفريق)(345/1) و البغوي في (التفسير)(275/1) وفي (شرح السُّنَّة) (كتاب الطلاق/ باب الطلاق على الهزل)(9/رقم2356/219) و البيهقي في (السنن الكبرى) (كتاب الخلع والطلاق/باب ما يقع به الطلاق من الكلام..)(341/7) و المزيُّ في (تهذيب الكمال)(53/17) كلُّهم من طرقٍ عن عبدالرحمن بن أردك عن عطاء به مثله.
قال الحاكم:" حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يخرِّجاهُ، وعبدالرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه".
وتعقَّبه الذهبي في (التلخيص):"قلتُ: فيه لينٌ".
وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص)(210/3) بعد نقله تصحيح الحاكم قال:" وأقرَّه صاحبُ الإمام..".
و وافق المنذريُّ في (مختصر سنن أبي داود)(119/3) الترمذيَّ على التَّحسين. وقال الحافظ ابن حجر في (الكاف الشاف)(رقم20/167):"إسناده ضعيفٌ"، ونقله عنه المناوي في (الفتح السَّماوي بتخريج أحاديث تفسير البيضاوي)(1/رقم182/288).
وقال ابن القطان الفاسي في (بيان الوهم والإيهام)(3/رقم1283/509) :"فينبغي أنْ تعرف العلَّة المانعةُ لَه من الصِّحَّة؛ وذلك أنَّه من رواية عبدالرحمن بن حبيب بن أردك...وابن أردك مولى بني مخزوم، وإن كان قد روى عنه جماعة...-وسمى منهم عدداً- فإنَّه لا تُعرف حاله". فأعلَّه بجهالة ابن أردك.
والإسنادُ فيه: عبدالرحمن بن حبيب بن أردك، مختلفٌ فيه، قال فيه الحافظ ابن حجر في (التلخيص)(210/3) بعد نقله تصحيح الحاكم وإقرار صاحب الإمام عليه، قال:" ..وهو مختلفٌ فيه: وقال النسائي: منكر الحديث، ووثَّقه غيرهُ، فهو على هذا حسنُ الحديث"، وقال عنه في (التقريب) (رقم3860/574):"ليِّنُ الحَديث".
وردَّ العلامةُ الألباني على الحافظ بن حجر في قوله" فهو على هذا حسن الحديث"، فقال:" فليس بحسنٍ؛ لأنَّ الغير المشار إليه إنَّما هو ابن حبان لا غير، وتوثيق ابن حبان مما لا يوثق به إذا انفرد،كما بيَّنه الحافظ نفسه في (مقدمة اللسان)، وهذا إذا لم يخالف، فكيف وقد خالف هنا النسائي في قوله فيه: منكر

=

الحديث، ولذلك رأينا الحافظ لم يعتمد على توثيقه في كتابه الخاص بالرجال (التقريب)، فالسندُ ضعيفٌ، وليس بحسنٍ عندي، والله أعلم".
ويظهرُ لي صحَّة ما ذهب إليه الشيخ الألباني هنا، ولكن أزيد فأقولُ إنَّ ممن وثَّق ابن أردك أيضاً الحاكم كما سبقَ نقله عنه لمَا صحَّحَ الحديث، ومع هذا فإنَّ تصحيح الحاكم لحديثه ومِنْ ثَمَّ توثيقه لابن أردك، هو من جنس توثيق ابن حبان، بل أشد منه تساهلاً، قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في (التوسل والوسيلة)(ص169-170) متكلِّماً على تصحيح الحاكم لبعض الأحاديث وهي مما انتقدت عليه و مثَّل لها، قال:" ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم، وإن كان غالبُ ما يصحِّحهُ فهو صحيحٌ، لكن هو في المصحِّحين بمنزلة الثِّقة الذي يكثر غلطه، وإن كان الصَّواب أغلب عليه، وليس فيمن يُصحِّحُ الحديثَ أضعف من تصحيحه، بخلاف أبي حاتم بن حبان البستي؛ فإنَّ تصحيحه فوق تصحيح الحاكم، وأجل قدراً". والله أعلم.
وعليه فإنَّ ابن أردك هذا تفرَّد بهذا الحديث، و قد ذكره ابن حبان في (الثقات) ووثقه الحاكم، وقال فيه النسائيُّ "منكر الحديث"، وجهَّله ابن القطان، وقال الذهبي في (الميزان):" صدوق، لَه ما يُنكر" ومثله قال سبط ابن العجمي في (حاشيته على الكاشف)، وقال الذهبي مرَّة:" فيه لينٌ" كما في (الكاشف)، وفي (المغني):"صدوقٌ فيه لينٌ"، وتقدَّم كلام ابن حجر قريباً، فالذي يظهرُ أنَّ ذكر ابن حبَّان لَه في (الثقات) وتوثيق الحاكم، لا يقاوم كلام النسائي ومَن ضعَّفه من الأئمة كما سبق، وعليه فالرجلُ لا يحتملُ تفرُّده، ويعتبر ما ينفردُ به منكراً، وهذا الحديثُ منها، والله أعلم.
ينظر:(الثقات)(77/7) و (تهذيب الكمال)(52/17) و(الميزان)(555/2) و(الكاشف)(1/ رقم625/3172-مع حاشية سبط ابن العجمي) و(المغني)(1/رقم534/3548).

والحديثُ له طريقٌ أخرى عن أبي هريرة τ، أخرجها ابن عدي في (الكامل)(2033/6) من طريق غالب بن عبيدالله عن الحسن عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً.
قال ابن عدي:" ولغالب غير ما ذكرتُ، وله أحاديث منكرة المتن مما لم أذكره".
وهذا الحديث منكر؛ بل واهٍ؛ لسببين: **الأول:** غالب بن عبيدالله الجزري، قال ابن معين:" ليس بثقة"، ومرَّة "ضعيفٌ"، وتركه وكيع بن الجراح، وقال فيه البخاري:"منكر الحديث"، ومثله أبو حاتم وزاد:"متروك الحديث"، وقال النسائي والدارقطني:"متروك الحديث"، وضعَّفه ابن المديني وابن سعد والساجي. فالرجل ضعيفٌ جدَّاً، لا يحل الاحتجاج بخبره، ومثله لا يعتضد، والله أعلم.

الثَّاني: عَبْدالرَّحْمَن بن أَرْدَكَ مَنْسُوبٌ إِلى جَدِّهِ، وَهُو ابنُ حَبِيْبِ بن [أَرْدَك][1] كَمَا ذَكرَ المصَنِّفُ، وَكَذَلِكَ هُو مَنْسوبٌ إِلى جَدِّهِ عِنْدَ ابنِ مَاجَه.

وَنَسَبَهُ أَبُودَاودَ فِي رِوَايَتِهِ إِلى أَبِيْهِ فَقَطْ: عَبْدالرَّحْمن بَن حَبِيْب.

=

ينظر: (التاريخ الكبير)(101/7) و(الجرح والتعديل)(48/7) و(الضعفاء) للنسائي (رقم484/ 304) و(الكامل)(2033/6) و(الميزان)(331/3) و(لسان الميزان)(415/4).

الثاني: أنَّ رواية الحسن البصري عن أبي هريرة τ، معلولة عند بعض أهل العلم بعدم سماع الحسن من أبي هريرة τ ، كما قاله غير واحد من الحفاظ؛ كعلي بن زيد وأيوب و بهز بن أسد و أبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم، وعليه فروايته عنه منقطعة، والله أعلم.

ينظر: (المراسيل) لابن أبي حاتم (رقم36/54) و(جامع التحصيل)(رقم162/135).

وهذا الحديثُ قد عدَّه ابنُ عدي من مناكير غالب بن عبيدالله، وضعَّفه جدًّا الشيخ الألباني في (الإرواء)(6/تحت رقم1826/225-226) بسبب غالب، والله أعلم.

وللحديث شاهدٌ عن أبي ذرٍّ τ مرفوعاً بلفظ:(من طلَّق وهو لا عب فطلاقه جائزٌ، ومن أعتق وهو لا عبٌ فعتاقه جائز، ومن أنكح وهو لا عبٌ فنكاحه جائزٌ).

أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب النكاح/باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق) (6/رقم10249/134-135) عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم أنَّ أبا ذرٍّ قال:..فذكره. وهذا إسنادٌ واهٍ جدًّاً؛ لأجل: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

قال فيه الإمام أحمد:"قدريٌّ، معتزليٌّ، جهميٌّ، كلُّ بلاءٍ فيه"، وقال يحيى القطان"كذاب"،وقال البخاري:"جهميٌّ، تركه ابنُ المباركِ والناس"، و ابن حجر:"متروك"، وهذا أقل أحواله، فمثلهُ لا يفرحُ بحديثه؛ لذا قال العلامة الألباني في (الإرواء) (6/تحت رقم1826/226-227):"هذا إسنادٌ واهٍ جداً". والله أعلم.

ينظر: (التاريخ الكبير)(1/رقم1013) و(الجرح والتعديل)(2/رقم390) و(الكامل)(209/1) و(تهذيب الكمال)(188/2) و(الكاشف)(1/رقم222/197) و(المغني)(1/رقم60/157) و(التقريب)(رقم115/243).

(1) جاء في الأصل (أدرك) والتصويب من (ح).

وَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ المصنِّفِ وَ لاَ عِنْدَ أَبِيْ دَاودَ و ابْنِ مَاجَه إلاَّ هَذَا الحَدِيْث الوَاحِد[1]، وَلَيْسَ في الكُتُبِ غَيره.

وَهُو مِنْ بَنِي مَخْزُوم، مَدَنيٌّ، وَ قِيْلَ إِنَّهُ أُخُو عَلي بن الحُسَين زَيْن العَابِدينَ لأُمِّهِ[2].

وَقَدْ اخْتُلِفَ في الاحْتِجَاجِ بِهِ:

فَقَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ:"مُنْكَرُ الحَدِيْثِ"[3]. وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في (الثِّقَاتِ)[4].

وَ أَمَّا قَولُ المصَنِّفِ (و ابنُ مَاهَك هُو عِنْدِي يُوسُفُ بنُ مَاهَك)، هُو كَمَا ذَكَرَ[5]، وَهُو مُسَمَّى فِي رِوَايَةِ ابنِ مَاجَه[6].

الثَّالِثُ: فِيْهِ أَنَّ طَلاَقَ الهَازِلِ وَ نِكَاحَهُ وَرَجْعَتَهُ مُؤَاخَذٌ بِهِ، وَ أَنَّهُ لاَ يُلْتَفَتُ إِلى قَوْلِهِ(كُنْتُ هَازِلاً) و لاَ يدَين أيضاً فِيْمَا بَيْنهُ وبَيْن الله عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ المالِكِيَّةِ إلى أَنَّ نِكَاحَ الهَازِلِ غَيْرُ صَحِيْحٍ، فَقَالَ: عَلي بنُ زِيَادٍ-منْهُم-: لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ هَزْلٍ وَ لاَ لَعِبٍ، وَ يُفْسَخُ قَبْلَ البِنَاءِ وَ بَعْدَهُ[7].

وعَنِ ابنِ القَاسِمِ[8] نَحْوَهُ[9]. وَ قَالَ أَبُو بَكْر بن الَّلباد-منْهُم-: إِنَّهُ

---

(1) ينظر: (تحفة الأشراف)(425/10) و(تهذيب الكمال)(17/53-52).

(2) ينظر: (تهذيب الكمال)(52/17) و(التحفة اللطيفة)(2/رقم479/2415).

(3) ينظر: (تهذيب الكمال)(52/17) و(الميزان)(555/2) و(حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف)(1/رقم625/3172) و(المغني)(1/رقم 534/3548) و(التلخيص)(210/3) و(التحفة اللطيفة)(479/2).

(4) (77/7)، وتقدَّم نقل أقوال بعض الأئمة الآخرين فيه كالحاكم وابن القطان والذهبي وابن حجر، عند تخريجي لحديث الباب قريباً، فلينظر.

(5) وهو" ابن بُهزاد، بضم الموحدَّة، وسكون الهاء بعدها زاي، الفارسيُّ، المكيُّ، ثقةٌ" قاله ابن حجر في (التقريب)(رقم1095/7935).

(6) تقدَّم عزوها قريباً تحت الوجه الأول، وقد جاء مسمىً أيضاً عند الطوسي في (مستخرجه) والدارقطني في (سننه) والخطيب في (الموضح) وغيرهم.

(7) (عارضة الأحوذي)(157/5) و(الجامع لأحكام القرآن)(197/8).

(8) هو "عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقي، بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف، أبو عبدالله المصري الفقيه صاحبُ مالك، ثقةٌ" (ت191هـ)، (التقريب)(رقم595/4006).

(9) المصدران السَّابقان.

صَحِيْحٌ لاَزِمٌ[1]، وَ هُو قَولُ عَامَّةِ العُلَمَاء؛ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ: عَلِيٍّ[2] و ابنِ مَسْعُودَ[3] وعَطَاء[4]. وَهُو قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ[5] والشَّافِعِيِّ[6].

وَ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ لَمْ يُسوِّ بَيْنَ النِّكَاحِ والطَّلاَقِ، بِأَنَّ الفُرُوجَ مُحَرَّمَة فَلاَ تَحِلُّ إلاَّ بِعَزْمٍ وَ نِيَّةٍ بِخَلافِ الطَّلاقِ، فَإِنَّ الاحْتِيَاطَ: الحُكْم بِوقُوعِهِ تَغْلِيْباً لِلتَّحْرِيْمِ عَلى الإِبَاحَةِ[7]، قَالوا وَكَذلِكَ العِتْقُ؛ لِمَا فِيْهِ مِن اعْتِبَادِ المُحَرَّرِ، وَكذلِكَ النَّذْرُ؛ لأَنَّهُ عِبَادة فَإِذَا أُنْجِزَ فَقدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ،كَقَوْلِهِ تَعَالى{وَ لاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوَاً}[8]. فَأَمَّا وُقُوعُ الطَّلاَقِ فَحَكَاهُ الخَطَّابِيُّ[9] عَنْ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ.

(1) (العارضة)(157/5)، وينظر: (القوانين الفقهية) لابن جزي (ص173)ز

(2) أخرجه عبدالرزاق (كتاب النكاح/ باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق)(6/رقم134/10247) عن الثوري عن جابر عن عبدالله بن نجي عن علي قال:(ثلاثٌ لا لعب فيهن..) فذكره بنحوه. وإسناده ضعيفٌ، فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهورافضيٌّ خبيث، كما تقدَّم في (الباب الخامس عشر من كتاب الرضاع/ الوجه الثاني/ تخريج حديث أبي أمامة).

(3) أخرجه محمد بن الحسن في (الآثار)(رقم107/495) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه نحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب النكاح/ باب ما يجوز من اللعب..)(6/رقم133/12044) عن ابن جريج أخبرني عبدالكريم أنَّ ابن مسعود قال:(من طلَّق لا عباً أو نكح لا عباً فقد جاز). قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(291/4):" رواه الطبراني، وفيه معضلٌ، ورجاله رجال الصحيح".

(4) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب النكاح/ باب ما يجوز من اللعب..)(6/رقم133/10243) عن ابن جريج عن عطاء قال:(من نكح لا عباً أو طلَّق، فقد جاز..). ورجاله ثقات.

(5) كتاب (الآثار) لمحمد بن الحسن (رقم107/495) و(عارضة الأحوذي)(157/5).

(6) (الأم)(259/5) و(الإشراف)(ص194) و(عارضة الأحوذي)(157/5) و(الجامع لأحكام القرآن)(197/8)، وينظر (البيان)(73/10) و(المغني)(463/9).

(7) ينظر (المعالم)(118/3) و(عارضة الأحوذي)(157/5).

(8) سورة البقرة: آية (231).

(9) (معالم السُّنن)(118/3)، وينظر نحوه في: (الإشراف)(ص194)و(شرح السُّنَّة)(220/9) و(الجامع لأحكام القرآن)(157/3).

[10] بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُلْعِ

[1185] حَدَّثَنَا مَحْمود بنُ غَيْلان ثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسى عَن سُفْيان ثَنا مُحَمَّد ابنُ عَبدالرَّحْمن وَهُو مَولَى طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عَنْ الرُّبَيِّعِ[1] بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاء (أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ρ، فَأَمَرَهَا النَّبيُّ ρ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ)[2].

قَالَ:" وَ فِي البَابِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ الرُّبِيِّع بِنْت مُعَوِّذٍ الصَّحِيْحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ"[3].

[1185 م] حَدَّثَنَا مُحَمَّد بنُ عبْدالرَّحيمِ البَغْداديُّ ثَنا عَلي بنُ بَحْرٍ ثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرو بنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ:(أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ ابنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلى عَهْدِ النَّبيِّ ρ، فَأَمَرَهَا النَّبيُّ ρ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ)[4].

"هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في عِدَّةِ المخْتَلِعَة، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ وَغَيْرِهِمْ:[5]عِدَّةَ المخْتَلِعَةِ عَدَّةُ المُطَلَّقَةِ[6]، وَهُو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ و إِسْحَاقُ.

وَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ وَ غَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ المُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَ إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلى هَذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ ".

الكلامُ عليهِ مِن وُجوهٍ:

---

(1) قال ابن حجر:"بالتصغير والتثقيل، بنت معوِّذ بن عفراء الأنصارية النَّجارية، من صغار الصحابة" (التقريب) (رقم1354/8682).
(2) (الجامع)(3/رقم487/1185).
(3) (الجامع)(487/3).
(4) (الجامع)(3/رقم1185م/487).
(5) جاء في المطبوع من (الجامع) زيادة (إنَّ) ليست في النسختين.
(6) هكذا في النُّسختين، ومتن (الجامع المطبوع مع تحفة الأحوذي)(216/2)، لكن جاء في (مطبوعة الجامع) و(المتن المطبوع مع عارضة الأحوذي)(161/5) زيادة (ثلاثُ حيضٍ).

الأَوَّلُ:/ 27 أ / **حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ**، انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ التِّرْمذيُّ من هذا الوجه مرفوعاً[1].

(1) وأخرجه من هذا الوجه أيضاً: الطوسي في (مستخرجه على جامع الترمذي)(5/رقم339/1095) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب العدد/ باب ما جاء في عدة المختلعة)(450/7) كلاهما من طريق الفضل بن موسى عن سفيان به.
قال العلامة الألباني:"وسنده صحيحٌ" (صحيح سنن أبي داود)(6/تحت رقم431/1933-الكتاب الكبير).
وخولف الفضل بن موسى فيه، فرواه وكيع بن الجراح عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء :(أنَّها اختلعت من زوجها، فأُمرت أن تعتدَّ بحيضةٍ).
أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ من قال عدتها حيضة)(114/5) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب العدد/ باب ما جاء في عدة المختلعة)(450/7)، واللفظ للبيهقي، و أما لفظ ابن أبي شيبة فمختصرٌ جداً، ففيه:(أن الربيع اختلعت فأمرت بحيضة).
قال البيهقي :"هذا أصحُّ، وليس فيه مَنْ أمرَها و لا على عهدِ النبي ρ، وقد روينا في كتاب الخلع أنها اختلعت في زمن عثمان بن عفان τ "، و غلَّط في (الصغرى)(492/6) من قال بأنَّها اختلعت في عهد النبي ρ، وإنَّما اختلعت في عهد عثمان.
ويقصد البيهقي رحمه الله بقوله (هذا أصح) أي أصحُّ من حديث الفضل بن موسى؛ لأنَّه أسنده قبل أثر وكيع، وأيضاً التحديد الذي نفاه البيهقي في الآمر أو العهد إنما ورد في حديث الفضل.
والفضل بن موسى هذا قال فيه ابن حجر:"ثقة ثبتٌ، وربما أغرب" (التقريب)(رقم5454/784).
ووكيع بن الجراح الرؤاسي، قال فيه ابن حجر:" ثقة حافظٌ عابد" (التقريب)(رقم7464/1037).
وأيضاً فإنَّ وكيعاً من أثبت أصحاب الثوري، قال ابن معين لما سئل عن أصحاب الثوري: أيهم أثبتُ؟ قال:"هم خمسةٌ: يحيى بن سعيد، و وكيع بن الجراح، وعبدالله بن المبارك، وعبدالرحمن ابن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين. فأما الفريابي و أبو حذيفة و قبيصة وعبيدالله وأبو عاصم وأبو أحمد الزبيري وعبدالرزاق، وطبقتهم، فهم كلُّهم في سفيان بعضهم قريبٌ من بعض، وهم ثقاتٌ كلُّهم، دون أولئك في الضبط والمعرفة" (شرح علل الترمذي)(722/2).
وأما الفضل بن موسى فليس من أثبت أصحاب الثوري، وعليه فرواية وكيع هي المحفوظة، ورواية الفضل شاذَّة، والله أعلم.

[و](1)رَواهُ النَّسَائيُّ(2) وابنُ مَاجَه(3) مِنْ طَرِيقِ ابنِ إِسْحَاق قَالَ: حَدَّثَني عُبَادةُ بنُ الوَلِيد بنِ عُبَادَةَ(4)بن الصَّامِتِ عَنْ الرُّبَيِّع بِنْت مُعوِّذٍ قَالتْ:(اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ العِدَّةِ؟ فَقَالَ: لاَ عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حديثَ عهدٍ بكِ، فَامْكُثِي عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيْضِيْنَ حَيْضَةً. قَالَتْ: و إِنَّمَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ρ في مَرْيَمْ المَغَالِيَّةِ(5)، وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ).

وَ رَوَاهُ ابنُ عَبْدالبَرِّ في (التَّمْهِيْدِ)(6) مِنْ رِوَايَةِ ابنِ لَهِيْعَةَ قَالَ: ثَنَا

(1) ليست في النسختين والسِّياق يقتضي ما أثبتُّه.

(2) (كتاب الطلاق/عدَّة المختلعة)(6/رقم499/3498)، وفي (الكبرى)(كتاب الطلاق/ عدة المختلعة)(5/رقم293/5662).

(3) (كتاب الطلاق/ باب عدَّة المختلعة)(1/رقم663/2058)، واللفظ لَه، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني)(6/رقم116/3336) و الطبراني في (الكبير)(24/رقم265/672) كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق به.

قال الحافظ العراقي-كما في الوجه الثالث-و ابن حجر في (الفتح)(399/9):" إسنادهُ جيِّدٌ". وقال العلامة الألباني:"إسنادهُ حسنٌ"(صحيح سنن أبي داود)(6/ص431/ الكتاب الكبير). والله أعلم.

تنبيه: جاء في المطبوع من (سنن ابن ماجه) وكذا في المتن المطبوع بحاشية السندي (634/1-633) وكذا النسخة الخطية التركية (للسنن)(ل 117 ب): زيادةٌ بين عبادة بن الوليد و الربيع، وهي (عن عبادة بن الصامت)، وهذه الزيادة يظهرُ أنَّها خطأٌ؛ لعدم ذكر الحافظ المزي لها في (تحفة الأشراف)(11/رقم303/15836)، و لأنَّ مخرج الحديث واحد عنده وعند النسائي وهو عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وليس لتلك الزيادة ذكر عند النسائي، فالله أعلم.

(4) تكرر في الأصل اسم (عبادة) وليس كذلك في (ح)، وهو الصواب.

(5) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(399/9):" المغالية: وهي بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة، نسبةً إلى مغالة، وهي امرأة من الخزرج، ولدت لعمرو بن مالك ابن النجار ولده عدياً، فبنو عديِّ بن النجار يعرفون كلُّهم ببني مغالة".

(6) (374/23) وحكم على إسناده بأنَّه ليس بالقوي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني)(6/رقم117/3337) و الطبراني في (الكبير)(24/ رقم 265/671) كلاهما من طريق عبدالله بن يوسف ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود و يحيى بن النضر و يزيد بن قسيط عن أبي سلمة بن

أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدالرَّحْمن وَ مُحَمَّد بنِ عبْدالرَّحْمَن بنِ ثَوْبَانَ عَن رُبَيِّع:[قَالَتْ][1] :(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ρ [يَأْمُرُ][2] امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ حِيْن اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ).

وحَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[3] عَنْ مُحَمَّد بنِ [عبْدالرَّحْيم][4].

ثُمَّ قَالَ[5]:" وهَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرو بنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرمةَ عَن النَّبيِّ ρ مُرْسَلاً"، انتهى.

=

عبدالرحمن و محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان به. وليس عند الطبراني ذكر (يزيد بن قسيط).

ولعل حكم الحافظ ابن عبدالبر هذا لأجل عبدالله بن لهيعة، وقد تقدَّم بيان حاله وأنَّه سيئُ الحفظ، واختلط بعد احتراق كتبه، وليس هذا من رواية مَنْ عُدِّل في روايته عنه كالعبادلة ابن المبارك وابن وهب، وعليه فهو كما قاله الحافظ ابن عبدالبر، والله أعلم.

أما حال ابن لهيعة فينظر (الباب الخامس من كتاب الرضاع/ باب ما جاء أن الرضاع لا يحرم إلا في الحولين..)(الوجه الثاني/ تخريج حديث عبدالله بن الزبير).

(1) جاء في النسختين (قال) وهو خطأٌ، والتصويب من (التمهيد).

(2) جاء في النسختين (عليها من) وهي كلمة لا معنى لها، والتصويب من (التمهيد).

(3) (كتاب الطلاق/ باب في الخلع)(2/رقم 669/2229).

(4) جاء في الأصل (عبدالرحمن) والتصويب من (سنن أبي داود) و(ح).

(5) (670/2). والحديث اختلف فيه على معمر: فرواه هشام بن يوسف عنه عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. كما هي رواية أبي داود التي أشار إليها المؤلف.

أخرجها-زيادة على أبي داود- الترمذي –كما في حديث الباب رقم 1185 م- والحاكم في (المستدرك)(206/2) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب العدد/ باب ما جاء في عدَّة المختلعة)(450/7) وابن عبدالبر في (التمهيد)(374/23) كلُّهم من طرقٍ عن علي بن بحر القطان عن هشام به.

قال الحاكم :"حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، غير أنَّ عبدالرزاق أرسله عن معمر" ووافقه الذهبي.

وَ قَدْ رَوَى البُخَارِيُّ[1] والنَّسَائِيُّ[2] مِنْ رِوَايَةِ خَالِدٍ الحَذَّاء عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابتِ بنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبيَّ ρ فَقَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ مَا أَعِيْبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَ لاَ دِيْنٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ρ: أَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: اقْبَلِ الحَدِيْقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيْقَةً).

=

وقال البيهقي:"فكذا رواه علي بن بحر و إسماعيل بن يزيد البصري وغيرهما عن هشام عن معمر موصولاً، ورواه عبدالرزاق عن معمر فأرسله". وأشار ابن عبدالبر إلى رواية عبدالرزاق المرسلة، لكنَّه حكم على الرواية المرفوعة- سواء الموصولة أو المرسلة- بأنَّ إسنادها ليس بالقوي.

وخالف هشاماً فيه: عبدالرزاق بن همام الصَّنعاني، فرواه عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مرسلاً نحوه.

أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب عدَّة المختلعة)(6/رقم506/11858) و-من طريقه- الحاكم في (المستدرك)(206/2) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب العدد/ باب ما جاء في عدَّة المختلعة)(450/7).

وإسناد الحديث سواء الموصول أو المرسل رجاله ثقات، عدا عمرو بن مسلم الجَنَدي اليمانيُّ، فإنَّه متكلَّمٌ فيه؛ فقال الإمام أحمد "ضعيفٌ" ومرَّةً "ليس بذاك"، وقال ابن معين والنسائي"ليس بالقوي"، و قال ابن معين مرة" لا بأس به"، وضعَّفه يحيى بن سعيد بتحريك يده لما سئل عنه، وقال ابن خراش وابن حزم" ليس بشيءٍ" وقال الساجي"صدوق يهم"، وقال ابن عدي:"ليس له حديثٌ منكرٌ جداً فأذكره"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال الذهبي" صدوق"، وقال ابن حجر"صدوقٌ لَه أوهام"، والذي يظهرُ لي أنَّ الرجل إلى الضعف أقرب، وعليه فمثله لا يستبعدُ منه مثل هذا الاختلاف في وصل الحديث وإرساله، وهو أولى بأنْ يُحمَّل هذا الاختلاف؛ لما تقدَّم من بيان حاله، والله أعلم.

ينظر في حاله: (تاريخ الدوري)(454/2) و(الجرح والتعديل)(6/رقم259/1431) و(الكامل)(1770/5) و(الثقات) (217/7) و(المحلى) (105/8)و(تهذيب الكمال)(243/22) و(ذكر من تلكم فيه وهو موثق)(رقم155/263) و(الميزان)(289/3) و(التقريب)(رقم 745/5150).

(1) (كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟)(9/رقم395/5273-فتح).

(2) (كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الخلع)(6/رقم481/3463).

وَقاَلَ إِبْرَاهِيمُ بنُ طهْمَان[1]: عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ [مُرسلاً][2]. ثُمَّ رَواهُ[3] أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ [عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ][4].

وَ رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[5] مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَمِيْلَةَ بِنْتَ [سَلُولٍ][1]أَتَتِ النَّبيَّ ρ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

(1) هذه الرواية علَّقها البخاريُّ بصيغة الجزم في (صحيحه)(كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟)(9/ عقب رقم5274/395-فتح)، ولم يصلها الحافظ في (التغليق)(4/462).

(2) حصل في النسختين تقديمٌ و تأخير، ذلك أنَّ رواية ابن طهمان هذه إنَّما رواها مرسلةً بدون ذكر ابن عباس، وأمَّا رواية أيوب فإنَّه رواها موصولةً بذكر ابن عباس، فيظهر أنَّ الناسخ حصل عنده سبق نظرٍ فقدَّم ما حقُّه التأخير، وأخَّر ما حقه التقديم، والله أعلم.

(3) الظاهر أنَّ الضمير يعود على ابن طهمان، ذلك أنَّه روى الحديث عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس به.

أخرجه البخاريُّ تعليقاً بقوله (وعن أيوب..) في (كتاب الطلاق/ باب الخلع، وكيف الطلاق فيه؟) (9/رقم5275/395-فتح)، ووصلها الإسماعيلي في (مستخرجه) كما في (الفتح)(9/401)، و ابن حجر في (التغليق)(4/462) كلاهما من طريق أحمد بن حفص عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب به.

وأخرج البخاريُّ في الكتاب والباب السابقين من (صحيحه)(9/رقم5276/395-فتح) عن محمد بن عبدالله بن المبارك حدثنا قُراد حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

(4) ينظر التعليق على كلمة (مرسلاً) التي وردت في رواية ابن طهمان قريباً.

(5) (كتاب الطلاق/ باب المختلعة تأخذ ما أعطاها)(1/رقم2056/663) و البيهقي في (الكبرى) (كتاب الخلع والطلاق/ باب الوجه الذي تحل به الفدية)(7/313) كلاهما من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

قال البيهقي:"كذا رواه عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن سعيد بن أبي عروبة موصولاً وأرسله غيره عنه".

وهذه الرواية المرسلة المشار إليها هي عند البيهقي في (الكتاب والباب السابقين)(7/313) من طريق يحيى بن أبي طالب عن أبي نصر عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة عن عكرمة مرسلاً.

قال البيهقي:" وقال عبدالوهاب: قال سعيد نا أيوب عن عكرمة، بمثل ما قال قتادة عن عكرمة إلا أنه قال: لا أحفظ (و لا تزدد)، وكذلك رواه محمد بن أبي عدي عن ابن أبي عروبة عن قتادة مرسلاً".

الثَّانِي: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرهُ: عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍ[و][2] وَ عَائِشَةَ و[حَبِيْبَة بِنْتِ][3]سَهْلٍ وَ أَبِي سَعَيْدٍ.

أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِالله بن عَمْرٍو، فَأَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه[4] مِنْ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ هُو ابنُ أَرْطَاة عَنْ عَمْرو بنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ حَبِيْبَةُ بِنْتِ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِت ابْنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ. وَكَانَ رَجُلاً دَمِيْمَاً. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ[5]، لَوْلاَ مَخَافَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: (أَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ

=
وتوبع ابن أبي عروبة في رواية الوصل عليه من: همام نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس نحوه.
أخرجه البيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع/ باب الوجه الذي تحل به الفدية)(313/7) من طريق محمد ابن سنان العوفي عنه به.
وحديث ابن أبي عروبة الموصول صحَّحه الشَّارح -كما سيأتي في الوجه الثالث- و الشيخ الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه)(1/رقم 350/1673)، والله أعلم.

(1) جاء في النسختين بياضٌ مكان هذه الكلمة، ولعل النَّاسخ لم يستطع قراءتها، وما بين المعقوفتين من (سنن ابن ماجه).

(2) حرف الواو ساقطٌ من النسختين، والصواب إثباته.

(3) في الأصل غير واضحة، ورسمها فيه (حدته) تقريباً، والتصويب من (ح).

(4) (كتاب الطلاق/ باب المختلعة تأخذ ما أعطاها)(1/رقم663/2057) وأحمد في (المسند)(26/ رقم17/16095 و-من طريقه- الطبراني في (الكبير)(6/رقم103/5637) عن حجاج به.
لكن أحمد-وتبعه الطبراني- أخرجه بإسنادين، أحدهما هذا، والثاني من طريق الحجاج أيضاً عن محمد ابن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة، ومدار الإسنادين على الحجاج بن أرطاة، وتقدَّم معنا ـ في (الباب الثاني عشر من كتاب الرضاع)(الوجه الأول/ تخريج حديث خزيمة بن ثابت)ـ أنَّه مضعَّفٌ من قبل جماعةٍ من الحفاظ، وموصوف بالتَّدليس، وعدَّه ابن حجر في أهل الطبقة الرابعة من المدلِّسين، وعليه فهذا الإسناد لا يصحُّ لضعف الحجاج وعنعنته؛ لذا قال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(134/2):"هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لتدليس الحجاج وهو ابن أرطاة"، وبتدليس الحجاج أيضاً أعلَّه الهيثمي في (مجمع الزوائد)(5/7) والشيخ الألباني في (الإرواء)(7/ص103)، والله أعلم.

(5) في المطبوع من (سنن ابن ماجه) زيادة (والله)، وليست في النسختين.

حَدِيْقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ. قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ ρ).

وَ أَمَّا **حَدِيْثُ عَائِشَةَ**، فَأَخْرَجَهُ أَبُودَاودَ[(1)] مِنْ رِوَايَةِ أَبِيْ عَمْرٍو السَّدُوسِيّ عَنْ عَبْدالله بنِ أَبِي بَكْر بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرو بنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَبِيْبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْد ثَابتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمَّاسٍ؛ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتِ النَّبيَّ ρ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَدَعَا النَّبيُّ ρ ثَابِتاً، فَقَالَ: (خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَ فَارِقْهَا. قَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُها حَدِيْقَتَيْنِ، وَ هُمَا بِيَدِهَا؟ فَقَالَ النَّبيُّ ρ خُذْهُما وَ فَارِقْهَا. فَفَعَلَ).

وأَمَّا حديثُ حَبِيْبَة بِنْتُ سَهْلٍ، فَأَخْرَجَهُ أَبُوداودَ[(2)] والنَّسَائيُّ[(3)] مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيْبَةَ بِنْت سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّة أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بن الشَّمَّاس وَ أَنَّ

(1) (كتاب الطلاق/ باب في الخلع)(2/رقم669/2228) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب الرجل ينالها بضرب في بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعها) كلاهما من طريق أبي عمرو به.

وسكت عنه أبو داود. وفي لفظ البيهقي:" فضربها حتى بلغ أن كسرَ يدها..".

وإسنادهُ حسنٌ؛ لأجل أبي عمرو السدوسي وهو سعيد بن سلمة العدوي، المدني، قال ابن حجر:"صدوقٌ صحيحُ الكتاب، يخطئُ من حفظه" (التقريب)(رقم380/2339).

قال العلامة الألباني في (صحيح سنن أبي داود)(6/رقم1930/427-428) بعد نقله كلام الحافظ ابن حجر المتقدم:" قلتُ: فإن كان حدَّث به من كتابه؛ فهو صحيحٌ لذاته، وإلا فهو صحيحٌ لشواهده، التي منها حديث حبيبة الذي قبله، وما سأذكره في الحديث بعده"؛ لذا فالشيخ صدَّر الكلام على الحديث بقوله "حديثٌ صحيحٌ". وما قاله عن حديث حبيبة فهو الآتي بعد حديثنا،و الله أعلم.

(2) (كتاب الطلاق/ باب في الخلع)(2/رقم2227/667-669)، وسكت عنه.

(3) (كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الخلع)(6/رقم481/3462).

وأخرجه مالكٌ في (الموطأ)(كتاب الطلاق/ ما جاء في الخلع)(22/2). وإسناده صحيحٌ.

وأخرجه من طريق مالكٍ، كلٌّ من : الشافعي في (الأم)(113/5) و أحمد في (المسند)(45/ رقم432/27444) و ابن الجاورد في (المنتقى)(3/ رقم68/749) وابن حبان في (صحيحه)(كتاب الطلاق/ باب الخلع)(10/رقم110/4280) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب الوجه الذي تحل به الفدية)(313/7) وفي (المعرفة)(كتاب الخلع و الطلاق)(5/رقم440/4393). وصحَّحه ابن حبان، و زاد الحافظ في (الفتح)(399/9): "وابن خزيمة". و مما ذكره أيضاً أنَّ الحديث "أخرجه أصحاب السُّنن الثَّلاثة"، ولم أجده إلا في أبي داود والنسائي فقط، فالله أعلم.

قال الحافظ ابن عبدالبر في (التمهيد)(367/23):"حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ مسندٌ متَّصلٌ".

رَسُولَ اللهِ ρ خَرَجَ إلى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيْبَةَ بِنْت سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ في الغَلَسِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ρ:(مَنْ هَذِهْ؟ قَالتْ: أَنَا حَبِيْبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ. قَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: لاَ أَنَا وَ لاَ ثَابت بن قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابتُ بنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ρ: هَذِهِ حَبِيْبةُ بنتُ سَهْلٍ، فَذَكَرَتْ مَا شَاء اللهُ أَنْ تَذْكُرَ، قَالَتْ حَبِيْبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ كُلَّمَا أَعْطَاني عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ لِثَابتٍ: خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا).

وأَمَّا حَديثُ أَبِي سَعيْدٍ، فَأَخْرَجَهُ البَيْهَقيُّ[(1)] مِنْ رِوَايةِ الحُسَيْنِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيْه عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبي سَعِيْدٍ قَالَ: أَرَادَتْ أُخْتِي تَخْتَلِعَ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَتَتِ النَّبيَّ ρ مَعَ زَوْجِهَا فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ لهَا رَسُولُ الله ρ: (تَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ وَ يُطَلِّقُكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا الثَّانِيَّةَ: تَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ وَيُطَلِّقُكِ؟ قَالتْ: نَعَمْ وَأَزِيْدُهُ. فَقَالَ لَهَا الثَّالِثَةُ، فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيْدُهُ. فَخَلَعَهَا وَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ، وَزَادَتْهُ).

قَالَ البَيْهَقـيُّ[(2)]:"وَكَذَلِكَ رَواهُ الحَسَن بنُ [عُمَارَة][(1)] عَنْ عَطِيَّةَ- قَالَ- وَالحَدِيْثُ المُرْسَلُ أَصَحُّ".

---

(1) (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/باب الوجه الذي تحل به الفدية)(314/7).
وإسنادهُ ضعيفٌ؛ لأجل: الحسن بن عطية -والد الحسين- بن سعد العوفي الكوفي، قال ابن حجر:"ضعيفٌ" (التقريب)(رقم239/1266).
وفي الإسناد أيضاً جدُّ الحسين بن الحسن، وهو عطية بن سعد العوفي؛ وهو ضعيفٌ، كما تقدَّم معنا في (الباب السابع من كتاب الطلاق) (الوجه الأول/ تخريج حديث ابن عمر).
وينظر: (التقريب)(رقم680/4649).
(2) (الكبرى)(314/7). ويقصد بالمرسل، ما أخرجه في (السنن الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب الوجه الذي تحل به الفدية)(314/7) من طريق عبدالله بن المبارك أنا ابن جريج عن عطاء قال: أتت امراة النبيَّ ρ فقالت:(يا رسول الله إني ابغض زوجي وأحب فراقه. فقال: أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟-قال- وكان أصدقها حديقةً، قالت: نعم وزيادة، قال النبي ρ : أمَّا الزيادة من مالكِ فلا، ولكن الحديقة، قالت: نعم، فقضى بذلك النَّبيَّ ρ على الرجل، فأُخبر بقضاء النَّبيِّ ρ، فقال: قد قبلتُ قضاء رسول الله ρ).

الثَّالِثُ: اخْتَلَفَتْ طُرُقُ الحَديثِ [في اسْمِ امْرأةِ ثابتِ بنِ قيسٍ التي خَالعها، فَفي أَكثَرِ طُرُقِهِ][2] أَنَّ اسْمَهَا حَبِيْبَة بنْت سَهْلٍ، هَكَذَا

=
قال البيهقي:"وكذلك رواه غندر عن ابن جريج مرسلاً مختصراً".
وأخرج سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الخلع)(1/رقم335/1428) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب الوجه الذي تحل له الفدية) (314/7) عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء يبلغ به النَّبيَّ ρ قال: (لا يأخذُ من المختلعة أكثر مما أعطاها). ورجاله ثقات، لكنَّه مرسلٌ.
قال البيهقي:" وكذلك رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة..".
ورواية الحميدي التي أشار إليها البيهقي، أخرجها الدارقطني في (السنن)(كتاب النكاح/ باب المهر)(3/رقم 255/40) عن أبي بكر الشافعي عن بشر بن موسى عن الحميدي عن سفيان به، بلفظ:(لا تأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها).
قال البيهقي في (السنن الصغرى)(كتاب الخلع/ باب الوجه الذي تحل به الفدية)(302/6) بعد إشارته لأثر عطاء هذا قال:" وحديثُ عطاء عن النبي ρ أنَّه كره أن يأخذَ منها أكثر مما أعطى، منقطعٌ ومنكرٌ بهذا اللفظ، وإنَّما الحديثُ أنَّ النبي ρ قال لها: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا)..".
وأخرجه أبو داود في (المراسيل)(باب في الطلاق)(رقم317/227) عن أبي بكر بن محمد أنا يحيى عن ابن جريج أخبرني عطاء قال: جاءت امرأة إلى النبي ρ تشكو زوجها، قال: (أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، وزيادة، قال: أما الزيادة فلا). وإسناده صحيحٌ إلى عطاء.
(1) جاء في النسختين (عبادة) و التصويب من (الكبرى) للبيهقي، و (سنن الدارقطني)(254/3).
ورواية الحسن بن عمارة هذه أخرجها الدارقطني في (السنن)(كتاب النكاح/ باب المهر)(3/ رقم254/37) من طريق عمر بن زرارة الحدثي عن مسروح بن عبدالرحمن عن الحسن بن عمارة به.
وهو إسنادٌ واهٍ بمرَّة، ففيه: عطية العوفي، وقد سبق بيانه وأنَّه ضعيفٌ.
وفيه أيضاً: الحسن بن عمارة البجلي مولاهم، وهو متروكٌ كما تقدَّم بيان حاله تحت (الباب السادس من كتاب الطلاق/ الوجه الأول)(تخريج حديث ابن عباسٍ).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وأثبتُّه من (عمدة القاري)(263/20) حيث نقله نصَّاً عن العراقي فقال:"وقال شيخنا زين الدين العراقي رحمه الله تعالى..) فذكره.

عِنْدَ مَالِكٍ في (الموطَّأ)[1] مِنْ حَدِيْثِهَا، وَمِنْ طَرِيْقِهِ رَوَاهُ أَبُودَاودَ والنَّسائي.

قَالَ ابنُ عَبْدالبَرّ[2]:"وَهُو حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ".

وَكَذَا فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[3].

وَكَذَا فِي حَدِيْثِ عَبْدالله بنِ عَمْرو، عِنْدَ ابنِ مَاجَه.

وَ عِنْدَ ابنِ ماجَه[4] بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا جَمِيْلَةُ بِنْتُ سَلُولٍ، وَسَلُول هِي أُمُّهَا.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَواهُ البُخَارِيُّ في (صَحِيْحِهِ)[5] مُرْسَلاً مِنْ رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبدالله بنِ أُبيٍّ، بِهَذَا .

وَ عِنْدَ النَّسَائِيّ و ابنِ مَاجَه بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيْثِ الرُّبَيِّع بِنْت مُعَوِّذٍ[6] أَنَّ اسْمَهَا مَرْيَم المغَالِيَّة.

وَعِنْدَ الدَّارَقُطْني[7] والبَيْهَقي[8] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْر:(أَنَّ ثَابِتَ بن قَيسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنَب بنْت عَبْدالله بنِ أُبِي بنِ سَلُولٍ، وَكَانَ يَصدقهَا حَدِيْقَةً) فَذَكَرَ القِصَّةَ.

---

(1) تقدَّم عزوه إليه وإلى بقية مُخرِّجيه قريباً، فأغنى عن التكرار.
(2) (التمهيد)(367/23).
(3) تقدَّم تخريجه تحت الوجه الثاني.
(4) تقدَّم تخريجه تحت الوجه الثاني.
(5) (كتاب الطلاق/بابُ الخُلع وكيف الطلاق فيه؟)(9/رقم395/5274-فتح) عن إسحاق الواسطي ثنا خالد الحذاء عن عكرمة به.
(6) تقدَّم تخريجه تحت الوجه الأول.
(7) (كتاب النكاح/ باب المهر)(3/رقم 255/39). من طريق يوسف بن سعيد عن الحجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير به.
(8) (كتاب الخلع والطلاق/ باب الوجه الذي تحل به الفدية)(314/7) من طريق الدارقطني به.
قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(398/9):" وسنَدهُ قويٌّ مع إرساله". وفي موطنٍ آخر (402/9) قال:"ورجال إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو الزبير من غير واحدٍ؛ فإنْ كانَ فيهم صحابي فهو صحيحٌ، وإلاَّ فيعتضدُ بما سبقَ".

قَالَ البَيْهَقِيُّ[1]: " سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْر مِنْ غَيْر وَاحدٍ-قَالَ- وَ هَذَا أَيْضَاً مُرْسَلٌ".

وَ أَصَحُّ طُرُقِهِ حَدِيْثُ حَبِيْبَةَ بِنْت سَهْلٍ[2].

عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الخُلْعُ قَدْ تَعَدَّدَ غَيْرَ مَرَّةٍ مِنْ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ، لِهَذِهِ وَ لِهَذِهِ[3]. وأَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ أَصْدَقَهَا (حَدِيْقَةً)، وَفِي بَعْضِهَا (حَدِيْقَتَيْنِ)، وَ لاَ مَانِعَ أَنْ تَكَونَ وَاقِعَتَيْنِ فَأَكْثَر، وَقَدْ صَحَّ كَونهَا حَبِيْبَة، وَصَحَّ كَوْنهَا جَمِيْلَة وَصَحَّ كَوْنُها مَرْيَم، وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا زَيْنَبْ؛ فَلَمْ يَصِحْ[4]، والله أعلم.

الرَّابِعُ: اخْتَلَفَتْ أَيْضَاً طُرُقُ الحَدِيْثِ فِي سَبَبِ الخُلْعِ الوَاقِعِ مِنْ ثَابتِ بنِ قَيْسٍ، وسَبَب شَكْواهَا مِنْهُ:

فَعِنْدَ أَبِي دَاودَ[5] مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ (أَنَّهُ ضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا).

وَعِنْدَ البَيْهَقي[6] فِي حَدِيْثِهَا (فَضَرَبَهَا حَتَّى بَلَغَ أَنْ كَسَرَ يَدَهَا).

وَ عِنْدَ البُخَارِيِّ[1] أَنَّهَا قَالتْ (لاَ أُطِيْقُهُ). هَكَذَا أَبْهَمَتْ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ مَا لاَ تُطِيْقُهُ / **27 ب**/ مِنْهُ، وَ قَدْ مَيَّزَهُ البَيْهَقِيُّ[2] فِي رِوَايَتِهِ،

=

وحجاج هو ابن محمد الأعور، وهو "ثقة ثبتٌ لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته" كذا قال ابن حجر في (التقريب)(رقم224/1144)، ونصَّ على أن المهمل هو حجاج ابن محمد، الحافظُ ابن حجر في (الفتح)(398/9).

(1) (الكبرى)(314/7)، وقبله قاله الدارقطني في (السنن)(255/3)، وينظر كلام الحافظ ابن حجر المنقول من (الفتح)(402/9) قبلُ.

(2) تقدَّم تخريجه والكلام عليه تحت الوجه الثاني.

(3) قال البيهقي:"اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت، ويمكن أن يكون الخلع تعدَّد من ثابت"، نقله ابن حجر في (الفتح)(399/9).

(4) لإرساله، كما تقدَّم قريباً،والله أعلم.

(5) تقدَّم تخريجه.

(6) تقدَّم تخريجه أيضاً.

فَقَالَ: (لاَ أُطِيْقُهُ بُغْضاً)، وَهَذِهِ الرِّوَايةُ تَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ عَدَمُ المخَالَعَةِ[3] وَ أَنَّ الضَّرْبَ أَحْدَثَ لَهَا بُغْضاً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُوافِقاً لِحَديثِ عَبْدالله بنِ عَمْروٍ المتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ[4] عِنْدَ ابنِ مَاجَه مِنْ كَوْنِهِ (كَانَ دَمِيْمَاً، وَ أَنَّها قَالَتْ: لَوْلاَ مَخَافَةُ اللهِ لَبَصَقَتْ في وَجْهِهِ).

وَ التَّعْلِيْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، مَعَ أَنَّهُ لاَ مَانِعَ مِن اجْتِمَاعِهِمَا فِيْهِ مِنْ كَوْنِهِ كَانَ دَمِيْماً وَكَانَ يَضْرِبُهَا، فَلِذَلِكَ اشْتَدَّتْ كَرَاهَتُهَا لَهُ[5].

وَ فِي حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ البُخَاري:(وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ)؛ وَمَا خَافَتْهُ عَلى نَفْسِها يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ[6]:

أَحَدُهمَا: أَنْ تَحْمِلَهَا كَرَاهَتُهَا لَهُ عَلَى الكُفْرِ بِاللهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ المُرَادُ كُفْرانُ العَشِيْرِ، وَ هُوَ كُفْرَانُ حَقِّ الزَّوْجِ.

وَهَذَا هُو الظَّاهِرُ الَّلائِق بِهَا؛ فَإِنَّهُ يَبْعُدُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يُلْجِئَهُ الضَّجَرُ والسَّخَطُ إِلى الكُفْرِ بِاللهِ، والله أعلم.

الخَامِسُ: فِيْه حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ المُخْتَلِعَةَ لَيْسَتْ عِدَّتَهَا كَعِدَّةِ المُطَلَّقَةِ ثَلاَثَةَ أَقْرَاء، وَ أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ، وَهُو قَوْلُ عَبْدالله بنُ عَبَّاسٍ رَاوَي الحَدِيْث[7].

=

(1) (كتاب الطلاق/ باب الخلع..)(9/رقم5275/395-فتح)، وهي رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به. وتقدَّم الكلام على رواية ابن طهمان.

(2) وهي رواية عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به. وقد تقدَّم تخريجها تحت الوجه الأول، الكلام على حديث ابن عباس τ .

(3) كذا رسمها في الأصل، وفي (ح) (المخالفة).

(4) في النسختين زيادة حرف (من) بعد كلمة (ذكره) والسياق يأباه، وسبق تخريج حديث ابن عمرو تحت الوجه الثاني.

(5) ينظر (عمدة القاري)(263/20).

(6) وهناك معانٍ أخرى، تنظر في (فتح الباري)(400/9) و(عمدة القاري)(263/20) و(حاشية السندي على المجتبى)(481/6).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ من قال عدَّتها حيضة)(114/5) عن عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاوس عنه.

[و][1] رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَيْضَاً[2]، وَ عَنْ ابنِ عُمَرَ أَيْضَاً[3]، وَ عِكْرِمَةَ[4]، وَهُو قَولُ أَبِيْ ثَوْرٍ[5]، وحَكَاهُ ابنُ عَبْدالبَرِّ[6] عَنْ إِسْحَاق

=

و الإسناد رجاله ثقات، عدا الليث، وهو ابن أبي سليم الكوفي، تقدَّم بيان حاله تحت (الباب العاشر/ من كتاب الرضاع)(الوجه الثاني/ تخريج حديث ابن عباس) وأنَّه ضعيفٌ يعتبر به.

وذكر قول ابن عباس ابن عبدالبر في (الاستذكار)(87/5)، وقال في (التمهيد)(377/23) إنَّه"قول ابن عبَّاسٍ بلا اختلاف عنه". وذكره أيضاً ابن القيم في (تهذيب سنن أبي داود)(145/3).

(1) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من النسختين، والسِّياق يقتضي إثباته.

(2) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطَّلاق/ باب عدَّة المختلعة)(6/رقم506/11859) عن معمر عن أيوب. وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ من قال عدَّتها حيضة) (114/5) عن هشيم عن حجاج، كلاهما-أي أيوب وحجاج- عن نافع عن ابن عمر عن عثمان τ.

وينظر:(الاستذكار)(87/5) و(تهذيب السنن)(145/3) و(الجامع لأحكام القرآن)(145/3).

(3) أخرجه أبوداود في (السنن)(كتاب الطلاق/ باب في الخلع)(2/رقم670/2230) عن القعنبي عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر قال:(عدَّة المختلِعة حيضةٌ).

قال العلامة الألباني:"صحيحٌ على شرط الشَّيْخين"، (صحيحُ سنن أبي داود)(6/رقم431/1932-الكتاب الكبير).

وتوبع القعنبي عليه من: عبدة بن سليمان، فيما أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ من قال عدَّتها حيضة)(114/5) عنه عن عبيدالله بن عمر عن نافع به مثله. وإسناده صحيحٌ.

وينظر: (الاستذكار)(87/5) و(التمهيد)(377/23) و(تهذيب السنن)(145/3) و(الجامع لأحكام القرآن)(145/3).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ من قال عدَّتها حيضة)(114/5) من طريق أي الطفيل عن سعيد بن جميل به.

وينظر: (الاستذكار)(87/5).

(5) (التمهيد)(373/23).

(6) (التمهيد)(373/23 و377)، و جاء في (الاستذكار)(89/5) لما حكى قول من قال بأنَّ عدَّتها عدَّة المطلَّقة وعدَّد جماعة قال:" ورواية عن إسحاق"، وفي (تهذيب السنن)(145/3) لابن القيم قال:" والمعروف عن إسحاق: أنَّ عدَّتها حيضة، وهي إحدى الرِّوايتين عن أحمد، نقلها عنه أبو القاسم"، والله أعلم.

بنِ رَاهويْه خَلافَ مَا حَكَاهُ المُصَنِّفُ عَنْهُ، وَحَكَاهُ أَيْضَاً عَنْ الشَّافِعِيِّ[1].

وَ ذَهَبَ الأَكْثَرُونَ مِنْ أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلاثَة أَقْرَاءٍ كَالمُطَلَّقَةِ، وَ هُو قَوْلُ عُمر بن الخَطَّابِ[2] وَ عَلَي بن أَبي طَالِبٍ[3] وَ عَبْداللهِ بنِ عُمَر، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ[4] وَغَيْرُهُ عَنْ نَافَعٍ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ عِدَّتَهَا حَيْضَةٌ ،فَالمَشْهُورُ عَنْهُ[5] مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ.

---

(1) (التمهيد)(377/23) وقال فيه:" أحد قولي الشَّافعي".

(2) لم أقف عليه مسنداً، وإنَّما حكاه عنه ابن عبدالبرِّ في (الاستذكار)(88/5) وحكم عليه بأنَّه ليس بالقويِّ.

(3) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب عدَّة المختلِعة)(6/رقم507/11860) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في عدَّة المختلعة كيف هي؟)(113/5) كلاهما عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي τ.

ونقل القرطبيُّ في (الجامع لأحكام القرآن)(145/3) أنَّ ابن المنذر قال:" و لا يَثْبُتُ حديثُ عليٍّ"، وحكم ابن عبدالبر عليه بأنَّه ليس بالقويِّ، في (الاستذكار)(88/5).

أقول والسببُ في ضعفِ أثرِ عليٍّ τ، أنَّ في الإسناد إليه: عبدالأعلى وهو ابن عامر الثَّعلبيُّ، ضَّعفه جماعةٌ من الأئمة كأحمد بن حنبل وأبي زرعة وابن سعد والجوزجاني، وزاد أبو زرعة" ربما رفع الحديث وربما وقفه"، وليَّن حديثه الفسوي، و قال الذهبي"لينٌ" وقال ابن حجر"صدوق يهم"، ولعل الظاهر من حاله أنَّه ضعيفٌ من قبل حفظه، لكن يعتبر به، والله أعلم.

ينظر:(العلل) رواية عبدالله (1/ رقم394/787) و(الجرح والتعديل)(6/رقم25/134) و(الطبقات الكبرى)(334/6) و(الشجرة في أحوال الرجال)(رقم57/31) و(الكامل)(1953/5) و(الكاشف)(1/ رقم 611/3077) و(التقريب)(رقم561/3755).

(4) (الموطأ) رواية يحيى بن يحيى(كتاب الطلاق/ طلاق المختلعة)(23/2).

وأخرجه الطحاوي في (أحكام القرآن)(2/رقم451/2028) من طريق ابن وهب.

وأخرجه البيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب الخلع عند غير السلطان)(7/315-316) من طريق ابن بكير، كلاهما –أي ابن وهب وابن بكير- عن مالك به نحوه.

(5) قال ابن عبدالبر في (التمهيد)(377/23):" وهو أصحُّ عن ابن عمر.."، وينظر (الجامع لأحكام القرآن)(145/3) و(تهذيب السنن)(145/3).

وَمِنَ التَّابِعِيْنَ: سَعِيد بن المسَيب[1] وَسَالِمِ بن عبدالله بن عُمر[2] وسُلَيْمَان بن يَسَار[3] وعُرْوةَ بن الزُّبَير[4] وَ عُمَر بن عَبْدالعَزِيز[5] وَ إِبْرَاهيْم النَّخَعي[6] و الشَّعْبي[7] وَ الحَسَن البَصْري[8] وابْن شِهَاب[1]

=

وقد وجَّه العلاَّمة الألباني بين الروايتين، فقال:"..كلاهما محفوظٌ، ولكن على نوبتين، فما في (الموطأ) و(البيهقي) كان أول الأمر، وما رواه المصنف-يقصد أبا داود- هو الذي استقرَّ عليه آخر الأمر. والدليلُ ما رواه عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: (أنَّ الرُّبَيِّعَ اختلعت من زوجها، فأتى عمُّها عثمان فقال: تعتدُّ بحيضة، وكان ابن عمر يقول: تعتدُّ ثلاث حيضٍ، حتى قال هذا عثمان، فكان يُفتي به، ويقول: خيرُنا وأعلمنا). رواه ابن أبي شيبة (114/5) والبيهقي (450-451/7)، وسندهُ صحيحٌ على شرط الشَّيخين..."والله أعلم.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ما قالوا في عدَّة المختلعة كيف هي)(113/5) عن شبابة عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار.
وينظر (الاستذكار)(88/5) و(التمهيد)(377/23) و(السنن الكبرى) للبيهقي (450/7).

(2) لم أقف عليه مسنداً، وحكاه عنه ابن عبدالبر في (الاستذكار)(88/5) و (التمهيد)(377/23).

(3) سبق تخريج أثره مع ابن المسيب قريباً، وينظر: (الاستذكار)(88/5) و(التمهيد)(377/23).

(4) أخرجه سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الخلع)(1/رقم1447/ 338) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في عدَّة المختلعة كيف هي)(113/5) كلاهما من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه. وإسنادهُ صحيحٌ.

(5) لم أقف عليه مسنداً، وحكاه عنه ابن عبدالبر في (الاستذكار)(89/5) و(التمهيد)(377/23).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في عدة المختلعة كيف هي) (113/5) عن جرير وهشيم عن مغيرة به.
وينظر (الاستذكار)(88/5) و(التمهيد)(377/23).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في عدَّة المختلعة كيف هي)(113/5) عن وكيع وهشام عن مالك بن مغول به.
وينظر: (الاستذكار)(88/5) و(التمهيد)(377/23) و(السنن الكبرى)(450/7).

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في عدَّة المختلعة كيف هي)(113/5) عن وكيع عن هشيم عن يونس به.
وينظر (الاستذكار)(88/5) و (التمهيد)(377/23).

وخَلاس[2] وَ[أبي][3] عِيَاضٍ.
وَمِنَ الأَئِمَّةِ: أَبُو حَنِيْفَةَ[4] وَ الأَوْزَاعي[5] وَمَالِكٌ[6] وَ الشَّافِعيُّ[7] في قَوْلِهِ الجَدِيدِ الصَّحِيْحِ، وأَحْمَد بن حَنْبلٍ[8] وَ أَصْحَابهِمْ.
فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْل العِلْمِ، وَلَمْ يَصِحْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ عِدَّتَهَا حَيَضْةٌ إلاَّ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ كَمَا تَقَدَّمَ[9].

السَّادِسُ: قَالَ الخَطَّابِيُّ[10]: "إِنَّ حَدِيْثَ ابنَ عَبَّاسٍ أَدَلُّ دَلِيْلٍ عَلَى أَنَّ الخُلْعَ فَسْخٌ وَلَيْسَ بِطَلاقٍ؛وَ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَالَ{وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ}[11]، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ مُطَلَّقة لَمْ يقْتَصر لَهَا عَلى قُرْءٍ وَاحِدٍ".

=
(1) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب عدة المختلعة)(6/رقم507/11861) عن معمر عن الزهري وقتادة نحوه.
قال معمر:"قاله الحسن، والنَّاسُ عليه". وينظر (الموطأ)(23/2) و(الاستذكار)(88/5) و(التمهيد) (377/23) و(السنن الكبرى)(450/7).
(2) حكاه عنه ابن عبدالبر في (الاستذكار)(89/5).
(3) ساقطٌ من النسختين، و أثبتُّه من (المصنف) لابن أبي شيبة في(كتاب الطلاق/ ما قالوا في عدَّة المختلعة كيف هي)(113/5) عن ابن مهدي عن هشام عن قتادة به.
(4) (الهداية) (263/2) و(بدائع الصنائع) (152/3)، وينظر: (التمهيد) (377/23) و(الاستذكار) (88/5) و(تهذيب السنن)(145/3).
(5) (التمهيد)(377/23) و(الاستذكار)(89/5).
(6) (الموطأ)(23/2) و(الاستذكار)(88/5) و(التمهيد)(377/23) و(الجامع لأحكام القرآن)(145/3).
(7) (الأم)(198/5) و(البيان)(33/11) و(الاستذكار)(88/5) و(التمهيد)(377/23) وقال :" وهو المشهور من قوله الشافعي"، و(الجامع لأحكام القرآن)(145/3).
(8) (مسائل الإمام أحمد) رواية ابن هانئ (1/رقم233/1127) و(الاستذكار)(88/5) و(التمهيد) (23/ 377) و(الجامع لأحكام القرآن)(145/3) و(تهذيب السنن)(145/3).
(9) وصحَّ أيضاً عن عثمان و ابن عمر في إحدى الروايتين عنه، كما تقدَّم، والله أعلم.
(10) (معالم السُّنن)(144/3)، وينظر (المغني)(274/10).
(11) سورة البقرة: آية (228).

السَّابِعُ: قَوْلُهُ (اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا) هُو افْتِعَالٌ مِنَ الخَلْعِ: أَيْ طَلَبَتْ مِنْهُ أَنْ يَخْلَعَهَا، والخُلْعُ بِضَمِّ الخَاءِ، وَهُو مَأْخُوذٌ مِنْ: خَلَعَ الثَّوْبَ والنَّعْلَ وَنَحْوهِمَا؛ وَذَلِكَ لأَنَّ المَرْأَةَ لِبَاسٌ لِلرَّجُلِ كَمَا قَالَ الله تَعَالى{هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}[1]، وَ إِنَّمَا جَاءَ مَصْدرهُ بِضَمِّ الخَاءِ تَفْرِقةً بَيْن الأَجْرَامِ والمَعَانِي، فَقَالَ: خَلَعَ ثَوْبَهُ وَنَعْلَيْهِ خَلْعَاً بِالفَتْحِ، وخَلَعَ امْرَأَتَهُ خُلْعَاً وخُلْعَةً بِالضَّمِّ[2].

وَ أَمَّا حَقِيْقَتُهُ الشَّرْعِيَّة: فَهُو فِرَاقُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ عَلَى عِوَضٍ يَحْصُلُ لَهُ.

هَذَا هُو ا لصَّوابُ فِي حَدِّهِ.

وَقَالَ كَثِيْرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ[3]: هُو مُفَارَقَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ عَلَى مَالٍ.

وَ لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ كَونُ عِوَض الخُلْعِ مَالاً، وَكَذَا قَولُ الرَّافِعي[4] إِنَّهُ "فُسِّرَ فِي الشَّرِيْعَةِ: بِالفُرْقَةِ عَلَى عِوَضٍ يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ". وَ تَبِعَهُ عَلَيْه النَّوويُّ[5]، وَ اعْتُرِضَ عَلى قَولهِ فِي الحَدِّ (يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ) بِمَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَا لَهَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْن أَوْ خَالَعَهَا عَلَى حَقِّ قِصَاصٍ لَهَا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَ إِنْ لَمْ يَأْخُذ الزَّوجُ مِنْهُ شَيْئَاً. فَلِذَلِكَ عَبَّرْتُ (بِالحُصُولِ) لاَ (بِالأَخْذِ).

أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُل لِلزَّوْجِ مِنْه شَيءٌ؛ كَأَنْ خَالَعَهَا عَلَى البَرَآةِ مِنْ دَيْنٍ لَهَا عَلَى غَيْرِهِ، لَمْ يَصِحْ الخُلْعُ، وَكَانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيَّاً، كَمَا حَكَاهُ

(1) سورة البقرة: آية (187).
(2) ينظر (تهذيب اللغة)(/1084) و(النهاية)(2/65-64) و(فتح الباري)(395/9) و(عمدة القاري)(260/20).
(3) ينظر: (بدائع الصنائع)(144/3) و (بداية المجتهد)(25/7-مع الهداية) و(شرح الزرقاني) (233/3) و (البيان)(7/10) و(المغني)(267/10) و(الإنصاف)(5/22-مع الشرح الكبير) و(سبل السَّلام)(149/6) و(معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية)(48/2).
(4) (العزيز)(394/8).
(5) (روضة الطَّالبين)(682/5).

الرَّافِعِيُّ[1] عَنْ فَتَاوَى القَفَّالِ فِي أَوَاخِرِ تَعْلِيْقِ الطَّلاقِ، مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ فِيْهِ.

الثَّامِنُ: فِيْهِ جَوَازُ الخُلْعِ عِنْدَ الشِّقَاقِ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ حَكَوا فِيْهِ الإِجْمَاعَ، وَمِمَّنْ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ[2]، بَلْ زَادَ ابنُ العَرَبِيِّ[3] عَلَى هَذَا فَقَالَ:"اتَّفَقَتْ الأُمَّةُ عَنْ بَكْرَةِ أَبِيْهَا عَلَى أَنَّ الخُلْعَ يَجُوزُ مِعْ اسْتِقَامَةِ الحَالِ، فَلاَ يُلْتَفَتُ إِلى نَزَغَاتِ الجُهَّالِ-قَالَ- وَ إِنَّمَا خَصَّ اللهُ حَالَةَ خَوْفِ التَّقْصِيرِ فِي الحُدُودِ بِالذِّكْرِ؛ لأَنَّهُ الغَالِب مِنْ جَرَيَانِهِ[4]، فَإِنْ أَعْطَتْهُ المرْأَةُ شَيْئاً مِنْهُ جَازَ بِطِيْبِ نَفْسِهِا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ ضَرَرٌ[5] وَ لاَ خَوْفٌ".

وَمَا حَكَوهُ مِنَ الإِجْمَاعِ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ: أَمَّا فِي غَيْرِ حَالَةِ الشِّقَاقِ فَلأَنَّ ابنَ المنْذِرِ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ اخْتَارَ تَخْصِيْصَهُ بِحَالَةِ الشِّقَاقِ،كَمَا حَكَاهُ ابنُ الصَّبَّاغِ[6] في (الشَّامِلِ)[7]، وَخَصَّصَ ابنُ سِيْرِينَ وَ أَبُو قِلاَبَةَ جَوَازَهُ بِوُقُوعِ الفَاحِشَةِ، فَكَانَا يَقُولاَنِ:" لاَ يَحِلُّ لِلزَّوْجِ الخُلع حَتَّى يَجِدَ عَلَى بَطْنِهَا رَجُلاً؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ{إِلاَّ أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}[8]"[1].

(1) ينظر:(العزيز)(146/9 و150).
(2) (العزيز)(395/8)، وينظر (الاستذكار)(80/5) و(التمهيد)(368/23) و(فتح الباري) (395/9) و(عمدة القاري)(260/20).
(3) (عارضة الأحوذي)(159/5).
(4) في المطبوع من (العارضة)(جريانهم).
(5) في المطبوع من (العارضة) (ضرورة).
(6) قال الذهبي:" الإمام العلاَّمة شيخُ الشَّافعيَّة، أبو نصر عبدالسَّيِّد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الفقيه المعروف بابن الصَّبَّاغ، مصنِّف كتاب (الشامل) وكتاب (الكامل) وكتاب (تذكرة العالم والطريق السالم).." (ت477هـ) (السير)(464/18).
(7) قال حاجي خليفة في (كشف الظنون)(1025/2):"الشَّاملُ في فروع الشافعية، لأبي نصر..قال ابن خلكان: وهو من أجود كتب الشافعية و أصَّحها نقلاً، وله شروح وتعليقات..".
(8) سورة النساء: آية (19).

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يُضَارَّهَا وَيَشقَّ عَلَيْهَا حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ"[2].

قَالَ ابنُ عَبدالبَرِّ[3] : "لَيْسَ هَذَا بِشَيءٍ؛ لأَنَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَوْ يُلاَعِنَهَا، وَأَمَّا أَنْ يُضَارَّهَا لِيَأْخُذَ مَالَهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ" انْتَهى.

وَأَمَّا مُطْلَقُ الخُلْعِ فِي الحَالَتَيْنِ فَمَنَعَهُ بَكْر بن عَبْدالله المُزَنِي كَمَا حَكَاهُ ابنُ عَبدالبَرِّ في (التَّمْهيد)[4] فَقَالَ:" إنَّ جَمَاعَةَ النَّاسِ عَلَى إِجَازَةِ الخُلْعِ إِلاَّ بَكْر بن عَبْدالله المزَني.[قَالَ عُقبةُ بنُ أَبِي الصَّهْبَاء: سَأَلْتُ بَكْر بن عَبْدالله المزَنِي][5] عَن الرَّجُلِ يُرِيْدُ أَنْ يُخَالِعَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ منْهَا شَيئاً، قُلتُ: فَأَيْن قَول الله تَعَالى{فَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا يُقِيْمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيْمَا افْتَدَتْ بِهِ}[6]؟ قَالَ: هِي مَنْسُوخةٌ، قُلتُ: وَنَاسِخُهَا[7]؟ قَالَ: مَا فِي سُورةِ النِّسَاء قولهُ{وَ إِنْ أَرَدْتُم اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً}[8] الآية"[9].

=

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل متى يطيب لَه أن يخلع امرأته) (107/5) عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي قلابة وابن سيرين مثله. وإسنادهُ صحيحٌ.

(2) أخرجه أبو عبيد في (الناسخ والمنسوخ)(رقم116/205) عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة نحوه. و رجاله ثقاتٌ.

وأخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب ما يحلُّ من الفداء)(6/رقم497/11823) عن معمر عن أيوب قال: كان أبو قلابة يرى..فذكره بنحوه.

(3) (التمهيد)(376/23).

(4) (375/23).

(5) ساقطٌ من النسختين، وأثبتُّه من (التمهيد).

(6) سورة البقرة: آية (229).

(7) في المطبوع من (التمهيد)(وما نسخها).

(8) سورة النساء: آية (20).

(9) وأثر بكرٍ هذا أخرجه ابن الجوزي في (نواسخ القرآن)(ص209) من طريق أبي الحسين بن بشران عن إسحاق الكاذي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن حماد بن خالد الخياط عن عقبة بن أبي الصهباء به نحوه.

قَالَ ابنُ عَبْدالبَرِّ[1]:" قَولُ بَكرٍ خِلافُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ فِي قِصَّةِ ثَابتِ بنِ قَيْسٍ وَ حَبِيْبةَ بنْتِ سَهْلٍ، وَخِلاَفُ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ والفُقَهَاءِ بِالحِجَازِ والعِرَاقِ والشَّامِ".

(1) (التمهيد)(376/23). وفي (الاستذكار)(80/5) حكم على بكر بأنَّه شذَّ في قوله هذا، ثم قال:" وهذا خلاف السُّنَّة الثَّابتة في أمر رسول الله ρ ثابت بن قيس بن شماس أن يأخذ من زوجته ما أعطاها، ويُخلي سبيلها..". ونحوه في (الفتح)(9/396-395).
وقال ابن الجوزي في (نواسخ القرآن)(ص210) بعد إسناده قول بكر، قال:" وهذا قولٌ بعيدٌ من وجهين: .." فذكرهما.

[11] بَابُ مَا جَاء في المُخْتَلِعَاتِ

[1186] حَدَّثَنا أَبُو كُرَيْبٍ ثَنا مُزَاحمُ بنُ أَبي [ذَوَّاد][1]بنِ [عُلْبَة][2] عَنْ أَبِيْهِ عَنْ لَيْثٍ/ **28** أ / عَنْ [أَبي][3] الخَطَّابِ عَنْ أَبِي زُرْعَة عَن أَبِي إِدْرِيْسَ عَنْ ثَوْبَانَ عَن النَّبيِّ ρ قَالَ:(المُخْتَلِعَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ)[4].

"هَذَا حَدِيثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسَنَادُهُ بِالقَوِيِّ. وَيُرْوَى عَن النَّبيِّ ρ أَنَّهُ قَالَ:(أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ)"[5].

[1187] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ بُنْدار ثَنَا عَبْدالوهَّاب الثَّقَفي ثَنا أَيُّوب عَنْ أَبي قِلاَبَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ الله ρ قَالَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقاً مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ)[6].

"هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيْثُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِيْ أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُم عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَ لَمْ يَرْفَعْهُ"[7].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

---

(1) جاء في الأصل (ذاود)، والتصويب من (ح) و(الجامع)(3/رقم483/1186).
(2) جاء في الأصل (عليَّة) بالياء، وفي (ح) غير منقوطة، وهو خطأٌ، والتصويب من (الجامع). وقال المباركفوري في (تحفة الأحوذي)(216/2):" تنبيه: قد وقعَ في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند (عُليَّة) وهو غلطٌ".
(3) جاء في النسختين (ابن)، والتصويب من (الجامع)(483/3) و(تحفة الأشراف)(2/رقم133/2092).
(4) (الجامع)(3/رقم483/1186).
(5) (الجامع)(483/3).
(6) (الجامع)(3/رقم484/1187).
(7) (الجامع)(484/3).

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ ثَوْبَانَ الأَوَّل، انْفَرَدَ بِإْخَراجِهِ التِّرمذيُّ[1].

(1) والحديثُ قد اختلف فيه على ليث بن أبي سليم؛ فرواه ذوَّاد عنه عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس به.
أخرجه الترمذي –كما هنا- و ابن عدي في (الكامل)(986/3) من طريق أبي كريب به مثله.
وعدَّهُ ابن عديٍ من مناكير ذواد بن علبة، ثم قال:" ولذوَّاد بن علبة غير ما ذكرتُ من الحديثِ، وليس بالكثير، والأحاديثُ التي أُنكرت عليه فيه في جملة ما ذكرتُهُ، وكأنَّ أحاديثه غرائب عن كلِّ من يرويه، وهو في جملة الضعفاء عندي ممن يكتبُ حديثه".
وخالفَ ذوَّاداً : أبو بكر بن عيَّاش، فرواه عن ليثٍ عن أبي الخطاب عن أبي زرعةَ عن ثوبان مرفوعاً.
فلم يذكر فيه أبا إدريس.
أخرجه الحربي في (غريب الحديث)(1052/3) والبيهقي في (شعب الإيمان)(10/رقم5115/129-130) كلاهما من طريق أحمد بن يونس عنه به.
ولفظ الحربي مثله، أمَّا لفظ البيهقي فمطولٌ، وجاءت هذه العبارة ضمن حديثٍ طويل وأوله: لعن رسول الله ρ الراشي والمرتشي والرائش...".
قال البيهقي:"فرواه يحيى بن أبي زائدة عن ليثٍ عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان، فرواه المعتمر بن سليمان عن ليث عن أبي إدريس عن ثوبان في الراشي والمرتشي والرائش".
ورواية يحيى بن أبي زائدة التي أشار إليها البيهقي هي عند ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ في الوالي والقاضي يهدى إليه و الراشي والمرتشي)(549/6 و587) والطبراني في (الكبير)(2/ رقم1415/94) من طريق ابن أبي زائدة به مختصراً (لعن رسول الله ρ الراشي والمرتشي والرائش". يعني الذي يمشي بينهما.
ورواه البزار في (المسند)(2/رقم1353/124-كشف الأستار) من طريق عبدالواحد بن زياد عن ليث عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان مرفوعاً مختصراً. على الرشوة فقط.
قال البزار:"قوله (الرائش) لا نعلمها إلا من هذا الطريق، وإنَّما يرويه ليث بن أبي سليم عن أبي زرعة عن أبي إدريس، وقد أدخل ذوَّاد بن علبة بينه وبين أبي زرعة رجلاً، فذكره عن أبي الخطاب، وأبو الخطاب فليس بالمعروف، إلا أنَّه قد روى عنه ليث غير حديث".
وقال ابن أبي حاتم في (العلل)(1/رقم913/304-305):" سألتُ أبا زرعة عن حديث رواه أبو بكر ابن عياش عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن ثوبان مولى رسول الله ρ أنَّه قال:(لعن رسول الله ρ الراشي والمرتشي، وإن هذا الفيء لا يحل فيه خيط و لا مخيطٌ، وإنَّ المختلعات هن المنافقات)؟ قال أبو

وَحَدِيْثُهُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ أَبُودَاودَ[1] و ابنُ مَاجَه[2] مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عَن أَيُّوبَ عَنْ أَبي قِلاَبَةَ عَنْ أَبي أَسْمَاءَ الرَّحَبِي عَنْ ثَوْبَانَ.

الثَّاني: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيرةَ، رَواهُ النَّسائيُّ[3] مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي

=

زرعة: رواه ذوَّاد بن علبة وابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس الخولاني عن ثوبان عن النَّبي ρ، قال أبو زرعة: وهذا الصَّحيحُ، قد وصلوهُ زادوا فيه رجلاً".

والحديثُ منكرٌ لتفرُّد الضعفاء به، وهم:

أ/ ليث بن أبي سليم و تقدَّم بيان حاله تحت (الباب العاشر/ من كتاب الرضاع)(الوجه الثاني/ تخريج حديث ابن عباس) وأنَّه ضعيفٌ يعتبر به.

ب/ أبو الخطاب. قال فيه أبو زرعة "لا أعرفه"، وقال البزار:"ليس بالمعروف"، وقال أبو حاتم"مجهولٌ" وقال ابن عبدالبر:" هو عندهم مجهولٌ"، وحكم بجهالته الذهبي وابن حجر.

ينظر (الجرح والتعديل)(9/رقم1668) و(كشف الأستار)(2/124) و(الاستغناء في ذكر الكنى)(2/ رقم1161/1578) و(الكاشف)(2/رقم424/6610) و(التقريب)(رقم1140/8142).

(1) (كتاب الطلاق/ باب في الخلع)(2/رقم667/2226)، وسكت عنه.

(2) (كتاب الطلاق/ باب كراهية الخلع للمرأة)(1/رقم662/2005) كلاهما من طريق حماد ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة به مثله.

والحديث أخرجه أحمد في (المسند)(37/رقم112/22440) و ابن الجارود في (المنتقى)(3/ رقم748/ 68) وابن حبان في (صحيحه)(كتاب النكاح/ باب معاشرة الزوجين)(9/رقم490/4184-الإحسان) والحاكم في (المستدرك)(2/200) كلُّهم من طريق عن حماد بن زيد به.

والرجل المبهم في رواية الترمذي الأولى في الباب (عمن حدثه)، هو أبو أسماء الرحبي كما في روايته الثانية التي ذكرها عقب الأولى، وهو كذلك عند أبي داود وابن ماجه و من معهم.

والحديث صحَّحه ابن الجارود و ابن حبان، وقال الحاكم:"صحيحٌ على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي. و ذكر الحافظ ابن حجر في (الفتح)(9/403) أنَّ ابن خزيمة صحَّحه أيضاً، وحكم العلاَّمة الألباني على إسناده بأنَّه:"صحيحٌ على شرط مسلم". (صحيح سنن أبي داود) (6/رقم425/1928-الكتاب الكبير) وكذا في (الإرواء)(7 /رقم100/2035).

(3) (كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الخلع)(6/رقم480/3461) وأحمد في (المسند)(15/ رقم9358/ 209) وأبو يعلى في (المسند)(11/رقم110/6237)

هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ρ قَالَ:(المُنْتَزِعَاتُ [و][1] المُخْتَلِعَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ).

قَالَ الحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّسَائِيُّ:"الحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئَاً"[2].

=

و البيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها)(316/7) كلُّهم من طرقٍ عن وهيب عن أيوب به مثله.

والحديثُ رجاله كلُّهم ثقاتٌ متَّصلُ الإسناد إلى الحسن؛ لكن بقي الكلام على رواية الحسن عن أبي هريرة.

قال الحافظ ابن حجر على هذا الإسنادِ، في (تهذيب التهذيب)(269/2) ترجمة الحسن، قال:" ووقع في إسناد النسائي من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة في المختلعات، قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث. أخرجه إسحاق بن راهويه عن المغيرة بن سلمة عن وهيب عن أيوب، وهذا إسنادٌ لا مطعنَ في أحد رواته، وهو يؤيد أنَّه سمع من أبي هريرة في الجملة".

وفي (الفتح)(403/9) قال بعد ذكره الحديث:" أخرجه أحمد والنسائي، وفي صحَّته نظرٌ؛ لأنَّ الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة. لكن وقع في رواية النسائي (قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث). وقد تأوله بعضهم على أنَّه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة، وهو تكلُّفٌ، وما المانعُ أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يُرسلُ عنه غير ذلك، فتكون قصته في ذلك كقصَّته مع سمرة في حديث العقيقة".

ففي رواية النسائي إثباتُ الحسن لسماعه من أبي هريرة هذا الحديث.

وذهبت جماعة كبيرةٌ من العلماء إلى عدم سماعه من أبي هريرة مطلقاً : كعلي بن زيد وأيوب و يونس ابن عبيد و بهز بن أسد و أبي حاتم وأبي زرعة وابن معين وغيرهم، وعليه فروايته عنه منقطعة، والله أعلم.

ينظر: (الطبقات) لابن سعد (158/7) و(المراسيل) لابن أبي حاتم (رقم36/54) و(جامع التحصيل)(رقم162/135).

وذهب الشيخ الألباني في (الصحيحة)(2/رقم210/632) إلى صحَّة الإسناد، وأنْ لا مطعن في سنده وهو "متصلٌ صحيحٌ ،ولا يلتفتُ إلى إعلال النسائي بالانقطاع؛ لأنَّه يلزم منه أحدُ أمرين: إمَّا تكذيب الحسن البصري في قوله المذكور، وإمَّا توهيم أحد الرواة الذين رووا ذلك عنه، وكلٌّ منهما مما لا سبيل إليه، فأما الأول فواضحٌ، وأما الآخر؛ فلأنَّه لا يجوز توهيم الثقات بدون حجة أو بينةٍ، وهذا واضحٌ بيِّنٌ". والله أعلم.

(1) ساقطٌ من الأصل، وأثبته من (ح) و مصدر الحديث.

(2) (كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الخلع)(6/عقب رقم 480/3461).

الثَّالِثُ: فِي الكَلاَمِ عَلَى بَعْضِ رِجَالِهِ:

أَمَّا مُزَاحِمُ بنُ [ذَوَّادٍ][1]، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ التِّرْمذي إلاَّ هَذَا الحَدِيْث الوَاحِدُ، وَ لَيْسَ لَهُ فِي بَقِيَّة السِّتَّةِ شَيءٌ[2]، و هُو حَارِثيٌّ كُوفيٌّ، قَالَ فِيْهِ أَبُو حَاتِمِ الرَّزاي:"يُكْتَبُ حُدِيْثُهُ وَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ"[3].

وأَمَّا أَبُوهُ [ذَوَّاد][4]بن عُلْبَة: وَهُو بِفَتْحِ الذَّالِ المعْجَمَةِ بَعْدَهَا وَاوٌ مُشَدَّدَةٌ، وَ (عُلْبَة) بِإِسْكَانِ الَّلاَمِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ،كُوفيٌّ أَيْضَاً، وَيُكَنَّى [ذَوَّاد][5]بِأَبِي المُنْذِرِ[6]، وَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ التِّرْمذي أَيْضَاً إِلاَّ هَذَا الحَدِيْث الواحِدُ، وَ لَهُ عِنْد ابنِ مَاجَه حَديثٌ آخَرٌ[7]، وَلَيْسَ لَهُ في الكُتُبِ غَيْرَهما.

وَ رَوَى عَن: ابنِ جُرَيْجٍ و لَيْث بنِ أَبي سُلَيْمٍ وغَيْرِهِمَا. وَرَوى عَنْهُ: سَعيدُ بنُ منْصُور و زَكَرِيَّا بن عَديّ وَ زَيد بن الحُبَاب وَ آخَرُونَ.

ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ مَعينٍ[8] وأَبُو حَاتِمٍ[9] والنَّسَائيُّ[10]، وَقَالَ البُخَاريُّ :"يُخَالفُ فِي بَعْضِ حَدِيْثِهِ"[1]. وَ سُئِلَ أَبُو دَاودَ عَنْه؟

---

(1) جاء في النسختين (داود) وهو خطأٌ، والتصويب من كلام الشارح الآتي قريباً و كتب التراجم المحال إليها بعدُ.

(2) ينظر (تهذيب الكمال)(4169/27).

(3) (الجرح والتعديل)(8/رقم405/1860).

و نقل ابن حجر في (التهذيب)(100/10) أنَّ النَّسائي قال:"لا بأس به"، وقال الذهبي:"ليس بحجَّة" (الكاشف)(2/رقم254/5374)، وقال ابن حجر "لا بأس به"(التقريب)(رقم933/6623).

(4) جاء في الأصل (داود)، والتصويب من (ح) وكتب التراجم.

(5) جاء في النسختين (داود) وهو خطأٌ، والتصويب من كتب التراجم.

(6) ينظر (تهذيب الكمال)(519/7).

(7) المصدر السابق.

(8) في (تاريخ الدوري)(158/2):"ليس بشيءٍ"، وعند ابن عدي في (الكامل)(984/3) أنَّ ابن أبي مريم سأل ابن معين عنه فقال:"ضعيفٌ ولا يكتبُ حديثه".

(9) (الجرح والتعديل)(3/رقم452/2046) وفيه:"ليس بالمتين، يكتبُ حديثه" كذا فيه، ونقله عنه المزي في (تهذيب الكمال)(520/7):"ليس بالمتين، ذهبَ حديثهُ"، فالله أعلم.

(10) (الكامل)(985/3) وفيه :"ليس بالقوي".

فَقَالَ:([إِمَّا][2] الفَضْل [فيا][3]لَكَ والعِبَادَة، وَ لَيْسَ لَهُ كَثِيْرُ حَدِيْثٍ"[4].
وَ قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ:" كَانَ شَيْخَاً صَالِحَاً صَدُوقَاً"[5].
قَالَ ابنُ عَديٍّ:" [أَحَادِيْثُهُ][6] غَرَائِبُ عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَىَ عَنْهُ، وهُو فِي جُمْلَةِ الضُّعَفَاء، مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ"[7].
وَأَمَّا لَيْثٌ؛ فَهُو ابنُ أَبي سُلَيْمٍ، مَشْهُورُ الحَالِ[8].
وَأَمَّا أَبُو الخَطَّابِ فَلاَ يُعْرَفُ اسْمهُ، وَ لَيْسَ لَهُ عِنْد التِّرمذي أَيْضَاً إِلاَّ هَذَا الحَدِيث الوَاحِدُ[9]، وَ لَيْسَ لَهُ فِي بَقِيَّةِ الكُتُبِ السِتَّةِ شَيءٌ .
قَالَ أَبُوزُرْعَةَ:" لاَ أَعْرفهُ"[10].
وَأَمَّا أَبُو زُرْعَةَ المذْكُور في السَّنَد، فَإِنَّهُ لَمْ يُسَمَّ، والَّذي يَقْتَضِيْهِ كَلامُ أَبي عَبْدالله ابنِ مَنْدَه[11] وابنِ عَبدالبَّرِ[12]: أَنَّهُ أَبُو زُرْعَةَ بن عَمْرو بنِ جَريرٍ، فَإِنَّهَمُا ذَكَرَا فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الخَطَّابِ هَذَا أَنَّهُ يَرْوي عَنْهُ.
وَ قَالَ الحافِظُ أَبُو الحَجَّاج المزِّيُّ :" الأَشْبَهُ أَنَّهُ أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بْن أَبي عَمْروٍ السَّيباني؛ فَإِنَّهُ شَاميٌّ، وَأَبُو إِدْرِيْسَ شَاميٌّ-قَالَ-

=
(1) (التاريخ الكبير)(3/رقم 905) و(الكامل)(985/3).
(2) في الأصل (إنما) والتصويب من (ح) و(تهذيب الكمال)(521/7).
(3) جاء في النسختين (وما) والتصويب من (تهذيب الكمال).
(4) (تهذيب الكمال)(521/7).
(5) (الجرح والتعديل)(3/رقم452/2046).
(6) جاء في النسختين (أحاديث) بدون الهاء، والتصويب من (الكامل) و(تهذيب الكمال).
(7) (الكامل)(987/3). وينظر (تهذيب الكمال)(521/7).
(8) تقدَّم بيان حاله تحت (الباب العاشر/ من كتاب الرضاع)(الوجه الثاني/ تخريج حديث ابن عباس) وأنَّه ضعيفٌ يعتبر به.
(9) ينظر (تهذيب الكمال)(284/33).
(10) (الجرح والتعديل)(9/رقم365/1668). تقدَّم نقلي لكلام بعض العلماء فيه كالبزار وآخرين عند كلامي على حديث الباب وما فيه من عللٍ، فلينظر.
(11) (فتح الباب في الكنى والألقاب) له (رقم292/2532).
(12) (الاستغناء في ذكر الكنى)(2/ رقم1161/1578).

وَ[أَمَّا][1] أَبُوزُرْعَةَ بن عَمْرو بن جَرَيرٍ فَإِنَّهُ عِرَاقيٌّ، وَ لاَ يُعْرَفُ لَهُ رِوَاية عَن أَبي إِدْريسَ الخَوْلاَنِي، وَ لاَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الشَّامِيْيِّنَ، والله أَعْلَمُ"[2].

وَقَدْ وَقَعَ في حَدِيْثٍ آخَرَ عِنْدَ الطَّبَراني[3] مَا يَقْتَضِي أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ هُو الَّذي رَوَىَ عَنْ أَبي الخَطَّاب، وَهُو أَيْضَاً مِنْ رِوَايةِ لَيْثِ بن أَبي سُلَيمٍ عَن أَبي زُرْعَة عَنْ أَبي الخَطَّابِ عَنْ أَبي إِدْرِيْسَ عَنْ ثَوبَانَ قَالَ:(لَعَنَ رَسُولُ الله ρ الرَّاشِي والمرْتَشِي والرائِشْ- يَعْني الَّذي بَيْنَهُمَا-). وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوابِ فِي ذِلِكَ مِنْ تَقْديمِ أَبِي زُرْعَةَ عَلى أَبِي الخَطَّابِ [أَوْ عَكْسُهُ][4] والله أعلم.

---

(1) ساقطٌ من الأصل، وأثبتُّه من (ح) و(تهذيب الكمال)(285/33).
(2) (تهذيب الكمال)(285/33).
(3) تقدَّم عزوه وتخريجه تحت الوجه الأول، من هذا الباب أثناء تخريجي لحديث ثوبان τ .
(4) ساقطٌ من الأصل وأثبته من (ح).

[12] بَابُ مَا جَاءَ في مُدَارَةِ النِّسَاءِ

[1188] حدَّثَنا عَبْدُالله بنُ أَبي زِيَادٍ نَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ سَعْدٍ ثَنَا ابْنُ[1] أَخْي شِهَابٍ عِنْ عَمِّهِ عِنْ سَعِيد بنِ المسَيب عَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ : (إِنَّ المرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إنْ [ذَهَبْتَ][2] تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَ إِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ)[3].

قَالَ:" وَ فِي البَابِ عَنْ أَبي ذَرٍّ وَ سَمُرَةَ وَ عَائِشَةَ.

حَدِيثُ أَبي هُريرةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ[4]"[5].

الكلامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ أَبي هُرَيْرَةَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[6] عَنْ زُهَيْر بْنِ حَرْبٍ وعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ كِلاَهُمَا عَن يَعْقُوب بنِ إِبْراهِيمَ.

وَرَوَاهُ[7] أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ عَن الزُّهْري.

وَقَد اتَّفَقَ عَليهِ الشَّيْخَانِ[8] مِن رِوَايَةِ مَيْسَرَةَ الأَشْجَعي عَن أَبي حَازمٍ عَنْ أَبي هُرَيْرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ :(اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ

---

(1) تكرَّرت كلمة (ابن) في الأصل.
(2) جاء في النسختين (ذهب) بدون تاء الفاعل، والتصويب من(الجامع)(485/3) و(تحفة الأشراف)(10/رقم44/13247).
(3) (الجامع)(3/رقم1188/484-485).
(4) جاء في المطبوع من متن (الجامع)(485/3) وفي (المتن المطبوع مع عارضة الأحوذي)(163/5) زيادة جملة:"وإسنادهُ جيِّدٌ"، وليست في النسختين وكذا ليست في(تحفة الأشراف) (44/10) و (المتن المطبوع مع تحفة الأحوذي)(217/2).
(5) (الجامع)(485/3).
(6) (كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء)(2/رقم65 (1468)/1090).
(7) تنظر الإحالة السَّابقة.
(8) البخاري (كتاب النكاح/باب الوصاة بالنساء)(9/رقم5185 و5186/252-253-فتح) ومسلم (كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء)(2/رقم 60(1468)/1091).

خَيْراً؛ فَإِنَّ المرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وإِنَّ أَعْوجَ شَيءٍ في الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ [ذَهَبْتَ][1] تُقِيْمهُ كَسَرْتَهُ، وإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً).

وَرَوَاهُ النَّسَائي أَيْضَاً مِنْ طَرِيقِ سُفَيان عَن أَبي الزِّنَاد[2].

وَ **حَدِيْثُ أَبي ذَرٍّ**، أَخْرَجَهُ النَّسَائيُّ[3] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي السَّليل عَنْ [4] نُعَيم بنِ قَعْنَب أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ :(إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ

(1) جاء في النسختين (ذهب) والتصويب من مصادر الحديث.

(2) كذا جاء في النسختين أنَّ رواية النسائي هي من طريق سفيان عن أبي الزناد، ولم أقف على هذه الرواية عند النسائي، بل الذي وقفت عليه كما في (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ الوصية بالنساء)(8/رقم251/9095) عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة به.

وكذلك، فإنَّ الحافظ المزي لم يُشر إلى هذه الطريق المذكورة هنا، ينظر (تحفة الأشراف)(10/ رقم91/13434).

وإنَّما الذي أخرجه من رواية سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج به نحوه. هو مسلم في (الصحيح)(كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء)(2/رقم59(1468)/1091) عن عمرو الناقد وابن أبي عمر به. وينظر (تحفة الأشراف)(10/رقم171/13701).

وأخرجه البخاري في (كتاب النكاح/ باب المدارة للنساء..)(9/رقم252/5184-فتح) عن عبدالعزيز بن عبدالله عن مالكٍ عن أبي الزناد عن الأعرج به نحوه.

(3) تقدَّم في(الوجه الثاني/ من الباب الحادي عشر من كتاب الرضاع) تخريج حديث أبي ذرٍّ τ والكلام عليه، وخلاصته أنَّ إسناده فيه: نعيم بن قعنب، وفيه كلام تقدَّم تفصيله، لكن الحديثَ ثابتٌ له شواهدُ تعضده، فأغنى عن التكرار، والله أعلم.

(4) جاء في النسختين زيادة كلمة (أبي) بعد حرف (عن) والصواب حذفها، كما في مصدر الرواية.

مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقَوِّمُهَا تَكْسِرُهَا[وإِنْ][1] تَدَعْهَا، فَإِنَّ فِيْهَا أَمَداً وبُلْغَةً).

(1) جاء في النسختين (فإن) بالفاء، والصواب هو المثبت، كما في مصدر الرواية.

[13] بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ

[1189] حدَّثَنا أَحْمَد بن مُحَمَّد أَنَا ابنُ المبَارَكِ أَنَا ابنُ أَبي ذِئْبٍ عَن الحَارِثِ بن عبْدالرَّحمن عَنْ حَمْزَة بنِ عَبْدالله بنِ عُمَر عَن ابنِ عُمَر قَالَ: كَانَت تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ [ذَلِكَ][1] لِلنَّبيِّ ρ ، فَقَالَ:(يَا عَبْداللهِ بنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ)[2].

قَالَ أَبُوعِيْسَى:"هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ"[3].

الكَلامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ ابنُ عُمَرَ، أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ[4]، كُلُّهُم مِنْ رِوَايَةِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ.

---

(1) ساقطٌ من النسختين، وأثبته من (الجامع)(486/3) و(عارضة الأحوذي)(164/5) و(تحفة الأحوذي)(217/2).

(2) (الجامع)(3/رقم1189/488-489).

(3) (الجامع)(489/3).

(4) أبوداود في (كتاب الأدب/ باب في بر الوالدين)(5/رقم5137/349) وابن ماجه (كتاب الطلاق/ باب الرجل يأمره ابوه بطلاق امرأته)(1/رقم2088/675) والنسائي (الكبرى)كما في (تحفة الأشراف)(5/رقم6701/339) – وينظر (فتح الباري)(361/9)- و أحمد في (المسند)(8/رقم4711/332) و الطيالسي في (المسند)(3/رقم1931/363) و ابن حبان في (الصحيح)(كتاب البر والإحسان/ باب حق الوالدين)(2/رقم426 و427/169-170) والحاكم في (المستدرك)(197/2) و(4/153-152) كلهم من طرقٍ عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن به.

والحديثُ صحَّحه ابن حبان، وقال الحاكم:"صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والحارث ابن عبدالرحمن هو ابن أبي ذباب المدني خال ابن أبي ذئب، قد احتجا جميعاً به" ووافقه الذهبي.

الحارث بن عبدالرحمن القرشي هذا لم يحتج به الشيخان، بل لم يخرجاه له في صحيحيهما شيئاً،وإنَّما خرَّج له أصحاب السُّنن الأربعة فقط، كما في (تهذيب الكمال)(255/5).

والحديثُ حسَّنه الشيخ الألباني كما في (الصحيحة)(2/رقم919/624) بسبب الحارث بن عبدالرحمن، وأنَّه لا بأس به.

الثَّاني: لَمْ يُمَيِّزِ المصنِّفُ شَيْخَهُ الَّذي رَوى عَنْهُ، بِرَفْعِ نَسَبِهِ وَ لاَ بِذِكْرِ نِسْبَتِهِ، وَقَدْ رَوَى في (جَامِعِهِ) عَنْ رَجُلَيْنِ اسْمهُمَا هَكَذا، أَحَدُهُمَا /**28 ب**/ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّد ابنِ مُوسَى السِّمْسَار المَرْوَزِيُّ، يُلَقَّبُ مَرْدَويهِ[1].

والآخَرُ: أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّد بن نِيزك[2] بنِ حَبِيب البَغْدَاديُّ.

وَالمذْكُورُ في هَذَا السَّنَدِ هُو الأَوَّلُ؛ فَإِنَّهُ هُو المَعْرُوفُ بِالرِّوَايَةِ عَن ابنِ المُبَارَكِ[3]، رَوَى عَنْهُ البُخَارِيُّ والنَّسَائِيُّ أَيْضَاً وَوَثَّقَهُ[4]، وَذَكَرَهُ أَبُو بَكرِ بن أَبي خَيْثَمَةَ فِيمَنْ قَدِمَ بَغْدَادَ، وَقَالَ:"مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وثَلاثِيْنَ ومائَتَيْنِ"، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الخَطِيْبُ في (تَارِيْخِهِ)[5].

=

وهو كما قال، فإنَّ الحارث بن عبدالرحمن القرشي، خال ابن أبي ذئب، قال في ابن المديني:"مجهولٌ، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب"، وقال الإمام أحمد و النسائي:"ليس به بأسٌ"، وقال ابن معين:"يروى عنه وهومشهورٌ"، وذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ونقل قول ابن معين، وأمَّا البخاري فذكره في (تاريخه الكبير) ولم يذكر فيه جرحاً و لا تعديلاً، وقال ابن سعد:"وكان قليل الحديث"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال الحافظان الذهبي وابن حجر:"صدوق" زاد الذهبي:"صالحٌ"، وهو كما قالا، والله أعلم.

ينظر: (تاريخ الدارمي)(رقم88/224) و(التاريخ الكبير)(2/رقم271/2434) و(الجرح والتعديل) (3/ رقم 80/367) و (الطبقات الكبرى)(القسم المتمم لتابعي المدينة)(رقم270/149) و(الثقات)(172/6) و(تهذيب الكمال)(255/5) و(الكاشف)(1/رقم303/861) و(تهذيب التهذيب)(148/2)(التقريب)(رقم 211/1038).

(1) ينظر:(التقريب)(رقم98/101) وفيه:"ثقةٌ حافظٌ".

(2) قال ابن حجر:"بكسر النُّون بعدها تحتانية ساكنة، ثم زاي مفتوحة ثم كاف، صدوق في حفظه شيءٌ" (التقريب)(رقم98/102).

(3) ينظر (تهذيب الكمال)(474/1).

(4) ينظر المصدر السَّابق.

(5) يبدو أنَّ الشَّارح تبعَ في كلامه الحافظ المزيَّ؛ إذْ هو نصُّ كلامه في (تهذيب الكمال) في ترجمة (أحمد بن محمد المروزي)، لكنَّ الحافظ ابن حجر تعقَّب المزِّيَّ في هذا، فقال بعد حكاية كلام المزيِّ:" هكذا قال المزيُّ، ولم يذكر ابن أبي خيثمة إلاَّ مردويه الصائغ واسمه عبدالصمد ابن يزيد، وقد ذكره الخطيب في (تاريخه)، وحكى كلام ابن أبي خيثمة هذا فيه، وأمَّا مردويه

والحَارِثُ بنُ عَبْدالرَّحْمَن المذْكُورِ في السَّنَدِ هُو خَالُ ابن أَبي ذِئْبٍ،[لَمْ يَرْ][1]وِ عَنْهُ غَيرهُ فِيْمَا ذكَر ابنُ المَدِيْني[2] وأَبُو أَحْمَدَ الحَاكِم[3] وغَيرُهُمَا[4].

جَهَّلَهُ ابْنُ المَدِيْني[5] وَ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ[6] وابنُ حِبَّانَ[7].

وَذَكَرَ المِزِّيُّ[8] أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقٍ رَوَىَ عَنْ الحَارِثِ [بنِ][9] عَبْدالرَّحْمَن عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيْثَاً، قَالَ: " وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هَذَا، وَكَـذَلِكَ رَوَى الفَضْلُ بنُ
عَبْدالرَّحْمَن عَن الحَارِثِ بنِ عَبْدالرَّحْمَن-قَالَ- وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ"[10]، فالله أعلم.

الثَّالِثُ: فِيْه أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ الوَالِدُ مِنَ المُبَاحَاتِ يَصِيْرُ وَاجِبَاً، وَتَجِبُ طَاعَتُهُ فِيهِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ρ أَمَرَهُ بِطَلاَقِهَا طَاعَةً [لأَ][1]بِيْهِ، فِي

=
السمسار فذكر المعداني في (تاريخ مرو) والشيرازي في (الألقاب) إنَّه توفي سنة (238).."‏. وينظر (تاريخ بغداد)(40/11) ترجمة (عبدالصمد بن يزيد).

(1) ساقط من النسختين، والسِّياق يقتضي ما أثبتُّه؛ ذلك أنَّ ابن المديني والحاكم أبا أحمد قد نصَّا على أنَّه لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب، ينظر (تهذيب الكمال)(255/5).

(2) نقله عنه ابن حجر في (تهذيب التهذيب)(148/2).

(3) نقله عنه المزي في (تهذيب الكمال)(255/5).

(4) كابن سعد والذهبي. (الطبقات)(القسم المتمم لتابعي المدينة)(رقم270/149) و(الميزان)(437/1).

(5) نقله ابن حجر في (التهذيب)(148/2).

(6) فقال:" ليس به بأسٌ"، نقله المزي في (تهذيب الكمال)(255/5).

(7) (الثقات)(172/6).

(8) (تهذيب الكمال)(255/5)

(9) ساقطٌ من النسختين، وأثبته من (تهذيب الكمال)(255/5).

(10) قال الحافظ ابن حجر في (التهذيب)(149/2) متعقباً المزي في كلامه هذا:" وأما الحديث الذي رواه ابن إسحاق عن الحارث بن عبدالرحمن؛ فإنَّه ابن أبي ذباب لا هذا، وقد نسبه البخاري في تاريخه في هذا الحديث". و ما نقله الحافظ عن الإمام البخاري هو كما قال، فقد رواه البخاري في (التاريخ الكبير)(2/رقم271/2433-272)، فقال:" وقال أبو الأصبغ حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الحارث بن عبدالرحمن بن مغيرة بن أبي ذباب عن أبي أسامة عن عائشة..."‏.

بَعْضِ طُرُقِهِ[2] أَنَّهُ قَالَ لَهُ :(أَطِعْ أَبَاكَ)، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ لابْنِ عُمَرَ بِطَلاَقِهَا إِنَّمَا هُو لأَجْلِ أَمْرِ أَبِيْهِ، لاَ لِأَجْلِ أَمْرٍ عَرَفَهُ فِيْهَا بِمَا يَقْتَضِي فِرَاقَهَا، وَقَدْ سَنَّ ذَلِكَ أَوَّلاً أَبُونَا إِبْرَاهِيم الخَلِيل ρ فِي زَوْجَةِ ابْنِهِ إِسْمَاعيل، كَمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي (صَحِيْحِهِ)[3] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ مَجِيءِ إِبْرَاهِيْمِ ρ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ إِلى مَكَّةَ، وَفِيْهِ: (فَجَاءَ إِبْرَاهِيْمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيْلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسَمَاعِيل، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ؟ [فَقَالت][4]: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَ هَيْئَتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيْقٍ وَ شِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ. قَالَ: إِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرئي عَليهِ السَّلاَمَ وَ قُولِي لَهُ: يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيْل كَأَنَّهُ أَنِسَ شَيْئَاً، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ أَحَدٌ؟ قَالتْ: نَعمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عنْكَ فَأَخْبرتُه، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيءٍ ؟ قَالتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلاَم، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا) وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الحَدِيْثِ.

الرَّابِعُ: خَصَّصَ القَاضِي أَبُو بَكْرِ بنِ العَرَبي[5] القَوْلَ بِالوُجُوبِ بِمَا إِذَا كَانَ الأَبُ مِنْ أَهْلِ الدِّيْنِ والصَّلاحِ يُحِبُّ في اللهِ وَ يُبْغِضُ في اللهِ، وَ لَمْ يَكُنْ ذَا هَوىً أَوْ عَلَى غَيْرِ بَصِيْرَةٍ –قَالَ-فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذِلِكَ

=

(1) سقط من النسختين حرف اللام، والسياق يقتضي إثباتهُ.

(2) كما هي رواية أحمد وابن حبان والحاكم في (موضعهما الأول)، وقد سبق تخريجه.

(3) (كتاب الأنبياء/ باب يزفُّون: النَّسلانُ في المشي)(6/رقم3364/396-فتح) من حديث سعيد ابن جبير عن ابن عباس، وهو حديثٌ طويل، وفيه ما ذكره الشارحُ هنا.

(4) جاء في النسختين (قال)، والتصويب من (صحيح البخاري).

(5) (عارضة الأحوذي)(164/5)، وينظر (تحفة الأحوذي)(217/2) وزاد:" ويلحقُ بالأب الأم؛ لأنَّ النَّبي ρ قد بيَّن أنَّ لها من الحق على الولد ما يزيدُ على حقِّ الأبِ، كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه.." فذكر الحديث.

اسْتُحبَّ لَهُ فَرَاقهَا؛ لإِرْضَائِهِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَمَا يَجِبُ فِي الحَالَةِ الأُوْلَى، والله أعلم.

الخَامِسُ: يَنْبَغِي أَنْ تَنْفيذَ الوُجُوبِ و الاسْتِحْبَابِ المذْكُورَيْنِ بِمَا إِذَا لَمْ يَخَفْ الإِبْنُ عَلَى نَفْسِهِ فِتْنَةً مِنْ وُقُوعٍ فِي مُحَرَّمٍ أَوْ خَوْفٍ عَلَى عَقْلِهِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1] مِنْ حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ الله ρ: إِنَّ تَحْتِى امْرَأَةٌ لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ؟ قَالَ: (طَلِّقْهَا. قَالَ: إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا).

فَفِي هَذَا أَنَّهُ أَمَرَهُ بِطَلاقِهَا فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لاَ يَصْبِرُ عَنْهَا أَمَرَهُ بِإِمْسِاكِهَا لَمَّا خَشِيَ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ صَبْرِهِ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ بَأَنَّ الطَّلاَقَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ يَكُنْ وِاجِباً عَلَيْهِ، بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْد النَّسَائِيِّ[2] (غَرِّبْهَا إِنْ شِئْتَ.قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي. قَالَ: اسْتَمْتِع بِهَا).

---

(1) (كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الخلع)(6/رقم3465/481-482) وأبو داود في (كتاب النكاح/ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء)(2/2049/541) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب النكاح/ باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت..)(7/154) كلاهما من طريق الحسين بن حريث عن الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة به مثله.

قال المنذريُّ في (مختصر سنن أبي داود)(3/6):" رجال إسناده محتجٌّ بهم في الصَّحيحين على الاتفاق والانفراد, وذكر الدارقطني أنَّ الحسين بن واقد تفرَّد به عن عمارة بن أبي حفصة، وأنَّ الفضل ابن موسى تفرد به عن الحسين بن واقد".

وقال ابن كثير في (التفسير)(3/274):" وهذا الإسنادُ جيِّدٌ". وصحَّح الشيخ الألباني الإسناد وقال:"صحيحٌ على شرط مسلم" (صحيح سنن أبي داود)(6/رقم1788/289-الكتاب الكبير).

(2) (كتاب النكاح/ تزويج الزانية)(6/رقم3229/375) وفي (الكبرى)(كتاب النكاح/تزويج الزانية)(5/رقم5321/159) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة وغيره، عن هارون بن رئاب عن عبدالله بن عبيد بن عمير. وعبدالكريم عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس- عبدالكريم يرفعه إلى ابن عباس، وهارون لا يرفعه- قال جاء رجلٌ..فذكر الحديث.

وَأَيْضَاً فَقَد قَالَ النَّسَائيُّ [بَعْدَ][1] رِوَايَةِ الطَّرِيْقَيْنِ :" هَذا خَطَأٌ،والصَّوابُ مُرْسَلٌ". فَإِنْ قِيْلَ: عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ الحَدِيْثِ كَيْفَ لاَ يَكُونُ الطَّلاَقُ وَاجِبَاً فِيْمَنْ هَذْهِ حَالُهَا؟.

فَالجَوابُ مَا قَالَهُ [2] أَنَّهُ: لَيْسَ المرَاد بِذَلكَ الفَاحِشَة، وَإِنَّمَا المرادُ بَسْطُ يَدِهَا بِالإِعْطَاءِ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ المرَادَ بِالَّلامِسِ: المُلْتَمِس لِلصَّدَقةِ- قَالَ- وَلَوْ كَانَ المُرَادُ الفَاحِشَةَ لَمَا أَمَرَهُ بِإِمْسَاكِهَا[1]، والله أعلم.

=

قال النسائيُّ في (المجتبى) عقبه:" هذا الحديثُ ليس بثابت، وعبدالكريم ليس بالقوي، وهارون ابن رئاب أثبتُ منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبدالكريم".

قال ابن كثير في (التفسير)(274/3) بعد نقله كلام النسائي هذا:" قلتُ: وهو ابن أبي المخارق البصريُّ المؤدب، تابعيٌّ ضعيفُ الحديثِ، وقد خالفه هارون بن رئاب وهو تابعيٌّ ثقةٌ من رجال مسلم، فحديثه المرسل أولى كما قال النسائي".

وأخرجه البيهقي في (الكبرى)(كتاب النكاح/ باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت..)(154/7) من طريق أبي عمر الضرير عن حماد بن سلمة عن عبدالكريم بن أبي المخارق و هارون ابن رئاب به.

وقال عقبه:" رواه ابن عيينة عن هارون بن رئاب مرسلاً".

وحديثُ حماد بن سلمة عن عبدالكريم، أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب النكاح/ في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك..)(183/4) عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عبدالكريم به.

وأخرجه النسائي أيضاً في (كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الخلع)(6/رقم482/3465) وفي (الكبرى)(كتاب الطلاق/ تحريم تزويج الزانية)(5/رقم159/5320) من طريق إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس به.

قال النسائي:"هذا خطأٌ، والصَّواب مرسلٌ"، ويقصد بالمرسل رواية يزيد بن هارون والتي تقدم تخريجها قريباً، أو رواية ابن عيينة عن هارون التي أشار إليها البيهقي قريباً، فالله أعلم.

(1) ساقطٌ من النسختين، والسِّياق يقتضي ما أثبتُّه،وإلا لما استقام الكلام.

(2)هكذا في النسختين، و الضَّميرُ في قول الشارح (قاله) لا يرجعُ إلى أحد، وكَرَّرهُ بعده بقليل، حيث قال (قال) وهذا الضمير المستتر أيضاً لا يرجع إلى مذكور، والذي يبدو لي أنَّ المحذوف هي كلمة (أحمد)؛ لأنَّ الكلام المدوَّن هنا هو يقاربُ كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه المنذري في (مختصر سنن أبي داود)(6/3)، والله أعلم.

[14] بَابُ مَا جَاءَ لا تَسْأَلُ المرأةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا

[1190] حدَّثنا قُتَيْبَةُ ثَنا سُفْيَانُ بنَ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْري عَنْ سَعيدِ بنِ المسَيب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ρ قَالَ: (لاَ تَسْأَلُ المرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْفأَ مَا فِي إِنَائِهَا)[2].

قَالَ:"وَ فِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [حَدِيْثٌ][3] حَسَنٌ صَحِيْحٌ"[4].

الكَلامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[5] عَنْ عَلَيِّ بنِ المَدِيْني. وَ مُسْلِمٌ[6] عَن عَمْروِ النَّاقِدِ وَ زُهَيْر بنِ حَرْبٍ وَ ابنِ أَبي عُمَر. والنَّسَائِيُّ[7] عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مَنْصُورٍ وَ سَعِيْد بنِ عَبْدالرَّحمن، سِتَّتُهُمْ عَنْ سُفْيانَ بنِ عُيينَة، بِزِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ في النَّهْي عَن النَّجَشِ وَ غَيْرِهِ.

وَ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَان[8] وَ النَّسَائيُّ[9] مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَن الزُّهْري.

---

(1) ينظر: (مختصر سنن أبي داود)(6/3) و(حاشية السندي على المجتبى)(6/376-375) ونقل السندي فحوى كلام الإمام أحمد، وأورد بعض الاعتراضات عليه، ثم حكى عدَّة أقوال في معنى (لا ترد يد لامس) فلتنظر الحاشية، والله أعلم.

(2) (الجامع)(3/رقم486/1190).

(3) في الأصل (أخرجه) وهو خطأٌ، والتصويب من (ح) و(الجامع).

(4) (الجامع)(486/3).

(5) (كتاب البيوع/ باب لا يبيع على بيع أخيه..)(4/رقم 353/2140-فتح).

(6) (كتاب النكاح/ باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه..)(2/رقم 51 (1413)/1033).

(7) (كتاب النكاح/ النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه)(6/رقم380/3239).

(8) البخاري في (كتاب الشروط/ باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح)(5/رقم323/2723-فتح) ومسلم في (كتاب النكاح/ باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه..)(2/رقم 53(1413)/1033).

(9) (كتاب البيوع/ سوم الرجل على سوم أخيه)(7/رقم295/4514).

وَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ[2] مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدٍ وَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[3] وَ أَبُودَاودَ[4] وَ النَّسَائِيُّ[5] مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَدِيْثُ أُمِّ سَلَمَةَ[6].

---

(1) (كتاب النكاح/ باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه..)(2/رقم 51 (1413)/1033).

(2) (كتاب البيوع/ النَّجش)(7/رقم297/4519).

(3) (كتاب القدر/ باب {وكان أمر الله قدراً مقدورا})(11/رقم494/6601-فتح) ، وهو في (الموطأ)(كتاب القدر/ باب جامع في القدر)(208/2).

وأخرجه البخاري (كتاب النكاح/ باب لا تنكح المرأةُ على عمتها)(9/رقم160/5109-فتح) ومسلمٌ (كتاب النكاح/ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها..) (2/ رقم33 (1408)/1028) كلاهما من طريق مالك به، ببعضه (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها).

(4) (كتاب الطلاق/ باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له) (2/ رقم 2176/ 630-631)، وسكت عنه.

(5) (كتاب النكاح/ الجمعُ بين المرأة وعمتها)(6/رقم404/3288). ومما فات الشارح عزوه لمسلم فهو في (صحيحه)(كتاب النكاح/ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها..)(2/رقم33 (1408)/ 1028) من طريق مالك به. وينظر (تحفة الأشراف)(10/رقم190/13812).

(6) كذا في النسختين، لم يرد فيهما تخريجه، و حديثُ أمِّ سلمة أخرجه الطبراني في (الكبير) (23/ رقم 253/517) عن أبي يحيى الرازي عن محمود بن غيلان ثنا مؤمل عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أمِّ سلمة قالت: قال رسول الله ρ :(لا تسألِ المرأةُ طلاق أختها لتكتفي ما في صحفتها، فإنما رزقها على الله عز وجلَّ).

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(336/4):" رواه الطبراني عن شيخه أبي يحيى الرازي، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات". وأبو يحيى الرازي هو عبدالرحمن بن محمد بن سلم، قال فيه الذهبي:" الحافظ الكبير، إمام جامع أصبهان، ومصنف المسند والتفسير..وكان من الثقات" (ت291هـ). (تذكرة الحفاظ) (2/691-690) و (سير أعلام النبلاء)(530/13).

الثَّاني: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكرهُ: عَنِ ابْنِ عَمْر[وٍ][1] رَوَاهُ أَحْمَدُ في (مُسْنَدِهِ)[2] بِلَفْظِ (لاَ يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بِطَلاَقِ أُخْرَى).

الثَّالِثُ: رِوَايَةُ (لاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ) رُوِيَ بِكَسْرِ اللَّامِ عَلَى النَّهْيِ، وكُسِرَتِ اللَّامُ لاِلْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَ رُوِيَ الرَّفْع عَلَى الخَبَرِ المرَادِ بِهِ النَّهْيِ[3]، وَيَدلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي (الصَّحِيْحِ)[4] مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ (لاَ يَبِيْعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ)، بِإِثْبَاتِ اليَاءِ مِنْ (يَبِيْعُ). وَقَولهُ (لِتَكْفأَ) هُو افْتِعَالٌ مِنْ: كَفَأْتُ الإِنَاءَ إِذَا[5] أَمَلْتُهُ، قَالَ [الكِسَائيُّ][6]: أَكْفَأْتُ الإِنَاءَ كَفَيْتُه وَ كَفَأْتُه وأَكْفَأْتُهُ: أَمَلْتُهُ[7].

الرَّابِعُ: وَقولهُ (لاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا) هَلِ المرَادُ أُخْتُهَا الَّتي يَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا، بَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُتَزَوِّجاً امْرَأَةً فَتُرِيْدُ

---

(1) ساقطٌ من النسختين، والصواب إثباته، ذلك أنَّ الحديث المحال إليه في (المسند) هو لابن عمرو لا ابن عمر.

(2) (11/رقم227/6647) عن الحسن ثنا ابن لهيعة حدثنا عبدالله بن هبيرة عن أبي سالم الجَيْشَاني عن ابن عمرو مرفوعاً فذكر الحديث، وفيه طول.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(66/8):" رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لينٌ، وبقية رجاله رجال الصَّحيح".

و عليه فالإسنادُ ضعيفٌ؛ لأجل ابن لهيعة و تقدَّم بيان حاله وأنَّه سيئُ الحفظ، واختلط بعد احتراق كتبه، وليس هذا من رواية مَنْ عُدِّل في روايته عنه كالعبادلة ابن المبارك وابن وهب، ومن تقدَّم الكلام عليهم أثناء ترجمتي لَه في (الباب الخامس من كتاب الرضاع/ باب ما جاء أن الرضاع لا يحرم إلا في الحولين..)(الوجه الثاني/ تخريج حديث عبدالله بن الزبير)، والله أعلم.

(3) ينظر لأوجه كسر اللام ورفعها، (الفتح)(353/4) و(عمدة القاري)(259/11).

(4) هي رواية علي بن المديني، المخرَّجة في (صحيح البخاري) كما تقدم في الوجه الأول من الباب.

(5) جاء في النسختين زيادة (مما) بعد (إذا) ولا معنى لها، وينظر (عمدة القاري)(259/11).

(6) جاء في النسختين (السدي) وهو خطأٌ، والتصويب من (تهذيب اللغة)(3156/4) و(لسان العرب)(3893/7) و(إكمال المعلم)(550/4) و(المفهم)(104/4) و(شرح مسلم للنووي) (193/9).

(7) ينظر (غريب الحديث) لأبي عبيد الهروي (35/3) و(النهاية)(182/4) و(عمدة القاري) (11/ 259).

أُخْت تِلْكَ المرأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجْهُ وَ لاَ يُمْكِنُ ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ أُخْتِهَا مَعَهُ، فَتَسَأَلَهُ طَلاَقَ أُخْتِهَا؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ نِكَاحِهَا. أَو المرَادُ بِالأُخْتِ هُنَا الأَجْنَبيَّة وَغيرهَا؟.

يُحْتَمَلُ إِرَادَةُ كُلٍّ مِنَ / **29** أ / المعْنَيَيْنِ[1]، وَ اقْتَصَر النَّوويُّ عَلَى أَنَّ المرَادَ المَعْنَى الثَّانِي، فَقَالَ:" مَعْنَى هَذَا الحَدِيْثِ: نَهْيُ المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ أَنْ تَسْأَلَ الزَّوْجَ [طَلاَقَ][2]زَوْجَتِهِ، وَأَنْ يَنْكِحَها وَ يُصَيِّرَ لهَا مِنْ نَفَقَتِهِ وَمَعْرُوفِهِ وَمُعَاشَرَتِهِ ونَحْوهَا مَا كَانَ لِلْمُطَلَّقَةِ، فَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِإِكْفَاءِ مَا فِي الصَّحْفَةِ مَجَازَاً -ثُمَّ قَالَ- وَ المُرَادُ بِأُخْتِهَا غَيْرُهَا، سَوَاءً كَانتْ أُخْتهَا مِنَ النَّسبِ أَوْ أُخْتها في الإِسلامِ أَوْ كَافِرَةً"[3] انتهى كلامه.

وَأَمَّا ابنُ عَبدالبَرِّ فَحَمَلَ الأُخْتَ هُنَا عَلَى الضَّرَّةِ، فَقَالَ:" فِيْهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ تَسْأَلَ المرْأَةُ زَوْجَهَا أَنْ يُطَلِّقَ ضَرَّتَهَا، لِتَنْفَرِدَ بِهِ"[4] انتَهى.

وَمَا حَمَلَ الحَدِيْثَ عَلَيْهِ يَرُدُّهُ قَولُه في آخِرِ الحَدِيْثِ في رِوَايَةِ مَالِكٍ[5] بَعْد قَوْله (لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا) (وَ لِتَنْكِحَ) فَإِنَّهُ رُوِيَ بِوَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا:[6] أَنَّ الَّلاَمَ لِلتَّعْلِيْلِ عَطْفَاً عَلَى قَوْلهِ (لِتَسْتَفْرِغِ).

وَالثَّاني: أَنَّهَا لِلأَمْرِ.

وَكِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ[7] يُنَافِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ في الضَّرَّةِ[1]؛ لأَنَّهَا مُتَزَوِّجَة، فَهي لاَ تَسْأَلُ ذَلِك لِتَتَزَوَّجَ، وَهِيَ أَيْضَاً نَاكِحٌ فَلا تُؤْمَرُ بِهِ، وَالله أعلم.

---

(1) ينظر (فتح الباري)(323/5) و(عمدة القاري)(300/13).
(2) ساقطٌ من النسختين، وأثبتُّه من (شرح النووي)(193/9).
(3) (شرح مسلم)(193/9)، وينظر (عمدة القاري)(300/13) و(150/23).
(4) (التمهيد)(165/18).
(5) تقدَّم تخريجها قريباً.
(6) جاء في النسختين زيادة حرف (و) قبل (أن)، ولا معنى له.
(7) و نحوه في (فتح الباري)(220/9).

وَحَمَل المُحِبُّ الطَّبريُّ[2] الحَدِيْثَ عَلى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ في النِّكَاحِ، فَذَكرَ الحديْثَ في (أَحْكَامِهِ)[3] بِلَفْظِ: (فَهِيَ أَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا) وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ: ذِكْرُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الشُّرُوطِ، وَ عَزَاهُ لِلصَّحِيْحَيْنِ.

وَلَيْسَ هَذَا لَفْظُهُ عِنْدَ واحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ[4] بِلَفْظِ (لاَ يَنْبَغِي لامْرَأَةٍ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ إِنَاءَهَا).

ثُمَّ قَالَ [البيهقيُّ][5]:"رَواهُ البُخَاريُّ فِي الصَّحِيْحِ". وَإِنَّمَا يُرِيْدُ البَيْهَقيُّ أَصْلَ الحَدِيْثِ لاَ مُوَافَقَةَ اللَّفْظِ كَمَا هُو مَعْروفٌ في عُلُوُمِ الحَدِيْثِ،ذكر الاشْتِراط. وَأَمَّا لَفْظُهُ: نَعَمْ تَرْجَمَ عَلَيْهِ البُخَاريُّ في كِتَابِ (النِّكَاحِ) (بَابُ الشُّرُوط الَّتي لا تَحِلُّ في النِّكَاحِ)[6]، وَذَكَرَ قَولَ ابْنَ مَسْعُودٍ مَوْقُوفَاً:(لاَ تَشْتَرِطُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا)، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ

=

(1) قال الحافظ ابن حجر بعد حكاية كلام ابن عبدالبر:" وهذا يمكنُ في الرواية التي وقعت بلفظ(لا تسأل المرأةُ طلاق أختها)، وأمَّا الرواية التي فيها لفظ الشَّرط، فظاهرها أنَّها في الأجنبية، ويؤيده قوله فيها (ولتنكح) أي لتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط أن يطلق التي قبلها، وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت هنا الأخت في الدين..".(الفتح)(220/9).

(2) قال الذهبي:" الإمام المحدِّثُ المفتي فقيه الحرم محب الدِّين أبو العباس أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر الطبري ثم المكِّيُّ الشَّافعيُّ، مصنِّف (الأحكام الكبرى)...تفقه ودرس وأفتى وصنَّف، وكان شيخ الشَّافعية ومحدِّثُ الحجاز..توفي في جمادى الآخرة سنة أربع وسبعين وست مائة".(تذكرة الحفاظ)(1474/4)، وينظر (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة (3/ رقم18/459).

(3) قال ابن كثير عن كتابه هذا:" مصنِّف الأحكام المبسوطة، أجاد فيها وأفاد، وأكثر وأطنب، وجمع الصحيح والحسن، ولكن ربَّما أورد الأحاديث الضعيفة و لا ينبه على ضعفها.." نقله عنه ابن قاضي شهبة في (طبقات الشافعية)(3/رقم19/459).

(4) (السنن الكبرى)(كتاب الصداق/ باب الشروط في النكاح)(249/7)

(5) جاء في النسختين (الترمذيُّ) وهو خطأٌ ظاهرٌ؛ وينظر تتمة كلام الشارح بعده بقليل.

(6) (219/9-فتح).

أَبي هُرَيْرَةَ[1] بِلَفْظِ (لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلَ طَلاَقَ أُخْتِهَا[2])، وَسَيَأْتِي فِي الوَجْهِ الخَامِسِ لِذَلِكَ مَزِيْدُ بَيَانٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الخَامِسُ: مَا جَزَمَ بِهِ النَّوويُّ مِنْ جَرَيَانِ النَّهْيِ فِي حَقِّ الكَافِرَةِ[3]يَنْبَغِي أَنْ يُجْرَى فِيهِ الخِلاَف المَحْكِي فِي قَوْلِهِ (لاَ يَبْيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ):

فَقَدْ ذَهَبَ الأَوْزَاعيُّ مِنَ الأَئِمَّةِ وَأَبُو عُبَيْدِ بن حَرْبَويه[4] مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعي[5]

إلى تَقْيِيْدِ التَّحْرِيْمِ بِالمُسْلِمِ، وَ اخْتَارَهُ الخَطَّابيُّ[6]، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا زَادَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (صَحِيْحِهِ)[7] في الحَدِيْثِ (فَإِنَّ المُسْلِمَةَ أُخْتُ المُسْلِمَةَ).

وَلَكِنَّ [الجُمْهُورَ][1] عَلَى تَعْمِيْمِ الحُكْمِ، وَحَمَلَوا الحَدِيْثَ عَلَى أَنَّهُ جَرَىَ مَجْرَى الغَالِب[2] ذِلكَ عَلَى الشَّرْطِ والقَيْدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالى{وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ}[3]، والله أعلم[4].

---

(1) (كتاب النكاح/ باب الشروط التي لا تحل في النكاح)(9/رقم219/5152-فتح) عن عبيدالله ابن موسى عن زكريا ابن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة به.

(2) وتتمته (لِتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قُدِّرَ لها).

(3) جاء في النسختين زيادة حرف (و) بعد قوله (الكافرة) ولا معنى له.

(4) قال الذهبي:" القاضي العلاَّمة المحدِّثُ الثَّبتُ قاضي القضاة، أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب ابن عيسى البغدادي..قال الشيخ محي الدين النووي: كان من أصحاب الوجوه، تكرَّر ذكرهُ في (المهذَّب) و(الرَّوضة).." (ت319هـ). (السير)(537/14).

(5) حكاه عن الأوزاعي وابن حربويه، ابنُ حجر في (الفتح)(353/4) و(200/9 و220) و العيني في (عمدة القاري)(258/11). و زاد الحافظ ابن حجر عليهما "وابن المنذر"، وهو ما استظهر ابن حجر في (الفتح)(353/4)، وينظر (المنهاج) للنووي (198/9).

وما حكاه الشارحُ عن الأوزاعي ومن معه هو قولٌ للإمام أحمد، كما في (المغني)(571/9).

(6) (معالم السُّنن)(24/3).

(7) (كتاب النكاح)(9/رقم378/4070) بإسنادٍ صحيحٍ.

السَّادِسُ: قَالَ ابنُ عَبْدالبَرِّ :"[وفقه][5]هَذَا الحَدِيْثِ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ [لامْرَأَةٍ][6] وَ لاَ لِوَلِيِّهَا أَنْ يَشْتَرِطَ فِي عَقْدِ نِكَاحِهَا طَلاق غَيْرِهَا-قَالَ- وَبِهَذَا الحَدِيْثِ وَشِبْهِهِ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ بِأَنَّ شَرْطَ المرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ عِنْدِ عَقْدِ نِكَاحِهَا: أَنَّهَا إِنَّمَا تَنْكحهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا عَلَيْهَا مِنَ النِّسَاءِ فَهِيَ طَالِقٌ، شَرْطٌ بَاطِلٌ، وَعَقْدُ نِكَاحِهِمَا عَلَى ذَلِكَ فَاسِدٌ، يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ دَخَل في الصَّدَاقِ المُسْتَحَلِّ بِهِ الفَرْجُ، فَفَسَدَ لأَنَّهُ طَابَقَ النَّهْيَ"[7] انتهى.

وقَولُه (يُفسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ) هُو عَلَى قَاعِدَةِ المالِكِيَّةِ[8]، وأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعي فَإِنَّهُ: يَبْطُلُ الشَّرْطُ ويَفْسدُ الصَّدَاقُ ويَصِحُّ النِّكَاحُ

=

(1) جاء في النسختين (المشهور)، وهو تصحيفٌ بيِّن، ويدلُّ على أنَّه خطأٌ قول الشَّارح بعده (وحملوا)، فبناء على ما أثبته فلا إشكال؛ لأن الضمير راجعٌ إليهم، أما على ما في النسختين فلا عود على أحد، وقد نصَّ الحافظان ابن حجر والعيني على أنَّ (الجمهور) قالوا بتعميم الحكم، كما في (الفتح)(353/4) و(200/9 و220) و(عمدة القاري)(258/11)، والله أعلم.

(2) جاءت في النسختين كلمة لم أستطع قراءتها، ورسمها (اللامي)، ولعلَّها (لا أنَّ..) فهو المناسب للمقام، والله أعلم.

(3) سورة الإسراء: آية (31).

(4) يرى الجمهور أنَّ الحديثَ لا مفهومَ له. ينظر (الفتح)(200/9) و(المغني)(571/9).

(5) جاء في النسختين (وقفة) وهو تصحيفٌ، والتصويب من (التمهيد)(166/18).

(6) جاء في النسختين (لامرأته) والتصويب من (التمهيد).

(7) (التمهيد)(166/18).

(8)هذه المسألة مبينةٌ على مسألةٍ عند الأصوليين، وهي: هل النَّهيُّ يقتضي الفساد أو لا؟.

تنظرُ في: (البحر المحيط) للزركشي (439/2-وما بعده) و(شرح الكوكب المنير) لابن النجار(84/3-وما بعده) و(اللمع) للشيرازي(ص25) و(روضة الناظر) لابن قدامة(131/1) و(مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) لأبي عبدالله التلمساني المالكي(ص40) و(الأنجم الزاهرات) للمارديني (ص132) و(إرشاد الفحول)(ص386/ المبحث الثالث في النواهي) و(مذكرة أصول الفقه) للشنقيطي (ص201-202)، وغيرها من كتب الأصول، والله أعلم.

بِمَهْرِ المِثْلِ[1]، وقِدْ تَقَدَّمَتِ المَسْأَلَةُ في (بَابِ الشَّرطِ عِنْد عُقْدةِ النِّكَاحِ).

السَّابِعُ: فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَ جَمَاعَةٍ (فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا) حُجَّةٌ [لِمَذْهَبِ][2] أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ المَرْءَ لاَ يَنَالُهُ إلاَّ مَا قُدِّر لَهُ، وَهُو وَاضِحٌ[3]، وَالمَسْأَلَةُ مُقَرَّرَةٌ فِي أَصُولِ الدِّيْنِ.

(1) ينظر (التمهيد)(166/18) و(إكمال المعلم)(549/4) و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للنووي (197-198/9).

(2) في النسختين (المذهب) بزيادة ألف في أوله، والسِّياقُ يأباه.

(3) قال ابن عبدالبر في (التمهيد)(165-166/18):" وهذا الحديثُ من أحسنِ أحاديثِ القدرِ عنْدَ أهلِ العلمِ و السُّنَّةِ، وفيه أنَّ المرءَ لا ينالهُ إلاَّ ما قُدِّرَ لَه، قال الله عزَّ وجلَّ {قُلْ لَنْ يُصِيْبنا إلاَّ ما كَتَبَ اللهُ لنا} -سورة التوبة(51)-، والأمرُ فيه واضحٌ لمن هداهُ الله، والحمدُ لله".

وينظر: (العقيدة الواسطية)(ص140) و(شرح العقيدة الطحاوية)(364) و(عارضة الأحوذي) (165/5) و(فتح الباري)(495/11 و498).

[15] بَابُ طَلاقِ المَعْتُوهِ

[1191] حَدَّثَنا مُحَمَّد بنُ عبْدالأَعْلَى ثَنا مَرْوان بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَاري عَنْ عَطَاء بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ الله ρ :(كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ، إِلاَّ طَلاَقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ)(1).

"هَذَا حَدِيْثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعَاً إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ [عَطَاء](2)بنِ عَجْلاَنَ. وَ عَطَاءُ ابنُ عَجْلاَنَ ضَعِيْفٌ ذَاهِبُ الحَدِيْثِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ طَلاَقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهَاً يَفِيْقُ الأَحْيَانَ،فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ"(3).

الكلامُ عَليهِ مِنْ وُجوهٍ:

الأَوَّلُ: حَديثُ أَبِي هُريرةَ، انْفَردَ بِإِخْراجِهِ التِّرمذيُّ(4).

---

(1) (الجامع)(3/رقم487/1191).

(2) جاء في النسختين (عطاف) بالفاء، وهو خطأٌ، والتصويب من (الجامع).

(3) (الجامع)(487/3).

(4) وأخرجه ابن الجوزي في (العلل المتناهية)(2/رقم645/1069) من طريق الترمذي به.

قال ابن الجوزي:"قلتُ: قال يحيى: عطاء بن عجلان ليس بشيء كذَّابٌ، كان يضعُ الحديث فيحدث به. وقال الرازي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة الاعتبار".

فالحديثُ في إسناده كما قال الترمذيُّ: عطاء بن عجلان البصريُّ العطار، وهو ضعيفٌ جدَّاً، بل كذَّبه بعض الأئمة، وسيأتي مزيد بيانٍ لحاله في الوجه الثالث من هذا الباب. لذا فالحديثُ أقلُّ أحواله أنَّه ضعيفٌ جدَّاً، لأجل عطاء، وبه أعلَّه الحافظ ابن حجر في (الفتح)(393/9) والشيخ الألباني في (الإرواء)(7/رقم110/2042).

ومِمَّا يدلُّ على ضعف عطاء وتلقينه للحديث أنَّ الحديثَ رواه ابن عدي في (الكامل)(5/ 3004) من طريق إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس به نحوه. فجعله من حديث ابن عباس، و عدَّ ابنُ عديٍّ هذا الحديث من مناكيره، وهو كما قال، والله أعلم.

والصَّواب في حديث الباب الوقف على عليٍّ τ، فقد أخرج البغوي في (الجعديات)(1/رقم449/764) عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة قال: إنَّ علياً قال:(كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلاَّ طلاق المعتوه).

الثَّاني: لَمْ يَذْكُرِ المصَنِّفُ فِي البَابِ غَيرَ حَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيْهِ حَديثُ (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ) مِنْ حَديثِ عَلَي بنِ أَبِي طَالبٍ وَ عُمَر أَيْضَاً وَ عَائِشَةَ وَ ابن عَبَّاسٍ وَ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ.

أَمَّا حَدِيثُ عَليٍّ؛ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[1] مِن روايَةِ أَبي الضُّحَى عَنْ عَليٍّ عَنِ النَّبيِّ ρ قَالَ:(رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقَظَ و[عَنِ][1] الصَّبيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ).

=

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره)(6/رقم409/1145) و(كتاب الطلاق/ باب طلاق المعتوه)(7/رقم78/12277) وسعيد بن منصور في (السنن)(كتاب الطلاق/ باب ما جاء في طلاق السكران..)(1/رقم272/116) و البغوي في (الجعديات)(1/رقم449/765) و(2/رقم895/2549) و ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في طلاق المعتوه)(31/5) و البيهقيُّ في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب لا يجوز طلاق الصبي.. و باب من قال يجوز طلاق السكران..)(359/7) كلُّهم من طرقٍ عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة به. وإسنادهُ صحيحٌ.

قال الحافظ ابن حجر أثناء تخريجه لأثر عليٍّ :" وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه، صرَّح في بعضها بسماع عابس بن ربيعة من عليٍّ".وصحَّح الأثرعن عليٍّ الحافظُ ابنُ عبدالبر في (الاستذكار)(215/5).

وأخرج ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في طلاق المعتوه)(31/5) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال: قال علي..فذكره. وهو منقطعٌ، فإن إبراهيم لم يسمع من علي، كما قاله الشارح في الوجه الرابع الآتي، لكن الواسطة هنا معلومة بدلالة الطرق الأخرى عليها، وهو عابس بن ربيعة، فيعتضد إسناد إبراهيم به، والله أعلم.

وأثرُ عليٍّ علَّقَهُ البُخَاريُّ في (صحيحه) مجزوماً بِهِ (كتاب النكاح/ باب الطلاق في الإغلاق والكره...)(9/ص388-فتح).

(1) (كتاب الحدود/ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً)(4/رقم560/4403) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الصلاة/ باب من تجب عليه الصلاة) و(كتاب الحجر/ باب البلوغ بالاحتلام) و(كتاب الخلع والطلاق/ باب لا يجوز من الصبي..) و(كتاب السَّرقة/ باب المجنون يصيب حدّاً)(83/3) و(57/6) و(359/7) و(265/8) من طرق عن وهيب عن خالد الحذَّاء عن أبي الضحى به.

قال أبو داود:"رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن عليٍّ τ عن النبي ρ، زاد فيه (والخرف)".

وَأَبُو الضُّحَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ظَبْيَان عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ:[مَرَّ][2] عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ τ -أَيْ بِمَجْنُونَةٍ[3]، وَفِيْهِ- فَقَالَ عَلَي: أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ :(رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَن المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَ عَن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَن الصَّبيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ). قَالَ: صَدَقْتَ[4]. وَ أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ في (صَحِيْحِهِ).

=

والحديثُ من رواية أبي الضحى مسلم بن صبيح –وهو ثقة فاضل (التقريب)(رقم939/6676)- عن عليٍّ τ، وهي روايةٌ معلَّة بالانقطاع بينهما،قال أبو زرعة الرازي:"مسلمٌ عن عليٍّ: مرسلٌ"(المراسيل)(رقم169/381).
و به أعلَّ الحديثَ المنذريُّ في (مختصر سنن أبي داود)(232/6) كما أعلَّه الشَّارح هنا، والشيخ الألبانيُّ أيضاً في (الإرواء)(7/ص6)، وهو كما قالوا.

(1) جاء في النسختين (على) وهو خطأٌ،والتصويب من(السنن) لأبي داود.

(2) ليست في النسختين، وهي من مصادر الحديث.

(3) زنت، وقد ذهبوا بها لترجم، كما في مصادر الحديث.

(4) هذا الحديثُ اختلف فيه رفعاً ووقفاً:

أ/ فرواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن عليٍّ τ.
واختلف على الأعمش فيه:
فرواه: 1/ جرير بن حازم عن الأعمش به مرفوعاً.
أخرجه أبو داود في (كتاب الحدود/ باب في المجنون يسرقُ أو يصيب حدَّاً)(4/رقم559/4401) والنسائيُّ في (الكبرى)(أبواب التعزيرات/ المجنونة تصيب الحدَّ)(6/رقم487/7303) والدارقطني في (السنن)(كتاب الحدود)(3/رقم138/173) و ابن خزيمة في (صحيحه)(كتاب الصلاة/جماع أبواب صلاة الفريضة عند العلة تحدث/ باب ذكر الخبر الدال على أنَّ أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب) و(كتاب المناسك/ جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم/ باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ..)(2/رقم102/1003) و(4/رقم348/3048) وابن حبان في (صحيحه)(كتاب الإيمان/ باب التكليف)(1/رقم356/143-الإحسان) والحاكم في (المستدرك)(258/1) و(59/2) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب السرقة/ باب المجنون يصيب حدَّاً)(264/8) كلُّهم من طرق عن ابن وهب عن جرير به.
وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم في الموضع الأول:"صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. وأمَّا في الموضع الثاني فسكتا.
وصحَّحَ إسناده الشيخ الألباني في (تعليقه على صحيح ابن خزيمة).

=
وقال البيهقي:" ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان مرسلاً مرفوعاً"، وستأتي هذه الرواية قريباً.
2/ جرير بن عبدالحميد الضبي عن الأعمش عن أبي ظبيان به موقوفاً على عليٍّ τ.
أخرجه أبو داود في (السنن)(كتاب الحدود/باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً)(4/رقم4399/558) عن عثمان بن أبي شيبة عنه به.
وتوبع الضبي عليه من :3/ عبدالله بن نمير عن الأعمش عن أبي ظبيان به موقوفاً.
أخرجه البيهقي في (الكبرى)(كتاب السرقة/ باب المجنون يصيب حدَّاً)(8/264) من طريق الحسن بن علي بن عفان عنه به.
قال البيهقي:" وكذلك رواه شعبة و وكيع و جرير بن عبدالحميد عن الأعمش موقوفاً، ورواه جرير ابن حازم عن الأعمش موصولاً مرفوعاً".
4/ شعبة بن الحجاج عن الأعمش عن أبي ظبيان به موقوفاً.
أخرجه البغوي في (الجعديات)(1/رقم763/448) و الحاكم في (المستدرك)(4/389) من طرق عنه به.
قال الحاكم" وقد روي هذا الحديثُ بإسنادٍ صحيحٍ عن علي τ عن النَّبي ρ مسنَداً".
5/ وكيع بن الجراح عن الأعمش عن أبي ظبيان به موقوفاً.
أخرجه أبوداود في (كتاب الحدود/ باب المجنون يسرق أويصيب حدَّاً)(4/رقم4400/559) عن يوسف بن موسى عنه به. وسكت أبو داود.
ب/ ورواه: أبو حصين عن أبي ظبيان عن عليٍّ موقوفاً عليه:"رفع القلم عن ثلاثة:...".
أخرجه النسائي في (الكبرى)(أبواب التعزيرات/ المجنونة تصيب حدَّاً)(6/رقم7305/487-488) عن أحمد بن سليمان ثنا عبيدالله أنا إسرائيل عنه به.
قال النسائيُّ:" وهذا أولى بالصَّواب، وأبو حصين أثبتُ من عطاء بن السائب، وما حدَّث به جرير بن حازم بمصرَ فليس بذاك، وحديثه عن يحيى بن أيوب أيضاً ليس بذاك".
ج/ عطاء بن السَّائب عن أبي ظبيان قال: أُتي عمر بامرأة قد زنت...فمرَّ عليٌّ فأرسلها..فذكر الحديث مرفوعاً عن عليٍّ. من غير ذكر ابن عباس.
أخرجه أبو داود في (كتاب الحدود/ باب المجنون يسرق أو يصيب حدَّاً)(4/رقم4402/559-560) وأبو يعلى في (المسند)(1/رقم587/440) كلاهما من طريق جرير. وأخرجه أبو داود أيضاً في (الكتاب والباب السابقين)(4/رقم4402/459) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب السرقة/ باب المجنون يصيب حدَّاً)(8/264) كلاهما من طريق أبي الأحوص. وأخرجه

وَ رَواهُ ابْنُ مَاجَه[1] مِنْ رِوَايَةِ [ابْنِ][1] جُرَيْجٍ عَن القَاسِمِ بنِ يَزِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ الله ρ قَالَ:(رُفِعَ القَلَمُ عَن الصَّغِيْرِ وَ عَن المَجْنُونِ وَ عَن النَّائِمِ).

=
النسائي في (الكبرى)(أبواب التعزيرات/ المجنونة تصيب حدًّا)(6/رقم487/7304) من طريق عبدالصمد. وأخرجه أحمد في (المسند)(2/رقم1328 و443/1362 و461) من طريق حماد بن سلمة. أربعتهم عن عطاء بن السائب به.
وأعلَّ المنذريُّ هذا الإسناد بعطاء بن السائب، فقال:" في إسناده عطاء بن السائب، قال أيوب هو ثقة، وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً... وقال الإمام أحمد:من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافق الإمام أحمد على هذا ابنُ معين وغيره، وسمع منه قديماً شعبة وسفيان، وسمع منه حديثاً جرير بن عبدالحميد وغيره، وهذا الحديثُ من رواية جرير عنه". (مختصر سنن أبي داود)(6 /231).
وعطاء وإنْ كانَ مختلطاً كما مرَّ معنا في (الباب الثاني عشر من كتاب الرضاع/الوجه التاسع). إلاَّ أنَّ في الرواة عنه هنا منْ سمع منه قبل الاختلاط كحماد بن سلمة ـ ومن أهل العلم من لم يعتبر برواية حماد بن سلمة عنه- ومنهم من سمع منه بعد الاختلاط كعبدالصمد و جرير، فيظهرُ أنَّ الحمل فيه على عطاء، والله أعلم. ينظر (الكواكب النيرات)(ص319 وما بعدها مع الحاشية).
وبعدُ فالذي يظهرُ من هذا التخريج أنَّ القولَ بأنَّ الحديث موقوفٌ سنداً، أقوى وأظهرُ، كما قاله النسائي ونقله ابن حجر عن الدارقطني في (التلخيص)(1/184-183)، وإنْ كان متنهُ لَه حكم الرفع كما قاله الحافظ ابن حجر في (الفتح)(12/121)، والله أعلم.
(1) (كتاب الطلاق/ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم)(1/رقم2042/659) عن محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة به.
هذه الرواية أشار إليها أبوداود عقب رواية أبي الضحى المتقدمة. قال المنذريُّ في (مختصر سنن أبي داود)(3/232) عقب كلام أبي داود:" وهذا الذي ذكره معلَّقاً، أخرجه ابن ماجه مسنداً. وهو أيضاً من منقطعٌ؛ لأنَّ القاسم بن يزيد لم يدرك عليَّ بن أبي طالبτ".
وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(2/129):" هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛القاسم بن يزيد مجهولٌ، وأيضاً لم يدرك علي بن أبي طالب.."، ونقل ابن حجر أنَّ أبا زرعة قال:"القاسم عن علي مرسل" (التلخيص)(1/184).
والقاسم بن يزيد هذا قال فيه ابن حجر:"شيخٌ لابن جريج، مجهولٌ" (التقريب)(رقم5541/796).

وَ **أَمَّا حَدِيثُ عُمَر**[2]، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي طُرَقِ عَلِيٍّ، وَ هُو عِنْدَ أَبِي دَاودَ و النَّسَائيِّ وِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ لِعَلَيٍّ :(صَدَقْتَ)، حَتَّى قَالَ لَهُ: (أَوَمَا تَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا).

وَ **أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ؛** فَأَخْرَجَهُ أَبُودَاودَ[3] و النَّسَائِيُّ[4] وابنُ مَاجَه[5] مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيْم عَن الأَسْودِ عَن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ρ

=

(1) ساقطٌ من النسختين، وأثبته من (السنن) لابن ماجه.

(2) ينظر تخريجي لحديث علي τ، فإنَّه كما أشار الشارح هنا من أنَّه تقدَّم في حديث علي.

(3) (كتاب الحدود/ باب المجنون يسرق أو يصيب حدَّاً)(4/رقم558/4398) من طريق يزيد ابن هارون. وسكت عنه.

(4) (كتاب الطلاق/ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج)(6/رقم468/3432) من طريق ابن مهدي.

(5) (كتاب الطلاق/ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم)(1/رقم651/2041) من طريق ابن مهدي أيضاً.

وأخرجه أيضاً أحمد في (المسند)(41/رقم24694 و224/24703 و231) و(42/رقم51/25114) وابن الجارود في (المنتقى)(1/رقم149/148) و ابن حبان في (صحيحه)(كتاب الإيمان/ باب التكليف)(1/ رقم355/142-الإحسان) والحاكم في (المستدرك)(59/2) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب اللقطة/ باب من قال لا يحكم بإسلام الصبي بنفسه..) و(كتاب الجنايات/ باب من عليه القصاص في القتل و ما دونه)(206/6) و(41/8) كلُّهم من طرقٍ عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان الكوفي عن إبراهيم به.

ولم أجدٍ عند أحدٍ منهم لفظة (وعن السكران حتى يصحو)، بل ألفاظهم تدور بين (النائم حتى يستيقظ) و(الصغير ختى يكبر) أو (الصبي حتى يحتلم) و(المجنون حتى يفيق) أو (المعتوه حتى يفيق) و (المبتلى حتى يبرأ)،والله أعلم.

والحديث صحَّحه ابن الجارود وابن حبان، وقال الحاكم:" صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، ووافقهما الشيخ الألباني في (الإرواء)(7/ص5).

والذي يظهرُ أنَّ إسناده جيِّدٌ، ففيه: حماد بن أبي سليمان الكوفي، فهو وإن كان ثقةً إلا أن في حفظه شيءٌ، وحديثه لا ينزل عن رتبة الاحتجاج، والله أعلم.

تنظر ترجمة حماد بن أبي سليمان في (تهذيب الكمال)(269/7) و(الكاشف)(1/رقم349/1221) و(التقريب)(رقم 269/1508).

قَالَ:(رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الصَّبيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ وَعَنِ السَّكْرَانِ حَتَّى يَصْحُو). **/29 ب**/.

[1]وَ عَبْدُالعَزِيز بنُ [عبيد الله][2]بنِ حَمْزَةَ بنِ صُهَيْبٍ، لَمْ [يَرو][1]

(1) هكذا في النسختين، وهو كلام غير مُتَّسقٌ مع ما قبله، وبالتأمل ظهر لي أنَّه قد **سقط من النسختين ذكرُ وتخريج حديثي ابن عباس و شداد رضي الله عنهما**، وكان قد أشار الشارح إليهما في مطلع الوجه الثاني، ومقدار السقط يقدَّر بأربعة أسطر إن لم يكن أكثر، والمقطع الموجود من كلام الشارح وهو قوله (وعبدالعزيز..) إلى آخره يدلُّ دلالة واضحة على ما ذكرتهُ قبلُ؛ ذلك أنَّ هذا الرواي هو أحد رواة حديث ابن عباس وفيه كلامٌ سيرد بإذن الله، **فالحاصل يمكن إكمال السقط بما يلي:**

وأمَّا حديثُ شدَّاد بن أوس؛ فأخرجه الطبراني من رواية مكحول عن أبي إدريس الخولاني أخبرني غير واحد من أصحاب النَّبي ρ منهم شدَّاد بن أوس وثوبان أنَّ رسول الله ρ قال:(رفع القلم في الحدِّ عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن المعتوه الهالك).

والحديث عند الطبراني في (مسند الشّاميين)(1/رقم386/216-217) و(4/ رقم344/3509) وفي (الكبير) (6/رقم 287/7156) من طريق عبدالسلام بن حرب عن برد بن سنان عن مكحول به. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(254/6):" رجاله ثقات".

قال ابن حجر في (التلخيص)(184/1):" في إسنادهِ مقالٌ في اتصاله، واختلف في برد".

وأمَّا حديثُ ابنُ عباس؛ فأخرجه الطبراني من طريق أبي الجماهر عن إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز ابن عبيدالله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ :(رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يفيق والصبي حتى يعقل أو يحتلم).

أخرجه الطبراني في (الكبير)(11/رقم89/11141) و في (الأوسط)(4/رقم242/3427) من طريق أبي الجماهر به.

قال في (الأوسط):"لا يُروى عن ابن عباس إلاَّ من هذا الوجه، ولم يُحدِّث به إلا أبو الجماهر".

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(254/6):" فيه عبدالعزيز بن عبيدالله بن حمزة وهو ضعيفٌ".

قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص)(184/1):" إسنادهُ ضعيفٌ".

فالذي يظهرُ لي أنَّ الحديث منكرٌ؛ لتفرُّد الضعيف به-كما في كلام الطبراني-، وهو ممن لا يحتمل تفرُّده، أعني به: عبدالعزيز بن عبيدالله، وسيأتي قريباً نقل للشارح عن العلماء وحكمهم فيه.

(2) جاء في الأصل (عبدالله) والتصويب من (ح).

عَـنْهُ

[غَيْرُ][2] إِسْمَاعِيْلَ بنِ عَيَّاشٍ. وَقَدْ ضَعَّفَهُ: ابنُ مَعِيْنٍ[3] وأَبُو زُرْعَةَ[4] وَ أَبُو حَاتِمٍ[5] وأَبُو دَاودَ[6] والنَّسَائِيُّ[7] وغيرهم[8].

الثَّالِثُ: عَطَاءُ بْنُ عَجْلاَنَ، لَيْس لَهُ عِنْد التِّرمذي إِلاَّ هَذَا الحَديث الوَاحِد، وَلَيْسَ لَه فِي بَقِيَّةِ الكُتبِ السِّتَّةِ شَيءٌ[9].

وَهُو حَنَفيٌّ بَصْريٌّ، يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّد، وَيُعْرَفُ بِالعَطَّارِ، اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ:

قَالَ ابنُ مَعينٍ[10] و الفَلاَّس[11]:"كَذَّابٌ". وَقَالَ أَبُوحَاتِمٍ[12] وَالبُخَاري[13]:"مُنْكَرُ الحَدِيْثِ"، زَادَ أَبُوحَاتِمٍ "جِدَّاً، وَهُو مُتْروكُ الحَدِيْثِ".

وَ قَالَ أَبُو دَاودَ[14] وَ ابْنُ مَعِيْنٍ[1] أَيْضَاً:" لَيْسَ بِثِقَةٍ".

=

(1) جاء في النسختين (يرد) بالدال، وهو خطأٌ، والتصويب من (التقريب)(رقم614/4139).

(2) جاء في النسختين (عن) وهو خطأٌ، وينظر التعليق السابق.

(3) (تاريخ الدوري)(366/2).

(4) فقال:"مضطرب الحديث، واهي الحديث" (الجرح والتعديل)(5/رقم387/1805).

(5) فقال:"يروي عن أهل الكوفة وأهل المدينة، ولم يرو عنه أحدٌ غير إسماعيل بن عياش وهو عندي عجيبٌ، ضعيفٌ، منكرُ الحديث، يُكتبُ حديثه، يروي أحاديث مناكير، ويروي أحاديث حساناً". (الجرح والتعديل)(5/رقم1805/ 387).

(6) فقال:"ليس بشيءٍ"، (سؤالات الآجري)(2/رقم219/1657).

(7) فقال:"ليس بثقة، ولا يكتبُ حديثهُ"، من (تهذيب الكمال)(172/18).

(8) قال الذهبي:"واهٍ"، وقال ابن حجر:"ضعيفٌ"، (الكاشف)(1/رقم657/3402) و(التقريب)(رقم614/4139).

(9) ينظر(عمدة القاري)(255/20) و (تهذيب الكمال)(98/20)

(10) (تاريخ الدوري)(404/2).

(11) (الجرح والتعديل)(6/رقم335/1851).

(12) المصدر السابق.

(13) (التاريخ الكبير)(6/رقم3034/ 476) و(الضعفاء الصغير)(رقم179/279).

(14) (سؤالات الآجري)(2/ رقم88/1218).

وَ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ [2] "ضَعِيْفٌ".

الرَّابِعُ: قُولُ المُصَنِّفِ (لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعَاً إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ عَطَاء) احْتَرَزَ بِقَولِهِ (مِرْفُوعَاً) عَمَّا صَحَّ مِنْهُ مَوْقُوفَاً، وَقَدْ ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقَاً عَنْ عَليٍّ فَقَالَ: (وَقَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلاقِ جَائزٌ إلاَّ طَلاقَ المَعْتُوهِ).

وَقَدْ وَصَلَهُ ابنُ أَبِي شَيْبةَ في (المُصَنَّفِ) و البَيهقيُّ بِإْسَنَادٍ صَحِيْحٍ مِنْ رِوَايَةِ عَابِس بنِ رَبِيْعَةَ عَنْ عَليٍّ.

وَرَواهُ ابنُ أَبي شَيْبةَ أَيْضَاً مِنْ رِوَايَةِ إِبْراهِيْم النَّخَعي عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ[3].

الخَامِسُ: لَمْ يَحْكِ المُصَنِّفُ خِلاَفَاً عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي أَنَّهُ لاَ يَقَعُ طَلاقُ المَعْتُوهِ، وقَدْ صَرَّحَ غَيْرُهُ بِنَقْلِ الاتِّفَاقِ عَلَيْهِ[4]، فَقَالَ المُحِبُّ الطَّبَري في (الأَحْكَامِ):" اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ طَلاَقَ المَجْنُونِ لاَ يَقَعُ وَكَذِلِكَ الصَّبيُّ؛ لارْتِفَاعِ القَلَمِ عَنْهُمَا" انتهى.

وَ فِي نَقْلِ الاتِّفَاقِ نَظَرٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَن ابْنِ عُمَر وُقُوعُ طَلاقِهِ، رَواهُ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ[5] قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفي عَن أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ [المُحَبر بنَ][6] عَبْدالرَّحْمَن طَلَّقَ امْرَأَتَهُ و هُو مَعْتُوهٌ، فَأَمَرَهَا ابْنُ عُمَر أَنْ تَعْتَدَّ. فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّهُ مَعْتُوهٌ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعِ اللهَ اسْتَثْنَى

=

(1) (تاريخ الدوري)(404/2).

(2) (الجرح والتعديل)(6/رقم335/1851). قال ابن حجر:"متروكٌ، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب" (التقريب)(رقم678/4627).

(3) ما أحاله إليه الشارح هنا تقدَّم الكلام عليه بتوسع، أثناء تخريجي لحديث الباب،وبيَّنت أنَّ الصواب فيه الوقف، فلينظر الوجه الأول، والله أعلم.

(4) ينظر (الإشراف)لابن المنذر(ص189) و(المغني)(345/10) و(شرح البخاري)لابن بطال (314/7) و(عارضة الأحوذي)(5/167-166) و(الجامع لأحكام القرآن)(203/5).

(5) (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في طلاق المعتوه)(31/5)، وإسناده حسنٌ. رجاله كلُّهم ثقاتٌ، إلا ما كان من أسامة وهو بن زيد الليثي ففي حفظه شيء، قال ابن حجر:"صدوق يهم" (التقريب)(رقم124/319)، وأبوبكر هو عبدالكبير بن عبدالمجيد البصري، ونافع هو مولى ابن عمر.

(6) جاء في النسختين (المجنون) وهو تصحيفٌ، والصواب هو المثبت، كما في (الفتح)(393/9).

لِمَعْتُوهٍ طَلاَقاً وَ لاَ لِغَيْرِهِ).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[1] أَيْضاً: ثَنَا يَزِيْد بنُ هَارونَ عَنْ حَبِيْبٍ عَنْ عَمْرٍو قَالَ:(سُئِلَ جَابِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُو مَجْنُون حِيْن أَخَذَه جُنُونٌ[2]؟ قَالَ: يَجُوزُ وَ جَائِزٌ هَذَا[3]).

وَالمَعْرُوفُ عَنْ غَيْرِ مَنْ سَمَّيْنَا أَنَّهُ لاَ يَقَعُ طَلاقُهُ، وَهُو قَوْلُ عُثْمَانَ[4] وعَلَيٍّ[5].

وَسَعيد بْن المسَيب[6] وَ الحَسَن[7] والشَّعبي[8] وَ مُحَمَّد بْن سِيْرِينَ[1] و

(1) (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في طلاق المجنون)(31/5)، و إسناده فيه ضعفٌ؛ لأجل حبيب وهو ابن أبي حبيب الجرمي البصري الأنماطي، قال ابن حجر:"صدوق يخطيء" (التقريب)(رقم218/1094). وعمرو هو ابن هَرِم الأزدي البصري، ثقة كما قاله ابن حجر في (التقريب)(رقم747/5162). وجابر هو ابن زيد الأزدي البصري أبو الشعثاء، قال ابن حجر:"ثقة فقيه" (التقريب)(رقم191/873).

(2) في (المصنف)(جنونه).

(3) عبارة (وجائز هذا) ليست في المطبوع من (المصنف).

(4) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب طلاق السكران)(7/رقم84/12308) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في طلاق المجنون و من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً)(30/5 و 39) وسعيد بن منصور في (السنن)(كتاب الطلاق/ باب ما جاء في طلاق السكران ..)(1/رقم 1112/ 271)كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان بن عفان عن عثمان قال:(لا يجوز طلاق السكران والمعتوه) واللفظ لعبدالرزاق، وعند ابن أبي شيبة (والمجنون)، ونحوه عند سعيد. وإسنادهُ صحيحٌ.

تنبيه: حصل عند عبدالرزاق سقطٌ (عن عثمان)، والصواب إثباته من المصادر الأخرى؛ لأنَّ المخرج واحدٌ، وهو ابن أبي ذئب،والله أعلم.

(5) تقدَّم عزوه وتخريجه أثناء تخريجي لحديثه المرفوع.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في طلاق المعتوه)(32/5) عن عبدة ابن سليمان عن سعيد عن قتادة عنه.

(7) أخرجه سعيد بن منصور في (كتاب الطلاق/ باب ما جاء في طلاق السكران..)(1/رقم273/1123) عن هشيم أنا يونس به.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في طلاق المعتوه)(32/5) عن عبدالأعلى عن داود عنه.

الزُّهْري[2] وَ إِبْرَاهِيم النَّخَعي[3] وَ شُرَيْح القَاضِي[4] وَ مَنْ بَعْدَهُم.
وَ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ وَ مَنْ بَعْدَهُم[5].

=
وأخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب طلاق المعتوه)(7/رقم78/12281) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في طلاق المعتوه)(5/32-31) من طريق إسماعيل ابن أبي خالد عنه.
وأخرجه سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب الطلاق/ باب ما جاء في طلاق السكران...) (1/ رقم273/1121) عن خالد بن عبدالله عن صالح بن مسلم عنه.
وأخرجه أيضاً في (الكتاب والباب السابقين)(1/رقم273/1124) عن هشيم أنا محمد بن سالم عنه.
(1) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في طلاق المجنون)(5/31-30) عن أبي داود الطيالسي عن هارون عنه نحوه.
(2) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب طلاق المعتوه)(7/رقم78/12278) عن معمر عن الزهري وقتادة قالا:(لا يجوز للأحمق المعتوه الذاهب العقل عتق ولا طلاق).
وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في طلاق المعتوه)(5/32) عن معمر عن الزهري -وحده- قال:(ليس له طلاقٌ).
(3) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في طلاق المعتوه)(5/32) عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: (كان يقال: كلُّ الطلاق جائزٌ إلا طلاق المعتوه).
(4) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في طلاق المعتوه)(5/32) عن الفضل ابن دكين عن إسرائيل عن أبي حصين عن شريح.
(5) ينظر: (الآثار) لمحمد بن الحسن(رقم108/500) و(الأم)(5/253) و(مسائل الإمام أحمد) رواية عبدالله (رقم362/1332) و(الإشراف)(ص189) و(البيان)(10/68) و(المغني)(10/345) و(فتح الباري)(9/393) و(عمدة القاري)(20/253).

[16] بَابٌ

[1192] حدَّثنا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَعْلَى بنُ شَبِيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :(كَانَ النَّاسُ، والرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ [مَا شاءَ أنْ يُطَلِّقها. وَهيَ امْرأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ، وَ إِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ] [1] مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ. حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لامْرَأَتِهِ: وَاللهِ لاَ أُطَلِّقُكِ فَتَبِيْنِي مِنِّي، فَلاَ أُوْوِيْكِ أَبَداً. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟. قَالَ أُطَلِّقُكِ وَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِي رَاجَعْتُكِ. فَذَهَبَتْ المَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا. فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى دَخَلَ النَّبِيُّ ρ فَأَخْبَرَتْهُ. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ρ حَتَّى نَزَلَ {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ} [2].

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاقَ مُسْتَقْبَلاً، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ) [3].

(حَدَّثَنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاء ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ. نَحْوَ هَذَا الحَدِيْثِ بِمعْنَاه، وَلَمْ يذْكُرْ فِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ يَعْلَى بنِ شَبِيْبٍ) [4].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ عَائِشَةَ؛ انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ التِّرْمِذيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ يَعْلَى بنِ شَبيبٍ الحُمَيْديُّ كَمَا قَالَهُ المُصَنِّفُ فِي (العِلَلِ) [5] وَ البَيْهَقِيُّ [6].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من النسختين، وهو مثبتٌ في (متن الجامع)(3/رقم488/1192) و(عارضة الأحوذي)(167/5) و(تحفة الأحوذي)(218/2).

(2) سورة البقرة: آية (229).

(3) (الجامع)(3/ رقم488/1192).

(4) المصدر السابق.

(5) (العلل الكبير)(1/ص470).

(6) (السنن الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث..)(333/7).

وَرَوَاهُ أَيْضَاً عَنْهُ يَعْقُوبُ بنُ عُبَيْدِ بنِ [كَاسِبْ] [1] كَمَا رَوَاهُ الحَاكِمُ في (المُسْتَدْرَكِ) [2] وَ البَيْهَقِيُّ[3].

وَقَالَ الحَاكِمُ إِنَّهُ:"صَحِيْحُ الإِسْنَادِ".

وَ رَوَاهُ عَنْهُ أَيْضَاً مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوين كَمَا رُويْنَاهُ في جُزْئهِ[4] المَشْهُورِ.

وَكَمَا رَوَاهُ الوَاحِديُّ فِي (أَسْبَابِ النُّزُولِ) [5] مِنْ طَرِيْق [لوينْ] [6].

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارَ بِمَعْنَاهُ[7].

وَرُوِي نُزُول الآيَةِ فِيْهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ رَواهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، رَوَاهُ أَبُوعَلِيٍّ الطُّوسِي في (أَحْكَامِهِ) [8] قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَان العِجْلي ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْه عَنْ عَائِشَةَ في قَولِ اللهِ تَعَالى{الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ}.قَالَ:(كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ

---

(1) في النسختين (كاتب) وهو خطأٌ، والتصويب من مصادر الحديث.

(2) (279/2).

(3) (كتاب الخلع والطلاق/باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث..)(333/7) من طريق الحاكم به.

(4) (رقم 7/ ص30) ومن طريقه ابن مردويه في (التفسير) كما في (تفسير ابن كثير)(279/1) و المزيُّ في (تهذيب الكمال)(386/32).

(5) (ص43).

(6) جاء في النسختين (البيهقي) وهو خطأٌ، والصواب ما أثبته كما في المصدر السابق.

(7) أخرجه ابن مردويه في (التفسير) كما في (تفسير ابن كثير)(279/1) من طريق محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق به نحوه. وإسنادهُ موضوعٌ؛ لأجل محمد بن حميد الرزاي، وتقدَّم معنا أنَّه كذَّابٌ،كما في (الباب الحادي عشر من كتاب الرضاع/ الوجه الخامس/ حديث أبي هريرة: الإيمان قول وعمل..).

(8) (المستخرج على جامع الترمذي)(كتاب الطلاق/ باب ما جاء في قوله تعالى{ الطلاق مرتان})(5/رقم351/1102). وهي متابعة من أبي أسامة حماد بن أسامة ليعلى بن شبيب، وحماد بن أسامة قال فيه الحافظ ابن حجر:"ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره" (التقريب)(رقم267/1495).

ثُمَّ يُرْجِعُ امْرَأَتَهُ، وَ إِنْ أَكْثَر مَا لَمْ تَحِلُّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لامْرَأَتِهِ [لا أُوْوِيْكِ][1] وَ لاَ تَحِلِّيْنَ مِنِّي- قَالَ- ثُمَّ قَالَ: أُطَلِّقُكِ ثُمَّ أُرَاجِعكِ، فَذُكِرَ ذَلَكَ لِرَسُولِ اللهِρ، فَنَزَلَتْ{الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ}. فَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ جَدِيْداً، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ).

وَقَالَ:" هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ-قَالَ- وهُو أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ يَعْلَى بن شَبِيْبٍ". وذَكَرَ المُصَنِّفُ في (العِلَلِ)[2] أَنَّهُ سَأَلَ البُخَارِيَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ:"الصَّحِيْحُ عَنْ هِشَامٍ عَن أَبِيْهِ مُرْسَلاً".

وَهَكَذَا رَوَاهُ مَرسَلاً مَالِكٌ في (المُوطَّأِ) [3] عَنْ هِشَامٍ.

وَرَوَاهُ أَيْضَاً عَنْ هِشَامٍ مُرْسَلاً جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ[4].

---

(1) جاء في النسختين (أوذيك) والتصويب من مصدر الحديث.
(2) (470/1).
(3) (كتاب الطلاق/ باب جامع الطلاق)(35/2) و-من طريقه- الشافعي كما في (ترتيب مسند الشافعي)(كتاب الطلاق/ باب أحكام الطلاق)(2/رقم34/109) و الواحدي في (أسباب النزول)(ص43) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث..)(333/7) وفي (معرفة السنن)(كتاب الخلع والطلاق/ باب طلاق الثلاث مجموعة) (5/رقم465/4425).
قال البيهقي في (الكبرى):" هذا مرسلٌ، وهو الصَّحيحُ، قاله البخاريُّ وغيره"، وقال في (المعرفة):"والمرسلُ هو المحفوظ".
(4) أخرجه عبد بن حميد في (التفسير) كما في (تفسير ابن كثير)(279/1) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب العدد/ باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها)(444/7) عنه به.
ورواه أيضاً عن هشام عن أبيه مرسلاً-زيادة على من تقدم-، كلٌّ من:
أ/ عبدالله بن إدريس. أخرجه الترمذي في (الجامع) عقب حديث الباب، و ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في قوله {الطلاق مرتان..})(260/5) و ابن جرير في (جامع البيان)(456/2) عنه به.
ب/ جرير بن عبدالحميد، أخرجه ابن جرير في (جامع البيان)(456/2) عنه به.
ج/ عبدة بن سليمان، أخرجه ابن أبي حاتم في (التفسير) كما في (تفسير ابن كثير)(279/1) عن هارون بن إسحاق ثنا عبدة به.
فالذي يظهرُ لي بعد تخريج الحديث أنَّ المحفوظ هي رواية هشام عن أبيه مرسلاً، كما قاله البخاري وصحَّحه الترمذي و البيهقي؛ لأجل أنَّ هؤلاء الحفاظ

الثَّانِي: يَعْلَى بْنُ شَبِيْبٍ هَذَا لَيْسَ لَهُ عِنْد التِّرْمذي إلاَّ هَذَا الحَدِيث الوَاحِد، وَلَهُ عنْد ابنِ مَاجَه حَديثٌ آخَرٌ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ بَقيَّةِ أَصْحابِ الكُتُبِ شَيءٌ[1].

وَهُو قُرَشِيٌّ مَكِّيٌّ مَوْلَى آلِ الزُّبَير، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في (الثِّقَاتِ)[2]وَ قَالَ :"رَوَى عَنْه الحِجَازِيُّونَ".

الثَّالِثُ: حَكَى المُفَسِّرونَ[3] عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ هَذهِ الأَيَة نَسَخَتْ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ أَنَّهُ لاَ يَزَالُ يُطَلِّقُهَا أَبَدَاً، فَجَعَلَ اللهُ الطَّلاَقَ ثَلاثَاً، وَجَعَلَ لَهُ الرَّجْعَةَ فِيْمَا دُونَ الثَّلاثِ. وَقَدْ تَعَقَّب أَبُو [بَكْر بنِ] [4] العَرَبي كَلامَ قَتَادَةَ المذْكورِ فَقَالَ:" لَوْ ثَبَتَ بِنَقْلٍ صَحِيْحٍ أَنَّ هَذَا الحُكْمَ كَانَ مِنَ النَّبيِّ ρ مَشْرُوعَاً لَكَانَ مِنْ بَابِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالقُرَآنِ، وَ أَمَّا إِنْ كَانَ فِي أَيَّامِ الجَاهِلِيَّةِ وَأَحْكَامِهَا فَمَا يَكُونُ ذَلِكَ نَسْخَاً"[5]، والله أعلم.

ثُمَّ حَكَى عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ هَذهِ الآيَة نَاسِخَة[6] لِقَولِهِ تَعَالى{وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذَلِكَ}[7]، قَالوا قَدْ كَانَتِ الرَّجْعَةُ مُطْلَقَاً حُكْمَاً

=

الثقات كمالك وابن عون وابن إدريس وجرير حفظوا الحديث على الإرسال، ومخالفة يعلى لهم لا شيء، ولكن العبرة بمخالفة أبي أسامة، وهذه المخالفة شاذَّة؛ والقول قول من أرسل لحفظهم وكثرة عددهم، والله أعلم.

(1) ومثله في (تهذيب الكمال)(387).

(2) (652/7). وقال ابن حجر:"لين الحديث"(التقريب)(رقم1090/7896)، ينظر(تهذيب التهذيب)(401/11).

(3) ينظر: (تفسير عبدالرزاق)(93/1) و(جامع البيان) (456/2) وليس فيهما لفظ (النسخ). و حكاه بلفظ النسخ القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن)(126/3) و ابن الجوزي في (نواسخ القرآن)(ص208)، و أمَّا مكي بن طالب فحكى قول من قال بالنسخ من غير تسمية،كما في (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه)(ص177).

(4) جاء في النسختين (أبو العباس) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبتُ، وقد ذُكرَ على الصواب بعد أسطرٍ، كما سيأتي، وهذا النقلُ من كتاب (الناسخ والمنسوخ) لابن العربي (87/2).

(5) ينظر (نواسخ القرآن)(ص208) لابن الجوزي ففيه نحوه.

(6) ينظر (زاد المسير)(262/1) و(نواسخ القرآن)(ص 207) و(الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه)(ص177).

(7) سورة البقرة: آية (228).

شَرْعِيّاً،سَواءٌ قَبْلَ الثَّلاَثِ وَبَعْدَهَا، قَالُوا: فَكَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ المرْأَةَ وَهِيَ حَاملٌ، فَيَكُونُ لَهُ رَجْعَتُهَا مَا لَمْ تَضَعْ، قَالُوا: فَطَلَّقَ رَجُلٌ /**30 أ** / يُعْرَفُ بِإِسْمَاعِيلَ بْن عَبْدالله امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، ثُمَّ لَمْ يَطلْ مُكْثُهَا كمَا طَالَ حُكم المنْسوخِ، فَلَمْ تَضعْ امْرَأتُه حَتَّى نُسِخَتْ.

ثُمَّ حَكَى القَاضِي أَبُو بَكْرِ بنِ العَرَبِي[1]:"أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ لاَ أَصْلَ لَهُ".

قُلْتُ: وَالحَدِيْثُ كَمَا قَالَ: لاَ أَصْلَ لَهُ، وَلَكِنْ صَحَّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ أَبُودَاودَ[2] وَ النَّسَائِيُّ[3] مِنْ رِوَايَةِ يَزِيْدٍ النَّحْوِي عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ{وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَ لاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}[4] الآيَة، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُو أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثَاً، فَنُسِخَ ذَلِكَ فَقَالَ{الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ}[5] الآيَة)، لَفْظُ أَبِي دَاودَ. وَ زَادَ النَّسائيُّ[6] فِي أَوَّلِهِ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ:(في قَولِهِ تَعَالَى{مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}[7] وَقَالَ{وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَ

---

(1) (الناسخ والمنسوخ)(88/2).

(2) (كتاب الطلاق/ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث و باب في نسخ ما استثني به من عدَّة المطلقات)(2/رقم2195 و644/2282 و711)، وسكت عنه.

(3) (كتاب الطلاق/ ما استثني من عدَّة المطلقات و باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث)(6/ رقم 3499 و498/3556 و522) كلاهما من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي به.

والحديثُ صحَّحه الشيخ الألباني بشاهده المرسل، وهو المتقدم من حديث هشام عن أبيه، أمَّا حديثنا هذا فقد حسَّن إسناده؛ لأجل الحسين بن واقد ووالده ففي حفظهما شيءٌ مع صدقهما، وهو كما قال. ينظر (الإرواء)(7/رقم161/2080).

وحال الحسين بن واقد ووالده، فقد مرَّ معنا في (الباب السادس من كتاب الطلاق/ الوجه الأول أثناء تخريج حديث عائشة)، والله أعلم.

(4) سورة البقرة: آية (228).

(5) سورة البقرة :آية (229).

(6) ما ساقه الشارحُ من زيادة النسائي هي من الموضع الثاني من (السنن)، وهي كذلك في الموضع الأول؛ لكن السياق هنا للثاني،والله أعلم.

(7) سورة البقرة: آية (106).

اللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ}[1] الآيَةَ، وَقَالَ{يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الكِتَابِ}[2]،فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ القُرْآنِ القِبْلَةُ، وَقَالَ{وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَ لاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} إلى قَوْلهِ{إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحَاً} وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ) فَذَكَرَ الحَدِيْثَ، فَفِيْ هَذَا نَسْخُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ لاَ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ، والله أعلم.

الرَّابِعُ: ذَهَبَ بَعْضُ المُفَسِّرِيْنَ أَيْضَاً إِلى أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ[3] بِقولِهِ تَعَالى{يَا أَيُّهَا النَّبيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}[4] وَفَسَّرُوا هَذه الآيَةَ بَأَنَّ المُرَادَ بِهَا: أَنْ يُطلِّقَها فِي كُلِّ طُهْرٍ طَلْقَةً، كَمَا رَوَى النَّسَائِيُّ و ابْنُ مَاجَه مِنْ حَديثِ عَبْدالله ابنِ مَسْعُودٍ[5] قَالَ :(طَلاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيْقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى).

فَفِي هَذَا أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِتَفْرِيْقِ الطَّلاَقِ، فَكَانَ نَاسِخَاً لِقَولِهِ{الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ}.

وَ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيْفٌ[6]، وَذَلِكَ لأَنَّ قَولَهُ{مَرَّتَانِ} لاَ يَدُلُّ عَلَى جَمْعِ الطَّلْقَتَيْنِ، بَلْ قَالَ أَبُو[بَكْر بنِ] [7] العَرَبي :"إِنَّ مَرَّتَيْنِ تَدُلُّ التَّفْرِيْقِ[8]"، وَنَقَلهُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَعَنْ سِيْبَويهِ. قَالَ [ابنُ] [9] العَرَبي:"وَ القَوْلُ بِأَنَّهَا مَنْسُوخَة بَعِيْدٌ عَن الصَّوابِ؛ فَإِنَّ قَولَهُ هَذَا

(1) سورة النحل: آية (101).
(2) سورة الرعد: آية (39).
(3) ينظر (الإيضاح) لمكي بن أبي طالب(ص178) و(نواسخ القرآن)(ص208).
(4) سورة الطلاق: آية (1).
(5) تقدَّم تخريجه والكلام عليه في (الباب الأول من كتاب الطلاق/ الوجه الثالث تخريج حديث ابن مسعود).
(6) وقال مكي بن أبي طالب في (الإيضاح)(ص178):" وهذا قولٌ بعيدٌ".
(7) جاء في النسختين (أبو العباس) وهو خطأٌ، تقدَّم تصويبه.
(8) كذا في النسختين، ولم أقف على موطنه من كتبه التي بين يدي، ولعل المناسب إضافة (على) بين (تدل) و(التفريق).
(9) سقطت من النسختين كلمة (ابن)، والصَّواب إثباتها.

بَيَانٌ لِعَدَدِ الطَّلاقِ، فَلَيْسَ بَيْنَهمَا تَعَارضٌ يُوجِبُ نَسْخَاً-قَالَ- والصَّحِيْحُ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ فِي بِيَانِ عَدَدِ الطَّلاَقِ"[1].

الخَامِسُ: فَإِنْ قِيْلَ: قَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ هَذِهِ الآيَة لِبَيَانِ عَدَدِ الطَّلاقِ، وَإِنَّمَا هُو ثَلاثٌ فَمَا مَعْنَى قَوله تَعالى{الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ}؟ قُلنَا: المرَادُ عَدَد الطَّلاقِ الَّذي يمْلكُ منهُ الرَّجْعَةَ، وَهُو طَلْقَتَانِ[2]، فَأَمَّا الثَّالثةُ فَلاَ يملكُ الرَّجْعة مِنْهَا، وَقَد رَوَى أَبُو دَاودَ في (المرَاسِيْلِ) [3] عَن مُحمَّد بنِ كَثيرٍ عَنْ سُفْيَان الثَّوري عَنْ إِسْمَاعِيْل بن سُمَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَارَزِينٍ الأَسَدي [يَقولُ] [4]: (جَاءَ رَجلٌ إِلى النَّبيِّ ρ فَقَالَ: أرَأَيْتَ قَولَ اللهِ تَعَالى{الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإْحَسَانٍ}فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: تَسْرِيْحٌ بِإْحَسَانٍ). وَ رَواهُ عَبْدالرَّزَّاق في (المصَنَّفِ) [5] عَنْ الثَّوْريِّ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في(المصَنَّفِ) [6] قَالَ ثَنَا أَبُو مُعَاويَةَ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ سُمَيْعٍ، فَذَكَرَهُ.

---

(1) (الناسخ والمنسوخ)(87/2)، وينظر (أحكام القرآن) لابن العربي (189/1/ المسألة الثالثة) و(الإيضاح)(ص178).

(2) ينظر:(تفسير ابن أبي زمنين)(231/1) و (معاني القرآن) لابن النحاس (200/1) و(أحكام القرآن) لابن العربي(190/1) و(زاد المسير)(263/1).

(3) (باب النَّظر عند التزويج)(رقم 189/220) .

(4) ساقطٌ من النسختين، وأثبته من مصادر الحديث.

(5) (كتاب الطلاق/ باب {الطلاق مرتان})(6/رقم337/11091) و-من طريقه- ابن جرير في (جامع البيان)(458/2).

وأخرجه سعيد بن منصور في (السنن)(كتاب الطلاق/باب ما جاء في الخلع)(1/رقم340/1456) وعبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في (تفسير ابن كثير)(279/1) وابن جرير في (جامع البيان)(458/2) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجلَّ)(340/7) كلُّهم من طرق عن الثوري به.

(6) (كتاب الطلاق/ ما قالوا في قوله{ الطلاق مرتان..})(259/5) وسعيد بن منصور في (السنن)(كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الخلع)(1/رقم341/1457) و ابن جرير في (جامع البيان) (458/2) كلُّهم من طريق أبي معاوية به.

وتوبع الثوري وأبو معاوية عليه من :قيس بن الربيع، فيما أخرجه ابن مردويه في (التفسير) كما في (تفسير ابن كثير)(279/1).

وَ أَبُو رَزِيْنٍ هَذَا اسْمُهُ مَسْعُودُ بْنُ مَالِكٍ شَافعي[1]، رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَ قَدْ وَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ[2] مِنْ رِوَايَةِ عَبْدالوَاحِدِ بنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثني إِسْمَاعيلُ بنُ سُمَيعٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ .

---

(1) كذا في النسختين، وأخشى أنَّه تصحَّف من(أسدي)، فلم أقف على من نصَّ في نسبه بأنَّه شافعي!! بل المعروف أنَّه أسديٌّ مولى أبي وائل الأسدي الكوفي. ينظر (الطبقات الكبرى) لابن سعد (180/6) و(الكنى) لمسلم (1/رقم325/1155) و(الجرح والتعديل)(8/رقم282/1295) و(الثقات)(5/441-440) و(تهذيب الكمال)(477/27) و(تهذيب التهذيب)(10/119-118).

(2) (السنن الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجلَّ)(340/7)، ووصله أيضاً الدارقطني في (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم4/2) وابن مردويه في (التفسير)كما في (تفسير ابن كثير)(280/1) والخطيب في (تاريخ بغداد)(16/13) كلُّهم من طريق ليث بن حماد عن عبدالواحد به.

قال الدارقطني:" كذا قال (عن أنس)، والصواب عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين مرسلٌ، عن النَّبي ρ". وقال عبدالحق الأشبيلي :"المرسلُ أصحُّ" (الأحكام الوسطى)(239/6).

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(366/9) بعد ذكره لمرسل أبي رزين قال:" وسندهُ حسنٌ، لكنَّه مرسلٌ؛ لأنَّ أبا رزين لا صحبة لَه، وقد وصله الدارقطني من وجه آخرٍ عن إسماعيل فقال(عن أنسٍ)، لكنَّه شاذٌّ، والأولُّ هو المحفوظُ".

وتعقَّبَ ابنُ القطَّان، عبدالحقَّ في حكمه السَّابق بعد سياقه الحديث من طريقي الدارقطني –الأول قتادة عن أنس، والثاني إسماعيل عن أنس- ونقله لكلام الدارقطني السَّابق:" وعندي أنَّ هذين الحديثين صحيحان.." ثم أخذ يبين وجه التصحيح بترجمة الرواة وثقتهم. وفي (التلخيص)(208/3) نقل ابن حجر عنه أنَّه قال:" والمسندُ صحيحٌ، و لا ما نع أن يكون لَه في الحديث شيخان".

والذي يظهرُ لي أنَّ الإرسال هو المحفوظ كما قاله الأئمَّة، وأنَّ الوصل غير محفوظٍ، وذلك لمخالفة ابن زياد لعدد من الثقات وهم: الثوري و أبو معاوية وقيس بن الربيع، فكلُّهم رووه عن إسماعيل عن أبي رزين مرسلاً، وشذَّ ابن زياد فرواه مسنداً، ثم إنَّ الإسناد إليه-أعني إلى ابن زياد- فيه كلامٌ، وذلك بسبب: ليث بن حماد المتفرد عنه به، فقد نقل الذهبي في (الميزان)(420/3) عن الدارقطني أنَّه ضعَّفه، و قال فيه الخطيب:"وكان صدوقاً" (التاريخ)(16/13). فمثله لا يصحَّحُ حديثه و لا يحتمل تفرُّده، خاصَّة إذا ما خالف، والله أعلم.

قَالَ البَيْهَقِيُّ[1]:" كَذَا قَالَ (عَنْ أَنَسٍ)، والصَّوابُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بنِ سُمَيْعٍ عَنْ أَبي رَزِيْنٍ عَن النَّبيِّ ρ مُرْسَلاً".

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلى أَنَّ الثَّالِثَةَ[2] في قَولِهِ تَعَالى{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجَاً غَيْرَهُ}[3] حكاه [ابْنُ] [4] العَرَبي ثُمَّ قَالَ:"وَ الأَقْوَى فِي النَّظَرِ أَنَّهَا قَوله{أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ} عِنْدَ تَمَامِ مِلْكِ الطَّلاَقِ-قَالَ- وَيَكُونُ قَولهُ {فَإِنْ طَلَّقَهَا} مَعْنَاهُ فَإِنْ سَرَّحَهَا بِإِحْسَانٍ بِوُقُوعِ الثَّالِثَةِ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجَاً غَيْرَهُ"[5].

السَّادس: اسِتَدَلَّ بَعْضُهم بِهَذِهِ الآيَة عَلَى أَنَّ الطَّلاَقَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لاَ يَقَعُ ثَلاَثَاً لِقَولِهِ{الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ}، وَجَعَلُوا الطَّلاقَ الثَّلاث بِكَلِمةٍ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَحَكَاهُ ابنُ مغيْثٍ المَالِكِي[6] في (وَثَائِقِهِ) [7] عَنْ بِضْعَةَ عَشَر فَقِيْهَاً مِنْ فُقَهَاءِ (طُلَيْطَلَةَ) [1] المُفْتِيْنَ عَلَى مَذْهَبِ

(1) (الكبرى)(340/7) وزاد بعد قوله (مرسلاً):"كذلك رواه جماعةٌ من الثقات عن إسماعيل".
(2) ينظر (الجامع لأحكام القرآن)(128/3) و(أحكام القرآن) لابن العربي (191/1) و(زاد المسير) (263/1).
(3) سورة البقرة: آية (230).
(4) سقطت من النسختين كلمة (ابن) وهو خطأٌ تكرر التنبيه عليه سابقاً.
(5) (الناسخ والمنسوخ)(87/2).
(6) هو أحمد بن محمد بن مغيث الصَّدفيُّ، من أهل طليطلة، يكنى أبا عمر، قال ابن بشكوال: "رحل إلى المشرق وروى عن أبي ذر..وجلب كتباً صحاحاً رويت عنه.. وكان يحفظ البخاري ويعرف رجاله، ويحضر الشورى ويذكرُ الحديثَ كثيراً، وكان ثقة كثير الصَّدقة.." (ت459هـ). (الصلة)(1/رقم64/128).
(7) نقله عنه ابن القيم في (إغاثة اللهفان)(326/1 و328) و القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) (132/3).

وقال ابن القيم في (إغاثة اللهفان)(326/1):" إنَّ أبا الحسن علي بن عبدالله بن إبراهيم اللخمي المشطي، صاحب كتاب (الوثائق الكبير) الذي لم يصنف في الوثائق مثله، حكى الخلاف فيه عن السَّلف والخلف، حتى عن المالكية أنفسهم، فقال:...-ثم ذكر كلامه وفيه- وقال بعضُ السَّلف: يلزمه من ذلك طلقة واحدةٌ، وتابعهم علي ذلك قومٌ من الخلف من المفتين بالأندلس.."، انتهى المراد.

مَالِكٍ (رَحِمَه اللهُ) وَنَقَلَ عَنْهُم أو احْتجَّ لَهُمْ بِأَنَّ قَولَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً كَذِبٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ ثَلاثاً، كَمَا لَوْ قَالَ: طَلَّقْتُ ثَلاثاً وَلَمْ يُطَلِّقْ إلاَّ وَاحِدَةً. وَكَمَا لَوْ قَالَ: أَحْلِفُ ثَلاثاً، كَانتْ يَميناً وَاحدَةً.

وَ زَادَ بَعْضُهم عَلَى ذَلِكَ وَنَسَبوهُ إِلى السَّلَفِ الأَوَّلِ، فَحَكَوهُ عَنْ عَلِيٍّ وَ الزُّبَيْرِ وَ عَبْدالرَّحمن بنِ عَوفٍ وابْنِ مَسْعودٍ وابْنِ عَبَّاسٍ و عُرْوَةَ، إِلى قَوْلِ الحَجَّاجِ ابنِ أَرْطَاة و مُحَمَّد بْن إسْحَاقَ.

قَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرِ بن العَربي[2] في (الأَحْكَام)[3]:" لَقَدْ طُفْتُ فِي الآفَاقَ وَ لَقِيْتُ عُلَمَاءَ الإِسْلاَمِ وَأَرْبَابَ المَذَاهِبِ، مَا سَمعْتُ لِهَذِهِ المَقَالَةِ بخَبرٍ وَلاَ أَحْسَسْتُ لَهَا بِأَثَرٍ[4]، إلاَّ لِلشِّيْعَةِ الَّذيْنَ يَرَوْنَ نِكَاحَ المُتْعَةِ جَائِزَاً وَ لاَ يَرَوْنَ الطَّلاَقَ وَاقِعَاً، وَلِذَلِكَ قَالَ فِيْهِمْ ابْنُ سُكَّرَةَ الهَاشِمِيُّ[5]:

=

(1) قال ابن خلكان في (معجم البلدان)(39/4):" ضبطه الحميدي بضم الطَّاءين وفتح اللامين، وأكثر ما سمعناهُ من المغاربة بضم الأولى وفتح الثانية: مدينةٌ كبيرةٌ ذات خصائص محمودة بالأندلسِ...كانت قاعدةُ ملوك القرطبيين وموضعُ قرارهم..".

(2) كذا في النسختين، وهو الصَّواب وعليه يُصحَّحُ كلُّ تصحيف سبق أو يردُ.

(3) كذا في النسختين، و الصحيح أنَّه (الناسخ والمنسوخ)، ولعل الشارح ذكره بهذا بناءً على أنَّ الكتاب نهج فيه نهج الأصوليين والفقهاء، فهو تميز بذكر الأحكام المتعلقة بما يذكره حول الآيات، أو تصرُّفٌ من الناسخ، فالله أعلم، وكلامه هذا هو في (الناسخ والمنسوخ) له(88/2).

(4) قد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم وغيرهما من أهل العلم أنَّ الخلاف في هذه المسألة قديم من الصحابة فمن بعدهم، و ذكر ابن القيم عشرين وجهاً تدلُّ كلُّها أنَّ الخلاف قديم وموجودٌ، وقال به طائفة من أهل العلم. ينظر:(مجموع الفتاوى)(87/32) و(15/33 و73 و91 و93) و(إغاثة اللهفان)(289/1 و321- 322 و 329-330) و(إعلام الموقعين)(46/3) و(زاد المعاد)(247-248/5) و(الجامع لأحكام القرآن)(132/3) و(سير الحاث)(ص140 و142).

(5) قال الذهبي:" شاعرُ وقته ببغداد، أبو الحسن محمد بن عبدالله بن محمد الهاشميُّ، من ذُرِّية المنصور. شاعرٌ مديدُ الباع في فنون الإبداع، صاحبُ مجونٍ وسُخفٍ.. ولابن سُكَّرة ديوانٌ في أربع مجلدات..مات سنة خمس وثمانين وثلاث مائة في ربيع الآخر"(السير)(522/16). وينظر: (تاريخ بغداد)(465/5) و(الوافي بالوفيات)(308/3).

يَا مَنْ يَرَى المُتْعَةَ في دِيْنِه حِلاً وَلَوْ كَانَت بلا مَهْرٍ
وَ لاَ يَرَى سَبْعِيْنَ[1] تَطْلِيْقَةٍ تَبِيْـنُ مِـنْه رَبَّة الخِدْرِ
مِنْ هَاهُنَا طَالَتْ[2] مَوالِيدُكمْ فَاغْتَنِمُوها [يا بَني صَخْرِ][3].

وَقَالَ أَبُو [بَكْر بنِ][4] العَرَبي:"وَقَد اتَّفَقَ عُلَماءُ الإِسْلاَمِ وَ أَرْبَابُ الحَلِّ وَ العَقْدِ فِي الطَّلاقِ: أَنَّ الثَّلاثَ في كَلِمَةٍ؛ فَإِنْ كَانَتْ حَرَامَاً فِي قَوْلِ بَعْضِهِم وَ بِدْعَةً فِي قَوْلِ آخَرِيْنَ، لاَزِمٌ-قَالَ- وَمَا نَسَبُوهُ إِلى الصَّحَابَةِ كَذِبٌ لاَ أَصْلَ لَهُ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحَدٍ"[5].

---

(1) في (تهذيب السنن)(128/3):(تسعين).
(2) في (الناسخ والمنسوخ)(88/2) و(تهذيب السنن)(128/3):(طابتْ).
(3) ساقطٌ من الأصل، وأثبته من(ح) و(الناسخ والمنسوخ)لابن العربي (88/2) و(تهذيب السنن)(128/3)، لكن جاء في الأخير(يا بني الفطر).
(4) في النسختين (أبو العباس) وهو تصحيفٌ متكرر، تقدَّم التنبيه عليه.
(5) (الناسخ والمنسوخ)(89/2)، وهذا القولُ فيه تجوزٌ كبير لا يوافقُ عليه ابن العربي، ويردُّ عليه قولُ ابن القيم في (إعلام الموقعين) (3/46-45) حاكياً أنَّ القول بوقوع الثلاث واحدة هو قول الصحابة في زمن النبي ρ وأبي بكر و ثلاث سنين من خلافة عمر، قال:" فهذا كتاب الله وهذه سُنةُ رسول الله ρ وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله ρ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب، فلو عدَّهم العادُّ بأسمائهم واحداً واحداً لوجد أنَّهم كانوا يرون الثلاث واحدةً، إمَّا بفتوى وإما بإقرارٍ عليها، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكراً للفتوى به، بل كانوا ما بين مفتٍ ومقرٍ بفتيا وساكتٍ غير منكرٍ، وهذا حال كلّ صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر،وهم يزيدون على الألف قطعاً..-ثم دلل على هذه الزيادة، ثم قال- وكلُّ صحابيٍّ من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أنَّ الثلاث واحدة، فتوىً أو إقراراً أو سكوتاً، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أنَّ هذا إجماعٌ قديمٌ، ولم تجتمع الأمة ولله الحمد على خلافه، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرنٍ، وإلى يومنا هذا..". ونحو هذا الجواب في (زاد المعاد)(270/5) و (إغاثة اللهفان)(289/1)، وينظر (سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث)لابن المبرد(140و142).

وَقَد اسْتَدَلَّ البُخَارِيُّ فِي (صَحِيْحِهِ) [1] بِمِثْلِ الآيَةِ عَلَى وُقُوعِ الثَّلاثِ فِي كَلِمَةٍ فَقَالَ (بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلاقَ الثَّلاثِ لِقَولِ اللهِ تَعَالَى{الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ})[2]/ **30 ب**/ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيْثَ[3] اللِّعَانِ وَفِيهِ (يُطَلِّقُهَا ثَلاَثاً)، ثُمَّ ذَكَرَ حَديثَ عَائِشَةَ[4] أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النَّبيُّ ρ أَتَحِلُّ للأَوَّلِ؟ قَالَ: (لاَ حَتَّىَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ) [5].

وَمَا اسْتَدلَّ بِهِ البُخَارِيُّ مِنْ دِلاَلَةِ الآيَةِ عَلَى وُقُوعِ الثَّلاثِ أَقْرَبُ مِمَّا اسْتَدلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ الثَّلاثَ وَاحِدَةٌ، وَذَلِكَ لأَنَّ الآيَةَ دَالَّة عَلَى أَنَّه إِذَا [أَوْقَعَ] [6] طَلْقَتَيْنِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعتَا، و الشَّيءُ إِذَا وَقَعَ مُفَرَّقَاً وَ وَقَعَ مَجْمُوعَاً لَمْ يُفَرَّقْ فِي الجَمْعِ بَيْنِ أَنْ تُجْمَعَ الاثْنَتَانِ أَوْ تُجْمَعِ الثَّلاث، وَ لَيْتَ شِعْرِي إِذَا لَمْ يُوقِعُوا الثَّلاَثَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَكُونُ ذَلِكَ حَرَامَاً بِزَعْمِهِم! فَمَا المَانِعُ مِنْ إِيْقَاعِ طَلْقَتَيْنِ؟ وَلَوْ رَدُّوا الثَّلاثَ إِلى وَاحِدةٍ! وَسَيَأْتِي الكَلاَمُ عَلَى حَديثِ ابْنِ عبَّاسٍ الوَارِدِ فِي ذَلِكَ في الوَجْه الّذي بَعْدهُ.

السَّابِعُ: احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ الثَّلاَثَ المَجْمُوعَة تُرَدُّ إِلى وَاحَدِ[ةٍ] [7]، بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ[8] مِنْ رِوَايَةِ طَاووس عَن ابنِ عبَّاسٍ

---

(1) (كتاب الطلاق)(9/الباب الرابع/361-فتح).
(2) قال ابن حجر شارحاً تبويب البخاري هذا:" وفي الترجمةِ إشارةٌ إلى أنَّ من السَّلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث.."، (الفتح)(9/362).
(3) (الكتاب والباب السابقين)(9/رقم5259/361-فتح).
(4) (الكتاب والباب السابقين)(9/رقم5260/361-فتح).
(5) ينظر(الناسخ والمنسوخ)(2/89)، وكلام ابن العربي كلّه من أوله حتى آخره نقله ابن القيم في (تهذيب السنن)(3/128).
(6) جاء في النسختين (أوقوع) بإضافة واو بعد القاف، وهو خطأٌ، والسياق يقتضي ما أثبته.
(7) سقط من الأصل وأثبتُّه من (ح).
(8) (كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث)(2/رقم15(1472))/1099)، وأخرجه أبوداود في (كتاب الطلاق/ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث)(2/رقم2200/649) والنسائي في (كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث

قَالَ:([1]كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ρ وَ أَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَر طَلاَقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيْهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ).

وقَدْ أُجِيْبَ عَنْهُ بَأَجْوِبَةٍ[2]:

أَحَدُهَا[3]:مَا رُوِّيْنَاهُ[1] عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرَّزِاي قَالَ: مَعْنَى هَذَا

=

المتفرقة قبل الدخول بالزوجة)(6/رقم3406/456) كلُّهم من طرق عن طاوس به نحوه.

(1)جاء في الأصل زيادة حرف (و) قبل الحديث، وهو غير موجود في (ح)،ومصدر الحديث.

(2) حكى القرطبي في (المفهم)(4/243-239) ستَّة أوجه في الجواب على حديث ابن عباس، وحكى ابن العربي خمسة أوجه في (الناسخ والمنسوخ)(2/91-89)، و حكى ابن حجر في (الفتح)(9/365-363) ثمانية أوجه، وأمَّا النووي فذكر وجهين، ورجح أحدهما (المنهاج) (10/72-71) وتبع العلامة الشنقيطيُّ الحافظَ ابن حجر في ذكر الأوجه الثمانية في (أضواء البيان)(1/171-156).

و القولُ بأنَّ الثلاث واحدة، هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقد تصدَّى الإمام ابنُ القيم للأوجه المعترض بها على الحديث مما ذكره الشارح هنا، وزاد بأنْ أوردَ أوجهاً أخرى، و أجاب عن جميعها، في مواطن من كتبه؛ لذا فسأحيل إلى المواطن جملةً، وعند نقل الشارح للأجوبة على الحديث، أكتفي بالإحالة إلى موطن إجابة ابن القيم على هذا الاعتراض من غير ذكرٍ لجوابه خشية الإطالة؛ فمن الكتب:(زاد المعاد)(5/247 حتى 271) و(إعلام الموقعين)(3/41 حتى 52) و(إغاثة اللهفان)(1/283 حتى 338) وهو من أوسعها نقاشاً. وناقش بعضها شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)(33/8 و15 و20 و67 و73 و 67 و83 و91 و98) و(32/87).

وينظر(سير الحاث)(111- وما بعدها) و(الحكم المشروع في الطلاق المجموع) للعلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، و بحث (تعليل حديث الراوي إذا جاء عنه ما يخالفه/ الحديثُ التَّاسع/ص142) ضمن مجلة جامعة أم القرى (العدد 16/عام 1418هـ) لشيخي الدكتور محمد بن عمر بازمول حفظه الله.

(3) حكى هذا الجواب: البيهقي في (الكبرى)(7/338) وابن العربي في (الناسخ والمنسوخ) (2/91-90) و النووي (10/71) و ابن حجر في (الفتح)(9/363) والشنقيطي في (الأضواء)(1/158).وجواب ابن القيم على هذا الوجه في :(زاد المعاد)(5/267) و(إغاثة اللهفان)(1/297). وينظر

الحَدِيْث عِنْدِي: [أَنَّ مَا][2] تُطَلِّقُونَ أَنْتُم ثَلاثَاً، كَانُوا يُطْلِقُونَ وَاحِدَةً في زَمَنِ النَّبيِّ ρ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَر رَضِي الله عَنْهُمَا" انْتَهى كَلامُهُ.

وَمَعْنَاهُ أَنَّ عَادَةَ الطَّلاقِ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ρ يُطْلِقُونَ وَاحِدَةً ، وَكَذَلِكَ في زَمَنِ أَبي بَكْرٍ وبَعْضِ خَلافَةِ عُمر، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ في الطَّلاقِ وَصَاروا يُطَلِّقُونَ ثَلاثَاً، فَأَمْضَى ذَلِكَ عَلَيْهِم، قَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ بنِ العَرَبِي[3]:"وَهَذَا قَوِيٌّ النَّظَرِ، وَ لاَ يَبْقَى في المَسْأَلَةِ بَعْدَهُ مُشْكِلٌ".

والجَوابُ الثَّاني[4]**:** مَا أَجَابَ بِهِ أَبُو الحُسَيْن زَكَرِيَّا بنِ يَحْيَى السَّاجِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا، إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالقٌ أَنْتِ طَالقٌ، فَإِنَّهَا تَكُونُ وَاحِدَةً، فَغَلَّظَ عَلَيْهِم عُمَرُ فَجَعَلَهَا ثَلاثَاً.

قَالَ البَيْهَقيُّ:" وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِي تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيْلِ"[5].

=

(تهذيب السنن)(127/2). قال العلامة الشنقيطي في (الأضواء)(159/1) عقبه:" ولا يحفى على ما في هذا الجواب من تعسفٍ،و إن قال به بعض أجلاء العلماء".

(1) أخرجه البيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع/ باب من جعل الثلاث واحدة..)(338/7). قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(363/9):" وكذا أورده البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ إلى أبي زرعة.." فذكره.

(2) جاء في النسختين (إنما) والتصويب من (السنن الكبرى)(338/7).

(3) (الناسخ والمنسوخ)(90/2)، وينظر (الفتح)(363/9).

قال النووي في (شرح مسلم)(71/10) بعد ذكره القول السَّابق:" فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير الحكم في مسألة واحدةٍ".

(4) حكى هذا الجواب: ابن العربي في (الناسخ)(90/2) والنووي في (شرح مسلم)(72/10) و ابن حجر في (الفتح)(363/9) والشنقيطي في (أضواء البيان)(170-171/1).

وجواب ابن القيم عليه في (إغاثة اللهفان)(285/1)،وضعّف هذا الجواب النووي و الشنقيطيُّ لضعف الحديث (الأضواء)(171-172/1)، وينظر (تهذيب السنن)(126/3).

(5) (السنن الكبرى)(338/7).

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِي دَاودَ[1] مِنْ طَرِيْقِ أَيُّوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ طَاووسَ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيْرَ السُّؤالِ لابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عهْدِ رَسُولِ الله ρ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرَاً مِنْ إِمَارَةِ عُمَر؟. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ:[بَلَى] [2] فَلَمَّا أَنْ رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَايَعُوا[3] عَنْهَا، قَالَ أَجِيْزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ).

قَالَ البَيْهَقِيُّ:"وَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثاً تَتْرى-قَالَ- وَرَوى جَابِرُ ابنُ زَيْدٍ عَن الشَّعْبِيِّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبْل أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ:(عُقْدَةٌ كَانَتْ بِيَدِهِ أَرْسَلَهَا جَمِيْعَاً، وَ إِذَا كَانَتْ تَتْرَى فَلَيْسَ بِشَيءٍ) .

---

(1) (كتاب الطلاق/ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث)(2/رقم649/2199) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/باب من جعل الثلاث واحدة..) (338/7).
والحديثُ ضعَّفه النووي في (شرح مسلم)(72/10) و المنذريُّ في (مختصر سنن أبي داود)(124/3)، وكذا الشنقيطي في (الأضواء) (171/1)، بسبب جهالة الرواة عن طاووس.
وأمَّا الشيخ الألباني فقد حكم على الحديث في (الضعيفة)(3/رقم270/1134) بأنَّه:"منكرٌ بهذا السِّياق" لأجل لفظة (قبل أن يدخل بها)، وبيَّن رحمه الله بياناً جلياً وجه النكارة، وهو أنَّ هذه اللفظة تفرَّد بها(محمد بن الفضل، عارم) وهو وإن كان ثقة لكنه قد اختلط، ووصفه بذلك جماعةٌ من الحفاظ-وعددهم-، وهو من رواية ابن مروان عنه و لا يدرى أسمع منه قبل أم بعد الاختلاط، ويضاف إلى ذلك أن عارماً خولف في إسناده ومتنه، فرواه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس به، وليس فيه هذه اللفظة، كما هي رواية مسلم وغيره،" فهي زيادة شاذةٌ إن لم نقل منكرة، تفرد بها عارم.." وهو كلام محررٌ، وعليه فالحديث ضعيفٌ، والله أعلم.
(2) ساقطٌ من النسختين، وأثبته من مصادر الحديث.
(3) قال النووي في (شرح مسلم)(72/10) عند شرح حديث ابن عباس هذا:"قوله (تتايع الناس في الطلاق) هو بياءٍ مثنَّاة من تحت بين الألف والعين، هذه رواية الجمهور،وضبطه بعضهم بالموحَّدة ،و هما بمعنىً، ومعناه: أكثروا منه وأسرعوا إليه، لكن بالمثناة إنما يستعمل في الشَّرِّ، وبالموحَّدة يستعمل في الخير والشَّرِّ، فالمثنَّاة أجود".

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: تَتْرَى يَعْنِي: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهَا تَبِيْنُ بَالأُولى، وَ الثِّنْتَانِ لَيسَتَا بِشَيءٍ.-قَالَ- وَ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ: مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ"[1].

قَالَ النَّوَوِيُّ[2]:" وَرِوَايَةُ أَبِي دَاودَ ضَعِيْفَةٌ، رَوَاهَا أَيُّوبَ عَنْ قَومٍ مَجْهُولِيْنَ عَن طَاووسَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ، فَلاَ يُحْتَجُّ بِهَا".

وَالجَوَابُ الثَّالِثُ[3]: أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ شَاذٌّ[4]؛ لأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ طَاووسَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَرَوَى ثَمَانِيَةُ أَنْفُسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خَلاف ذَلِكَ، وَهُمْ: سَعِيْدُ بنُ جُبَيرٍ وَ عَطَاءُ بنُ أَبي رَبَاحٍ وَ مُجَاهِدٌ وَ عِكْرَمةُ وَ عَمْرو بْنُ دِيْنَارٍ وَ مَالِكُ بْنُ الحَارِثِ وَ

(1) (السنن الكبرى)(339/7). قد صحَّ عن ابن عباس أنَّه قال بأنَّ الثلاث يقعن ثلاثاً، وصحَّ عنه أنها واحدة-ينظر (إغاثة اللهفان)(330/1)- لكن قال أبوداود في (السنن)(2/عقب رقم648/2198):"وقولُ ابنُ عبَّاس هو أنَّ الطلاق الثلاث تبين من زوجها، مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثلُ خبر الصَّرف، قال فيه ثمَّ رجعَ عنه، يعني ابن عباس" ثم ساق أبو داود حديث أبي الصهباء المخرج في صحيح مسلم،والذي مضى معنا قريباً. وينظر (إرواء الغليل)(7/ص122).

(2) (شرح مسلم) المسمى بـ(المنهاج)(72/10).

(3) حكى هذا الجواب: ابن العربي في (الناسخ والمنسوخ)(90/2) و القرطبي في (المفهم)(241/4 و242) وابن حجر في (الفتح)(363/9) والشنقيطي في (الأضواء)(164/1).

وجواب ابن القيم عليه في (الزاد)(265/5) و(إغاثة اللفهان)(285/1 و295) و كذا جواب الألباني في (الإرواء)(7/ص122).

قال الإمام ابن القيم في بدء كلامه من (الإغاثة)(295/1):" هذا أفسد من جميع ما تقدَّم، ولا تُردُّ أحاديثُ الصَّحابة وأحاديثُ الأئمة الثِّقات بمثلِ هذا، فكم من حديثٍ تفرَّد به واحدٌ من الصحابة، لم يروه غيرهُ، وقبلِته الأمَّة كلهم، فلم يرده أحدٌ منهم؟ وكم من حديثٍ تفرَّد به مَنْ هو دون طاوس بكثيرٍ، ولم يردَّه أحدٌ من الأئمة..." إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

(4) وممن قال بشذوذه الجوزجاني و ابن عبدالبر و القاضي إسماعيل في (أحكام القرآن)، نقل ذلك عنهم الحافظ ابن رجب، وقال به، فيما نقله عنه ابن المبرد في (سير الحاث)(ص90-93) وعدَّه من الأحاديث الشاذة المطَّرحة في (شرح علل الترمذي) (1/ص326) و(2/624 و890).

مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بنِ البكَيْرِ وَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي عَيَّاشٍ كُلُّهُمْ رَوَوا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَجَازَ الطَّلاَقَ الثَّلاثِ و أَمْضَاهُنَّ[(1)].

وَالجَوابُ الرَّابعُ[(2)]: مَا ادَّعَاهُ بَعْضُهُم: أَنَّ الحَدِيْثَ مَنْسُوخٌ.

قَالَ المَازِرِيُّ:"وَ هَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ؛ لأَنَّ عُمَرَ لاَ يَنْسَخُ، وَ إِنْ أَرَادَ هَذَا القَائِلُ أَنَّهُ نُسِخَ فِي زَمَنِ النَّبيِّ ρ فَذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وَلِكِنْ يَخْرُجُ عَنْ ظَاهِرِ الحَدِيثِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لِلرَّواي [أَنْ يُخبرَ] [(3)] ببقاء [الحُكْمِ] [(4)] في خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَ بَعْضِ خِلاَفَةِ عُمَر، وَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا ظَهَرَ النَّسْخُ فِي زَمَانِ عُمَرَ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ حُصُولُ الإِجْمَاعِ عَلَى الخَطَأِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ زَمَنِ عُمَر؛ لأَنَّ مُحَقِّقِي أَهْلِ الأُصُولِ لاَ يَشْتَرِطُونَ انْقِرَاضَ العَصْرِ في صِحَّةِ الإِجْمَاعِ"[(5)].

ورُوِّيْنَا عَن الشَّافِعيِّ (رَضِي اللهُ عَنْهُ):" أَنَّهَ إِنْ كَانَ ابنُ عَبَّاسَ عَنَى بِقَولِهِ (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ρ) أَنَّهُ بِأَمْرِهِ، فَالَّذِي يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ابْن عَبَّاس لَمْ يَلْقَ إِنَّمَا السَّائِلُ[(6)].

---

(1) ونحوه عند البيهقي في (الكبرى)(338/7)، والروايات التي ذكرها الشارحُ كلّها عدا رواية معاوية الأخيرة، قد أخرجها البيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب من جعل الثلاث واحدة..)(337-338/7).

(2) حكى هذا الجواب: المازري في (المعلم)(127/2) و عياض في (إكمال المعلم)(21/5) والنووي في (المنهاج)(71/10) وابن حجر في (الفتح)(363-364/9) والشنقيطي في (الأضواء)(159/1).

وينظر جواب ابن القيم عليه في (الزاد)(265/5) و(إعلام الموقعين)(49/3) و(إغاثة اللهفان) (291/1).

(3) ساقط من النسختين، وأثبته من (شرح النووي)(71/10).

(4) جاء في النسختين (الحاكم) وصوَّبته من المصدر السابق.

(5) (المعلم)(127-128/2)، و نحوه في (إكمال المعلم)(21/5). وهذا النَّصُّ الذي نقله الشارحُ عن المازري، لم أجده بحروفه في (المعلم) وإنَّما بمعناه، وأظنُّه أخذه من (شرح النووي على مسلم)(71-72/10) حيث نقل النووي هذا النص بتمامه عن المازري، والله أعلم.

(6) كذا العبارةُ في النسختين،ويظهر أنَّ سقطاً لحقها، ذلك أنَّ البيهقي أسند هذا القول عن الشافعي بأتم من هذا ففيه:" قال الشَّافعي: فإن كان معنى قول ابن عبَّاس أنَّ الثَّلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله ρ واحدة، يعني أنَّه بأمر النَّبيِّ ρ فالذي

[17] بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَامِلِ / 31 أ / المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

[1193] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ثَنا حُسَين بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا شَيْبَانُ عنْ منْصُور عَنِ إبْرَاهيمَ عَن الأَسْودِ عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بنِ بَعْكَكٍ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِها [بِثَلاَثَةٍ][1] وَ عِشْرِيْنَ أَوْ خَمْسَةٍ وعِشْرِيْنَ يَوْمَاً، فَلَمَّا تَلَّعَتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ، فَأُنْكَرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَذَكَرَتْ ذلكَ لِلنَّبِيِّ ρ؟. فَقَالَ:(إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا) [2].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ مُوسَى ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

قَالَ:" وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَديثٌ مشْهُورٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَ لاَ نَعْرِفُ للأَسْوَدِ سَمَاعَاً مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، وَسَمِعتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: لاَ أَعْرِفُ [أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبيِّ ρ. وَ العَمَلُ عَلَى

=

يُشبه والله أعلم أنْ يكون ابن عبَّاس قد علمَ إن كان شيئاً فنسخَ، فإنْ قيل: فما دلَّ على ما وصفت؟ قيل: لا يشبه أن يكون ابن عبَّاس يروي عن رسول الله ρ ثم يخالفه بشيءٍ لم يعلمه كان من النَّبيِّ ρ فيه خلاف" (السنن الكبرى)(338/7)، ونحوه عنه في (الفتح)(363/9) حيث نصَّ على أنَّ البيهقي نقله عنه، وينظر أيضاً (أضواء البيان)(159/1)،و قد رجَّح الشيخ الشنقيطي هذا الجواب وانتصر له في كتابه (أضواء البيان)(159-164/1 و179).

تنبيهٌ: جاء في النسختين بعد هذا الكلام، قوله (وأمَّا حديث سبيعة...) حتى نهاية تخريجه لحديث المسور بن مخرمة. وهذا سبق نظرٍ من الناسخ قطعاً، وهي تخصُّ الباب التالي، وبالتحديد الوجه الثاني منه، ذلك أنّ الشارحَ قد أشار إليها هناك جملة، ولم يرد تفصيلها، وإنَّما ورد ذكر أحاديث أخرى لا علاقة لها بالباب كما نبهت عليها في محلِّها، ومما يدلُّ على صحّة ما قلته زيادة على ما تقدَّم، أنَّ الشارحَ لم يُشرْ إلى هذه الأحاديث في أي وجهٍ مِنْ الوجُوه الَّتي حكَاهَا والمتعلقة بالباب وأحاديثه، وكذا لم يفردها بوجه خاصٍّ بها، كلُّ هذا يدلنا على أنَّ وجودها هنا هو خطأٌ جزماً، لذا فقد نقلت هذه الأحاديث إلى محلِّها الصَّحيح، ومن ثَمَّ خرّجتها هنالك، والله أعلم.

(1) جاء في النسختين (ثلاثة) بدون الباء، وأثبته من (الجامع).

(2) (الجامع)(3/رقم489/1193).

هَذَا] [1] عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الحَامِلَ المُتوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ لَهَا التَّزْوِيْجُ، وَإِنْ لَمْ يَكُن انْقَضَت عِدَّتُهَا. وَهُو قَولُ سُفْيانَ الثَّوري والشَّافعيِّ وأَحْمَدُ وإسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ρ وَغَيْرِهِمْ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ، وَالقَولُ الأَوَّلُ أَصَحُّ"[2].

[1194] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنا اللَّيْثُ عَن يَحْيَى بن سَعِيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وابْنَ عَبَّاسٍ وأَبَا سَلَمَةَ بنِ عَبْدالرَّحْمَن تَذَاكَرُوا المُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، الحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا؟.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ. وقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِيْنَ تَضَعُ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَع ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ.

فَأَرْسَلُوا إِلى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ρ فَقَالَتْ : (قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيْرٍ، فَاسْتَفْتَ رَسُولَ اللهِ ρ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ) [3].

قَالَ أَبُو عِيْسَى:"هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ"[4].

الكَلامُ عَليهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكَ؛ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[5] عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيْرٍ.

وَ ابْنُ مَاجَه[1] عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ عَن أَبِي الأَحْوصِ، كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورَ نَحْوَهُ.

---

(1) ساقطٌ من النسختين، وأثبته من (الجامع)، وكذا هو في (عارضة الأحوذي)(170/5) و(تحفة الأحوذي)(219/2).
(2) (الجامع)(489-490/3).
(3) (الجامع)(3/رقم490/1194).
(4) (الجامع)(490/3).
(5) (كتاب الطلاق/ باب عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها)(6/رقم502/3508).

وَحَديثُ أُمِّ سَلَمَةَ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2] عَنْ مُحَمَّدِ بنِ رُمْحٍ عَن الَّلَيْثِ. وَ أَخْرَجَهُ[3] أَيْضَاً مِنْ رِوَايَةِ يَزِيْدِ بنِ هَارُونَ وَ عَبْدالْوَهَّاب الثَّقَفي.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[4] مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ، ثَلاَثَتُهُم عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ. إلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: (فَأَرْسَلُوا كُرَيْبَاً)[1].

=

(1) (كتاب الطلاق/ باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت..)(1/رقم653/2027).

وأخرجه أيضاً أحمد في (المسند)(31/رقم18713 و18714/7-8) و ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب النكاح/ في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضعُ بعد وفاته بيسير)(296/4) وابن حبان في (صحيحه)(كتاب الطلاق/ باب العدَّة)(10/رقم4299/135) والطبراني في (الكبير)(22/رقم 896 و897 و898 و899 و900/357-358) كلُّهم من طرق عن منصور به نحوه. أما رواية أحمد الأولى ففيه (عن منصور والأعمش) وهي عند الطبراني (برقم900).

والحديثُ صحَّحه ابن حبان، و حكم الحافظ ابن حجر على إسناده بأنَّه "صحيحٌ على شرط مسلمٍ"، و تبعه عليه الشيخ الألباني. (فتح الباري)(9/472) و(صحيح سنن أبي داود)(7/ تحت رقم 1996/75).

و أجابَ الحافظ ابن حجر على ما أعلَّ به الترمذي الإسناد من أنَّه لا يعرف للأسود سماع من أبي السنابل، ونقله عن البخاري، قال:" وقد أخرج الترمذي والنسائيُّ قصَّة سبيعة من رواية الأسود عن أبي السَّنابل بسندٍ على شرطِ الشَّيخين إلى الأسودِ، وهو من كبار التَّابعين من أصحاب ابن مسعود، ولم يوصف بالتَّدليسِ، فالحديثُ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرَّةً، فلهذا قالَ ما نقلهُ الترمذيُّ".

وقال الحافظ العلائي في (جامع التحصيل)(رقم44/147) مترجماً للأسود:" أحدُ كبار التَّابعين، أدركَ النَّبيَّ ρ مُسلماً ولم يرهُ، وذكرهُ في كُتبِ الصَّحابة للمعاصرة، فليعلم ذلك".

والذي يظهرُ لي صحَّة قول الحافظ ابن حجر، وكلام العلائي يؤيده، ذلك أنَّ معاصرته للنبي ρ مقطوعٌ بها، لكنه لم يره، فإدراكه ولقاؤه بأبي السَّنابل ممكن ووارِدٌ و لا مانع منه، خاصَّة إذا انضم إلى ذلك بأنَّه لم يوسم بتدليس، والله أعلم.

(2) (كتاب الطلاق/ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها..)(2/رقم 57(1485)/1123).

(3)(كتاب الطلاق/ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها..)((2/رقم57 (1485)/1122-1123).

(4) (كتاب الطلاق/ باب عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها)(6/رقم3514/504).

وَكَذَا رَواهُ البُخَارِيُّ[2] وَ النَّسَائِيُّ[3] مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ وَ أَبُوهُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ- وَفِيْهِ- فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلاَمَهُ كُرَيْبَاً إِلى أُمِّ سَلَمَةَ).

وَقَدْ رَواهُ النَّسَائِيُّ[4] مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَار عَنْ كُرَيْبٍ، الحَدِيْثَ دُونَ القِصَّةِ.

وَكَذَلِكَ رَواهُ[5] مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْروٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَن كُرِيْبٍ.

وَ رَوَاهُ[6] أَيْضَاً مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بنِ عَوْنٍ عَنْ يَحْيى بنِ سَعيدٍ عنْ سُلَيمانَ ابنِ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَقْتَضِي أَنَّ رِوَايَةَ سُلَيْمَانَ بْن يَسَار الحَدِيْث عَن أُمِّ سَلَمَةَ مُرْسَلَةٌ[7]؛ لإِدْخَالِ كُرَيْبٍ بِيْنَهُمَا، وَ إِدْخَالُ أَبِيْ سَلَمَةَ بَيْنَهُمَا، وَكُرَيْبٌ هُو كاَنَ الرَّسُولُ كَمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ .

=

(1) جاء في صحيح مسلم عقب ذكره لرواية محمد بن رمح عن الليث، التي أشار إليها الشارحُ قبلُ، قال مسلم:" غير أنَّ الَّيث قال في حديثه: فأرسلوا إلى أم سلمة. ولم يُسمِّ كريباً".

(2) (كتاب التفسير/ باب {و أُولات الأحمال أجلهنَّ أنْ يضعن حملهنَّ..})(8/رقم4909/653-فتح).

(3) (كتاب الطلاق/ باب عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها)(6/رقم3511/503).

(4) (الكتاب والباب السابقين)(6/رقم3513/504).

(5) الإحالة السابقة.

(6) (الكتاب والباب السابقين)(6/رقم3515/505).

(7) سليمان بن يسار أحد الأئمة الثِّقات، وقد روى عن جماعةٍ من الصحابة وسمع منهم منهم: أم سلمة رضي الله عنها، كما نصَّ على ذلك جماعةٌ من الأئمة كالعلائي، وروايته عن أم سلمة مخرَّجةٌ في صحيح مسلم و أبي داود والنسائي وابن ماجه، نصَّ عليها الحافظ المزيُّ في (تهذيب الكمال)(12/102)، وأيضا لم أجد من عدَّه فيمن يرسل عن أمِّ سلمة من الحفاظ، وكون كريباً أُدخل بينه وبين أمِّ سلمة، فيحتمل أن يكون رواه عنها مرَّة بواسطة ومرَّة بغير واسطة، إذْ لا مانع من ذلك، كما قال الشارح في رواية أبي سلمة عنها، والله أعلم.

وَأَمَّا أَبُو سَلَمَةَ فَهُو وَ إِنْ رَوَاهُ عَنْ كُرَيبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمةَ كَمَا تَقدَّمَ مِنْ عِنْدِ النَّسَائِي، فَقَدْ دَخَلَ أَيْضاً عَلَيْهَا فَسَأَلَهَا عَنْهُ، كَمَا رَوَاهُ مَالكٌ[1] عَنْ[عَبْدِ رَبِّه] [2]بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى [أُمِّ] [3]سَلَمَةَ). وَرَواهُ النَّسَائِيُّ[4] مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ.

وَ رَوَاهُ البُخَاريُّ[5] والنَّسَائِيُّ[6] أَيْضاً بِوَاسِطَةٍ بَيْنَ أُمِّ سَلَمَةَ وأَبِي سَلَمَةَ؛ [فَرَوَيَاهُ] [7]مِنْ رِوَايَةِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَ لاَ مَانِعَ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ عَنْهَا بِوَاسِطَةٍ ثُمَّ تُشَافِهُهُ بِهِ[8]، والله أعلم.

الثَّاني: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكرهُ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ، وَ هُو غَيْرُ أَبِي السَّنَابِلِ، وَ سُبَيْعَة بِنْتِ الحَارِثِ وَ أُبِيِّ بْن كَعْبٍ وَ عَبدالله بْنِ مَسعودٍ و المسْوَر بنِ مَخْرمةَ.

=

ينظر: (المراسيل) لابن أبي حاتم(رقم 127) و(جامع التحصيل)(رقم191/263).

(1) (الموطأ)(كتاب الطلاق/ عدَّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً)(2/36-35).

قال ابن عبدالبرّ في (التَّمهيد)(33/20):" هذا حديثٌ صحيحٌ، جاءَ من طرقٍ شتَّى كثيرة ثابتةٍ كلّها من رواية الحجازيين والعراقيين..".

(2) جاء في الأصل (علي بن زيد) والتصويب من (ح) ومصادر الحديث.

(3) سقطت من الأصلِ، وأثبتها من (ح).

(4) (كتاب الطلاق/ باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها)(6/رقم503/3510).

(5) (كتاب الطلاق/ باب {و أُوْلات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن})(9/رقم469/5318-فتح).

(6) (كتاب الطلاق/ باب عدَّة المتوفى عنها زوجها)(6/رقم505/3516).

(7) جاء في النسختين (فرواه) بالإفراد، والسِّياق يقتضي ما أثبته؛ ذلك أنَّ البخاري والنَّسائي أخرجاه من الطريق التي ذكرها الشَّارحُ.

(8) ينظر (فتح الباري)(9/471-470) حيث قال بعد أن ذكرَ نحواً من هذا الخلاف المذكور هنا:"وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدحُ في صحَّة الخبر؛ فإنَّ لأبي سلمة اعتناء بالقصَّة من حين تنازعَ هو وابن عباس فيها..".

[**فأَمَّا حَدِيثُ الرَّجلِ مِنْ أصْحابِ النَّبيِّ ρ**] [1] فَرَواهُ النَّسَائِيُّ[2] مِنْ رِوَايَةِ ابنِ جُرِيجٍ عَنْ دَاودَ بنِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: (قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَ[أَبُو] [3] هُرَيْرَةَ عِنْد ابنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ) الحديثَ، وَفِيْهِ:(فَقَالَ [أَبو] [4]سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ أَنَّ سُبَيْعَةَ) فَذَكَرَ الحَدِيْثَ.
وَ إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ [غَيْر] [5] [أَبِي] [6] السَّنَابِلِ؛ لأَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمْ يَلْقَ أَبَا السَّنَابِلِ[7]. وَكَذَا[8] رَواهُ مَالِكٌ في (المُوَطَّأ) عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ

---

(1) ساقطٌ من النسختين، والسِّياق يقتضي ما أثبته؛ إذ المقام مقام تخريج ما ذكره الشارح في بدء الوجه الثاني.
(2) (كتاب الطلاق/ باب عدَّة المتوفى عنها زوجها)(6/رقم505/3517)،والحديثُ صحَّحه بشواهده، الألباني في (صحيح سنن النسائي)(509/3517/2)، وهو كما قال، والله أعلم.
(3) جاء في النسختين (أبي) وهو خطأ بيِّنٌ .
(4) سقطت من الأصل ، وأثبتها من (ح).
(5) جاء في النسختين (عن) وهو خطأٌ ظاهرٌ، والسياق قبله وبعده يدلُّ على ذلك.
(6) جاء في النسختين زيادة (ابن) وهو خطأ، و كلمة (أبي) ليست في الأصل، وأثبتها من (ح).
(7) ينظر (تهذيب الكمال)(371/33-ترجمة أبي سلمة/ وص385-ترجمة أبي السنابل).
(8) **هكذا في النسختين**، والأحاديث التي أشار إليها في هذا الوجه لم تُخرَّج، وإنَّما ذُكرتْ في الباب السابق، وتقدَّم تنبيهي على هذا الخطأ, ونقلتها إلى موضعها الصحيح هنا.
وأُنَبِّه هنا إلى أنَّ سقطاً وقعَ؛ إذ حديثُ مالك المحال إليه ليس لَه علاقة بحديث النَّسائي الذي ذكره الشَّارح قبلُ، بل هو في الإحداد وهو مُتَّفِقٌ مع مَا بعده من حديث أم عطية وغيره، و ما ذُكِرَ من الأحاديثِ في هَذا الوجْه هنا إنَّما هي **تخصُّ البَابَ الَّذي يَلي هذا الباب وهو (باب ما جاء في عدَّة المتوفى عنها زوجها)!! وقد ذكرها الشارحُ كلُّها هناك في (الوجه الثاني)**، وهو **سبقُ نظرٍ من الناسخ يقيناً** كما حصلَ في الباب السَّابق، بدليل أنَّ **(الوجه الثالث)** الذي سَيُذْكَرُ هنا لا علاقة لَه البتَّة بالباب ولا بأحاديثه، **ففيه (حميد ابن نافع..)** وهذا الراوي لا ذكر لَه في أي إسنادٍ مِنْ أَسَانيدِ أحَاديث البَاب!! وكذا **(الوجه الرابع) ففيه (في أصل سماعنا من الترمذي قالت زينب فدخلت..)** وليس في أحاديثِ البابِ ذكرٌ لزينبَ،!! وإنما وردتْ في الباب التَّالي، **وأيضاً في الباب التالي لم**

عَائِشَةَ أوَ حَفْصَةَ.

[**وَ أَمَّا حَدِيثُ سُبَيْعَةَ؛** فَرَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1] خَلاَ التِّرْمِذِي.

وَ أَمَّا حَدِيثُ أُبَي بْنُ كَعْبٍ؛ فَرَواهُ أَحْمَدُ في (مُسْنَدِهِ) [2] قَالَ:(قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله {وَ أُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[3] لِلْمُطَلَّقَاتِ ثَلاَثَاً، وَ لِلْمُتَوفَّى عَنْهَا؟). وَرَواهُ الدَّارَقُطْنيُّ[4] أَيْضَاً.

وَ أَمَّا حَدِيْثُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَرَوَاهُ[5].

=

يذكر (الوجه الثالث) ولا (الرابع)، وإنما ذكر (الوجه الخامس) بعد الثاني مع أنَّه لم **يُكمل الثاني!!** وتكملتُه هي هذه التي معنا، **فكلُّ هذه الأدلة تؤكِّدُ صحَّة ما ذهبتُ إليه؛** لذا قمتُ بنقلِ هذه الأحاديث إلى موضعها الصَّحيح هناك، ومِنْ ثَمَّ خرّجتُها، والله أعلم.

(1) البخاري في(كتاب الطلاق/ باب {و أُولاتُ الأحمال أجلهنَّ أن يضعن حملهن})(9/رقم469/5319-فتح-مختصراً) و مسلم (كتاب الطلاق/ باب انقضاء عدَّة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل)(2/رقم56(1484)/1122) وأبوداود (كتاب الطلاق/ باب عدَّة الحامل)(2/ رقم 728/2306) وابن ماجه في (كتاب الطلاق/ باب الحامل المتوفى عنها زوجها)(1/ رقم 653/2027).

(2) (35/رقم34/21108).

(3) سورة الطلاق: آية (4).

(4) (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم39/111) من طريق عبدالله بن أحمد به.
وفي الإسناد: المثنى بن الصبَّاح اليماني الأبناوي ضعيفٌ اختلط بآخرة، كما تقدم بيانه (ص 453) من الرسالة.

(5) هكذا فراغٌ في النسختين، وهو في (المسند)(7/رقم 304/4273) عن محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس و عن أبي حسان عن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن مسعود أنَّ سُبيعة بنت الحارث..الحديث.
وإسنادهُ ضعيفٌ؛ لأنَّ محمد بن جعفر غندر سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه، قال ابن رجب في (شرح علل الترمذي)(2/744):" وأمَّا من سمع منه-يقصد سعيداً- بعد الاختلاط فجماعةٌ، منهم: محمد بن جعفر غندر..".
والحديثُ أعلَّه الإمام أحمد فقال في (العلل) رواية عبدالله (3/رقم185/4795):" أخطأَ فيه غندر قال: عن عبدالله، وخالفوه، ليس هو عن عبدالله، يعني مرسلاً".

وَ أَمَّا حَدِيْثُ المِسْوَر بنُ مَخْرَمَةَ؛ فَرَواهُ البُخَارِيُّ[1] مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنِ المِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ:(أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبيَّ ρ فَاسْتَأْذَنَتْهُ[2]، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ)][3].

(1) (كتاب الطلاق/ باب {و أُولاتُ الأحمال أجلهن أن يضعن حملهنَّ})(9/رقم5320/470-فتح) والنسائي في (كتاب الطلاق/ باب عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها)(6/رقم3506 و3507/501) وابن ماجه في (كتاب الطلاق/ باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج)(1/رقم2029/654) كلُّهم من طرقٍ عن هشام بن عروة عن أبيه به.
(2) كذا في النسختين، وعند البخاري والنسائي-الرواية الأولى- زيادة (أنْ تنكحَ).
(3) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من النسختين، وحصل من الناسخ تقديمٌ لها، وقد سبق تنبيهي على هذا الخطأ، في آخر تعليق على الباب السَّابق، وهذا هو محلُّها الصَّحيحُ، والله أعلم.

[18] بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ المُتَوفَّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا

حَدَّثَنا الأَنْصَارِيُّ ثَنا مَعْنُ بنُ عِيْسَى ثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدالله بن أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بنِ نَافعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيْثِ الثَّلاثَة:

[1195] قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيْبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ρ حِيْنَ تُوفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ[1]، فَدَعَتْ بِطِيْبٍ فِيْهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا. ثُمَّ قَالتْ: وَ اللهِ مَا لِيَ بِالطِّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْر أَنَّي سَمعتُ رَسُولَ الله ρ يَقُولُ:(لاَ يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَاً) [2].

[1196] قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْت جَحْشٍ حِيْنَ تُوفَّيَ أَخُوهَا. فَدَعَتْ بِطِيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَ اللهِ مَا لِيَ في الطِّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَير أَنَّي سمعتُ رسُولَ الله ρ يَقُولُ:(لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَ اليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تحِدَّ عَلَى مَيّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) [3].

[1197] قَالَتْ زَيْنَبُ: وَ سَمعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرأَةٌ إِلى رَسُولِ الله ρ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهُا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَها أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ρ:(لاَ)، مَرَّتَيْنِ أَو ثَلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ (لاَ)، ثُمَّ قَالَ:(إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ [أَشْهُرٍ] [4] وَعْشَراً. وَكَذَا قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ) [5].

قَالَ:" وَ فِي البَابِ عَنْ: فُرَيْعَةَ[6] بِنْتِ مَالكِ بن سِنَانٍ أُخْتِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِي، وَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَر.

---

(1) في (الجامع) زيادة (ابن حرب).
(2) (الجامع)(3/رقم491/1195).
(3) (الجامع)(3/رقم492/1196).
(4) ساقطٌ من النسختين، وأثبته من (الجامع)(492/3).
(5) (الجامع)(3/رقم492/1197).
(6) بالتصغير، صحابيَّةٌ، ويقالُ لها: الفارعة. (التقريب)(رقم1368/8758).

حَديثُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَديْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ وَغَيْرِهمْ: أَنَّ المُتَوفَّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا تَتَّقِي فِي عِدَّتِهَا الطِّيْبَ وَ الزِّيْنَةَ. وَ هُو قَولُ سُفْيانَ الثَّوري وَمَالكٍ والشَّافعيِّ وَ أَحْمَدَ وَ إِسْحَاقَ"[1].

الكَلامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ أُمِّ حَبيبةَ؛ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ السِّتَّة[2]، خَلاَ ابْن مَاجَه كُلُّهمْ مِن رِوايَةِ مَالِكٍ.

وانْفَرَدَ بِهِ البُخَاري[3] مِن رِوَايةِ الثَّوري عَن عبْدالله بنِ أَبي بَكْر بنِ مُحَمَّد ابنِ عَمْرو بنِ حَزْمٍ.

وَأَخْرَجَه البُخَاريُّ[4] والنَّسائيُّ[5] مِنْ رِوَاية شُعَبةَ.

وَأخْرجهُ الشَّيْخان[6] أَيضاً مِنْ رِوايَةِ أَيَّوبَ بن مُوسى، كِلاَهُما عَنْ حُمَيْدِ بنِ نَافعٍ.

(1) (الجامع)(493/3).

(2) البخاري (كتاب الجنائز/ باب إحداد المرأة على غير زوجها) و(كتاب الطلاق/باب تُحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً)(3/رقم1281/146-فتح) و(9/رقم5334/484-فتح) ومسلم (كتاب الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة..)(2/رقم58(1486)/1123) وأبوداود في (كتاب الطلاق/ باب إحداد المتوفى عنها زوجها)(2/رقم2299/721) والنسائي (كتاب الطلاق/ ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية) (6/رقم3533/512).

(3) (كتاب الطلاق/ باب {والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجاٍ..})(9/رقم5345/493-فتح).

(4) (كتاب الطلاق/باب الكحل للحادة)(9/5539/490-فتح).

(5) (كتاب الطلاق/ باب عدة المتوفى عنها زوجها)(6/رقم3500/499).
و سيذكره الشارحُ بعد قليل أنَّ مسلماً خرَّجه أيضاً من طريق شعبة، وفيه (توفي حميمٌ لأم حبيبة..) الحديث.

(6) البخاري في (كتاب الجنائز/ باب إحداد المرأة على غير زوجها)(3/رقم1280/146-فتح) ومسلم في (كتاب الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة..)(2/رقم62(1486)/1126) والنسائي في (كتاب الطلاق/ باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها) (6/ رقم3527/510).

وَحديثُ زَيْنَب بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَخْرَجَهُ أَيْضَاً بَقِيَّةُ السِّتَّةِ[1] خَلاَ ابْن مَاجَه، مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2] مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافعٍ مَرَّةً هَكَذَا، وَمَرَّةً عَنْ زَيْنَبَ عَنْ بَعْضِ [أَزْوَاجِ][3] النَّبيِّ ρ وَلَمْ يُسَمِّهَا.

وَحَدِيْثُ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ السِّتَّة[4]، وَأَخْرَجُوهُ خَلا ابنُ مَاجَه مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ.

وأَخْرَجَهُ الشَّيْخَان[5] والنَّسَائيُّ[6] مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ.

---

(1) البخاري (كتاب الجنائز/ باب إحداد المرأة على غير زوجها) و(كتاب الطلاق/باب تُحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً)(3/رقم1281-146/1281-فتح) و(9/رقم5334-484/5334-فتح) ومسلم (كتاب الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة..)(2/رقم58(1486)/1123) وأبوداود في (كتاب الطلاق/ باب إحداد المتوفى عنها زوجها)(2/رقم2299/721) والنسائي (كتاب الطلاق/ ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية) (6/رقم3533/512).

(2) (كتاب الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة..)(2/رقم59(1486) /1125)، هذه الرواية الأولى التي أشار إليها الشارح.

ووافق مسلماً عليه بأنْ أخرجه عن شعبة به، البخاري (كتاب الطلاق/باب الكحل للحادة) (9/5539/490-فتح) والنسائي (كتاب الطلاق/ باب عدة المتوفى عنها زوجها)(6/رقم3500/499).

أمَّا الرواية الثانية التي أشار إليها الشارح عند مسلم (عن زينب عن بعض أزواج..) فهي في الكتاب والباب السابقين (2/رقم59(1488)/ 1125).

(3) جاء في النسختين (أصحاب) وهو خطأٌ، والتصويب من (صحيح مسلم)، وتتمة عبارة الشارح توافق المثبت.

(4) البخاري (كتاب الجنائز/ باب إحداد المرأة على غير زوجها) و(كتاب الطلاق/باب تُحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً)(3/رقم1281-146/1281-فتح) و(9/رقم5334-484/5334-فتح) ومسلم (كتاب الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة..)(2/رقم58(1486)/1123) وأبوداود في (كتاب الطلاق/ باب إحداد المتوفى عنها زوجها)(2/رقم2299/721) والنسائي (كتاب الطلاق/ ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية) (6/رقم3533/512).

(5) البخاري (كتاب الطلاق/باب الكحل للحادة)(9/5539/490-فتح).

ومسلمٌ في (كتاب الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة..)(2/رقم59(1486)/1125) من طريق شعبة به. لكن جاء فيه (توفي حميمٌ لأم حبيبة..) الحديث.

(6) (كتاب الطلاق/ باب عدة المتوفى عنها زوجها)(6/رقم3500/499).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] والنَّسَائيُّ[2] و ابْنُ مَاجَه[3] مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعْيدٍ الأنْصَاري.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائيُّ[4] مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى كُلُّهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ.

وَزَادَ يَحْيَى بنُ سَعيدٍ فِي رِوَايَتِهِ أُمَّ حَبيبةَ مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ في الحَدِيْثِ الأَخِيْرِ.

وَ فِي بَعْضِ طُرُقِ النَّسَائيّ مِنْ حَديثِ يَحْيى بنِ سَعيدٍ إفْرَادُ أُمِّ سَلَمَةَ بالذِّكْرِ[5]، واللهُ أَعْلَمُ.

وَحديثُ الفُرَيْعَة بِنْت مَالِكٍ، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ[6] مِنْ رِوَايةِ زَيْنَب [بِنْتِ] [7] كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عَنْهَا، وَسَيَأْتِي ذِكْرهُ، حَيْثُ ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي آخِرِ كِتَابِ (الطَّلاَقِ) [8].

---

(1) (كتاب الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة..)(2/رقم61(11486)/1126).

(2) (كتاب الطلاق/ باب عدة المتوفى عنها زوجها / والنهي عن الكحل للحادة)(6/رقم3502 و3541 و3542 و3543/500 و516-517).

(3) (كتاب الطلاق/ باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها)(1/رقم673/2084).

(4) (كتاب الطلاق/ النهي عن الكحل للحادة)(6/رقم516/3540).

(5) وهي رواية سفيان، وكذا زهير: عنه، وتقدَّمتا برقم (3541 و516/3542).

(6) أبوداود (كتاب الطلاق/ باب في المتوفى عنها تنتقل)(2/رقم723/2300) والترمذيُّ (كتاب الطلاق/ باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها)(3/رقم499/1204) والنسائي (كتاب الطلاق/ مقام المتوفى عنها زوجها..)(6/رقم3528 و3529 و3530/510-511) و ابن ماجه (كتاب الطلاق/ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها)(1/رقم 654/2031) كلُّهم من طرق عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة به.

وسكت أبو داود، وقال الترمذيُّ:"حسنٌ صحيحٌ".

(7) جاء في النسختين (بن) وهو خطأٌ، والتصويب من مصادر الحديث.

(8) تقدَّم عزوه إليه قريباً، و سيأتي مزيد بيانٍ في موضعه بمشيئة الله تعالى، وذلك عند كلام الشارح عنه.

وَحَدِيثُ حَفْصَةَ؛ أَخْرَجهُ مُسْلِمٌ[1] والنَّسَائيُّ[2] و ابنُ مَاجَه[3] مِنْ رِوَايَةِ يَحْيى بنِ سَعِيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ حَفصَةَ /**32** أ/ عَن النَّبيِّ ρ قَالَ: (لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَ اليَوْمِ الآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ).

رَوَاهُ[4] مُسْلِمٌ والنَّسَائيُّ :(فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً).

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِيْهِ عَلَى صَفِيَّةَ[5] كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي طُرُقِ حَدِيْثِ عَائِشَةَ.

الثَّانِي: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرهُ: عَنْ عَائِشَةَ و أُمِّ عَطِيَّة و ابْنِ عَبَّاسٍ وعُثْمَانَ وَ عَبْدِالله بنِ الزُّبَيْرِ.

أَمَّا حَدِيْثُ عَائِشَةَ؛ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[6]والنَّسَائيُّ[7] وابْنُ مَاجَه[8] مِنْ رِوَايَةِ ابنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُروةَ عَنْ عَائِشَةَ عَن النَّبيِّ ρ قَالَ:(لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ) فَذَكَرهُ دُونَ قَولِهِ:

---

(1) (كتاب الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة..)(2/رقم64 (1490)/1126).

(2) (كتاب الطلاق/ باب عدَّة المتوفى عنها زوجها)(6/رقم3503/500). وقد سقط من المطبوع من (المجتبى) (يحيى بن سعيد)؛ حيث جاء فيه:(حدثنا عبدالوهاب قال: سمعت نافعاً يقول..) وهو خطأٌ بيِّنٌ، والصَّواب أنَّ بينهما (يحيى بن سعيد) كما أشار الشارحُ هنا، وكذا هو في (تحفة الأشراف)(11/رقم15817/291-192)، والله أعلم.

(3) (كتاب الطلاق/ باب هل تحد المرأة على غير زوجها)(1/ رقم2086/674).

(4) كذا في النسختين، ولعل الأقربُ للسياق (زاد)؛ لأنَّ مسلماً والنسائي قد ذكرا هذه الزيادة دون ابن ماجه، فالله أعلم.

(5) ينظر (التمهيد)(16/44-42).

(6) (كتاب الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة..)(2/رقم 65(1491)/1127).

(7) (كتاب الطلاق/ باب الإحداد)(6/رقم 3525/509).

(8) (كتاب الطلاق/ باب هل تحد المرأة على غير زوجها)(1/ رقم2085/674).

(فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ كِلْتَيْمِهَا.

[وَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي (المُوَطَّأِ) [2] عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ حَفْصَةَ.

---

(1) (كتاب الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدَّة الوفاة..)(2/رقم63(1490)/1126).
وتوبع الليث عليه من عبدالله بن دينار، خرَّجه مسلم في (الصحيح) الكتاب والباب السابقين، وبالرقم نفسه.

(2) جاء في رواية يحيى بن يحيى (للموطأ)(كتاب الطلاق/ ما جاء في الإحداد)(2/40) عن مالكٍ عن نافعٍ عن صفيَّة بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النَّبيِّ ρ..فذكره.
فجعل الحديث (عن عائشةَ و حفصة) بدون شكٍّ. وجاء في رواية محمد بن الحسن (للموطأ) (كتاب الطلاق/ باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدَّة)(2/رقم589/557-مع التعليق الممجد)، وكذا في رواية عبدالرحمن بن عبدالله الجوهري (لمسند الموطأ)(رقم729/551) عن مالك حدثنا نافعٌ عن صفية بنت أبي عبيد عن حفصة أو عائشة أو عنهما جميعاً..فذكراه، دون قوله (أن تحد أربعة أشهر..) إلى آخره.
وليس عند الجوهري (أو عنهما جميعاً) لكنَّه اتفق مع الشيباني على الشَّكِّ (حفصة أو عائشة). قال الجوهريُّ عقبه:" وفي رواية أبي مصعبٍ: (أربعة أشهرٍ وعشراً) وقال فيه: (عن عائشة وحفصة أمَّي المؤمنين). وهذا عند ابن وهبٍ وابن القاسم وابن عفير ومعن وابن يوسف والعقنبي و ابن بكير بالشَّكِّ، وعند أبي مصعب وابن المبارك الصوري وسحنون عن ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي عنهما بلا شكٍّ، ولا أعلمُ أحداً قال في هذا الحديث (أربعة أشهر وعشراً) غير أبي مصعبٍ، والله أعلم". وكذا في (التمهيد)(16/41) وبنحوه قال السّيوطي في (تنوير الحوالك)(2/40).
ويزاد على ما ذكره الشارح رحمه الله من الاختلاف فيه:
أ/ أنَّ مسلماً والنسائي وابن ماجه أخرجوه من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية عن حفصةَ جزماً من غير ذكرٍ لعائشة رضي الله عنهن. وتقدَّم قريباً عزو هذه الرواية.
ب/ أنَّ مسلماً في (كتاب الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة..) (2/رقم 46 (1490)/1127) أخرج من طريقين، أحدهما أيوب والآخر عبيدالله كلاهما عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النَّبيِّ ρ فذكره نحوه. وجاء عند النَّسائي أنَّ هذا المهمل من أزواج النَّبيِّ ρ هي أم سلمة رضي الله عنها،كما في (كتاب

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ فَرَواهُ السِّتَّةُ[1] خَلا التِّرمذيَّ، مِنْ رِوايَةِ هِشَامٍ عَنْ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ:(لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَ لاَ تَلْبَسُ ثَوْبَاً مَصْبُوغَاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ[2] وَ لاَ تَكْتَحِلُ وَ لاَ تَمَسَّ طِيْبَاً إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً[3] مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ).

=

الطلاق/ باب عدَّة المتوفى عنها زوجها)(رقم3504 و501-500/3505) من طريق سعيد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النَّبي ρ ، وعن أُمِّ سلمة..فذكره، هكذا في رواية النَّسائي الأولى.

أمَّا الرِّواية الثَّانية ففيها: "عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النَّبي ρ ،وهي أُم سلمة عن النَّبي ρ ". وعَلي كلٍّ فهذا الاختلاف لا يضرُّ؛ لأنَّه يدور عَلى إحدى أمَّهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعاً، ولعلَّه لأجل ذلك خرَّج مسلم هذه الروايات في صحيحهِ لاندفاع العلَّة عنْها، والله أعلم.

(1) البخاري (كتاب الطلاق/ باب تلبس الحادة ثياب العصب)(9/رقم5342 و 492/5343-فتح) ومسلمٌ (كتاب الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة..) (2/ رقم 66 (938)/1127) و أبو داود (كتاب الطلاق/ باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها)(2/ رقم2302/ 725)

والنسائي (كتاب الطلاق/ ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة)(6/رقم514/3536) وابن ماجه (كتاب الطلاق/ باب هل تحد المرأة على غير زوجها)(1/رقم674/2087).

(2) قوله (إلا ثوب عصب) قال النَّووي في (المنهاج)(118/10):" العصبُ بعين مفتوحة ثم صادٍ ساكنةٍ مهملتين، وهو برود اليمن يعصبُ غزلها ثم يصبغُ معصوباً ثم ينسجُ، ومعنى الحديث: النَّهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب".

(3) قال النَّووي (المصدر السابق):" النُّبذة: بضمِّ النُّون، القطعة والشَّيء اليسير. وأمَّا القسطُ فبضم القاف، ويقال فيه (كست) بكاف مضمومة بدل القاف، وبتاء بدل الطاء، وهو و الأظفار: نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطِّيب، رخص فيه للمغتسلةِ من الحيضِ؛ لإزالة الرَّائحة الكريهة تتبع به أثر الدَّمِ لا للتَّطيُّبِ، والله تعالى أعلم".

وَ **أَمَّا حَدِيْثُ ابْنُ عَبَّاسٍ؛** فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[1] وَ النَّسَائِيُّ[2] مِنْ رِوَايَةِ يَزِيْدٍ النَّحْوي عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابنِ عبَّاسٍ τ :({وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجَاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهْمْ مَتَاعَاً إِلى الحَوْلِ}[3] فَنَسَخَ اللهُ ذَلِكَ بَآيَةِ المِيْرَاثِ مَا فَرَضَ اللهُ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ، وَنَسَخَ أَجَلَ الحَوْلِ بَأَنْ جعلَ أَرْبعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً).

وَ **أَمَّا حَدِيْثُ عُثْمَان،** [فَأَ][4]خْرَجَهُ البُخَارِيُّ[5] قَالَ: حَدَّثَني أُمَيَّةُ بنُ بِسْطَامٍ ثَنا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابنُ الزُّبَير:(قُلْتُ لِعُثْمَانَ بن عَفَّان{وَالَّذِيْنَ يُتَوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجَاً}.[قَالَ][6] قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى. فَلِمَ تَكْتبهَا أَوْ تَدَعْهَا[7]). قَالَ: ابْنَ أَخِي: لاَ أُغيِّرُ شَيْئَاً مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. فَذَكَرَ الحَدِيْثَ.

---

(1) (كتاب الطلاق/ باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها..)(2/رقم721/2298) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب العدد/ باب عدة الوفاة)(427/7)، وسكت عنه أبوداود.

(2) (كتاب الطلاق/ باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث)(6/رقم3545/ 517) كلاهما من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد به.

والحديثُ حكم الشيخ الألباني على إسناده بالحُسن؛ لأجل الكلام في حفظ علي بن الحسين بن واقد (صحيح سنن أبي داود)(7/رقم 66/2989-الكتاب الكبير)، وهو كما قال، والله أعلم.

وتوبع يزيد عليه متابعةً قاصرةً من ابن جريج، فقد أخرج ابن الجوزي في (نواسخ القرآن)(ص214) من طريق عبدالله بن أحمد عن أبيه عن حجاجٍ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بمثله، إلاَّ أنَّه لم يذكر فيه (ونسخ أجل الحول..) إلى آخره.

(3) سورة البقرة: آية (240).

(4) جاء في النسختين (و) والسياق يتوافق مع ما أثبته.

(5) (كتاب التفسير/ باب {والذين يتوفون منكم..})(8/رقم4530/193-فتح).

(6) سقطت من الأصل، وأثبتها من (ح) و (صحيح البخاري).

(7) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(194/8):" كذا في الأصول، بصيغة الاستفهام الإنكاري، كأنَّه قال: لم تكتبها وقد عرفتَ أنَّها منسوخة؟ أو قال: لم تدَعها أي تتركها مكتوبة..".

وَأَمَّا حَديثُ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيرِ[قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمـانَ بْن عَفَّـان τ {وَ الَّذينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجَاً}، قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتبها أَوْ تَدَعْها؟][(1)].

فَجَعَلَ النَّسْخَ مِنْ قَوْلِ ابنِ الزُّبَيْرِ, وهُو أَقْرَبُ إِلى سِيَاقِ الحَدِيْثِ مِنْ رِوَايَةِ البُخَاري، وَ فِي رِوَايَةِ البَيْهَقي[(2)] مِنْ رِوَايَةِ عَلي بْنِ المَدِيْني عَنْ يَزِيْدَ بْن زُرَيْعٍ بِإِسْنَادِهِ إِلى ابنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: (قُلْتُ: لِمَ تَكْتُبْهَا وَقَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى{وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرَاً}). وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَيْضاً تُرَجِّحُ رِوَايَةَ البَيْهَقي المتَقَدِّمَة /**31 ب**/ عَلَى رِوَايَةَ البُخَاري.

الثَّالِثُ: حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، لَيْسَ لَهُ عنْد التِّرمذي إِلاَّ هَذا الحَدِيْث الوَاحِدُ الَّذي يَجْمَعُ ثَلاثَةَ أَحَاديثَ. وَهُو أَنْصَاريٌّ مَدَنِيٌّ، مَوْلَى صَفْوَان بنَ أَوْسٍ، وَيُقَالُ: مَوْلَى خَالِد بن أَوْسٍ، ويُقَالُ: مَولَى أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَاري، ويُكْنَى: أَبَا[أ] [(3)] فَلْحَ، بِابْنِهِ أَفْلَح بْن حُمَيْدٍ المَدَنِيِّ[(4)].

قَالَ النَّسَائِيُّ:" ثِقَةٌ"[(5)]، وَ احْتَجَّ بِهِ بَقِيَّةُ الأَئِمَّةِ السِّتَّة.

وَ أَمَّا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ [الَّذِي][(6)]رَوىَ عَنْ: عَبْدالله بنِ عَمْروِ بنِ العَاص وَ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَاري، فَقَدْ جَعَلَهُ أَبُو حَاتِمٍ[(1)] هُو هَذَا، وَ

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والصواب إثباته كما في (ح)، وحديث ابن الزبير أخرجه البخاري (8/ رقم 201/8536-فتح).
(2) (الكبرى)(كتاب العدد/ باب عدَّة الوفاة)(427/7).
(3) سقط من النسختين، والصواب إثباته كما في (تهذيب الكمال)(400/7).
(4) ينظر: (الطبقات) لابن سعد(305/5) و(التاريخ الكبير)(2/رقم2701 و347/2702) و(الجرح والتعديل)(3/رقم229/1008) و(تهذيب الكمال)(400/7).
(5) كما في (تهذيب الكمال)(401/7). وكذلك قال أبو حاتم كما في (الجرح والتعديل)(3/ رقم1008)، وذكره ابن حبان في (الثقات)(146/4)، وَ وَثَّقَهُ أيضاً ابن عبدالبر في (التمهيد) (321/17) وزاد"مأمونٌ"، وقال الحافظ ابن حجر في (التقريب)(رقم 276/1570)"ثقة".
(6) ليست في النسختين، والسِّياق يقتضيها، وينظر (تهذيب الكمال)(401/7) ففيه نحوه.

أَنَّهُمَا وَاحِدٌ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عَلِيُّ بنُ المدِيْني فَقَالَ: إِنَّهُمَا اثْنَانِ[2]، فالله أعلم.

الرَّابِعُ: فِي أَصْلِ سَمَاعِنَا مِنَ التِّرمذي (قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ) هَكَذَا هُو بِالفَاءِ، وَهَكَذَا هُو عِنْدَ البُخَارِيِّ[3] بِالفَاءِ أَيْضاً. وَ فِي (صَحِيْحِ مُسْلِمٍ) [4] (ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ)، وَكِلاَهُمَا مُقْتَضٍ لِلتَّرْتِيْبَ، وَهُو أَنَّ دُخُولَهَا عَلَى زَيْنَبَ كَانَ بَعْد دُخُولِهَا عَلَى أُمِّ حَبِيْبَةَ، وَ ذَلِكَ لاَ يَصِحُّ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ؛ وَ ذَلِكَ لأَنَّ وَفَاةَ زَيْنَب مُتَقَدِّمة عَلَى وَفاةِ سُفَيَانَ قَطْعَاً[5]، لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُم فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بنَ حَربٍ تُوفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلاَثِيْنَ،[و يُقالُ: سَنَةَ اثْنَتَيْن وثَلاثينَ] [6] قَالَهُ ابْنُ سَعْدٍ[7] وَأَبُو حَاتِمٍ[1] وابْنُ البَرْقِي[2] و

=

(1) (الجرح والتعديل)(3/رقم229/1008)، و مثله شعبة كما في (التاريخ الكبير)(2/رقم347/2702)، وكذا المزيُّ في (تهذيب الكمال)(400/7).

(2) نقله عنه البخاري في (التاريخ الكبير)(2/رقم 347/2702)، والمزيُّ في (تهذيب الكمال)(401/7).

(3) هو كذلك في (كتاب الطلاق/ باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً..)(9/رقم484/5335-فتح) عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد عن حميد بن نافع عن زينب به.

وجاء في (كتاب الجنائز/ باب إحداد المرأة على غير زوجها)(3/رقم 146/1282) عن إسماعيل حدثني مالكٌ عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد عن حميد به. وفيه (قالت زينبُ: ثم دخلتُ على زينب بنت جحش..)الحديث.

(4) (كتاب الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة..)(2/رقم58(1487)/1124) عن يحيى ابن يحيى عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر به.

(5) ونحوه في (الفتح)(147/3).

(6) ليس في النسخين، لكنَّ السِّياق يقتضي إثباته؛ لأنَّ ما نقله الشارحُ عن ابن سعد ومن معه لا يتفق مع القول بأنَّ وفاته كانت سنة إحدى وثلاثين، إذ المنقول عنهم أنَّ وفاته كانت سنة اثنتين وثلاثين، و يزيد الأمر وضوحاً قولُ الشارحُ بعد حكايته قول الواقدي فيما نقله عن البغوي، قال:" وحكى إبراهيم بن سعد الجوهري عن الواقدي موافقة القول الأول"، فالقول الأول المحال إليه قول من قال (سنة إحدى وثلاثين)، أما ما نقله البغوي عنه فإنَّه قوله الثاني لا الأول، والله أعلم.

(7) نقله عنه المزيُّ مجزوماً به في (تهذيب الكمال)(122/13).

الوَاقِدِيُّ فِيْمَا حَكَاهُ البَغَوِيُّ عَنْهُ[3].

وَ حَكَى إِبْراهِيْمُ بنُ [سَعِيْدٍ] [4] الجَوْهَرِي[5] عَن الوَاقِدِيّ مُوَافَقَة القَول الأَوَّلِ.

وَقِيْلَ: سَنَةَ ثَلاثٍ وَثَلاثِيْنَ، قَالَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ[6]، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرٍ[7]: إِنَّهُ مَاتَ في آخِرِ خِلاَفَةِ عُثْمَانَ.

وَقِيْلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلاثِيْنَ، قَالَهُ المدَائنيُّ[8] وابْنُ مَنْدَةَ[9].وَقِيْلَ غَيْر ذَلِكَ.

وَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ؛ فَإِنَّهَا تُوفِّيَتْ سَنَةَ عِشْرِيْنَ، فِيْمَا قَالَهُ الوَاقِديُّ[10].

وقَالَ ابْنُ عَبدالبَرّ: سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ[11].

وَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهَا تَأَخَّرَتْ عَن سَنَةِ إِحْدَى وَعِشْرينَ، وَكَانَتْ أَوَّل أَزْوَاجِ النَّبيِّ ρ مَوْتاً[12].

=

(1) جاء في (الجرح والتعديل)(4/رقم426/1869) (سنة إحدى وثلاثين)!!، وفي (تهذيب الكمال) (122/13) (سنة اثنتين وثلاثين).

(2) نقله عنه المزيُّ في (تهذيب الكمال)(122/13) معلقاً مجزوماً به.

(3) (تهذيب الكمال)(122/13) معلَّقاً مجزوماً به، و قال الحافظ ابن حجر بأنَّ هذا القول-أعني أنَّ وفاته كانت سنة اثنتين وثلاثين- هو قولُ الجمهور، (الفتح)(147/3).

(4) جاء في النسختين (سعد) وهو خطأٌ، والتصويب من (المعجم الكبير) للطبراني (8/رقم5/7261) و(التقريب)(رقم108/181)، وهو حافظ ثقةٌ، تُكلِّم فيه بلا حجة، قاله ابن حجر.

(5) أسنده الطبراني في (الكبير)(8/رقم5/7261)، وينظر (تهذيب الكمال)(121/13).

(6) علَّقه عنه مجزوماً به، المزيُّ في (تهذيب الكمال)(122/13).

(7) علَّقه عنه مجزوماً به المزيُّ في (تهذيب الكمال)(121/13).

(8) علَّقه عنه مجزوماً به، المزيُّ في (تهذيب الكمال)(122/13).

(9) علَّقه عنه مجزوماً به، المزيُّ في (تهذيب الكمال)(122/13).

(10) (الطبقات)لابن سعد (115/8).

(11) (الاستيعاب)(13/رقم21/3355-بحاشية الإصابة).

(12) أي لحوقاً به بعد وفاته ρ، ينظر (الاستيعاب)(20/13) و(تهذيب الكمال)(185/35).

وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ دُخُولها عَلَى زَيْنَبَ بَعْد دُخُولِهَا عَلَى أُمِّ حَبِيْبَةَ. وَ قَدْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ (ثُمَّ وَ الفَاءَ) قَدْ تَأْتِي لِتَرْتِيْبِ الجُمَلِ[1] لا[2]][3].

الخَامِسُ: وَقَوْلُهَا (فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ) [فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لأنَّ لزَينبَ ابنةُ جحشٍ][4] كَانَ لَهَا ثَلاَثَةُ إِخْوة: عَبْدُالله ابنُ جَحْشٍ وَ عُبَيْدُالله مُصَغَّرٌ، وَأَبُو أَحْمَد ابْنُ جَحْشٍ، مَشْهورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَ اسْمُهُ عَبْدٌ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَقِيْلَ عَبْدُالله، وَ لاَ جَائِزَ أَنْ يَكُونَ عَبْدالله المُكَبَّرِ؛ لأَنَّهُ قُتِلَ بِأُحُدٍ، قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّبيُّ ρ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، بَلْ لَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَهَا زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ أَيْضَاً.

(1) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(147/3) بعد نقله لكلام بعض أهل العلم يوافق كلام الشارح هنا قال:"... زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار، فيحملُ على أنَّها لم ترد ترتيب الوقائع، وإنَّما أرادت ترتيب الأخبار، وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ (و دخلتُ)، وذلك لا يقتضي الترتيب، والله أعلم".

و تعقَّب العيني في (عمدة القاري)(66/8) ابن حجر في قوله (وقد وقع في رواية أبي داود ..). فقال:" ما وجدتُ في نُسخ أبي داود إلا بالفاء مثل رواية الترمذي..".

أقول: الذي في (سنن أبي داود) من رواية ابن داسة، يوافق قول ابن حجر، ففيه (ودخلت على زينب..)(كتاب الطلاق/باب إحداد المتوفى عنها زوجها)(2/رقم2299/721-722).

(2) هكذا فراغٌ في النسختين، ولعل تتمته تكون (لا لترتيب الوقائع).

و يقول الحافظ العيني في (عمدة القاري)(66/8) كلاماً دقيقاً في التفريق بين دلالة (ثم والفاء و الواو)، فقال:" في دلالة (ثم) على الترتيب خلافٌ،ولئن سلَّمنا ضعف الخلاف؛ فإنَّ (ثم) ههنا لترتيب الأخبار لا لترتيب الحكم..وأمَّا الفاء؛ فإنَّ الفرَّاء قال: لا تفيد الترتيب مطلقاً، ولئن سلَّمنا فنقول: الترتيبُ ذكري لا معنوي، وأمَّا الواو فإنَّها لا تفيد الترتيب أصلاً..".

(3) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من النسختين، وحصل من الناسخ تقديمٌ لها، وقد سبق تنبيهي على هذا الخطأ، في آخر تعليق على الباب السَّابق، وهذا هو محلُّها الصَّحيحُ، والله أعلم.

(4) مابين المعقوفتين ليس في النسختين، وأثبته من (عمدة القاري)(66/8) حيثُ قال العيني فيه:"قال شيخنا زين الدين:.." فذكره.

وَ لاَ يُقَالُ: لَعَلَّها سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنَ النَّبيِّ ρ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجهَا؛ فَإِنَّ زَيْنَبَ بِنْت أُمِّ سَلَمَةَ لَم تَكُن مِمَّنْ يُمْكِنُ أَنْ تَدْخُلَ حِيْنَ تُوفِّيَ أَخُوهَا عَبْدُالله[1].

وَ لاَ جَائِزَ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ عُبَيْدُالله؛ فَإِنَّهُ مَاتَ [بِالحَبَشَةِ][2] نَصْرَانِيَّاً، إِمَّا فِي سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ فِي سَنَةَ سِتٍّ، فَإِنَّ النَّبيَّ ρ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِنْت أَبِي سُفْيَانَ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ مَاتَ عَنْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَكَانَ تَزَوُّجُ النَّبيِّρ بِهَا إِمَّا فِي سَنَةِ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ عَلَى الخِلاَفِ المَعْرُوفِ، وَ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبي سَلَمَةَ كَانَتْ حَيْنَئذٍ صَغَيْرةً[3]، وَ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ تَعْقِلَ ذَلِكَ وَهِيَ صَغِيْرةٌ، عَلَى بُعْدٍ فِيْهِ[4]، فَقَالَ المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: مِثْلُهَا لاَ يَحْزَنُ عَلَى مَنْ مَاتَ كَافِراً فِي بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَصُورةُ الحَالِ تَقْتَضِي حُزْنَاً وَ اجْتِمَاعَاً وَ أَسَفَاً- قَالَ- وَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ الحُزْنُ بِالجِبِلَّةِ وَالطَّبْعِ فَيُعْذَرُ فِيْهِ وَ لاَ يُلاَمُ، وَقَدْ بَكَى النَّبيُّ ρ لَمَّا زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ تَوَجُّعاً لَهَا[5].

وَ لاَ جَائِزَ أَنْ يَكُونَ أَيْضاً: أَبَا أَحَمْد بنَ جَحْشٍ؛ فَإِنَّهَا تُوفِّيَتْ قَبْلَهُ وَتَأَخَّرَ بَعْدَهَا، كَمَا جَزَمَ ابْنُ عَبْدالبَرِّ وَغَيْرِهِ، وَ عَلَى هَذَا فَأَقْرَبُ الاحْتِمَالاَتِ[6] أَنَّهُ عُبَيْدُاللهِ الَّذِي مَاتَ نَصْرَانِيَّاً عَلَى بُعْدٍ فِيْهِ، والله أعلم.

---

(1) وذلكَ لأنَّها كانت "إذ ذاك صغيرة جدَّاً؛ لأنَّ أباها أبا سلمة مات بعد بدرٍ، وتزوج النبي ρ أُمها أُم سلمة وهي صغيرةٌ ترضعُ..كما أنَّ أمها حلَّت من عدَّتها من أبي سلمةَ بوضع زينب هذه، فانتفى أن يكونَ هو المراد هنا" قاله الحافظ ابن حجر في (الفتح)(147/3).

(2) جاء في النسختين (بالحبش)، والتصويب من (عمدة القاري)(67/8).

(3) ينظر (فتح الباري)(147/3) و(عمدة القاري)(67/8).

(4) ويرى ابن حجر أنَّه لما جاء زينب خبر وفاة عبيدالله كانت في سنٍّ من يضبط،(الفتح)(148/3).

(5) نقله العيني في (العمدة)(67/8)، و قال ابن حجر:"و لا مانع أن يحزن المرءُ على قريبه الكافر، ولا سيما إذا تذكرَ سوء مصيره" (الفتح)(148/3).

(6) وكذا قال ابن حجر في (الفتح)(148/3).

السَّادِسُ: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ إِحْدَادِ المَرْأَةِ، وَفِي الاسْتِدْلاَلِ بِهِ نَظَرٌ ذَكَرَهُ الرَّافِعيُّ[1] وَغَيرُهُ، وَذَلِكَ لأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ[2] يُحِلُّ الإِحْدَادَ لا لِوُجُوبِهِ[3].

وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا الإِشْكَالِ بِجَوابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ وَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ هَذَا وَ لَكِنَّا حَمَلْنَاهُ عَلَى الوُجُوبِ لإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ[4].

وَ اعْتُرِضَ عَلَى حِكَايَةِ الإِجْمَاعِ بَأَنَّ الحَسَنَ البَصْريَّ لاَ [يَرَى][5] وُجُوبَ الإِحْدَادِ[6].

وَ يُجَابُ عَنِ الاعْتِراضِ بِأَنَّ هَذَا لاَ يَصِحُّ عَنِ الحَسَنِ، كَمَا قَالَهُ القَاضِي أَبُو بَكْرِ ابنِ العَرَبِيْ[7].

(1) (العزيز) (492/9)، وينظر(البيان)(76/11-وما بعده) و(عمدة القاري)(67/8).
(2)ينظر: (البحر المحيط) للزركشي (301/3) و(بداية المجتهد)(152/7-مع الهداية) و(المفهم)(284/5) و(فتح الباري)(485/9) و(عمدة القاري)(67/8).
(3) ينظر (إكمال المعلم)(68/5) و (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)(395/8) و(فتح الباري)(485/9).
(4) ينظر(التمهيد)(321/17) و(شرح مسلم)(112/10) و(المغني)(284/11) و(بداية المجتهد)(7/ 149) و(الفتح)(485-486/9) و(عمدة القاري)(67/8)، وفي (إكمال المعلم) (68/5) حكاية الاتفاق لا الإجماع.
(5) في النسختين (يروي) بواو وياء، والصَّواب هو المثبت كما في (المصنف) لابن أبي شيبة و(عمدة القاري)(67/8).
(6) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ من كان لا يرى الإحداد)(281/5) عن ابن علية عن يونس عن الحسن (:أنَّه كان لا يرى الإحداد شيئاً).
(7) (عارضة الأحوذي)(171/5). وقال ابن عبدالبر وابن قدامةَ و عياض و القرطبي و النَّووي و العيني: بأنَّهُ قولٌ شَاذٌّ، زاد ابن قدامة:"وخالفَ السُّنَّة"، وزاد النووي"غريبٌ".
(الاستذكار)(239/5) و(المغني)(284/11) و(إكمال المعل)(68/5) و(المفهم)(284/5) و (المنهاج)(112/10) و (عمدة القاري)(283/3).
وينظر (عمدة القاري)(67/8) و(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)(395/8).

وَ الجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ الاسْتِدْلاَلَ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الاحْتِمَالِ[1] صَحِيْحٌ مَاشٍ عَلَى قَاعِدَةٍ ذَكَرَهَا الأُصُولِيُّونَ، الإمَامُ فُخْرُ الدِّيْنِ[2] وَغَيْرُهُ وهي:
أَنَّ مَا كَانَ مَمْنُوعَاً مِنْهُ إِذَا دَلَّ دَلِيْلٌ عَلَى جَوَازِهِ كَانَ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ دَلِيْلاً عَلَى وُجُوبهِ[3]، كَالرُّكُوعَيْنِ في صَلاَةِ الكُسُوفِ، فَإِنَّ زِيَادَةَ الرَّكُوعِ الثَّانِي وَكَذَا القِيَام الثَّاني لاَ يَجُوزُ فِي غَيْرِ الكُسُوفِ، فَلَمَّا قَامَ الدَّلِيْلُ عَلَى الجَوَازِ لِكَونِ النَّبيِّ ρ فَعَلَهُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيْلاً عَلَى وُجُوبِهِ.
السَّابِعُ: فَإِنْ قِيْلَ: فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ في (مُسْنَدِهِ) [4] مِنْ حَدِيْثِ

=
قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(486/9) بعد حكاية قول الحسن:" ونقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشَّعبي أنَّه كان لا يعرف الإحداد. قال أحمد: ما كان بالعراق

أشد تبحُّراً من هذين-يعني الحسن والشعبي-قال: وخفي ذلك عليهما. أ.هـ، ومخالفتهما لا تقدحُ في الاحتجاج، وإنْ كان فيها ردٌّ على من ادَّعى الإجماع، وفي أثر الشعبي تعقُّبٌ على ابن المنذر حيثُ نفى الخلاف في المسألةِ إلا عن الحسن"، وينظر (حلية العلماء)(343/7).
(1) كذا في النسختين، ولعل الصَّواب (الإحداد)، وينظر (الفتح)(486/9).
(2) قال الذهبي:"العلاَّمة الكبير ذو الفنون فخر الدِّين محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكريُّ الطبرستانيُّ، الأصوليُّ المفسِّر..مات بهراة يوم عيد الفطر، سنةَ ستٍّ وستِّمائة.." (السير)(500/21).
(3) ينظر (فتح الباري)(486/9).
(4)(45/رقم20/27083) عن يزيد عن محمد بن طلحة ثنا الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن شداد به.
قال ابن حجر في (الفتح)(486/9):"حديثٌ قويُّ الإسناد".
وقال ابن أبي حاتم في (العلل)(1/رقم438/1318):"سألت أبي عن حديث محمد بن طلحة بن مصرف عن الحكم عن عبدالله بن شداد عن أسماء بنت عميس...-فذكر الحديث نحوه، ثم قال- قال أبي: فسَّروه على معنيين: أحدهما: أنَّ الحديثَ ليس هو عن أسماء، وغلط محمد بن طلحة، وإنما كانت امرأة سواها.

أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ρ اليَومَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ:(لاَ تُحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا).

وَ فِي هَذَا أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الإِحْدَادُ بَعْدَ اليَوْمِ الثَّالثِ، بَلْ فِيْهِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ؛ لِظَاهِرِ [النَّهْي] (1).

وَ الجَوَابُ عُنْهُ مِنْ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ مُخَالِفٌ لِلأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحِة في الإحْدَادِ؛ فَهُو شَاذٌّ، وَ لاَ عَمَل عَلَيْهِ لِلإِجْمَاعِ عَلَى خِلاَفِهِ(2).

وَ الثَّانِي: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ قُتِلَ شَهِيْدَاً، وَ الشُّهَداءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ، فَلِذَلِكَ نَهَى زَوْجَتَهُ عَنِ الإِحْدَادِ عَلَيْهِ بَعْد ثَلاثٍ.

وَهَذَا ضَعِيْفٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ جَعْفَرٍ مَعَ كَثْرَةِ الشُّهَداءِ.

وَ لاَ يُقَالُ: لَمَّا كَانَ جَعَفر مَقْطُوعَاً لَهُ بِالشَّهَادِةِ؛ لِقَولِ النَّبيِّ ρ :(إِنَّهُ يَطِيْرُ فِي الجَنَّةِ بِجَنَاحَينِ) (3).

=

وقال آخرون: هذا قبل أن ينزل العدد. قال أبي: أشْبه عندي، والله أعلم أنَّ هذه كانت امرأة سوى أسماء، وكانت من جعفر بسبيل قرابةٍ، ولم تكن امرأته؛ لأنَّ النَّبي ρ قال:(لا تحد امرأة على أحد فوق ثلاثٍ إلا على زوج)".

والحديثُ صحَّحه الإمامُ أحمد -فيما نقله عنه ابن حجر في (الفتح)(487/9)- لكنَّه قال:" إنَّه مخالفٌ للأحاديث الصَّحيحة في الإحداد"، قال ابن حجر عقب كلام الإمام أحمد:" وهو مصيرٌ منهُ إلى أنَّه يعلُّه بالشُّذوذِ" (الفتح)(487/9).

(1) في الأصل (النفي)، والمثبتُ من (ح) و(عمدة القاري)(67/8) و (الفتح)(487/9)، فقد نقلا عن الشارح، أما العيني فلم ينص عليه، وأما ابن حجر فقد نصَّ فقال:" قال شيخنا في (شرح الترمذي).."فنقله.

(2) ينظر تعليقي على الحديث قبل قليل، وكذا ينظر (الفتح)(487/9) و(عمدة القاري)(67/8).

(3)قد ورد أن جعفراً τ كان يقلب بذي الجناحين، فقد أخرج البخاري في (صحيحه)(كتاب فضائل الصحابة/ باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي)(7/رقم75/3709-فتح) أنَّ ابن عمر كان إذا سلَّم على ابن جعفر قال:(السلام عليكَ يا ابن ذي الجناحين).

أمَّا التنصيص على أنَّه يطير في الجنة، فقد أخرج الحاكم في (المستدرك)(209/3) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ρ :(دخلتُ

كَانَ ذَلِكَ قَطْعِيَّاً، فَإِنَّهُ حَيٌّ بِخِلافِ عُمُومِ مَنْ قُتِلَ في حَرْبِ الكُفَّارِ؛ لِقَولِه [1](لاَ تَقُولُوا فَلانٌ مَاتَ شَهِيْدَاً)[2]؛ فَإِنَّهُ لاَ يُجْزَمُ القَول فِي أَحَدٍ بِالشَّهَادَةِ حَتَّى نَعْلَمَ نِيَّتَهُ فِي القِتَالِ إِلاَّ بِخَبَرِ الصَّادِقِ أَنَّهُ شَهِيْدٌ، فَإِنَّ هَذَا ضَعِيْفٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ بِأَنَّهُمْ شُهَدَاءُ، وَلَمْ يَنْهَ نِسَاءَهُمْ عَنِ الإِحْدَادِ، كَعَبْدِالله بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدالله[3] وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ فِيْ حَمْزَةَ: (إِنَّهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاء)[4]، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ

=

الجنَّةَ البارحة فنظرتُ فيها، فإذا جعفر يطير مع الملائكة، وإذا حمزةُ متكئٌ على سرير). قال الحاكم:"هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يخرجاه".

وفي إسناده: زمعة بن صالح وهو ضعيفٌ، كما تقدم بيان حاله في (الباب الثاني عشر من كتاب الرضاع/ الوجه الأول/ تخريج حديث عمر). وينظر (فتح الباري)(76/7).

(1) جاء في(عمدة القاري)(67/8) زيادة (صلَّى الله عليه وسلَّم).

(2) لعله يُشيرُ إلى ما رواه الإمام أحمد في (المسند)(1/رقم285 و382/340 و419) والحميدي في (المسند)(1/رقم 23/13-14) من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن أبي العجفاء سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (لا تُغلوا صدق النساء...وأخرى تقولونها فيمن قتل في مغازيكم أو مات: قتل فلانٌ شهيداً أو مات فلانٌ شهيداً، ولعله قد أوقر عجُز دابته أو دفَّ راحلته ذهباً أو فضَّة، يبتغي التجارة، فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال محمد ρ : من قُتل في سبيل الله فهو في الجنَّة). و إسناده حسنٌ، كما قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(90/6)، وصحَّح إسناده العلامة أحمد شاكر في (شرحه للمسند)(1/رقم276/285) وأطال، فلينظر.

(3) فقد أخرج البخاري في (كتاب الجنائز)(3/رقم163/1293-فتح) واللفظ لَه، ومسلم في (كتاب فضائل الصَّحابة/ باب من فضائل عبدالله بن عمرو بن حرام، والد جابر رضي الله عنهما)(4/رقم129(2471)/ 1917) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبدالله قال: (جيء بأبي يومَ أحُدٍ قد مُثِّل به، حتى وضعَ بين يدي رسول الله ρ وقد سُجِّي ثوباً، فذهبتُ أريد أن أكشفَ عنه، فنهاني قومي، ثم ذهبتُ أكشفُ عنه فنهاني قومي، فأمرَ رسول الله ρ فرُفعَ، فسمعَ صوت صائحةٍ، فقال: مَنْ هذه؟ فقالوا: ابنةُ عمرو أو أختُ عمرو، قال: فَلِمَ تبكي،؟ أو لا تبكي، فما زالت الملائكةُ تُظلِّلهُ بأجنحتها حتَّى رُفِعَ).

(4) أخرجه الحاكم في (المستدرك)(195/3) من طريق أحمد بن سيار و محمد بن الليث قالا ثنا رافع بن أشرس ثنا حفيد الصفار عن إبراهيم الصايغ عن

نَهَى نِسَاءَهُمْ عَنِ الإِحْدَادِ عَلَيْهِمْ[1].

وَالثَّالِثُ: أَنْ يُحْمَلَ الإِحْدَادُ هُنَا عَلَى[2].

الثَّامِنُ: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الإِحْدَادُ عَلَى الزَّوْجَةِ الذِّمِّيَّةِ؛ لأَنَّهُ قَيَّدَ ذَلِكَ بِقَولِهِ (لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَ اليَوْمِ الآخِرِ)، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّسَائيُّ (بَابُ سُقُوطِ الإِحْدادِ عَن الذِّمِّيَّةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)[3]، وَ إِلى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَأَهْلُ الكُوفَةِ وَ أَبُو ثَوْرٍ وَبَعْضُ المَالِكِيَّةِ[4].

=

عطاء عن جابر عن النبي ρ ..فذكره وفيه:(ورجلٌ قام إلى إمام جائرٍ فأمرهُ ونهاهُ فقتلهُ).

قال الحاكم:"صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وتعقبه الذهبي في (التخليص) فقال:" الصَّفار لا يُدرى مَنْ هو".

و ضعَّف إسنادهُ في (السير)(173/1). وفي الإسناد أيضاً: رافع بن أشرس، فقد ترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)(483/3) ولم يذكر فيه جرحاً و لا تعديلاً، وذكر أنَّه قد روى عنه أحمد ابن منصور المروزي فقط، ويزاد عليه: أحمد بن سيار ومحمد بن الليث كما في حديثنا هذا، ولم أقف لَه على ترجمة في غير (الجرح والتعديل)، وحكم الشيخ الألباني- في (الصحيحة)(1/ رقم 649/374)- عليه بأنَّه:"مجهولُ الحال"، وهو كما قال، والله أعلم.

(1) ينظر (عمدة القاري)(67/8).

(2) هكذا فراغٌ في النسختين.

(3) (كتاب الطلاق)(6/الباب رقم (59)/510)، لكن الذي وجدتُّه من مطبوعة (المجتبى)(باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها).

(4) المراد ببعض المالكية هم: ابن نافع وابن كنانة وأشهب، نصَّ عليهم القاضي عياض والقرطبي، وروى أشهب أنَّ هذا قول لمالك، وخالفه الأكثر من أصحاب مالك، قاله ابن عبدالبر.

(إكمال المعلم)(67/5) و(الاستذكار)(240/5) و(المفهم)(283/5). وينظر- زيادة على المراجع السَّابقة- لهذا القول الذي حكاه الشارحُ عن أبي حنيفة ومن معه في: (المدونة)(430/2) و (الهداية شرح البداية)(285/2) و(القوانين الفقهية)(ص179) و(حلية العلماء)(346/7) و(البيان)(80/11) و(العزيز)(493/9) و(بداية المجتهد)(149/7) و(المحلى) (277/10) و(شرح مسلم) للنووي (112/10) و(المغني)(284/11) و(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (393/8) و(عمدة القاري)(67/8) و(فتح الباري)(486/9) و(العدَّة على إحكام الأحكام)للصنعاني(250/4).

وَذَهَبَ الجُمْهُورُ[1] إِلى وُجُوبِهِ عَلَى الذِّمِّيَّةِ؛ لأَنَّ الإِحْدَادَ يُتَابِعُ العِدَّةَ، وَ العِدَّةُ وَاجِبَةٌ [عَلَيْها] [2]إِجْمَاعَاً، وَحَمَلُوا الحَدِيْثَ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ[3].

التَّاسِعُ:/32 ب/ اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ (امْرَأة) عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ؛ لأَنَّهَا إِنَّمَا تُسَمَّى امْرَأَةً عَنْدَ البُلُوغ كَمَا قَالَ ......[4]، وَ لأَنَّهَا أَيْضَاً غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ، وَ إِلى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيْفَةَ[5].

وَذَهب الجَمْهُورُ إِلى وُجُوبِ الإِحْدَادِ[6]؛ لِوجُوبِ العِدَّةِ عَلَيْهَا إِجْمَاعَاً، وَلَكِنَّ الوَلِيَّ هُو ا لمُخَاطَبُ؛ فَإِنَّهُ [يَمْنَعُها] [7]مِنْ مُخَالَفَةِ ذَلِكَ[8]، وَذَكَرَ البُخَارِيُّ فِي (صَحِيْحِهِ) [1] عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:" لاَ أَرَى

(1) ينظر قول الجمهور في المصادر السَّابقة، وأيضاً في (عارضة الأحوذي)(172/5) ففيه أنَّ هذا قول الشافعي، وأحد قولي مالك.

(2) جاء في النسختين (عنها) والمثبتُ هو الصواب، وينظر (الفتح)(486/9).

(3) هذا أحدُ أجوبة الجمهور، ينظر(فتح الباري)(486/9) و(العدَّة) للصنعاني (250/4).

وقيل أيضاً: إنَّما هو لتأكيد الحكم مبالغةً في الزجر، فلا مفهوم له.

ينظر : (إحكام الأحكام) لابن دقيق (250/4) و(الإعلام)(393-394/8) و (الفتح)(486/9) و(العدَّة) للصنعاني (250/4).

وقال النووي في (المنهاج)(112/10):" أنَّ المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع، وينتفع به وينقاد له، فلهذا قيَّد به".

قال ابن دقيق عقبه:"وغيرُ هذا أقوى منه" (إحكام الأحكام) (250/4)، ونقل ابن حجر في (الفتح) (486/9) عن ابن دقيق أنَّه قال:" و الأول أولى"، فالله أعلم.

(4) فراغٌ في النسختين.

(5) (المدونة)(432/2) و (الهداية)(285/2) و(البيان)(79/11) و (الاستذكار)(239/5) و(المغني)(284/11) و(حلية العلماء)(346/7) و(بداية المجتهد)(149/7) و(العزيز) (493/9) و(المحلى)(275/10) و(إحكام الإحكام)(249/4) و(المفهم)(5/ 284) و(الإعلام) (394/8) و(شرح مسلم)(112/10) و(العدة)(249/4).

(6) تنظر المصادر السَّابقة.

(7) جاء في النسختين (يمكنها) وهو خطأٌ، والمثبتُ يوافق ما في (الفتح)(486/9).

(8) ينظر (البيان)(80/11) و (فتح الباري)(486/9).

أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ المُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الطِّيْبَ؛ لأَنَّ عَلَيْهَا العِدَّةَ".

قَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ: وَ عُمُومُ الحَدِيْثِ يَقْتَضِي الوجُوْب عَلَى الصَّغِيْرَةِ[2].

العَاشِرُ: وَاسْتُدِلَّ بِقَولِهِ (أَنْ تُحدَّ عَلَى مَيِّتٍ) عَلَى أَنَّ الإِحْدَادَ لاَ يَجِبُ عَلَى المُطَلَّقَةِ؛ إِذْ لاَ مَيِّتَ [لها] [3] فِي هَذِهِ الصَّورَة، وَهُو مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ في المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ[4].

وَ أَمَّا البَائِنُ كَالطَّلاقِ الثَّلاثِ وَ الخُلْعِ؛ فَفِيْهِ قَوْلاَنِ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُو قَوْلاَنِ لِمَالِكٍ وَ الشَّافِعِيِّ[5].

أَحَدُهَا وَهُو الصَّحِيْحُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لاَ إِحْدَادَ عَلَيْهَا[6].

=

(1) (كتاب الطلاق/ باب تُحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً..)(9/484-فتح) معلَّقاً بصيغة الجزم.
قال ابن حجر في (الفتح)(9/485) شارحاً كلام الزهري، قال:" قوله (لأنَّ عليها العدَّة) أظنُّه من تصرُّف المصنِّفِ، فإنَّ أثر الزهري وصله ابن وهب في موطئه عن يونس عنه بدونها، وأصله عند عبدالرزاق عن معمر عنه باختصارٍ"، ينظر (تغليق التعليق)(4/ص479).
وما أشار إليه ابن حجر من أنَّ أصله عند عبدالرزاق، هو في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب المطلَّقة والمتوفَّى عنها سواء و باب ما تتقي المتوفَّى عنها)(7/رقم12108 و12117 و42/12120 و44 و45) عن معمر عنه نحوه.

(2) (عارضة الأحوذي)(5/172) بمعناه.

(3) ليست في النسختين، والسياق يقتضي ما أثبته، وينظر (الاستذكار)(5/240) و(الفتح) (9/486).

(4) ينظر:(المدونة)(2/430) و(العزيز) (9/492) و(البيان)(11/78) و(إكمال المعلم)(5/67) و(المفهم)(5/284) و(المنهاج)(10/112) و(المغني)(11/225 و285) و(فتح الباري) (9/486) و(عمدة القاري)(3/283).

(5) ورواية عن أحمد بن حنبل، كما في (البيان)(11/78) و (المغني)(11/299) و(حلية العلماء) (7/343).

(6) وهي رواية عن أحمد، ينظر: (القوانين الفقهية) (ص179) و(الاستذكار) (5/240) و(البيان) (11/78) و(العزيز)(9/ 492) و(المحلى)(10/280) و(إكمال المعلم) (5/67-68) و(المفهم)(5/284) و(المنهاج)(10/112)

وَالقَولُ الثَّانِي وَ إِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيْفَةَ: أَنَّ عَلَيْهَا الإِحْدَاد[1]؛ لأَنَّ المَقْصَودَ مِنْهُ هُو، لِبَيْنُونَتِهَا مِنْهُ، وَ لاَ فَرْقَ بَيْنَ البَيْنُونَةِ بِالموْتِ وَ البَيْنُونَةِ بِالطَّلاَقِ البَائِنِ.

وَ رُدَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُ: فِي صُورَةِ الطَّلاقِ البَائِنِ، مُمْكِنٌ عَوْدُهَا إِلى الزَّوْجِ بِنِكَاحٍ جَدِيْدٍ وَلَوْ كَانَتْ بَائِنَاً بَالثَّلاثِ بَعْدَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجَاً غَيْرَهُ.

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِالمُلاَعَنَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ عَوْدُهَا إِلِيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلاَ إِحْدَادَ[2]. وَالتَّعْلِيْلُ الصَّحِيْحُ: لأَنَّ ذَلِكَ لِفَقْدِ الزَّوْجِ لاَ لِفَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ[3]، والله أعلم.

الحادي عشر: ذَهَبَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلِيْهِ إِلى أَنَّ الذِّمِّيَّةَ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ لا بِالشُّهُورِ[4]. وَكَأَنَّهُ لَمَّا قَيَّدَ الإِحْدَادَ بِالوَقْتِ بِالأَرْبَعَةِ الشُّهُورِ وَالعَشَرَةِ أَيَّامٍ بِالمُؤْمِنَةِ، خَرَجَتْ الذِّمِّيَّةُ، فَكَانَتْ عِدَّتُهَا بِالأَقْرَاءِ، قَالَ القَاضِي أَبُو بَكرِ بنِ العَرَبِي[5]:" لأَنَّهُ رَبَطَ الإِحْدَادَ بِالشُّهُورِ- قَالَ- فَإِذَا قُلْنَا تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ فَلا إِحْدَادَ عَلَيْهَا".

الثَّانِي عَشَر: فِيْه حُجَّةٌ عَلَى الثَّوْرِي وَأَبِي حَنِيْفَةَ، حَيْثُ ذَهَبَ الثَّوْري عَلى أَنَّ الأَمَةَ يَجُوزُ لَهَا الخُرُوج في العِدَّةِ[6]، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيْفَةَ عَلَى أَنَّهُ لاَ إِحْدَادَ عَلَى الأَمَةِ[7]، مَعَ كَوْنِهَا دَاخِلَة في عُمومِ

=

و(الهداية)(285/2) و(حلية العلماء)(343/7) و(المغني)(226/11 و299) و(عارضة الأحوذي)(171/5) و(الإعلام)(395/8) و(فتح الباري) (486/9) و(عمدة القاري)(283/3).

(1) وهي رواية عن أحمد، تنظر المصادر السَّابقة.

(2) ينظر الإيراد و الاعتراض في (الفتح)(487/9-486).

(3) ينظر (عارضة الأحوذي)(172/5) و(إحكام الإحكام)(251/4) و(فتح الباري)(487/6).

(4) ينظر (المغني)(194/11) و(فتح الباري)(486/9).

(5) (عارضة الأحوذي)(172/5).

(6) ينظر (الاستذكار)(239/5) و(عارضة الأحوذي)(172/5).

(7) (الهداية)(285/2)، وينظر (الاستذكار)(239/5) و (عارضة الأحوذي)(172/5).

الحَديثِ، فَلاَ وَجْهَ لِتَخْصِيصِ الأَمَةِ؛ لِسُقُوطِ الإِحْدَادِ عَنْهَا أَوْ الخُرُوجِ[1]، والله أعلم.

الثَّالث عَشَر: اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ المُتَوفَّى عَنْهَا كَالحُرَّةِ فِي وُجُوبِ التَّرَبُّصِ و الإِحْدَادِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَاً[2].

الرَّابِع عَشَر: فِيْهِ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ امْرَأَةَ المَفْقُودِ لاَ تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ وَ لاَ يَجِبُ الإِحْدَادُ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهُ لَمْ تُعْرَفْ وَفَاتُهُ[3].

الخَامِس عَشَر: فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ حُجَّة لِقَولِ مَالِكٍ المَشْهُورِ عَنْهُ: أَنَّ الحَادَّةَ لاَ تَكْتَحِلُ، فَإِنِ احْتَاجَتْ إِلى الكُحْلِ لاَ يَمْنعهَا مِنَ الكُحْلِ مَعَ شَكْوَاَهَا[4].

---

(1) ينظر (الاستذكار)(239/5) و (المغني)(298/11) و(عارضة الأحوذي)(172/5).

(2) وهو ابنُ سيرين والحكم، و أهل الظَّاهر.

و قول ابنُ سيرين أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب العدَّة/ باب المملوك يُسترق و عدَّة الأمة) (7/رقم222/12880) و-من طريقه- ابن حزم في (المحلى)(10/ص308) عن معمرٍ عن أيوب السختياني عن ابن سيرين قال:(ما أرى عدَّة الأمة إلا كعدَّة الحرَّة، إلا أن يكون مضت بذلك سنَّة، فالسُّنَّةُ أحقُّ أنْ تُتَّبع).

وأثر الحكم، أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في الأمة المتوفَّى عنها زوجها كم تعتدُّ)(191/5) عن حاتم بن وردان عن برد به. وسندهُ حسنٌ؛ لأجل بردٍ، وهو ابنُ سنانٍ الدمشقي البصري، قال فيه ابن حجر"صدوق رمي بالقدر"(التقريب)(رقم165/659).

وينظر (الاستذكار)(228/5) و(المحلى)(10/ مسألة رقم 2000 و2008/ 277 و306) و(المغني) (224/11) و(بداية المجتهد)(7/87-مع الهداية) و(القوانين الفقهية)(ص179).

(3) ينظر (عارضة الأحوذي)(173/5) و(الإعلام)(396/8) و(فتح الباري)(486/9).

(4) ينظر: (المدونة)(431/2) و(الإشراف)(مسألة رقم296/2870) و(إكمال المعلم) (69/5) و(المنهاج)(114/10) و(الإعلام)(404-405/8) و(فتح الباري)(488/9)، قيَّده بعضهم عنه: إذا لم يكن فيه طيبٌ، و بعضهم أطلق ولم يقيِّد.

وهناك رواية عنه المنع مطلقاً، ولو اشتكت. ينظر (الاستذكار)(245/5) و(عارضة الأحوذي)(173/5) و(الفتح)(488/9) و(عمدة القاري)(283/3).

وَ ذَهَب مَالكٌ فِي القَولِ الآخَرِ وَ الشَّافعيُّ وَ الجُمْهُورُ إِلى جَوَازِهِ لَيْلاً[1].

قَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرِ بنِ العَرَبي[2]:"وَ لَعَلَّ النَّبيَّ ρ فَهِمَ عَنْهَا طَلَبَ الرُّخْصَةِ وَ لَمْ يَتَحَقَّقِ الشَّكْوَى، فَأَمَّا لَوْ تَحَقَّقَتِ الشَّكْوَى فَقَدَ رُوِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [رَاوِيَة] [3] هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهَا تَكْتَحِلُ، بِكُحْلِ الجِلاء[4] بِاللَّيْلِ[5]، وَقَدْ رَوَى ابْنُ المَوَّازِ عَنْ مَالِكٍ: إِن احْتَاجَتْ إِلى الطِّيْبِ[1]

=

وروايـة عنـه أنَّـه يجـوز لهـا عنـد الضـرورة. ينظـر: (المدونـة)(433/2) و(الإشراف)(مسـألة رقـم296/2870) و(الاسـتذكار)(5/ 246) و(المغنـي) (288/11) و(عارضة الأحوذي) (173/5) و(عمدة القاري)(283/3).

(1) وذلك عند الحاجة، ويمسح نهاراً. ينظر: (إحكام الإحكام)(252/4) و(البيان)(82/11) و(العزيز)(495/9) و(الاستذكار)(245-246/5) و(عارضة الأحوذي)(173/5) و(المغني) (287/11) و(إكمال المعلم)(69/5) و(المنهاج)(114/10) و(المفهم)(286/5) و(الإعلام) (404-405/8) و(فتح الباري)(488-489/9) و(العدَّة) للصنعاني(254/4).

(2) (عارضة الأحوذي)(173/5).

(3) جاء في النسختين (رواية)وهو خطأٌ،والصواب هو المثبت كما في (عارضة الأحوذي)(173/5).

(4) قال ابن الأثير في (النهاية)(290/1):"هو بالكسرِ والمدِّ: الإثمدُ. وقيل هو: بالفتح والمدِّ القصرِ، ضربٌ من الكحل".

(5) لعله يشير إلى ما ورد في (السنن) لأبي داود (كتاب الطلاق/باب فيما تجتنبه المعتدَّة في عدَّتها)(2/ رقم 725/2305) والنسائي في (المجتبى)(كتاب الطلاق/ باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر)(6/رقم515/3539) كلاهما من طريق ابن وهب عن مخرمة عن أبيه قال: سمعتُ المغيرة بن الضحاك يقول: حدثتني أمُّ حكيم بنت أسيد عن أُمِّها:(أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل الجلاء، فأرسلت مولاةً لها إلى أمِّ سلمة فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحل إلا من أمر لا بدَّ منه، دخل عليَّ رسول الله ρ حين توفي أبو سلمة وقد جعلتُ على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قلت: إنما هو صبرٌ يا رسول الله ليس فيه طيبٌ، قال:إنَّه يشُبُّ الوجه، فلا تجعلينه إلا بالليل...) الحديث.

وسكت عنه أبو داود، وقال المنذريُّ في (مختصر السنن)(202/3):" وأمُّها مجهولة". وقال ابن حزم في (المحلى)(277/10):" أمُّ حكيمٍ مجهولة، وأمُّها أشد إيغالاً في الجهالة".

لتَكْتَحِلَ بِهِ وَدِيْنُ الله يُسْرٌ"[2].

السَّادِس عَشر: قَولُهُ (وَ عَشْراً) هَلْ المُرَادُ بِهِ الأَيَّامُ أَوْ اللَّيَالِي؟.

فِيْهِ قَوْلاَنِ لِلْعُلَمَاءِ ؛ أَحَدُهُمَا وَهُو قَوْلُ الجُمْهُورِ: أَنَّ المُرَادَ الأَيَّامَ بِلَيَالِيْهَا[3].

وَ القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ المُرَادَ اللَّيَالِي؛ فَإِنَّهَا تِحِلُّ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ، وَهُو قُوْلُ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِيرٍ وَ الأَوْزَاعِي[4].

=

وقال الذهبي في (الميزان)(163/4-ترجمة المغيرة بن الضحاك):" لا يُعرفُ، وذكره ابن حبان في ثقاته، ما روى عنه سوى بكير بن الأشج. وحديثهُ غريبٌ.." فذكر هذا الحديث، أي أنَّ هذا مما أُنكر عليه.

وقال أيضاً في (612/4-ترجمة أم حكيم):" أم حكيم بنت أسيد عن أمِّها، لا تعرفان، وعنها المغيرة ابن الضحاك".

وقال ابن حجر في (الضحاك):"مقبولٌ"، وفي (أم حكيم):" لا يعرف حالها"، وفي (أمِّها):" لا أعرف أُمَّها". (التقريب)(رقم6889 و8822 و965/8917 و1379 و1398).

وأعلَّه العلامة الألباني في (ضعيف سنن أبي داود)(2/ رقم 395/254-255/ الكتاب الكبير) بقوله:" إسنادهُ ضعيفٌ، مسلسلٌ بالمجهولين: المغيرة، وأم حكيم، وأمُّها.." ونقل تعليل المنذري و استغراب الذهبي. فالذي يظهرُ لي أنَّ الحديث كما قاله العلماء بأنَّه ضعيفٌ، بسبب المجاهيل، المغيرة وأم حكيم وأمها، والله أعلم.

(1) جاء في النسختين زيادة حرف(و)، والمعنى بدونه مستقيمٌ،والله أعلم.

(2) وفي (المدونة)(433/2) و(الاستذكار)(246/5) و(عمدة القاري)(283/3) أنَّها إذا اضطرت للاكتحال، فلا بأس بأن تكتحل وإن كان فيه طيب، ودين الله يسرٌ.

(3) ينظر: (المغني)(224/11) و(إكمال المعلم)(68/5) و(المفهم)(285/5) و(المنهاج)(112/10) و(الإعلام)(398/8) و(فتح الباري)(487/9) و(عمدة القاري)(283/3).

(4) تنظر المصادر السَّابقة.

[19] بَابُ مَا جَاءَ فِي المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكفِّرَ

[1198] حدَّثَنا أَبُو سَعيدٍ الأَشَجُّ ثَنا عَبْدالله بْنُ إِدْرِيْسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقٍ عَنْ مُحَمَّد بنِ عَمْروٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسارٍ عَنْ سَلَمَةَ[بْنِ][1] صَخْرٍ عَنْ النَّبيِّ ρ فِي المُظَاهِرِ يُواقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ؟ قَالَ: (كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)[2].

"هَذَا حَديْثٌ حَسنٌ غَريْبٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُو قَولُ سُفْيانَ الثَّوري وَمَالكٍ والشَّافِعيِّ وَ أَحْمَدَ وَ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهمْ: إِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

وَهُو قَوْلُ عَبْدالرَّحمنِ بنِ مَهْدِي"[3].

[1199] حَدَّثَنا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ثَنا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمرٍ عَن الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبيَّ ρ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي[4] ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعتُ عَليْهَا قَبْل أَنْ أُكَفِّرَ؟ فَقَالَ:(وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟. قَالَ: رَأَيْتُ خلْخَالَهَا فِي ضَوءِ القَمَرِ. قَالَ: فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ[5]).

"هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ"[6].

الكَلامُ عَليهِ مِنْ وُجوهٍ:

الأَوَّلُ: حَديْثُ سَلَمَةَ بْن صَخْرٍ، أَخْرَجهُ أَبُو دَاودَ[7] عنْ عُثْمانِ

---

(1) جاء في النسختين (بنت) وهو خطأٌ، والتصويب من (الجامع)، وينظر (التقريب)(رقم400/2509).

(2) (الجامع)(3/رقم493/1198).

(3) (الجامع)(3/ 494-493).

(4) جاء في مطبوعة (الجامع) زيادة (قد)، وليست في النسختين.

(5) في (الجامع) زيادة (به)، وليست النسختين.

(6) (الجامع)(3/ 494).

(7) (كتاب الطلاق/ باب في الظهار)(2/رقم 2213/ 660) من طريق عثمان و ابن العلاء.

أمَّا رواية الأنباري، فقال المزيُّ في (تحفة الأشراف)(4/50-49):" ..حديثُ محمد بن سليمان الأنباري في رواية أبي سعيد بن الأعرابي، ولم يذكره أبو القاسم". والحديثُ سكت عنه أبو داود. ونقل المنذريُّ كلام البخاري الذي

بنِ أَبي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّد بنِ العَلاءِ وَ مُحمَّد بنِ سُلَيمانَ الأنْبَاري ثَلاثَتُهُمْ عَن ابْنِ إِدْرِيْس.

وَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه[1] عَنْ أَبي سَعيدٍ الأَشَجِّ.

وَ أَخْرجهُ أَيْضاً[2] عَنْ أَبي بَكْرِ بنِ أَبي شَيْبةَ عَنْ عَبدالله بنِ نُمَيرٍ عَنْ ابنِ إِسْحَاقَ نَحوهُ.

=

نقله المصنف عنه هنا، ثم قال:" وفي إسناده محمد ابن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه".

(1) (كتاب الطلاق/ باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر)(1/رقم 666/2064)، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق أبي سعيد الأشج، في (السنن)(كتاب الطلاق)(3/رقم266/ 318).

(2) (كتاب الطلاق/ باب الظهار)(1/ رقم 2065/ 665) مطولاً.

وأخرجه أيضاً: ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني)(4/ رقم 201/2185) و الطبراني في (الكبير)(7/ رقم6333/ 43) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به.

وأخرجه الترمذيُّ في (الجامع) (كتاب التفسير/ باب ومن سورة المجادلة)(5/رقم 3299 / 405) و أحمد في (المسند)(26/رقم 347/16421) و ابن الجارود في (المنتقى)(3/رقم63/744) وابن خزيمة في (صحيحه)(كتاب الزكاة/ باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة..) (4/ رقم 2378/ 73) والدارقطني في (السنن)(كتاب الطلاق)(3/رقم 262/ 317) والحاكم في (المستدرك)(203/2) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الظهار/ باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً..)كلُّهم من طرقٍ عن يزيد بن هارون عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء به.

قال الترمذيُّ:" حديثٌ حسنٌ. قال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر..".

وصحَّحه ابن خزيمة، وقال الحاكم:" صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وحسَّن إسناده الحافظ في (الفتح)(433/9).

والإسنادُ فيه علَّتان: الأولى: عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلِّسٌ، من أهل الطبقة الرابعة من المدلسين كما في (تعريف أهل التقديس)(رقم 168/125)، وتقدَّمت ترجمته في (الباب الثاني عشر من كتاب الرضاع/ الوجه الأول تخريج حديث خزيمة بن ثابت).

وَ أَخرجَهُ أَبُو دَاودَ أَيْضَاً[1] مِنْ رِوَايَةِ ابنِ لَهيعَةَ وَ عَمْرو بنِ الحَارِثِ عَنْ بُكَيرِ بنِ الأَشَجِّ عَن سُلَيْمَان بنِ يَسَارٍ.

=

الثانية: الانقطاعُ بين سليمان بن يسار و سلمة بن صخر، كما قاله البخاري، وأعلَّه به عبدالحق في (الأحكام الوسطى)(242/5)، وينظر (تحفة التحصيل)(ص138) و(التلخيص) (221/3).

وأعلَّ الإسناد بما تقدَّم الشَّارحُ كما سيأتي في الباب التالي (الوجه الأول)، و العلاَّمة الألباني في (الإرواء)(7/ رقم 177/2091)، إلا أنَّ الألباني صحَّح الحديث بشواهده، منها حديثُ ابن عباس الآتي بعد قليل.

(1) (كتاب الطلاق/ باب في الظهار)(2/رقم 2217/ 665) وابن الجارود في (المنتقى)(3/ رقم 65/745) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الظهار/ باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً..)(391/7) كلهم من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة و عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أنَّ رجلاً من بني زُريق يقال له سلمة بن صخر..فذكر الحديث نحوه. وهذا لفظ ابن الجارود، وهو مرسلٌ صحيح الإسناد، وهو يؤيد كلام الحافظ البخاري المتقدم من أنَّ سليمان لم يسمع من سلمة، والله أعلم. ينظر (الإرواء)(7/ص178).

وتوبع سليمان بن يسار عليه من: أبي سلمة بن عبدالرحمن و محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان. فقد أخرج الترمذي في (الجامع)(كتاب الطلاق/ باب ما جاء في كفارة الظهار)(3/رقم 494/1200) و- من طريقه- ابن الأثير في (أسد الغابة)(338/2) و الطبراني في (الكبير)(7/ رقم 6331/ 43) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الظهار/ باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً..)(390/7) كلُّهم من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة و محمد بن عبدالرحمن أنَّ سلمان بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أُمِّه..فذكره بنحوه.

قال الترمذي:"حديثٌ حسنٌ".

وأخرجه الحاكم في (المستدرك)(204/2) من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عنهما به.

قال الحاكم:"صحيحٌ على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(9/5):" وهو مرسلٌ، ورجاله ثقاتٌ". وقال الألباني في (الإرواء)(179/7) متعقباً الحاكم:" بل هو مرسلٌ ظاهرُ الإرسال..".

وله طريق أخرى من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن به.

وَحَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَخْرجَهُ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ، فَرواهُ أَبو دَاودَ[1] والنَّسائيُّ[2] عَنْ الحُسَينِ بنِ حُريثٍ[3]. قَالَ أَبُو دَاودَ:" كِتَابَةً ".

وَ رَواهُ ابْنُ مَاجه[4] عَنْ العَبَّاسِ بْنِ يَزيدٍ الحرَّانِي عَنْ غُندرٍ عَنْ مَعْمرٍ.

وَ قَدْ رَواهُ أَبُو دَاودَ[5] والنَّسائيُّ[6] مِنْ رِوايَةِ مُعْتَمرٍ عَنْ الحَكَمِ مُرسَلاً / **33** أ / وَكَذا رَواهُ النَّسائيُّ[7] مِنْ رِوَايةِ عَبدالرَّزاقِ عَنْ

=

أخرجه الطبراني في (الكبير)(6/رقم 43/6330) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب الظهار/ باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً..)(390/7) كلاهما من طريق إسحاق بن راهويه أنا الوليد بن مسلم نا شيبان بن عبدالرحمن النحوي عن يحيى به.

وهذا الإسنادُ صحَّحهُ الشارحُ في الباب التالي، الوجه الأول، كما سيأتي بمشيئة الله تعالى.

(1) (كتاب الطلاق/ باب في الظهار)(2/ عقب رقم 2225/ 667) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب الظهار/ باب لا يقربها حتى يكفر)(386/7).

والحديثُ سكت عنه أبو داود. وقال البيهقي عقبه:" و كذلك روى سعيد بن كليب قاضي عدن عن الحكم موصولاً".

(2) (كتاب الطلاق/ باب الظهار)(6/رقم 3457/ 479).

وحسَّن الحافظ ابن حجر إسناده في (الفتح)(433/9).

(3) عن الفضل بن موسى عن معمرٍ عن الحكم بن أبان به. وأخرجه أيضاً ابن الجارود في (المنتقى) (3/ رقم 747/67) من طريق الحسين بن حريث عن الفضل بن موسى به.

(4) (كتاب الطلاق/ باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر)(1/رقم666/2065).

وخولف: غندر و الفضل بن موسى في إسناده من عبدالرزاق، حيث رواه عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة مرسلاً نحوه.

أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب المواقعة للتكفير)(6/رقم11525/ 430) و-من طريقه- النسائي (كتاب الطلاق/ باب الظهار)(6/رقم479/3458).

(5) (كتاب الطلاق/ باب في الظهار)(2/رقم667/2225) وسكت عنه.

(6) (كتاب الطلاق/ باب الظهار)(6/رقم 479/3459).

(7) تقدَّم عزوه قريباً.

مَعْمَرٍ مُرْسَلاً.

قَالَ[1]:" وَ المُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوابِ مِنَ المُسْنَدِ".

الثَّاني: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ، هَذَا يُعْرَفُ بِالبَيَاضِي، وَلَيْسَ مِنْهُمْ؛ وَإِنَّمَا كَانَتْ دَعْوتُهُ فِيْهِمْ، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ[2]، وَهُو مِنَ الخَزْرَجِ. هُو سَلَمَةُ بْنُ صَخْرِ بْنِ سَلْمَانَ ابْنِ الصمَّة بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةِ

---

(1) أي النسائي، وقوله هذا عقب ح رقم (480/3459), ونقل الحافظ ابن حجر في (التلخيص) (3/ 222) أنَّ أبا حاتم أعلَّه بالإرسال.
ونقل أيضاً عن ابن حزمٍ أنَّه قال:" رواته ثقاتٌ، ولا يضرُّه إرسالُ من أرسله".
و أخرج أبو داود (كتاب الطلاق/ باب في الظهار)(2/رقم 2221 و666/2222) و-من طريقه الثاني- البيهقي في (الكبرى)(كتاب الظهار/ باب لا يقربها حتى يكفر)(386/7) من طريقين عن ابن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة مرسلاً.
و أخرج أبو داود (كتاب الطلاق/ باب في الظهار)(2/رقم666/2223) و-من طريقه-البيهقي في (الكبرى)(كتاب الظهار/ باب لا يقربها حتى يكفر)(386/7) من طريق زياد بن أيوب عن إسماعيل عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس نحوه. فأسنده.
وتوبع إسماعيل عليه من: حفص بن عمر العدني، فيما أخرجه الحاكم في (المستدرك)(204/2) و-عنه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب الظهار/ باب لا يقربها حتى يكفر)(386/7).
و حفص بن عمر بن ميمون العدني، متكلَّمٌ فيه، قال فيه ابن معين و النسائي:"ليس بثقة"،وقال أبو حاتم:"لين الحديث"، وقال ابن عدي:"عامة ما يرويه غير محفوظ، وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره النسائي"، وضعَّفه الدارقطني و ابن حجر.
ينظر: (الجرح والتعديل)(3/ رقم783) و(الضعفاء) للدارقطني (رقم 184/168) و(الكامل)(792/2) و(تهذيب الكمال)(42/7) و (الميزان)(560/1) و(المغني)(1/رقم 266/1620) و(الكاشف)(1/ رقم 342/1159) و(التقريب)(رقم 259/1429).
والذي يظهرُ لي أنَّ الحمل في الاختلاف على: الحكم بن أبان العدني، قال ابن حجر:"صدوق عابدٌ له أوهامٌ" (التقريب)(رقم 1447/ 261)، والله أعلم.

(2) ينظر (أسد الغابة)(337/2) و(تهذيب الكمال)(11/ 288) و(تحفة الأشراف)(49/4) و(الإصابة)(232/4).

بنِ حَبْيبٍ [بنِ][1] عَبْدِ حَارِثَةَ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ غضب بنْ جُشم بنِ الخَزرَجِ الأكْبرِ[2].

وَقَولُ المُصنِّفِ فِي البَابِ الَّذي يَلِيْهِ:" إِنَّهُ أَحَدُ بَنِي بَيَاضَةَ" مُخَالِفٌ لِقَولِ النَّسَّابِيْنَ، وَقَدْ ذَكَرَ المُصَنِّفُ الخِلاَفَ في اسْمِهِ فِي البَابِ الَّذي يَلِي هَذَا، هَلْ هُو سَلَمَةُ أَوْ سَلْمَانَ، وَذَكَرَ فِي البَابِ المَذْكُورِ أَيْضَاً عَنْ البُخَارِيِّ[3] أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدَهُ مِنْهُ. وَهُو أَحَدُ البَكَّائِيْنَ[4]، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ التِّرمذي وَ لاَ فِي بَقِيَّةِ الكُتُبِ إلاَّ هَذَا الحَدِيْث الوَاحِد[5].

(1) جاء في النسختين (و)، والصواب هو المثبت كما في مصادر الترجمة.
(2) ينظر: (الاستيعاب)(4/رقم 232/1023-بحاشية الإصابة) و(أسد الغابة)(337/2) و(تهذيب الكمال)(288/11) و(الإصابة)(232/4).
(3) تقدَّم عزوه أثناء تخريجي لحديث الباب، فلينظر.
(4) ينظر (الاستيعاب)(232/4-بحاشية الإصابة).
(5) قال أبو القاسم البغوي:" لا أعلم لسلمة بن صخرٍ غير هذا الحديث" من (تهذيب الكمال)(290/11)، وينظر (الإصابة)(232/4) و(التقريب)(رقم400/2509).

[20] بابُ مَا جَاءَ في كفَّارةِ الظِّهَارِ [1]

[1200] حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصورٍ ثَنا هَارونُ بنُ إسماعِيلَ الخزَّازُ ثَنا عَليُّ ابْنُ المبَارَكِ ثَنَا يَحْيَى بنُ أَبي كَثِيرٍ ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدالرَّحْمَن[2] أَنَّ سَلْمَانَ ابْنَ صَخْرٍ الأنْصَاري أَحَدُ بَنِي بَيَاضَةَ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَليهِ كَظَهْرِ أُمِّه حَتَّى يَمْضِي رَمَضَانُ. فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلاً. فَأَتَى رَسُولَ الله ρ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ρ:(اعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ: لاَ أَجِدُ. قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لاَ أَسْتَطِيْعُ. قَالَ: أَطْعِمْ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنَاً. قَالَ: لاَ أَجِدُ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ρ: لِفَرْوَةَ بنِ عَمْروٍ: أعْطِهِ ذَلِكَ [العَرقَ][3]-وَهُو[4] مِكْتَلٌ[5] يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعَاً إِلَى[6] سِتَّةَ عَشَرَ صَاعَاً-

(1) قال الحافظ ابنُ حجر في (الفتح)(432/9):" بكسرِ المعجمةِ، هو قولُ الرَّجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهْرِ أُمِّي، وإنَّما خصَّ الظَّهر بذلك دون سائر الأعضاء؛ لأنَّه محلُّ الركوب غالباً، ولذلك سُمِّي المركوب ظهراً، فشبِّهت المرأة بذلك لأنَّها مركوب الرَّجل".

وينظر(المغني)(54/11) و(الجامع لأحكام القرآن)(273/17) و(تفسير ابن كثير)(342/4).

(2) في (الجامع) زيادة (ابن ثوبان) وليست في النسختين.

(3) جاء في النسختين (الفرق) بالفاء، وهو مخالفٌ لما في (الجامع) و(عارضة الأحوذي)(179/5) و(تحفة الأحوذي)(222/2). وهوكما في (النهاية) لابن الأثير (219/3):" زنبيلٌ مَنسوجٌ من نسائجِ الخوص"، وينظر (ترتيب القاموس)(203/3).

وقال النَّووي في ضطبه:" هو بفتح العين والرَّاء، هذا هو الصَّوابُ المشهور في الرِّواية واللغة.." (شرح مسلم) (225/7)، وينظر (الفتح) (168/4) و(تحفة الأحوذي)(222/2).

(4) قال المباركفوري في (التحفة)(222/2):" تفسيرٌ من الرَّاوي".

(5) قال ابن حجر:" بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثنَّاة بعدها لام" (الفتح)(168/4).

وينظر (شرح مسلم)(225/7).

(6) هكذا في النسختين، وجاء في المصادر السابقة (أو).

أَطْعِمْ[1] سِتِّيْنَ مِسْكِيْنَاً)[2].

"هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. يُقَالُ: سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وَ يُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ البَيَاضِي. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

وَ فِي البَابِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وهِي امْرَأَةُ أَوْسِ بنِ الصَّامِتِ[3]".

الكلامُ عَليهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَديثُ سَلْمان بْن صَخرٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ و ابْنُ مَاجَهَ، وَتَقَدَّمَ فِي البَابِ الَّذي قَبْلَهُ[4].

وَ حَديثُ خَولةَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ[5] مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمرِ ابْنِ عَبدالله بنِ حَنْظَلَةَ عنْ يُوسف بْن عَبدالله بنِ سَلام عَنْ

(1) كذا في النسختين، ومثله في (العارضة) (179/5)، وجاء في (الجامع) و(تحفة الأحوذي) (222/2):(إطعام) بزيادة ألف.
(2) (الجامع)(3/رقم 1200/494-495).
(3) من قوله (وفي الباب..) إلى آخره، ليست في (الجامع) و لا(العارضة) و لا(تحفة الأحوذي)، وهي في النسختين، لكن جاءت عند الترمذي في (الجامع) في (كتاب التفسير/ باب ومن سورة المجادلة)(5/رقم 3299/ 405).
(4) ينظر الباب السَّابق، الوجه الأول (تخريج حديث سلمة بن صخر).
(5) (كتاب الطلاق/ باب في الظهار)(2/رقم2214/662) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب الظهار/باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً..)(390/7) عن الحسن بن علي عن يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن ابن إسحاق به.
وجاء في آخره:" قال: والعرق:ستون صاعاً". و جوَّد إسناده ابنُ التركماني في (الجوهر النقي) (391/7- بهامش السنن الكبرى للبيهقي).
وأخرجه أيضاً أبو داود في (الكتاب والباب السابقين)(2/رقم 2215/664) و ابن الجارود في (المنتقى)(3/رقم 746/65) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الظهار/ باب من له كفارة بالصيام و باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً..)(389/7 و392) كلُّهم من طريق عبدالعزيز بن يحيى الحراني عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق به نحوه. وفيه: (و العرقُ مكتلٌ يسعُ ثلاثين صاعاً).
قال أبو داود:" هذا أصح من حديثِ يحيى بن آدم"، يقصد الطريق السابقة.
وتوبع عليه عبدالعريز من : عمرو بن خالد الحراني، عند الطبراني في (الكبير)(1/رقم616/225) وفي (24/رقم 633/ 247)-ومن طريقه-المزيُّ

خَوْلَةَ بِنْتِ مَالكِ بنِ ثَعْلبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ النَّبيَّ ρ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَ رَسُولُ الله ρ يُجَادِلُني فِيْهِ

=

في (تهذيب الكمال)(312/28-ترجمة معمر بن عبدالله) عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق به بمثل حديث عبدالعزيز.

وأخرجه أحمد في (المسند)(45/ رقم 300/27319) و ابن حبان في (صحيحه)(كتاب الطلاق/ باب الظهار)(10/رقم 107/4279) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد بن عبدالرحمن بن عوف عن ابن إسحاق قال حدثني معمرُ بن عبدالله به نحوه. وفيه (فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر).

وإسنادُ الحديث حسَّنه الحافظ ابن حجر في (الفتح)(9/ 433).

ومما تقدَّم يتبين أنَّ مدار الحديث على ابن إسحاق، وهو يرويه عن معمر بن عبدالله، أمَّا تدليس ابن إسحاق فقد أمِنَّاهُ، حيث صرَّح بالتحديث في رواية الإمام أحمد وابن حبان المتقدمة.

وأمَّا شيخه معمر بن عبدالله بن حنظلة، فهو علَّة الحديث، للكلام فيه؛ فقد ذكرهُ ابنُ حبان في (الثقات)، وقال الذهبي:" لا يعرف، ما حدَّث عنه سوى ابنُ إسحاق"، وقال ابن القطان: " مجهولُ الحال"، وقال ابن حجر"مقبولٌ"، والذي يظهرُ لي أنَّه مجهول العين، فلم يرو عنه إلا ابن إسحاق، ولم يُوثِّقه معتبرٌ، والله أعلم.

ينظر (الثقات)(436/5) و(تهذيب الكمال)(312/28) و(الميزان)(155/4) و(الكاشف)(2/ رقم282/5568) و(بيان الوهم والإيهام) (464/4) و(التقريب)(رقم 961/6858).

وله شاهدٌ مرسلٌ صحيحُ الإسناد، أخرجه البيهقي في (الكبرى)(كتاب الظهار/ باب من لَه الكفارة بالإطعام)(389/7) من طريق أبي الربيع نا إسماعيل بن جعفر نا محمد بن أبي حرملة عن عطاء ابن يسار أنَّ خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت فتظاهر منها...فذكره وليس فيه ذكر العرق.

قال البيهقي:" هذا مرسلٌ، وهو شاهدٌ للموصول قبله، والله أعلم".

وردت تسميتها في حديث الباب و بعض الطرق بـ(خولة)، وورد أيضاً تسميتها في بعض الشواهد بـ(خويلة) و لامنافاة بينهما، قال الحافظ ابنُ كثير:" ويقال لها خولة بنت مالك ابن ثعلبة، وقد تصغَّر فيقالُ: خويلة، ولا منافاة بين هذه الأقوال، فالأمرُ فيها قريبٌ، والله أعلم" (تفسير القرآن العظيم)(342/4).

وله شاهدٌ ثانٍ مرسلٌ صحيحُ الإسناد أيضاً، أخرجه ابن سعد في (الطبقات)(8/379-378). وليس فيه ذكر العرق. وبالجملة فالحديثُ بهذه الشَّواهد أقلُّ أحواله الحُسنُ والله أعلم.

وينظر (الفتح)(374/13) و(الإرواء)(7/ رقم2087/ 173)،والله أعلم.

وَيَقولُ: (اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّهُ ابْن عَمك). فَمَا بَرحتُ حَتَّى نَزَلَ القُرآنُ {قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} [1] إِلى الفَرْضِ.
فَقَالَ:(يُعْتِقْ رَقَبَةً. قَالتْ: لاَ يَجِدُ. قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيْرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنَاً.
قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شِيءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَتْ: فَأُتِيِ بِهِ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ:[2] فَإِنِّي أُعِيْنُهِ بِعَرَقٍ آخَرٍ. قَالَ: فَأَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا [عَنْهُ][3] سِتِّيْنَ مِسْكِيْنَاً، وَ ارْجِعِي إِلى ابْنِ عَمِّكِ).
[4]مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ [العَرَقُ][5] الَّذِي أُتِى بِهِ رَسُولَ الله ρ قَاصِرَاً عَنْ تَمَامِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ إِلى آخِرِهِ.
فَالجَوابُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ بَعْض الوَاجِبِ وَأَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ الكَفَّارَةِ لَبَيَّنَهُ لَهُ.
وَ أَيْضَاً فَمِجِيءُ الرَّجُلِ بِهَذا [العَرَق][6] مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ρ، وَهُو أَحَدُ القَوْلَيْنِ فِي الحِكْمَةِ في قَولِ النَّبيِّ ρ (اجْلِسْ)[7] فَقِيْلَ يَحْتَمِلُ انْتَظَارَ النَّبيِّ ρ بِشَيءٍ يَأْتِيِهِ بِهِ يُكَفِّرُ عَنْهُ كَمَا وَقَعَ، وَيَحْتَمِلُ انْتِظَارَ

(1) سورة المجادلة : آية (1).
(2) تكرر في الأصل قوله (فأتي بعرق) وليس كذلك في (ح).
(3) جاء في النسختين (عشرة) وهو خطأٌ، والتصويب من (سنن أبي داود).
(4) هكذا بدء في النسختين، و فيه سقطٌ ظاهر.
(5) جاء في النسختين (الفرق) وتقدَّم تصويبه قريباً.
(6) ينظر التعليق السابق.
(7) في حديث الرَّجل الذي وقعَ على امرأته في نهار رمضان، و هو من حديث أبي هريرة τ أخرجه البخاري في مواطن منها (كتاب كفارات الأيمان/ باب قوله تعالى{ قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم..})(11/ رقم 595/6709-فتح) ومسلم في (كتاب الصيام/ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم..)(2/رقم 81 (1111)/781) كلاهما من طريق سفيان ابن عُيينة عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن به، وفيه أنَّ النَّبيَّ ρ قال لَه:(اجْلِسْ. فجلَسَ..) الحديث.

وَحْيٍ فِي أَمْرِهِ، حَكَى هَذَيْنِ الاحْتِمَالَيْنِ صَاحِبُ (الإِكْمَال)[1] وَغَيْرُهُ، عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ مُصَرَّحَاً أَمْرُهُ بَأَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ عَشَر صَاعَاً، رَواهُ الدَّارَقُطْنِي في حَدِيْثِ عَلِيِّ المُتَقَدِّمِ[2] وَ فِيْهِ (فَأَطْعِمْ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنَاً، لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ مُدَّاً).

فَهَذَا الحَدِيثُ قَاطِعٌ لِلتَّنَازُع، وَقَالَ صَاحِبُ (التَّمْهِيْدِ)[3] بَعْدَ ذِكْرِ طَرِيقِ أَيُّوب بْن سُويدٍ وَ هَقل بْن زِيَادٍ عَنْ الأَوْزَاعي عَن الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيدٍ الحَدِيْثَ[4] :" وَهَذَا قَاطِعٌ فِي مَوْضِعِ الخِلاَفِ".

وَأَمَّا الحَدِيْثَانِ اللَّذَانِ ذَكَرهمَا الخَطَّابِيُّ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ قَالَ إِنْ: إِسْنَادَهُمَا لاَ بَأْسَ بِهِ[5]، فَقَد اخْتَلفتْ أَلفَاظُهمَا فِي تَقْدِيْرِ الكَفَّارَةِ.

---

(1) (إكمال المعلم)(55/4)، وينظر (المفهم)(171/3) و(فتح الباري)(168/4).

(2) أي حديث علي بن المبارك، وهو حديث الباب، لكن رواية الدارقطني ليست من طريق علي بن المبارك مما قد يُتوهم من العبارة هنا، فقد أخرجه في (السنن)(كتاب الطلاق)(3/ رقم 316/260) من طريق شيبان بن عبدالرحمن النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن سلمة ابن صخر. وفيه (أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: أطعمه ستين مسكيناً، وذلك لكل مسكينٍ مدّاً).

وأخرجه أيضاً من طريق شيبان، الطبراني في (الكبير)(7/رقم 43/6330) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الظهار/ باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً..)(390/7) كلاهما عن موسى بن هارون عن إسحاق بن راهويه أنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان به.

وتقدَّم الكلام على هذه الطريق وأنها مرسلةٌ، أثناء تخريجي لحديث سلمة بن صخر من الباب السابق، الوجه الأول، فأغنى عن التكرار.

(3) (174/7).

(4) وهو حديث المواقع زوجته في نهار رمضان المتقدِّم تخريجه قريباً.

(5) لم أقف على هذا النَّصِّ من كلام الخطَّابي في مظانه، لكنَّه ذكر في (معالم السُّنن) (3/141-140) تحت (باب في الظهار) أثناء كلامه على كفارة الظهار، أنَّ الشافعي ذهب إلى تقدير كفارة الظهار لخبر أبي هريرة المروي من طريق أبي سلمة في كفارة المجامع في شهر رمضان، وهو خمسة عشر صاعاً، وكان قد قدَّم قبله حديث الكلام على حديث خولة و حديث سلمة ابن صخر، فقال عند نهاية كلامه:" إلاَّ أنَّ إسناد حديث أبي هريرة أجودُ وأحسنُ اتصالاً من حديث سلمة بن صخر"، والله أعلم.

أَمَّا حَدِيْثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ؛ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِيْهَا (فَأَطْعِمْ وسْقَاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنَاً) ضَعِيْفَةٌ وَمُنْقَطِعَةٌ، وَقَدْ رَوا[هَا][1] أَبُو دَاودَ و التِّرْمذيُّ وابْنُ مَاجَه[2].

أَمَّا ضَعْفُهَا؛ فَلأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَمْر[و][3] هَكَذَا مُعَنْعَنَاً، وَهُو مُدَلِّسٌ؛ فَلا يُحْتَجُّ بِهِ مَا لَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِالتَّحْدِيْثِ.

وَأَمَّا انْقِطَاعُهَا؛ فَلأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمانِ بنِ يَسارٍ،[قَالَ البُخارِيُّ][4] : " لَمْ يَسْمَع عِنْدي مِنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ"، حَكَاهُ [عَنْهُ][5] التِّرْمِذيُّ في (التَّفْسِير)[6] كَمَا سيأتي[7].

وَقَدْ رَواهُ الطَّبَرانِيُّ[8] مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَلَيْسَ [فِيهِ][1] ذِكْرُ الوَسْقِ، إِنَّمَا قَالَ : (وَ أَطْعِمْ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنَاً. قُلْتُ: وَ الَّذِي بَعَثَكَ

---

(1) ليست في النسختين، والسياق يقتضيها.

(2) تقدَّم تخريجها وعزوها إلى مواطنها في الكتب المذكورة، وذلك لتخريجي لحديث سلمة بن صخر من الباب السابق، الوجه الأول، لكن رواية ابن ماجه ليس فيها ذكرُ (الوسق) وإنما هي مختصرةٌ و من نفس طريق أبي داود والترمذي.

(3) ساقط من النسختين، والصواب إثباته، كما تقدم في حديث سلمة في الباب السابق.

(4) ليست في النسختين، والسياق يقتضي إثباته، وتقدَّم نقلي لكلام البخاري هذا من كتاب (التفسير) من (الجامع) أثناء تعليلي لحديث سلمة بن صخر في الباب السابق.

(5) جاء في النسختين (عند) بالدال المهملة، وهو خطأٌ ظاهرٌ.

(6) (5/ 406).

(7) وما عَلَّل به الشارحُ حديث ابن إسحاق، هو ما عللتُ به الحديث فيما تقدَّم من تعليقي على حديث ابن إسحاق عن ابن عمرو عن سليمان بن يسار، كما في الوجه الأول من الباب السَّابقِ.

(8) (المعجم الكبير)(7/ رقم6333/43-44) من طريق ابن نمير عن ابن إسحاق به.

ورواه يزيد بن هارون عنه كذلك، وفيه:(فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستِّين مسكيناً، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك) وهذه الرواية تقدَّم عزوها

بِالحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ مَالَنَا مِنْ عَشَاءٍ. قَالَ: فَاذْهَبْ إِلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلَيَدْفَعْ إِلَيْكَ ، فَأَطْعِمْ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنَاً وانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا).

وَقَدْ وَرَدَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مُصَرَّحَاً بِإِخْرَاجِ بَعْضِ الوَسْقِ، رُوِّيْنَاهُ في (مُسَنَدِ[2]) إِسْحَاقِ بْنِ رَاهويه[3] قَالَ: ثَنَا عَبْدُالله بْنُ إِدْرِيْسَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، فَذَكَرهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ (فَاذْهَبْ إِلى [صَاحِبِ][4] صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْق فَلْيَدْفَعْ إِلَيْكَ وَسْقَاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَطْعِمْ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنَاً، وَكُلْ بَقِيَّتَهُ أَنْتَ وَعِيَالكَ).

فَهَذَا كَمَا تَراهُ صَرِيْحٌ فِي أَنَّ الوَسْقَ أَمَرَ لَهُ بِهِ النَّبيُّ ρ، وَ أَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِبَعْضِهِ وَيَأْكُلَ بَقِيَّتَهُ هُو وَ عِيالهُ، وَ أَصَحُّ مِنْ هَذِه الطَّرِيق مَا رَواهُ التِّرْمِذيُّ[5] مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْن أَبي كَثِيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَ مُحَمَّد بنِ عَبْدالرَّحمن أَنَّ سَلَمَةَ بنَ صَخْرٍ/ **33 ب** / الأَنْصَاري أَحَدُ بَنِي بَيَاضَةَ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَليهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ الحَدِيْثَ، وَفِيْهِ قَالَ:(أَطْعِمْ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنَاً. قَالَ: لاَ أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ρ لِفَرْوَة بنِ عُرْوَةَ أعْطِهِ ذَلِكَ [العَرَقَ][6] ـ وَهُو مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعَاً أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعَاًـ فَقَالَ: أَطْعِمْ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنَاً).

وَ قَالَ التِّرْمِذيُّ:"هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ".

وَ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرانِي[7] : (يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعَاً)، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

=

أثناء تخريجي لحديث سلمة ابن صخر من الباب السَّابق، الوجه الأول، فلتنظر.

(1) ليست في النسختين، والسياق يقتضيها.

(2) جاء في النسختين زيادة تاء مربوطة (مسندة).

(3) أخرجه من طريقه البيهقي في (الكبرى)(كتاب الظهار/ باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً..)(7/ 391) بإسناده ومتنه سواء.

(4) ساقط من النسختين، وأثبته من (السنن الكبرى) للبيهقي (391/7).

(5) تقدَّم عزوه والكلام عليه، وهو حديث الباب هنا.

(6) في النسختين (الفرق) بالفاء، وتقدم التنبيه عليه.

(7) (المعجم الكبير)(7/ رقم 42/6328).

وَ لَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبي كَثِيرٍ أَيْضَاً عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَلْمَانَ ابْنِ صَخْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ أَعْطَاهُ مِكْتَلاً فِيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعَاً، فَقَالَ: أَطْعِمْ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنَاً، لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ مُدٌّ).

وَ هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ، رَواهُ الطَّبَرانِيُّ[1] عَنْ مُوَسى بْنِ هَارُونَ ثَنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَويَه ثَنا الوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنا شَيْبَان عَن يَحْيَى، فَذَكَرَهُ،إلاَّ [أَنَّ][2][فِيْهِ][3](قَالَ [سَلْمَانُ][4] بْنُ صَخْرٍ).

وَ أَمَّا حَدِيْثُ أَوْسِ بْن الصَّامِتِ، فَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيْثِ أوسٍ[5] فَإِنَّ فِيْهِ([خَمْسَةَ] [6] عَشْرَ صَاعَاً) لاَ(ثَلاَثِيْنَ)، وَهُو عِنْدَ أَبِي دَاودَ[7] مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْ أَوْسٍ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبيَّ ρ :(أَعْطَاهُ [خَمْسةَ][8] عَشَرَ صَاعَاً مِنْ شَعِيْرٍ، إِطْعَام سِتِّينَ مِسْكِيْنَاً).

قَالَ أَبُو دَاودَ:" عَطَاء لَم يُدْرِكْ أَوْسَاً، وَهُو مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ [قَدِيمِ][9][المَوْتِ][10]-قَالَ- وَ الحَدِيْثُ مُرْسَلٌ".

وَ أَمَّا حَدِيْثُ خَوْلَةَ زَوْجَتهُ، فَهُو أَيْضَاً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدالله بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ يُوسفَ بْنِ عَبْدالله بنِ سَلام عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ

(1) (المعجم الكبير)(6/رقم42/6330) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب الظهار/ باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً..)(390/7).
(2) ليست في النسختين، والسياق يقتضيها.
(3) جاء في الأصل (به) بالباء، والمثبت من (ح).
(4) جاء في النسختين (سليمان) بزيادة (ياء)، والتصويب من (المعجم للطبراني.
(5) كذا في النسختين.
(6) جاء في النسختين (خمس) وهو خطأٌ، والتصويب من (سنن أبي داود).
(7) (كتاب الطلاق/ باب في الظهار)(2/ رقم 2218/ 665) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب الظهار/ باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً..)(392/7).
(8) جاء في الأصل (خمس) والتصويب من (ح) و(السنن) لأبي داود.
(9) ساقطة من النسختين، وأثبتها من (السنن) لأبي داود، و(الكبرى) للبيهقي.
(10) جاء في النسختين (للموت)، وتصوييه من المصدرين السابقين.

الصَّامِتِ، وَفِيْهِ قَالَ: (فَلْيُطْعِمْ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنَاً. قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ [1]).

(1) كتب على هامش النسخة الأصل (بياضٌ)، وهو غير مكتمل في (ح) وهو سقطٌ قطعاً؛ لعدم تمام الكلام، أمَّا تتمة المتن فهي: (فَأُتِيَ بِهِ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: فَإِنِّي أُعِيْنُهُ بِعَرَقٍ آخَرٍ. قَالَ: فَأَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا [عَنْهُ] سِتِّيْنَ مِسْكِيْنَاً، وَ ارْجِعِي إِلى ابْنِ عَمِّكِ) وتقدَّم تخريج حديث خولة تحت الوجه الأول من هذا الباب.

أمَّا تتمة كلام وتعليق الشارح فالله أعلم به، لكن أظنَّه أراد الإشارة إلى أنَّه أطلق في الحديث الإطعام لستين مسكيناً، وفي آخره ذكرٌ للعرق فقط دون تحديد لمقداره كما هو الحال في الروايات السابقة، والله أعلم.

[21] بَابُ مَا جَاءَ في الإِيْلاَءِ

[1201] حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ ثَنا مَسْلَمَةَ بْنُ عَلْقَمَةَ ثَنا دَاودُ عَنْ عَامرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالتْ: آلَى رَسُولُ الله ρ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلالاً وَجَعَلَ فِي اليَمِيْنِ كَفَارَةً[1].

قَالَ:" وَ فِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَ أَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَديثُ مَسْلَمَةَ بْن عَلَقَمَة عَنْ دَاودَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ دَاودَ عَنْ الشَّعْبِي أَنَّ النَّبيِّ ρ، مَرْسلٌ. وَ لَيْسَ فِيْهِ [عَنْ][2]مَسْرُوقٍ عَنْ عَائَشِةَ، وَ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْن عَلْقَمَةَ.

وَ الإِيْلاَءُ: أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يَقْربَ امْرأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرَ.

وَ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيْهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَة أَشْهرٍ، فَقَالَ بعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ وَ غَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوْقَفْ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، وَ إِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَهُو قَوْلُ مَالكِ بنِ أَنسٍ والشَّافِعيّ وَ أَحْمَدَ وَ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ ثَانِيَةٌ، وَهُو قَوْلُ الثَّوْري و أَهْل الكُوفَةِ"[3].

الكَلامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه[4] أَيْضاً عَنْ الحَسَن بنِ قَزَعَةَ كَرِوَايَةِ التِّرمذي.

---

(1) (الجامع)(3/ رقم 1201/495-496).

(2) جاء في النسختين (غير) بالراء، والتصويب من (الجامع).

(3) (الجامع)(3/496).

(4) الحديث مختلفٌ فيه على داود بن أبي هند –كما قال الشارح فيما يأتي قريباً-:

-فرواه مسلمة بن علقمة عنه عن الشعبي عن مسروق عن عائشة مرفوعاً.

أخرجه المصنف في حديث الباب، وابن ماجه (كتاب الطلاق/ باب الحرام)(1/رقم 2072/670) و ابنُ حبان في (صحيحه)(كتاب الطلاق/ باب الإيلاء)(10/ رقم

=

104/4278) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب من قال لامرأته أنت علي حرام)(7/ 352) كلهم من طريق الحسن بن قزعة به مثله.
قال الحافظ ابنُ حجرٍ:" رجاله موثَّقونَ، لكنْ رجَّح الترمذيُّ إرساله على وصله" (الفتح)(427/9).
-ورواه علي بن مسهر وآخرون عن داود عن الشعبي مرسلاً.
ذكره الإمام الترمذي في (الجامع) فيما تقدَّم.
- ورواه محمد بن عمر الواقدي عن داود عن عامر عن مسروق مرسلاً.
أخرجه ابن سعد في (الطبقات)(213/8) عن محمد بن عمر حدثنا الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال: آلى رسول الله..الحديث بنحوه.
و الإسناد فيه: محمد بن عمر وهو الواقدي، متروكٌ، كما تقدم بيانه مراراً.
- و رواه عبدالوهاب بن عطاء الخفاف عن داود عن عامر عن مسروق مرسلاً، بمثل رواية الواقدي.
أخرجه البيهقي في (الكبرى)(كتاب الخلع والطلاق/ باب من قال لامرأته أنت علي حرام) (7/ 352) من طريق يحيى بن أبي طالب عن عبدالوهاب بن عطاء عن داود عن عامر عن مسروق به نحوه. وقال:" هذا مرسلٌ".
- والإسناد فيه: عبدالوهاب بن عطاء الخفاف البصري، قال ابن حجر:" صدوق ربما أخطأ.." (التقريب)(رقم633/4290).
وعليه فالظاهرُ أنَّ زيادة (عن مسروق) خطأٌ، في الطَّريقين، والصَّواب قول الترمذي وترجيحه، والله أعلم.
والحديثُ ضعَّفه الألباني في (الإرواء)(8/رقم 200/2574) لضعف مسلمة بن علقمة.
والذي يظهر لي أنَّ الحديث له علتان:
الأولى: مسلمة بن علقمة؛ فإنَّه متكلَّمٌ فيه، وبخاصَّة في روايته عن داود، فقال فيه الإمام أحمد:" شيخٌ ضعيفُ الحديث، حدَّث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير، وأسند عنه". و نحوه قال الساجي، وقال العقيلي:" ولمسلمة بن علقمة عن داود مناكير وما لا يتابع عليه من حديثه كثيرٌ"، وعدَّ الذهبي هذا الحديثَ من مناكيره.
وقال القواريري إنَّه كان عالماً بحديث داود، حافظاً له.
والذي يبدو لي أنَّ القول بتعليل روايته عن داود أرجحُ، خاصة إذا ما علمنا أنَّ الأئمة يعلون حديثه عنه، وسيأتي مزيد بيان بمشيئة الله تعالى لحاله عند كلام الشارح في الوجه الثَّالث، والله أعلم.
ينظر(الجرح والتعديل)(8/رقم 267/1221) و(الضعفاء) للعقيلي (212/4) و(تهذيب الكمال)(27 / 566) و(التهذيب)(145/10).

وَ رَوَى ابْنُ مَاجَه[1] أَيْضَاً مِنْ رِوَايَةِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:(أَقْسَمَ رَسُولُ الله ρ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرَاً) الحَدِيْثَ.

وَ رَوَى أَيْضَاً مِنْ هَذَا الوَجْهِ[2]:(أَنَّ رَسُولَ الله ρ غَضِبَ فَآلَى

=

الثانية: تعارض الوصل والإرسال، فوصله مسلمة كما هنا، وأرسله عن داود: علي بن مسهر الإمام الحافظ الثقة وغيره، كما ذكر الإمام الترمذي ورجَّحه، وتبعه ابن عبدالهادي في (المحرر) (2/ رقم 1067/ 573).

(1) (كتاب الطلاق/ باب الإيلاء)(1/ رقم 2059/ 664)، وأخرجه أيضاً أحمد في (المسند) (41/ رقم 24743/ 264) و ابن عدي في (الكامل)(4/ 1595) و الحاكم في (المستدرك) (4/ 303-302) كلُّهم من طرقٍ عن عبدالرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة به.

قال الحاكم:" صحيحٌ على شرط البخاري ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

عبدالرحمن بن أبي الرجال لم يخرج لَه البخاري و لا مسلم، وإنَّما أخرج له أصحاب السنن الأربعة. ينظر (تهذيب الكمال)(91/17) و (التقريب)(رقم 577/3883).

قال الهيثمي في (مصباح الزجاجة)(135/2):" هذا إسنادٌ حسنٌ؛ لأجل عبدالرحمن بن أبي الرجال مختلفٌ فيه. وله شاهدٌ في الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة".

وقال الشيخ الألباني:"حسنٌ صحيحٌ" (صحيح سنن ابن ماجه)(1/رقم1675/350).

والأمرُ في عبدالرحمان كما قاله البوصيري، و خلاصة أمره أنَّه:"مشهور صدوقٌ،وثَّقه غير واحد" قاله الحافظ الذهبي في (معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب رد حديثهم)(رقم 134/203).

وينظر:(الثقات) (91/7)و(الكامل)(4/ 1595) و(تهذيب الكمال)(88/17) و(الميزان)(560/2) و(التهذيب)(169/6) و(التقريب)(رقم 577/3883) وغيرها من كتب الرجال.

وتوبع عليه عبدالرحمن بن أبي الرجال، من ابن إسحاق، فأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب الأيمان والنذور/ باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا شهراً)(124/3) من طريق الوهبي عن ابن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة به نحوه.والإسناد فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلسٌ كما تقدَّم غير مرَّةٍ، لكن مثل هذا الإسناد يقبلُ في الاعتبار، والله أعلم.

(2) (كتاب الطلاق/ باب الإيلاء)(1/ رقم 2060/ 644) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حارثة بن محمد بن أبي الرجال عن عمرة به.

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(135/2):" هذا إسنادٌ فيه حارثة بن أبي الرجال، وقد ضعَّفه أحمد و ابن معين والنسائي و ابن عدي وغيرهم".

مِنْهُنَّ) [وَ سَيَأتي بَيَانهُ][1] فِي الوَجْهِ الرَّابِعِ.
وَقَدْ اخْتُلِفَ[2] فِي حَدِيْثِ البَابِ عَلَى دَاودَ بْن أَبي هِنْدٍ؛ فَرَواهُ [مَسْلَمَةُ بْن][3] عَلْقَمَةَ عَنْهُ هَكَذَا.

[وَ][4] رَوَاهُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي [عَباد][5] أُمَيَّةَ الذَّارِع عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ دَاودَ، فَجَعَلَ مَكَانَ عَائِشَةَ عَبْدَالله بْن مَسْعُودٍ، وَسَيَأْتِي فِي الوَجْهِ الثَّانِي.

وَرَواهُ عَلِيُّ بْنُ مسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاودَ فَجَعَلُوهُ مُرْسَلاً، كَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ. **وَحَدِيْثُ أَنَسٍ؛** أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[6] مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَان

=
والحديثُ ضعَّفه الألباني في (ضعيف سنن ابن ماجه)(رقم158/447).
والأمر كما قالوا من أنَّ الحديث ضعيفٌ، إنْ لم يكن ضعيفاً جدّاً، بسبب حارثة هذا، قال فيه البخاري:"منكر الحديث" و قال النسائي:"متروك"، وتكلَّم عليه جماعة من الحفاظ، وقال الذهبي :"تركوه" ومرَّة "ضعَّفوه"، وقال ابن حجر:"ضعيفٌ"، والله أعلم.
ينظر(الكامل)(616/2) و(تهذيب الكمال)(5/ 313) و (المغني)(1/ رقم 217/1262) و(الكاشف)(1/ رقم 305/855) و(التقريب)(رقم 215/1069).
(1) ساقطٌ من النسختين والسِّياق يقتضي ما أثبته؛ لأنَّ الشارح ذكر هذه الرواية في الوجه الرابع.
(2) تقدَّم قريباً بيان أوجه الاختلاف فيه على داود.
(3) جاء في الأصل (مسلم) والتصويب من (ح).
(4) ليست في الأصل، وأثبتها من (ح).
(5) ساقطٌ من النسختين، والصَّواب إثباته؛ لأنَّ أميَّة كنيته أبو عباد، كما في مصادر ترجمته، ينظر (الكامل)(315/1) و(الميزان)(222/1) و(المغني)(1/ رقم 129/635) و(لسان الميزان)(394/1).
(6) (كتاب الصوم/ باب قول النبي ρ : إذا رأيتم الهلال..)و(كتاب الطلاق/ باب { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر..})(4/ رقم1911/ 120- فتح) و(9/ رقم 5289/ 425- فتح).
وأخرجه النسائي في (كتاب الطلاق/ باب الإيلاء)(6/ رقم 478/3456) من طريق خالد عن حميد به مثله.

[بْن][1]بِلال عَنْ حُمَيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْن مَالكٍ يَقُولُ: آلَى رَسُولُ الله ρ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلهُ فَأَقَامَ فِي مشربةٍ لَهُ تِسْعَاً وَعِشْرِيْنَ، ثُمَّ نَزَلَ. فَقَالوا: يَا رَسُولَ الله: آلَيْتَ شَهْرَاً؟ قَالَ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ).

وَ حَدِيْثُ أَبِي مُوسَى[2].

الثَّاني: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرهُ عَنْ: أُمِّ سَلَمةَ وَ عُمَر بنِ الخَطَّابِ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ جَابِرٍ وَ عَبْدالله بْن مَسْعودٍ.

أَمَّا حَدِيْثُ أُمَّ سَلَمَةَ؛ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَان[3] وَالنَّسَائِيُّ[4] و ابْنُ مَاجَه[5] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُريجٍ عَنْ يَحْيى بْنِ عَبْدالله بْنِ صَيْفِي عَن عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدالرحمن عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبيَّ ρ آلى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً،[6] فَلمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمَاً غَدا أَوْ رَاحَ.

---

(1) جاء في النسختين (و) بدل (بن) وهو خطأٌ، والتصويب من (صحيح البخاري)(4/ رقم 120/1911-فتح).

(2) كتب على هامش النسختين (بياض). و أخرجه الطبراني كما في (مجمع الزوائد)(13/5) بلفظ:(إن رسول الله ρ قال في الذي يولي من امرأته: إن شاءَ راجعها في الأربعةِ أشهرٍ، فإن هو عزم الطلاق فعليها ما على المطلقة من العدة). قال الهيثمي في (المجمع):" رواه الطبراني، وفيه يوسف بن خالد السَّمتي وهو ضعيفٌ".

بل هو ضعيفٌ جدًّا متروكٌ، قال الحافظان الذهبي و ابن حجر:" تركوه"، زاد الأخير:" وكذَّبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية". (الكاشف)(2/ رقم399/6432) و(التقريب)(رقم1093/7918)، وينظر (ميزان الاعتدال)(4/464-463).

(3) البخاري في (كتاب الصوم/ باب قول النبي ρ : إذا رأيتم الهلال..) و(كتاب النكاح/ باب هجرة النبي ρ في غير بيوتهن)(4/ رقم 119/1910-فتح) و(9/ رقم5202/ 300-فتح)ومسلم في (كتاب الصيام/ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين)(2/ رقم 25(1085)/764).

(4) (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ اعتزال الرجل نساءه)(8/ رقم 260/9113).

(5) (كتاب الطلاق/ باب الإيلاء)(1/ رقم664/2061).

(6) جاء في الأصل زيادة (قال) وليست في (ح) وليست أيضاً في مصادر الحديث المحال إليها.

فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ شَهْراً؟ فَقَالَ : (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسَعةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمَاً).

أَمَّا حَدِيْثُ عُمر؛ فَأَخرجَهُ الشَّيْخَانِ[1] وَ التِّرْمذيُّ[2] والنَّسَائيُّ[3] مِنْ رِوَايةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ لَمَّا سَأَلَهُ: (مَنْ الَّلتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ الله ρ مِنْ أَزْواجِهِ؟ قَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَ عَائِشَةُ).

وَفِي رِوَايةٍ[4]:(حَفْصَةُ وَ أُمُّ سَلَمَةَ) ، وَ زَادَ[5]: (كَانَ آلى مِنْهُنَّ شَهْرَاً فَلَمَّا كَانَ تِسْعَاً وَعِشْرينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ). وَ فِي رِوَايَةٍ لَهُمَا[1]:(وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى / **34** أ / عَاتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ).

---

(1) البخاري في (كتاب التفسير/ باب{تبتغي مرضاة أزواجك..} و باب { إن تتوبا إلى الله..}) و (8/ رقم4912 و4915/657 و659- فتح) ومسلم في (كتاب الطلاق/ باب الإيلاء..)(2/ رقم 31 و33(1479)/1108 و1111) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين به.
وأخرجه البخاري في (كتاب المظالم/ باب الغرفة والعلية..) و (كتاب النكاح/ باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) (5/ رقم 2468/ 114-فتح) و(9/ رقم 5191/278-فتح) ومسلم في (كتاب الطلاق/ باب الإيلاء..)(2/ رقم 34(1479)/1111) كلاهما من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور عن ابن عباس به. والحديث فيه طولٌ.

(2) (كتاب صفة القيامة/ باب رقم 27)(4/ رقم 2461) مختصراً، وفي (كتاب التفسير/ باب ومن سورة التحريم)(5/ رقم3318/420) مطولاً، من طريق الزهري عن عبيدالله المتقدمة قريباً.
قال في الموطن الأول:"هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وفي الحديث قصَّة طويلة".
قال في الموطن الثاني:"حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قد روي من غير وجهٍ عن ابن عباسٍ".

(3) (كتاب الصيام/ كم الشهر و ذكر الاختلاف على الزهري..)(4/ رقم2131/443) وفي (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ باب هجرةُ المرأة زوجها، حديث المتظاهرتين)(8/ رقم9112/ 257) من طريق معمر عن الزهري عن عبيدالله، تقدمت قبلُ.

(4) أخرجها مسلمٌ في (كتاب الطلاق/ باب الإيلاء..)(2/ رقم 32(1479)/1110) من طريق عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرني يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس به.

(5) هي رواية حماد السابقة.

وَ أَمَّا حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَخْرَجهُ البُخَارِيُّ[2] والنَّسَائِيُّ[3] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقالَ: حَدَّثَنا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمَاً وَنِسَاءُ النَّبيِّ ρ [يَبْكِيْنَ][4] عِنْدَ كُلِّ امْرَأةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلى المَسْجِدِ فَإِذَا هُو مَلآنٌ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَر بنُ الخَطَّابِ وَصَعَدَ إِلى النَّبيِّ ρ وهُو فِي غُرْفَةٍ لَهُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبيِّ ρ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَائَكَ؟ فَقَالَ: (لاَ، وَ لَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرَاً، فَمَكَثَ تِسْعَاً وَعِشْرِيْنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ).

وَ أَمَّا حَدِيْثُ جَابِرٍ؛ فَرواهُ مُسْلِمٌ[5] وَالنَّسَائِيُّ[6] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُريجٍ عَنْ أَبي الزُّبْيِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْن عَبدالله يَقُولُ:(اعْتَزَلَ النَّبيُّ ρ نِسَاءَهُ شَهْرَاً) الحَدِيْث.

وَ رَواهُ مُسْلِمٌ[7] مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

وَ أمَّا حَدِيْثُ عَبدالله بْنُ مَسْعودٍ، فَرَواهُ ابْنُ مَرْدويه في (تَفْسِيْرِهِ) قَالَ: ثَنا عَبْدالرَّحمن بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَامد البَلْخي[8] ثَنا مُحَمَّد بنُ صَالحِ بْنِ [سَهْل][9] التِّرمذي[10] ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي [عَبادٍ][11] أُمَيَّة الذَّارِعُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنا دَاودُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ [12]الشَّعْبِي عَنْ مَسْروق

=

(1) وهي رواية ابن شهاب عن عبيدالله المتقدِّمة، واللفظ لمسلم.

(2) (كتاب النكاح/ باب هجرة النبي ρ نساءه في غير بيوتهن)(9/ رقم 5203/ 300-فتح).

(3) (كتاب الطلاق/ باب الإيلاء)(6/ رقم 478/3455).

(4) ليست في النُّسختين، و أثبته من مصادر الحديث.

(5) (كتاب الصيام/ باب الشهرُ يكون تسعاً وعشرين)(2/ رقم 24(1084)/ 763).

(6) (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ اعتزال الرجل نساءه)(8/ رقم260/9114) كلاهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج به.

(7) (كتاب الصيام/ باب الشهرُ يكون تسعاً وعشرين)(2/ رقم 23 (1084)/ 763).

(8) قال الخطيب البغدادي:" كان ثقةً" (تاريخ بغداد)(294/10).

(9) جاء في الأصل (سهيل) بالتصغير، والتصويب من (ح)، و(تاريخ بغداد) ترجمة تلميذه البلخي.

(10) لم أقف له على ترجمة.

(11) ساقطٌ من النسختين، والصواب إثباته، وتقدَّم مثله في الوجه الأول، فينظر التعليق عليه.

(12) هكذا في الأصل، وفي (ح) زيادة (عامر) بين (عن) و(الشعبي).

قَالَ: قَالَ عَبْدالله بْنُ مَسْعودٍ: (آلى النَّبيُّ وَحَرَّمَ، فَأَمَّا الحَرَامُ فَأَحَلَّهُ اللهُ، وَأَمَّا الإِيْلاءُ فَأَمَرَهُ بِكَفَّارَةِ يَمْينٍ).

وَ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي[عَبادٍ][1] أُمَيَّةَ هَذَا: بَصْرِيٌّ ضَعَّفَهُ السَّاجِي[2].

الثَّالِثُ: مَسْلَمَةَ بْنُ عَلْقَمَةَ هَذَا لَيْسَ لَهُ فِيْمَا أَعْلَمُ عِنْد التِّرمذي إلاَّ هَذَا الحَدِيْث الوَاحِد، وَهُو مَازِنِيٌّ بَصْريٌّ يُكنى أَبَا مُحَمَّد، وَكَانَ إِمَام مَسْجِدِ دَاود بْن أَبِي هِنْدٍ[3]، وَكَانَ عَالِمَاً بِحَدِيْثِ دَاودَ حَافِظَاً لَهُ، كَمَا قَالَهُ عُبَيْدُالله بْنُ عُمَر القَوارِيْري[4].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ:" لاَ بَأْسَ بِهِ، يُحَدِّثُ عَنْ دَاودَ بْن أَبِي هِنْدٍ أَحَاديث حِسَاناً"[5]. وَقَالَ ابنُ مَعينٍ:" ثِقَةٌ"[6].

وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:" صَالحُ الحَدِيْثِ"[7]، وَذَكرهُ ابْنُ حِبَّانَ في (الثِّقَاتِ)[8] واحْتَجَّ بِهِ مُسلمٌ.

وَقَدْ ضَعَّفَهُ جَمَاعةٌ فَقَال أَحمدُ بنُ حَنْبلٍ:"[شَيْخٌ][9] ضَعيفُ الحَدِيْثِ حَدَّثَ عَنْ دَاودَ بْن أَبي هنْدٍ أَحَاديث مَنَاكِيْر وَأَسْنَدَ عَنهُ"[10].

---

(1) ينظر التعليق السابق.

(2) سمعه منه ابن عدي كما في (الكامل)(315/1). وقال ابن حزم:"ضعيفٌ متروك"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، و ذكره الذهبي في (المغني في الضعفاء)؛ لذا فالقول قول من ضعَّفه، وعليه فحديثه لا يعتبر به، و ما ينفردُ به يعتبرُ منكراً، والله أعلم.
ينظر: (المحلى)(165/10) و(الثقات)(101/8) و(الميزان)(222/1) و(المغني في الضعفاء)(1/ رقم129/653) و(لسان الميزان)(394/1).

(3) ينظر (تهذيب الكمال)(565/27).

(4) أسنده عنه ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)(8/ رقم 267/1221).

(5) المصدر السَّابق.

(6) (تاريخ الدوري)(565/2).

(7) (الجرح والتعديل)(8/ رقم 1221/ 267).

(8) (180/9)، ووثقه ابنُ سعد في (الطبقات)(260/7).

(9) ساقطٌ من النسختين، وأثبته من مصدر القول.

(10) (العلل) لأحمد رواية عبدالله (2/ رقم 3454/ 523) ومن طريق عبدالله أخرجه العقيليُّ في (الضعفاء)(212/4) و ابن أبي حاتم في (الجرح)(8/ رقم 1221/ 267) وابن عدي في (الكامل)(6/ 2138).

وَقَالَ أَبُودَاودَ :" تَرَكَ عَبْدُالرَّحْمَن ابنُ مَهْدي حَديثَهُ"[1]، وقَالَ النَّسَائيُّ: " لَيْس بِالقَويّ"[2].

الرَّابِعُ: اختُلِفَ فِي السَّببِ الَّذي لأَجْلِهِ آلى النَّبيُّ ρ منْ نِسَائِهِ؛ فَرَوى ابنُ مَاجَه[3] مِنْ رِوَايَةِ [حَارِثَة][4] بْن مُحَمَّد عَنْ عَمْرةَ عَنْ عَائِشَةَ :(أَنَّ رَسُولَ الله ρ إِنَّمَا آلى؛ لأَنَّ زَيْنَب رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ. فَقَالتْ عَائشةُ: لَقْدَ تَذكر[5] كَلِمَةً فَغَضِبَ عَلَيه السَّلامُ فَآلىَ مِنْهُنَّ).

وَ فِي حَديثِ جَابرٍ[6] مَا يَقْتَضِي أَنَّ سَبَبَ الإِيْلاءِ اسْتِكْثَارهُ وسُؤاله[7] وَهُو عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوايةِ أَبي الزُّبَيرِ عَنْ جَابرٍ فِي دُخُولِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمر عَلَى رَسُولِ الله ρ فَوجَدَا النَّبيَّ ρ جَالِسَاً حَوْلَهُ نِسَائَهُ وَاجماً[8] سَاكِتَاً قَالَ: فَقَالَ لأَقُولَنَّ شَيْئَاً أُضحِكُ النَّبيَّ ρ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: لَوْ رَأَيتَ بِنْت خَارِجَةَ سَأَلَتِني النَّفَقَة فَقُمْتُ إِلَيْهَا

(1) (تهذيب الكمال)(567/27).
(2) المصدر السَّابق.
وتكلَّم آخرون أيضاً فيه، فقال السَّاجي:" روى عن داود بن أبي هند مناكير.."، وقال العقيلي:"و لمسلمة بن علقمة عن داود مناكير و ما لا يتابعُ عليه من حديثه كثيرٌ"، وقال ابنُ عدي:" و لمسلمة هذا عن داود غير ما ذكرتُ مما لا يتابعُ عليه"، وقال ابن حجر:"صدوقٌ له أوهام".
ينظر (الضعفاء) للعقيلي (4/ 213) و(الكامل)(2318/6) و(التهذيب)(145/10) و(التقريب)(رقم 942/6705).
(3) تقدَّم عزوه والكلام عليه، تحت الوجه الأول، تخريج حديث عائشة، وأنَّ أقل أحواله الضعف.
(4) جاء في النسختين (جارية) وهو خطأٌ، والتصويب من مصدر الحديث، ومصادر ترجمته، و تنظر الإحالة السابقة.
(5) كذا في الأصل، وفي (ح) (فذكرت)، وجاء عند ابن ماجه (لقد أَقْمَأَتْكَ).
(6) هي رواية زكريا بن إسحاق عن أبي الزبير عن جابر، وتقدَّمت تخريجها في (الباب الرابع من أبواب الطلاق/ الوجه الثاني/ تخريج حديث جابر) فلينظر.
(7) ينظر (الجامع لأحكام القرآن)(3 /105).
(8) قال النَّووي في (شرح مسلم)(80/10):" هو بالجيم، قال أهل اللغة: هو الذي اشتدَّ حزنهُ حتى أمسكَ عن الكلامِ، يقال: وجم بفتح الجيم وجوماً".

فَوَجَأْتُ[1] عُنقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ρ وَقَالَ:(هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلَنِنِي النَّفَقَة، [فَقَامَ][2] أَبُو بَكْرٍ إِلى عَائِشَةَ يجأُ عُنقَهَا، وَقامَ عُمَرُ إِلى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنقهَا. كِلاَهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ الله مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. [فقُلْنَ][3]: وَالله مَا نَسأَلُ رَسُولَ الله ρ شَيْئَاً[أَبداً][4] لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْراً أَوْ تِسْعَاً وَعِشْرِيْنَ ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ (يا أَيُّهَا النَّبيُّ قُلْ لأَزْوَجِكَ}[5] الآية).

وَقيلَ كَانَ سَببُ الإِيْلاءِ تَظَاهرُ أَزْوَاجِهِ عَلَيْهِ، فَفِي الصَّحِيْحِ أَيْضاً أَنَّ المُتَظَاهِرَاتِ عَلَيْهِ عَائِشَة وَحَفْصَة[6].

وَفِي رِوَايةٍ فِي الصَّحِيْحِ [حَفْصَةُ][7] وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَ فِي الصَّحِيْحِ أَيْضَاً عَائِشَةُ وَ[سَوْدةُ][8] وَصَفِيَّة، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ[9].

وَالتَّظَاهُرُ عَلَيْهِ إِمَّا بِسَبَبِ شُرْبِهِ العَسَلَ عِنْدَ زَيْنَب[10] أَوْ عِنْدَ

(1) أي طعنت فيه ودققت، وتقدَّم شرحها في (الباب الرابع من أبواب الطلاق/ الوجه الخامس).
(2) جاء في النسختين (فقال) باللام، وهو خطأٌ، والتصويب من صحيح مسلم.
(3) جاء في النسختين (قلن)، والتصويب من صحيح مسلم.
(4) ليست في النسختين، وأثبتها من (صحيح مسلم) و من (الوجه الخامس، من الباب الرابع من أبواب الطلاق) فلتنظر.
(5) سورة الأحزاب: (28).
(6) تقدَّم عزوها قريباً، وهي من رواية الزهري، وكذا من رواية عبيد بن حنين.
(7) جاء في النسختين (عائشةُ) وهو خطأٌ، والمثبتُ هو الصَّواب، وتقدَّم عزوها إلى مسلم، وهي رواية حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس.
(8) جاء في النسختين (أم سلمة) وهو خطأٌ، والصَّواب هو المثبت كما في (صحيح مسلم) (كتاب الطلاق/ باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق)(2/ رقم 21 (1474)/ 1101) من طريق أبي أسامة عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة، مطولاً. وينظر(المنهاج)(77/10).
(9) ومثله قال القاضي عياض في (الإكمال)(29/5)، ونقله عنه النووي في (شرح مسلم) (77/10) وسكتَ.
(10) وصحَّح القاضي عياض أنَّ شربَ العسل كان عند زينب في (الإكمال)(29/5-28). ونقله عنه النووي في (المنهاج)(77/10). و حمل

حَفْصَةَ عَلَى اخْتِلافِ الرِّوَايَاتِ أَوْ فِي إِتْيَانِهِ مَارِيَةَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ كَمَا رَواهُ مَالِكٌ[1] عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً، وَأَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ،[فَنَزَلَ][2] قَوْلهُ تَعَالى {يَا أَيُّهَا النَّبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَجِكِ}[3] الآية، قَالَ النَّوويُّ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ):"وَلَمْ تَأْتِ قِصَّةُ مَارِيَة مِنْ طَرِيقٍ صَحِيْحٍ"[4].

قُلتُ: بَلْ قَدْ وَرَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ رَواهُ ابْنُ مَرْدَويهِ في (تَفْسِيْرِه) قَال ثَنا سُلَيْمَانُ ابْنُ أَحْمَد ثَنَا إِبْراهِيْم بْنُ هَاشِمٍ ثَنا هُدْبَة بْنُ خَالِدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ قَالَ: (كَانَ لِرَسُولِ الله ρ جَارِيَةٌ يَطَأهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى{يَا أَيُّهَا النَّبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ} الآيَة).

فَهَذَا إِسْنَادٌ كَمَا تَراهُ مُتَّصِلٌ، وَ إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، فَإِنَّ سُلَيْمَانَ بْن أَحْمدِ هُو الطَّبَرانيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَ إِبْرَاهِيْم بْنُ هَاشِمٍ هُو البَغداديُّ وَثَّقَهُ الدَّارَقُطنيُّ[5]، وَ لَمْ أَرَ أَحَداً تَكَلَّمَ فِيْهِ، وَ بَاقِيْهِمْ رِجَالُ الصَّحِيْحِ.

=

الحافظ ابن حجر ما ورد من شربه العسل عند زينب و في بعض الروايات عند حفصة، على التعدد جمعاً بين الأدلة، وإن كان لزم الترجيح فيرجح أنَّها زينب، إذ "لو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة.." (الفتح)(376/9).

(1) أخرجه ابن جرير في (جامع البيان) (156/28) من طريق ابن وهب ثنا ابن زيد عن مالك به نحوه.
وينظر (الإكمال)(28/5)، وصحح ابن حجر إسناد مرسل زيد في (الفتح)(376/9).

(2) جاء في النسختين (وحرم) وهي كلمة مكرَّرة فيما يظهر، والسِّياق يقتضي ما أثبته.

(3) سورة التحريم: آية (1).

(4) هذا القول ليس قول النووي وإنما نقله عن عياض. ينظر :(الإكمال)(29/5) و (المنهاج) (77/10)، فلعله ذهولٌ من الناسخ، والله أعلم.

(5) (تاريخ بغداد)(6/204-203)، وإسناده كما قال،والله أعلم.
وتوبع إبراهيم بن هاشم عليه متابعة قاصرة من : إبراهيم بن يونس بن محمد المؤدب وهو "صدوق" قاله ابن حجر في (التقريب)(رقم 119/279)، فأخرجه النسائي في (كتاب عشرة النساء/باب الغيرة)(7/ رقم 83/3969) و

وَرَواهُ أَيْضَاً مِنْ رِوَايَةِ اللاَّحِقي عَنْ حَمَّادٍ.[وَ][1]قَالَ :" رَواهُ جَمَاعَةٌ عَنْ حَمَّاد عَن ثَابِت لَمْ يَذْكُروا أَنَسَاً".

الخَامِسُ: قَولهُ (و الإِيْلاءُ) أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يَقْربَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[2].

السَّادِسُ: فِي بَيَانِ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَ التَّابِعِيْنَ في الإِيْلاءِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، هَلْ يُوقَف[3] أَوْ يَقَعُ بِذَلِكَ؟.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ يُوقَفُ، فَهُو قَولُ عُثْمَانَ بْن عَفَّان وَ عَلِيَّ بْن أَبي طَالبٍ وابْن عُمَر وَ عَائِشَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وأَبي الدَّرْدَاءِ و ابْن عَبَّاسٍ.

وَ رَواهُ ابْنُ أَبي شَيْبة عَنْ الأَرْبَعَةِ الأَوَّلِيْنَ[4].

=

في (التفسير)(سورة التحريم)(2/رقم 449/627) عنه عن أبيه عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحوه. وصحح ابن حجر إسناده في (الفتح)(376/9).

وتوبعا عليه متابعة قاصرة من محمد بن بكير، فأخرجه الحاكم في (المستدرك)(2/ 493) من طريقه عن سليمان بن المغيرة عن ثابت به.

قال الحاكم:"حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر في (الفتح)(657/9):" ووقع عند سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح إلى مسروقٍ قال:(حلف رسول الله ρ لحفصة لا يقرب أمته، وقال: هي عليَّ حرامٌ، فنزلت الكفارة ليمينه، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله)".

(1) ساقطٌ من الأصل، وأثبته من (ح).

(2) هذه هي مدَّة الإيلاء، وهو قول الجمهور، ينظر (الجامع لأحكام القرآن)(104/3) و(المفهم)(259/4) و(المنهاج)(89/10) و(المغني)(5/11) و(القوانين الفقهية) (ص181) و(حلية العلماء)(140/7) و(سبل السَّلام)(191/6).

(3) قال الصَّنعاني في (سبل السَّلام)(193/6):" ومعنى إيقافه هو: أنْ يُطالبَ إمَّا بالفيءِ أو بالطَّلاق".

(4) **أثر عثمان:** أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب انقضاء الأربعة)(6/ رقم 11664/ 458) و ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ في المولى يوقف) (132/5) والشافعي في (الأم)(265/5)كلهم من طريق مسعرٍ عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس به.

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(428/9):" وفي سماع طاوس من عثمان نظرٌ، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في (الأحكام) من وجه آخرٍ منقطعٍ عن عثمان (أنَّه

وَرَواهُ البُخَارِيُّ[1] عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرواهُ البَيْهَقِيُّ[2] عَنْ الثَّمَانِيَةِ[3]

=

كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهرٍ حتى يوقف)..والطَّريقان عن عثمان يعضدُ أحدهما الآخر".

أثر علي بن أبي طالب: أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب انقضاء الأربعة) (6/ رقم 11657/ 457) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ في المولى يوقف) (131/5) والشافعي في (الأم)(265/5) كلهم من طريق عمرو بن سلمة به.

قال ابن حجرٍ في (الفتح)(428/9):" وسندُه صحيحٌ".

وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ في المولى يوقف)(131/5) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الإيلاء/ باب من قال يوقف المولي..)(377/7) من طريق الشيباني عن بكر ابن خنيس عن مجاهدٍ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به.

قال البيهقي:" هذا إسنادٌ صحيحٌ موصولٌ".

وأثر ابن عمر: أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب انقضاء الأربعة)(6/ رقم 11661/ 458) عن معمر عن أيوب.

و ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ في المولى يوقف)(5/ 132) عن عبدالله بن إدريس عن عبدالله، كلاهما عن نافع به.

وأثر عائشة رضي الله عنها: أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ في المولى يوقف)(132/5) من طريق ابن أبي مليكة به.

وأخرج الشافعي في (الأم)(265/5) عن سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل...نحوه. وإسناده صحيحٌ.

قال ابن حجر في (الفتح)(9/ 429):" وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيحٍ عن عائشة بلفظ:(إنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف)"، وصحَّحَ إسناد سعيد بن منصور أيضاً، العيني في (عمدة القاري)(277/20).

(1) (كتاب الطلاق/ باب {للذين يولون من نسائهم..})(9/ رقم5290/426-فتح).

(2) (كتاب الإيلاء/ باب من قال يوقف المولي../ وباب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر)(7/ 378-376 و382).

زاد في (المعرفة)(كتاب الإيلاء)(517-519/5):"عمر و زيد بن ثابت" مع "ابن عمر وعائشة وعثمان" رضي الله عن الجميع، و هما لم يذكرهما الشارحُ هنا.

(3) كذا في النسختين، والمذكورون أولاً سبعة؛ وهم: عثمان و علي و عائشة وابن عمر و أبو الدرداء وأبو ذرٍّ و ابن عباسٍ رضي الله عن الجميع. فخُرِّج

المذْكُورِيْنَ.

وَ رَواهُ البَيْهَقِيُّ[1] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ اثْنَي عَشَرَ مِنَ

=

في الشرح رواية عثمان و ابن عمر و علي و عائشة، **ولم تُخرَّج روايات: أبي ذرّ و أبي الدرداء وابن عباس**، وتخريجها كالتالي:

-**أثر أبي ذرٍّ τ:** أخرجه البيهقي في (الكبرى)(كتاب الإيلاء/ باب من قال المولي يوقف..) (7/ 378) من طريق أحمد بن منصور عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة: أنَّ أبا ذرٍ وعائشة..فذكره بنحوه.

وهذا إسنادٌ منقطعٌ بين قتادة وأبي ذرٍّ وعائشة، ينظر (المراسيل) لابن أبي حاتم (رقم139/310) و(تحفة التحصيل)(262).

-**أثرُ أبي الدرداء τ** : أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب انقضاء الأربعة) (6/ رقم 11658/ 457) عن معمر عن قتادة عن أبي الدرداء وعائشة..فذكره نحوه.

وهذا إسنادٌ كسابقه، قال ابن حجر في (الفتح)(429/9):" هذا منقطعٌ".

وأخرجه القاضي إسماعيل في (الأحكام) كما في (الفتح)(9/ 429) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب الإيلاء/ باب من قال يوقف المولي..)(378/7) كلاهما من طريق سعيد ابن المسيب أنَّ أبا الدرداء قال...فذكره نحوه.

قال ابن حجر:" سنده صحيحٌ إن ثبتَ سماعُ سعيد بن المسيب من أبي الدرداء".

وقال العيني في (العمدة)(277/20):" في سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء نظرٌ".

- **أثر ابنُ عبَّاسٍ τ** : أخرجه البيهقي في (الكبرى)(كتاب الإيلاء/ باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر)(380/7) من طريق عمرو بن طلحة عن أسباط عن السُّدي في آية الإيلاء قال: كان علي و ابن عباس رضي الله عنهما ..فذكره.
- وفي الإسناد: أسباط بن نصر الهمداني بسكون الميم، قال ابن حجر:"صدوقٌ كثير الخطأ يُغرب" (التقريب)(رقم 124/323).
- **والثامنُ هو عمر بن الخطَّابτ** ، أخرجه ابن جرير في (جامع البيان)(433/2) من طريقين عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر..فذكره.

و رواية سعيد عن عمر متكلَّم فيها، قال أبو حاتم:" سعيد بن المسيب عن عمر مرسلٌ، يدخلُ في المسند على المجاز"(المراسيل) (رقم 112/ 64).

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(428/9) بعد نقله أثر عثمان المتقدم قال:" ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه، وهذا منقطعٌ أيضاً".

(1) أخرجه الدارقطني في (السنن)(كتاب الطلاق)(4/ رقم 61/147) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى) (كتاب الإيلاء/ باب من قال يوقف

الصَّحَابَةِ.

وَرَواهُ أَيْضَاً[1] مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ اثْنَي عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَرَواهُ الشَّافعيُّ[2] ثُمَّ البَيَهقيُّ[3] مْنْ طَرِيْقِهِ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ الشَّافِعيُّ[4]:"وَأَقَلُّ بِضْعَةَ عَشَرَ، أَنْ يَكونَ ثَلاثَة عَشَر -قَالَ- وَهُو يَقُولُ[5] مِنَ الأَنْصَارِ" انْتَهَى كَلامُ الشَّافِعي.

وَ عَلَى هَذَا فَالسَّبَعْةُ المذْكُورِيْنَ أَوَّلاً[6] وَالثَّامِنُ[7] خَرَجُوا عَنْ أَنْ يَكُونُوا مِنْ هَؤلاءِ / **34 ب**/ البِضْعَةَ عَشَر، فَإِنَّهُم مُهَاجِرُونَ، وَ إِنْ كَانَ المذْكُورونَ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالحٍ وَ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا غَيرُ المذْكُورِيْنَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَان بْن يَسَارٍ أَوْ بَعْضهمْ مِنْ غِيْرِهِمْ،

=
المولي..)(377/7) من طريق عبيدالله بن عمر عن سهيل بن أبي صالحٍ عن أبيه به.

(1) أخرجه البخاريُّ في (التاريخ الكبير)(166/2) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب الإيلاء/ باب من قال يوقف المولي..)(376/7) عن الأويسي ثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبدربه بن سعيد به.

(2) (الأم)(كتاب العدد/الإيلاء و اختلاف الزوجين في الإصابة)(265/5).

(3) في (الكبرى)(كتاب الإيلاء/ باب من قال يوقف المولي..)(276/7) وفي (معرفة السنن)(كتاب الإيلاء)(5/ رقم4513/517-518).

وأخرجه أيضاً البخاري في (التاريخ الكبير)(166/2) و ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/في المولي يوقف)(132/5) و الدارقطني في (السنن)(كتاب الطلاق)(4/رقم 148/61-62) كلُّهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركتُ بضعة عشر من أصحاب رسول الله ρ كلُّهم يقول..فذكره.

(4) نقله عنه البيهقي في (الكبرى)(كتاب الإيلاء/ باب من قال يوقف المولي..)(376/7) وفي (المعرفة)(كتاب الإيلاء)(520/5).

(5) جاء في هامش (ح) تعليقاً على جملة (وهو يقول) : (أي الشافعي).

(6) هذا هو الموافق لعدد المذكورين أولاً، بخلاف ما تقدم من قوله (رواه البيهقي عن الثمانية..).

(7) وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما تقدَّم بيانه، وينظر (الاستذكار)(39/5).

فَهُمْ عَدَدٌ كَثِيْرٌ وَهُمْ أَوْلى بِقبُولِ قَوْلِهمْ عِنْدَ التَّعَارُضِ مَعْ مُوافَقَةِ القُرْآنِ فِي قَولهِ {وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ}[1] فَهُو ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الطَّلاقَ لاَ يَقَعُ بِمُضِيِّ المُدَّةِ حَتَّى يَعْزِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ[2]، وَالله أَعْلَمُ.

وَقَالَ بِه مِنَ التَّابِعْينَ: طَاوسُ[3] وَ الشَّعْبيُّ[4] والنَّخعيُّ[5] وسَعِيْدُ بْنُ المسيب[6] وَ

القَاسِمِ بنُ مُحَمَّدٍ[7] ومُحَمَّدُ بنُ كَعْبٍ[8] وَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْر[9] وَ عُمرُ بْنُ عَبْدالعزيز[10].

---

(1) سورة البقرة: آية (227).

(2) ينظر ترجيح هذا القول في (الإشراف)(ص230-231) و(الاستذكار)(5/43-42) و (الفتح)(9/429) و(سبل السلام)(6/193).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ في المولي يوقف)(5/132).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ في المولي يوقف)(5/ 132) عن جرير عن مغيرة به.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (كتاب الطلاق/ في المولي يوقف)(5/133) عن جرير عن منصور به.

وأخرجه أيضاً في الكتاب والباب السابقين عن وكيع عن الأعمش به.

(6) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب انقضاء الأربعة)(6/ رقم 457/11655) عن معمر عن عطاء الخراساني به.

وتوبع عطاء عليه من داود بن أبي هند: أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ في المولي يوقف)(5/133) عن محمد بن فضيل عن داود به.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ في المولي يوقف)(5/133) عن عبدالله ابن نمير عن حنظلة به.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ في المولي يوقف)(5/133) عن وكيع عن مطر به.

(9) لم أقف على من أخرج قوله.

(10) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ في المولي يوقف)(5/ 132) عن عبدالوهاب الثقفي عن داود به.

وَ أَمَّا القَائِلونَ بِوُقُوعِ الطَّلاقِ بَعْد مُضِي الأَرْبَعة الأَشْهُرِ فَهُمْ: زَيْدُ بنُ ثَابتٍ وَ عَبْدُالله بْنُ مَسعودٍ، وَرُوِيَ أَيْضَاً عَنْ عُثْمَانَ وعَلَيٍّ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ و ابْنِ عُمرَ، عَلَى خِلاَفٍ عَنْهُمْ.

رَواهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[1] عَنْ السِّتَّةِ المذْكُورِيْنَ.

(1) **أثر زيدٍ و عثمان بن عفان رضي الله عنهما**: أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب انقضاء الأربعة)(6/ رقم 453/11638) و ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ في المولي يوقف)(128/5) و الطحاوي في (أحكام القرآن)(378/2) و ابن جرير في (جامع البيان)(428/2) و الدارقطني في (السنن)(كتاب الطلاق) (4/ رقم 62/150) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب الإيلاء/ باب من قال عزم الطلاق..) (7/ 378) من طريق معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة عنهما.

قال البيهقي:" و كذلك رواه الأوزاعي عن عطاء الخراساني، وليس ذلك بمحفوظٍ، وعطاء الخراساني ليس بالقوي، والمشهور عن عثمان رضي الله عنه بخلافه". و نحوه في (المعرفة)(522/5).

و قال ابن عبدالبر في (الاستذكار)(39/5):" و اختلف عن عثمان، والصَّحيحُ عنه وقفُ المولي".

ورواية الأوزاعي المشار إليها: أخرجها الدارقطني في (السنن)(كتاب الطلاق)(4/ رقم 63/151).

أما أثر ابن مسعود τ : فأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ في المولي يوقف)(128/5) وابن جرير في (جامع البيان)(429/2) من طريق أيوب عن أبي قلابة أنَّ النعمان بن بشير آلى من امرأته، فقال ابن مسعود..فذكره.

وصحَّح إسناده ابن حجر في (الفتح)(428/9).

وأخرج ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ في المولي يوقف)(134/5) وابن جرير في (جامع البيان)(429/2) و الطحاوي في (أحكام القرآن)(384/2) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الإيلاء/ باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر)(379/7) كلهم من طريق علي بن بذيمة عن أبي عبيدة بن عبدالله عن مسروق عن عبدالله..فذكره.

أمَّا أثر علي بن أبي طالب τ: فأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ في المولي يوقف) (129/5) و ابن جرير في (جامع البيان)(428/2) من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن أنَّ علياً قال..فذكره.

وهذا إسنادٌ منقطعٌ؛ لأنَّ الحسن لم يسمع من عليτ، كما قاله أبو زرعة وغيره في (المراسيل)(رقم54/ 36) لابن أبي حاتم؛ لذا حكم ابن عبدالبر عليه بأنَّه

وَرواهُ البَيْهَقِيُّ أَيْضَاً[1] عَنْ عُمرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَقْطُوعٌ مَوْقُوفٌ عَلى ابْنِ المُسيبِ وَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَن.

=

:" لا يصحُّ عنه...ولم يلقَ الحسنُ علياً و لا سمعَ منه" (الاستذكار) (38/5)، وحسَّن إسناده ابن حجر في (الفتح) (428/9).

والقول بتضعيفه لانقطاعه هو الصَّحيح، والله أعلم.

وأمَّا أثر ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهما: فأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ في المولي يوقف)(128/5) و الطحاوي في (أحكام القرآن)(2/ 385) كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عنهما نحوه.

قال ابن عبدالبر في (الاستذكار)(39/5):" والصَّحيحُ عن ابن عمر أيضاً وقف المولي، رواه مالكٌ و أيوب و عبيدالله و سالمٌ و غيرهم عن نافعٌ عن ابن عمر". وينظر فيه (42/5).

وأخرج ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ في المولي يوقف)(129/5) و ابن جرير في (جامع البيان)(430/2) كلاهما من طريق حفص عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس نحوه.

ونقل ابن حجر في (الفتح)(9/ 428) أثراً في الباب عن جابر بن زيد قال: (إذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائناً و لا عدَّة عليها)- ثم قال- وأخرج إسماعيل القاضي في (أحكام القرآن) بسندٍ صحيح عن ابن عباسٍ مثله".

(1) (كتاب الإيلاء/ باب من قال عزم الطَّلاق انقضاء الأربعة الأشهر)(378/7) من طريق ابن إسحاق ثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي بكر بن عبدالرحمن أنَّ عمر بن الخطاب..فذكره.

قال البيهقي:" هكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري، و خالفه مالك بن أنس الإمام رحمه الله، فرواه عن الزهري عن سعيد و أبي بكر من قولهما غير مرفوع إلى عمر τ ".

ومثله في (المعرفة)(520-521/5) و زاد في آخره:" وهو الصَّحيح" أي الوقف عليهما.

ورواية مالك المشار إليها في كلام البيهقي، أخرجها مالكٌ في (الموطأ)(كتاب الطلاق/ الإيلاء)(18/2) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب الإيلاء/ باب من قال عزم الطلاق..)(7/ 378) وفي (المعرفة)(كتاب الإيلاء)(5/ رقم 521/4523).

قال البيهقي:" هذا أصحُّ من الرواية الأولى" و أوضح هذا القول في (المعرفة):" هذا هو الصَّحيحُ عنهما غير مرفوعٍ إلى عمر".

وَ قَالَ البَيْهَقِيُّ :"والصَّحِيْحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الأَوَّلُ"[1]، وَرَوى [عَنْ][2]أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبلٍ أَنَّهُ [تَكَلَّمَ][3] فِي نِسْبَةِ[4] ذَلِكَ إِلى عُثْمَانَ، وَذَكَرَ عَنْهُ خِلاَفهُ.
وَ مِمَّنَ قَالَ بِهِ مِن التَّابِعِيْنَ:
أَبُو بَكْرِ بْن عَبْدالرَّحمن[5] وَ مَسروقٌ[6] و ابْـنُ الحَنَفِيَّةِ[7] و قبِيْصةُ[8]

(1) كذا في النسختين، و الذي وقفت عليه في (الكبرى)(379/7) بعد ذكره لأثر ابن عباس بأنَّ المرأة تبين بمضي الأربعة الأشهر، أسند من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الحكم عن مقسم قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول:(عزم الطلاق، انقضاء الأربعة الأشهر، والفيء الجماع). قال البيهقي عقبه:" هذا هو الصحيح عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وقد روي عنه بخلافه.."، و نحوه في (المعرفة)(523/5).

(2) ليست في النسختين، والسياق يقتضيها؛ لأن البيهقي أسند كلام أحمد المشار إليه من طريق الدارقطني –وهو في (السنن) لَـهُ (كتاب الطلاق)(4/ رقم 152/ 63)- في (السنن الكبرى)(كتاب الإيلاء/باب من قال عزم الطلاق..)(378/7) وفي (المعرفة)(كتاب الإيلاء) (5/ رقم 4526/ 522) عن أبي بكر الميموني قال: ذكرتُ لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان؟ فقال: لا أدري ما هو، قد روي عن عثمان خلافه. قيل لَـه: مَنْ رواه؟ قال: حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان وقف المولي. وينظر (الفتح) (428/9).

(3) رسمت في الأصل (يكلف)، والمثبت من (ح).

(4) جاء في النسختين زيادة كلمة (إلى)، والسياق يقتضي حذفها.

(5) تقدَّم تخريجها قريباً عند حكاية الاختلاف في أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأغنى عن التكرار.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يولي من امرأته..) (129/5) و ابن جرير في (جامع البيان)(430/2) كلاهما من طريق الشعبي به.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يولي من امرأته..) (5/ 129) عن حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم به.

وأخرجه أيضاً في (كتاب الطلاق/ من قال إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء تعتد)(134/5) و ابن جرير في (جامع البيان)(430/2) من طريق حفص عن حجاج عن الحكم عن سالم به.

(8) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب انقضاء الأربعة)(6/

وَ الحَسَنُ[1] وَ ابْـنُ سِيْرِيْنَ[2] وَ أَبُو سَلَمَةَ بْـنُ عَبدالرحمن[3] وَسَالِمُ بْنُ عَبْدالله بْنِ عُمَر[4] وَعَطَاءَ[5] وَ مَكْحولٌ[6] وَ ابْنُ المُسيبِ[7] وَ النَّخَعيُّ[8] عَلَى خِلاَفٍ

=

رقم 11651/ 431) و-من طريقه- ابن جرير في (جامع البيان)(431/2).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يولي من امرأته..)(129/5).

كلاهما من طريق معمر عن الزهري به.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يولي من امرأته..) (130/5) و ابن جرير في (جامع البيان)(430/2) من طريق وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن و ابن سيرين.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/من قال إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء.. و من قال إذا حلف على دون الأربعة فهو مولٍ) (135/5 و 136) عن عبدالأعلى عن هشام عنهما.

(2) تخريج أثر ابن سيرين هو مع تخريج الحسن المتقدم قبلُ.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (كتاب الطلاق/ ما قالوا الرجل يولي من امرأته..)(130-131/5) و ابن جرير في (جامع البيان)(430/2) كلاهما من طريق أبي داود عن جرير قال: قرأتُ في كتاب أبي قلابة عند أيوب: (سألتُ أبا سلمة و سالماً عن الإيلاء..).

(4) تقدَّم تخريج أثره مع أثر أبي سلمة قبلُ.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يولي من امرأته..) (131/5) و ابن جرير في (جامع البيان)(430/2) كلاهما من طريق أبي داود عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد به.

(6) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب انقضاء الأربعة)(6/ رقم 456/11654) و ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي..)(5/ 130) من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية به.

(7) تقدَّم تخريجه أثناء كلامي على أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأغنى عن التكرار.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي..) (5/ 129 و130) عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد به.

وأخرجه ابن جرير في (جامع البيان)(431/2) من طريق عثام عن الأعمش به.

عَنْهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ حِكَايَةُ خِلاَفِ ذَلِكَ عَنْهُمَا. وَ بِهِ قَالَ: الحَكَمُ[1] وَ حَمَّادٌ[2] وَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ[3].

السَّابِعُ: قَولهُ (وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلاَلاً) لَيْسَ قَولهُ (فَجَعَلَ) بَيَاناً لِلتَّحْرِيْمِ فِي قَولِهِ (وَحَرَّمَ)، وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ: فَجَعَلَ الحَلاَلَ حَرَامَاً، وَ إِنَّمَا هُو بَيَانٌ لِمَا جَعَلَهُ اللهُ مِنَ الحُكْمِ فِيْمَنْ حَرَّمَ حَلالاً، وَعَلَى هَذَا؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاعِلُ حَرَّمَ هُو اللهُ تَعَالى، أَوْ يَكونَ فَاعِلُهُ رَسُولُ اللهِ ρ؛ لأَنَّهُ الَّذي بَيَّنَ الحُكْمَ عَن اللهِ تَعَالى، وَ اللهُ أَعْلَمُ[4].

الثَّامِنُ: اخْتَلَفَ العُلمَاءُ فِيْمَنْ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامَاً عَلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَذْهَبَاً حَكَا[هَا][5] القَاضِي عِيَاضٌ في (الإِكْمَالِ)[6] .

=

وأخرجه أيضاً من طريق ابن بشار عن أبي داود عن حماد بن سلمة عن قتادة به.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ من قال إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء تعتد)(5/ 135) عن غندر عن شعبة عن الحكم و حماد قالا..فذكره.

(2) ينظر التخريج السابق.

(3) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الطلاق/ باب انقضاء الأربعة)(6/ رقم 455/11647) و ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الطلاق/ من قال إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء تعتد) (5/ 135) كلاهما من طريق عمرو بن دينار به.

(4) هذا الكلام نقله بنصِّه عنه العيني في (عمدة القاري)(276/20) وتعقَّبه بقوله:" فيه نظرٌ؛ لأنَّ قوله (وحرم) عطفٌ على قوله (آلى رسول الله ρ) فكيفَ يكون فاعلهُ هو الله تعالى؟ لأنَّ فيه انفكاكُ الضَّميرِ، فلا يجوز، بل ظاهر المعنى أنَّه ρ حرم ثم جعل ذلك الحرام الذي كان في الأصل مباحاً حلالاً، ولهذا قال (وجعل في اليمين كفارة) لأن تحريم المباح يمينٌ، ففيه الكفارة..".

(5) ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ح).

(6) (25/5-27)، ومثله في (المفهم)(4/ 249-248)، ونقلها عن عياض النووي في (المنهاج)(10/ 74-73).

[22] بَابُ مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ

[1202] حَدَّثَنا هَنَّادٌ ثَنا عَبْدةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ [عَبْدالمَلكِ بْنِ أَبي سُلَيْمَان][1] عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنْ المُتَلاَعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ. فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلى مَنْزِلِ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيْلَ [لِيْ][2] إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ كَلاَمِي. فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ! اُدْخُلْ مَا جَاءَ بِكَ إِلاَّ حَاجَةٌ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُو مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَحْلٍ. فَقُلْتُ:(يَا أَبَا عَبْدالرَّحْمَنِ؛ المُتَلاَعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ؛ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلكَ سَأَلَ فُلاَنُ بْنُ فُلانٍ، أَتَى النَّبيَّ ρ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيْمٍ، وَ إِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيْمٍ.

قَالَ فَسَكَتَ النَّبيُّ ρ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَّمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبيَّ ρ فَقَالَ: إِنَّ الَّذي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَد ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَاتِ الَّتي فِي سُورةِ النُّورِ {وَالَّذِيْنَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسَهَمْ} حَتَّى خَتَمَ الآيَاتِ. فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَ وَعَظَهُ وَ ذَكَّرَهُ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ: [لاَ][3]، وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ ثَنَّىَ بِالمَرْأةِ وَ وَعَظَهَا وَ ذَكَّرَهَا وَ أَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ.

قَالَتْ: لاَ وَ الَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا صَدَقَ. قَالَ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ وَ الخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِيْنَ.

ثُمَّ ثَنَّى بِالمرأةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِيْنَ وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا)[4].

---

(1) سقط من النسختين، إثباته هو الصواب كما في (الجامع)(3/497) و(تحفة الأحوذي)(2/223) و (تحفة الأشراف)(5/رقم 426/7058).

(2) جاء في الأصل (له) وهو خطأٌ، والتصويب من (الجامع) و(ح).

(3) سقط من الأصل، وهو مثبتٌ في (الجامع) و(ح).

(4) (الجامع)(3/ رقم 1202/ 497-498).

"قَالَ: وَ فِي البَابِ عَنْ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ حُذَيْفَةَ وَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

حَديثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ"[1].

[1203] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:(لاَعَنَ رَجُلٌ[2] امْرَأَتَهُ وَفَرَّقَ النَّبيُّ ρ بَيْنَهُمَا، وَ أَلْحَقَ الوَلَدَ بِالأُمِّ)[3].

" هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَ العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ"[4].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُ جُوهٍ:

حَدِيْثُ ابْنُ عَمَرَ الأَوَّلُ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[5] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَ عِيْسَى بْن يُونُسَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائيُّ[6] مِنْ رِوَايَةِ يَحْيى بْنِ سَعِيْدٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً فِي (سُنَنَهِ الكُبْرَى)[7] مِنْ رِوَايَةِ جَرِيْرٍ وَ خَالِد بْن الحَارِثِ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدالمَلِكِ.

وَ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ[8] مُخْتَصَرَاً مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ وَ عَمْر[و][1]بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ سَعِيْدَ بْن جُبَيْرٍ.

---

(1) (الجامع)(3/498).
(2) زيد في الأصل حرف (و) وليس في (ح) و (الجامع) وهو الصواب.
(3) (الجامع)(3/ رقم 499/1203).
(4) (الجامع)(3/499).
(5) (كتاب اللعان)(2/ رقم 4(1493)/1130 و1131).
(6) (كتاب الطلاق/ باب عظة الإمام الرجل و المرأة عند اللعان)(6/ رقم 486/3473).
(7) (كتاب التفسير/ قوله تعالى{ والذين يرمون أزواجهم..})(10/ رقم 11293 و11294/196-197).
(8) رواية أيوب: أخرجها البخاري في (كتاب الطلاق/ باب صداق الملاعنة و باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول..)(9/ رقم 5311 و 5349/ 456 و495-فتح) ومسلم في (كتاب اللعان)(2/ رقم 6(1493)/1132) و أبو داود في (كتاب الطلاق/ باب في اللعان)(2/ رقم 692/2258) والنسائي في

وَ [حَدِيْثُ][2] ابْنِ عُمَرَ الثَّانِي؛ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الأَئِمَّة السِّتَّة[3] كُلُّهمْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.

وَ حَدِيْثُ سَهْلِ بْنِ [سَعْدٍ][4]؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَان[5] وَ أَبُو دَاودَ[6] وَ النَّسَائِي[7] مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدي أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمَرَ العَجْلاني جَاءَ إِلى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِي فَقَالَ:(يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَ يَقْتُلُهُ، فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَاسْأَلْ لِيْ عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ[8] رَسُولَ اللهِ ρ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسولَ الله ρ ؟ فَكَرِهَ رَسُولُ الله ρ المَسَائِلَ وَ عَابَهَا،

=

(كتاب الطلاق/ استتابة المتلاعنين بعد اللعان)(6/ رقم3475/488) كلهم من طرق عنه به مختصراً.

وأما رواية عمرو بن دينار: فأخرجها البخاري أيضاً في (كتاب الطلاق/ باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب.. و باب المتعة للتي لم يفرض لها..)(9/ رقم5312 و 5350/ 457 و496-فتح) و مسلم في (كتاب اللعان)(2/ رقم 5(1493)/1131) و أبو داود في (كتاب الطلاق/ باب في اللعان)(2/ رقم2257/692) والنسائي في (كتاب الطلاق/ اجتماع المتلاعنين)(6/ رقم3476/488) كلهم من طرق عنه به مختصراً.

(1) ساقطٌ من الأصل، وأثبته من (ح).

(2) جاء في النسختين تكرار كلمة (جبير)، وعلَّق في حاشية (ح) مصوباً لها فقال (حديث) وهو الصواب.

(3) البخاري (كتاب الطلاق/ باب يلحق الولدُ بالملاعنة)(9/ رقم 5315/460-فتح) ومسلم (كتاب اللعان)(2/ رقم 8 (1494)/1132) و أبو داود (كتاب الطلاق/ باب في اللعان)(2/ رقم 2259/693) و النسائي (كتاب الطلاق/ باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه)(6/ رقم 3477/489) و ابن ماجه (كتاب الطلاق/ باب اللعان)(1/ رقم 2069/669).

(4) في النسختين (سهل) والتصويب من مصادر الحديث.

(5) البخاري (كتاب الطلاق/ باب اللعان ومن طلَّق بعد اللعان)(9/ رقم5308/446-فتح) ومسلم (كتاب اللعان)(2/ رقم 8(1492)/1129).

(6) (كتاب الطلاق/ باب في اللعان)(2/ رقم 2245/679).

(7) (كتاب الطلاق/ باب في الرخصة في ذلك)(6/ رقم 3402/454).

(8) تكررت جملة (عن ذلك) في الأصل، وليست كذلك في (ح).

حَتَّىَ كَبُرَ[1] عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ρ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَا الَّذِي قَالَ لَكَ رَسُولُ الله ρ ؟. فَقَالَ عَاصمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ الله ρ المَسَائِلَ وَ عَابَهَا. قَالَ عُوَيمْرٌ: وَ اللهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله ρ[2]، فَأَقْبَلَ عُوْيِمرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ / **35** أ / ρ وَسَطَ النَّا[سِ][3]، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟.

فَقَالَ رَسُولُ الله ρ: قَدْ نَزَلَ فِيْكَ وَ فِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ الله ρ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْذَنَ رَسُولُ الله ρ).قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ المُتَلاعِنَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَان[4] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَ البُخَارِيُّ[5] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَ الأَوْزَاعِيِّ وَ فُلَيْحٍ، وَ مُسْلِمٌ[6] مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ، وَ ابْنُ مَاجَه[7] مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيْمَ بْن سَعْدٍ؛ كُلُّهُمْ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ.

---

(1) قال ابن حجر في (الفتح)(449/9):" بفتح الكاف وضمِّ الموحَّدة أي عظُمَ وزناً ومعنىً، وسببه أنَّ الحاملَ لعاصم على السؤال غيره فاختصَّ هو بالإنكار عليه..".

(2) كذا في النسختين، و في مصادر الحديث زيادة (عنها).

(3) جاءت في النسختين (د) والصواب هو المثبت كما في مصادر الحديث.

(4) البخاري (كتاب الطلاق/ باب التلاعن في المسجد)(9/ رقم 452/5309-فتح) و مسلم (كتاب اللعان)(2/ رقم 3 (1492)/1130).

(5) رواية ابن عيينة: في (كتاب الحدود/ باب من أظهر الفاحشة و اللطخ..)(12/ رقم 180/6854-فتح).

ورواية الأوزاعي: في (كتاب التفسير/ باب {والذين يرمون أزواجهم..})(8/ رقم 448/4745_فتح).

ورواية فليح: في (كتاب التفسير/ باب { والخامسة أن لعنة الله عليه..})(8/ رقم 448/4746-فتح).

(6) (كتاب اللعان)(2/ رقم 2 (1493)/1130).

(7) (كتاب الطلاق/ باب اللعان)(1/ رقم 667/2066).

وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَان[1] وَ النَّسَائي[2] مِنْ رِوايَةِ يَحْيَى بْن سَعِيْدٍ عَنْ عَبْدالرَّحمن بْنِ القَاسِمِ عَنْ القَاسِمِ بْنِ[3] مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :(أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ρ . فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً. ثُمَّ انْصَرفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَع امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيْتُ بِهَذَا إِلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلى رَسُولِ اللهِ ρ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرَّاً[4] قَلِيْلَ اللَّحْمِ سَبِطَ[5] الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَم[6] خَدْلاً[7] كَثِيْرَ اللَّحْمِ جَعْدَاً[8] قَطَطَاً[9]. فَقَالَ رَسُولُ الله ρ: اللَّهُمَّ بَيِّنِ. فَوَضَعَتْهُ شَبِيْهَاً بِالرَّجُلِ الَّذي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلاَعَنَ رَسُولُ الله ρ بَيْنَهُمَا).

وَ رَوَى البُخَارِيُّ[10] وَ أَبُودَاودَ[1] وَ التِّرْمِذيُّ[2] وَ ابْنُ مَاجَه[3]

(1) البخاري (كتاب الطلاق/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت راجماً.. و باب قول الإمام اللهم بيّن)(9/ رقم 5310 و5316/454 و461-فتح) ومسلم (كتاب اللعان)(2/ رقم 12(1497)/1134).
(2) (كتاب الطلاق/ باب قول الإمام اللهم بين)(6/ رقم3470/485).
(3) جاءت في النسختين زيادة (عبد) بعد كلمة (بن) وهي خطأٌ بيّنٌ.
(4) قال ابن حجر في (الفتح)(9/455):" بضمِّ أوله وسكون الصَّادِ المهملة وفتح الفاء وتشديد الرَّاء، أي قوي الصُّفرة..".
(5) قال النووي في (المنهاج)(10/129):" السبط فبكسر الباء وإسكانها، وهو الشعر المسترسل".
(6) قال ابن حجر في(الفتح)(9/455):" بالمدِّ أي لونهُ قريبٌ من السَّواد".
(7) قال النووي في (المنهاج)(10/129):" هو بفتح الخاء المعجمة و إسكان الدال المهملة، وهو الممتلئُ السَّاقِ".
(8) ضبطه النَّووي في (المنهاج)(10/128):" بفتح الجيم وإسكان العين".
و أمَّا معناه فقال ابن الأثير في (النهاية)(1/275):" الجَعْدُ في صفات الرجال يكونُ مدْحاً و ذَمَّاً: فالمدحُ معناه أن يكون شديد الأسْرِ والخلْق، أو يكون جعْدَ الشَّعر وهو ضدُّ السَّبط؛ لأنَّ السُّبُوطة أكثرها في شُعور العجم...".
(9) قال العيني في (عمدة القاري)(20/302):" بالفتحات، معناه الشديد الجعودة".
(10) (كتاب التفسير/ باب {و يدرأُ عنها العذاب أن تشهد بالله..}) و (كتاب الطلاق/ باب يبدأ الرجل بالتلاعن)(8/ رقم 4747/449-فتح) و(9/ رقم 5307/445-فتح).

مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ هِلاَلَ بْن أُمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبيِّ ρ بِشَرِيْكِ بْنِ سحماء) فَذَكَرَ الحَدِيْثَ فِي الِّلعَانِ و ذَكَرَهُ التِّرمذيُّ فِي (التَّفْسِيرِ).

وَ حَدِيْثُ حُذَيْفَةَ؛ رَواهُ ابْنُ مَرْدَويهِ في (تَفْسِيْرِهِ)[4] مِنْ رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ ثَنَا يُونسُ بْنُ أَبي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زِيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ[5] عَنْ حُذَيْفَةَ ابْنِ اليَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ :(يَا أَبَا بَكْرٍ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ رَجُلاً مَع أُمِّ رِوْمَانٍ كَيْفَ كُنْتَ فَاعِلاً؟ قَالَ: كُنْتُ فَاعِلاً واللهِ شَرَّاً. قَالَ: فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟ قَالَ: كُنْتُ فَاعِلَهُ[6]. [1]قَالَ:

=

(1) (كتاب الطلاق/ في اللعان)(2/ رقم 686/2254).

(2) (كتاب التفسير/ باب ومن سورة النور)(5/ رقم 331/3179).

(3) (كتاب الطلاق/ باب اللعان)(1/ رقم 668/2067).

(4) وأخرجه البزار في (مسنده) (3/ رقم2237/60-61/ كشف الأستار) من طريق النضر به بأخصر منه، وفيه:(قال: فنزلت..).

قال البزار:" لا نعلم أحداً أسندهُ إلا النضر بن شميل عن يونس".

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(7/77):" رواه البزار ورجاله ثقاتٌ".

قال السيوطي في (الدر المنثور)(6/138):" قلت رجال إسناده ثقاتٌ، إلا أنَّ البزار كان يحدثُ من حفظه فيخطئُ" ثم زاد في نسبته مع ابن مردويه:"و الديلمي"، ثم ساق لفظه كما هنا وفيه:(فقال رسول الله ρ: تأولت القرآن يا ابن بيضاء..)-ثم قال- و هذا أصحُّ من قول البزار(فنزلت)".

الإسنادُ ضعيفٌ؛ لأنَّ أبا إسحاق السبيعي وإن كان صدوقاً كما تقدم بيانه (تحت الباب الثاني عشر من كتاب الرضاع/ الوجه الأول/ حديث خزيمة بن ثابت)، إلاَّ أنَّه مختلطٌ بأخرة، مع أنَّه مدلسٌ أيضاً من أهل الطبقة الثالثة، و هذا الإسناد قد عنعنه عن زيد، وأيضاً رواية ابنه يونس عنه كانت بعد اختلاطه، نقل الحافظ ابن رجب في (شرح العلل)(2/710) أنَّ البرذعي قال:"سمعت أبا زرعة يقول: سمعت ابن نمير يقول: سماع يونس و زكريا و زهير من أبي إسحاق بعد الاختلاط"، والله أعلم.

ينظر: (الكواكب النيرات)(رقم 41/341) و(الميزان)(3/27) و(الاغتباط بمن رمي بالاختلاط)(ص55) و (جامع التحصيل)(رقم 576/245) و(التبين لأسماء المدلسين)(ص78) و(تعريف أهل التقديس)(رقم 91/146).

(5) (التقريب)(رقم 2173/356) وفيه :"بضمِّ التحتانية، وقد تبدل همزة، بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة، الهمداني الكوفي، ثقة مخضرم".

(6) كذا في النسختين، والذي في (كشف الأستار) و(الدر): (قاتله).

فَأَنْتَ يَا سُهَيْلُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: لَعْنَ اللهُ الأَبْعَدَ[2]، وَ لَعَنَ اللهُ المُتْعَدِيْ[3]، فَهِيَ خَبِيْثَةٌ، وَلَعَنَ اللهُ أَوَّلَ الثَّلاثَة أَخْبَرَ بِهَذَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ρ: تَأَوَّلْتَ القُرْآنَ يَا ابْنِ بَيْضَاء{وَالَّذِيْنَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}[4]).

وَحَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[5] وَ أَبُو دَاودَ[6] وَ ابْنُ مَاجَه[7] مِنْ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدالله:(إِنَّا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ فِي المَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعْ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللهَ لأَسْأَلَنَّ رَسُولَ الله ρ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَتَى رَسُولَ الله ρ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَع امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ؟. فَقَالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ. وَجَعَلَ يَدْعُوا فَنَزَلَتْ آيَة اللِّعانِ{وَ الَّذِيْنَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ} هَذِه الآيَاتُ. فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَ امْرَأَتَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ρ فَتَلاَعَنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ ثُمَّ لَعَنَ الخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِيْنَ، فَذَهَبْتَ تَلْتَعِنُ، فَقَالَ لَهَا النَّبيُّ ρ: مَهْ، فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ فَلَمَّا أَدْبَرَتْ، قَالَ: لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسَوَدَ جَعْداً، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدَاً).

الثَّانِي: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكرهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَ عَبْدالله بْنِ جَعْفَرٍ وَ عَبْدالله ابْنِ عَمْروٍ وَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ.

=

(1) حصل تكرارٌ في النسختين حيث جاء فيهما:(قال: فأنت يا سهيل؟ قال:قاتله)، وليست هذه الجملة في (الدر)(138/6).

(2) في (الدر) زيادة (فهو خبيثٌ) وليست في النسختين.

(3) هكذا في النسختين، وجاء في (الدر):(البُعدى) ولعله أقرب.

(4) سورة النور: آية (6).

(5) (كتاب اللعان)(2/ رقم 10(1495)/1133).

(6) (كتاب الطلاق/ باب في اللعان)(2/ رقم 685/2253).

(7) (كتاب الطلاق/ باب اللعان)(1/ رقم 669/2068).

أَمَّا حَدِيْثُ أَنَسٍ، فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] وَ النَّسَائِيُّ[2] مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ [قَالَ] [3]: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَ أَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمَاً، فَقَالَ: إِنَّ هِلاَلَ ابْن أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا البَرَاء بْنِ مَالِكٍ لأُمِّهِ[4]، فَكَانَ[5] أَوَّلَ رَجُلٍ لاَعَنَ فِي الإِسْلاَمِ. قَالَ: فَلاَعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ρ: (أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطَاً قَضِئَ العَيْنَيْنِ[6] فَهُو لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ[7] فَهُو لِشَرِيك بْنِ سَحْمَاء).

قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَل جَعْداً أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ.

وأمَّا حَديثُ عُبْدالله بْنِ جَعْفرٍ؛ فَرَوَاهُ البَيْهَقيُّ[8] والدَّارقُطْنيُّ[9] مِنْ طَرِيقِ الوَاقِدي عَن الضَّحاكِ بْنِ عُثْمَان عَنْ عِمْرَان بْن أَبِي أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدالله بْن جَعْفرٍ يَقُولُ: حَضَرتُ رَسُولَ الله ρ حِيْن َلاَعَنَ بَيْنَ عُوَيْمِر العَجلاني وَ امْرَأَتَهُ وَأَنَكَرَ حَمْلَهَا الَّذي فِي بَطْنِهَا، وَقَالَ: هُو لابْنِ سَحماء، قَالَ رَسُولُ الله ρ : (هَاتِ

---

(1) (كتاب اللعان)(2/ رقم 11(1496)/1134).

(2) (كتاب الطلاق/ باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه)(6/ رقم3468/483).

(3) جاء في النسختين (قالت) وهو خطأٌ بيّنٌ.

(4) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(9/446):" وهو مشكلٌ؛ فإنَّ أم البراء هي أمُّ أنس بن مالكٍ، وهي أمُّ سليمٍ، ولم تكنْ سحماء، ولا تسمى سحماء، فلعل شريكاً كان أخاه من الرضاعة".

(5) هكذا في النسختين، وجاء في مصدري الحديث (وكان).

(6) قال النووي في (المنهاج)(10/129):" مهموزٌ ممدودٌ على وزن فعيلٍ، وهو بالضاد المعجمة، ومعناه: فاسدهما بكثرة دمعٍ أو حمرةٍ أو غير ذلك".

(7) قال النووي في (المنهاج)(10/129):" بحاءٍ مهملةٍ مفتوحةٍ ثم ميمٍ ساكنةٍ ثم شينٍ معجمة أي رقيقهما، والحموشةُ الدِّقَّةُ".

(8) (كتاب اللعان/ باب أين يكون اللعان)(7/398).

(9) (كتاب النكاح/ باب المهر)(3/ 277).

والحديث حكم بضعفه الحافظ ابن حجر في (الفتح)(9/451)، وأعلَّه بالواقدي في (التلخيص)(3/230) وهو كما قال؛ فإن الواقدي محمد بن عمر:متروكٌ، كما تقدم في (الباب السادس من كتاب الرضاع/ الوجه الأول/ تخريج حديث حجاج الأسلمي.

امْرَأَتَكَ، فَقَدْ أُنْزِلَ القُرآنُ فِيْكُمَا، فَلاَعَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ العَصْرِ عَلَى المِنْبَرِ).

وَ **أَمَّا حَدِيْثُ عَبْدِالله بْنِ عُمَر[و]**[(1)]، فَرَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(2)] مِنْ رِوَايَةِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ρ فَرَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ المُلاَعَنَةِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ρ :(أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَدْ نَزَلَ مِنَ اللهِ أَمْرٌ عَظِيْمٌ).

فَأَبَى الرَّجُل إِلاَّ أَنْ يُلاَعِنَهَا، وَأَبَتْ إِلاَّ أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا العَذَابَ.

قَالَ: فَتَلاعَنَا فَقَالَ رَسُولُ الله ρ : (أَمَّا هِيَ تَجِيءُ بِهِ أُصَيْفِرٌ أُخَيْنس[(3)] مَنْشُولُ[(4)] العِظَامِ فَهُو لِلْمُلاعِنِ، وَإِمَّا تَجِيءَ بِهِ أَسْودَ كَالجَمَلِ الأَوْرَقِ[(5)] فَهُو لِغَيْرِهِ، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْودَ كَالجمَلِ الأَوْرَقِ، فَدَعَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ρ فَجَعَلَهُ لِعُصْبَةِ أُمِّهِ).

---

(1) ساقطٌ من النسختين، والصواب إثباته كما في الوجه الثاني، ومصدر الحديث.

(2) (كتاب النكاح/ باب المهر)(3/رقم 275/113)، وأخرجه النسائي في (السنن الكبرى)(كتاب الفرائض/ ميراث ولد الملاعنة)(6/ رقم 119/6328) كلاهما من طريق محمد ابن عائذ عن الهثيم بن حميد عن ثور به.

وأخرجه أيضاً ابن مردويه كما في (الدر المنثور)(138/6). وإسنادهُ حسنٌ، والله أعلم.

(3) قال العظيم آبادي في (التعليق المغني)(275/3) :" أصيفرٌ: أي قليل الصُّفرة. أخينسٌ: أي قصير الأنف عريض الأرنبة".

(4) رسمت في الأصل (سدل) وهي غير واضحة في (ح)، والمثبت من (السنن الكبرى) وفي (السنن) للدارقطني إلى (منسول) ويظهر أنَّهما صحيحان، ومعنى (منشول) بالشين:قال ابن منظور في (لسان العرب)(4432/7):" عضُدٌ مَنشُولةٌ و ناشِلَةٌ: دقيقةٌ، وفخذٌ ناشِلَةٌ: قليلة اللحم..وكذلك السَّاقُ".

وأمَّا معنى (منْسول) بالسين، فقال العظيم آبادي في (التعليق المغني)(275/3):" منسول العظام: أي سُلَّ اللحم من عظامه، كأنَّه نحيفُ الجسم، ووقع في رواية البخاري(مصفراً قليل اللحم)..".

(5) قال ابن منظور في (لسان العرب)(4816/8):" الأورق من الإبل: الذي في لَونه بياضٌ إلى سوادٍ. والوُرْقَةُ: سوادٌ في غُبْرَةٍ.."، وينظر (فقه اللغة) للثعالبي (ص127/ فصل 17/ لواحق السواد).

وَأَمَّا حَدِيْثُ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ؛ فَرَواهُ النَّسَائِيُّ[1] مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَاصِم بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: جَاءَنِي عُوَيْمِرٌ[رَجُلٌ][2]؟ مِنْ بَنِي العَجْلَانِ فَقَالَ أَيْ عَاصِمٌ/**35 ب**/ أَرَأَيْتُمْ رَجُلاً رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَذَكَرَ الحَدِيْثَ.

وَ فِي آخِرِهِ حُضُورُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ المُلاَعَنَةَ وَ لَكِنْ كَذَا فِي أَوَّلِهِ (سَهْل بْن عَاصِمٍ)[3].

قَالَ المِزِّيُّ[4] :"المَحْفُوظُ حَدِيْثُ سَهْل بْن سَعْدٍ عَن النَّبِيِّ ρ" انتهى.

وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَديثِ عَاصمٍ مِنْ غَيرِ رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ مَرْدَويهِ في (تَفْسِيْرِه) مِنْ رِوَايَةِ أَبْي رَبِيْعَةَ زَيْدِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: ثَنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَديٍّ قَالَ:(كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ρ فَلَمَّا نَزَلَتْ{فَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بَأَرْبَعَةِ شُهَدَاء} الآيَة، قَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ إِلِى أَنْ نَجِيءَ بَأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ خَرَجَ الرَّجُلُ. قَالَ: فَمَا قَامَ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى أَتَى ابْنُ عَمِّهِ أَخُو أَبِيْهِ وَ أَمْرَأَةٌ مَعَهَا صَبيٌّ تَحْمِلِهُ يَقُولُ: لَيْسَ مِنِّي، وَ تَقُولُ: هُو مِنْهُ، فَأُنْزِلَتْ آيَة التَّلاَعُن. قَالَ: فَأَنَا أَقَلُّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ، وَ أَوَّلُ مَنْ ابْتُلِيَ بِهِ).

---

(1) (كتاب الطلاق/ باب بدء اللعان)(6/ رقم 482/3466) وفي (الكبرى)(كتاب الطلاق/ بدء اللعان)(5/ رقم 279/5632). والحديث صحَّحه الألباني في (صحيح سنن النسائي) (2/ رقم 490/3466).

(2) جاء في النسختين (رجلاً) بالنَّصب، وهو خطأٌ، والتصويب من مصدر الحديث، وهو الصحيحُ نحواً.

(3) هكذا العبارة في النسختين، ولم أجد في سنني النسائي ما هو مذكور هنا، بل الذي فيهما (سهل ابن سعد عن عاصم بن عدي..) فالله أعلم.

(4) (تحفة الأشراف)(4/ رقم 227/5030)، يريد رحمه الله أنَّ الحديث محفوظٌ من مسند سهل بن سعد-كما تقدَّم- لا من مسند عاصم، والله أعلم.

وَهَذَا ضَعِيْفٌ جِدّاً، كَانَ فَهْد[1] بْنِ عَوْفٍ كَذَّبَهُ عَلِيُّ بْنُ المَدِيْنِي[2] وَ تَرَكَهُ مُسْلِمٌ[3] وَ الفَلاَّسُ[4]، وَ نَسَبَهُ أَبُو زُرْعَةَ إِلى سَرِقَةِ الحَدِيْثِ[5].

الثَّالِثُ: فِي قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(فَسُئِلْتُ عَن المُتَلاعِنيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعبِ ابْنِ الزُّبَيْرِ) إِنَّهُ يَنْبَغِي ذِكْرُ تَارِيْخ الوَقَائِعِ لِضَبْطِهَا، وَ يَتَأَكَّدُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِليهِ أَوْ فَائِدةٌ.

وَفَائِدَةُ التَّارِيْخِ هُنَا: أَنَّ مُصْعبَ بْن الزُّبير وَقَعَتْ فِي إِمَارَتِهِ وَاقِعَةٌُ فِي الِّلعَانِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، كَمَا رَواهُ مُسْلِمٌ[6] مِنْ رِوَايَةِ [عَزْرَةَ][7] عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:(لَمْ يُفَرِّقْ مُصْعَبٌ بَيْن المُتَلاعِنَيْنِ)، قَالَ: سَعِيْدٌ:(فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَبْدِالله ابْنِ عُمَر) الحَدِيْث.

الرَّابِعُ: وَ قَوْلُهُ (فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ) إِنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُهُ أَنْ لاَ يُجِيْبَ فِيْهِ حَدْساً وَظَنَّاً بِغْيِرِ عِلْمٍ[8]، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ (

---

(1) هو لقبٌ لزيد بن عوف كما في (الجرح والتعديل) (570/3) و(الميزان) (105/2) و(كشف النقاب عن الأسماء والكنى والألقاب)(2/رقم356/1132) و(نزهة الألباب) (21/ رقم 74/2180).

(2) (التاريخ الصغير)(315/2) و(الميزان)(336/3).

(3)(الميزان)(336/3).

(4) (التاريخ الصغير)(314/2) و(الكامل)(1066/3).

(5) (الجرح والتعديل)(570/3) و(الميزان)(105/2) و(336/3)(لسان الميزان)(509/2).

وقال البخاري:"سكتوا عنه"، وقال الذهبي:"تركوه"، (التاريخ الكبير)(404/) و(المغني في الضعفاء) (1/ رقم 360/2281).

وعليه فالأمرُ في الحديث كما قاله الشارحُ رحمه الله من أنَّه ضعيفٌ جدّاً؛ لأجل زيد هذا، والله أعلم.

(6) (كتاب اللعان)(2/ رقم 7 (1493)/1132).

(7) جاء في النسختين (عروة) وهو خطأٌ، والتصويب من (صحيح مسلم).

(8) ينظر (عارضة الأحوذي)(187/5).

لاَ أَعْلَمُ) أَوْ(لاَ أَدْرِي)، وَقْد رُوِّيْنَاهُ فِي حَدِيْثٍ:(لاَ أَدْرِي نِصْفُ العِلْمِ)[1].

وَرُوِّيْنَاهُ عَنْ ...[2] قَالَ:" مَنْ أَخْطَأَ لاَ أدْرِي أُصِيْبَتْ مَقَاتِلَهُ".

الخَامِسُ: وَقَولُهُ (فَقُمْتُ إِلى مَنْزِلِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَر) فَأَتَى بِالفَاءِ المُقْتَضِيَةِ لِلتَّعْقِيْبِ، فَفِيْهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي المُبَادَرَةُ إِلى تَعَلُّمِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ[3]، وَ أَنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ ذَلِكَ تَكَاسُلاً وَ اشْتِغَالاً بِغَيْرِهِ[4].

السَّادِسُ: فِيْهِ أَنَّ العَالِمَ يُقْصَدُ فِي مَنْزِلِهِ لِلسُّؤَالِ وَ لاَ يُنْتَظَرُ بِهِ عِنْدَ تَصَادفهِ فِي المَسْجِدِ أَوْ الطَّرِيْقِ.

السَّابِعُ: فِيْهِ مَشْرُوعِيَّةُ الاسْتِئْذَانِ، وَ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الطَّالِبُ عَلَى الشَّيْخِ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، وَ هُوَ كَذَلِكَ.

الثَّامِنُ: وَ فِي قَولِهِ (فَقِيْلَ: إِنَّهُ قَائِلٌ) أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِإِتْيَانِ العَالِمِ لِلْعِلْمِ فِي وَقْتِ القَائِلَةِ، وَ أنَّه لاَ يَتَقَيَّدُ ذِلِكَ بِوَقْتِ خَلْوَتِهِ[1].

---

(1) أخرجه الدارمي في (السنن)(المقدمة)(1/ص63) و الخطيب في (الفقيه والمتفقه)(173/2) و البيهقي في (المدخل)(رقم 810/ 435) كلُّهم من طريق أبي عوانة عن المغيرة عن الشعبي موقوفاً عليه. ولم أجده مرفوعاً.
وأشار إلى أنَّه من قول الشعبي كلٌّ من: السخاوي في (المقاصد)(رقم1282/458) وملا علي القاري في (الأسرار المرفوعة)(رقم1038/262) والعجلوني في (كشف الخفاء)(2/ رقم 2980/464).

(2) هكذا بياضٌ في النسختين، وأشير في حاشية (ح) إلى بياضه.
و هو قولٌ ورد عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أخرجه البيهقي في (المدخل) (رقم 813/ 436) من طريق مالك عن ابن عجلان عنه، بلفظ:(إذا ترك العالمُ لا أدري أصيبت مقاتله).
وأخرجه ابن عبدالبر في (جامع بيان العلم)(2/ رقم1580/ 839) و الخطيب في (الفقيه والمتفقه)(172/2) من طريق عبدالرزاق عن مالك قال: كان ابن عباس يقول..فذكره. وهو منقطع بين مالك و ابن عباس.
وأخرجه البيهقي في (المدخل)(رقم 812/436) و ابن عبدالبر في (جامع بيان العلم)(2/ رقم1582/840) و الخطيب في (الفقيه)(173/2) من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن إدريس الشافعي قال: سمعت مالكاً يقول: سمعت ابن عجلان يقول:" إذا أغفل العالم (لا أدري) أُصيبت مقاتله"، هذا إسنادٌ صحيحٌ مسلسلٌ بالأئمة.

(3) ينظر (عارضة الأحوذي)(187/5).

(4) في (ح) (لغيره) باللام.

التَّاسِعُ: فِيْهِ أَنَّ المُسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُسْتَأْذِنِ عَلَيْهِ، فَإِنْ[2] كَانَ وَقْتَ القَائِلَةِ؛ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ وَ قَالَ لِسَعِيْدٍ:(أُدْخُلْ مَا جَاءِ بِكَ إِلاَّ حَاجَةٌ).

العَاشِرُ: فِيْهِ أَنَّهُ يُكْتَفَى فِي الإِذْنِ بِالصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ مُشَاهَدَةٍ للآذِنِ؛ اعْتِمَاداً عَلَى الصَّوْتِ.

الحَادِي عَشَر: وَ فِيْهِ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي التَّأَنُّق فِي الفِرَاشِ وَأَنَّهُ يُكْتَفَى بِمَا وَجَدَهُ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ[3].

الثَّاني عَشر: فِيْهِ اسْتِحْبَابُ تَكْنِيَةِ العَالِمِ فِي مُخَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ، وَهُو كَذَلِكَ[4].

الثَّالِث عَشر: فِيْهِ التَّسْبِيْحُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ[5]؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَعَجَّبَ مِنْ عُزُوبِ عِلْمِ مِثْلِ هَذَا عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَ مِنْهُ قُولُ النَّبيِّ ρ :(سُبْحَانَ الله! إِنَّ المُسْلَمَ لاَ يَنْجُسُ)[6].

الرَّابِع عَشر: لَمْ يَقَع فِي حَديثِ ابْنِ عُمَر تَسْمِيَةُ المُلاَعِنِ وَإِنَّمَا كَنَّى عَنْهُ بِقَوْلِهِ (فُلانُ بْنُ فُلانٍ) وَكَذَا لَمْ يُسَمِّهْ فِي حَديثِ ابْنِ عُمَر الثَّانِي مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ.

وَعَرَّفَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي الصَّحِيْحَيْنِ[7] بِأَنَّهُ مِنَ الأَنْصَارِ، وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيْحَيْنِ[8] بِأَنَّهُ مِنْ (بَنِي العَجْلان)، وَ فِي

=

(1) ينظر (عارضة الأحوذي)(187/5).
(2) هكذا في النسختين بالفاء، ولعل الأنسب (و إن)، والله أعلم.
(3) (عارضة الأحوذي)(187/5).
(4) ينظر المصدر السابق.
(5) وينظر (عارضة الأحوذي)(5/ 187) و (الفتح)(391/1).
(6) البخاري في (كتاب الغسل/ باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس)(1/ رقم 390/283-فتح) و مسلم في (كتاب الحيض/ باب الدليل على أنَّ المسلم لا ينجس)(1/ رقم (371)/282) كلاهما من طريق أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
(7) وهي رواية عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب المتقدِّم تخريجها.
(8) هكذا الرواية عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد، وتقدَّم عزوها.
وأخرجه البخاري من طريق الأوزاعي عن الزهري به بلفظ (وكان سيِّد بني

الصَّحيحينِ[1] مِنْ حَديثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ تَسْمِيَتُه (بِعُويْمر العَجْلانـي)، وَ فِي سُنَنِ أَبي دَاودَ[2](عُوَيْمِرُ ابْنُ أَشْقَر)، وَكَذَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ (المُوَطَّأِ)[3].

وَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَديْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْدِ البُخَاريِّ[4] أَنَّهُ (هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ)، وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ[5] مِنْ حَديْثِ أَنَسٍ .

وَجَعَلَ القَاضـي أَبُو بَكْر بْنِ العَرَبِي[6] قَوْلَ مَنْ قَالَ: هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَهمَاً فَقَالَ:"مَنْ[7] قَالَ النَّاس: هُو وَهمٌ مِنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّان، وَ عَلَيْهِ دَارَ حَديْثُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ، وَحَدِيْثُ أَنْسٍ-قَالَ- وَقَدْ رَوَاهُ القَاسِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا رَوَاهُ النَّاسُ فَبَيَّنَ فِيْهِ الصَّوابَ".

قُلْتُ[8]: وَ قَولهُ " إِنَّ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ دَارَ عَليهِ حَديثُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ" لَيْسَ بِصَحِيْحٍ[9]، فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ[1]؛ فَرَواهُ

=

عجلان) تقدَّمت.

(1) وهي رواية مالكٍ عن ابن شهاب به، وتقدَّم عزوها.

(2) وهي من طريق العقنبي عن مالك عن ابن شهاب به، وتقدَّم عزوها أيضاً.

(3) أشار إليها ابن عبدالبر في (التمهيد) (6/ 183)، و الذي بين يدي من الروايات: رواية يحيى الليثي و رواية الحدثاني، هي كرواية الصحيحين (عويمر العجلاني)، والحديث لم أقف عليه في رواية محمد بن الحسن و ابن زياد (المطبوع قطعة منه) و ابن وهب (والمطبوع قطعة منه أيضاً)، فلعل ذلك في الروايات الأخرى، والله أعلم.

(4) وهي رواية هشام بن حسان عن عكرمة به، وتقدَّم عزوها.

(5) وهي رواية هشام عن محمد به، وتقدَّم عزوها.

(6) (عارضة الأحوذي)(188/5).

(7) كذا في النسختين (من)، و ليست في (العارضة)(188/5)، ونقل كلام ابن العربي الحافظُ ابن حجر في (الفتح)(450/8) وليست فيه أيضاً، والسياق يقتضي حذفها أيضاً. وينظر(طرح التثريب) (110/7).

(8) نقل ولي الدين العراقي ابن الشارح كلام والده هذا في (طرح التثريب)(110/7).

(9) قال ابن حجر في (الفتح)(450/8) بعد نقله كلام ابن العربي وأشار إلى أن عياض قال به أيضاً:"مردودٌ؛ لأنَّ هشام بن حسان لم ينفرد به، فقد وافقه عباد بن منصور كما قدمته، وكذا جرير بن حازم عن أيوب، أخرجه الطبري و ابن مردويه موصولاً قال.." فذكره.

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :(جَاءَ هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُو أَحَدُ الثَّلاثَةِ الَّذِيْنَ تَابَ الله عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً فَرَأَىَ بِعَيْنِهِ وَ سَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يَتَّجِهْ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ غَدا عَلَى رَسُولِ الله ρ) فَذَكَرَ نُزُولَ الآيَة وقِصَّةَ الِّلعَانِ.

رَوَاهُ أَبُودَاودَ في (سُنَنِهِ)[2] مِنْ رِوَايَةِ يَزِيْدِ بْنِ [هَارون][3] قَالَ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَ تَابَعهمَا أَيْضَاً أَيُّوب عَن عِكْرمةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:(لَمَّا نَزَلَتْ {وَ الَّذِيْنَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً}.

قَالَ سَعْد بْن عُبَادَة: يَا رَسُولَ الله إِنْ أَنَا رَأَيْتُ لَكَاعِ[4] قَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لاَ أَجْمَعُ [الأَرْبَعةَ][5] حَتَّى يَقْضِي الآخَرُ حَاجَتَهُ؟. فَقَالَ رَسُولُ الله ρ : اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدكمْ. فَابْتُلِي ابْنُ عَمِّهِ هِلاَلُ بْن أُمَيَّةَ؛ كَانَ لَيْلَةً فِي أَرْضِهِ فَجَاءَ لَيْلَةً فَإِذَا عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلٌ فَقَذَفَهَا بِهِ، فَاجْتَمَعَا

=

(1) أخرجه أبو داود في (السنن)(كتاب الطلاق/ باب في اللعان)(2/ رقم688/2256) وأحمد في (المسند)(4/ رقم 34/2131) وابن جرير في (جامع البيان)(83/18) من طريق يزيد بن هارون عن عباد بن منصور به نحوه مطولاً.

وإسناده حسنٌ؛ لأجل منصور بن عباد، قال ابن حجر:"صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس وتغير بآخره"(التقريب)(رقم 482/3159).

وقد صرَّح ابن منصور بالتحديث عند الطيالسي في (المسند)(4/ رقم388/2789).

(2) تقدَّم عزوه قبل قليل.

(3) جاء في النسختين (هند) وهو خطأٌ، والتصويب (طرح التثريب)(111/7) و مصدر الحديث.

(4) قال ابن الأثير في (النهاية)(269/4-268):"اللُّكعُ عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحُمق والذَّمِّ، يقال للرجل: لُكَعُ، وللمرأة: لَكَاعِ، وقد لَكِع الرجلُ يَلْكَعُ لكْعاً فهو ألْكَعُ. وأكثرُ ما يقعُ في النداء، وهو اللئيم، وقيل: الوَسِخُ، وقد يُطلق على الصَّغير..فإن أطلق على الكبير أُريد به الصغيرُ في العلم و العقل..".

(5) جاء في النسختين (الأربع) والمثبت هو الصواب الموافق للغة.

عِنْدَ النَّبيِّ ρ) فَذَكرَ الحَدِيْثَ، وَفِيْهِ: (فَإِنَّهُ لَكَذَلِكَ إِذْ نَزَل الِّلعَانُ).

رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ مَرْدَويهِ [مِنْ رِوَايَةِ][1] أَبي الرَّبِيْعِ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ.

وَ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدالبَرِّ في (التَّمْيِهْدِ)[2] مِنْ رِوَايَةِ جَرِيْرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، فَقَالَ: "وَ رَوى جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا قَذَفَ هِلاَلُ ابْنُ أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ قِيْلَ لَهُ: وَاللهِ لَيَجْلِدَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ρ ثَمَانِيْنَ، فَقَالَ: اللهُ أَعْدَلُ مَنْ أَنْ يَضْرِبَنِي وَقَدْ عَلِمَ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ[3] وَ سَمِعْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ[4]، فَنَزَلَتْ آيَة المُلاَعَنَةِ".

وَأَمَّا قَولهُ:" رَواهُ القَاسِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا رَواهُ النَّاسُ " / **36** أ / يُوهِمُ[5] أَنَّ القَاسِمَ سَمَّى المُلاَعِنَ عُوَيْمِرَاً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَ الَّذِي فِي الصَّحِيْحَيْنِ[6] أَنَّهُ أَبْهَمَهُ لَمْ يُسَمِّ عُوَيْمِرَاً وَ لاَ هِلاَلاً، وَ إِنَّمَا قَالَ:" فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ" أَيْ مِنْ قَوْمِ عَاصِمِ بْنِ عَديٍّ، فَلَيْسَ فِيْهِ ذِكْرٌ لِعُوَيْمِرٍ، نَعَمْ قَالَ النَّسَائيُّ[7] فِي رِوَايَةِ القَاسِمِ عَنْ ابْنِ عبَّاسٍ:" لاَعَنَ رَسُولُ اللهِ ρ بَيْنَ العَجْلاني وَ امْرَأَتِهِ، وَالعَجْلانِيُّ هُو عُوَيْمِرٌ كَمَا ثَبَتَ مُسَمَّىً مَنْسُوبَاً مِنْ حَدِيْثِ سَهْلٍ فِي الصَّحِيْحَيْنِ".

---

(1) ليست في النسختين، والسياق يقتضيها.

(2) (205/6). ورواية جرير بن حازم هذه أخرجها الطبري في (جامع البيان)(83/18) و ابن مردويه كما في (الفتح)(450/8) من طريقه عن أيوب به.

(3) جاء في (التمهيد) (استبنت)، والمثبت موافق لما في (جامع البيان).

(4) في (جامع البيان) (استثبت).

(5) وبنحوه هذا الجواب أجاب أيضاً الحافظ ابن حجر في (الفتح)(451/8).

(6) تقدَّم عزوها، وهي من حديث ابن عباس.

(7) لم أقف على موضع كلام النسائي من كتابيه (السنن الصغرى) و(الكبرى)، ولم ينقله المزيُّ عنه في (تحفة الأشراف)(5/ رقم 6327 و6328 و6330/194-195 و197).

لكنَّ الحافظ ابن حجر نقل قول النسائي هذا في (الفتح)(451/8)، ونقل ولي الدين العراقي ابنُ الشارح كلام والده هذا في (طرح التثريب)(111/7)، فالله أعلم.

الخَامِس عَشر: أَفْهَمَ كَلام ابْنِ العَرَبي[1] أَنَّ قِصَّةَ الِّلعَانِ وَاحَدِةٌ، وَ أَنَّهَا مَعَ عُوَيْمِرٍ العَجْلاني، وَأَفْهَمَ كَلام غَيْرِهِ أَنَّهَا قِصَّتَانِ كَابْنِ عَبْدالبرِّ[2] وَ القَاضِي عِيَاضٍ[3] والنَّوويِّ[4] وغَيرِهمْ[5].

قَالَ أَبُو الحَسَنِ المَاوَرْدِي[6] في كِتَابِه (الحَاوِي) [7] :" قَالَ الأَكْثَرُونَ قَضِيَّةُ هِلاَلٍ أَسْبَق مِنْ قَضِيَّةِ العَجْلاني-قَالَ- وَ النَّقْلُ فِيْهِمَا مُشْتَبِهٌ مُخْتَلِفٌ".

وَ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ فِي (الشَّامِلِ)[8] :" قِصَّةُ هِلالٍ تُبَيِّنُ أَنَّ الآيةَ نَزَلَتْ فِيْهِ أَوَّلاً- قَالَ- وَأَمَّا قَولهُ عَليه الصَّلاةُ والسَّلام لِعُوَيْمِرٍ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيْكَ وَ فِي صَاحِبَتِكَ، فَمَعْنَاهُ مَا نَزَلَ فِي قِصَّةِ هِلالٍ لأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ عَامٌ لِجَمِيْعِ النَّاسِ".

قَالَ النَّوويُّ[9]:" وَ يحْتَملُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيْهِمَا جَمِيْعَاً، فَلَعَلَّهُمَا سَأَلاَ فِي وَقْتَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ فَنَزَلَتْ الآيَةُ فِيْهِمَا، وَسَبَقَ هِلالٌ بِالِّلعَانِ فَيَصْدُقُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ذَا وَ ذَاكَ؛ فَإِنَّ هِلالاً أَوَّلُ مَنْ لاَعَنَ، والله أعلم".

قُلتُ: وَ مَا ذَكَرَهُ هَؤلاءِ مِنْ كَوْنِهِمَا قِصَّتَيْنِ، هُو الصَّوابُ[10]، وَقْد وَقَعَ التَّصْرِيْحُ بِذَلِكَ فِي حَديثٍ وَاحِدٍ فِي بَعْضِ طُرقِ حَديثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:(كُنَّا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ فِي المَسْجِدِ إِذْ قَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَع امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَإِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ وَ إِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتمُوهُ وَ لأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ρ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبيِّ ρ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الِّلعَانِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَذَفَ امْرَأَتَهُ فَلاَعَنَ رَسُولُ الله ρ مِنْهُمَا) الحَدِيْث، وَ إِسْنَادُهُ

---

(1) (العارضة)(188/5).
(2) (التمهيد)(404-205/6) و(الاستذكار)(92-94/5).
(3) (الإكمال)(86/5).
(4) (المنهاج)(119-120/10).
(5) ينظر (الفتح)(450/9).
(6) نقله عنه النووي في (المنهاج)(120/10) و العيني في (عمدة القاري)(75/19).
(7) (5/11).
(8) نقله عنه النووي في (المنهاج)(120/10) و ابن حجر في (الفتح) (450/8) والعيني في (العمدة)(75/19).
(9) (المنهاج)(120/10).
(10) ينظر (طرح التثريب)(111/7).

صَحِيْحٌ، وَ رِجَالُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي (الصَّحِيْحِ)، رَواهُ ابْنُ مَرْدَويهِ فِي (تَفْسِيْرِهِ).

فَقَدْ بَيَّنَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الَّذي سَأَلَ أَوَّلاً غَيْرَ الَّذي قَذَفَ ثَانِياً، وَأَنَّ القُرْآنَ نَزَلَ قَبْلَ أَنْ يُلاَعِنَ الثَّانِيْ، وَ هَذا وَاضِحٌ جَلِيٌّ.

السَّادِس عَشر: لَمْ يَكُنْ فِي سُؤَالِ السَّائِلِ أَوَّلاً التَّصْرِيْحُ بِقَذْفِهِ امْرَأَتَهُ، وَ إِنَّمَا كَانَ مُسْتَفْتِياً بِقَوْلِهِ:(أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ)، فَلِذَلِكَ لَمْ تُطْلَبْ مِنْهُ بَيِّنَةٌ وَ لاَ أُعْلِمَ بِأَنَّ عَلَيْهِ حَدَّ القَذْفِ، بِخِلاَفِ قِصَّةِ هِلاَلٍ فَإِنَّهُ قَذَفَ امْرَأَتَهُ أَوَّلاً فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ρ :(البَيِّنَةُ وَ إِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)[(1)].

وَالمُسْتَفْتِي إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالقَذْفِ أَو التَّعْرِضِ؛ لاَ حَدَّ عَلَيْهِ[(2)] كَالَّذِي قَالَ:(إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْودَ)[(3)] فَعَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيءٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

السَّابِع عَشر: سُكُوتُهُ ρ عَنْ جَوابِهِ حَتَّى سَأَلَهُ كَانَ كَرَاهَةً لِلسُّؤَالِ، كَمَا وَرَدَ التَّصْرِيْحُ بِهِ فِي حَدِيْثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ ρ يُحِبُّ السِّتْرَ، أَوْ لأَنَّ السُّؤَالَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الوَاقِعَةُ، وَ السُّؤَالُ عَنِ الشَّيْءِ قَبْلَ وُقُوعِهِ تَعَرُّضٌ للابْتِلاءِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ السَّائِلُ ثَانِياً:(إِنَّ الَّذي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيْتُ [بِهِ] [(4)])، وَهُو كَمَا قِيْلَ :(البَلاَءُ مُوْكَلٌ بِالمَنْطِقِ)[(5)].

(1) وهي رواية هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس، المتقدّم تخريجها.

(2) ينظر (طرح التثريب)(119/7) و(الإعلام)(454/8) و(الفتح)(9/ 443).

(3) أخرجه البخاري في (كتاب الطلاق/ باب إذا عرَّض بنفي الولد)(9/ رقم442/5305-فتح) ومسلم في (كتاب اللعان)(2/ رقم 8(1500)/1137) كلاهما من طريق الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(4) جاءت في النسختين (عنه) والصواب هوالمثبت،كما تقدَّم عند تخريج الحديث.

(5) أخرجه الخطيب في (تاريخ بغداد)(279/13) و-من طريقه- ابن الجوزي في (الموضوعات)(3/ رقم279/1513) عن أبي القاسم علي بن محمد عن محمد بن عبدالله عن محمد بن أحمد بن برد عن أبي عيسى الطباع ثنا نصر

الثَّامِن عَشر: قَولهُ (فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَات) ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ بَعْدَ رِمْيِهِ زَوْجَتَهُ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِالفَاءِ [المُعَقِّبَةِ][(1)]، وَكَذَا هُو فِي قِصَّةِ هِلالٍ.

وَهَذَا يُرَجِّحُ أَنَّ القِصَّتَيْنِ مُتَقَارِبَتَيْنِ، وَأَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيْهِمَا[(2)] كَمَا قَالَ النَّوويُّ، والله أعلم.

التَّاسِع عَشر: فِي قَولهِ تَعَالى {وَالَّذِيْنَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الِّلعَانُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَأَنَّهُ لاَ يَكُونُ مَعَ السَّرِيَّةِ وَهُو كَذَلِكَ.

العِشْرُون: فِيهِ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً، وَ لاَ أَنْ تَكُونَ حُرَّةً أَوْ أَمَةً، وَأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ حُرَّاً أَمْ عَبْدَاً، وَهُو قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ[(3)].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيْفَةَ[(4)]: إِلى أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الِّلعَانُ مِنْ الزَّوْجَةِ المُسْلِمَةِ وَ الحُرَّةِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدَاً؛ فَإِنَّهُ لاَ لِعَانَ عِنْدَهُ، وَ احْتَجُّوا بِحَديثِ عَمْروِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَر[و][(1)].

=

بن باب عن الحجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن ابن مسعود مرفوعاً.

قال ابن الجوزي:" هذا حديثٌ لا يصحُّ عن رسول الله ρ قال ابن المديني:رميت حديث نصر ابن باب، وقال يحيى: كذاب خبيثٌ، قال النسائي: متروكٌ".

و أعلَّه به ابن الديبع في (تميز الطيب من الخبيث)(رقم62/403) و الشوكاني في (الفوائد)(رقم210/682)، وينظر (المقاصد الحسنة)(رقم 305)، والله أعلم.

(1) في النسختين (المعقب) والسياق يقتضي المثبت.

(2) قال ابن حجر في (الفتح)(450/8):"و لا مانع أنْ تتعددَ القصص ويتَّحدَ النزول".

(3) (الموطأ)(25/2) و(الأم)(286/5) و(الإشراف)(ص265) و(الاستذكار)(109-11/5) و(التمهيد)(192-193/6) و(المغني)(122-123/11) و(البيان)(446/10) و(القوانين الفقهية)(ص182) و(بداية المجتهد)(136-137/7/ مع الهداية) و(زاد المعاد) (358-360/5) و(المفهم)(296/4) و(الإعلام)(447-448 /8) و(فتح الباري)(448/9) و(عمدة القاري)(290/20).

(4) (الهداية)(275-276 /2) و(بدائع الصنائع)(242-243/3) و تنظر المصادر السابقة عدا (الموطأ) و(الأم).

[23] بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ المُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

[1204] حَدَّثَنا الأَنْصَارِيُّ ثَنا مَعْنٌ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعَدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيَنْبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِي أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ρ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ فقَتَلُوهُ.

[قَالَتْ][2] فَسَأَلتُ رَسُولَ الله ρ أَنْ أَرْجِعَ إِلى أَهْلِي؛فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنَاً وَ لاَ نَفَقَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ρ :(نَعَمْ).

قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ أَوْ فِي المَسْجِدِ نَادَانِي رَسُولُ الله ρ أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيْتُ لَهُ، فَقَال:(كَيْفَ قُلْتِ؟ قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: (امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ). [قَالَتْ][3]: فَاعْتَدَدْتُ فِيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَاً.

قَالَتْ: فَلَّمَا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِليَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَىَ بِهِ[4].

ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنا يَحْيى بْنُ سَعيدٍ ثَنا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ[5].

"هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ وَ غَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْا [لِلْمُعْتَدَّةِ][6] أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا. وَهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي وَ الشَّافِعِيِّ وَ أَحْمَدَ وَ إِسْحَاقَ.

=

(1) ساقطٌ من النسختين، والصَّواب إثباته، وتقدَّم تخريج الحديث.

(2) جاء في الأصل (قال) والتصويب من (ح) و(الجامع).

(3) جاء في الأصل (قال) والتصويب من(ح) و(الجامع).

(4) (الجامع)(3/ رقم 1204/499-500).

(5) في المطبوع من (الجامع) (500/3) زيادة:(بمعناه) وليست في النسختين.

(6) في الأصل (لمعتدة) والمثبت من (ح) وهو يوافق ما في المطبوع من (الجامع).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ وَ غَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ وَ إِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَ القَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ"[1].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ الفرَيْعة، أَخْرجَهُ بَقيَّةُ أَصْحاب السُّنَن كُلُّهمْ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ ابْن إسْحَاق.

فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[2] وَ النَّسَائيُّ فِي (الكُبْرَى)[3] مِنْ طَرِيْقِ مَالكٍ.

وَ أَخْرَجَهُ النَّسَائيُّ[4] مِنْ رِوَايَةِ شُعْبة وَ ابْن جُريجٍ وَ يَحْيَى بْن سَعِيْد الأَنْصَاري/ **36 ب**/ وَ مُحمَّد بْن إِسحاق وَ يَزيد بْن مُحمَّد. و ابْنُ مَاجَه[5] مِنْ رِوَايَةِ [أَبي][1]خَالدٍ الأَحْمر سِتَّتُهُمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ

---

(1) (الجامع)(3/501-500).

(2) (كتاب الطلاق/ باب في المتوفى عنها زوجها)(2/ رقم 723/2300) وسكت عنه.

(3) (كتاب التفسير/ قوله جل ثناؤه{ والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجاً})(10/ رقم 10977/ 34).

(4) رواية الأربعة الأوائل: أخرجها في (كتاب الطلاق/ مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل) (6/ رقم 510/3528) وفي (الكبرى)(الكتاب والباب السابقين من الصغرى)(5/ رقم 5693/ 307) عن محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس عنهم به.

ورواية يزيد بن محمد: أخرجها في (الكتاب والباب السابقين)(6/ رقم511/3529) وفي (الكبرى) أيضاً (5/ رقم307/5694) عن قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عنه به.

(5) (كتاب الطلاق/ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها)(1/ رقم 654/2031).

والحديث أخرجه أيضاً: مالكٌ في (الموطأ)(2/36) و الشافعي في (الأم)(5/208) وأحمد في (المسند) (45/ رقم 27087 و 28/27088 و34) و ابن الجارود في (المنتقى)(3/ رقم77/759) و ابن حبان في (صحيحه)(كتاب الطلاق/ باب العدَّة)(10/ رقم 4292 و 128/4293-129/ الإحسان) و الحاكم في (المستدرك)(2/208) كلُّهم من طرقٍ عن سعد بن إسحاق به.

وصححه ابن الجارود و ابن حبان، وقال الحاكم:"صحيح الإسناد ولم يخرجاه.." ووافقه الذهبي.

إِسْحَاقَ[2].

=
ونقل الحاكم أنَّ محمد بن يحيى الذهلي صحَّحه أيضاً، وممن صحَّح الحديث أيضاً ابن القطان الفاسي و ابن القيم.(بيان الوهم والإيهام)(393/5) و(زاد المعاد)(679-681/5).
وقال ابن عبدالبر في (التمهيد)(30/21):" حديثٌ مشهورٌ معروفٌ عند علماء الحجاز والعراق".
وإسناده رجاله كلُّهم ثقات، وإنما وقع الكلام في : زينب بنت كعب بن عجرة؛ فإنَّه قد اختلف في صحبتها: فعدَّها صحابية: ابن فتحون و ابن حبان و ابن عبدالبر والذهبي، ونقل ابن حجر عن ابن الأثير أنَّه قال بصحبتها-ولم أقف عليه في (الأسد)-.
وقال ابن حجر في (الإصابة) بعد نقله قول من قال بصحبتها، قال:" وذكرها غيرهما في التابعين".
وقَال بجهالتها ابنُ حزمٍ و تبعه عبدالحق الأشبيلي. ووثقها ابن القطان. وقال ابن حجر:"مقبولة..، ويقال لها صحبة"، مع أنَّه ذكرها في (الإصابة) في القسم الأول منه.
فإن صحَّت صُحبتها فلا إشكال حينئذٍ، و إنْ لم تصح فهي تابعيَّة ثقة، وحديثها صحيحٌ، كما تقدَّم تصحيحه عن جماعةٍ من أهل العلم، والله أعلم.
ينظر: (الثقات) (271/4) و(الاستيعاب)(13/ رقم32/3364-بحاشية الإصابة) و(تجريد أسماء الصحابة)(2/ رقم 274/3289) و(الإصابة)(12/ رقم286/493) و(المحلى)(302/10) و(بيان الوهم)(394-395/5) و (تهذيب الكمال)(186/35) و(تهذيب التهذيب) (451/12) و(التقريب)(رقم 1356/8695).
(1) جاء في النسختين (ابن) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت كما في مصدر الحديث، و(تحفة الأشراف)(12/ رقم 475/18045).
(2) ليس في النسختين بعد كلامه هذا ذكر لبقية الأوجه المتعلقة بالباب، والله أعلم.

أَبْوَابُ[1] البُيوعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ρ

[1] بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

[1205] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ الشَّعْبيِّ عَنْ النُّعمان بْنِ بَشِيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ρ يَقُولُ:(الحَلاَلُ بيِّنٌ وَ الحَرَامُ بيِّنٌ، وَ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَدْرِي كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحَلاَلِ هِيَ أَمْ مِنَ الحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِيْنِهِ وَ عِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ. وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئَاً مِنْهَا يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ، أَلاَ وَ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً، أَلاَ وَ إِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ)[2].

- حدثنا هنادٌ ثنا وكيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبي زَائِدَةَ عَنْ الشَّعْبي عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ عَن النَّبيِّ ρ بِمَعْنَاهُ[3].

"هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَن الشَّعْبي عَنْ النُّعْمَان بْنِ بشير"[4].

الكَلامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ النُّعْمانِ؛ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الأَئِمَّة السِّتَّة كُلُّهمْ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبي.

وَ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَة كَمَا ذَكَرَ المُصَنِّفُ: زَكَرِيَّا بْنُ أَبي زَائدةَ وَ عَبدالله بْنُ عَونٍ وَ أَبُوفَرْوَةَ الهَمداني وَ مُطَرِّفٌ وَ عَونُ بْنُ عَبدالله بْنِ عُتبةَ وَ عبدالرَّحمن بْنُ سَعِيْدٍ وَ [مُجَالدٌ] [5] وَ مُغِيرةُ وَ الحَارِثُ بْنُ يَزِيدٍ العَكَلي وَ سَعيدُ بْنُ عَبْدالرَّحمن الهَمدَاني وَ هَارونُ بْنُ عَنْتَرة وَ عِيْسى بْنُ أَبي عِيْسى الخَيَّاط[6] وَ السَّرِي بْنُ إِسْمَاعِيل وَ فُلَيْحُ ابْنُ

---

(1) هكذا في النسختين و(تحفة الأحوذي)(225/2)، وجاء في مطبوعة (الجامع)(502/3) و(عارضة الأحوذي)(198/5) (كتاب) بدل (أبواب).

(2) (الجامع)(3/ رقم 507/1205).

(3) (الجامع)(508/3).

(4) (الجامع)(508/3).

(5) جاء في النسختين (مخالد) بالخاء المعجمة، وهو خطأٌ، والتصويب من مصدر الرواية كما سيأتي.

(6) ويقالُ لَه أيضاً (الحنَّاط) بالحاء المهملة ثم نون مشدَّدة، قال ابن حجر:"متروك"

عَبْدالله الخَطْمي وَ عَبدُالملك بْنُ عُمَيرٍ وَ يُوسفُ بْنُ مَيْمون.

فَأَمَّا رِوَايَةُ زَكَرِيَّا؛ فَأَخْرَجَهَا الشَّيْخَان[1] وَأَبو دَاودَ[2] وَ ابْنُ مَاجَه[3].

وَ أَمَّا رِوَايَةُ عَبْدالله بْنِ عَونٍ؛ فَأَخْرَجَهَا الشَّيْخَان[4].

وَ أَمَّا رِوَايةُ مُطَرِّفٍ وَ عَونٍ وَ عَبدالرَّحمن بْن سَعيدٍ؛ فَانْفَرَدَ بِهَا مُسْلِمٌ[5].

وَ أَمَّا رِوَايَةُ [مجالدٍ] [6]؛ فَانْفَرَدَ بِهَا التِّرْمِذيُّ،كَمَا تَقَدَّمَ.

=

(التقريب)(رقم 770/5352).

(1) البخاري في (كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه)(1/ رقم 126/52-فتح) و مسلم في (كتاب المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات)(3/ رقم 107(1599)/1219).

(2) (كتاب البيوع و الإجارات/ باب في اجتناب الشبهات)(3/ رقم 624/3330)، وسكت عنه.

(3) (كتاب الفتن/ باب الوقوف عند الشبهات)(2/ رقم 1318/3984).

(4) هكذا في النسختين، ولم أقف عليها في مسلم، ولم يشر إليها المزيُّ في (تحفة الأشراف)(9/ رقم 11624/ 21-22)، وهو عند البخاري في (كتاب البيوع/ باب الحلال بينٌ..)(4/ رقم 290/2051-فتح) و أبي داود في (كتاب البيوع والإجارات/ باب في اجتناب الشبهات) (3/ رقم 623/3329) والنسائي في (كتاب البيوع/ باب اجتناب الشبهات في الكسب) و(كتاب الأشربة/ الحث على ترك الشبهات)(7/ رقم277/4465) و(8/ رقم732/5726) كلهُّم من طرق عن ابن عون به.

(5) رواية مطرِّفٍ و عبدالرحمن بن سعيد هي في (كتاب المساقاة/ باب أخذ الحلال و ترك الشبهات)(3/ رقم 107(1599)/1221-1220).

والذي يبدو أنَّ (أبا فروة الهمداني) سقط ذكره من النسختين مع أنَّ مسلماً خرَّج حديثه مع مطرِّف وعبدالرحمن بن سعيد، ومما يدلُّ على السقط أنَّ الشارح لم يذكر من خرَّج روايته بعدُ، والله أعلم.

ورواية أبي فروة، خرَّجها البخاري في (كتاب البيوع/ باب الحلال بينٌ..)(4/ رقم 2051/ 390-فتح) من طريق عن ابن عيينة عنه به.

ورواية عون بن عبدالله بن عتبة هي عند مسلم في (كتاب المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات) (3/ رقم 108 (1599)/1221).

(6) جاء في النسختين (مخالد) بالخاء، وهو خطأٌ، وروايته أخرجها الترمذيُّ كما في حديث الباب، وأخرجه أحمد في (المسند)(30/ رقم 320/18368) عن يحيى بن سعيد عن مجالد به.

وإسناده ضعيفٌ؛ لأجل مجالد بن سعيد وتقدَّم بيان حاله وأنَّه ضعيفٌ، تحت الباب

وَأَمَّا رِوَايَةُ البَاقِيْنَ وَهُمْ [تسْعَةٌ] [(1)]، وَ هُمْ: مُغِيْرَةُ وَ مَنْ بَعْدَهُ؛ فَرَواهَا الطَّبَرانيُّ[(2)].
وَقَدْ تَابَعَ الشَّعَبي عَلَيْهِ: خَيْثَمَةُ أَيْضاً فِيْمَا رَواهُ الطَّبَرانيُّ[(3)] مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ وَ الشَّعْبي عَن النُّعْمانِ.
وَوَرَدَ أَيْضَاً مِنْ رِوَايَةِ عَبْدالمَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ عَنْ النُّعْمَانِ، رَواهُ ابْنُ عَديٍّ فِي

(الكَامِلِ) [(4)] فِي تَرْجَمةِ ([عُمَر] [(1)] بْنِ [شَبِيْبٍ] [(2)] [المُسْلي] [(3)]) عَنْ

=

السابع عشر من (كتاب الرضاع/ الوجه الأول / تخريج حديث جابر)، لكنَّه متابعٌ بمن ذكرهم الشارح كزكريا ابن أبي زائدة و عبدالله بن عون وغيرهم.
(1) جاء في النسختين (تسعاً) والصواب هو المثبت.
(2) لم أقف عليها في المطبوع من (المعجم الكبير) ولا في المعجمين الآخرين ، لكن قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(296/10) :"رواه الطبرانيُّ في حديثٍ طويلٍ، ورجاله رجال الصَّحيح غير شيخ الطبراني المقدم بن داود، وقد وثِّقَ على ضعفٍ فيه".
و أخرج الطحاوي في (مشكل الآثار)(7/ رقم 392/5397-تحفة الأخيار) من طريق المعلى بن منصور عن جرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن الشعبي به.
وأخرج الخطيب البغدادي في (الموضح لأوهام الجمع والتفريق)(147/1) من طريق عبيدالله بن موسى عن عيسى الحناط به.
(3) لم أقف عليها في معاجم الطبراني الثلاثة المطبوعة، لكن أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في (المسند)(30/ رقم 18347/ 289) و الطحاوي في (مشكل الآثار)(7/ رقم 392/5398) كلاهما من طريق شيبان أبي معاوية عن عاصم بن بهدلة عن خيثمة و الشعبي به.
وهو إسنادٌ حسنٌ؛ لأجل عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي، قال ابن حجر:"صدوق لَه أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرونٌ" (التقريب)(رقم 471/3071).
(4) (1692/5) وأبو نعيم في (الحلية)(105/5) كلاهما من طريق سعدان بن نصر عن عمر بن شبيب ثنا عمرو بن قيس عن عبدالملك به.
وعدَّ ابن عدي هذا الحديث في مناكير عمر بن شبيب، وقال أبو نعيم :" رواه زهير عن عبدالملك مثله. صحيحٌ ثابتٌ من حديث الشعبي عن النعمان، رواه الجمُّ الغفير، وحديثُ عبدالملك عن النعمان لم يروه عنه إلا زهير وعمرو".
والإسناد فيه: عمر بن شبيب وهو ضعيفٌ كما تقدَّم بيانه تحت الباب السابع من (كتاب الطلاق/ الوجه الأول/ تخريج حديث ابن عمر)، وبقية رجاله ثقات.

عَمْرو بْنِ قَيسٍ الْمُلاَئي عَن عَبْدالملكِ.

وَالظَّاهِرُ انْقِطاعُ هَذِه الرِّوَاية، يَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الطَّبَرانِي[4] لَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدالمَلِك بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ الشَّعْبيِّ عَنْ النُّعْمانِ.

الثَّاني: لَمْ يَذْكُرِ المُصَنِّفُ فِي البَابِ [غَيْرَ] [5]حَديثِ النُّعْمانِ، وَفِيْهِ عَنْ: عَمَّارِ بْنِ يَاسرٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ ابْنِ مَسْعودٍ وَ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

أَمَّا حَدِيْثُ عَمَّار بْنِ يَاسرٍ، فَرَواهُ الطَّبرانيُّ فِي (المُعْجَمِ الكَبِيْرِ) [6] قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبدالرَّحمن بْنِ يَسَارٍ النَّسَائيُّ ثَنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهِويهِ حَدَّثَني يَحْيى بْنُ وَاضِحٍ أَبُو تُمَيْلَةَ[7] ثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ

=

(1) جاء في النسختين (عمرو) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت، ينظر (تهذيب الكمال)(390/21).

(2) جاء في الأصل (شعيب)، وهو خطأٌ، وما أثبته من (ح) وينظر التعليق السابق.

(3) جاء في النسختين (المسمل) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت كما في (تهذيب الكمال)(390/21).

(4) لم أقف عليها في المطبوع من (المعجم الكبير) و لا في المعجمين (الأوسط) و(الصغير) له.

(5) جاء في النسختين (عن) والصواب الموافق للسِّياق ما أثبته.

(6) ليس في القسم المطبوع منه، وهو عنده في (الأوسط)(2/ رقم437/1756).

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(4/ 76):" رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، وفيه موسى بن عبيدة الرَّبَذي وهو ضعيفٌ".

وحكم ابن حجر في (الفتح)(126/1) بأنَّ " في إسناده مقالٌ"، هكذا دون إشارة إلى جهة النقد، ولعله بسبب موسى بن عبيدة، وموسى هذا تقدَّم بيان حاله تحت الباب (الثالث عشر من كتاب الرضاع/ الوجه الأول/ تخريج حديث ميمونة بنت سعد) و أنَّ الراجح في حاله أنَّه ضعيفٌ وبخاصة في عبدالله بن دينار.

والحديثُ أخرجه أبو يعلى الموصلي في (المسند)(3/ رقم 213/1653) من طريق محمد بن الزبرقان ثنا موسى بن عبيدة أخبرني سعد بن إبراهيم عمَّن أخبره عن عمار بن ياسر نحوه.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(10/ 2296):" رواه أبو يعلى، وفيه موسى بن عبيدة، وهو متروكٌ".

وهذا الإسنادُ الأخير فيه: موسى بن عبيدة، وكذا فيه جهالة من حدَّث عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(7) " الأنصاريُّ مولاهم، أبو تُميلة بمثنَّاة مصغرٌ، المروزي، مشهور بكنيته، ثقة"

الرَّبَذي عَنْ عَبْدالله بْنِ عُبَيْدَةَ[1] أَخِيْهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ρ قَالَ: (الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنْ تَوَقَّاهُنَّ كَانَ أَتْقَى لِدِيْنِهِ وَ عِرْضِهِ، وَ مَنْ يُواقِعُهُنَّ يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَ الكَبَائِرَ، كَالمُرْتِعِ إِلى جَانِبِ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، وَ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً، وَ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ وَحُدُوْدُهُ).

وَ مُوْسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذيُّ ضَعَّفَهُ الجُمْهُورُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَرَواهُ الطَّبرانيُّ[2] أيضْاً قَالَ: ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ثَنَا الوَلِيْدُ بْنُ شُجَاع بْنِ الوَلِيد ثَنا أَبِي ثَنَا سَابِق الجَزَرِيُّ أَنَّ عَمْروَ بْنَ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلبِ أَخَبَرهُ عَنْ عَبَدالرَّحمن بْنِ الحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ:(الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَ الحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ شُبُهَاتٍ فَمَنْ أَوْقَعَ بِهِنَّ فَهُو قَمِنٌ أَنْ يَأْثَمَ، وَ مَنْ اجْتَنَبَهُنَّ فَهُو أَوْفَرُ لِدِيْنِهِ، كَمَنْ رَعَى إِلى جَنْبِ حِمَىً، وَمَنْ ارْتَعَى إِلى جَنْبِ حِمَىً يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيْهِ، وَلِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً، وَحِمَى اللهِ الحَرَامُ).

وَ أَمَّا حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُودٍ[3] .

=

قاله ابن حجر في (التقريب)(رقم 1068/7713).

(1) " ابن نَشِيط، بفتح النون وكسر المعجمة، الرَّبَذي، بفتح الراء الموحَّدة بعدها معجمة، ثقة.." قاله ابن حجر في (التقريب)(رقم 525/3481).

(2) (10/ رقم 10824/ 404).

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(10/ 297-296):" رواه الطبراني، وفيه سابق الجزري ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقاتٌ".

و حكم على إسناده ابن حجر في (الفتح)(1/ 126) بأنَّ مقالاً في إسناده. ولعل المقال بسبب سابق الجزري، وقد بحثت عنه فلم أقف له على ترجمة، وبقية رجاله ثقات عدا شجاع بن الوليد والد الوليد، قال فيه ابن حجر:"صدوق ورع له أوهام"(التقريب)(رقم 2765/ 432)، والله أعلم.

(3) هكذا بياضٌ في النسختين، ولم يُذكر تخريج حديث ابن مسعود ولا حديث ابن عمر وجابر المشار إليهما في صدر الوجه الثاني، فأقول تتميماً لذلك:

أمَّا حديث ابن مسعودٍ، فلم أقف على من أخرجه، وقد أشار إليه الحافظ ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) (1/ ص193) ولم يذكر من خرَّجه.

وأمَّا حديث ابن عمر، فأخرجه الطبرانيُّ في (الأوسط)(3/ رقم 413/2889) وفي (الصغير)(1/ رقم 32/ 41-مختصراً) و البيهقي في (الزهد الكبير)(رقم

الثَّالِثُ:فِي اخْتلافِ أَلْفَاظِهِ فَفِي رِوَايةِ المُصَنِّفِ (أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ) بِالتَّاءِ المُثَنَّاةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ مَكْسُورة، وَكَذا هُو عِنْدَ البُخَارِيِّ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ[1]، وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ[2]،وَفِي بَعْضِ رِوَاياتِ

=

321/866) كلاهما من طريق عبدالله ابن رجاء المكِّي عن عبيدالله بن عمر عن نافع به نحوه.

قال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن عبيدالله إلا عبدالله". و زاد في (الصغير):" وقد رواه أيضاً عبدالله بن رجاء عن عبدالله بن عمر".

وقال البيهقي:" تفرَّد به عبدالله بن رجاء المكي، ويشبه أن يكون رواية أبي حاتم عنهما عن ابن رجاء عن عبدالله بن عمر أصح من رواية من قال عبيدالله".

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(4/ 77):" في إسناد (الأوسط) سعد بن زنبور، قال أبو حاتم: مجهولٌ، وإسناد (الصغير) حسنٌ".

وسعيد بن زنبور هو شيخ شيخ الطبراني، وقد توبع من: أحمد بن شبيب بن سعيد البصري عند البيهقي في (الزهد)، وهو "صدوقٌ" كما قاله ابن حجر في (التقريب)(رقم 90/46).

وعبدالله بن رجاء المكي قال فيه ابن حجر:"ثقةٌ تغيَّر حفظه قليلاً" (التقريب)(رقم 505/3333)، وبقية رجاله ثقاتٌ، والله أعلم.

أمَّا كلام البيهقي المتقدَّم، فهو يشير به إلى رواية أخرجها (الزهد الكبير)(رقم320/865) من طريق أبي حاتم الرازي ثنا الشافعي وهو إبراهيم بن محمد و أحمد بن شبيب بن سعيد قالا: ثنا عبدالله ابن رجاء عن عبدالله بن عمر عن نافع به بلفظ: (الحلال بين والحرام بينٌ، وبين ذلك شبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

وأَمَّا حديثُ جابرٍ، فأخرجه الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد)(70/9) من طريق سعيد بن زكريا المدائني عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً نحوه.

وفي الإسناد: الزبير بن سعيد بن سليمان الهاشمي،ضعيفٌ، وروايته عن ابن المنكدر مطَّرحة، وهذه منها، تقدَّم بيان حال الزبير تحت (الباب الثاني من أبواب الطلاق)(الوجه الأول/ تخريج حديث أبي ركانة)، وعليه فالإسنادُ فيه ضعفٌ جدَّاً، والله أعلم.

(1) الرِّواية التي أشار إليها الشارحُ، عيَّنها الحافظ ابن حجر بقوله في (الفتح)(127/1):" وفي رواية الأصيلي (مشتبهات) بوزن مفتعلات بتاءٍ مفتوحةٍ وعين خفيفة مكسورة، وهي رواية ابن ماجه، وهو لفظ ابن عون"، ورواية ابن ماجه هي في (سننه) (2/ رقم1318/3984).

(2) هي رواية زكريا بن أبي زائدة، وتقدَّم عزوها.

البُخَارِيّ[1](مُشَبَّهَات) بِمُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَ الشِّيْنِ،وَفِي رِوَايةٍ[2] [مُشْتَبِهَة] [3]بِالإِفْرَادِ. وَ فِي رِوَايةِ أَبِي دَاودَ (مُشَبِّهَة) [4] بِالإفرادِ بِالبَاءِ المُوَحَّدةِ المُشَدَّدَةِ مَكْسُورة. قَالَ[ابنُ العربي][5]وَأضافَ الفِعْلَ إِلَيْهَا -قَالَ- وَهُو مَجَازٌ شَائِعٌ عَرَبِيٌّ فَصِيْحٌ، وَالمَشْهُورُ الأَوَّلُ.

وَالمَشْهُورُ أَيْضَاً فِي أَوَّلِ الحَدِيْثِ (التَّعْرِيْف) فِي قَولِهِ (الحَلاَلُ) وَ(الحَرَامُ)، وَفِي رِوَايةٍ لِلطَّبَراني (حَلالٌ بَيِّنٌ وَحَرامٌ بَيِّنٌ) بِالتَّنْكِيْرِ، وَهُو مُشْكِلٌ مِنْ جِهَةِ الابْتِدَاءِ بِالنَّكِرَةِ.

وَوَجْهُهُ أَنَّهُ خَبَرٌ لِمُبْتَدأٍ مَحْذُوفٍ تَقْديرهُ (الأَشْيَاءُ حَلالٌ بَيِّنٌ وَ حَرامٌ بَيِّنٌ، وَمُشْتَبِهَاتٌ) فَيَكُونُ (بَيِّنٌ) وَصْفَاً لاَ خَبَراً، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ (إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَ الحَرَامَ بَيِّنٌ) بِالتَّأْكِيْدِ.

وَقَولهُ (اسْتَبْرأَ) هُو مَمْدُودٌ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنْ فَاعِلِ (تَرَكهَا) وَجَواب الشَّرْطِ (فَمَنْ سَلِمَ)، وَهَذَا الَّلفْظُ انْفَرَدَ بِهِ التِّرمذيُّ، وَلَمْ يَقُلْ الشَّيْخَانُ (فَقَدْ سَلِمَ)، وَ قَالا (فَمَنْ اتَّقَى الشُّبهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ) وَفِي رِوَايةٍ لِلطَّبَرانيِّ (فَمَنْ تَرَكَهَا أَحْرَزَ دِيْنَهُ وَعِرْضَهُ).

وَقَولهُ (يُوْشِكُ) مَعْنَاهُ يَقْرُبُ، وَهَذا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، قَالَ

---

(1) هي رواية أبي نعيم عن زكريا بن أبي زائدة، (كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه)(1/ رقم 52/ 126-فتح).

(2) أي للبخاري.

(3) جاء في النسختين (مشبهة) بالباء بعدها هاء، والصواب هوالمثبتُ، كما في البخاري(كتاب البيوع/ باب الحلال بينٌ..)(4/ رقم 2501/ 290-فتح).

(4) هكذا في الأصل، و في (ح) (مُشْتَبِهَةٌ) بإثبات التاء قبل الباء، وهي الموافقة لما في (سنن أبي داود)(3/ رقم 3329/624-625).

(5) ما بين المعقوفتين سقط من النسختين؛ ذلك أنَّ هذا القول هو للقاضي أبي بكر بن العربي في (عارضة الأحوذي)(200/5) حيث قال:" الخامسة: بيَّن الله ما أباحَ و بيَّن ما حرَّمَ في كتابه وعلى لسان رسوله، وبينهما مشتبهات، و يروى هذا الحرف على ثلاثة أوجهٍ: (مشتبهات) على وزن مفتعلاتٍ بكسر العين. و(مشبَّهات) على وزن مفعلات بتشديد العين. و (مُشبِّهات) على الوزن المتقدم لكن العين مكسورة. فالأول معناه: اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين. ومعنى الثاني: أي مشبَّهة بغيرها مما لا يتبين به حكمها على التعيين. ومعنى الثالث: مثله، لكن أضاف الفعل إليها، وهو مجازٌ شائع.."، ونقله عنه الشيخ حسن المدابغي في (حاشيته على فتح المبين لشرح الأربعين) لابن حجر الهيثمي (ص 112).

مُسْلِمٌ[1] (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ) لَمْ يَقُلْ (يُوشِكُ). وَ فِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرانِي[2](وَ إِنَّ حِمَى اللهِ فِي الأَرْضِ حَلالُهُ وَحَرَامُهُ) فَزَادَ فِيْهِ ذكْر (الحَلالِ)، وَهُو مُشْكِلٌ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ حَدَّ لِلْحَلاَلِ حَدّاً، وَحَدَّ لِلْحَرَامِ حَدّاً، وَاللّهُ أَعْلَمُ.

وَزَادَ الشَّيْخَان فِي آخِرِ الحَدِيْثِ مِنْ رِوَايَةِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَة (أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلحتْ[3] صَلَحَ /**37** أ/ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَ إِذَا فَسَدتْ فَسدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ) [4].

الرَّابِعُ: حَكَى القَاضِي عِيَاض[5] عَن يَحْيى بْنِ مَعينٍ أَنَّ أَهْلَ المَدِيْنَةِ لاَ يُصَحِّحونَ سَمَاعَ النُّعْمَانِ مِنَ النَّبيِّ ρ.

وَهَذا مَرْدُودٌ؛ فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ فِي هَذَا الحَدِيْثِ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنَ النَّبيِّ ρ.

وَهَكَذَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بَعْد قَوْلِهِ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِρ) (وَ أَهْوَى النُّعْمَانُ بِأُصْبُعَيْهِ إِلى أُذُنَيْهِ) فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلى التَّأْكِيْدِ بِسَمَاعِهِ لِذَلِكَ.

الخَامِسُ: رُوِّيْنَا عَنْ أَبِي دَاودَ السِّجِسْتَاني[6]: أَنَّ الإِسْلاَمَ يَدُورُ

---

(1) وهي رواية زكريا، وقال بلفظ (يوشك أن يقع فيه) عون بن عبدالله عنده، وتقدَّم عزوها.

(2) هذا مما لم أجده في المطبوع من (المعجم الكبير) وليس هو في (الأوسط) و(الصغير).

(3) قال العيني في (عمدة القاري)(1/ 298):" بفتح اللام وضمِّها، والفتحُ أفصح".

(4) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(129/1):"مناسبتها لما قبلها بالنَّظرِ إلى أنَّ الأصلَ في الاتقاء والوقوعِ هو ما كان بالقلبِ؛ لأنَّه عمادُ البَدَنِ".

(5) (إكمال المعلم)(5/ 289)، ونقله عنه النووي في (المنهاج)(11/ 29) وقال عقب قول النعمان: (سمعت رسول الله ρ ..) قال:" هذا تصريحٌ بسماع النعمان عن النبي ρ، وهذا هو الصوابُ الذي قاله أهل العراق وجماهير العلماء..-ثم نقل قول ابن معين عن عياض ثم قال- وهذا حكايةٌ ضعيفةٌ أو باطلةٌ، والله أعلم".

و هو محكي عن الواقدي أيضاً، ينظر الجواب عن هذا القوال أيضاً في (الفتح)(1/ 126) و(عمدة القاري)(1/ 296).

(6) أسنده عنه ابن عبدالبر في (التمهيد)(9/ 201)، ونقله عنه القرطبي في (المفهم)(4/ 498) و النووي في (المنهاج)(27/11) و العراقي في (طرح التثريب)(5-6/2) و ابن رجب في (جامع العلوم والحكم)(1/ 62) و ابن حجر

عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيْثَ، حَدِيْثُ النُّعْمَانِ[1] هَذَا وَحَدِيْثُ الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ[2] وَحَدِيْثُ (مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيْهِ) [3] وَحَدِيثُ (لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) [4].

وَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ[5] إِنَّ الأَحَادِيْثَ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الإِسْلاَمِ ثَلاثَةٌ: وَلمَ يَذْكُروا الحَدِيْثَ الأَخِيْرَ.

وَجَعَلَهَا بَعْضُهُم[6] أَرْبَعَةً وَلَكِنَّهُ قَالَ مَكَانَ الحَدِيْثِ الرَّابِعِ حَدِيْث (اِزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللهُ وَ ازْهَدْ فِيْمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ) [7].

وقَالَ ابْنُ العَرَبِي بَعْدَ أَنْ حَكَى قَوْلَ مَنْ جَعَلَ هَذَا الحَدِيْثَ ثُلُثَ الإِسْلاَمِ أَوْ رُبُعَ الإِسْلاَمِ :"وَ أَكْثَرُهَا [مَحْكِيَّاتٌ][8] تَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَ النَّقْصَ عَلَى الجُمْلَةِ، فَإِنَّ المَعَانِي مُشْتَرَكَةٌ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ نِصْفُ الإِسْلاَمِ لَوَجَدَ لِذَلِكَ وَجْهَاً مِنَ الكَلاَمِ حَتَّى إِنَّهُ لَو غَالَى مُغَالٍ فَقَالَ: إِنَّهُ

=

في (فتح الباري)(129/1) و العيني في (عمدة القاري)(22/1 و 299).

(1) وهو حديثُ الباب عندنا.

(2) حديث عمر بن الخطاب، في الصحيحين، البخاري برقم (1) ومسلم برقم (1907).

(3) رواه الترمذي برقم (2317) و ابن ماجه برقم (3976) من طريق الاوزاعي عن قرة بن عبدالرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. واستغربه الترمذي.

وحسَّنه النووي في (الأربعن النووية)، ينظر الكلام عليه في (جامع العلوم والحكم) للحافظ ابن رجب (286/1).

(4) البخاري برقم (13) و مسلم برقم (45).

(5) كالإمام أحمد، ينظر (المنهاج)(11/ 27) و (شرح الأربعين النووية) لابن دقيق العيد (ص26) و (طرح التثريب)(2/ 5) و (جامع العلوم والحكم)(61/1) و(فتح الباري)(1/ 11 و 129) و(عمدة القاري)(22/1 و 299).

(6) ينظر (المفهم)(4/ 499) و(المنهاج)(11، 27) و(جامع العلوم والحكم)(63/1) و(الفتح)(1/ 129).

(7) رواه ابن ماجه برقم (4102)، وحسَّنه النووي في (الأربعين النووية) وتعقبه الحافظ ابن رجب في تحسينه، ينظر ذلك في (جامع العلوم والحكم)(2/ رقم 174).

(8) جاء في النسختين (محكمات) وهو خطأٌ، والتصويب من (العارضة).

جُمْلَة الدَّيْنِ! لَمَا عُدِمَ[1] وَإِنْ بَعُدَ"[2] إِلى آخِرِ كَلاَمِهِ.

السَّادِسُ: قَولهُ (الحَلاَلُ بَيّنٌ وَ الحَرَامُ بَيِّنٌ)، تَرَكَ بَيَانَهُ لِوُضُوحِهِ.

وَالحَلاَلُ مَا أُذِنَ فِيْهِ، وَالحَرَامُ مَا مُنِعَ مِنْهُ، وَالمُشْتَبِهُ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَّضِحْ إِلْحَاقهُ بِأَحَدِهِمَا[3]، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي حَدِيْثٍ[4].

---

(1) في (العارضة) زيادة كلمة (وجهاً) وليست في النسختين.

(2) (عارضة الأحوذي)(198-199/5).

(3) قال النَّووي في (المنهاج)(27-28/11) :" فمعناه أنَّ الأشياء ثلاثة أقسامٍ: حلالٌ بيّنٌ واضحٌ لا يخفى حلُّه كالخبز...وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلالٌ بيّنٌ واضحٌ لا شكَّ في حلّه. وأمَّا الحرام البيّنُ فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح... وأشباه ذلك. وأمَّا المشتبهات فمعناه أنَّها ليست بواضحة الحلِّ و لا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها، وأمَّا العلماء فيعرفون حكمها بنصٍّ أو قياسٍ أو استصحابٍ أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحلِّ والحرمة ولم يكن فيه نصٌّ و لا إجماعٌ اجتهد فيه المجتهدُ فألحقه بأحدهما بالدليل الشَّرعي، فإذا ألحقه به صار حلالاً، وقد يكون دليله غير خالٍ عن الاحتمال البيّن، فيكون الورعُ تركه، ويكون داخلاً في قوله صلى الله عليه وسلم (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)، وما لم يظهر للمجتهد فيه شيءٌ وهو مشتبه فهل يؤخذ بحلّه أم بحرمته أم يتوقف؟ فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره، والظاهر أنَّها مخرَّجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشَّرع؟ وفيه أربعة مذاهب، والأصحُّ أنَّه لا يحكم بحلٍّ و لا إباحةٍ و لا غيرها؛ لأنَّ التكليف عند أهل الحقّ لا يثبتُ إلا بالشرع. والثاني: حكمها التحريم، والثالث: الإباحة، والرَّابع: التوقف، والله أعلم".

وينظر: (معالم السنن)(6/5) و (إكمال المعلم)(285/5) و (المفهم)(488/4) و(عارضة الأحوذي) (199/5)(جامع العلوم والحكم)(1/ 194) و(فتح الباري)(127/1) و(عمدة القاري)(299/1).

(4) كذا في النسختين بالتنكير، و فيه إشكالٌ، و لو عُرِّف فلا إشكالَ، والله أعلم.

[2] بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا

[1206] حدَّثَنا قُتَيبةُ ثَنا أَبُو عَوانَة عَن سِمَاكِ بْنِ حَربٍ عَنْ عَبْدالرَّحمن ابنِ عَبدالله بْنِ مَسْعودٍ عَنْ ابْنِ مَسْعودٍ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ρ آكِلَ الرِّبَا وَ مُوْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ) [1].

"وَ فِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ وَ عَليٍّ وَ جَابِرٍ.

حَدِيْثُ عَبْدالله حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ"[2].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَديثُ ابْن مَسْعُودٍ؛ أَخْرَجَهُ مُسلمٌ وَ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ طُرقٍ.

وَ[3] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه[4] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بشَّار عَنْ غُندرٍ عَنْ

---

(1) (الجامع)(3/ رقم 503/1206).

(2) (الجامع)(503/3).

(3) هكذا في النسختين، وقد وقع سقط فيهما؛ ذلك أنَّ الحديث أخرجه أبو داود في (سننه) (كتاب البيوع والإجارات/ باب في آكل الربا وموكله)(3/ رقم 628/3333) عن أحمد بن يونس ثنا زهير حدثنا سماك به. وليس لأبي داود ذكر في تفصيل تخريج حديث ابن مسعود، مع أنَّ الشارح قال في صدر كلامه في هذا الوجه (أخرجه مسلم وبقية أصحاب السنن)! و مما يدلُّ على السقط أنَّه جاء بعد ذكر تخريج ابن ماجه قوله :(عن شعبة كلاهما عن سماك) فالضمير في قوله (كلاهما) لا يرجعُ إلى اثنين مذكورين! فبذكر أبي داود تستقيم العبارة ويصحُّ عود الضمير إلى شعبة و زهير المخرَّج حديثه عن سماك عند أبي داود، و مما يدل على السقط أنَّ الكلام بدأ بالواو العاطفة! ولا معطوف عليه! فلو أنَّ الحديث أخرجه ابن ماجه وحده لبدأ بالفاء التفصيلية، والله أعلم.

(4) (كتاب التجارات/ باب التغليظ في الربا)(2/ رقم 764/2277).

والحديث أخرجه أحمد في (المسند)(6/ رقم 3725 و3737/ 269 و282) والطيالسي في (المسند)(1/ رقم 341/ 268) وابن حبان في (صحيحه)(كتاب البيوع/ باب الربا)(11/ رقم 399) كلهم من طرق عن سماك به. وصححه ابن حبان.

والإسناد فيه: سماك بن حرب بن أوس الذهلي، قال فيه ابن حجر:"صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن" (التقريب) (رقم 415/2639) و من هذا حاله فهو حسنُ الحديث، وقد أخرجه لَه البخاري تعليقاً ومسلمٌ وأصحاب السنن الأربعة.

وفيه أيضاً: رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه متكلَّم فيها، فأعلها بعدم السماع جماعة من الحفاظ كيحيى بن معين مرَّةً، وشعبة، وغيرهما. وقال آخرون بسماعه منه كعبدالملك بن عمير والبخاري وأبي حاتم. وقال آخرون بأنَّه سمع

شُعْبَة كِلاَهُمَا عَنْ سِمَاكٍ.وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] مِنْ وَجْهٍ آخَرٍ مِنْ رِوَايَةَ مُغِيرة قَالَ: سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْراهيمَ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ρ آكِلَ الرِّبَا وَ مُوكِلَهُ). قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَ شَاهِدَيْهِ[2]؟ فَقَالَ: إِنَّمَا نُحِدِّثُ بِمَا سَمِعْنا.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائيُّ[3] مِنْ رِوَايَةِ [عبْدالله] [4] بْنِ مُرَّةَ عَن الحَارِثِ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ:(آكِلُ الرِّبَا وَ مُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ إِذَا عَلِمَوا ذِلكَ، وَ الوَاشِمَةُ[5] وَ المَوْشُومَةُ[6] لِلْحُسْنِ، [وَ لاَوِي] [1] الصَّدَقَةِ وَالمُرْتَدِّ

=

بعض الأحاديث، فقال ابن المديني: سمع من أبيه حديثين، حديث الضب و حديث تأخير الوليد للصلاة. ووافق ابن المديني على سماعه حديث الضبِّ العجليُّ. ورجَّح الألباني السماع بناءً على قول البخاري رحم الله الجميع.

ينظر: (تاريخ الدوري)(351/2) و(الطبقات الكبرى)(181/6) و(التاريخ الكبير)(5/ رقم 399/979) و(التاريخ الصغير) (99/1) و(معرفة الثقات)(2/ رقم 81/1052) و(تهذيب الكمال) (17/ 239) و(تهذيب التهذيب)(216/6) و(الإرواء)(5/ص167).

وعلى كلٍّ فالحديث صحيحٌ له متابعاتٌ سيذكرها الشارحُ هنا،والله أعلم.

(1) (كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا وموكله)(3/ رقم 105(1597)/1218).

(2) لكن في الرواية السابقة فيها ذكر الشاهد والكاتب.

(3) (كتاب الطلاق/ باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ)(6/ رقم 460/3416) و(كتاب الزينة/ الموتشمات، وذكر الاختلاف على عبدالله بن مرة..)(8/ رقم 524/5117).

وأخرجه أيضاً أحمد في (المسند)(6/ رقم 425/3881) و(7/ رقم 168/4090) وعبدالرزاق في (المصنف)(كتاب النكاح/ باب التحليل)(6/ رقم269/10793) وابن حبان في (صحيحه)(كتاب الزكاة/ باب الوعيد لمانع الزكاة)(8/ رقم 44/3252) كلُّهم من طرق عن الأعمش به. وصححه ابن حبان.

والإسناد فيه: الحارث بن عبدالله الأعور الهمْداني، قال ابن حجر:"كذَّبه الشعبيُّ في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعفٌ"(التقريب)(رقم 211/1036).

(4) جاء في النسختين (عبيدالله) بالتصغير، وهو خطأ، والتصويب من مصادر الحديث.

(5) قال السيوطي في (زهر الربى)(460/6):" هي فاعلة الوشم، وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر".

(6) وفي رواية النسائي الأولى (المؤتشمة) وفي الثانية (كما هي هنا)، والمعنى: التي يفعل بها ذلك وهي راضية. ينظر المصدر السابق و(حاشية السندي على النسائي)(461/6).

أَعْرَابِيّاً بَعْدَ الهِجْرَةِ[2]، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ρ يَوْمَ القِيَامَةِ).

وَأَخْرَجَهُ [النَّسائيُّ][3] أَيْضَاً مِنْ رِوَايَةِ [أَبي] [4]قَيْسٍ عَنْ هُزَيلِ بْنِ شُرَحْبِيْلٍ عَنْ عَبْدالله قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ρ الوَاشِمَةَ وَالمَوْشُومَةَ وَالوَاصِلَةَ وَ المُسْتَوصِلَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَ مُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَ الْمُحَلِّ والْمُحَلَّلِ لَهُ).

وَ لِعَبْدالله بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيْثٌ آخَرٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[5] مِنْ رِوَايَةِ

=

(1) جاء في النسختين (فلاذي) بالفاء في أوله، ثم بعد اللام ذاي، وهو خطأٌ، والتصويب من مصادر الحديث، ومعناه: قال السيوطي في (زهر الربى)(524/8):" اسم فاعل من لواه أي صرفه، والمراد: مانع الصدقة".

(2) قال السندي في (حاشيته على النسائي)(524/8):" أي يصير أعرابياً يسكن البادية".

(3) جاء في النسختين (ابن ماجه) وهو خطأٌ، فإنَّ الحديث لم يخرجه ابن ماجه، وإنَّما أخرجه الترمذي في (كتاب النكاح/ باب ما جاء في المحلل والمحلل له)(3/ رقم 419/1120) والنسائيُّ في (كتاب الطلاق/ باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ)(6/ رقم 460/3416) كلاهما من طريق سفيان عن أبي قيس عن هزيل به. وينظر (تحفة الأشراف)(7/ رقم 154/9595). ولفظ الترمذي مختصرٌ جداً ففيه الاقتصار على لعن المحلل والمحلل لَه، أمَّا لفظ النسائي ففيه ذلك وزيادة لعن الواشمة والمؤتشمة والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله.

والحديث أخرجه أيضاً أحمد في (المسند)(7/ رقم 4283 و313/4284 و314) و الدارمي في (السنن) (كتاب البيوع/ باب في لعن آكل الربا وموكله)(رقم 825/2538) كلاهما من طريق سفيان عن أبي قيس به نحوه. وإسناده صحيحٌ، وصحَّحه الألباني في (الإرواء)(184/5).

(4) ساقط من النسختين والصواب إثباته كما في مصادر الحديث و(تحفة الأشراف)(154/7).

(5) (كتاب التجارات/ باب التغليظ في الربا)(2/ رقم 765/2279) والشاشي في (المسند)(2/ رقم809 /239) و الطبراني في (الكبير)(10/ رقم 275/10539) والحاكم في (المستدرك)(37/2) و (318/4) و الأصبهاني في (الترغيب والترهيب)(2/ رقم 188/1403) كلُّهم من طرق عن إسرائيل عن الرُّكين ابن الربيع به.

قال الحاكم:" حديثٌ صحيحٌ الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد في (المسند)(6/ رقم 297/3754) و(7/ رقم 126/4026) والشاشي في (المسند) (2/ رقم 239/808) و أبو يعلى في (المسند)(8/ رقم 456/5047) والحاكم في (المستدرك) (2/ 37) كلُّهم من طرقٍ عن شريك عن الركين عن أبيه به. قال الحاكم:"صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. و قال البوصيري في (مصباح

الرُّكَيْن بْنِ الرَّبِيْع بْنِ عَمِيْلَة[1] عَنْ أَبِيه عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَن النَّبِيِّ ρ قَالَ: (مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ الرِّبا إلاَّ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلى قِلَّةٍ).

وَلَهُ حَدِيثٌ آخرُ رَواهُ ابْنُ مَاجه[2] مِنْ رِوَايَةِ إِبْراهيمَ عَنْ [مَسْرُوق] [3] عَنْ عَبْدالله عَنْ النَّبِيِّ ρ قَالَ: (الرِّبَا ثَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابَا).

وَحَدِيْثُ[4] **عُمَر**؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[5] مِنْ رِوَايَةِ سَعْيد بْنِ المُسيبِ

=

الزجاجة)(199/2):"هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقاتٌ".

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(315/4):"إسنادٌ حسنٌ". وصحح الحديث الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه) (2/ص28). والذي يظهر أنَّ الحديث إسناده صحيحٌ كما قاله الحاكم و البوصيري، فرجاله كلهم ثقات، وتوبع شريك عليه من إسرائيل، والرُّكين-بالتصغير- ابن الربيع الكوفي ثقة، قاله ابن حجر في (التقريب)(رقم 329/1967).

(1) قال ابن حجر في (التقريب)(رقم 320/1907) في ترجمة الربيع بن عميلة:"بمهملة و لام، مصغر، كوفي، ثقة".

(2) (كتاب التجارات/ باب التغليظ في الربا)(2/ رقم 2275/ 764) و البزار في (المسند)(كتاب الإيمان/ باب أبواب الشرك)(1/ رقم 64/91-كشف الأستار) والحاكم في (المستدرك)(37/2) و أبو نعيم في (ذكر أخبار أصبهان)(61/2) كلُّهم من طرقٍ عن عمرو بن علي عن ابن أبي علي عن شعبة عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق به. قال الحاكم:"صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبيُّ.

وقال البزار:" لم نسمع أحداً أسنده بهذا إلا عمرو". وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(198/2) :" هذا إسنادٌ صحيحٌ. وابن أبي عدي اسمه محمد بن إبراهيم، وهو ثقةٌ، تفرَّد بِرواية هذا الحديث عن شعبة. رواه البزار في مسنده، ورجاله رجال الصحيح".

وصححه أيضاً الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه)(2/ ص28). والذي يظهرُ لي أنَّ إسناد الحديث صحيحٌ، ورجاله كلُّهم ثقات، والله أعلم.

(3) جاء في النسختين (مروان) وهو خطأ، والتصويب من مصادر الحديث.

(4) جاء في الأصل زيادة (عن) ومضروب عليها في (ح) و هو الصواب.

(5) (كتاب التجارات/ باب التغليظ في الربا)(2/ رقم 764/2276) من طريق خالد بن الحارث. و أخرجه أحمد في (المسند)(1/ رقم 246 /361) و ابن الضريس في (فضائل القرآن)(رقم 36/23) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد.

و أخرجه أحمد في (المسند)(1/ رقم 426/350) و ابن جرير في (جامع البيان)(3/ص114) كلاهما من طريق إسماعيل بن علية، أربعتهم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد به.

و كلُّ هؤلاء الرواة عن ابن أبي عروبة سمعوا منه قبل اختلاطه، فزالت خشية اختلاطه.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: (إِنَّ آخِرَ مَا أُنْزِلَتْ آيَةُ الرِّبَا.[و] [1]إِنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا[2]، فَدَعُو الرِّبَا وَ الرِّيْبَة).

وحَدِيْثُ عَلِي؛ رَوَاهُ النَّسَائيُّ[3] مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبي عَنْ الحَارِثِ

=

ينظر (الكواكب النيرات)(ص190-مع حاشية المحقق في ص 208 منه).

وأخرجه أيضاً الأصبهاني في (الترغيب والترهيب)(2/ رقم 190/1405) من طريق عبدالوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة به مثله.

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(198/2):" هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ".

وضعَّف إسناد أحمد، العلامة أحمد شاكر في (شرحه للمسند)(1/ رقم 262/246) بسب الانقطاع بين ابن المسيب وعمر.

وصحَّح حديث ابن ماجهَ الألبانيُّ في (صحيح سنن ابن ماجه)(2/ ص28).

و الإسناد فيه: رواية سعيد عن عمر، وهي رواية متكلَّم فيها من حيث الاتصال، فهو رآه، لكن هل سمع منه أم لا؟ ذهب قومٌ كأبي حاتم إلى عدم سماعه منه إلا ما كان من سماعه منه نعي النعمان ابن مقرن على المنبر وأنَّ روايته عنه مرسلة.

وذهب آخرون إلى السماع شيئاً يسيراً كالإمام أحمد.

ينظر: (العلل ومعرفة الرجال) لأحمد (200/1-رواية عبدالله) و(تاريخ الدوري)(رقم 978) و (المراسيل) لابن أبي حاتم (رقم 64/112) و(التاريخ الكبير)(511/3) و(الجرح والتعديل)(61/4) و(جامع التحصيل)(ص184) و(السير)(217/4).

وهو معروف: بِرَوِايَةِ عُمَر كما في (السنن الكبرى)(126/7)، و قال مالك بن أنس:" بلغني أن عبدالله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره" (تهذيب الكمال) (74/11).

وقد توبع عليه من: عامر بن شراحيل الشعبي، فيما أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع و الأقضية/ أكل الربا وما جاء فيه)(563/6) و ابن جرير في (جامع البيان)(3/ص114) كلاهما من طرق داود عنه به نحوه. زاد ابن جرير مع داود (أشعث).

ورواية الشعبي عن عمر أيضاً متكلَّم فيها: قال أبو حاتم وأبو زرعة:" الشعبي عن عمر:مرسلٌ" (المراسيل)(رقم 132/290).

لكن هذه الرواية تعضد رواية سعيد، فيكون الأثر بهما أقل أحواله أنَّه حسنٌ لغيره، والله أعلم.

(1) ساقطة من النسختين، وأثبتها من مصادر الحديث.

(2) هكذا في النسختين وفي بعض المصادر، وجاء في بعضها الآخر زيادة (لنا).

(3)(كتاب الزينة/ الموتشمات وذكر الاختلاف على عبدالله بن مرة..)(8/ رقم 525/5118) وفي (الكبرى) (بمثل كتاب وباب المجتبى)(8/ رقم 340/9334) وأحمد في (المسند)(2/ رقم635و660 و844 و980 و1289 و 1364/ 67 و89 و207 و279 و424 و462) والبزار في (المسند)(3/ رقم 819 و820

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسولَ اللهِ ρ: (لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : (وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ).

وَحَدِيْثُ جَابِرٍ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(1) مِنْ رِوَايَةِ هُشَيْمٍ قَالَ: ثَنا أَبُو الزُّبَير عَنْ جَابرٍ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ρ آكِلَ الرِّبَا وَ مُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ

=

و821 و822 و823 و824 و825 و826 و827 و828 و62/830-67) وأبو يعلى في (المسند)(1/ رقم395/516) كلُّهم من طرقٍ عن الشعبي به.

قال النسائي في (المجتبى):"أرسله ابن عون وعطاء بن السائب".

وهذا الحديث إسناده متكلَّم فيه؛ لأمور:

الأول: الاختلاف فيه وصلاً وإرسالاً، فرواه جماعة موصولاً بذكر عليٍّ رضي الله عنه.

كليث بن أبي سليم وقتادة وإسماعيل بن أبي خالد ومجالد وداود بن أبي هند وغيرهم، ورواياتهم هي من جملة ما تقدَّم عزوه في تخريج الحديث.

ورواه آخرون مرسلاً بدون ذكر عليٍّ رضي الله عنه، فرواه عبدالله بن عون عن الشعبي عن الحارث مرسلاً.

أخرجه النسائي في (كتاب الزينة/ الموتشمات وذكر الاختلاف على عبدالله بن مرة..)(8/ رقم 525/5119) و في (الكبرى)(الكتاب والباب السابقين)(8/ رقم 340/9335) وأحمد في (المسند)(2/ رقم 343/1120) كلاهما من طرق عنه.

ورواه عطاء بن السائب عن الشعبي عن الحارث مرسلاً.

أخرجه النسائي في (كتاب الزينة/ الموتشمات وذكر الاختلاف على عبدالله بن مرة..)(8/ رقم 525/5120) و في (الكبرى)(الكتاب والباب السابقين)(8/ رقم 341/9336) عن قتيبة عن خلف بن خليفة عنه به.

الثاني: فيه الحارث بن عبدالله الأعور، وتقدم قريباً بيان حاله وأنَّه ضعيفٌ لا يحتج به، وبخاصة في روايته عن عليٍّ فإنَّها ضعيفة جداً.

قال الناظم السيوطيُّ في ألفيته (ص20) معدداً أوهى الأسانيد:

والبيتِ: عمروٌ ذا عن الجعفيِّ   عن حارث الأعور عن عليِّ

وينظر (البحر الذي زخر شرح ألفية الأثر) للسيوطي (1293/3-وما بعدها).

الثالث: أنَّ الحارث رواه مرَّة فجعله من مسند عليٍّ ومرَّة أرسله، ومرَّة جعله من مسند ابن مسعود.

وتقدَّم حديث ابن مسعود قريباً.

فكلُّ هذه العلل الحملُ فيها على الحارث الأعور، و اجتماعها يزيد الحديث ضعفاً ووهاءً، وقد تكلَّم الحافظ الإمام الدارقطني عن الحديث في كتابه (العلل)(3/ السؤال رقم153/325-156) فلينظر، والله أعلم.

(1) (كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا وموكله)(3/ رقم 106 (1598)/(1219)).

وَشَاهِدَيْهِ. قَالَ: وَ هُمْ سَواءٌ).

وَلِجَابِرٍ حَديثٌ آخَر[1] مِنْ رِوَايَةِ جَعْفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيْثِهِ الطَّوِيْلِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَفِيْهِ : (وَ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوضُوعٌ، وَ أَوَّلُ رِباً أَضَعُهُ رِبَا العَبَّاسِ بْن عَبدالمطَّلبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ).

وَ لِجَابِرٍحَدِيْثٌ آخَرُ رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي(المُسْتَدْرَكِ) [2]مِنْ رِوَايَةِ[3] ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ{ الَّذِيْنَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ} قَالَ رَسُولُ اللّهِ ρ : (مَنْ لَمْ يَذَرْ الْمُخَابَرة فَلْيَؤْذِنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَ رَسُولِهِ).

قَالَ الحَاكِمُ:" هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

الثَّاني: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكرهُ عَنْ: أَبِي جُحَيْفَةَ وَ سَمُرةَ بْنِ

---

(1) (صحيح مسلم) (كتاب الحج/ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلَّم)(2/ رقم 147 (1218) / 886).

(2) الحديث أخرجه أبو داود في (كتاب البيوع/ باب في المخابرة)(3/ رقم 695/3406) والحاكم في (المستدرك)(2/286-285) و أبو نعيم في (الحلية)(236/9) والبيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب المزارعة/ باب ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة)(128/6) كلُّهم من طريق عبدالله بن رجاء المكي عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير به.

وسكت عنه أبو داود والمنذري في (مختصر السنن).

وقال الحاكم:"حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

وقال أبو نعيم:" غريبٌ من حديث أبي الزبير، تفرَّد به ابن خثيم بهذا اللفظ، وعبدالله بن رجاء هو المكي ليس بالعراقي البصري".

والإسنادُ حسنٌ لولا عنعنة أبي الزبير، فإنَّه صدوق مدلِّسٌ، معدود في أهل الطبقة الثالثة من المدلسين،كما سبق بيانه تحت (الباب العاشر/ من كتاب الرضاع)(الوجه الثاني/ تخريج حديث جابر). وبسبب عنعنة أبي الزبير ضعَّف العلامة الألباني إسناده في (السلسلة الضعيفة)(2/ رقم 990/ 417) والله أعلم.

(3) جاء في النسختين (الربيع بن خثيم) والصواب حذف (الربيع)؛ ذلك أنَّ الراوي عن أبي الزبير هنا هو: عبدالله بن عثمان بن خثيم لا الربيع بن خثيم، كما جاء مصرَّحاً به عند أبي نعيم في (الحلية)(236/9)، وهو صدوقٌ كما تقدَّم تحت(الباب الثاني عشر/من كتاب الرضاع).

جُندبٍ وَ أَبِي هُريرةَ وَ عَمْروِ بْنِ الأحْوصِ وَسَهْلِ بْنِ أَبي حَثمةَ وَ عَبْدِالله بْنِ عُمَر وَ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْري وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

وَأَمَّا حَديث أبي جُحَيْفَة؛ فَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[1] مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عَونِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى غُلاماً حَجَّامَاً، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ.

وَقَالَ: (نَهَى النَّبيُّ ρ عَنِ [ثَمَنِ] [2] الدَّمِ وَكَسْبِ البَغِيّ وَ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَ المُتَوَشِّمَةَ، وَ آكَلَ الرِّبَا وَ مُوْكِلَهُ، وَ لَعَنَ المُصَوِّرِيْنَ).

وَ أَمَّا حَدِيْثُ سَمرة بْن جُندب؛ فَرَواهُ البُخَاريُّ[3] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي رَجَاء عَن سَمُرة بْن جندب τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي /**37 ب**/ فَأَخْرَجَانِي إِلى[أَرْضٍ] [4] مُقَدَّسَةٍ، [فَانْطَلَقْنَا] [5] حَتَّى [أَتَيْنَا] [6] عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيْهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ. فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجر[فِي] [7] فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ الرَّجُل كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَىَ فِي فِيْهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا ؟ فَقَالَ: الَّذي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ: آكِلُ الرِّبَا).

وَ أَمَّا حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[8] وَ مُسْلِمٌ[9] وَ

---

(1) (كتاب البيوع/ باب موكل الربا و باب ثمن الكلب)(4/ رقم 2086 و 314/2238 و426-فتح) و(كتاب الطلاق/ باب مهر البغي والنكاح الفاسد)(8/ رقم 494/5347-فتح).

(2) ساقط من الأصل، وأثبته من (ح) و(صحيح البخاري).

(3) (كتاب البيوع/ باب آكل الربا وشاهده وكاتبه)(4/ رقم 313/2085-فتح).

(4) جاء في الأصل (الأرض) والمثبت من (ح) و(صحيح البخاري).

(5) جاء في النسختين (فانطلقا) بدون النون الأخيرة، والمثبت من (صحيح البخاري).

(6) جاء في النسختين (أتيا) بدون نون الجمع، والمثبت من مصدر الحديث.

(7) ساقط من الأصل، وأثبته من (ح) ومصدر الحديث.

(8) (كتاب الوصايا/ باب قول الله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً})(5/ رقم 392/2766-فتح).

(9) (كتاب الإيمان/ باب بيان الكبائر وأكبرها)(1/ رقم 145(89)/92).

أَبُودَاودَ[1] وَالنَّسَائيُّ[2] مِنْ رِوَايَةِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيْدٍ عَنْ أَبِي الغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوْبِقَات، قِيْلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتْيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المُؤْمِنَاتِ).

ولأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيْثٌ آخَرُ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[3] مِنْ رِوَايَةِ عَليّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: (أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهمْ كَالبُيُوتِ، فِيهَا الحَيَّاتُ، تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤلاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا).

وَ لأَبِي هُرَيْرَةَ حَديثٌ آخَرُ؛ رَواهُ ابْنُ مَاجَه أَيْضَاً[4] مِنْ رِوَايَةِ

---

(1) (كتاب الوصايا/ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم)(3/ رقم 294/2874).

(2) (كتاب الوصايا/ اجتناب أكل مال اليتيم)(6/ رقم 568/3673).

(3) (كتاب التجارات/ باب التغليظ في الربا)(2/ رقم 763/2273) وأحمد في (المسند)(14/ رقم 285/8640) و ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب المغازي/ حديث المعراج حين أسري بالنبي عليه السلام)(14/ 307) والأصبهاني في (الترغيب و الترهيب)(2/ رقم 189/1404) و المزيُّ في (تهذيب الكمال)(428/33)كلُّهم من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي الصلت به.

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(197/2):" هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف علي بن زيد".

وضعَّفه الألباني في (ضعيف سنن ابن ماجه)(رقم 175/496).

والإسنادُ فيه علتان توجبان القول بضعفه:

الأولى: علي بن زيد بن جدعان، وتقدَّم بيان حاله وأنَّه ضعيفٌ سيء الحفظ، تحت (الباب الأول/ من كتاب الرضاع)(الوجه الأول/ تخريج حديث عليٍّ رضي الله عنه).

الثانية: أبو الصلت، الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال فيه الحافظ الذهبي:"لا يعرف"، وقال ابن حجر:"مجهولٌ". (الميزان)(4/رقم 540/10321) و(التقريب)(رقم1163/8239).

(4) (كتاب التجارات/ باب التغليظ في الربا)(2/ رقم 764/2274) من طريق عبدالله بن إدريس عن أبي معشر عن سعيد المقبري به.

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(197/2):" هذا إسنادٌ ضعيفٌ، أبو معشر هو

أَبِي معْشَرٍ عَنْ سَعيدٍ المَقْبُري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (الرِّبَا سَبْعُونَ حُوْبَاً، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ).

=

نجيح بن عبدالرحمن متفق على تضعيفه".

وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ أكل الربا وماجاء فيه)(561/6) و الأصبهاني في (الترغيب والترهيب)(1/ رقم 347/590) و(2/ رقم191/1409) كلاهما من طرقٍ عن عبدالله بن سعيد المقبري عن جدِّه عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً.

قال الأصبهاني في الموضع الثاني:" الحُوبُ: الإثم".

و الإسناد الأول فيه: أبو معشر نجيح بن عبدالرحمن، تكلَّم فيه الأئمة من قبل حفظه: كابن مهدي وأحمد بن حنبل وابن معين والفلاس و أبي داود والنسائي والدارقطني و غيرهم. وكان يحيى القطان يضعفه جداً، ويضحك إذا ذكره، وقال البخاري:"منكر الحديث" وفي موطن:"يخالف في حديثه"، وقال ابن عدي :"يكتب حديثه مع ضعفه"، وقال ابن حجر:"ضعيفٌ، أسن واختلطَ". فمن هذا حاله لا يقبل حديثهُ ولا يحتمل تفرُّده، والله أعلم.

ينظر: (الجرح والتعديل)(8/رقم2263) و(التاريخ الكبير)(8/رقم114/2397) و(التاريخ الصغير) (159/2 و187) و (الضعفاء الصغير) له (رقم 239/380) و(الضعفاء والمتروكون) للنسائي (رقم 591) و(المجروحين)(60/3) و(الجامع) للترمذي (40/2) و(الكامل)(2519/7) و(تاريخ بغداد)(430/13) و(الميزان)(246/4) و(الكاشف)(2/ رقم 317/5802) و(تهذيب الكمال)(322/29) و(لسان الميزان)(484/7) (التقريب)(رقم998/7150).

والسند الثاني فيه: عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو عبَّاد الليثي مولاهم. كذَّبه يحيى القطان، وقال أحمد:"منكر الحديث،متروك الحديث" وكذلك قال الفلاس، وقال النسائي:"متروكٌ"، وقال البخاري:"تركوه"، وضعَّفه ابن معين مرة، و أبو زرعة و أبوداود والجوزجاني وغيرهم، وقال ابن معين مرة:"لا يكتب حديثه"، وقال الذهبي:"واهٍ" وقال ابن حجر:"متروك"، وهو كذلك، والله أعلم.

وعليه فهذا الإسناد ضعيفٌ جدَّاً، لا يقوي إسناد أبي معشر السابق، فخلاصة القول في حديثنا أنَّه ضعيفٌ لايصحُّ، والله أعلم.

ينظر في حال عبدالله المقبري: (تاريخ الدوري)(311/2) و(التاريخ الكبير)(5/رقم 95/307) و(الضعفاء الصغير) له (رقم 132/186) و(الضعفاء) للعقيلي (258/2) و(الجرح والتعديل) (5/ رقم 71/336) و(المجروحين)(7/2) و(الضعفاء والمتروكون) للنسائي (رقم 343) و(تهذيب الكمال)(31/15) و(الميزان)(423/2) و(الكاشف)(1/ رقم 558/2752) و(التقريب)(رقم511/3376).

وَ أَمَّا حَدِيْثُ عَمْرِو بْنِ الأَحْوصِ؛ فَرَواهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ[1] مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمانِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوصِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ρ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: (أَلاَ إِنَّ كُلَّ رِباً مِنْ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ) الحَدِيْثَ.

وَأَمَّا حَدِيْثُ سَهْل بْن أَبِي حَثْمَةَ؛ فَرَواهُ الطَّبَرانُّي[2] مِنْ رِوَايَةِ

---

(1) أبوداود (كتاب البيوع/ باب في وضع الربا)(3/ رقم 628/3334) والترمذي في (التفسير/ باب ومن سورة التوبة)(5/ رقم 273/3087) والنسائي في (الكبرى)(كتاب الحج/ يوم الحج الأكبر)(4/ رقم 193/4085) وابن ماجه في (كتاب المناسك/ باب الخطبة يوم النحر)(2/ رقم 1015/3055) وأحمد في (المسند)(24/ رقم 266/15507-مختصراً) و ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الفتن/ من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها)(15/26-مختصراً) كلُّهم من طرق عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص به.

وسكت عنه أبوداود، وقال الترمذي:"حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

والإسنادُ رجاله ثقاتٌ إلا ما كان من سليمان بن عمرو بن الأحوص، فإنَّه مقبولٌ، كما تقدَّم بيان حاله تحت (الباب الحادي عشر من/ كتاب الرضاع)(الوجه الأول /تخريج حديث عمرو بن الأحوص).

والحديث صحَّحه العلامة الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه)(2/رقم181/2479)، ولعلَّ ذلك بشواهده، ينظر (الإرواء)(5/279).

والحديث يشهد لَه حديثُ جابر في (صحيح مسلم) وقد تقدَّم في الوجه الأول من هذا الباب، وبه يحسَّنُ حديثُ عمرو هذا، والله أعلم.

(2) (المعجم الكبير)(6/ رقم 103/5636).

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(1/108):" رواه الطبراني في (الكبير) وفيه ابنُ لهيعة".

وإسناده فيه كما قاله الهيثمي: عبدالله بن لهيعة، وهو سيئُ الحفظ، كما تقدَّم بيانه في (الباب الخامس/ من كتاب الرضاع)(الوجه الثاني/ تخريج حديث عبدالله بن الزبير) وأنَّ رواية العبادلة عنه أعدل من رواية غيرهم، وليس هذا الحديث من رواية أحدهم عنه.

وأيضاً فيه: محمد بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، فقد ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) وابن سعد في (الطبقات) ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في (الثقات)، و قد روى عنه عدد من الرواة كالوليد بن كثير ويزيد بن أبي حبيب وحجاج بن أرطاة وأبو عفير الأنصاري وغيرهم، وروى عن أبيه ومحيصَّة بن مسعود رضي الله عنهما، وهو تابعيٌّ، ولم أقف فيه على جرح أو

ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيْد بْنِ أَبي حَبيبٍ عَن مُحمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَن أَبِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبيَّ ρ يَقُولُ: (اجْتَنِبُوا الكَبَائِرَ السَّبْع) فَذَكَرَ مِنْهَا (وَ أَكْلُ الرِّبَا).

وَأَمَّا حَدِيْثُ عَبْدِالله بْنِ عَمْروٍ؛ فَرَواهُ أَبُو القَاسم الأَصْبهاني في (التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيب) [1] مِنْ رِوَايَةِ عَبْدالعزيز بْنِ مُحمَّدٍ عَنْ مُسلم

=

تعديل، والذي يبدو لي من ترجمته أنَّه في درجة (مستورٍ) عند الحافظ ابن حجر وهو : (مَن روى عَنه أكثر مِن واحدٍ ولم يُوثَّق..)(التقريب)(المقدمة ص81).

ينظر في حال محمد بن سهل: (التاريخ الكبير)(1/ رقم 107/306) و(الجرح والتعديل)(7/ رقم 277/1501) و(الطبقات الكبرى)(281/5) و(الثقات)(398/7) و(الإكمال)(2/ رقم66/776) و(ذيل الكاشف)(رقم 248/1344) و (تعجيل المنفعة)(2/ رقم183/937).

وعليه فإسنادُ حديثنا ضعيفٌ؛ لكنْ يَشْهدُ لَهُ حَديثُ أبي هريرة المتقدِّم، وهو في الصَّحيحين، ولذا حسَّن الحديث الألباني في (صحيح الجامع)(رقم 92/145)، وهو كمَا قال، والله أعلم.

(1) (2/ رقم 184/1399) والطبرانيُّ في (الكبير)(قطعة من الجزء)(13/رقم 3/8-9) كلاهما من طريق عبدالعزيز بن محمد عن مسلم بن الوليد به.

قال المنذريُّ في (الترغيب والترهيب)(2/ ص303):" رواه الطبراني، وفي إسناده: مسلم بن الوليد بن العباس، لا يحضرني فيه جرحٌ و لا عدالةٌ".

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(109/1):" رواه الطبرانيُّ في (الكبير)، وفيه مسلم بن الوليد بن العباس، ولم أرَ منْ ذكرهُ".

تحرف اسم جدِّ (مسلم) عند المنذري والهيثمي إلى (العباس)! وصوابه: (رباح)، قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (8/ رقم 197/864):" مسلم بن الوليد بن رباح مولى آل أبي ذباب، روى عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، سمعتُ أبي يقول ذلك. وكان البخاريُّ أخرج هذا الاسم في باب (الوليد بن مسلم بن أبي رباح) فقال أبو زرعة: إنما هو مسلم بن الوليد، وكذا قاله أبي".

وهو عند البخاري في (التاريخ الكبير)(8/رقم 153/2354) كما ذكره ابن أبي حاتم، وينظر تعليق العلاَّمة المعلمي اليماني عليه فإنَّ مفاده أنَّ الصَّواب هو كما قاله ابن أبي حاتم وأنَّ ما في (التاريخ) مقلوبٌ.

ومما يدلُّ على أنَّ قول ابن أبي حاتم هو الصواب، أنَّ الحافظ المزي لما ترجم للمطلب بن عبدالله بن حنطب في (تهذيب الكمال)(81/28) وعدَّد الرواة عنه قال:" روى عنه... ومسلم بن الوليد بن رباح".

والرجلُ لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحاً و لا تعديلاً، إلا ما كان من ذكر ابن حبان له في (ثقاته)(446/7) وذكر أنَّه روى عنه:" ابن الهاد والدراوردي"، فالذي يظهرُ لي أنَّ الرجل مجهول الحال، وعليه فإسناده ضعيفٌ، والله أعلم.

بْن الوَلِيْدِ عَنْ المُطَّلبِ بْنِ عَبْدالله بْنِ حَنْطَب عَنْ عَبْداللهِ بْنِ عَمْرو بن العاص τ قَالَ: صَعَدَ رَسُولُ اللهِ ρ المِنْبَرَ، فَقَالَ:(لاَ أُقْسِمُ لاَ أُقْسِمُ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالَ: أبْشِرُوا أبْشِرُوا، مَنْ صَلَّيَ الصَّلواتِ الخَمْس وَاجْتَنَبَ الكَبَائرَ السَّبع نُودِيَ مِنْ أَبْوابِ الجَنَّةِ: أُدْخُلْ) فَذَكَرَ مِنْهَا: (وَ أَكْلُ الرِّبَا).

وَأَمَّا حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيّ، فَرَواهُ الأَصْفَهانيُّ أَيْضَاً[1] مِنْ رِوَايةِ مَجَاعَةَ ابْن الزُّبَير عَنْ أَبِي هَارُونَ العَبْدي عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدري τ أَنَّ رَسُولَ الله ρ (لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلى السَّمَاءِ نَظَرَ فِي سَمَاءِ الدُّنْيا، فَإِذَا [رِجَالٌ] [2] بُطُونُهُمْ كَأَمْثَالِ البُيوتِ العِظَام قَدْ مَالَتْ

(1) (2/ رقم 185/1400) من طريق السري بن إسماعيل ثنا عبدالله بن رُشيد ثنا مجاعة بن الزبير عن أبي هارون به.

قال المنذري في (الترغيب)(9/3):" وروى الأصبهاني أيضاً من طريق أبي هارون العبدي واسمه عمارة ابن جوين، وهو واهٍ..." فذكره.

والإسناد فيه: أبو هارون العبدي وهو عمارة بن جُوَيْن-بجيم، مصغر- البصريُّ. تكلَّم فيه الأئمة:

فتركه يحيى القطان، وجاء في روايةٍ عن ابن معين: غير ثقة يكذب، ومرَّة: ليس بثقة، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وقال الإمام أحمد: متروك، و مثله النسائي وزاد (الحديث) و أبو أحمد الحاكم، وكذَّبه حماد ابن زيد والجوزجاني، وقال شعبة:" لو شئتُ لحدثني أبو هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري بكل شيءٍ لفعلَ".

وقال ابن حبان:" كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه، لا يحلُّ كتبُ حديثه إلا على جهة التعجب". وقال الحافظان الذهبي وابن حجر: متروكٌ، والأمر فيه أنَّه متروكٌ، وما كان من روايته عن أبي سعيد فهو أشد وهاءً، وهذا الحديثُ منها؛ لذا حكم الشيخ الألباني عليه بأنَّه حديثٌ ضعيفٌ جدَّاً، كما في (ضعيف الترغيب والترهيب)(1/ص572)، والله أعلم.

تنظر ترجمته في: (تاريخ الدوري)(424/2) و(سؤالات ابن الجنيد)(رقم271/1) و(التاريخ الكبير) (6/ رقم 3107) و(الجرح والتعديل)(6/رقم 2005) و(ضعفاء النسائي)(رقم 476) و(الشجرة في أحوال الرجال)(رقم 159/145) و(المجروحين)(177/2) و(الكاشف)(2/ رقم 4003/ 53) و(التقريب)(رقم 711/4874).

(2) في النسختين (رجالهم) وهو خطأٌ، والتصويب من مصدر الحديث.

بُطُونهمْ وَهُمْ مُنَضَّدونَ عَلَى سَابِلَةِ[1] آل فِرْعَون، يُوقَفُونَ عَلَى النَّارِ كُلَّ غَدَاةٍ وَ عَشِيٍ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا لاَ تُقِمِ السَّاعَةَ أَبَداً. قُلْتُ: يَا جِبْريل مَنْ هَؤلاء ؟ قَالَ: هَؤلاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطهُ الشَّيْطانُ مِنَ المَسِّ).

وَأَمَّا حَدِيْثُ أَنَسٍ؛ فَرَواهُ الأَصْفَهانيُّ أَيْضاً[2] مِنْ رِوَايَةِ حُصَيْن بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ حَمْزة الزَّيات عَنْ أَبَان عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (يَأْتِي آكِلُ الرِّبَا يَوْمَ القِيَامَةِ مُخَبلاً[3] يَجُرُّ شِقَّهُ،

(1) فسَّر الأصبهاني كلمة (منضدون) و(سابلة) فقال عقب الحديث:"قوله (مُنَضَّدونِ): أي طُرِحَ بعضهم عَلَى بعضٍ. و (السَّابِلةُ): المارَّةُ، أيْ يَتَوطَّؤُهُمْ آلُ فِرعَونَ الَّذين يُعْرَضُون عَلَى النَّارِ كُلَّ غَدَاةٍ و عَشيٍّ".

(2) (الترغيب والترهيب)(2/ رقم 185/1401) من طريق حصين بن مخارق عن حمزة الزيات به.

وإسناده فيه: حصين بن مخارق أبو جنادة، قال الدارقطني:"يضعُ الحديث" ومرَّة :"متروكٌ"، و نقل ابن الجوزي عن ابن حبان أنَّه قال:"لا يجوز الاحتجاج به"، وعدَّه من الوضاعين الحلبي في (الكشف الحثيث) بناءً على قول الدارقطني الأول، وكأنَّ الحافظ الذهبي ارتضى هذا القول فقال في ترجمته من (ديوان الضعفاء):"ممن يضعُ الحديث، قاله الدارقطني"، لذا حكم العلاَّمة الألباني على الحديث بأنَّه موضوعٌ في (ضعيف الترغيب)(1/ص573) وهو كما قَال، والله أعلم.

ينظر في حال حصين: (الضعفاء والمتروكون) للدارقطني (رقم 189/179) و(الضعفاء والمتروكون) لابن الجوزي (1/ رقم 220/926) و(ديوان الضعفاء)(رقم 92/1033) و(المغني في الضعفاء) (1/ رقم 263/1594) و(الميزان)(1/ 554) و(الكشف الحثيث)(رقم101/247) و(لسان الميزان)(319/2).

وفي الإسناد أيضاً: أبان وهو ابن أبي عيَّاش فيروز، متروكٌ، كما قاله الأئمة كأحمد و ابن معين و أبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم، وهو قول الحافظ ابن حجر.

ينظر: (العلل ومعرفة الرجال) لأحمد برواية عبدالله (1/ رقم 412/872) و(تاريخ الدوري)(5/2) و(الجرح والتعديل)(2/رقم 295/1086) و (المجروحين)(96/1) و(الضعفاء والمتروكين)للدارقطني (رقم 148/103) و(الضعفاء) للنسائي(رقم 21) و(تهذيب الكمال)(19/2) و(الكاشف)(1/ رقم 110/ 207) و(تهذيب التهذيب)(98/1) و(التقريب)(رقم 103/143).

(3) قال الأصبهاني عقب الحديث:" الخبلُ: الجنون، و (المخْبَلُ): المفلوج. وقوله (الذي يتخبطه الشيطان من المسِّ) أي: يستولي عليه الشَّيطان فيصرعه فيجنُّ".

ثُمَّ قَرَأَ{ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ}[1]).

وَلأَنَسٍ حَدِيثٌ آخر رَواهُ الأَصْفَهانيُّ أَيْضاً[2] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُجَاهِدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ρ فَذَكَرَ الرِّبَا وَعَظَّم شَأْنَهُ، لَدِرْهَمٌ يُصِيْبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرِّبَا أَشَدُّ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِيْنَ زَنْيَةً).

---

(1) سورة البقرة: آية (275).

(2) (الترغيب والترهيب)(2/ رقم 192/1410) وابن أبي الدنيا في (الغيبة والنميمة)(رقم51/36) وابن عدي في (الكامل)(1548/4) و-من طريقه- ابن الجوزي في (الموضوعات)(2/ رقم 1227/ 22) كلُّهم من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن أبيه عن أبي مجاهد عن ثابتٍ البناني به.

قال ابن عدي عقبه:" و لعبدالله بن كيسان يعني أبا مجاهد عن عكرمة عن ابن عباس أحاديث غير ما أمليت غير محفوظة، وعن ثابتٍ عن أنسٍ كذلك".

وذكر السُّيوطي الحديث في (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة)(2/ 150) من طريق ابن عدي ثم قال:" أبو مجاهدٍ عبدالله بن كيسان المروزيُّ، متروكُ الحديث".

وهذا الحديث في إسناده كما قال السيوطي: عبدالله بن كيسان المروزي أبو مجاهد، متكلَّم فيه:

أسند ابن عدي أنَّ البخاري قال:"منكر الحديث"، و في (التاريخ الكبير):" منكرٌ ليس من أهل الحديث"، وقال أبو حاتم:"ضعيف الحديث"، وقال النسائي:"ليس بالقوي" وقال العقيلي:" في حديثه وهم كثيرٌ"، و ذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال الحاكم:" هو من ثقات المراوزة، ممن يجمعُ حديثه" قال الحافظ ابن حجر بعد نقله كلام الحاكم هذا:" وقد ذكرت في ترجمة ابنه حديثاً موضوعاً رواه عن أبيه عن عكرمة، وعنه عبدالعزيز"، ونقل الذهبي كلام أبي حاتم في (الكاشف) وسكت، فكأنه ارتضى القول بتضعيفه، أما ابن حجر فقال:"صدوق يخطئُ كثيراً"، وتقدَّم قول السيوطي فيه قبلُ.

و عليه فمن هذا حاله لا يحتمل تفرُّده، ويعتبر ما ينفرد به منكراً؛ لذا عدَّ ابنُ عديٍّ هذا الحديث من مناكيره، والله أعلم.

تنظر حاله في (التاريخ الكبير)(5/ رقم 178/561) و(الجرح والتعديل)(5/ رقم 143/669) و(الضعفاء) للعقيلي (290/2) و(الثقات)(33/7) و(الكامل)(1547/4) و(تهذيب الكمال) (480/15) و(الكاشف)(1/ رقم590/2930) و(الميزان)(475/2) و(تهذيب التهذيب)(371/5) و(التقريب)(رقم 538/3582).

[3] بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الكَذِبِ والزُّورِ ونَحوهِ

[1207]حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدالأَعْلَى الصَّنْعَاني ثَنا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ρ فِي (الكَبَائِرِ) قَالَ : (الشِّرْكُ بِاللهِ، وَ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَ قَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ) [(1)].

[قَالَ] [(2)] وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْر[ةَ] [(3)] وَ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيمٍ وَ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ أَنَسٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ"[(4)].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ أَنَسٍ؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَان وَالنَّسَائيُّ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيْقِ شُعْبَةَ. فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(5)] عَنْ يَحْيى بْنِ حَبيبِ بْنِ عَربي عَنْ خَالدِ بْنِ الحَارِثِ.

وَأَخْرجَهُ الشَّيْخَان[(6)] مِنْ رِوَايَةِ غُندرٍ.

وَالبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ جَريرٍ وَ عَبْدالملك بْنِ إِبْراهِيم[(7)] وَ عَبْدالصَّمَدِ ابن عَبْدالوارثِ[(8)].

وَ النَّسائيُّ[(9)] مِنْ رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ وَخَالدِ بْنِ الحَارِثِ

---

(1) (الجامع)(3/ رقم 504/1207).

(2) ليست في النسختين، وأثبتها من (الجامع).

(3) ليست في النسختين، والصواب إثباتها كما في (الجامع).

(4) (الجامع)(504/3).

(5) (كتاب الإيمان/ باب الكبائر وأكبرها) (1/ رقم 144(88)/91).

(6) البخاري في (كتاب الأدب/ باب عقوق الوالدين من الكبائر)(10/ رقم 5977/ 405- فتح) و مسلم (كتاب الإيمان/ باب الكبائر وأكبرها)(1/ رقم 144(88)/ 92) كلاهما من طريق محمد بن الوليد بن عبدالحميد عنه به.

(7) (كتاب الشهادات/ باب ما قيل في شهادة الزور)(5/ رقم 261/2653-فتح) عن عبدالله بن منير عن وهب بن جرير و عبدالملك بن إبراهيم عن شعبة به.

(8) (كتاب الديات/ باب قول الله تعالى { ومن أحياها..})(12/ رقم 191/6871- فتح).

(9) (كتاب تحريم الدم/ ذكر الكبائر) و(كتاب القسامة/ تأويل قول الله عزوجل {ومن يقتل مؤمن متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها})(7/ رقم 102/4021) و(8/ رقم

أَيْضَاً، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ.

وَحَدِيْثُ أَبِي بَكْرة؛ أَخْرَجَهُ الشيَّخْاَن[1] وَ التِّرْمذيُّ أَيْضَاً[2] مِنْ رِوَايَةِ سَعِيْدٍ الجريْري عَنْ عَبْدالرَّحمن بْنِ أَبي بَكْرةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ρ فَقَالَ: (أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بَأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ [ثَلاثاً] [3]: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ أَوْ قَوْلُ الزُّوْرِ). وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ρ مُتَّكِئَاً فَجَلَسَ. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي ثَلاَثَةِ مَواضِعَ في: (أَبْوَابِ البِرِّ) وَ فِي (الشَّهَادَاتِ) وَ فِي (التَّفْسِيْرِ).

وحَدِيْثُ أَيْمَن بْن خُرَيْمٍ؛ رَوُاهُ التِّرْمِذيُّ[4] مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَان بْن زِيَادٍ عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ أَنَّ النَّبيَّ ρ قَامَ خَطِيْبَاً فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّوْرِ إِشْرَاكَاً / **38** أ / بِاللهِ) الحَدَيْثَ ، أَوْرَدَهُ فِي(الشَّهَادَاتِ)، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَ قَدْ اخْتُلِفَ فِيْهِ[5]: فَقِيْلَ: هَكَذَا.

=

(434/4882).

(1) البخاري في (كتاب الشهادات/ باب ما قيل في شهادة الزور) و(كتاب الأدب/ باب عقوق الوالدين من الكبائر)(5/ رقم2654-261/فتح) و(10/ رقم 405/5976-فتح) و مسلم في (كتاب الإيمان/ باب بيان الكبائر وأكبرها)(1/ رقم 143(87)/91).

(2) (أبواب البر والصلة/ باب ما جاء في عقوق الوالدين)(4/ رقم 1901 /312) و(كتاب الشهادات/ باب ما جاء في شهادة الزور)(4/ رقم 548/2301) و(كتاب التفسير/ باب ومن سورة النساء)(5/ رقم 235/3019).

(3) جاءت في النسختين بالرفع (ثلاثٌ) وهو خطأٌ، والتصويب من (الصحيحين)، والمراد: قالها ثلاثاً.

(4) (كتاب الشهادات/ باب ما جاء في شهادة الزور)(4/ رقم 547/2299).

(5) الحديث اختلف فيه كما ذكره الشارح، و الاختلاف فيه على سفيان بن زياد العصفري:

أ/ فروي عنه عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم. فجُعل من (مسند أيمن بن خريم).

أخرجه الترمذي –كما سبق عزوه- و أحمد في (المسند)(29/ رقم 17603

=

و18044/ 145 و 580) و –من طريق أحمد- أبو نعيم في (معرفة الصحابة)(1/ رقم 319/1011) والمزي في (تهذيب الكمال)(446/3) عن مروان بن معاوية عن سفيان بن زياد به.
قال الترمذيُّ:" هذا **حديثٌ غريبٌ**، إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد، ولا نعرفُ لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ρ ".
قال المزيُّ:" خالفه-يقصد مرواناً- محمد بن عبيد الطنافسي، وأخوه يعلى بن عبيد، عن سفيان بن زياد..".
وهذا الإسنادُ ضعيفٌ لا يحتجُّ به، إذْ فيه: فاتك بن فضالة، قال فيه الذهبي في (ديوان الضعفاء)(رقم 316/3342):" تابعيٌّ مجهولٌ"، وقال في (الميزان)(339/3):" كان أحد الأشراف، تفرَّد عنه سفيان بن زياد، ففيه نكارة، وحديثه..." فذكر حديث الباب واعتبره منكراً.
وقال فيه ابن حجر:" مجهولُ الحال" (التقريب)(رقم 779/5406).
وفيه أيضاً: أيمن بن خريم، قال ابن حجر:" مختلفٌ في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة" (التقريب)(رقم 157/601). وقول العجلي هو في (معرفة الثقات)(1/ رقم 240/133).
ب/ وروي عن سفيان بن زياد عن أبيه عن النعمان بن حبيب الأسدي عن خريم بن فاتك الأسدي. فجعل من (مسند خريم بن فاتك).
أخرجه أبو داود في (كتاب الأقضية/ باب في شهادة الزور)(4/ رقم 23/3599) والترمذيُّ في (كتاب الشهادات/ باب في شهادة الزور)(4/ رقم 547/2300) وابن ماجه في (كتاب الأحكام/ باب شهادة الزور)(2/ رقم 794/2372) وأحمد في (المسند)(31/ رقم 18898/ 194) و ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ ما ذكر في شهادة الزور)(257/7) والطبراني في (الكبير)(4/ رقم 209/4162) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب آداب القاضي/ باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم..)(121/10) و في (شعب الإيمان)(9/رقم156/4520) و المزي في (تهذيب الكمال)(446/3) كلُّهم من طريق محمد بن عبيد عن سفيان بن زياد به.
زاد البيهقي معه أخاه (يعلى بن عبيد)، و أشار إليه أبو نعيم في (معرفة الصحابة)(1/ص319).
والحديث سكت عنه أبو داود.
قال الترمذي:" هذا عندي أصحُّ، وخريم بن فاتك له صحبة، وقد روى عن النبي ρ أحاديث، وهو مشهورٌ"، ويقصد بقوله (أصح) أي أصح من حديث أيمن بن خريم.
قال ابن معين كما في (تاريخ الدوري)(146/2):" الحديث كما حدَّث به محمد بن

وَ قِيْلَ: خُرَيْم بْنُ فَاتِكٍ، وَ سَيَأْتِي فِي الوَجْهِ الثَّانِي.

وَحَدِيْثُ ابْن عُمَر؛ رَواهُ أَبُو بَكْر بْنِ مَرْدَويه في (تَفْسِيْرِهِ) مِنْ رِوَايَةِ عَامِرِ ابْن سَيَّارٍ[1] قَالَ ثَنَا مُحَمَّد بْنُ عَبْدالملك الأَنْصَارِي[1] ثَنا

=

عبيد، ومروان ابن معاوية لم يُقِمْ إسنادهُ". فيحيى يعلُّ رواية مروان برواية محمد بن عبيد، ويضافُ إليها رواية يعلى بن عبيد أيضاً لأنها متابعة لرواية محمد، وقول ابن معين يتفق في مؤداه مع قول الترمذي المنقول عنه قريباً.

وقال ابن القطان عن هذه الطريق في (بيان الوهم والإيهام)(4/ رقم 547/2101-548) :" لا يصحُّ؛...حبيب لا يعرفُ بغير هذا، ولا تعرف حاله، وزياد العصفري مجهولٌ، فأما ابنه سفيان فثقةٌ".

و نقل الذهبي عن الأزدي أنَّ هذا الحديث من مناكير حبيب بن النعمان كما في (المغني)(1/ 223).

و ذكر الذهبي هذا الحديث في مناكير زياد العصفري في (الميزان)(2/ 96).

وقال ابن حجر في (التلخيص)(190/4):" إسنادهُ مجهولٌ".

وهذه الطريق وإنْ كانَ قد رَجَّحها الحافظان ابن معين والتِّرمذي على الطريق السَّابقة، لكن تبقى معلولة بـ:

أ/ زياد العُصفري والد سفيان، حكم عليه ابن القطان بأنَّه "مجهولٌ" كما تقدَّم قريباً.

وقال الذهبي في (الميزان)(2/ 96):" لا يُدرى من هوَ؟ عن مثله" يقصد حبيباً، وهو العلَّة الثانية كما سيرد. وقال الذهبي أيضاً حاكياً الخلاف في هذا الحديث:"روى عنه ولده سفيان بن زياد حديث: (عدلت شهادة الزور بالإشراك)، وقيل: عن حبيب عن أيمن بن خريم".

وقال ابن حجر:" مقبولٌ" (التقريب)(رقم 349/2120)، والَّذي يظهرُ أنَّه مجهولٌ، والله أعلم.

ب/ حبيب بن النعمان الأسدي، قال ابن القطان –كما تقدَّم-"لا يعرف"، و نقل الذهبي أنَّ عبدالغني بن سعيد قال فيه :" له مناكير في شهادة الزور" ثم قال الذهبي :"لا يكاد يعرفُ "،وقال ابن حجر:"مقبولٌ"، والقول بجهالته أقرب، والعلم عند الله.

ينظر(الميزان)(457/2) و(المغني في الضعفاء)(1/ رقم 223/1310) و(التقريب)(رقم221/1116).

فالخلاصة أنَّ حديث خريم بن فاتك أرجح من حديث أيمن بن خريم؛ لكنَّه لا يصحُّ، وهو منكرٌ لتفرُّد من لا يحتمل تفرُّده وهو زياد العصفري، وحبيب بن النعمان الأسدي، وتقدَّم النقل عن العلماء في حكمهم على هذا الحديث، وأزيد بأنَّ الشيخ الألباني ضعَّفه أيضاً في (السلسلة الضعيفة)(3/ رقم 235/1110) والله أعلم.

(1) قال فيه أبو حاتمٍ:"مجهولٌ"، ونقل ابن الجوزي أنَّ الأزدي قال فيه :"ضعيفٌ"، ونقل الذهبيُّ قولَ أبي حاتم وسكت، وقال في (ديوان الضعفاء) :" لا يعرفُ"،

نَافِعٌ عَن ابْنِ عُمَر قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: (إِشْرِاكٌ بِاللهِ وَ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْل الزُّورِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَاً)[2].

=

فالرجل مجهول الحال، والله أعلم.

(الجرح والتعديل)(6/ رقم 322/1799) و(الضعفاء) لابن الجوزي (2/رقم 71/1763) و(الميزان)(359/2) و(ديوان الضعفاء)(رقم 204/2047).

(1) مديني يكنى أبا عبدالله، قال فيه الإمام أحمد:"كان أعمى، وكان يضعُ الحديث و يكذبُ"، وقال يحيى بن معين:" أعمى كان في دار الرقيق،كذَّابٌ"، و قال أبو حاتم:" ذاهبُ الحديث جداً، كذَّابٌ، كان يضعُ الحديثَ"، وقال أبو زرعة :"ضعيف الحديث"، وقال البخاريُّ:"منكر الحديث"، وقال النسائي والدارقطني:" متروكٌ"، وقال ابن حبان:" يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحلُّ ذكرهُ في الكتب إلا على سبيل القدْح فيه، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار". وقال ابنُ عديٍّ بعد ذكره لبعض أقوال الحفاظ فيه، و بعض أحاديثه قال:" ولمحمد بن عبدالملك غير ما ذكرتُ عن ابن المنكدر ونافع وعطاء والزهري وسالم وغيرهم، وكلُّ أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وهو ضعيفٌ جدَّاً".

و ذكر الحافظ الذهبي في (المغني) و(الديوان) كلام الإمام أحمد فيه، و سكت، فكأنَّه يميل إليه. وقال في (الميزان) في ترجمته:" وقد ساق له ابنُ عديٍّ جملة أحاديث واهية، وبعضها أنكرُ من بعضٍ، وكأنَّه نزل حمص". وعدَّه الحلبي فيمن رمي بالوضع.

فالخلاصة أنَّ الرجلَّ أقلُّ أحواله أنَّه ضعيفٌ جدَّاً، إن لم يكن كذَّاباً، وحديثه مردودٌ إن لم يكن موضوعاً، والله أعلم.

ينظر في حاله: (العلل) للإمام أحمد رواية عبدالله (3/ رقم 212/4918) و(تاريخ الدوري) (528/2) و (التاريخ الكبير)(1/ رقم 164/487) و(الضعفاء الصغير)(رقم 214/331) و(الجرح والتعديل)(8/ رقم4/15) و(الضعفاء والمتروكون) للنسائي (رقم 304/527) و(الضعفاء والمتروكون) للدارقطني (رقم 337/457) و(الكامل)(2166/6) و(الضعفاء) للعقيلي (103/4) و(المجروحين)(269/2) و(تاريخ بغداد)(340/2) و(الضعفاء والمتروكون) لابن الجوزي (3/ رقم 82/3105) و(الميزان)(631/3) و(ديوان الضعفاء والمتروكين)(رقم363/3855) و(المغني)(2/ رقم 5784/ 235) و (الكشف الحثيث)(رقم238/695).

(2) أخرجه ابن عدي في (الكامل)(2168/6) عن علي بن إسماعيل عن عامر بن سيار به.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه[1] قَالَ ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُرَاتِ

(1) (كتاب الأحكام/ باب شهادة الزور)(2/ رقم 794/2373) و البخاري في (التاريخ الكبير)(1/ 208) و الحارث بن أبي أسامة في (المسند) (1/ رقم 522/465-بغية الباحث) و أبو يعلى في (المسند)(10/ رقم 39/5672) و العقيلي في (الضعفاء)(123/4) و ابن حبان في (المجروحين) (281/2) و ابن عدي في (الكامل)(2149/6) و الحاكم في (المستدرك)(98/4) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب آداب القاضي/ باب وعظ القاضي الشهود..) و الخطيب في (تاريخ بغداد) (403/2) و ابن الجوزي في (العلل المتناهية)(2/ رقم 1268 و761/1269) كلُّهم من طرقٍ عن محمد بن الفرات عن محارب بن دثار به.

حكم العقيلي بأنَّه لا يتابع على حديثه. وقال ابن عديٍّ بعد ذكره لهذا الحديث وحديثٍ آخرٍ:" و هذان الحديثان لا أعلم يرويهما عن محارب غير محمد بن الفرات...ولمحمد بن الفرات غير ما ذكرتُ من الأحاديث، والضَّعفُ بيّنٌ على ما يرويه عمن روى عنه".

وقال الحاكم:"صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبيُّ.!

وقال البيهقي:" محمد بن الفرات الكوفي، ضعيفٌ"، وقال ابن الجوزي بعد روايته للحديث من طريقين عن ابن الفرات:" هذا حديثٌ لا يثبتُ، أما الطريق الأول والثاني، فقال يحيى: محمد بن الفرات ليس بشيءٍ،..." ثم نقل بعض كلام أهل العلم فيه، وسيأتي ذكرها بعد قليل بمشيئة الله.

وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(232/2):" هذا إسنادٌ ضعيفٌ، محمد بن الفرات أبو علي الكوفي متفق على ضعفه، وكذَّبه الإمام أحمد..".

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(339/10)" في إسناده محمد بن الفرات وهو كذَّابٌ".

وعدَّ الذهبيُّ هذا الحديث في مناكير محمد بن الفرات كما في (الميزان)، وسبقه ابن عديٍّ كما تقدم.

و في الإسناد: محمد بن الفرات الكوفي، كذَّبه أحمد و أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن عمار الموصلي والهيثمي.

وقال ابن معين:"ليس بشيءٍ" و قال علي بن المديني:"روى عن حبيب بن أبي ثابت مناكير، وضعَّفه" وقال البخاري ومسلم والساجي :" منكر الحديث" وقال النسائيُّ و الأزديُّ و أبو نعيم:"متروكٌ"، وقال أبو داود مجيباً الآجري:" روى عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة. قلتُ: عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ρ في شاهد الزور؟ فقال: هو هذا". وقال أبو حاتم:" ضعيف الحديث، ذاهب الحديث، يروي عن أبي إسحاق أحاديث منكرة"، وقال أبو زرعة:"ضعيف الحديث"، وقال ابن حبان:" كان ممن يروي المعضلات عن الأثبات حتى إذا سمعها مَنْ الحديث صناعتهُ علمَ أنَّها موضوعة، لا يحلُّ الاحتجاج به.." ثم ذكر حديثنا. وقال ابن حزم:"ضعيفٌ باتفاقٍ مطَّرح"، وقال ابن حجر:"كذَّبوه"،

عَنْ مُحَارِبِ بن دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّوْرِ حَتَّى يُوجِبَ اللهُ لَهُ النَّارَ).

الثَّانِي: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرهُ عَنْ: عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ وَ خُرَيْم بْن فَاتِك.

أَمَّا حَدِيْثُ عِمْرَانَ بْن حُصَينٍ؛ فَرَواهُ ابْنُ مَرْدَويهِ فِي (تَفْسِيْرِهِ) [1] مِنْ رِوَايَةِ الحَكَمِ بْنِ عَبْدالملك عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَان

=

فالرَّجلُ واهٍ جدَّاً، إن لم يكن وضَّاعاً كذَّاباً، وَ خَبره هذا باطلٌ واهٍ جدًّا، إن لم يكن موضوعاً كما قاله أبو داود وابن حبان، و بسببه حكم الألباني على الحديث بأنَّه موضوعٌ كما في (الضعيفة)(3/ رقم 416/1259)، والله أعلم.

ينظر في حال ابن الفرات: (تاريخ الدوري)(533/2) و(التاريخ الكبير)(1/ رقم 208/656) و(التاريخ الصغير)(179/2) و(الجرح والتعديل)(8/ رقم59/270) و(الكنى) لمسلم (1/ رقم 558/2257) و(الضعفاء) للنسائي (رقم544) و (الضعفاء) للعقيلي(123/4) و(الضعفاء) لأبي نعيم (رقم 142/221) و(الكامل)(2148/6) و(المجروحين)(281/2) و(تاريخ بغداد) (163/3) و(المحلى)(484/7) و(الميزان)(4/4) و(الكاشف)(2/ رقم 210/5109) و(تهذيب التهذيب)(379/9) و(التقريب)(رقم 887/6257).

(1) الحديث أخرجه البخاريُّ في (الأدب المفرد)(باب عقوق الوالدين)(رقم 30/ص20) عن الحسن ابن بشر. و أخرجه ابن حجر في (موافقة الخُبر الخبر)(359/1) من طريق عباس الدوري، كلاهما عن الحكم به مثله.

والحكم بن عبدالملك هو القرشي البصريُّ، متكلَّم فيه: قال ابن معين:"ضعيفٌ ليس بثقة، وليس بشيءٍ" ومرَّة قال:"ليس حديثه بشيءٍ"،وقال أبو حاتم:"مضطرب الحديث جداً، وليس بقويٍّ في الحديث"، وقال أبو داود :"منكر الحديث" وقال النسائي:"ليس بالقوي"، وقال ابن عدي بعدما ذكر عدداً من أحاديثه:" وهذه الأحاديث التي أمليتها للحكم عن قتادة منه ما يتابعه الثقات عليه، ومنها ما لا يتابعه.. وللحكم عن قتادة غير ما ذكرتُ من الحديث، و لا أعلمُ يروي الحكم عن غير قتادة إلا اليسير"، وضعَّفه ابن خراش والذهبي وابن حجر.

فالذي يظهرُ لي أنَّ الرجلَ ضعيفٌ وبخاصَّة في قتادة، فإن تابعه ثقة فبها، وإلا كانت منكرة، وهذا الحديثُ لم يتابعه عليه ثقة كما سيأتي، والله أعلم.

والحديث ضعَّفه الألباني في (ضعيف الأدب المفرد)(رقم 22/4) بسبب عنعنة الحسن، وضعف الحكم ابن عبدالملك.

ينظر: (تاريخ الدوري)(125/2) و(الجرح والتعديل)(3/ رقم 123/564) و(سؤالات الآجري لأبي داود)(1/ رقم 370/680) و(الضعفاء) للنسائي (رقم 123)

=

و(الكامل)(630/2) و(تاريخ بغداد)(221/8) و(الميزان)(577/1) و(الكاشف)(1/ رقم344/1183) و(التقريب)(رقم 263/1459).
و توبع الحكم عليه من: سعيد بن بشير الدمشقي الشامي، واختلف عليه فيه:
أ/ فرواه عنه معن بن عيسى القزاز-وهو ثقة ثبت (التقريب)(رقم 963/6868)- نقل الشارح هنا عن ابن مردويه.
ب/ أبو الجماهر محمد بن عثمان التَّنُّوخي-ثقة (التقريب)(رقم877/6175)- عنه به.
أخرجه الطبرانيُّ في (مسند الشَّاميين)(4/ رقم 26/2635) وفي (الكبير)(18/ رقم 140/293) من طريق أحمد بن محمد بن يحيى عنه به.
قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(108/1):" رجاله ثقاتٌ إلا أن الحسن مدلِّسٌ وعنعنهُ".
ج/ محمد بن بكار- في (التقريب)(رقم828/5794)"صدوق" وفي (موافقة الخبر)(356/1)"ثقة"- عنه به.
أخرجه ابن أبي حاتم في (التفسير)-كما في (موافقة الخبر)(356/1)- عن أبي زرعة عنه به.
د/ عمر بن سعيد الدمشقي عنه به.
أخرجه البيهقي في (الكبرى)(كتاب المرتد/ باب العقوبات في المعاصي..)(209/8) وابن حجر في (موافقة الخبر)(355/1) كلاهما من طريق عمر بن سعيد به.
قال البيهقي:" تفرَّد به عمر بن سعيد الدمشقي، وهو منكر الحديث وإنما يعرف من حديث النعمان بن مرة مرسلاً".

قال ابن حجر:" حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديث الحسن، عزيزٌ من حديث قتادة".
ثم تعقَّبَ البيهقيَّ فقال بعد نقله لقوله السابق:" كذا قال! ولم ينفرد به كما ترى، بل تابعه عليه ثقتان. وشيخهم سعيد بن بشير صدوق فيه لينٌ، ولم ينفرد به، فقد أخرجه البخاري في (الأدب المفرد)..." فذكر حديث الحسن المتقدم.
ويقصد ابن حجر بالثقتين هما: أبو الجماهر و محمد بن بكار، وتقدمت روايتهما، ويضاف إليهما ثقة ثالث وهو معن بن عيسى القزاز كما تقدَّم.
لكن هذه الطريق أيضاً معلولة بسعيد بن بشير الشامي، فهو ضعيفٌ وبخاصَّة فيما يرويه عن قتادة،كما تقدَّم بيانه في (الباب الثامن عشر/ من كتاب الرضاع)(الوجه الأول/ تخريج حديث ابن مسعود).
ومما يدلُّ على أنَّ سعيداً اضطرب في حديثه هذا عن قتادة أنَّه رواه عنه عن أنس عن عمران، فجعل بدل الحسن أنساً-كما ذكره الشارحُ هنا-، فالحمل في هذا الاختلاف عليه، وهذا من مناكيره عن قتادة، والعلم عند الله.
فالخلاصة أنَّ الطريق الأولى : قتادة عن الحسن عن عمران، لا تصحُّ؛ فالإسنادُ – بطريقيه-إلى قتادة معلول بما تقدم ذكره وبيانه.
وأيضاً بما ذكره الهيثمي سابقاً من أنَّ الحسن رواه معنعناً، وهو مدلِّسٌ، وكذا للاختلاف في سماع الحسن من عمران، قال ابن حجر في (موافقة

بْن حُصَينٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (مَا تَقُولُونَ فِي الرِّبَا وَ شُرْبِ الخَمْرِ وَ السَّرِقَةِ؟ قُلْنَا: اللهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَم. قَالَ: [هُنَّ فَوَاحِشُ، وَ فِيْهنَّ] [1] عُقُوبَةٌ، أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِالكَبَائِرِ: الشِّرْكُ بِاللهِ وَ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ. قَالَ: وَكَانَ مُتَّكِئاً فَاحْتَفَزَ، وَقَالَ: وَالزُّوْرِ).

ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عُمر بْن سَعِيدٍ الدِّمَشقي ثَنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عِمرانَ بْن حُصَينٍ، فَذَكَرَهُ.

فَجَعَلَ مَكَانَ الحَسَنِ أَنَساً، ثُمَّ قَالَ:" رَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عِيْسَى عَنْ سَعِيْدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَن الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَينٍ".

وَأَمَّا حَدِيْثُ خُرَيْم بْن فَاتِك؛ فَرَواهُ أَبُو دَاودَ[2] وَ ابْنُ مَاجَه[3] مِنْ رِوَايَةِ حَبيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَسَدي عَنْ خُرَيْم بْن فَاتك قَالَ:[صَلَّىَ] [4] رَسُولُ اللهِ ρ : صَلاَةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرفَ قَامَ قَائِمَاً فَقَالَ: (عُدِلَتْ شَهَادَةَ الزُّوْرِ بِالإِشْرَاكِ بِاللهِ) ثَلاَثُ مِرَارٍ، ثُمَّ قَرَأَ {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّوْرِ حُنَفَاءِ للهِ غَيْرَ مُشْرِكِيْنَ بِه}[5]).

وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ أَيْمَن بْنِ خُرَيْمٍ الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ[6].

الثالث: ذَكَرَ فِي حَدِيْثِ أَنَسٍ مِنَ الكَبَائِرِ أَرْبَعَاً، وَ لَيْسَ فِيْهِ أَنَّ

=

الخبر)(356/1):" واختلف في سماع الحسن من عمران".

أمَّا الطريق الثانية: التي أشار إليها الشارخ وهي رواية سعيد عن قتادة عن أنس عن عمران، فهي أيضاً منكرة؛ بسبب سعيد بن بشير وهو ضعيفٌ في قتادة وقد تفرَّد، والله أعلم.

(1) جاء في النسختين (هو قول حسن، وفيه) وهو خطأٌ، والتصويب من المصادر المخرجه للحديث.

(2) (كتاب الأقضية/ باب في شهادة الزور)(4/ رقم 23/3599).

(3) (كتاب الأحكام/ باب شهادة الزور)(2/ رقم 794/2372).

(4) جاء في النسختين (قال) وليست فيهما (صلى) والصواب هو المثبت كما في مصادر الحديث.

(5) سورة الحج: آية (30).

(6) تقدَّم الكلام على هذا الحديث أثناء كلامي على الاختلاف الواقع في حديث أيمن بن خريم، وأنَّ حديث خريم بن فاتك وإنْ كان أصح وأرجح من حديث أيمن إلاَّ أنَّه منكرٌ لتفرد من لا يحتمل تفرُّده، فلينظر كلامي عليه هناك، والله أعلم.

الكَبَائِرَ هِي هَذِه الأَرْبَعُ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيْهِ شَيءٌ مِنْ صِيَغِ الحَصْرِ، وَسَيَأْتِي الكَلاَمُ عَلَى بَقِيَّةِ الكَبَائِرِ، حَيْثُ ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي (الشَّهَادَاتِ) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الرَّابِعُ: فِي حَدِيْثِ أَنَسٍ (وَقَوْلُ الزُّوْرِ) وَهُو أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَهَادَةً كَالْكَذِبِ؛ وَ لِذَلِكَ بَوَّبَ عَلَيْهِ المُصَنِّفُ (التَّغْلِيْظُ فِي الكَذِبِ وَالزُّوْرِ)، فَالْكَذِبُ فِي المُعَامَلاتِ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى قَولِ الزُّورِ، وَلَكِنْ حَدِيث أَيْمن بْنِ خُرِيْمٍ الَّذي ذَكَرهُ المُصنِّفُ وَحَدِيث خُرَيْم بْن فَاتك الَّذي تَقَدَّمَ ذِكْرهُ مِنْ عِنْدِ أَبِي دَاودَ،[1]يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِقَوْلِ الزُّوْرِ فِي آيَةِ الحَجِّ: شَهَادَة الزُّورِ[2]؛ [لِذَا] [3] قَالَ: (عُدِلَتْ شَهَادَة الزُّوْرِ بِالإِشْرَاكِ بِاللهِ، ثُمَّ قَرَأَ{[فَا] [4]جْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ}).

فَجَعَلَ فِي الحَدِيْثِ قَوْلَ الزُّوْرِ المُعَادِلِ لِلإِشْرَاكِ هُو شَهَادَةُ الزُّوْرِ، لاَ مُطْلَق قَوْلَ الزُّوْرِ، واللهُ أَعْلَم.

الخَامِسُ: إِذَا عُرِفَ أَنَّ قَوْلَ الزُّوْرِ[5]هُو الكَذِب، فَلاَ شَكَّ أَنَّ دَرَجَاتَ الكَذِبِ تَتَفَاوتُ[6] بِحَسَبِ المَكْذُوب عَلَيْهِ، وَ بِحَسَبِ المُتَرتِّبِ عَلى الكَذِبِ مِنَ المَفَاسِدِ، وَقَدْ قَسَّمَهُ ابْنُ العَرَبِي[7] إِلى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: وَهُو أَشَدُّهَا الكَذِبُ عَلَى اللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى{فَمَنْ أَظْلَمُ

---

(1) جاء في النسختين زيادة حرف (و) بينهما، والكلام بدونه يستقيم.

(2) وهو قول ابن مسعود τ، كما في (تفسير البغوي)(383/5) و(تفسير ابن كثير)(229/3).
وينظر (الجامع لأحكام القرآن)(55/12).

(3) جاء في النسختين (لا) وهو خطأ؛ إذ الكلام بها لا يستقيم، والموافق للسياق ما أثبته.

(4) جاء في النسختين (و)، وهو خطأ بيِّنٌ.

(5) جاء الأصل زيادة حرف (و) وليس في (ح)، وهو الصُّواب.

(6) نحوه قاله ابن دقيق العيد في (إحكام الإحكام)(444/4)، وينظر (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)(39-41/10).

(7) (عارضة الأحوذي)(209/5).

مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللهِ}[1].

وَالثَّانِي: الكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ρ-قَالَ- "وَهُو [هُوَ أَوَ] [2] نَحْوِهِ".

وَالثَّالِثُ: الكَذِبُ عَلَى النَّاسِ، وَ هِيَ شَهَادَةُ الزُّوْرِ فِي إِثْبَاتِ مَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عَلَى أَحَدٍ أَوْ إِسْقَاطِ مَا هُو[ثَابتٌ][3].

وَ الرَّابِعُ: الكَذِبُ لِلنَّاسِ[4]-قَالَ- وَمِنْ أَشَدِّهِ الكَذِبُ فِي المُعَامَلاَتِ، وَهُو أَحَدُ أَرْكَانِ الفَسَادِ الثَّلاَثَةِ فِيْهَا، وَهِيَ: الكَذِبُ وَالعَيْبُ وَالغِشُّ.

السَّادِسُ: قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ مَعَ المُعْتَزِلَةِ فِي حَقِيْقَتِهِ، فَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ[5].

السَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ عَدَّ مِنَ الكَبَائِرِ فِي حَدِيثِ البَابِ (قَوْلَ الزُّوْرِ) وَقَدْ اسْتَثْنَى أَصْحَابُنَا[6] الكَذْبَة الوَاحِدةُ، فَقَالَ الغَزَاليُّ فِي (الوَجِيْزِ)[7]: " وَ أَمَّا [الإِلمَامُ] [8] بِكَذِبَةٍ وَغِيْبَةٍ أَوْ صَغِيْرَةٍ [جَرَى] [9] عَنْ هَفْوَةٍ [أَ] [10]وَ فَتْرَةٍ مَعَ اسْتِشْعَارِ نَدَمٍ وَ خَوْفٍ فَلاَ تُبْطِلُ الثِّقَةَ". وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ الرَّافِعيُّ[11].

وحَكَى الرَّافِعيُّ[12] أَيْضاً عَنْ القَاضِي أَبِي سَعِيْدٍ الهَرَوَيّ أَنَّهُ عَدَّ مِنَ الكَبَائِرِ: الكَذِبُ فِي الشَّهَادَةِ والرِّوَايَةِ وَ اليَمِيْنِ.

---

(1) سورة الزمر: آية (32).
(2) جاء في النسختين (هذا و)، والتصويب من (العارضة).
(3) جاء في النسختين (إثباتٌ) والتصويب من (العارضة).
(4) هكذا في النسختين، وفي (العارضة) (للنفس).
(5) هكذا في النسختين لم يكمل، وكتب على هامش (ح) بياضٌ.
(6) ينظر (البيان) للعمراني (279-280/13) و(إحكام الإحكام)(444/4) و(الإعلام)(39/10).
(7) 5/13-مع العزيز).
(8) جاء في النسختين (الإمام) والتصويب من (الوجيز).
(9) جاء في النسختين (أخرى) وهو خطأ، والتصويب من المصدر.
(10) ليست في النسختين، وأثبتها من المصدر.
(11) (العزيز)(6/13).
(12) المصدر السابق.

فَقَيَّدَ كَوْنَ الكَذِبِ مِنَ الكَبَائِرِ بِهَذِهِ الأَشْيَاء الثَّلاَثَة ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الكَذِبَ فِي حَدِيْثِ النَّاسِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ لَيْسَ بِكَبِيْرَةٍ، والله أعلم.

الثَّامِنُ: الكَذِبُ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمَاً سَواءٌ قُلْنَا كَبِيْرَةً أَوْ صَغِيْرَةً، فَقَدْ يُبَاحُ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَيَجِبُ أَيْضَاً فِي مَواضِعَ ذَكَرَهَا العُلَمَاءُ[1].

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ρ فِي حَقِّ إِبْرَاهِيْمَ ρ: (لَمْ يَكْذِبْ إِبَراهِيْمُ قَطُّ إلاَّ ثَلاَث كَذِبَاتٍ،اثْنَتَانِ فِي ذَاتِ اللهِ[2]) الحَدِيْثَ[3].

التَّاسِعُ: الكَذِبُ فِي البَيْعِ قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ أَوْصَافِ المَبِيْعِ، بَأَنْ يَصِفَهُ بِمَا لَيْسَ فِيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الإِخْبَارِ عَنْ ثَمَنِهِ الَّذي اشْتَرَاهُ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الإِخْبَارِ عَمَّا دُفِعَ إِلَيْهِ فِيهِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الأَنْوَاع مُحَرَّمَة، وَلَكِنْ هَلْ يَقْتَضِي فَسَادَ البَيْعِ أَوْ ثُبُوتَ الخِيَارِ أَمْ لاَ؟ فِيْهِ خِلافٌ وَتَفْصِيلٌ نَذْكُرُهُ.

وَجُمْلَةُ القَوْلِ فِيْهِ: أَنَّهُ إِذَا وَصَفَ البَيْعَ بِمَا لَيْسَ فِيْه، فَإِنَّ الصِّفَاتَ عَلَى قِسْمَيْنِ[4]:

أَحَدُهُمَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ زِيَادَةٌ مَاليَّةٌ، كَكَونِ العَبْد كَاتِبَاً أَوْ صَائِغَاً، فَاشْتِرَاطُ ذَلِكَ وَالخلفُ فِيْهِ هَلْ يَقْتَضِي فَسَادَ العَقْدِ؟

---

(1) ينظر (مساوئ الأخلاق) للخرائطي (باب ما يرخص فيه من الكذب)(ص78) و(إكمال المعلم)(7/344) و(المفهم)(6/184) و(شرح النووي)(15/124) و(الفتح)(6/390).

(2) قال النَّووي في (المنهاج)(15/ 124):" معناه أنَّ الكذبات المذكورة إنَّما هي بالنِّسبة إلى فهم المخاطب والسَّامع، وأمَّا في نفس الأمر فليست كذباً مذموماً من وجهين: أحدهما: أنَّه ورَّى بها... والوجه الثاني: أنَّه لو كان كذباً لا تورية فيه لكان جائزاً في دفع الظالمين..على أنَّ هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم..".

(3) أخرجه البخاري في (كتاب الأنبياء/ باب قول الله تعالى{ واتخذ الله إبراهيم خليلاً})(6/ رقم 3358/ 388-فتح) و مسلم في (كتاب الفضائل/ باب من فضائل إبراهيم الخليل ρ)(4/ رقم 154(2371)/1840) من طريق أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة τ مرفوعاً.

(4) هذا التقسيم في (العزيز)(4/207-206).

وَحَكَى الحَنَّاطِيُّ قَوْلاً أَنَّهُ يُفْسِدُهُ، وَالمَشْهُورُ أَنَّهُ لاَ يَفْسُدُ، وَلَكِنَّهُ مُثْبِتٌ لِلْخِيَارِ كَالعَيْبِ.

وَ القِسْمُ الثَّانِي: مَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِه زِيَادَةٌ مَالِيَّةٌ، وَهُو أَيْضَاً عَلَى قِسمَين:

أَحَدُهُمَا: مَا يَتعلَّقُ بِه غَرَضٌ مَعْقُولٌ، قَالَ الرَّافِعِيُّ[1]: وَ الخلْفُ فِيْهَا يُثْبِتُ الخِيَارَ أَيْضَاً وِفَاقَاً، أَوْ عَلَى اخْتِلاَفٍ فِيْهِ.

وَالقِسْمُ الثَّانِي: مَا لاَ يَتَعلَّقُ بِهِ غَرَضٌ مَعْقُولٌ، كَكَوْنِهِ أَحْمَق أَوْ نَاقِص الخِلْقَةِ، فَاشْتِرَاطُهُ لَغْوٌ وَ لاَ خِيَارَ بِفَقْدِهِ.

وَأَمَّا الكَذِبُ فِي الإِخْبَارِ / **38 ب**/عَنْ ثَمَنِهِ فَهَلْ هُو مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ؟.

فِيْهِ خِلاَفٌ، حَكَى الرَّافِعيُّ[2] عَنْ رِوَايَةِ القَاضِي أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ وَجْهَاً: أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ؛ لِكَوْنِ الثَّمَنِ مَجْهُولاً عِنْدَ العَقْدِ.

قُلْتُ: وَهَذَا القَوْلُ إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى الوَجْهِ بِحَطِّ الزِّيَادَةِ وَ رِبْحهَا، كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ تَعْلِيْلُهُ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا لاَ تُحَطُّ؛ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ[3]، فَالثَّمَنُ مَعْلُومٌ، وَلَكِنْ يَثْبُتُ الخِيَارُ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَالمَذْهَبُ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ[4] أَنَّ البَيْعَ صَحِيْحٌ؛ لأَنَّ غَايَتَهُ التَّغْرِيْرُ وَالتَّلْبِيْسُ، وَهُو لاَ يَمْنَعُ صِحَّةَ البَيْعِ، وَإِذَا قُلْنَا بِالمَذْهَبِ أَنَّهُ صَحِيْحٌ فَقَدْ يَكُونُ كَذِبُهُ خِيَانَةً، وَقَدْ يَكُونُ غَلَطَاً، فَإِنْ كَانَ خِيَانَةً فَفِيْهِ قَوْلاَنِ:

أَصَحُّهُمَا كَمَا قَالَ الرَّافِعيُّ[5]: أَنْ تُحَطَّ الزِّيَادَةُ وَحصَّتهَا مِنَ الرِّبْحِ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ الحَطِّ؛ لأَنَّهُ سَمَّى ثَمَنَاً مَعْلُومَاً فَوَجَبَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ لُبِّسَ فِيْهِ.

وَإِذَا قُلْنَا بِالأَصَحِّ وَهُو الحَطُّ فَهَلْ يَثْبُتُ الخَيارُ لِلْمُشْتَرِي؟

فِيْهِ طُرُقٌ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ[6]، إِنَّ فِي المَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ:

---

(1) (العزيز)(206/4)، وينظر (روضة الطالبين)(120/6).
(2) (العزيز مع الوجيز)(324/4).
(3) (الهداية)(177/3) (بدائع الصنائع)(177/5)، و ينظر (العزيز)(125/4).
(4) (العزيز)(324/4).
(5) المصدر السابق، وينظر (روضة الطالبين)(191/6).
(6) (العزيز) (325/4)، و ينظر (روضة الطالبين)(191/6).

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لاَ خِيَارَ؛ لأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِالأَكْثَرِ فَبِالأَقَلِّ أَوْلَى.
وَالثَّانِي: يَثْبُتُ الخَيِارُ.
وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ الحَطِّ ثَبَتَ لِلْمُشْتَرِي الخَيِار، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمَاً بِكَذِبِ [البَائِعِ][1] فَلاَ خِيَارَ لَهُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى مَعِيْبَاً مَعَ العِلْمِ بِعَيْبِهِ.
وَإِنْ كَانَ إِخْبَارُهُ عَن الثَّمَنِ غَلَطَاً؛ فَالمَنْصُوصُ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ[2]: حَطُّ الزِّيَادَةِ وَحِصَّتهَا مِنَ الرِّبْحِ.
وَفِيْهِ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ مِنْ مَسأَلَةِ مَا إِذَا كَانَ كَذِبُهُ خِيَانةً، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَذَبَ فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ.
فَإِنْ كَذَبَ فِي وَصْفِهِ بِأَنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِحَالٍ وَكَانَ قَدْ اشْتَرَاهُ بِمُؤَجَّلٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَثْبتُ الخَيار أَيْضَاً، بَلْ لَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ حَالٌّ وَ لاَ مُؤَجَّلَ، يَثْبُتُ الخَيارُ، وَ لاَ يَثْبُتُ الأَجلُ فِي حَقِّ المُشْتَرِي كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعيُّ[3].
فَأَمَّا الكَذِبُ فِي الإِخْبَارِ عَمَّا دُفِعَ إِلَيْهِ فِيْهِ، فَهُو مُثْبِتٌ لِلْخِيَارِ عَلَى المذْهَبِ لِمَا فِيْهِ مِنَ التَّغْرِيْرِ، بَل النَّجَشُ إِذَا كَانَ عَنْ مُوَاطَأَةِ البَائِعِ مُثْبِتٌ لِلْخِيَارِ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُن البَائِعُ قَدْ كَذَبَ فِيْمَا أَعْطَى بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا وَاطَأَ النَّاجِشَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ كَالكَاذِبِ فِيْمَا دُفِعَ إِلَيْهِ[4]، وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِي[5]. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ[6] أَنَّهُ إِذَا بَانَ كَذِبُهُ فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ بِالزِّيَادَةِ فِيْهِ، أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ، كَالوَجْهِ الَّذي تَقَدَّمَتْ حِكَايَتُهُ عَنْ رِوَايَةِ القَاضِي أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ.
وَحُكِيَ عَنْ أبي حنيفة[7] أَنَّهُ يَصِحُّ وَ لاَ يَجِبُ القَدْر الزَّائِدُ، وَلَكِنْ

---

(1) جاء في النسختين (المشتري)، وهو خطأٌ، والتصويب من(العزيز)(325/4) و(روضة الطالبين) (192/6).
(2) (العزيز)(325/4)، و ينظر فيه (124/4) و(روضة الطالبين)(192/6-191).
(3) (العزيز)(326/4)، وينظر (روضة الطالبين)(192/6).
(4) ينظر (العزيز)(131/4)، وينظر (البيان)(347/5-346).
(5) (الأم)(90/3 و 93)، وينظر (الاستذكار)(476/5).
(6) ينظر(الاستذكار)(476/5-475) و (شرح الزرقاني)(392/3)، وحكاه أيضاً عن مالك الرافعي في (العزيز) (324/4) والشاشي في (حلية العلماء)(298/4).
(7) (الهداية)(178/3-177) و(بدائع الصنائع)(226/5)، وينظر

يُثْبِتُ لِلْمُشْتَرِي الخَيَار.

وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ[1] مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ بِالبَيِّنَةِ أَوْ بِالإِقْرَارِ، فَإِنْ ثَبَتَ بِالبَيِّنَةِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي الخَيَار، وَ إِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ لَمْ يَثْبُتْ لِلْمُشْتَرِي الخَيَار، وَحُمِلَ القَوْلَيْنِ المُتَقَدِّم ذِكْرهمَا عَن الشَّافِعِيِّ عَلَى هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ.

وَ الفَرْقُ أَنَّ إِقْرَارَهُ دَالٌّ عَلَى الأَمَانَةِ وَالنُّصْحِ بِخَلافِ البَيِّنَةِ[2].

وَذَهَبَ أَحْمَدُ بَنْ حَنْبَلٍ إِلى أنَّه إِذَا تَبَيَّنَ كَذِبُهُ فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ وَجَبَ حَطُّ مِقْدَارِ الزِّيَادَةِ وَحِصَّتهَا مِن الرِّبْحِ[3].

=

(الاستذكار)(476/5).

(1) ينظر(البيان)(342/5) و (العزيز)(326-328/4) و(روضة الطالبين)(191/6) و(الاستذكار) (476-477/5) و(حلية العلماء)(300/4).

(2) ينظر (روضة الطالبين)(191/6).

(3) (مسائل الإمام أحمد وإسحاق) رواية إسحاق المروزي (6/رقم2930/2156) و(الإنصاف) (443/11-مع الشرح الكبير)، وينظر: (الاستذكار)(476/5) و(العزيز)(324/4).

[4] بابُ ما جاءَ في التُّجَّارِ وَ تسْميَةِ النَّبيِّ ρ إيَّاهم

[1208] حَدَّثَنا هَنَّادٌ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرزَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ρ وَ نَحْنُ نُسَمَّىَ السَّمَاسِرَة فَقَالَ:يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَ الإِثْمَ يَحْضُرَانِ البَيْعَ. فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ) [1].

" قَالَ: وَ فِي البَابِ عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَ رِفَاعَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَ الأَعْمَشُ وَحَبِيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، وَ لاَ نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبيِّ ρ غَيْرَ هَذَا.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنِ شَقِيْقِ بْنِ سَلَمةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ عَن النَّبيِّ ρ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَهَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ" [2].

[1209] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ثَنَا قَبِيْصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَن الحَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ عَن النَّبيِّ ρ قَالَ: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِيْنُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَداء) [3].

"حَدَّثَنَا سُويدُ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَمْزةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوهُ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، لاَ [نَعْرِفهُ] [4] إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ. وَ أَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ عَبْدُاللهِ بْنُ جَابِرٍ، وَهُو شَيْخٌ بَصْرِيٌّ" [5].

[1210] حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ عَبْداللهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَن

---

(1) (الجامع)(3/ رقم 505/1208).

(2) (الجامع)(505/3).

(3) (الجامع)(3/ رقم 506/1209).

(4) جاء في النسختين (نعرف) بدون الهاء،والتصويب من (الجامع).

(5) (الجامع)(506/3).

جَدَّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَع رَسُولِ اللهِ ρ إِلى المُصَلَّىَ فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَر التُّجَّارِ). فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ρ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَ أَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ. فَقَالَ: (إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّاراً إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللهَ /**39** أ / وَ بَرَّ وَصَدَقَ)[1].

"هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَ يُقَالُ: إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضاً"[2].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ قَيْس بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَرِوَايَةُ عَاصِمٍ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاودَ[3] وَالنَّسَائيُّ[4] مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْن عُيَيْنَةَ عَنْهُ.

وَرِوايَةُ الأَعْمَشِ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاودَ[5] وَ ابْنُ مَاجَه[6] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْهُ.

وَرِوَايَةُ مَنْصُورَ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ[7] مِنْ رِوَايَةِ جَرِيْرٍ عَنْهُ.

---

(1) (الجامع)(3/ رقم 506/1210).
(2) (الجامع)(507/3).
(3) (كتاب البيوع/ باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو)(3/ رقم3327/ 621) وسكت عنه.
(4) (كتاب الأيمان والنذور/ في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه)(7/ رقم3806 و3807/ 19-20) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد و عبدالملك بن أعين وعاصم به. وإسناده صحيح.
وأخرجه أحمد في (المسند)(26/ رقم 56/16134) من طريق ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد وعاصم به. وإسناده كسابقه.
(5) (كتاب البيوع/ باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو)(3/ رقم 620/3326) وسكت عنه.
(6) (كتاب التجارات/ باب التوقي في التجارة)(2/ رقم 726/2145) وأحمد في (المسند)(26/ رقم 61/16139) كلهم من طريق أبي معاوية به. وإسناده صحيحٌ.
وصححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه)(2/ رقم6/1744).
وأخرجه أحمد في (المسند)(26/ رقم 58/16135) عن وكيع عن الأعمش به.
وأخرجه الطيالسي في (المسند)(2/ رقم530/1300) عن شعبة عن الأعمش به.
(7) (كتاب الأيمان والنذور/ في اللغو والكذب)و (كتاب البيوع/ الأمر بالصدقة لمن

وَرِوَايَةُ حَبِيْب بْن أَبي ثَابتٍ رَوَاهَا:
أَبُو دَاودَ الطَّيَالِيسيُّ فِي (مُسْنَدِهِ) [1] عَنْ شُعْبَةَ عَنْهُ.
وَ رَوَاهَا البَيْهَقِيُّ[2] مِنْ طَرِيْقِهِ.
وَرَوَاهَا الطَّبَرانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ[3] وَشُعْبَةَ[4] وَالحَجَّاجِ[5] وَمَسْعُودَ بْن سُلَيْمَانَ[6].
وَرَواهُ أَيْضَاً عَنْ أَبِي وَائِلٍ: جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدُالملكِ بْنُ أَعين وَمُغِيرةُ وَالحَكَمُ بْنُ [عُتَيْبَة] [7] وَحَبِيْبُ بْنُ حَسَّان وَ عُبَيْدةُ بْنُ [مُعْتِّبٍ] [8] وَحَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ.
أَمَّا رِوَايَةُ جَامِعٍ وَعَبْدالملكِ فَرَواهَا أَبُو دَاوَدَ[9] وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ[سُفْيان بن عُيَيْنَةَ عنهما، وأَمَّا رِوَايَةُ مُغيْرَةُ، فَرَوَاهَا النَّسائيُّ[10] مِنْ رِوَايَةِ] [1] شُعْبَةَ عَنْهُ.

=
لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه) (7/ رقم3809 و21/4475 و283) والطوسي في (الأحكام)(كتاب البيوع/ باب ما جاء في التجار..)(5/ رقم381/1119) كلاهما من طريق جرير به.
(1) (2/رقم 530/1301) وأحمد في (المسند)(26/ رقم 59/16237) كلاهما من طريق شعبة به.
وأخرجه أحمد في (المسند)(26/ رقم 60/1638) عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب به.
(2) (السنن الكبرى)(كتاب البيوع/ باب كراهية اليمين في البيع)(5/266).
وكذا أخرجه الحاكم في (معرفة علوم الحديث)(ص158) من طريق الطيالسي به.
(3) (المعجم الكبير)(18/ رقم 355/906).
(4) (المعجم الكبير)(18/ رقم 355/909-356).
(5) (المعجم الكبير)(18/ رقم 356/910).
(6) (المعجم الكبير)(18/ رقم356/911).
(7) جاء في النسختين (عيينة) وهو خطأ، والتصويب من (المعجم الكبير) و(تهذيب الكمال)(12/550).
(8) جاء في النسختين (مغيث) وهو خطأٌ، والتصويب من (المعجم الكبير) و(التقريب)(رقم4448 /655) وفيه:"ضعيفٌ واختلط بآخرة..".
(9) تقدَّم عزوها إلى موضعها في (سنن أبي داود) و(النسائي).
(10) (كتاب الأيمان والنذور/ في اللغو والكذب)(7/ رقم 20/3808) والطبراني في

وَأَمَّا رِوَايَةُ الحَكَمِ بْن [عُتَيْبَةَ] [2] وَمَنْ بَعْدَهُ فَرَوَاهَا الطَّبَرَانِيُّ[3].

وَحَدِيْثُ البَرَاءِ بْن عَازبٍ [أَخْرَجهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ[4] وَ الطَّحَاويُّ[5] وَ البَيْهَقيُّ[6] مِنْ رِوَايَةِ عَبْدالله بْنِ بَكْرٍ السهْميُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيْرَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِيْنَارٍ] [7].

وَحَدِيْثُ رِفَاعَةَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه[8] عَنْ يَعْقُوبَ بْن حُمَيدِ بْنِ

=

(الكبير)(18/ رقم 354/903) كلاهما من طريق شعبة به.

(1) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل، وأثبته من (ح).

(2) جاء في النسختين (عيينة) وتقدَّم تصوييها قريباً.

(3) رواية الحكم، أخرجها الطبراني في (الكبير)(18/ رقم915/357) من طريق عبدالغفار بن القاسم به. والحكم روايته عنه مرسلة كما في (الإصابة)(206/8).

ورواية حبيب بن حسان، في (الكبير)(18/ رقم 358/916) من طريق شعبة به.

ورواية عبيدة بن معتِّب في (الكبير)(18/ رقم917 و358/918) من طريق أبي خالد الأحمر به.

ورواية حبيب بن زيد في (الكبير)(18/ رقم 358/920) من طريق علي بن الجعد عن شعبة به.

(4) (المصنف)(كتاب البيوع/ ما نهي عنه من الحلف)(7/22-21).

(5) (مشكل الآثار)(4/رقم 179/2468-تحفة الأخيار).

(6) (الجامع لشعب الإيمان)(9/ رقم144/4507)، كلُّهم من طريق عبدالله بن بكر به.

رجاله كلُّهم ثقاتٌ، لكنَّ الإسناد معلولٌ بعدم سماع عمرو بن دينار من البراء، قاله يحيى بن معين، وعليه فالإسناد منقطعٌ، والله أعلم. (المراسيل) لابن أبي حاتم (رقم120/256).

(7) ساقطٌ من النسختين، وأثبته بناءً على تخريجي للحديث.

(8) (كتاب التجارات/ باب التوقي في التجارة)(2/ رقم 726/2146) و الترمذي-كما في حديث الباب- والطبري في (تهذيب الآثار)(مسند علي τ)(رقم47/92) وأبو نعيم في (ذكر أخبار أصبهان)(262/2) كلُّهم من طرقٍ عن يحيى بن سليم به.

وأخرجه الحاكم في (المستدرك)(6/2) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب كراهية اليمين في البيع)(266/5) وفي(الجامع لشعب الإيمان)(9/رقم144/4508) من طريق إسماعيل بن زكريا عن ابن خثيم به.

وقال الحاكم:"صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن حبان في (صحيحه)(كتاب البيوع)(11/ رقم276/4910-الإحسان) من طريق داود ابن عبدالرحمن العطار عن ابن خثيم به، وصحَّحهُ.

كَاسبٍ عَنْ يَحْيى بْن سُليمٍ الطَّائِفي عَن ابْنِ خُثَيْمٍ.

وَحَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ؛ انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ التِّرْمذيُّ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي (المُسْتَدْرَكِ) [1] وَقَالَ:" إِنَّهُ مِنْ مَرَاسِيْلِ الحَسَنِ".

وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْري وَهُو كَذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي (المَرَاسِيْلِ) [2] عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِيْنِي وَ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ أَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ.

وَقَالَ الدَّارِمِيُّ فِي (مُسْنَدِهِ) بَعْدَ تَخْرِيْجِ هَذَا الحَدِيثِ:" لاَ عِلْمَ لِي أَنَّ الحَسَنَ سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيْدٍ".

الثَّانِي: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَر وَ أَنَسٍ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ أَبِي أُمَامَةَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ مُعَاوِيَةَ وَ عَبْدالرَّحْمَن بْنِ شِبْلٍ.

أَمَّا حَدِيْثُ ابْن عُمَرَ، فَرَواهُ ابْنُ مَاجَه[3] مِنْ رِوَايَةِ كَلْثُوم بْنِ

=

والحديث في إسناده إسماعيل بن عبيد ويقال : عبيدالله ، ابن رفاعة بن رافع العجلاني الأنصاري الزُّرقيُّ. ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، و ذكره ابن حبان في (الثقات)، قال الذهبي في (الميزان):"ما علمت روى عنه سوى عبدالله بن عثمان بن خثيم"، ولذا لم يذكر البخاري في الرواة عنه سوى ابن خثيم فقط، وقال الذهبي في (الكاشف):"مقبولٌ لم يترك"، وقال ابن حجر:"مقبول" أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث، ومثله يكون تفرده من قبيل المنكر، و قد ضعَّف الحديث بسببه الألباني في (غاية المرام)(رقم124/168)، والله أعلم.

ينظر (التاريخ الكبير)(1/ رقم367/1165) و(الجرح والتعديل)(2/ رقم187/633) و(طبقات ابن سعد)(الجزء المتمم لتابعي المدينة)(رقم296/192) و(الثقات)(28/6) و(تهذيب الكمال)(151/3) و(الميزان)(238/1) و(الكاشف)(1/ رقم 248/395) و(التقريب)(رقم 142/471).

(1) (6/2)، وأخرجه أيضاً الدارمي في (السنن)(كتاب البيوع/ باب في التجار)(رقم 827/2543) و الطبري في (تهذيب الآثار)(مسند علي)(رقم51/101) والدارقطني في (السنن)(كتاب البيوع)(3/ رقم7/18) و البغوي في (شرح السنة)(8/رقم 4/2025) كلُّهم من طرق عن سفيان عن أبي حمزة به.

والإسناد منقطعٌ بين الحسن وأبي سعيد كما ذكر الشارحُ هنا، والحديث ضعَّفه لأجل هذا الألباني في (غاية المرام)(رقم 123/167) وهو كما قال، والله أعلم.

(2) (ترجمة رقم 54/ 41)، و مثله في (تحفة التحصيل)(ص69 و72).

(3) (كتاب التجارات/ باب الحث على المكاسب)(2/ رقم724/2139) و ابن حبان

جَوْشَنٍ القُشَيْرِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافعٍ عَنْ ابْنِ عُمَر قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ : (التَّاجِرُ الأَمِيْنُ الصَّدُوقُ المُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطني : (مَعَ النَّبِيِّيْنِ وَالصِّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَداءِ يَوْمَ القِيَامَةِ). وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي (المُسْتَدْرَكِ)، وَقَالَ:" كَلْثُومٌ هَذَا بَصْرِيٌّ قَلِيْلُ الحَدِيْثِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" انتهى.

=

في (المجروحين)(230/2) و الدارقطني في (السنن)(كتاب البيوع)(3/ رقم7/17) و الطبراني في (المعجم الأوسط)(8/ رقم 192/7390) والحاكم في (المستدرك)(6/2) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب كراهية اليمين في البيع)(266/5) و(الجامع لشعب الإيمان)(3/ رقم428/1175) و(9/رقم150/4514) وفي (الآداب)(رقم 485/1099) والجورقاني في (الأباطيل)(117/2) كلهم من طرق عن كثير بن هشام عن كلثوم به.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال:" حديثٌ لا أصلَ لَه، وكلثوم ضعيف الحديث" (العلل)(1/ رقم376/1156).

وقال الطبراني:" لم يروِ هذا الحديث عن أيوب إلا كلثوم بن جوشن، تفرَّد به كثير بن هشام".

وقال الجورقاني:"حديثٌ غريبٌ.."، وقال ابن حبان في بدء ترجمته :" يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به.." ثم ذكر هذا الحديث.

وقال ابن القيسراني في (تذكرة الحفاظ)(رقم412/1072):" رواه كلثوم بن جوشن القشيري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر. وكلثوم هذا يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحتج به. وابن عدي لم يذكره".

وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(158/2):" هذا إسنادٌ فيه كلثوم بن جوشن وهو ضعيفٌ..وله شاهدٌ من حديث أبي سعيد رواه الترمذي في (الجامع)".

وحكم ابن القطان على الحديث بأنَّه حسنٌ؛ بسبب كثير بن هشام، ولم يتطرق إلى كلثوم بن جوشن. (بيان الوهم والإيهام)(4/رقم478/2043).

وعلَّق الذهبي في (تلخيص المستدرك) على قول الحاكم:"بصري قليل الحديث ولم يخرجاه" قال:"ضعَّفه أبو حاتم، وسمع هذا منه كثير بن هشام".

وفي (الميزان)(413/3) علَّق على كلام ابن حبان المتقدم:" لم يذكر لَه ابن حبان سواه، وهو حديثٌ جيِّدُ الإسنادِ، صحيح المعنى، ولا يلزم من المعيَّة أن يكون في درجتهم"!.

وضعَّف الحديث الألباني بسبب كلثوم في (غاية المرام)(رقم 166/ 123).

وكلثوم تكلم فيه الأئمة، وسينقل الشارح بعضه، وأُخِّرُ بيان حاله عنده.

وَ كُلْثُومٌ هَذَا وَثَّقَهُ البُخَارِيُّ[1] وَ ابْنُ مَعِينٍ[2].
وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ[3] وَ أَبُو دَاوَدَ[4].

وَاخْتَلَفَ فِيْهِ كَلامُ ابْنُ حِبَّانَ؛ فَذَكَرهُ فِي (الثِّقَاتِ) [5] وَ فِي (الضُّعَفَاء) [6] أَيْضَاً. وَ[نَقَل] [7] ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي (العِلَلِ) [8] عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ قَالَ:"هَذَا حَدِيْثٌ لاَ أَصْلَ لَهُ، وَ كُلْثُومٌ ضَعِيفُ الحَدِيْثِ".

وَ أَمَّا حَدِيْثُ أَنَسٍ؛ فَرُوِّيْنَاهُ فِي نُسْخَةِ [أَبِي سُحَيْمٍ] [9] المبارك بن [سُحَيْم] [10] عَنْ عَبْدالعَزيزِ بْنِ صُهَيبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ρ أَنَّهُ دَخَلَ سُوقَ المَدِيْنَةِ فَقَالَ: (إِنَّ التَّاجِرَ فَاجِرٌ، أَلاَ إِنَّ التَّاجِرَ فَاجِرٌ).

وَرَواهُ الأَصْبَهَانِيُّ فِي (التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ) [11] مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَ

---

(1) نقله الذهبي في (الميزان)(413/3) و ابن حجر في (التهذيب)(442/8)، وترجم لَه البخاري في (التاريخ الكبير) (7/ رقم228/984) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(2) في (الجرح والتعديل)(7/ رقم164/928) أسند عن ابن معين أنَّه قال:"ليس به بأسٌ"، وينظر (الميزان)(413/3) و(تهذيب التهذيب)(442/8).

(3) (العلل)(376/1) و(الجرح والتعديل)(7/رقم164/928).

(4) قال أبو داود :"منكرُ الحديث"(سؤالات الآجري)(2/ رقم 129/1338)، وبمثل قول أبي داود قالَ الأزديُّ كما في (تهذيب التهذيب)(442/8).

(5) (928/7).

(6) (المجروحين)(230/2). وتقدَّم أثناء تخريجي نقلي لكلام بعض العلماء كابن القيسراني والبوصيري، وقال ابن حجر:"ضعيفٌ" (التقريب)(رقم813/5691)، وهو الراجح في حاله، وعليه فالحديثُ ضعيفٌ كما قاله أبو حاتم وغيره ممن تقدَّم النَّقل عنه آنفاً،والله أعلم.

(7) في النسختين (قيل) وهو خطأٌ، والسياق يقتضي ما أثبته.

(8) (1/ رقم376/1156).

(9) جاء في النسختين (ابن سحتم) والصواب هو المثبت كما في مصادر الحديث.

(10) جاء في النسختين (سحتم) بالتاء، وهو خطأٌ، وينظر مصادر الترجمة والحديث الآتية.

(11) (1/ رقم 452/802) والجورقاني في (الأباطيل)(2/ رقم 113/506) كلاهما من طريق ابن سحيم به.

قال الجورقاني:" هذا حديثٌ باطلٌ، وأبو سحيم هذا اسمه المبارك بن سحيم، ويقال: المبارك بن عبدالله ابن سحيم مولى عبدالعزيز بن صهيب..".

وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في (الموضوعات)(7/3) وقال:"هذا لا يصحُّ، وأبو

فِي آخِرِهِ : (ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّكُمْ تَحْلِفُونَ فَتَكْذِبُونَ، وَتَقُولُونَ فَتَأْثَمُونَ، أَلاَ شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ).

َو المُبَارِكُ بْنُ [سُحَيْمٍ] [1] هَذَا لَهُ نُسْخَةٌ مَوْضُوعَةٌ، وَهُو مُنْكَرُ الحَدِيْثِ[2]؛ قَالَهُ البُخَارِيُّ وَ أَبُو حَاتِمٍ.

=

سُحيم هذا اسمه: مبارك بن سحيم..".

والحديث أورده السيوطي في (اللآلئ المصنوعة)(142/2) وقال:" لا يصحُّ، أبو سحيم متروكٌ".

وإسناد الحديث فيه علتان:

الأولى: أبو سحيم المبارك بن سحيم، ويقال ابن عبدالله، البُناني البصريُّ.

قال عبدالله بن أحمد:"سمعت أبي يقول: اضرب على حديث مبارك بن سحيم" وفي موطن آخر قال:"عرضت على أبي أحاديث مبارك بن سحيم الذي حدثنا عنه سويد فأنكرها، ولم يحمده، أظنُّه قال: ليس هو بثقة، وأنكرها إنكاراً شديداً، كأنه قال: إضربوا عليها"،وقال أبو حاتم:"منكر الحديث، ضعيفُ الحديث" وقال أبو زرعة:" واهي الحديث، منكر الحديث، ما أعرف لَه حديثاً صحيحاً، وقد حسَّنوه بمولى عبدالعزيز بن صهيب"، وقال البخاري:"منكر الحديث" وقال النسائي:"ليس بثقة، ولا يكتب حديثه" وقال مرَّة:"متروك الحديث" ومثله الدولابي، وقال ابن حبان:" كان ممن ينفرد بالمناكير عن عبدالعزيز بن صهيب، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وإذا وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم يجرح في فعله ذلك"، وذكره الدراقطني في (الضعفاء والمتروكين) و قال الساجي:"منكر الحديث" وقال ابن عبدالبر:" أجمعوا على أنه ضعيفٌ متروك" وقال البزار:"له مناكير ولم يسمع من عبدالعزيز بن صهيب شيئاً"، وقال ابن عدي بعد أن ذكر عدداً من أحاديثه:" متونها بهذا الإسناد غير محفوظة، ولمبارك غير ما ذكرتُ، وفي بعض رواياته مناكير ولا أعلم يرويه إلا عن عبدالعزيز بن صهيب وكان مولاه"، وقال ابن حجر:"متروكٌ".

فالذي يظهر لي أنَّ الرجل متروكٌ، وحديثه من قبيل المنكر،والله أعلم.

(العلل)(1/رقم 400/814)و(3/رقم438/5864) و(التاريخ الكبير)(7/رقم427/1782) و(الضعفاء الصغير)للبخاري(رقم230/364) و(الجرح والتعديل)(8/رقم342/1563) و(الضعفاء والمتروكون)للنسائي (رقم304/575) و(الكامل)(2322/6) و(المجروحين)(23/3) و(الضعفاء والمتروكين) للدارقطني (رقم356/499) و(تهذيب الكمال)(175/27) و(الميزان) (430/3) و (تهذيب التهذيب)(27/10) و(التقريب)(رقم918/6503).

الثَّانيةُ: الانقطاع بين أبي سحيم ومولاه عبدالعزيز بن صهيب، فقد تقدَّم النقل عن البزار وأنَّه قال بأنَّ أبا سحيم لم يسمع من عبدالعزيز بن صهيب شيئاً، والله أعلم.

(1) جاء في النسختين (سحتم) بالتاء، وتقدم تصويبه.

(2) تقدَّم الكلام عليه قريباً، وأحلت إلى مواضع كلام الأئمة فيه.

وَ لأَنَسٍ **حَدِيْثٌ** آخَرُ؛ فِي مَدْحِ التَّاجِرِ الصَّدُوقِ، رَوَاهُ أَبُو[شُجاعٍ] [1] [شِيرويْه بْنِ] [2] شَهْرَدَار بن شِيْرَويه الدَّيْلَمي فِي(مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ) [3] مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ شَبِيْبٍ عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيْل عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ تَحْتَ ظِلِّ العَرْشِ يَوْمَ القِيَامَةِ).

وَ إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ[4]، وَيَحْيَى بْنُ شَبِيْبٍ اليَمَامِيُّ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ بِحَالٍ؛ قَالَهُ ابْنُ حِبَّانَ[5]، وَ قَالَ [الخَطِيْبُ] [1]:" رَوَى أَحَادِيْثَ

---

(1) جاء في النسختين (أبو منصور) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت، وهو "شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فَناخُسْره بن خُسْركان، المحدِّثُ العالم الحافظ المؤرخُ، أبو شجاع الدَّيلمي الهمذاني، مؤلف كتاب (الفردوس).." (ت 509هـ) قاله الحافظ الذهبي في (السير)(294/19).

(2) ساقطة من النسختين، والصواب إثباتها، وينظر التعليق السابق.

(3) (2/ رقم 78/2445-النسخة غير المسندة) و الأصبهاني في (الترغيب)(1/ رقم448/794) كلاهما من طريق يحيى بن شبيب به.

وإسناده فيه: يحيى بن شبيب اليماني ويقال: اليمامي، قال فيه الحاكم وأبو سعيد النقاش وأبو نعيم :"يروي عن الثوري وغيره أحاديث موضوعة"، وقال الخطيب:" روى أحاديث باطلة"، وقال ابن حبان:" يروي عن الثوري ما لم يُحدِّث به قطٌّ، لا يجوز الاحتجاج به بحالٍ.." وساق الذهبي له حديثاً من روايته عن سفيان عن حميد عن أنس، ثم قال:"هذا كذبٌ. ومما وضع على حميد الطويل بإسنادٍ رفعه.." ثم ذكر حديث إن الملائكة تستغفرن لأصحاب العمائم.

وذكر الحافظ ابن حجر له حديثاً ثم قال:"وهو ظاهرُ البطلان".

فالظاهر أنَّ الرَّجل متهم بالوضع، وحديثه في عداد الأحاديث الواهية جداً، إن لم تكن موضوعة، وقد حكم العلاَّمة الألباني على الحديث بأنَّه "موضوع" بسبب يحيى هذا، كما في (الضعيفة)(5/ رقم 426/2405).

ينظر في يحيى: (المجروحين)(128/3) و(تاريخ بغداد)(206/14) و(الميزان)(385/4) و(المغني في الضعفاء)(2/ رقم404/6989) و(لسان الميزان)(261/6).

(4) بل أشد من ذلك، فهو ضعيف جداً، إن لم يكن موضوعاً، وينظر التعليق على تخريج الحديث.

(5) (المجروحين)(128/3).

بَاطِلَة".

وَأَمَّا حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛[فَرَواهُ الطَّبرانيُّ في (الأَوْسَطِ) [2] وَ ابنُ عديٍّ في (الكَامِلِ) [3] مِنْ رِوَايَةِ عُمرَ بنِ رَاشدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

=

(1) ساقط من النسختين، والصواب إثباته، وهي مقولة الخطيب كما في (تاريخ بغداد)(206/14).

(2) (5/رقم 396/4784)، وقال:" لم يروِ هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمرُ بنُ راشدٍ، تفرَّد به أبو أحمد الزبيري".

(3) (1676/5)وابن حبان في (المجروحين)(84/2) من طريقين أحدهما: ابن المبارك، والثاني: أبو معاوية كلاهما عن عمر بن راشد به.

فهذا يدلُّ على أن أبا أحمد الزبيري لم يتفرد به عن عمر، وتوبع من اثنين كما ترى.

قال ابن عدي بعد ذكره جملة من أحاديثه:" ولعمر بن راشد غير ما ذكرتُ من الحديث، وعامة حديثه خاصَّةً عن يحيى بن أبي كثير لا يوافقه الثقات عليه، وينفرد عن يحيى بأحاديث عدداً، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصِّدقِ".

أورده ابن الجوزي في (العلل المتناهية)(591/2) ونقل قول ابن حبان في عمر فقال:"قال ابن حبان:..وعمر كان يضعُ الحديث على الثقات".

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(75-76/4):" رواه الطبراني في (الأوسط) وفيه عمر بن راشد، وثَّقه العجلي، وضعَّفه الجمهور".

والإسناد فيه: عمر بن راشد بن شَجَرة اليمامي، قال فيه أحمد بن حنبل:" حديثه حديثٌ ضعيفٌ، حدَّث عن يحيى بن أبي كثير أحاديث مناكير، ليس حديثه حديثاً مستقيماً". وقال ابن معين:"ليس بشيءٍ" ومرَّة :"ضعيفٌ"، وقال البخاري:"يضطرب في حديثه عن يحيى" و أسند العقيلي نحوه عن البخاري وزاد:"ليس بالقائم"، وقال أبو زرعة :"لين الحديث" وقال الدارقطني:"ضعيفٌ" ومرَّة "متروكٌ" ونقل ابن حجر عنه أنَّه قال:" كان ضعيفاً لم يكن مرضياً، و كان يتهم بوضع الحديث"، وقال النسائي :"ليس بثقة" و قال ابن حبان:" كان ممن يروي الموضوعات عن ثقات أئمَّةٍ، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجبِ"، قال الذهبي:"ضعَّفوه" وقال ابن حجر:"ضعيفٌ"، والذي يظهر لي من ترجمته أنَّه ضعيفٌ جدَّاً كما قاله الشارح، وروايته عن يحيى بن أبي كثير خاصَّة منكرة مضطربة، وحديثنا هذا منها؛ لذا عدَّ ابنُ عديٍّ والذهبي هذا الحديث من مناكيره، والله أعلم.

ينظر: (العلل ومعرفة الرجال) لأحمد رواية عبدالله (3/ رقم108/4432) و(تاريخ الدوري)(429/2) و(التاريخ الكبير)(6/رقم155/2007) و(الجرح والتعديل)(6/رقم107/567) و(الضعفاء) للعقيلي (3/رقم157/1146) و(الضعفاء والمتروكين) للنسائي (رقم300/474) و(المجروحين)(83/2)

كَثِيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] [1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (لاَ خَيْرَ فِي التِّجَارَةِ إِلاَّ لِمَنْ [لَمْ] [2] يَمْدَحْ بَيْعَاً، وَ لاَ يَذُمُّ مَا اشْتَرَىَ، وَكَسَبَ حَلاَلاً، وَ أَعْطَاهُ فِي حَقِّهِ،وَ عَزَلَ فِي ذَلِكَ الحَلِفَ). وَ عُمَرُ بْنُ رَاشَدٍ اليَمَامِيُّ ضَعِيْفٌ جِدّاً.

وَقَدْ رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ: (لاَ خَيْرَ فِي التِّجَارَةِ إِلاَّ كَسبَ تَاجِرٍ إِنْ بَاعَ لَمْ يَمْدَحْ وَ إِن اشْتَرَى لَمْ يَذُمْ، وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ [أَيْسَر] [3] القَضَاءُ، وَ إِنْ كَانَ لَهُ [أَيْسَر] [4] التَّقَاضِي، واتَّقَى الحَلِفَ وَالكَذِبَ فِي بَيْعِهِ كُلِّهِ). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الضُّعَفاء) [5] فِي تَرْجَمَةِ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ :"يَرْوِي أَشْيَاءَ مَوْضُوعَةَ كَأَنَّهُ

=

و(الضعفاء والمتروكين) للدارقطني (رقم298/379) و(سؤالآت البرقاني)(رقم50/367) و(الكامل)(1676/5) و(تهذيب الكمال)(340/21) و(المغني في الضعفاء)(2/ رقم40/4458) و(الميزان)(193/3) و(تهذيب التهذيب)(445/7) و(التقريب) (رقم 718/4928).

(1) ساقطٌ من النسختين، والسياق يقتضي إثباته.

(2) ساقطٌ من الأصل،و أثبته من (ح).

(3) في النسختين (اليسير) والتصويب من مصادر الحديث.

(4) ينظر التعليق السابق.

(5) (188/1)، وأخرجه –من طريقه- ابن الجوزي في (العلل المتناهية)(2/ رقم591/971).

وقال ابن الجوزي:" هذا حديثٌ لا يصحُّ.." ثم نقل قول ابن حبان في عمر بن راشد.

وهذا الحديثُ فيه: بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراني، قال فيه ابن معين:"ليس به بأسٌ" وضعَّفه أحمد، وقال الترمذي والنسائي:" ليس بالقوي"، وقال أبو حاتم:"ضعيفٌ منكرُ الحديث، لا نرى له حديثاً قائماً" وقال البخاري:" لا يتابع على حديثه" وقال الدارقطني :"منكر الحديث" وقال ابن حبان :"..روى عنه صفوان بن عيسى وعبدالرزاق، يأتي بالطامات فيهما، يروي عن يحيى بن أبي كثير أشياء موضوعة، يعرفها من لم يكن الحديث صناعته، كأنَّه المتعمد لها.." وقال ابن عدي:"..هو مقارب الحديث لا بأس بأخباره، ولم أجد له حديثاً منكراً" وقال ابن حجر:" فقيه ضعيف الحديث"، و ذكرَ الذهبيُّ هذا الحديث فيما أنكر عليه في ترجمته من (الميزان)، فالذي يظهر لي أنَّ الرجل منكر الحديث، وما ينفرد به عن يحيى بن أبي كثير واهٍ جداً إن لم يكن موضوعاً، و هذا الحديث مما انفرد به عنه، والله أعلم.

المُتَعمِّد لَهَا".

وَأَمَّا حَدِيْثُ أَبِي أُمَامَةَ؛ فَرَواهُ الأَصْفهَانِيُّ فِي (التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ) (1) مِنْ رِوَايَةِ خُصَيْفٍ الجَزَري عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي

=

ينظر فيه: (تاريخ الدوري)(59/2) و(العلل ومعرفة الرجال) لأحمد(1/رقم546/1296) و(الجرح والتعديل)(2/ رقم 357/1359) و(التاريخ الكبير)(2/ رقم 75/1736) و(جامع الترمذي) (3/ رقم 331/1020) و(المجروحين)(188/1) و(الضعفاء والمتروكين) للدارقطني (رقم158/124) و(الكامل)(445/2) و(تهذيب الكمال)(118/4) و(الميزان)(317/1) و(تهذيب التهذيب)(448/1) و(التقريب)(رقم169/691).

(1) (1/ رقم 449/797) والديلمي في (مسند الفردوس)(2/ رقم79/2449-النسخة غير المسندة).

والحديث ذكره المنذري في (الترغيب والترهيب)(586/2) وعزاه للأصبهاني، وقال:"غريبٌ جدَّاً". وقال الألباني في (ضعيف الترغيب)(547/1):"ضعيفٌ".

وإسناد الحديث فيه: خصيف بن عبدالرحمن الجزري، مختلفٌ فيه: فوثقه ابن معين في رواية، وابن سعد وأبو زرعة والعجلي. وقال الساجي:"صدوق" وقال الفسوي:"لا بأس به" وكذا قاله ابن معين مرة، ومرَّة قال"صالح" وكذا قال النسائي. وضعَّفه الإمام أحمد، وقال مرَّة:"ليس بحجة ولا قويٍّ في الحديث"، وقال أبو حاتم:" صالحٌ يخلطُ، تكلم في سوء حفظه"، وقال النسائي مرة"ليس بالقوي" ومثله قال الحاكم أبو أحمد. وقال الفسوي:" لا بأس به" وقال الدارقطني :"يعتبر به، ويهم" قال ابن خزيمة:"لا يحتج بحديثه" و قال الذهبي وابن حجر:"صدوق سيئ الحفظ" زاد الأخير:" خلط بآخرة".

فمن هذه مرتبته لا يحتمل تفرده، ويعتبر بحديثه إذا توبع، والله أعلم.

ينظر: (الطبقات)(482/7) و(تاريخ ابن معين) للدارمي (رقم310 و106/592 و145) و(من كلام ابن معين في الرجال) رواية ابن طهمان(رقم83/251) و(الجرح والتعديل)(3/ رقم 59/1848) و(معرفة الثقات)(1/ رقم 335/408) و(الضعفاء) للنسائي(رقم 289/177) و(المعرفة والتاريخ) للفسوي (3/ 154) و(سؤالات البرقاني)(رقم27/125) و(تهذيب الكمال)(257/8) و(الميزان)(653/1) و(تهذيب التهذيب)(143/3) و(التقريب)(رقم1728/ 297).

وفيه أيضاً: أبو غالب البصري شيخ خصيف، وهو معروف بصاحب أبي أمامة، وهو مختلف فيه: فقال ابن سعد:"منكر الحديث" وقال أبو حاتم:"ليس بالقوي" وقال النسائي:"ليس بالقوي" وقال ابن حبان:"منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق فيه الثقات، وهو صاحب حديث الخوارج". وقال ابن

أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ: (إِنَّ التَّاجِرَ إِذَا كَانَ فِيْهِ أَرْبَعُ خِصالٍ طَابَ كَسْبُهُ: إِذَا اشْتَرَى لَمْ يذمْ، وَ إِذَا بَاعَ لَمْ يمْدَح، وَلَمْ يُدَلِّسْ فِي البَيْعِ، وَلَمْ يَحْلِفْ فِيْمَا بَيْنَ ذَلِكَ).

وَأَمَّا حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَرَواهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الضُّعَفَاءِ) [1] مِنْ رِوَايَةِ الحَارِثِ بْن عُبَيْدٍ عَنْ [ابْنِ] [2] خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن ابْنِ

=

معين والذهبي مرَّة:"صالح الحديث"، وقال الدارقطني:"ثقة"، وقال ابن عدي:"..وروى عن جماعة من الأئمة وغير الأئمة، ولم أرَ في أحاديثه حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنَّه لا بأس به"، وقال الذهبي مرة:"فيه شيءٌ"، وقال ابن حجر:"صدوقٌ يخطئُ".

والذي يبدو لي أن قول الحافظ ابن حجر هو الموافق لحاله، والله أعلم.

ينظر: (الطبقات)(238/7) و(الجرح والتعديل)(3/رقم 315/1411) و(المجروحين)(267/1) و(الكامل)(860/2) و(تهذيب الكمال)(171/34) و(الميزان)(560/4) و(الكاشف)(2/ رقم449/6776) و(التهذيب)(197/12) و(التقريب)(رقم 1188/8362)

(1) (224/1-225) والطبري في (تهذيب الآثار)(رقم 48/96) و الطبراني في (الكبير)(12/ رقم 68/12498) و-من طريق ابن حبان- ابن الجوزي في (الموضوعات)(3/ رقم 5/1208) كلاهما من طريق الحارث بن عبيدة به.

قال ابن حبان:"ليس لهذا الحديث أصل صحيحٌ يُرجعُ إليه" ، ونقل ابن الجوزي كلام ابن حبان في الحديث وفي روايه (الحارث بن عبيدة) كأنَّه مقر له.

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(75/4):" رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحارث بن عبيدة وهو ضعيفٌ".

وإسنادُ الحديث فيه: الحارث بن عبيدة الحمصي قاضي حمص، قال فيه أبو حاتم:" شيخ ليس بالقوي" وضعَّفه الدارقطني والذهبي والهيثمي، وقال ابن حبان:" يأتي على الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد" وقال ابن عدي:" وللحارث بن عبيدة غير ما ذكرتُ يرويه عنه أهل الشام، وفي بعض رواياته ما لا يتابعه أحدٌ عليه".

فالخلاصة في حاله أنَّه ضعيفٌ، و ماينفرد به يعتبر منكراً، وقد عدَّ الذهبي هذا الحديث من مناكيره، حيث ذكره في ترجمته من (الميزان)، والله أعلم.

ينظر: (الجرح والتعديل)(3/رقم81/372) و (المجروحين)(224/1) و(الكامل)(611/2) و(الميزان) (438/1) و(المغني في الضعفاء)(1/ رقم214/1238) و(لسان الميزان)(154/2).

(2) جاء في النسختين (أبي) وهو خطأٌ، والمثبت هو الصواب كما في مصادر

عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ρ أَتَى عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ التُّجَّارِ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، فَاسْتَجَابُوا وَ مَدُّوا أَعْنَاقَهمْ. فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَاعِثُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّاراً إِلاَّ مَنْ صَدَقَ، وَ وَصَلَ، وَ أَدَّى الأَمَانَةَ).

أَوْرَدَهُ فِي تَرْجَمَةِ الحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَقَالَ فِيْهِ:"يَأْتِي عَن الثِّقَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ أَحَادِيْثِهِمْ".

وَ لابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيْثٌ آخَرُ فِي التُّجَّارِ/ 39 ب/ رَوَاهُ ابْنُ عَديٍّ فِي (الكَامِلِ) [1] مِنْ رِوَايَةِ سَلاَّمِ بْنِ سُلَيْمَان عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّات عَنْ

=

الحديث.

(1) (3/ 1158) و-من طريقه- ابن الجوزي في (الموضوعات)(3/ رقم 6/1209) و الجورقاني في (الأباطيل)(2/ رقم 123/516) كلاهما من طريق سلام بن سليمان عن حمزة الزيات به.

قال ابن الجورقاني:" هذا حديثٌ باطلٌ. والضَّحاك لم يسمع من ابن عباس حرفاً. وأجلح بن عبدالله الكندي قال أبو حاتم: هو لين ليس بالقوي،و قال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد القطان: ما تقولُ في الأجلح؟ فقال: في نفسي منه شيءٌ".

وقال ابن الجوزي:" هذا حديثٌ لا يصحُّ عن رسول الله ρ، قال يحيى: سلاَّم لا يكتبُ حديثه، وقال البخاري والنسائي والدارقطني: متروكٌ، وقال ابن حبان: و الأجلح كان لا يدري ما يقول. قال الدارقطني: ومحمد بن عيسى ضعيفٌ".

وإسنادُ الحديث فيه عللٌ:

الأولى: سلام بن سليمان بن سوَّار الثقفي مولاهم المدائني الضَّرير.

قال فيه العقيلي:" في حديثه عن الثقات مناكير"، وقال أبو حاتم:"ليس بالقوي"، وقال ابن عدي:"منكرُ الحديث..وعامة ما يرويه حسان إلا أنَّه لا يتابع عليه".

ووثقه النسائي. وقال الذهبي:" له مناكير" وقال ابن حجر:"ضعيفٌ"، فمثله يعتبر ما ينفرد به منكراً، وهو كذلك؛ لذا عدَّ ابن عدي هذا الحديث في مناكيره حيث ذكره في ترجمته،و الله أعلم.

ينظر (الجرح والتعديل)(4/ رقم259/1120) و(الضعفاء)(161/2) و(الكامل)(1158/3) و(تهذيب الكمال)(286/12) و(الكاشف)(1/ رقم 474/2206) و(تهذيب التهذيب)(283/4) و(التقريب)(رقم425/2719).

أمَّا الأقوال التي نقلها ابن الجوزي قريباً في سلام، فإنها في (سلام بن سلمْ التميمي السعدي، وهو المعروف بسلام الطويل، تنظر الأقوال في (تهذيب الكمال)(277/12).

الثَّانية: الأجلح بن عبدالله بن حُجَيَّة-بالمهملة والجيم مصغر- الكندي، مختلف فيه:

الأَجْلَح بْنِ عَبْدِاللهِ الكِنْدِي عَن الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعَاً (إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ التُّجَّارُ وَ الزَّرَّاعُونَ؛ إلاَّ مَنْ شَحَّ عَلَى دِيْنِهِ).

وَ لابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيْثٌ آخَرُ فِي التُّجَّارِ، رَوَاهُ أَبُو أَحْمَد بْن عَدِيٍّ فِي (الكَامِلِ) [1] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْمَاعِيْلَ المُؤَدِّبِ وَ اسْمُهُ إِبْراهِيْم بْن سُلَيْمَان عَنْ [فِطْرٍ] [2] عَنْ الحَكَمِ عَنْ مُقْسِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ:(يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ لاَ يَعْجَزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ[3] سُوقَهُ أَنْ يَقْرَأَ عَشرَ آيَاتٍ يَرْزُقُ اللهُ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً).

=

قال فيه أحمد بن حنبل:" أجلح ومجالد متقاربان في الحديث، وقد روى الأجلح غير حديثٍ منكرٍ" وقال يحيى بن سعيد القطان لما سأله عنه ابن المديني:" في نفسي منه شيءٌ"، وقال أبو حاتم:" لينٌ ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به"، وضعَّفه النسائي.

و وثَّقه ابن معين و العجلي مرَّة، وقال ابن عدي:" له أحاديث صالحة، يروي عنه الكوفيون وغيرهم، لم أجد لَه حديثاً منكراً مجاوزاً للحد، لا إسناداً و لامتناً..وهو عندي مستقيم الحديث صدوقٌ" و قال العجلي مرَّة:" جائز الحديث، وليس بالقوي في عداد الشيوخ" وقال ابن حجر:"صدوق شيعي".

فالرجل متكلَّم فيه وما ينفرد به يجب أن يتأمل فيه وهو إلى النكارة أقرب،والله أعلم.

ينظر: (تاريخ الدوري)(9/2) و(الجرح والتعديل)(2/ رقم346/1317) و(معرفة الثقات)(1/ رقم212/48) و(عمل اليوم والليلة) للنسائي (حديث 616) و (الكامل)(419/1) و(تهذيب الكمال)(275/2) و(الميزان)(79/1) و(تهذيب التهذيب)(189/1) و(التقريب)(رقم120/278).

الثالثة: الانقطاع بن الضحاك بن مزاحم وابن عباس رضي الله عنهما. حيث نصَّ بنفسه أنَّه لم يسمع ولم يلق ابن عباس، وكذا كان شعبة ينكر لقاءه بابن عباس. (المراسيل)(رقم 85/149).

وعليه فالحديثُ لا يصحُّ وهو منكرٌ؛ لتفرد سلام و الأجلح به، ولانقطاعه، والله أعلم.

(1) (249/1) والطبراني في (الكبير)(11/ رقم398/12119) كلاهما من طريق إسماعيل عن فطر ابن خليفة به.

وإسناده حسنٌ؛ لأجل: فطر بن خليفة، قال ابن حجر:"صدوق" (التقريب)(رقم 787/5476).

و: مِقْسم-بكسر أوله- ابن بُجْرة-بضم أوله وسكون الجيم-، يقال لَه مولى ابن عباس للزومه به، قال ابن حجر:"صدوق وكان يرسلُ" (التقريب)(رقم969/6921).

(2) جاء في الأصل (مطرف) وهو خطأٌ، والتصويب من (ح) ومصدر الحديث.

(3) هكذا في النسختين (دخل سوقه) وفي (الكامل) (إذا وصل من سوقه).

أَوْرَدَهُ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي إِسْمَاعِيْلَ وَضَعَفَّهُ[1].

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبَرانيُّ فِي(مُعْجَمِهِ) مِنْ هَذَا الوَجْهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ[2].

وَ أَمَّا حَدِيْثُ مُعَاوِيَةَ؛ فَرَواهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ زَيْدِ ابْن سَلاَّم عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الحَبراني عَنْ عَبْدالرَّحْمَن بْنِ شِبْلٍ[عَنْ] [3] مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ فسْطَاطِي فَقُمْ فِي النَّاسِ فَأَخْبِرْهُمْ مَا سَمِعْت مِنْ رَسُولِ الله ρ يَقُولُ: (إِنَّ التُّجَّارَ هُم الفُجَّارُ. فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ: أَلَمْ يُحل اللهُ البَيعَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَ يَحْلفُونَ فَيَأْثَمُونَ).

هَكَذَا [أَ] [4]دَخَلَهُ الطَّبَرانيُّ فِي مُسْنَدِ مُعَاوِيَةَ[5]، وَكَأَنَّ الرِّوَايَةَ عِنْدَهُ فِيْهِ (مَا سَمِعْتُ) بِالضَّمِّ.

---

(1) هكذا جاءت الكلمة في النسختين (وضعَّفه)، والذي وجدته في ترجمته من (الكامل) قوله:" وهذا الحديث أيضاً بهذا الإسناد لا أعرفه إلا عن أبي إسماعيل المؤدب وعن الربيع بن ثعلب. وأبو إسماعيل المؤدب لم أجد في ضعفه إلا ما حكاه معاوية بن صالح عن يحيى، وهو عندي حسنُ الحديث، ليس كما رواه معاوية عن يحيى، وله أحاديث كثيرة غرائب حساناً، تدلُّ على أنَّ أبا إسماعيل من أهل الصِّدقِ وهو ممن يكتبُ حديثُهُ".

وقد وثقه ابن معين في روايات عدَّةٍ، و العجلي وأبو داود والدارقطني، وقال النسائي:"ليس به بأس" وقال ابن خراش" كان صدوقاً" وروى عنه أحمد بنزولٍ. وقال ابن حجر:"صدوقٌ يغرب".

فالذي يبدو أنَّه ثقة، إذ لم أجد ما يضاد التوثيق بجرح مفسَّرٍ، والله أعلم.

ينظر: (سؤالات ابن الجنيد)(رقم380/435) و(تاريخ الدارمي)(رقم158/557) و(معرفة الثقات) (1/ رقم 202/26) و(الكامل)(249/1) و(تاريخ بغداد)(87/6)و(تهذيب الكمال)(2/ 99) و(الميزان) (36/1) و(تهذيب التهذيب)(125/1) و(التقريب)(رقم 108/183).

(2) هكذا فراغٌ في النسختين، ويظهر أنَّ تتمته كما هي عند الطبراني:(رجعَ من سوقه)، والله أعلم.

(3) جاءت في النسختين (بن) والسياق يقتضي المثبت.

(4) حرف الألف ساقط من النسختين.

(5) الطبراني أسند الحديث عن شيخه محمد بن يحيى القزاز عن موسى بن إسماعيل المنقري به، وتوبع القزاز عليه من ابن أبي داود عن موسى به، عند الطحاوي في (مشكل الآثار)، فظهر بهذا أنَّ الطبراني لم يدخل الحديث في مسند معاوية بنفسه، و إنما أسند رواية توبع عليها، وينظر تخريج الحديث.

وَ الحَدِيْثُ مَشْهُورٌ[1] مِنْ رِوَايَةِ عَبْدالرَّحْمَن بْنِ شِبْلٍ؛ فَرَواهُ

(1) **هذا الحديث مداره على يحيى بن أبي كثير اليمامي**، وقد اختلف عليه فيه:
أولاً: رواه علي بن المبارك عنه عن زيد بن سلام عن جدِّه أبي سلاَّم عن أبي راشد الحُبراني عن عبدالرحمن بن شبل نحوه مرفوعاً. (من مسند عبدالرحمن).
أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار)(رقم 50/100) (مسند علي بن أبي طالب) والبيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب البيوع/ باب كراهية اليمين في البيع)(266/5) و (الجامع لشعب الإيمان) (9/ رقم141/4503) كلاهما من طريق أبي عامر العقدي عنه به. ورجاله ثقات.
ثانياً: رواه أبان بن يزيد العطار. ورواه عن أبان عفان بن مسلم، واختلف عليه فيه:
أ/ رواه أحمد بن حنبل و محمد بن العباس المؤدب كلاهما عن عفان عن أبان عن يحيى بن أبي كثير عن زيد. بمثل إسناد علي بن المبارك.
أخرجه أحمد في (المسند)(24/ رقم 440/15669) والبيهقي في (الشعب)(9/ رقم 141/4504).
ب/ رواه محمد بن عيسى بن السكن الواسطي-ثقة كما في (تاريخ بغداد)(400/2)- عن عفان عن أبان عن يحيى بن أبي كثير عن زيد عن أبي راشد الحُبراني عن عبدالرحمن بن شبل..الحديث، (من مسند عبدالرحمن). و لم يَذكر فيه أبا سلام جدَّ زيدٍ.
ج/ رواه موسى بن إسماعيل المنقري-ثقة ثبت (التقريب)(رقم977/6992)- عن أبان عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد الحبراني عن عبدالرحمن بن شبل عن معاوية..الحديث، (من مسند معاوية).
أخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار)(4/ رقم175/2464-تحفة الأخيار) عن ابن أبي داود.
و الطبراني في (الكبير)(19/ رقم711/ 314) عن محمد بن يحيى القزاز، كلاهما عن موسى به.
ثالثاً: رواه معمر بن راشد، واختلف عليه فيه:
أ/ فرواه عبدالرزاق عنه عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام قال: كتب معاوية إلى عبدالرحمن بن شبل..الحديث. بدون ذكر أبي راشد الحبراني، وهو من مسند معاوية.
أخرجه معمر في (جامعه)الملحق بآخر (المصنف) رواية عبدالرزاق (10/ رقم387/19444) و-من طريقه- أحمد في (المسند)(24/ رقم437/15666).
ب/ وتوبع عبدالرزاق عليه من: ابن المبارك، فرواه عن معمر عن يحيى به. كإسناد عبدالرزاق.
أخرجه الأصبهاني في (الترغيب والترهيب)(1/ رقم 450/800).
وخولفا من: عبدالأعلى الصنعاني، حيث رواه عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن

أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) وَ البَيْهَقِيُّ فِي(سُنَنَهِ) مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثْيِرٍ عَن[زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ عن] (1) أَبِي سَلاَمٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ عَبْدالرَّحْمَن بْنِ شِبْلٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ρ يَقُولُ: (إِنَّ التُّجَّارَ هُم الفُجَّارُ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَلَمْ يُحِل اللهُ البَيْعَ؟ قَالَ: بَلَىَ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ).

وَ زَادَ أَحْمَدُ (وَيَقُولُونَ فَيَكْذِبُونَ).

الثَّالِثُ: فِي التَّعْرِيْفِ بِبَعْضِ رِجَالِهِ: أَمَّا قَيْسُ بْنُ [أَبِي] (2) [غَرَزَة] (3)،وأَبُوهُ أَبُو [غَرَزَةَ] (1) بِفَتْحِ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ وَ الرَّاءِ ثُمَّ

=

زيد بن سلام عن عبدالرحمن بن شبل..الحديث. فلم يذكر فيه أبا سلام ولا أبا راشد.

أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار)(رقم 50/99) عن محمد بن المثنى عنه به. وإسناده رجاله ثقات.

رابعاً: هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشدالحبراني عن عبدالرحمن بن شبل..الحديث من مسند عبدالرحمن، وليس فيه ذكر زيد ولا جدِّه.

ورواه عن هشام: ابن علية؛ أخرجه أحمد في (المسند)(24/ رقم288/15529) والطبري في (تهذيب الآثار)(مسند علي)(رقم 50/98) عنه به.

و رواه أيضاً: عبدالوهاب بن عطاء؛ أخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار)(4/ رقم175/2463-تحفة الأخيار) عن علي بن معبد عنه به.

ورواه : معاذ بن هشام الدستوائي؛ أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار)(مسند علي)(رقم48/97) والحاكم في (المستدرك)(6/2) و البيهقي في (الشعب)(9/ رقم142/4505) كلهم من طرق عن معاذ به. لكن فيه تصريح يحيى بسماعه من أبي راشد حيث قال: (حدثني أبو راشد الحبراني).

ورواه أيضاً: ابن أبي عدي؛ أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار)(مسند علي)(رقم 48/98) عنه به.

وفيه أيضاً تصريح يحيى بسماعه من أبي راشد.

قال الحاكم:"حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد ذكر هشام بن أبي عبدالله سماع يحيى بن أبي كثير من أبي راشد؛ وهشامٌ ثقةٌ مأمونٌ". وأقره الذهبي، وهو كما قالا، والله أعلم.

(1) ساقط من النسختين،والصواب إثباته لموافقته المصادر المحال إليها.

(2) ساقطة من النسختين، والصواب إثباتها.

(3) جاءت في النسختين (عروة)، والصواب هو المثبت كما في

الزَّاي. وَ هُو غِفَارِيٌّ، وَيُقَالُ: جُهَنِيٌّ، وَيُقَالُ: بَجَلِيٌّ، وَ الأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ قَيْس بْنُ [أَبي] [2] غرزَةَ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حرَاق بْنِ حَارِثَةَ بْنِ غِفَارٍ، نَزَلَ الكُوفَةَ وَمَاتَ [بِهَا] [3]. رَوَى عَنْهُ أَبُو وَائِلٍ، وَلَمْ يَذْكُر لَه المِزّيُّ رَاوِيَاً غَيْرَهُ[4]، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضَاً الحَكَمُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الوَجْهِ الرَّابعِ، وَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ إِلاَّ هَذَا الحَدِيثُ الوَاحِدُ[5]، بَلْ قِيْلَ: لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ مُطْلَقَاً كَمَا قَالَ التِّرْمِذيُّ[6] وَ غَيْرُهُ[7]، وَلَكِنْ سَأَذْكُرُ فِي الوَجْهِ الرَّابِعِ حَدِيْثَاً آخَرَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا أَبُو حَمْزَةَ المَذْكُور فِي حَديثِ أَبِي سَعِيْدٍ فَقَدْ ذَكَرَ المُصَنِّفُ أَنَّ اسْمَهُ عَبَدالله بْن جَابرٍ؛ فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ فَلَيْس لَهُ عِنْدَ المُصَنِّفِ إِلاَّ هَذَا الحَدِيْث الوَاحِد، وَقَدْ رَوَى [لَهُ] [8] أَبُو دَاودَ حَدِيْثَاً آخَرَ[9].

=

(التقريب)(رقم805/5620) و(غرزة) قال ابن حجر:"بمعجمة وراء وزاي مفتوحاتٍ".

(1) جاءت في الأصل (عرزة) والتصويب من (ح).

(2) ساقطة من النسختين، والصواب إثباتها كما في (تهذيب الكمال)(74/24) و(التقريب)(رقم805/5620).

(3) جاء في النسختين (به) وهو خطأ بينٌ. تنظر ترجمته زيادة على المصدرين السابقين: (الأنساب) (134/9) و(الاستيعاب)(9/ رقم187/1246-بحاشية الإصابة)و(أسد الغابة)(223/4) و(تجريد أسماء الصحابة)(251/2) و(تهذيب التهذيب)(401/8).

(4) (تهذيب الكمال)(75/24). و قال ابن حجر في (الإصابة)(206/8):" وذكر مسلمٌ والأزديُّ أنَّه تفرَّد بالرِّواية عنه".

(5) لم يذكر لَه المزيُّ في (تحفة الأشراف)(8/ مسند رقم 292/456) إلا حديثاً واحداً، وهو حديث الباب هنا.

(6) قاله عقب حديث قيس في أول الباب.

(7) كأبي القاسم البغوي حيث نقل المنذري عنه أنه قال بعد إخراجه الحديث:" و لا أعلمُ ابن أبي غرَزة روى عن النبي ρ غيره" ثم أعقبه بذكره حديث (إن التجار هم الفجار..) وقال:" فمنهم من جعلهما حديثين" (مختصر سنن أبي داود)(4/5)، وينظر (تحفة الأحوذي)(226/2).

(8) ساقط من النسختين، والسِّياق يقتضي إثباته.

(9) ينظر (تهذيب الكمال)(356-357/14).

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الثِّقَاتِ) [1].
قُلْتُ: وَ الظَّاهِرُ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَهِمَ فِي قَوْلِهِ إِنَّ أَبَاحَمْزَةَ هَذَا هُو عَبْدُالله بْنُ جَابِرٍ. وَإِنَّمَا هُو أَبُو حَمْزَةَ: مَيْمُون الأَعْور، كَذَا جَزَمَ بِهِ الدَّارِمِيُّ فِي (مُسْنَدِهِ)[2] [وَ قَالَ الطُّوسِيُّ] [3]عَقِبَ هَذَا الحَدِيْثِ فَقَالَ:" أَحْسِبُ أَبَا حَمْزَةَ اسْمَهُ مَيْمُونٌ ، وَهُو بَصْرِيٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ- ثُمَّ قَالَ- وَيُقَالُ: [أَبُو] [4]حَمْزَةَ اسْمُهُ عَبْدُالله بْنُ جَابِرٍ البَصْرِيُّ".

وَ أَرَادَ بِحِكَايَةِ هَذَا القَوْل الثَّانِي حِكَايَةَ كَلامِ التِّرْمِذي؛ فَإِنَّ عَادَتَهُ يَحْكِي كَلامَ التِّرمِذيّ بِصِيْغَةِ (وَيُقَالُ) وَ لَمْ يُسَمِّهْ، وَكَانَ مُعَاصِراً لِلتِّرمِذي وَأَحْكَامُهُ عَلَى تَرْتِيْبِ التِّرْمذي، بَلْ هِيَ هِيَ، وَ إِنَّمَا يَخْتَلِفُ شُيُوخهما فِي بِعْضِ الأَحَادِيْثِ، وَرُبَّمَا اتَّفَقَ شَيْخَاهُمَا فِي الحَدِيْثِ الوَاحِدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونُ القَصَّاب؛ مُتَّفِقٌ عَلَى ضَعْفِهِ؛ أَحْمَدُ[5] وَابْنُ مَعِيْنٍ[6] وَالبُخَارِيُّ[7] وَأَبُو حَاتِمٍ[8] وَ الجَوْزَجَانِيُّ[9] وَ النَّسَائِيُّ[1] وَ

---

(1) (28/7).
(2) جاء في (السنن) له (كتاب البيوع/ باب في التاجر الصدوق)(عقب حديث أبي سعيد هذا برقم 827/2542):" أبو حمزة هذا صاحب إبراهيم، وهو ميمون الأعور".
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين،والسياق يقتضي ما أثبتُّ؛ لأن الكلام عن كتاب الطوسي (الأحكام) وليس عن الدارمي، بدليل أنَّ كتابه وهو مستخرج على جامع الترمذي، مرتب على ترتيب الجامع، بل هي هي كما قاله الشارح بعدُ ، وكذلك قوله في أواخر المبحث (وقد اتفق الدارمي والطوسي على أنه أبو حمزة..) والله أعلم.
(4) جاء في الأصل (أبا)، والتصويب من(ح).
(5) (العلل) رواية عبدالله (3/ رقم 124/4528) و(الجرح والتعديل)(235/6) و (الضعفاء) للعقيلي (187/3).
و قال في موضع آخر من (العلل) له (2/ رقم488/3214) :"متروك الحديث".
(6) (تاريخ الدوري)(599/2) و(الجرح والتعديل)(8/ رقم235/1061 و(الضعفاء) للعقيلي(3/ 187).
(7) (التاريخ الكبير)(7/ رقم 412/1477) وفيه :"ليس بذاك", وفي موطن" ضعيفٌ، ذاهب الحديث" (العلل الكبير) للترمذي (1/ باب رقم 493/192)، ومرَّة :"لَيس بِالقويّ عندهم" (التاريخ الصغير)(2/ 20).
(8) (الجرح والتعديل)(6/ رقم 235/1061).
(9) (الشجرة في أحوال الرجال)(رقم 110/90).

الدَّارَقُطْنيُّ[2] وَأَبُو أَحْمَد الحَاكِمِ[3] وَ العُقَيْلِيُّ[4] وَ ابْنُ عَدِيٍّ[5].

وَأَحْسَنُهُمْ فِيْهِ كَلاماً أَبُو حَاتِمٍ إِذْ قَالَ:"لَيْسَ بِقَوِيٍّ، يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ"[6].

وَ فِي (المِيْزَانِ) [7] وَصَفَهُ بِأَنَّهُ القَصَّاب وَ التَّمَار، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَبُو حَاتِمٍ فَذَكَرَ القَصَّابَ ثُمَّ قَالَ:" وَ لَيْسَ بِأَبِي حَمْزَةَ التَّمَّارِ الَّذي رَوَىَ عَن الحَسَنِ حَدِيْثَاً وَاحِداً، وَرَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ-قَالَ- لاَ يُسَمَّى"[8].

وَقَالَ غَيْرُهُ[9]: اسْمُهُ يَزِيد.

فَتَلَخَّصَ مِنْ هَذَا أَنَّ ثَلاثَةً كُلُّهُمْ أَبُو حَمْزَةَ، يَرْوِي عَن الحَسَنِ، وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي (الكُنَى) [10] وَغَيْرُهُ[11] أَنَّ القَصَّابَ [وَ] [12] أَبَا حَمْزَةَ

=

(1) (الضعفاء والمتروكون)(رقم 581) وفيه:"ليس بثقة".

(2) (السنن)(107/2).

(3) نقله المزي في (تهذيب الكمال) (240/29).

(4) (الضعفاء)(3/ رقم 187/1764).

(5) (الكامل)(2407/6).

(6) (الجرح والتعديل)(6/ رقم235/1061). وقال الذهبي:"ضعَّفوه"، وقال ابن حجر:"ضعيفٌ".
(الكاشف)(2/ رقم 312/5769) و(التقريب)(رقم 990/7106).

(7) (4/ 234)، وجاء في (التاريخ الصغير) للبخاري (20/2):" ميمون أبو حمزة القصاب الأعور، يقال له: التمار الكوفي..".

(8) (الجرح والتعديل)(9/ رقم 362/1647) والترجمة لأبي حمزة التمار البصري.

(9) كمسلم في (الكنى)(1/ رقم246/837) و أبي أحمد الحاكم في (الأسامي والكنى)(4/ رقم 43/1696) و ابن منده في (فتح الباب في الكنى والألقاب)(رقم261/2227).

(10) ترجمة القصَّاب في (الكنى)(1/ رقم 245/832) وفيها التنصيص على أن القصَّاب يروي عن الحسن، ويروي عنه الثوري.
وترجمة عبدالله بن جابر أبو حمزة في (الكنى)(1/ رقم 244/826) وفيه التنصيص على أنه يروي عن الحسن، ويروي عنه الثوري.

(11) ينظر: (فتح الباب في الكنى والألقاب)(رقم 2222 و 261/2227) و(تهذيب الكمال) (356/14) و(237/29).

(12) ساقطٌ من النسختين، والصواب إثباته؛ لأنهما متغايران، وهو يريد أن يثبت أنَّ

عَبْدالله بْن [جَابِرٍ] [1] كِلاَهُمَا يَرْوي عَنْ الحَسَنِ، وَكِلاَهُمَا يَرْوي عَنْهُمَا سُفْيَانُ الثَّوري.

وَ الحُكْمُ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا [خَطَأٌ] [2]؛ لِكَونِه إِنَّمَا ذُكِرَ بِكُنْيَتِهِ، وَقَدْ [اشْتَرَكَا] [3] فِي الرِّوَايَةِ عَن الحَسَنِ وفي رِوَايَةِ الثَّوْري [عَنْهُمَا] [4]،وَالحَدِيْث بِهَذا السَّنَدِ[5]،وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَهُمْ آخَرُ يُكْنى أَبَا حَمْزَةَ وَهُو بَصْرِيٌّ أَيْضَاً، وَ يُعْرَفُ بِالعَطَّارِ، رَوَىَ عَنْ الحَسَنِ البَصْري أَيْضاً، وَ اسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ الرَّبِيْع، ذَكَرهُ أَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمِ فِي (الكُنَى) [6]. وَفَرَّقَ الحَاكِمُ[7] أَيْضَاً بَيْنَ القَصَّابِ وَ التَّمَّارِ، وَسَمَّى التَّمَارَ يَزِيْدَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَذَكَرَ فِي كُلِّ مِنْهم أَنَّهُ يَرْوِي عَن الحَسَنِ.

وَلَهُمْ شَيْخٌ آخَرُ يُكْنَى أَبَا حَمْزَةَ، وَيُعْرَفُ أَيْضَاً بِالأَعْوَرِ؛ وَ

=

القصَّاب و أبا حمزة عبدالله كلاهما يروي عن الحسن، وهو كذلك.

(1) جاء في النسختين (رجاء) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت كما في (الكنى) لمسلم (1/ رقم 244/826) و(فتح الباب)لابن منده (رقم 261/2222) و(تهذيب الكمال)(356/14)، وسيذكره بعد قليل على الصواب.

(2) جاءت في النسختين (خطرٌ) وهو خطأٌ ظاهر.

(3) جاء في النسختين (اشترط) و لا معنى لها، والسياق يقتضي المثبت؛ لأنَّه يريد أن يقول: إنهما المكنيان بأبي حمزة قد اشتركا في الرواية عن الحسن، وفي رواية الثوري عنهما.

(4) كتبت في النسختين (شيخهما)، وهو خطأٌ بينٌ، وينظر التعليق السابق.

(5) هكذا العبارة فيهما، وفيها ركَّةٌ، ولم يظهر لي توجيهها، ولعل سقطاً لحقه، وتقديره (منقطعٌ) حيثُ قال في (الوجه الأول) من هذا الباب بعد تخريجه حديث أبي سعيد:" وكأنَّه-أي الحاكم- أراد بذلك أن الحسن لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وهو كذلك.."، والله أعلم.

(6) (4/ رقم53/1707) وقال:" ليس بالمتين عندهم"، وكذا ذكره ابن منده في (فتح الباب)(رقم 262/2230).

(7) لم أقف على ترجمة القصاب في المطبوع من (الكنى) له، مع أنَّ المزي-كما تقدَّمت الإحالة إليه- نقل عنه كلاماً في القصاب، فلعلها سقطت من المطبوع، لكن ذكر مسلم في (الكنى)(1/ رقم245/832) أنَّه ممن روى عن الحسن، وروى عنه الثوري، وينظر(تهذيب الكمال)(237/29).

أمَّا ترجمة التمار، فهي فيه (4/ رقم 43/1696).

اسْمُهُ [مُسْلِمُ][1] بْنُ كَيْسَانَ، رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ أَيْضَاً.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَاحِبَ الحَدِيْثِ هُو مَيْمُونٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وكَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَالله ابْنَ جَابِرٍ مُخْتَلَفٌ فِي كُنْيَتِهِ[2]، فَقِيْلَ إِنَّ كُنْيَتَهُ: أَبُو حَازِمٍ.

وَقَد اتَّفَقَ الدَّارِميُّ[3] وَ الطُّوسِيُّ[4] عَلَى أَنَّهُ أَبُو حَمْزَةَ القَصَّاب.

وَلَهُمْ شَيخٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَمْزَةَ القَصَّاب[5]، إلاَّ أَنَّه أَقْدَمُ مِنْ أَبِي حَمْزَةَ مَيْمُون؛ فَإِنَّهُ يَرْوِي عَن ابْنِ عبَّاسٍ، وَ رَوَى عَنْهُ شُعْبَة.

وَ اسْمُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا: عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاء ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضَاً: بَيَّاعَ القَصَبِ.

وَأَمَّا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، فَلَيْسَ لَهُ /**40** أ / عِنْدَ التِّرمِذي إلاَّ هَذَا الحَدِيْثُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبَيْهِ، وَ رِوَايَةِ [ابْن][6] خُثَيْمٍ عَنْهُ[7]، وَقَدْ ذَكَرهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الثِّقَاتِ) [8]، وَرَوَى لَهُ فِي (صَحِيْحِهِ) [9] هذا الحديث، وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذيُّ أَيْضَاً كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا أَبُوهُ عُبَيْدُ بْنُ رِفَاعَةَ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ التِّرمذي إلاَّ هَذَا الحَدِيْث، وَحَدِيْثٌ آخَرٌ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فِي الاسْترقَاءِ مِنَ

---

(1) جاء في النسختين (سلمة) وهو خطأٌ، والصواب المثبتُ كما في (الكنى) للحاكم (4/ رقم 43/1697) و(التقريب)(رقم930/6685)، قال الحاكم:" حديثه ليس بالقائم" وقال ابن حجر:" ضعيفٌ".

(2) ينظر: (تهذيب الكمال)(356/14).

(3) تقدَّم كلامه، وعزوه.

(4) (المستخرج)(5/ عقب ح رقم 383/1120)، وقال في آخره:" ويقال: أبو حمزة اسمه: عبدالله ابن جابر البصري".

(5) له ترجمة في (الكنى) لمسلم (1/ رقم244/830) و(فتح الباب)(رقم 260/2214) و(تهذيب الكمال)(342/22).

(6) جاءت في النسختين (أبي)، والصواب ما أثبته كما ورد في أول الباب ح رقم 1210.

(7) ينظر (تهذيب الكمال)(151/3).

(8) (28/6)، وتقدَّمت ترجمته وذكر أقوال العلماء فيه عند تخريجي لحديث رفاعةτ.

(9) (كتاب البيوع)(11/ رقم 276/4910-الإحسان)،وتقدَّم الكلام عليه لما خرَّجت حديث رفاعة τ.

العَيْنِ[1].

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي صُحْبَتِهِ[2]، فَذَكَرَهُ فِيْهِمْ: البَغَوِيُ وَ الطَّبَرِيُ وَ ابْنُ قَانِعٍ وَ ابْنُ مَنْدَه وَ ابْن السَّكَنِ.

قَالَ البَغَوِيُّ:" وُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ρ، وَيُقَالُ: أَدْرَكَهُ".

وَقَالَ ابْنُ مَنْدَه:" أَدْرَكَ النَّبيَّ ρ، وَ فِي صُحْبَتِهِ مَقَالٌ"[3].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ:" لَيْسَتْ [لَهُ] [4] صُحْبَةٌ"[5]، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ[6] أَيْضاً فِي ثِقَاتِ التَّابِعِيْنَ.

وَتَنَاقَضَ فِيْهِ كَلام المِزِّي؛ فَقَالَ فِي (تَهْذِيْبِ الكَمَالِ) [7]:" وَرَوَى عَنِ النَّبيِّ ρ مُرْسَلاً"، وَ فِي قَوْلِه [فِي] [8] (الأَطْرَافِ) الحَدِيْثَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبيِّ ρ في الصَّحَابَةِ[9]، فَاقْتَضَى ذَلِكَ كَوْنُهُ

---

(1) (كتاب الطب/ باب ما جاء في الرقية من العين)(4/رقم 395/2059) و النسائي في (الكبرى) (كتاب الطب/ رقية العين)(7/ رقم 72/7494) وابن ماجه في (كتاب الطب/ باب من استرقى من العين)(2/ رقم1160/3510) كلُّهم من طريق عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد ابن رفاعة عن أسماء بنت عميس ..الحديث. قال الترمذي:"حسنٌ صحيحٌ".

وصحَّحه الألباني في (الصحيحة)(3/ رقم252/1252).

(2) ينظر: (معرفة الصحابة) لأبي نعيم (4/ رقم1902/1941) و(أسد الغابة)(3349) و(تجريد أسماء الصحابة)(1/ رقم 366/3895) و(تهذيب التهذيب)(136/7).

(3) تنظر المصادر السابقة، وقال ابن معين:" له صُحبة" (تاريخ الدوري)(2/ 386)، وقال ابن حجر في (التقريب)(رقم 649/4403):" ولد في عهد النَّبي ρ ووثقه العجليُّ".

(4) ساقط من النسختين، والصواب إثباته كما في مصدر القول.

(5) (الجرح والتعديل)(5/ رقم 1881/ 406).

(6) (الثقات)(133/5). وقال العجلي:"تابعيٌّ مَدنيٌّ ثقةٌ" (معرفة الثقات)(2/ رقم 117/1179).

(7) (19/ 206).

(8) ليست في النسختين، والسِّياق يقتضيها.

(9) من قوله :" وفي قوله.." إلى " الصحابة"، هكذا جاء في النسختين، و لعل صوابها أن يقال:" وبين قوله في (الأطراف) ومن مسند عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري عن النبي ρ، ثم ذكر حديث أبي داود في تشميت العاطس"

صَحَابِيَّاً، وَ إلاَّ لَكَانَ أَوْرَدَهَا فِي (المَرَاسِيْلِ) و فِي آخِرِ الكِتَابِ[1].

وَأَمَّا قَوْلُ العَلائِي في (الوَشْيِ المُعْلِم) [2]:" إِنَّهُ تَابِعِيٌّ بِالاتِّفَاقِ"[3]؛ وَ لَيْسَ بِجَيِّدٍ[4]، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لاَ صُحْبَةَ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ أَيْضَاً (وَ يُقَالُ: إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ رِفَاعَةَ)؛ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ تَسْمِيَتُهُ بِعُبَيْدِاللهِ فِي حَدِيْثٍ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[5]مِنْ رِوَايَةِ

=

(تحفة الأشراف)(7/ مسند رقم 350/ 224).

بل أصرحُ منه نصُّه على صحبته في (تحفة الأشراف)(11/ 260) حيث قال:" عبيد بن رفاعة الزرقي، وله صحبةٌ عن أسماء بنت عميس".

(1) و نقل الحافظ ابن حجر نحواً من هذا الاعتراض على المزي في (النكت الظراف على تحفة الأشراف) (7/ رقم 225/9746) حديث تشميت العاطس، وسكت عليه :" وقد اعترض على المزي في ذكره عبيد بن رفاعة في المسانيد مع كونه قال في (التهذيب): إن روايته عن النبي ρ مرسلة، فكان حقه أنْ يَذْكر حديثهُ في المراسيل".

(2) قَالَ السخاوي في (فتح المغيث)(193/4):"وقد صنَّف ابن أبي خثيمة جزءً فيمن روى عن أبيه عن جدِّه..والعلائيُّ، وهو أجمعُ مصنَّفٍ في ذلك سماه: الوشي المُعلم فيمن روى عن أبيه عن جدِّه عن النبي ρ، وقد لخَّصه شيخنا.."، وينظر: (كشف الظنون)(2012/2) و(إيضاح المكنون)(4/ 710).

(3) جاء في (جامع التحصيل)(رقم 234/496) في ترجمة عبيد هذا أنَّ العلائي قال:" هو تابعيٌّ، روى عن أسماء بنت عميس ورافع بن خديج" وليس فيه (بالاتفاق).

(4) جملة (ليس بجيد) تكررت في (ح).

(5) رواية بشر بن المفضل عن ابن خثيم به، كما ذكرها الشارح؛ لم أقف عليها في (المعجم الكبير)، وإنما الذي وقفت عليه فيه (5/ رقم45/4545) بسنده إلى بشر بن المفضل ثنا عبدالله بن عثمان ابن خثيم حدثني إسماعيل بن عبيد بن رفاعة به. ففيه (إسماعيل بن عبيد) لا (عبيدالله)! فأخشى أن يكون في الأمر تصحيفٌ من الناسخ! والله أعلم، لكن وردت تسميته بـ(إسماعيل بن عبيدالله ابن رفاعة) عند الطبري في (تهذيب الآثار)(مسند علي)(رقم 47/95) من طريق ابن وهب عن مسلم بن خالد و داود بن عبدالرحمن العطار عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيدالله بن رفاعة به.

بِشْرِ بْنِ المُفَضل عَنْ[ابْنِ] [1] خثيم عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ عُبَيْدالله بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ فِيْهِ: (حَلِيْفُنَا وَ ابْنُ أَخِيْنَا مِنَّا). ثُمَّ رَوَاهُ[2] عَنْ سُفْيَانَ عَنْ [ابْنِ] [3] خثيم، وَقَالَ فِيْهِ أَيْضاً: عُبَيْدُاللهِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ قَانِعٍ هَذَا الحَدِيْثَ فَقَالَ فِيْهِ: إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عُبَيْدِ ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ، وَنَسَبَ ابْنُ [قَانِعٍ] [4][قَبِيْلِ] [5] الوَهمِ.

وَأَمَّا أَبُوهُ رِفَاعَةُ؛ فَهُو: رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ [العَجْلاَنِ] [6] بْنِ عَمْرِوِ ابْنِ عَامِرِ بْنِ زُرَيْقٍ الأَنْصَارِيُّ الزُّرَقِيُّ، أَحَدُ مَنْ شَهِدَ بَدْرَاً مَعَ أَبِيْهِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ، وَتُوفِّيَ فِي أَوَّلِ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ[7].

الرَّابِعُ: قُولُهُ (وَ لاَ نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَن النَّبيِّ ρ غَيْرَ هَذَا الحَدِيْث) الصَّوابُ فِيْهِ (نَعْرِفُ) بِالنُّونِ، وَنَصْبِ (غَيرَ) [8] هَكَذَا هُو فِي

---

(1) جاء في النسختين (أبي) وهو خطأ، والصواب هو المثبت،وينظر (التقريب)(رقم526/3489).

(2) أخرج الطبراني رواية سفيان في (الكبير)(5/ رقم 44/4540) لكن فيها: إسماعيل بن عبيد بن رفاعة! وجاءت كما قال الشارح عند الطبري في (تهذيب الآثار) (مسند علي) (رقم93 و47/94) والطحاوي في (مشكل الآثار)(4/ رقم 180/2469-تحفة الأخيار) كلاهما من طريق سفيان عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيدالله بن رفاعة به.

(3) في النسختين (أبي) وينظر التعليق السابق.

(4) جاءت في النسختين (نافع) وهو خطأ؛ إذ مراده أنَّ ما ساقه ابنُ قانع في هذا النسب هو من قبيل الوهم.

(5) جاء في النسختين (قبل) والسياق يقتضي ما أثبته وأنَّ يزاد قبلها حرف (من) فتكون العبارة: (ونسبُ ابن قانع من قبيل الوهم)، والله أعلم.

(6) جاءت في النسختين (العجلاني) بياء في آخره، والصواب بدونها كما في (الطبقات الكبرى)(3/ 596) و(تهذيب الكمال)(203/9) و(التقريب)(رقم 327/1957).

(7) تنظر المصادر السابقة، و (أسد الغابة)(178/2) و(الاستيعاب)(3/ رقم 268/774- بحاشية الإصابة) و(تجريد أسماء الصحابة)(1/ رقم 184/1905) و(الإصابة)(3/ رقم 1951/ 281).

(8) جاءت في النسختين (غيري) بإضافة ياء في آخره.

الأُصُولِ الصَّحِيْحَةِ، وَفِي بَعْضِهَا (وَ لاَ يُعْرَفُ) عَلَى بِنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ، وَ رَفْعِ (غَيْر) وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ لِقَيْسٍ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةَ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي الصَّحَابةِ كَابْنِ مَنْدَه وَأَبِي نُعَيْمٍ[1] وَابْنِ عَبْدالبَرِّ[2] قَدْ قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لِقَيْسٍ إِلاَّ هَذَا الحَدِيْث، وَلَكِنْ قَدْ رَوَى لَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (مُعْجَمِهِ) [3] حَدِيْثَاً آخَرَ، فَقَالَ: حَدَّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبل وَالحُسَيْن بْنُ إِسْحَاق القُشَيْري قَالاَ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرةَ ثَنَا الحَكَمُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبيُّ ρ بِرَجُلٍ يَبِيْعُ طَعَامَاً، فَقَالَ: (يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ أَسْفَلُ هَذَا بِمِثْلِ أَعْلاَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهُ ρ : مَنْ غَشَّ المُسْلِمِيْنَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ). فَهَذا حَدِيْثٌ آخَرٌ.

وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمْ أَنَّ لَهُ حَدِيْثَاً آخَرَ؛ قَالَ الزَّكيُّ عَبْدُالعَظِيْم المُنْذِريُّ :"وَقَدْ رُوِي عَنْهُ عَن النَّبيِّ ρ : إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّار إِلاَّ مَنْ بَرَّ وَصدَقَ، فَمِنْهُمْ مَنَ [جَعَلَهُمَا] [4] حَدِيْثَيْنِ"[5].

قَالَ المُحِبُّ الطَّبَريُّ فِي (أَحْكَامِهِ):"وَهُو الظَّاهِرُ"، قُلْتُ: لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ هَذَا الحَدِيْثُ الآخَرُ.

---

(1) (معرفة الصحابة)(4/ رقم الترجمة 2310/2426).

(2) (الاستيعاب)(9/ رقم 187/1246- بحاشية الإصابة).

وقال المزيُّ في (تهذيب الكمال)(24/75-74):" روى عن النبي ρ حديثاً واحداً".

(3) (18/ رقم 359/921) وأبو يعلى في (المسند)(2/ رقم233/933) كلاهما من طريق عثمان ابن أبي شيبة به.

قال الهيثمي (82/4):" رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقاتٌ".

ورواية الحكم بن عتيبة عن قيسٍ، قال فيها ابن عبدالبر:" لا أدري أسمع منه أم لا؟" (الاستيعاب)(9/ رقم 187/2146-188-بحاشية الإصابة).

قال ابن حجر معلقاً على كلام ابن عبدالبر هذا:" وجزَمَ غيرهُ بأنَّ روايته عنه مرسلةٌ" (الإصابة)(8/ رقم205/7211-206). وعليه فإسنادُ الحديث منقطعٌ، والله أعلم.

(4) جاء في النسختين (جعله) بالإفراد، والمثبت هو الصواب كما في مصدر القول.

(5) (مختصر سنن أبي داود)(5/ 4) ونقله عنه المباركفوري في (تحفة الأحوذي)(226/2).

وسبق المنذري إلى هذا القول الحافظ ابنُ عبدالبرِّ في (الاستيعاب)(9/ رقم 188/2146-بحاشية الإصابة).

الخَامِسُ: لَمْ يَسُقْ المُصَنِّفُ لَفْظَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ الَّتي سَاقَ إِسْنَادَهَا، وَإِنَّما قَالَ:" بِمَعْنَاهُ"، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الأَعْمَشِ ذِكْرُ الشَّيْطَانِ وَ [الإِثْمِ] (1)، وَقَدْ سَاقَ لَفْظَهَا أَبُو دَاودَ(2) فَقَالَ: (إِنَّ البَيْعَ يَحْضُرُهُ الَّلغْوُ وَ الحَلِفُ)، وَكَذَا قَالَ ابْنُ مَاجَه(3) (الحَلِفُ وَ الَّلغْوُ)، وَكَذَا فِي جَمِيْعِ(4) طُرُقِ الأَعْمَشِ عِنْدَ الطبراني(5)، وَغَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا [فَلَيْسِ] (6) بِمَعْنَاهُ؛ لأَنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَ هُو الحَلِف وَ الَّلغْو،إِلاَّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ هُو الحَامِلُ لَهُمْ عَلَى وُقُوعِ ذَلِكَ، فَكَانَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الأَوَّلِ.

السَّادِسُ: قَولُهُ (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ρ) لَمْ يُذْكَرْ فِي رِوَايَةِ التِّرمذي المكَانَ الَّذي خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِيْهِ، وَ لاَ شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ المَسْجِدَ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَبَايَعُونَ [فِيْهِ] (7).

وَ فِي رِوَايةٍ(8)(خَرَجَ عَلَيْنَا فِي السُّوقِ)، وَ فِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَراني(9)(وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ فِي السُّوقِ) وَفِي رِوَايَةٍ(10) لَهُ (وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ بِالعَقِيْقِ)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ (خَرَجَ عَلَيْنَا) مِنْ بَيْتِهِ؛

(1) جاءت في النسختين (و لا إثم) ويبدو أنَّ الناسخ قلب حروفها.
(2) تقدَّم تخريجها وعزوها إليها.
(3) كسابقه.
(4) في الأصل زيادة حرف (في) وليس في (ح) والصواب حذفه.
(5) ابن أبي شيبة في (المصنف)(21/7) وأحمد في (المسند)(26/ رقم 58/16135) و-من طريق ابن أبي شيبة –الطبراني في (الكبير)(18/ رقم 355/908) كلاهما من طريق وكيع به. و إسناده صحيحٌ. وتقدَّم تخريج طريق أبي معاوية عنه به في الوجه الأول.
(6) جاء في النسختين (و ليس) بواوٍ، والسِّياق يقتضي ما أثبته.
(7) ليست في النسختين والسياق يقتضيها.
(8)هي رواية شعبة عن الأعمش عن أبي وائل به، عند الطبراني في (الكبير) (18/ رقم 355/905) وتقدَّم تخريجها.
(9) هي رواية شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل به، في (المعجم الكبير)(18/ رقم 356/909) وتقدَّم تخريجها.
(10) هي رواية سفيان عن جامع بن أبي راشد وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل به. في (الكبير)(18/ رقم 357/914)، وتقدَّم تخريجها أيضاً.

لأَنَّ العَقِيْقَ بَعِيْدٌ عَنْ بُيُوتِهِ ρ، وَ إِنَّمَا المُرَادُ خَرَجَ عَلَيْنَا: أَيْ طَلَعَ مِنَ المَكَانِ الَّذي جَاءَ مِنْهُ، وَ اللهُ أَعْلَمُ.

السَّابِعُ: لَمْ يَقَعْ أَيْضَاً فِي رِوَايَةِ التِّرمذي مَا كَانَوا يَتَبَايَعُونَ فِيْهِ؟ وَقَدْ بَيَّنَهُ الطَّبَرانيُّ فِي رِوَايَةٍ[1] لَهُ فَقَالَ (وَنَحْنُ نَبِيْعُ الرَّقِيْقَ بِالمَدِيْنَةِ)، وَ فِي رِوَايَةٍ[2] (وَنَحْنُ نَبِيْعُ الأَوْسَاقَ)، وَ لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلاَفٌ؛ فَقَدْ كَانَتِ السُّوقُ تَجْمَعُ أَنْوَاعَاً مِمَّا يَتَبَايَعُونَهُ بَيْنَهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثَّامِنُ: قَولُهُ (وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةُ) هُو جَمْعُ سِمْسَارٍ بِالمُهْمَلَتَيْنِ، وَ الأَصْلُ فِيْهِ: القَيِّمُ بِالأَمْرِ، الحَافِظُ [لَهُ] [3]، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي مُتَولِّي البُيُوعِ مِنْ دَلاَّلٍ، وَ تَاجِرٍ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ بَعْدُ [لِمُتَولِّي] [4]البَيْعِ وَالشِّرَاءِ[5]، قَالَهُ صَاحِبُ (المَشَارِق) [6]، فَكَانَ العُرْفُ قَبْلَ هَذَا أَنَّ السِّمْسَارَ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ تَاجِرَاً [أَ] [7]وْ دَلاَّلاً[8]، كَمَا حَكَاهُ صَاحِبُ (المَشَارِقِ) [9]، وَكَانَ التُّجَّارُ[1] يُسَمَّوْنَ السَّمَاسِرَة، ثُمَّ سَمَّاهُم النَّبيُّ ρ

---

(1) أحمد في (المسند)(26/ رقم 60/16138) والطبراني في (الكبير)(18/ رقم 355/906) من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل به. وتقدَّم تخريجها.

(2) أحمد في (المسند)(26/ رقم 58/16135) عن وكيع عن الأعمش. و(النسائي)(كتاب الأيمان/ في اللغو والكذب)(7/ رقم 21/3809) من طريق جرير عن منصور. كلاهما-أي الأعمش ومنصور- عن أبي وائل به. وتقدَّمت.

و الأوساقُ: جمع وَسْقٍ، بالفتح و بالكسر، مكيلةٌ معلومةٌ، وهو ستون صاعاً، و الأصل في الوسق: الحِمْلُ، فكل شيءٍ وسقته فقد حمَلتهُ، و الوسق أيضاً: ضمُّ الشيءِ إلى الشَّيءِ. ينظر (النهاية)(185/5) و(لسان العرب)(4836/8).

(3) ساقط من النسختين، والصواب إثباته كما في (النهاية)(401/2) و(تهذيب اللغة)(1753/2) و(لسان العرب)(2093/4).

(4) في الأصل (المتولي) والتصويب من (ح).

(5) قال السيوطي في (زهر الربى)(19/7):" وهو في البيع اسمُ الذي يدخلُ بين البائع والمشتري والمتوسط لإمضاء البيع".

(6) (221/2)

(7) ساقطٌ من الأصل وأثبته من (ح).

(8) أي يدلُّون عليه النَّاس، ينظر (النهاية)(131/2).

(9) (221/2).

تُجَّاراً.

التَّاسِعُ: وَ التُّجَّارُ جَمْعُ تَاجِرٍ، وَلَهُ ثَلاثُ جِمَاعٍ:

تِجَارَاً: بِكَسْرِ التَّاءِ وَالتَّخْفِيْفِ، كَصَاحِبٍ وَصِحَابٍ، وَ رَاجِلٍ وَ رِجَالٍ. فِي النَّسَائِيِّ (تُجَّار) بِضَمِّ التَّاءِ وَ تَشْدِيْدِ الجِيْمِ، كَفَاجِرٍ وَ فُجَّارٍ، وَفَاسِقٍ وَ فُسَّاقٍ، وَ رُوِيَ الحَدِيْثُ بِالوَجْهَيْنِ مَعَاً.

وَالثَّالِثُ: تَجْر: بِفَتْحِ التَّاءِ وَ إِسْكَانِ الجِيْمِ، كَصَاحِبٍ وَصَحْبٍ، حَكَاهُ الجَوْهَرِيُّ[2] وَ غَيْرُهُ[3].

العَاشِرُ: فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الحَدِيْثِ أَنَّ النَّبِيَّ ρ [أَوَّلَ] [4] مَنْ سَمَّاهُمْ التُّجَّارُ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[5] مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسٍ، فَقَالَ فِيْهِ: (يَا مَعْشَر التُّجَّارُ. قَالَ: فَفَرِحَ القَوْمُ وَاشْرَأَبُّوا، وُكُنَّا نُدْعَى السَّمَاسِرَةُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَمَّانَا التُّجَّارُ).

الحَادِي عَشَر: فَإِنْ قِيْلَ مَا المُرَادُ /**40 ب**/ بِكَوْنِهِ أَوَّلَ مَنْ سَمَّاهُمْ بِذَلِكَ مَعَ كَوْنِ التِّجَارَة عَرَبِيَّة مَعْروفَة فِي الجَاهِلِيَّة وَ الإِسْلامِ؟.

فَالجَوابُ: أَنَّ المُرَادَ لَمْ يَكُونُوا يُطْلِقُونَ عَلَيْهِم هَذا الاسمَ فِي عُرْفُهِمْ، وَ إِنْ كَانَ عَرَبِيَّاً[6]، فَأَطْلَقَهُ عَلَيْهِم النَّبيُّ ρ ابْتِدَاءً، فَفَرِحُوا

=

(1) جاءت في النسختين (التجارة) بالتاء المربوطة، ولعل حذفها هو الصواب.

(2) (الصِّحاحُ)(600/2-مادة "تجر").

(3) ينظر (القاموس المحيط)(360/1-ترتيبه/ مادة "تجر") و(لسان العرب)(1/ 420- مادة "تجر").

(4) ليست في الأصل، وأثبتها من (ح).

(5) (المعجم الكبير)(18/ رقم 357/923)، وذكره السيوطي في (الوسائل إلى معرفة الأوائل) (كتاب البيوع/ ص59).

(6) قال الخطابي في (معالم السنن)(3/5):" السمسارُ: اسمٌ أعجميٌّ،وكان كثيرٌ ممن يعالجُ البيع والشراء فيهم عجماً، فتلقنُّوا هذا الاسم عنهم؛ فغيَّره رسول الله ρ إلى التُّجار، التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله (فسمَّانا باسم هو أحسن منه)".

قال الأزهري في (تهذيب اللغة)(2/ 1753):" قال الليثُ: السِّمسارُ: فارسيَّةٌ معرَّبة..".

بِهِ، قَالَ ابْنُ العَرَبِي :"يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبيُّ ρ[1] أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ {إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} فَاشْتَقَّ لَهُمْ اسْمَاً مِمَّا أَخْبَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنَّه يَعْلَمُهُمْ[2]، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الوَحْيُ نَزَلَ عَلَيْهِ بِهَذَا الاسْمِ-قَالَ- وَكِلاَ الوَجْهَيْنِ صَحِيْحٌ جَائِزٌ"[3].

الثَّاني عَشَر: وَقَوْلُهُ (إِنَّ الشَّيْطَانَ وَ الإِثْمَ يَحْضُرَانِ البَيْعَ)؛ أَمَّا حُضُورُ الشَّيْطَانِ لِلْبَيْعِ فَلأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ مَجْلِسَهُ الأَسْوَاق، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَويه فِي (تَفْسِيْرِهِ) مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدالله بْنِ زَحرٍ عَنْ عَلي بْنِ يَزِيْدٍ عَن القَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ρ قَالَ: (إِنَّ إِبْلِيْسَ لَمَّا أُنْزِلَ إِلى الأَرْضِ قَالَ: يَارَبِّ أَنْزَلْتَنِي الأَرْضَ وَجَعَلْتَنِي رَجِيْمَاً -أَوْ كَمَا ذُكِرَ- فَاجْعَلْ لِي بَيْتَاً. قَالَ: الحَمَّامُ. قَالَ: فَاجْعَلْ لِي مَجْلِسَاً. قَالَ: الأَسْوَاقُ وَمَجَامِعُ الطُّرُقِ) [4] الحَدِيْثَ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ جِدَّاً.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَنْصِبُ رَايَتَهُ فِي السُّوقِ، وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ

---

(1) في النسختين زيادة حرف (و) بعد الصلاة والسلام، ولا معنى لَه، وهو غير موجودٍ في (العارضة)(5/ 210).

(2) من قوله (مما أخبر..إلى قوله يعلمهم) كذا جاءت في النسختين، و جاءت في المطبوع من (عارضة الأحوذي)(210/5): (مما اختار الله سبحانه أنَّه فعلهم) ولعلها أنسب، والله أعلم.

(3) (عارضة الأحوذي)(210/5).

(4) أخرجه الطبراني في (الكبير)(8/ رقم 245/7837) من طريق عبيدالله بن زحر به.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(122/8):" رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيفٌ".

والإسنادُ كما قاله الشارحُ، ضعيفٌ جدَّاً، وهو منكرٌ؛ لثلاثة أمور:

الأول: علي بن يزيد الألهاني، ضعيفٌ جدَّاً، كما تقدَّم بيان حاله في (الباب السادس عشر/ من كتاب الرضاع)(الوجه الثاني/ تخريج حديث أبي أمامة τ).

الثاني: رواية عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، معلولة ضعَّفها الأئمة كابن معين وغيره، وهي منكرة، كما تقدَّم بيانه في الموضع المحال إليها آنفاً.

الثالث: عبيدالله بن زحر، تقدَّم أيضاً في الموطن السابق، أنَّه "صدوق يخطئُ"، والله أعلم.

مِنْ قَوْلِ سَلْمَانَ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (صَحِيْحِهِ) [(1)] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِي عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: (لاَ تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَ لاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ). أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ فِي مَنَاقِبِ أُمِّ سَلَمَةَ.

فَقَدْ[(2)] رُوِيَ مَرْفُوعَاً مِنْ حَدِيْثِ سَلْمَانَ؛ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (تَارِيْخ الضُّعَفاء) [(3)]مِنْ رِوَايَةِ يَزِيْدِ بْنِ سُفَيانَ عَن سُلَيْمَان التَّيْمِي عَنْ أَبِي عُثْمَان النَّهْدي عَن سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ : (لاَ تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَ لاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ أَوْ مَرْبطُهُ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ).

أَوْرَدَهُ فِي تَرْجَمَةِ (يَزِيدٍ) وَقَالَ:" لاَ يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ".

[وَقَدْ رُوِيَ مِنْ رِوَايَةِ عَوْنِ بْنِ أَبِي شَدَّادٍ عَنْ أَبِي] [(4)]عُثْمَانَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[(5)] مِنْ رِوَايَةِ [عُبَيْس] [(1)] بْنِ مَيْمُونَ عَنْ عَوْنٍ العُقَيْلي عَن

---

(1) (كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها)(4/ رقم 100 (2451)/1906).

(2) هكذا في النسختين، ويبدو لي أنَّ استبدالها بـ(و) أنسب للسياق، والله أعلم.

(3) (3/ 102) و الطبراني في (الكبير)(6/ رقم 252/6131) و-من طريق ابن حبان- ابن الجوزي في (العلل المتناهية)(2/ رقم 590/970) من طريق يزيد بن سفيان عن سليمان التيمي به.

قال ابن حبان:" يروي عن سليمان التيمي نسخة مقلوبة..لا يجوز الاحتجاج به إذا انفردَ؛ لكثرة خطئه و مخالفته الثقات في الروايات".

وقال ابن الجوزي:" هذا حديث لا يصحُّ.." ثم نقل كلام ابن حبان السابق.

وقال فيه الذهبي:" عن سليمان التيمي، له نسخةٌ منكرةٌ، تكلَّم فيه ابن حبان".

فالذي يظهرُ لي أنَّ هذا الحديث منكرٌ؛ بسبب يزيد هذا، والله أعلم.

ينظر (الميزان)(426/4) و(المغني في الضعفاء)(2/ رقم 421/7107).

(4) ساقطةٌ من الأصل، وأثبتها من (ح).

(5) (كتاب التجارات/ باب الأسواق ودخولها)(2/ رقم 751/2234) و عبدالله بن أحمد في (العلل) (3/ رقم 458/5952) و الطبراني في (الكبير)(6/ رقم 522/6146) والأصبهاني في (الترغيب والترهيب)(3/ رقم 24/1994) و المزي في (تهذيب الكمال)(280/19) كلُّهم من طريق عبيس بن ميمون به.

سألَ عبدالله بن أحمد أباه عن هذا الحديث؟ فقال:" هذا حديثٌ منكرٌ".

أَبِي عُثْمَان النَّهْدي عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ρ يَقُولُ: (مَنْ غَدَا إِلى صَلاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الإِيْمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيْسَ، وَهُو أَوَّلُ مَنْ يَغْدُو وَآخِرُ مَنْ يَرُوحُ).
وَقَالَ ابْنُ العَرَبِي:" صَحَّ أَنَّهُ تَخْرجُ الشَّيَاطِيْنَ فَتَضْرِبُ الرَّايَات فِي الأَسْواقِ وَ تُبثُّ فِي الخَلق وَ تَدُورُ مَعَ كُلِّ سوْقٍ وَ مُتَسَوِّقٍ"[(2)].
قُلْتُ: وَمَا ادَّعَاهُ مِنْ صِحَّةِ ذَلِكَ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَ؛ بَلْ لَمْ يَصِحْ

=

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(187/2):" هذا إسنادٌ فيه عَبيس بن ميمون وهو متفق على تضعيفه".

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(80/4):" رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبيس بن ميمون وهو ضعيفٌ متروكٌ".

وقال الشيخ الألباني:" ضعيفٌ جداًّ" (ضعيف سنن ابن ماجه)(رقم 171/483-172).

والحديثُ في إسناده: عُبيس بن ميمون التيمي الرَّقاشي، قال فيه أحمد بن حنبل:" أحاديث عبيس أحاديث مناكير"، وقال يحيى بن معين:"كثير الخطأ والوهم، متروك الحديث" ومرَّة "ضعيف" ومرَّة "ليس بشيءٍ"، وقال الفلاس:"صدوق كثير الخطأ والوهم، متروك الحديث"، وضعَّفه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني، زاد أبو حاتم:"منكر الحديث"، وقال البخاري"منكر الحديث" وقال أبو داود:" تُرك حديثه" ومرَّة :"ليس بشيء"، وقال النسائي:"ليس بثقة" وقال ابن عدي" عامة ما يرويه غير محفوظ"، وقال ابن حبان:" كان شيخاً مغفلاً يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات توهما لا تعمداً، فإذا سمعها أهل العلم سبق إلى قلوبهم أنَّه كان المتعمد لها"، وقال ابن حجر:"ضعيفٌ".

والذي يظهرُ لي أنَّ الرجل متروكٌ؛ لكثرة وهمه وخطأه، لذا فحديثه منكرٌ، ضعيفٌ جداً، والله أعلم.

ينظر: (العلل ومعرفة الرجال)(3/ رقم459/5954) و (التاريخ الكبير)(7/ رقم79/359) و(الجرح والتعديل)(7/ رقم34/183) و(تاريخ عثمان الدارمي)(رقم 689) و(سؤالات الآجري)(1/ رقم 848 و418/936 و440) و(الكامل)(5/ 2011) و(المجروحين)(186/2) و(تهذيب الكمال)(276/19) و(الميزان)(26/3) و(تهذيب التهذيب)(89/7) و(التقريب)(رقم655/4449).

(1) جاء في النسختين (عيسى) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت كما في (تحفة الأشراف)(4/ رقم32/4504) و(تهذيب الكمال)(276/19) و(التقريب)(رقم655/4449).

(2) (عارضة الأحوذي)(210/5).

مَرْفُوعَاً، إِنَّمَا صَحَّ مَوقُوفَاً عَلَى سَلْمَانَ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّالِث عَشَر: وَأَمَّا حُضُورُ الإِثْمِ، فَقَالَ ابْنُ العَرِبِي:" هُو مَجَازٌ، وَالمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الشَّيْطَانُ الدَّاعِي إِلى الإِثْمِ فَقَدْ حَضَرَ الإِثْم، كَمَا يُقَالُ:إِنَّ الحَرْبَ يَحْضُرُهَا القَتْلُ وَالمَوْتُ أَوْ السَّيْفُ وَ المَوْتُ، فَيَكونُ حُضُورُ السَّيْفِ سَبَباً لِحُضُورِ القَتْلِ وَالمَوْتِ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ حَضَرَ -قَالَ- وَ [الأَمْثَالُ] [1]وَ الأَشْعَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيْرة، قَالَ الشَّاعِرُ:

يَا أَيُّهَا الرَّاكِبُ المُرْخِي مَطِيَّتَهُ سَائِل بَنِي أَسَدٍ مَا هَذِه الصَّوت

وَقُلْ لَهُمْ بَادِرُوا بِالغُنْم وَالْتَمِسُوا قَوْلاً يُبْرِيْكُمْ أَنِي أَنَا المَوْتُ"[2].

قُلْتُ: أَوْ يَكُونَ المُرَادُ بِالإِثْمِ اليَمْيْن الكَاذِبَة؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: يَمْينٌ آثِمَةٌ، بِمَعْنَى أَنَّهَا أَوْجَبْتِ الإِثْمَ، واللهُ أَعْلَم.

الرَّابِع عَشر: وَقَولُهُ (فَشُوبُوا بَيْعكمْ بِالصَّدقةِ) أَيْ اخْلُطُوهُ بِهَا، وَ الشَّوْبُ الخَلْطُ، البَيْعَ المَوْصُوفَ بِمَا ذُكِرَ بِالصَّدَقَةِ[3]، كَانَ واحِداً[4]مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى{خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحَاً وَ آخَرَ سَيِّئَاً} [5]، وَكَانَ إِتْبَاعَاً لِلسَّيِّئَةِ بِالحَسَنَةِ كَمَا قَالَ ρ لأَبِي [ذَرٍّ] [6] فِي الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ (أَتْبِعِ السِّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا) [7]، وَ إِنَّمَا خَصَّصَ الصَّدَقَةَ مِنْ بَيْنِ

(1) جاء في النسختين (الإمساك) والمثبت من المصدر.

(2) (عارضة الأحوذي)(5/211-210).

(3) ينظر (حاشية السندي على النسائي)(7/20) و(تحفة الأحوذي)(2/227).

(4) من قوله (اخلطوه بها..إلى واحداً) كذا في النسختين، ولعل في العبارة تقديم وتأخير مع تحريف، والذي يظهر لي أنَّ صواب العبارة أن يكون: (أي اخلطوه بها، والشوب الخلط، وهو أن يخلط البيع الموصوف بما ذكر بالصدقة، و كأنَّه مأخوذٌ من قوله تعالى..) والله أعلم.

(5) سورة التوبة: آية (102).

(6) جاء في النسختين (هريرة) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت، وينظر (جامع العلوم والحكم)(1/ ح رقم 395/18).

(7) أخرجه الترمذي في (الجامع) (كتاب البر والصِّلة/ باب ما جاء في معاشرة الناس) (4/رقم 1987/ 355) وأحمد في (المسند)(35/ رقم 284/21354) كلاهما من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن

الحَسَنَاتِ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهَا عِبَادَة مَاليَّة، فَهيَ مِنْ جِنْسِ مَا قَدْ يَقعُ فِيْه مِنَ الإِثْمِ؛ لأَنَّ الإِثْمَ الَّذي يَحْصُلُ فِي المُعَامَلةِ غَالِباً سَبَبُهُ أَنَّهُ يُرِيْدُ أَنْ يَبْرحَ[1] عَلَى الَّذِي يُعَامِلُهُ وَ يَغْبِنَهُ وَذَلكَ مِنْ جِنْسِ الأَمْوَالِ، فَكَانَ المُنَاسِب أَنْ يُكَفِّرَ ذَلِكَ بِحَسَنَةٍ مَالِيّةٍ وَهِي الصَّدَقةُ، وَذَلِكَ كَمَا أَنَّ التَّفْرِيْطَ فِي الصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ يُجْبَرُ بِالصَّلَواتِ [المُتَطَوَّعَةِ][2] لِكَوْنِهَا مِنْ جِنْسِهَا، كَذَلِكَ الإِسَاءَةُ فِي المُعَامَلةِ بَأَخْذ مَالِ غَيْرِهِ يُكَفِّرُهُ بِإِعْطَاءِ مَالِهِ لِغَيْرِهِ تَطَوُّعاً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الخَامِسَ عَشَرَ: فِي حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ مَدْحٌ عَظِيمٌ لِلتَّاجِرِ الصَّدُوقِ الأَمِيْنِ، قَالَ ابْنُ العَرَبِي:" لأَنَّهُ جَمَعَ الصِّدْقَ وَالشَّهَادَةَ بِالحَقِّ وَالنُّصْحَ لِلخَلْقِ وَامْتِثَالَ الأَمْرِ المُتَوَجِّهِ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ ρ"[3] .

السَّادِسَ عَشَر: وَ قَو[لُ] [4]رِفَاعَةَ فِي حَدِيْثِه: (أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ρ إِلَى المُصَلَّى)، وَكَذَلِكَ قَولُهُ وَ فِي رِوَايَةٍ لِلطبراني[5](إِلَى المُصَلَّى بِالمَدِيْنَةِ)؛ لاَ يُرِيْدُ بِهِ مُصَلاَّهُ فِي المَسْجِدِ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَبَايَعُونَ فِيْهِ، وَ إِنَّمَا المُرَادُ المُصَلَّىَ الَّذي بِظَاهِر؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ فِيْهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي بَعْضِ طُرُقِ الحَدِيْثِ عِنْدَ

=

أبي ذرٍّ قال: قال لي رسول الله ρ : (اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ..).

قال الترمذي:"حسنٌ صحيحٌ".

وتكلَّم الحافظ ابن رجب على الحديث بتوسّع وأعلَّه بأنَّ الحديث مختلف في وصله وإرساله، و أنَّ ميمون بن شبيب لم يصح سماعه من أحد من الصحابة. (جامع العلوم)(395-396/1).

(1) هكذا رسمها في النسختين، ولعلها متحرفة عن (يربح).

(2) في النسختين (المتطوع) والسياق يقتضي المثبت.

(3) (عارضة الأحوذي)(209/5).

(4) جاء في النسختين (قوله) بزياده هاء في آخره، والسياق يقتضي حذفها، والله أعلم.

(5) (الكبير)(5/ رقم 44/4542) وهي رواية داود العطار عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جدِّه ، تقدَّم تخريجها.

الطَّبَرانيِّ[1] (خَرَجْتُ مَعَ النَّبيِّ ρ إِلى السُّوقِ)، وَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ : (خَرَجَ رَسُولُ اللهُ ρ إِلَى تَلهجيم[2].

السَّابِعَ عَشَر: وَ قَوْلُهُ فِيْهِ: ([إِنَّ] [3] التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارَاً) الأَوْلَى أَنْ تُقْرَأَ (التُّجَّار) بِضَمِّ التَّاءِ وَتَشْدِيْدِ الجِيْمِ، عَلَى أَحَدِ الجُمُوعِ؛ لِمُنَاسَبَةِ وَزْنِ (الفُجَّار).

وَ فِي الحَدِيْثِ مُنَاسَبةٌ لَفْظِيَّةٌ، وَمُنَاسَبَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ؛ أَمَّا اللَّفْظِيَّةُ فَظَاهِرةٌ، وَأَمَّا المَعْنَوِيَّةُ فَلأَنَّ البَيْعَ يَحْصُلُ فِيْهِ الأَيْمَانُ الكَاذِبَةُ وَالخُصُومَاتُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي كُلٍّ مِنَ الوَصْفَيْنِ /**41** أ/ تَسْمِيَتُهُ بَالفُجُورِ:

أَمَّا الأَوَّلُ: فَفِيْمَا وَرَدَ فِي غَيْرِ حَدِيْثٍ وَصْفُ اليَمِيْنِ الكَاذِبَةِ بِالفَاجِرَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ : (إِنَّ الصِدْقَ فِي البِرِّ وَهُمَا فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ الكَذِبَ مَعَ الفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ) [4].

وَ إِنَّهُ يُقَالُ:صَدَقَ وَبَرَّ، وَكَذَبَ وَفَجَرَ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَقَوْلُهُ فِي الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ فِي صِفَةِ المُنَافِقِ : (وَ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) [5]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) (الكبير)(5/ رقم 43/4539)، وهي رواية معمر عن ابن خثيم به.

(2) كلمة لم أستطع قراءتها، ورسمها كما أثبتُّ، و أظنَّ أنَّ الناسخ حرَّفها عن (البقيع)؛ لأنَّها هي الرواية الباقية التي لم يتعرض لها الشارح من روايات الطبراني من حديث رفاعة، وهي عند الطبراني في (الكبير)(5/ رقم 44/4540) وفيها: (خرج رسول الله ρ إلى البقيع..) الحديث، والله أعلم.

(3) جاءت في النسختين (إلى) والصواب هو المثبت.

(4) هذا ذكرٌ للحديث بالمعنى لا باللفظ، ولعل يريد بذلك حديث عبدالله بن مسعود τ أنَّ رسول الله ρ قال: (إنَّ الصِّدق يهدي إلى البِرّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّة، وإنَّ الرجل ليصدقُ حتى يكتب صديقاً، وإنَّ الكذبَ يهدي إلى الفجورِ، وإنَّ الفجورَ يهدي إلى النَّار، وإنَّ الرجل ليكذبُ حتى يكتب كذَّاباً).

أخرجه البخاري في (كتاب الأدب/ باب قول الله تعالى {يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين}) (10/ رقم 507/6094-فتح) و مسلمٌ في (كتاب البر والصلة/ باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله)(4/ رقم 103(2607)/2012- واللفظ له) كلاهما من طريق جرير عن منصور عن أبي وائل به.

(5) أخرجه البخاري في (كتاب الإيمان/ باب علامة المنافق)(1/ رقم 89/34-فتح) و

=

مسلم في (كتاب الإيمان/ باب بيان خصال المنافق)(1/ رقم 106 (58)/78) كلاهما من طريق سفيان عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

[5] بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِباً

[1211] حدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلان ثَنا أَبُو دَاودَ ثَنَا شُعبةُ قَالَ أَخْبَرنِي عَلَي ابْنُ مَدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْروِ بْنِ جَرِيْرٍ يُحَدَّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبيِّ ρ قَالَ: (ثَلاثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَ لاَ يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ. قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْ خَابُوا وَ خَسِرُوا؟.

فَقَالَ: المَنَّانُ وَ المُسْبِلُ إِزَارَهُ وَ المُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ) [1].

" وَ فِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ وَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

"[قَالَ أَبو عِيْسى: حَدِيْثُ أَبِي ذَرٍّ] [2] حَدِيْثٌ حسنٌ صحيحٌ"[3].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ أَبِي ذَرٍّ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[4] وَ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ[5] كُلّهمْ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ هَكَذَا.

وَ لِشُعْبَةَ فِيْهِ إِسْنَادٌ آخَرٌ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6] وَ النَّسَائِيُّ[7] مِنْ رِوَايَةِ غُنْدرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ [الحُرِّ] [8].

(1) (الجامع)(3/ رقم 507/1211).
(2) ساقط من النسختين،وأثبته من (الجامع).
(3) (الجامع)(3/ 507).
(4) (كتاب الإيمان/ باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن..)(1/ رقم171(106)/102).
(5) أبو داود (كتاب اللباس/ باب ما جاء في إسبال الإزار)(4/ رقم 436/4087) والنسائي (كتاب الزكاة/ المنان بما أعطى) و(كتاب البيوع/ المنفق سلعته بالحلف الكاذب)(5/ رقم2562/ 85) و(7/ رقم281/4470) وابن ماجه (كتاب التجارات/ باب ما جاء في كراهية الإيمان في الشراء والبيع)(2/ رقم 744/2208) كلُّهم من طرق عن شعبة به.
(6) (كتاب الإيمان/ باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن..)(1/ رقم 171(106)/102).
(7) (كتاب الزينة/ إسبال الإزار)(8/ رقم 596/5348).
(8) جاء في النسختين (الحسن) وهو خطأ، والصواب هو المثبت كما في مصادر

وَتَـابَعَ شُـعَبَةَ عَلَيْـهِ بِهَـذَا الإِسْـنَادِ الأَخِيْـرِ سُـفْيَانُ الثَّـورِيُّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] وَأَبُو دَاودَ[2] وَالنَّسَائِيُّ[3] مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى القَطَّانَ عَنْهُ.

وَرَواهُ ابْنُ مَاجَـه[4] أَيْضَـاً مِـنْ رِوَايَـةِ المَسْـعُودِي عَـنْ عَلـي بْـنِ مُدْرِكٍ.

وَ حَدِيْثُ ابْنُ مُسْعُودٍ؛ أَخْرَجَهُ الأَئِمَّةُ السَّتَّةُ[5] مِنْ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِـي وَائِلٍ عَـنْ ابْـنِ مَسْـعُودٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ρ (مَـنْ حَلَـفَ عَلَى يَمِيْنِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ هُوَ فِيْهَا فَـاجِرٌ، لَقِـيَ اللهَ وَ هُـوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ).

وَ أَرْوَدَهُ المُصَنِّفُ فِي بَابٍ بَعْدَ هَذَا فِي بَقِيَّةِ البُيُوعِ[6].

وَ أَخْرَجَـــــهُ الشَّـــــيْخَانِ[7] وَأَبُـــــوداودَ[8] وَ النَّسَائِيُّ[9] مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ المُسيبِ عَنْ

=

الحديث.

(1) (كتـاب الإيمـان/ بـاب بيـان غلـظ تحـريم إسـبال الإزار والمـن..)(1/ رقـم 171(106)/ 102).

(2) (كتاب اللباس/ باب ما جاء في إسبال الإزار)(4/ رقم 347/4088).

(3) (كتاب البيوع/ المنفق سلعته بالحلف الكاذب)(7/ رقم282/4471).

(4) (كتـاب التجـارات/ بـاب مـا جـاء فـي كراهيـة الأيمـان فـي الشـراء..)(2/ رقـم 744/2208).

(5) البخـاري فـي (كتـاب الشـهادات/ بـاب يحلـف المـدَّعى عليـه حيثمـا وجبـت عليـه اليمين..)(5/ رقم 284/263-فتح) و مسلم في (كتاب الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار)(1/ رقم 220(138)/122) و أبو داود في (كتاب الأيمان والنذور/ باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد)(3/ رقم 565/3243) والنسائي في (الكبرى)(كتاب القضاء/ ذكر الاختلاف على سليمان الأعمش..)(5/ رقم 426/5949) و الترمذي في (كتاب البيوع/ باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم)(3/ رقم 560/1269) و ابن ماجه في (كتاب الأحكام/ باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً)(2/ رقم778/2323).

(6) (كتاب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم)(3/ رقم 560/1269).

(7) البخاري في (كتاب البيوع/ باب {يمحق الله الربا و يربي الصدقات})(4/ رقم 2087/ 315- فتح) و مسلم في (كتاب المساقاة/ باب النهي عن الحلف في البيع)(3/ رقم 131(1606)/ 1228).

(8) (كتاب البيوع/ باب في كراهية اليمين في البيع)(3/ رقم 630/3335).

(9) (كتاب البيوع/ المنفق سلعته بالحلف الكاذب)(7/ رقم 282/4473) واللفظ له.

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ρ يَقُولُ: (الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ)

وَ فِي رِوَايَةٍ[1] (لِلْبَرَكَةِ) وَ فِي رِوَايَةٍ[2] (لِلْرِبْحِ).

وَ فِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِي[3] (اليمين الكاذبة).

وَ لأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيْثٌ آخَرُ؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَان[4] مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ρ قَالَ: (ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَيَ بِهَا أَكْثَر مِمَّا أَعْطَيَ وَهُو كَاذِبٌ، وَ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ كَاذِبَةٍ [بَعْدَ العَصْرِ] [5] لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَ رَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ)، لَفْظُ البُخَارِي.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[6] وَ ابْنُ مَاجَه[7] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لاَ يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ [ابْنِ][8] السَّبِيْلِ، وَ رَجُلٌ بَاعَ لِرَجُلٍ سِلْعَةً بَعْدَ العَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا

---

(1) هي رواية البخاري أبي داود المتقدِّمة.

(2) هي رواية مسلم المتقدِّمة.

(3) (السنن الكبرى)(كتاب البيوع/ باب كراهية اليمين في البيع)(5/ 265).

(4) البخاري في (كتاب المساقاة/ باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه)(5/ رقم 2369/43-فتح) و مسلم في (كتاب الإيمان/ باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن..)(1/ رقم 174(108)/103).

(5) ساقطٌ من النسختين، وأثبته من صحيح البخاري؛ لأنَّه نصَّ على أن اللفظ للبخاري، وهو في مسلم أيضاً.

(6) (كتاب الإيمان/ باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار..)(1/ رقم 173(108)/103).

(7) (كتاب التجارات/ باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع) و(كتاب الجهاد / باب الوفاء بالبيعة)(2/ رقم 2207 و2870/ 744 و 958).

(8) ساقطة من النسختين، وأثبتها من مصادر الحديث.

[فَصَدَّقَهُ][1] وَهُو عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَ رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامَاً لاَ يُبَايِعُهُ إلاَّ [لِدُنْيَا][2] فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَ إِنْ لَمْ يُعْطِهِ مْنَهَا لَمْ يَفِ).

وَحَدِيْثُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3] وَ النَّسَائيُّ[4] وَ ابْنُ مَاجَه[5]مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِالله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ: (مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِيْنِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَ إِنْ كَانَ شَيْئَاً يَسِيْرَاً[6] ؟ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ قَضِيْبَاً مِنْ أَرَاكٍ[7]).

وَحَدِيْثُ عِمْرَان بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[8] مِنْ رِوَايَةِ مُحمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ مَصْبُورَةٍ[9] كَاذِبَاً؛ فَلْيَتَبَوَّأ بِوَجْهِهَ مَقْعدهُ مِنَ النَّارِ).

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي (المُسْتَدركِ) [10] وَقَالَ:" هَذَا حَديثٌ

---

(1) جاءت في النسختين (وصدَّقه) بالواو، والمثبت من مصدري الحديث.

(2) جاءت في النسختين (للدينا) بلامين، والمثبت من مصدري الحديث.

(3) (كتاب الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم..)(1/ رقم 218 و219(137)/122).

(4) (كتاب آداب القضاء/ القضاء في قليل المال وكثيره)(8/ رقم 637/5434).

(5) (كتاب الأحكام/ باب من حلف على يمين فاجرة..)(2/ رقم 779/2324).

(6) جاء في مصادر الحديث زيادة (يا رسول الله) بعد قوله (يسيراً) وليست في النسختين.

(7) قال السندي في (حاشيته على النسائي)(637/8):" (قضيباً) أي عوداً، (من أراك) بالفتح شجرة معروفة".

(8)(كتاب الأيمان والنذور/ باب التغليظ في الأيمان الفاجرة)(3/ رقم 564/3242)، وسكت عنه.

(9) قال الخطابي في (معالم السنن)(355/4):" اليمين المصبورة: هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم، فيُصبر مِنْ أَجْلها، أي يحبس، وهي يمين الصبر.."، وقاله أيضاً البغوي في (شرح السُّنَّة) (100/10) وزاد:" فجعل اليمين مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنَّه إنَّما صبرَ و حبس من أجلها، فأضيف الصبرُ إلى اليمين مجازاً واتساعاً".

(10) (4/ 294) ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد في (المسند)(33/ رقم19912 و142/19967 و181) و ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ الرجل يحلف على اليمين الفاجرة)(5/7) و الطبراني في (الكبير)(18/ رقم 446/ 188) و أبو نعيم في (الحلية)(277/6) والخطيب في (تلخيص

صَحيحٌ عَلَى شَرطِ الشَّيْخَينِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذا الَّلفْظِ".

وَحَدِيْثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَخْرَجَهُ النَّسَائيُّ[1] مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عِيَاضٍ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: قَالَ النَّبيُّ ρ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ لَقِيَ اللهَ وَهُو عَلَيْهِ غَضْبَانُ).

وَ أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي (المُسْتَدْرَكِ) وَقَالَ:"هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ

=

المتشابه)(172/1) كلُّهم من طرقٍ عن هشام بن حسان عن ابن سيرين به.

وهو إسنادٌ صحيحٌ.

(1) (الكبرى)(كتاب القضاء/ من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه)(5/ رقم 438/5976).

وأخرجه أحمد في (المسند)(33/ رقم 413/20299) و عبد بن حميد في (المسند)(1/ رقم 430/ 365- المنتخب) و الطبراني في (الكبير)(20/ رقم 528 و529/226-227) و الحاكم في (المستدرك)(4/ 294) كلُّهم من طرقٍ عن شعبة به.

قال الحاكم:"صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا الإسناد" و وافقه الذهبي.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(182/4):" رواه أحمد ورجاله ثقات" ولم يذكر الطبراني!.

وأخرجه أحمد في (المسند)(33/ رقم 411/20292) و- من طريقه-المزي في (تهذيب الكمال) (22/ 576) عن محمد بن جعفر عن شعبة و حجاج عن عياض به.

والإسناد فيه: عياض أبو خالد البجلي، قال المزيُّ:" روى عن معقل ابن يسار المزني. وروى عنه: شعبة بن الحجاج"، وقال الذهبي:" ..وروى عنه شعبة بن الحجاج فقط".

ونقل ابن حجر أنَّ علي بن المديني قال فيه:" شيخٌ مجهولٌ، لم يرو عنه غير شعبة"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال الذهبيُّ:" وثِّقَ"، وقال ابن حجر:"مجهول" وهو الصَّوابُ، والله أعلم.

ينظر (الثقات)(5/ 266) و(تهذيب الكمال)(22/ 576) و(الميزان)(308/3) و(الكاشف)(2/ رقم 108/4362) و(تهذيب التهذيب)(8/ 203) و(التقريب)(رقم 765/5317).

لكنَّ عياضاً أبا خالدٍ قد توبعَ من: معاوية بن قرَّة المزني-ثقة عالم كما في (التقريب/ رقم 956/6817)- عند الطيالسي في (المسند)(2/ رقم 246/975) بإسنادٍ حسنٍ، فيحسنُ إسناد حديث عياض بهذه المتابعة، أمَّا متنه فهو صحيحٌ؛ إذ مضى ما يشهد له من حديث ابن مسعود المتفق عليه كما تقدَّم، والله أعلم.

الإِسْنَادِ وَ لَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ"[1].

الثَّانِي: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ عَنْ: سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ [وَ] [2] عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَ أَبِي قَتَادَةَ وَ الأَشْعثِ بْنِ قَيْسٍ وَ أَبِي [سُوْدٍ] [3] وَ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيرٍ[4] وَ الحَارِثِ ابْنِ البَرْصَاء وَ جَابِرِ بْنِ عَتِيْكٍ[5] وَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله وَ عَبْدِالله بْنِ أَنَسٍ وَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَان وَ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِي.

فَأَمَّا حَدِيْثُ سَعِيْدِ بْنِ زَيدٍ؛ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[6] مِنْ رِوَايَةِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدالرَّحمن عَنْ أَبِي سَلَمةَ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: اذْهَبُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَ هَذَيْنِ لِسَعِيْدٍ وَ أَرْوَى[7] الحَدِيْثَ، وَفِيْهِ (مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِيْنٍ فَلاَ بَارَكَ اللهُ لَهُ فِيْهَا). وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

أَمَّا حَدِيْثُ ابْن أَبِي أَوْفَى؛ فَرَواهُ البُخَارِيُّ[8] فِي أَفْرَادِهِ مِنْ رِوَايَةِ

---

(1) (294/4)، وينظر التخريج قبلُ.

(2) جاء في النسختين (عن) وهو خطأٌ.

(3) جاء في النسختين (سودة) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت، ينظر (الإصابة)(11/رقم579).

(4) "أو ابن أبي صُعير، بمهملتين، مصغرٌ..مختلفٌ في صحبته" من (التقريب)(رقم188/850).

(5) كرر في النسختين (الأشعث بن قيس).

(6) (3/ رقم 1640 و182/1649 و188) والطيالسي في (المسند)(1/ رقم 194/235) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ الرجل يحلف على اليمين الفاجرة)(7/ 6-5) و البزار في (المسند)(4/ رقم 1258/ 88) و أبو يعلى في (المسند)(2/ رقم 251/955) و الشاشي في (المسند)(1/ رقم 219 و252/222 و254) والحاكم في (المستدرك)(4/ 295) كلُّهم من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن به.

قال البزار:" و لا نعلم روى أبو سلمة عن سعيد بن زيد إلا هذا الحديث".

قال الحاكم:" صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة" وأقرَّه الذهبي.

وإسناده حسنٌ؛ لأجل الحارث بن عبدالرحمن خال ابن أبي ذئب، قال الذهبي:"صدوق صالح"، وقال ابن حجر:" صدوق يهم"، وأمَّا متنه فصحيحٌ وسبقت شواهد له، والله أعلم.

ينظر (الكاشف)(1/ رقم 303/861) و(التقريب)(رقم 211/1038).

(7) جاء عند أحمد في الموضع الثاني: (أروى بنت أويس).

(8) (كتاب البيوع/ باب ما يكره من الحلف في البيع)(4/ رقم 316/2088-فتح). و(كتاب الشهادات/ باب قول الله تعالى { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً..})(5/ رقم 2675/ 286-فتح).

إِبْرَاهِيْم [عَنْ] [1] عَبْدالله بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً وَهُو فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا [لَمْ] [2] يُعْطَ، لِيُوقِعَ فِيْهَا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِيْنَ، فَنَزَلَتْ {إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمَنَاً قَلِيْلاً} [3].

وَ **أَمَّا حَدِيْثُ أَبِي قَتَادَةَ؛** فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[4] وَ النَّسَائِيُّ[5] وَ ابْنُ مَاجَه[6] مِنْ رِوَايَةِ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ /**41ب**/ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ρ يَقُولُ: (إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ).

وَ **أَمَّا حَدِيْثُ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛** فَأَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الأَئِمَّةِ[7] مَعَ حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُودٍ المُتَقَدِّمِ، أَنَّهُ قَالَ: (فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ) [8]، وَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي (الصَّحِيْحِ) [9] مِنْ حَدِيْثِ الأَشْعَثِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ عِنْدَ ذَلِكَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنِ صَبْرٍ يَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُو فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَ هُو عَلَيْهِ غَضْبَانُ)، فَنَزَلَتْ{إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنَاً قَلِيْلاً} إِلى آخِرِ الآيَةِ.

---

(1) جاءت في النسختين (ابن) وهو خطأٌ، والتصويب من (صحيح البخاري).
(2) ساقط من النسختين وأثبته من (صحيح البخاري).
(3) سورة آل عمران: آية (77).
(4) (كتاب المساقاة/ باب النهي عن الحلف في البيع)(3/ رقم 132(1607)/1228).
(5) (كتاب البيوع/ المفق سلعته بالحلف الكاذب)(7/ رقم 282/4472).
(6) (كتاب التجارات/ باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع)(2/ رقم 744/2209).
(7) ينظر تخريج حديث ابن مسعود المتقدم.
(8) البخاري في (كتاب الشهادات/ باب قول الله تعالى{إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً..})(5/ رقم 2676 و2677/286-287-فتح) ومسلم (كتاب الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار)(1/ رقم 220(138)/123-122) وأبو داود في (كتاب الأيمان والنذور/ باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد)(3/ رقم 565/3243) و الترمذي في (الجامع)(كتاب البيوع/ باب ما جاء في اليمين الفاجرة..)(3/ رقم 560/126) والنسائي في (الكبرى)(كتاب القضاء/ ذكر الاختلاف على سليمان الأعمش..)(5/ رقم 5949 و5950/426-427).
و في ابن ماجه (كتاب التجارات/ باب البينة على المدعي..)(2/ رقم 778/2322) نحوه.
(9) رواية مسلم والنسائي الثانية المتقدمتين.

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ[1] وَ الحَاكِمِ[2] (لَقِيَ اللهَ وَ هُو أَجْذَمُ).

وَ أَمَّا حَدِيْثُ أَبِي [سُوْدٍ] [3]؛ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[4] مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي تَمِيْمٍ عَنْ أَبِي [سُوْدٍ] [5] قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ρ يَقُولُ: (اليَمِيْنُ الفَاجِرَةُ الَّتِي [يُقْتَطَعُ] [6] بِهَا مَالُ المُسْلِمِ تُعْقِمُ الرَّحِمَ

(1) (كتاب الأيمان والنذور/ باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها..)(3/ رقم 566/3244) وسكت عنه.

(2) (4/ 295)، وأخرجه أحمد في (المسند)(36/ رقم 21843 و21849/164 و168) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ الرجل يحلف على اليمين الفاجرة)(7/ 4) وابن حِبان في (صحيحه)(كتاب الدعوى/ باب الاستحلاف)(11/ رقم 5088/ 485- الإحسان)و الطبراني في (الكبير)(1/ رقم 233/637)كلهم من طريق الحارث بن سليمان عن كردوس عن الأشعث به.

قال الحاكم :" هذا حديثٌ صحيح الإسنادِ ولم يخرجاه بهذه الزيادة" ووافقه الذهبي.

قال الهيثميُّ في (موارد الظمآن)(4/ رقم 93/1190) بعد إيراده الحديث:" قلتُ: هو في الصَّحيحِ غير قوله (لقي الله أجذمَ)".

وإسناده فيه: كردوس الثعلبي، قال ابن حجر:"مقبولٌ" (التقريب)(رقم 810/5671)، فالزيادة منكرةٌ.

(3) جاء في النسختين (سودة) بزيادة تاء مربوطة في آخره، وهو خطأ، والصواب هو المثبت كما في (المعجم الكبير)(22/ص381) و(الاستيعاب)(11/ رقم315/3024- بحاشية الإصابة) و(الإصابة)(11/ رقم 184/579).

(4) (المسند)(34/ رقم 350/20747) وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني)(2/ رقم 421/1214) والطبراني في (الكبير)(22/ رقم380/950) و الحسن بن سفيان و البغوي و ابن مندة-كما- في (الإصابة)(11/ ترجمة رقم 183/579) كلُّهم من طرق عن ابن المبارك عن معمر به.

وأخرجه أبو علي بن السكن كما في (الإصابة)(184/11) من طريق عبدالرزاق عن معمر به.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(4/ 182):" رواه أحمد والطبراني وفيه راوٍ لم يسم".

قال ابن حجر في (الإصابة)(184/11):" وقد حكى أبو أحمد الحاكم عن البخاري أنَّه قال: هذا الحديثُ مرسلٌ. فيحتمل أن يريد بإرساله الذي لم يُسمَّ في السَّند، وهو عند كثيرٍ من المحدثين مرسلٌ؛ لأنَّه في حكمه. و يحتمل أن يكون وقع لَه بالعنعنة، فلم تثبت عنده صحَّته. قال البغوي: لا أعلمُ لأبي سود إلا هذا الحديث، ولا أعلم رواه غير معمرٍ".

فالإسنادُ ضعيفٌ؛ لأجل الرواي المبهم، والله أعلم.

(5) جاءت في النسختين (سودة)، والمثبت هو الصواب كما تقدَّم التنبيه عليه قريباً.

(6) جاءت في الأصل (يقطع) والتصويب من (ح) ومصدر الحديث.

).

وَ أَمَّا حَدِيْثُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ؛ فَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي (المُسْتَدْرَكِ) [(1)] مِنْ رِوَايَةِ عَبْدالرَّحْمَن بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ ثَعْلَبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ρ يَقُولُ : (مَن اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِيْنٍ كَاذِبَةٍ كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ لاَ يُغَيِّرُهَا شَيءٌ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ).

قَالَ:" هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ، وَ لَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا السِّيَاقَةِ"[(2)].

وَ أَمَّا حَدِيْثُ الحَارِثِ بْنِ البَرْصَاءِ؛ فَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ أَيْضَاً[(3)] مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الحَارِثِ بْنِ البَرْصَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ρ فِي الحَجِّ بَيْنَ الجَمْرَتَيْنِ يَقُولُ: (مَن اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيْهِ المُسْلِم بِيَمِيْنٍ فَاجِرَةٍ فَلْيَتَبَوأَ مَقْعَدهُ مِنَ النَّارِ، لِيُبَلِّغ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَاً.

---

(1) (4/ 294) من طريق محمد بن سنان القزاز ثنا عبدالله بن حمران ثنا عبدالحميد بن جعفر ثنا عبدالله بن ثعلبة به.

وإسنادُ الحاكم فيه: محمد القزاز هذا، مختلف فيه: فكذَّبه أبو داود وابن خراش، وقال ابن عقدة:" فيه نظرٌ" وقال ابن حجر"ضعيفٌ". و نقل ابن حجر أنَّ مسلمة وثَّقه، وقال الدارقطني:"لا بأس به" وذكره ابن حبان في (الثقات).

قال ابن حجر :" قلتُ: إن كان عمدة من كذَّبه كونه ادَّعى سماع هذا الحديث من ابن عبادة؛ فهو جرحٌ لينٌ، لعلَّه استجازَ روايته عنه بالوجادة.." ثم نقل توثيق مسلمة. فمن هذا حالهُ لا يحتملُ تفرُّده، وما ينفرد به يعدُّ منكراً، والله أعلم.

ينظر: (الجرح والتعديل)(7/ رقم279/1517) و(سؤالات الآجري)(2/ رقم 1856 و283/1859-284) و(سؤالات الحاكم للدارقطني)(رقم134/163) و(الثقات)(133/9) و(تهذيب الكمال)(323/25) و(الميزان)(575/3) و(المغني في الضعفاء)(2/ رقم208/5601) و(تهذيب التهذيب)(206/9) و(التقريب)(رقم 851/5973).

(2) وفي المطبوع من (المستدرك) زيادة:" إنما اتفقا على حديث الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن عبدالله بلفظه". ووافق الحاكم على تصحيحه الذهبي.

(3) (294/4) من طريق سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار عن عبيد بن جريج به.

و تصحف اسم سعيد بن مسلمة في المطبوع من (المستدرك) إلى (سعيد بن سلمة) بدون ميم في أوله، وهو "ضعيفٌ" كما قاله ابن حجر في (التقريب)(رقم388/2409).

قَالَ:" هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ"[1].

(1) (295/4) ووافقه الذهبي.
و توبعَ سعيد بن مسلمة عليه من: روح بن القاسم-وهو ثقة حافظ كما تقدَّم في (الباب الثالث/ من أبواب الطلاق/ الوجه الثالث)- فرواه عن إسماعيل بن أمية عن عمر بن عطاء بن أبي الخُوار-بضم المعجمة وتخفيف الواو، المكي، ثقة (التقريب)(رقم 725/4982)- عن عبيد بن جريج به.
أخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار)(6/ رقم 31/3891- تحفة الأخيار) و ابن حبان في (صحيحه) (كتاب الغصب)(11/ رقم 569/5165) والطبراني في (الكبير)(3/ رقم 56/3330) كلُّهم من طرق عن عمر بن عبدالوهاب الرِّياحي ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم به.
وصحَّحه ابن حبان وقال:" تفرَّد به عمر بن عبدالوهاب".
وعمرٌ هذا قال فيه ابن حجر" ثقةٌ" (التقريب)(رقم 724/4978). وبقيَّة رجاله ثقاتٌ.
وخولفَ روحٌ وسعيد في إسناده؛ فرواه سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار قال: سمعت الحارث بن البرصاء..فذكره، ولم يذكر في إسناده (عبيد بن جريج).
أخرجه الحميدي في (المسند)(1/ رقم 487/583) و-من طريقه- الطبراني في (الكبير)(3/ رقم 256/3331) عن سفيان به نحوه، في آخره بدل قوله (فليتبوأ مقعده من النار) جاءت (لقي الله وهو عليه غضبان).
وأخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار)(6/ رقم 31/3892-32-تحفة الأخيار) عن محمد بن خزيمة عن إبراهيم بن بشار عن سفيان به.
قال الطحاوي:" ولم يذكر عبيد بن جريج".
وتوبع ابن عيينة عليه من: سليمان بن سُليم الكناني الكلبي مولاهم-ثقةٌ عابدٌ قاله ابن حجر في (التقريب) (رقم 408/2581)- فرواه عن إسماعيل بن أمية عن عمر بن عطاء عن الحارث به.
أخرجه الطبراني في (الكبير)(3/ رقم 256/3332) عن أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة عن أبيه عن محمد بن حِيْرٍ عنه به.
وهذا إسنادٌ حسنٌ؛ لأجل أحمد بن عبدالوهاب، قال ابن حجر"صدوق" (التقريب)(رقم 94/73). وكذا: محمد بن حمير السَّلَيحي بفتح أوله ومهملتين، الحمصيُّ، قال ابن حجر"صدوق" (التقريب) (رقم 5874/ 839).
فتحصَّل لنا أن: روحاً و سعيداً روياه عن إسماعيل عن عمر عن عبيد عن الحارث. بإثبات عبيد.
ورواه ابن عيينة و سليمان، عن إسماعيل عن عمر عن الحارث. بدون عبيد.
ورواية ابن عيينة و سليمان من حيث القوة أقوى وأرجح، ويظهر أنَّها هي المحفوظة، والأخرى شاذة.
لكني لم أجد أنَّ عمر بن عطاء يروي عن الحارث، وكذا لم أجد في الرواة عن الحارثِ عمرَ، وروايته عن عبيد معروفة، فالله أعلم.

وَ أَمَّا حَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ عَتِيْكٍ؛ [فَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ أَيْضَاً[1] مِنْ رِوَايَةِ نَافِعِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ جَابرِ بْنِ عَتِيْكٍ] [2] عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ρ يَقُولُ : (مَن اقتْطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِيْنِهِ

=

ينظر (تهذيب الكمال)(5/ 276-ترجمة الحارث τ) و (21/ 461-ترجمة عمر بن عطاء).

تنبيهٌ: أضاف محقق (المسند) للحميدي (1/ رقم 487/583) عفا الله عنه، (عبيد بن جريج) بين عمر بن عطاء بن أبي الخوار و الحارث بن البرصاء، و علَّق بقوله:" سقطَ من أصولنا (عبيد بن جريج) واستدركناه من مصادر التخريج" أهـ.
وهذا منه تصرُّفٌ غير مرضي؛ فإنَّ ما وجده في الأصول هو الصحيح والموافق لما رواه عنه الطبراني من طريقه كما تقدَّم، ويؤيد ذلك رواية الطحاوي آنفة الذكر (برقم 3892) والتي أشار فيها الطحاوي إلى أنَّه لم يذكر فيها (عبيد بن جريج)، والله أعلم.

(1) (4/ 295)، وأخرجه أيضاً الطبراني في (الكبير)(3/ رقم 1782 و 1784/192-193) من طريق نافع بن يزيد عن أبي سفيان به.
لكن رواية الطبراني الثانية انتهت إلى قوله (حرم الله عليه الجنة).
وأخرج الطبراني أيضاً في (الكبير)(3/ رقم 1783/ 192) من طريق عبدالرحمن بن عبدالحميد بن سالم عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي سفيان بن جابر بن عتيك به نحوه، وفي آخره (وإن كان قضيبَ أراكٍ).
قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(4/ 184):" رواه الطبراني في (الكبير) ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا سفيان بن جابر بن عتيك، ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه غير واحدٍ من أهل الصحيح، ولم يتكلم فيه أحدٌ".
وأبو سفيان بن جابر هذا، ترجم له البخاري في (الكنى)(رقم 39/335) وقال:"روى عن أبيه، روى عنه نافع بن يزيد، وكان قدم مصر" ولم يذكر فيه جرحاً و لاتعديلاً، وترجم لَه ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (9/ رقم 381/1779) فقال كقول البخاري، وزاد في الرواة عنه"سعيد بن أبي أيوب" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. و ذكره الذهبي في (المقتنى)(1/ رقم 280/2735) ولم يزد على قول البخاري.
وبالتأمل في ترجمته فإنَّه لم يرو إلا عن أبيه، ولم يرو عنه إلا اثنان، ولم يوثقه معتبرٌ، بل ولم يذكره ابن حبان في (الثقات)!، وعليه فالذي يبدو لي أنَّه مجهولُ الحال، فالإسناد ضعيف بسبب أبي سفيان، وأمَّا متنه فله ما يشهد له من حديث أبي أمامة المتقدِّم، فيكون الحديثُ حسناً لغيره، والله أعلم.

(2) ساقط من النسختين، والسياق والسباق يقتضي ما أثبته.

حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَ [أَدْخَلَهُ] [1] النَّارَ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ:وَ إِنْ كَانَ شَيْئَاً يَسِيْرَاً؟ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ سِوَاكَاً وَ إِنْ كَانَ سِوَاكَاً).

قَالَ:"هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَ لَمْ يُخَرِّجَاهُ".

يتْبَعُ حَدِيْثه عَن هِلالِ بْنِ يَسافٍ فِي التِّرمذي[2].

وَ أَمَّا حَدِيْثُ عَبْدالرَّحْمَن بْنِ شِبْلٍ[3]؛ فَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) [4]، وَتَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَهُ.

وَ أَمَّا حَدِيْثُ مُعَاوِيَةَ؛ فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[5]، وَ تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَهُ.

وَ أَمَّا حَدِيْثُ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِي؛ فَرَواهُ الأَصْبَهانِيُّ[6] فِي (التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيبِ) وَتَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَهُ.

[وَ أَمَّا حَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدالله؛ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ[7] وَ النَّسَائِيُّ[8] وَ ابْنُ مَاجَه[9] مِنْ رِوَايَةِ عَبْدالله بْنِ نسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا [10] يَمِيْنَ آثِمَة فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعدهُ مِنَ النَّارِ) الحَدِيْثَ.

---

(1) جاءت في النسختين (أدخل) بدون الهاء، والمثبت من مصادر الحديث.
(2) هكذا جاءت هذه الجملة في النسختين، وليست هي من كلام الحاكم يقيناً، و لا علاقة لها بحديث جابر، ولم يتبين لي وجهها، وأخشى أنْ تكون من الناسخ، والله أعلم.
(3) وجه إدخال حديث عبدالرحمن في الباب هنا أنَّ حديثه في ذم الحلف في البيع، حيث جاء فيه :(إن التجار هم الفجار. قال رجل يا رسول الله: ألم يحلَّ الله البيع؟ قال: إنهم يقولون فيكذبون، ويحلفون و يأثمون)، والله أعلم.
(4) (24/ رقم 440/15669)، وتقدَّم تخريجه موسعاً في الوجه الثاني من الباب السابق/ تخريج حديث عبدالرحمن.
(5) (19/رقم 314/711).
(6) (1/ رقم 449/797) وتقدَّم تخريجه والكلام عليه وأنَّه لا يصح، في الوجه الثاني في الباب السابق/ تخريج حديث أبي أمامة. ووجه إدخاله في الباب هنا هو الوجه السابق في إدخال حديث عبدالرحمن فلينظر.
(7) (كتاب الأيمان والنذور/ باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبيρ)(3/ رقم 3246/567-568) وسكت عنه.
(8) (الكبرى) (كتاب القضاء/ اليمين على منبر النبي ρ)(5/ رقم 5973/ 437).
(9) (كتاب الأحكام/ باب اليمين عند مقاطع الحقوق)(2/ رقم 779/2325).
(10) جاء عند أبي داود والحاكم زيادة (على)، وفي النسائي وابن ماجه (بيمن آثمة).

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي (المُسْتَدْرَكِ) [1] وَ قَالَ:" حَدِيْثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَ لَمْ يُخَرِّجَاهُ" [2].

وَ أَمَّا حَدِيْثُ عَبْدالله بْن أُنَيْسٍ؛ فَأَخْرَجَهُ المُصَنِّفُ فِي (التَّفْسِيْرِ) [3] مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ المُهَاجِرِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الأَنْصَارِي عَنْ عَبْدالله بْنِ أُنَيْسٍ الجُهَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ: (مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَ اليَمِيْنُ الغَمُوسُ، وَ مَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمْينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيْهَا مِثْلَ جَنَاحِ البَعُوضَةِ إِلاَّ جَعَلَهَا نُكَتَةً فِي قَلْبِهِ يَوْم القِيَامَةِ).

---

(1) (4/ 296-297).

(2) (4/296) ووافقه الذهبي، وفي المطبوع زيادة :" وقد رواه مالكُ بن أنس عن هاشم بن هاشم".

والحديث أخرجه مالكٌ في (الموطأ)(كتاب الأقضية/ ما جاء في الحنث على منبر النبي ρ)(2/ 111) و-من طريقه- الشافعي في (مسنده)(2/ رقم 73/241-ترتيب السندي) و أحمد في (المسند) (23/ رقم 14706/ 54) و أبو يعلى في (المسند)(3/ رقم 317/1782) و ابن حبان في (صحيحه) (كتاب الأيمان)(10/ رقم 210/4368-الإحسان) و الحاكم في (المستدرك)(4/ 297) عن هاشم بن هاشم به.

وصححه ابن حبان، وسكت عنه الحاكم.

و الإسناد فيه: عبدالله بن نسطاس، بكسر النُّون و مهلمة ساكنة، المدني، مولى كندة. قال النسائيُّ وابن عبدالبَرِّ:" ثقة".

وقال الذهبي :" لا يعرف، تفرد عنه هاشم بن هاشم"، وقال ابن حجر :"وثَّقه النَّسائيُّ".

ينظر: (الاستذكار)(6/130) و(تهذيب الكمال)(16/221) و(الميزان)(2/ 515) و(تهذيب التهذيب) (6/56) و(التقريب)(رقم 552/3689).

والذي يظهرُ أنَّ إعمال التوثيق أولى من الحكم عليه بالجهالة؛ لأمور:

أ/ توثيق النسائي و ابن عبدالبر، ولم يعارض توثيقهما جرحٌ مفسَّرٌ.

ب/ رواية مالك عنه، وهو لا يروي إلا عن ثقة كما قاله غير واحدٍ من الأئمة كسفيان بن عيينة و ابن المديني و أحمد بن حنبل البخاري و غيرهم. ينظر: (تقدمة الجرح والتعديل)(ص14) و(شرح علل الترمذي)(1/ 377) و(2876) و (ترتيب المدارك)(1/ 150).

ج/ إخراج له من اشترط الصِّحَّة في كتابه، كابن حبان و الحاكم.

و قدْ صَحَّح الإسناد الشيخ الألباني في (تحقيقه لمشكاة المصابيح)(2/رقم 3778/ 1114)، وهو كما قال، والله أعلم.

(3) (كتاب التفسير/ باب و من سورة النساء)(5/ رقم 236/3020). وقال:" وأبو أمامة الأنصاري هو ابن ثعلبة، و لا نعرفُ اسمه، وقد روى عن النبي ρ، وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ".

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي (المُسْتَدْرَكِ)[1]، وَ قَالَ:"هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"[2]][3].

[الثَّالِثُ: خَرَشَةُ بْنُ الحُرِّ: بِفَتْحِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ وَ الرَّاءِ وَالشِّيْنِ المُعْجَمَةِ.

وَ أَبُوهُ الحُرُّ: بِضَمِّ الحَاءِ المُهْمَلَةِ وَ تَشْدِيْدِ الرَّاءِ[4]، يُقَالُ: إِنَّه [ابْنُ] [5] الحُرِّ ابْنَ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِي.

وَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ التِّرمذي إِلاَّ هَذَا الحَدِيْثُ الوَاحِدُ، وَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيْثَهُ الأَئِمَّةُ السِّتَّةُ[6].

وَاخْتُلِفَ فِي صُحْبَتِهِ: فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ[7]: " لَهُ صُحْبَةٌ، وَ لأُخْتِهِ سَلاَمَة بْنِت الحُرِّ صُحْبة". وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَذَكَرَهُ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِيْنَ[8]. وَتُوفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَ[سَبْعِيْنَ] [1]، قَالَهُ خَلِيْفَةُ[2] [وَ] [3]ابْنُ

---

(1) (4/ 296).

(2) ووافقه الذهبي.

والحديث أخرجه أحمد في (المسند)(25/ رقم 435/16043) و ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) (4/ رقم 80/2036) و الطحاوي في (مشكل الآثار)(6/ رقم 493/4610-تحفة الأخيار) و الطبراني في (الأوسط)(4/ رقم236/3261) و أبو نعيم في (الحلية)(7/ 327) كلُّهم من طرقٍ عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر به.

قال الطبراني:" لا يُروى هذا الحديثُ عن عبدالله بن أنيس إلا بهذا الإسنادِ، تفرَّد به الليث".

وحسَّن الحديث الحافظ ابن حجر في (الفتح)(10/411)، و الشيخ الألباني في (صحيح سنن الترمذي)(3/ رقم2417/37-38).والإسناد ضعيفٌ؛ فمداره على هشام بن سعد المدني، ضعَّفه جمع من الأئمة، وهو مع ضعفه يعتبر به، و لا يحتمل تفرُّده كما تقدَّم بيانه مفصَّلاً في (الباب السادس من أبواب الطلاق)(الوجه الأول/ تخريج حديث عائشة رضي الله عنها).

(3) حصل في النُّسختين تقديم و تأخير، فما بين المعقوفتين جاء فيهما مؤخراً عن موضعه؛ إذ كُتِبَ بَعْدَ الوَجهِ الثَّالثِ! و قُدِّم الوجهُ الثَّالثُ عَليه، وهَذَا خطأٌ بيِّنٌ، والصَّواب كما أثبته، والله أعلم.

(4) جاء في النسختين تكرار خاطئٌ؛ إذ جاء فيهما: (وأبو الخر بضم الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة) والصواب حذفه لوضوح الغلط فيه.

(5) ساقط من النسختين، وأثبته من (تهذيب الكمال)(8/ 237-ترجمة خرشة).

(6) ينظر (تهذيب الكمال)(8/238) و(التقريب)(رقم296/1717).

(7) (سؤالات الآجري لأبي داود)(1/ رقم 343/596).

(8) (4/212)، وكذا العجلي في (معرفة الثقات)(1/335).

حِبَّان[4].

وَ أَمَّا عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ فَلَهُ[5]][6].

الرَّابِعُ: [7].

=

(1) جاء في النسختين (تسعين) وهو خطأٌ، والتصويب من (الطبقات) لخليفة (ص143 153).

(2) (الطبقات) له (ص143 و153).

(3) ساقط من النسختين،والصواب إثباته كما في (تهذيب الكمال)(8/ 238).

(4) (الثقات)(212/4).

(5) كتب على هامش النسختين (بياضٌ). وعلي بن مُدركٍ هو النَّخعي روى لَه الجماعة، ثقة، كما في (التقريب)(رقم 704/4830). وهو قليل الحديث، قاله ابن سعد في (الطبقات)(311/6).

(6) ما بين المعقوفتين تقدَّم عن موضعه؛ حيث جاء بعد تخريج حديث أبي أمامة، ثم أعقب الوجه الثالث تتمة تخريج حديث جابر و عبدالله بن أنيس، والصواب كما أثبته، والله أعلم.

(7) هكذا في النسختين، ليس فيهما تتمة الوجه، وبه ينتهي الكلام على الباب، والله أعلم.

[6] بَاب مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيْرِ بِالتِّجَارَةِ

[1212] حَدَّثَنا يَعْقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّوْرَقِيُّ ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا [يَعْلَى] [(1)] بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارةَ بْنِ حَدِيْدٍ عَنْ صَخْرٍ الغَامِديّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (اللهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُوْرِهَا) [(2)].

(قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ.

وَكَانَ صَخْرٌ رَجلاً تَاجِراً، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَىَ وَكَثُرَ مَالُهُ) [(3)].

"[(4)]وَ فِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ وَ [بُرَيْدَةَ] [(5)] وَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ أَنَسٍ وَ ابْنِ عُمَرَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ جَابِرٍ.

حَدِيْثُ صَخْرٍ الغَامِديِّ [حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَ لاَ نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الغَامِديِّ] [(6)] عَنِ النَّبيِّ ρ غَيْرَ هَذَا الحَدِيْثِ.

وَقَدْ رَوَىَ سُفْيَانُ الثَّوْريُّ [عَنْ] [(7)] شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاء هَذَا الحَدِيْثَ"[(8)].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ صَخْرٍ الغَامِديِّ؛ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ.

وَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[(9)] عَنْ سَعْيدِ بْنِ مَنْصُورٍ. وَ ابْنُ مَاجَه[(10)]

---

(1) جاءت في النسختين (يحيى) والتصويب من (الجامع) (3/ رقم 1212/ 508) و(عارضة الأحوذي)(215/5) و(تحفة الأحوذي)(228/2).

(2) (الجامع)(3/ رقم 508/1212).

(3) المصدر السابق.

(4) في المطبوع من (الجامع):"قال أبو عيسى.."، وليست في النسختين.

(5) جاءت في النسختين (يزيد) أو نحوه، والمثبت هو الموافق لما في (الجامع) و(العارضة) و(التحفة)، و على الصواب سيذكره الشارح بعد قليل.

(6) ساقط من النسختين، وأثبته من (الجامع)، وهو كذلك في (العارضة) و(تحفة الأحوذي).

(7) جاءت في النسختين (و) والتصويب من (الجامع) و(العارضة) و(التحفة)، وهو الموافق للتخريج كما سيأتي.

(8) (الجامع)(508/3).

(9) (كتاب الجهاد/ باب في الابتكار في السفر)(3/ رقم 79/2606)، وقال:" وهو صخر بن وداعة".

(10) (كتاب التجارات/ باب ما يرجى من البركة في البكور)(2/ رقم 752/2236).

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ كِلاَهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[1] مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا المُصَنِّفُ[2].

=

وأخرجه أحمد في (المسند)(24/ رقم 15443 و177/1557 و325) عن هشيم به.

وأخرجه ابن حبان في (صحيحه)(كتاب السير/ باب الخروج و كيفية الجهاد)(11/ رقم62/4754-الإحسان) من طريق قتيبة بن سعيد عن هشيم به. وصححه.

(1)(السنن الكبرى)(كتاب السِّيَر/ الوقت الذي يُستحبُّ فيه توجيه السَّريَّة)(8/ رقم 120/8782).

وأخرجه أحمد في (المسند)(24/ رقم 171/15438) وابن حبان في (صحيحه)(كتاب السير/ باب الخروج و كيفية الجهاد)(11/ رقم 63/4755-الإحسان) كلاهما من طريق شعبة عن يعلى به.

(2) هكذا في النسختين، لم يأت جواب (أمَّا)، وتتميماً أقول إنَّ: رواية سفيان الثوري عن شعبة؛ أخرجها الخرائطي في (مكار الأخلاق)(2/ رقم 811/898)من طريق قبيصة بن عقبة عنه به.

و وقفت على روايتين عن يعلى بن عطاء، إحداهما: خلف بن خليفة عنه:

أخرجها السهمي في (تاريخ جرجان)(رقم 414/725) من طريق علي بن حجر عنه به.

و ثانيها: النعمان بن ثابت أبو حنيفة عنه:

أخرجها العقيلي في (الضعفاء)(4/ 447) و الطبراني في (الكبير)(8 / رقم 29/7277) من طريق يعقوب بن حميد عن حاتم بن إسماعيل عن النعمان بن ثابت عن يعلى به.

قال العقيلي:" لا يتابع عليه من حديث أبي حنفية، و لا جاء به غيره، وقد روى شعبة وهشيم عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي".

وقال الذهبي في (السير)(160/11):" تفرَّد به يعقوب، وقد رواه شعبة وهشيم عن يعلى".

وسأل الترمذيُّ البخاري عن الحديث فقال:" لا أعرف لصخر الغامدي عن النبي ρ إلا هذا الحديث، و لا لعمارة بن حديد".(ترتيب العلل الكبير)(1/ باب رقم 478-477/184).

وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه؟ فقال:" لا أعلم في (اللهم بارك لأمتي في بكورها) حديثاً صحيحاً، وفي حديث يعلى فيه عمارة بن حديد، وهو مجهولٌ، وصخر الغامدي ليس كل أصحاب شعبة يقول صخر الغامدي إلا رجلان يقولان عن صخر، وكانت له صحبة، ولا يعلم له حديثٌ غير هذا الحديث". (العلل)(268/2).

وإسناد الحديث فيه: عُمارة بن حديد البجلي، قال فيه أبو زرعة :"لا يعرفُ" وقال أبو حاتم:"مجهولٌ، مثل حُجيَّة بن عدي و هبيرة بن يريم"، وقال علي بن

وَحَدِيْثُ عَلِيٍّ؛رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ بن حنبل فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى (المُسْنَدِ)[1]مِنْ رِوَايَةِ عَبْدالرَّحْمَن بْنِ إِسْحَاق عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ

=

المديني" لا أعلم أحداً روى عنه غير يعلى بن عطاء" وقال ابن السكن:"مجهولٌ" وقال ابن عبدلبر:" رجلٌ مجهولٌ لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي.." وقال الذهبي في (الكاشف):" لا يُدرى من هو" و قال في (الميزان):" مجهولٌ، و كذلك قال ابنُ حجر.

وذكره ابن حبان في (الثقات) ووثقه العجليُّ.

قال الذهبي في (الميزان):" صخرٌ لا يعرف إلا في هذا الحديث الواحد، ولا قيل إنه صحابي إلا به، و لا نقل ذلك عنه إلا عمارة، وعمارة رجلٌ مجهولٌ كما قال الرزايان، ولا يُفرحُ بذكر ابن حبان له في (الثقات)؛ فإنَّ قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف، تفرَّد بهذا الحديث عنه يعلى بن عطاء. قال ابن القطان: أما قوله (حسن) فخطأٌ".

فالذي يظهرُ لي أنَّ الرجلَ مجهولٌ، وعَدَّ الذهبيُّ هذا الحديث في مناكيره، وهو كذلك، وقد أعل ابن الجوزي الحديث بعمارة بن حديد في (العلل المتناهية)(325/1)، والله أعلم.

ينظر في حال عمارة: (الجرح والتعديل)(6/ رقم 364/2008) و(الاستيعاب)(123/5-ترجمة صخر) و(معرفة الثقات)(2/ رقم162/1324)و(الثقات)(241/5)و(الميزان)(175/3) و(الكاشف) (2/ رقم53/4004) و(تهذيب التهذيب) (414/7) و(التقريب) (رقم 711/4875).

(1) (2/ رقم 1320 و1323 و1329 و1331 و439/1339 و441 و445 و446) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الجهاد/ أي يوم يستحب أن يسافر فيه وأي ساعة)(517/12) والترمذي في (العلل الكبير)(1/ باب رقم 478/184) و البزار في (المسند)(2/ رقم 277/696) و أبو يعلى في (المسند)(1/ رقم 336/425)و العقيلي في (الضعفاء)(323/2) و الخرائطي في(مكارم الأخلاق)(2/ رقم 893/ 806) و ابن عدي في (الكامل)(1614/4) و أبو نعيم في (ذكر أخبار أصبهان)(103/1) و ابن الحطّاب في (مشيخته)(رقم 130/32) وابن الجوزي في (العلل المتناهية)(1/ رقم314/504) كلُّهم من طرق عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد به.

وسأل الترمذيُّ البخاريَّ عن هذا الحديث؟ فقال:" يضعف عبدالرحمن، ونظرت في حديثه فإذا حديثه مقارب. فقلت لَه: من روى عن النعمان بن سعد غيره؟ قال: ما روى لَه كبير أحدٍ غير عبدالرحمن بن إسحاق. قال محمد: وأما عبدالرحمن بن إسحاق القرشي المدني فهو ثقة".

وقال البزار:" لا نعلمه يروى عن علي عن النبي ρ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، والنعمان بن سعد لا نعلم أحداً أسند عنه إلا عبدالرحمن بن إسحاق هذا، وهو

عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ فَذَكَرَهُ.

وَ عَبْدُالرَّحْمَن بْنُ إِسْحَاقٍ هَذَا وَاسِطِيٌّ يُكنَّى أَبَا شَيْبَةَ، ضَعِيْفٌ عِنْدَهُمْ، وَ فِي تَرْجَمَتِهِ / 42أ / رَواهُ ابْنُ عَديٍّ فِي (الكَامِلِ).

وَحَدِيْثُ بُرَيْدَةَ؛ رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي (الكَامِلِ) (1) أَيْضَاً فِي تَرْجَمَةِ

=

عبدالرحمن بن إسحاق أبو شيبة وهو واسطي، حدث عنه...صالحُ الحديث". وعدَّ ابن عدي هذا الحديث في مناكير عبدالرحمن ابن إسحاق، وقال ابن الجوزي:" فيه عبدالواحد بن زياد، قال يحيى: ليس بشيءٍ، وقال أبو داود: عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها. وفيه عبدالرحمن بن إسحاق قال أحمد: ليس بشيءٍ منكر الحديث، وقال يحيى: متروكٌ".

أما عبدالواحد بن زياد فإنَّه توبع من : محمد بن فضيل الضبي، عند عبدالله (برقم 1323 و1339) وأبي نعيم والخرائطي.

وتوبعا أيضاً من: علي بن مسهر وأبي معاوية عند عبدالله (برقم 1331)، وكلُّها تقدمت.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(64/4):" رواه عبدالله بن أحمد في زياداته والبزار،وفيه عبدالرحمن بن إسحاق وهو ضعيفٌ".

وإسنادُ الحديث فيه: عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، تقدَّم بيان حاله تحت (الباب الثامن عشر/ من كتاب الرضاع)(الوجه الخامس/ تخريج حديث :النظرة سهم..) وأنَّه ضعيفٌ، وما ينفرد به من قبيل المنكر جدَّاً، و قد عدَّ ابن عديٍّ هذا الحديث من مناكيره، وهو كذلك، والله أعلم.

وفيه أيضاً: النعمان بن سعد بن حبتة الأنصاري، قال أبوحاتم:" لم يرو عنه غيره" أي غير عبدالرحمن إسحاق وهو ابن أخته. وذكره ابن حبان في (الثقات). قال الذهبي في (الكاشف):" عنه ابن أخته عبدالرحمن بن إسحاق، وثِّقَ" وقال في (ديوان الضعفاء):" عن علي τ ، كوفيٌّ مجهولٌ"، وقال ابن حجر في (التهذيب):" عنه ابن أخته أبو شيبة..ولم يرو عنه غيره فيما قال أبو حاتم، وذكره ابن حبان في (الثقات). قلت: والرَّاوي عنه ضعيفٌ كما تقدَّم فلا يحتجُّ بخبره"، وقال في (التقريب):" مقبولٌ"، والذي يظهرُ أنَّ الرجل مجهولٌ؛ إذ لم يرو عنه غير واحدٍ ولم يوثقه معتبرٌ، و حديثه ضعيفٌ منكرٌ، والله أعلم.

ينظر: (الجرح والتعديل)(8/ رقم 446/2047) و(الثقات)(472/5) و(تهذيب الكمال)(450/29) و(الميزان)(265/4) و(الكاشف) (2/ رقم323/5848) و(ديوان الضعفاء) (رقم 412/4391) و(تهذيب التهذيب)(453/10) و(التقريب)(رقم 1005/7206).

(1) (401/1)، وأخرجه العقيلي في (الضعفاء)(124/1) و ابن الجوزي في (العلل المتناهية)(1/ رقم 516/ 318) كلُّهم من طريق أوس بن عبدالله به.

قال العقيلي:" قد رُوي من غير وجهٍ بأسانيد ثبت، وأما عن بريدة فلم يأت به إلا

أَوْسِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ρ. وَ أَوْسٌ هَذَا ضَعِيفٌ، قَالَ البُخَارِيُّ:"فِيْهِ نَظَرٌ"، وَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:" مَتْرُوكٌ ".

وَ حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ[1] فِي تَرْجَمَةِ عَلِي بْنِ

=

أوس".

وقال ابن عدي:" وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد يرويها أوس بن عبدالله بن بريدة كما ذكرته، و لأوس بن عبدالله غير ما ذكرت من الأحاديث شيء يسير وفي بعض أحاديثه مناكير".

قال الذهبي في (الميزان)(175/3-ترجمة عمارة بن حديد):" في الباب...وعن بريدة من طريق أوس ابن عبدالله، وهو ليّنٌ".

وإسنادُ الحديث فيه: أوس بن عبدالله بن بريدة بن الحصيب المروزي، قال فيه البخاري:" فيه نظرٌ" وقال الدارقطني :"متروكٌ" وقال الساجي:"منكر الحديث"، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال :" كان ممن يخطئُ، فأما المناكير في روايته فإنَّها من قبل أخيه سهل لا منْهُ"، وذكره الذهبي في (المغني في الضعفاء) ونقل قول الدارقطني كأنه ارتضاه.

و الذي يبدو لي أنَّ الرجل متروكٌ، وحديثه منكرٌ، وقد عدَّ ابنُ عدي هذا الحديث من مناكيره، وكذا ذكره العقيلي في ترجمته، والله أعلم.

ينظر: (التاريخ الكبير)(2/ رقم 17/1542) و (الجرح والتعديل)(2/ رقم 305/1140) و(الضعفاء) للعقيلي (124/1) و(الكامل)(401/1) و(الثقات)(135/8) و(الضعفاء والمتروكين) للدارقطني (رقم 157/121) و(الميزان)(278/1) و(المغني في الضعفاء)(1/ رقم 152/792) و(لسان الميزان)(1/ 470).

(1) (1834/5)، وأخرجه أيضاً البخاري في (التاريخ الكبير)(289/6) و أبو يعلى في (المسند)(9/ رقم 5406 و5409/280-281) و العقيلي في (الضعفاء)(3/ 245) والخرائطي في (مكارم الأخلاق)(2/ رقم 812/899) و الطبراني في (الكبير)(10/ رقم 257/10490) و ابن الجوزي في (العلل المتناهية) (1/ رقم315/505) كلُّهم من طرقٍ عن علي بن عابس عن العلاء ابن المسيب به.

قال العقيلي:" والمتن معروف بغير هذا الإسنادِ". وعدَّ ابن عديٍّ هذا الحديث من مناكيره.

قال ابن الجوزي:" قال الدارقطني: تفرَّد به علي بن عابس عن العلاء، قال يحيى: ليس بشيءٍ، وقال ابن حبان: فحش خطؤه فاستحق الترك".

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(64/4):" رواه أبو يعلى والطبراني في (الكبير) وفيه علي بن عابس، وهو ضعيفٌ".

عَابِسٍ عَنِ العَلاَءِ بنِ المُسيبِ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ρ.
وَ عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ لَيْسَ بِشَيءٍ، قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ.
وَحِدْيِثُ أَنَسٍ؛ رَواهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ ثَلاثِ طُرُقٍ:
الطَّرِيْقُ الأَوَّلُ: فِي تَرْجَمَةِ عَمَّارِ بْنِ هَارُونَ المُسْتَمْلِي[1] عَنْ

=

وإسنادُ الحديث فيه: علي بن عابس الأسدي الكوفي، ضَعَّفه الأئمة كابن معين والنسائي وأبي الفتح الأزدي. وقال الجوزجاني: "ضعيف الحديث واهي".
وقال أبو زرعة: " منكر الحديث، يحدث بمناكير كثيرة عن قوم ثقات". وقال ابن حبان:"فحش خطؤه فاستحق الترك".وقال الدار قطني:"يعتبر به". وقال الذهبي:"ضعفوه".
وقال ابن حجر: "ضعيف". فمثله لا يحتمل تفرُّده، ويعتبر ما ينفرد به منكراً، و هو كذلك؛ لذا عدَّ ابن عدي هذا الحديث في مناكيره، والله أعلم.
(الجرح والتعديل) (197/6 رقم 1085) و (التاريخ) لابن معين رواية الدوري (421/2) و (سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود) (169/2و230 رقم 76و 280) و (الشجرة في أحوال الرجال) (رقم 59/ 83) و (المجروحين) (104/2) و (سؤالات البرقاني للدار قطني) (رقم 52/364) و (الضعفاء مع أجوبة أسئلة البرذعي) لأبي زرعة (429/2) و (تهذيب الكمال) (502/20)و (الكاشف)(42/2 رقم 3934)و(تهذيب التهذيب)(343/7)و(التقريب)(رقم 699/4791).

(1) (1730/5)، وأخرجه أيضاً العقيلي في (الضعفاء)(117/4) من طريق عمار بن هارون عن عدي بن الفضل و محمد بن عنبسة به.
و أخرجه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) (1/ رقم 319/520) من طريق عمار بن هارون عن عدي بن الفضل عن عبيدالله بن أبي بكر به. من غير ذكر محمد بن عنبسة.
قال العقيلي في ترجمة محمد بن عنبسة:" مجهولٌ بالنقل، حديثه غير محفوظٍ، و يشركه فيه عدي بن الفضل، وعديٌّ أيضاً ضعيفٌ..-ثم ساق الحديث ثم قال- قال ابن أيوب: سألت علي بن المديني عن هذا الشيخ؟ ولم يرضه، يعني عمار بن هارون، والمتن ثابت عن النبي ρ من غير هذا الوجه".
قال ابن عدي بعد أن ذكر عدة أحاديث يرويها عمار بن هارون في (بورك لأمتي في بكورها) قال :"وهذه الأحاديث التي رواها عمار بن هارون في (بارك لأمتي) كلُّها غير محفوظة، ولا يرويها غيره، إلا حديث كعب بن مالك فإنه قد روي عن غيره، ولعمار غير ما ذكرتُ من الأحاديث، وعامة ما يرويه غير محفوظة".
وأعلَّه ابن الجوزي بعمار بن هارون ثم قال:" وفيه عدي بن الفضل، قال الرازي:متروك الحديث".

عَدِي بْنِ الفَضْلِ وَ مُحمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ عُبَيْدالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ عَنِ النَّبيِّ ρ.

قَالَ ابْنُ عَديٍّ[1] :" ابْنُ عَمَّارٍ يَسْرِقُ الحَدِيْثَ"، وَقَالَ مُوْسَى بْنُ هَارُون[2]:"مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ".

والطَّرِيْقُ الثَّانِي: فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدِ بْنِ بَشِيْرٍ[3] عَنْ شَبِيْبِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي أَحْمَدِ بْنِ بَشِيرٍ: فَقَالَ عُثْمَانُ

=

وإسناد الحديث فيه: عمار بن هارون المستملي، تقدَّم قريباً نقل كلام ابن المديني وابن عدي فيه، وأزيد فأقول: وقال أبو حاتم:" متروك الحديث.." و مثله قال موسى بن هارون فيما نقله الشارح عنه، ونقل أيضاً عن ابن عدي أنَّه قال فيه :" ضعيفٌ، يسرق الحديث"، وضعَّفه أبويعلى و الدارقطني وابن حجر. وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال:"ربما أخطأ".

فالذي يظهرُ لي أنَّ الرَّجل متروكٌ؛ لسرقته الحديث، و هذا الحديث منكرٌ جدَّاً؛ لتفرُّده به، و هو مما أنكره عليه ابن عدي كما تقدم، وكذا الذهبي في (الميزان)، وهو كذلك، والله أعلم.

ينظر فيه: (الجرح والتعديل)(6/ رقم 394/2196) و(الكامل)(1730/5) و(الثقات)(518/8) و(العلل) للدارقطني (1/ص245/ س44) و(تهذيب الكمال)(214/21) و(الميزان)(171/3) و(التقريب)(رقم 710/4869).

وفيه أيضاً: محمد بن عنبسة البصري، تقدَّم كلام العقيلي فيه وأنَّه مجهول بالنقل، ولم أقف على كلام آخر لأحد من الأئمة فيه غير العقيلي، ونقل كلام العقيلي الحافظ ابنُ حجر في (اللسان)(331/5) ولم يزد عليه. فالرجلُ مجهولٌ، ومثله حديثه منكرٌ، والله أعلم.

وفيه أيضاً: عدي بن الفضل، قال ابن حجر:"متروكٌ" (التقريب)(رقم 672/4557).

(1) (الكامل) (1730/5).

(2) (تهذيب الكمال)(214/21) و(الميزان)(171/3).

(3) (170/1) و-من طريقه- ابن الجوزي في (العلل المتناهية)(1/ رقم 318/519).

قال ابن عدي:" وهذا الحديثُ لا يُعرفُ إلا من رواية أحمد بن بشير، وعنبسة بن عبدالرحمن عن شبيب بن بشير" ثم ذكر حديثاً له و سبقه بأحاديث آخرى ثم قال:" وأحمد بن بشير لَه أحاديث صالحة، وهذه الأحاديثُ التي ذكرناها أنكرُ ما رأيتُ له، وهو في القوم ممن يكتب حديثهم".

وقال ابن الجوزي:" فيه أحمد بن بشير قال يحيى: متروك الحديث".

في المطبوع من (العلل المتناهية) (يحيى) هكذا، و أخشى أن يكون اسم يحيى تحرَّفَ عن عثمان؛ لأنَّ كلام عثمان جاء عقب كلام ليحيى عنه، فالله أعلم.

الــدَّارميُّ:" إِنَّــهُ مَتْــرُوكٌ"[1]، وَ قَــالَ ابْــنُ نُمَيــرٍ[2] وَ أَبُــو زُرْعَةَ[3]:"صَدُوقٌ"، وَ أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ فِي(صَحِيْحِهِ)[4].

وَ قَدْ تَابَعَهُ[5] عَلَيْهِ [عَنْبَسةُ][1] بْنُ عَبدالرَّحمن عَنْ شَبِيْبٍ.

---

(1) (تاريخ عثمان الدارمي)(رقم 184/664). وتعَّقبه الحافظ الخطيب البغدادي بقوله:" قلت: ليس أحمد بن بشير الذي روى عن عطاء بن المبارك مولى عمرو بن حريث الكوفي، ذاك بغدادي سنذكره بعد إن شاء الله، وأما أحمد بن بشير الكوفي فليست حاله الترك، وإنما لَه أحاديث تفرَّد برواياتها، وقد كان موصوفاً بالصِّدق.." (تاريخ بغداد)(46/4).

(2) (تاريخ بغداد)(48/4).

(3) (الجرح والتعديل)(2/ رقم 42/14). وقال أبو حاتم:"محلُّه الصِّدق".

(4) قال الحافظ ابن حجر في (هدي الساري)(ص385):"قال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال عثمان الدارمي: متروك، وقوَّاه ابنُ معين وأبو زرعة وغيرهما، أخرج لَه البخاري حديثاً واحداً تابعه عليه مروان بن معاوية وأبو أسامة، وهو في كتاب (الطب)، فأما تضعيف النسائي لَه فمشعرٌ بأنَّه غير حافظٍ، وأما كلام عثمان الدارمي فقد ردَّه الخطيب بأنه اشتبه عليه براوٍ آخر اتفق اسمه واسم أبيه، وهو كما قال الخطيب رحمه الله تعالى، وروى له الترمذيُّ وابن ماجه".

ينظر: (تاريخ الدوري)(19/2) و(التعديل والتجريح)(314/1) و(تهذيب الكمال)(273/1).

(5) أخرجه البزار في (المسند)(2/ رقم 80/1249-كشف الأستار) من طريق محمد بن عبدالله الخزاعي عن عنبسة به.

قال البزار:" لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسنادِ، وعنبسة لينُ الحديث".

وعدَّ الذهبيُّ هذا الحديث من مناكير عنبسة، حيث ذكره في ترجمته من (الميزان)(301/3).

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(64/4):" رواه البزار، وفيه عنبسة بن عبدالرحمن وهو متروكٌ".

وهذا الإسناد فيه: عنبسة بن عبدالرحمن بن عنبسة الأموي، قال فيه ابن معين:"لا شيء" وقال أبو حاتم:"متروك الحديث، كان يضعُ الحديث" وقال أبو زرعة:"منكر الحديث،واهي الحديث"، وقال البخاري:" منكر الحديث، تركوه" و مرَّة :"ضعيفٌ ذاهِب الحديْث"، وقال النسائي:"متروك الحديث"، ومرَّة "ضعيف" وضعَّفه أيضاً أبو داود و الترمذي والدارقطني، وكذَّبه الأزدي، وقال ابن حبان:"صاحب أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به" وقال ابن عدي:"منكر الحديث"، وقال ابن حجر:"متروكٌ، ورماه أبو حاتم بالوضع"، فالظاهر أنَّ الرجل متروكٌ، والله أعلم.

ينظر: (تاريخ الدوري)(458/2) و(الجرح والتعديل)(6/ رقم 402/2247) و(التاريخ الكبير)(7/ رقم 39/169) و(الضعفاء الصغير)

وَ شَبِيْبُ بْنُ بِشْرٍ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ[2] وَ ابْنُ حِبَّانَ[3]، وَقَدْ حسن بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرِ مَا حَدِيْثٍ[4].

وَالطَّرِيْقُ الثَّالِثُ: فِي تَرْجَمِةِ صَخْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحَاجِبي[5] عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَنَسٍ.

وَهُو أَيْضَاً صَخْرُ بْنُ عَبْدالله يُكَنَّى أَبَا حَاجِبٍ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ[6]:" عَامَّةُ مَا يَرْوِيْهِ مِنَ مَوْضُوعَاتِهِ".

=

للبخاري(رقم183/278) و(العلل الكبير) تريب أبي طالب(2/باب رقم 974/428) و(سؤالات الآجري لأبي داود)(2/ رقم 116/1294) و(الضعفاء) للنسائي (رقم 428) و(السنن) للدارقطني (38/2) و(الجامع) للترمذي (4/ح رقم 287/1856) و(المجروحين)(178/2) و(الكامل)(1900/5) و(تهذيب الكمال)(416/22) و(الميزان)(301/3) و(تهذيب التهذيب)(160/8) و(التقريب)(رقم 756/5241).

(1) جاء في النسختين (عبيسة) بباء ثم ياء، وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت كما في مصدر الحديث.

(2) (تاريخ الدوري)(248/2).

(3) (الثقات)(359/4) وقال:"يخطئُ كثيراً". وقال فيه أبو حاتم:"لَيِّنُ الحديث، حديثه حديث الشيوخ" و ترجم لَه البخاري في (التاريخ الكبير) ولم يذكر فيه جرحاً و لا تعديلاً وقال في (العلل الكبير) للترمذي:"منكر الحديث"، وقال ابن حجر:"صدوق يخطئُ". وهو كما قال، والله أعلم.

(الجرح والتعديل)(4/ رقم 357/1564) و(التاريخ الكبير)(4/ رقم231/2624) و (ترتيب العلل الكبير) للترمذي (2/ باب رقم 974/428) و(تهذيب الكمال)(359/12) و(التقريب)(رقم 430/2753).

(4) تقدَّم الكلام على الإسنادين وبيان ما فيهما، ففي الأول أحمد بن بشير،وهو مختلف فيه، وفي الثاني عنبسة وهو متروكٌ, فهذا الإسناد فاقدٌ لشرط التقوية وهو: أن لا يكون الضعفُ شديداً، وهو هنا شديد، فالله أعلم.

(5) (1413/4).

(6) المصدر السابق، وقال في أول ترجمته:" يضعُ الحديث، وقد حدَّث عنه قوم فكنَّوه، فقالوا: أبو حاجب الضرير، حدَّث عن الثقات بالبواطيل وحدَّث عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أنس عن النبي ρ بحديثين باطلين.. والثاني..فذكر حديثنا هذا...-إلى أن قال- ولصخر هذا غير ما ذكرت من الحديث وعامة ما يرويه مناكير أو من موضوعاته على مَنْ يرويه عنهم، ورأيت أهل مرو مجمعين على ضعفه و إسقاطه، وهذا عرفته من غيره". وقال فيه ابن طاهر:"كذاب" وقال ابن المديني:"هالك"، وقال الحاكم:"صخر بن محمد أبو حاجب الحاجبي من

وَلِحَدِيْثِ أَنَسٍ طَرِيْقٌ رَابِعٌ؛رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الخَرَائطي فِي(مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ) (1) [مِنْ] (2)رِوَايَةِ الفَضْلِ بْنِ الرَّبِيْعِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيْل عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ : (اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ السَّبْتِ).

=

أهل مرو، روى عن مالك والليث و ابن لهيعة أحاديث موضوعة.."، وقال ابن حبان:" لا تحل الرواية عنه"، وقال الدارقطني :" متروك الحديث" ومرَّة :" يضع الحديث على مالك والليث وعلى نظرائهما من الثقات"، و مرَّة:" كان يجول في المدن فيحدث كل قومٍ بما لم يحدث به الآخرين" و قال أبو سعيد النقاش وأبو نعيم الأصبهاني:" روى عن مالك والليث وغيرهما موضوعات"، وقال الخليلي:" حديث الطير وضعه كذَّابٌ على مالك يقال له: صخر الحاجبي.." وعدَّه الحلبي فيمن رمي بالوضع. والخلاصة أنَّه وضَّاعٌ، و هذا الحديث موضوعٌ على مالك، والله أعلم.

ينظر: (الكامل)(1413/4) و(الضعفاء) لأبي نعيم (رقم94/100) و(المجروحين)(1/ رقم 483/504-طبعة السلفي؛ لأنَّ كلمة ابن حبان فيه ساقطة من نسخة محمد إبراهيم، وهي موجودة هنا وفي اللسان) و(تعليقات الدارقطني على المجروحين)(رقم 164/ 138) و(الميزان)(308/2) و(لسان الميزان)(182/3) و(الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث)(رقم136/346).

(1) (2/ رقم 810/897) وابن الجوزي في (العلل المتناهية)(1/ رقم 319/522) من طريق الفضل ابن الربيع عن حميد به. لكن ليس في لفظ ابن الجوزي (يوم السبت).

والإسنادُ فيه: الفضل بن الربيع، قال العقيلي بعد أن ذكر أنَّ لَه رواية عن ابن جريج قال:" لا يتابع عليه من وجه يثبتُ" ونقل الذهبي تضعيف العقيلي لَه وسكت في (الميزان)، وأما في (المغني) و(ديوان الضعفاء) فقال:" عن ابن جريج: له حديثٌ، وهو منكرٌ"، فالرجل ضعيفٌ لا يحتمل تفرده، وما ينفرد به يعتبر منكراً، والله أعلم.

ينظر: (الضعفاء)(446/3) و(الميزان)(351/3) و(المغني)(2/ رقم 102/4917) و(ديوان الضعفاء) (رقم 3364/ 319).

قال الذهبي في (الميزان)(175/3) في ترجمة عمارة بن حديد:" قلت: في الباب عن أنسٍ بإسنادٍ تالفٍ..".

وفي الإسناد أيضاً: عنعنة حميد الطويل، فقد عدَّه الحافظ ابن حجر في أهل الطبقة الثالثة من المدلسين، وقال:" صاحبُ أنس، مشهورٌ، كثير التَّدليس عنه، حتى قيل: إنَّ معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره.." (تعريف أهل التقديس)(رقم 133/71).

(2) ساقط من النسختين، والسياق يقتضي إثباته.

وَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه[1] قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ الحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَن بْنِ أَبِي بَكْرٍ الجُدْعَانِي عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ، فَذَكَرَهَ هَكَذَا.

قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ فَرَوَاهُ: إِبْرَاهِيْمُ بْنُ فَهْدٍ السَّاجِي وَ عَبْدُالله بْنِ الصَّقر السُّكري[2] عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ نَافِعٍ. قَالَ المِزِّيُّ:" وَهُو الصَّوابُ"[3].

قُلْتُ: وَ هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدالرَّحْمَن، إلاَّ أَنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَافِعٍ عُبَيْدُالله بْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ ابْنُ عَديٍّ[4] فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(1) (كتاب التجارات/ باب ما يرجى من البركة في البكور)(2/ رقم 752/2238).

(2) ذكره المزيُّ في (تحفة الأشراف)(6/ رقم 113/7754) وزاد:" و غير واحدٍ".

(3) المصدر السَّابق. و ممن وافقهما: عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم المدائني، فيما رواه الخطيب في (الموضح لأوهام الجمع والتفريق)(1/ ص318) بسنده إليه عن يعقوب بن حميد عن إسحاق بن جعفر عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر عن عبيدالله به.

(4) (2196/6). وأخرجه أيضاً: عبد بن حميد في (المسند)(2/ رقم 19/755-المنتخب) و الخرائطي في (مكارم الأخلاق)(2/ رقم 807/894) و الطبراني في (الكبير)(12/ رقم 375/13390) وفي (الأوسط)(4/ رقم 190/3336) وفي (الصغير)(1/ رقم 194/308) و القضاعي في (مسند الشهاب)(2/ رقم 342/1490) و الخطيب في (الموضح)(318/1) و ابن الجوزي في (العلل المتناهية)(1/ رقم 315/507) كلُّهم من طرقٍ عن إسماعيل بن أبي أويس عن محمد ابن عبدالرحمن الجدعاني به.

قال العقيلي في ترجمته:" قال البخاري: منكر الحديث...ثم ذكر الحديثَ وقال- و يروى من غير هذه الطريق بإسنادٍ جيِّدٍ".

وقال الطبراني في (الأوسط) و(الصغير):" لم يرو هذا الحديث عن عبيدالله إلا محمد، تفرَّد به ابن أبي أويس" واللفظ للأوسط، وفي الصغير نحوه.

وقال ابن عدي في بدء ترجمته:" منكر الحديث....ثم قال بعد إسناده الحديث- هذا يرويه الجدعاني عن عبيدالله وقد روي عن يحيى القطان عن عبيدالله وليس بمحفوظ..." وذكر هذا الحديث فيما أنكر عليه.

وقال ابن الجوزي:" قال الدارقطني: تفرد به محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر عن عبيدالله بن عمر".

عَبْـدالرَّحْمَن الجُـدْعَاني، قَـالَ :"وَ رُوِيَ عَـنْ يَحْيَـى القَطَّـانِ عَـنْ عُبَيْدِاللّه، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَ الجُدْعَاني ضَعِيفٌ".

وَهَذِه الطَّرِيْقُ الَّتِـي أَشَـارَ إِلَيْهَا ابْنُ عَديٍّ رَوَاهَا فِـي تَرْجَمَـةِ[1] إِبْـرَاهِيْمَ بْنِ سَلْم ابْنِ أَخِـي العَلاء عَنْ يَحْيَـى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّـان عَنْ عُبَيْدِاللّه عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ طَرِيْقٌ آخَرُ؛ رَوَاهُ ابْنُ عَديٍّ[2] فِـي تَرْجَمـةِ

=

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(65/4):" رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبدالرحمن الجدعاني، وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال النسائي وغيره: متروكٌ".

والحديث مداره على: محمد بن عبدالرحمن الجدعاني، قال فيه البخاري وابن عدي:"منكر الحديث" وقال النسائي:"متروك الحديث" ومرَّة قال:"ليس بثقة"، و قال الأزدي:"متروكٌ" وضعَّفه أبو حاتم والدارقطني، وقال أحمد وأبو زرعة:"ليس به بأس"، وقال ابن حبان:"كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، وينفرد عن الثقات بالمقلوبات، لا يحتج به"، وقال ابن حجر:"..قيل إن أبا غرارة غير الجدعاني، فأبو غرارة : لينُ الحديث، والجُدعاني: متروكٌ".

فالذي يبدو من ترجمته أنَّ الرجل متروكٌ، كما قاله النسائي والأزدي وابن حجر، وعليه فحديثه لا يصحُّ، وهو منكرٌ؛ لذا عدَّ ابن عدي و الذهبي هذا الحديث في مناكيره, والله أعلم.

ينظر: (التاريخ الصغير)(196/2) و(الجرح والتعديل)(7/ رقم 1695 و 1696/311-312) و(المجروحين)(261/2) و(الكامل)(2195/6) و(تهذيب الكمال)(590/25) و(الميزان)(3/ 619) و(تهذيب التهذيب)(292/9) و(التقريب)(رقم6105/ 868).

(1) (268/1) و-من طريقه- ابن الجوزي في (العلل المتناهية)(1/ رقم 315/506) من طريق إبراهيم بن سالم به.

قال ابن عدي في بدء ترجمة إبراهيم هذا:" منكر الحديث ليس بمعروف-ثم أسند الحديث ثم قال- هذا الحديثُ منكرٌ من حديث يحيى القطان عن عبيدالله، وإنما يرويه عن عبيدالله: محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الجدعاني عن عبيدالله..". ونقل ابن الجوزي في (العلل)(324/1) كلام ابن عدي في إبراهيم مقرَّاً لَه معللاً به. و بناء على هذا فالحديث منكرٌ أيضاً لا يصحُّ أن يعضد حديث الجدعاني، والله أعلم. ينظر (الميزان)(36/1) و(المغني في الضعفاء)(1/رقم89) و(لسان الميزان)(63/1).

(2) (الكامل) (933/2) من طريق عبدالحميد بن صبيح عن خلف بن خليفة به.

قال عبدالحميد: فحدثني بعض أصحابي أنَّه قال: يوم الخميس.

قال ابن عدي:" هذا الحديث قد روي أيضاً عن خلف عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن

خَلَفِ بْنِ خَلِيْفَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاء عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ.

قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ(1):" وَهَذَا يَرْوِيِه خَلَفٌ عَنْ يَعْلَى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، وَ لاَ يَرْوِيْهِ غَيْرُهُ".

وَ حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ عَديٍّ مِنْ ثَلاثِ طُرُقٍ:

=

عبدالله بن عمر. و لا يقول عن يعلى عن أبيه عن عبدالله بن عمر، غير خلف بن خليفة، ورواه شعبة وهشيم و أبو الربيع السمان، و روي عن أبي حنيفة وغيرهم عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن النبي ρ، وهو الصَّواب".

وفي إسناده: خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، الكوفي نزيل واسط، قال فيه ابن معين والنسائي و محمد بن عبدالله بن عمار:" ليس به بأس"، زاد الأخير:"ولم يكن صاحب حديث"، وقال أبو حاتم:"صدوق"، وقال ابن عدي:" أرجو أنَّه لا بأس به كما قال ابن معين، ولا أُبرئه من أن يخطئ في الأحاديث في بعض رواياته"، وقال الذهبي:"صدوق"، وقال ابن حجر:"صدوق اختلط في الآخر، وادعى أنَّه رأى عمرو بن حريث الصَّحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة و أحمد"

ووثقه ابن سعد و العجلي وذكره ابن حبان في (الثقات)، زاد ابن سعد:" ثم أصابه الفالج قبل أن يموت حتى ضعف وتغير لونه واختلط".

وقال الإمام أحمد:" رأيته مفلوجاً سنة سبعين ومائة، قد حُملَ، وكان لا يفهم، فمن كتبَ عنه قديماً فسماعه صحيحٌ"

والظاهر أنَّ الرجل كما قاله الحافظ ابن حجر من أنَّه صدوق اختلط بآخره ومن سمع من قديماً فسماعه صحيح، دون من سمع منه بعد ذلك؛ و لم أعرف هل سمع عبدالحميد بن صبيح منه قبل الاختلاط أم بعده! وهذا الحديث مما أنكر عليه حيث عدَّه ابن عدي في مناكيره.

ينظر في حال خلف: (الطبقات) لابن سعد(313/7) و(تاريخ الدوري)(149/2) و(تاريخ ابن معين) رواية ابن طهمان (رقم 189) و(الجرح والتعديل) (3/ رقم 369/1681) و(التاريخ الكبير)(3/ رقم 194/658) و(الكامل)(2/ 933) و(تاريخ بغداد)(318/8) و(الثقات)(269/6) و(معرفة الثقات)(1/ رقم 410/ 336)و(تهذيب الكمال)(284/8) و(الميزان) (659/1)و(الكاشف)(1/ رقم 1399/ 374) و(الكواكب النيرات)(رقم 150/20) و(تهذيب التهذيب)(3/ 150) و(التقريب)(رقم 299/1741).

وفي الإسناد أيضاً: الرجل المبهم الراوي عن ابن عمر، فهذا أيضاً موجب لضعف الإسناد؛ ولو قال قائل: قد أشار ابن عدي إلى أنَّه روي عن يعلى عن أبيه عن ابن عمر، فعلمت الواسطة وهو والد يعلى: عطاء بن يزيد الليثي وهو ثقة؟ فيقال: إنَّ خلفاً قد تفرَّد بهذه الرواية كما قاله ابن عدي، وهو لا يحتمل تفرُّده؛ بل قد غلط فيها بدليل أنَّ ابن عدي رجح رواية يعلى عن عمارة عن صخر الغامدي، وأنَّها هي الصواب كما تقدَّم، والله أعلم.

(1) هكذا جاءت في النسختين، وأخشى أن تكون تصحفت عن (ابن عدي)؛ لأنَّ هذا الكلام قد قاله ابن عدي فيما نقلته عنه آنفاً!.

الطَّرِيْقُ الأَوَّلُ: فِي تَرْجَمَةِ حُسَيْن بْنِ عُلوان[1] عَنْ أَبِـي حَمْزَةَ [الثَّمالي] [2] عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ عَن النَّبـيِّ ρ.
وَحُسْـينٌ هَـذَا مَتْـرُوكُ الحَـدِيْثِ، [قَالَـهُ] [3] أَبُـو حَـاتِمٍ وَالنَّسَـائِيُّ

(1) (771/2) و ابن الجوزي في (العلل المتناهية)(1/ رقم 317/511) من طريق الحسين بن علوان به.
قال ابن عدي:" ولحسين بن علوان أحاديث كثيرة، وعامتها موضوعة، وهو في عداد مَن يضعُ الحديث". وقال ابن الجوزي:" فيه الحسين بن علوان، قال يحيى: كذَّابٌ".
وهذا الحديث موضوعٌ بلا ريب، ففيه: الحسين بن علوان الكوفي الكلبي، قال ابن معين والدارقطني والأزدي:"كذاب" زاد الأخير:"خبيث..رجل سوء لا يكتب حديثه"، و سئل أحمد عن حديث من طريق الحسين هذا؟ فقال:" هذا كذب، إنما كنا نعرف به حسين بن علون، ويقولون: إنما وضعه على هشام"، وقال أحمد مرَّة و النسائي:"متروك الحديث" وكذا قاله الدارقطني مرَّةً، وضعَّفه جدَّاً علي بن المديني، وقال أبو حاتم:"واهٍ، ضعيف متروك الحديث" وقال صالح جزرة:"يضع الحديث" ومثله ابن عدي، وقال محمد بن عبدالرحيم المعروف بصاعقة:"كان الحسين بن علوان يحدث عن هشام بن عروة وعن ابن عجلان أحاديث موضوعة"، وقال ابن حبان:" كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات وضعاً لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب"، فالرجلُ وضَّاعٌ، والله أعلم.
ينظر: (تاريخ الدوري)(118/2) و(العلل) لأحمد رواية عبدالله (2/ رقم44/1499) و(الجرح والتعديل)(2/ رقم 61/277) و(الضعفاء) للعقيلي (251/1) و (الكامل)(769/2) و(تاريخ بغداد)(61/8) و(المجروحين)(244/1) و(الضعفاء والمتروكين)للدارقطني (رقم 195/192) و(الميزان)(542/1) و(لسان الميزان)(289/2).
وفي الإسناد أيضاً: أبو حمزة الثمالي، وهو ثابت بن أبي صفية الكوفي، قال فيه أحمد وابن معين:"ليس بشيءٍ" زاد أحمد:" ضعيفٌ"، وقال أبو حاتم:"لين الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به" وليَّنه أبو زرعة، وقال النسائي:"ليس بثقة" وقال الدارقطني:"متروك" ومرَّة "ضعيفٌ"، قال ابن حبان:" كثير الوهم في الأخبار حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به إذا انفردَ، مع غلو في التشيع" وقال الذهبي:"ضعفوه" وقال ابن حجر" ضعيفٌ رافضي". فالرجل ضعيفٌ، و مثله لا يحتمل تفرده، وما ينفرد به يعدُّ منكراً، والله أعلم.
ينظر: (تاريخ الدوري)(69/2) و(الجرح والتعديل)(2/ رقم450/1813) و(الضعفاء) للعقيلي (1/ 172) و (الضعفاء) للنسائي (رقم 287/93) و(المجروحين)(206/1) و(الضعفاء) للدراقطني (رقم 166/139) و(سؤالات البرقاني)(رقم 63) و(تهذيب الكمال)(4/ 357) و(الميزان)(1/ 363) و(الكاشف)(1/ رقم 282/687) و(تهذيب التهذيب)(7/2) و(التقريب)(رقم 826/ 185).
(2) جاءت في (الأصل) (الثمار) والتصويب من (ح) و مصدر الحديث.
(3) جاء في النسختين(قال) والصواب هو المثبت.

وَ غْيرُ هُمَا[1].

وَقَالَ يَحْيَىَ:"كَذَّابٌ"، وَ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ:"يَضَعُ الحَدِيثَ"[2].

وَ الطَّرِيْقُ الثَّانِي: فِي تَرْجَمةِ عَمْر بْنِ مُسَاورٍ[3] عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (لاَ تَطْلُبَنَّ حَاجَةً بِلَيْلٍ، وَ لاَ تَطْلُبْهَا إِلى أَعْمَى، فَإِذَا طَلَبْتَ الحَاجَةَ فَبَاكِرْ بِهَا فَإِنَّ النَّبيَّ ρ قَالَ) فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ البَزَّارُ فِي (مُسْنَدِهِ)[4] عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ سَيْفٍ

---

(1) تنظر المصادر المحال إليها في ترجمتي له وفيها أقوال من ذكره الشارح وغيرهم.

(2) ينظر التعليق السابق.

(3) (5/ 1716).

(4) (11/ رقم 5312/ 448) و ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)(134/6) و العقيلي في (الضعفاء)(3/ 193) والطبراني في (الكبير)(12/ رقم 12966/ 229) و القضاعي في (مسند الشهاب)(2/ رقم 341/1489) و ابن الجوزي في (العلل المتناهية) (1/ رقم 316/510) كلُّهم من طرق عن عمرو بن مساور به.

والحديث ذكره البخاري في (ترجمة عمر بن مساور قال أو مسافر) من (التاريخ الكبير)(6/ رقم 199/2166) ثم قال:"منكرٌ".

وقال البزار:" هذا الحديث لا يعلم رواه عن أبي حمزة إلا عمر، وعمر روى عنه عفان وجماعة من أصحاب الحديث، ولم يكن بالقوي، ولا نعلم له غير هذين الحديثين".

قال العقيلي :" والمتن ثابت عن النبي ρ من غير هذا الوجه".

قال ابن الجوزي معللاً هذه الطريق بأنَّ فيها:"عمر بن مسافر، وأبو حمزة، فأما عمر؛ قال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، وينفرد عن الأثبات بما ليس من حديثهم،فوجب التنكب عن رواياته. و أمَّا أبو حمزة؛ فقال الدارقطني: تفرد به أبو حمزة ثابت بن دينار، قال أحمد ويحيى: ليس بشيء".(العلل المتناهية)(324/1).

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(64/4):" رواه البزار و الطبراني في الكبير، وفيه عمر بن مساور وهو ضعيفٌ".

و الإسناد فيه:

أ/ عمر بن مساور و أشار ابن عدي في (الكامل) إلى أنَّ بعض الرواة قال: عمر بن مسافر، وبعضهم: عمرو بن مسافر، وبعضهم: عمرو بن مساور، وبعضهم: عمر بن مساور، وأنَّ هذا الأخير هو الصَّواب.

قال البخاري"منكر الحديث" وقال أبو حاتم:"ضعيفُ الحديث" وقال ابن معين:" ليس حديثه بشيءٍ" وقال البزار:" لم يكن بالقوي"، وقال ابن حبان:" منكر الحديث جدَّاً، يروي المناكير عن المشاهير، وينفرد عن الأثبات بما ليس من

القطَعي عَنْ عُمر بْنِ مُسَاوِرٍ.

وَالطَّرِيْقُ [الثَّالِثُ] [1] فِي تَرْجَمَةِ يَزِيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ[2] أَبِي خَالِدٍ البَيْسَرِي القُرَشي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ[3].

وَهَذِهِ أَجْوَدُ طُرُقِ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[4]؛ فَإِنَّ يَزِيْدَ بْن عَبْدِالله هَذَا

=

أحاديثهم فوجب التنكب عن روايته على الأحوال".

وضعَّفه الذهبي والهيثميُّ، وذكره العقيلي في (الضعفاء)؛ فالرجلُ ضعيفُ الحديث، وحديثه منكرٌ؛ كما قاله البخاري، وقد عدَّ ابن عدي والذهبي هذا الحديث من مناكيره، والله أعلم.

ينظر: (التاريخ الكبير)(6/ رقم 192/2166) و(الجرح والتعديل)(6/ رقم 732/ 134) و(الكامل) (1715/5)و(الضعفاء) للعقيلي (3/ 193) و(المجروحين)(85/2) و(الميزان)(3/ رقم 6215 و223/6448 و289) و(لسان الميزان)(4/ 330).

وفي الإسناد أيضاً: أبو حمزة وهوالثمالي، تقدَّم بيان ضعفه في الطريق السَّابقة، فهذا مما يزيد الحديث ضعفاً ونكارةً، والله أعلم.

(1) ليست في النسختين، والسِّياق يقتضي المثبت.

(2) جاء في النسختين زيادة (بن) بعد عبدالله، وهو خطأٌ، والصواب حذفها كما في (الكامل)(7/ 2734) و(الميزان)(431/4) و(لسان الميزان)(290/6).

(3) (7/ 2734).

(4) ليست علَّة الحديث يزيد أبي خالد؛ و إنَّما طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكيُّ، قال فيه أحمد بن حنبل:"لا شيء متروك الحديث" وكان يحيى القطان و ابن مهدي لا يحدثان عنه، وضعَّفه ابن معين، وقال علي بن المديني :" مكيٌّ ضعيفٌ، ليس بشيءٍ" وقال البخاري:" ليس بشيءٍ" ومرَّة :"لينٌ عندهم"، وقال أبو حاتم:" ليس بقويٍّ، لينٌ عندهم" وقال النسائي:"متروك الحديث"، وقال ابن سعد:"كان كثير الحديث، ضعيفاً جدَّاً"، وقال أبو زرعة:"ضعيفٌ" وقال إبراهيم السَّعْدي:"غير مرضيٍّ في حديثه"، وقال ابن عدي:" قد حدَّث عن قومٍ ثقاتٍ مثل عيسى ابن يونس وصدقة بن خالد وجماعة معهما بأحاديث صالحة، وعامة ما يُروى عنه لا يتابعونه عليه، وهذه الأحاديث التي أمليتها له عامتها مما فيه نظر"، وقال ابن حبان:" كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يحلُّ كتابة حديثه و لا الرواية عنه إلا على وجه التعجب"، وذكره الدارقطني في (الضعفاء)، وقال الذهبي:" ضعَّفوه، وكان واسع الحفظ"، وقال ابن حجر :" متروكٌ"، فمن هذه الأقوال فيه يتبين أنَّ الرَّجل متروك الحديث كما قاله أحمد والنسائي و ابن حجر، و هو مؤدى كلام ابن سعد، فحديثه منكرٌ فكيف إذا انفرد! وعليه فهذا الإسناد ليس بأجود أسانيد ابن عباس، بل ليس أحسن حالاً منها، وهو إسنادٌ ضعيفٌ جدَّاً.

قال الحافظ الذهبي في (الميزان)(175/3) في ترجمة (عمارة بن حديد):" في الباب عن أنس...وعن ابن عباس من وجهين لم يصحَّا"، وأقول أنَّ الوجه الثالث أيضاً لم يصح،

قَالَ فِيْهِ ابْنُ عَدِيٍّ بَعْدَ إِيْرَادِهِ:" لَيْسَ بِمُنْكَرِ الحَدِيْثِ"[1].

وَ **حَدِيْثُ جَابِرٍ**؛ رَوَاهُ ابْنُ عَديّ [مِنْ] [2] طَرِيْقَيْنِ:

الطَّرِيْقُ الأَوَّلُ: فِي تَرْجَمَةِ أَبِي يُوسُف القَاضِي يَعْقُوب بْنِ إِبْرَاهِيْم[3] عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ρ.

وَأَبُو يُوسُفَ ضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ[4]، وَ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ[5] وَ ابْنِ مَعْين[6] تَوْثِيقهُ.

=

والله أعلم.

ينظر في طلحة: (العلل) لأحمد رواية عبدالله (1/ رقم 411/866) و(تاريخ الدوري)(278/2)و (الطبقات) لابن سعد (494/5) و(سؤالات محمد بن عثمان لعلي بن المديني) (رقم 127/ 112) و(التاريخ الكبير) (4/ رقم350/3104) و(الجرح والتعديل) (4/ رقم 478/2097) و(الضعفاء الصغير) للبخاري (رقم 125/176) و(الضعفاء) للنسائي (رقم 315) و(الضعفاء والمتروكون) للدارقطني (رقم 254/303) و(الضعفاء) للعقيلي (224/2) و(المجروحين) (382/1) و(الكامل)(1426/4) و(تهذيب الكمال)(427/13) و(الميزان) (340/2) و(الكاشف) (1/ رقم 514/2478) و(تهذيب التهذيب)(24/5) و(التقريب)(رقم 464/3047).

(1) المصدر السَّابق، وقال فيه ابن حبان:" مستقيم الحديث"، وقال الذهبي:" مُقلٌّ تُكلِّم فيه"، ولم أجد سوى هذه الأقوال، وعليه فمثله يُمشَّى حديثه.

ينظر: (الثقات)(274/9) و(الميزان)(431/4) و(المغني في الضعفاء)(2/ رقم 7121/ 422) و(لسان الميزان)(290/6).

(2) ليس في النسختين، والسِّياق يقتضي إثباته.

(3) (7/ 2603) من طريق القاسم بن الحكم عن أبي يوسف عن ابن أبي ليلى عن عطاء به.

قال ابن عدي:" وهذا يرويه أبو يوسف، وعن أبي يوسف القاسم بن الحكم".

(4) قال في (التاريخ الكبير)(7/ رقم 397/3463):" تركوه"، وقال في (الضعفاء الصغير)(رقم 258/412):" تركه يحيى و ابن مهدي وغيرهما".

(5) الذي وقفت عليه من كلام الإمام أحمد قوله:" صدوق، ولكن أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنهم شيء" (العلل) رواية عبدالله (3/ رقم 300/5332) وكذا في (الجرح والتعديل)(9/ رقم201/841).

(6) لم أقف على نصٍّ صريح في توثيق ابن معين له، غاية ما وقفت عليه قوله في (تاريخ الدوري)(680/2): " كان يميل إلى أصحاب الحديث، و قد كتبنا عنه" زاد في (الجرح والتعديل)(9/ص202):" و لا زال الناس يكتبون عنه".

لكن جاء في ترجمة أبي يوسف من (تاريخ بغداد)(243/14) بسنده إلى أبي كامل قال:" هو قاضي الهادي وهارون الرشيد ببغداد، ولم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في ثقته في النقل..".

وَ الطَّرِيْقُ الثَّانِي: فِي تَرْجَمَةِ العَبَّاسِ بْنِ بَكَّارٍ الضَّبِّي[1] عَنْ أَبِي بَكْرٍ الهُذَلِي وَ اسْمُهُ سُلمى[2] عَنْ أَبِي الزُّبَيْر عَنْ جَابِرٍ.

وَ العَبَّاسُ هَذَا كَذَّابٌ؛ قَالَهُ الدَّاقِطنيُّ[3]. وَأَبُو بَكْرٍ الهُذَلِيُّ حَالُهُ

=

وأسند ابن عدي في (الكامل)(2602/7) في ترجمة أبي يوسف أن ابن أبي مريم سأل ابن معين عنه فقال:" لا يكتب حديثه"! هكذا فيه، والله أعلم.

وتتميماً لأقوال العلماء في أبي يوسف أقول: وثقه النسائي، و ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: " كان شيخاً متقناً، لم يسلك مسلك صاحبيه إلا في الفروع، وكان يباينهما في الإيمان والقرآن"، وقال الفلاس:" صدوق كثير الخطأ" وقال أبو حاتم:" يكتب حديثه، وهو أحب إليَّ من الحسن اللؤلؤي".

و وهَّاه جدَّاً عبدالله بن المبارك وصحَّح إسناده إليه ابن حجر في (اللسان)؛ بل ورد عن ابن المبارك أن كذَّبه كما في (الضعفاء) للعقيلي و(الكامل) لابن عدي، و قال يزيد بن هارون:" لا تحل الرواية عنه"، وقال ابن عدي:" ليس من أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه، إلا أنَّه يروي عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عمارة وغيره، وهو كثيراً ما يخالف أصحابه، ويتبع أهل الأثر إذا وجد فيه خبراً مسنداً، وإذا روى عنه ثقة و يروي هو عن ثقةٍ فلا بأس به وبرواياته".

ولعل كلام الحافظ ابن عدي هو أعدل الأقوال فيه، و تطبيقاً لقوله هذا، فإنَّ الرواي عن أبي يوسف هو الحكم بن القاسم بن كثير الكوفي، قال فيه ابن حجر:"صدوق فيه لينٌ"-(التقريب)(رقم 790/5490) -، وشيخه ثقة وهو ابن أبي ليلى عبدالرحمن؛ لكن يبقى هل يحتمل تفرُّد مثل الحكم بن القاسم بمثل هذه الرواية؟ فإن ابن عدي قال فيما تقدَّم أنَّ الحديث يرويه أبو يوسف، و يرويه عنه الحكم! و الذي يظهرُ لي أنَّ الحكم مع صدقه، فإنَّه لا يحتملُ تفرده للينه! والله أعلم.

ينظر في أبي يوسف زيادة على المصادر المذكورة: (الضعفاء) للعقيلي (4/ 438) ورسالة(تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد) للنسائي (ص 310) وهي ملحقة بآخر (الضعفاء) له، و (الثقات) (645/7) و(الميزان)(447/4) و(السير)(538/8) و(لسان الميزان)(300/6).

(1) (5/ 1666) من طريق العباس بن بكار عن أبي بكر الهذلي به.

وقال:" وعباس هذا في مقدار ما له من الحديث أنكر عليه غير شيءٍ من رواياته".

وأخرجه أيضاً في ترجمة (أبي بكر سُلمى بن عبدالله) من (الكامل)(1170/3) من الطريق الأولى نفسها، وقال عقبه:" هذا عن أبي الزبير يعرف بأبي بكر الهذلي عنه".

(2) قال ابن ماكولا في (الإكمال)(126/4):" بضمِّ السِّين و بالإمالة.."، ونحوه في (التقريب)(رقم 1120/8059).

(3) (الضعفاء والمتروكون) له (رقم 321/423). وقال فيه أبو حاتم:"شيخٌ" وقال العقيلي:" الغالب على حديثه الوهم والمناكير"، وقال ابن عديٍّ:" منكر الحديث عن الثقات وغيرهم"، وقال ابن حبان:" يروي عن أبي بكر الهذلي..وأهل البصرة العجائب... لا يجوز الاحتجاج به بحالٍ و لا كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار للخواص"، فالرَّجلُ أقل أحواله أنَّه ضعيفٌ جدَّاً، وحديثه مردودٌ منكرٌ؛ لذا عدَّ ابن

مَتْرُوكٌ أَيْضَاً[1].

وَ رَوَاهُ الخَرَائِطِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ) [2] مِنْ هَذَا الوَجْهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ لَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ [3] يَوْمَ الخَمِيْسِ وَهُو يُرِيْدُ تَبُوكَ قَالَ: (اللهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا).

وَ لَهُ طَرِيْقٌ ثَالِثٌ: ذَكَرَهُ ابْنُ عَديٍّ أَيْضَاً فَقَالَ: وَ رَوَىَ أَيْضَاً أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سُوْيْدٍ عَن الأَوْزَاعي عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ρ.

ذَكَرهُ عِنْدِ ذِكْرِ حَدِيْثِ عَائِشَةَ[4]، فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ المُغْيِرة الشَّهْرَزُورِي.

=

عدي هذا الحديث في مناكيره، والله أعلم.

ينظر: (الجرح والتعديل)(6/ رقم 216/1191) و(الضعفاء) للعقيلي (363/3) و(المجروحين)(2/ 190) و(الميزان)(2/ 382).

(1) قال غير واحدٍ: ذاكرت شُعبة عن حديث أبي بكر الهذلي، فقال:" دعني لا أقيء"، وكذَّبه غندر، وقال البخاري:" ليس بالحافظ عندهم"، وقال ابن معين:" ليس بشيء" ومرَّة :" ليس بثقة" ومثله النسائي وزاد:" لا يكتب حديثه"، وقال أبو حاتم:" ليس بقويٍّ، لين الحديث، يكتب حديثه ولا يحتجُّ به"، وقال الدارقطني:" ضعيف" ومرَّة :"متروك" ومرَّة :" منكر الحديث، متروك"، و قال النسائي مرَّة:" متروك الحديث"، وقال ابن حبان:" يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات"، وقال ابن حجر:" إخباريٌّ متروكُ الحديث"، وعليه فحديثه أيضاً منكرٌ ضعيفٌ جدَّاً، والله أعلم.

ينظر في أبي بكر: (تاريخ الدوري)(697/2) و(التاريخ الكبير)(4/ رقم 198/2478) و(الضعفاء الصغير) له (رقم 116/158) و(الجرح والتعديل)(4/ رقم 313/1365) و(الضعفاء) للنسائي (رقم 158) و(الكامل)(1170/3) و(الضعفاء) للدارقطني (رقم 223/245) و(المجروحين)(359/1) و(السنن) للدارقطني (47/1) و(107/2) و(تهذيب الكمال)(159/33) و(الميزان)(497/4) و(تهذيب التهذيب)(12/ 45) و(لسان الميزان)(71/3) و(التقريب)(رقم 1120/8059).

(2) (2/ رقم 895/ 808).

والحديث أعلَّه ابن الجوزي في (العلل المتناهية)(1/ص325) بقوله: "يرويه أبو بكر الهذلي، قال غندرٌ: هو كذابٌ، وقال يحيى: ليس بشيءٍ، وقال النسائي:متروكٌ".

والإسناد فيه أيضاً: العباس بن بكار كما تقدَّم، وعليه فالحديث لا يصحُّ، والله أعلم.

(3) قال ابن الأثير في (النهاية)(359/3):" يريد السَّفَرَ..الغَرزُ: رِكاب كُور الجمل إذا كان من جلدٍ أو خشبٍ، وقيل: هو الكور مطلقاً، مثل الرِّكاب للسَّرجِ".

(4) (6/ 2286)، وقال فيه ابن عدي:" يسرق الحديث، وهو عندي ممن يضعُ الحديث"، وعليه فهذه طريقٌ لا يفرح بها، لسقوطها و وهائها، والله أعلم.

قَال[1] وَرَواهُ أَبُو الأَحْوَصَ العَتَكِي عَنْ مُحمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ [بْنِ] [2] سُوْيدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ الأَوْزَاعيِّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ.

وَ رَواهُ أَبُو الأَحْوصِ أَيْضَاً عَنْ مُحمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيْهِ عَن الأَوْزاعيِّ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ المُنْكَدرِ عَنْ جَابِرٍ، لَمْ يَذْكُر حَسَّانَ بْنَ عَطِيَّةَ.

[الثَّانِي] [3]**:** فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرهُ عَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَ عَبْدالله بْنِ سَلام وَ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَ أَبِي رَافِعٍ وَ العُرْسِ بْنِ عُمَير وَعَائِشَةَ.

أَمَّا حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ[4] قَالَ: ثَنا أَبُو مَرْوَانَ

---

(1) (الكامل)(1/ 355)، وقد ذكر ابن عدي خمس روايات لهذا الحديث تدل على الاضطراب. وقال بعد ذكره اللون الرابع:" ولا أدري التلوُّن في هذا الحديث من أبي الأحوص أو من محمد بن أيوب بن سويد".

(2) جاءت في النسختين (عن) وهو خطأ، والتصويب من (الكامل).

(3) جاء في النسختين (الثالث) وهو خطأٌ، والصَّواب الموافق للعدِّ هو ما أثبَتُّه.

(4) (كتاب التجارات/ باب ما يرجى من البركة في البكور)(2/ رقم 752/2237) و المزي في (تهذيب الكمال)(544/26) كلاهما من طريق أبي مروان به.

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(188/2):" هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف عبدالرحمن".

وقال ابن حجر في (تهذيب التهذيب)(486/9) في ترجمة (محمد بن ميمون هذا) بعد أن ذكر هذا الحديث:" الحديثُ بهذا الإسناد منكرٌ، والله تعالى أعلم".

وضعَّفه أيضاً العلامة الألباني في (ضعيف سنن ابن ماجه)(رقم 172/485).

والإسناد فيه: محمد بن ميمون المدني، قال ابن حجر:"مستورٌ" (التقريب) (رقم 901/6387).

وفيه أيضاً: محمد بن عثمان العثماني، قال ابن حجر:" صدوق يخطيء"(التقريب)(رقم 876/6168).

وفيه أيضاً: عبدالرحمن بن أبي الزناد، تكلَّم فيه الأئمة: فقال أحمد:"مضطرب الحديث" ، وضعَّفه ابن معين، و قال ابن المديني:"كان عند أصحابنا ضعيفاً"، وجاء عنه أيضاً:" أنَّ حديثه بالمدينة مقارب، وما حدَّث ببغداد فهو مضطرب"، وقال يعقوب بن شيبة:"ثقة، صدوق، وفي حديثه ضعفٌ" ثم استشهد بكلام ابن المديني السابق، وبنحو قول ابن المديني الأخير قال الفلاس، وتركه يحيى القطان، وقال ابن سعد:" قدمَ بغداد في حاجة لَه، فسمع منه البغداديون، وكان كثير الحديث، وكان يضعفُ لروايته عن أبيه"، وقال أبو حاتم:"يكتب حديثه و لا

مُحَمَّدُ بْـنُ عُثْمَـانَ العُثْمَـاني ثَنَـا مُحمَّـدُ بْـنُ مَيْمُـونٍ [المَـدَني] [1] عَـنْ عَبْدالرَّحمن بْنِ أَبِي الزِّنَـادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ /42 ب/ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الخَمِيْسِ).

وَ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ طَرِيْقٌ آخَرُ رَوَاهُ ابْنُ عَديٍّ[2] فِـي تَرْجَمَـةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوب [بْنِ] [3]سُوْيدٍ عَنْ أَبِيْـهِ عَنْ الأَوْزَاعـيِّ عَنْ يَحْيَـى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَـالَ:" تَفَرَّدَ بِـهِ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيْـهِ". وَ رَوَاهُ الخَرَائِطـيُّ فِـي (مَكَـارِمِ الأَخْلاَقِ) [4] مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَفِيْهِ (يَوْمَ [خَمِيْسَها] [1]).

=

يحتج به.." وقال صالح البغدادي:" روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره.."و قال النسائي:" لا يحتج به"،وقال ابن عدي :"ولعبدالرحمن غير ما ذكرت، وبعض ما يرويه لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه" وقال ابن حبان:" كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فهو صادق في الروايات به"، وقال ابن حجر:"صدوق تغير حفظه"، ولعل هذه هي أقرب منازله، وحديثه بالمدينة أصح من حديثه ببغداد، و أما روايته عن أبيه فمضعفة، و حديثنا هذا مما رواه عن أبيه، ولم يتابع عليه، وعليه فالحديث منكرٌ كما قاله الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

ينظر: (الجرح والتعديل)(5/ رقم 1201) و(الطبقات) لابن سعد (324/7) و(الكامل) (4/ 1587)و(المجروحين)(56/2) و(تاريخ بغداد)(230/10) و(تهذيب التهذيب)(173/6) و(التقريب)(رقم 578/3886).

(1) جاء في النسختين (المزني)، والتصويب من مصدر الحديث، و(تحفة الأشراف)(10/ رقم 185/13791).

(2) (354/1)، وقد عنون له ابن عدي بقوله:" ذكر بعض ما اختبأه أيوب بن سويد لابنه محمد".

(3) في الأصل (عن) والتصويب من (ح).

(4) (2/ رقم 813/900).

والإسناد فيه: أيوب بن سويد الرملي، والد محمد، أبو مسعود الحميري، السيْباني – بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة: ضعفه الإمام أحمد وجماعة، وقال البخاري: " يتكلمون فيه"، وقال أبو حاتم:"لين الحديث"، وقال ابن معين:"ليس بشيء يسرق الحديث"، وقال النسائي:"ليس بثقة"، ومرة قال:"متروك الحديث"، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات) وقال:"كان رديء الحفظ يخطئ .."، وقال ابن حجر:" صدوق يخطئ"، وهذا من الحافظ –رحمه الله- فيه بُعْد فلم يوصف

وَ **أَمَّا حَدِيْثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**؛ فَرَواهُ ابْنُ عَدِيٍّ أَيْضَاً[2] فِي تَرْجَمَةِ عَمَّارِ بْنِ هَارُونَ المُسْتَمْلِي عَنْ عَبْدِالله بْنِ المُبَارَكِ وَ عَدِي بْنِ المُفَضَّلِ عَنْ مَعْمَرٍ عَن الزُّهْرِي عَنْ عَبْدِالله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبيَّ ρ قَالَ، فَذَكَرَهُ.

وَ عَمَّارٌ هَذَا يَسْرِقُ الحَدِيْثَ[3].

وَ **أَمَّا حَدِيْثُ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلامٍ**؛ فَرَواهُ ابْنُ عَدِيٍّ أَيْضَاً[4] فِي تَرْجَمَةِ عَمَّارِ ابْنِ هَارُونَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادِ بْنِ المِقْدَامِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ،

=

الرجل بصدق، وأقرب من ذلك قوله فيه في (الفتح):"ضعيف". وعدَّ الحافظ ابن عدي هذا الحديث من مناكيره، وهو كذلك، والله أعلم.

ينظر: (تاريخ الدوري) (49/2) و (التاريخ الكبير)(417/1 رقم1333) و (والجرح والتعديل) (249/2 رقم891) و(الضعفاء والمتروكين) للنسائي (رقم29: 284) و(المجتبى) (ك الجمعة – باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء) (129/3 رقم 1431) و (الكامل)(1/ 351) و (الثقات) (125/8)و(تهذيب الكمال) (474/3 رقم 616)و(الكاشف)(261/1 رقم 518) و (الميزان) (287/1 رقم 1079) و (المغني)(154/1 رقم 811) و(ديوان الضعفاء) (رقم 512/ 42) و (التقريب) (رقم 620/ 159)و(الفتح)(385/9).

(1) جاء في النسختين (خمسانها) والتصويب من (الكامل)، ولم ترد هذه الجملة عند الخرائطي.

(2) (5/ 1730) و الطبراني في (الكبير)(19/ رقم 156) كلاهما من طريق عمار بن هارون عن ابن المبارك به.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(4/ 65):" رواه الطبراني في (الكبير) وفيه عمار بن هارون،وهو متروكٌ".

وهو كما قال، و حكم الشارح عليه هنا بأنَّه يسرق الحديث، وتكرر هذا أيضاً فيما مضى في كلامه على حديث أنس من الوجه الأول من هذا الباب، وعليه فالحديث واهٍ ساقط، والله أعلم.

(3) تقدَّم بيان حاله وأقوال العلماء فيه، والأمر فيه كما قاله الشارح، ينظر: (الوجه الأول من هذا الباب تخريج حديث أنس/ الطريق الأولى).

(4) (5/ 1730) و أبو يعلى في (المسند)(13/ رقم 488/7500) كلاهما من طريق عمار بن هارون عن هشام بن زياد به. قَال ابن عدي بعد إيراده لهذا الحديث و غيره من أحاديث الباب:" هذه الأحاديث التي رواها عمار ابن هارون في (بورك لأمتي) كلّهَا غير محفوظة، ولا يرويها غيره.. ولعمار غير ما ذكرت أحاديثَ، وعامة ما يرويه غير محفوظة".

فَذَكَرَهُ.

وَرَواهُ أَيْضَاً فِي تَرْجَمَةِ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ[1]؛ وَ هُو مُنْكَرُ الحَدِيْثِ[2].

وَ أَمَّا حَدِيْثُ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ؛ فَرَواهُ ابْنُ عَديٍّ أَيْضَاً فِي تَرْجَمَةِ عَمَّارِ بْنِ هَارُونَ المَذْكُور[3] عَنْ عُمَر بْنِ هَارُونَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ مَكْحُولَ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ أَنَّ النَّبيَّ ρ قَالَ، فَذَكَرَهُ.

---

(1) (2565/7) من طريق أبي يعلى عن عمار بن هارون به. وقال عقبه:" ولهشام غير ما ذكرت، وأحاديثه يشبه بعضها بعضاً، والضَّعف بيِّنٌ على رواياته".
قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(64/4):" رواه أبو يعلى والطبراني في (الكبير)،وفيه هشام بن زياد وهو ضعيفٌ جدَّاً".

(2) ضعَّفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن معين مرَّة، و ابن سعد و البخاري مرَّة، والترمذي، والنسائي مرَّةً، وأبو داود و الفسوي والدارقطني والعجليُّ وابن عديٍّ. زاد أبو حاتم:" ليس بالقوي..وله عن الحسن أحاديث منكرة، وهو منكرُ الحديث". وقال ابن معين مرَّة:"ليس بشيءٍ" ومرَّة :"ليس بثقةٍ"، وقال البخاري مرَّة:" يتكلَّمون فيه".
وقال النسائيُّ مرَّةً، وابن الجنيد و الأزدي: متروك الحديث، وترك حديثه ابن المبارك.
وقال ابن خزيمة :" لا يحتجُّ بحديثه"، وقال ابن حبان:" كان يروي الموضوعات عن الثقات، والمقلوبات عن الأثبات حتى يسبق إلى قلب المستمع أنَّه كان المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج به"، وقال الذهبي:"ضعَّفوه" وقال ابن حجر:" متروكٌ"، فالظَّاهرُ من حاله الضَّعف، و ما ينفرد به يعتبر منكراً، وهذا الحديثُ منه؛ لذا عدَّه ابن عدي في مناكيره، وهذا الإسناد واهٍ جداً، بسبب عمار بن هارون و هشام بن زياد، و تواليهما في الإسناد يزيد الإسناد ضعفاً إلى ضعفٍ، والله أعلم.
ينظر: (تاريخ الدوري)(316/2) و(سؤالات ابن الجنيد)(رقم 282) و(ابن طهمان عن يحيى)(رقم 384) و(التاريخ الكبير)(8/ رقم 199/2702) و(التاريخ الصغير) للبخاري (166/2) و(الجرح والتعديل)(9/ رقم 58/238) و(الطبقات)لابن سعد (37/7) و(سؤالات الآجري لأبي داود) (2/ رقم 130/1342) و(الضعفاء) للنسائي (رقم 613) و(الضعفاء) للدارقطني (رقم 386/562) و(المعرفة والتاريخ) (55/3) و(الكامل) (2566/7) و(المجروحين)(88/3) و(تهذيب الكمال)(200/30) و(الميزان)(298/4) و(الكاشف)(2/ رقم336/5962) و(تهذيب التهذيب)(39/11) و(التقريب)(رقم 1021/7342).

(3) (1730/5) و- من طريقه- ابن الجوزي في (العلل المتناهية) (1/ رقم 517/ 318).
قال ابن عدي بعد إيراده لهذا الحديث من هذه الطريق وطرق أخرى:" وهذه الأحاديث التي رواها عمار بن هارون في (بورك لأمتي) كلُّها غير محفوظة، ولا يرويها غيره... وعامة ما يرويه غير محفوظ". والحديث أعلَّه ابن الجوزي في (العلل المتناهية)(325/1) بعمار بن هارون.
وهذا إسنادٌ ضعيف جدَّاً، والحديث منكرٌ؛ بسبب عمار بن هارون، وتقدَّم بيان حاله.

وَ رَوَاهُ أَيْضَاً فِي تَرْجَمَةِ حَكِيْمِ[1] بْنِ [خِذَامٍ] [2] عَنْ مَكْحُولَ عَنْ وَاثِلَةَ.

وَ أَنْكَرَهُ عَنْ حَكِيْمٍ، قَالَ:" وَ هُو مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ"[3].

وَ أَمَّا حَدِيْثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ عَديٍّ[4] فِي تَرْجَمَةِ

(1) (639/2) و-من طريقه- ابن الجوزي في (العلل المتناهية)(1/ رقم 318/518) من طريق محمد ابن الوليد ثنا عبدالرحمن بن المبارك ثنا حكيم بن خذام به.

قال ابن الجوزي (325/1) معللاً هذه الطريق بأنَّ فيها:" حكيم بن خِذام، قال الرازي: متروك الحديث، وفيه: محمد بن الوليد قال ابن عدي: كان يضع الحديث، ويوصله ويسرق".

(2) جاء في النسختين (حزام) وهوخطأٌ، والصواب هو المثبت كما في مصادر ترجمته الآتية.

(3) (الكامل)(639/3).

وإسنادُ الحديث فيه: محمد بن الوليد المخرمي البغداديُّ، قال فيه أبو حاتم:"لم يكنْ بصدوقٍ"، وضعَّفه الدارقطني. وأمَّا سعيد بن أبي عروبة فقال:"كذَّابٌ"، وقال ابن عدي"يضعُ الحديثَ و يوصلهُ، ويسرق، ويقلبُ الأسانيد والمتون...-ثم ذكر لَه جملة أحاديث وقال- ولمحمد بن الوليد غير ما ذكرتُ مما سرقه من الثقاتِ"، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال:" ربما أخطأ وأغربَ"!. وعدَّه الحلبي فيمن رمي بوضع الحديث. فالظَّاهرُ من حاله أنَّ الرَّجل أقل أحواله أنَّه متروكٌ إنْ لم يكن وضاعاً، وحديثه مردودٌ لا يقبلُ، والله أعلم.

ينظر: (الجرح والتعديل)(8/ رقم 113/500) و(الكامل)(2287/6) و(الثقات)(136/9) و(تاريخ بغداد)(3/ 330) و(الميزان)(59/4) و(المغني في الضعفاء)(277/2) و(لسان الميزان)(417/5).

وفيه أيضاً: حكيم بن خِذام أبو سُميرٍ البصري، قال البخاري:" كان يرى القدرَ..منكرُ الحديث" وقال أبو حاتم:" متروكُ الحديث"، فمن هذا حاله لا يرتقي إلى أن يكتب حديثه لا استشهاداً و لا اعتباراً؛ لسقوطه ووهائه، والله أعلم.

فاجتماع محمد بن الوليد و حكيم بن خذام في الإسناد مما زاده وهاءً وسقوطاً، والله أعلم.

ينظر: (التاريخ الكبير)(3/ رقم 18/74) و(التاريخ الصغير)(234/2) و(الجرح والتعديل)(3/ رقم 203/882) و(الميزان)(1/ 585) و(الكشف الحثيث)(رقم 251/745).

(4) (الكامل)(2495/7)، وقال :" هذه الأحاديثُ، حديث أبي حازم عن عباس بن سهل، لا أعرفه إلا من حديث شاذان....و شاذان كما ذكره ابن أبي معشر أنَّه كان حافظاً لحديث المدينة وشيوخهم الذين يجمع حديثهم؛ مثل عبيدالله بن عمر و موسى بن عقبة و يحيى بن سعيد و ربيعة وغيرهم، وكان يذاكر بحديث المدينة، وكان عارفاً بحديثهم، وحدثنا الدولابي عنه من جمعه عن يحيى بن سعيد عن

النَّضْرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيْم بْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ عَنْ عَبْدِالخَالِقِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ.

وَ النَّضْرُ هَذَا كَانَ يُلَقَّبُ: شَاذَان، كَانَ يَفْتَعِلُ الحَدِيْثَ، قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ[1] وَ غَيْرُهُ[2].

وَ أَمَّا حَدِيْثُ أَبِي رَافِعٍ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجَمَةِ الحَسَنِ بْنِ عُمَر[و] [3]بْنِ سَيْفٍ[4] عَنْ عَلِي بْنِ سُوِيدِ بْنِ مَنْجُوفٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيْهِ.

وَ الحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو كَذَّبَهُ ابْنُ المَدِيْنِي[5]، وَ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ:"

=

عمرة عن عائشة أحاديث صالحة، قريباً من خمسين حديثاً، وهو ينسب إلى الضَّعفِ".

(1) (الجرح والتعديل)(8/ رقم 480/2199) وفيه زيادة:"ولم يكن بصدوق".

(2) و كذَّبه ابن خراشٍ وعباس بن عبدالعظيم العنبري و أحمد بن محمد الوزان، وبيَّن الأخير جرحه مفسَّراً فقال:" عرفنا كذبه؛ لأنه كان يُجالسنا فنذكر باباً من العلم ما فيه ويذكر هو ما فيه، ثم يزيدنا فيه ما ليس عندنا من أحاديث، ثم نجالسهُ بعد مدَّةٍ فنذكرُ ذلك الباب بعينه، فنذكر ما فيه ويذكر هو ما فيه، و يزيدنا أشياء غير تلك الأشياء التي زادها في المجلس الماضي، فعلمنا أنَّه يضعُ الحديثَ"، وقال ابن حبان:" كان ممن يسرق الحديث، لا تحلُّ الرواية عنه إلا للاعتبار".

فالرَّجل وضَّاعٌ، وهو مذكور في الوضَّاعين، وهو مجروح جرحاً مفسَّراً، و عليه فالحديث بهذا الإسناد موضوعٌ، والله أعلم.

ينظر: (الكامل)(2494/7) و(المجروحين)(51/3) و(الميزان)(256/4) و(لسان الميزان)(160/6) و(الكشف الحثيث)(رقم 266/805).

(3) ساقطة من الأصل وأثبته من (ح) ومن مصادر ترجمتة الآتية.

(4) (741/2) و العقيلي في (الضعفاء)(236/1) كلاهما من طريق الحسن بن عمرو به.

قال العقيلي:" حديث (بورك في أمتي في بكورها)، رواه شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن النبي ρ مثله، وهو أولى، بإسنادٍ جيِّدٍ".

وقال العقيلي:" هذا يرويه عن علي بن سويد بن منجوف، الحسن بن عمرو، وعلي بن سويد عزيز الحديث".

علي بن سويد بن منجوف، وثقه ابن معين، وقال أحمد:"ما أرى به بأساً" (الجرح والتعديل)(6/ رقم 187/1027).

(5) نقله عن أبو حاتم كما في (الجرح والتعديل)(3/ رقم 26/109)، وكذَّبه أيضاً

أَرْجُو أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ"[1].

وَ أَمَّا حَدِيْثُ العُرْس[2] **بْنِ [عمَيْرَةَ]** [3]؛ فَرَواهُ ابْنُ عَدِيٍّ[4] فِي تَرْجَمَةِ يَحْيَى بْنِ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ العُرْسِ بْنِ عمَيْرَةَ.

وَيَحْيَى هَذَا رَوَىَ عَنْ أَبِيْهِ نُسْخَةً مَوْضُوعَةً، قَالَهُ ابْنُ حِبَّانَ[5].

=

البخاري في (التاريخ الكبير)(2/ رقم 299/2536) وأسنده عنه العقيلي في (الضعفاء)(236/1).

وقال فيه أبو حاتم:" رأيناه بالبصرة ولم نكتب عنه، وهو متروك الحديث" (الجرح والتعديل)(3/ رقم 26/109)، ونقل الذهبي أنَّ ابن معين رضيه!(الميزان)(516/1). والذي يظهرُ لي أنَّ الرَّجل أقل أحواله الترك، وحديثه واهٍ جدَّاً، والله أعلم.

(1) (الكامل)(742/2).

(2) قال الحافظ ابن حجر:" بضمِّ أوله وسكون الرَّاء بعدها مهملة..صحابي مُقلٌ" (التقريب)(رقم 4583/ 673) روى له (د س).

(3) جاء في الأصل (عمرة) والمثبت من (ح) و مصدر الحديث.

(4) (7/ 2696) و-من طريقه- ابن الجوزي في (العلل المتناهية)(1/ رقم 320/525) من طريق أحمد بن الأفطح المغربي عنه به.

أعلَّه ابن الجوزي (326/1) بيحيى بن زهدم ونقل كلام ابن حبان فيه.

(5) (المجروحين)(114/3) وزاد:" لا يحلُّ كتبها إلا على جهة التعجب، ولا الاحتجاج به مما يحل لأهل الصناعة والسبر". زاد في (اللسان) (255/6) عن ابن حبان قوله:" أرجو أن يكون صدوقاً" ولم أجدها في (المطبوع) من (المجروحين).

و هذا الإسناد فيه: أحمد بن علي بن الأفطح المغربي، ترجم له الذهبي في (الميزان)(123/1) و نقل عن ابن عدي قوله:" لا أدري البلاء منه أو من شيخه" وكذا في (اللسان)(233/1) وفيه:" روى عن يحيى بن زهدم بطاماتٍ، قال ابن عدي.." فذكره. و أحمد هذا ترجم لَه ابن حبان في (الثقات) وقال:" يروي عن يحيى بن زهدم عن أبيه عن العرس بن عميرة، بنسخة مقلوبة، البلية فيها من يحى بن زهدم، وأما هو بنفسه إذا حدَّث عن الثقات فصدوق" (الثقات)(50/8).

وفي الإسناد أيضاً: يحيى بن زهدم بن الحارث الغفاري، تقدَّم كلام ابن حبان فيه، وترجم لَه الحافظ ابن حجر في (اللسان)(255/6) وقال:" قلتُ: وكأن الآفة من شيخه.."، وترجم لَه الذهبي في (الميزان) و(المغني في الضعفاء) ونقل كلام ابن حبان فيه، و عقد ابن عراق في (تنزيه الشريعة) فصلاً فيه :" سرد أسماء الوضاعين والكذابين ومن كان يسرق الأحاديث ويقلب الأخبار ومن اتهم بالكذب والوضع من رواة الأخبار، ملخصاً من (الميزان) و.." و ذكر منهم يحيى بن زهدم.

وَ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ :"أَرْجُو أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ".

وَ أَمَّا حَدِيْثُ عَائِشَةَ؛ فَرَواهُ ابْنُ عَديٍّ فِي تَرْجَمَةِ مُحمَّدِ بْنِ المُغِيْرِةِ الشَّهْرَزُورِي[1] عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُويدٍ عَن الأَوْزَاعيِّ عَنْ الزُّهْريِّ عَنْ عُروةَ عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَهُ.

وَزَادَ قَالَ (وَأَظُنُّهُ قَالَ: يَوْمَ خَمِيْسِهَا). وَمُحَمَّدٌ هَذَا مِمَّنْ يَضَعُ الحَدِيْثَ، قَالَهُ ابْنُ عَديٍّ[2].

وَ لِعَائِشَةَ حَدِيْثٌ آخَرُ؛ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (المُعْجَمِ الأَوْسَطِ)[3]

=

قال العلاَّمة المعلمي اليماني في (تحقيقه للتاريخ الكبير)(3/450-449) معلِّقاً على قول ابن عدي المتقدم:"قد بيَّنَ ابنُ حبانَ أنَّ البلاء من يحيى، ولا منافاة بين ذلك وبين رجاء أن يكون صدوقاً، فكأنَّه كان مغفَّلاً، فأمَّا قول ابن حجر في ترجمة يحيى (وكأنَّ الآفة من شيخه)، وشيخه هو أبوه زهدم هَذا التَّابعي، ففيه نظرٌ، والله أعلم".

ينظر (الميزان)(4/376) و(المغني)(2/ رقم 6967/401) و(تنزيه الشريعة)(1/ رقم 126/14).

فالحديث بهذا الإسناد لا يصحُّ لما تقدَّم، والله أعلم.

(1) (6/2286) و-من طريقه- ابن الجوزي في (العلل المتناهية)(1/ رقم 532/322).

(2) المصدر السِّابق، وترجم له الذهبي وابن حجر ونقلا كلام ابن عدي فيه. (الميزان)(4/46) و(المغني في الضعفاء)(2/ رقم 5996/268) و(لسان الميزان)(5/386).

والإسناد فيه أيضاً: أيوب بن سويد الرَّمليُّ، وهو ضعيفٌ كما تقدَّم بيانه في الوجه الثالث من هذا الباب، في تخريج حديث أبي هريرة τ. فتحصَّل لنا أنَّ الحديث بهذا الإسنادِ ضعيفٌ جدَّاً، والله أعلم.

(3) (8/ رقم 7246/123) و البزار في (المسند)(2/ رقم 1247/79-كشف الأستار) و ابن عدي في (الكامل)(1/ 297) و ابن الجوزي في (العلل المتناهية) (1/ رقم 527/321) كلُّهم من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري عن إسماعيل بن قيس به.

قال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن هشامٍ إلا إسماعيل".

وقال البزار:" هذا غريبٌ، لم نسمعه إلا من إبراهيم بن سعيد، وإسماعيل بن قيس صالحُ الحديث".

وقال ابن عدي:" هذا الحديث عن هشام بن عروة بهذا الإسناد لا يرويه غير إسماعيل بن قيس، ولإسماعيل بن قيس غير هذا الحديث، وعامَّة ما يرويه منكرٌ"، وعدَّ هذا الحديث من مناكيره.

مِنْ رِوَايَـةِ إِسْمَاعِيْلَ[1] بْنِ قَيْسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (بَاكِرُوا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَالحَوَائِجِ؛ فَإِنَّ الغُدوَّ بَرَكَةٌ وَ نَجَاحٌ).

الثَّالِثُ: صَخْرٌ هَذَا هُو ابْنُ وَدَاعَةَ[2] الغَامِدِيُّ الأَزْدِيُّ ، وَيُقَالُ لَهُ: الأَسْدِيُّ أَيْضاً بِسُكُونِ السِّيْنِ، حِجَازِيٌّ سَكَنَ الطَّائِفَ، لَيْسَ لَهُ عِنْدَ التِّرمِذي وَ لاَ فِي بَقِيَّةِ السُّنَنِ إِلاَّ هَذَا الحَدِيْثُ الوَاحِدُ[3]، بَلْ قَالَ المُصَنِّفُ: إِنَّهُ لاَ يَعْرِفُ لَهُ غَيْرهُ، وَسَيَأْتِي لَهُ فِي الوَجْهِ الرَّابِعِ حَدِيْثٌ آخَرُ.

وَ أَمَّا عُمَارَةُ بْنُ حَدِيْدٍ وَهُو بَجَلِيٌّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ التِّرْمِذي وَ لاَ فِي بَقِيَّةِ السُّنَنِ إِلاَّ هَذَا الحَدِيْثُ الوَاحِد[4]، قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِيْنِي:" لاَ أَعْلَمُ أَحَداً رَوَىَ عَنْهُ غَيْر يَعْلَى بْنِ عَطَاء"، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ :" لاَ

=

وقال ابن الجوزي (326/1):" قال الدارقطني: تفرَّد به إسماعيل بن قيس وهو منكرُ الحديث، وقال أبو حاتم: مجهولٌ".

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(64/4):" رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن قيس ابن سعد بن زيد بن ثابت وهو ضعيفٌ".

وإسنادُ الحديث فيه: إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت المدني، قال فيه البخاري و الدارقطني:"منكرُ الحديث"، وقال أبو حاتم:" ضعيفٌ منكرُ الحديثِ، يحدِّثُ بالمناكير، لا أعلم لَه حديثاً قائماً، وأتعجب من أبي زرعة حيث أدخل حديثه عن ابن عبدالملك بن شيبة في فوائده، ولا يعجبني حديثه.." وقال النسائيُّ:"ضعيفٌ"، وقال ابن عديٍّ:"عامَّة ما يرويه منكرٌ"، ولم أقفَ على قول أبي حاتم الذي نقله عنه ابن الجوزي سابقاً، وعلى كلٍّ فالِّرجلُ منكرُ الحديث، وهذا الحديث من مناكيره، والله أعلم.

ينظر فيه: (التاريخ الكبير)(1/ رقم 370/1172) و(الضعفاء الصغير) (رقم 33/18) و(التاريخ الصغير)(287/2) و(الجرح والتعديل)(2/ رقم 193/653) و(الضعفاء) للعقيلي (91/1) و(الضعفاء والمتروكين) للدارقطني (رقم 136/80) و(الضعفاء) للنسائي (رقم 285/41) و(المجروحين)(127/1) و(الميزان)(245/1) و(لسان الميزان)(429/1).

(1) جاء في النسختين زيادة (بن محمد) وهي خطأٌ، والصواب حذفها كما في مصادر ترجمته السَّابقة.

(2) قال الحافظ ابن حجر:" بفتح الواو..صحابيٌّ مُقلٌّ" (التقريب)(رقم 451/2925).

(3) ينظر (تهذيب الكمال)(125/13).

(4) (تهذيب الكمال)(236/21).

يُعْرَفُ"، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:" مَجْهُولٌ" وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَذَكَرَهُ فِي (الثِّقَاتِ) [1].

الرَّابِعُ: قَوْلُ المُصَنِّفِ :" وَ لاَ نَعْرَفُ لِصَخْرٍ الغَامِدي "إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ بِالنُّونِ، وَنَصْبِ (غَيْر) عَلَى الصَّوابِ، وَقَدْ رَوَى لَهُ الطَّبَرانِيُّ[2] حَدِيْثَاً آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ

---

(1) تقدَّم بيان حاله مفصَّلاً ونقل كلام الحفاظ فيه ومنها هذه الأقوال لما تكلمت على حديث صخر τ من الوجه الأول لهذا الباب، فلينظر.

(2) (المعجم الكبير)(8/ رقم 29/7278) وفي (الصغير)(1/ رقم 353/590- الروض الداني) و ابن عدي في (الكامل)(1568/4) و-من طريق الطبراني- المزيُّ في (تهذيب الكمال)(126/13) كلاهما من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان الثوري عن شعبة بن الحجاج عن يعلى بن عطاء به.

قال الطبراني في (الصغير):" لم يروه عن سفيان إلا الفريابي، تفرَّد به ابن أبي مريم. وقال: عن النبي ρ الكفار الذين أسلم أولادهم".

قال ابن عدي:" يروي شعبة هذا الحديث عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة عن النبي ρ، فأحسن ظنِّنا بابن أبي مريم أنَّه دخل لَه حديثٌ في حديثٍ، إن لم يكن تعمَّدَ، وإنَّما بهذا الإسناد (بارك لأمتي في بكورها)".

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(79/8):" رواه الطبراني في الكبير والصغير، وفيه عبدالله بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيفٌ".

إسنادُ الحديث فيه: عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم المصري، قال فيه ابن عدي:" يُحدِّث عن الفريابي وغيره بالبواطيل...إمَّا أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه أو متعمِّداً، فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضاً ها هنا غير محفوظٍ" وضعَّفه الهيثمي كما سبق.

ونقل الذهبي وابن حجر كلام ابن عدي ولم يتعقباه، فكأنَّهما ارتضياه. وعليه فالرَّجلُ ضعيفٌ جدَّاً يحدِّث بالبواطيل عن الفريابي وغيره، فالحديث باطلٌ؛ لأنَّه من روايته عن الفريابي، وعدَّ ابن عدي هذا الحديث في مناكيره وبواطيله، و يتوجَّه حينها قول ابن عدي المتقدِّم " فأحسن ظننا بابن أبي مريم أنَّه دخل له حديثٌ في حديثٍ، إن لم يكن تعمَّد، وإنما بهذا الإسناد (بورك ..)" يقصد أنَّ هذا الإسناد أي شعبة عن يعلى عن عمارة عن صخر، يعرف به حديث (بورك لأمتي...) المتقدِّم، وبهذا يتبين أنَّ لصخر حديثٌ واحدٌ كما قاله الترمذيُّ رحمه الله، والله أعلم.

ينظر: (الكامل)(1568/4) و(الميزان)(491/2) و(المغني)(1/ رقم 503/3328) و(ديوان الضعفاء)(رقم 227/2293) و (مجمع الزوائد)(93/7) و(79/8) و(لسان الميزان)(337/3).

عَطَاءَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيْدٍ عَنْ صَخْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ).

الخَامِسُ: فِيْهِ التَّرْغِيْبُ فِي التَّبْكِيْرِ لِلتِّجَارَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَقْتٌ يَقْسِمُ اللهُ الرِّزْقَ بَيْنَ العِبَادِ[1] .

وَرَوَى عَبْدُالله بْنُ أَحْمَدَ مِنْ زِيَادَاتِهِ عَلَى (المُسْنَدِ) [2] مِنْ حَدِيْثِ

=

وفي الإسناد أيضاً: عمارة بن حديد البجلي، وهو ضعيفٌ كما تقدَّم بيانه في (الوجه الأول/ تخريج حديث صخر الغامدي من هذا الباب).

(1) لم أقف عليه.

(2) (1/ رقم 547/530)، وأخرجه أيضاً ابن عدي في (الكامل)(1/ 321) و القضاعي في (مسند الشهاب)(1/ رقم 73/65) و-من طريق ابن عدي- ابن الجوزي في (الموضوعات)(3/ رقم 521/1479) كلُّهم من طريق إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة عن محمد بن يوسف عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أبيه مرفوعاً.

قال ابن عدي:" وقال الهيثم: بعض الرزق، وقال: عن يوسف بن عثمان، وفي موضع آخر: يوسف ابن محمد... وقد خلَّط ابن أبي فروة في هذا الإسناد، وهذا الحديثُ لا يعرف إلا به" ثم قال بعد أن ذكر عدَّة أحاديث:" ولإسحاق بن أبي فروة هذا ما ذكرتُ ها هنا من أخباره بالأسانيد التي ذكرتُ، فلا يتابعه أحدٌ على أسانيده و لا على متونه، وسائر أخباره مما لم أذكرهُ تشبهُ هذه الأخبار التي ذكرتها، وهو بيِّنُ الأمر في الضعفاء..".

وقال ابن الجوزي:" هذا حديثٌ لايصحُّ، وابن أبي فروة اسمه إسحاق، قال أحمد: لا تحلُّ عندي الرواية عنه، وقال يحيى: ليس بشيءٍ، وقال الدارقطني: متروكٌ".

وإسناد الحديث فيه: إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة المديني، تقدَّم قول أحمد والدارقطني فيه فيما نقله عنهما ابن الجوزي، ويزاد: قال ابن معين مرة:" ليس بشيء، لا يكتب حديثه" ومرَّة :"ضعيفٌ" ومرَّة:" ليس بثقة" ومرَّة:" كذاب"، وكذَّبه أيضاً ابن خراشٍ، وقال علي بن المديني:"منكر الحديث" و البخاري:" تركوه"، وقال محمد بن عاصم بن حفص:"حججت ومالكٌ حيٌّ، فلم أرَ أهل المدينة يشكون أنَّ إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متَّهمٌ، قلت لَه- القائل: محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم- فيماذا؟ قال: في الإسلام"، وقال الفلاَّس وأبوزرعة أبو حاتم والنسائي والدارقطني والبرقاني و ابن حجر:" متروكُ الحديث"، زاد أبو زرعة:" ذاهبُ الحديث"، وقال النسائيُّ مرَّة: "ليس بثقة لا يكتب حديثه" وذكر الفسوي في (باب من يرغب في الرواية عنهم) وقال:" لا يكتب حديثه"، فالرَّجلُ أقلُّ أحواله أنَّه: متروكٌ، وبه أعلَّ العلاَّمة أحمد شاكر الحديث فحكم عليه بأنَّ إسناده ضعيفٌ جدَّاً في (شرح للمسند)(2/رقم 4/530)، والله أعلم.

[عثمان ابنِ عَفَّان] [1] : (الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ)، وَالمُرَادُ بِالصُّبْحَةِ: نَـوْمُ الغَـدَاةِ، قَـالَ ابْـنُ العَرَبِـي:" وَ هُـو وَقْـتُ ابْتِـدَاءِ الحِـرْصِ وَ نَشَـاطِ النَّفْسِ وَ رَاحَةِ البَدَنِ وَصَفَاءِ الخَاطِرِ"[2].

السَّادِسُ: فَإِنْ قِيْلَ: فَقَدْ رَوَىَ مُسْلِمٌ فِي (صَحِيْحِهِ) [3] عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ أَنَّهُ قَالَ: (لاَ تَكُونَنَّ إِذَا اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَ لاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَ بِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهَا) وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعَاً كَمَا تَقَدَّمَ فِي (بَابِ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ)، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ قَوْلِ سَلْمَانَ[4]، وفي هذا ذمُّ التَّبْكِيْرِ لِلتِّجَارَةِ خَلاَفَ مَا كَانَ يَفْعَلُ صَخْر الغَامِدي، فَكَيفَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟. وَالجَوابُ: أَنَّ حَدِيْثَ صَخْرٍ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْغِيْبِ فِي البُكُورِ لِمَنْ أَرَادَ بِهِ رِبْحَ تِجَارَتِهِ، فَهَذَا مُرَغَّبٌ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلى رِبْحِ التِّجَارَةِ فِي الدُّنْيَا لاَ إِلَى ثَوابِ الآخِرَةِ، وَلَيْسَ فِي الحَدِيْثِ تَعَرُّضٌ لِلْبُكُورِ لِلتِّجَارَةِ إلاَّ أَنَّ صَخْراً أَخَذَهُ مِنْ عُمُومِ الحَدِيْثِ، وَهُو يَتَنَاوَلُ التِّجَارَةَ وَ الأَسْفَارَ وَغَيْرَهُمَا، وَيَتَنَاوَلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِالنِّسْبةِ إِلَيْهِ، وَ لاَ يَلْزمُ مِنْهُ أَنَّ البَرَكَةَ فِي التِّجَارَةِ مُرَغَّبٌ فِيْهَا أَكْثَر مِنَ البَرَكَةِ فِي العِلْمِ، وَالبَرَكَةِ فِي زِيَارَةِ

=

ينظر: (تاريخ الدوري)(27/2) و(التاريخ الكبير)(1/ رقم 369/1260) و(الجرح والتعديل)(2/ رقم 227/792) و(الكامل)(320/1) و(الضعفاء) للنسائي (رقم 50/ 285) و(الضعفاء والمتروكين) للدارقطني (رقم 143/94) و(المعرفة والتاريخ)(45/3 و55) و(المجروحين)(131/1) و(تهذيب الكمال)(446/2) و(الميزان)(193/1) و(تهذيب التهذيب)(240/1) و(التقريب)(رقم 130/371).

وفي الإسناد أيضاً: إسماعيل بن عياش، تقدَّم أنَّ روايته عن الشاميين صحيحةٌ، أمَّا روايته عن الحجازيين والعراقيين فلا، و شيخه هنا حجازي، وهو إسحاق بن أبي فروة قرشيٌّ مدنيٌّ، وعليه فهذا مما يزيد الإسناد ضعفاً إلى ضعفٍ، و الخلاصة أنَّ الحديث ضعيفٌ جداً، والله أعلم.

الكلام في إسماعيل هو في (الباب الثامن/ من كتاب الرضاع)(الوجه الأول/ تخريج حديث أبي أمامة).

(1) بياضٌ في النسختين، وأثبته من المصدر.

(2) (عارضة الأحوذي)(216/5).

(3) (كتاب فضائل الصَّحابة/ باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها)(4/ رقم 100 (2451)/ 1906).

(4) لم أقف عليه.

الإِخْوَانِ وَالأَسْفَارِ الوَاجِبَةِ وَالمَنْدُوبِةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

السَّابِعُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ البُكُورُ فِي الخُرُوجِ لِلْجِهَادِ وَنَحْوِهِ [وَ] [1] سَائِرِ الأَسْفَارِ المَطْلُوبَةِ، وَالحَدِيْثُ المَرْفُوعُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ أَدْخَلَهُ أَبُودَاودَ وَ النَّسَائِيُّ فِي (أَبْوَابِ الجِهَادِ) بِخَلافِ مَا فَعَلَ التِّرْمِذيُّ وَ ابْنُ مَاجَه فِي إِدْخَالِهِ فِي (التِّجَارَاتِ) [2].

(1) ليس في النسختين، والسِّياق يقتضي إثباته.
(2) تقدَّم عزوه إلى كلِّ المصادر التي أحال إليها الشارح، فأغنى عن التكرار.

[7] بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلى أَجَلٍ

[1213] حَدَّثَنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرو بْنِ عَلِيّ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا عمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ نَا عِكْرِمَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَلَى / **43** أ / رَسُولِ اللهِ ρ ثَوْبَانِ قَطَرِيَّانِ غَلِيْظَانِ، وَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلاَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلانٍ اليَهُودِي، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلى المَيْسَرَةِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيْدُ، إِنَّمَا يُرِيْدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ بِدَرَاهِمي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (كَذَبَ، لَقَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُم [لِلهِ] (1) وَ أَدَّاهُمْ لِلأَمَانَةِ) (2).

"وَ فِي البَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ أَنَسٍ وَأَسْمَاءَ بِنْت يَزِيدٍ.

حَدِيْثُ عَائِشَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ، وَقَدْ رَواهُ شُعْبَةُ أَيْضَاً عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّد بْن فِرَاسٍ البَصْري يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا دَاودَ الطَّيَالسيَّ يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمَاً عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ؟ قَالَ: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلى حَرْمِي بْنِ [عُمَارةَ بْن] (3) أَبِي حَفْصَةَ، فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ.

قَالَ: وَحَرْمِيٌّ فِي القَوْمِ" (4).

[1214] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَديٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (تُوُفِّيَ النَّبيُّ ρ وَ دِرْعُهُ مُرْهُونَةٌ بِعِشْرِيْنَ صَاعَاً مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لأَهْلِهِ) (5).

"هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ" (6).

[1215] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَديٍّ [عَنْ هشَامٍ] (7)

---

(1) ليست في النسختين، وأثبتها من (الجامع).
(2) (الجامع)(3/ رقم 509/1213).
(3) ساقط من النسختين، وأثبته من (الجامع).
(4) (الجامع)(3/510-509) وفي آخره زيادة:" قال أبو عيسى: أي إعجاباً بهذا الحديث"، وليست في النسختين، وسيأتي تنبيه الشارح عليها،وأنَّها في بعض نسخ الترمذي الصحيحة.
(5) (الجامع)(3/ رقم 510/1214).
(6) (الجامع)(3/510).
(2) ساقط من الأصل، وأثبته من (ح) و(الجامع)، ومما يدل على أن الصواب إثباته ما سيأتي من تخريج الشارح له وتصريحه به.

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَشَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ρ بِخُبْزِ شَعِيْرٍ وَ إِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ مَعَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِيْنَ صَاعَاً مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: (مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ تَمْرٍ وَ لاَ صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعُ نِسْوَةٍ) [1].

"هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ" [2].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأول: حَدِيْثُ عَائِشَةَ؛ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [3] عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ هَكَذَا.

وَ لِعَائِشَةَ حَدِيْثٌ آخَرُ؛ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [4] وَ النَّسَائِيُّ [5] وَ ابْنُ مَاجَه [6] مِنْ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ρ : (اشْتَرَى طَعَامَاً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَاً مِنْ حَدِيْدٍ).

---

(1) (الجامع)(3/ رقم 511-510/1215).

(2) (الجامع)(511/3).

(3) (كتاب البيوع/ البيع إلى الأجل المعلوم)(7/ رقم 339/4642) و الحاكم في (المستدرك)(2/ 32) و أبو نعيم في (الحلية)(3/ 347) كلُّهم من طريق يزيد بن زريع به.

قال الحاكم:" صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

قال أبو نعيم:" هذا حديثٌ غريب من حديث عمارة وعكرمة، لم يروه عنه فيما أعلم إلا يزيد بن زريع".

بل قد رواه عن عمارة أيضاً شعبة بن الحجاج؛ فيما أخرجه أحمد في (المسند)(42/ رقم 70/25141) و ابن راهويه في (المسند)(3/ رقم 1200/ 624) كلاهما من طريق شعبة عن عمارة به.

والحديث بإسناديه صحيحٌ، وصحَّح الحديث العلامة الألباني في (صحيح سنن الترمذي)(2/ص4).

(4) البخاري في (كتاب البيوع/ باب شراء النبي ρ بالنسيئة)(4/ رقم 302/2068-فتح) و مسلم في (كتاب المساقاة/ باب الرهن وجوازه في الحضر والسَّفر)(3/ رقم 124(1603)/1226).

(5) (كتاب البيوع/ الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً)(7/ رقم 4623/ 332).

(6) (كتاب الرهون/ باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)(2/ رقم 815/2436).

وَ **حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛** أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضَاً[1] عَنْ يُوسُفَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[2] مِنْ رِوَايَةِ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ [كِلاَهُمَا] [3] عَنْ عِكْرِمَةَ بِنَحْوِهِ (فَكَانَ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِيْنَ صَاعَاً مِنْ شَعِيْرٍ).

وَحَدِيْثُ أَنَسٍ؛ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[4] عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوائي. وَرَواهُ أَيْضَاً[5] مِنْ رِوَايَةِ أَسْبَاطِ أبي اليسع.

وَالنَّسائيُّ[6] مِنْ رِوَايَةِ خَالدِ بْنِ الحَارِثِ.

وَابْنُ مَاجه[7] مِنْ رِوَايَةِ عَلِي بْنِ نَصْرٍ: ثَلاَثَتُهُمْ عَنْ هِشَامٍ، وَاقْتَصَرَ ابْنُ مَاجَه عَلَى قِصَّةِ الرَّهْنِ.

وَلأَنَسٍ حَدِيْثٌ آخَرُ؛ رَوَاهُ أَبُو[عَلِيٍّ] [8]الحَسَنُ الطُّوسيُّ فِي (أَحْكَامِهِ) [9]فَقَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمِ الطُّوسِيُّ بِبَغْدَادٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدٍ

---

(1) (كتاب البيوع/ مبايعة أهل الكتاب)(7/ رقم 349/4665).

(2) (كتاب الرهون/ باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)(2/ رقم 815/2439).

وإسناد حديث ابن عبَّاسٍ صحيحٌ، وصحَّحه الألباني في (الإرواء)(5/232) وقال:"صحيحٌ على شرطِ البخاري".

(3) ساقطة من النسختين، والسِّياق يقتضيها؛ ذلك أنَّ هشامَ بن حسَّان و هلال بن خبَّاب كلاهما يرويه عن عكرمة عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(4) (كتاب الرهن/ باب في الرَّهن في الحضر..)(5/ رقم 140/2508-فتح).

(5) (كتاب البيوع/ باب شراء النبي ρ بالنسيئة)(4/ رقم 302/2069-فتح).

(6) (كتاب البيوع/ الرهن في الحضر)(7/ رقم 332/4624).

(7) (كتاب الرهون/ باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)(2/ رقم 815/2437).

(8) ساقطة من النسختين، والصُّواب إثباته كي تستقيم العبارة.

(9) (كتاب البيوع/ باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل)(5/ رقم 391/1124).

وأخرجه أيضاً أحمد في (المسند) (21/ رقم 183/13559) و-من طريقه- الخطيب في (المتفق والمفترق)(1/ رقم 621/349) وفي (الأسماء المبهمة)(ص59) عن محمد بن يزيد حدثنا أبو سلمة صاحب الطعام قال أخبرني جابر بن يزيد وليس بجابر الجعفي عن الربيع بن أنس به.

قال عبدالله بن أحمد:" وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخطِّ يده".

وهذا الإسناد فيه: أبو سلمة صاحبُ الطعام، قال فيه يحيى بن معين:" ليس هو أبو سلمة البتي و لا هو أبو سلمة البري، هو رجلٌ آخرٌ" و نحوه قال أبو حاتم، وكذلك قال أبو أحمد الحاكم والذهبي.

الوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيْدٍ عَن الرَّبِيْعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ρ إِلى حُلَيْقٍ النَّصْرَانِي يَبْعَثُ إِلَيْهِ بِأَثْوَابٍ إِلى المَيْسَرَةِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ρ تَبْعَثُ إِلَيْهِ بِأَثْوَابٍ إِلى المَيْسَرَةِ. فَقَالَ: وَمَا المَيْسَرَةُ؟ وَمَتَى المَيْسَرَةُ؟ وَاللهِ مَا لِمُحَمَّدٍ ثَاغِيَةٌ[1] وَلاَ رَاغِيَةٌ.

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ρ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: (كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، أَنَا خَيْرُ مَنْ بَايَعَ. لأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبَاً مِنْ رِقَاعٍ شَتَّى، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ فِي أَمَانَتِهِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ).

وَلَهُ إِسْنَادٌ آخَرُ؛ رَوَاهُ البَزَّارُ[2] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ

=

ولم أجد فيه جرحاً و لا تعديلاً، وجاء في (فتح الباب في الكنى والألقاب) لابن منده قوله:" أبو سلمة ابن بزداد بن قسوة الصنعاني، حدَّث عن جابر بن يزيد، روى عن الحكم بن أبان" فلعله يكون هو! وعلى كلِّ حالٍ فالرَّجلُ في حيز الجهالة، والله أعلم.

ينظر: (تاريخ الدوري)(709/2) و(الجرح والتعديل)(2/ رقم 499/2046-ترجمة جابر بن يزيد) و(فتح الباب)(رقم357/3150) و(المقتنى)(1/ رقم 285/2790) و(تعجيل المنقعة)(2/ رقم 472/1295).

وفيه أيضاً: جابر بن يزيد، قال ابن أبي حاتم:" أبو الجهم..وسئل أبو زرعة عنه؟ فقال: لا أعرفه"، وقال ابن حجر:" لم أجد لهذا ذكراً إلا في هذا الخبر" ثم إنَّ الحافظ ابن حجر ناقش أبا زرعة في كون جابر بن يزيد هذا هو أبوالجهم فقال:" ثم نقل عن أبيه-يقصد ابن أبي حاتم- ما نصه: جابر أبو الجهم يروي عن شريح، روى عنه أشعث بن سوار، لم يزد على ذلك، وهذا إن كان محفوظاً فهو آخرٌ أقدم منه، يكون في عداد شيوخه، وافقه في اسمه وكنيته، لا في اسم شيخه.." ولم يسق فيه جرحاً و لا تعديلاً إلا ما تقدَّم من كلام أبي زرعة السابق.

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(129/4) بأنَّ فيه جابر بن يزيد:" ولم يجد مَنْ ترجمه"، فالذي يظهرُ أنَّ الرجل مجهولٌ أيضاً، وعليه فالإسنادُ ضعيفٌ بسببهما، والله أعلم.

ينظر: (الجرح والتعديل)(2/ رقم 499/2046) و(الميزان)(379/1) و(لسان الميزان)(88/2) و(تعجيل المنفعة)(1/ رقم 375/124).

(1) جاء تفسيره من الطوسي حيث قال:" الثَّاغية: الشَّاة، والرَّاغية: الإبل".

(2) (2/ رقم 103/1305-كشف الأستار) و الطبراني في (المعجم الأوسط)(2/ رقم 1499/ 285) و ابن عديٍّ في (الكامل)(392/1) كلُّهم من طريق أسيد بن زيد الجمَّال عن أبي بكر ابن عياش عن عاصم به.

عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ρ إِلى يَهُودِيٍّ يَسْتَقْرِضْهُ إِلَى المَيْسَرَةَ، قَالَ: وَهَلْ لَهُ مَيْسَرةٌ، وَلَيْسَ لَهُ زَرْعٌ وَ لاَ ضَرْعٌ؟!. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ρ فَقَالَ: (كَذَبَ عَدُوَّ اللهِ إِنِّي لأَوْفَاهُمْ).

قَالَ:" وَهَذَا الحَدِيْثُ لاَ نَعْلَمُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ إِلاَّ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ".

وَرَواهُ أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

=

نقل الشارحُ كلام البزار، وقال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن عاصمٍ إلا أبو بكر، تفرَّد به أُسيد".

وقال ابن عدي:"هذا الحديث بهذا الإسنادِ أيضاً لا أعلمُ يرويه عن أبي بكر بن عياش غير أسيد بن زيد"، وعدَّ ابنُ عديٍّ هذا الحديث في مناكير أُسيدٍ.

وهذا الحديث في إسناده: أُسيد بن زيد الجمَّال، كذَّبه ابنُ معين، وقال أبو حاتم:" قدم إلى الكوفة من بعض أسفاره، فأتاه أصحاب الحديث، ولم آتِهِ، وكانوا يتكلمون فيه"، وقال النسائيُّ:" متروك" و قال ابن حبان:" يروي عن الثقات المناكير، ويسرقُ الحديث" وقال الدارقطني:" متروكٌ"، ومرَّة :"ضعيفُ الحديث"، وقال ابن ماكولا:"ضعَّفوه"، وقال الخطيب:" قدم بغداد، وحدَّث بها، وكان غير مرضيٍّ في الرِّواية"، وقال ابن عدي:" يتبين على رواياته الضعف، وله غير ما ذكرت من الروايات، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه"، وقال الذهبيُّ:"واهٍ"، وقال ابن حجر:"ضعيفٌ، أفرط ابن معين فكذَّبه"، فالذي يبدو لي أنَّ الرجل كما قاله الذهبي:"واهٍ"، و ما ينفرد به من الحديث ضعيفٌ جداً، منكرٌ، والله أعلم.

ينظر: (تاريخ الدوري)(39/2) و(الجرح والتعديل)(318/2) و(الضعفاء) للنسائي (رقم 285/54) و(المجروحين)(180/1) و(الكامل)(391/1) و(الضعفاء) للعقيلي (28/1) و(التعديل والتجريح)(1/ رقم 411/131) و(الضعفاء) للدارقطني (رقم 154/114) و(تاريخ بغداد) (48/7) و(الإكمال)(56/1) و(تهذيب الكمال) (3/ 238) و(المشتبه) للذهبي (171) و(الميزان) (256/1) و(الكاشف)(1/ رقم 252/430) و(تهذيب التهذيب) (345/1) و(هَدي السَّاري)(ص391) و(التقريب)(رقم 147/516).

تنبيهٌ: جاء في عند البزار والطبراني تقييد عاصم بـ(الأحول)، أمَّا عند ابن عدي فجاء مهملاً بدون نسبةٍ، وقال ابن عديٍّ:" وعاصمٌ المذكور في الإسنادِ: عاصم بن بهدلة ليس هو عاصم الأحول" هكذا جزم رحمه الله بأنَّه (ابن بهدلة) لا (الأحول)؛ ولئن كان الأمرُ كذلك **فيكون في الإسناد علَّة أخرى** وهي: أنَّ ابن بهدلة لم يسمع من أنسٍ شيئاً قَاله الدَّارقطني؛ فتكون الرواية منقطعة، والله أعلم.
ينظر (جامع التحصيل)(رقم 203/317) و(تهذيب الكمال)(473/13).

(1) تقدَّم عزوه وتخريجه في الرِّواية الأولى لحديث أنسٍ.

صَاحِبِ الطَّعَامِ.

وَحَـدِيْثُ أَسْـمَاءَ بِنْـتِ يَزِيْـدٍ؛ رَوَاهُ ابْـنُ مَاجَـه[1] مِـنْ رِوَايَـةِ عَبْدِالحَمِيْدِ عَنْ [شَهْرِ بْنِ حَوشَبٍ عَنْ] [2] أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدٍ: (أَنَّ النَّبيَّ ρ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ).

الثَّانِي: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ عَنْ:[أَبِي رَافعٍ و] [3]عَبْدِالله بْنِ عُمَر[وٍ] [4] وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ.

[أَمَّـا حَـدِيْثُ أَبِـي رَافِـعٍ] [5]؛فَـرَواهُ البَـزَّارُ فِـي (مُسْـنَدِهِ) [6]وَ الطَّبَرَانِـيُّ فِي(الكَبِيْـرِ) [7] وَ ابْـنُ مَرْدَويـه فِـي (تَفْسِـيْرِهِ) مِـنْ رِوَايَـةِ

---

(1) (كتاب الرهون/ باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)(2/ رقم 815/2438) وأحمد في (المسند) (45/ رقم 27565/ 546) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/في الرهن في السّلم)(6/ 17) من طريق وكيع عن عبدالحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب به.

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(256/2):" هذا إسنادٌ حسنٌ؛ شهر بن حوشب مختلفٌ فيه: وثقه أحمد وابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة، وضعَّفه شعبة وأبو حاتم والنسائيُّ... وله شاهدٌ في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة، و في البخاري وغيره من حديث أنس بن مالك".

والأمرُ في إسناد الحديث كما قاله البوصيري، وأمَّا المتن فهو صحيحٌ بشواهده المتقدِّمة و الآتية، وشهرٌ تقدَّم بيانُ أمره مفصَّلا وأنَّه حسنُ الحديث، في (الباب الثامن/ من كتاب الرضاع) (الوجه الأول/تخريج عمرو بن خارجة)، والحديث صحَّحه بشواهده العلامة الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه)(2/ رقم 58/1977)، والله أعلم.

(2) ساقطٌ من النسختين، والصواب إثباته كما في مصادر الحديث.

(3) ساقط من النسختين, والسِّياق يقتضي ما أثبتُّ.

(4) ساقط من النسختين، والسياق يقتضي ما أثبتُّ.

(5) ساقطٌ من النسختين، والسِّياق يقتضي ما أثبتُّ.

(6) (2/ رقم 102/1304).

(7) (1/ رقم 331/989)، وأخرجه أيضاً ابن جرير في (جامع البيان)(235/16) والخرائطي في (مكارم الأخلاق)(1/ رقم 324/312) و أبو نعيم في (معرفة الصَّحابة)(1/ رقم 252/862) كلُّهم من طرق عن موسى بن عبيدة عن يزيد به.

زاد السُّيوطيُّ في (الدر المنثور)(612/5):" ابن أبي شيبة و ابن راهويه..و أبو يعلى..وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه..".

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(129/4):" رواه الطبراني في (الكبير) والبزار، وفيه موسى بن عبيدة الرَّبذيُّ وهو ضعيفٌ".

مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ يَزِيْدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ρ إِلَى يَهُودِيٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (بِعْنَا أَوْ أَسْلِفْنَا إِلَى رَجَبٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: لاَ، وَ اللهِ لاَ أُسْلِفُهُ وَ لاَ أَبِيْعُهُ إِلاَّ بِرَهْنٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ρ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَوْ بَاعَنِي أَوْ أَسْلَفَنِي لَقَضَيْنَاهُ، إِنِّي لأَمِيْنٌ فِي السَّمَاءِ أَمِيْنٌ فِي الأَرْضِ، إِذْهَبْ بِدِرْعِي الحَدِيْد.

قَالَ: فَذَهَبْتُ [بِدِرْعِه] [1] الحَدِيْدَ، قَالَ: وَرَهَنْتُ [بِهِ] [2]، قَالَ فَنَزَلَتْ {و لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَجاً مِنْهُمْ} الآيَةُ[3]).

وَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ {ولاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ} وَزَادَ فِي آخِرِهِ (كَأَنَّهُ يُعَزِّيْهِ عَن الدُّنْيَا) وَمُوْسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ ضَعِيْفٌ.

وَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهِويه فِي (مُسْنَدِهِ) وَ الخَرَائِطِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ) [4].

وَأَمَّا حَدِيْثُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْر[و] [5]، فَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[6] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ عَمْروَ بْنَ شُعِيْبٍ [أَخْبرَهُ] [7] عَنْ أَبِيْهِ عَنْ

=

وموسى بن عبيدة الرَّبذيُّ تقدَّم بيان حاله وأنَّه ضعيفٌ-كما قاله الهيثمي- وبخاصة في عبدالله بن دينار، في (الباب الثالث عشر/ من كتاب الرضاع)(الوجه الأول/ تخريج حديث ميمونة بنت سعد)، والله أعلم.

(1) جاء في النسختين (بدرعي) وهو خطأٌ بيِّنٌ.

(2) جاء في النسختين (بها) والصواب هو المثبت.

(3) سورة طه: آية (131).

(4) ينظر عزوه إليهما فيما تقدَّم قريباً.

(5) ساقط من النسختين، والصواب إثباته كما في مصدر الحديث.

(6) (كتاب البيوع)(3/ رقم 69/261) و-من طريقه- البيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب البيوع/ باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة)(288/5) من طريق يونس بن عبدالأعلى نا ابن وهب عن ابن جريج به. وهذا إسنادٌ حسنٌ؛ للكلام المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، وتقدَّم شيءٌ من ذلك في (الباب الثاني عشر/ من كتاب الرضاع)(الوجه الثاني/ تخريج حديث عبدالله بن عمرو)، والحديثُ قوَّى إسنادهُ الحافظ ابن حجر في (الفتح)(419/4).

(7) جاء في النسختين (أخرجه) وهو خطأٌ، والتصويب من مصدري الحديث.

عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاص : (أَنَّ رَسُولَ الله ρ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشَاً. قَالَ عَبْدالله بَنُ عَمْروٍ: وَلَيْسَ عِنْدَنَا ظَهْرٌ؟ قَالَ: فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ρ أَنْ يَبْتَاعَ ظَهْرَاً إِلَى خُرُوجِ المُصَّدِّقِ[1]. /43 ب/ وَ ابْتَاعَ عَبْدُالله بْنُ عَمْروٍ البَعِيْرَ بِالْبَعِيْرَيْنِ وَ بِالأَبْعِرَةِ إِلَى خُرُوْجِ المُصَّدِّقِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ρ). وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ إِلَى عَمْروِ بْنِ شُعَيْبٍ، وَقَدْ صَرَّحَ فِيْهِ بِاسْمِ جَدِّهِ الأَعْلَى. وَالحَدِيْثُ عِنْدَ أَبِي دَاودَ[2]، وَهُو مِنْ رِوَايَةِ عُمرو بْنِ

(1) بكسرِ الدَّال، قال ابنُ الأثير في (النهاية)(18/3):" هو عاملُ الزَّكاة الذي يستوفيها من أربابها، يقالُ: صدَّقهم يُصدِّقهم فهو مُصَدِّقٌ".

(2) (كتاب البيوع/ باب في الرخصة في ذلك)(3/ رقم 652/3357) والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (كتاب البيوع/ باب استقراض الحيوان)(60/4) والدارقطني في (السنن)(كتاب البيوع) (3/ رقم 70/264) والحاكم في (المستدرك)(57/2) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب بيع الحيوا وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة)(287/5) و المزيُّ في (تهذيب الكمال) (21/ 584) كلُّهم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حُريش به.

والحديث سكت عنه أبو داود. وقال الحاكم:" حديثٌ صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

وحسَّنه الإمام ابن القيم في (تهذيب السنن)(31/5).

وهذا الإسنادُ فيه: محمد بن إسحاق المطلبي، وتقدَّم أنَّه "صدوق مدلِّسٌ"، و عدَّه ابن حجر في أهل المرتبة الرَّابعة من المدلِّسين؛ أي لا بد من تصريحه بالسَّماع وعنعنته لا تقبل، وهو هنا قد عنعن.

وفيه أيضاً: مسلمُ بن جبير قال فيه ابنُ القطان و ابن حجر:" مجهولٌ"، وقال الذهبي:"لا يدرى مَنْ هو، وقيل تفرَّد عنه يزيد بن أبي حبيب".

ينظر: (بيان الوهم والإيهام)(163/5) و(نصب الراية)(47/4) و(ميزان الاعتدال)(102/4) و(التقريب)(رقم 937/6663) و(التعليق المغني)(70/3).

وفيه أيضاً: عمرو بن حريش، قال ابن القطان وابن حجر:" مجهول الحال"، وقال الذهبي في (الميزان):" ما روى عنه سوى أبي سفيان" و عدَّ هذا الحديث في مناكيره، وقال في (المغني):" لا يعرف".

ينظر: (بيان الوهم والإيهام)(163/5) و(نصب الراية)(47/4) و(ميزان الاعتدال)(252/3) و(المغني)(2/ رقم 63/4641) و(التقريب)(رقم 733/5045) و(التعليق المغني)(70/3).

وفيه أيضاً: أبو سفيان الراوي عن عمرو بن حريش، قال فيه ابن معين:"ثقةٌ مشهورٌ" وقال ابن القطان:" فيه نظرٌ" وقال الذهبي:" لا يُدرى من أبو سفيان.." ومرَّة قال:" ثقة"!، وقال ابنُ حجر:" مقبولٌ"، والذي يظهرُ أنَّ الرَّجل ثقة؛ إذ لم

=

يعارض هذا التوثيق بجرحٍ مفسَّر يجب المصير إليه، والله أعلم.
ينظر: (تاريخ الدارمي)(رقم 199/734) و(الجرح والتعديل)(9/ رقم 382/1788) و(تهذيب الكمال)(366/33) و(بيان الوهم)(5/ 163) و(الميزان)(252/3) و(الكاشف)(2/ رقم 340/6658) و(التقريب)(رقم 1155/8198).
إضافة إلى ما تقدَّم، فقد وقع في إسناد الحديث اختلاف فيه على ابن إسحاق:
أ/ فرواه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد عن مسلم عن أبي سفيان عن عمرو به، كما هي الرواية هنا، وينظر: (التاريخ الكبير)(322/6).
ب/ ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو به.
بإسقاط (يزيد بن أبي حبيب، وتقديم مسلم بن جبير على أبي سفيان).
أخرجها الدارقطني في (السنن)(كتاب البيوع)(3/رقم 69/262) من طريق حسين المروزي عنه به.
ج/ رواه عفَّان عن عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش به.
فأسقط يزيداً، وقال (مسلم بن كثير) بدل (مسلم بن جبير).
وأشار إلى هذا الرواية البخاري في (التاريخ الكبير)(322/6) و ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام) (163/5) و المزيُّ في (تحفة الأشراف)(370/6) و(تهذيب الكمال)(583/21).
وينظر: (نصب الراية)(47/4).
ورواه ابن أبي شيبة عن عبدالأعلى عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن كثير عن عمرو به.
أشار إلى هذه الرواية ابن القطان في (بيان الوهم)(163/5).
د/ ورواه سعيد بن محمد الجرمي عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق عن سفيان بن جبير مولى ثقيف الحرشي-وكان ثقة- عن عمرو بن حريش به.
أشار إلى هذه الرواية البخاري في (التاريخ الكبير)(322/6) والمزيُّ في (تحفة الأشراف)(370/6) و(تهذيب الكمال)(583/21).
هـ/ ورواه عبيد عن يونس عن ابن إسحاق عن أبي سفيان الحرشي عن عمرو به.
بإسقاط يزيدٍ ومسلم بن جبير، أشار إلى هذه الرِّواية البخاري في (التاريخ الكبير)(323/6).
فلأجل مَنْ في الإسناد من الرُّواة المتكلَّم فيهم، مع هذا الاختلاف؛ حكمَ ابنُ القطان على الحديث بأنَّه: "حديثٌ ضعيفٌ...مضطربٌ"(بيان الوهم)(163/5).
وقال ابنُ معين:" حديثٌ مشهورٌ" (تاريخ الدارمي)(رقم 199/735)، و قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)(382/9):" عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش: هذا حديثٌ مشهورٌ".
قال ابنُ القطَّان:" فبحسب هذا الاضطرابِ فيه، لم يتحصَّل من أمره شيءٌ يجبُ أن يعتمد

حُرَيْشٍ عَنْ عَبْدِالله ابْنِ عَمْروٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ : (أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشَاً، فَنَفِذَتِ الإِبلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلائِصِ[1] الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ البَعِيْرَ بِالبَعِيْرَيْنِ إِلى إِبِلِ الصَّدَقَةِ).

وَقَدْ أَعَلَّ ابْنُ القَطَّانِ طَرِيْقَ أَبِي دَاودَ هَذِهِ.

وَأَمَّا حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ؛ [فَرَواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي(مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ)[2] وَ البَيْهَقِيُّ فِي (شُعَبِ الإِيْمَانِ) [3] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ

=

عليه..-ثم نقل كلام ابن معين في أبي سفيان، وقول ابن أبي حاتم في الحديث، ثم قال- فالله أعلم إن كان الأمرُ هكذا، وقد استقلَّ تعليل الحديث بغيره[أي بغير عمرو بن حريش]، فهو لا يصحُّ، فاعلم ذلك".

وقال الخطَّابي في (معالم السُّنن)(29/5- بحاشية مختصر سنن أبي داود):" في إسناد حديث عبدالله بن عمرو أيضاً مقالٌ".

وقال المنذريُّ في (مختصر سنن أبي داود)(29/5):" في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث، ذكر ذلك البخاري وغيره" ثم نقل كلام الخطابي المتقدم.

فالذي يظهرُ لي أنَّ إسناد الحديثِ معلولٌ بمن تقدَّم من الرواة عدا أبا سفيان، وبالاضطراب فيه، والله أعلم.

(1) قال ابن الأثير في (النهاية)(100/4):"..في الأصل جَمْعُ قَلُوصٍ؛ وهي النَّاقةُ الشَّابة..وتجمعُ على قِلاصٍ وقُلُصٍ أيضاً".

(2) (2/ رقم 365/1505).

(3) (19/ رقم 10080/164-165) وَ الأصبهاني في (الترغيب والترهيب)(1/ رقم 151/175) وأبو نعيم في (الحلية)(91/6) كلُّهم من طريق محمد ابن المصفى عن محمد بن حمير عن أبي بكر ابن أبي مريم عن عطاء به.

قال أبو نعيم:" غريبٌ من حديث عطاء وأبي بكر، تفرَّد به محمد بن حمير".

وقال الشارحُ العراقيُّ في (المغني عن حمل الأسفار)(5/ 49-بحاشية الإحياء):" أخرجه ابن أبي الدنيا في (قصر الأمل) والطبراني في (مسند الشاميين) وأبو نعيم في (الحلية) والبيهقي في (الشعب) بسندٍ ضعيفٍ"، وضعَّف الحديث أيضاً العلاَّمة الألباني في (الضعيفة)(10/ القسم الثاني/ رقم 4977/ 728) بسبب أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم، وهو كَمَا قالَ؛ فإنَّ أبا بكر بن عبدالله ابن أبي مريم الغسَّاني الشَّاميُّ، ضعَّفه أحمد وابن معين و ابن سعد و أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني مرَّة، و ابنُ حَجَرٍ.

زاد أبو زرعة:"منكرُ الحديث"، وقال الدارقطني مرَّة:"متروكٌ"، وزاد أبو حاتم فقال:" طرقه لصوصٌ فأخذوا متاعه فاختلطَ"، ونحوه قال أبو داود وابن حجر؛ فالرَّجل ضعيفٌ مختلطٌ، والعلم عند الله.

ينظر: (الجرح و التعديل)(2/ رقم404/1590) و(الطبقات) لابن سعد (467/7)

أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدريّ قَالَ: اشْتَرَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَلَيْدَةً بِمِائَةِ دِيْنَارٍ إِلَى شَهْرٍ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ρ يَقُولُ: (أَلاَ تَعْجَبُونَ مِنْ أُسَامَةَ يَشْتَرِي إِلَى شَهْرٍ! إِنَّ أُسَامَةَ لَطَوِيْلُ الأَمَلِ، وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا طَرَفَتْ عَيْنَايَ فَظَنَنْتُ أَنَّ شَفْرِيَ يَلْتَقِيَانِ) فَذَكَرَ الحَدِيْثَ] [1].

الثَّالِثُ: عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ اشْتُهِرَ بِنِسْبَتِهِ إِلى كُنْيَةِ أَبِيْهِ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي اسْمِ أَبِيْهِ؛ فقيل: نَابِتٌ بِالنُّونِ فِي أَوَّلِهِ، وَقِيْلَ: ثَابِتٌ بِالمُثَلَّثَةِ، وَهُو أَزْدِيٌّ عَتَكِيٌّ نُسِبَ إِلى مَوْلاَهُ عَتِيْك، وَقَالَ عَبْدُالغَنِيِّ فِي (الكَمَالِ):"مَوْلَى عبْيدٍ" وَوَهِمَ فِي ذَلِكَ[2]. وَقِيْلَ: إِنَّهُ مَوْلَى المُهَلَّب بْن أَبِي صُفْرةَ الأَزْدِي.

وَكُنْيَتُهُ أَبُو رَوْحٍ[3]، وَقِيْلَ: أَبُو الحَكَمِ[4]، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ[5] وَابْنُ مَعِيْنٍ[6] وَ أَبُوزُرْعَةَ[7] وَالنَّسَائيُّ[1] وَغَيْرُهُمْ[2]. وَرَوَى لَهُ البُخَارِيُّ

=

و(الضعفاء) للنسائي (رقم 668) و(سؤالات أبي عبيد)(2/ رقم 233/1698) و(السنن) للدارقطني (104/1) و(سؤالات البرقاني)(رقم 76/569) و(تهذيب الكمال)(108/33) و(الكاشف)(2/ رقم 411/6526) و(المغني في الضعفاء)(2/ رقم 451/7340) و(تهذيب التهذيب)(29/12) و(التقريب)(رقم1116/8031).

(1) في النسختين قُدم ما بين المعقوفتين عن مكانه، فجاء عقب قوله: (الثاني: في الباب...وعن أبي سعيد الخدري)، والصحيح الموافق لسياق وَ ترتيب للوجه الثاني أن يكون هذا هو موضعه، ومما يدلُّ على صحَّة هذا أنَّ الكلام بعد قوله (أما حديث أبي سعيد الخدري) هنا لم يكتمل، والله أعلم.

(2) حكى الأقوال في اسم أبيه ونسبه، و اعترض على عبدالغني، الحافظ المزيُّ في (تهذيب الكمال) (21/239-238) مع الحاشية، ففيه التنبيه على أنَّ "في حواشي النسخ تعقيبٌ للمصنف على صاحب (الكمال) ونصُّه.." فذكره، وينظر (تهذيب الكمال)(5/556).

(3) بهذا كنَّاه الإمام أحمد والبخاري وغيرهما، ينظر (العلل) لأحمد برواية عبدالله (1/ رقم 491/1135) و(التاريخ الكبير)(6/ رقم 502/3118) و(الجرح والتعديل)(6/ رقم 363/2003) و(الكنى) للدولابي (172/1).

(4) ينظر المصدر السَّابق، و(تهذيب التهذيب)(415/7).

(5) (العلل) رواية عبدالله (3/ رقم 112/4461) و(الجرح والتعديل)(363/6).

(6) (تاريخ الدارمي)(رقم 526) و(الجرح والتعديل)(363/6).

(7) (الجرح والتعديل)(363/6).

وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلاثِيْنَ وَمِائَةَ.

وَأَمَّا ابْنُهُ حَرْمِي بْن عِمَارَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَبَاهُ[3]، وَلَمْ يَرْوِ لَهُ التِّرْمِذِيُّ شَيْئَاً[4]، وَ إِنَّمَا ذَكَرهُ فِي هَذِهِ الحِكَايَة، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ بَقِيَّةُ الأَئِمَّة السِّتَّة، وَ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعَيْنٍ[5]، وَذَكَرَهُ العُقَيْلِيُّ فِي (الضُّعَفَاءِ)[6] فَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئَاً، وَتُوفِّي فِيْمَا قِيْلَ: سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَتَيْنِ[7].

الرَّابِعُ: فِي لُغَاتِهِ قَوْلهُ (ثَوْبَانِ قَطْرِيَّانِ) القَطَرِيُّ: بِفَتْحِ القَافِ وَالطَّاءِ، قَبْلَ يَاءِ النَّسَبِ رَآء، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ البُرُودِ تُصْنَعُ بِاليَمَنِ[8].

وَالبَزُّ: بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيْدِ الزَّاي: الثِّيَابُ الَّتي لَهَا قَدْرٌ[9]، وَ

=

(1) نقله عنه المزيُّ في (تهذيب الكمال)(240/21).

(2) كابن سعد والدارقطني وابن حجر. ينظر (الطبقات)(257/7) و(تهذيب التهذيب)(7/ 415) و(التقريب)(رقم 711/4877).

(3) قاله الذهبي أيضاً في ترجمة والده عمارة من (الكاشف)(2/ رقم 53/4005).

(4) ينظر (تهذيب الكمال)(556/5) و(الكاشف)(1/ رقم 318/980).

(5) (تاريخ الدارمي)(رقم274)، وذكره ابن حبان في (الثقات)، ووثقه الدارقطني والذهبي، وقال ابن حجر:" صدوق يهم".

(الثقات)(216/8) و(السنن) للدارقطني (181/1) و(الكاشف)(1/ رقم 318/980) و(التقريب)(رقم 1188/ 229).

(6) (270/1) وقال فيه:" قال أبو عبدالله في حرمي بن عمارة كلاماً معناه أنَّه صدوق، ولكن كانت فيه غفلة.." وذكر أنَّ أحمد أنكر له حديثاً وكذا علي بن المديني كلا الحديثين من روايته عن شعبة، قال العقيلي:" أنكرهما من حديث شعبة، وهما معروفان من حديث الناس".

(7) (تهذيب الكمال)(558/5)، وبه جزم ابن قانع فيما نقله عنه ابن حجر في (تهذيب التهذيب)(232/2)، ووافقه عليه الذهبي وابن حجر، (الكاشف)(1/ رقم 980/ 318) و(التقريب)(رقم 229/1188).

(8) قال ابن الأثير في (النهاية)(80/4):" هو ضربٌ من البُرود فيه حمرةٌ، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حللٌ جيادٌ تُحملُ من البحرين. وقال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قَطَر، وأحسبُ الثِّياب نُسبتْ إليها، فكسروا القاف للنسبة وخفَّفوا".

وعبارة الأزهري هي في (تهذيب اللغة) له بنحوٍ مما هنا (2290/3)، وينظر:(زهر الربى)(339/7) و(حاشية السندي على المجتبى)(339/7) و(تحفة الأحوذي)(228/2).

(9) مثله في (عارضة الأحوذي)(217/5).

يُطْلَقُ البِزُّ أَيْضَاً عَلَى السِّلاَحِ[1]، حَكَاهُ صَاحِبُ (المَشَارِقِ) [2].

وَالـدِّرْعُ: بِكَسْـرِ الـدَّالِ المُهْمَلَـةِ؛ وَ وَرَدَتْ هُنَـا مُؤَنَّثَـة، وَهُـو المَشْـهور؛ فَإِنَّ الرَّاجِحَ فِي دِرْعِ الحَرْبِ وَ الحَدِيْدِ تَأْنِيْثُهَا، وَالرَّاجِحُ فِي دِرْعِ المَرْأَةِ وَهُو قَمِيْصُـهَا التَّذْكِيْرُ[3]، وَحُكِيَ التَّذْكِيْرُ فِي الأَوَّلِ وَالتَّأْنِيْثُ فِي الثَّانِي[4].

وَ الإِهَالَةُ[5]: بِكَسْرِ الهَمْزَةِ، قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: هُو الدَّسَمُ إِذَا جَمُدَ عَلَى رَأْسِ المَرَقَةِ.

وَقَالَ الخَلِيْلُ بْنُ أَحْمَدَ: هِيَ الإِلْيَةُ تُقطَعُ ثُمَّ تُذَابُ.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: هُو مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ، مِنَ الأَدْهَانِ.

قَـالَ ابْـنُ العَرَبِـي[6]:"هِـي الغَلاَلَـةُ تَكُونُ مِنَ الـدُّهْنِ عَلَـى المَرَقَـةِ رَقِيْقَةً".

وَ السَّنِخَةُ: بِفَتْحِ السِّيْنِ المُهْمَلَةِ وَكَسْرِ النُّونِ بَعْدَهَا خَاءٌ مُعْجَمَةٌ وَهِيَ المُتَغَيِّرَةُ[7]، يُقَالُ: سَنِخَ زَنِخَ بِالسِّيْنِ وَ الزَّاي أَيْضَاً[8].

الخَامِسُ: تَكَلَّمُ ابْنُ العَرَبِي فِي التَّرْجَمِةِ، وَجَعَلَ الشِّرَاءَ إِلَى أَجَلٍ رُخْصَـةً فَقَالَ:"جَعَلُوهَـا رُخْصَـةً وَهِـي فِـي الظَّـاهِرِ عَزِيْمـة؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ {يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى

(1) بكسر الموحَّدة كما في (المعرب)(1/72- مع ترتيبه المُغرب).
(2) لم أهتدِ إليه في مظنَّته من (المشارق)، وينظر: (تهذيب اللغة)(1/327) و(المعرب) للمطرزي (1/72-مع ترتيبه المُغْرب).
(3) ينظر:(تهذيب اللغة)(2/1174) و(المعرب)(1/285-مع ترتيبه المغرب) و(الكُلِّيات)(ص451).
(4) (لسان العرب)(3/1361)، وينظر (الفتح)(5/140) و(عمدة القاري)(13/68).
(5) تنظر هذه المعاني في (تهذيب اللغة)(1/227) و(النهاية)(1/84) و(لسان العرب)(1/165) و(فتح الباري)(5/141) و(زهر الربى)(7/332) و(حاشية السندي على النسائي)(7/332).
(6) (عارضة الأحوذي)(5/217).
(7) زاد ابن الأثير :"الرِّيح" (النهاية)(1/84)، وينظر: (فتح الباري)(5/141)و(عمدة القاري)(13/68) و(زهر الربى)(7/ 332) و(حاشية السندي على النسائي)(7/332).
(8) (تهذيب اللغة)(2/1770) و(الفتح)(5/141) و(عمدة القاري)(13/68).

أَجَلٍ مُسَمَّىً فَاكْتُبُوهُ}[1]، فَأَنْزَلَهُ أَصْلاً فِي الدَّيْنِ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ كَثِيْراً مِنَ الأَحْكَامِ ـقَالَ- وَلَكِنَّ المَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنَّ المَرْءَ لَمَّا كَانَ لاَ يَعْلَمُ هَلْ يُوافِي ذَلِكَ الأَجَل حَيَّاً غَنِيَّاً فَتَبْرَأُ ذِمَّتَهُ مِمَّا التَزَمَ أَمْ يَأْتِيهُ فَقِيْراً لاَ شَيءَ لَهُ أَوْ مَيتاً فَلاَ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ وَتَبْقَى ذِمَّتُهُ مُرْتَهِنَةٌ بِهِ، وَ لِكِنَّ اللهَ أَذِنَ فِي ذَلِكَ إِذَا خَلُصَتْ النِّيَّةُ فِي العَزْمِ عَلَى الأَدَاءِ"[2] انْتَهَى كَلامُهُ.

وَ أَقولُ: إِنَّهُمْ إِنَّما سَمَّوهُ رُخْصَةً؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيْثِ عَبْدِالله بْنِ عُمُرَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ)، كَمَا رَوُاهُ الخَطَّابِي فِي(المَعَالِمِ) [3] فَذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِي البُيُوعِ المَنْهِيّ عَنْهَا[1]:

(1) سورة البقرة: آية (282).

(2) (عارضة الأحوذي)(5/218-217).

(3) (5/154)، و الطبرانيُّ في (الأوسط)(5/ رقم 184/4358) والحاكم في (معرفة علوم الحديث) (ص128) و أبو نعيم في (مسند أبي حنيفة)(ص160) و-مِنْ طَريق الحاكم- ابن حزمٍ في (المحلى)(8/415) و الحمَّامي في (جزئه)(رقم 87/24) و ابن عمشليق في (جزئه) أيضاً (رقم 28/61) و وكيع في (أخبار القضاة)(3/46) و الدمياطيُّ في (الجزء الثَّالث من مشيخة بغداد) ـكما في (التلخيص) (3/12)- كلُّهم من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبدالوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً.

قال الطبراني:" لم يروه هذا الحديث عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة إلا عبدالوارث".

قال الحمَّامي:" هذا حديثٌ غريبٌ من حديث ابن شبرمة عن مسعرٍ، وهذا الحديث تفردَ به عبدالوارث بن سعيد" ويريد به حديث جابر الأخير.

- قد جمع في هذه الرواية عدَّة أحاديث من روية عبدالوراث، وهي (حديث النهي عن بيع وشرط) وهو عنه عن أبي حنيفة، و (حديث عائشة في عتق بريرة) وهي رواية ابن أبي ليلى ، و حديث جمل جابر المعروف، وهي رواية ابن شبرمة.

قال ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام)(1/ رقم 527/1301) بعد نقده لعبدالحق ذكره الحديث وسكوته عليه، قال:" وعلَّتُه ضعفُ أبي حنيفة في الحديث.."، وينظر (5/ رقم 471/2660).

وضعَّف الحديث ابنُ قدامة في (المغني)(6/166-165) فقال:" وروي عن النبي ρ أنَّه نهى عن بيع وشرطٍ،...و لم يصحَّ أن النبي ρ نهى عن بيعٍ وشرطٍ، إنَّما الصَّحيحُ أنَّ النَّبيَّ ρ نهى عن شرطين في بيعٍ، كذا ذكرهُ الترمذيُّ" ثم نقل عن أحمد الجواز في الشرط الواحد دون شرطين.

قال ابنُ أبي الفوارس:" غريبٌ" (التلخيص)(3/12)، وقال النَّوويُّ في

البَيْـعَ الَّـذي فِيْـهِ شَـرْطٌ وَ اسْـتَثْنَوا مَوَاضِـعَ. وَ فِـي الـنَّصِّ[2] بِصِـحَّةِ الشَّرْطِ فِيْهَا.

مِنْهَا: البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، فَوَرَدَ النَّصُّ أَرْخَصَ[3] فِيْهِ بَعْدَ المَنْعِ؛ فَإِنَّ آيَةَ الدَّيْنِ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ، وَقَدْ كَانَ النَّهْيُ عَنِ الشَّرْطِ فِي البَيْعِ مُتَقَدِّمَاً فَوَرَدَ الدَّلِيْلُ بِالرُّخْصَةِ فِي مَوَاضِعَ هَذَا أَحَدُهَا، وَاللهُ أَعْلَم.

السَّادِسُ: فِيْهِ بَيْانُ فَضِيْلَة التَّقَشُّفِ فِي المَلْبَسِ وَتَرْكِ التَّنَعُّمِ فِي اللِّبَاسِ، وَبَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبيُّ ρ فِي ذَلِكَ[4]، وَكَانَ فِي رَدِّ اليَهُودِيِّ عَلَيْهِ ابْتِيَاعَهُ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ مِنْ بَزِّهِ اخْتِيَارُ الله تَعَالى لَهُ لبْسَ وَنَبْذَ[5] الثَّوْبَيْنِ الغَلِيْظَيْنِ، لِمَا يُرِيْدُ أَنْ يَدَّخِرَهُ لَهُ مِنَ الكَرَامَةِ عِنْدَهُ لِتَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ فِي تَرْكِ التَّنَعُّمِ، وَالله أعلم.

السَّابِعُ: لَيْسَ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عنْهَا (فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى المَيْسَرةِ) دَلِيْلٌ عَلَى صِحَّةِ الشِّرَاءِ إِلَى المَيْسَرَةِ، وَلَيْسِ فِيْه إِيْقَاعٌ لِلْمُبَايَعَةِ[بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُرِدْ بِذَلِكَ أَنْ يَقَعَ البَيْعُ عَلَى هَذِهِ الصِّيْغَةِ، وَلَوْ أَرَادَتْ ذَلِكَ] [6] لَبَيَّنَ لَهَا النَّبيُّ ρ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يِصِحُّ؛ لِجَهَالَةِ الأَجَلِ، وَذَلِكَ لَمْ يَقَعْ فِي العَقْدِ، وِ إِنَّمَا جَرَى عَلَى عَادَةِ الخِطَابِ بَيْنَ النَّاسِ، بِأَنْ يَقُولَ الرَّجلُ الآخَرُ: اشْتَرِ لَكَ كَذَا وَكَذَا

=

(المجموع)(453/9):" حديثٌ غريبٌ"، و ضعَّفه ابن العربي في (العارضة)(250/5)، وقال ابن حجر في (الفتح)(315/5):" في إسناده مقالٌ"، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(88/4) بعد ذكره الحديث:" رواه الطبرانيُّ في (الأوسط) ،وفي طريق عبدالله بن عمروٍ مقالٌ". وفي إسناد الحديث: محمد بن سليمان الذهلي، لم أجد له ترجمة.

(1) ينظر (الوجيز)(106/4- مع العزيز) و(العزيز)(106-107/4) و(روضة الطَّالبين)(67/3).

(2) كذا في النسختين (في النص)، ولعل الأنسب (للنصّ).

(3) كذا في النسختين، ولعل المناسب للسِّياق إضافة (الفاء) لتصبح (فأرخص)، والله أعلم.

(4) ينظر: (العارضة)(218/5) و(الفتح)(141/5) و(عمدة القاري)(69/13).

(5) هكذا رسمت الكلمة في النسختين، وبحذفها يستقيم الكلام.

(6) ساقطٌ من الأصل، وأثبته من (ح).

إِلَى أَنْ تَجِدَ الثَّمَنَ أَوْ نَحْو ذِلكَ، وَلَيْسَ هُو البَائِعُ لَهُ حَتَّى يَكُونَ ذِلِكَ صَيْغَةُ عَقْدٍ، وَ إِنَّمَا أَشَارَ عَلَيْهِ بِمَا رَآهُ مَصْلَحَةً لَهُ، وَقَدْ تَكُونُ المَيْسَرَةُ مُعْرَوفَة عِنْدَ عائشَةَ وَعِنْدَ النَّبيِّ ρ، وَإِنَّمَا تُرِيْدُ بِذَلِكَ إِلَى الزَّمَنِ الَّذِي تَكُونُ فِيْهِ المَيْسَرةُ، وَهُو الشَّهْرُ الفُلاَنِي أَوْ اليَومُ الفُلانِي، بِحَيثُ إِنَّه لَوْ وَقَعَ العَقَدُ لَذُكِرَ ذَلِكَ الزَّمَنُ الَّذي يُعْلَمُ بِجَرَيَانِ العَادَةِ أَوْ يُظَنُّ أَنَّهُ زَمَن المَيْسَرةِ، كَمَا قَال فِي حَدِيْثِ رَافِع (إِلَى رَجَبَ)؛ لأَنَّ الشَّخْصَ الَّذي يَشْتَرِي بِالأَجَلِ إِنَّمَا يُؤَخِّرُ الثَّمَنَ إِلَى وَقْتٍ يَعْلَمُ وُجُودَ الثَّمَنِ فِيْهِ غَالبَاً، فَأُطْلِقَ عَليْهِ وَقْتُ المَيْسَرة.

فَأَمَّا إِذَا عُقِدَ البَيْعُ المؤَجَّل بِهذِهِ الصِّيْغةِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ عِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ؛ لِلْجَهَالَةِ بِزَمَنِ المَيْسَرة[1]، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِلى الجداد وَالحَصَادِ، فَذَكَرَ[2] أَبُو حَنِفْيَةَ وَالشَّافِعيُّ وَأَحْمَدُ وَالجُمْهُورُ[3] إِلَى أَنَّه لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّ الجِدَادَ[4] وَالحَصَادَ لَيْسَ هُو وَقْتَاً مُعَيَّنَاً لاَ يَتَقَدَّمُ / **44أ** / وَ لاَ يَتَأَخَّرُ، بَلْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بَحَسبِ البِلاَدِ وَ بِحَسب الزَّرْعِ وَبِحَسبِ شِدَّةِ الحَرِّ وَشِدَّةِ البَردِ وَ بِحَسبِ تَقَدُّمِ بَعْضِ الزَّرْعِ عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ تَكُونُ مُدَّةُ الجِدَادِ وَ الحَصَادِ مُتَطَاوِلَة وَلَهَا أَوَّلٌ وَلَهَا آخِرٌ، وَ لاَ يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الأَجَلِ بِهِ.

وَ ذَهَبَ مَالِكٌ[5] إِلَى صِحَّةِ البَيْعِ إِلى الجِدَادِ وَالحَصَادِ، وَقَالَ أَصْحَابُهُ[6]: يَكُونُ الأَدَاءُ فِي مُعْظَمِهِ وَأَكْثَرِهِ.

الثَّامِنُ: قَولهُ فِي حَقِّ اليَهُودِيِّ (كَذَبَ) أَيْ كَذَبَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ

(1) (عارضة الأحوذي)(219/5) و(المغني)(403/6) و(روضة الطالبين)(67/3).
(2) كذا في النسختين(فذكر)، و لعل الأنسب للمقام (فذهب) بدليل ما بعده.
(3) (الأم)(83/3) و(البيان)(428/5) و(العزيز)(397-398/4) و(المغني)(403/6) و(حلية العلماء)(343-372/4) و (الهداية)(182/3 و201) و(بدائع الصنائع)(212-213/5).
(4) "الجَدادُ بالفتح و الكسرِ: صِرامُ النخل، وهوقطعُ ثمرتها، يقال: جدَّ الثَّمرةَ يَجُدُّها جَدَّاً" قاله ابن الأثير في (النهاية)(244/1)، وينظر (المصباح المنير)(ص59).
(5) وهي رواية عن أحمد أيضاً، ينظر (القوانين الفقهية)(ص192) و(بداية المجتهد)(394/7) و(عارضة الأحوذي)(219/5) و(المغني)(403/6) و(حلية العلماء)(373/4).
(6) كذا قال ابن العربي في (العارضة)(219-220/5).

يَعْلَمُ أَنِّي أُرِيْدُ أَنْ أَذْهَبَ بِمَالِهِ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ صِدْقَهُ وَ أَمَانَتَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عِنَاداً مِنْهُ وَجُرْأَةً مَعَ عِلْمِهِ بِالحَقِّ.

التَّاسِعُ: وَقَولهُ (مِنْ أَخْشَاهُمْ) [1] وَلَمْ يَقُلْ (أَخْشَاهُمْ) مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ [مِنْ][2] وَإِنْ كَانَ مِنْ أَخْشَى النَّاسِ مُطْلَقَاً، وَأَدَّاهُم لِلأَمَانَةِ؛ لأَنَّهُ ρ إِنَّمَا حَكَى ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ اليَهُودي أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اليَهوديُّ إِنَّمَا يَعْلَمُ مُطْلَقَ أَنَّهُ يَخْشَى اللهَ وَ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، أَمَّا كَوْنُهُ أَخْشَى مُطْلَقَاً فَقَدَ لاَ يَكُونُ اليَهُوديُّ يَعْلمهُ، وَإِنْ كَانَ هُو الوَاقِع.

وَالضَّميرُ فِي [قَوْلِهِ] [3] (أَخْشَاهُمْ) الظَّاهِرُ عَودهُ عَلَى المَوْجُودِيْنَ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيْدَ مَنْ يُبَايِعهُمْ ذَلِكَ اليَهُودي، وَيَدُلُّ عَليهِ قَوْلهُ فِي حَدِيْثِ أَنَسٍ الَّذي رَوَاهُ أَبُو عَليٍّ الطُّوسِي[4] (أَنَا خَيْرُ مَنْ بَايَعَ)، وَيَجُوزُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الأَنْبِيَاءِ، وَفِيْهِ بُعْدٌ؛ [إِذْ] [5]لَمْ يَجْرِ لَهُمْ ذِكْرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

العَاشِرُ: فِي قَولهِ (وَ أَدَّاهُمْ) إِشْكَالٌ مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمال أَفْعلِ التَّفْضيلِ مِنْ فِعْلٍ رُبَاعِيٍّ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الثُّلاثِيِّ كَمَا هُو مَعْرُوفٌ.

وَالَّذِي يَقِعُ فِي الأُصُولِ وَيَضْبِطُهُ أَهْلُ الحَدِيْثِ فِي هَذَا الحَرْفِ؛ أَنْ تُفْتَحَ الهَمْزَةُ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ وَ تَشْدِيْدِ الدَّالِ، وَضَبَطَهُ الجَوْهَرِيُّ[6] بِالمَدِّ، فَقَالَ:" وَهُو آدَىَ لِلأَمَانَةِ مِنْكَ".

وَعَلَى كُلٍّ مِنَ الأَمَرَيْنِ فَهُو مُشْكِلٌ مِنْ حَيْثُ كُونه رُبَاعِيَّاً؛ لأَنَّهُ مِنْ (أَدَّىَ يُؤَدِّي تَأْدِيَةً)، وَقَدْ سُمِعَ مِنْهُ فِي التَّعَجُّبِ أَلفَاظٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، قَالَ الشَّيْخُ أَثِيْرُ الدِّيْنِ[7] فِي (الإِرْتِشَافِ) [8]:"وَمِنَ المَسْمُوعِ

(1) اللفظ فيما تقدَّم من الحديث (أتقاهم).
(2) حرف (مِنْ) ليس في النسختين، والمقام يقتضي إثباته؛ إذ الكلام بدونه لا يستقيم.
(3) جاءت في النسختين (قولهم) بميم الجمع، والسِّياق يقتضي المثبت.
(4) تقدَّم تخريجه والكلام عليه.
(5) ساقط من النسختين، والمقام يقتضي المثبت.
(6) (الصِّحاح)(2266/6).
(7) هو:" محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيَّان الغرناطي، أثير الدين، أبو حيَّان الأندلسي الجياني" قال ابن حجر في (الدر الكامنة)(302/4).
(8) هو (ارتشاف الضَّرَبِ من لسان العربِ)(2078-2079/4).

مِنْهُ مِمَّا هَمْزَتُهُ لِلنَّقْلِ قولهمْ (مَا أَتَاهُ) لِلْمَعْرُوفِ، وَ (مَا أَعْطَاهُ) لِلدَّرَاهِمِ، وَ (مَا أَوْلاَهُ) بِالمَعْرُوفِ، وَ(مَا أَضْيَعهُ) لِكَذَا. -قَالَ- وَمِنَ المَسْمُوعِ مِمَّا هَمْزَتهُ لَيْسَتْ لِلنَّقْلِ قَولهمْ (مَا أَخْطَأَهُ) وَ (مَا أَصْوَبَهُ) وَ (مَا أَيْسَرَهُ) وَ (مَا أَعْدَمَهُ) وَ(مَا أَوْحَشَ الدَّارَ) وَ(مَا أَسْرَفَهُ) وَ(مَا أَفْرَطَ جَهْلَهُ) وَ (مَا أَظْلَمهُ) وَ(مَا أَضْوَأَهُ). قَالَ خَطَّابُ: قَدْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ لَفْظِ الرُّبَاعِي عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ فِي قَوْلهمْ مَا [أَعْطَاهُ] [1] وَ(مَا أَوْلاَهُ) وَ (مَا أَتَاهُ) لِلْمَعْرُوفِ؛ وَلَكِنَّهَا شَاذَّة تُحْفَظُ حِفْظَاً وَ لاَ يُقَاسُ عَلَيْهَا".

وَأَمَّا ابْنُ مَالِكٍ فَحَكَى عَنْ سِيْبَويهِ وَالمُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَصْحَابِهِ جَوازَ التَّعَجُّبِ مِنَ الرُّبَاعِي المَزِيْدِ[2]، وصَحَّحَهُ أَيْضَاً ابْنُ هِشَامٍ الخَضْرَاوي، وَحُكِيَ عَنِ الأَخْفَشِ[3].

وَقَالَ أَبُو حَيَّان: إِنَّ جُمْهُورَ البَصْرِيّيْنَ عَلَى المَنْعِ[4].

وَفَصَّلَ ابْنُ عُصْفُورٍ[5] بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الهَمْزَةُ لِلنَّقْلِ فَلاَ يَجُوزُ، أَوْ لاَ تَكُونَ لِلنَّقْلِ فَيَجُوزُ.

وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ ابْنُ الحَاجِّ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا التَّفْصِيْلَ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ نَحْويٌّ، وَ بَابُ أَفْعَلَ لِلتَّعَجُّبِ وَأَفْعَلَ لِلتَّفْضِيْلِ كِلاَهُمَا وَاحِدٌ[6]، والله أعلم.

الحَادِي عَشَر: فِي امْتِنَاعِ شُعْبَةَ مِنَ التَّحْدِيْثِ بِهَذَا الحَدِيْثِ حَتَّى يَقُومُوا إِلَى حَرْمِي بْنِ عُمَارَةَ فَيُقَبِّلُوا رَأْسَهُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يَحُثَّ الطَّلَبَةَ عَلَى إِكْرَامِ الشُّيُوخِ وَ أَوْلاَدِهِمْ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنَ التَّحْدِيْثِ حَتَّى

(1) ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ح) و المصدر.

(2) (التسهيل) لابن مالك (164/2-163/ مع شرحه المساعد) لابن عقيل، وينظر(قطر النَّدى)(ص 352).

(3) تنظر هذه الحكاية مع قول الخضراوي في (المساعد)(164/2).

(4) المصدر السابق، وينظر: (تهذيب اللغة)(136/1) و(لسان العرب)(48/1) و(شرح ابن عقيل على الألفية)(154/3 و174) و (قطر النَّدى)(352).

(5) و نسبه ابن عصفور إلى سيبويه، كما في (المساعد)(164/2).

(6) ينظر: (الألفية) لابن مالك (ص64- أفعل التفضيل) و(الأصول في النَّحو) لابن السَّراج (98/1- وما بعدها) و(أوضح المسالك) لابن هشام (ص 118 و121) و(قطر النَّدى)(351) و(شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك)(175/3).

يَمْتَثِلُوا أَمْرَهُ فِي ذَلِكَ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ أُصُولِ التِّرْمِذي الصَّحِيْحَة[1] بَعْدَ قَوْلِ شُعْبَةَ: "قَالَ أَبُو عِيْسَى: إِعْجَاباً بِهَذا الحَدِيْثِ" وَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ، إِنَّمَا اسْتَفَادَهُ عُمَارَةُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيرهُ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَ شَيْخَهُ بِتَعْظِيْمِ وَلَدِهِ حَرْمِي.

الثَّانِي عَشر: وَقَولهُ (وَدِرْعُهُ مَرْهُونَة) جَاءَ عَلَى اللغَةِ الفُصْحَى فِي تَأْنِيْثِ الدِّرْعِ، وَالدِّرْعُ: بِكَسْرِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ، وَأَمَّا دِرْعُ المَرْأَةِ وَهُو قَمِيْصُهَا؛ فَالأَشْهَرُ فِيْهِ التَّذْكِيرُ، وَحُكِيَ فِيْهِ التَّأْنِيْث[2]، وَ دِرْعُ الرَّجُلِ الَّتي هِيَ آلَةُ الحَرْبِ عَلَى العَكْسِ[3].

الثَّالِثَ عَشر: اسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ أَحَادِيْثَ البَابِ فِي كَوْنِهِ ρ مَاتَ وَدِرْعُهُ مُرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُوديٍّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالمَدِيْنَةِ أَحَدٌ مِنَ اليَهُودِ؟.

وَالجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَنَّ اليَهُوديَّ كَانَ بِالمَدِيْنَةِ، فَقَدْ يَكُونُ كَانَ مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ، وَقَدْ رَوَى البَيْهَقِيُّ[4] فِي حَدِيْثٍ مُرْسَلٍ : (أَنَّ اليَهُودَيَّ الَّذِي رَهَنَ عِنْدَهُ الدِّرْعَ هُو [أَبُو] [5] الشَّحْم).

الرَّابِع عَشَر: فِيْهِ جَوازُ مُعَامَلَةِ اليَهُودِ[6] وَ إِنْ كَانُوا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الرِّبَا،كَمَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ[7]، وَلَكِنَّ مُبَايَعَتَهُمْ وَ أَكْل

(1) وهو موجود في مطبوعة (الجامع)(510/3).
(2) تقدَّم في الوجه الرَّابع.
(3) ينظر(عمدة القاري)(69/13) (لسان العرب)(1361/3).
(4) أخرجه الشافعي في (الأم)(كتاب الرهن/ إباحة الرهن)(139/3) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الرهن/ باب جواز الرهن)(37/6) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه به.
قال البيهقي:" هذا منقطعٌ، وفيما قبله كفاية"، وهو كما قال، والله أعلم.
(5) جاء في الأصل (أبي) وفي (ح) (آبي) بالمدّ، وكلاهما خطأٌ، فالأول لغة-وهو بيِّنٌ- والثَّاني ضبطاً، قال الحافظ ابنُ حجر في (الفتح)(140/5):" أبو الشَّحم بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه كنيته،... وضبطه بعض المتأخرين بهمزة موحَّدة ممدودة ومكسورة اسم الفاعل من الإباء، وكأنه التبس عليه بآبي اللحم الصَّحابي".
(6) ينظر (المفهم)(517-518/4) و(المنهاج)(40/11) و (الفتح) (141/5) و(عمدة القاري) (68/13).
(7) كما في قوله تعالى{ فبظلمٍ من الذين هادوا حرَّمنا عليهم طيباتٍ أُحلَّت لهم

طَعَامهمْ مَأْذُونٌ لَنَا فِيْهِ[1] بِإِبَاحَةِ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ [سَاقَاهُمْ] [2] النَّبِيُّ ρ عَلَى خَيْبَرَ[3]، وَكَرِهَ بَعْضُ العُلماء مُسَاقَاة الذِّمِّي عَلَى الكرْمِ إلاَّ أَنْ يَأْمَنَ أَنْ [لاَ] [4] يتَّخذَ مِنْهُ الخَمْرُ.

الخَامِس عَشَر: فِيْهِ جَوازُ رَهْنِ السِّلاحِ وَ آلَةِ الحَرْبِ[5] فِي بَلَدِ الجِهَادِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى الطَّعَامِ؛ لأَنَّهُ تَعَارَضَ حِيْنَئِذٍ أَمْرَانِ، فَقُدِّمَ الأَهَمُّ مِنْهمَا؛ لأَنَّ نَفَقَةَ الأَهْلِ وَاجِبةٌ لاَ بُدَّ مِنْهَا، وَاتِّخَاذ آلَةِ الحَرْبِ مِنَ المَصَالِحِ لاَ مِنَ الوَاجِبَاتِ، لأَنَّهُ يُمْكِنُ الجِهَادُ بِدُونِ آلَةٍ، فَقَدَّمَ الأَهَمَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

السَّادِس عَشر: فِيْهِ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ خَلَّفَ لَهُ وَفَاءً، خُصُوصاً إِنْ كَانَ عَلَيْهِ رَهْنٌ؛ فَإِنَّ حَقَّ المُرْتَهِنِ حِيْنَئِذٍ يَتَعَلَّقُ بِالرَّهْنِ بِحَيْثُ يُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

السَّابِعَ عَشر: فِيْهِ جَمْعُهُ ρ بَيْنَ تِسْعِ نِسْوَةٍ، وَ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ ρ[6]. واخْتُلِفَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى{ لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ} [7] أَنَّهَا حِيْنَ نَزَلَتْ كَمْ كَانِتْ امْرَأة[8]؟ وَهَلْ أُبِيْحَ لَهُ بَعْدَ نُزُولِ

=
وبصدِّهم عن سبيل الله كثيراً . وأخذهم الرِّبا وقد نُهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل} الآية.
سورة النساء: (161-160).

(1) كما في قوله تعالى { وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم وطعامكم حلٌّ لهم} (المائدة)(آية:5).
(2) جاءت في النسختين (ساقهم) و الصواب هو المثبت.
(3) كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عند البخاري في (كتاب الحرث والمزارعة/ باب المزارعة مع اليهود)(5/ رقم2331/15-فتح) و مسلم في (كتاب المساقاة/ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع)(3/ رقم 4 و5(1551)/1187).
(4) ساقط من النسختين، و بدونه العبارة لا تستقيم؛ لذا أثبتها.
(5) ينظر: (المنهاج)(40/11) و(الفتح)(141/5) و(عمدة القاري)(68/13).
(6) ينظر (غاية السول في ذكر خصائص الرسول ρ) لابن الملقن (ص188/ القسم الثاني) و(من معين الخصائص النبوية) لصالح الشامي (ص 58).
(7) سورة الأحزاب: (52).
(8) كذا في النسختين، ولعل السِّياق يقتضي (عنده)، وينظر (غاية السول)(ص191).

الآيَةِ أَنْ يَزِيْدَ مَا شَاءَ مِنَ النِّسَاءِ؟/44 ب/ فَقَالَتْ عَائِشَةُ[1] (مَا مَاتَ النَّبيُّ ρ حَتَّى أُبِيْحَ لَهُ النِّسَاءُ) [2].

الثَّامِن عَشَر: فِيْهِ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَذْكُرَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَقُوتُهُ وَ يَقُوتُ عِيَالَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الشِّكَايَةِ وَالسُّخْطِ، بَلْ عَلَى وَجْهِ الاقْتِدَاءِ بِهِ وَبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شِعَارِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ، وَأَنَّ التَّبَسُّطَ فِي الدُّنْيَا وَ الإِكْثَارَ مِنْهَا لَيْسَ بِمَحْمُودٍ، وَأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهَا الكَفَاف، وَاللهُ أَعلَمُ.

التَّاسِع عَشر: فَإِنْ قِيْلَ قَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيْحِ[3] أَنَّ النَّبيَّ ρ كَانَ

---

(1) هذا أحد الأقوال في المسألة أي أنَّ الحكم بالتحريم نُسخ بالسُّنَّة.
والقول الثاني: أنَّ الحكم منسوخٌ بآية أخرى وهي قوله تعالى{ تُرجي من تشاء منهنَّ وتؤوي إليك من تشاء}مروي عن أم سلمة، وقال ابن النحاس: أن هذا القول أولى ما قيل في الآية.
والقولُ الثالث قولُ أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ρ ماتَ على التَّحريم.
والقول الرابع: أنَّه لما حرم عليهن أن يتزوجنَ بعده حُرِّم عليه أن يتزوج غيرهن، قاله أبو أمامة بن سهل.
والقول الخامس: أنَّ قوله {لا يحلُّ لك النساء من بعدُ} أي من بعد الأصناف التي سُمِّيت، قاله أبي بن كعب، واختاره ابن جرير.
والقول السادس: أنَّ مَن قال بالإباحة مطلقاً وجَّه الآية بقوله { لا يحلُّ لك النساء} معناه لا تحل لك اليهوديات ولا النصرانيات، مروي عن مجاهد وعكرمة وغيرهما.
والقول السابع: أنَّ النبي ρ كان له حلالٌ أن يتزوج منْ شاء ثم نُسخَ ذلك، وكذلك كانت الأنبياء قبله ρ قاله محمد بن كعب القرظي.حَكى هذه الأقوال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن)(14/ المسألة الأولى/ 219)، وتنظر المسألة في (تفسير البغوي)(6/366-367)و(تفسير ابن كثير)(3/509).
(2) أخرجه الترمذي في (كتاب التفسير/ باب ومن سورة الأحزاب)(5/رقم 3216/356) والنسائي في (كتاب النكاح/ ما افترض الله عزوجل على رسوله عليه السلام..) (6/ رقم 3204/364) وأحمد في (المسند)(40/24137/165) كلُّهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به.
وأخرجه ابنُ سعد (8/194) من طريق سفيان الثوري عن عمرو به.
قال الترمذيُّ:"حسنٌ" كذا في (المطبوع من الجامع)، وفي (تحفة الأشراف) زيادة "صحيح" (12/ رقم 17389/239).
قال العلاَّمة الألباني:" صحيحُ الإسناد" (صحيح سنن النسائي)(2/407) وكذا في (صحيح سنن الترمذي)(3/93)، وهو كما قال، والله أعلم.
(3) البخاري في (كتاب النفقات/ باب حبس الرجل قوت سنة على أهله..)(9/ رقم

يَدَّخِرُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ مِنْ بَعْدِ خَيْبَرَ، وَقَدْ قَالَ فِي الحَدِيْثِ (إِنَّهُ مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِهِ صَاعُ تَمْرٍ وَ لاَ صَاعُ حَبٍّ)؟.

فَالجَوابُ: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الحَدِيْثِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَعَلَى تَقْدِيْرِ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ ذَلِكَ بَعْدَ خَيْبَرَ فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ فَرَاغِ قُوتِ السَّنَةِ، وَقَدْ يَكُونُ كَانَ يَدَّخِرُ قُوتَ السَّنَةِ لأَهْلِهِ عَلَى تَقْدِيْرِ أَنْ لاَ يَرِدَ عَلَيْهِ عَارِضٌ يُنْفِقُ قُوتَ أَهْلِهِ عَلَيهِ[1]، فَقَدْ كَانَ ρ يَقْدُمُ عَلَيْهِ الوَارِدُ فَيُرْسِلُ إِلى أَهْلِهِ لِيُطْعِمَهُمْ وَيَحْملهُمْ، فَرُبَّمَا وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ شَيْئَاً وَ رُبَّمَا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ شَيْئَاً فَيَقُومُ بِذَلِكَ أَصْحَابُهُ كَمَا وَرَدَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيْثَ[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

العُشْرُونَ: ذَكَرَ المُصَنِّفُ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي

=

501/5357-فتح) ومسلم في (كتاب الجهاد والسِّير/ باب حكم الفيء)(3/ رقم 48(1757)/1376) كلاهما من طريق الزهري عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب τ مرفوعاً نحوه.

وليس في الصَّحيحين التَّنصيصُ على خبير، لكنْ جاء الحديث مِن طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن مالك عن عمر أنَّه قال: (كانت لرسول الله ρ ثلاثُ صفايا: بنو النضير وخيبر وفدكَ، فأما بنو النضير: فكانت حُبساً لنوائبه، وأمَّا فدك فكانت حبساً لأبناء السَّبيل، وأمَّا خبير فجزأها رسول الله ρ ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين، وجزءاً نفقةً لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين).

أخرجه أبو داود في (كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب صفايا رسول الله ρ)(3/ رقم 375/2967)، وسكت عنه.

(1) نحوه في قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(206/5)، وينظر (الفتح)(503/9).

(2) منها ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة τ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ρ فقال: إنِّي مجهودٌ، فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحقِّ ما عندي إلا ماءٌ، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك، حتى قُلن كلُّهنَّ مثل ذلك: لا، والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماءٌ. فقال: (مَنْ يُضيفُ هذا اللَّيلة، رحمه الله؟)...الحديث.

البخاري في (كتاب مناقب الأنصار/ باب قول الله عزوجل { ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة})(7/ رقم 119/3798-فتح) ومسلم في (كتاب الأشربة/ باب إكرام الضيف وفضل إيثاره)(3/ رقم 172(2054)/1624) واللفظ له، كلاهما من طريق فضيل بن غزوان عن أبي حازم الأشجعي به.

وينظر: (رياض الصالحين) (باب الإيثار والمواساة)(ص257-259).

عَديٍّ عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، ثُمَّ عَقَّبَهُ بِحَديْثِ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَديٍّ أَيْضَاً عَنْ هِشَامٍ وَلَمْ يَنْسِبْهُ، فَيَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ أَنَّهُ ابْن حَسَّانٍ كَالَّذِي تَقَدَّمَ قَبْلَهُ ، وَلَيْسَ هُو، وَ إِنَّمَا هُو هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ الدَّسْتَوائي كَمَا تَقَدَّمَ فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ.

وَكَانَ يَنْبَغِي لِلمُصَنِّفِ أَنْ يَنْسِبَهُ لِيَزُولَ هَذا التَّوهم، إلاَّ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَنْسُوبَاً فِي رِوَايَةِ التِّرمذي عَنْ شَيْخِهِ، فَلَيْسَ لَهُ حَينَئِذٍ أَنْ يَنْسِبَهَ، إلاَّ بِبَيَانٍ بَأَنْ يَقُولَ: هُو ابْنُ فُلانٍ أَوْ يَعْنِي فُلانَ الفُلاَنِي، كَمَا هُو مُقَرَّرٌ فِي عُلُومِ الحَدِيْثِ، وَنَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ وَاضِحَاً لِئَلاَّ يُتَوهَّمَ أَنَّهُ ابْنُ حَسَّانٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[8] بَاب مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشَّرُوطِ

[1216] حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحبُ الكَرَابِيسي ثَنا عبْدُالمَجِيدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي العَدَّاءُ بْنُ خَالدِ بْنِ هَوْذَةَ أَلاَ أُقْرِئُكَ كِتَاباً كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ρ ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِيَ كِتَاباً: (هَذَا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ ابْنُ خَالِدِ بْنِ هَوذَةَ مِنْ مُحمَّدٍ رَسُولِ الله ρ، اشْتَرَىَ مِنْهُ عَبْداً أَوْ أَمَةً، لاَ دَاءَ وَ لا غَايِلَةَ وَ لاَ خِبْثَةَ، بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ) [1].

:" هَذَا حَدِيْثٌ حَسنٌ غَريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ، وَقَدْ رَوَىَ عَنْهُ هَذا الحَدِيْثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيْثِ"[2].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ العَدَّاء بْنِ خَالدٍ؛ أَخْرَجهُ ابْنُ مَاجَه[3] عَنْ مُحمَّدِ بْنِ بشَّارٍ.

وَ النَّسَائِيُّ[4] عَنْ مُحمَّد بْنِ مُثَنَّى عَنْ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ.

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ :" إِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ غَيْرُ وَاحدٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيْثِ" قَدْ رَواهُ عَنْهُ مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّىَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَرَواهُ عَنْهُ عُثْمَانَ بْن طَالوتٍ كَمَا رَوَاهُ أَبُو الحَسَن الطُّوسِي فِي (الأَحْكَامِ)[5].

---

(1) (الجامع)(3/ رقم 511/1216).
(2) (الجامع)(511/3).
(3) (كتاب التجارات/ باب شراء الرقيق)(2/ رقم 756/2251).
(4) (السنن الكبرى)(كتاب الشروط)(10/ رقم 359/11688)-ومن الطريق نفسه- ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني)(3/ رقم 169/1501).
(5) (5/ رقم 394/1126)، و-من طريق عثمان أيضاً رواه- ابن عدي في (الكامل)(1651/4).
وقال ابن عدي:" وعبَّاد بن الليث هذا معروف بهذا الحديث؛ إذ لا يرويه غيره".
والحديث أخرجه من طريق الترمذي، ابنُ الأثير في (أسد الغابة)(289/3) وابن العربي في (الناسخ والمنسوخ)(109/2).
وأخرجه ابن سعد في (الطبقات)(52/7) عن يحيى بن راشد عن عباد به مثله.
وأخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار)(4/ رقم 556/2979-تحفة الأخيار) والدارقطني في (السنن) (3/ رقم 77/289) و-من طريق الدارقطني- ابن العربي في (عارضة الأحوذي)(220/5) و(الناسخ والمنسوخ)(109/2) كلاهما من طريق عبدالعزيز بن معاوية القرشي عن عباد به.

وَقَولهُ: إِنَّه لاَ يَعْرِفهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ.

قَدْ وَرَدَ مِنْ غَيْرِ طَرِيْقِ عَبَّادٍ؛ رَواهُ الأَصْمَعِيُّ قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ الشَّحام عَنْ أَبِي رَجَاء العُطَارِديُّ -قَالَ الأَصْمَعيُّ: وَهُو عِمْرانُ بْنُ تَمِيْمٍ مَوْلَىً لَهُمْ- قَالَ: قَالَ العَدَّاءُ بْنُ هَوذَةَ : أَلاَ أُقْرِئُكُمْ كِتَاباً كَتَبَهُ لِيَ

=

وأخرجه الطحاوي أيضاً (4/ رقم 556/2982) من طريق محمد بن سنان عن عباد به.

وأخرجه الطحاوي أيضاً (4/ رقم 556/2980) والعقيلي في (الضعفاء)(143/3) من طريق إبراهيم ابن محمد ابن عرعرة عن عباد به.

وأخرجه الطحاوي أيضاً (4/ رقم 556/2981) من طريق إسحاق بن إسرائيل عن عباد به.

وأخرجه ابن الجارود في (المنتقى)(3/ رقم 277/1028) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب بيع البراءة)(5/328-327) كلاهما من طريق أبي قلابة الرقاشي عن عباد به.

قال البيهقي:" هذا الحديث يعرف بعباد بن الليث".

وأخرجه المزي في (تهذيب الكمال)(155/14) من طريق إسحاق بن إبراهيم المروزي و أبي همام الوليد بن شجاع كلاهما عن عباد به.

فكلُّ هؤلاء رووه عن عباد، وشاركوا فيه ابن بشار وابن المثنى، والله أعلم.

قال العقيلي:" لايتابع على حديثه و لا يعرف إلا به"، وعدَّ ابن عدي هذا الحديث في مناكيره، وأسند العقيلي عن الإمام أحمد أنَّه أعلَّ الحديث بعباد بن ليث.

وإسنادُ الحديث فيه: عباد بن ليث الكرابيسي القيسي، قال فيه أحمد بن حنبل و ابن معين:"ليس بشيء"، وقال النسائي:" لا بأس به" ومرَّة:" ليس بالقوي"، وتقدَّم قول العقيلي، وقال ابن حبان:" كان ممن ينفرد بما لا يتابع عليه، على قلَّة روايته، فلا أرى الاحتجاج بما روى إلا فيما وافق الثقات، فأما ما تفرَّد عن الأثبات، وإن يكن بالمعضلات فالتنكب عنها أولى، والاعتبار بضدها أحرى"،ووافق ابن حبان السمعاني على قوله، ونقل الذهبي كلام الإمام أحمد فيه في (ديوان الضعفاء) وسكت، ونحوه في (الكاشف) لكن زاد أنَّ الترمذي حسن له، وقال ابن حجر:" صدوق يخطئُ".

فالظاهر أنَّ الرجل لا يحتمل تفرده، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، ويعتبر بحديثه إذا توبع متابعة صالحة وهو كذلك كما سيأتي قريباً، والله أعلم.

ينظر: (الجرح والتعديل)(6/ رقم 85/435) و(الضعفاء) للعقيلي (143/3) و(الكامل)(4/ 1651) و(الضعفاء) للنسائي (رقم 413) و(المجروحين)(165/2) و(الأنساب)(10/ 372) و(تهذيب الكمال)(154/14) و(الكاشف) (1/ رقم 531/2574) و(ديوان الضعفاء)(رقم 208/2083) و(تهذيب التهذيب) (103/5) و(التقريب)(رقم 482/3157).

رَسُـولُ اللهِ ρ ؟ قُلنَـا: بَلَـى. فَـإِذَا فِيْـهِ مَكْتُـوبٌ : (بِسْـمِ اللهِ الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيْمِ؛ هَذَا مَـا اشْـتَرَىَ العَـدَّاءُ بْـنُ هَـوذَةَ مِـنْ مُحمَّـدٍ رَسُـولِ اللهِ ρ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً أَوْ أَمَةً-شَكَّ عُثْمَانُ- بَيَاعَـةَ أَوْ بَيْـعُ المُسْلِمِ المُسْلِمَ، لاَ دَاءَ وَ لا غَايِلَةَ وَ لاَ خِبْثَةَ) [1].

الثَّانِي: العَدَّاءُ بِفَتْحِ العَيْنِ وَتَشْدِيْدِ المُهْمَلَتَيْنِ مَمْدُودٌ، وَهُو ابْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ بْنِ خَالِدِ بْـنِ رَبِيْعَـةَ بْـنِ عَمْـرِو بْـنِ عَـامِرِ بْـنِ صَعْصَـعَةَ العَـامِرِيِّ كَذَا نَسَبَهُ المِزِّيُّ[2] تَبَعَـاً لِصَـاحِبِ (الكَمَـالِ)، وَعَـزَواهُ إِلَـى الأَصْمَعِيُّ.

وَهُو مُخَـالِفٌ لِمَـا ذَكَـرَهُ أَهْلُ النَّسَـبِ خَلِيْفَـةُ بْـنُ خَيَّـاطٍ[3] وَغَيْـرُهُ،

---

(1) أخرجه الطبراني في (الكبير)(18/ رقم 12/15) و ابن مندة في (المعرفة)-كما فـي (التغليـق) (219/3)- والبيهقـي فـي (الكبرى)(كتـاب البيـوع/ بـاب بيـع البراءة)(328/5) و ابن عبدالبر في (الاستيعاب)(9/ ص75-بحاشية الإصابة) و ابن حجر في (التغليق) (220/3) من طريق الأصمعي به.

هذا الحديث أورده البيهقي عقب حديث عباد وقال-كما تقدم-:" هذا الحديث يعرف بعباد بن الليث، وقد كتبناه من وجهٍ آخرٍ غير معتمدٍ.." فذكره هذه الطريق!.

وقـال ابـن حجـر:" وهـي متابعـةٌ جيِّدةٌ"، والإسنادُ أقلُّ أحوالـه الحُسنُ، فالأصـمعي عبـدالملك بـن قُريـب بـن عبـدالملك البـاهلي البصـري، قـال ابـن حجـر:"صـدوقٌ سُنِّيٌّ"(التقريب)(رقم 626/4233)، و شيخه عثمـان الشـحام العدوي البصـري، قـال ابـن حجـر:"لا بـأس بـه" (التقريـب)(رقم 670/4563)، و شيخه أبـو رجـاء العطـاردي عمـران مشـهورٌ بكنيتـه، قـال ابـن حجـر:" مخضـرمٌ، ثقـة، معمَّـرٌ" (التقريب)(رقم 752/5206).

وتوبع عبَّاد بن ليث أيضاً عليه من: المنهال بن بحر فيما أخرجه ابن أبي حـاتم –كمـا فـي (التغليـق)(219/3) و أبـو بكـر الشـافعي فـي (رباعياتـه) كمـا فـي (هـدي السَّـاري)(ص40) و ابــن حجــر فــي (المصــدر المشــار إليــه قبــلُ) وفــي (التغليق)(219/3) عن المنهال به نحوه.

قال ابن حجر معلِّقاً على كلام الترمذي المذكور سابقاً:" قلت: ولم يتفرد بـه عبادٌ كما ترى-لأنَّه ساق رواية المنهال قبل كلامه- والمنهالُ بن بحـر المـذكور فـي روايتنـا وثَّقه أبو حاتم وابن حبان، وأما عبادٌ فمختلفٌ فيه، وعبدالمجيد وثِّقَ، والحديثُ حسنٌ في الجملةِ"، والحديث حسَّنه الشيخ الألباني في (صحيح سنن الترمذي)(2/ رقم 5/972)، والأمر كما قاله الحافظ ابن حجر والألباني، والله أعلم.

(2) (تهذيب الكمال)(519/19).

(3) (تاريخ خليفة)(ص 57) وفيه:" العداء بن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمـرو بـن عامر ابن ربيعة ابن عامر بن صعصـة"، ومثلـه في (طبقات ابن سعد)(51/7)،

فَإِنَّهُم قَالُوا فِي نَسَبِهِ: رَبِيْعَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ بْنِ صَعْصَعَةَ.

ثُمَّ قَالَ المِزِّيُّ[1] بَعْدَ حِكَايَةِ قَوْلِ الأَصْمِعِيِّ:"وَقَالَ غَيْرُهُ هَوْذَةُ بْنُ أَنْفِ النَّاقَةِ" انتهى.

وَهَذَا قَوْلٌ حَكَاهُ صَاحِبُ (الكَمَالِ) أَيْضَاً وَلَمْ يُسَمِّ قَائِلَهُ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ عَبْدِالبَرِّ فَإِنَّهُ قَالَ:" رَبِيْعَةُ بْنُ عَامِرٍ هُو أَنْفُ النَّاقَة-قَالَ- وَلَيْسَ هُو مِنْ بَنِي أَنْفِ النَّاقَةِ الَّذِيْنَ مَدَحهُم الحُطَيْئَةُ"[2].

وَلَمْ يُتَابِع ابْن عَبدالبرِّ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ[3]، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا عَلَى أَنَّ رَبِيْعَةَ يُلَقَّبُ البَكَّاء[4]، وَيُرجِّحُ ذَلِكَ الكَلْبِيُّ وَخَلِيْفَةُ وَغَيْرُهُمَا ذَكَرُوا العَدَّاءَ فِي بَنِي البَكَّاء[5]، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَيْسَ لَهُ عِنْد التِّرمِذي وَبقيَّة مَنْ خَرَّجَ هَذا الحَدِيْثَ لَهُ، إلاَّ هَذَا الحَدِيْث الوَاحِد[6]، وَلَهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ حَدِيْثٌ آخَرٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْم عَرفَة[7]، وَكَانَ إِسْلاَمُهُ يَوْمَ الفَتْحِ، وَبَعْدَ حُنَيْنٍ، وَبَقِيَ إِلَى زَمَنِ يَزِيْدِ بْنِ المُهَلَّبِ.

وَ أَمَّا عَبْدُالمَجِيْدِ بْنِ وَهْبٍ فَهُو العُقَيْلِيُّ العَامِرِيُّ، لَيْسَ لَهُ أَيْضَاً عِنْدَ التِّرْمِذي وَالنَّسَائِي وابْنِ مَاجَه إلاَّ هَذَا الحَدِيْثُ الوَاحِدُ[8]، وَلَهُ عِنْدَ أَبِي دَاودَ حَدِيْثٌ آخَرٌ فِي خُطْبَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ[9]. وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ[1]

=

وليس في النسختين (عمرو) بين ربيعة و عامر الأولى.

(1) (تهذيب الكمال)(519/19).

(2) (الاستيعاب)(9/ رقم 74/2042- بحاشية الإصابة).

(3) قال ابن الأثير في (أسد الغابة)(389/3):" وربيعة هو أنف الناقة، وليس هو أنف الناقة الذي مدح الحطيئة قبيلته..".

(4) ينظر (الإصابة)(8/ 398).

(5) (طبقات خليفة)(ص57) و(الإصابة)(398/8).

(6) ينظر (تحفة الأشراف)(7/ ح رقم 270/9848).

(7) (كتاب المناسك/ باب الخطبة على المنبر بعرفة)(2/ رقم 469/1917) وأحمد في (المسند)(33/ رقم 445/20335) كلاهما من طريق وكيع عن عبدالمجيد به. قال أبو داود:" رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هنَّادٌ".

والحديث صحَّح إسناده العلاَّمة الألباني في (صحيح سنن أبي داود)(6/ رقم 166/1674-الكتاب الكبير)، وهو كما قال، والله أعلم.

(8) ينظر (تحفة الأشراف)(7/ رقم 270/9848).

(9) هو الحديث المتقدِّم تخريجه قريباً.

وَ ابْنُ حِبَّانَ[2]، وَرَوَى عَنْهُ وَكِيْعٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فِي آخَرِيْنَ[3].

وَأَمَّا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ فَهُو الكَرَابِيْسِيُّ بِفَتْحِ الكَافِ وَالرَاءِ وَبَعْدَ الأَلِفِ بَاءٌ مُوحَّدةٌ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتٍ، وَقَبْلَ يَاءِ النَّسَبِ سِيْنٌ مُهْلَمةٌ[4]، نِسْبَةً إِلَى بَيْعِ الكَرَابِيْسِ وَهُو نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ[5]، وَهُو قَيْسِيٌّ بَصْرِيٌّ يُكْنَى أَبَا الحَسَنِ، وَقِيْلَ /45 أ/ أَبَا الحُسَيْنِ[6]، لَيْسَ لَهُ عِنْدَ التِّرْمِذيِّ وَالنَّسَائيِّ وَ ابْنِ مَاجَه إِلاَّ هَذَا الحَدِيْث الوَاحد[7]، وَ لَيْسَ لَهُ فِي الكُتُبِ سِوَاهُ.

وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعينٍ[8]، وَقَالَ النَّسَائِيُّ :" لَيْسَ بِالقَوِيّ"، وَقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرٍ:" لاَ بَأْسَ بِهِ"، وَأَوْرَدَ لَهُ العُقَيْلِيُّ هَذَا الحَدِيْثَ فِي (الضُّعَفَاءِ) وَقَالَ: " لاَ يُتَابَعُ عَلَي حَدِيْثِهِ".

الثَّالِثُ: الشُّرُوطُ جَمْعُ شَرْطٍ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُو العَلاَمَةُ[9]، وَلَمَّا كَانَت كِنَايَة العُقُودِ عَلاَمَةً عَلَيْهَا سُمِّيَتْ شُرُوْطَاً، وَتُسَمَّى أَيْضَاً وَثَائِقَ جَمْعُ وَثِيْقَةٍ[10]؛ لأَنَّهَا تُوْثِقُ ذَلِكَ العَقْدَ أَيْ تَرْبِطُهُ لِئَلاَّ يَنْقَلِب

=

(1) (الجرح والتعديل)(6/ رقم 63/334).

(2) ذكره في (الثقات)(130/5).

وقال الذهبي:" مُقِلٌّ صالحُ الحديث"، واكتفى ابن حجر في (التقريب) بقوله:" وثقه ابن معين"، فالظاهرُ أنَّ الرَّجل ثقة؛ حيث وثَّقه معتبرٌ، ولم يأت فيه جرحٌ يخالف التوثيق، والله أعلم.

(الكاشف)(1/ رقم 662/3436) و(التقريب)(رقم 620/4189).

(3) ينظر (تهذيب الكمال)(276/18).

(4) قال نحوه ابن الأثير في (اللباب)(88/3).

(5) ينظر(الأنساب)(372/10) و(اللباب)(88/3) و(لب اللباب)(2/ رقم 204/3384).

(6) ينظر(تهذيب الكمال)(154/14).

(7) قال المزيُّ:" روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه حديثاً واحداً" (تهذيب الكمال)(155/14).

(8) هذه الأقوال وغيرها تقدَّم نقلها لما تكلَّمت على الحديث في محلِّه، فأغنى عن التكرار.

(9) ينظر: (معجم مقاييس اللغة)(260/3- شرط) و(عارضة الأحوذي)(220/5) و(التعريفات)(ص166) و(الكليات)(ص529).

(10) ينظر: (المفردات) للراغب (ص853) و(العارضة)(220/5) و(لسان

وَيَذْهَب[1].

الرَّابِعُ: فِيْهِ مَشْرُوعيَّةُ كِتَابَةِ الشُّرُوطِ، وَهُو مُسْتَحَبٌّ قَطْعَاً، وَهُو أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الإِشْهَادِ، وَأَمَّا الإِشْهَادُ فَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى{وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}[2] وَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالكِتَابَةِ فِي المُؤَجَّلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى{يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ}[3]، وَالإِشْهَادُ وَالكِتَابَةُ مَحْمُولاَنِ فِي الآيَتَيْنِ الكَرِيْمَتَيْنِ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، وَإِنَّمَا صَرَفْنَا[4] عَنِ القَوْلِ بِالْوُجُوبِ؛ وَقوعُ البَيْعِ وَ التَّدَاينِ فِي زَمَنِهِ ρ بِغَيْرِ إِشْهَادٍ وَ لاَ كِتَابَةٍ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الأَمْرَ بِهِمَا مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، وَفِيْهِ خِلاَفٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ[5]، قَالَ ابْنُ العَرَبِي[6]:" وَالصَّحِيْحُ مِنْهُ أَنَّ الحَقَّ فِي الكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ لِلْمُتَعَاطِيْنَ[7]، فَمَنْ دُعِيَ مِنْهُمَا [إِلَيْها][8] لَزِمَ [الآخَرُ][9] الإِجَابَةَ إِلَيْهِ، وَإِذَا ابْتَدَرَاهَا[10] كَانَتْ مُسْتَحَبَّةً[11] ".

=

العرب)(4764/8).

(1) (عارضة الأحوذي)(220/5).

(2) سورة البقرة: آية (282).

(3) سورة البقرة: آية (282).

(4) أطال العلامة القاضي أبو بكر بن العربي في ذكر أدلة صرف الأمر عن ظاهره إلى الاستحباب والإرشاد في كتابه القيم (الناسخ والمنسوخ)(106-110/2).

(5) فمنهم مَن قال بالاستحباب، كأبي سعيد الخدري τ ، والشَّافعية والحنابلة وغيرهم، ومنهم من قال بالوجوب كابن عباسٍτ.

تنظر المسألة في (الأم)(87/3) و(المغني)(381/6) و(الشرح الكبير)(199/11- بحاشية المقنع) و(أحكام القرآن) لابن العربي (258/1) وفي (الناسخ والمنسوخ) له (2/ 110-105) و(الجامع لأحكام القرآن)(382-284/3).

(6) (عارضة الأحوذي)(220/5).

(7) كذا في النسختين، وفي المطبوع من (العارضة):" للمتعاملين".

(8) في النسختين (إليهما) بضمير التثنية، والتصويب من مطبوعة (العارضة).

(9) ساقط من النسختين، وأثبته من مطبوعة (العارضة).

(10) هكذا في النسختين،وفي مطبوعة (العارضة):" ابتدأها".

(11) كلمة (مستحبة) ساقطة من (العارضة).

الخَـامِسُ: قَـالَ ابْـنُ العَرَبِـي[1]:"فِيْـهِ البَدِايَـةُ بِاسْـمِ النَّـاقِصِ قَبْـلَ الكَامِلِ فِي الشُّرُوطِ، وَ الأَدْنَى قَبْلَ الأَعْلَى؛ بِمَعْنَـى أَنَّـه الَّذِي اشْـتَرَىَ، فَلَمَّـا كَـانَ هُو الَّذِي طَلَبَ أَخْبر [عَن][2] الحَقِيْقَـةِ كَمَـا وَقَعَـتْ، وَكَتَـبَ حَتَّـى يُوافِقُ المكْتُوبُ المقُولَ، وَيُذْكَرُ عَلَى وَجْهِهِ فِي المَنْقُولِ".

السَّـادِسُ: فِـي كِتَابَتِـهِ ρ ذَلِكَ لِلْعَدَّاءِ دَلِيْلٌ عَلَـى أَنَّـهُ يَطْلُبُ كِتَابَـةَ عُهْدة الرَّقِيْقِ وَ إِنْ كَـانَ البَـائِعُ ثِقَـةً مَأْمُونَـاً، وَفَعَل ذَلِكَ النَّبيُّ ρ- وَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيْعَ مَعَ وُجُودِ عَيْبٍ لاَ يَتَبَيَّنُه- حَتَّى يُقْتَدَىَ بِـهِ فِـي ذَلِكَ، وَ لاَ يَسْتَنْكِرُ البَائِعُ مَنْ كَانَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ[3].

السَّابِعُ: فِيْهِ أَنَّهُ يُكْتَبُ فِي الشُّروطِ اسْم كُلّ مِنَ المُعَاقِدَيْنِ وَاسْمُ أَبِيْهِ وَجَدِّهِ حَتَّـى يُؤْمَن الالْتِبَـاسُ؛ لأَنَّـهُ سَمَّـى العَدَّاءَ وَأَبَـاهُ وَجَدَّهُ، وَ لاَ يُحْتَـاجُ إِلـى ذِكْـرِ الأَبِ وَ الجَـدِّ حَيْـثُ كَـانَ ثَـمَّ وَصْـفٌ يُـؤْمَنُ مَعَـهُ الالْتِبَـاس، بِدَلِيْلِ قَولِـهِ (مِنْ مُحمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ρ) فَلَمَّـا عَرَّفَـهُ بِأَنَّـهُ رَسُولُ اللهِ ρ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ الأَبِ وَالجَدِّ، وَاللهُ أَعْلَم[4].

الثَّـامِنُ: لَـمْ يَقُـلْ فِـي وَصْـفِ العَـدَّاءِ بْـنِ خَالـدٍ: العَـامِرِيّ وَ لا البَكَّائي، قَالَ ابْنُ العَرَبِي[5]:" وَ لاَ يُحْتَاجُ إِلى ذِكْرِ النَّسَبِ إِلاَّ إِذَا أَفَادَ تَعْرِيْفَاً، وَرَفَعَ إِشْكَالاً-قَالَ- وَ النَّـاسُ اليَوْمَ يَكْتُبُونَـهُ افْتِخَـارَاً قَدِيْمَاً[6] قُصِدَ بِهِ مَنْ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ ذِكْرُهُ بِحَيَازَتِهِ[7] -قَالَ- وَ لاَ يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ البَلَدِ إِلاَّ لِرَفْعِ الإِشْكَالِ عِنْدَ مَوْضِعِ الاشْتِرَاكِ".

التَّاسِعُ: كَرَّرَ فِي الحَدِيْثِ لَفْظَ (اشْتَرَىَ) مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ فِي الأَوَّلِ

(1) (عارضة الأحوذي)(5/221-المسألة الأولى)، ونقلها عنه العيني في (العمدة)(11/193).
(2) جاء في النسختين (على)، والتصويب من (العارضة).
(3) نحواً من هذا ذكر ابن العربي في (عارضة الأحوذي)(5/221-المسألة الثانية)،و نقله عنه العيني في (العمدة)(11/ 193).
(4) ونحوه قال ابن العربي في (العارضة)221/05-المسألة الرابعة) ونقله عنه العيني في (العمدة)(11/ 193).
(5) (العارضة)(5/ 221-المسألة الخامسة) ونقله عنه العيني في (العمدة)(11/193).
(6) كلمة (قديماً) ليست في المطبوع من (العارضة).
(7) هكذا في النسختين، وفي (العارضة) :" لحيازته".

كِفَايَةٌ، وَذَكَرَ ابْنُ العَرَبِيِ[1] لَهُ فَائِدَة وَهُو:" أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الإِشَارَةُ بِهَذا إِلى المَكْتُوبِ ذَكَرَ الاشْتِرَاءَ فِي العَيْنِ المَنْقُولَةِ" أَوْ مَعْنَى ذَلِكَ.

العَاشِرُ: لَمْ يَذْكُر فِي كِتَابَةِ العُهْدَةِ صَفَةَ العَبْدِ أَوْ الأَمَةِ، وَ لاَ مِقْدَارَ ثَمَنِهِ وَ لاَ قَبْضَ الثَّمَنِ وَ لاَ قَبْضَ العَبْدِ، واقْتَصَرَ عَلَى سَلاَمَةِ المبِيْعِ مِنَ الصِّفَاتِ الثَّلاَثَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ تُرِكَتْ فِي الكَتَابَةِ مَعَ ذِكْرِهَا فِي المُعَاقَدَةِ وَوُجُودِهَا، وَاقْتَصَرَ عَلَى كِتَابَةِ مَا ذُكِرَ، أَوْ تَكون غَيْر مَذْكُورةٍ فِي البَيْع؛ لأَنَّ المَبِيْعَ إِذَا كَانَ حَاضِراً لَمْ يُحْتَجْ إِلَى وَصْفِهِ، بَلْ يُقَالُ: اشْتَرَيْتُ هَذَا العَبْدَ، وَلَوْ لَمْ يَصِفهُ، بَلْ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ جِنْسهُ.

وَكَذَلِكَ الثَّمَنُ، رُبَّمَا كَانَ العَقْدُ[2] وَقَعَ عَلَى ثَمَنٍ حَاضِرٍ؛ بِأَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُ هَذَا بِهَذَا، فَلاَ يُحْتَاجُ مَعْرِفَة مِقْدارِ الثَّمَنِ ، وَلَيْسَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً أَوْ فِي الذِّمَّةِ حَتَّى يُحْتَاجَ إِلى مِقْدَارِهِ، وَلَمَّا كَانَ بَيْعُ العَيْنِ الحَاضِرةِ بِالثَّمَنِ الحَاضِرَةِ جَرَتْ العَادَةُ بِقَبْضِ كُلِّ وَاحدٍ مِن المُتَبَايِعَيْنِ مَا انْتَقَل إِليْهِ، لَمْ يُحْتَجْ إِلى كِتَابَةِ ذَلكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى{إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيْرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا}[3]، وَلَكِنْ لما جَاءَ[4] أَنْ يَظْهَرَ فِي المَبِيْعِ عَيْبٌ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ كَتَبَ فِي العُهْدَةِ صِفَةَ [الْمَبِيْعِ][5]، لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فِي المُسْتَقْبَلِ مِنَ الرَّدِّ وَعَدَمِهِ[6].

الحَادِي عَشْر: قَولُهُ (لاَ دَاءَ وَ لاَ غَائِلَةَ وَ لاَ خِبْثَةَ)، الدَّاءُ: المَرَضُ، وَحَرْفُ العِلَّةِ فِي عَيْنِهِ وَاوٌ، بِدَلِيْلِ قَوْلِهِمْ فِي الجَمْع (أَدْوَاءٌ)؛ يُقَالُ: دَاءَ الرَّجُلُ وَ إِدَاءَ أيضاً وَ أَدَأْتُهُ يَتَعَدَّى وَ لاَ يَتَعَدَّى[7].

(1) (العارضة)(5/ 222-المسألة السادسة)، ونقله عنه العيني في (العمدة)(193/11).
(2) زيد في النسختين (على) بعد كلمة (العقد) و السياق يستقيم بدونها.
(3) سورة البقرة: آية (282).
(4) هكذا في النسختين، والمقام يقتضي (جازَ).
(5) جاء في النسختين (البيع) والصواب هو المثبت كما اقتضاء السياق.
(6) نحوه في (العارضة) (5/ 222-المسألة السابعة) وعنه العيني في (العمدة)(193/11).
(7) هذا الكلام هو لابن قتيبة فيما نقله عنه العيني في (العمدة)(11/193-192)،

والغَايِلَةُ: بِالْغَيْنِ المُعْجَمَةِ وَبَعْدَ الأَلِفِ يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتٍ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ سَأَلْتُ سَعِيْدَ بْنَ أَبِي عَرُوَبَةَ عَنِ الغَايِلَةِ؟ فَقَالَ: (هُو الإِبَاقُ وَ السَّرِقَةُ وَ الزِّنَا. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الخِبْثَةُ؟ فَقَالَ: بَيْعُ أَهْلِ عَهْدِ المُسْلِمِيْنَ) [1].

قَالَ صَاحِبُ (النِّهَايَة) [2]:" هُو أَنْ يَكُونَ مَسْرُوقاً، فَإِذَا ظَهَرَ وَاسْتَحَقَّهُ مَالِكُهُ غَالَ مَالَ مُشَارِيْهِ [3] الَّذي أَدَّاهُ فِي ثَمَنِهِ: أَيْ أَتْلَفَهُ وَأَهْلَكَهُ. يُقَالُ : غَالَهُ وَ [يَغُولُهُ و] [4] اغْتَالَهُ [يَغْتَالهُ] [5]: أَيْ ذَهَبَ بِهِ وَأَهْلَكَهُ –قَالَ- وَالغَائِلَةُ: صِفَةٌ لِخِصْلَةٍ مُهْلِكَةٍ".

قَالَ ابْنُ العَرَبِي [6]: " الغَائِلَةُ: سُكُوتُ البَائِعِ عَمَّا يَعْلَمُ فِي المَبِيْعِ مِنْ مَكْرُوهٍ -قَالَ- وَهَذَا الَّذي قَصَدَ النَّبِيُّ ρ -وَ اللهُ أَعْلَمُ- إِلَى كَتْبِهِ الشَّرْطِ [7]؛ بِسَبَبِهِ لِيَتَبَيَّنَ كَيْفَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُ المُسْلِمِ فِي بَيْعِهِ".

وَ الخِبْثَةُ: بِكَسْرِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ وَسُكُونِ المُوحَّدَةِ وَبَعْدَهَا مُثَلَّثةٌ [8]، قَالَ صَاحِبُ (النِّهَايَة) [9]:" أَرَادَ بِالخِبْثَةِ: الحَرَامَ كَمَا عَبَّرَ عَنِ الحَلاَلِ بِالطَّيِّبِ، وَ الخِبْثَةُ نَوْعٌ مِنْ أَنْواعِ الخَبِيثِ، أَرَادَ أَنَّهُ عَبْدٌ رَقِيْقٌ لاَ أَنَّهُ مِنْ قَوْمٍ لاَ يَحِلُّ سَبْيهُم كَمَنْ أُعْطِيَ عَهْداً أَوْ أَمَاناً أَوْ مَنْ هُو حُرٌّ فِي الأَصْلِ".

=
وينظر لمعنى (الداء): (تهذيب اللغة)(1250/2)و (الصحاح)(2342/6) و(المغرب)للمطرزي (297/1) و(النهاية)(142/2) و(لسان العرب)(1462/3) و(الفتح)(310/4) و(العمدة)(192/11).

(1) هذا السؤال مذكور عقب رواية الأصمعي عن عثمان الشحام المتقدمِ تخريجها، فتنظر المصادر هناك، حيث أخرجه جميعهم عدا البيهقي.

(2) (397/3-مادة غول)، وبدأها بقوله:" الغائلة فيه.." فذكره.

(3) كذا في النسختين، وفي (النهاية) (مشتريه).

(4) ساقط من النسختين، وأثبته من (النهاية).

(5) ينظر التعليق السابق.

(6) (عارضة الأحوذي)(222/5-السابعة).

(7) في (العارضة) (الشروط).

(8) قال ابن حجر في (الفتح)(310/4):" بكسر المعجمة وبضمِّها، وسكون الموحَّدة بعدها مثلثة أي مَسْبيَّاً من قوم لهم عهد، قاله المطرزي".

(9) (النهاية)(5/2).

وَ قَالَ ابْنُ العَرَبِي[1]:" الدَّاءُ مَا كَانَ فِي الجَسَدِ وَ الخِلْقَةِ، وَ الخِبْثَةُ مَا كَانَ فِي الخُلُقِ".

الثَّانِي عَشر: فِيْهِ أَنَّهُ يَصِحُّ اشْتِرَاطُ سَلاَمَةِ المَبِيْعِ /**45 ب**/ مِنْ سَائِرِ العُيُوبِ؛ لأَنَّهَا نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْي فَتَعُمُّ[2]، وَهُو كَذَلِكَ.

الثَّالِث عَشر: قَوْلُه (اشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً أَوْ أَمَةً) هُو شَكٌّ مِنَ الرَّوَاي فِي حِفْظِهِ،هَلْ المَذْكُور فِي الحَدِيثِ (عَبْداً أَوْ أَمَةً)؟ وَالشَّاكُ فِي ذَلِكَ هُو عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ،كَمَا ذَكَرهُ أَبُو الحَسَنِ الطُّوْسِيُّ فِي (الأَحْكَامِ) [3] فَقَالَ فِي السَّنَدِ:" قَالَ عَبَّادٌ أَنَا أَشُكُّ"، وَ لاَ يُمْكنُ حَمْلُ الحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ أَحَدهُما لاَ بِعَيْنِهِ قَطْعَاً، وَقَدْ يَكُونُ تَرْكُ صِفَةِ العَبْدِ وَ تَرْكُ الثَّمَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَسِيَهُ عَبَّادٌ؛ لأَنَّهُ إذَا شَكَّ فِي وَصْفِ الذُّكُورَةِ وَ الأُنُوثَةِ كَانَ مِنَ الجَائِزِ بَلْ الغَالِب نِسْيانهُ لِذَلِكَ أَيْضَاً.

الرَّابِع عَشر: قَولهُ (بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلم) الأَشْهَرُ فِي الرِّوَايَةِ (بَيْعَ) النَّصْب، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى إِسْقَاطِ حَرْفِ التَّشْبِيْهِ يُرِيْدُ (كَبِيْع المُسْلم).

وَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ[4].

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَيْ هُو بَيْعُ المُسْلِمِ المُسْلِمَ[5].

الخَامِسَ عَشر: قَالَ ابْنُ العِرَبي[6]:" وَقَالَ فِي صَدْرِ الحَدِيْثِ[7]

---

(1) (العارضة)(222/5-السابعة) بنحوه، ونقله عنه العيني في (العمدة)(193/11).

(2) ينظر: (البحر المحيط)(114/3) و(شرح الكوكب المنير)(3/ 136) و(مذكرة أصول الفقه)(ص 206-207) وغيرها من كتب الأصول في مباحث العموم.

(3) (5/ ح 394/1126).

(4) الكلام في النسختين غير تامٍّ، ويظهر أنَّ سقطاً لحقه، ويمكن تتميمه بما قاله العلامة العيني في (العمدة)(192/11):" منصوبٌ على أنَّه مصدرٌ من غير فعله؛ لأنَّ معنى البيع والشراء متقاربان" ثم ذكر الوجه الذي ذكره الشارح أوَّلاً.

(5) قال العيني في (العمدة)(192/11):" و (المسلم) الثاني منصوبٌ بوقوع فعل البيع عليه".

(6) (عارضة الأحوذي)(222/5-الثامنة) ونقله عنه العيني في (العمدة)(193/11).

(7) في المطبوع من (العارضة) (العقد) بدل (الحديث).

(اشْتَرَىَ) ثُمَّ قَالَ (بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ)؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الشِّرَاءَ وَالبَيْعَ وَاحِدٌ- قَالَ- وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَبُو حَنِيْفَةَ وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْماً مُنْفَرِداً[1] - قَالَ- وَالكَلاَمُ فِي ذَلِكَ كَثِيْرٌ، [وَ إنْ] [2] [قَلَّ] [3] فِيْهِ التَّحْصِيْل".

السَّادِسَ عَشَر: فَإِنْ قِيْلَ: فَمَا فَائِدَةُ ذِكْرِ المَفْعُولِ وَهُو قَولُهُ (المُسْلِمَ) مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ المُشْتَرِيّ ذِمِّيَّاً لَمْ يَجُزْ غَشُّهُ، وَ لاَ أَنْ يَكْتُمَ عَنْهُ عَيْبَاً يَعْلَمُهُ؟.

وَالجَوَابُ: إِنَّ فَائِدَةَ ذَلِكَ أَنَّ المُسْلِمَ أَنْصَحُ لِلْمُسْلِمِ مِنْهُ لِلذِّمِّي، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ عَلاَقَةِ الإِسْلاَمِ، وَغَشُّهُ لَهُ أَفْحَش مِنْ غَشِّهِ لِلذِّمِّيّ[4]، فَإِنْ كَانَ الكُلُّ مُحَرَّمَاً، فَأَرَادَ أَنَّ هَذَا البَيْعَ عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِ النُّصْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(1) ينظر(المحيط البرهاني في الفقه النعماني) لابن مازة البخاري (207/7).
(2) في النسختين (فإن) والمثبت من (العارضة) وهو الموافق للسياق.
(3) جاء في الأصل (قيل) بالياء، والتصويب من (ح) و(العارضة).
(4) إلى هنا من الإيراد والجواب، أورده العلامة العيني في (العمدة)(193/11) ولم ينسبه إلى أحد، بل نسبه إلى نفسه فقال:" فإن قلت.." فأتى بالإيراد، ثم قال:" قلتُ.." فذكر الجواب.

[9] بَاب مَا جَاءَ فِي المِكْيَالِ وَالمِيْزَانِ

[1217] حَدَّثنا سَعْيدُ بْنُ يَعْقُوبٍ الطَّالَقَانيُّ ثَنا خَالدُ بْنُ عَبْدالله الوَاسِطيُّ عَنْ حُسَينِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ لأَصْحَابِ الكَيْلِ وَ المِيْزَانِ: (إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيْتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فِيْهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ) [1].

"هَذَا حَدِيْثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حُسينِ بْنِ قَيسٍ، وَحُسينُ بْنُ قَيْسٍ ضَعِيْفُ[2] الحَدِيْثِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسَنَادٍ صَحِيْحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفَاً"[3].

الكَلامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا؛ انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ التِّرْمَذي[4].

---

(1) (الجامع)(3/ رقم 512/1217).

(2) كذا في النسختين، وفي مطبوعة (الجامع)(512/3) و(المتن مع عارضة الأحوذي)(223/5)و (المتن مع تحفة الأحوذي)(230/2):(يضعف).

(3) (الجامع)(512/3).

(4) والحديث أخرجه أيضاً الطبراني في (الكبير)(11/ رقم 214/11535) و ابن عدي في (الكامل) (763/2) والحاكم في (المستدرك)(31/2) و-من طريق الترمذي- ابن الجوزي في (العلل المتناهية)(2/ رقم 591/972) كلُّهم من طريق حسين بن قيس به.

عدَّ ابنُ عديٍّ هذا الحديث في مناكير حسينٍ ثم قال:" وللحسين بن قيس أحاديث غير ما ذكرته، يروي عنه خالد الواسطي، وعلي بن عاصم أحاديث أخر، ويروي سليمان التيمي عنه ويسميه حنش، عن عكرمة عن ابن عباس بضعة عشر حديثاً يشبه بعضها بعضاً، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصِّدق".

قال الحاكم:" صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه"، تعقَّبه الذهبي في (تلخيص المستدرك) فقال:" قلتُ: حسينٌ ضعَّفوه".

وقال المنذري بعد نقله قول الحاكم:" كيف! وحسين بن قيس متروكٌ، والصحيحُ عن ابن عباس موقوف، كذا قاله الترمذيُّ وغيره".

وقال ابن الجوزي في قيس بعد نقله كلام الترمذي:" كذَّبه أحمد، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروكٌ".

والحديث مداره على حسين بن قيس الرَّحبي هذا، قال فيه أحمد مرَّةً:" ليس حديثه بشيء، لا أروي عنه شيئاً"، ومرَّة :" متروك الحديث، ضعيف الحديث.." وقال ابن معين مرة وأبو زرعة:"ضعيفٌ" وقال ابن معين مرَّة:" ليس بشيءٍ"، وقال أبو حاتم:" ضعيفُ الحديث، منكر الحديث.." وقال البخاري:" أحاديثه منكرةٌ جدَّاً، ولا يكتب حديثه"، و قال الترمذي نقلاً عن البخاري أنَّه قال :" منكر

وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ هُو المُلَقَّبُ بِحَنَش[1] الرَّحَبي، وَهُو وَاسِطِيٌّ يُكْنَى أَبَا عَلِيٍّ وَقَدْ حَكَى المُصنِّفُ فِي (الصَّلاَةِ) [2] تَضْعِيْفَهُ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَهُو كَذَلِكَ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَيْضاً عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ.

الثَّانِي: قَوْلُ المُصنِّفِ (لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعَاً إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ حُسَين بْنِ قَيْسٍ) إِلَى آخِرِهِ، قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيْقِهِ وَمِنْ غَيْرِ طَرِيْقِ عِكْرِمَةَ، رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَويه فِي(التَّفْسِير) مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيْل بْن عَمْروٍ عَنْ شَرِيْكِ بْنِ عَبْدالله عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (يَا مَعْشَرَ المَوَالِي إِنَّ اللهَ خَصَّكُمْ بِخَصْلَتَيْنِ بِهِمَا هَلَكَتِ القُرونُ مِنْ قَبْلِكُمْ: المِكْيَالُ وَالمِيْزَانُ) [3].

=

الحديث...وضعَّفه جدًّا"، وقال مسلمٌ:" منكر الحديث"، وقال النسائي والدارقطني والساجي:"متروك الحديث"، وقال النسائي مرَّة:" ليس بثقة"، وتقدم فيه قول ابن عدي، و قال العقيلي بعد أن ذكر بعض أحاديثه:" له غير حديث لا يتابع عليه، و لا يعرف إلا به"، وقال ابن حبان:" كان يقلب الأخبار، ويلزق رواية الضعفاء، كذَّبه أحمد بن حنبل وتركه يحيى بن معين"، وقال الجوزجاني:" أحاديثه مناكير جدًّاً، فلا تكتب"، وقال الذهبي:" ضعفوه"، وقال ابن حجر:"متروكٌ"، ولعل درجة الترك هي حاله، فهو متروكٌ، وحديثه منكرٌ جدًّاً، وقد ضعَّف الحديث جدًّاً الشيخ الألباني في (ضعيف الترغيب والترهيب)(1/ص 538)، والله أعلم.

تنظر الأقوال في الحسين: (العلل) رواية عبدالله عن أحمد (2/ رقم486/3198) و(تاريخ الدوري) (118/2) و(التاريخ الكبير)(2/ رقم 393/2892) و(الضعفاء الصغير) (رقم 80) و(الجرح والتعديل)(3/ رقم 63/286) و(الكنى) لمسلم (1/رقم555/2237) و(الضعفاء) للنسائي (رقم 148) و(الضعفاء) للدارقطني(رقم196/194) و(الضعفاء) للعقيلي (247/1) و(الكامل)(762/2) و(المجروحين)(242/1) و(علل الترمذي الكبير)(2/ رقم972/428) و(تهذيب الكمال)(465/6) و(الميزان)(546/1) و(المغني في الضعفاء)(1/ رقم 258/1563) و(تهذيب التهذيب)(364/2) و(التقريب)(رقم 249/1351).

(1) قال ابن حجر:" بفتح المهلمة والنُّون ثم معجمة" (التقريب)(رقم 249/1351).

(2) (باب ماجاء في الجمع بين الصَّلاتين في الحضر)(1/ رقم 356/188).

(3) وهذا الإسناد فيه شريك بن عبدالله النخعي تقدَّم بيان حاله مفصَّلاً تحت (الباب العاشر/ من كتاب الرضاع)(الوجه الثاني/ تخريج حديث قيس بن سعد) وأنَّه حسنُ الحديث قبل توليه القضاء أو إن حدَّث من كتابه؛ لأنه بعد أن ولي القضاء ساء حفظه واختلط، ولذلك لم أميز رواية إسماعيل بن عمرو عنه هل كانت قبل أم بعد الاختلاط، والله أعلم.

قَالَ ابْنُ مَرْدَوِيه:"لَمْ يَذْكُر عُبْيدُ بْنُ الحَسَنِ كُرَيْبَاً" أَيْ بَيْنَ سَالِمٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

ثُمَّ رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوِيه مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ عَمْروٍ، فَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ كُرَيْبَاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ρ بِمِثْلِهِ.

وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَمْروٍ البَجَلِيُّ الكُوفِيُّ وَثَّقُه ابْنُ حِبَّانَ[1]، وَأَحْسَنَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَوْرَمَةَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ[2]، وَضَعَّفَه أَبُو حَاتِمٍ[3] وَ الدَّارَقُطْنِي[4].

الثَّالِثُ: قَولُهُ (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفَاً)[5].

الرَّابِعُ: قَولُهُ (لِأَصْحَابِ الكَيْلِ وَالمِيزَانِ) مَا المُرَادُ بِأَصْحَابِ الكَيْلِ وَالمِيْزَانِ؟ هَلِ المُرادُ بِهِمْ التُّجَّارُ أَنْفُسُهُمْ أَوْ المُرادُ مَنْ يَتَولَّى ذَلِكَ لِغَيْرِهِ كَالوَزَّانِ وَالقَبَّانِي[6] وَالكَيَّالِ؟ أَوْ المُرادُ أَعَمّ مِنْ ذَلكَ مِنَ

(1) ذكره في (الثقات)(100/8) وقال:" يغربُ كثيراً".
(2) أسنده عنه أبو نعيم في (ذكر أخبار أصبهان)(208/1).
(3) (الجرح والتعديل)(2/ رقم 190/634).
(4) (الضعفاء والمتروكون)(رقم 140/87) وسقط حرف الواو منه في (عمرو).
وممن ضعَّفه أيضاً ابن عقدة و الأزدي، وقال العقيلي:" في حديثه مناكير، ويحيل على منْ لا يحتمل"، وقال ابن عدي:" حدث عن مسعر والثوري..وغيرهم بأحاديث لا يتابع عليها...-وذكر له ستة أحاديث ثم قال- وهذه الأحاديث التي أمليتها مع سائر رواياته التي لم أذكرها، عامتها مما لا يتابع إسماعيل أحد عليها، وهو ضعيفٌ وله عن مسعر غير حديث منكرٍ، لا يتابع عليه"، وقال أبو نعيم:" غرائب حديث إسماعيل تكثرُ"، وقال الخطيب:" صاحبُ غرائب ومناكير عن الثوري وغيره".
فالرَّجلُ ضعيفٌ لا يحتمل تفرُّده، وأحاديثه مناكير، والله أعلم.
تنظر الأقوال في: (الضعفاء) للعقيلي(86/1) و(الكامل)(316/1) و(طبقات المحدثين بأصبهان)(2/ رقم 98/ 71) و(ذكر أخبار أصبهان)(208/1) و(الميزان)(239/1) و(المغني في الضعفاء)(1/ رقم 696/ 139) و(تهذيب التهذيب)(1/ 320) و(اللسان)(425/1).
(5) هكذا في النسختين، الوجه الثالث غير تامٍّ، وأثر ابن عباس أخرجه البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب ترك التطفيف)(32/6) من طريق عبدالله بن نمير عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال سمعت كريباً يقول قال ابن عباس..فذكره بنحوه، و إسناده صحيحٌ.
(6) قال ابن منظور في (اللسان)(3523/6):" والقبَّانُ: الَّذي يُوزن به، لا أدري أعربيٌّ أم معرَّب.. وقال أبو عبيد: و لا أحسب هذه الكلمة عربيَّة إنما أصْلُها

القِسْمَيْنِ مَعَاً؟.

قَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى كُلٍّ مِنَ الأَمْرَيْنِ مَعَاً؛ فَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ مَرْدَوِيه: (يَا مَعْشَر التُّجَّارِ إِنَّكم وُلِّيْتُم) الحَدِيْث، وَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ : (يَا مَعْشَرَ المَوَالِي) الحَدِيْث، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَأَرَادَ بِالْمَوالِي أَنَّ التُّجَّارَ جَرَتْ عَادَتُهمْ بِأَنَّ مَوالِيَهُم يَتَولَّونَ لَهُمْ الوَزْنَ وَالكَيْلَ لَهُمْ، فَالمُرَادُ حِيْنَئِذٍ الأَعَمَّ مِنَ التُّجَّارِ وَمِنَ المُعِدِّيْنِ لِلْكَيلِ وَالوَزْنِ، بَلْ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ مَنْ يَلِي الكَيْلَ وَالوَزْنَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، بِأُجْرَةٍ أَوْ غَيرِ أُجْرَةٍ، وَإِنَّمَا خَصَّ التُّجَّارَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ وَالمَوَالِي فِي بَعْضِ طُرُقِهِ لِخُرُوجِهِ مَخْرَجَ الغَالِبِ، والله أعلم.

الخَامِسُ: قَولُهُ (الأُمَمُ السَّالِفَة قَبْلَكُمْ) أَرَادَ بِهِمْ قَوم شُعيبٍ ρ كَمَا نَطَقَ بِهِ القُرْآنُ العَظِيْمُ فِي إِنْذَارِه لَهُمْ فِي قَولِهِ لَهُمْ {وَ لاَ تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالمِيْزَانَ}[(1)] وَ قَولِهِ {أَوْفُوا الكَيْلَ وَ لاَ تَكُونُوا مِنَ المُخْسِرِيْنَ. وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ المُسْتَقِيْمِ}[(2)]، وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَنْ هَلاَكِهِمْ،وَ قَدْ يَكُونُ هَلَكَ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَوْمٌ آخَرُونَ لَمْ يُخْبِرنَا اللهُ تَعَالَى بِهِمْ.

السَّادِسُ: تَحْذِيْرُهُ ρ فِي أَمْرِ المِكْيَالِ وَالمِيْزَانَ كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ وَبِهَا نَزَلَتْ سُوْرَةُ المُطَفِّفِيْنَ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ[(3)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ المَدِيْنَةِ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً، كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي (سُنَنَهِ الكُبْرَى) [(4)] مِنْ رِوَايَةِ يَزِيْدٍ النَّحْوي عَنِ عِكْرِمَةَ

=

قبَّانٌ، ومنه قول العامة: فلانٌ قبَّانٌ على فلانٍ إذا كان بمنزلة الأمين عليه، والرئيس الذَّي يتتبَّعُ أمره ويحاسبه، وبهذا سُمِّي الميزان، الذي يقال له القبَّان".

(1) سورة هود: آية (84).

(2) الآيتان من سورة الشعراء (181 و182).

(3) ينظر: (تفسير البغوي)(8/361) و(أسباب النزول) للواحدي (ص253) و(الدر المنثور)(8/ 441).

(4) (كتاب التفسير/ سورة المطفّفين)(10/ رقم 327/11590) وابن ماجه في (كتاب التجارات/ باب التوقي في الكيل والوزن)(2/ رقم 748/2223) والطبري في (جامع البيان)(30/58) و الطبراني في (الكبير) (11/ رقم 371/12041) و ابن حبان في (صحيحه) (كتاب البيوع) (11/ رقم 286/4919-الإحسان) و الحاكم في (المستدرك)(2/33) و الواحدي في (أسباب النزول)(ص253) و

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ρ المَدِيْنَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِيْنَ}[1] فَأَحْسَنُوا الكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ) .

السَّابِعُ: لَمَّا أَمَّنَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الأُمَّةَ أَنْ يُهْلِكَهُمْ جَمِيْعَهمْ بِعَذابٍ كَمَا فَعَلَ بِكَثِيْرٍ مِنَ الأُمَمِ وَ آمَنَهُمْ أَنْ يُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ[2] بِسُؤَالِ /**46**أ/ النَّبِيِّ ρ لِرَبِّهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ[3]، كَانَتْ عُقُوبَةَ مَنْ نَقَصَ المِكْيَالَ وَالمِيْزَانَ مِنْهُمْ مَا يَتَعَاهَدُهُمْ مِنَ الغَلاَءِ وَالقَحْطِ؛ كَمَا رُوِّيْنَاهُ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَه[4] مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا

=

البغوي في (معالم التنزيل)(361/8) كلُّهم من طريق الحسين بن واقد عن يزيد النحوي به.

زاد السيوطيُّ في (الدر)(441/8):" وابن مردويه والبيهقي في (شعب الإيمان)".

والحديث صحَّحه ابن حبان، وقال الحاكم:" صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(181/2):" هذا إسنادٌ حسنٌ، علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه، وباقي رجاله ثقاتٌ".

وصحَّح إسناده السُّيوطيُّ في (الدر)(441/8)، وحسَّن الحديث الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه) (2/ رقم 19/1808).

والذي يظهرُ أنَّ الحديث جيِّدُ الإسناد؛ لأنَّ مداره على الحسين بن واقد، وتقدَّم بيان حاله وأنَّه "ثقة لَهُ أوهام"، في (الباب السادس/ من كتاب الطلاق)(الوجه الأول/ تخريج حديث عائشة)، والله أعلم.

(1) سورة المطففين: آية (1).

(2) قال البغوي في (شرح السُّنَّة)(216/14):" وقوله (ألا يهلكها بسنَةٍ عامَّة)، فإنَّ السَّنَةَ: القحطُ والجدبُ، وإنَّما جرت الدعوةُ بألا تعُمَّهم السَّنَةُ كافَّة، فيهلكوا عن آخرهم، فأما أن يجدب قومٌ ويخصب آخرون، فإنَّه خارجٌ عمَّا جرتْ به الدَّعوة".

(3) مسلمٌ في (كتاب الفتن وأشراط السَّاعة/ باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض)(4/ رقم 19 (2889) /2215) من حديث ثوبان τ. وفي الباب عن غيره أيضاً.

(4) (كتاب الفتن/ باب العقوبات)(2/ رقم1332/4019) و أبو نعيم في (الحلية)(333/8) من طريق سليمان بن عبدالرَّحمن عن ابن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح به.

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(246/3):" هذا حديثٌ صالحٌ العمل به، وقد اختلف في ابن أبي مالك وأبيه، فأمَّا الولد فاسمه خالد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك الدمشقي، فوثَّقه أبو زرعة الرازي، وأحمد بن صالح المصري، وضعَّفه أحمد وابن معين والنسائي والدارقطني.

وأمَّا أبوه فهو قاضي دمشق وكان من أئمة التابعين، وثَّقه ابن معين وأبو زرعة

=

الرازي وابن حبان والدارقطني والبرقاني، وقال يعقوب بن سفيان: في حديثهما لين، يعني خالداً وأبوه".
وتقدَّمت ترجمة خالدٍ (ص407) من الرسالة.
و أمَّا أبوه فقال ابن حجر:" صدوقٌ ربَّما وهم" (التقريب)(رقم1079/7800).
فالذي يظهرُ أنَّ الإعلال بالابن أدق، وإن كان الأب في حديثه ما يحتاج إلى عاضد.
وأخرج الحديث ابن أبي الدنيا في (العقوبات)(رقم 24/11) من طريق نافع بن عبدالله عن فروة بن قيس المكي عن عطاء به نحوه.
وهذا الإسناد ضعيفٌ؛ لأمرين:
الأول: رواية عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر: منقطعةٌ، قال ابن معين:" لم يسمع من ابن عمر، رآه رؤيةً"، وقال أحمد بن حنبل:" قد رأى ابن عمر، ولم يسمع منه".
(تاريخ الدوري)(403/2) و(المراسيل) لابن أبي حاتم (رقم 128/283).
الثاني : نَافع بْن عبدالله حجازيٌّ،قال الذهبي:" لا يعرف، والخبر منكرٌ بمرَّة"، وقال ابن حجر"مجهولٌ".
(الميزان)(241/4) و (المغني في الضعفاء)(2/ رقم 346/6583) و(التقريب)(رقم 995/7125).
و: فروة بن قيس المكي، قال الذهبي:" لا يعرف"، وقال ابن حجر:"مجهولٌ".

(الميزان)(247/4) و(المغني في الضعفاء)(2/ رقم 100/4900) و(التقريب)(رقم 780/5422).
وأخرج الحديث ابن عديٍ في (الكامل)(1247/3) و ابن عبدالبر في (الاستذكار)(94/4) من طريق سعيد بن كثير بن عفير عن مالكٍ عن عمِّه سُهيل بن مالك عن عطاء به نحوه.
رواه ابن عديٍّ مختصراً، ورواه ابن عبدالبر مطولاً، قال ابن عدي:" هذا لا أعرفه يرويه عن مالك إلا ابن عفير عنه، و لا عن ابن عفير إلا ابنهُ".
وسعيد بن كثير، قال ابن حجر:" صدوق، عالم بالأنساب" (التقريب)(رقم 386/2395)، وبقية رجاله ثقاتٌ.
وأخرج الحديث البزار في (المسند)(2/ رقم 268/1676-كشف) و الحاكم في (المستدرك)(4/ 541-540) من طريق الهيثم بن حميد عن حفص بن غيلان عن عطاء به نحوه.
قال الحاكم:" صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.
وقال الهيثمي في (كشف الأستار):" عند ابن ماجه بعضه باختصار"، و بمثله قال في (مجمع الزوائد) (321/5-320) وزاد:" رواه البزار، ورجاله ثقاتٌ".
والإسنادُ حسنٌ إلى عطاء ، فإنَّ الهيثم بن حميد الغسَّاني مولاهم، قال فيه ابن حجر:"صدوق رمي بالقدر" (التقريب)(رقم 1030/7412).

رَسُولُ اللهِ ρ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِيْنَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيْهُمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمْ.
وَلَمْ يَنْقُصُوا المِكْيَالَ وَالمِيزْانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِيْنَ وَشِدَّةِ المُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ.
وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَموالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَ لَوْلاَ البَهَائِمَ لَمْ تُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلِيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بِبَعْضِ مَا فِي أَيْدِيْهِمْ.
وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ ويَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ).

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي (المُوَطَّأ) [1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (مَا نَقَصَ قَومٌ المِكْيَالَ وَ المِيْزَانَ إِلاَّ قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْق).

الثَّامِنُ: الحُكْمُ فِي المُعَاقِبَةِ عَلَى بَخْسِ الكَيْلِ وَالوَزْنِ بِالْغَلاءِ وَ السَّنَةِ، أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ زِيَادَةَ مَالِهِ فَجُوْزِيَ فِيْهِ بِالنَّقْصِ؛ بِالْقَحْطِ وَالسَّنَةِ، كَمَا رَوَى ابْنُ مَاجَه مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعَاً: (مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلاَّ كَانَ عَاقِبَتُهُ إِلى قِلَّةٍ) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي (بَابِ الرِّبَا) [2]،

=
وحفص بن غيلان الشَّامي، قال فيه ابن حجر:" صدوق فقيه رمي بالقدر" (التقريب) (رقم260/1441).
فهذه المتابعة الأخيرة مع الأولى تشدَّان من رواية خالد بن يزيد، وهي أحسنُ حالاً من سابقتها- أعني رواية فروة-لكنَّها تُقبل في الاعتبار، وتبقى علَّة الانقطاع، التي يُعلُّ بها الحديث، والله أعلم.

(1) (كتاب الجهاد/ باب ما جاء في الغلول)(305/1) قال مالكٌ: عن يحيى بن سعيد أنَّه بلغه عن عبدالله بن عبَّاسٍ أنَّه قال..فذكره، وفيه طولٌ.
قال ابن عبدالبر في (الاستذكار)(94/4):" مثلُ هذا لا يكونُ إلا توقيفاً؛ لأنَّ مثله لا يُروى بالرأي. وقد روينا هذا الحديث عن ابن عباسٍ متصَّلاً...-ثم ساقه بسنده إلى- محمد بن كثير و أبو الوليد قالا: حدثنا شعبة قال أخبرني الحكم عن الحسن بن مسلم عن ابن عباس.." فذكر نحوه.
ثم قال:" حديثُ مالكٍ أتم، وكلُّها تقضي القول بها،و المشاهد بصحَّتها".
(2) وهو (الباب الثاني من أبواب الربا/ باب ما جاء في أكل الرِّبا)(الوجه الأول/ تخريج حديث ابن مسعود-رواية الرُّكين) وإسناده صحيحٌ،كما تقدَّم.

فَلَمَّا أَرَادَ المُرَابِي كَثْرةَ مَالِهِ بِالرِّبَا ابْتُلِيَ بِالْقِلَّةِ نَقْضَاً لِقَصْدِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

التَّاسِعُ: قَولهُ (هَلَكَتْ فِيْهِ الأُمَمُ) بَعْدَ قَوْلهِ (أَمْرِيْنِ)، فَلَمْ يَقُلْ (فِيْهِمَا)؟ وَهُو جَائِزٌ وَاقِعٌ فِي كَلاَمِ العَرَبِ وَأَشْعَارِهِمْ، وَمِنْهُ قَولُهُ فِي الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ (مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِي [النَّوْمِ] [1] مَا لَمْ تَرَ) الحَدِيْثُ عِنْدَ البُخَارِي[2]، فَأَفْرَدَ قَوله (مَا لَمْ تَرَ) بَعْدَ قَولهِ (عَيْنَيْهِ)، وَقَدْ بَيَّنَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي (شَواهِدِ التَّوْضِيْحِ) [3] وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ.

العَاشِرُ: وَرَدَ فِي حَدِيْثٍ تَخْصِيْصُ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْوَزْنِ وَتَخْصِيْصُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ بِالْكَيْلِ، وَهُو مَا رَوَاهُ أَبُو دَاودَ[4] وَالنَّسَائِيُّ[5] مِنْ رِوَايَةِ

---

(1) جاءت في النسختين (اليوم) بياء تحاتنية، والصوابُ هو المثبت، كما سيأتي في العزو.

(2) (كتاب المناقب/ باب) (6/ رقم 540/3509-فتح) من حديث واثلة بن الأسقع τ مرفوعاً: (إنَّ من أعظم الفِرى...أو يُري عينَه ما لم ترَ..) هكذا (عينه) بالإفراد لا التثنية!

وروى البخاري في (كتاب التعبير/ باب من كذب في حلمه)(12/ رقم 704/ 427-فتح) من حديث ابن عمر τ مرفوعاً: (من أفرى الفرى أنْ يُري عينه ما لم ترَ).

لكن ورد حديث ابن عمر هذا عند أحمد في (المسند)(9/ رقم 522/5711) بلفظ: (إنَّ من أفْرى الفرى أن يُري عيْنَيْهِ في المنامِ ما لم ترَ). وإسناده صحيحٌ.

(3) (ص60-62)، وكذا ابنُ عقيل في (المساعد على تسهيل الفوائد) لابن مالك (69/1-75).

(4) (كتاب البيوع/ باب في قول النبي ρ : المكيال مكيال المدينة)(3/ رقم 633/3340).

وقال أبو داود:" وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: عن ابن عباس، مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة، قال: وزن المدينة ومكيال مكَّة.

قال أبو داود: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي ρ في هذا".

(5) (كتاب البيوع/ الرجحان في الوزن)(7/ رقم 328/4608)، وأخرجه أيضاً ابن حبان في (صحيحه)(كتاب الزكاة/ باب العشر)(8/ رقم 77/3283) من طريق سفيان عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس به.

والحديث صحَّحه جماعة من الحفاظ " كابن حبان-كما تقدَّم- والدارقطني والنَّووي وابن دقيق والعلائي" قاله المناوي في (فيض القدير)(6/ 374).

وصحَّح إسناده أيضاً العلاَّمة الألباني كما في (الإرواء)(5/ رقم 191/1342)

طَاوسَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ).

وَ يُسْأَلُ عَنِ الحِكْمَةِ فِي تَخْصِيْصِ كُلٍّ مِنَ البَلَدَيْنِ بِأَحَدِ التَّقْدِيْرَيْنِ؟.

وَقَدْ بَيَّنَهُ الخَطَّابِيُّ[1] فَقَالَ: "هَذَا حَدِيْثٌ تَكَلَّمَ فِيْهِ بَعْضُ النَّاسِ وَتَخَبَّطَ فِي تَأْوِيْلِهِ، فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ρ أَرَادَ بِهَذَا القَوْل: تَعْدِيْلَ المَوَازِيْنِ وَالأَرْطَال وَالمَكَايِيْل وَجَعَلَ عِيَارَهَا أَوْزَان أَهْل مكَّةَ وَ مَكَايِيْلَ أَهْلِ المَدِيْنةِ، لِتَكونَ عِنْدَ التَّنَازُعِ حَكَمَاً بَيْنَ النَّاسِ يَحْكُمونَ عَلَيْهَا إِذَا تَدَاعَوْا، وَادَّعَى بَعْضُهُمْ وَزْنَاً أَوْفَى،أَوْ مِكْيَالاً أَكْثَر[2]، وَ ادَّعَىَ الخَصْم أَنَّ الَّذي يَلْزمهُ هُو الأَصْغَر مِنْهُمَا دُونَ الأَكْبَرِ-قَالَ الخَطَّابِيُّ – وَ هَذَا تَأْوِيْلٌ فَاسِدٌ خَارِجٌ عَمَّا عَلَيْهِ أَقَاويلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ " ثُمَّ أَطَالَ الخَطَّابِيُّ الكَلاَمَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِكْيَالهَا وَوَزْنُها فِي المُعَامَلَةِ ، وَحَمَلَ الحَدِيْثَ عَلَى أَنَّ مُرَادَ الحَدِيْثِ بَيَانُ المَقَادِيْر الَّتي يُؤَدَّى بِهَا حَقُّ اللهِ وَ تُحَدَّدُ بِهَا الوَاجِبَاتُ، وَ أَنَّ المُرَادَ: أَنَّ المُعْتَبَرَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَ إِخْرَاجِهَا فِي النَّقْدَيْنِ وَزْنُ أَهْل مَكَّةَ، فَإِنَّ أَهْلَ المَدِيْنَةِ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِالنُّقُودِ عَدَّاً؟ حِيْنَ قَدِمَهَا النَّبِيُّ ρ ؛ بِدَلِيْلِ قَوْلِ عَائِشَةَ فِي حَدِيْثِ بَرِيْرَةَ[3]: (أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّاً)، وَ [كَانَ] [4] أَهْلَ مَكَّةَ يَتَعَامَلُونَ بِالَّدرَاهِمِ الوَازِنَة، وَهيَ الَّتِي: هِيَ سِتَّةُ دَوَانِق، وَأَنَّ المُرَادَ بِالْمِكْيَالِ: مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ فِي إِخْرَاجِ الفِطْرَةِ لِرَمَضَانَ وَالكَفَّارَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

=

و(الصحيحة)(1/ رقم 165/ 267)، وهو كما قال، و ينظر كلامه فيما يتعلق بكلام الإمام أبي داود السَّابق في (الإرواء)، والله أعلم.

(1) (معالم السُّنن)(5/15-12).

(2) كذا في النسختين، وفي المطبوع من (المعالم)(أكبر).

(3) البخاري في (كتاب البيوع/ باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل)(4/ رقم 2168/376-فتح) و مسلم في (كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق)(2/ رقم 8(1504)/1142) كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه به نحوه.

(4) في النسختين (كانوا) والسِّياق يقتضي المثبت.

[10]بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيْدُ

[1218] حَدَّثَنا [حُمَيْدُ] [1]بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ شُمَيْطُ بْنُ عَجْلاَنَ ثَنَا الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِالله الحَنَفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ بَاعَ حِلْساً وَقَدَحاً، وَقَالَ: (مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الحِلْسَ وَ القَدَحَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ρ : مَنْ يَزِيْدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيْدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ) [2].

:"هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، لاَ [نَعْرِفُهُ] [3] إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ. وَعَبْدُالله الحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَىَ عَنْ أَنَسٍ هُو أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَمْ يَرَوْ بَأْساً بِبَيْعِ مَنْ يَزِيْدُ فِي الغَنَائِمِ وَ المَوَارِيْثِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيْثَ المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيْثِ عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ"[4].

الكَلامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ أَنَسٍ؛ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ[5] السُّنَنِ؛ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[6] وَابْنُ مَاجَه[7] بِزِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ مِنْ رِوَايَةِ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَن عَنْ أَبِي بَكْرٍ الحَنَفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ρ يَسْأَلُهُ. فَقَالَ: (أَمَا فِي بَيْتِكِ شَيءٌ؟

---

(1) جاء في النسختين (عبيد)، وهو تحريف، والصواب هو المثبت، كما في (الجامع)(513/3) و(تحفة الأشراف)(1/ رقم 264/978)، و(متن الجامع مع عارضة الأحوذي)(223/5).

(2) (الجامع)(3/ رقم 1218/ 513).

(3) جاء في النسختين (يعرف) بالياء، والتصويب من (الجامع) و(تحفة الأشراف) و(العارضة).

(4) (الجامع)(513/3).

(5) كذا في النسختين، وجرت عادته إضافة كلمة (أصحاب).

(6) (كتاب الزكاة/ باب ما تجوز فيه المسألة)(2/ رقم 1641/ 292)، وسكت عنه.
قال المنذري في (مختصر السنن)(240/2):" والأخضر بن عجلان، قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبوحاتم الرازي: يكتب حديثه".

(7) (كتاب التجارات/ باب بيع المزايدة)(2/ رقم 740/2198).

فَقَالَ: بَلَى، حِلْسٌ[1] يُلْبَسُ بَعْضُهُ وَيُبْسَطُ بَعْضُهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيْهِ مِنَ المَاءِ. قَالَ: ائْتِنِي بِهِمَا. قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ρ بِيَدِهِ وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟. قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: مَنْ يَزِيْدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَاً.قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذهمَاَ [بِدِرْهَمَيْن][2]، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامَاً فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُّومَاً فَأْتِنِي بِهِ. فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيْهِ رَسُولُ اللهِ ρ عُوْدَاً بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَ لاَ أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَ يَبِيْعُ، فَجَاءَ وَ قَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبَاً وَبِبَعْضِهَا [طَعَاماً][3]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ المَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ؛ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ[4]، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ[5]، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوْجِعٍ[6]).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ[7] مِنْ رِوَايَةِ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ وَالمُعْتَمِرِ بْنِ

---

(1) قال ابن الأثير:" هو الكِساءُ الذي يلي ظهْر البعيرِ تحت القتَبِ"(النهاية)(423/1).

(2) في النسختين (بدرهم) والتصويب من مصدري الحديث.

(3) جاء في النسختين (طعام) بالرفع، والصواب هو المثبت، كما في مصدري الحديث.

(4) قال الخطابي في (معالم السنن)(240/2):" الفقرُ الشَّديدُ، وأصله من الدقعاءِ، وهو التراب، ومعناه الفقر الذي يُفضي به إلى التراب، لا يكون عنده ما يقي به التراب".

(5) قال الخطابي في (المعالم)(240/2):" هو أنْ تلزمهُ الديون الفظيعة الفادحةُ حتى ينقطع به، فتحلُّ له الصَّدقة، فيعطي من سهم الغارمين".

(6) قال الخطابي أيضاً في (المصدر السابق):" هو أن يتحمل حَمالةً في حق الدماء وإصلاح ذات البين، فتحل له المسألة فيها".

(7) (كتاب البيوع/ البيع فيمن يزيد)(7/ رقم 297/4520).

وتوبع عليه عيسى بن يونس من جماعة:

أ/ عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، وهو صدوق ربما أخطأ، كما تقدَّم في (الباب الحادي والعشرين/ من كتاب الطلاق)(الوجه الأول/ تخريج حديث عائشة).

أخرجه البيهقي في (الكبرى) (كتاب الصدقات/ باب لا وقت فيمن يعطي الفقراء والمساكين..)(7/ 25).

ب/ عبدالله بن عثمان البصري، وهو "ثقة ثبت" قاله النسائي كما في (التقريب)(رقم 526/3495).

=

أخرجه الطوسي في (مستخرجه على جامع الترمذي)(5/ رقم 397/1128).
ج/ أبو داود الطياليسيُّ الحافظ الثقة، أخرجه في (مسنده)(3/ رقم2260/604-605) و-من طريقه- الضياء المقدسي في (المختارة)(6/ رقم 245/2262).
د/ عون بن عمارة القيسي، قال ابن حجر:" ضعيفٌ" (التقريب)(رقم 758/5259).
أخرجه البخاري في (التاريخ الكبير)(66/2).
هـ/ محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري، قال ابن حجر:"ثقةٌ" (التقريب)(رقم 865/6084).
أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب الزكاة/ باب ذي المرَّة السَّوي..)(2/ 19) و الضياء في (المختارة)(6/ رقم 249/2266).
و/ روح بن عبادة القيسي، قال ابن حجر:" ثقةٌ فاضل، له تصانيف" (التقريب)(رقم 329/1973).
أخرجه ابن الجارود في (المنتقى)(2/ رقم 160/569) و-من طريقه- الضياء في (المختارة)(6/ رقم 247/2265).
ز/ عدي بن يونس، أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب الجهاد/ ما قالوا في بيع المغنم بمن يزيد) (833/12).
ح/ رواه المعتمر بن سليمان، واختلف عليه فيه:
-فرواه عنه إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه -كما أخرجه النسائي فيما تقدَّم-، وشاركه بعيسي بن يونس كلاهما عن الأخضر عن عبدالله الحنفي به.

- ورواه الإمام أحمد عنه عن الأخضر عن عبدالله الحنفي به. كما في (المسند)(19/ رقم 31/11968) و-من طريقه- الضياء في (المختارة)(6/ رقم 2264/ 246).
- وخالف أحمد وإسحاق فيهما: أبو بكر بن أبي شيبة؛ فرواه عن المعتمر بن سليمان عن الأخضر عن عبدالله الحنفي عن أنس عن رجل من الأنصار.. نحوه مختصراً.

(المصنف) (كتاب البيوع/ في بيع من يزيد) و(كتاب الجهاد/ ما قالوا في بيع المغانم بمن يزيد)(6/ 59) و(338/12).
و تابع ابن أبي شيبة عليه: علي بن سعيد الكندي الكوفي، حيث أخرجه الترمذي عنه في (العلل الكبير)(1/ باب رقم 479/185- ترتيب أبي طالب).
وتوبع المعتمر بن سليمان عليه من: يحيى بن سعيد القطان، فيما أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (19/ رقم 182/12134) و-من طريقه- الضياء في (المختارة)(6/ رقم 246/2263) عن يحيى بن سعيد به.
والذي يظهرُ تقديم رواية الجمع على سواهم، وأنَّها هي المحفوظة، ورواية ابن أبي شيبة والكندي شاذة، وكذلك رواية يحيى القطان، والله أعلم.
تنبيه: قال الحافظ ابن القطان في (بيان الوهم)(58/5) بعد أن ذكر رواية معتمر والتي فيها (عن رجل من الأنصار..) :" كذا قال معتمر عن الأخضر، فالله أعلم

سُلَيْمَانَ عَنْ /**46 ب**/ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ مُخْتَصَراً كَرِوَايَةِ التِّرْمِذي.

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) [1] فَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ نَفْسِهِ؛ قَالَ فِيْهِ : (عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ).

الثَّانِي: عُبَيْدُالله بْنُ شُمَيْطٍ: بِضَمِّ الشِّيْنِ المُعْجَمَةِ وَفَتْحِ المِيْمِ مُصَغَّراً، وَآخِرُهُ طَاءٌ مُهْمَلَةٌ، وَهُو شَيْبَانِيٌّ تَيْمِيٌّ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ شَيْبَان، مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ[2].

وَلَيْسِ لِعُبيدالله عند الترمذي إلاَّ هَذَا الحَدِيْث الْوَاحِد[3]، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ بَقِيَّةِ الأَئَمِّةِ السِّتَّةِ شَيءٌ، وَقَدْ رَوَى [عَنْهُ] [4]جَمَاعَة مِنَ الأَئمَّةِ: ابْنِ المُبَارَكِ وَعَبْدَان وَسُلَيْمَان بْنِ حَربٍ وَغَيْرِهِمْ[5].

وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعْينٍ[6] وَأَبُو حَاتِمٍ[7] وَ أَبُودَاودَ[1] وَ ابْنُ حِبَّانَ[2]،

=

إن كانت رواية عيسى بن يونس وعبيدالله بن شميط مرسلة أم لا؟"، والذي يبدو أنَّ رويتهما هي كرواية الجماعة لا إرسال فيها، ولم يشر الحافظ ابن القطان للاختلاف على المعتمر فيه، والله أعلم.

و على كلٍّ فالحديث مداره على عبدالله الحنفي أبي بكر، قال البخاري:" أبو بكر الحنفي: لا يصحُّ حديثه"، وقال ابن القطان:" عدالتهُ لم تثبت..فحاله مجهولة" وقال الذهبي وابن حجر:" لا يعرف" زاد ابن حجر:" حاله"، و عليه فالرَّجلُ مجهولٌ، وما ينفردُ به يعتبر منكراً، لذا تكلَّم جماعة في الحديث، فقول البخاري تقدَّم، وقال ابن القطان:" لا يصحُّ"، وضعَّفه أيضاً بسبب جهالة الحنفي الشيخ الألباني في (الإرواء)(5/ رقم 130/1289).

ينظر حال الحنفي في : (التاريخ الكبير)(5/ رقم 53/116) و(الجرح والتعديل)(5/ رقم 17/75) و(بيان الوهم والإيهام)(5/ 57) و(ميزان الاعتدال)(529/2) و(تهذيب التهذيب)(88/6) و(التقريب)(رقم560/3748).

(1) (19/ رقم 182/12134)، وينظر الكلام عليه في التعليق السَّابق.

(2) ينظر (تهذيب الكمال)(56/19).

(3) قال المزي:" روى له الترمذي حديثاً واحداً" (تهذيب الكمال)(58/19).

(4) ليست في الأصل، وأثبتها من (ح).

(5) ينظر (تهذيب الكمال)(56/19).

(6) (الجرح والتعديل)(5/ رقم 319/1514).

(7) الذي في (الجرح والتعديل)(5/ رقم 319/1514) أنَّه قال:" لا بأس به، كان سليمان بن حرب يثني عليه".

وَتُوفِّيَ سَنَةَ إِحْدَىَ وَ ثَمَانِيْنَ وَمِائَة[3].

وَأَمَّا عَمُّهُ الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلاَن، فَلَيْسَ لَهُ أَيْضَاً عِنْدَ التِّرمِذي وَ أَبِي دَاودَ وَ ابْنِ مَاجَه إِلاَّ هَذَا الحَدِيْث الوَاحِد. وَ لَهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ هَذَا الحَدِيْث وَحَدِيْثٌ آخَرُ. وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ[4] وَالنَّسَائِيُّ[5] وَ ابْنُ حِبَّانَ[6]، وَقَالَ أَبُوحَاتِمٍ:" يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ"[7]، وَذَكَرهُ الأَزْدِيُّ فِي (الضُّعَفَاءِ).

وَ أَمَّا عَبْدُالله الْحَنَفِي وَهُو أَبُو بَكْرٍ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ، فَلَيْسَ لَهُ أَيْضَاً عِنْدَ التِّرْمِذي وَبَقِيَّة أَصْحَاب السُّنَن غَيْر هَذا الحَدِيْث الوَاحِد[8]، وَلَمْ يَذْكُر المِزِّيُّ فِي (التَّهْذِيْبِ) [9] أَحَداً رَوَى [عَنْهُ غَيْر] [10] الأَخْضَرِ بْنِ عَجَلاَنَ، وَتَبِعَهُ الَّذَهَبِيُّ وَزَادَ فِي (المِيْزَانِ) [11] بِأَنْ قَالَ:" لاَ يُعْرَفُ، وَرَوَى عَنْهُ الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلاَنَ وَحْدَهُ حَدِيْثَاً وَاحِداً" انْتَهَى.

=

(1) (سؤالات الآجري)(1/ رقم 384/725).

(2) (الثقات) (403/8) وقال:" كان مُتقشِّفاً".

وقال ابن حجر:" ثقة" (التقريب)(رقم 639/4330).

(3) ينظر (التقريب)(رقم 639/4330).

(4) قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين:" صالحٌ"، وقال الدوري عن يحيى:" ليس به بأسٌ".

(تاريخ الدوري)(20/2) و(الجرح والتعديل)(2/ رقم341/1288).

(5) (تهذيب الكمال)(295/2).

(6) (89/6).

(7) (الجرح والتعديل)(2/ رقم 341/1288).

وقد وثقه البخاري والفسوي، وقال ابن حجر:" صدوق".

(العلل الكبير) للترمذي (1/ باب رقم 479/185-ترتيب أبي طالب) و(المعرفة والتاريخ)(2/ 126) و (التقريب)(رقم 121/293).

(8) قال المزيُّ:" روى له الأربعة حديثاً واحداً" (تهذيب الكمال)(339/16).

(9) المصدر السَّابق.

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والسِّياق يقتضي المثبت، لكن جاء فيهما (عن) وهي لا تناسب المقام أبداً كما هو ظاهر، والله أعلم.

(11) (529/2).

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي (الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ) (1) عَنْ أَبِيْهِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ :"رَوَى عَنْهُ الأَخْضَرِ بْن عَجْلاَن وَ عُبَيْدُاللهِ بْن شُمَيْطٍ وَعَبْدالرَّحْمَن(2) بْنِ شُيَمْطٍ".

وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي (التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ) (3):"قَالَ مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ عُبَيْدِالله ابْنِ شُيَمْطٍ عَنْ عَبْدِالله(4) أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَساً" انْتَهَى.

فَهَذَا كَمَا [تَرَى] (5) البُخَارِي وَأَبُو حَاتِمٍ قَدْ ذَكَرَا رِوَايَةَ غَيْرِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَن عَنْهُ، وَلَكِنْ كَانَ هَذَا [اخْتَلافاً فِي الحَدِيْثِ، فَبَعْضُهُمْ(6) أَسْقَطَ الأَخْضَرَ ابْن عَجْلاَن، وَقَدْ اخْتُلِف فِيْه] (7) اخْتِلاَفاً آخَرَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الوَجْهِ الثَّالِثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الثَّالِثُ: قَوْلُ التِّرْمِذي :" وَقَدْ رَوَى هَذا الْحَدِيْثَ المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيْثِ عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ".

فَحَدِيْثُ المُعْتَمِرِ (8) عَنْهُ؛ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَأَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيْهِ عَلَى الْمُعْتَمِرِ، فَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ (الْمِيْزَانِ) (9) أَنَّهُ رَوَاهُ مُعْتَمِرٌ عَنِ الأَخْضَرِ عَنِ الحَنَفِيّ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ، فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ الرَّجُلِ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَأَنَّهُ صَاحِبُ

---

(1) (5/ رقم 17/75).

(2) في المطبوع من (الجرح) (عبدالله)، وأشار العلاَّمة المعلمي في الحاشية إلى أنَّ في (م) (عبدالرحمن)، ثم قال:" وفي (الثقات) ترجمة لعبدالله بن شميط وأنَّه يروي عن أبي بكر الحنفي".

(3) (5/ رقم 53/116).

(4) جاء في النسختين زيادة حرف (بن) بين (عبدالله) و(أبي بكر)، وهو خطأٌ، قال العلاَّمة المعلمي في (تحقيقه للتاريخ الكبير):" زاد بعد قوله (عبدالله) في (ق): بن أبي بكر سمع أنساً. قلتُ: لفظ (بن) خطأٌ كما هو واضحٌ من أول الترجمة؛ لأنَّ عبدالله هو أبو بكر بنفسه دون (ابن أبي بكر)..".

(5) جاء في الأصل (تروي) بإضافة (ياء) والمثبت من (ح).

(6) الطيالسي في (المسند)(3/ رقم 604/2259).

(7) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل، وأثبته من (ح).

(8) تقدَّم بيان الاختلاف في الحديث عند تخريجي له في الوجه الأول، فلينظر.

(9) (168/1) ترجمة الأخضر، وصدَّر الحديث بقوله:" ومن غرائبه عن أبي بكر الحنفي، وليس بمشهورٍ.." فذكره.

القِصَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الرَّابِعُ: فِي هَذَا الحَدِيْثِ تَخْصِيْصٌ لِحَدِيْثِ السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ أَخِيْهِ[1]، وَأَنَّ حَدِيْثَ النَّهْيِ عَنِ السَّوْمِ مَحَلُّهُ عِنَد التَّرَاكُنِ وَ الاقْتِرَابِ، فَأَمَّا البَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِيْمَنْ يَزِيْدُ فَلاَ بَأْسَ فِيْهِ بِالزِّيَادَةِ عَلَىَ زِيَادَةِ أَخِيْهِ؛ لِهَذا الحَدِيْثِ، وَهُو قَوْلُ مَالِكٍ[2] وَالشَّافِعِيّ[3] وَجُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ[4].

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ[5] الزِّيَادَةَ عَلَى زِيَادَةِ أَخِيْهِ، وَقَالَ: البَيْعُ فِيْمَنْ يَزِيْدُ[6]، وَلَمْ يَرَوْا صِحَّةَ حَدِيْثِ البَابِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَضْعِيْفُ [الأَزْديُّ] [7]لَهُ.

وُحُجَّةُ الجُمْهُورِ عَلَى تَقْدِيْرِ عَدَمِ الثُّبُوتِ: أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ مُشْتَرٍ شِرَاءَ سِلْعَةٍ وَسَاوَمَ بِهَا وَأُعْطِيَ فِيَهَا ثَمَنَاً لَمْ يَرْضَ بِهِ صَاحِبُ السِّلْعَةِ وَلَمْ يَرْكَنْ إِلَيْهِ لِيَبِيْعَهُ فَإِنَّهُ يَجوزُ لِغَيْرِهِ طَلَبُ شِرَائِهَا قَطْعَاً، وَ لاَ يَقُولُ أَحَدٌ أَنَّهُ يَحْرُمُ السَّوْم بَعْدَ ذَلكَ قَطْعَاً، كَالْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ إِذَا رُدَّ

---

(1) البخاري في (كتاب البيوع/ باب لا يبيع على بيع أخيه..)(4/ رقم 353/2140-فتح) و مسلم في (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه)(3/ رقم 9(1515)/154) من حديث أبي هريرة τ.

(2) (الموطأ)(كتاب البيوع/ باب ما يُنهى عنه من المساومة والمبايعة)(86/2) و(الاستذكار)(5 / 535).

(3) (الأم)(92/3) و(البيان)(348/5) و(المنهاج شرح صحيح مسلم)(159/10).

(4) وقال به أبو حنيفة، وهو مذهب الحنابلة وغيرهم من أهل العلم.

ينظر(الهداية)(173/3) و(المغني) (306/6) و(الاستذكار)(5 /535) و(بداية المجتهد)(297/7 و299-مع الهداية) و(المنهاج)(159/10) و(معالم السنن)(239/2) و(فتح الباري)(354/4) و(عمدة القاري) (260/11).

(5) رواية عن المالكية والحنابلة، وهو قول أهل الظاهر.

ينظر (الاستذكار)(536/5) و(المنهاج)(10/ 159) و(المحلى)(447/8) و(الفتح)(354/4) و(العمدة)(260/11).

(6) قوله (قال: البيع فيمن يزيد) هكذا في النسختين، ولم يتضح لي وجهها، والكلام في (عمدة القاري)(260/11)-وإن كان غير منسوبٍ لأحدٍ، لكن يتضحُ من موضعٍ سابق مباشرة ولاحقٍ أنَّه أخذه من العراقي- وليست فيه هذه العبارة!.

(7) جاء في النسختين (العقيلي) وهو خطأ؛ إذ المتقدّم هو (الأزدي) لا (العقيلي)، وقال العيني في (العمدة)(260/11) بعد ذكره كلام من كره الزيادة من العلماء قال:"..ولم يروا صحَّة هذا الحديث، وضعَّفه الأزديُّ بالأخضر بن عجلان في سنده".

الخَاطِبُ الأَوَّلُ؛ فَإِنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ المَوْضِعَيْنِ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الخَامِسُ: نَقَلَ المُصَنِّفُ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ جَوَازَ ذَلِكَ فِي الغَنَائِمِ وَالمَوَارِيْثِ.

قَالَ ابْنُ العَرَبِي[2]:"وَ البَابُ وَاحِدٌ وَالمَعْنَى مُشْتَرَكٌ لاَ تَخْتَصُّ بِهِ غَنِيْمَةٌ وَ لاَ مِيْرَاثٌ" انْتَهَى.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا قَيَّدَ ذَلِكَ بِالْغَنِيْمَةِ وَالمِيْرَاثِ تَبَعَاً لِلْحَدِيْثِ الوَارِدِ فِي ذَلِكَ وَهُو مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي[3] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيْعَةَ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُالله بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ρ عَنْ بَيْعِ المُزَايَدَةِ وَ لاَ يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ إِلاَّ الغَنَائِمَ وَالمَوَارِيْث).

ثُمَّ رَوَاهُ[4] مِنْ رِوَايَةِ عُمَرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ:شَهْرٌ كَانَ تَاجِرَاً وَهُو يَسْأَلُ عَبْدَالله بْن عُمَر عَنْ بَيْعِ المُزَايَدَةِ؟ فَقَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ρ أَنْ يَبِيْعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ -حَتَّى قَالَ- إِلاَّ الغَنَائِمَ وَالمَوَارِيْثَ).

ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ الوَاقِدي[5] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَيْثِيِّ عَنْ

(1) نقل العيني هذا الكلام في (عمدة القاري) (260/11) ولم ينسبهُ، وينظر (المغني)(307/6) و(الاستذكار)(535/5) و(الفتح)(354/4) .

(2) (عارضة الأحوذي)(224/5).

(3) (كتاب البيوع)(3/ رقم 11/31)، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود كما في (الفتح) (4/ 354).

وفي الإسناد عبدالله بن لهيعة، وتقدَّم غير مرَّة أنَّه سيءُ الحفظ، وأنَّ رواية العبادلة عنه أعدل من رواية غيرهم، وهذا الحديث من رواية كامل بن طلحة عنه، فالسنَدُ ضعيفٌ، والله أعلم.

(4) (كتاب البيوع)(3/ رقم 11/32) بإسنادٍ حسنٍ، عمر بن مالك هو الشَّرعبي المصريُّ، قال ابن حجر:"لا بأس به، فقيه" (التقريب)(رقم 726/4995).

وعبيدالله بن أبي جعفر المصري الفقيه، أبو بكر، قال ابن حجر:"ثقة.." (التقريب) (رقم 636/4309).

وشهرٌ المذكور في قول زيد (سمعت رجلاً يقال لَه شهر..) هو ابن حوشب، و هو حَسَنُ الْحَدِيْثِ كمَا تقدَّم غير مرَّةٍ، والله أعلم.

(5) تقدَّمت ترجمته لما تكلَّمت على حديث (حجاج بن حجاج الأسلمي، من طريق الزهري) من(الباب السادس من كتاب الرضاع/ الوجه الأول) و أنَّه متروكٌ.

عُبَيْدِالله بْنِ أَبِي

جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الحَدِيْثَ خَرَجَ عَلَى الغَالِبِ، وَعَلَى مَا كَانُوا يَعْتَادُونَ البَيْعَ فِيْهِ مُزَايَدَةً، وَهُو الغَنَائِمُ وَالمَوَارِيْثُ، فَإِنْ وَقَعَ البَيَعُ فِي غَيْرِهِمَا مُزَايَدَةً فَالمَعْنَى وَاحِدٌ كَمَا قَالَ ابْنُ العَرِبي[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

السَّادِسُ: فِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ρ هُو الَّذِي بَاعَ القَدَحَ وَ الحِلْسَ، فَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى بَيْعِ الحَاكِمِ عَلَى المُعْسِرِ، وَلَكِنْ لَمْ يُنْقَل هُنَا أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَتَّى يَبِيْعَ الحَاكِمُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُقَالُ: كَانَ نَفَقَةُ أَهْلِهِ وَاجِبَةً عَلَيْهِ، فَهِيَ كَالدَّيْنِ وَأَرَادَ الاكْتِسَابَ بِالسُّؤَالِ فَكَرِهَ لَهُ النَّبِيُّ ρ السُّؤالَ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الكَسْبِ، فَبَاعَ عَلَيْهِ بَعْضَ مَا يَمْلِكُهُ وَاشْتَرَى لَهُ بِهِ آلَةً يَكْتَسِبُ بِهَا.

وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ بِرِضَاهُ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ρ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّف فِي أَمْوَالِ أُمَّتِهِ بِمَا شَاءَ ، فَتَصَرَّفَ لَهُ عَلَى وَجْهِ المَصْلَحَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(1) وبنحوه قال ابن حجر في (الفتح)(354/4).
(2) قال العيني في (العمدة)(260/11):" قال شيخنا رحمه الله.." يقصد العراقي، ونقل كلامه هذا بأكمله.

[11] بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ[1]

[1219] حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي عُمَر ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو/**47** أ /بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلاَمَاً لَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ρ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ) [2].

قَالَ جَابِرٌ:" عَبْدَاً قِبْطِيَّاً، مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ".

:"هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا بِبَيْعِ المُدَبَّرِ بَأْسَاً، وَهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ بَيْعَ المُدَبَّرِ، وَهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ وَمَالِكٍ وَ الأَوْزاعيِّ"[3].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ جَابِرٍ؛ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الأَئِمَّةُ السِّتَّةُ؛ فَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[4] عَنْ قُتَيْبَةَ وَ مُسْلِمٌ[5] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، وَابْنُ مَاجَه[6] عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ أَرْبَعَتُهمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ[7] مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو.

---

(1) قال الحافظ ابن حجر:" أي الذي علَّق مالكهُ عتْقه بموت مالكهِ، سمِّي بذلكَ لأن الموت دبر الحياةِ أو لأنَّ فاعله دبر أمر دنياه وآخرته: أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجعٌ إلى الأولِ.."(الفتح)(421/4)، وينظر (المنهاج)(141/11).

(2) (الجامع)(3/ رقم 514/1219).

(3) (الجامع)(514/3).

(4)(كتاب البيوع/ باب بيع المدبَّر)(4/ رقم 421/2231-فتح) مختصراً بلفظ(باعه رسول الله ρ). و أشار الحافظ ابن حجر إلى أنَّ رواية البخاري مختصرة في (النكت الظراف)(2/ رقم 254/2526).

(5) (كتاب الأيمان/ باب جواز بيع المدبر)(3/ رقم 59(997)/1289) بنحو لفظ الترمذي، وليس فيه (فمات).

(6) (كتاب العتق/ باب المدبَّر)(2/ رقم 840/2513) وليس فيه ذكر موت المُعتِق.

(7) البخاري في (كتاب كفارات الأيمان/ باب عتق المدبر..)(11/ رقم 600/6716-فتح) و مسلم في (كتاب الأيمان/ باب جواز بيع المدبر)(3/ رقم

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[1] وَالنَّسَائِيُّ[2] مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَهُ[مُسْلِمٌ][3]وَ أَبُو دَاودَ[4] النَّسَائِيُّ[5] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[6] وَالنَّسَائِيُّ[7] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ.

وَرَواهُ البَيْهَقِيُّ[8] مِنْ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرٍ.

الثاني: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكرهُ: عَنِ ابْنِ عُمَر: (فِي أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنيُّ[9] ثُمَّ البَيْهَقِيُّ[1] مِنْ طَرِيْقِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبِيْدَةَ بْنِ

=

58(997)/1289).

(1) (كتاب العتق/ باب بيع المدبر)(5/ رقم 165/2534-فتح).

(2) (السنن الكبرى)(كتاب العتق/ التدبير)(5/ رقم 42/4979).

(3) جاء في النسختين (الشيخان) وهو خطأ؛ فإن البخاري لم يخرج رواية أبي الزبير هذه، وإنما أخرجها مسلم و أبو داودَ و النسائيُّ ينظر (تحفة الأشراف)(2/ رقم 2667 و 2922 / 289 و340).

والحديث عند مسلم في (كتاب الزكاة/ باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة) و(كتاب الأيمان/ باب جواز بيع المدبر) (2/ رقم 41(977)/ 692) و(3/ رقم 59(997)/1289) من طريق الليث عن أبي الزبير به.

وأخرجه أيضاً في (كتاب الزكاة/ باب الابتداء في النفقة..)(الرقم السابق) من طريق أيوب عن أبي الزبير به، وفي (أنَّ رجلاً من الأنصار..).

(4) (كتاب العتق/ باب في بيع المدبر)(4/ رقم 266/3957) من طريق أيوب عن أبي الزبير به. وسكت عنه.

(5) (كتاب الزكاة/ باب أي الصَّدقة أفضل)(5/ رقم 73/2545) و(كتاب البيوع/ بيع المدبر)(7/ رقم 349/4666) من طريق الليث عن أبي الزبير به.

وأخرجه أيضاً في (الكتاب والباب الأخيرين)(7/ رقم 349/4667) من طريق أيوب عن أبي الزبير به.

(6) (كتاب الخصومات/ باب من باع على الضعيف ونحوه..)(5/ رقم 72/2415-فتح).

(7) (السنن الكبرى)(كتاب العتق/ التدبير)(5/ رقم 45/4989).

(8) (السنن الكبرى)(كتاب المدبر/ باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه)(312/10).

وهو عند أحمد في (المسند)(23/ رقم 238/14978) و الطحاوي في (مشكل الآثار)(4/ رقم 3024 و583/3025-584) كلاهما من طرق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به.

(9) (كتاب المكاتب)(4/ رقم 138/50) من طريق عمرو بن عبدالجبار عن عمّه عبيدة بن حسان به.

حَسَّانٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ: (الْمُدَبَّرُ لاَ يُبَاعُ وَ لاَ يُوهَبُ، وَهُو حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ).

قَالَ الدَّارَقُطْنيُّ[2] :"لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ عَبِيْدَة بْن حِسَّانٍ وَهُو ضَعِيْفٌ،

=

(1) (كتاب المدبر/ باب من قال لا يباع المدبر)(314/10).

(2) (السنن)(138/4)، وصحَّح الوقف في (علله) كما في (نصب الراية)(285/3).

ونقل البيهقيُّ كلام الدارقطني ولم يتعقبه.

وضعَّف الإسناد عبدالحق الأشبيلي في (الأحكام الوسطى)(298/6)، وقال ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام)(3/ رقم 522/1295) مبيناً علَّة ضعف الحديث:" عبيدة هذا قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، وعمرو بن عبدالجبار لا تعرف حاله".

وقال في (3/ رقم 554/1334):" هو من رواية أبي معاوية عمرو بن عبدالجبار الجزري، وهو مجهول الحال، عن عمِّه عبيدة بن حسان، وهو منكر الحديث.." ثم صحَّح الوقف.

وقال ابن حزمٍ في (المحلى)(9/36-35):" هذا خبرٌ موضوعٌ؛ لأنَّ عبدالباقي راوي كلَّ بليَّةٍ، وقد ترك حديثه إذ ظهرَ فيه البلاء، ثم سائرُ مَنْ رواه إلى أيوب ظلماتٌ بعضها فوق بعضٍ، كلُّهم مجهولون، وعمرو بن عبدالجبار إن كان هو السنجاري فهو ضعيفٌ، وإن كان غيره فهو مجهولٌ".

وتعقَّب وليُّ الدين العراقي ابنَ حزمٍ فقال:" قلتُ: لا يحسنُ تضعيفه بعبدالباقي بن قانع، فقد رواه الدارقطني والبيهقي من غير طريقه، روياه من طريق جماعةٍ عن علي بن حرب"(طرح التثريب) (214/6)، وهو كما قال.

وضعَّف الحافظ ابن حجر حديث ابن عمر في (الدراية)(87/2) بسبب عبيدة بن حسان، ونقل تصويب الوقف عن الدارقطني، وضعَّفه أيضاً ولي الدين العراقي في (طرح التثريب)(214/6) ونقل كلام الدارقطني المتقدم في الحديث.

وحكمَ الشيخ الألباني على الحديث بأنَّه (موضوعٌ) بسبب عبيدة بن حسان، حيث نقل فيه قول أبي حاتم، ثم ابن حبان وهو:" يروي الموضوعات عن الأثبات"، قال الشيخ معلِّقاً على كلام ابن حبان:" قلتُ: وهذا منها بلا شكٍّ، فقد صحَّ أنَّه ρ باع المدبر.." فذكر حديث جابر المتفق عليه.

وإسنادُ حديث ابن عمر المرفوع فيه ثلاث عللٍ:

الأولى: وجود عمرو بن عبدالجبار السنجاري، قال ابن عدي:" روى عن عمِّه عبيدة بن حسان مناكير" ثم ذكر لَه عدَّة أحاديث ثم قال:" وهذه الأحاديث التي أمليتها مع التي لم أذكرها لعمرو ابن عبدالجبار كلُّها غير محفوظة"، وقال ابن القطان:" لا تعرف حاله" ومرَّة:" مجهول الحال".

فالرجل حديثهُ ضعيفٌ؛ لجهالته ولروايته المناكير، وبخاصةٍ عن عمِّه عبيدة، وهذا الحديث هو من روايته عنه، فهو منكرٌ، والله أعلم.

(الكامل)(1790/5)، وينظر(الميزان)(271/3) و(لسان الميزان)(368/4).

الثانية: عبيدة –بالفتح- بن حسَّان العنبري السِّنْجاري، قال فيه أبو حاتم:" منكر الحديث" وقال ابن حبان:" كان يروي الموضوعات عن الثقات، كتبنا من حديثه نسخة عن

وَ إِنَّمَا هُو عَنِ ابْنِ عُمَر مَوْقُوف مِنْ قَوْلِهِ ، وَ لاَ يَثْبُتُ مَرْفُوعَاً".

[رُوِيَ مرفوعاً] [1] مِنْ غَيْرِ طَرِيْقِ [عَبِيْدَةَ بنِ حسَّانٍ] [2] رِوَاهُ الطَّبَرانِـيُّ[3] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْر العَسْكَرِيِّ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ قُدَامَـةَ

=

هؤلاء شبيهاً بمائة حديث كلُّها موضوعة، فلست أدري أهو كان المتعمد لها أو أُدخلت عليه فحدَّث بها؟ وأيما كان من هذين فقد بطل الاحتجاج به في الحالين". وضعَّفه الدارقطني-كما سبق-، فالظَّاهرُ أنَّ الرَّجل حديثه ضعيفٌ جدَّاً، والله أعلم.

(الجرح والتعديل)(6/ رقم 92/475) و(المجروحين)(189/2) و(الميزان)(26/3).

الثالثة: مخالفته للأحاديث الصَّحيحة، كحديث جابر المتقدِّم-المتفق عليه- من أنَّ النبي باع مدبَّراً.

كلُّ هذه العلل الثلاث تقدحُ في الحديث، وتدلُّ على أنَّه ضعيفٌ جدَّاً، والله أعلم.

(1) ساقطٌ من النسختين، وأثبته من (طرح التثريب)(214/6) حيث قال:" قال والدي رحمه الله في (شرح الترمذي).." فذكره.

(2) ينظر التعليق السَّابق.

(3) (المعجم الكبير)(12/ رقم 367/13365) بلفظ (المدبَّرُ من الثُّلُثِ).

وأخرجه ابن ماجه في (كتاب العتق/ باب المدبر)(2/ رقم 840/2514) و الدارقطني في (كتاب المكاتب)(4/ رقم 138/49) العقيلي في (الضعفاء)(234/3) وابن عدي في (الكامل)(5/ 1833) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب المدبر/ باب من قال لا يباع المدبر)(10/ 413) والخطيب في (تاريخ بغداد)(444/11) كلُّهم من طريق علي بن ظبيان عن عبيدالله بن عمر به.

خَطَّأَ ابنُ أَبِي شَيبة هَذا الحديث، وَقَال ابن ماجه (لاَ أَصلَ لَـهُ) كَمَا سينقله الشارحُ. وحكم علي بن المديني و ابن معين على هذا الحديث بأنَّه من "منكرٌ" كما في (تاريخ بغداد)، وعدَّ ابن عدي هذا الحديث في مناكيره، وقال العقيلي بعد إيراده الحديث لعلي بن ظبيان قال:" لا يعرف إلا به".

وقال الدارقطني في (العلل) كما في (نصب الراية)(285/3):" هذا حديثٌ يرويه عبيدالله بن عمر وأيوب، واختلف عنهما، فرواه علي بن ظبيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وغير ابن ظبيان يرويه موقوفاً، ورواه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفاً، والموقوف أصحُّ".

وضعَّف البيهقي الحديث بقوله عقب روايته له موقوفاً:" وقد روي مرفوعاً بإسنادٍ ضعيفٍ".

وسأل ابن أبي حاتم أبا زرعة الرازي عن الحديث فقال:" هذا حديثٌ باطلٌ، وامتنع من قراءته. قلت: يروي خالد بن إلياس عن نافع عن ابن عمر قال: المدبر من الثلث، من قول ابن عمر".

(العلل)(2/ ر432/2803) وصحَّح أبو العباس القرطبي الموقوف دون المرفوع

الجَوْهَرِيّ عَنْ عَلِيّ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَمْروٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعَاً.

وَالحَدِيْثُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه مُخْتَصَر [1] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيّ بْنِ ظَبْيَانَ بِسَنَدِهِ (المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ).

وَقَالَ:" سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ"، وَقَالَ ابْنُ مَاجَهَ:" لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ" انْتَهَى.

وَقَدْ رَجَعَ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ عَنْ رَفْعِهِ كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[2] عَنْهُ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَوْقُوفَاً، فَقَالَ:" قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ: إِنْ كُنْتُ أُحِدِّثُ بِهِ مَرْفُوعَاً، فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ وَهُو مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَوَقَفْتُهُ-قَالَ- وَالحُفَّاظُ يَقِفُونَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ".

الثَّالِثُ: الرَّجُلُ الَّذِي مِنَ الأَنْصَارِ المَذْكُورِ مُبْهَمَاً فِي الحَدِيْثِ، وَرَدَ مَذْكُورَاً بِكُنْيَتِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ[3] وَأَبِي دَاودَ[4] وَالنَّسَائِيِّ[5] أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ (أَبُو مَذْكُورٍ)، وَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[6]: (اعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ)

=

(المفهم)(50/3).

وقال ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير)(2/ رقم 460/2977) قال:" أطبق الحفاظ على تصحيح رواية الوقف، وقال ابن ماجه: حديثٌ لا أصل له أي لرفعه".

وقال ابن حجر في (الدراية)(87/2) بعد نقله كلام الدارقطني في رواية عبيدة بن حسان المتقدِّمة وتصحيحه للموقوف، قال:" وأخرجه-أي الدارقطني- من وجهٍ آخرٍ عن ابن عمر أضعف منه" أي أضعف من طريق عبيدة، ويعني بها طريق علي بن ظبيان.

فالخلاصةُ أنَّ الحديث منكرٌ بهذا الإسناد المرفوع، وأنَّ الصَّواب في حديث ابن عمر الوقف لا الرفع كما قاله الأئمة، والله أعلم.

(1) تقدَّم الإحالة إليه وإلى القولين قريباً فلينظر.

(2) (الأم)(18/8) و-من طريقه- ابن عدي في (الكامل)(1833/5).

(3) تقدَّم عزوها، وهي من طريق الليث عن أبي الزبير.

(4) كسابقه، إلا أنَّه من رواية أيوب عن أبي الزبير، وهي كذلك عند مسلم من رواية أيوب عن أبي الزبير.

(5) كسابقه، وهي كرواية مسلم التي من طريق الليث، وكرواية أبي داود التي من طريق أيوب.

(6) (كتاب الزكاة/ باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة)(2/ رقم 41(997)/692).

(1)
.

وَأَمَّا العَبْدُ المُدَبَّرُ فَاسْمُهُ: يَعْقُوبُ[2] كَمَا ثَبَتَ فِي (صَحِيْحِ مُسْلِمٍ)[3] وَأَبِي دَاوُدَ[4] وَالنَّسَائِيِّ[5] أَيْضَاً.

فَأَوْرَدَهُ ابْنُ فتْحُون[6] فِي كِتَابِهِ فِي (الصَّحَابَةِ) الَّذِي ذَيَّلَ بِهِ عَلَى (الاسْتِيْعَابِ) لابْنِ عَبْدِالبَرِّ[7]، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمَّاهُ فِي الْحَدِيْثِ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، هَكَذَا قَالَ (البُخَارِيُّ) وَإِنَّمَا سَمَّاهُ مُسْلِمٌ كَمَا ذَكَرْتُ[8]، فَاللهُ

=
وهي كذلك عند النسائي (كتاب الزكاة/ باب أي الصدقة أفضل)و(كتاب البيوع/ بيع المدبر) (5/ رقم73/2545) و(8/ رقم349/4666) من طريق الليث عن أبي الزبير به.

(1) قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره للروايتين؛ رواية (أنَّ رجلاً من الأنصار) و رواية (رجلاً من بني عذرة) موفقاً بينهما:" لعلَّه كان من بني عذرة وحالف الأنصار"، (الفتح)(166/5).
و بنحوه قال ولي الدين العراقي ابنُ الشَّارح في (طرح التثريب)(218/6).

(2) وينظر (إكمال المعلم)(446/5) و(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)(418/10) و(طرح التثريب)(217/6).

(3) (كتاب الزكاة/ باب الابتداء في النفقة بالنفس..)(2/ رقم 41(997)/693) من طريق أيوب عن أبي الزبير به.

(4) (كتاب العتق/ باب في بيع المدبر)(4/ رقم 266/3957) من طريق أيوب عن أبي الزبير به.

(5) (كتاب البيوع/ بيع المدبر)(7/ رقم 349/4667-350) من طريق أيوب عن أبي الزبير به.

(6) قال ابن بشكوال في (الصلة)(2/ رقم 547/1271) مترجماً له:" محمد بن خلف بن سليمان ابن فتحون..يكنى أبا بكر. وكان معنياً بالحديث، منسوباً إلى فهمه عارفاً بأسماء رجاله ونقلته. وله استلْحاق على أبي عمر بن عبدالبر في كتاب (الصحابة) له في سفرين، وهو كتابٌ حسنٌ حفيلٌ. وكتابٌ آخرُ أيضاً في أوهام كتاب (الصحابة) المذكور..وتوفِّي رحمه الله في سنةِ عشرين وخمسمائة..".

(7) ذكر هذا الذيل الحافظ ابن حجر في مقدِّمة كتاب (الإصابة)(3/1) حيث قال بعدما عدَّد جمعاً من الحفاظ ممن صنَّف في (الصحابة) قال:" ثم كأبي عمر بن عبدالبرِّ وسمَّى كتابه (الاستيعاب)، لظنِّه أنَّه استوعب ما في كتب مَنْ قبله، ومع ذلك ففاته شيءٌ كثيرٌ، فذيَّل عليه أبو بكر بن فتحون ذيلاً حافلاً.."، وينظر (فتح الباري)(212/2).

(8) نقل ذلك أيضاً ولي الدين العراقي في (طرح التثريب)(217/6) وقال:" وذكره البخاري وهمٌ".

أَعْلَمُ.

الرَّابِعُ: قَوْلُـهُ (فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ) هَكَذَا وَقَعَ فِي الأُصُولِ (ابْنُ النَّحَّامِ) وَكَذَا وَقَعَ فِي (صَحِيْحِ البُخَارِيِّ) [1]، وَكَذَا فِي (مُسْنَدِ أَحْمَدَ) [2](فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ)، وَلَمْ يُسَمِّهْ، وَلِمُسْلِمٍ[3] (فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللهِ) وَهُو الصَّوابُ، وَزِيَادَةُ (بِنْ) مِنْ خَطَأِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، كَأَنَّ النَّحَّامَ صِفَةٌ لِنُعَيْمٍ لاَ لِأَبِيْهِ، وَهِيَ بِفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيْدِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ مِنْ النَّحْمَةِ بِفَتْحِ النُّونِ، قِيْلَ هِيَ: السعْلَة، وَقِيْلَ النَّحْنَحَةُ، وَكَانَتْ صِفَةً لِنُعَيْمٍ المَذْكُورِ[4]، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ: (دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَسَمِعْتُ نحْمَةَ نُعَيْمٍ فِيْهَا) [5].

---

(1) (كتاب الخصومات/ باب من باع على الضعيف ونحوه..)(5/ رقم 72/2415-فتح) من طريق ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر به.
و(كتاب كفارات الأيمان/ باب عتق المدبر..)(11/ رقم 600/6716-فتح) من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر به.

(2) (22/ رقم 213/14311-214).
و ورد فيه أيضاً منسوباً ففي (22/ رقم 38/14133): (فقال نعيم بن عبدالله: أنا ابتاعه)، وفي (22/ رقم 173/14273-174) :(فاشتراه نُعيم بن عبدالله النَّحَّام)، و في (23/ رقم 223/14970) : (فاشتراه نعيم بن النَّحَّام) وفي (23/ رقم238/14987): (فباعه من نعيم ابن عبدالله النَّحَّام العدوي)! فالله أعلم.

(3) (كتاب الأيمان/ باب جواز بيع المدبر)(3/ رقم 58(997)/1289) من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر به.
وهي كذلك عند البخاري في (الصحيح) (كتاب البيوع/ باب بيع المزايدة) و (كتاب الاستقراض/ باب من باع مال المفلس..) (4/ رقم 2141/ 354-فتح) و(5/ رقم 65/2403-فتح) من طريق حسين المعلِّم عن عطاء بن أبي رباح عن جابربه.

(4) وقال بهذا عياض في (إكمال المعلم) (446/5) و ابن العربي في (عارضة الأحوذي)(225/5) و النَّووي في (المنهاج)(142/11)، و العيني في (العمدة)(261/11) وولي الدين العراقي في (طرح التثريب)(6/ 218-217)، و عزى ابن حجر هذا القول لجماعة من العلماء ممن ذكرت بعضهم كعياض والنووي وابن العربي، ثم قال:" وغير واحد" أي في علماء آخرين.

(5) وممن استدل بهذا الحديث على أنَّ نعيماً كان يلقب بالنَّحام، الحافظُ أبو نعيم في (معرفة الصَّحابة)(5/ رقم 2869/ 2666)، وكذا الحافظ ابن عبدالبر في (الاستيعاب)(10/ رقم 324/2628- بحاشية الإصابة).
والحديثُ أخرجه ابن سعد في (الطبقات)(138/4) قال نا محمد بن عمر ثني يعقوب بن عمر عن نافع العدوي عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي جهم العدوي به.

وَ نُعَيْمٌ هَذَا قُرَشِيٌّ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ، أَسْلَمَ قَدِيْمَاً قَبْلَ إِسْلاَمِ عُمَر، وَكانَ يَكْتُمُ إِسْلاَمَهُ، فَقِيْلَ إِنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ، وَقِيْلَ بَعْدَ ثَمَانِيَةٍ وَثَلاثِيْنَ. وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَرَامِلَ بَنِي عَديٍّ وَ أَيْتَامِهِمْ فَمَنَعُوهُ الهِجْرَةَ لِذَلِكَ، وَقَالُوا: أَقِمْ عِنْدَنَا عَلَى أَيِّ دِيْنٍ شِئْتَ، ثُمَّ هَاجَرَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ وَتَبِعَهُ أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَاخْتُلِفَ فِي وَفَاتِهِ؛ فَقِيْلَ اسْتُشْهِدَ يَومَ اليَرْمُوكِ فِي خِلاَفَةِ عُمَر سَنَةَ خَمْسَ عَشْر[ة] [1]، وَقِيْلَ اسْتُشْهِدَ بَأَجْنَادِيْنَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ سَنَةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ[2].

الخَامِسُ: قَوْلُهُ (فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُك مَالاً غَيْرهُ) هَذَا مِمَّا نُسِبَ بِهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ إِلى الخَطَأِ، أَعْنِي قَولهُ (فَمَاتَ) وَلَمْ [يَكنْ][3] سَيِّدُهُ مَاتَ، كَمَا هُو مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَة، وَقَدْ انْفَرَدَ التِّرْمِذيُّ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَقَدْ بَيَّنَ الشَّافِعيُّ خَطَأَ ابْنَ عُيَيْنَة فِيْهَا بَعْدَ أَنْ

=

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(166/5) مجيباً عن هذا الحديث لمن استدلَّ به على أنَّ النحام لقب لنعيم؛ قال:" لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيفٌ؛ ولا تُردُّ الرِّواياتُ الصَّحيحةُ بمثل هذا، فلعل أباهُ أيضاً كان يقال له النَّحام".

و إسنادُ حديث ابن سعد فيه الواقديُّ كما قال الحافظ ابن حجر، وقد مرَّ معنا غير مرَّة أنَّه متروكٌ، ويزادُ عليه أنَّ الحديث مرسلٌ؛ فإنَّ أبا بكر بن عبدالله بن أبي جهم العدوي تابعي! قال عنه ابن حجر:" ثقة فقيه، من الرَّابعة" (التقريب)(رقم 1116/8027)، وينظر (تهذيب الكمال)(99/33)، وقد أعلَّه بالإرسال فقط الشيخ الألباني في (ضعيف الجامع)(رقم 435/2964) وفاته الإعلال أيضاً بالواقدي، أمَّا الحافظ ابن حجر فأعلَّه بالواقدي وفاته الإعلال بالإرسال، والله أعلم.

(1) ساقطة من النسختين.

(2) ينظر: (الطبقات الكبرى)(138/4) و(طبقات خليفة)(ص24) و(تاريخه)(ص120) و(معرفة الصحابة)(5/ ترجمة رقم 2666/2869) و(الاستيعاب)(10/ رقم 324/2628-بحاشية الإصابة) و(أسد الغابة)(32/5) و(الفتح)(166/5) و(الإصابة)(10/ رقم 174/8777) و(عمدة القاري)(261/11) و(طرح التثريب)(217-218/6).

(3) بعد قوله (ولم) بياضٌ في النسختين، وأكملته من (عمدة القاري)(261/11)، وواضحٌ من سياق كلام العيني في (العمدة) أنَّه نقل هذا الكلام عن العراقي؛ بدليل أنَّه قال بعده:" قال شيخنا: وقد رواه الأوزاعي.." وهذا الكلام هو للعراقي كما سيأتي قريباً.

رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَـةَ عَنْ عَمْـروِ بْـنِ دِيْنَـارٍ، وَ [أبـي] [1] الزُّبَيْـرِ عَـنْ جَابِرٍ بِدُونِ هَذهِ اللَّفْظَة، ثُمَّ قَالَ:" هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْـهُ عَامَّـةَ دَهْـرِهِ[2]، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي (دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلاَمَاً فَمَاتَ) فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً فِي كِتَابِي أَوْ خَطَأٌ مِنْ سُفْيَان، فَابْنُ جُرِيْجٍ أَحْفَظ [لِحَدِيْثِ][3] أَبِـي الزُّبَيْرِ مِنْ سُفْيَانَ، وَمَعَ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدِيْثُ اللَّيْثُ بْنِ سَعْدٍ وَغيرِه، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَحُدُّ الحَـدِيْثَ تَحْدِيْداً، أَخْبَرَ فِيْـهِ بِحَيَـاةِ الَّـذِي دَبَّـرَهُ. وَحَمَّـادُ بْـنُ زَيْـدٍ وَحَمَّـادُ بْـنُ سَـلَمَةَ أَحْفَـظ لِحَـديثِ عُمَـرِ[و] [4]مِـنْ سُـفْيَانَ وَحَـدَهُ، وَقَـدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى حِفْظِ الحَدِيْثِ مِنْ خَطَئِهِ بِأَقَلَّ مِمَّا وَجَدْتُ فِي حَدِيْثِ ابْنِ جُـرَيْجٍ و اللَّيْـثِ عَـنْ أَبِـي الزُّبَيْـرِ، وَ فِـي حَـدِيْثِ حَمَّـادٍ عَـنْ عَمْـروٍ وَغَيْرُحَمَّادٍ يَرْوِيْهِ عَنْ عَمْروٍ كَمَا رَوَاهُ حَمَّادُ. وَقدْ أَخْبرنِي غيرُ وَاحدٍ مِمَّنْ لَقِـيَ سُـفْيَانَ بْـن عُيينـةَ قَـدِيْمَاً أَنَّـهُ لَـمْ يَكُـنْ يُـدْخِلُ [فِـي] [5]حَدِيْثِـهِ (مَاتَ).

وَعَجِـبَ بَعْضـهُم حِـينَ أَخْبرتُـهُ أَنِّـي وَجَـدْتُ فِـي كِتَـابِي (مَـاتَ)! وَقَالَ: لَعَلَّ هَذَا خَطَأٌ مِنْهُ أَوْ زَلَّةٌ[مِنْـهُ] [6]حَفِظْتَهَـا عَنْـهُ"[7] انْتَهَـى كَـلاَمُ الشَّافِعِيّ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: أَحْمَدُ بْـنُ حَنْبَـلٍ[8] وَعَلِـيُّ بْـنُ المَـدِيْنِي[9]

(1) فـي النسـختين (ابـن) وهـو خطـأٌ بـينٌ، وينظـر (العمـدة)(261/11) و(طـرح التثريب)(216/6).
(2) هكـذا فـي النسـختين، والـذي فـي (الأم)(15/8) و(طـرح التثريـب)(216/6): (دهري) بالياء.
(3) فـي الأصـل (حـديث) بـدون الـلام، والتصـويب مـن(ح) و(الأم)(16/8) و(طـرح التثريب)(216/6).
(4) ساقط من النسختين، والصَّواب إثباته كما في (الأم)(16/8)، وجاء في (طرح التثريب) (216/6): (عمرو بن سفيان) فكلمة (بن) محرَّفة عن (من).
(5) ساقط من النسختين، وأثبته من(الأم)(16/8) و(طرح التثريب)(216/6).
(6) كسابقه.
(7) (الأم)(8/16-15)، وينظر (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)(10/ 419) و(عمدة القاري) (261/11) و(الفتح)(5/167-166) و(طرح التثريب)(216/6).
(8) (المسند)(22/ رقم 213/14311).
(9) لم أقف عليها، وينظر (الفتح)(167/5) و(طرح التثريب)(216/6) فقد أشارا إليها.

وَ الحُمَيْدِيُّ[1] وَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويه[2] وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ[3] وَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ[4] وَغَيْرُهُمْ[5]، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِيْمَا عَلِمْتُ إِلاَّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْر[6] العَدني.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ: عَطَاء[7] وَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ[8] وَمُجَاهِدٌ[9] لَمْ يَذْكُر أَحَدٌ مِنْهُم هَذِهِ اللَّفْظَةَ.

إِلاَّ أَنَّ البَيْهَقِيَّ[10] /**47ب**/ رَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ شَرِيْكٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاء وَ أَبِي الزُّبَيْر عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَتَرَكَ مُدَبَّراً

---

(1) (المسند)(2/ رقم 319/1256).
(2) (مسلم)(كتاب الأيمان/ باب جواز بيع المدبر)(3/ رقم 59 (997)/1289).
(3) (البخاري)(كتاب البيوع/ باب بيع المدبر)(4/ رقم 421/2231-فتح).
(4) (مسلم)(كتاب الأيمان/ باب جواز بيع المدبر)(3/ رقم 59(997)/1289)، وهي في (مصنفه) (174/6) و(153/14).
(5) كمحمد الفريابي عند ابن حبان في(صحيحه)(كتاب البيوع/ باب بيع المدبر)(11/ رقم 303/4931).
وسعيد بن منصور كما في (سننه)(كتاب الوصايا/ باب في المدبر)(1/ رقم 128/439).
و أبي خيثمة زهير بن حرب عند أبي يعلى في (المسند)(3/ رقم 357/1825).
وعمرو بن علي الناقد عند أبي يعلى في (المسند)(3/ رقم 467/1977).
(6) جاء في النسختين زيادة حرف (و) في اسم (عمر) وهو خطأٌ، كما هو في أصل حديث الباب.
(7) كما هي عند البخاري في (كتاب البيوع/ باب بيع المزايدة و باب بيع المدبر) و(كتاب الاستقراض/ باب من باع مال المفلس..) (4/ رقم 2141 و354/2230 و420-فتح)(5/ رقم 2403/ 65-فتح) و أبي داود في (كتاب العتق/ باب في بيع المدبر)(4/ رقم 264/3955) و النسائي في (كتاب البيوع/ بيع المدبر) (7/ رقم 4668/ 350) و ابن ماجه في (كتاب العتق/ باب المدبر) (2/ رقم 840/2512).
(8) كما هي عند البخاري في (كتاب الخصومات/ باب من باع على الضعيف ونحوه..)(5/ رقم 2415/ 72-فتح).
(9) كما هي عند أحمد في (المسند)(23/ رقم 238/14987) والطحاوي في (المشكل)(4/ رقم 3024 و583/3025-584) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب المدبر/ باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه)(312/10).
(10) أخرجه الدارقطني في (السنن)(كتاب المكاتب)(4/ رقم 139/52) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب المدبر/ باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه)(311/10).

وَدَيْنَاً).

قَالَ البَيْهَقِيُّ:" وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خَطَأِ شَرِيْكٍ فِي ذَلِكَ"[1].

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ الأَعْمَشُ[2] وَ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ[3] وَ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ[4] كُلُّهُمْ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ لَمْ يَذْكُرُوا هَذهِ اللَّفْظَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ[5] وَ حُسَيْنُ المُعَلِّمُ[6] وَ [عَبْدُالمَجِيْدِ] [1] بْن سُهَيلٍ[2]

---

(1) هكذا جاءت اللفظة في النسختين، والذي في (الكبرى) قوله:" لا يشكُّ أهل العلم في الحديث في خطأ شريك في هذا".

ونقل الدارقطني في (السنن) عن شيخه أبي بكر النيسابوري قوله:" قولُ شريك (أنَّ رجلاً مات) خطأٌ منه؛ لأنَّ في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل: ودفع ثمنه إليه، وقال: اقض دينك، كذلك رواه عمرو بن دينار و أبو الزبير عن جابر (أنَّ سيداً لمدبر كان حيَّاً يوم بيع المدبر)".

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(422/4) :" فاتفقت هذه الرِّوايات على أنَّ بيع المدبر كان في حياة الذي دبره، إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل- فذكره، ونقل عن الدارقطني قول النيسابوري ثم قال- قلتُ: و قد رواه أحمدُ عن أسود بن عامر عن شريك بلفظ (أنَّ رجلاً دبرَ عبداً لَه وعليه دينٌ، فباعه النبي ρ في دين مولاه) وهذا شبيه برواية الأعمش، وليس فيه للموت ذكرٌ، وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضاء،وسماع من حمله عنه قبل ذلكَ أصح، ومنهم أسود المذكور". وينظر(الفتح)(166/5).

(2) أخرجه النسائي في (الكبرى)(كتاب العتق/ التدبير)(5/ رقم 44/4985).

(3) أخرجه النسائيُّ في (المجتبى)(كتاب البيوع/ بيع المدبر)(7/ رقم 350/4668) وفي (الكبرى)(كتاب العتق/ التدبير)(5/ رقم 44/4983).

(4) أخرجه البخاري في (كتاب البيوع/ باب بيع المدبر)(4/ رقم 420/2230-فتح) و أبو داود في (كتاب العتق/ باب في بيع المدبر)(4/ رقم 264/3955) والنسائي في (كتاب البيوع/ بيع المدبر)(7/ رقم 350/4668) و في (الكبرى)(كتاب العتق/ التدبير)(5/ رقم 44/4984) و ابن ماجه في (كتاب العتق/ باب المدبر)(2/ رقم 840/2512).

النسائي في (المجتبى) أخرجه مشتركاً بين ابن أبي خالد و سفيان الثوري كلاهما عن سلمة.

(5) أخرجه أبو داود في (كتاب العتق/ باب في بيع المدبر)(4/ رقم 266/3956) و النسائي في (الكبرى)(كتاب العتق/ التدبير)(5/ رقم 43/4982) وابن حبان في (صحيحه) (كتاب البيوع/ باب بيع المدبر)11/ رقم 305/4933-الإحسان).

(6) أخرجه البخاري في (كتاب البيوع/ باب بيع المزايدة) و(كتاب الاستقراض/ باب من باع مال المفلس..)(4/ رقم 354/2141-فتح) و(5/ رقم 65/2403-فتح) ومسلم في (كتاب الأيمان/ باب جواز بيع المدبر)(3/ رقم 59(997)/1290) و النسائي في (الكبرى)(كتاب العتق/ التدبير)(5/ رقم 43/4980).

كُلُّهُم عَنْ عَطَاءَ لَمْ يَذْكُر أَحَدٌ مِنْهُم هَذِهِ اللَّفْظَةَ، بَلْ صَرَّحُوا بِخَلَافِهَا؛ فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ[3] مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ: (فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ)، فَهَذَا كُلُّه يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ سُفْيَانَ بْن عُيَيْنَةَ فِيْهِ (فَمَاتَ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

السَّادِسُ: بَيَّنَ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[4] سَبَبَ الغَلَطِ فِي زِيَادَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَطَرَاً رَوَاهُ عَنْ عَطَاءَ وَ أَبِي الزُّبَيْرِ وَ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ، فَمَاتَ فَدَعَا بِهِ النَّبي ρ فَبَاعَهُ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِالله

=

(1) جاء في النسختين (عبدالحميد)، والتصويب من مصادر الحديث.

(2) أخرجه مسلم في (كتاب الأيمان/ باب جواز بيع المدبر)(3/ رقم 59(997)/1290) والنسائي في (الكبرى)(كتاب العتق/ التدبير)(5/ رقم 43/4981) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب المدبر/ باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه)(10/ 310) من طريق قتيبة بن سعيد عن المغيرة عنه به.

(3) كذا في النسختين (ففي الصحيحين)، وجاء في (طرح التثريب)(217/6) نقلاً عن أبيه لهذا القول وفيه (ففي الصَّحيح) على الإفراد!

وعلى كلٍّ فعند البخاري في (كتاب الأحكام/ باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم..)(13/ رقم 179/7186-فتح) : (فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسلَ بثمنه إليه)، أي إلى صاحبه.

وجاء الحديث عند مسلم في (كتاب الأيمان/ باب جواز بيع المدبر)(3/ رقم 59(997)/1290) أنْ ساقه مسلمٌ من عدّة أسانيد ومنها قوله (وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ حدثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو بن دينار أنَّ جابر بن عبدالله حدَّثهم في بيع المدبر. كلُّ هؤلاء قال: عن النبي ρ ، بمعنى حديث حمَّاد وابن عيينة عن عمرو عن جابر).

وحديث عمرو عن جابر المشار إليه فيه: (فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه).

وهو عند النسائي في (الكبرى)(كتاب العتق/ التدبير)(5/رقم 4980 و4981 و43/4982) من طرق عن عطاء به. ففي الأول قال(فأخذ رسول الله ρ ثمنه، فأعطاه إيَّاه) وفي الثاني قال (ثم أخذ النبي ρ ثمنه فدفعه إلى صاحبه) وفي الثالث قال (ثم أعطى صاحبه ثمنه).

(4) جاء بعد لفظ الجلالة في النسختين زيادة حرف (و)، والصَّواب حذفه كما في (طرح التثريب) (217/6).

أَحَدُ بَنِي عَدَيٍّ بْنِ كَعْبٍ هَكَذَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ[1]، وَرِوَايَةُ مَطْرٍ هَذِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ[2] وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهَا وَ إِنَّمَا أَحَالَ بِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَقَالَ[3]:" بِمَعْنَى حَدِيْثِ حَمَّادٍ وَ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ".

قَالَ البَيْهَقِيُّ[4]:" وَ قَوْلُهُ (إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَمَاتَ) مِنْ شَرْطِ العِتْقِ، وَلَيْسَ بِإِخْبَارٍ عَنْ مَوْتِ المُعْتِقِ-قَالَ- وَمِنْ هُنَا وَقَعَ الغَلَطُ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ فِي ذِكْرِ وَفَاةِ الرَّجُلِ فِيْهِ عِنْدَ البَيْعِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ وَفَاتَهُ فِي شَرْطِ الْعِتْقِ [يَوْمَ] [5] التَّدْبِيْرِ".

(1) (السنن الكبرى)(كتاب المدبر/ باب جواز بيع المدبر متى شاء مالكه)(311/10).
(2) (كتاب الأيمان/ باب جواز بيع المدبر)(3/ رقم 59(997)/1290).
(3) الإحالة السَّابقة.
(4) (السنن الكبرى)(311/10)، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في (الفتح)(167/5) بمعناه.
(5) رسمت في الأصل (قدم) وهي غير واضحة في (ح)، والمثبت هو الموافق لما في (السنن الكبرى) للبيهقي (3311/10) و (طرح التثريب)(217/6) حيث نقل كلام والده الذي هنا بأكمله.

[12] بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ

[1220] حَدَّثَنا هَنَّادٌ ثَنا ابْنُ المبَارك أَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ρ : (أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ) [(1)].

:"وَ فِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ أَبِي سَعِيْدٍ وَ ابْنِ عُمَرَ وَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ"[(2)].

[1221] حَدَّثَنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ ثَنا عَبْدُالله بْنُ جَعْفرٍ الرَّقِّيُّ ثَنَا عُبَيْدُالله ابْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ النَّبيَّ ρ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيْهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ) [(3)].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: " هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ أَيُّوبَ.

وَحَدِيْثُ ابْنُ مَسْعُودٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهلِ العِلْمِ تَلَقِّي البُيُوعِ.

وَهُو ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيْعَةِ، وَهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا"[(4)].

الكَلامُ عَلَيهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ:حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ مُتَّفقٌ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ[(5)] عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَ البُخَارِيُّ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ مُعْتَمِر بْنِ سُلَيْمَانَ[(6)] وَ يَزِيْدِ بْنِ زُرَيْعٍ[(7)] فَرَّقَهُمَا. وَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[(8)] عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيْمٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيْدٍ وَ[حَمَّاد][(9)] بْنِ مَسْعَدةَ كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ

---

(1) (الجامع) (3/ رقم 515/1220).
(2) (الجامع)(515/3).
(3) (الجامع)(3/ رقم 515/1221).
(4) (3/ 516).
(5) (كتاب البيوع/ باب تحريم تلقي الجلب)(3/ رقم 15(1518)/1156).
(6) (كتاب البيوع/ باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل..)(4/ رقم 361/2149-فتح).
(7) (كتاب البيوع/ باب النهي عن تلقي الركبان)(4/ رقم 373/2164-فتح).
(8) (كتاب التجارات/ باب النهي عن تلقي الجلب)(2/ رقم 735/2180).
(9) جاء في النسختين (حسان) وهو خطأٌ، والتصويب من (سنن ابن ماجه)، وهو"حمَّاد بن مَسعدة التميمي، أبو سعيد البصري، ثقةٌ" أخرج له الجماعة، (التقريب)(رقم 269/1514).

التَّيْمِي.

وَحَدِيْثُ عَلِيٍّ[(1)].

وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(2)] مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوسَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ρ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَ أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ). وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضاً[(3)].

وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الأَئِمَّةِ السِّتَّةِ، فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[(4)] عَنْ أَبِي تَوْبَةَ الرَّبِيْعِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّي.

---

(1) هكذا في النسختين لم يذكر من خرَّج حديث عليٍّ τ، وقال المباركفوري في (تحفة الأحوذي) (231/2):" أمَّا حديثُ عليٍّ فلينظر من أخرجه"، و لم يخرجه الشيخ فيض الرحمن الثوري صاحب كتاب (رشُّ السَّحاب فيما ترك الشيخ مما في الباب) ويقصد بـ(الشيخ) المباكفوري صاحب (التحفة)، وكتابه (رش السحاب) مطبوع بذيل (تحفة الأحوذي)(231/2-ط الهند).

وحديث عليٍّ، أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ في تلقي البيوع)(399/6) ثنا عبيدالله عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبدالملك عن أبيه عن علي عن النبي ρ : (أنَّه نهى عن التلقي).

والإسناد ضعيف بسبب:

1/ الربيع بن حبيب بن الملاَّح الكوفي، قال فيه ابن حجر:" صدوقٌ، ضُعِّف بسبب روايته عن نوفل ابن عبدالملك، قال أبو أحمد الحاكم: الحمل على نوفل"(التقريب)(رقم 1895/ 319)، وهو هنا يرويه عن نوفلٍ.

2/ نوفل بن عبدالملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث، قال ابن حجر:" مستورٌ..وله رواية مرسلة" (التقريب)(رقم 1011/7264).

(2) البخاري في (كتاب البيوع/ باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟..) و(كتاب الإجارة/ باب أجر السمسرة..)(4/ رقم 370/2158-فتح) و(4/ رقم 451/2274-فتح).

مسلم في (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الحاضر للبادي)(3/ رقم 19(1524)/1157). وجاء فيهما قوله: (فقلتُ لا بن عباسٍ: ما قوله(لا يبيع حاضرٌ لباد)؟ قال: لا يكون لهُ سمساراً).

(3) (كتاب البيوع/ التلقي)(7/ رقم 295/4512).

ورواه أيضاً أبو داود في (كتاب البيوع و الإجارات/ باب في النهي أن يبيع حاضر لباد)(3/ رقم 719/3439) وابن ماجه في (كتاب التجارات/ باب النهي أن يبيع حاضر لباد)(2/ رقم 735/2177) كلُّهم من طريق معمر عن ابن طاوس به.

(4) (كتاب البيوع و الإجارات/ باب في التلقي)(3/ رقم 718/3437).

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[1] مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِالله بْنِ عُمَر العُمَرِيّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ρ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ). وَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2] وَالنَّسَائِيُّ[3] وَابْنُ مَاجَه[4] مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ : (لاَ تَلَقَّوا الْجَلَبَ[5]، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ[6] السُّوقَ فَهُو بِالْخِيَارِ)، لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ[7] وَ أَبُو دَاودَ[8] وَالنَّسَائِيُّ[9] مِنْ طَرِيقِ مَالكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ[10].

---

(1) (كتاب البيوع/ باب النهي عن تلقي الركبان..)(4/ رقم 373/2162-فتح).
(2) (كتاب البيوع/ باب تحريم تلقي الجلب)(3/ رقم 16 و 17(1519)/1157).
(3) (كتاب البيوع/ التلقي)(7/ رقم 295/4513).
(4) (كتاب التجارات/ باب النهي عن تلقي الجلب)(2/ رقم 735/2178).
(5) قال السندي في (حاشيته على المجتبى)(295/7):" هو بفتح اللام وسكونها، مصدرٌ بمعنى المجلوب من محلٍ إلى غيره ليباع فيه".
(6) أي الجالبُ، وهو مالك المجلوب، ينظر (المصدر السابق).
(7) البخاري في (كتاب البيوع/باب النهي للبائع أن لا يُحفِّل..)(4/ رقم 361/2150-فتح)و مسلم في (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه..)(3/ رقم11(1515)/1155).
(8) (كتاب البيوع و الإجارات/ باب من اشترى مصراة فكرهها)(3/ رقم 722/3443).
(9) (كتاب البيوع/ بيع الحاضر للبادي)(7/ رقم 294/4508).
(10) كذا في النسختين، ليس فيهما تخريج حديث أبي سعيد، وهو عند الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب البيوع/ باب تلقي الجلب)(8/4) والمزيُّ في (تهذيب الكمال)(42/13-ترجمة صالح بن دينار التمار) كلاهما من طريق عبدالعزيز بن محمد عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه عن أبي سعيد أنَّ رسول الله ρ قال: (لا تلقوا شيئاً من البيع، حتى يقدم سوقكم)، واللفظ للطحاوي، أما حديث المزي فمطولٌ جداً وفيه: (و لا تلقوا شيئاً من السلع حتى تقدم سوقكم).
قال المزيُّ في بدءِ ترجمة صالح التمار:" روى لَه ابن ماجه حديثاً واحداً، وقد وقع لنا عالياً جداً عنه..-ثم أسند الحديث، ثم قال- روى منه قوله (إنما البيع عن تراض) عن العباس بن الوليد بن صبح الخلال عن مروان بن محمد الطاطري عن الدراوردي، فوقع لنا عالياً بدرجتين".
وحديث ابن ماجه الذي أشار إليه المزي هو في (السنن)(كتاب التجارات/ باب بيع

وَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ؛ أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ خَلاَ التِّرْمِذِي،[فَأَخْرَجَهُ] [1] الشَّيْخَان[2] وَأَبُو دَاودَ[3] مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ρ[قَالَ] [4] : (لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَ لاَ تَلَقَّوا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوْقِ). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[5] وَالنَّسَائِيُّ[6] وَابْنُ مَاجَه[7] مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِالله بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ النَّبيَّ ρ نَهَىَ عَنِ التَّلَقِّي).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[8] : (نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[1] مِنْ رِوَايَةِ كَثِيْرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ.

=

الخيار)(2/ رقم 2185/ 737).

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(168/2):" هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات. رواه ابن حبان في (صحيحه) عن الحسن بن سفيان حدثنا سعيد بن عبدالجبار حدثنا الدراوردي عن داود بن صالح به وزيادة.."، وصححه أيضاً الألبانيُّ في (الإرواء)(5/رقم 125/1283).

والإسناد حسنٌ؛ لأجل: عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، قال ابن حجر:" صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر" (التقريب)(رقم615/4147).

و داود بن صالح التمار المدني، قال ابن حجر:" صدوق" (التقريب)(رقم 306/1800).

أما والده صالح بن دينار التمار فهو "ثقة" كما قاله النسائي وابن حجر. (تهذيب التهذيب)(389/4) و(التقريب)(رقم 444/2873).

(1) ليست في النسختين، والسِّياق يقتضي ما أثبته، بل جاء فيهما قوله (أخرجه الستة خلا الترمذي والشيخان..) ففيهما زيادة حرف العطف(الواو)، وهو خطأٌ واضح، وما بعده من الكلام يرده.

(2) البخاري في (كتاب البيوع/ باب النهي عن تلقي الركبان..)(4/ رقم 373/2165-فتح) ومسلم في (كتاب البيوع/ باب تحريم تلقي الجلب)(3/ رقم 14(1517)/1156).

(3) (كتاب البيوع و الإجارات/ باب في التلقي)(3/ رقم 716/3436).

(4) ليست في النسختين، وهي في مصادر الحديث.

(5) (كتاب البيوع/ باب تحريم تلقي الجلب)(3/ رقم 14(1517)/1156).

(6) (كتاب البيوع/ التلقي)(7/ رقم 294/4510).

(7) (كتاب التجارات/ باب النهي عن تلقي الجلب)(2/ رقم 735/2179).

(8) وهي رواية عبيدالله بن عمر، لكنَّ اللفظ هو لفظ لشيخيه ابن أبي شيبة و محمد بن المثنى.

و أما اللفظ السَّابق الذي ذكر المصنف هو لفظ شيخه الثالث للحديث وهو (ابن نمير).

وَحَدِيْثُ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[2] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ قَالَ: (لاَ تَتَلَقَّوا الْجَلَبَ، وَ لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً أَوْ نَاقَةً) الحَدِيْثَ.

=

(1) (كتاب البيوع/ بيع الحاضر للبادي)(7/ رقم 294/4509).

(2) (المسند)(31/ رقم 117/18819) عن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى يُحدِّثُ عن رجل من أصحاب النبي ρ، فذكره، وليست الرواية صريحة في الرفع.

و أخرجه أيضاً في (المسند)(31/ رقم 118/18821) عن وكيع و محمد بن جعفر. و أخرجه أيضاً الحارث بن أبي أسامة في (المسند)(1/رقم493/428-البغية) وأحمد بن منيع في (المسند) كما في (إتحاف الخيرة)(3/رقم 299/2773) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/باب الحكم فيمن اشترى مصراة)(319/5) كلهم من طريق يزيد بن هارون. و أخرجه الحارث بن أبي أسامة في (المسند)(1/ رقم 493/428-البغية) من طريق أبي النضر. و أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب البيوع/ باب تلقي الجلب)(8/4 و11) عن إبراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر. خمستهم (أعنى وكيعاً و ابن جعفر وبشراً ويزيداً و أب النضر) قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى-قال ابن جعفر: سمعت ابن أبي ليلى- عن رجل من أصحاب النبي ρ قال: قال رسول الله ρ.. فذكر نحوه.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(85/4):" رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح"، وهذه الرواية صريحة في الرفع، وإسنادها صحيحٌ. وليس في النسختين تتميم الكلام على بقية الأوجه، والله أعلم.

[13] بَاب مَا جَاءَ لاَ يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

[1222] حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ وَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ قَالاَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ المُسيبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ (وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ρ) قَالَ: (لاَ يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ) [1].

"قَالَ: وَ فِي البَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَ أَنَسٍ وَ جَابِرٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ حَكِيْمِ بْنِ أَبِي يَزِيْدَ عَنْ أَبِيْهِ، وَ عَمْرِو بْنِ عَوفٍ المُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيْرِ بْنِ عَبْدِالله، وَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ"[2].

[1223] حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ قَالاَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ [أَبِي] [3]الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (لاَ يَبْيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ) [4].

:"حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَحَدِيْثُ جَابِرٍ فِي هَذَا هُو حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ أَيْضاً. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ /48أ/ النَّبِيِّ ρ وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ"[5].

الكَلامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الأَئِمَّةِ السِّتَّةِ[6] كُلُّهُمْ مِنْ

---

(1) (الجامع)(3/ رقم 516/1222).

(2) (الجامع)(516/3).

(3) ساقطة من النسختين، وأثبتها من (الجامع).

(4) (الجامع)(3/ رقم 517/1223).

(5) (الجامع)(517/3).

(6) البخاري في (كتاب البيوع/ باب لا يبيع على بيع أخيه..)(4/ رقم 353/2140-فتح) ومسلم في (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الحاضر للبادي)(3/ رقم 18(1520)/1157) و أبو داود في (كتاب البيوع/ باب في النهي عن النجش)(3/ رقم 718/3438- ببعضه (لا تناجشوا)) و النسائي في (كتاب النكاح/ النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه)(6/ رقم 380/3239) و ابن ماجه في (كتاب التجارات/ باب النهي أن يبيع حاضر لباد)(2/ رقم

طَرِيْقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ(1) وَأَبُو داودَ(2) وَالنَّسَائِيُّ(3) مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَحَدِيْثُ طَلْحَةَ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ(4) مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ

=
(734/2175).

(1) البخاري في (كتاب البيوع/ باب النهي للبائع أن لا يحفل..)(4/ رقم 361/2150-فتح) ومسلم في (كتاب البيوع/ باب تحرم بيع الرجل على بيع أخيه..) (3/ رقم 11(1515)/1155).

(2) (كتاب البيوع/ باب من اشترى مصراة فكرهها)(3/ رقم 722/3443) وليس فيه (و لا يبيع حاضر لباد).

(3) (كتاب البيوع/ بيع الحاضر للبادي)(7/ رقم 294/4508).

(4) (كتاب البيوع/ باب في النهي أن يبيع حاضر لبادٍ)(3/ رقم 721/3441) عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن ابن إسحاق به، وسكت عنه.

وأخرجه أبو يعلى في (المسند)(2/ رقم 15/634) ثنا عبدالأعلى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق به مثله.

وأخرجه المزيُّ في (تهذيب الكمال)(178/10-ترجمة سالم المكي) من طريق عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن ابن إسحاق به مثله.

قال المزيُّ في بدء ترجمة سالم:" روى له أبو داود حديثاً واحداً، وقد وقع لنا عالياً عنه-فذكره ثم قال- رواه عن موسى بن إسماعيل عن حماد، وزاد: على عهد النبي ρ فوقع لنا بدلاً عالياً".

والحديث مداره على سالم بن أبي أمية أبو النضر، واختلف عنه:

فرواه محمد بن إسحاق عن سالم حدثني أعرابي عن طلحة. وهي رواية أبي داود من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة به. و رواية أبي يعلى أيضاً عن عبدالأعلى بن حماد، وقد تقدمتا.

ورواه مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن سالم المكي عن أبيه عن طلحة.

أخرجها البزار في (المسند)(3/ رقم 169/956) عن محمد بن المثنى عنه به.

قال البزار:"..لا نعلم أحداً قال: عن سالم عن أبيه عن طلحة إلا مؤمل بن إسماعيل عن حماد، وغير مؤمل يرويه عن رجل".

قال الدارقطني في (العلل)(4/ س219/522):" وقال موسى بن إسماعيل: عن حماد عن ابن إسحاق عن سالم عن رجل عن أبيه عن طلحة. وكذلك قال إبراهيم بن إسحاق".

رواية: موسى بن إسماعيل، هي التي أخرجها أبو داود في (سننه)-وتقدم عزوها-، وفيها(أعرابي) بدل (رجل)، وليس فيها ذكر(عن أبيه)، وينظر (تحفة الأشراف)(221/4) و(تهذيب الكمال)(178/10).

سَالِمٍ المَكِّي أَنَّ أَعْرَابِيَّاً حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ρ،

=

لكن أخرج البزار في (المسند)(3/ رقم 170/957) عن عبيدالله بن معاوية الجمحي عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سالم المكي عن رجل عن طلحة عن النبي ρ نحوه.
قال البزار:" هذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه، و لا نعلم أحداً قال: عن سالم عن أبيه عن طلحة إلا مؤمل عن حماد، وغير مؤمل يرويه عن رجل".
ورواية مؤمل بن إسماعيل تقدَّمت قريباً.
قال الدارقطني في (العلل)(4/ص220):" ورواه عمرو بن الحارث و ابن لهيعة عن سالم أبي النضر عن رجل من تميم عن أبيه عن طلحة. وهو الصَّوابُ".
وذكر هذه الرواية المزيُّ في (تحفة الأشراف)(4/ رقم 221/5019).
وأخرج أحمد في (المسند)(3/ رقم 22/1404) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق ثنا سالم بن أبي أمية أبو النضر عن شيخ من بني تميم عن أبيه عن طلحة به نحوه.
وهذه الرواية تؤيد قول الدارقطني من أنَّ الصواب رواية سالم عن شيخ من بني تميم عن أبيه عن طلحة.
وتابع إبراهيم بن سعد بن عبدالرحمن بن عوف عليه: يزيد بن زريع، فأخرج أبو يعلى في (المسند)(2/ رقم 15/644) و الشاشي في (المسند)(1/ رقم 81/21) من طريق عبيدالله بن عمر القواريري عن يزيد بن زريع ثنا ابن إسحاق ثنا سالم أبو النضر عن شيخ من بني تميم عن أبيه عن طلحة به نحو حديث إبراهيم.
ففي الطرق السابقة اختلاف حصل على ابن إسحاق في تعين اسم شيخه؛ فمرَّة: سالم المكي، ومرَّة سالم بن أبي أمية أبو النضر.
فرواه على الأول حماد بن سلمة، وخالفه في نسبته: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف-وهو ثقة حجة كما تقدم-، و يزيد بن زريع البصري-ثقة ثبت (التقريب)(رقم7764/ 1074)-، فنسباه فقالا سالم بن أبي أمية أبو النضر.
والذي يظهر لي أن حمَّاداً أخطأ في نسبته، وهو متكلم في حفظه، قال ابن حجر:" ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره" (التقريب)(رقم 1507/ 268).
وتوبع ابن سعد وابن زريع عليه من: عمرو بن الحارث و ابن لهيعة كما ذكره الدارقطني في (العلل) (220/4) و(المزي) في (تحفة الأشراف)(178/4)، و هذا يقوي القول بوهم ابن سلمة فيه، ويرجح رواية الجماعة،والله أعلم.
و رواية ابن سعد و ابن زريع و ابن عمرو وابن لهيعة وإن كانت هي الصواب كما قاله الدارقطني، لكن يبقى في إسنادها: جهالة الشيخ الذي روى عنه سالم، والله أعلم.
وضعَّف الشيخ الألباني إسناد أبي داود في (ضعيف سنن أبي داود)(رقم344/745).

فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِالله فَقَالَ: (إِنَّ النَّبيَّ ρ نَهَى أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِن اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ [أَ][1]وْ أَنْهَاكَ).

وَحَدِيْثُ أَنَسٍ؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَان[2] وَالنَّسَائيُّ[3] مِنْ رِوَايَةِ مُحمَّدِ بْنِ سِيْرِينَ[4] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (نُهِيْنَا أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ)، زَادَ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ : (وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ).

وَ رَواهُ أَبُو دَاودَ[5] أَيْضَاً وَلَكِنْ بِلَفْظِ: (كَانَ يُقَالُ)، لَمْ يَقُلْ (نُهِيْنَا).

وَلَيْسَ لِرِوَايَةِ أَبِي دَاودَ هَذِهِ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو دَاودَ أَيْضَاً[6] وَ النَّسَائِيُّ[7] مَعَ صَرَاحَةِ رَفْعِهِ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ : (لاَ يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَ إِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ).

وَحَدِيْثُ جَابِرٍ؛ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ السِّتَّةِ خَلاَ البُخَارِي، فَرَواهُ مُسلمٌ[8] وَ ابْنُ مَاجَه[9] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

وَرَوَاهُ مُسلمٌ[10] وَأَبُو دَاودَ[11] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي

(1) ساقطٌ من النسختين، وأثبته من مصدر الحديث.

(2) البخاري في (كتاب البيوع/ باب لا يشتري حاضرٌ لباد بالسمسرة..)(4/ رقم 372/2161-فتح) ومسلم في (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الحاضر للبادي)(3/ رقم12(1523)/1158).

(3) (كتاب البيوع/ بيع الحاضر للبادي)(7/ رقم 293/4505).

(4) جاء في النسختين زيادة حرف (و) بين (ابن سيرين) و(أنس)،ولا معنى له؛ إذ الصواب حذفه.

(5) (كتاب البيوع و الإجارات/ باب في النهي أن يبيع حاضر لباد)(3/ عقب رقم 721/3440).

(6) (كتاب البيوع و الإجارات/ باب في النهي أن يبيع حاضر لباد)(3/ رقم 720/3440).

(7) (كتاب البيوع/ بيع الحاضر للبادي)(7/ رقم 293/4504) وفيه: (أنَّ النبيَّ ρ نهى أن يبيع حاضر لباد..) الحديث.

(8) (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الحاضر للبادي)(3/ رقم 20(1522)/1158).

(9) (كتاب التجارات/ باب النهي أن يبيع حاضر لباد)(2/ رقم 734/2176).

(10) (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الحاضر للبادي)(3/ رقم 20(1522)/1157).

(11) (كتاب البيوع و الإجارات/ باب في النهي أن يبيع حاضر لباد)(3/ رقم

الزُّبَيْرِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ خَلاَ التِّرمِذي مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ طَاوسَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَهُ[2].

وَحَدِيْثُ حَكِيْمِ بْنِ أَبِي يَزِيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ)[3]

=

(721/3442).

(1) (كتاب البيوع/ بيع الحاضر للبادي)(7/ رقم 293/4507).

(2) وهو كما قال، ينظر الوجه الأول من الباب السابق، حديث ابن عباس τ.

(3) (24/ رقم 193/15455).

والحديث مداره على عطاء بن السائب، واختلف عنه:

-فرواه وهيب بن خالد عنه عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن النبي ρ. فلم يذكر جدَّ حكيم.

أخرجه ابن أبي خيثمة –كما في (الإصابة)(98/12)- والطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب البيوع/باب تلقي الجلب)(11/4) كلاهما من طرق عنه به.

وتابع وهيباً عليه كلٌّ من:

أ/ حماد بن سلمة، أخرجه الطبراني في (الكبير)(22/ رقم 354/888) من طريق علي بن الجعد عنه به.

ب/ همام بن يحيى، أخرجه الطيالسي في (المسند)(2/ رقم 646/1408) وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني)(5/رقم 7/2545) والطبراني في (الكبير)(22/ رقم 354/890) من طرق عنه به.

جاء عند الطيالسي وابن أبي عاصم (حكيم بن يزيد) وجاء عند الطبراني (حكيم بن أبي يزيد).

ج/ إسماعيل بن علية، أخرجه عبد بن حميد في (المنتخب)(1/ رقم402/437) والحسن بن سفيان و ابن السكن-كما في (الإصابة)(98/12)- والطبراني في (الكبير)(22/ رقم 354/889) من طرق عن ابن علية به.

د/ جرير بن عبدالحميد، أخرجه أبو خيثمة وأبو أحمد الحاكم-كما في (الإصابة)(99/12)- وأشار إليها البخاري في (التاريخ الكبير)(15/3).

هـ/ منصور بن أبي الأسود، أخرجه الطبراني في (الكبير)(22/ رقم 355/891) من طريق داود بن عمرو الضبي عنه به.

وخالفهم: روح بن القاسم، فرواه عن عطاء بن السائب عن يزيد بن أبي حكيم عن أبيه مرفوعاً.

فقلب اسم (حكيم)، أخرجه الطبراني في (الكبير)(22/ رقم 355/892).

و ممن خالفهم أيضاً: حماد بن زيد؛ فرواه عن عطاء عن حكيم بن أبي يزيد عن النبي ρ، مرسلاً.

أخرجه الطبراني في (الكبير)(22/ رقم 354/887).

وهناك رواية أخرى عن جرير، علَّقها البخاري في (التاريخ)(15/3) قال قتيبة عن جرير

قَالَ ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا أَبِي ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ حَدَّثَنِي حَكِيْمُ بْنُ أَبِي يَزِيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ: (دَعُوا النَّاسَ يُصِيْبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ). هَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَهُو مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ جَدَّهُ، وَمَا فَعَلَهُ المُصَنِّفُ هُو الَّذي ذَكَرهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي (الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ) [1] عَنْ أَبِيْهِ، فَقَالَ:" حَكِيْمُ بْنُ أَبِي يَزِيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبيِّ ρ".

وَالصَّوابُ مَا وَقَعَ فِي (المُسْنَدِ)، وَهَكَذا ذَكَرهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الثِّقَاتِ) [2] عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ، وَهُو مُوَافِقٌ لِصَنِيْعِ البُخَارِيِّ فِي

=

عن عطاء عن حكيم بن يزيد الكرخي عن النبي ρ، مرسلاً.

وهذا الاضطراب الحملُ فيه على عطاء بن السائب، فإنَّه قد اختلط، ورواية (وهيب وحماد بن زيد وهمام وابن علية وجرير) كلها كانت بعد الاختلاط، ينظر (الكواكب النيرات)(ص319) و(التلخيص)(195/3) و(التهذيب)(207/7).

وأما حماد بن سلمة فاختلف فيه، فذهب جماعة إلى أنَّه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، وذهب آخرون إلى أنَّه سمع منه قبل اختلاطه، وقال الدارقطني:" دخل عطاء بن السائب البصرة وجلس، فسماع أيوب وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح، والرِّحلة الثانية فيه اختلاط".

ينظر(سؤالات السلمي للدراقطني)(رقم370/443) و(الكواكب النيرات)(ص325) و(هدي الساري)(ص425) و(التهذيب)(207/7) و(الإصابة)(98/12).

قال الحافظ ابن حجر في (الإصابة)(98-99/12) :" والاضطراب فيه من عطاء بن السائب؛فإنه كان اختلط" وحكى الاختلاف فيه عليه.

وأعلَّ الهيثمي في (مجمع الزوائد)(86/4) الحديث بعطاء بن السائب، وأنَّه قد اختلط.

والإسنادُ فيه –زيادة على الاضطراب- حكيم بن أبي يزيد الكرخي، ترجم لَه البخاري و ابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً و لا تعديلاً، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، ولم يذكر في ترجمته أنَّه روى عن غير أبيه، و لا روى عنه غير عطاء، فمن هذا حاله فإنَّه مجهول العين، وهذا يزيد الحديث ضعفاً. ينظر (تاريخ الدوري)(127/2) و(التاريخ الكبير)(3/رقم15/63) و(الجرح والتعديل) (3/ رقم 207/905) و(الثقات)(6:215) و(الإكمال)(1/ رقم 230/182) و(ذيل الكاشف)(ص81) و (تعجيل المنفعة)(1/ رقم 463/226).

(1) (3/ رقم207/905).

(2) (215/6) والذي في مطبوع (الثقات):" يروي عن أبيه عمَّن سمع النبي ρ، روى عنه عطاء بن السائب".

(التَّارِيْخِ) [1] فَإِنَّهُ قَالَ:" حَكِيْمُ بْنُ أَبِي يَزِيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ρ"، فَزَادَ ذَكْر الصَّحَابي بَيْنَ أَبِي يَزِيْدٍ وَ بَيْنَ النَّبِيِّ ρ، وَ لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَدُّ حَكِيْمٍ، وَمِنْهُ[2] أَحْمَدُ وَ ابْنُ حِبَّانَ، فَيُرَجَّحُ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَحدِيْثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِي[3].

---

(1) (3/ رقم 15/63)، وما في المطبوع من (الثقات) يوافق تماماً ما في (التاريخ الكبير).

(2) هكذا الجملة في النسختين، ولم يظهر لي معناها.

(3) هكذا في النسختين، ليس فيهما ذكر لتخريج الحديث.

والحديث أخرجه البزار في (المسند)(2/ رقم 89/1272-كشف) وابن عدي في (الكامل)(2081/6) والدارقطني في (السنن)(كتاب السنن)(3/ رقم 75/284) وأبو نعيم في (معرفة الصحابة)(4/ رقم 2009/5050) كلُّهم من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه به.

عدَّ ابن عديٍّ هذا الحديث في مناكير كثير بن عبدالله، وقال:"..وعامة ما يرويه لا يتابع عليه".

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(85/4):" رواه البزار، وفيه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، وهو متروكٌ". وأعلَّه ابن حجر بضعف كثير في (مختصر زوائد البزار)(509/1).

والحديث فيه علتان توجبان ضعفه جدَّاً:

الأولى: كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، قال فيه الإمام أحمد:" منكر الحديث، ليس بشيء" وضرب على أحاديثه في المسند، وأمر أبا خيثمة أن لا يحدث عنه، وضعَّفه ابن معين و الجوزجاني و الساجي والفسوي، وقال ابن معين مرة:"ليس بشيء"، وقال أبو حاتم:" ليس بالمتين".

وكذَّبه الشافعي وأبو داود، وقال النسائي والدارقطني والهيثمي "متروكٌ"، قال ابن عبدالبر:"مجمعٌ على ضَعْفِهِ"، وقال ابن حجر: "ضعيفٌ، أفرط من نَسبهُ إِلَى الكَذِبِ".

فالذي يظهرُ أنَّ الرَّجل ضعيفٌ، قد وصل حدَّ الترك، وأحاديثه منكرة، والله أعلم.

ينظر: (الجرح والتعديل) (7/رقم 154/858) و(تاريخ الدوري)(494/2) و(الضعفاء) للنسائي (رقم 504) و(الكامل)(2079/6) و(الضعفاء) للعقيلي(4/4) و(المجروحين)(221/2) و(تهذيب الكمال)(136/24) و(التقريب)(رقم808/5652).

الثانية: أنَّ نسخة كثير عن أبيه عن جدِّه، نسخة واهية جدَّاً، سأل البرذعي أبا زرعة فقال:" أحاديث كثير ابن عبدالله عن أبيه عن جدّه؟ قال: واهية. قلتُ: ممن وهنها؟ قال: من كثير"، وقال الحاكم:" حدَّث عن أبيه عن جدِّه نسخة فيها مناكير"، وقال ابن حبان:" روى عن أبيه عن جدِّه نسخةً موضوعةً، لا يحلُّ ذكرها في الكتب و لا الرِّواية عنه إلا على وجه التَّعجب".

ينظر: (أسئلة البرذعي لأبي زرعة)(ص501) و(المجروحين)(221/2) و(تهذيب التهذيب)(423/8).

وَحَدِيْثُ الرَّجُلِ [الَّذِي][1] **لَمْ يُسَمَّ**؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) [2] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : (لاَ تَتَلَقَّوا الجَلَبَ وَ لاَ يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ) الحَدِيْثَ.

الثَّانِي: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرهُ **عَنِ ابْنِ عُمَرَ**؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[3] مِنْ رِوَايَةِ كَثِيْرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ρ : (أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجَشِ وَالتَّلَقِّي وَ أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ).

الثَّالِثُ: تَفْرِقَةُ المُصَنِّفِ بَيْن لَفْظِ قُتَيْبَةَ فِي قَوْلِهِ (يَبْلُغُ بِهِ) وَ لَفْظِ شَيْخِهِ الآخَرِ فِي التَّصْرِيحِ مُوافِقٌ لِمَذْهَبِ مَنْ يَرَى اتِّبَاعَ لَفْظِ الشَّيْخِ فِي صِيَغِ الأَدَاءِ وَ إِنِ اتَّفَقَ المَعْنَى، وَهُو مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهِ، وَهُو مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الحَدِيْثِ[4].

الرَّابِعُ: قَولُهُ (لاَ يَبِيْعُ) هُو بِإِثْبَاتِ اليَاءِ عَلَى المَشْهُورِ فِي الرِّوَايَةِ،[عَلَى أَنَّه][5] خَبَرٌ، وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ، قَالُوا: وَهُو أَبْلَغُ مِنْ لَفْظِ النَّهْي.

الخَامِسُ: مَا المُرَاد (بِالحَاضِرِ) وَ(البَادِي)؟.

قَالَ ابْنُ العَرَبِي:" الحَاضِرُ فِي العَرَبِيَّةِ: مَنْ كَانَ مُقِيْمَاً عَلَى المَاءِ.

وَالبَادِي: مَنْ كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ مَاءِ السَّمَاء-قَالَ- وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ فَقِيْهُ

---

(1) ساقطٌ من النسختين، والسِّياق يقتضي ما أثبته.

(2) (31/ رقم 117/18819)، وتقدَّم تخريجه في الباب السَّابق، وهو آخر حديثٍ فيه، وهو صحيح.

(3) (كتاب البيوع/ بيع الحاضر للبادي) (7/ رقم 294/4509) وفي (الكبرى)(كتاب البيوع/بيع الحاضر للباد)(6/ رقم 20/6044). وهو صحيحٌ، وقد صححه العلامة الألباني في (صحيح سنن النسائي)(2/ رقم 210/4509).

وتوبع عليه كثير بن فرقد من الإمام مالك بن أنس عند أحمد في (المسند)(8/ رقم 126/45310) عن عبدالرحمن بن مهدي عنه به. وإسناده صحيحٌ على شرط الشيخين.

(4) ينظر (علوم الحديث) لابن الصلاح(ص223-224) و(إرشاد طلاب الحقائق)(478/1) و(التقييد و الإيضاح)(ص194) و(اختصار علوم الحديث)(412/2) وغيرها من كتب أصول علم الحديث.

(5) جاءت العبارة في النسختين (أنَّه على)، و فيها ركَّة، والسياق يتناسب مع ما أثبته.

الْعَرَبِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ"[1]انْتَهَى.

فَعَلَى هَذَا لاَ يَدْخُلُ فِيْهِ أَهْلُ القُرَى الَّتِي بِهَا المَاءُ، وَ لاَ مَنْ هُو نَازِلٌ عَلَى المَاءِ، وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّ حُكْمَ القُرَوِي حُكْم البَدَوِي[2].

السَّادِسُ: فِيْهِ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلى تَحْرِيْمِ بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي، وَهُو قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُو قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ[3].

وَذَهَبَ بَعْضُ التَّابِعِيْنَ إِلَى جَوَازِهِ، حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ[4]، وَهُو قَولُ أَبِي حَنِيْفَةَ[5]، وَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ النَّهْيَ مَنْسُوخٌ.

وَلَيْسَ عَلَى النَّسْخِ دَلِيْلٌ، يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ[6]، وَاللهُ أَعْلَم.

السَّابِعُ: القَائِلونَ بِتَحْرِيْمِ بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي اخْتَلَفُوا: هَلْ يَقْتَضِي النَّهْيُ فِيْهِ الفَسَادَ أَمْ لاَ؟.

فَذَهَبَ مَالِك وَأَحْمد إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ الحَاضِرِ لِلْبَادي[1].

---

(1) (عارضة الأحوذي)(229/5)، وينظر (الإعلام)(46/7) و (فتح الباري)(371/4).

(2) ينظر(العزيز)(127/4) و(روضة الطالبين)(79/3) و(المغني) (6/ 309) و(طرح التثريب)(6/ 72) و(الإعلام)(46/7) و(فتح الباري)(371/4).

(3) ينظر: (الأم)(92/3) و(مختصر اختلاف العلماء) للطحاوي (3/66-65) و(بداية المجتهد)(7/ 301- مع الهداية) و(المغني)(309/6) و(البيان)(350/5) و(التمهيد)(18/ 200-194) و(الاستذكار) (543/5) و(حلية العلماء)(309/4) و(شرح صحيح مسلم)(164/10) و (الإعلام)(50/7) و(فتح الباري)(371/4) و(طرح التثريب)(72/6).

(4) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب البيوع/ باب لا يبيع حاضر لباد)(8/ رقم 201/14878) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ في بيع الحاضر للباد)(240/6) وابن عبدالبر في (التمهيد)(200/18) من طريق ابن أبي نجيح عنه. وإسناده صحيح.

(5) وعطاء بن أبي رباح، ورواية عن أحمد، وإنْ كان المذهبُ الأول، كما قاله ابن قدامة. ينظر: (مختصر اختلاف العلماء) للطحاوي (65/3) و(الهداية)(173/3) و(المغني)(309-310/6) و(التمهيد)(198-200/18) و (الاستذكار)(543/5) و(شرح مسلم)(164/10) و(فتح الباري)(4/ 371) و(طرح التثريب)(72/6).

(6) و هناك أجوبة أخرى على دعوى النّسخ تنظر في (الاستكار)(544/5) و(شرح مسلم)(164-165/10) و(الإعلام)(50-52/7) و(فتح الباري)(371/4) و(طرح التثريب)(72/6).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[2] وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ وَ إِنْ حَرُمَ تَعَاطِيْهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيْثِ جَابِرِ المَذْكُورِ فِي هَذَا البَابِ، وَسَيَأْتِي فِي بَقِيَّةِ البَابِ وَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الثَّامِنُ: فِيْهِ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَعْمِيْمِ التَّحْرِيْمِ فِي بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي سَوَاءٌ كَانَ البَلَدُ كَبِيْراً-بِحَيْثُ لاَ يظْهرُ لَنَا خَبْرُ الحَصْرِ مَتَاع البَدَوِيِّ فِيْهِ تأْثِيْرٌ[3] - أَمْ صَغِيْرَاً، وَ سَوَاءٌ كَانَ مَتَاع البَادِي كَثِيْرَاً أَوْ قَلِيْلاً، لاَ يُوسِّعُ عَلَى أَهْلِ البَلَدِ لَوْ بَاعَهُ البَادِي بِنَفْسِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ المَتَاعُ يَعُمُّ وُجُودُهُ فِي البَلَدِ أَمْ يَعِزُّ، وَسَوَاءٌ رَخُصَ سِعْرُ ذَلِكَ المَتَاعُ أَمْ غَلاَ، وَ هُو أَحْدُ الوَجْهَيْنِ لأَصْحَابِنَا[4]، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: "إِنَّهُ أَوْفَقهُمَا لِمُطْلَقِ الخَبَرِ، وَالثَّانِي: لاَ يَحْرُمُ؛ لأَنَّ المَعْنَى فِي التَّحْرِيْمِ يُفَوِّيْتُ الرِّفْقَ وَالرِّبْحَ عَلَى أَهْلِ البَلَدِ وَهُو مَفْقُودٌ هُنَا"[5].

التَّاسِعُ: حَمَلَ البَغَوِيُّ فِي (التَّهْذِيْبِ) النَّهْيَ فِيْهِ /**48 ب**/ عَلَى مَا تَعُمُّ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ فِيْهِ المَطْعُومَات وَغَيْرهَا كَالصُّوفِ وَنَحْوِهِ، أَمَّا مَا لاَ تَعُمُّ الحَاجَةُ كَالأَشْيَاءِ النَّادِرَةِ فَلاَ تَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْي[6].

العَاشِرُ: ظَاهِرُ الحَدِيْثِ تَحْرِيْمُ بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي سَوَاءٌ كَانَ الحَضَرِيُّ هُو الَّذي الْتَمَسَ ذَلِكَ مِنَ البَدَوِيِّ أَوْ كَانَ البَدَوِيُّ هُو الَّذِي سَأَلَ الحَضَرِيَ فِي ذَلِكَ، وَجَزَمَ الرَّافِعِيُّ[7] بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ إِذَا ابْتَدَأَ

=

(1) لأنَّ بيع طابق النَّهي ففسد، ينظر (التمهيد)(18/196-195 و200) و(المغني)(6/310).

(2) لأنَّ النَّهي لم يرد به نفس البيع، وإنَّما أراد به معنىً غير البيع، ينظر(البيان)(5/352) و(شرح

صحيح مسلم)(10/164) و(التمهيد)(18/201-200) و(المغني)(6/310) و(روضَة الطالبين)(3/80).

(3) من قوله (بحيث) إلى آخره هكذا رسمت في النسختين، ولم يظهر لي وجهها، فالله أعلم.

(4) ينظر(البيان)(5/352) و(العزيز)(4/128-127).

(5) (العزيز)(4/128)، وينظر (البيان)(5/352) و(روضة الطالبين)(3/80)

(6) نقله عنه الرافعي في (العزيز)(4/128)، وينظر (روضة الطالبين)(3/127).

(7) (العزيز)(4/128).

الحَضَرِيُّ لِسُؤَالِ ذَلِكَ.

وَفِيْهِ نَظَرٌ؛ لِلْخُرُوجِ عَنْ ظَاهِرِ الحَدِيْثِ.

الحَادِي عَشر: خَصَّصَ أَصْحابُ الشَّافعيّ[1] تَحْرِيْمَ بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي بِمَا إِذَا تَرَبَّصَ الحَاضِرُ بِسِلْعَةِ البَادِي؛ لِيُغَالِي بِثَمَنِهَا، فَأَمَّا إِذَا بَاعَهَا الحَضَرِيُّ لِلْبَدِويِّ بِسِعْرِ يَوْمِهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

وَفِي التَّقْيِيْدِ بِذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِظَاهِرِ الحَدِيْثِ، وَ لِفَهْمِ رَاوِي الحَدِيْث وَهُو ابْنُ عَبَّاسٍ؛ إِذْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: " لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً"[2]، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَبِيْعَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْم بِسِعْرِ يَوْمِهِ أَوْ يَتَربَّصُ بِهِ لِيَزْدَادَ ثَمنهُ، وَاللهُ أَعْلم.

الثَّانِي عَشر: ظَاهِرُ الحَدِيْثِ أَيْضَاً تَحْرِيْمُ بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي سَواءٌ كَانَ البَادِي يُرِيْدُ بَيْعَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ يُرِيْدُ الإِقَامَةَ وَالتَّربُّصَ بِسِلْعَتِهِ، وَحَمَلَ الرَّافِعِيُّ النَّهْيَ عَلَى الصُّورَةِ الأُوْلَى، فَقَالَ:"فَيْمَا إِذَا قَصَدَ البَدَوِيُّ الإِقَامَةَ فِي البَلَدِ لِبَيْعِهِ عَلَى التَّدْرِيْج فَسَأَلَهُ تَفْوِيْضَهُ إِلَيْهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَضرَّ بِالنَّاسِ، وَ لاَ سَبِيْلَ لِمَنْعِ المَالِكِ عَنْهُ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ الإِضْرَارِ بِهِ"[3].

الثَّالِث عَشر: لاَ يَلْزمُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ لَهُ مُجَردُ الإِشَارَة عَلَيْهِ إِذَا اسْتَشَارَهُ، وَهُو قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ فَقَالَ:" لاَ تَبِعْ لَهُ وَلَكِنْ تُخْبِرْهُ"[4]؛ لأَنَّ السُّؤَالَ إِذَا وَقَعَ [وَجَبَ][5] النُّصْحُ وَالصِّدْقُ جَوَابَاً للاسْتِشَارَةِ، وَالمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ:" أَنَّ ابْنَ كُجٍّ حَكَى عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ وَ أَبِي إِسْحَاقَ المَرْوَزي أَنَّهُ لَوْ اسْتَشَارَ الْبَدَوِيُّ الحَضَرِيَّ فِيْمَا فِيْهِ حَظهُ مِنَ الادِّخَارِ وَ البَيْعِ عَلَى التَّدْرِيْج أَنَّهُ يَجِبُ

(1) ينظر(البيان)(350/5) و(العزيز)(127/4) و(روضة الطالبين)(79/3).

(2) هو في الصحيحين و تقدَّم تخريج حديثه وقوله، في الباب السَّابق، ثالث حديث في الوجه الأول.

(3) (العزيز)(128/4)، وتبعه عليه النَّووي في (روضة الطالبين)(79/3).

(4) ذكر ابن عبدالبر عنه نحوه في (التمهيد)(197/18) و (الاستذكار)(543/5) ولم يسنده.

(5) ساقطة من النسختين، وأثبتها من(عارضة الأحوذي)(231/5)؛ ذلك أنَّ الكلام هنا هو كلام ابن العربي في الكتاب آنف الذكر.

عَلَيْهِ إِرْشَادهُ إِلِيْهِ بَذْلاً لِلنَّصِيْحَةِ. وَعَنْ أَبِي حَفْصِ [بْنِ][1]الوَكيلِ:أَنَّهُ لاَ يُرْشِدُهُ؛ تَوسِيْعَاً عَلَى النَّاسِ"[2].

وَقَدْ نُقِلَ مِثْلُهُ عَنْ مَالِكٍ[3]، بَلْ حَكَى ابْنُ العَرَبِيّ عَنْهُ: أَنَّهُ لَوْ سَأَلَهُ عَنِ السّعْرِ؟ " لاَ يُخْبِرهُ بِهِ؛ لِحَقِّ أَهْلِ الحَاضِر[ة][4]- قَال-َ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: فِي الْمَعَارِيْضِ مَنْدُوحَةٌ، يَأْخُذُ لَهُ فِي حَديْثٍ آخَرٍ عَنِ[5] اللفْظِ مِثْل أَنْ يَقُولَ[6] لَهُ: مَا سِعْرُ هَذِهِ السِّلعَةِ؟ فَيَقُولُ: أَنَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ. فَيَصْدُقُ وَ لاَ يَكُونُ جَوَاباً لِمُرَادِهِ"[7] انْتَهَى.

وَالأَوَّلُ هُو الصَّوابُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ البَيْعِ لَهُ وَ لَيْسَ فِيْهِ بَيْعٌ لَهُ، وَقَدْ أُمِرَ بِنُصْحِهِ فِي بَعْضِ [طُرُقِ] [8] هَذَا الحَدِيْثِ وَهُو قَولهُ (وَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ) [9].

(1) ساقطة من النسختين، وأثبتها من (العزيز)(128/4) و(روضة الطالبين)(80/3).
(2) (العزيز)(128/4) و(روضة الطالبين)(80/3-79)، وينظر (البيان)(351/5) و (فتح الباري) (372/4) و(طرح التثريب)(73/6).
(3) (التمهيد)(196/18) و(الاستذكار)(543/5).
(4) ساقط من النسختين، وأثبته من (العارضة).
(5) كذا في النسختين، وفي (العارضة): (يلحق).
(6) في الأصل زيادة حرف (ما) بعد قوله (يقول) وليس في (ح)، وهو حذفه هو الموافق لـ(العارضة).
(7) (عارضة الأحوذي)(232/5-231).
(8) ساقطة من النسختين، وأثبتها من (طرح التثريب)(75/6-74) فقد نقل كلام والده فقال:" قال والدي رحمه الله في (شرح الترمذي).." فذكره.
(9) وهو حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه، وتقدَّم الكلام على هذه الرواية في محلِّها، فلتنظر.

[14]بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْي عَنِ المُحَاقَلَةِ وَ المُزَابَنَةِ

[1224] حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ρ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُزَابَنَةِ) [1].

"قَالَ: وَ فِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعْدٍ وَ جَابَرٍ وَ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ وَ أَبِي سَعِيْدٍ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَالمُزَابَنَةُ:[بيعُ التَّمرِ على رؤوسِ النَّخلِ بالتَّمرِ.

والعَمَلُ على هذا عندَ أَكْثَرِ أهلِ العِلْمِ، كَرِهُوا بَيْعَ المُحاقلةِ والمُزَابَنَةِ][2]" [3].

[1225] حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ ثَنَا مَالكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيْدٍ أَنَّ زَيَداً أَبَا عَيَّاشٍ سَأَلَ سَعْداً عَنِ البَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ[4]. فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: البَيْضَاءُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ρ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ؟.

فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ:(أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ) [5].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنا وَكِيْعٌ عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ يَزِيْدٍ عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَاً، فَذَكَر نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا"[6].

---

(1) (الجامع)(3/ رقم 518/1224).
(2) ساقطٌ من النسختين، و أثبته من مطبوعة (الجامع)(518/3) و كذا متن (الجامع) مع (عارضة الأحوذي)(232/5) و (تحفة الأحوذي)(232/2).
(3) (الجامع)(518/3).
(4) بضمِّ السِّين وسكون اللاَّم (تحفة الأحوذي)(232/2).
(5) (الجامع)(3/ رقم 519/1225).
(6) (الجامع)(519/3).

الكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ[1].

[**وَ حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ**][2] أَخْرَجَهُ الشَّيْخَان[3] وَالنَّسَائِيُّ[4] مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيْبِ كَيْلاً.

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَان[5] وَالنَّسَائِيُّ[6] مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ.

وَ أَخْرَجُوهُ[7] وابْنُ مَاجَه[8] مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ، وَفِيْهِ (فَإِنْ كَانَ زَرْعَاً أَنْ يَبِيْعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ).

وَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[9] مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِالله بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِيْهِ أَيْضَاً(وَ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً).

وَرَوَاهُ أَيْضَاً[10] مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَ يُونُسَ بْنِ يَزِيْدٍ وَالضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ.

---

(1) جاء في النسختين بعد قوله (حديث أبي هريرة) (أخرجه الشيخان..) وهو متعلق بحديث ابن عمر، وليس فيهما ذكرٌ لتخريج حديث أبي هريرة.
وهو عند مسلم في (كتاب البيوع/ باب كراء الأرض)(3/ رقم 104(1545)/1179) عن قتيبة عن يعقوب به.

(2) ساقطٌ من النُّسختين، والسِّياق يقتضي ما أثبتهُ.

(3) البخاري في (كتاب البيوع/ باب بيع المزابنة..)(4/ رقم 384/2185-فتح) و مسلم في (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرطب بالتمر..)(3/ رقم 72(1542)/1171).

(4) (كتاب البيوع/ بيع الكرم بالزبيب)(6/ رقم 307/4548).

(5) البخاري في (كتاب البيوع/ باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام)(4/ رقم 377/2172-فتح) و مسلم في (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرطب بالتمر..) (3/ رقم 75(1542)/1171).

(6) (كتاب البيوع/ بيع الثَّمر بالتَّمر)(7/ رقم 307/4547).

(7) البخاري في (كتاب البيوع/ باب بيع الزرع بالطعام كيلاً)(4/ رقم 403/2205-فتح) و مسلم في (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرطب بالتمر..)(3/ رقم 76(1542)/1172) و النسائي في (البيوع/ بيع الزرع بالطعام)(7/ رقم 312/4563).

(8) (كتاب التجارات/ باب المزابنة والمحاقلة)(2/ رقم 761/2265).

(9) (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرطب بالتمر..)(3/ رقم 73(1542)/1171).

(10) الكتاب والباب السَّابقين (3/ رقم 76(1542)/1172).

وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[1] فِي أَفْرَادِهِ مِنْ رِوَايَةِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ρ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَ المُزَابَنَةِ).

وَحَدِيْثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذي فِيْما سَيَأتِي فِي بَقِيَّةِ (البُيُوعِ) [2]مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُزَابَنَةِ إِلاَّ أَنَّهُ أَذِنَ لأَهْلِ العَرَايَا أَنْ يَبِيْعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا).

وَ الإِذْنُ فِي العَرَايَا مِنْهُ قَدْ أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ[3] خَلاَ أَبَا دَاودَ، وَأَوَّلُ الْحَدِيْثِ إِنَّمَا هُو مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ نَفْسِهِ، إِلاَّ أَنَّ فِي الصَّحِيْحَيْنِ[4]

---

(1) (كتاب البيوع/ باب بيع المزابنة..)(4/ رقم 384/2187-فتح).

(2) (باب ما جاء في العرايا والرُّخصة في ذلك)(3/ رقم 585/1300).

وقال الترمذي:" حديث زيد بن ثابت هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث، وروى أيوب و عبيدالله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ρ نهى عن المحاقلةِ والمزابنة.

وبهذا الإسنادِ عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النَّبيِّ ρ أنَّه رخَّصَ في العرايا. وهذا أصحُّ من حديث محمد بن إسحاق". والحديث صححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي)(2/ رقم 28/1323).

وقال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)(385/4):" وأخرج الترمذي من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت، ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت، وأشار الترمذي إلى أنَّه وهم فيه، والصَّواب التفصيل؛ ولفظ الترمذي..-فذكره، ثم قال- ومرادُ الترمذي أنَّ التَّصريحَ بالنَّهي عن المزابنةِ لم يرد في حديث زيد بن ثابت، وإنَّما رواه ابن عمر بغير واسطة، وروى ابنُ عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت؛ فإن كان رواية ابن إسحاق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كلَّه عن زيد بن ثابت، وكان عنده بعضه بغير واسطة"، وينظر (تحفة الأحوذي)(267/2).

(3) البخاري في (كتاب البيوع/ باب بيع المزابنة)(4/ رقم384/2188-فتح) و مسلم في (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرطب بالتمر..)(3/ رقم 60(1539)/1169) و الترمذي في (كتاب البيوع/ باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك)(3/ رقم 586/1302) و النسائي في (كتاب البيوع/ باب بيع العرايا بخرصها تمراً) (7/ رقم 308/4552) و ابن ماجه في (كتاب التجارات/ باب بيع العرايا بخرصها تمراً)(2/ رقم 762/2269) كلُّهم من طريق نافع ابن عمر عن زيد بن ثابت به.

(4) البخاري في (كتاب البيوع/ باب بيع المزابنة)(4/ رقم 383/2184-فتح) و مسلم في (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا)(3/ رقم

وَالنَّسَائي[1] مَا يَشْهَدُ لِرَوَايَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَهُو مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ρ : (أَنَّهُ رَخَّصَ /49 أ/ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَو بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ)، فَقَولُ زَيْدٍ: (وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ) هُو النَّهْيُ عَنِ المُزَابَنَةِ، وَاللهُ أَعْلَم.

وَحَدِيْثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ [أَصْحَابِ][2] السُّنَنِ مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ[3].

وَأَخْرَجَهُ [النَّسائيُّ][4] مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أُمَيَّةَ كِلاَهُمَا عَنْ

=

59(1539)/(1168).

(1) (كتاب البيوع/ بيع العرايا بالرطب)(7/ رقم 309/4554)، وكذا ابن ماجه في (كتاب التجارات/ باب بيع العرايا بخرصها تمراً)(2/ رقم 762/2268).

(2) ليست في النسختين، والسِّياق يقتضيها.

(3) أبوداود في (كتاب البيوع/ باب في التمر بالتمر) (3/ رقم 654/3359) و النسائي في (كتاب البيوع/ اشتراء التمر بالرطب)(7/ رقم 310/4559) و ابن ماجه في (كتاب التجارات/ باب بيع الرطب بالتمر)(2/ رقم 761/2264) و مالك في (الموطأ)(كتاب البيوع/ ما يكره من بيع التمر)(53/2) والشافعي في (المسند)(كتاب البيوع/ الربا)(2/رقم 551-ترتيب المسند) وفي (الرسالة)(ص331) و أحمد في (المسند)(3/ رقم 100/1515) وابن حبان في (صحيحه)(كتاب البيوع/ باب البيع المنهي عنه)(11/ رقم 378/5003-الإحسان) و الحاكم في (المستدرك)(38/2).

قال أبو داود:" رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك".

والحديث صحَّحه ابن حبان، وقال الحاكم:"هذا حديثٌ صحيحٌ ..ولم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد أبي عياش" ووافقه الذهبي. ونقل الحافظ ابن حجر في (الفتح)(385/4) و(التهذيب)(3/ 423)-زيادة على تصحيح الترمذي و ابن حبان والحاكم- تصحيح ابن خزيمة. و زاد في (بلوغ المرام)(رقم 833- مع إتحاف الكرام) تصحيح ابن المديني، وصحَّحه أيضاً الألباني، وهو كما قالوا، والله أعلم. ينظر (الإرواء)(5/رقم 1352).

وهو الحديث الثاني في الباب، وقال عنه الترمذي:"حسنٌ صحيحٌ".

(4) جاء في النسختين (أبو داود)، وهو خطأٌ؛ فإنَّ أبا داود لم يُخرِّج رواية إسماعيل بن أمية، وإنَّما أشار إليها كما تقدَّم، و مما يدلُّ على هذا خطأً أنَّ الإمام المزي أحال رواية إسماعيل هذه إلى النسائي فقط! ولم يحل إلى أبي داود، (تحفة الأشراف)(3/ رقم 283/3854).

والحديث عند النسائي في (كتاب البيوع/ اشتراء التمر بالرطب)(7/ رقم 311/4560) عن محمد بن علي بن ميمون ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا

عَبْدِالله بْنِ يَزِيْدٍ.

وَحَدِيْثُ جَابِرٍ؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَان[1] وَالنَّسَائِي[2] مِنْ رِوايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ρ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُزَابَنَةِ، وَبيَعْ ِالثَّمَرِ حَتَّىَ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3] وَ أَصْحَابُ السُّنَنِ[4] مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. وَقَدْ ذَكَرَهُ أَيْضَاً الْمُصَنِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ (البُيُوعِ) [5].

وَحَدِيْثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ؛ أَخْرَجَهُ الأَئِمَّةُ السِّتَّةُ، فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَان[6]وَ النَّسَائِي[7] وَالتِّرْمِذي[8] مِنْ رِوَايَةِ بَشِيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبيَّ ρ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالْتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ).

=

سفيان عن إسماعيل به نحوه.

(1) البخاري في (كتاب المساقاة/ باب الرجل يكون له ممر أو شِرب..)(5/ رقم2381/50-فتح) و مسلم في (كتاب البيوع/ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة..)(3/ رقم 81(1536)/1174).

(2) (كتاب البيوع/ بيع الزرع بالطعام)(7/ رقم 312/4564).

(3) (كتاب البيوع/ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة..)(3/ رقم 85 (1536)/1175).

(4) أبو داود في (كتاب البيوع/ باب في المخابرة)(3/ رقم 693/3404) والنسائي في (كتاب البيوع/ النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم)(7/ رقم 341/4648) و ابن ماجه في (كتاب التجارات/ باب المزابنة والمحاقلة)(2/ رقم 762/2266- مختصراً).

(5) (باب ما جاء في المخابرة والمعاومة)(3/ رقم 596/1313)، وقال:"حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(6) البخاري في (كتاب المساقاة/ باب الرجل يكون له ممرٌ..)(5/ رقم 50/2383- فتح) و مسلم في (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرطب بالتمر..)(3/ رقم 70(1540)/1170).

(7) (كتاب البيوع/ بيع العرايا بالرطب)(7/ رقم 310/4557).

(8) (كتاب البيوع/ باب منه-أي ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك-)(3/ رقم 587/1303).

وقال:" حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريب من هذا الوجه".

وَ فِـي رِوَايَـةٍ لِمُسْلِمٍ[1]: (نَهَـىَ عَـنِ الْمُزَابَنَـةِ؛ الثَّمَـرِ بِـالْتَّمْرِ، إِلاَّ أَصْحَابَ العَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاودَ[2] وَالنَّسَائِيُّ[3] وَ ابْنُ مَاجَه[4] مِنْ رِوَايَةِ سَعِيْدِ بْنِ المُسَيبِ عَنْ رَافِعٍ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ρ عَنِ الْمُحَاقَلَـةِ وَ الْمُزَابَنَـةِ) الْحَدِيْثَ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ[5] وَ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[6] فَرَّقَهُمَا كِلاَهُمَا عَنْ رَافِعٍ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَحَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِـي أَحْمَـد عَـنْ أَبِـي سَـعِيْدٍ الخُـدرِيِّ : (أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ρ نَهَـىَ عَـنِ الْمُزَابَنَـةِ وَ الْمُحَاقَلَـةِ. وَ الْمُزَابَنَـةُ: اشْـتِرَاءُ الثَّمَـرِ بِـالتَّمْرِ فِـي رُؤوسِ النَّخْلِ).

زَادَ مُسْلِمٌ : (وَ الْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ بِالْطَّعَامِ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه[8] مُقْتَصِرَاً عَلَى الْمُحَاقَلَةِ.

الثَّانِي: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

أَمَّـا حَـدِيْثُ أَنَـسٍ؛ فَأَخْرَجَـهُ البُخَـارِيُّ[9] مُنْفَرِداً عَـنْ إِسْحَاقَ بْـنِ وَهْبٍ[10] عَنْ عُمَرَ بْن يُونُسَ اليَمَامِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي

(1) (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرطب بالتمر..)(3/ رقم 70(1540)/1170).
(2) (كتاب البيوع/ باب في التشديد في ذلك)(3/ رقم 691/3400).
(3) (كتاب البيوع/ بيع الكرم بالزبيب)(7/ رقم 307/4549).
(4) (كتاب الرهون/ باب المزارعة بالثلث و الربع)(2/ رقم 819/2449).
(5) (كتاب المزارعة/ ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث..)(7/ رقم 49/3895). وقال:" رواه القاسم بن محمد عن رافع بن خديج".
(6) الكتاب والباب السابقين (7/ رقم 49/3896).
(7) البخاري في (كتاب البيوع/ باب بيع المزابنة..)(4/ رقم 2186/ 384-فتح) و مسلم في (كتاب البيوع/ باب كراء الأرض)(3/ رقم 105(1546)/1179).
(8) (كتاب الرهون/ باب كراء الأرض)(2/ رقم 820/2455) وفي آخره:" والمُحاقَلَةُ استكراءُ الأرض".
(9) (كتاب البيوع/ باب بيع المخاضرة)(4/ رقم 404/2207-فتح).
(10) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(404/4):" أي العلاَّف الواسطي، وهو ثقةٌ،

طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (نَهَىَ رَسُولُ اللهِ ρ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُخَاضَرَةِ و الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَ الْمُزَابَنَةِ).

وَ أَمَّا حَدِيْثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ فَأَخْرَجَهُ السِّتَّةُ[1] خَلاَ ابْن مَاجَه، مِنْ رِوَايَةِ بَشِيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : (أَنَّ النَّبيَّ ρ نَهَىَ عَنْ بَيعْ الثَّمَرِ بِالْتَّمْرِ، وَ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ[2]: (قَالَ: وَذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ).

وَ فِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[3]: (نَهَىَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إلاَّ أَصْحَابَ العَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ). وَقَدْ ذَكَرَ[هُ][4] المُصَنِّفُ بَعْدَ هَذَا فِي (بَاب مَا جَاءَ فِي العَرَايَا)[5].

الثَّالِثُ: زَيْدٌ أَبُو عَيَّاشٍ المَذْكُورِ هُو ابْنُ عَيَّاشٍ كِلاَهُمَا أَيْ كُنْيَتُهُ وَاسْمُ أَبِيْهِ، بِالشِّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَقَبْلَ الأَلِفِ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْت[6].

وَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ التِّرْمِذِي وَ لاَ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ إلاَّ هَذَا الحَدِيْث الوَاحِد عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ[7].

وَقَدْ [رَوىَ] [8] عَنْهُ عَبْدُالله بْنُ يَزِيْدٍ مَوْلَى الأَسْودِ بْنِ سُفيَان وَ

=

ليس لَه و لا لشيخهِ و لا لشيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضع".

(1) البخاري في (كتاب البيوع/ باب بيع الثمر على رؤوس النخل..)(4/ رقم 387/2191-فتح) ومسلم في (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرطب بالتمر..) (3/ رقم 67 و 79(1540)/1170) و أبو داود في (كتاب البيوع/ باب في بيع العرايا)(3/ رقم 661/3663) و الترمذي (كتاب البيوع/ باب في العرايا والرخصة في ذلك)(3/ رقم 587/1303) والنسائي في (كتاب البيوع/ بيع العرايا بالرطب)(7/ رقم 309/4556).

(2) وهي رواية مسلم الأولى المتقدِّمة.

(3) وهي رواية مسلم الثَّانية المتقدِّمة.

(4) ساقطٌ من النسختين، والسِّياق يقتضي إثباته؛ لأنَّ مراد الشارح التنبيه إلى أنَّ الترمذي قد ذكر الحديث في (باب ما جاء في العرايا) وهو كما قال.

(5) تقدَّم عزوه إلى موطنه قريباً.

(6) ينظر (تهذيب الكمال)(101/10) و(التقريب)(رقم 355/2166).

(7) كذا قال المزيُّ في (تهذيب الكمال)(101/10).

(8) جاء في النسختين (رواه) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت ذلك أنَّ الحديث لم يروه عنه إلا عبدالله بن يزيد، ومرادُ الشارح هنا ذكر من روى عنه عموماً.

عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ[1]. وَ ذَكَرهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الثِّقَاتَ)[2]، وَقَالَ ابْنُ جَرِيْرٍ فِي (تَهْذِيْبِ الآثَارِ (عُلِّلَ الْخَبَرُ بِأَنَّ زَيْداً انْفَرَدَ بِهِ، وَهُو غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي نَقَلَةِ الْعِلْمِ).

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي (المُسْتَدْرَكِ)[3] بَعْدَ تَخْرِيْجِهِ وَتَصْحِيْحِهِ لَهُ:"لَمْ يُخَرِّجْهُ الشَّيْخَانِ [لِمَا][4] خَشِيَا مِنْ جَهَالَةِ زَيْدٍ". وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ:"هُو مَجْهُولٌ لاَ يُعْرَفُ"[5]، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ:" هُو صَالِحُ الأَمْرِ"[6].

الرَّابِعُ: الْمُحَاقَلَةُ: بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالقَافِ؛ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْحَقْلِ، قِيْلَ: هُو الفَدانُ، وَقِيْلَ الْحَقْلُ: الزَّرْعُ مَا دَامَ أَخْضَر، وَ الْمَحَاقِلُ: الْمَزَارِعُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :" الْحَقْلُ: الزَّرْعُ إِذَا تَشَعَّبَ وَرَقُهُ قَبْلَ أَنْ تغْلظَ سُوقُهُ، تَقُولُ مِنْهُ أَحْقَلَ الزَّرْعُ. -قَالَ- وَ الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ وَهُو فِي سُنْبُلِهِ بِالبُرِّ"[7].

وَقَدْ فَسَّر المُصَنِّفُ الْمُحَاقَلَةَ: بِبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَهُو مُفَسَّرٌ كَذَلِكَ فِي حَدِيْثِ جَابِرٍ عِنْدَ (مُسْلِمٍ)[8]، وَ وَقَعَ تَفْسِيْرُهُ عِنْدَ (مُسْلِمٍ)[9] أَيْضَاً فِي حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ: بِكِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ، وَهُو يُطْلَقُ عَلَى كُلٍّ مِنَ الأَمْرَيْنِ، قَالَ صَاحِبُ (المَشَارِقِ):" الْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ بِالحِنْطَةِ، وَكِرَاهَا يحرمها وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَقِيْلَ: بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ طِيْبِهِ وَبَيْعُهُ فِي سُنْبُلُهِ بِالبُرِّ، وَقِيْلَ: الْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرَعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً

---

(1) ينظر(تهذيب الكمال)(101/10) و (الميزان)(105/2).
(2) (251/4).
(3) (38/2-39).
(4) جاء في النسختين (ما) والتصويب من (المستدرك).
(5) (المحلى)(466/8) وفيه:" مجهولٌ لا يدرى من هو"، و قال أبو حنيفة (مجهول)كذا في (التهذيب) (424/3).
(6) (الميزان)(105/2). ونقل الحافظ ابن حجر أنَّ الداقطني وثقه، وقال ابن حجر فيه :"صدوق".
(تهذيب التهذيب)(424/3-423) و(التقريب)(رقم 355/2166).
(7) (الصحاح)(1672/4-1671).
(8) تقدَّم عزوه.
(9) كسابقه.

كَالْمُزَابَنَةِ فِي الثِّمَارِ"[1] انتهى.

قُلْتُ: وَ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ[2] أَنَّ بَيْعَ الزَّرَعِ بِالْحِنْطَةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُزَابَنةِ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ρ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيْعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَ إِنْ كَانَ كَرْمَاً أَنْ يَبِيْعَهُ بِزَبِيْبٍ كَيْلاً، وَ إِنْ كَانَ زَرْعَاً أَنْ يَبِيْعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ). وَأَمَّا الْمُزَابَنَةُ: فَهِي بِالزَّاي وَبَعْدَ الأَلِفِ مُوحَّدةٌ ثُمَّ نُون، مُفَاعَلَةٌ مِنَ الزَّبْنِ: بِفَتْحِ الزَّاي، وَهُو الدَّفْعُ[3].

واخْتُلِفَ فِي حَقِيْقَةِ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهُ بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَهُو مُفَسَّرٌ بِذَلِكَ فِي (الصَّحِيْحَيْنِ)[4] فِي حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْريِّ قَالَ فِيْهِ: (وَ الْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ)، وَلَمْ يُقَيَّد فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَر[5] بِكَوْنِهِ فِي رُؤوسِ النَّخْلِ كَمَا فِي طَرِيْقِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (وَالمزَابَنَةُ:[بَيْعُ] [6] الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيْبِ كَيْلاً).

وَمِنْ هُنَا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَقْيِيْدِ التَّحْرِيْمِ بِكَونِهِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ كَمَا سَيَأْتِي فِي اخْتِلاَفِ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَذَهَبَ فِي تَفْسِيرِ الْمُزَابَنَةِ إِلَى غَيْرِ مَا فِي حَدِيْثِه الْمَذْكُورِ فَقَالَ[7]: "وَتَفْسِيْرُ الْمُزَابَنَةِ: كُلُّ شَيءٍ مِنَ الْجِزَافِ الَّذي لاَ

---

(1) (209/1- مادة حقل).

(2) تقدَّم عزوه إلى مواضعه فيهما.

(3) (النهاية)(294/2) و(الفتح)(384/4) زاد الحافظ:"الدفع الشديد، ومنه سُميت الحربُ الزَّبون؛ لشدَّة الدفع فيها. وقيل للبيع المخصوص المزابنة: لأن كل واحدٍ من المتابعين يدفع صاحبه عن حقِّه، أو لأنَّ أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد أن دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع".

(4) تقدَّم عزوه.

(5) تقدم عزو طرق حديث ابن عمر.

(6) جاء في النسختين(اشتراء) وأخشى أن يكون سبق نظر الناسخ لحديث أبي سعيد؛ إذ فيه (اشتراء..) كما تقدم، وأمَّا حديث ابن عمر ففيه (بيع) كما في الصحيحين.

(7) (الموطأ)(كتاب البيوع/ باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة)(2/55-54) رواية

يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَ لاَ وَزْنُهُ وَ لاَ عَدَدُهُ يُبَاعُ بِشَيءٍ مُسَمَّىً مِنَ الكَيْلِ أَوْ الوَزْنِ أَو العَدَدِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ المُصَبَّرُ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ[1]التَّمْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَطْعِمَةِ أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْحِنطَةِ و[2]النَّوى أَو القَضْبِ أَوْ العُصْفُرِ أَوْ الكُرْسُفِ أَو الكَتَّانِ أَو القَزِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السِّلَعِ، لاَ يُعْلَمُ كَيْلُ شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ وَ لاَ وَزْنُهُ وَ لاَ عَدَدُهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْك السِّلْعَةِ كِلْ سِلْعَتَكَ[3] أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيْلُهَا أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ[4] يُوزَنُ أَوْ اعْدُدْ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعِدُّ فَمَا نَقَصَ/**49 ب**/ مِنْ[5] كَذَا وَكَذَا صَاعَاً تَسْمِيَةً يُسَمِّيْهَا أَوْ وَزْنٍ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً، وَ[6] عَدَدِ كَذَا وَ كَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ[7] حَتَّى أُوَفِّيَكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُو لِي، أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الكَيْل أَو الوَزْن أَو العَدد[8] عَلَى أَنْ يَكُونَ [لِي] [9] مَا زَادَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ [بَيْعَاً] [10]، وَلَكِنَّهُ الغَرَرُ وَ المُخَاطَرَةُ، وَ القِمَارُ يَدْخُل هَذَا؛ [لأَنَّه] [11] لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئَاً بِشَيءٍ آخَر، وَلَكنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سَمَّى مِنْ ذَلِكَ الكَيْلِ أَوْ الوَزْنِ أَوْ العَدَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ تِلْكَ السِّلْعَةُ نَقَصَتْ مِنْ[12] تِلْكَ التَّسْمِيَةِ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ بِغْيرِ شَيءٍ

=

يحيى بن يحيى.

(1) كذا في النسختين،و في (الموطأ) (أو).

(2) كسابقه.

(3) كذا في النسختين، و في (الموطأ) زيادة (هذه).

(4) كلمة (كان) ليست في (الموطأ) وهي في النسختين.

(5) كذا في النسختين، و في (الموطأ)(عن كيل كذا وكذا).

(6) في (الموطأ) (أو)، وكذا هو في النسختين.

(7) كذا في النسختين، وفي (الموطأ) زيادة (لك).

(8) من قوله (الكيل) حتى (العدد) ليست في (الموطأ).

(9) ليست في النسختين، وأثبتها من (الموطأ)، و نقله عنه ابن عبدالبر في (الاستذكار)(343/5).

(10) ينظر التعليق السَّابق.

(11) كسابقه.

(12) كذا في النسختين، وفي (الموطأ) (عن).

أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَ إِنْ زَادَتْ تِلْكَ السِّلْعةُ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ رَبِّ السِّلْعَةِ مَالاً بِغَيْرِ ثَمَنٍ أَخْرَجَهُ، فَأَخَذَ مَالِ الرَّجُلِ بَاطِلاً[1] بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَ لاَ هِبَةٍ طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ، فَهَذَا يُشْبُه القَمَارَ، وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذِهِ[2] الأَشْيَاء فَذَلِكَ يَدْخُلهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضَاً أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَه الثَّوبُ: أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوبِكِ هَذَا كَذَا وَكَذا ظِهَارَةَ قَلَنْسُوةٍ قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا، يُسَمِّي تَسْمِيَةً[3]، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ حَتَّى أُوَفِيكَهُ[4]، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُو لِي، أَوْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِهِ كَذَا وَكَذَا قَمِيْصَاً، ذِرْعُ كُلِّ قَمْيِصٍ وَصِفَتُهُ[5] كَذَا وَكَذَا، لِشَيءٍ يُسَمِّيْهِ[6] فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ حَتَّى أُوَفِّيَكَهُ[7]، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُو لِي، و[8] أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الإبِلِ أَوْ البَقَرِ: أُقَطِّعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالاً عَلَى إِمَامٍ يُرِيْهِ إِيَّاهُ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مَائَةِ زَوْجٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ فَهُو لِي مِمَّا[9] ضَمِنْتُ لَكَ. وَ مَا[10] يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضَاً أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ[11] حَبَّ الْبَانِ: أَعْصُرُ لَكَ حَبَّكَ هَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ[12] رِطْلٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ[13]، وَمَا زَادَ فَهُو لِي. فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ الَّتِي لاَ تَصْلُحُ وَ لا تَجُوزُ،

(1) من قوله (من غير شيءٍ أعطاه إياه..) إلى هنا غير موجودٍ في (الموطأ) ولم يذكره عنه ابن عبدالبر في (الاستذكار)(343/5)، وهو في النسختين.
(2) في (الموطأ) زيادة (من) وليست في النسختين.
(3) كذا في النسختين، وفي (الموطأ) (لشيءٍ يُسمّيه).
(4) قوله (حتى أوفيكه) ليس في (الموطأ) وهو في النسختين.
(5) كلمة (وصفته) ليست في (الموطأ)،وهي في النسختين.
(6) عبارة (لشيءٍ يسميه) ليست في (الموطأ) وهي في النسختين.
(7) قوله (حتى أوفيكه) ليست في (الموطأ) وهي في النسختين.
(8) كذا في النسختين، وفي (الموطأ) (أو).
(9) كذا في النسختين، وفي (الموطأ) (بما) بالباء الموحَّدة.
(10) كذا في النسختين، وفي (الموطأ) (مما) بميمين.
(11) كذا في النسختين (له)، وفي (الموطأ) (عنده).
(12) كذا في النسختين (مائة) وفي (الموطأ) (كذا وكذا رطلا) من غير تحديدٍ.
(13) كذا في النسختين (فعلي غرمه) وفي (الموطأ)(فعلي أن أعطيكه).

وَكَذَلِكَ أَيْضَاً إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الخَبَطُ أَوِ النَّوَى أَوْ العُصْفُرُ أَوْ الْكُرْسُفُ أَو الكَتَّانُ أَو القَضْبُ: ابْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبَط بِكَذَا وَ كَذَا صَاعَاً مِنْ خَبَطٍ مِثْلِ خَبَطِكَ[1]، وَهَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذا صَاعَاً مِنْ نَوَى مِثْلِهِ، وَ[2] العُصْفرُ مِثْل ذَلِكَ وَ الكُرْسُف وَ الكَتَّان وَالقَضْب أَيْضَاً مِثْلَ ذَلِكَ، وهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ" انْتَهَى كَلاَمُ الإِمَام مَالِك فِي (المُوطَّأ).

فَفَسَّرَ المُزَابَنَةَ بِغَيْرِ مَا فُسِّرَتْ بِهِ فِي حَديثِ ابْنِ عُمرَ وَ فِي حَديْثِ أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، وَلَمْ يُخَصِّص ذَلكَ بِبَيْعِ كَمَا فِي أَوَّلِ كَلاَمِهِ، وَ رَاوِي الحَدِيْث الَّذي شَهِدَ القَصَّةَ قَدْ فَسَّرَهَا بِبَيْعِ الرُّطَبِ بِالْيَابِسِ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيْب، فَتَفْسِيْرُهُ أَوْلَى[3].

وَ فَسَّرَ الشَّافِعِيُّ[4] المُزَابَنَةَ: بِأَنَّهُ بَيْعُ مَا حَرُمَ فِيْهِ التَّفَاضُل جِزَافَاً بِجِزَافٍ أَوْ مَعْلُومَاً بِجِزَافٍ أَوْ مَعَ التَّسَاوِي، وَلَكِنْ أَحَدهُمَا رَطْبٌ يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ- قَالَ- وَ أَمَّا إِنْ قَالَ: أَضْمَنُ لَكَ صبْرَتُكَ بِعشْرِيْنَ صَاعَاً فَمَا زَادَ فَلِيَ وَ مَا نَقَصَ فَعَلَيَّ تَمَامُهَا؛ فَهَذا مِنَ القِمَارِ وَ لَيْسَ مِنَ الْمُزَابَنَةِ.

قَالَ [ابْنُ عَبْدِالبَرِّ][5]:" وَمَا قَدَّمْنَا عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ وَ ابْنِ عُمَرَ وَ جَابِرٍ فِي تَفْسِيرِ الْمُزَابَنَةِ يَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ- قَالَ- وَهُو الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الآثَارُ الْمُرفُوعَة فِي ذَلكَ"[6].

وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ فِي تَفْسِيرِ الْمُزَابَنَةِ:" أَقَلُّ أَحْوَالِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ التَّفْسِيْرُ مَرْفُوعَاً فَهُو مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ،

---

(1) كذا في النسختين (مثل خبطك) وفي (الموطأ) (من خبط يخبط مثل خبطه).
(2) في (الموطأ) زيادة (في)، وليست في النسختين.
(3) قال أبو عمر بن عبدالبر في (التمهيد)(313/2):" قد أجمعوا أن مَنْ روى شيئاً وعلم مخرجه، سُلِّم له في تأويله؛ لأنَّه أعلم به...-ثم قال- فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد فسَّروا المزابنة بما تراه و لا مخالف لهم علمته، بل قد أجمع العلماء على أنَّ ذلك مزابنة".
ويقصد بالصحابة الثلاثة: أبو سعيد و جابر وابن عمر رضي الله عن الجميع.
(4) (الأم)(62-64/3).
(5) كتبت في النسختين (ابن عمر بن البر) والصَّواب هو المثبت.
(6) (التمهيد)(317/2).

وَمَنْ رَوَى شَيْئَاً وَعلِمَ مَخْرَجَهُ سُلِّمَ لَهُ فِي تَأْوِيْلِهِ؛ لأَنَّهُ أَعْلَم بِهِ"[1].

قَالَ ابْنُ عَبْدالبَرِّ: " وَ يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَصْلُ مَعْنَى الْمُزَابَنَةِ فِي اللُّغَةِ؛ لأَنَّهُ لَفْظٌ مَأْخُوذٌ مِنَ الزَّبْنِ: وَهُو المُقَامَرَةُ وَ الدَّفْعُ وَ المُغَالَبَةُ، وَ فِي مَعَنَى القِمَار الزِّيَادَةُ وَ النَّقْصُ أَيْضَاً، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: إِنَّ القَمَرَ مُشْتَقٌ مِنَ القِمَارِ؛لِزَيَادِتِهِ وَنُقْصَانِهِ، فَالْمُزَابَنَةُ وَالقِمَارُ وَالْمُخَاطَرَةُ شَيءٌ وَاحِدٌ،حَتَّى يُشْبِهُ [أَنْ][2] يَكُونَ أَصْلُ اشْتِقَاقِهِمَا وَاحِدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَقُولُ العَرَبُ: حَرْبٌ زَبُونٌ: أَيْ ذَاتُ دَفْعٍ وَ قِمَارٍ وَمُغَالَبَةٍ. [وقَالَ][3] أَبُو الغَوْلِ الطُّهَوِيُّ:

فَوَارِسُ لاَ يَمْلُونَ الْمَنَايَا إِذَا دَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ الزَّبُون"[4].

---

(1) (التمهيد)(33/2).
(2) جاءت في النسختين (حتى)، والتصويب من (التمهيد).
(3) ليست في النسختين، وأثبتها من (التمهيد).
(4) (التمهيد)(317/2)، و نحوه في (الاستذكار)(343-344/5).

[15] بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ [قَبْل أَنْ] [1] **يَبْدُو صَلاحهَا**

[1226] حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْع ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمْ عن أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ) [2].

[1227] وَبِهَذا الإِسْنَادِ: (أَنَّ النَّبيَّ ρ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَ يَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البَائِعَ وَ الْمُشْتَرِي) [3].

:"قَالَ: وَ فِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَ عَائِشَةَ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ جَابِرٍ وَ أَبِي سَعِيْدٍ وَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ[حَسَنٌ][4] صَحِيْحٌ، وَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ الأَصْحَابِ وَ غَيْرِهِمْ كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلاَحُهَا، وَهُو قَولُ الشَّافعيِّ وَ أَحْمَدَ وَ إِسْحَاقَ"[5].

[1228] حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ قَالَ ثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالُوا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ) [6].

:" قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعَاً إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ"[7].

الكَلامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ؛ الأَوَّلُ وَ الثَّانِي أَيْضَاً، أَخْرَجَهُ

---

(1) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (ح)،وجاءت في المطبوع من (الجامع)(حتى يبدو)، والمعنى واحد.

(2) (الجامع)(3/ رقم 520/1226).

(3) (الجامع)(3/ رقم 520/1227).

(4) ساقطة من النسختين و المثبت هو الصواب الموافق لـ: (تحفة الأشراف)(6/ رقم 63/7515) و المطبوع من متن (الجامع) و (عارضة الأحوذي)(235/5) و(تحفة الأحوذي)(234/2).

(5) (الجامع)(520-521/3).

(6) (الجامع)(3/ رقم 521/1228).

(7) (الجامع)(521/3).

مُسْلِمٌ[1]/**50** أ/ مَجْمُوعَاً فِي مِتْنٍ وَاحِدٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ[وَ][2] عَلَيِّ بْنِ حُجْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[3] كَذَلِكَ عَنِ النُّفَيْلِي، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[4] كَذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسَماعِيْلَ بْنِ عُلَيَّةَ.

وَهُو مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظِ : (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاحُهَا)، وَأَخْرَجه أَبُو دَاودَ[6] أَيْضَاً مِنْ طَرِيْقِ مَالكٍ.

[**وَحَدِيْثُ أَنَسٍ**] [7] أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الأَئِمَّة السِتَّة، وَأَخْرَجَهُ أَبُودَاودَ[8] هَكَذَا عَنِ الخَلاَّلِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه[9] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّى عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ عَنْ حَمَّادٍ، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ).

وَالْحَدِيْثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[10] مِنْ طَرِيْقِ مَالكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظِ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِي. فَقِيْلَ لَهُ: وَ مَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيْهِ؟).

---

(1) (كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها..)(3/ رقم 50(1535)/1165).
(2) جاء في الأصل (أو) والتصويب من (ح).
(3) (كتاب البيوع/ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها)(3/ رقم 665/3368).
(4) (كتاب البيوع/ بيع السنبل حتى يبيض)(7/ رقم 312/4565).
(5) البخاري في (كتاب البيوع/ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها)(4/ رقم 394/2194-فتح) و مسلم في (كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها..) (3/ رقم 49 (1534)/ 1165).
(6) (كتاب البيوع/ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها)(3/ رقم 663/3367).
(7) ساقطٌ من النسختين، والسِّياق يقتضي إثباته.
(8) (كتاب البيوع/ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها)(3/ رقم 668/3371).
(9) (كتاب التجارات/ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها)(2/ رقم 747/2217).
(10) البخاري في (كتاب البيوع/ باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها..)(4/ رقم 398/2198-فتح) و مسلم في (كتاب المساقاة/ باب وضع الجوائح)(3/ رقم 15(1555)/1190).

وَرَوَاهُ النَّسَـائِيُّ[1] أَيْضَـاً مِـنْ هَـذَا الوَجْـهِ، وَأَخْرَجَـهُ البُخَـارِيُّ[2] أَيْضَـاً مِـنْ رِوَايَـةِ ابْـنِ المُبَـارَكِ وَهُشَـيْمٍ فَرَّقَهُمَـا كِلاَهُمَـا عَـنْ [حُمَيْـدٍ عَنْ][3] أَنَسٍ.

وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ[4].

---

(1) (كتاب البيوع/ شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها..)(7/ رقم 304/4539).

(2) رواية ابن المبارك في (كتاب البيوع/ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها)(4/ رقم 394/2195-فتح).

ورواية هشيم في (كتاب البيوع/ باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها)(4/ رقم 397/2167-فتح).

(3) ساقط من النسختين، والصَّواب إثباته كما في مصدر الحديث.

(4) ليس في النسختين بيان لمن خرَّج الحديث.

وَ متنُ الحديث يشهد لَه ما تقدَّم من الأحاديث الصحيحة وما سيأتي، وأمَّا إسناده فقد اختلف في وصله وإرساله على محمد بن عبدالرحمن بن أبي الرجال:

أ/ فرواه مالك في (الموطأ)(كتاب البيوع/ النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)(51/2) و-عنه- الشافعي في (الأم)(كتاب البيوع/ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار)(47/3) و(المسند)(2/رقم 149/511-ترتيب المسند) و-من طريق الشافعي- البيهقي في (معرفة السنن)(كتاب البيوع/ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار)(4/ رقم 322/3369) عن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي الرجال عن عمرة أنَّ رسول الله ρ، فذكره مرسلاً بلفظ (نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العَاهةِ).

قال ابن عبدالبر في (التمهيد)(134/13) عقب ذكر طريق مالك:" قال أبو عمر: لا خلاف عن مالكٍ فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد روى مسنداً من هذا الوجه غيرهُ".

وقال الدارقطني في (العلل)(5/ل 104) :" و من عادةِ مالكٍ أنْ يرسلَ أحاديث" (بواسطة محققوا (مسند أحمد)(40/ ص417).

قال ابن حجر في (التلخيص)(18/3):" مالك في (الموطأ) من مرسل عمرة، ووصله الدارقطني في (العلل) من طريق أبي الرجال عن عمرة عن عائشة".

ب/ ورواه عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة به متصلاً.

أخرجه أحمد في (المسند)(40/ رقم 470/24407) و(41/ رقم 265/24744) و الحارث بن أبي أسامة في (المسند)(1/رقم 494/430-بغية الباحث) و ابن عدي في (الكامل)(1595/4) كلُّهم من طرقٍ عنه به بلفظ (لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها، وتنجو من العاهةِ) لفظ أحمد الأول، والبقية نحوه.

وعدَّ ابنُ عديٍّ هذا الحديث فيما أُنكر على عبدالرحمن حيث قال:" وابن أبي الرجال هذا قد وثقه الناس، ولولا أن في مقدار ما ذكرتُ من الأخبار بعض النكرة لما ذكرت... ولابن أبي الرجال غير ما ذكرتُ من الحديث عن أبيه عن عمرة عن عائشة، وعن غير أبيه، وأرجو أنَّه لا بأس به".

وعبدالرحمن بن أبي الرجال تقدَّم بيان حاله وأنَّه صدوقٌ في (الباب 21/ من أبواب

وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] وَ النَّسَائيُّ[2] وَ ابْنُ مَاجَه[3] مِنْ رِوَايَةِ يُونُس عَنِ الزُّهْري عَنْ سَعِيْدِ بْنِ المُسيبِ وَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ: (لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ، وَ لاَ تَبْتَاعُوا التَّمْرَ بِالثَّمَرِ[4]).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[5] أَيْضَاً مِنْ رِوَايَةِ عَبْدالرَّحْمَن بْنِ أَبِي نُعْمٍ[6]

=

الطلاق)(الوجه الأول/ تخريج حديث عائشة). وتوبع عبدالرحمن بن محمد بن أبي الرجال عليه من:

ج/ خارجة بن عبدالله بن سليمان، فرواه عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة موصولاً.

أخرجه أحمد في (المسند)(42/ رقم 160/25268) و الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب البيوع/ باب بيع الثمار قبل أن تتناهى)(23/4) و ابن عبدالبر في (التمهيد)(134/13) من طرق عن خارجة به. قال عبدالله عقب الحديث :" قَالَ أَبِي: خَارِجَة ضعيفُ الحديث".

والإسنادُ فيه: خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري، ضعَّفه أحمد والدارقطني.

وقال ابن معين:" ليس به بأس"، وقال أبو حاتم و أبو داود :" شيخ"، زاد الأول"حديثه صالحٌ".

وقال ابنُ عديٍّ:" لا بأس به، وبرواياته عندي، وإن كان ينفرد عن يزيد بن رومان بما ذكره البخاري"، و ذكرهُ ابنُ حبان في (الثقات). وقال الذهبي:" فيه ضعفٌ"، وقال ابن حجر: "صدوقٌ لَه أَوهَام"، ولعل هذا القول فيه هو أعدل الأقوال فيه، ويجمع بين الأقوال المتقدمة، ومثله يصلحُ في الاعتبار كما هو مفاد كلام أبي حاتم، لكن ما كان من روايته عن يزيد بن رومان فلا، والله أعلم.

ينظر: (تاريخ الدوري)(142/2) و(الجرح والتعديل)(3/ رقم 374/1710) و(الضعفاء) للدارقطني (رقم 202/207) و(الثقات)(273/6) و(الكامل)(920/3) و(تهذيب الكمال)(15/8) و (ديوان الضعفاء) (رقم 108/1196) و(تهذيب التهذيب)(76/3) و(التقريب)(رقم283/1621).

(1) (كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها..)(3/ رقم 58(1538)/1168).

(2) (كتاب البيوع/ بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه)(7/ رقم 302/4533).

(3) (كتاب التجارات/ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها)(2/ رقم 747/2215).

(4) كذا في النسختين، وفي (صحيح مسلم) (الثَّمر بالتَّمر).

(5) (كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها..)(3/ رقم 56(1538)/1167).

(6) "بضمِّ النُّون وسكون المهملة" قاله ابن حجر في (التقريب)(رقم 602/4055).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُودَاودَ[1] مِنْ رِوَايَةِ يَزِيْدِ بْنِ خُمَيْرٍ[2] عَنْ مَوْلَى لِقُرَيْشٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ ρ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَم، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ[3]).

وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِي قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ρ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكُلَ[5]، وَحَتَّى يُوزَنَ[6]. قَالَ فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: يُحْزَرَ).

وَحَدِيْثُ جَابِرٍ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَهُ[7].

وَحَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ[8].

---

(1) (كتاب البيوع/ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها)(3/ رقم 666/3369)، وسكت عنه.

قال المنذري في (مختصر السنن)(42/5) عقب الحديث:" فيه رجلٌ مجهولٌ"، وضعَّف إسنادَ الحديث الشيخ الألباني في (ضعيف سنن أبي داود)(رقم338/730)، وهو كما قالا، والله أعلم.

(2) قال ابن حجر:" بمعجمة، مصغَّرٍ، الرَّحبي، بمهملة ساكنة، أبو عمر الحمصي، صدوق" (التقريب) (رقم 1074/7759).

(3) كذا في النسختين (عاهة) وفي مصدر الحديث (عارضٍ)، والعاهة:" العيبُ و الآفةُ" (الفتح)(5/ 395).

(4) البخاري في (كتاب السلم/ باب السَّلم إلى من ليس عنده أصلٌ و باب السَّلم في النخل)(4/ رقم2246 و 2248 و2250/431 و432-فتح) ومسلم في (كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها..)(3/ رقم 55(1537)/1167).

(5) هكذا في الأصل، وفي (ح) (حتى يأكلَ منه أو يؤكل)، والمعنى ما قاله النَّووي في (شرح مسلم)(181/10):" معناه حتى يصلحَ لأنْ يؤْكل في الجملة، وليس المراد كمال أكله، وذلك يكونُ عند بدو صلاحِهِ".

(6) قال النَّووي في (المصدر السابق):" وأمَّا تفسيره (يوزن بيحزر) فظاهرٌ؛ لأنَّ الحزر طريقٌ إلى معرفة قدره، وكذا الوزن. وقوله (يحزر) هو بتقديم الزاي على الراء، أي يخرص، ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء، وهو تصحيفٌ، وإن كان يمكن تأويله لو صح، والله أعلم"، وينظر (الفتح)(432/4).

(7) (الباب الرابع عشر/ الوجه الأول/ الحديث السادس فيه).

(8) هكذا في النسختين، ليس فيهما بيان لمنْ خرَّج الحديث.

والحديث أخرجه البزار في (المسند)(2/ رقم1291/97-كشف الأستار) من طريق ابن أبي

=

ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد عن النبي ρ قال: (لا تبيعوا الثَّمرَ حتى يبدو صلاحها. قيل: وما صلاحها؟ قال: تذهب عاهتها ويخلص صلاحها).
و أخرجه الطبراني في (الأوسط)(7/ رقم 214/6412) من طريق موسى بن أعين عن يحيى بن أبي أنيسة عن جابر الجعفي عن نافع عن أبي سعيد عن النبي ρ قال: (لا تبايعوا التَّمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبايعوا الذهب إلا مثلاً بمثلٍ).
قال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن جابر إلا يحيى بن أبي أنيسة، تفرَّد به موسى بن أعين".
قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(105/4) بعد ذكر لفظ البزار و الطبراني قال:" وفي إسناد البزار عطية العوفي، وهو ضعيفٌ وقد وثِّق. وفي إسناد الطبراني جابر الجعفي، وهو ضعيفٌ وقد وثقَ".
وعطية العوفي تقدَّم بيان حاله وأنَّه "صدوق يخطئُ كثيراً، وكان شيعياً" تحت (الباب التاسع عشر/ من كتاب الرضاع)(الوجه السادس/ تخريج حديث أبي سعيد الخدري).
ويضاف إلى ذلك أنَّ عطية قد عنعن في إسناده، وهو مدلِّسٌ-كما تقدم- وعدَّه الحافظ ابن حجر في أهل الطبقة الرابعة من المدلسين في كتابه (تعريف أهل التقديس)(رقم 166/122) وقال عن هذه الطبقة: "الرابعة: من اتفق على أنَّه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل.." (مقدمة تعريف أهل التقديس)(ص63).
ومن قبيح تدليسه ما قاله الإمام أحمد:" بلغني أنَّ عطية كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد"، وقال أبو أحمد الزبيري:" سمعت الكلبي يقول: كنَّاني عطية أبا سعيد"، من (تهذيب التهذيب)(225/7)، وينظر (المجروحين)(176/2).
و إسناد الطبراني ضعيفٌ جدَّاً؛ لوجود:
أ/ جابر الجعفي، وتقدَّم أنَّه "رافضيٌّ ضعيفٌ" تحت (الباب الخامس عشر/ من كتاب الرضاع)(الوجه الثاني/ تخريج حديث أبي أمامة).
ويضاف أيضاً: أنَّ جابراً قد عنعن في إسناده، وهو مدلِّسٌ عَدَّه الحافظ ابن حجر في أهل الطبقة الخامسة من المدلسين (تعريف أهل التقديس)(رقم173/133)، وقال عن أهل هذه الطبقة في (مقدمة)كتابه آنف الذكر(ص63):" الخامسة: مَن ضُعِّف بأمرٍ آخرٍ سوى التَّدليس، فحديثهم مردودٌ ، ولو صرَّحوا بالسَّماع، إلا منْ توبع منهم مَنْ كان ضعفه منهم يسيراً كابن لهيعة..".
ب/ يحيى بن أبي أُنيسة، ترك حديثه أحمد والنسائي والدارقطني والفسوي في رواية.
وقال الفلاس:" رجل صدوق، كان يهم في الحديث، وقد اجتمعَ أهل الحديث على ترك حديثه إلا من لا يعلم". وشدَّد آخرون فرموه بالكذب كأخيه زيد وعبدالله بن عمرو.
وضعَّفه أبو حاتم و ابن معين مرَّة، وابن المديني وزاد:" لا يكتب حديثه"، والفسوي وزاد:" إلا للمعرفة". وقال البخاري:" ليس بذاك" ومرَّة "لا يتابع على حديثه"، وقال ابن عدي:" وهو مع ضعفه يكتب حديثه"، وقال الذهبي:"تالف"، وقال ابن حجر:"ضعيفٌ".
والذي يظهرُ من أقوال الأئمة أنَّ الرَّجل كما قال الذهبي(تالف)،وهو بمنزلة متروك

وَحَدِيْثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[1]؛ ذَكَرهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقاً[2] فَقَالَ: " وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: (كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ρ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ فَإِذَا جَدَّ[3] النَّاسُ وَحَضَر تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ[4]، أَصَابَهُ مِرَاضٌ[5]، أَصَابَه قُشَامٌ[1]- عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا-.

=

الحديث، والله أعلم.

ينظر: (التاريخ الكبير) للبخاري (8/رقم 262/2929) و (التاريخ الصغير)(149/2) و(الضعفاء الصغير) (رقم 249/393) و (الجرح والتعديل)(9/ رقم550/129) و(الضعفاء) للنسائي (رقم 639) و(سؤالات السهمي للدارقطني)(رقم 262/382) و (الكامل)(2644/7) و(تهذيب الكمال)(223/31) و(الكاشف)(2/ رقم 361/6134) و (الميزان)(364/4) و(المغني في الضعفاء)(2/ رقم 396/6932) و(التقريب)(رقم 1049/7558).

والخلاصةُ أنَّ حديث أبا سعيد الخدري τ لا يصحُّ إسناده من طريقيه، لفقدهما شرط التقوية وهو أنْ لا يكون الضعف شديداً، والله أعلم.

(1) **هما حديثان عن زيدٍ؛ الأول** ما رواه عنه سهل بن أبي حثمة.
والثاني وهو موقوفٌ عليه ما رواه عنه خارجة بن زيد. والاثنان علَّقهما البخاري عنه كما ستأتي الإحالة إليه.

(2) (كتاب البيوع/ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها)(4/رقم 2193/393-394-فتح).

(3) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(394/4):" بالجيم والذال المعجمة الثَّقيلة، أي قطعوا ثمر النَّخل، أي استحق الثَّمرُ القطعَ..".

(4) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(395/4):" بفتح المهملة وتخفيف الميم، ضبطه أبو عبيد، وضبطه الخطَّابي بضم أوله، قال عياض: هما صحيحان، والضم رواية القابسي، والفتح رواية السرخسي، قال: ورواها بعضهم بالكسر، وذكره أبوعبيد عن أبي الزناد بلفظ (الادمان) زاد في أوله الألف وفتحها، وفتح الدال. وفسَّره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده. وقال الأصمعي: الدمال باللام العفنُ. وقال القزاز: الدمان: فسادُ النخل قبل إدراكه، وإنَّما يقعُ ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفوناً".

(5) كذا في النسختين، وفي المطبوع من (الصحيح) (مرض) بغير ألف، و كلمة (مِراضٌ) بالألف هي " رواية الكشميهني والنسفي بكسر أوله للأكثر، وقال الخطابي: بضّمه، وهو اسمٌ لجميع الأمراض بوزن الصداع والسُّعال، وهو داءٌ يقع في الثمرة فتهلك، يقال: أمرض إذا وقع في ماله عاهةٌ.." قاله الحافظ ابن حجر في (الفتح)(395/4).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: فَأَمَّا لاَ فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُ الثَّمَرِ، كَالْمَشُورَةِ يُشِيْرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ[2].

وَأَخْبَرَنِي[3] خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [أَنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ] [4] لَمْ يَكُنْ يَبِيْعُ [ثِمَارَ أرْضِهِ] [5]حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا[6]، فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ[7]".

قَالَ البُخَارِيُّ:"رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ[8] ثَنَا حَكَّامٌ[9] ثَنَا عَنْبَسَةُ[10]

=

(1) قال ابن حجر في (المصدر السابق):" بضمِّ القاف بعدها معجمة خفيفة، زاد الطحاوي في روايته (والقشام: شيءٌ يصيبه حتى لا يرطب)، وقال الأصمعي: هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً، وقيل: هو أكال يقعُ في الثَّمرِ".

(2) **هذا هو الحديث الأول عن زيدٍ وهو المرفوع**، علَّقه البخاري من طريق الليث بن سعد عن أبي الزناد عن عروة عن سهل بن أبي حثمة عن زيد به.

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(394/4):" لم أرهُ موصولاً من طريق الليث، وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث، ولكن بالإسناد الثاني دون الأول". ووضح الإسناد الثاني وأنَّه الموقوف حيث قال في (هدي الساري)(ص41):" حديث الليث عن أبي الزناد لم أقف على الإسنادِ إليه، وأظنُّه في نسخة صالح، كاتبه، عنه. لكن رواه سعيد بن منصور عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد".

(3) قال (أخبرني) هو أبو الزناد، قاله الحافظ ابن حجر في (تغليق التعليق)(260/3).

(4) ليست في النسختين، وأثبتها من مصدر الحديث.

(5) ساقط من النسختين، وأثبتها من مصدر الحديث، وجاء فيهما (لم يكن يبيع أن صد حتى تطلع)، والسقط واضحٌ في السياق.

(6) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(395/4):" أي مع الفجر".

(7) هذا حديثُ زيد الثاني الموقوف؛ أخرجه سعيد بن منصور -كما في (الفتح)(4/ 394) و(التغليق)(261/3)- و البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار)(5/ 302) من طريق أبي الزناد عنه به.

(8) هكذا علَّقه البخاري، وعلي بن بحر هو القطان أحد شيوخ البخاري، قاله ابن حجر في (الفتح) (395/4)، ولم يصله في (التغليق)(261/3).

(9) قال العيني في (العمدة)(4/12):" حكام على وزن فعَّال بالتشديد للمبالغة".

(10) قال العيني في (المصدر السابق):" بفتح العين المهملة و سكون النون وفتح الباء الموحَّدة والسِّين المهملة ابن سعيد ابن ضريس بالضاد المعجمة، مصغر ضرس، كوفي ولي قضاء الرَّي فعرف بالرازي، وليس لعنبسة هذا في البخاري سوى هذا

عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلٍ عَنْ زَيْدٍ"[1] انتهى.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُودَاودَ[2] مَوْصُولاً فَخَالَفَ فِي إِسْنَادِهِ فَقَالَ: ثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلاَحُهُ وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ؟. فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[3].

=

الموضع الموقوف، كذا لشيخه زكريا بن خالد الرازي، و لا يعرف له راوٍ غير عنبسة"، و نحوه في (الفتح)(4/396-395).

(1) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(4/396):" الغرضُ – أي من قول البخاري في آخره : رواه علي بن بحر..- أنَّ الطريق الأولى ليست غريبةً فردة".

(2) (كتاب البيوع/ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها)(3/ رقم 668/3372) وسكت عنه.

لم يخرج أبو داود حديث زيد الموقوف، وإنَّما اقتصر على الموفوع فقط.

وأخرجه أيضاً البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار)(5/301) من طريق وهب بن راشد عن يونس عن أبي الزناد به. (و عنده الحديثان الموفوع والموقوف).

(3) ليس في النسختين تتمة الكلام، وكتب على هامش (ح) : (بياضٌ).

[16] بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْي[1] عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

[1129]حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ρ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ) [2].

:" قَالَ: وَ فِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ.

حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: نِتَاجُ النِّتَاجِ، وَهُو بَيْعٌ مَنْسُوخٌ[3] عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُو مِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَبْدُالوهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ρ, وَهَذَا أَصَحُّ"[4].

الكَلامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ؛ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ السِّتَّةِ؛ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[5] عَنْ قُتَيْبَةَ كَذَلِكَ. وَأَخْرَجَهُ[6] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ.

وَ [أَخْرَجهُ البخاري والنسائيُّ] [7] وَ أَبُودَاودَ[1] مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

---

(1) كلمة (النهي) ليست في المطبوع من متن (الجامع) وهي في النسختين.

(2) (الجامع)(3/ رقم 522/1229).

(3) كذا في النسختين (منسوخ) بالنون، و في المطبوع من متن (الجامع)(522/3) و كذا المتن المطبوع مع (العارضة)(236/5) و(تحفة الأحوذي)(234/2): (مفسوخٌ) بالفاء.

(4) (الجامع)(522/3).

(5) (السنن الكبرى)(كتاب البيوع/ بيع حبل الحبلة)(6/ رقم 64/6174).

(6) المصدر السَّابق.

(7) جاء في النسختين (واتفق عليه الشيخان)، وليس الأمرُ كذلك؛ فإنَّ الشيخين لم يخرجاه من طريق مالك، وإنَّما أخرجه البخاري وحده، وأبو داود والنسائي، كما في (تحفة الأشراف)(6/ رقم 217/8370).

وهو عند البخاري في (كتاب البيوع/ باب بيع الغرر وحبل الحبلة)(4/ رقم 356/2143-فتح).

والنسائي في (كتاب البيوع/ تفسير ذلك-أي بيع حبل الحبلة-)(7/ رقم 338/4639).

وَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2] وَ النَّسَائِيُّ[3] مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ.
وَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ: (السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا) [4].

=

(1) (كتاب البيوع/ باب في بيع الغرر)(3/ رقم3380/675) وسكت عنه.
(2) (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع حبل الحبلة)(3/ رقم 5(1514)/1153).
(3) (كتاب البيوع/ بيع حبل الحبلة)(7/ رقم4638/338).
(4) هكذا السِّياق في النسختين من أوله حتى آخره، ويظهر أنَّ الناسخ غلط فيه لأمور:
أ / ليس في أي طريقٍ من طرق الحديث أنَّ ابن عمر يرويه عن ابن عباس.
ب/ أنَّ الحديث وإنْ كان رواه ابن ماجه-كما هُنا- إلاَّ أنَّه أخرجه عن هشام بن عمار عن سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: (نهى عن بيع حبل الحبلة).
فليس عنده عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ! وليس لفظه كاللفظ المذكور هنا.
و الحديث أخرجه أيضاً النسائيُّ في (كتاب البيوع/ بيع حبل الحبلة)(7/ رقم 4637/338) عن محمد بن منصور عن سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير به، كرواية ابن ماجه.
ج/ أنَّ الحديث رواه النَّسائيُّ في (كتاب البيوع/ بيع حبل الحبلة)(7/ رقم4636/338) عن يحيى بن حكيم عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ (السلفُ في حبل الحبلة رباً)، يوافق اللفظ المذكور في النسختين.
د/ يؤيد ذلك أنَّ الشارح قال:" ورواه المصنف أيضاً في كتاب العلل المفرد"، وهو كذلك فالحديث عند الترمذي في (العلل الكبير)(1/ باب رقم 189/ص485- ترتيب أبي طالب) عن عمرو بن محمد بن رزين عن شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، كلفظ النسائي المتقدم قبلُ تماماً.
كلُّ هذا يدلنا على أنَّ صواب السِّياق أنْ يكون: (وأخرجه النسائي-بدل ابن ماجه- من رواية أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس-بدل ابن عمر-..) هذا هو الموافق لحال الرواية، و الله أعلم.
ثم إنَّ رواية سفيان– وهو ابن عيينة، ينظر (تهذيب الكمال)(11/177-ترجمته) و(30/242-ترجمة هشام بن عمار)- هي الأرجحُ؛ إذ قد توبع ابن عيينة عليها من: عبدالوهاب الثقفي، فرواها كرواية ابن عيينة، أخرجها أبو علي الطوسي في (مستخرجه على جامع الترمذي)(5/ رقم 1137/409) من طريق يحيى بن حكيم المقومي عن عبدالوهاب الثقفي به.

وَرَوَاهُ أَيْضَاً الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ (الْعِلَلِ) [1] الْمُفْرَدِ.

وَحَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[2] وَ ابْنُ مَاجَه[3] وَ اللَّفْظُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَبْدي عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللهِ ρ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَ عَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلاَّ بِكَيْلٍ، وَ عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُو آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَ عَنْ ضِرْبَةِ الغَائِصِ[4]).

وَقَدْ أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ مِنْهُ (النَّهْيَ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ) فَقَطْ، أَوْرَدَهُ فِي (السِّيَرِ) [5]وَ قَالَ :"حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ".

=

وأشارَ إلى رواية الثقفي الحافظ الترمذي في (العلل الكبير)(1/ص485).

ورجَّحها البخاري والترمذي، قال الترمذي عقب ذكره للطرق المتقدمة:" فسألتُ محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: حديثُ أيوبٍ عن سعيد بن جبير عن ابنِ عمر أصحُّ".

و تصحيح الترمذي لها تقدَّم في كلامه عقب أحاديث الباب.

(1) تقدَّم العزو إليه قريباً.

(2) (17/ رقم 470/11377).

(3) (كتاب التجارات/ باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام..)(2/ رقم 740/2196).

(4) المرادُ بضربة الغائص:" أنْ يقولَ: أغوصُ في البحر غَوصةً بكذا، فما خرجَ فهو لكَ" قاله العلامة الصَّنعاني في (سبل السَّلام)(5/75).

(5) (باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم)(4/ رقم 132/1563).

والحديثُ أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ في بيع الغرر والعبد الآبق)(6/131) والدارقطني في (السنن)(كتاب البيوع)(3/ رقم 15/44) و-من طريق ابن أبي شيبة- ابنُ حزمٍ في (المحلى)(8/390) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبدالله اليمامي عن محمد بن إبراهيم به. لفظ ابن أبي شيبة وابن حزم مثل لفظ أحمد، و أما الدارقطني فليس عند (النهي عن شراء العبد الآبق).

وأخرجه البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب النهي عب بيع الغرر)(5/338) من طريق محمد ابن سنان ثنا جهضم بن عبدالله به. بمثل لفظ أحمد.

وحكم البيهقيُّ بأنَّ إسناده غير قويٍّ.

وأخرجه عبدالرزاق في (كتاب البيوع/ باب بيع الغرر المجهول)(8/ رقم 76/14375) و-من طريقه- ابنُ حزمٍ في (المحلى)(8/390) عن يحيى بن

=

العلاء عن جهضم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب به مثله. فلم يذكر محمد بن إبراهيم بين جهضم و ابن زيد.

ووقع تصحيف في المطبوع من (المصنف) تصحيفٌ في اسم (جهضم)؛ حيث جاء (حفصة)، وهو خطأٌ، حيث أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(8/رقم211/14963) عن يحيى بن العلاء عن جهضم عن محمد بن زيد به. لكنه مختصر على بيع العبد الآبق.

ومما يدل على التصحيف أنَّ ابن حزم رواه من طريق عبدالرزاق على الصَّواب.

والحديث أعلَّه الإمام أبوحاتمٍ بمحمد بن إبراهيم؛ حيث قال:" شيخٌ مجهولٌ" (العلل) لابنه (373/1).

وقال الحافظ ابن حزمٍ:" جهضمٌ و محمدُ بن إبراهيم و محمد بن زيد العبدي مجهولون، وشهرٌ متروكٌ".

وقال الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام)(ح رقم 295/753) بعد ذكره الحديث:" رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني، بإسنادٍ ضعيفٍ".

وضعَّف الحديثَ أيضاً العلامة الألباني في (الإرواء)(5/رقم 132/1293).

وإسنادُ الحديث فيه:

أ/ جهضم بن عبدالله اليمامي، قال ابن معين:" ثقةٌ إلاَّ أنَّ حديثه منكرٌ"، بيَّنَ ابنُ أبي حاتم وجه النكارة حيث قال عقب قول ابن معين:" قال أبو محمد: يعني ما روى عن المجهولين، سمعت أبي يقول: جهضم أحب إليَّ من ملازم، وهو ثقةٌ إلا أنَّه يحدثُ أحياناً عن مجهول"، وجهله ابن حزم.

وقال الذهبي:"ثقة"، وقال ابن حجر:"صدوق يكثرُ عن المجاهيل"، والظاهرُ أنَّ الرَّجل ثقة كما قاله الأئمة لكن روايته عن المجاهيل منكرة، والله أعلم.

ينظر: (الجرح والتعديل)(2/ رقم 534/2219) و(المحلى)(390/8) و(الكاشف)(1/ رقم 298/822) و(التقريب)(رقم 204/989).

ب/ محمد بن إبراهيم الباهليُّ البصريُّ، قال أبو حاتم و ابن حزم والذهبي وابن حجر:"مجهولٌ"، وهو كذلك.

ينظر (العلل) لابن أبي حاتم (373/1) و(المحلى)(390/8) و(الميزان)(445/3) و(التقريب)(رقم 821/5740).

ج/ محمد بن زيد العبدي البصريُّ، قال أبو حاتم:"لا بأس به،صالح الحديث"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال الدراقطني:" ليس بالقويِّ"، وقال ابن حزم:"مجهولٌ"، وقال ابن حجر:"مقبولٌ".

ولعل قول الحافظ ابن حجر هو الموافق لحاله، فهو مقبولٌ حيثُ يتابع، و إلا فلين الحديث، وهذه هي منزلة منْ هو "صالح الحديث" و مَنْ " ليس بالقوي"، والله أعلم.

ينظر: (الجرح والتعديل)(7/ رقم 256/1404) و(الثقات)(424/7) و(المحلى)(390/8) و(الميزان) (554/3) و(التقريب)(رقم 846/5930).

الثَّانِي: حَبَلُ الْحَبَلَةِ: هُو بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَ الْبَاءِ الْمُوحَّدَةِ، وَ الْحَبَلُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَصْدَرُ، وَ يُرَادُ بِهِ الاسْمُ، كَمَا يُقَالُ لَهُ الْحَمْلُ أَيْضَاً[(1)].

وَأَمَّا دُخُولُ تَاءِ التَّأْنِيْثِ فِي الْحَبَلَةِ؛ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي(غَرِيْبِ الْحَدِيْثِ)[(2)]: "إِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ [لِلإِشْعَار] [(3)] بالأُنُوثَةِ فِيْه".

وَكَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ (النِّهَايَة)[(4)] مُقْتَصِرَاً عَلَيْهِ./**50 ب**/ وَقِيْلَ: إِنَّ الْهَاءَ فِيْهِ لِلْمُبَالَغَةِ كَنْخَلَةٍ وَ شَجَرَةٍ[(5)]، حِكَايَةُ الْهَروِيِّ فِي (الْغَرِيْبَيْنِ) [(6)] عَنِ ابْنِ الأَنْبَارِيِّ.

قُلْتُ: وَ يَحْتَمِلُ أَنَّ: الْحَبَلَةَ جَمْعُ حَابِلَةٍ، وَ لِكِنَّهُ نَادِرٌ، فَقَدْ حَكَى صَاحِبُ (الْمُحْكَمِ) [(7)]:" امْرَأَةٌ حَابِلَةٌ مِنْ نِسْوَةٍ حَبَلَةٍ نَادِرٌ"[(8)]، وَقَالَ صَاحِبُ (الْمُحْكَمِ) :"وَقَد اخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ: أَ عَامَّةٌ لِلإِنَاثِ أَمْ خَاصَّةٌ لِبَعْضِهَا؟ فَقِيْلَ: لا يُقَالُ لِشَيءٍ مِنْ غَيْرِ الْحَيْوانِ حُبْلَى إِلاَّ فِي حَدِيْثٍ وَاحِدٍ (نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ) - قَالَ- وَقِيْلَ: كُلُّ ذَاتِ ظُفُرٍ حُبْلَى[(9)]، قَالَ:

=

وأَمَّا شهرُ بن حوشب فتقدَّم غير مرَّةٍ أنَّه حسنُ الحديث، والخلاصةُ في حال الحديث أنَّ إسناده ضعيفٌ جدَّاً، وهو منكرٌ؛ لأنَّه من رواية جهضم عن مجهولٍ، وهذا من منكر حديثه، وكذا لوجود المجهول، وكذا لوجود المقبول، ولم يتابع عليه، فكلُّ هذه المآخذ تزيد من ضعف الحديث، والله أعلم.

(1) ينظر: (تهذيب اللغة)(732/1) و(النهاية)(334/1) و(لسان العرب)(762/2) و(الإعلام)(75/7) و(فتح الباري)(356-357/4) و(عمدة القاري)(265/11).

(2) لم أقف عليه في مظانِّه من المطبوع.

(3) جاءت في الأصل (الاشتغال)، والمثبت من (ح).

(4) (334/1).

(5) كذا في النسختين (نخلة وشجرة) وفي المصدر (نكحةٍ و سخرة) بالسين، والله أعلم.

(6) (12/2)، ونقله عنه ابن الملقن في (الإعلام)(75/7) وقال:" ووافقه بعضهم".

(7) (272/3).

(8) نقله عنه ابن منظور في (لسان العرب)(762/2).

(9) وهو قول أبي زيد، فيما نقله عنه الجوهري في (الصحاح)(1665/4).

أَوْ ذِيْخَةٌ[1] حُبْلَىَ مُجِحٌّ[2] مُقْرِبُ[3]"[4].

الثَّالِثُ: اخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ هُنَا بِحَبَلِ الْحَبَلَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ[5]:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ نِتَاجُ النِّتَاجِ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ، وَهَذَا هُو الَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ[6]، وَحَكَاهُ أَيْضَاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ[7].

وَبِهِ فَسَّرَهُ أَيْضَاً أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَ إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهويَه[8]،وَبِهِ فَسَّرَهُ أَيْضَاً أَبُو بَكْرِ بْنِ الأَنْبَارِيِّ وَصَاحِبُ (الصِّحَاحِ) [9].

وَالقَوْلُ الثَّانِي: هُو أَنْ يَبِيْعَ الشَّيءَ إِلَى أَنْ تُنْتِجَ هَذِهِ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتِجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا، وَهُو مُفَسَّرٌ بِذَلِكَ فِي حَدِيْثِ مَالِكٍ[10] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَفِي آخِرِهِ : (وَ كَانَ بَيْعَاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتِجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا).

قَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ:"قَدْ جَاءَ تَفْسِيْرُ هَذَا الْحَدِيْثِ كَمَا تَرَىَ فِي سِيَاقِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُن تَفْسيرُهُ مَرْفُوعَاً فَهَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَ حَسْبُكَ"[11].

---

(1) قال العيني في (العمدة)(265/11):" الذيخ: بكسر الذَّال المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، ذكرُ الضِّباع، و الأنثى: ذيخة".

(2) قال العيني في (المصدر السابق):" مجح: بضم الميم وكسر الجيم، وفي آخره حاء مهملة مشدَّدة، قال أبو زيد: قيس كلها، تقول لكل سبعة إذا حملت فاقربت وعظم بطنها قد أجحت فهي مجحٌّ".

(3) قال العيني أيضاً:" المقرب: بكسر الرَّاء، إذا قربتْ ولادتها".

(4) نقله عنه ابن منظور في (لسان العرب)(762/2) و العيني في (العمدة)(265/11).

والبيتُ ذكره الجوهري في (الصحاح)(1665/4).

(5) تنظر هذه الأقوال في (الإعلام)(76/7) و(الفتح)(358/4-357).

(6) (غريب الحديث)(208/1).

(7) المصدر السَّابق.

(8) نقله عنهما إسحاق بن منصور في (مسائله عنهما) (6/ مسألة رقم 2696/1903).

وينظر(التمهيد)(314/13) و(الاستذكار)(431/5) و(الإعلام)(76/7) و(الفتح)(358/4).

(9) (1665/4).

(10) (الموطأ) (كتاب البيوع/ ما لا يجوز من بيع الحيوان)(70/2).

(11) (التمهيد)(313/13).

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَان[1] مِنْ رِوَايةِ عُبَيْدِالله بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كَانَ [أَهْلُ][2] الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لِحْمَ الْجَزُورِ إِلَىَ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَ حَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِل الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ الله ρ عَنْ ذَلِكَ).

وَ بِهِ فَسَّرَهُ سَعِيْدُ بْنُ المُسيب[3]، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيْلِ حَمَلَهُ مَالِكٌ[4] وَ الشَّافِعِيُّ[5]، وَهَذَا هُو الصَّوابُ فِي تَفْسِيْرِهِ؛ لِلتَّصْرِيْحِ بِهِ فِي الْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

والقَولُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ، وَبِهِ صَدَّرَ صَاحِبُ (الْمُحْكَمِ)[6] كَلاَمَهُ فَقَالَ:"هُو أَنْ يُبَاعَ مَا يَكُونُ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ".

وَ هَذَا ضَعِيْفٌ؛ إِنَّمَا هَذَا بَيْعُ الْمَضَامِيْنِ[7]، كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ سَعْيِدُ بْنُ المسيبِ، وَفَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي (الْمُوطَّأ)[8] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسِيبِ أَنَّهُ قَالَ: (لاَ رِبَا فِي

---

(1) البخاري في (كتاب مناقب الأنصار/ باب أيَّام الجاهلية)(7/ رقم 3843-149-فتح) ومسلمٌ في (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الحبلة الحبلة)(3/ رقم 6(1514)/1154).

(2) كلمة (أهل) ساقطة من النسختين، وأثبتها من الصحيحين.

(3) ينظر(التمهيد)(314/13) و (الاستذكار)(431/5) و(الفتح) (358/4) و(العمدة)(266/11).

(4) المصادر السَّابقة، و (مسند الموطأ) للجوهري (عقب رقم 528/687) و(الإعلام)(76/7).

وينظر: (تفسير غريب الموطأ) لعبدالملك بن حبيب الأندلسي (386-387/1).

(5) (مختصر المزني) (كتاب البيع/ باب بيع حبل الحبلة والملامسة..)(ص88) و(الاستذكار)(5/ 431) و(التمهيد)(313/13) و(الإعلام)(76/7) و(الفتح)(358/4) و(العمدة)(266/11).

(6) (273/3).

(7) ينظر (الفتح)(358/4).

(8) (كتاب البيوع/ ما لا يجوز من بيع الحيوان)(70/2)، رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك، و أثر سعيد بن المسيب فيه ليس كاملاً، بل الذي فيه حتى قوله: (ما في ظهور الجمال)، فلم يذكر بيان معنى (حبلة الحبلة) الذي ذكره الشارحُ هنا، و وافق يحيى الليثي في عدمِ ذِكْرِهَا مُحمد بن الحسن في روايته لـ(الموطأ)(رقم275/776) و الحدثاني في روايته أيضاً لـ(الموطأ)(عقب رقم 204/249)، والمترجح لدي أنَّ تتمت أثر ابن المسيب هي في إحدى روايات

الْحَيَوانِ وَ إِنَّمَا نُهَيَ عَنْ[1] الحيوان عَنْ ثَلاثٍ[2]: عَنِ الْمَضَامِيْنِ وَ الْمَلاَقِيْحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ. فَالْمَضَامِيْنُ: مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ، وَ الْمَلاَقِيْحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: بَيْعٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَهُ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتِجَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا).

وَالقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْحَبَلَةَ هُنَا: شَجَرُ الْعِنَبِ، وَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَيْعُ العِنَبِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلاحهُ، حَكَاهُ صَاحِبُ (الْمُحْكَمِ)[3] أَيْضَاً، فَقَالَ:" وَ قِيْلَ: مَعْنَى (حَبَلُ الْحَبَلَةِ) حَمْلُ الكَرْمَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، وَجَعَلَ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ حَبَلاً، وَ هَذَا كَمَا نُهِيَ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يُزْهِيَ" انْتَهَى.

وَهَذَا أَيْضَاً تَأْوِيْلٌ ضَعِيْفٌ مُخَالِفٌ لِمَا وَ قَعَ مُفَسَّرَاً بِهِ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ فِي (الصَّحِيْح)، وَ اللهُ أَعْلَمُ.

فَالْقَوْلانِ الأَوَّلاَنِ هُمَا الْمَشْهُورَانِ.

الرَّابِعُ: وَ عَلَى كُلٍّ مِنَ الأَقْوالِ الأَرْبَعَةِ فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيْحٍ[4]:

أَمَّا الأَوَّلُ: وَهُو بَيْعُ نِتَاجِ النِّتَاجِ، فَهُو مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيْمِهِ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَمْ يُخْلَقْ، قَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ :"وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لاَ

=

(الموطأ) الأخرى؛ بدليل أنَّ الحافظ ابن عبدالبر أثبت أنَّ هذا القول في معنى حبل الحبلة، فسَّره به سعيد بن المسيب، وتقدَّم عزوه إلى (التميهد)و(الاستذكار)، و وافقه عليه ابن الملقن في (الإعلام) و ابن حجر في (الفتح)، وتقدَّم عزوه، ومما يؤيد هذا أنَّ الشارح نقل إسناد مالك إلى سعيد، وهذا يدل على وقوفه عليه، ينظر (السنن الكبرى) للبيهقي (341/5)، والله أعلم.

(1) هكذا في النسختين (عن)، وفي المطبوع من (الموطأ) (مِنْ)، وكذا في (التمهيد)(314/13) و(الاستذكار)(430/5).

(2) كذا في النسختين (ثلاث) بالتذكير، وفي المصادر السَّابقة (ثلاثة) بالتأنيث.

(3) (273/3)، ونقله عنه ابن منظور في(لسان العرب)(762/2) و ابن حجر في (الفتح)(358/4). و ينظر (التعليق على الموطأ) لهشام الوقَّشي الأندلسي (127/2) و(الإعلام)(76/7).

(4) قال الحافظ ابن عبدالبر بعد حكايته بعض الأقوال في معنى (حبل الحبلة) من (التمهيد)(13/ 315):" وكيف كان فإنَّ البيع هذا كلُّه باطلٌ، لا يجوز عند جماعة علماء المسلمين..".

يَجُوزُ فِي بُيُوعِ الْمُسْلِمِيْنَ"[1].

وَ أَمَّا الثَّانِي: وَهُو البَيْعُ إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النِتَاجَ؛ فَمُجْمَعٌ أَيْضَاً عَلَى تَحْرِيْمِهِ؛ لِجَهَالَةِ الأَجَلِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ:" وَ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ البَيْعَ إِلَى [مِثْلِ][2] هَذَا مِنَ الأَجَلِ، لاَ يَجُوزُ-ثُمَّ قَالَ- وَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ"[3].

وَ أَمَّا الثَّالِثُ: وَهُو بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ:" أَجْمَعُوا أَنَّهُ بَيْعٌ لاَ يَجُوزُ"[4].

وَقَدْ وَرَدَ لِهَذَا اسْمٌ خَاصٌّ وَهُوَ [الْمَجْرُ] [5]بِفَتْحِ المِيْمِ وَسُكُونِ الْجِيْمِ[6]، وَضَبَطَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ[7] بِفَتْحِ الجِيْمِ، وَ رُدَّ عَلَيْهِ، وَالْحَدِيْثُ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي (الغَرِيْبِ) [8] قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب عَنْ مُوسَىَ بْنِ

---

(1) (التمهيد)(314/13)، وينظر (المغني)(300/6) و(شرح السُّنَّة)(137/8) و(الإعلام)(77/7).

(2) كلمة (مثل) ساقطة من النسختين، وأثبتها من (التمهيد)(313/13) و(الاستذكار)(431/5).

(3) (التمهيد)(313/13) و(الاستذكار)(431/5)، وينظر (المغني)(300/6) و(شرح السنة)(137/8) و(الإعلام)(77/7).

(4) (التمهيد)(314/13)، وحكى الإجماع أيضاً المازري في (المعلم)(160/2).

(5) جاءت في النسختين (المجبر) بزيادة الباء الموحَّدة، وهو خطأٌ، والصَّواب هو المثبت الموافق للحديث الذي ذكره الشارح، وكذا لكتب (الغريب) كـ(النهاية)(298/4) وغيرها.

(6) (غريب الحديث) لأبي عبيد(206/1)، وينظر (تهذيب اللغة)(3346/4) و(روضة الطالبين)(3/ 64).

(7) هكذا جاء في النسختين (ابن قتيبة)، وأخشى أنْ يكون تصحَّف- من الناسخ- من (القتيبي)؛ لأنَّ الإمام ابن الأثير قال في (النهاية)(299/4-298):"...وقال القتيبي: هو المَجَر: بفتح الجيم". ونقله ابن منظور في (لسان العرب)(4139/7) عنه كذلك.

قال ابن الأثير معلِّقاً على قول القتيبي:" و قدْ أُخذِ عليه؛ لأنَّ المَجَرَ داءٌ في الشاءِ، وهو أن يعظم بطن الشَّاة الحامل فتَهْزُل ،وربَّما رمَتْ بولَدِها، وقد مَجَرَتْ و أَمْجَرت.."، وينظر (معجم مقاييس اللغة)(298/5-297) و(تهذيب اللغة)(3346/4).

(8) (206/1).

عُبَيْدَةَ عَنْ [عَبْدِالله][1] ابْنِ دِيْنَار عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ρ أَنَّهُ: (نَهَى عَنِ الْمَجْرِ).

وَمِنْ طَرِيْقِ أَبِي عُبَيْدٍ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[2] وَقَالَ:"وَ هَذَا الْحَدِيْثُ بِهَذَا اللَّفْظِ يَنْفَرِدُ بِهِ مُوسَى بْن عُبَيْدَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ: فَأُنْكِرَ عَلَى مُوسَى هَذَا، وَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ تَضْعِيْفِهِ- قَالَ البَيْهَقِيُّ- وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ρ أَنَّهُ سَمِعَهُ: (يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ)، -قَالَ- فَعَادَ الْحَدِيْثُ إِلَى رِوَايَةِ نَافِعٍ، فَكَأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقٍ أَدَّاهُ عَلَى الْمَعْنَى،وَ اللهُ أَعْلَمُ".

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:" قَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْمَجْر أَنْ يُبَاعَ البَعِيْرُ أَوْ غَيْرهُ بِمَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ" كَذا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي (غَرِيْبِ الْحَديْثِ) [3].

وَرَوَى أَبُو العَبَّاسِ عَنِ الأَثْرَمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ:" الْمَجْرُ: مَا فِي

---

(1) جاء في النسختين (عبيدالله) مصغراً، والتصويب من مصدر الحديث.

(2) (السنن الكبرى)(كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع حبل الحبلة)(341/5).

والحديث أخرجه البزار في (المسند)(2/رقم 1280/91-92-كشف) و ابنُ أبي عمر في (المسند) كما في (المطالب العالية)(2/ رقم 1414/97) و-من طريق أبي عبيد- البغوي في (شرح السنة)(8/ رقم 2108/137) من طريق موسى بن عبيدة عن عبدالله به.

حديث البزار مطول، وحديث ابن أبي عمر نحوه وفيه زيادة (يعني اشتراء ما في الأرحام)، وحديث البغوي بمثل حديث أبي عبيد.

قال البزار:"لا نعلمُ رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر".

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(83/4):" ..رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيفٌ".

وضعَّف إسناد الحديث بسبب ضعف موسى، الحافظُ ابن حجر في (التلخيص)(16/3) والبوصيري في (إتحاف الخيرة)(3/ص298).

والحديث منكرٌ؛ بسبب موسى بن عبيدة وهو ابن نشيط الرَّبذي، وتقدَّم بيان حاله وأنَّه ضعيفٌ وبخاصة في عبدالله بن دينار، وهذا الحديث منها.

ينظر حال موسى في (الباب الثالث عشر/ من كتاب الرضاع)(الوجه الأول/ تخريج حديث ميمونة).

(3) (206/1)، وأسنده عنه البيهقي في (الكبرى)(341/5)، وينظر (شرح السنة)(138/8).

بَطْنِ النَّاقَةِ، وَالثَّانِي: حَبَلُ الْحَبَلَةِ، وَ الثَّالِثُ الغَمِيْسُ"[1]، وَكَذَا قَالَ صَاحِبُ (النِّهَايَةِ)[2]: "الْمَجْرُ مَا هُو فِي البُطُونِ".

وَأَمَّا الرَّابِعُ: وَهُو بَيْعُ العِنَبِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَهُ اخْتَلافُ العُلَمَاء فِيْهِ[3].

الخَامِسُ: قَولُ المُصَنِّفِ (وَرَوَى عَبْدُالوهَّابَ الثَّقَفِي) إِلَى آخِرِهِ.

رِوَايَةُ عَبْدِالوَهَّاب؛ رَوَاهَا أَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِي[4] عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيْمٍ المقومي عَنْ عَبْدِالوهَّاب عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُر فِيْه نَافِعَاً، وَكَذَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي (العِلَلِ)[5] مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ نَافِعٍ، وَقَالَ إِنَّهُ سَأَلَ البُخَارِيَّ عَنْهُ فَقَالَ: "حَدِيْثُ أَيُّوبَ /**51أ** / عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ"، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) نقله عنه الأزهري في (تهذيب اللغة)(3345/4)، و ينظر (لسان العرب)(4139/7).

(2) (298/4).

(3) أوجه الباب السابق غير مكتملة في النسختين؛ ولذا فليس فيهما بيان لمذاهب العلماء في هذه المسألة، والله المستعان.

(4) (المستخرج على جامع الترمذي)(5/ رقم 409/1137). وتقدَّمت الإشارة إلى هذه الطريق لما تكلَّمت عن حديث ابن عمر من آخر طرقه التي ذكرها الشارحُ، فلينظر.

(5) (1/ص485).

[17] بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الغَرَرِ

[1230] حَدَّثَنا أَبُو كُرَيْبٍ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ [عُبَيْدِاللهِ][1] بْنِ عُمَر عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرجِ عَنْ أَبِي هُريرةَ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ρ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ وَ بَيْعِ الْحَصَاةِ) [2].

:" وَ فِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمرَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ أَبِي سَعِيْدٍ وَ أَنَسٍ.

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَ العَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا بَيْعَ الغَرَرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي المَاءِ، وَبَيْعُ العَبْدِ الآبِقِ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ وَنَحْو ذَلِكَ مِنَ البُيُوعِ.

وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ: أَنْ يَقُولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ فِيْمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ، وَهُو شَبِيْهٌ [بِبَيْعِ][3] الْمُنَابَذَةِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْجَاهِلِيَّةِ"[4].

الكَلامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ؛

فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَ عَبْدِالله بْنِ إِدْرِيسٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، وَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاودَ[6] مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِالله بْنِ إِدْرِيْسٍ.

وَ النَّسَائِيُّ[7] مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ .

وَ ابْن مَاجَه[1] مِنْ رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِي، كُلُّهُمْ عَنْ [عُبَيْدِالله] [2] بْنِ

(1) جاء في النسختين (عبدالله) مكبراً، والصواب هو المثبت كما في (الجامع) (3/رقم 1230/ 523) و(عارضة الأحوذي)(5/237) و(تحفة الأحوذي)(2/235).

(2) (الجامع)(3/ رقم 523/1230).

(3) جاءت في الأصل (بيع) بباءٍ واحدة، والتصويب من (ح) و(الجامع)(3/523).

(4) (الجامع)(3/523).

(5) (كتاب البيوع/ باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر)(3/ رقم4(1413)/1153).

(6) (كتاب البيوع/ باب في بيع الغرر)(3/ رقم 672/3376)، وسكت عنه.

(7) (كتاب البيوع/ بيع الحصاةِ)(7/ رقم 301/4530).

عُمَرَ.

وَصَحَّ أَيْضَاً مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ ابْنُ عَبْدالبَرِّ فِي (التَّمْهِيْدِ) [3] وَصَحَّحَهُ.

وَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ؛ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ[4] مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ρ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ).

وَقَالَ [ابنُ عبْدِ البَرِّ] [5]:"هَذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرُ الإِسْنَادِ لاَ يَصِحُّ، الصَّحِيْحُ فِيْهِ: عَنْ مَالِكٍ مَا فِي (الْمَوْطَّأِ) [6] عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ المسيبِ مُرْسَلاً"[7].

=

(1) (كتاب التجارات/ باب النهي عن بيع الحصاة)(2/ رقم 739/2194).

(2) جاء في النسختين (عبدالله) مكبراً، والصواب هو المثبت كما في مصادر الحديث.

(3) (137/21).

(4) (كتاب البيوع/ باب بيع الغرر)(338/5).

(5) ساقطٌ من النسختين، والصَّواب إثباته؛ لأنَّ الكلام هو لابن عبدالبر من (التمهيد)(135/21)، وليس هو للبيهقي كما يوهمه السياق إذا لم تضف الكلمة، والله أعلم.

(6) (كتاب البيوع/بيع الغرر)(75/2).

(7) سببُ قول ابن عبدالبر هذا أنَّ الرواة عن مالكٍ لم يختلفوا -فيما علمَ- في روايته مرسلاً عن سعيد بن المسيب، لكنَّ أبا حذافة رواه عن مالك بإسنادٍ منكر، حيث جعله عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ρ (نهى عن بيع الغرر).

أخرجه ابن عبدالبر في (التمهيد)(134/21) من طريق أحمد بن الحسن الصباحي عنه به.

و النكارة في ذلك لتفرد أبي حذافة بوصله، وخالف في ذلك الرواة عن مالك حيث جعلوه مرسلاً عن سعيد، ولم يذكروا نافعاً و لا ابن عمر.

إلاَّ أنَّ الحديث ثابتٌ من طريق نافع عن ابن عمر به مثله، وتوبع ابن أبي ليلى عليه، من:

أ/ محمد بن إسحاق المطلبي، أخرجه أحمد في (المسند)(10/ رقم 393/6307) عن يعلى و محمد عنه به. و إسناده حسنٌ؛ لأجل ابن إسحاق، وقد صرَّح فيه بالتحديث.

ب/ سليمان بن طرخان التيمي، أخرجه ابن حبان في (صحيحه)(كتاب البيوع/ باب البيع المنهي عنه) (11/ رقم 346/4972-الإحسان) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع السنين..)(302/5) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه به. وإسناده صحيح.

قال الحافظ ابن حجر:" إسنادهُ حسنٌ صحيحٌ" (التلخيص)(6/3)، و قال الشيخ الألباني في (الإرواء) (5/ص134):" إسناده صحيحٌ على شرطهما".

ج/ عبيدالله بن عمر، أخرجه الخطيب في (تاريخ بغداد)(365/6) من طريق إسحاق بن

وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَخْرجَـهُ ابْنُ مَاجَـه(1) مِنْ رِوَايَـةِ أَيُّوبَ بْن عُتْبَةَ عَنْ يَحْيى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (نَهَـىَ رَسُولُ اللهِ ρ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ).

وَحَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ؛ أَخْرَجَـهُ أَحْمَدُ(2) وَ ابْنُ مَاجَـه(1) أَيْضَـاً، وَقَدْ

=

حاتم العلاف ثنا يحيى بن سليم عن عبيدالله به مثله.

والإسناد فيه: يحيى بن سليم الطائفي، قال ابن حجر:"صدوق سيئُ الحفظ"(التقريب) (رقم 1057/7613) فمثله يعتبر بحديثه في المتابعات والشواهد.

(1) (كتاب التجارات/ باب النهي عن بيع الحصاة و عن بيع الغرر)(2/رقم 739/2195).

وأخرجه أحمد في (المسند)(4/ رقم 480/2752) و الطبراني في (الكبير)(11/ رقم 154/11341) والدارقطني في (السنن)(كتاب البيوع)(3/ 15) و الخطيب في (تاريخ بغداد)(3/7) كلُّهم من طرقٍ عن الأسود بن عامر عن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير به مثله.

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(171/2):" هذا إسنادٌ ضعيف؛ لضعف أيوب بن عتبة قاضي اليمامة".

والإسناد فيه: أيوب بن عتبة اليمامي، ضعَّفه أحمد، وابن معين وابن المديني والفلاس و الجوزجاني ومحمد بن عمار الموصلي ومسلمٌ، والنسائي (مرة) والفسوي، وابن حجر.

قال أحمدُ مرَّة:" ثقة، إلا أنَّه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير"، ومرَّة وصفه بالاضطراب في حديث يحيى. و الفلاس مع تضعيفه إياه زاد:" كان سيئ الحفظ، وهو من أهل الصدق". وقال البخاري: " لينٌ عندهم"، و قال أبو زرعة:"حديثُ أهل العراق عنه ضعيفٌ، ويقال: إن حديثه باليمامة أصح"، وقال أبو حاتم:" فيه لينٌ، قدم بغداد ولم تكن معه كتبه، فكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط، و أمَّا كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير، قال لي سليمان بن شعبة هذا الكلام، وكان عالماً بأهل اليمامة، وهو أروى الناس عن يحيى بن أبي كثير، وأصحُّ الناس كتاباً عنه"، وقال النسائي مرَّة:"مضطرب الحديث"، وقال أبو داود:"منكر الحديث"، و قال الداقطني:"يترك" ومرة "يعتبر به، شيخٌ"، وقال ابن عدي:"في حديثه بعض الإنكار، وهو مع ضعفه يكتب حديثه"، وقال ابن حبان:"كان يخطئُ كثيراً ويهم شديداً حتى فحش الخطأُ منه"، وقال الذهبي:" ضعَّفوه لكثرة مناكيره".

فالذي يظهرُ أنَّ الرَّجل ضعيفٌ وبخاصة فيما يرويه عن يحيى بن أبي كثير من حفظه لا من كتابه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وعليه فالإسنادُ ضعيف لما تقدَّم، أمَّا متنه فثابت كما في الشواهد المتقدمة، والله أعلم.

ينظر لحال أيوب: (تاريخ الدوري)(50/2) و(التاريخ الكبير)(420/2) و(الجرح والتعديل)(2/رقم253/907) و (الضعفاء الصغير) للبخاري(رقم 37/25) و(الضعفاء) للنسائي (رقم 214) و(الكامل)(343/1) و (تاريخ بغداد)(3/7) و(تهذيب الكمال)(484/3) و(المغني في الضعفاء) (1/ رقم 156/821) و(تهذيب التهذيب)(406/1) و(التقريب)(رقم160/624).

(2) (17/ رقم 470/11377).

تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَهُ[2].

وَحَدِيْثُ أَنَسٍ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىَ[3].

الثَّانِي: فِيْهِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرهُ عَنْ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ كَذَا[4].

حَدِيْثُ عَلِيٍّ؛ فَرَوَاهُ أَبُو دَاودَ[5] مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:

=

(1) (كتاب التجارات/ باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام..)(2/رقم 740/2196).

(2) (الوجه الأول/ تخريج حديث أبي سعيد الخدري)، وتقدَّم بيان ضعفه، لكن ليس في متن الحديث ما يدل على النهي عن بيع الغرر، فالله أعلم.

(3) (المسند)(5/ رقم 154/2766) و ابن عدي في (الكامل)(282/1) من طريق محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه عن إسماعيل المكي عن الحسن وقتادة عن أنس به.

وأخرجه أبو يعلى أيضاً (5/ رقم 155/2767) من طريق إسماعيل عن الحسن عن أنس به.

وعدَّ ابنُ عديٍّ هذا الحديث في مناكير إسماعيل المكي، وقال:" ولإسماعيل بن مسلم غير ما ذكرتُ من الحديث، و أحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة، إلاَّ أنَّه ممن يكتب حديثه".

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(84/4):" رواه أبو يعلى، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيفٌ".

والإسنادُ فيه: إسماعيل بن مسلم المكي، قال فيه الإمام أحمد:"منكر الحديث"، وقال ابن معين"ليس بشيءٍ" وقال ابن المديني "لا يكتب حديثه"، وقال الفلاس:" كان ضعيفاً في الحديث، يهم فيه، وكان صدوقاً يكثر الغلط، يحدِّثُ عنه من لا ينظرُ في الرجال"، ووهاه جداً الجوزجاني، وضعَّفه أبو زرعة وأبو حاتم، زاد الأخير:"مختلطٌ"، وقال أيضاً:" ضعيفٌ الحديث ليس بمتروك، يكتب حديثه"، وتركه ابن المبارك وابن مهدي و يحيى، وقال النسائي:"متروك الحديث"، وتقدَّم قولُ ابن عدي فيه، وقال الذهبي:"ضعَّفوه، تركه النسائي"، وقال ابن حجر:"ضعيف الحديث".

فالرَّجلُ ضعيفُ الحديث، مختلطٌ، وأحاديثه عن أهل البصرة والكوفة و الحجاز منكرة، وهذا الحديث بصريٌّ؛ إذ شيخاه فيه (الحسن و قتادة) بصريان، ولذا عدَّ ابن عدي هذا الحديث في مناكيره، والله أعلم.

ينظر: (تاريخ الدوري)(37/2) و(التاريخ الكبير)(1/ رقم 372/1179) و(الجرح والتعديل)(2/ رقم 198/669) و(الضعفاء) للعقيلي (91/1) و(الكامل)(282/1) و(تهذيب الكمال)(198/3) و(الميزان)(248/1) و(الكاشف)(1/ رقم 249/408) و(التقريب)(رقم 144/489).

(4) هكذا جاءت كلمة (كذا) في النسختين،ولم يتبين لي وجهها.

(5) (كتاب البيوع/ باب في بيع المضطر)(3/ رقم 676/3382)، وسكت عنه.

وأخرجه أحمدُ في (المسند)(2/ رقم 252/937) والخرائطيُّ في (مساوئ الأخلاق)(رقم 141/356) و البغويُّ في (شرح السُّنَّة) (8/ رقم 132/2104) كلُّهم من طريق هشيمٍ

ثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالبٍ قَالَ: (سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدِيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَر بِذَلِكَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَ لاَ تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}[1]، وَيُبَايَعُ الْمُضْطَرُّونَ، وَقَدْ نَهَىَ النَّبِيُّ ρ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَ بَيْعِ الغَرَرِ، وَ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ).

وَ أَمَّا حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُودَ؛ فَرَواهُ أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ)[2] قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّمَّاكِ عَنْ يَزِيْدِ بْنِ أَبِي [زِيَاد][3] عَنْ المُسَيبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ).

قَالَ أَحْمَدُ:" وَسَاقَهُ هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيْدَ مَوْقُوفَاً".

وَقَدْ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[4] مِنْ طَرِيْقِ أَحْمَدَ، ثُمَّ قَالَ:"هَكَذَا رُوِيَ

=

نا صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم به.

ضعَّف الإسناد البغويُّ. وقال الإمام الخطَّابيُّ في (معالم السُّنن)(47/5):" في إسنادِ الحديث رجلٌ مجهولٌ، لا ندري من هو؟ إلا أنَّ عامَّة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه". وتبعه على التضعيف بسبب جهالة الرجل الحافظ المنذريُّ في (مختصر سنن أبي داود)(48/5)، وكذلك ضعَّف الإسناد العلاَّمة أحمد شاكر في (شرحه للمسند)(2/ رقم939/937)، و ضعَّفه أيضاً العلامة الألباني في (ضعيف سنن أبي داود)(رقم338/731)، والأمر كما قالوا، والله أعلم.

تنبيه: جاء في إسناد أبي داود عن شيخه محمد بن عيسى ثنا هشيم أخبرنا صالح بن عامر. قال أبو داود" كذا قال محمد". هذا منه رحمه الله تنبيه إلى أنَّ محمداً غلط في اسم شيخ هشيم، فقال: صالح بن عامر، وإنَّما هو أبو عامر صالح بن رستم، قال الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) (395/4):" الصَّواب: هشيم حدثنا صالح أبو عامر-وهو الخزاز- حدثنا شيخ من بني تميم، ويؤيد هذا أنَّ أحمد بن حنبل قال في (مسنده): حدثنا هشيم حدثنا أبو عامر حدثنا شيخ من بني تميم، وقال سعيد بن منصور في (السنن) حدثنا هشيم حدثنا صالح بن رستم عن شيخ من بني تميم، فليس في الإسنادِ والحالةُ هذه إلا إبدالُ (أبو) بـ(ابن) حسبُ".

(1) سورة البقرة: آية (238).

(2) (6/ رقم 197/3676).

(3) جاء في الأصل (الزناد)، وهو خطأٌ، والتصويب من (ح)، وهو الموافق لما في مصادر الحديث.

(4) (كتاب البيوع/ باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء)(340/5).

والحديث أخرجه من طريق أحمد أيضاً، الطبراني في (الكبير)(10/ رقم

=

258/10491) و أبو نعيم في (الحلية)(214/8) و الخطيب في (تاريخ بغداد)(369/5) و ابن الجوزي في (العلل المتناهية)(2/ رقم 594/978).
قال الطبراني:" قال عبدالله: قال أبي وحدَّثناهُ هشيم فلم يرفعه".
وقال أبو نعيم:" غريبُ المتن و الإسناد، لم نكتبه من حديث ابن السماك إلا من حديث أحمد بن حنبل".
وقال الخطيب:" قال القطيعيُّ: قال أبو عبدالرحمن: قال أبي: وحدَّثنا به هشيم عن يزيد فلم يرفعه.
قلتُ (أي الخطيب): كذلك رواه زائدة بن قدامة عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً على ابن مسعودٍ، وهو الصَّحيحُ".
وقال ابن الجوزي:" هذا حديثٌ لا يصحُّ عن رسول الله ρ، وإنَّما هو من قول ابن مسعود، رواه هشيم و زائدة كلاهما عن يزيد فلم يرفعه. فيمكن أن يكون يزيد قد رفعه في وقت؛ فإنَّه كان يلقن فيتلقن، ويمكن أن يكون الغلطُ من ابن السَّماك، وقد قال علي ويحيى: يزيد لا يحتج به".
قال النَّووي في (المجموع)(343/9):".. رواه البيهقي مرفوعاً منقطعاً..".
فهذا الحديث مختلف في رفعه ووقفه، فالرِّواية المرفوعة هي التي تقدَّمت، أمَّا الموقوفة؛
فقد خولف ابن السمَّاك في روايته عن يزيد، حيث رواه هشيم و زائدة و الثوري كلَّهم عنه به موقوفاً على ابن مسعود.
فأمَّا رواية هشيم، فعزاها إلى أحمدَ الطبرانيُّ وَ الخطيبُ، وأشار إليها الدارقطني في (العلل)(5/س 275/878) و البيهقي ـكما نقل الشارحُ- وابن الجوزي.
وأمَّا رواية زائدة؛ فأخرجها الطبراني في (الكبير)(9/ رقم 373/9607) من طريق معاوية بن عمر عن زائدة عن يزيد به موقوفاً.
وتوبع هشيم و زائدة عليه من: سفيان الثوري، كما ذكر ذلك البيهقي، وأشار إليه الشارحُ.
و تابعهم أيضاً: محمد بن فضيل، فرواه عن يزيد عن المسيب به موقوفاً.
أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ بيع السمك في الماء..)(575/6) عنه به.
فهذه الروايات كلُّها ترجح الوقف على الرفع، والأمرُ كذلك، وقد قال الحافظ الدارقطني في (العلل) بعد ذكر الخلاف فيه رفعاً ووقفاً:" والموقوفُ أصحُّ"، ورجح الوقف أيضاً الخطيب و ابن الجوزي ـكما تقدم-.
و حتى مع القول بترجيح الوقف على الرفع يبقى الإسناد مَعُلولاً ضعيفاً بسبب:
أ/ يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي، تقدَّمت ترجمته وأنَّه ضعيفٌ، وتغير لما كبر وصار يتلقن، ينظر (كتاب الرضاع/ الباب الحادي عشر)(الوجه الثالث/ تخريج حديث أم جندب).
ب/ الانقطاع بن المسيب بن رافع، وابن مسعود، قال أبو حاتم:" المسيب بن رافع عن

مَرْفُوعَاً، وَفِيْهِ إِرْسَالٌ بَيْنَ المُسيبِ وَ ابْنِ مَسْعُودٍ-قَالَ- وَ الصَّحِيْحُ مَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيْدَ [مَوْقُوفَاً] [1] عَلَى عَبْدِاللهِ-قَالَ- وَ رَوَاهُ أَيْضَاً سُفْيَانُ الثَّوْرِي عَنْ يَزِيْدَ مَوْقُوفَاً عَلَى عَبْدِالله: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ".

وَأَمَّا حَدِيْثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِالبَرّ فِي (التَّمْهِيْدِ) [2] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبيّ ρ، مَثْلَ حَدِيْثٍ قَبْلَهُ، وَ مَتْنُهُ : (نَهَىَ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ).

قَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرّ:" هَذَا خَطَأٌ، وَلَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيْثَ أَبُوحَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ[وَإِنَّمَا] [3]رَوَاهُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ المُسيبِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ[4] -قَالَ- وَلَيْسَ ابْنُ [أَبي] [5]حَازِمٍ فِي الْحَدِيْثِ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِيْمَا خَالَفَهُ غَيْرُهُ، وَهُو عِنْدَهُم لَيِّنُ الْحَدِيْثِ، لَيْسَ بِحَافِظٍ[6]"[7].

=

ابن مسعود مرسلٌ" ومرة قال:" لم يلق ابن مسعود، ولم يلق علياً إنَّما يروي عن مجاهد ونحوه" ، و قال أبو زرعة بعدم سماعه من عبدالله. (المراسيل)(رقم 163/364).

ج/ محمد بن صَبيح بن السَّمَّاك الواعظ: قال ابن نمير:"صدوق" ومرَّة :"حديثه ليس بشيءٍ"، وقال الدارقطني:" لا بأس به"، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال:" مستقيم الحديث، وكان يعظُ الناس"، وترجم له البخاري في (التاريخ الكبير) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

فالرجلُ أقل أحواله أنَّه لا بأس به، ولم أجد فيه جُرحة، والله أعلم.

ينظر (التاريخ الكبير)(1/رقم106/301) و(الثقات)(23/9) و(تاريخ بغداد)(368/5) و(الميزان) (584/3) و(لسان الميزان)(204/5) و(تعجيل المنفعة)(2/ رقم 182/936).

(1) جاءت في النسختين (مرفوعاً) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت كما في التخريج.

(2) (135/21).

(3) في النسختين (فإنَّما) بالفاء، والمثبت من (التمهيد).

(4) (كتاب البيوع/ بيع الغرر)(75/2) قال مالكٌ: عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أنَّ رسول الله ρ (نَهى عن بيع الغرر). هكذا مرسلاً.

(5) كلمة (أبي) ساقطة من النسختين، والصواب إثباتها كما في (التمهيد)(135/21).

(6) قال الحافظ ابن حجر:" صدوقٌ فقيه" (التقريب)(رقم611/4116).

(7) وتتمت كلامه:" وهذا الحديث محفوظ من حديث أبي هريرة، ومعلومٌ أنَّ سعيد

الثَّالِثُ: بَيْعُ الغَرَرِ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: هُوَ مَا كَانَ لَهُ ظَاهِرٌ يَغُرُّ وَ بَاطِنٌ مَجْهُولٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الشَّيْطَانُ [غَرُوراً] [1]؛ لأَنَّهُ يَحْمِلُ [الإِنْسَانَ] [2] عَلَى مَحَابِّ النَّفْسِ وَ وَرَاءَ ذَلِكَ مَا يَسُوءُ-قَالَ- وَ الغَرُورُ: مَا رَأَيْتَ ظَاهِره الحُسْنُ وَ بَاطِنهُ مَكْروهٌ أَوْ مَجْهُولٌ.

وَ قَالَ الأَزْهَرِيُّ:" بَيْعُ الغَرَرِ: مَا يَكُونُ عَلَى غَيْرِ عُهْدَةٍ وَ لاَ ثِقَةٍ-قَالَ- وَ يَدْخُلُ فِيْهَا: البُيُوعُ الَّتِي لاَ يُحِيْطُ بِكُنْهِهَا الْمُتَبَايِعَانِ"[3].

وَ قَالَ صَاحِبُ (الْمَشَارِقِ) [4]:"بَيْعُ الغَرَرِ:بَيْعُ الْمُخَاطَرَةِ، وَهُو الْجَهْلُ بِالثَّمَنِ أَوَ المُثمنِ أَوْ سَلاَمَتِهِ أَوْ أَجَلِهِ".

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ:"بَيْعُ الغَرَرِ يَجْمَعُ وُجُوهاً كَثِيْرَةً، مِنْهَا: الْمَجْهُولُ كُلُّهُ فِي الثَّمَنِ وَ الْمُثمَنِ إِذَا لَمْ يُوقَف عَلَى حَقِيْقَةِ جُمْلَتِهِ، فَإِنْ وَقَفَ عَلَى أَكْثَر ذَلِكَ وَحُصر حَتَّى لاَ يُشْكِل المُراد مِنْهُ؛ فَمَا جُهِلَ مِنْهُ مِنَ التَّافهِ اليَسِيْرِ الْحَقِيْرِ النَّزْرِ فِي جَنْبِ الصَّفْقَةِ إِذَا كَانَ مِمَّا لاَ يُمْكنُ الوصُول إِلَى مِعْرِفَةِ حَقِيقَتِهِ فَلاَ يَضُرُّ ذَلِكَ، وَهُو مُتَجَاوزٌ عَنْهُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ-قَالَ- وَ مِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ: بَيْعُ الآبِقِ، وَ الْجَمَلِ الشَّارِدِ، وَ الْحِيْتَانِ فِي الآجَامِ، وَالطَّائِرِ غَيْرِ الدَّاجِنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكَاً مَقْبوضَاً عَلَيْهِ –قَالَ- وَ القِمَارُ كُلُّهُ مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ"[5].

الرَّابِعُ: مَا حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الشَّافعيِّ مِنْ أَنَّ بَيْعَ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ مِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ؛ هُو فِيْمَا إِذَا كَانَ السَّمَكُ فِي مَاءٍ كَثِيْرٍ، بِحَيثُ لاَ يُمْكنُ تَحْصِيْلُهُ مِنْهُ، وَكَذَا إِنْ كَانَ يُمْكِنُ تَحْصِيْلُهُ وَ لَكِنْ بِمَشَقَّةٍ شَدِيْدةٍ، وَ أَمَّا إِذَا كَانَ مَاءٌ يُسِيْرٌ بِحَيْثُ يُمْكِنُ تَحْصِيْلهُ مِنْهُ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ؛

=

بن المسيب من كبار رواة أبي هريرة" ثم أسند حديث أبي هريرة المتقدم قبلُ.

(1) جاء في النسختين (غرور)، والصواب هو المثبت الموافق لقواعد النحو، وينظر (النهاية)(356/3) و(لسان العرب)(3234/6).

(2) ساقط من النسختين، والسياق يقتضيه، وينظر (النهاية)(356/3) و(اللسان)(3234/6).

(3) (تهذيب اللغة)(2652/3).

(4) (131/2- مادة: غرر).

(5) (التمهيد)(136/21)، وينظر (المفهم)(363/4) و(شرح مسلم)(156/10).

فَإِنَّهُ يَصِحُّ [لأَنَّهُ] [1] مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيْمِهِ، وَ هَذَا إِذَا كَانَ مَرْئِيّاً فِي الْمَاءِ الْقَلِيْلِ، بِأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ صَافِياً، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُن مَرْئِيّاً؛ بِأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَدِراً فَإِنَّهُ لاَ يِصِحُّ بِلاَ خِلاَفٍ، كَمَا قَالَهُ النَّوويُّ[2] وَ كَذَا قَالَ الرَّافِعِيُّ /51 ب/ " أَنَّهُ لاَ مَحَالَةَ فِي أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ"[3]، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ :يَجْرِي فِيْهِ الوَجْهُ الَّذِي فِي بَيْعِ الغَائِبِ وَإِنْ لَمْ يُوصَفْ، وَ اللهُ أَعْلَمُ.

الْخَامِسُ: اسْتَثْنَى أَبُو حَنِيْفَةَ مِنَ الْمَنْعِ: بَيْعَ العَبْدِ الآبِقِ بِمَا إِذَا كَانَ البَائِعُ وَ الْمُشْتَرِي يَعْرِفَانِ مَوضِعَهُ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ[4]، وَ أَطْلَقَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ؛ لِعُمُومِ وُجُودِ الغَرَرِ[5].

السَّادِسُ: فِي حُكْمِ العَبْدِ الآبِقِ بَيْعُ العَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُهَا وَ إِنْ عُرِفَ الغَاصِبُ، إِذَا لَمْ يَقْدِر الْمَغْصُوبَ مِنْهُ، أَوْ الْمُشْتَرِي [عَلَىَ][6] انْتِزَاعِهَا مِنَ الغَاصِبِ، فَإِنْ كَانَ الْمَغْصُوبُ يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهَا مِنْهُ صَحَّ البَيْعُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُن الْمَغْصُوبُ قَادِراً عَلَى انْتِزَاعِهَا فَبَاعَهَا مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهَا مِنْهُ فَفِيْهِ خِلافٌ لأَصْحَابِنَا، وَ الأَصَحُّ عِنْدَهُمْ الصِّحَّةُ؛ لأَنَّ المشْتَرِي قَادِرٌ عَلَى التَّسْلِيْمِ وَالبَائِعُ غَيْر مَانِعٍ لَهُ مِنْهُ[7].

السَّابِعُ: مَا حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الشَّافِعِيّ مِنْ أَنَّ بَيْعَ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ مِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ، يُدْخِلُ بَيْع حَمَامِ البُرْجِ فِي حَالِ طَيَرَانِهِ وَ إِنْ

(1) جاء في النسختين (إلا) والسياق يأبى هذا الاستثناء؛ إذ المراد بيان صحَّة بيع السمك في الماء الذي يمكن تحصيل السمك منه، فإن البيع صحيح لأنَّ المبيع مقدور على تسليمه للمشتري، والله أعلم.

(2) (روضة الطالبين)(3/25-24).

(3) (العزيز)(4/36)، وينظر (المعلم)(2/160) و(البيان) (5/77) و(المفهم)(4/362).

(4) ينظر: (الهداية)(3/160) و(المحيط البرهاني)(7/297-296) و(بدائع الصنائع)(5/147).

(5) ينظر: (المغني)(6/289) و(حلية العلماء)(4/84-83) و(التمهيد)(21/136) و(الاستذكار) (5/ 465) و(البيان)(5/78) و(العزيز)(4/ 34) و(روضة الطالبين)(3/23)

(6) جاءت في النسختين (عن)، والمقام يقتضي (على) وينظر ما سيأتي قريباً.

(7) تنظر أوجه الشافعية فيه، والأصحُّ عندهم في (العزيز)(4/35) و(البيان)(5/ 79) و(روضة الطالبين)(3/24) و(المجموع)(9/345-344).

جَرَتْ عَادَتُهُ بِالرُّجُوعِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لاَ يَرْجِعَ.

وَ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِلَى صِحَّةِ البَيْعِ؛ لِجَرَيَانِ العَادَةِ بِرُجُوعِهِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحَمَامُ فِي البُرْجِ فَحُكْمُهُ حُكَم بَيْعِ السَّمَكِ فِي الماءِ اليَسِيْرِ، فَإِنْ كَانَ فِيْهِ كُوىً مَفْتُوحَةَ لاَ يُؤْمَنُ خُروجُهُ؛ لَمْ يَصِح، وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْخُروجُ وَلَكِنْ كَانَ البُرْجُ كَبِيْرَاً بِحيثُ يَحْصُلُ التَّعَبُ وَالمشَقَّةُ فِي تَحْصِيلِهِ؛ لَمْ يَصِح أَيْضاً[1].

الثَّامِنُ: فَرَّقَ الأَصْحَابُ بَيْنَ بَيْعِ حَمَامِ البُرْجِ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ عَنْهُ وَبَيْنَ بَيْعِ النَّحْلِ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ عَنْهُ وَبَيْنَ بَيْعِ النَّحْلِ فِي حَالِ غَيْبَتِه عَنِ الكوَارَةِ؛ فَصَحَّحُوا الْمَنْعَ فِي حَمَامِ البُرُوجِ[2]، وَصَحَّحُوا الصِّحَّةِ فِي بَيْعِ النَّحْلِ[3].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الطَّيْرَ تَعْتَرِضُهُ الْجَوارِحُ فِي خُرُوجِهِ، بِخَلاَفِ النَّحْلِ.

وَ الثَّانِي: أَنَّهُ جَرَت عَادَةُ الْحَمَامِ بَأَنْ يُعْلَفَ فِي البُرْجِ، فَلَيْسَ خُرُوجُهُ لِلْمَرْعَى ضَرُورِيّاً، وَ لاَ كَذَلِكَ النَّحْل؛ فَإِنَّهُ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ أَنْ يَطْعمَ فِي الكوَارَةِ، وَ إِنَّمَا هُو يَخْرجُ بِنَفْسهِ للأَكْلِ، فَعُفِيَ عَنْ خُروجِهِ، وَصَحَّ بَيْعُهُ.

وَقَدْ قَيَّدَ ابْنُ الرِّفْعَةِ فِي (الْمَطْلَبِ) صِحَّةَ بَيْعِ النَّحْلِ وَهُو طَائِرٌ، مَا إِذَا كَانَتْ أُمُّ النَّحْلِ فِي الكوَارَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الأُمُّ فِي الكوَارَةِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ.

وَهُو مُتَّجِهٌ؛ لأَنَّ العَادَةَ جَارِية أَنَّه إِنَّمَا يَرْجِعُ إِذَا كَانَت الأُمُّ فِي الكوَارَةِ، وَ اللهُ أَعْلَمُ.

التَّاسِعُ: وَ مِنْ بُيوعِ الغَرَرِ أَيْضاً بَيْعُ المَعْدُومِ وَ الْمَجْهُولِ أَيْضاً،

---

(1) ينظر: (البيان)(5/77-76) و(العزيز)(4/36) و(روضة الطالبين)(3/25)(المجموع)(9/344) و(المغني)(6/290) و(حلية العلماء)(4/82).

(2) تنظر المصادر السَّابقة.

(3) ينظر: (البيان)(5/101-100) و(العزيز) (4/28) و(روضة الطالبين)(3/19).

كَبَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَبَيْعِ ثَوْبٍ مِنْ أَثْوابٍ وَ شَاةٍ مِنْ شِيَاهٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبَيْعِ مَا لَمْ يَتِمَّ مِلْكُ البَائِعِ كَالْبَيْعِ قَبْلَ القَبْضِ وَبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ[1].

العَاشِرُ: يُحْتَمَلُ بَيْعُ الغَرَرِ فِي البَائع [بَيعاً][2] إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ؛كَالْجَهْلِ بَأَسَاسِ الدَّارِ وَكَبَيْعِ الشَّاةِ الْحَامِلِ وَالشَّاةِ الَّتِي فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ[3]، وَكَذَلِكَ يُحْتَمَلُ الغَرَرُ الْحَقِيْرُ كَبَيْعِ الْجُبَّةِ الْمَحْشُوَّةِ وَ إِنْ لَمْ يَرَ حَشْوَهَا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِجْمَاعَاً كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ[4].

الْحَادِي عَشَر: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ الغَائِبِ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ، وَهُو قَوْلُ الْجُمْهُورِ[5].

وَ أَجَابَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى صِحَّتِهِ[6] عَلَى الوَصْفِ بَأَنَّ الغَرَرَ يَسِيرٌ، وَهُو يَزُولُ إِنْ وَقَعَ بِثُبُوتِ الْخِيَارِ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ، وَ اسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ

(1) ينظر (المعلم) (2/161-160) و(البيان)(5/65-باب ما نهي عنه من بيع الغرر وغيره) و (إكمال المعلم)(5/234) و(المفهم)(4/363-362) و(المجموع)(9/346).
(2) لم ترد في النسختين، وأثبتها من (شرح مسلم)(10/156).
(3) قال النَّووي في (شرح مسلم)(10/156):" لأنَّ الأساسَ تابعٌ للظاهر من الدار، ولأنَّ الحاجة تدعو إليه فإنَّه لا يمكن رؤيته".
(4) (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)(10/156)، و سبقه إلى حكاية الإجماع المازري في (المعلم)(2/160) و تبعه عياض في (إكمال المعلم)(5/134)، وحكاه أيضاً القرطبي في (المفهم)(4/362).
و قال ابن عبدالبر في (التمهيد)(21/ 136):"..غير مراعى عند جماعة العلماء"، و نحوه في (الاستذكار)(5/466).
(5) ينظر: (الاستذكار)(5/478) و(البيان)(5/80) و(المغني)(6/301) و(العزيز)(4/51) و(شرح السُّنَّة)(8/130) و(حلية العلماء)(4/85) و(روضة الطالبين)(3/35) و(المجموع)(9/350).
(6) و هو قول أبي حنيفة ومالك و الشافعي في القديم، وقال به بعض الشَّافعية، تنظر المصادر السَّابقة، مع (الهداية)(3/145).
تنبيه: قال النَّووي في (المجموع)(9/350):" واختلف الأصحاب في الأصح من القولين؟ فصحح البغوي والروياني صحَّته، وصحَّح الأكثرون بطلانه، وممن صحَّحه المزني والبويطي والربيع، وحكاه عنهم الماوردي، وصحَّحه أيضا الماوردي والمصنف في (التنبيه) والرافعي في (المحرر)، وهو الأصحُّ، وعليه فتوى الجمهور من الأصحاب، وعليه يفرعون فيما عدا هذا الموضع، ويتعينُ هذا القول؛ لأنَّه الآخرُ من نصِّ الشافعيِّ، فهو ناسخٌ لما قبله".

الدَّارَقُطْني[1] مِنْ حَديثِ [أَبي هريرةَ] [1] (مَنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَهُو

(1) (كتاب البيوع)(3/ رقم10/4-5) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب من قال يجوز بيع العين الغائبة)(268/5) و ابن خسرو في (مسنده) كما في (جامع المسانيد) للخوازمي (25/2) و القضاعي -كما في (كشف الخفاء)(303/2)- من طريق عمر بن إبراهيم الكردي-بأسانيد له- عن محمد بن سيرين به مثله.
وهو في (الفردوس) للديلمي (برقم 5914).
قال الدارقطني:" عمر بن إبراهيم يقال لَه الكردي يضعُ الحديثَ، وهذا باطلٌ لا يصحُّ، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً عليه".
و قال البيهقي" لا يصحُّ" ثم أسندهُ من طريق الدراقطني. وقال في (الصغرى)(240/2):" رواه عمر بن إبراهيم الكردي بأسانيد له مرفوعاً، وكان متهماً بوضع الحديث".
وأعلَّ الحديث عبدالحق الأشبيلي في (الأحكام الوسطى)(255/6) بعمر بن إبراهيم وأنَّه كان يضع الحديث.
قال ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام)(3/ رقم 172/882) بعد نقله كلام عبدالحق:" وهو كما قال، ولكن بقي عليه أن يبين أنَّه يرويه عن عمر المذكور، داهر بن نوح، وهو لا يعرف، ولعل الجناية منه".
وقال النوويُّ في (المجموع)(302/9-301):" ضعيفٌ باتفاقهم.." أي أهل الحديث.
قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص)(6/3):" وفيه عمر بن إبراهيم مذكورٌ بالوضع، وذكر الدارقطني أنَّه تفرَّد به".
وقال محمد الأمير المالكي:" باطلٌ"، ونقل السُّيوطي كلام الدراقطني والبيهقي وسكت، كأنَّه مؤيد لهما.(النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية)(رقم 338).
وقال أحمد العامري الغزيُّ:" رُوي حديثاً، ولم يثبت.."، ثم نقل كلام الدارقطني والبيهقي والنووي.
(الجدُّ الحثيث في بيان ما ليس بحديث)(رقم 401).
وقال الشوكاني:" في إسناده عمر بن إبراهيم الكردي، وهو المتهم بوضعه.." (الفوائد المجموعة)(رقم 433).
فالحديث في إسناده:
أ/ عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي، ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً و لا تعديلاً، وقال وضعَّفه ابن عقدة، وقال الداقطني و البيهقي و عبدالحق و ابن القطان:"يضعُ الحديث"، وقال الذهبي:"كذاب"، و قال ابن حجر:" مذكورٌ بالوضع"، و اتهمه بالوضع الشوكاني، وقال الخطيب و السمعاني:"كان غير ثقة، يروي المناكير عن الأثبات"، و ضمَّنه الحلبي في أسماء من رمي بالوضع في الحديث. فالظاهرُ من حاله أنَّه وضَّاعٌ، والله أعلم.
ينظر: (الجرح والتعديل)(6/رقم 98/510) و(تاريخ بغداد)(202/11) و(الأنساب)(396/10) و(الميزان)(179/3) و(المغني في الضعفاء)(2/ رقم34/4418) و(الكشف الحثيث)(رقم193/537).
ب/ داهر بن نوح الأهوازي، تقدَّمت ترجمته تحت (الباب العاشر/ من كتاب الرضاع)(الوجه الأول/ تخريج حديث أبي هريرة)، وأنَّه لا يحتملُ تفرُّده، وما ينفرد به يعتبر منكراً، فكيف إذا انضم إلى الإسناد وجود عمر بن إبراهيم؟ فالخلاصةُ أنَّ الحديث موضوعٌ باطلٌ، والله أعلم.

بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ)[1].

وَ أَجَابَ القَائِلُونَ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيْثِ عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيْثِ.

الثَّانِي عَشَر: ذَكَر النَّوَوِيُّ[2] وَغَيْرُهُ[3] أَنَّ بَيْعَ الْحَصَاةِ مِنْ جُمْلَةِ الغَرَرِ، وَعَلَى هَذَا فَلْيُسْأَل عَن فَائِدَةِ ذِكْرِهِ بَعْدَ بَيْعِ الغَرَرِ؟.

وَيُجَابُ: بَأَنَّ هَذَا مِنْ ذِكْرِ الْخَاصِ بَعْدَ العَامِّ تَأْكِيْداً فِي أَمْرِهِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ لِكَونِهِ كَانَ مِنْ بُيُوعِ الْجَاهِلِيَّةِ[4] نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَبَيْعِ الغَرَرِ، فَقَدَّمَ الْخَاصَّ عَلَى العَامِّ.

وَقَدْ يُجَابُ: بِأَنَّهُ نَهَىَ عَنْهُمَا فِي وَقْتَيْنِ، فَجَمَعَهُمَا الرَّاوِي فِي حَديثٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى تَقْدِيْرِ أَنْ يَكُونَ قَالَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ فَقَدَّمَ الرَّواي ذِكْرَ الْحَصَاةِ لأَنَّ الوَاوَ لاَ تَقْتَضِي تَرْتِيْباً، وَعَلَى تَقْدِيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدَّمَ ذِكْرَ الْحَصَاةِ فَأُفْرِدَ بِالذِّكْرِ لِكَونِهِ مَعْروفَاً مِنْ بُيُوعِ الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا هُو أَعَم مِنْهُ وَ هُوَ مَا فِيْهِ غَرَرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثَ عَشَر: اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيْرِ (بَيْعِ الْحَصَاةِ) عَلَى تَفْسِيْرٍ وَاحِدٍ فَجَعَلَهُ كَبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَقَدْ حُكِيَ فِيْهِ تَأْوِيْلاتٌ أُخَرُ[5]:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الأَثْوابِ مَا وَقَعَتْ عَليهِ الْحصَاةُ الَّتِي أَرْمِيهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الأَرْض مِنْ هُنَا إِلَى مَا انْتَهَتْ[إِلَيْهِ] [6]هَذِهِ الْحَصَاة.

=

(1) ليست في النسختين والمقام يقتضي ما أثبتُّ.
(2) (المنهاج)(157/10).
(3) كابن عبدالبر في (التمهيد)(136/21) و المازري في (المعلم)(159/2) و تبعه عياض في (إكمال المعلم) (133/5)، وينظر (البيان) (115/5) و(المغني) (298/6) و(المفهم)(362/4).
(4) (المنهاج)(157/10).
(5) ينظر في هذه التأويلات وغيرها في: (التمهيد)(136/21) و(المعلم)(160/2) و(إكمال المعلم)(134/5) و(البيان)(115/5) و(المفهم) (362/4) و(شرح صحيح مسلم) (156/10) و(المغني)(6/ 298) و(شرح السُّنَّة)(131/8).
(6) كلمة (إليه) ليست في النسختين، والسياق يقتضيها، وينظر (شرح مسلم)(156/10).

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا رَمَيْتَ [هَذا] [1]الثَّوبَ بِالْحَصَاةِ؛ فَهُو بَيْعٌ بِكَذَا وَكَذَا.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذا الثَّوبَ عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَارِ إِلى أَنْ أَرْمِيَ بِهَذِهِ الْحَصَاة، فَإِذَا رَميتُهَا فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ.

وَمَا فَسَّرَهُ بِهِ الْمصنِّفُ يَحْتَمِلُ كُلاًّ مِنْ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ الآخَرِيْنِ؛ أَنْ يُرادَ وُجُودُ البَيْعِ بِرَمْي الْحصَاةِ أَوْ يُرادُ انْقِضَاءُ الْخِيَارِ، وَاللهُ تَعَالَى[2] أَعْلَمُ.

(1) جاء في النسختين (هذه) والصواب هو المثبت، ينظر المصدر السَّابق.
(2) كلمة (تعالى) لم ترد في (ح).

[18] بَاب مَا جَاءِ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَين في بيعةٍ

[1231] حَدَّثنَا هَنَّادٌ ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَان عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْروٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ρ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) [2].

:" وَ فِي البَابِ عَنْ: عَبْدِالله بْنِ عَمْروٍ وَ ابْنِ عُمَرَ وَ ابْنِ مَسْعُودٍ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيْثٌ[حَسَنٌ][3] صَحِيْحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: أَنْ يَقُولَ أَبِيْعُكَ هَذا الثَّوبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ وَ بِنَسِيْئَةٍ بِعِشْرِيْنَ، وَ لاَ يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ البَيْعَتَيْنِ،فَإِذَا [فَارَقَهُ] [4] عَلَى أَحَدِهِمَا فَلاَ بَأْسَ إِذَا كَانَتِ العُقْدَةُ عَلَى وَاحِدَةٍ[5] مِنْهُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَ مِنْ مِعْنَى نَهْيِ النَّبيِّ ρ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيْعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ/ 52 أ / تَبِيْعَنِي غُلاَمَكَ بِكَذَا، فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلاَمَكَ وَجَبَتْ لَكَ دَارِي، وَهَذَا يُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَ لاَ يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ [صَفْقَتُهُ] [6].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[7] مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ القَطَّان عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْروٍ.

---

(1) تكررت في النسختين.
(2) (الجامع)(3/ رقم 524/1231).
(3) كلمة (حسن) ليست في النسختين، والصواب إثباتها كما في المتن المطبوع من (الجامع) و كذا (عارضة الأحوذي)(239/5) و(تحفة الأحوذي)(235/2)، وأثبته أيضاً المزيُّ في (تحفة الأشراف)(11/ ح رقم11/15050).
(4) جاء في النسختين (فارقهما) بالتثنية، والتصويب من المصادر السابقة.
(5) هكذا في النسختين، وفي (الجامع) (أحدٍ).
(6) جاء في الأصل (صفته) والتصويب من(ح) و(الجامع).
(7) (كتاب البيوع/ بيعتين في بيعة..)(7/ رقم 340/4646).
وأخرجه ابن حبان في (صحيحه)(كتاب البيوع/ باب البيع المنهي عنه)(11/ رقم 347/4973-الإحسان) من طريق عبدة بن سليمان ثنا محمد بن عمرو به. وصحّحه.

وَ رَوَى أَبُو دَاودَ[1] مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ

=

وأخرجه أحمد في (المسند) (15/ رقم 358/9584) و(16/رقم 134/10148) وابن الجارود في (المنتقى) (2/ رقم 181/600) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب النهي عن بيعتين في بيعة) (5/ 343) وابن عبدالبر في (التمهيد) (389/24) كلّهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو به مثله.

وهذا إسنادٌ حسنٌ؛ لأجل محمد بن عمرو، وقد تقدَّم بيان حاله وأنَّه "صدوق لَه أوهام" تحت (الباب العاشر/ من كتاب الرضاع) (الوجه الأول/ تخريج حديث أبي هريرة)، فالكلامُ فيه يسير من قبل حفظه، وقد أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة.

وصَحَّحَ الحديثَ ابنُ عبدالبر في (التمهيد)(388/24) و(الاستذكار)(458/5) والنَّووي في (المجموع)(9/ 415)، وحسَّن إسناده العلامة الألباني في (الإرواء)(5/ ص149).

(1) (كتاب البيوع/ باب فيمن باع بيعتين في بيعة)(3/ رقم 738/3461)، وسكت عنه.

وأخرجه ابن عبدالبر في (التمهيد)(389/24) من طريق أبي داود.

وقال الخطابيُّ في (معالم السنن)(97/5):" لا أعلمُ أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، أو صحَّح البيع بأوكس الثمنين، إلا شئ يحكى عن الأوزاعي... وإنَّما المشهورُ من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ρ: (أنه نهى عن بيعتين في بيعة)".

وقال المنذريُّ في (مختصر سنن أبي داود)(5 /98):" في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلَّم فيه غير واحد، والمشهورُ عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي و محمد بن عبدالله الأنصاري أنَّه ρ نهى عن بيعتين في بيعة".

يريدُ الحافظُ الخطابي –ومعه المنذري- أنَّ يحيى بن زكريا تفرَّد بهذا اللفظ وهذا السياق، وأنَّ المشهور والمحفوظ عنه النهي عن بيعتين في بيعة، بدليل أنَّ بعض رواته عن ابن عمرو خالفوه فيه.

ورواية الدراوردي أخرجها الخطابي في (معالم السنن)(97/5) و ابن عبدالبر في (التمهيد)(389/24) من طريق الربيع عن الشافعي عنه به.

ورواية محمد بن عبدالله الأنصاري، أخرجها الخطابي أيضاً في (معالم السنن)(97/5) فقال: وحدثونا عن محمد بن إدريس الحنظلي حدثنا الأنصاري عن محمد بن عمرو به.

و قال البيهقيُّ في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب النهي عن بيعتين في بيعة)(343/5) بعد ذكره للفظ يحيى بن سعيد :" وكذلك رواه : إسماعيل بن جعفر و عبدالعزيز بن محمد الدراوردي و معاذ بن معاذ عن

محمد بن عمرو.." ثم ذكر رواية يحيى بن زكريا هذه.

وَ يُزادُ عَلى منْ ذكره البيهقي والمنذري: يَحْيى بن سعيد القطان و تَقَدَّمت روايته.

وَ كذا رواية عبدة بن سليمان كما هي عند المصنف هنَا.

وَكذلك يزيد بن هارون، أخرجه البغوي في (شرح السنَّة)(8/ رقم 142/2111) من طريق محمد ابن يحيى الذهلي عن يزيد بن هارون به نحوه مطولاً، وفيه: (نهى رسول الله ρ عن بيعتين في بيعة، وعن لبستين..). وقال :"حسنٌ صحيحٌ".

فهذا الجمعُ يروونه عن ابن عمرو باللفظ المشار إليه، وخالفهم يحيى بن زكريا عنه في

عَنْ مُحمَّد ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوْ الرِّبَا).

وَ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضاً فِي (صَحِيْحِهِ) (1).

وَحَدِيْثُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِ[وٍ] (2)؛ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(3) مِنْ رِوَايَةِ

=

لفظه فقال - مرفوعاً-: قال رسول الله ρ (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا).

فالذي يترجح-والله أعلم- أنَّ المحفوظ رواية الجمع ورواية يحيى بن زكريا شاذَّة، و الحملُ في هذا الاختلاف على ابن عمرو؛ لأنَّ يحى بن زكريا ثقةٌ متقن كما في (التقريب) (رقم 1054/7598)، ولأنَّ زكريا قد رواه عنه مرَّةً كما رواه عنه الجماعة، أخرجه ابن عبدالبر في (التمهيد) (388/24) من طريق قاسم بن أصبغ عن ابن وضاح عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه به بلفظ (نهى رسول الله ρ عن بيعتين في بيعةٍ).

(1) (كتاب البيوع/ باب البيع المنهي عنه)(11/ رقم 347/4974-الإحسان) وصححه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ الرجل يشتري من الرجل المبيع..)(6/ 120) و-من طريقه زيادة على أبي داود وابن حبان- الحاكم في (المستدرك)(45/2) عن يحيى بن زكريا به مثله.

قال الحاكم:" صحيحٌ على شرط مسلمٍ،ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. وصحَّح الحديث ابن حزم في (المحلى) (16/9)، وحسن الإسناد الألباني في (الإرواء)(5/ص150).

(2) حرف الواو ساقطٌ من النسختين، والصواب إثباته كما كلام المصنف في أول الباب.

(3) أبو داود في (كتاب البيوع/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده)(3/ رقم 769/3504) وسكت عنه، والنسائي في (كتاب البيوع/ بيع ما ليس عند البائع)(7/ رقم 333/4625) و ابن ماجه في (كتاب التجارات/ باب النهي عن بيع ما ليس عندك..)(2/ رقم 737/2188) و أحمد في (المسند)(11/ رقم6628 و6671 و203/6918 و253 و516) و الحاكم في (المستدرك)(2/ 17)كلُّهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

ليس عند ابن ماجه الجملتان الأوليان من حديث الباب، وأما أحمد فقد وافق رواية حديث الباب في الموضع الثاني من (مسنده)، أما الموضع الأول والثالث، فليس فيه (ولا شرطان في بيع) وإنما فيه بدلاً عنها (نهى عن بيعتين في بيعة).

وصحَّح الحديث الحاكم وأنَّه حملهُ عَدد من أئمة المسلمين، ووافقه الذهبي.

وإسناده حسنٌ؛ بل هو أعلى درجات الحسن؛ للكلام المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وتقدَّمت الإشارة إلى ذلك غير مرَّة، و حسَّن الإسناد العلامة الألباني في (الإرواء)(5/ رقم 146/1305).

عَمْر[و][1]بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَ بَيْعٌ، وَ لاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَ لاَ رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَ لاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ).

وَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ؛ أَخْرَجَهُ البَزَّارُ فِي (مُسْنَدِهِ)[2] قَالَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ النَّبي ρ نَهَىَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ).

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي(سُنَنَهِ) [3] مِنْ طَرِيْقِ سَعِيْدِ بْنِ مَنْصُور ثَنَا هُشَيْمٌ فَذَكَرَهُ بِزِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ.

---

(1) حرف الواو ساقطٌ أيضاً من النسختين، والصواب إثباته.

(2) (2/ رقم 100/1299-كشف الأستار).

(3) (كتاب الحوالة/ باب من أحيل على مليء فليتبع..)(70/6).

والحديث أخرجه الترمذيُّ في (الجامع)(كتاب البيوع/ باب ما جاء في مطل الغني ظلم)(3/ رقم 591/1309) و ابن ماجه في (كتاب الصدقات/ باب الحوالة)(2/ رقم 803/2404) و أحمد في (المسند)(9/ رقم 292/5395) و ابن الجارود في (المنتقى)(2/ رقم 181/599) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب الحوالة/ باب من أحيل على مليء فليتبع..)(70/6) و الخطيب في (تاريخ بغداد)(48/12) و ابن عبدالبر في (الاستذكار)(459/5) و(التمهيد)(388/24) و ابن حزم في (المحلى)(15/9) كلُّهم من طرقٍ عن هشيم به نحوه.

و ليس عند ابن ماجه ليس الجملة الأخيرة، وصرَّح هشيم بالتحديث عند الترمذي و أحمد وابن الجارود و ابن عبدالبر، فانتفت شبهة تدليسه.

هذا الحديث رجاله ثقاتٌ، وصحَّحه ابن عبدالبر في (الاستذكار)(458/5) ووصف إسناده بأنَّه :"من أحسن أسانيد هذا الحديث"، و بعض أهل العلم أعلُّوه بالانقطاع بين يونس بن عبيد، فنفى بعضهم سماعهم منه، ومنهم من نفى سماعه منه لهذا الحديث خاصَّة.

قال الطحاوي في (مشكل الآثار)(407/4-تحفة الأخيار):" قال يحيى: قد سمعته عن هشيم، ولم يسمعه يونس من نافع. قال لنا ابن أبي داود: قلتُ ليحيى: لم يسمع يونس من نافع شيئاً؟ قال بلى، ولكن هذا الحديث خاصَّة لم يسمعه من نافع".

وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(242/2):" هذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ، غير أنَّه منقطعٌ. قال أحمد ابن حنبل: لم يسمع يونس بن عبيد من نافع شيئاً، إنَّما سمع من ابنِ نافع عن أبيه. وقال ابن معين و أبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئاً".

قال الهيثميُّ في (مجمع الزوائد)(88/4):" رواه أحمد والبزار، ولفظه..-فذكره، ثم قال- ورجال أحمد رجال الصحيح".

وقال في (134/4):" رواه البزار، ورجاله رجال الصَّحيح خلا الحسن بن عرفة وهو

قَالَ البَزَّارُ:" وَهَذا الْحَدِيْثُ لاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ إِلاَّ يُونُسَ وَ لاَ رَوَاهُ عَنْ يُونُسَ إِلاَّ [هُشَيْمٌ] [1].

وَحَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) [2] مِنْ رِوَايَةِ شَرِيْكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَن بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ρ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ).

=

ثقة".

وحكم الشيخ الألباني في (الإرواء)(5/151-150) بانقطاعه حيث قال عقب كلام الهيثمي الأول: "قلت: لكنَّه منقطعٌ..-ثم نقل كلام البوصيري ثم قال- قلتُ: نافعٌ له أولاد ثلاثة: عمر وعبدالله و أبو عمر، كما في (التهذيب)، وعمر ثقة من جال الشيخين، والثاني ضعيفٌ، والثالث لم أعرفه، فإن كان الذي روى عنه الأول فالسندُ صحيحٌ وإلاَّ فلا"، والأمر كما قال رحمه الله، والله أعلم.

(1) جاء في الأصل (هشام) مكبراً، والصَّحيحُ هو المثبت-المصغر- كما هو في (ح) ومصدر الحديث.

(2) (6/ رقم 324/3783) عن أسود بن عامر و أبي النضر هشام و حسن عنه به.

وصحَّح الحديثَ ابنُ عبدالبرِّ في (الاستذكار)(5/458).

والحديث اختلف فيه رفعاً ووقفاً، فرواه:

أ/ شريك بن عبدالله النخعي عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً، كما هي الرواية هنا.

أخرجها-زيادة على أحمد- الشاشيُّ في (المسند)(1/ رقم 324/291) و البزار في (المسند)(5/ رقم 384/2017) و-من طريق الأخير- ابن عبدالبر في (التمهيد)(24/389) كلهم من طرقٍ عن شريك به.

قال البزار:" هذا الحديث أسنده شريك بهذا الإسناد".

والإسنادُ فيه شريك النخعي وتقدَّم بيان حاله تحت (الباب العاشر/ من كتاب الرضاع)(الوجه الثاني/ تخريج حديث قيس بن سعد) و أنَّ حديثه حسنٌ قبل توليه القضاء أو إذا حدث من كتابه، ووصف بالاختلاط ولم أميز رواية أسود بن عامر ومن معه عنه هل كانت قبل أم بعد اختلاطه، ومثله لا يحتمل تفرُّده، وفي قول البزار المتقدم إشارة في تفرُّده بالرفع، والله أعلم.

ورواه:

ب/ الثوري عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه. واختلف على سفيان:

فرواه عنه عبدالرحمن بن مهدي به موقوفاً على ابن مسعود، أخرجه أبو عبيد في (غريب الحديث) (4/110) بلفظ (صفقتان في صفقةٍ ربا).

وتوبع ابن مهدي عليه من: أ/ أبي نعيم، فرواه عن الثوري عن سماك به موقوفاً.

أخرجه العقيلي في (الضعفاء)(3/283) والطبراني في (الكبير)(9/ رقم 9609/ 374) كلاهما من طريق أبي نعيم به بمثل لفظ ابن مهدي.

=
وقال العقيلي :" وهذا أولى" أي من المرفوع.
ب/ وكيع بن الجراح، رواه عن الثوري عن سماك به موقوفاً.
أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ الرجل يشتري من الرجل..)(119/6) عنه به.
ورواه عن الثوري أيضاً: عمرو بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، وعنْه ابنه محمد، **واختلف على محمد فيه:**
فرواه أحمد بن منصور النيسابوري عنه عن أبيه به مرفوعاً بلفظ (الصفقتان ربا. وأمرنا رسول الله ρ بإسباغ الوضوء). أخرجه العقيلي في (الضعفاء)(282/3) عنه به.
قال العقيلي في بدء ترجمة عمرو بن عثمان الثقفي:" عن الثوري، و لا يتابع عليه..- ثم ذكر الحديث المرفوع ثم قال- وأمَّا أمرنا رسول الله ρ بإسباغ الوضوء، فلا أصل له بهذا الإسناد من حديث الثوري، وقد رُوي بغير هذا الإسناد كأنَّه حديث دخل في حديثٍ، والمتن يروى بغير هذا الإسناد بخلاف هذا اللفظ".
وخالف النيسابوريَّ فيه: الحافظان البزارُ وابنُ خزيمة، فروياه عن محمد بن عمرو بن عثمان عن أبيه عن الثوري به موقوفاً أوله على ابن مسعود بلفظ: (لا يصلح صفقتان في صفقة، وأمرنا رسول الله ρ بإسباغ الوضوء) واللفظ للبزار، ولفظ ابن خزيمة (الصفقة بالصفقتين ربا، وأمرنا رسول الله ρ..) الحديث.
قال البزار:" هذا الحديث لم نسمعه إلا من محمد بن عثمان عن أبيه، وأخرج علينا محمد بن عثمان كتاباً ذكر أنَّه كتاب أبيه فيه هذا الحديث".
وتوبع عليه الحافظان البزار وابن خزيمة من: أحمد بن يحيى بن زهير، فيما أخرجه ابن حبان في (صحيحه) (كتاب الطهارة/ باب فرض الوضوء)(3/ رقم 331/1053-الإحسان) عنه به، بنحو حديث ابن خزيمة.
والأمر في المحفوظ عن الثوري كما قاله العقيلي، في قوله موقوفاً على ابن مسعود من النهي عن الصفقتين في صفقة، دون الحديث المرفوع؛ إذ هو المحفوظ من رواية ثقات عنه أصحابه كابن مهدي وأبي نعيم الفضل بن دكين ووكيع، وتقدَّم عزوها.
ج/ شعبة بن الحجاج عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه موقوفاً.
أخرجه أحمد في (المسند)(6/ رقم 269/3725) والشاشي في (المسند)(1/ رقم 325/294) و ابن حبان في (صحيحه)(كتاب البيوع/ باب الربا)(11/ رقم 399/5025) و ابن عبدالبر في (الاستذكار)(459/5) كلُّهم من طرقٍ عن شعبة به.
ولفظ أحمد والبزار: (لا تصلح سفقتان في سفقةٍ، و إن رسول الله ρ لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه)، و لفظ ابن حبان نحوه أما لفظ ابن عبدالبر ففيه أوله دون الجملة الأخيرة.

"قَالَ أَسْوَدُ: قَالَ شَرِيْكٌ: قَالَ سِمَاكٌ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: هُو بِنَسَاءٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُو بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا"[(1)].

الثَّانِي: اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيْرِ الْمُرَادِ بِالنَّهْي عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ عَلَى تَفْسِيْرَيْنِ، فَأَمَّا الأَوَّلُ الَّذي صَدَّرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ كَلاَمَهُ، فَقَدْ فَسَّرَهُ سِمَاكٌ راوِي حَدِيْث ابْن مَسْعودٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَحَكَاهُ الْمُزَنِيُّ فِي (الْمُخْتَصَرِ) [(2)] أَيْضاً عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَمَا كَانَ مِنَ الْمَبِيْعِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ فَهُو ظَاهِرُ البُطْلانِ؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى وَاحدٍ مِنَ العَقْدَيْنِ، وَلَمْ يَجْزِمَا بِهِ.

=

د/ إسرائيل بن يونس ثنا سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه موقوفاً.

أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب البيوع/باب البيع بالثمن إلى أجلين)(7/ رقم14633/138) عنه به بلفظ (لا تصلحُ الصفقتان في الصفقة، أن يقول: هو بالنسيئة بكذا وكذا، وبالنقد بكذا وكذا).

وأخرج عبدالرزاق في (المصنف) (كتاب البيوع/ باب بيعتان في بيعة)(7/ رقم 14363/138) عن الثوري و إسرائيل-معاً- عن سماك به موقوفاً، بلفظ (الصفقتان في الصفقة رباً).

هـ/ ابنُ سماك بن حرب عن أبيه عن عبدالرحمن به موقوفاً.

أخرجه الطبراني في (الأوسط)(2/ رقم 1633/362) من طريق عبدالملك بن عبدربه الطائي عنه به. بلفظ (لا تحلُّ صفقتان في صفقةٍ).

قال الطبراني بعد أنَّ ذكر هذا الحديث مع أحاديث أخرى:" لم يرو هذه الأحاديث عن ابن سماك واسمه..-بياض في النسخة- إلا عبدالملك".

فهذه الطُّرق كلُّها تدلُّ أنَّ الوقف هو الصَّحيح، والرَّفع نكارة، والله أعلم.

لكن يبقى الكلام على رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، فقد اختلف العلماء في سماعه من أبيه، فمنهم من نفى سماعه منه مطلقاً كشعبة و ابن معين، ومنهم من أثبته لَه مطلقاً، كالثوري و شريك وعبدالملك بن عمير وأبو حاتم، ومنهم من أثبت لَه السَّماع في بعض الأحاديث، فخص العجلي حديثاً واحداً، وأما ابن المديني فقال بسماعه لحديثين. لذا قال الحافظ ابن حجر:" ثقةٌ..وقد سمعَ من أبيه لكن شيئاً يسيراً"، والله أعلم.

ينظر (تاريخ الدوري)(351/2) و(التاريخ الكبير)(5/ رقم 979/299) و(التاريخ الصغير)(99/1) (الجرح والتعديل)(5/1185/248)و(معرفة الثقات)(2/رقم1052/81) و(تهذيب الكمال) (239/17) و(تهذيب التهذيب)(216/6) و(التقريب)(رقم 3949/587).

(1) (المسند)(6/ عقب حديث رقم 3783/325).

(2) (ص88/ باب البيع بالثمن المجهول وبيع النجش ونحو ذلك).

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُو الَّذِي حَكَاهُ[1] عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مِنْ صُوَرِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَقَدْ حَكَاهُ [الْمُزَنِيُّ][2] أَيْضاً فِي (الْمُخْتَصَرِ)[3]، فَهُو ظَاهِرُ الْبُطْلاَنِ أَيْضاً، وَهُو شَبِيْهُ بَيْعِ بِشَرْطٍ، لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْعَقْدِ وَ لاَ مِنْ مَصَالِحِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بَأَنْ يَبِيْعَهُ دَارَهُ بِكَذَا [إلاَّ] [4] مَعَ بَيْعِ الْمُشْتَرِي لَهُ عَبْدَهُ بِكَذَا، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ الثَّمَنَ الْمَذْكُورَ مَا سَمَّاهُ وَ بِبَيْعِهِ عَبْدَهُ لَهُ. [وَ][5] [قَوْلُ][6] ابْنُ الْعَرَبِي :" إِنَّهُ جَائِزٌ لاَ دَخَلَةَ فِيْهِ"[7]، مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَجَعْلُ الشَّافِعِيّ هَذِهِ الصُّورَةَ مِنْ صُوَرِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَاضِحٌ، فَإِنَّهَا بَيْعَةٌ مِنَ الأَوَّلِ كَدَارِهِ وَشِراءٌ مِنْهُ لِعَقْدِ الآخَرِ [8] فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، مَع جَعْلِ إِحْدَى البَيْعَتَيْنِ شَرْطاً فِي صِحَّةِ الأُخْرَى، وَهَذَا هُو الْمَعْنَى الْمُقْتَضَى لمكانِ الشِّغَارِ، وَأَيُّ دَخْلَةٍ أَدْخَلُ فِي الفَسَادِ مِنْ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثُ: جَعَلَ بَعْضُهم مِنْ بَابِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: بَيْع مَا لَيْسَ عِنْدهُ، وَقَدْ بَوَّبَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي (الْمُوَطَّأِ) [9] عَنْ (النَّهْي عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) ثُمَّ أَدْخَلَ فِي البَابِ (بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ): وَ ذَلِكَ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: اشْتَرِ لِي سَلْعَةً بِكَذَا وَكَذَا.

قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ:" وَ لاَ يُمْكِنُ تَفْسِيْرُهُ بِهِ عَلَى التَّصْرِيْحِ إِلاَّ إِذَا شَارَطَهُ عَلَيْهِ، وَالْتَزَمَ [لَهُ] [10] مَا يشْتَرى، وَأَمَّا إِذَا فَاوَضَهُ فِيْهِ وَ وَاعَدَهُ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ يَكُونُ حَرَاماً مَحْضاً، وَ لَكِنَّهُ مِنْ بَابِ شُبْهَةِ الْحَرَامِ وَالذَّرِيْعَةِ بِهِ"[11].

---

(1) الضَّميرُ راجعٌ إلى المصنِّف التِّرمذي.
(2) جاء في النسختين (المزي)، وهو خطأٌ بيِّنٌ.
(3) (ص88).
(4) ليست في النسختين، والمقام يقتضيها.
(5) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من النسختين، والسياق يقتضيه.
(6) جاء في النسختين (قوله) بالهاء، والسياق يقتضي المثبت.
(7) (عارضة الأحوذي)(240/5).
(8) قوله (لعقد الآخر) كذار رسمت في النسختين.
(9) (كتاب البيوع)(74/2).
(10) ساقطٌ من الأصل، وأثبته من(ح) و(عارضة الأحوذي)(240/5).
(11) (عارضة الأحوذي)(240/5).

الرَّابِعُ: حُكِيَ عَنْ الإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ[1] أَنَّ مِنْ صُوَرِ بَيْعَتينِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ لَهُ: بِعْنِي سِلْعَتَكَ بِدِيْنَارٍ أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنَّ البَائِعَ لاَ يَدْرِي عَلَىَ مَا انْعَقَدَ لَهُ عَلَى الدِّيْنَارِ أَوِ الشَّاةِ.

الْخَامِسُ: ذَكَرَ أَيْضَاً[2] مِنْ بَابِ (بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) أَنْ يَقُولَ لَهُ: بِعْنِي الصِّيْحَانِي عَشْرَةَ آصُعٍ بِدِيْنَارٍ أَوْ العَجْوةَ خَمْسَةَ عَشَرَ [صَاعَاً][3] بِدِيْنَارٍ.

وَهُو أَيْضَاً غَرَرٌ؛ لأَنَّ البَائِعَ لاَ يَدْرِي عَلَىَ مَا انْعَقَدَ البَيْعُ، عَلَى الصِّيحَانِي أَوْ العَجْوَةِ، وَ هُو شَبِيْهٌ بِالَّذِي قَبْلَهُ إِلاَّ أَنَّ هَذَا فِي الْمُثْمَنِ وَذَاكَ فِي الثَّمَنِ.

السَّادِسُ: وَ مِنْ هَذَا البَابِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: بِعْتُكَ هَذِهِ بِعْشَرَةِ دَنَانِيْرَ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي صَرْفهَا بِهَا دَرَاهِمَ، فَحَكَى ابْنُ العَرَبِيِّ[4] عَنْ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ؛ الشَّافِعيِّ وَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَحْمَدَ وَ إِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ: أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ لأَنَّهُ بَاعَهُ وَصَرَفَهُ. وَجَوَّزَهُ مَالِكٌ[5]؛ لأَنَّهُ آلَ الأَمْرُ إِلَى الدَّرَاهِمِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ بَاعَهُ بِالدَّرَاهِمِ، قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ:" كَمَا لَو قَالَ لَهُ[6]: أَبِيْعُكَ عَبْدِي بِعَبْدِكِ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي فِي عَبْدِكَ دَارَكَ، فَهَذَا قَدْ اشْتَرَى دَارَهُ بِعَبْدِهِ، وَ ذَلِكَ جَائِزٌ"[7].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الصُّورَةُ أَيْضَاً غَيْرُ صَحِيْحَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيّ، وَ إِنَّمَا يَكُونُ القِيَاسُ عَلَى أَصْلٍ يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الْمُتَنَاظِرَانِ أَوْ ثَبَتَ الدَّلِيْلُ عَلَيْهِ، وَهَذَا بَيْعٌ بِشَرطٍ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ العَقْدِ وَ لاَ مُقْتَضَاهُ فَبَطَلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) (الموطأ)(كتاب البيوع/ النهي عن بيعتين في بيعة)(75/2)، وينظر (الاستذكار)(460/5).
(2) المصدر السَّابق.
(3) ليست في النسختين، وأثبتها من (الموطأ).
(4) (عارضة الأحوذي)(239-240/5)، وينظر (الأم)(34/3) و(الاستذكار)(463-464/5) و(التمهيد)(392/24) و(المغني)(332-333/6) و(شرح السنة)(143/8).
(5) (التمهيد)(392/24) و(الاستذكار)(464/5).
(6) في المطبوع من (العارضة) زيادة كلمة (مالك)، وليست في النسختين.
(7) (عارضة الأحوذي)(241/5).

السَّابِعُ: وَمَا ذكِرَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، يَتَبَايَعَا إِلَى أَجَلَيْنِ ثُمَّ يَفْتَرَّقَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ حَكَى ابْنُ العَرَبِيِّ[1] عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ، ولَمْ يَذْكُرْ مِثَالَهُ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ تَرْدِيْدُ الصَّفْقَةِ بَيْنِ أَجْلَيْنِ، بِأَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشْرَةٍ وَ إِلَى شَهْرَيْنِ بِخَمْسَةَ عَشَر، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهَذَا أَيْضَاً لاَ يَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[2] وَ الْجُمْهُورِ[3]؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى الْجَزْمِ بِوَاحِدٍ مِنَ الأَجَلَيْنِ وَالثَّمَنَيْنِ، قَالَ ابْنُ العَرَبِي حِكَايَةً عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ :"وَ إِنْ قَالَ: هُو بِالنَّقْدِ بِكَذَا وَ بِالنَّسِيْئَةِ بِكَذَا، أَوْ افْتَرَقَا عَلَى القَطْعِ بَأَحَدِ البَيْعَيْنِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ"[4].

الثَّامِنُ: إِنْ قِيْلَ: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ[5] الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ يَقْتَضِي صِحَّةَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ بِأَوْكَسِ الثَّمَنَيْنِ؟.

وَ لاَ نَعْلَمُ أَحَداً قَالَ بِهِ إِلاَّ شَيْئَاً/**52 ب**/ يُحْكَى عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، وَهُو فَاسِدٌ[6]. [وَ يُشْبِهُ][7] أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي شَيءٍ بِعَيْنِهِ، وَهُو أَنْ يَكُونَ أَسْلَفَهُ دِيْنَاراً فِي قَفِيْزٍ إِلَى شَهْرٍ فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ وَطَالَبَهُ قَالَ: بِعْنِي القَفِيْزَ الَّذي لَكَ عِنْدِي بِقَفِيْزَيْنِ إِلَى شَهْرٍ، فَهَذَا بَيْعٌ ثَانٍ، صَارَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَ يُرَدُّ إِلَى أَوْكَسِهِمَا وَهُو الأَوَّلُ، وَ إِنْ تَبَايَعَا البَيْعَ الثَّانِي كَانَا مُرَابِيَيْنِ[8].

---

(1) (عارضة الأحوذي)(239/5)، وينظر (اختلاف العلماء) للطحاوي(3/ م رقم 84/1162- مختصره للجصاص).
(2) (مختصر المزني)(ص88).
(3) ينظر: (اختلاف العلماء) للطحاوي (3/ م رقم 84/1162-مختصره) و (بداية المجتهد)(7/268-267) و(التمهيد)(392/24)(المغني)(333/6).
(4) (عارضة الأحوذي)(239/5).
(5) تقدَّم الكلام على هذه الرواية من حديث أبي هريرة وأنَّها شاذة.
(6) في (معالم السنن)(97/5) تعليل للفساد، وهو قوله:" لما تتضمَّنه هذه العقدة من الغررِ والجهلِ".
(7) ليست في النسختين، وأثبتها من (معالم السنن)(98/5)، ولاقتضاء السياق.
(8) هذا الكلام مقتبس من كلام الحافظ الخطابي في (معالم السنن)(5/98-97).

[19] بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

[1232] حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ ماهَك عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ :سَأَلْتُ[1] رَسُولَ اللهِ ρ : يَأْتِيْنِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيْعُهُ مِنْهُ[2]؟ قَالَ:(لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[3].

[1233] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَك عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: (نَهَى[4] رَسُولُ اللهِ ρ أَنْ أَبِيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي) [5].

:"هَذا حَدِيْثٌ حَسَنٌ"[6]، قَالَ:" وَ فِي البَابِ: عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو"[7].

[1234]حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا أَيُّوبَ ثَنَا عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيْهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَاللهِ بْن عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِρ قَالَ: (لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَ بَيْعٌ، وَ لاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَ لاَ رِبْحُ مَا لَمْ يضْمَنُ، وَ لاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) [8].

:"هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ"[9].

---

(1) هكذا في النسختين (سألت) وهو الموافق لمتن (الجامع) المطبوع مع (تحفة الأحوذي)(2/ 236)، و جاء في المطبوع من (الجامع)(3/رقم 523/1232) و(عارضة الأحوذي) (241/5): (أتيت).

(2) كلمة (منه) ليست في المطبوع من متن (الجامع) و(العارضة) و(تحفة الأحوذي)، وهي في النسختين.

(3) (الجامع)(3/ رقم 525/1232).

(4) كذا في النسختين (نهى)، وفي المطبوع من متن (الجامع) و(العارضة و(التحفة): (نهاني)، وهي أقربُ إلى السياق، والله أعلم.

(5) (الجامع)(3/ رقم 525/1233).

(6) (الجامع)(526/3).

(7) (الجامع)(525/3).

(8) (الجامع)(3/ رقم 526/1234-527).

(9) (الجامع)(527/3).

:" قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَ بَيْعٍ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضاً ثُمَّ يُبَايِعُهُ بَيْعاً يَزْدَادُ عَلَيْهِ. وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسْلِفُ[1]
إِلَيْهِ فِي شَيءٍ، فَيَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُو بَيْعٌ عَلَيْكَ. قَالَ إِسْحَاقُ[2]: كَمَا قَالَ. قُلْتُ لأَحْمَدَ: وَعَنْ بَيْعِ[3] مَا لَمْ يضْمَنْ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ عِنْدِي إِلاَّ فِي الطَّعَامِ -يَعْنِي- مَا لَمْ يُقْبَضْ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، فِي كُلِّ مَا يُكَالُ وَ[4] يُوزَنُ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَ إِذَا قَالَ [أَبِيْعُكَ][5] هَذَا الثَّوبَ وَ عَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَ قِصَارَتُهُ، فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ.

وَ إِذَا قَالَ: أَبِيْعُكَهُ وَ عَلَيَّ خِيَاطَتُهُ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ،[وَ إِذَا قَالَ: أَبِيْعُكَهُ][6] وَعَلَيَّ قصَارَتَهُ، فَلاَ بَأْسَ، إِنَّمَا هُو شَرْطٌ وَاحِدٌ. [قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ][7].

رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَ أَبُو بِشْرٍ عَنْ يُوسَفَ بْنِ مَاهك عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ عَوْفٌ وَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ[8] حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ρ، وَهَذَا حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سَيْرِيْنَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَك عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ، هَكَذَا:

---

(1) كذا في الأصل، وفي (ح) (سلف).
(2) في المطبوع من (الجامع)(يعني ابن راهويه)، وليست فيهما، ولا في (العارضة) و(التحفة).
(3) هكذا في الأصل، وفي (ح) (ربح).
(4) هكذا في النسختين (و)، ومثله في (تحفة الأحوذي)(237/2)، وجاء في المطبوع من متن (الجامع) و(العارضة): (أو).
(5) المثبت من (ح) و(الجامع)، وفي الأصل (بيعك) بدون ألف في أوله.
(6) ساقطٌ من النسختين، وأثبته من (الجامع) و(العارضة) و(تحفة الأحوذي).
(7) ينظر التعليق السَّابق.
(8) جاء في الأصل زيادة (عن أيوب السختياني و أبو بشر عن يوسف بن ماهك)، و المثبت من (ح) و السياق يدلّ على أنَّ زيادتها خطأ، والتصويب من (الجامع)(527/3) و(العارضة) (243/5) و(تحفة الأشراف)(3/ رقم 79/3436)و(تحفة الأحوذي)(238/2).

[1235] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَ عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ[1] وَ غَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدُالوَارِثِ عَنْ يَزِيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهك عَنْ حَكِيْمٍ قَالَ: (نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ρ أَنْ أَبِيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي) [2].

:" وَرَوَى وَكِيْعٌ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ يَزِيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ (عَنْ يُوسُفَ بْنِ ماهك).

وَ رِوَايَةُ عَبْدُالصَّمَدِ أَصَحُّ.

وَ قَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَك عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عِصْمَةَ عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ρ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يَبِيْعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ"[3].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ:حَدِيْثُ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ؛ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ، فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[4] عَنْ قُتَيْبَةَ - بِإِسْنَادِ التِّرْمِذيِّ الثَّاني- [وَ][1] عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ هُشَيْمٍ.

(1) في (الجامع) و(العارضة) زيادة (وأبو سهل) وهي غير موجودة في النسختين، ولا في (تحفة الأحوذي)(238/2).
(2) (الجامع)(3/ رقم527/1235).
(3) (الجامع)(528/3).
(4) (السنن الكبرى)(كتاب الشروط)(10/ رقم 11678/ 357).

وَ أَبُو دَاودَ[2] عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ أَبِي عَوانَةَ، وَ ابْنُ مَاجَه[3] عَنْ بُنْدَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَة، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي بِشْرٍ.

وَرَواهُ النَّسَائِيُّ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِالوَارِثِ[4] وَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَتِيْقٍ[5] عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَيُّوبَ.

=

والحديث مختلف فيه على يوسف بن ماهك، فيروى عنه عن حكيم بن حزام، ومرَّة عنه عن عبدالله ابن عصمة عن حكيم بن حزام، ومرَّة عنه عن رجل عن حكيم بن حزام. و هذه الأوجه ذكر بعضها الشارح، وسيرد عزوها، ومنها ما لم يورده في كلامه؛ لذا فإنني سأشير إليها.

وقد أشار إلى أنَّ هذا الحديث مختلفٌ في إسناده على يوسف، ابن التركماني في (الجوهر النقي)(267/5-بحاشية السنن الكبرى) و الحافظ المزيُّ في (تهذيب الكمال)(311/15)، وزاد الأخير أنَّه اختلف فيه أيضاً على عطاء، وسيرد أيضاً.

و الحديث أخرجه من طريق هشيم عن أبي بشر به، أحمد في (المسند)(24/ رقم 25/15311) و ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ في الرجل يساوم الرجل بالشيء ..)(129/6) و الطبراني في (الكبير)(3/ رقم 194/3099) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة)(317/5) والحمَّامي في (حديثه عن شيوخه)(رقم 157/23).

وصرَّح هشيم بالتحديث عن أبي بشر عند أحمد.

(1) غير موجود بالأصل، وهو مثبت من (ح)؛ ذلك أن النسائي رواه عن زياد بن أيوب عن هشيم ثنا أبو بشر عن يوسف به.

(2) (كتاب البيوع/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده)(3/رقم 768/3503) و الطبرانيُّ في (الكبير) (3/ رقم 194/3098)، وسكت عنه أبو داود.

(3) (كتاب التجارات/ باب النهي عن بيع ما ليس عندك..)(2/رقم 737/2178) وأحمد في (المسند)(24/ رقم 28/15312).

وأخرجه أحمدُ أيضاً في (المسند)(24/ رقم 31/15315) و الطيالسي في (المسند)(2/ رقم 697/1456)

و الطبراني في (الكبير)(3/ رقم 194/3097) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع العين الغائبة)(267/5) والخطيب في (الموضح)(348/1) كلُّهم من طريق شعبة عنه به.

(4) عن أيُّوبَ عن يوسف بن ماهك عن حكيم به.

(السنن الكبرى)(كتاب الشروط)(10/رقم358/11680) و الطبراني في (الكبير) (3/ رقم 195/3105).

(5) (السنن الكبرى)(كتاب الشروط)(10/رقم 358/11679) و الطبرانيُّ في (الكبير)(3/ رقم 195/3101) و (الأوسط)(6/ رقم 66/5139) و (الصغير)(2/ رقم 55/770)

وَأَمَّا رِوَايَةُ عَوفٍ وَ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِينَ؛ فَرَوَى النَّسَائِيُّ[1] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيْدٍ عَنْ مَرْوَانَ الفَزَارِي عَنْ عَوْفٍ، وَذَكَرَ آخَرَ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ.

قَالَ الْمِزِّيُّ:" فَلَعَلَّ هِشَامَ بْنَ حَسَّانٍ هُو الآخَرُ الَّذي كُنِّيَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ"[2].

=

كلاهما من طريق خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق به.

قال الطبرانيُّ في (الأوسط):"لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن عتيق إلا حماد بن زيد، تفرَّد به خالد بن خداش"، و كذا قال في (الصغير).

ورجاله كلُّهم ثقاتٌ، إلا خالد بن خداش،قال فيه ابن حجر:"صدوق يخطئُ"(التقريب)(رقم 285/1633).

وقد توبع خالدٌ عليه متابعة قاصرة من: موسى بن إسماعيل التبوذكي-وهو ثقة ثبت، وقد تقدَّم- فرواه عن أبي سلمة حماد بن سلمة عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن أيوب به.

أخرجه البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع ما ليس عندك..)(339/5).

وتوبع ابن سيرين عليه من :إسماعيل بن إبراهيم- المعروف بابن علية- فرواه عن أيوب عن يوسف به. أخرجه أحمد في (المسند)(24/ رقم 29/15313) عنه به.

وَ وَافَقَ إسماعيل عليه فرواه عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم، كلٌّ من:

1- وهيب بن خالد، عند الطبراني في (الكبير)(3/رقم 195/3104) من طريق إبراهيم بن الحجاج عنه به.

2- حماد بن سلمة، عند الطبراني في (الكبير)(3/ رقم 195/3102) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع ما ليس عندك..)(339/5)من طريقين عنه به.

3- حماد بن زيد، عند الطبراني في (الكبير)(3/ رقم 195/3100) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة)(267/5) كلاهما من طريق سليمان بن حرب عنه به.

وخالف هؤلاء العدد: معمر بن راشد؛ فرواه عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن رجل عن حكيم ابن حزام به.

أخرجه عبدالرزاق في (كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى)(8/ رقم 38/14211) عنه به. قال عبدالرزاق عقبه :" وكان ابن سيرين يحدِّث به عن أيوب".

ولا شكَّ أنَّ رواية الجمع أَرْجَحُ من رواية معمر، والله أعلم.

(1) (السنن الكبرى)(كتاب الشروط)(10/رقم 358/11681).

و أخرجه الطبراني في (الكبير)(3/ رقم 3137 و 206/3138) من طرق عن عوف به.

(2) (تحفة الأشراف)(3/ رقم 78/3434).

ورواية هشام بن حسان، أخرجها الطبراني في (الكبير)(3/ رقم 207/3145) من طريق

وَأَمَّا رِوَايَةُ وَكَيْعٍ لِهَذَا الْحَدِيْث مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ يُوسُفَ بْنِ مَاهك فَرَوَاهَا[1].

=

محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن هشام به.

وتوبع هشام و عوف عليه من: منصور بن المعتمر؛ حيث رواه عن ابن سيرين عن حكيم به.

أخرجه أبو الحسن الحمَّامي في (حديثه عن شيوخه)(رقم157/24) من طريق هشيم أنا منصور به.

لكنَّ رواية ابن سيرين عن حكيم معْلُولة بالإرسال بين ابن سيرين وحكيم، فإنَّه لم يسمعها منه، وإنما سمعها من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم، كما قاله الترمذيُّ فيما تقدَّم، وكذا الحافظ ابن حجر في (التلخيص)(5/3).

(1) هكذا في النسختين، ولم أقف على رواية وكيع هذه، فالله أعلم.

وَ رواية يوسف بن ماهك عن حكيم، متكلَّم فيها، فإن الإمام أحمد يرى أنَّها مرسلة، وقال بأنَّ بينهما عبدالله بن عصمة، وحكم العلائي بأنَّه " الأصحُّ"، وكذلك رجَّح عبدالحق أنَّ بينهما ابن عصمة، ومالَ إليه ابن القطان حيث قال:" ووقع في رواية همام الاتصال في ذلك بقوله: عن يوسف أن حكيم بن حزام حدَّثه، وأنا أخاف أن يكون سقط من ثَمَّ، أن عبدالله بن عصمة حدَّثه.." ثم استدل عليه برواية الدارقطني المثبتة لعبدالله بن عصمة وهي آتية، ثم قال:"وهذا هو ذاك بعينه، وكذا يتصل، ويكون حينئذ ضعيفاً بضعف عبدالله بن عصمة".

ونقل الزيلعي عن ابن عبدالهادي أنَّه قال:" قال ابن حزم: عبدالله بن عصمة مجهول، وصحح الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم؛ لأنَّه صرَّح في رواية قاسم بن أصبغ بسماعه منه. والصَّحيحُ أن بين يوسف و حكيم فيه عبدالله بن عصمة، وهو الجُشمي حجازيٌّ..".

ينظر(جامع التحصيل) (رقم 305/919) و(الأحكام الوسطى) (253/6) و(بيان الوهم والإيهام) (2/ رقم 323-318/310) و (نصب الراية)(33/4).

وعليه فالراجحُ الرواية التي فيها عبدالله بن عصمة بين يوسف و حكيم، لكن يبقى الكلام على عبدالله بن عصمة الجُشمي الحجازي، فإنَّه قد ترجم لَه البخاري في (التاريخ الكبير)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ولم يذكرا فيه جرحاً و لا تعديلاً، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال البزار:" ليس بالمشهورِ"، وضعَّفه جداً عبدالحق، وقال ابن حزم: متروك، ومرَّة : مجهولٌ، وضعَّفه ابن القطان، ونقل ابن حجر عنه أنَّه قال:" مجهولُ الحال"، وقال الذهبي مرةً:"ثقة"، ومرَّة :" لا يعرفُ"، وقال العراقي-الشارح- بعد نقله كلام ابن حزم-الأول- و عبدالحق وابن القطان، قال:" ذكره ابن حبان في (الثقات)، وروى عنه غير واحدٍ، و لا أعلمُ أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلَّم فيه"، وقال ابنُ حجر:"مقبولٌ"، أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث، ولعل هذه الدرجة هي الأقربُ لحاله، وقد توبع من عبدالله بن محمد بن صيفي، و حزام بن حكيم بن حزام، وسيأتي تخريجهما، وعليه فهو حديثٌ حسنٌ، والله أعلم.

والحديثُ صحَّحه الحافظُ النَّووي في (المجموع)(311/9) و العلاَّمة أحمد شاكر في (تحقيقه على الرسالة) (337) و العلامة الألباني في (الإرواء) (5/ رقم

وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ [أَبِي] [1] كَثِيْرٍ لِهَذَا الْحَدِيْثِ بِزِيَادَةِ عَبْدِالله بْنِ عِصَمَةَ فِيْهِ؛ فَرَوَاهَا النَّسَائِيُّ [2] مِنْ رِوَايَةِ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ.

=

(132/1292).

ينظر لحال عبدالله بن عصمة : (التاريخ الكبير)(5/رقم158/490) و(الجرح و التعديل)(5/ رقم126/581) و(الثقات)(27/5)و(كشف الأستار)(1/ رقم 464/975)و(المحلى)(519/8) و(الأحكام الوسطى)(253/6) و(بيان الوهم والإيهام)(323/2) و(تهذيب الكمال)(309/15) و(الميزان)(461/2) و(الكاشف)(1/رقم574/2858) و (ذيل الميزان) (رقم 308/488) و(تهذيب التهذيب)(322/5) و(التقريب)(رقم 527/3501).

(1) ساقطٌ من الأصل، وأثبته من (ح).

(2) (السنن الكبرى)(كتاب البيوع/ بيع ما ليس عند البائع)(6/ رقم 60/6163). قال محققوا (السنن):" هذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (التحفة)..".

والحديث في (تحفة الأشراف)(3/ رقم 76/3428).

وحديث شيبان هذا، أخرجه ابن الجارود في (المنتقى)(2/رقم 183/602) والطبرانيُّ في (الكبير)(3/ رقم 196/3108) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع ما لم يقبض..)(5/ 313) كلُّهم من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عصمة عن حكيم به.

قال البيهقي:" هذا إسنادٌ حسنٌ متصِّلٌ، وكذلك رواه همام بن يحيى و أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، وقال أبان في الحديث(إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه) وبمعناه قال همام".

و رواية أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير: عن يعلى بن حكيم أنَّه أخبره أنَّ يوسف بن ماهك أخبره أنَّه عبدالله بن عصمة أخبره أنَّ حكيم بن حزام أخبره قال..فذكره نحوه.

أخرجها الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (كتاب البيوع/ باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض)(31/4) و الدارقطني في (السنن)(كتاب البيوع)(3/ رقم 25/8-9) كلاهما من طريق حبان بن هلال عنه به.

و حبان بن هلال الباهلي، قال فيه ابن حجر:"ثقةٌ ثبتٌ" (التقريب)(رقم 216/1077).

وأخرجه الدارقطني في (السنن)(كتاب البيوع)(3/رقم9/26) من طريق عبدالصمد عن أبان به.

وتابعهما: حرب بن شداد، فيما أخرجه الخطيب في (تاريخ بغداد)(425/11) من طريق عبدالصمد ابن عبدالوارث عنه به.

ورواية همام بن يحيى العوذي؛ واختلف عليه فيه:

فأخرج ابن الجارود في (المنتقى)(2/رقم 183/602) من طريق أبي جعفر الدارمي.

و الدارقطني في (السنن)(كتاب البيوع)(3/رقم 9/27) من طريق أحمد بن سعيد بن صخر.

وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوائي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، فَلَمْ يُسَمِّ يَعْلَى، بَلْ قَالَ: عَنْ رَجُلٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَك، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضَاً[1].

=

وَ ابن حبان في (صحيحه)(كتاب البيوع/ باب البيع المنهي عنه)(11/ رقم 358/4983-الإحسان) من طريق العباس بن عبدالعظيم. ثلاثتهم عن حبان بن هلال ثنا همام بن يحيى ثنا يحيى بن أبي كثير أنَّ يعلى ابن حكيم حدَّثه أنَّ يوسف بن ماهك حدَّثه أنَّ عبدالله بن عصمة حدَّثه أنَّ حكيم ابن حزام حدَّثه..فذكره. كذا جاءت صيغ التحمل عند الدارقطني وابن حبان.

قال ابن حبان:" هذا الخبر مشهورٌ عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، ليس فيه ذكرُ عبدالله ابنِ عصمة، وهذا خبرٌ غريبٌ".

وخالف الثلاثة: زهيرُ بن حرب، فرواه عن حبان بن هلال نا همام بن يحيى نا يحيى بن أبي كثير أنَّ يعلى بن حكيم حدَّثه أنَّ يوسف بن ماهك حدَّثه أنَّ حكيم بن حزام حدَّثه..فذكره.

أخرجه ابن حزم في (المحلى)(519/8) من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب عن أبيه به.

قال ابن حزم:" فإن قيل: فإن هذا الخبر مضطربٌ؛ لأنكم رويتموه من طريق خالد بن الحارث الهجيمي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني رجل من إخواننا حدثني يوسف بن ماهك أن عبدالله ابن عصمة الجشمي حدثه أن حكيم بن حزام حدثه فذكر هذا الخبر، وعبدالله بن عصمة متروكٌ. قلنا: نعم إلا أنَّ همام بن يحيى رواه كما أوردنا قبلُ عن يحيى بن أبي كثير، فسمى ذلك الرجل من الذي لم يسمه همام،و ذكر أنَّه يعلى بن حكيم، ويعلى ثقة، وذكر فيه أن يوسف سمعه من حكيم بن حزام، وهذا صحيحٌ، فإذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه أيضاً من غير حكيم عن حكيم..".

قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص)(5/3)مخرجاً لَه أنَّه رواه :".. أحمد و أصحاب السنن و ابن حبان في (صحيحه)، من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولاً و مختصراً، وصرَّح همام عن يحيى ابن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أنَّ حكيم بن حزام حدَّثه. ورواه هشام الدستوائي و أبان العطار وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير، فأدخلوا بين يوسف وحكيم: عبدالله بن عصمة. قال الترمذي: حسنٌ صحيح، وقد روي من غير وجه عن حكيم، ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم، ولم يسمعه ابن سيرين منه، إنما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم، ميَّز ذلك الترمذي وغيره، وزعم عبدالحق أنّ عبدالله بن عصمة ضعيفٌ جدَّاً، ولم يتعقبه ابن القطان، بل نقل عن ابن حزم أنَّه قال: هو مجهولٌ، وهو جرحٌ مردودٌ فقد روى عنه ثلاثةٌ، واحتج به النسائي".

(1) (السنن الكبرى)(كتاب الشروط)(10/ رقم 60/6163)، و أشار محققوا (السنن) إلى أنَّ الحديث لم يرد في أصولهم الخطية، وإنما أضافوه من (التحفة)، وهو في (التحفة)(3/ رقم76/3428).

وَقَدْ رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عِصْمة الْجُشْمي عَنْ حَكيمِ بْنِ حِزَامٍ بِلَفْظِ: (لا تَبِعْ طَعَامَاً حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَ تَسْتَوفِيْهِ).

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْـهُ[1]، وَرَوَاهُ ابْنُ جُـرَيْجٍ أَيْضَاً عَنْ عَطَاءَ عَنْ صَفْوَانَ بْن مَوهَبٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُحَمَّد بْنِ صَيْفي عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ[2].

=

وهذه الرواية قد أخرجها أيضاً أحمد في (المسند)(32/15316/24) عن يحيى بن سعيد عن هشام الدستوائي ثني يحيى بن أبي كثير عن رجل عن يوسف بن ماهك به.

وأخرج ابن الجارود في (المنتقى)(2/ رقم 182/602) من طريق معاذ بن فضالة الطفاوي ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى ثني يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عصمة عن حكيم به.

و أخرج الطيالسي في (المسند)(2/ رقم 654/1415) عن هشام.

و البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع ما لم يقبض..)(5/ 313) من طريق عبدالوهاب الثقفي عنه: عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عصمة عن حكيم بن حزام به نحوه. بدون ذكر يعلىَ.

قال البيهقي:" لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف إنَّما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف".

وبمثل رواية الطيالسي والبيهقي أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى)(8 / رقم 39/14214) أنا عمر بن راشد أو غيره عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك به.

(1) (كتاب البيوع/ بيع الطعام قبل أن يستوفى)(7/ رقم 330/4616) وفي (الكبرى) في (كتاب البيوع/ بيع الطعام قبل أن يستوفى)(6/ رقم 56/6151) وأحمد في (المسند)(24/ رقم 45/15329) و الشافعيُّ في (الرسالة)(رقم 336/913) و في (المسند)(143/2-ترتيب المسند) والطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب البيوع/ باب ما نهي عن بيعه حتى يستوفى)(38/4) من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبدالله بن عصمة به.

(2) أخرجه النسائي في (كتاب البيوع/ بيع الطعام قبل أن يستوفى)(7/ رقم 330/4615) وفي (الكبرى)(كتاب البيوع/ بيع الطعام قبل أن يستوفى)(6/ رقم 55/6150) وأحمد في (المسند)(24/ رقم 44/15329) و الشافعي في (الرسالة)(رقم 335/912) وفي (المسند)(13/2-ترتيب المسند) و الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب البيوع/ باب ما نهي عن بيعه حتى يستوفى)(38/4)كلُّهم من طريق ابن جريج أخبرني عطاء به.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضَاً[1] مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِالعَزِيْزِ

ابْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ حِزَامِ [بْنِ][2] حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: ابْتَعْتُ طَعَامَاً مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ، فَرَبِحْتُ فِيْهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ρ /53 أ/ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ : (لاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوفِيهِ).

وَحَدِيْثُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْر[و] [3]؛ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ[4]، فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[5] عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَ النَّسَائِيُّ[6] عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، وَ ابْنُ مَاجَه[7] عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسَمَاعِيْلَ.

وَ لَمْ يَقُل النَّسَائِيُّ فِيْهِ (وَ لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)، وَ لَمْ يَقُل ابْنُ مَاجَه فِيْهِ (سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَ لاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ)، وَقَالَ فِيْهِ (عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ).

وَ زَادَ فِيْهُ أَبُو دَاودَ (عَنْ أَبِيْهِ) كَرَّرَهَا مَرَّتَيْنِ[8].

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1] مِنْ رِوَايَةِ يَزِيْدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَقُلْ فِيْهِ (وَ لاَ رِبْحَ مَا لَمْ يَضْمَنُ).

---

(1) (كتاب البيوع/ بيع الطعام قبل أن يستوفى)(7/ رقم 330/4617) وفي (الكبرى)(كتاب البيوع/ بيع الطعام قبل أن يستوفى)(6/ رقم 56/6152) و ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ من قال إذا بعت بيعاً فلا تبيعه حتى تقبضه)(365/6) و الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب البيوع/ باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض)(4/ 38) والطبراني في (الكبير)(3/ رقم 197/3110) و ابن حبان في (صحيحه)(كتاب البيوع/ باب البيع المنهي عنه)(11/ رقم 631/4985-الإحسان) كلُّهم من طرقٍ عن أبي الأحوص عن عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء به.
ورجاله كلُّهم ثقات، وهو سندٌ متصلٌ، والله أعلم.

(2) كلمة (بن) ساقطة من النسختين، وأثبتها من المصدر.

(3) حرف (و) ساقطٌ من النسختين، والصواب إثباته كما في مصادر الحديث.

(4) تقدَّم تخريج حديث عبدالله بن عمروٍ τ، في الباب السابق، الوجه الأول، وأنَّه في أعلى درجات الحسن، والله أعلم.

(5) (كتاب البيوع/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده)(3/ رقم 769/3504).

(6) (كتاب البيوع/ شرطان في بيع..)(7/ رقم 340/4644).

(7) (كتاب التجارات/ باب النهي عن بيع ما ليس عندك..)(2/ رقم 737/2188).

(8) وكذلك النسائي من روايته عن زياد بن أيوب، وتقدم عزوها.

وَرَوَاهُ أَيْضَاً[2] مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِلَفْظِ: (نَهَىَ رَسُولُ اللهِ ρ عَنْ سَلَفٍ وَ بَيْعٍ) وَعَنْ وَ عَنْ وَ عَنْ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[3] مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِالشَّطْرِ الأَخِيْرِ، وَقَالَ فِيْهِ أَيْضَاً (عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ).

وَ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (صَحِيْحِهِ) مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ[4] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. وَلَمْ يُخَرِّجْ فِي (صَحِيْحِهِ) لِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ غَيْرهُ؛

=

(1) (كتاب البيوع/ بيع ما ليس عندالبائع)(7/ رقم 333/4625).

(2) (كتاب البيوع/ شرطان في بيع..)(7/ رقم 340/4645).

(3) (كتاب التجارات/ باب النهي عن بيع ما ليس عندك..)(2/ رقم 737/2188).

(4) كذا في النسختين(عن أيوب)، ولم أقف عليه في المطبوع من(الإحسان)، لكن الذي وجدته أنَّ ابن حبان رواه في (صحيحه)(كتاب العتق/ باب الكتابة)(10/ رقم 161/4321-الإحسان) من طريق عمرو بن عثمان ثنا الوليد عن ابن جريج قال أخبرني عطاءٌ عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنَّه قال: يا رسول الله إنَّا نسمع منك أحاديث...-وفيه- (لا يجوز شرطان في بيع واحد، و لا بيعٌ وسلفٌ جميعاً، و لا بيعُ ما لم يضمن..) وليس فيه (و لا تبع ما ليس عندك).

وأخرجه أيضاً النسائي في (الكبرى)(كتاب العتق/ ذكر الاختلاف على علي في المكاتب..)(5/ رقم 53/5010) عن عمر بن عثمان بن سعيد ثنا الوليد عن ابن جريج به مثله.

قال النسائي:" هذا الحديثُ منكرٌ، وهو عندي خطأٌ" (تحفة الأشراف)(6/ رقم 362/8885)، وقول النسائي هذا ليس في المطبوع من (السنن الكبرى)، ونقله عنه الزيلعي في (نصب الراية)(4/143).

والإسناد فيه الوليد وهو ابن مسلم الدمشقي، وهو مع صدقه إلاَّ أنَّه مدلِّسٌ، عدَّه الحافظ ابن حجر في أهل الطبقة الرابعة من المدلسين، وهؤلاء لا يحتج بحديثهم إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، و الوليد هنا قد عنعن، فلا يقبل حديثه، والله أعلم.

(تعريف أهل التقديس) (رقم 170/127).

بقي الكلام على تعيين عطاء الراوي عن عبدالله بن عمرو، قال الزيلعي في (نصب الراية)(4/143):"و اعلم أنَّ النسائي و ابن حبان لم ينسباه-أعني عطاء- وذكره ابن عساكر في (أطرافه) في ترجمة عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عمرو، لم يذكر في كتابه لعطاء الخراساني عن عبدالله بن عمرو شيئاً، وكأنَّه وهم في ذلك، فقد ذكر عبدالحق أنَّه عطاء الخراساني، وهو جاء منسوباً في مصنف عبدالرزاق فقال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن عبدالله بن عمرو عن النبي ρ فذكره".

وقد تبع ابن عساكر في ذكره في ترجمة عطاء بن أبي رباح، الحافظُ المزيُّ في (تحفة

لِكَونِهِ زَادَ فِيْهِ رَاوِيَاً وَصَرَّحَ بِعَبْدِالله بْنِ عَمْروٍ[1]، وَذَكَرَ الْمِزِّيُّ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَهْمٌ؛ لأَنَّهُ لاَ يُعْرَفُ لِمُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِالله بْنِ عَمْروٍ رِوَايَة، وَ لاَ يُعْرَفُ لَهُ تَرْجَمَةٌ[2].

وَ لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ فَقَدْ تَرْجَمَهُ ابْنُ يُونُسَ فِي(تَارِيْخِ مِصْرَ) وَ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الثِّقَاتِ)[3].

=

الأشراف)(6/ 362) فقال:" عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي الفقيه عن عبدالله بن عمرو.." ثم ذكر هذا الحديث.

و الرواية التي أحال إليها الزيلعي في (مصنف) عبدالرزاق (كتاب المكاتب/ باب عجز المكاتب وغير ذلك) (8/ رقم 410/15735).

و رواية عطاء الخراساني من ابن عمرو مرسلة، قال ابن معين:" لا أعلم لقي أحداً من أصحاب النبي ρ"، وقال المزيُّ:" روى عن أنس بن مالك، مرسلٌ، وكذلكَ كلَّ من ذُكرَ هنا من الصحابة" ولم يذكر فيهم ابن عمرو τ.

قال ابن حجر فيه:" صدوق يهمُ كثيراً، ويرسلُ ويدلِّسُ"، فمثله لا يحتملُ تفرُّده، والله أعلم.

ينظر:(تهذيب الكمال)(106/20) و(جامع التحصيل) (رقم238/522) و(تحفة التحصيل) (ص229) و(التقريب)(رقم 679/4633).

(1) من قوله (ولم يخرج) إلى هنا، هكذا ورد في النسختين،ولم يظهر لي ووجهه، وأخشى من أن سقطاً لحق الكلام، ذلك أنَّ ابن حبان لم يخرج هذه الرواية –حسب علمي- من طريق أيوب عن عمرو بن شعيب، كما تقدَّم، ولم أجد توهيم المزي الذي ذكره الشارح لحديث ابن عمرو في أي طريق من طرقه!! فالله أعلم.

(2) تقدم آنفاً أنْ ذكرت أني لم أقف على هذا التوهيم للمزي، وأمَّا مَا يَتعلَّق بِمحمد بن عبدالله بن عمرو، فلا أدري مِنْ أيْنَ نُقِلَ أنَّ المزيَّ قَالَ فيه هذه الأقوال!! بل المزي قَدْ تَرْجم لَه في (تهذيب الكمال)، و ذكر أن ابن يونس قد ذكره في (تاريخ المصريين) ونقل عنْهُ فِي ذَلك نقلاً، ثم نقل نقلاً عن الأزرقي، ثم قال:" وقد رُوِي لَه شيءٌ يسيرٌ من الحديث على خلافٍ فيه"، ثم ذكر رواية أبي داود لَه و الترمذي والنَّسَائي، و تكلَّم على رواية النسائي لحديث "..وهيب بن خالد عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه محمد بن عبدالله بن عمرو، قال مرَّة: عن أبيه، وقال مرة:عَن جَدِّه أن رسول الله ρ نَهَى يَوم خَيْبر عَن لُحومِ الحمر الأهلية وعن الجلالة..الحديثَ، ثم قَال- هَكذا رواه أبو علي الأسيوطي عن النسائي، ووقع في رواية أبي الحسن بن حيوية عن النسائي: عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن عبدالله بن عمرو، وهو وهمٌ"، فكيف يذكر عن المزي أنَّه قال فيه: لا تعرف له رواية، ولا تعرف له ترجمة!!.

(3) (353/5) وقال:" يروي عن أبيه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبدالله بن عمرو، و لا أعلمُ بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب".

وقال فيه العجليُّ:" مدني تابعيٌّ ثقةٌ"، و قال الذهبي:" وقد روي لمحمد شيءٌ نزر على خلاف فيه..وهو غير معروف الحال، و لا ذكر بتوثيق و لا لين"، وقال ابن

الثَّانِي: وَ قَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذيّ (أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبْتَعْهُ[1] مِنْهُ) فَقَدَّمَ فِيْهِ ذِكْرَ ابْتِيَاعِهِ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَبِيْعَهُ لَهُ، وَ رِوَايَةُ النَّسَائِي[2] مُخَالِفَةٌ لِهَذهِ الرِّوَايَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيْهَا (أَبِيْعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَبْتَاعَهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَقْرَبُ لِسِيَاقِ الْحَدِيْثِ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَهَذَا ظَاهِرُ لَفْظِ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه أَيْضَاً[3]، فَإِنَّهُ قَالَ فِيْهَا: (الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي البَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي أَنْ أبِيْعَهُ[4] ؟ فَقَالَ: لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)، فَظَاهِرُهُا أَنَّهُ أَرَادَ : أَ فَأَبِيْعُهُ مَا لَيْسَ عِنْدِي؟.

وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاودَ[5] تَعَرُّضٌ لِتَقَدُّمِ أَحَدِهْمَا عَلَى الآخَرِ، قَالَ فِيْهَا: (يَأْتِيْنِي الرَّجُل يُرِيْدُ مِنِّي البَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَ فَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ قَالَ: لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) انْتَهَى.

وَ رِوَايَةُ النَّسَائِي وَ إِنْ كَانَتْ أَقْرب لِسِيَاقِ القِصَّةِ مِنْ رِوَايَةِ التَّرمذي؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ التِّرمِذي أَيْضَاً صَحِيْحَةٌ، وَ أَنَّهُ وَ إِنْ كَانَ سَأَلَهُ بِقَوْلِ: (أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبْتَعهُ مِنْهُ؟)، فَإِنَّه يَصِحُّ الْجَوابُ فِيْهِ بِقَولِهِ: (لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)، فَإِنَّهُ إِذَا ابْتَاعَهُ أَوَّلاً ثُمَّ بَاعَهُ مِنْهُ يَجُوزُ أَنْ يَكونَ بَاعَهُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، فَنَهَاهُ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ قَبَضَهُ قَبْلَ بَيْعِهِ لَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ حُكْم الصُّورَتَينِ فِي تَقَدُّمِ بَيْعِهِ لَهُ عَلَى ابْتِيَاعِهِ لَهُ، وَ فِي تَقَدُّمِ ابْتَيَاعِهِ لَهُ ثُمَّ بَيْعِهِ مِنْهُ، وَأَنَّ الْمَحْذُورَ: بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَأَمَّا إِذَا ابْتَاعَهُ وَ قَبَضَهُ

=

حجر:" مقبولٌ".

ينظر: (معرفة الثقات)(2/رقم242/1612) و(الميزان)(593/3) و(التقريب)(رقم 864/6075).

(1) كذا في النسختين (أبتعه)، والذي تقدَّم معنا في متنه (أبيعه).

(2) (كتاب البيوع/بيع ما ليس عند البائع)(7/ رقم 334/4627).

(3) (كتاب التجارات/ باب النهي عن بيع ما ليس عندك..)(2/ رقم 737/2187).

(4) كذا في النسختين، وفي المطبوع من (السنن) : (أ فأبِيعُهُ).

(5) (كتاب البيوع/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده)(3/ رقم 768/3503).

فَلاَ حَرَجَ فِي بَيْعِهِ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّ القِصَّةَ وَاحِدَةٌ، وَ الوَاقِعُ إِنَّمَا هُو أَحَدُ السُّؤَالَيْنِ، فَتُرَجَّحُ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ؛ لِكَونِهَا أَقْرَب لِسَياقِ الْحَديثِ كَمَا تَقدَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثُ: إِنْ كَانَ لَفْظُ رِوَايَة التِّرمذي مَحْفُوظَاً فِي قَولِهِ (أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبْتَعْهُ مِنْهُ)، فَقَدْ يُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ آخَرَ، وَهُو: أَنَّهُ إِذَا ابْتَاعَهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ كَانَ وَكِيْلاً لَهُ، وَ وَقَعَ الابْتِيَاعُ لِلسَّائِلِ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ قَولهُ (ثُمَّ أَبْتَعهُ مِنْهُ؟. وَالْجَوابُ عَنْهُ: أَنَّ اللاَّمَ فِي قَولِهِ (لَهُ) لَيسَتْ لِلتَّمْلِيْكِ، وَ إِنَّمَا هِيَ لاَمُ النَّسَبِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَبْتَاعُ[1] مِنَ السُّوقِ لِنَفْسِي ثُمَّ أَبْتَعهُ مِنْهُ، وَ إِلاَّ فَلَوْ كَانَتْ لِلتَّمْلِيْكِ لَمَا احْتَاجَ إِلَى بَيْعِهِ مِنْهُ، وَكَانَ الابْتِيَاعُ قَدْ وَقَعَ لِلسَّائِلِ بِطَرِيْقِ الوَكَالَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الرَّابِعُ: إِذَا أَمْكَنَ حَمْلُ اللاَّمِ فِي قَولِهِ(أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ) عَلَى الْمِلْكِ فَفِيْهِ: جَوَازُ شِرَاءِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي؛ لأَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: (الرَّجُلُ يَأْتِيني) وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُ فِي جَوابِهِ عَنِ الرَّجُلِ، أَمُرَادُهُ بِهِ الْحَضَرِيّ أَوْ البَدويّ أَوْ أَعَم منْ ذَلكَ، وَتَرْكُ الاسْتِفْصَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ فِي الْمَقَالِ، وَهَذَا هُو الْمَعْرُوفُ[2]، وَذَهَبَ بعضْهُم إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ الشِّرَاءُ لَهُ كَمَا يَحْرُمُ البَيْعُ لَهُ[3]، وَ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ.

الْخَامِسُ: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْفُضُولِ[4]؛ لأَنَّهُ بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَهُو قَولُ الشَّافِعيِّ[5] وَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، وَ ذَهَبَ

---

(1) أُقحمت في النسختين كلمة (ليست) وكرَّرها، والسِّياق بدونها يستقيم.

(2) ينظر: (البحر المحيط)(148/3) و(شرح الكوكب المنير)(171/3).

(3) ذهب إلى القول بالمنع، ابن حبيب من المالكية، وهي رواية عن مالك، واختاره الإمام البخاري وآخرون. تنظر المسألة في: (المعلم بفوائد مسلم)(92/2) و(إكمال المعلم)(555/4) و(المغني) (310/6) و(طرح التثريب) (75/6) و(الإعلام)(50/7) و(فتح الباري)(373/4).

(4) وهو ما:" إذا باع مالَ غيره بغير إذنه، و لا ولايةَ لَه عليه، أو اشترى لغيره شيئاً بغير وكالةٍ و لا ولايةٍ" قاله العمراني في (البيان) (66/5)، وينظر (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (411/1).

(5) وهذا هو قوله الجديد، ينظر: (الأم)(15/3) و (المهذب)(311/9-مع المجموع) و(البيان)(66/5) و(المجموع)(9/ 312 و315) و(روضة الطالبين)(3/22-21) و(حلية العلماء)(74/4).

مَالِكٌ[1] وَ أَهْلُ الرَّأْيِ[2] وَأَحْمَدُ[3] وَ إِسْحَاق عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ[4]، وَ يَتَوقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ، فَإِنْ أَجَازَهُ صَحَّ، وَ إِلاَّ بَطَلَ،وَ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيْثِ عُرْوَةَ البَارِقِي[5]وَ

حَدِيْثِ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ[6]وَ حَدِيْثِ الغَارِ[1] فِي قِصَّةِ فَرَقِ الأَرُزِّ.

---

(1) ينظر: (بداية المجتهد)(327/7) و(القوانين الفقهية)(ص184).

(2) ينظر: (الهداية)(195/3) و(المحيط البرهاني)(399/7) و(بدائع الصنائع)(146-148/5).

(3) هذه إحدى الروايتين عن أحمد، ينظر: (المقنع)(57/11-بحاشية الشرح الكبير) و(الشرح الكبير)(11/ مسألة رقم 57/1559-بحاشية الإنصاف) و(الإنصاف)(57/11-مع الشرح الكبير) و(القواعد الفقهية)لابن رجب (443/3) و(شرح منتهى الإرادات)(130/3) و(معونة أولي النهى)(15/5).

والرواية الثانية هي كقول الشافعي في الجديد أي أنَّه لا يصحُّ، قال النَّووي في مذاهب العلماء في تصرف الفضولي:" قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور: بطلانه...و بهذا قال أبو ثور وابن المنذر، وأحمدُ في أصحِّ الرِّوايتين عنه" (المجموع)(315/9)، وينظر (الإنصاف)(57-58/11).

(4) وهو قولٌ للشافعي في القديم، تنظر مصادر الشافعية المتقدمة آنفاً.

(5) أخرجه البخاري في (كتاب المناقب/ باب رقم 28)(6/ رقم 632/3642-فتح) وأبو داود في (كتاب البيوع/ باب في المضارب يخالف)(3/ رقم 677/3384) كلاهما من طريق سفيان عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة أنَّ النَّبي ρ أعطاه ديناراً يشتري لَه به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينارٍ وشاةٍ، فدعا لهُ بالبركةِ في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربحَ فيه)، واللفظ للبخاري.

وأخرجه ابن ماجه في (كتاب الصدقات/ باب الأمين يتجر فيه فيربح)(2/رقم 803/2402) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي، فذكره مختصراً وليس فيه (سمعت الحيَّ..)، وسيأتي مزيدُ بيانٍ من الشارح للحديث في (الوجه الأول/ من الباب الخامس والثلاثين) من (أبواب البيوع)، وينظر الكلام على الحديث في (الفتح)(634-635/6).

(6) أخرجه أبو داود في (كتاب البيوع/ باب في المضارب يخالف)(3/ رقم 679/3386) والدارقطني في (السنن)(كتاب البيوع)(3/ رقم9/28) و-من طريق أبي داود- البيهقي في (الكبرى)(كتاب القراض/ باب المضارب يخالف..)(112-113/5) كلاهما من طريق سفيان

وَأَجَابَ عَنْهَا الْمَانِعُونَ بَأَجْوِبَةٍ[2] صَحِيْحَةٍ لَيْسَ هَذَا مَوضِعُهَا.

السَّادِسُ: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ مَا لاَ يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيْمِهِ كَالْعَبْدِ الآبِقِ وَ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَيْعِ الغَرَرِ.

السَّابِعُ: فِيْهِ حُجَّةٌ لأَحَدِ الوَجْهَيْنِ لأَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْمَغْصُوبِ، وَ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ مِنَ الغَاصِبِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ البَائِعِ. وَالصَّحِيْحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ مِمَّنْ يقْدرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ مِنْهُ صَحَّ البَيْعُ؛ لأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيْمِهِ حِيْنَئِذٍ[3].

=

عن أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام: (أنَّ رسول الله ρ بعث معه بدينار يشتري لَه أضحيةً، فاشتراها بدينار، و باعها بدينارين، فرجع فاشترى لَه أضحية بدينارٍ، وجاء بدينار إلى النبي ρ، فتصدَّق به النبيُّ ρ، ودعا له أن يبارك له في تجارته) واللفظ لأبي داود، ونحوه عند الدراقطني.

وسكت عنه أبو داود. وقال البيهقي:" ضعيفٌ من أجل هذا الشيخُ" (التلخيص)(5/3).

وحكم الخطابي عليه بأنَّه خبر غير متَّصلٍ؛لجهالة هذا الرجل، ولا يدرى من هو(معالم السنن)(49/5).

وقال المنذريُّ:" في إسناده مجهولٌ" (مختصر سنن أبي داود)(50/5)، ونقل النَّووي عن بعض أصحابه أنَّه أعلَّ الحديث بأنَّ فيه:"شيخ مجهولٌ" (المجموع)(317/9).

وضعَّفه الشيخ الألباني في (ضعيف سنن أبي داود)(رقم 339/733)، و الأمر كما قالوا بأنَّه حديث ضعيفٌ؛ لجهالة الراوي عن حكيم بن حزام، والله أعلم.

و أخرجه الترمذي في (كتاب البيوع/ باب رقم 34)(3/ رقم 549/1257) من طريق أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابتٍ عن حكيم به.

قال الترمذيُّ:" حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام". وبالانقطاع أعلَّه الشافعية كما في (المجموع)(317/9)، والحديث ضعَّفه الشيخ الألباني في (ضعيف سنن الترمذي)(رقم 148/1280).

(1) البخاري في (كتاب الحرث والمزراعة/ باب إذا زرع بمال قوم..)(5/ رقم 16/2333-فتح) و مسلم في(كتاب الذكر والدعاء../باب قصة أصحاب الغار..)(4/ رقم 100(2743)/2099) كلاهما من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر τ، وهو حديث طويل وجاء فيهما قول الثالث: (اللَّهم إني استأجرت أجيراً بفَرَقِ أَرُزٍّ..).

والفرق: يقول فيه النَّووي في (شرح مسلم)(57/17):" بفتح الرَّاء وإسكانها، لغتان، الفتحُ أجود وأشهرُ، وهو إناءٌ يسعُ ثلاثة آصع".

(2) تنظر الأجوبة في (المجموع)(317-318/9).

(3) ينظر: (البيان)(79/5) و(العريز)(35/4) و(روضة الطالبين)(24/3).

فَأَمَّا إِذَا كَانَ البَائِعُ يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ مِنَ الغَاصِبِ فَقَدْ جَزَمَ الرَّافِعِيُّ بِالصِّحَّةِ(1)، وَ ظَاهِرُ الْحَدِيْثِ يَقْتَضِي عَدَم الصَّحِّةِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ، إِلاَّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَالْوَدِيْعَةِ وَ العَارِيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثَّامِنُ: فِيْهِ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبِيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ البَائِعِ، وَ عَلَيْهِ يَدُلُّ قَولهُ فِي حَدِيْثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْروٍ: (وَ لاَ رِبْحَ مَا لَمْ يضْمَنْ) كَمَا سَيَأْتِي /**53 ب**/ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ.

التَّاسِعُ: قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ: لاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْمَرْهُونِ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ عِنْدَ أَجْنَبِيٍّ، فَلَيْسَ عِنْدَ البَائِعِ، وَ إِنْ كَانَ ارْتَهَنَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى الرَّاهِنِ فَتَعَلَّقَ حَق الْمُرْتَهِنِ بِهِ مَانِعٌ مِنْ بَيْعِهِ، وَكَأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ شَرْعَاً؛ لأَنَّ الْمَانِعَ الشَّرْعِي كَالْمَانِعِ الْحِسِّي(2).

العَاشِرُ: قَدْ يُعْتَرَضُ بِصِحَّةِ بَيْعِ العَيْنِ الْمُعَارَة، وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَنْدَ البَائِعِ؟.

وَ يُجَابُ: بِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّق لِلْمُسْتَعِيْرِ حَقٌّ بِهَا، بَلْ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مَتَى شَاءَ، فَهِيَ كَالوَدِيْعَةِ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ العَارِيَةُ وَاجِبَةً كَمَا قَالُوا فِي وُجُوبِ إِعَادَةِ الكِتَابِ الَّذي عَلَيْهِ سَمَاعُ الطَّالِبِ بِرَضَا مَالِكِهِ أَوْ يَكُون طَبَقَةُ السَّماع بِخَطِّ مَالِكِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا طَلَبَ إِعَادَتَهُ مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيْدَهُ، كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلاَحِ

فِي (عُلُومِ الْحَدِيْثِ) (3) عَنْ أَبِي عبد[اللهِ] (4) الزَّبَيرِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَ القَاضِي إِسْمَاعِيْل مِنَ الْمَالِكيَّةِ.

فَقْد يُقَالُ: لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ حَتَّى يَنْقَضِي حَقُّ مُسْتَعِيْرِهِ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْحَادِي عَشَر: وَ قَولُهُ فِي حَدِيْثِ عَمْروِ بْنِ شُعَيْبٍ (نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ) قَدْ حَكَى فِيْهِ الْمُصَنِّفُ عَنْ أَحْمَدَ وَ إِسْحَاقَ التَّأْويْلَ

(1) (العزيز)(35/4)، و سبقه العمراني في (البيان)(79/5)،و تبعهما النَّووي في (روضة الطالبين)(24/3).
(2) ينظر: (العزيز)(38/4) و(المغني)(475/6).
(3) (تحت النوع الخامس والعشرون) (ص206-207).
(4) لفظ الجلالة ساقطٌ من النسختين، وأثبته من (علوم الحديث) لابن الصلاح(ص207).

الْمَذْكُور[1]، وَالاحْتَمَالُ الآخَرُ ، وَهَذا الاحْتِمَالُ الَّذي حَكَاهُ عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ العَرَبِي:"هُو مِنْ بَابِ بَيْعِ العُرْبَانِ، وَلَيْسَ مِنْ اجْتِمَاعِ السَّلَفِ وَالبَيْعِ، وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ قَلْبِ السَّلَفِ إِلَى البَيْعِ حَقِيْقَةً، فَإِنَّهُ إِنْ رَدَّهُ بَيْعَاً إِلَى أَجَلٍ كَانَ دَيْنَاً فِي دَيْنٍ، وَ إِنْ رَدَّهُ فِي بَيْعٍ فَقَدْ دَخَلَتْهُ الْجَهَالَةُ فِي أَوَّلِ العَقْدِ، وَ إِذَا انْعَقَدَ العَقْدُ عَلَى جَهَالَةٍ فَسَدَ فِي أَصْلِهِ وَلَمْ يَتَرَكَّبْ عَلَيْهِ شَيءٌ"[2] انتهى.

وَ فَسَّر الشَّافِعيُّ مَعْنَى الْحَديثَ بَأَنْ يَقُولَ: أَبِيْعُكَ هَذَا بِكَذَا عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا. وُ حُكْمُ السَّلَفِ أَنَّهُ حَالٌّ، فَيَكُونُ البَيْعُ وَقَعَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَ مَجْهُولٍ، وَالبَيْعُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلاَّ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ- قَالَ- وَ لِمَنْ سَلَّفَ[3] رَجَلاً طَعَامَاً فَشَرَطَ عَلَيْهِ خَيْرَاً مِنْهُ أَوْ أَزْيَدَ أَوْ أَنْقَصَ فَلاَ خَيْرَ فِيْهِ. وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ مِنَ هَذَا شَيَئاً فَأَعْطَاهُ خَيْراً مِنْهُ مُتَطَوِّعاً أَوْ سِرَّاً فَتَطَوَّعَ هَذَا بِقَبُولِهِ؛ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، انْتَهَى كَلاَمُ الشَّافِعِيِّ حَكَاهُ عَنْهُ البَيْهَقِيُّ فِي (الْمَعْرِفَةِ)[4].

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ:" إِنَّ قَولَهُ (لاَ يَحِلُّ بَيْعٌ وَ سَلَفٌ) هُو مِنْ نَوعِ نَهْيِهِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ:[أَبِيْعُكَ هَذا] [5] العَبدَ بِخَمْسِيْنَ دِيْنَاراً عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي مَتَاعٍ أَبِيْعُهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ[6] أَوْ يَقُولَ: أَبِيْعُكَهُ بِكَذَا عَلَى أَنْ تُقْرِضَنِي أَلَفْ دِرْهَمٍ، وَ يَكُونُ مَعْنَى السَّلَفِ: القَرْضِ، وَذَلكَ فَاسدٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْرِضُهُ عَلَى أَنَّهُ يُحَابِيْهِ فِي الثَّمَنِ، فَيَدْخُلُ الثَّمنُ فِي حَدِّ الْجَهَالَةِ، وَ لأَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُو رِبَاً"[7] انْتَهَى.

---

(1) وهو في مسائل إسحاق بن منصور عنهما (6/ مسألة رقم 2634/1847).
(2) (عارضة الأحوذي)(244/5).
(3) هكذا في النسختين، وجاءت في (المعرفة) (و مَنْ أسلفَ).
(4) (كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع وسلف جر منفعةً)(4/ رقم 391/3541).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وأثبته من (معالم السنن)(144/5).
(6) قوله (أبيعه منك إلى أجل) تكررت في الأصل، وليست في (ح) وهذا يوافق ما في (المعالم).
(7) (معالم السنن)(144/5).

وَ اقْتَصَرَ الرَّافِعِيُّ عَلَى التَّأْوِيْلِ الأَخِيْرِ فَقَالَ:" هُوَ البَيْعُ بِشَرْطٍ"[1].

وَقالَ القَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ العَرَبِيِّ:" النَّهْيُ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

نَهْيٌّ عَنْ صَرِيْحٍ، بَأَنْ يَقُولَ: بِعْنِي وَ أَسْلِفْنِي.

أَوْ ذَرَيْعَةٍ، وَهُو أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ.

وَ لاَ يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مِنَ البَائِعِ كَمَا قُلْنَا أَوْ مِنَ الْمُبْتَاعِ-قَالَ- وَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَعْلِيْلِهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:

الْمَعْنَى فِيْهِ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ عَقْدَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ؛ السَّلَفُ مَعْرُوفٌ رُخِّصَ فِيْهِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَ[البَيْعُ][2] جِهَةٌ وُضِعَتْ لِلتِّجَارَةِ وَالاكْتِسَابِ وَالتَّشَاحِّ وَ الْمُعَايَنَةِ، تَخْتَلِفُ مَقَاصِدُهُمَا وَ تَتَضَادُّ أَحْكَامُهُمَا، فَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

وَقِيْلَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيْهِ مِنْ رِبَا الفَضْلِ إِنْ كَانَت[3] مِنْ أَمْوالٍ رِبَوِيَّةٍ أَوْ رِبَا الفَضْلِ وَ النَّسَاءِ، وَ السَّلَفُ فِي أَصْلِهِ لاَ يَجُوزُ فِي الوَضْعِ؛ لأَنَّهُ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ أَوْ قُوتٌ بِقُوتٍ غَيْرِ يَدٍ بِيَدٍ، وَ ذَلِكَ حَرَامٌ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ عَنْ طَرِيْقِهِ وَأَدْخَلَهُ فِي البَيْعِ عَادَ إِلَى أَصْلِهِ مِنَ التَّحْرِيْمِ، فَإِنْ كَانَ السَّلَفُ فِي غَيْرِ الأَمْوالِ الرِّبَوِيَّةِ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ مَالِكٍ؛ لِصُورَةِ إِدْخَالِ العَقْدَيْنِ الْمَتَضَادَّيْنِ فِي عَقْدٍ، وَعُمُومِ لَفْظِ النَّهْيِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُو جَائِزٌ؛ لأَجْلِ أَنَّهُ عَرِيَ عَنْ عَلَّةِ التَّحْرِيْمِ فِي جَمْعِهِ. وَذَهَلَ عَنْ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ وَهُوَ: أَنَّ التَّعْلِيْلَ اللَّفْظِيَّ إِذَا تَنَاوَلَ بَعْضَ مَا تَنَاولَهُ اللَّفْظُ هَلْ يُخَصَّ بِهِ [أَمْ لاَ][4]، وَ قَدْ بَيَّنَاهُ هُنَالِكَ"[5].

---

(1) (العزيز)(134/4).
(2) جاءت في النسختين (النفع) بالنون بعدها فاء موحدة، وهو خطأٌ، والتصويب من (العارضة).
(3) هكذا في الأصل، والأظهر أن تكون (كان).
(4) ساقطٌ من النسختين، وأثبته من (العارضة).
(5) (عارضة الأحوذي)(243/5-241).

الثَّانِي عَشر: وَ قَولُهُ (وَ لاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ): أَوَّلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَلَى مَعْنَى النَّهْي عَن بَيْعتَينِ فِي بَيعةٍ، قَالَ:" وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا الثَّوبَ نَقْداً بِدِيْنارٍ وَنَسِيْئَةٍ بِدِيْنارَيْنِ-قَالَ- فَهَذَا بَيْعٌ وَاحِدٌ تَضَمَّنَ شَرْطَيْنِ، يَخْتَلِفُ الْمَقْصُود مِنْهُ بِاخْتِلاَفِهِمَا، وَهُو الثَّمَنُ، وَ يَدخُلهُ الغَرَرُ وَالجِهَالَةُ"[1].

الثَّالِثَ عَشر: أَجْرَى الإِمَامُ أَحْمَدُ الْحَدِيْثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ بَيْعٍ بِشَرْطٍ وَاحَدٍ وَعَنْ بَيْعٍ بِشَرْطَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَقَالَ[2]: إِذَا بَاعَهُ ثَوْبَاً بِشَرْطِ أَنْ يَخِيْطَهُ وَيُقَصِّرَهُ لَمْ يَصِح، وَ إِنِ اقْتَصَرَ عَلَى شَرْطٍ وَاحِدٍ صَحَّ.

قَالَ ابْنُ العَرَبِيّ:" وَ هَذِهِ صُورَةٌ لاَ فِقْهَ تَحْتَهَا"[3]، قَالَ:" وَ لاَ أَعْلَمُ خِلاَفَاً فِي أَنَّ مَنْ شَرَطَ الْخِيَارَ وَ الأَجَلَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ جَازَ، بَلْ لَوْ زَادَ عَلَيْهِ الضَّامِنَ وَ

الرَّهْنَ لَمْ يَمْتَنِعْ، وَقَدْ اجْتَمَعَ فِيْهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ"[4] انْتَهَى كَلاَمُ ابْنُ العَرَبِيّ.

وَقَدْ يحْمَلُ[5] فِي نقضه لِكَلاَمِ الإِمَامِ أَحْمَد، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيْلُ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَذِنَ النَّبيُّ ρ فِي اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ[6].

(1) (معالم السنن)(144-145/5).
(2) ينظر: (مسائل الإمام أحمد) رواية ابنه عبدالله (ص277) ورواية إسحاق بن منصور(6/ رقم 2558/1786) و(المغني)(321-323/6) و(معالم السنن)(145/5) و(تهذيب السنن)(144/5).
(3) (عارضة الأحوذي)(252/5).
(4) المصدر السابق، ووجه الفصل بين الإحالتين، أنَّ كلامه الأول متأخرٌ عن الثاني.
(5) هكذا في النسختين، ولعل الأنسب (تحامل).
(6) كما في حديث ابن عمر في الصحيحين مرفوعاً (المتبايعان كلٌّ واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا..) الحديث.
البخاري في (كتاب البيوع/ باب البيعان بالخيار..)(4/ رقم 2111-328-فتح) و مسلم في (كتاب البيوع/باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين)(3/ رقم 43(1531)/(1163) كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وللحديث ألفاظ أخرى في الصحيحين وغيرهما.

وَقَوْلِ الرَّجُلِ: لاَ خِلاَبَةَ[1] /54 أ/ وَ اشْتَرَى إِلَى أَجْلٍ، وَ أَذِنَ اللهُ تَعَالَى فِي الإِشْهَادِ فِي البَيْعِ بِقَوْلِهِ {وَ أَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}[2]، وَ فِي الرَّهْنِ بِقَوْلِهِ{وَ إِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبَاً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}[3] وَغْير ذَلِكَ ، وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبيُّ ρ اشْتِرَاطَ العِتْقِ، وَ لَيْسَ قَولُ أَحْمَدَ أَنَّ الشَّرْطَ الوَاحِدَ لاَ يَضُرُّ بَأَعْجَبَ مِنْ قَولِ الإِمَامِ مَالِكٍ[4]، أَوْ اشْتِرَاطُ سُكْنَى الدَّارِ لِلْمَالِكِ مُدَّةَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ لاَ يَضُرُّ وَ أَنَّ اشْتِرَاطَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ الشَّيءَ اليَسِيْرَ لاَ يَضُرُّ، وَ إِنْ كَانَ حَدِيْثُ جَابِرٍ فِي بَيْعِ بَعِيْرِهِ فِي (الصَّحِيْحِ)[5] فَقَدْ أَجَبْتُ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ تُذْكَرُ فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى؛ لأَنَّ مَنْعَ الْمُشْتَرِي مِنْ تَسْلِيْمِ الْمَبِيْعِ يُنَافِي مُقْتَضَى العَقْدِ إِلاَّ أَنْ يُجْعَلَ كَبَيْعِ العَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، فَإِنَّ الصَّحِيْحَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا صِحَّتُهُ[6] مَعَ عَدَمِ انْتِفَاعِ الْمُشْتَرِي بِهِ فِي بَقِيَّةِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ، وَاللهُ أَعْلَم.

الرَّابِعَ عَشر: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الشَّرْطِ الوَاحِدِ هَلْ يُفْسِدُ البَيْعَ أَمْ يَصِحُّ البَيْع وَ يُفْسِدُ الشَّرطَ، أَمْ يَصِحَّانِ مَعَاً؟.

---

(1) إشارة إلى حديث ابن عمر أنَّ رجلاً ذُكِرَ للنَّبيِّ ρ أنَّه يُخدعُ في البُيوع، فقال: إذا بايعتَ فقلْ: (لا خلابةَ).
أخرجه البخاري في(كتاب البيوع/ باب ما يكره من الخداع في البيع)(4/ رقم 337/2117-فتح) ومسلم في (كتاب البيوع/باب من يخدع في البيع)(3/ رقم 48(1533)/1165) كلاهما من طريق عبدالله بن دينار به.

(2) سورة البقرة: آية (282).

(3) سورة البقرة: آية(283).

(4) وهو أنَّ الشرط محرم، والبيع باطل، لكم من ترك الشرط قبل القبض صحَّ البيع. ينظر (بداية المجتهد)(292/7) و (التمهيد)(390/24) و(المغني)(334/6).

(5) البخاري في (كتاب الشروط/ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة..)(5/رقم 314/2718-فتح) و مسلم في (كتاب المساقاة/ باب بيع البعير و استثناء ركوبه)(3/ رقم 109(715)/1221) كلاهما من طريق زكريا عن عامر عن جابر به. وهو حديث مشهورٌ.

(6) ينظر : (المهذب)(9/452-451- مع المجموع) و(البيان)(129/5) و(المجموع)(454-453/9).

عَلَى [ثَلاثَةِ][1] مَذَاهِب؛ وَقَدْ سَأَلَ عَبْدُالوارثِ بْنُ سَعيدٍ عَنْ هَذِهِ المسْأَلَةِ بِمَكَّةَ، فَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ عَلَيْهِ فِيْهَا، كَمَا رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي (مَعَالِمِ السُّنَنِ)[2] وَ ابْنُ حَزْمٍ فِي (الْمُحَلَّى)[3] بِإِسْنَادَيْهِمَا إِلَى عَبْدِالوَارِثِ قَالَ: (قَدِمْتُ مَكَّةَ فَوَجَدْتُ [بِهَا] [4] أَبَا حَنِيْفَةَ وَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنَ شُبْرمَةَ، فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعَاً وَشَرَطَ شَرْطَاً؟ فَقَالَ: البَيْعُ بَاطِلٌ وَ الشَّرْطُ بَاطِلٌ. ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: البَيْعُ جَائِزٌ وَ الشَّرْطُ بَاطِلٌ. ثُم أَتَيْتُ ابْنَ شُبْرمَةَ فَسَأَلْتُهُ؟ فقَالَ: البَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ جَائِزٌ. فَقُلْتُ: يَا سُبْحَانَ اللهِ! ثَلاثَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ العِرَاقِ اخْتَلَفُوا عَلَيَّ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَأَتَيْتُ أَبَا حَنِيْفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي مَا قَالاَ، حَدَّثَنِي عَمْرو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ: (أَنَّ النَّبيَّ ρ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ) [5] البَيْعُ بَاطِلٌ وَ الشَّرْطُ بَاطِلٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلى فَأَخْبَرتُهُ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي مَا قَالاَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ عُروةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ[6] قَالَ: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ρ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ فَأُعْتِقُهَا، وَقَالَ -يَعْنِي- اشْتَرِطِي الوَلاَءَ لَهَا[7]) البَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي مَا قَالاَ، حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ [مُحَارِبِ] [8] بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ

---

(1) جاء في النسختين (ثلاث) بالتذكير، والصحيح المثبت.
(2) (155-154/5).
(3) (415/8)، وكذلك أخرجه ابن العربي في (عارضة الأحوذي)(244/5) من طريق عبدالوارث به.
(4) كلمة (بها) ساقطة من النسختين، وأثبتها من المصدرين.
(5) سيأتي الكلام عليه قريباً.
(6) البخاري في (كتاب البيوع/ باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل)(4/ رقم 376/2168-فتح) ومسلم (كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق)(2/ رقم 8(1504)/142).
(7) كذا جاء في النسختين (لها)، وعند الخطابي (لأهلها)، وعند ابن حزم (واشترطي لهم الولاء).
(8) جاء في الأصل (محازم) والتصويب من (ح) ومصدري الخبر.

عَبْدِالله[1] قَالَ: (بِعْتُ النَّبِيَّ ρ نَاقَةً أَوْ جَمَلاً، وَشَرَطَ لِيَ حُمْلاَنَا[2] إِلَى الْمَدِيْنَةِ) البَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ جَائِزٌ).

وَقَدْ ضَعَّفَ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ القَطَّانِ[3] وَ القَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ العَرَبِيِّ[4] وَغَيْرُهُمَا حَدِيْثَ (النَّهْي عَنْ بَيْعٍ وَ شَرْطٍ) [5]، وَ وَهِمَ مَنْ عَزَاهُ إِلَى تَخْرِيْجِ أَبِي دَاودَ ، وَهُو ابْنُ مَعْنٍ[6] فِي (التَّنْقِيْبِ)، وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين السُّبْكِي فِي (شَرْحِ الْمِنْهَاجِ)، وَكَأَنَّهُ قَلَّدَهُ فِي ذَلِكَ، وَ إِنَّمَا هُو فِي (مَعَالِمِ السُّنَنِ) كَمَا تَقَدَّمَ، وَ قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ:" وَ لَوْ صَحَّ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ البَيْعَ"[7].

الْخَامِسَ عَشَر: حَدِيْثُ (النَّهْي عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ)، وَحَدِيْثُ (النَّهْي عَنْ بَيعٍ وَشَرْطٍ) مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُنَافِي مُقْتَضَى العَقْدِ مِنَ الشَّرْوطِ مِمَّا لَمْ يُؤْذَن فِيْهِ، وَ إِلاَّ فَقَدْ أُذِنَ فِي بَعْضِ الشُّرُوطِ كَمَا فِي الْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ[8] (مَنْ بَاعَ عَبْداً وَ لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ

---

(1) حديث جمل جابر من طريق مسعر، أخرجه البخاري في (كتاب الصلاة/ باب الصلاة إذا قدم من سفر) وفي (كتاب الاستقراض/ باب حسن القضاء) و(كتاب الهبة/ باب الهبة المقبوضة..) (1/ رقم 537/443-فتح) و(4/ رقم 59/2394-فتح) و(4/ رقم 225/2603-فتح) مختصراً.

وله طرق أخرى عن جابر مطولاً وفيه القصة في الصحيحين وغيرهما، وتقدم تخريج أحدها في الوجه السابق، وينظر (تحفة الأشراف)(2/رقم717/2578).

(2) كذا في النسختين (حملاناً)، و جاء في (المعالم) (حملانه)، و في (المحلى) (واشترط ظهره إلى المدينة).

(3) (بيان الوهم والإيهام)(1/ رقم 527/1301).

(4) (عارضة الأحوذي)(250/5).

(5) تقدَّم تخريج الحديث والكلام عليه وبيان من ضعَّفه تحت (الباب السابع/من كتاب البيوع) (الوجه الخامس/ تخريج حديث عبدالله بن عمروτ).

(6) هو" محمد بن معن بن سلطان، شمس الدين أبو عبدالله الشيباني الدمشقي..كان فقيهاً أماماً مناظراً أديباً، قارئاً بالسبع، توفي في سنة أربعين وستمائة، وله (التنقيب على المهذب) في جزئين فيه غرائب، و فيه أوهامٌ في عزو الأحاديث إلى الكتب" قاله ابن قاضي شهبة الشافعي في (طبقات الشافعية)(2/رقم 420/390).

(7) (عارضة الأحوذي)(250/5).

(8) البخاري في (كتاب البيوع/باب من باع نخلا قد أبرت..)(4/ رقم 2203 و 401/2204-فتح) وفي (كتاب المساقاة/ باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شرب..)(5/ رقم 49/2379-فتح) ومسلم في (كتاب البيوع/ باب من باع نخلاً عليها ثمر)(3/

يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَ مَنْ بَاعَ نَخْلاً[قَدْ أُبِّرَتْ] [1] فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ). وَ قَالَ[2]: (كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ، [وَ إِنْ] [3] كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ)، فَعَلِمْنَا أَنَّ بَعْضَ الشُّرُوطِ لاَ تُفْسِدُ العَقْدَ، وَقَالَ: ([4]الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافِقَ الْحَقَّ) [5].

=

رقم80(1543)/(1173) من حديث ابن عمرτ.

(1) جاء في النسختين (لم تؤبر)، وهو خطأٌ بينٌ، والصحيح هو المثبت كما في الصحيحين.

(2) البخاري في (كتاب البيوع/ باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحلُّ)(4/ رقم 376/2168-فتح) و مسلم في (كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق)(2/ رقم 8(1504)/142) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(3) جاء في النسختين (فإن) بالفاء، والتصويب من الصحيحين.

(4) جاء في النسختين زيادة في أوله (كل) والصواب حذفها؛ إذ لم ترد في طرق الحديث.

(5) هذا الحديث بهذا اللفظ مرويٌّ عن:

أ/ عائشة رضي الله عنها، أخرجه الدراقطني في (السنن)(كتاب البيوع)(3/رقم 27/99) والحاكم في (المستدرك)(49/2) كلاهما من طريق إسماعيل بن زرارة عن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الجزري عن خصيف عن عروة عن عائشة عن النبي ρ قال: (المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق).

وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وحكم الحافظُ ابنُ حجر على إسناده بأنَّه واهي (التلخيص)(23/3)، وقال الشيخ الألباني:" هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا" (الإرواء)(5/ص144).

والسَّببُ في هذا أنَّ في الإسناد: عبدالعزيز بن عبدالرحمن الجزري البالسي، قال عبدالله عن أبيه الإمام أحمد:"عبدالعزيز وهو الذي يروي عن خصيف، إضرب على أحاديثه؛ هي كذبٌ أو قال: موضوعة، أو كما قال أبي، فضربت على أحاديث عبدالعزيز بن عبدالرحمن"، ونقل الذهبي أنَّ النسائي وغيره قالوا:" ليس بثقةٍ"، وقال ابن حبان:" يأتي بالمقلوبات عن الأثبات فيكثرُ، والملزقات بالأثبات فَيُفْحِش..كتبنا عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد البالسي عنه نسخةً شبيهاً بمائة حديث مقلوبة، منها لا أصل لَه، ومنها ما هو ملزقٌ بإنسانٍ لم يرو ذلك البتة، لا يحل الاحتجاج به بحال"، فالرجلُ أقل أحواله أنَّه متهمٌ بالكذب، وحديثه واهٍ جداً، والله أعلم.

ينظر(العلل) لعبدالله (3/رقم 318/5419) و(المجروحين)(138/2) و(الميزان)(631/2) و(المغني في الضعفاء)(1/ رقم 563/3471).

ب/ أنس بن مالك τ، أخرجه الدارقطني في (السنن)(كتاب البيوع)(3/ رقم100/28) والحاكم في (المستدرك)(50/2) كلاهما من طريق عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسي عن خصيف عن عطاء ابن أبي رباح عن أنس بن مالك τ عن رسول الله ρ قال: (المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك)، واللفظ للحاكم، وعند الدارقطني

=

(المسلمون على..) الحديث.
وسكت عنه الحاكم والذهبي.
وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص)(23/3):" إسنادهُ واهي"، وضعَّف إسناده جدًّا العلامة الألباني في (الإرواء)(5/ص144).
والعلَّة في ذلك هو عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسي، وتقدَّم بيان حاله، فالحديث واهٍ جدًّا، والله أعلم.
وجاء الحديث بلفظ آخر عن أبي هريرة τ قال:قال رسول الله ρ : (الصُّلحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً، المسلمون على شروطهم).
أخرجه أبو داود في (كتاب الأقضية/باب في الصلح)(4/ رقم 19/3594) واللفظ لَه، و ابن الجارود في (المنتقى)(2/ رقم 205/637) و الدارقطني في (السنن)(كتاب البيوع)(3/ رقم 27/96) و ابن عدي في (الكامل)(6/ 2088) والحاكم في (المستدرك)(49/2) و ابن حزم في (المحلى)(414/8) و ابن حجر في (تغليق التعليق)(281/3) كلُّهم من طرق عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة τ به.
ولفظ ابن الجارود مختصر على (المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها)، وعند ابن عدي و ابن حزم (المسلمون على شروطهم) فقط، و كذا الدارقطني و الحاكم ابن حجر وزادوا (والصلح جائز بين المسلمين).
والحديث أخرجه أحمد في (المسند)(14/ رقم 389/8784) من طريق سليمان بن بلال عن كثير به، ولكن اقتصر على الصلح فقط، وليس فيه الشاهد.
وسكت عنه أبو داود، وقال النَّووي في (المجموع)(464/9):" رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ أو صحيحٍ".
وعدَّ ابن عديٍ هذا الحديث فيما أنكر على كثير بن زيد ثم قال:" ولكثير بن زيد عن غير الوليد بن رباح أحاديث لم أنكرها، ولم أرَ بحديثه بأساً، وأرجو أنَّه لا بأس به".
وقال الحاكم:" رواة هذا الحديث مدنيون"، قال الذهبي في (التلخيص):" لم يُصَّححهُ، وكثير ضعَّفه النسائي، وقوَّاه غيره".
وقال ابن حزمٍ:" كثير بن زيد هو كثير بن عبدالله بن عمرو بن زيد، هالكٌ متروكٌ باتفاقٍ".
وقال الحافظ في (التلخيص)(23/3):"..ضعَّفه ابن حزم، وعبدالحق"، أمَّا ابن حزم فقد تقدَّم قوله في موطن من كتابه، وإلاَّ فإنَّه قد اشتد في رد الحديث بأنْ وصفه بأنَّه خبرٌ مكذوب! من أجل كثير، وهو ساقطٌ مطرح بالاتفاق! ينظر (المحلى)(8/ص358 و375 و414) و(9/ص119 و166 و170).
وقال الحافظ في (التغليق) بعد ذكره من خرَّجه:" وكثير بن زيد أسلمي، ليَّنه ابن معين و أبو زرعة والنسائي، وقال أحمد: ما أرى به بأساً، فحديثه حسنٌ في الجملة، وقد اعتضد بمجيئه من طريق أخرى.." ثم ذكر هذه الطريق وهي تشهد فقط للصلح.
ثم بعد ذكره الطريق المرفوعة:" وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبدالملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء قال: بلغنا أن رسول الله ρ قال: (المؤمنون على شروطهم)، وهذا مرسلٌ قويُّ الإسنادٍ يعضده ما قبله".
ومرسل عطاء هو عند أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ من قال المسلمون عند

قَالَ الْخَطَّابِيُّ:"وَجِمَاعُ هَذَا البَابِ أَنْ يُنْظَرَ: فَكُلُّ شَرْطٍ كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ العَقْدِ أَوْ مِنْ مُقْتَضَاهُ؛ فَهُو جَائِزٌ، مَثْل أَنْ يَبِيعهُ عَلَى أَنْ يرْهِنهُ دَارهُ أَوْ يُقِيمَ لَهُ كَفْيلاً بِالثَّمَنِ، فَهَذَا مِنْ مَصْلَحةِ العَقْدِ، وَ الشَّرْطُ فِيْه جَائزٌ.

وَأَمَّا مُقْتَضَاهُ: مِثْل أَنْ يَبِيعهُ عَبْداً عَلَى أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِ، وَ أَنْ لاَ يُكَلِّفَهُ مِنَ العَمَلِ مَا لاَ يُطِيْقُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ [يَفْعَلَها] [1]، وَكَذلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ: بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّار عَلىَ أَنَّ لَكَ أَنْ تَسْكُنَهَا أَوْ تُسْكِنَهَا مَنْ شِئْتَ وَ تكْرِيْهَا، وَ تَتَصرَّف فِيْهَا بَيْعاً وَ[هِبَةً وَ] [2] مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي مِلْكِهِ، فَهَذا شَرْطٌ لاَ يَقْدَحُ فِي العَقْدِ؛ لأَنَّ وُجُودَهُ ذِكْراً لَهُ، وَ عَدَمَهُ سُكُوتاً عَنْهُ: فِي الْحُكْمِ سَواءٌ.

وَأَمَّا مَا يُفْسِدُ البَيْعَ[3] مِنَ الشُّرُوطِ: فَهُو كُلُّ شَرْطٍ [يُدْخِلُ] [4] الثَّمَنَ فِي حَدِّ الْجَهَالَةِ، وَ[5] يُوقع فِي العَقْدِ، أَوْ فِي تَسْلِيْمِ الْمَبْيع غَرَراً، أَوْ يَمْنَعُ الْمُشْتَرِي مِن اقْتِضَاءِ حَقِّ الْمِلْكِ مِنَ الْمَبِيْع.

فَأَمَّا مَا يُدْخِلُ الثَّمَنَ فِي حَدِّ الْجَهَالَةِ؛ فَهُو أَنْ يَشْتَرِيَ مِنهُ سِلْعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ نَقْلهَا إِلَى بَيْتِهِ، أَوْ ثَوْباً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَاطَتَهُ فِي نَحْو ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ. وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ عَبْداً عَلَى أَلاَّ خَسَارَةَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا يَجْلِبُ الغَرَرَ: فَمْثل أَنْ يَبِيْعَهُ دَارهُ بِأَلْفِ دِرهَمٍ وَ يْشَتِرطُ [فِيْهَ] [1] رِضَى

=

شروطهم)(6/ 568).

وقد قال الحافظ قبل ذلك في بدء حديثه :" أما حديث (المسلمون عند شروطهم)، فروي من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبدالله بن عمر وغيرهم، وكلُّها فيها مقالٌ؛ لكن حديثَ أبي هريرة أمثلها". وقد حسنه الشيخ الألباني- وهو كما قال- في (الإرواء)(143/5)، وذكر طرقه فلتنظر في (الإرواء) (5/رقم 142/1303).

(1) في النسختين(يفعله)، والتصويب من (المعالم).

(2) ساقطٌ من الأصل، وأثبته من (ح) و(المعالم).

(3) جاء في النسختين زياد (فهو)، وليست في (المعالم)، والسياق تام بدونها.

(4) جاء في النسختين (يدخله) بهاء في آخره، والتصويب مما بعده، ومن (المعالم) أيضاً.

(5) في النسختين بحرف العطف (و)، وجاء في (المعالم) (أو).

الْجِيْرَانِ أَوْ رِضَى زَيْدٍ أَوْ عُمْر[2] أَوْ يَبِيْعَهُ دَابَّةً عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ بِالرَّيِّ أَوْ بِأَصْبَهَان، فَهَذا غَرَرٌ لاَ يُدْرَى: هَلْ يَسْلَمُ الْحَيَوَانُ إِلَى وَقْتِ التَّسْلِيمِ أَوْ الْمَكَانِ الَّذي شَرَط تَسْلِيْمَهُ فِيْهِ أَمْ لاَ؟.

وَأَمَّا مَنْعُ الْمُشْتَرِي مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ: فَهُو أَنْ يَبِيْعَهُ جَارِيَةً عَلَى أَنْ لاَ يَبِيعهَا أَوْ لاَ يَسْتَخدمَهَا أَوْ لاَ يَطَأَهَا أَوْ نحو ذَلكَ مِنَ الأُمُورِ.

فَهَذِهِ شُروطٌ تُفْسِدُ البَيْعَ؛ لأَنَّ العَقْدَ يَقْتَضِي التَّمْليك، وَ إِطْلاق التَّصرُّفِ فِي الرَّقَبَةِ وَالْمَنْفَعةِ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ تَقْتَضِي الْحَجْرَ الَّذي هُو مُنَاقِضٌ لِمُوجِبِ الْمِلْكِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَبِعْهُ مِنْهُ أَوْ لَمْ يُمَلِّكْهُ إِيَّاهُ"[3].

السَّادِسَ عَشر: فِي قَولِهِ (وَ لاَ رِبْحَ مَا لَمْ يَضْمَنُ)، هُو أَنْ يَبِيْعَهُ مَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي ضَمَانِ المُشْتَرِي بِالقَبْضِ[4] **54/ب/.**

السَّابِعَ عَشر: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي بَيْعِ مَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ القَبْضِ[5]: هَلْ هُو عَامٌّ فِي جَمِيْعِ الأَعْيَانِ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ[6] [أَوْ] [7] خَاصٌّ بِالطَّعَامِ كَمَا قَالَهُ أَحْمَدُ[8] أَوْ هُوَ خَاصٌّ بِمَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ كَمَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه[9] أَوْ هُوَ خَاصٌّ بِغَيْر العَقَارِ كَمَا قَالَ أَبُو

=

(1) جاء في الأصل (فيها) وهي مطموسة في (ح)، والمثبت من (المعالم).

(2) كذا في النسختين (عمر)، وفي (المعالم) (عمرو) وهو الصَّوابُ.

(3) (معالم السنن)(147-150/5).

(4) ينظر: (معالم السنن)(144/5) و(شرح السنة)(144/8) و(تهذيب السنن)لابن القيم(153/5).

(5) تنظر الأقوال زيادة على ما سيرد من مصادر في (معالم السنن)(130-133/5) و(تهذيب السنن) (130-132/5) و(حلية العلماء)(7778/4)

(6) وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية أيضاً، ينظر: (المهذب)(318/9-مع المجموع) و (الهداية) (181/3) و(المجموع) (326-327/9).

(7) جاء في الأصل (و)، والتصويب من (ح).

(8) (مسائل إسحاق بن منصور) للإمام أحمد وإسحاق(6/رقم 2563/1789)و(المغني)(189/6).

(9) المصدران السابقان، و(المجموع)(327/9).

حَنِيْفَةَ[1]، وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِيْمَا بَعْدُ حَيْثُ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي بَقِيَّةِ كِتَابِ (البُيُوعِ) [2].

الثَّامِنَ عَشر: فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى عُثْمَانَ[3] حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ بَيْعِ مَا ابْتَاعَهُ قَبْلَ القَبْضِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، وَهُو قَولٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِقَولِ عَامَّةِ العُلَمَاءِ[4].

التَّاسِعَ عَشر: فَرَّقَ ابْنُ العَرَبِيِّ فِي بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيْمِهِ أَوْ لاَ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيْمِهِ جَازَ بَيْعُهُ بِاتِّفَاقٍ، أَيْ قَبْلَ القَبْضِ، وَ مِثْلُهُ بَيْعُ الدَّيْنِ مِمَّنْ هُو عَلَيهِ، قَالَ:" فَلاَ أَعْلَمُ خِلاَفاً فِيْهِ"[5] قَالَ[6].

(1) ينظر: (الهداية)(181/3)، وهو قول محمد بن يوسف أيضاً، وينظر (المجموع)(327/9).
ولم يشر الشارح إلى رأي الإمام مالك رحمه الله، وهو كقول الإمام أحمد، لكن لَه تفصيلٌ في الطعام، فإن كان ربوياً فإنه يشترط القبض قبل البيع، وإن لم يكن ربوياً، فروايتان أشهرهما المنع، والأخرى الجواز، ينظر (بداية المجتهد)(230/7-مع الهداية).

(2) (باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه)(3/ رقم الباب 577/56).

(3) وهو البَتِّيُّ كما في (التمهيد)(334/13) و(المغني)(188/6) و(تهذيب السنن)(131/5).

(4) قال ابن عبدالبر في (التمهيد)(334/13) بعد حكايته لقول البتي:" هذا قولٌ مردودٌ بالسُّنَّة، والحجَّة الْمُجْمعة على الطَّعام فقط، وأظنُّه لم يبلغه الحديثُ، ومثلُ هذا لا يُلتفتُ إليه".

(5) (عارضة الأحوذي)(253/5).

(6) بهذه الكلمة ينتهي ما في النسختين مما يتعلق بهذا الباب، والسَّقطُ ظاهر، ولعله أراد تتميم كلام ابن العربي حيث قال عقب قول المحال إليه:" وكذلك لا خلاف في بيع ما لم يقبض مما لا يقدر على تسليمه إلا بقدر تسلمه من البائع لَه منه، ولذلك لم يكن في ضمانه؛ فلم يجز أن يبيعه بربح، فهذا ربح ما لم يضمن، على الخلاف في تصويره" (العارضة)(253-254/5)، والله أعلم.

[20] بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ

[1236] حَدَّثَنَا بُنْدَار ثَنا عبْدُالرَّحْمَن بنُ مَهْديٍّ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ وَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ النَّبيَّ ρ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ) [1].

:"هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِالله بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيمٍ هَذَا الحدِيْثَ عَن عُبَيْدِالله بْنِ عُمَر عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَر عَنِ النَّبيِّ ρ أَنَّهُ : (نَهَىَ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَ هِبَتِهِ)؛ وَهُو وَهْمٌ، وَهِمَ فِيْهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، وَقَدْ رَوَىَ عَبْدُالوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَ عَبْدُالله بْنُ نُمَيْرٍ وَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ρ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ"[2].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ ابْنُ عُمَرَ؛ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الأَئمِة السِّتَّةُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالله بْنِ دِيْنَارٍ، وَهُو مِنْ أَفْرَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ وَمَالِكٌ وَ السُّفْيَانَانِ وَ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَبْدُالعَزِيز بْنِ مُسْلِمٍ القَسملي وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ وَ[3] عْبدُالرَّحْمَن بْنُ عَبْدِالله بْنِ دِيْنَارٍ[4].

فَأَمَّا رِوَايَةُ شُعْبَةُ؛ فَأَخْرَجَهَا الأَئِمَّةُ السِّتَّةُ[5].

---

(1) (الجامع)(3/ رقم 528/1236).

(2) (الجامع)(3/529-528).

(3) تكرر في النسختين اسم (عبدالعزيز بن مسلم القسملي).

(4) قال الحافظُ ابنُ حجر في (الفتح)(44/12):" وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طُرقه عن عبدالله بن دينارٍ؛ فأورده عن خمسةٍ وثلاثين نفساً ممن حدَّث به عن عبدالله بن دينار".

(5) البخاري في (كتاب العتق/ باب بيع الولاء وهبته)(5/ رقم 167/2535-فتح) و مسلم في (كتاب العتق/ باب النهي عن بيع الولاء وهبته)(2/رقم 16(1506)/1145) و أبو داود في (كتاب الفرائض/ باب في بيع الولاء وهبته)(3/رقم 334/2919) والنسائي في (كتاب البيوع/ بيع الولاء وهبته)(7/ رقم 352/4673) و ابن ماجه في (كتاب الفرائض/ باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته)(2/رقم918/2747). عند ابن ماجه (شعبة وسفيان).

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ فَانْفَرَدَ بِهَا النَّسَائِيُّ[1] .
وَأَمَّا رِوَايَةُ الثَّوري فَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ[2] وَ النَّسَائِيُّ[3] .
وَأَمَّا رِوَايَةُ الضَّحَّاك وَسُلَيْمَان فَانْفَرَدَ بِهِمَا مُسْلِمٌ[4] .
وَأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ فَرَوَاهَا ابْنُ حِبَّانَ فِي (صَحِيْحِهِ) [5] .
وَ أَمَّا[رِوَايةُ] [6] يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ الَّتي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصنِّفُ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهَا فِي

كِتَابِ (العِلَلِ الْمُفْرَدِ) [7] لَهُ: قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدالْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوارِبِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ.

---

(1) (كتاب البيوع/ بيع الولاء)(7/ رقم 352/4672)، وينظر (تحفة الأشراف)(5/رقم464/7250).
(2) (كتاب العتق/ باب النهي عن بيع الولاء وهبته)(2/رقم 16(1506)/1145).
(3) (السنن الكبرى)(كتاب الفرائض/ هبة الولاء)(6/رقم 134/6383)،عنده عن عبيدالله بن عمر و سفيان الثوري.
وأخرجه أيضاً البخاري في (كتاب العتق/ باب إثم من تبرأ من مواليه)(12/ رقم 42/6756-فتح) و ابن ماجه في (كتاب الفرائض/ باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته)(2/رقم 918/2747).
(4) (كتاب العتق/ باب النهي عن بيع الولاء وهبته)(2/رقم 16(1506)/1145).
(5) (كتاب البيوع/ باب البيع المنهي عنه)(11/ عقب رقم 325/4949-الإحسان).
ليس في النسختين تتميم لتخريج روايات بقية الرواة عن ابن دينار، والذين أشار إليهم الشارحُ في بدء كلامه؛ فليس فيهما ذكر لرواية ابن عيينة و عبدالعزيز القسملي وإسماعيل بن جعفر!! فأقول:
أمَّا رواية ابن عيينة، فأخرجها مسلمٌ في (كتاب العتق/ باب النهي عن بيع الولاء وهبته) (2/رقم 16 (1506)/ 1145) و الترمذي في (كتاب الولاء والهبة/ باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته)(4/رقم 537/2126).
وأمَّا رواية إسماعيل بن جعفر، فأخرجها مسلمٌ في (كتاب العتق/باب النهي عن بيع الولاء وهبته)(2/ رقم 16(1506)/1145) والنسائي في (الكبرى)(كتاب الفرائض/ بيع الولاء)(6/ رقم 134/6382).
وأمَّا رواية عبدالعزيز بن مسلم القسملي فلم أقف على مَنْ أخرجها.
(6) ساقطة من النسختين، والسِّياق يقتضي ما أثبتُّ.
(7) (أبواب البيوع عن رسول الله ρ/ باب ما جاء في كراهية بيع الولاء)(1/ 487).

=

وأخرجه من الطريق نفسهِ ابنُ ماجه في (السنن)(كتاب الفرائض/ باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته)(2/ رقم 918/2748).
وأخرجه الخطيب في (تاريخ بغداد)(116/5) من طريق سعيد بن يحيى عن أبيه عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، وعبدالله بن دينار عن ابن عمر.
قال ابن أبي حاتم في (العلل)(1/رقم 373/1107) وقد سأل أباه عن هذه الطريق قال:" نافعٌ أخذ عن عبدالله بن دينار هذا الحديث، ولكن هكذا قال".
و أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب الولاء/ باب من أعتق مملوكاً لَه)(293/10) من طريق يعقوب بن حميد عن يحيى بن سليم عن عبيدالله بن عمر عن نافع به، بلفظ (الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع و لا يوهب).
قال ابن أبي حاتم في (العلل)(2/رقم 53/1645):"سئل أبو زرعة عن حديث يعقوب بن حميد بن كاسب عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر...ـفذكر متنه ـ؟ قال أبو زرعة: الصَّحيحُ: عبيدالله عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ρ أنَّه : (نهى عن بيع الولاء وهبته)".
وقال البيهقي:" هذا وهمٌ من يحيى بن سليم أو من دونه في الإسناد والمتن؛ فإنَّ الحفاظ إنما رووه عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ρ أنَّه نهى عن بيع الولاء وعن هبته".
قال الحافظ ابن رجب في (شرح علل الترمذي)(574/2) عن هذا الحديث:" لا نعرفه إلا من حديث عبدالله ابن دينار، روى عنه عبيدالله بن عمر و شعبة وسفيان الثوري ومالك بن أنس و ابن عيينة وغير واحدٍ من الأئمة، وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيدالله بن عمر عن نافعٍ عن ابن عمر، فوهم فيه يحيى بن سليم، والصَّحيحُ هو عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، هكذا رواه عبدالوهاب الثقفي و عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر"، وينظر أيضاً (شرح العلل) له (629/2).
والحديث رواه أيضاً عن يحيى بن سليم الطائفي، محمد بن زياد الزيادي عنه عن إسماعيل بن أميَّة عن نافعٍ به. فجعله عن إسماعيل بدلاً من عبيدالله.
أخرجه الطبراني في (الأوسط)(2/ رقم 188/1340) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب الولاء/ باب من أعتق مملوكاً له)(293/10) كلاهما من طرق عنه به.
لفظ الطبراني كلفظ ابن دينار، وأمَّا لفظ البيهقي فمختلف إذ فيه: (الولاء لحمة كالنسب).
قال الطبراني بعد ذكره لهذا الحديث وآخر:" لم يرو هذين الحديثين عن إسماعيل إلا يحيى".
وقال البيهقي بعد حكايته لثلاثة اختلافات على يحيى ومنها هذا:" وهذا اختلاف ثالثٌ عن يحيى بن سليم، وكان سيء الحفظ كثير الخطأ، والله أعلم".
قال الحافظ الخليلي في (الإرشاد)(1/ رقم 93/386-387) بعد ذكره لحديث يحيى من روايته عن عبدالله بن دينار و إسماعيل بن أمية قال:" وأخطأ فيه؛ لأنَّ هذا رواه عبيدالله وغيره عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، وليس هذا من حديث نافعٍ".

ثُمَّ قَالَ:" وَالصَّحِيْحُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دِيْنَارٍ قَد انْفَرَدَ بِهَذا الْحَدِيْثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَ يَحْيَى بْنُ سُلَيمٍ أَخْطَأَ [في][1] حَدِيْثِه"[2].

قُلْتُ: قَدْ وَرَدَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ يَحْيى بْنِ سُلَيْمٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ عَديٍّ فِي (الكَامِلِ)[3] قَالَ ثَنَا عِصْمَةُ بْنُ كَمَالٍ البُخَارِي ثَنا إِبْرَاهِيْمُ بنُ فَهْدٍ ثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مُحمّد بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ يُونُسَ -يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدٍ- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ.

[أَ] [4]وْرَدَهُ فِي تَرْجَمَةِ (إِبْرَاهيمَ بْنِ فَهْدِ بْنِ حَكِيمٍ)، وَقَالَ:" لَمْ أَسْمَعهُ إلاَّ مِنْ عِصْمَةَ عَنْهُ -ثُمَّ قَالَ- وَسَائِرُ أَحَادِيْث إبراهيْمَ بْنِ فَهدٍ مَناكِير، وَهُو مُظْلِمُ الأَمْرِ" وُحَكَى أَيْضَاً :" أَنَّ ابْنَ صَاعدٍ كَان إِذَا حَدَّثنَا عَنْهُ يَقُولُ: ثَنَا إِبْراهِيْمُ بْنُ حَكيمٍ، بِنِسْبَتِهِ إِلَى جَدِّهِ لِضَعْفِهِ" انْتَهَى.

---

(1) ساقطٌ من النسختين، والصواب إثباته، ينظر (العلل) المفرد(487/1) و(الكبرى)(293/10).

(2) جاء في (السنن الكبرى) للبيهقي (293/10) قوله:" قال أبو عيسى فيما بلغني عنه: سألت البخاري عنه؟ فقال: يحيى بن سليم أخطأ في حديثه، إنما هو عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، وعبدالله بن دينار تفرَّد بهذا الحديث. يعني-والقول للبيهقي- باللفظ المشهور"، فيضاف هذا التعليل من البخاري رحمه الله إلى كلام الترمذي.

فمدار الرواية على يحيى بن سليم، وقد علل الأئمة روايته هذه حين جعلها عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، كما قاله أبو حاتم والبخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم، وتقدَّم أنَّ يحيى بن سليم مع صدقه إلاَّ أنَّه سيءُ الحفظ، و أيضاً روايته عن عبيدالله بن عمر معلولة، فقد قال البخاري:" يحيى ابن سليم يروي أحاديث عن عبيدالله يهم فيها"، وقال النسائيُّ:" ليس به بأسٌ، وهو منكرُ الحديث عن عبيدالله بن عمر"، وهذا الحديث من روايته عن عبيدالله، وعليه فحديثه منكرٌ لا يصحُّ؛ لما تقدَّم و أيضاً لأن الحفاظ رووه عن عبيدالله بن عمر عن ابن دينار به، كما قاله الترمذيُّ، والله أعلم.

ينظر قول البخاري في: (ترتيب العلل)(1/ص516)، وقول النسائي في (تهذيب الكمال)(368/31).

(3) (269/1). و إسناد هذه الرواية مظلم؛ لأجل إبراهيم بن فهد، وتقدَّم نقل الشارح كلام ابن عدي فيه، وأيضاً قال أبو نعيم:" ضعَّفه البردَعي، ذهبت كتبه وكثر خطؤه، لردائة حفظه" و قال أبو الشيخ:"كان مشايخنا يُضعِّفونه. قال البردعي: ما رأيتُ أكذب منه"، فمثله لا يفرح بحديثه، والله أعلم.

ينظر(ذكر أخبار أصبهان)(186/1) و(طبقات المحدثين بأصبهان)(3/رقم 158/293) و(الميزان)(1/ 53) و(اللسان)(91/1).

(4) ساقط من النسختين، وإثباته هو الصواب.

وَأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدالوهَّابِ الثَّقَفي وَ ابْنِ نُمَيرٍ[1].
وَأَمَّا رِوَايَةُ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عُمَر عَلَى الصَّوَابِ، فَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (صَحِيْحِهِ)[2] مِنْ رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ

---

(1) كذا في النسختين، ليس فيهما تتميم التخريج، وإكمالاً أقول:
أما رواية عبدالوهاب الثقفي، فأخرجها مسلم في (كتاب العتق/ باب النهي عن بيع الولاء وهبته) (2/ رقم 16(1506)/1145).
قال مسلمٌ بعد روايته للحديث من طرقٍ عدَّة ومنها طريق الثقفي هذه قال:" غير أن الثقفي ليس في حديثه عن عبيدالله إلا البيع، ولم يذكر الهبة".
وأمَّا رواية ابن نمير، فأخرجها ابن أبي حاتم في (العلل)(2/ص53) ثنا أبو زرعة ثنا محمد بن عبدالله ابن نمير ثنا أبي عن عبيدالله عن عبدالله بن دينار به.
وممن رواه عن عبيدالله بن عمر على الصَّواب أيضاً:
أ/ مسدَّد بن مسرهد، أخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار)(4/رقم2970/552) عن ابن أبي داود عن مسدد به.
ب/ خالد بن الحارث، أخرجه النسائيُّ في (كتاب البيوع/ بيع الولاء)(7/رقم4671/352) عن إسماعيل بن مسعود ثنا خالد به.
ج/ عبدالرحيم بن سليمان، أخرجه النسائي في (السنن الكبرى)(كتاب الفرائض/ هبة الولاء)(6/ رقم 6386/134) عن علي بن سعيد عن عبدالرحيم عن عبيدالله بن عمر و سفيان الثوري عن عبدالله بن دينار به مثله.
د/ حمَّاد بن سلمة، أخرجه ابن أبي حاتم في (العلل)(2/ص53) ثنا أبو زرعة ثنا موسى بن إسماعيل عن حماد به بلفظ (الولاء لا يباع و لا يوهب).
(2) (كتاب البيوع/ باب البيع المنهي عنه)(11/ رقم 4950/325-الإحسان) أخبرنا أبو يعلى قال قُرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيدالله بن عمر به.
وأخرجه الشافعي في (المسند)(2/رقم237/72-73-ترتيب المسند) و-من طريقه- الحاكم في (المستدرك) (341/4) والبيهقي في (الكبرى) (كتاب الولاء/ باب من أعتق مملوكاً لَه) (292/10) من طريق محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به مثله. (بدون ذكر عبيدالله بن عمر).
قال الحاكم:" صحيحُ الإسناد ولم يخرّجاه"، قال الذهبي –مشنِّعاً-:"بالدَّبوس".
قال البيهقي:" كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبي يوسف القاضي عن عبدالله بن دينار –ثم أسند عن –أبي بكر بن زياد النيسابوري قوله: هذا الحديث خطأٌ؛ لأنَّ الثقات لم يروونه هكذا، وإنَّما رواه الحسن مرسلاً".
قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(44/12):" واتفق جميع مَن ذكرنا على هذا اللفظ-يعني النهي عن بيع الولاء وهبته- وخالفهم أبو يوسف القاضي فرواه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر بلفظ (الولاء لحمة كلحمة النسب) أخرجه الشافعي ومن طريقه الحاكم ثم البيهقي، وأدخلَ بشر بن الوليد بين أبي يوسف و بين ابن دينار عبيدالله بن عمر، أخرجه أبو يعلى في (مسنده) عنه، وأخرجه ابن حبان في (صحيحه) عن أبي يعلى، وأخرجه أبو نعيم من طريق عبدالله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد في المتن (لا يباع و لا يوهب)، ومن طريق عبدالله بن نافع عن عبدالله بن دينار (إنما الولاء نسب لا

عُبَيْدِالله بْنِ عُمَر عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ρ أَنَّهُ قَالَ: (الوَلاَءُ لحْمَةٌ كَلحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَ لاَ يُوهَبُ).

وَ اخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي لاَمِ (لحْمَة)[1] فَقِيْلَ: هِيَ بِالضَّمِّ، وَقِيْلَ: بِالْفَتْحِ، وَقِيْلَ: لُغَتَانِ، وَقِيْلَ بِالتَّفْرِقَةِ[2] بَيْنَ لحْمَةِ الثَّوْبِ وَلحْمَةِ النَّسَبِ.

الثَّاني: لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ فِي البَابِ غَيْرَ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِمَا اشْتُهِرَ مِنْ أَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ وَ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ. رَوَاهُ الطَّبَرانِيُّ[3] مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيْرةِ بْنِ جَمِيْلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَليٍّ[بْنِ] [4]عَبْدِالله[5] ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (الوَلاَءُ لَيْسَ بِمُتَحَوِّلٍ وَ لاَ مُنْتَقِلٍ).

وَأَخْبَرَنِي الْحَافِظُ أَبُو سَعِيْدٍ خَلِيْلُ بْنُ العَلاَئِي بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِ لِحَدِيْثِ الْمَقْدِسي قَالَ: ثَنَا الْحَافِظُ أَبُو مُحمَّدٍ القَاسِمُ بْنُ مُحمَّد قَالَ أَنَا عَبْدُالرَّحْمَن بْنُ مُحمَّدٍ الْحَنْبَلِيُّ أَنَا الفَتحُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالسَّلاَمِ[6]

=

يصح بيعه و لاهبته)، والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه (الولاء لحمة كلحمة النسب)".

ومرسل الحسن الذي أشار إليه البيهقي، أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ في بيع الولاء وهبته)(123/6) بسند صحيح.

وما ذكره الحافظ ابن حجر من رواية سعيد، أخرجها عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب الولاء/ باب بيع الولاء وهبته) (9/رقم 5/16149) و سعيد بن منصور في (السنن)(1/رقم96/284) وابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ في بيع الولاء وهبته)(122/6) من طريق داود بن أبي هند عن سعيد موقوفاً مثله.

(1) ينظر: (النهاية)(240/4).

(2) قال ابن الأثير في (المصدر السَّابق):" في النسب بالضَّمّ، وفي الثَّوب بالضَّمّ والفتح. وقيل: الثوب بالفتح وحده. وقيل: النَّسبُ والثَّوب بالفتح، فأمَّا بالضَّمّ فهو ما يُصادُ به الصَّيْد".

(3) (المعجم الكبير)(10/ رقم 349/10684) من طريق عبدالله بن سعيد الكندي به.

(4) جاء في النسختين (عن) وهو خطأ، والصواب هوا لمثبت كما في مصدر الحديث، وما سيأتي.

(5) تكرر اسم (عبدالله) في النسختين، والصواب حذفه.

(6) قال الذَّهبي:" الشيخ الجليل المعمَّرُ مسندُ العراق عميد الدين أبو الفرج الفتح بن أبي منصور عبدالله بن محمد بن الشيخ أبي الحسن علي بن هبة الله بن عبدالسلام بن يحيى البغدادي الكاتب" (سير أعلام النبلاء)(272/22).

قَالَ أَنَا هِبَةُ اللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ(1) أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ النَّقورِ(2) أَنَا عِيْسَى بْنُ عَلِيٍّ(3) قَالَ قُرِئَ عَلَىَ بَدْرِ بْنِ الْهَيْثَمِ(4) وَأَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَكُم عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيْدٍ الكِنْدِي ثنَا الْمُغيرةُ بْنُ جَميلٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (الوَلاَءُ لَيْسَ بِمُتَحَوِّلٍ وَ لاَ مُنْتَقِلٍ)(5).

---

(1) قال الذهبي:" الإمام العلاَّمة الحافظ الكبير المجوِّدُ، محدِّث الشام..أبو القاسم الدمشقي الشافعي صاحب (تاريخ دمشق)" (السير)(554/20).

(2) قال الخطيب مترجماً لَه:" أحمدُ بن محمد بن أحمد بن عبدالله، أبو الحسين البزاز المعروف بابن النقور..كتبتُ عنه وكان صدوقاً.." (تاريخ بغداد)(381/4).

(3) قال الخطيب مترجماً لَه:" عيسى بن الوزير بن علي بن عيسى بن داود بن الجراح، أبو القاسم..كان ثبت السَّماع صحيح الكتاب.." (تاريخ بغداد)(179/11).

(4) قال الذهبي:"بدر بن الهيثم بن خلف، القاضي الفقيه الصَّدوق المعمَّرُ، أبو القاسم اللخمي الكوفي، نزيل بغداد...قال الدارقطني: بلغ مائة وسبع عشرة سنة، قال وكان ثقةً نبيلاً أدرك أبا نعيم.."(السير)(530/14).

(5) الحديث أخرجه-زيادة على الطبراني و الشارحُ- البزار في (مسنده)(2/رقم 110/1321-كشف الأستار) والعقيلي في (الضعفاء)(182/3-181) و الذهبي في (السير)(531/14-ترجمة بدر بن الهيثم) كلُّهم من طريق عبدالله بن سعيد الكندي عن المغيرة بن جميل به.

قال البزار:" لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسنادِ، والمغيرة ليس بمعروفٍ".

وقال العقيلي في بدء ترجمته:"منكر الحديث" ثم ساق له هذا الحديث ثم قال:" لا يعرفُ إلا به".

وقال الهيثميُّ:"رواه البزار والطبراني، وفيه المغيرة بن جميل وهو ضعيفٌ" (مجمع الزوائد)(234/4).

والإسنادُ فيه: أ/ المغيرة بن جميل الكندي، قال أبو حاتم:" مجهولٌ" وقال البزار:" ليس بمعروفٍ" وقال العقيلي:"منكر الحديث..-بعد أن ذكر الحديث- لا يعرف إلا به"، وقال عبدالحق:"مجهولٌ" وأقرَّه ابنُ القطان، وضعَّفه الهيثمي-كما تقدم-، فالظاهر من حاله أنَّه مجهول العين، إذ لم يرو عنه إلا واحد وهو أبو سعيد الأشج عبدالله بن سعيد الكندي-ثقة-، ولم يوثقه أحدٌ، فمن هذا حاله حديثه منكرٌ، والله أعلم.

ينظر: (الجرح والتعديل)(8/رقم219/984) و(الضعفاء) للعقيلي(181/4)و(الأحكام الوسطى)(6/ 297) و (بيان الوهم والإيهام)(3/ رقم 182/896-183) و(الميزان) (159/4)و(لسان الميزان)(75/6).

ب/ سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي أحدُ الأشراف، عمُّ الخليفتين السَّفَّاح والمنصور، كان جواداً كريماً، ذكره ابن حبان في (الثقات)، وترجم لَه البخاري في (التاريخ الكبير) ولم يذكر فيه جرحاً و لا تعديلاً، وقال ابن القطان:" هو مع شرفه في قومه لا تعرف حاله في الحديث"، وقال الذهبي:" وثِّقَ"، وقال ابن حجر:" مقبولٌ"، وهو كما قال، ومثله لا يحتمل تفرده، ويكون ما ينفرد به من قبيل المنكر، والله أعلم.

ينظر (التاريخ الكبير)(4/ رقم 25/1848) و(الثقات)(380/6) و(بيان الوهم والإيهام)(3/ رقم

الثَّالِثُ: فِيْه حُجَّةٌ عَلَى مَنْ أَجَازَ بَيْعَ الوَلاَءِ وَ هِبَتَهُ مِنَ العُلَمَاءِ[1]، وَقَدْ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ)[2] وَ لَمْ يُسَمِّ قَائِلَهُ، وَهُو مَحْكِيٌّ عَنْ عُثْمَانَ البَتِّيُّ، وَ اعْتَذَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيْث.

وَكَانَتْ عَادَةَ الْجَاهِلِيّةِ تَبِيْعُ الوَلاَءَ فَنَهَى النَّبِيُّ ρ/**55**أ/ عَنْهُ، وَقَالَ (الوَلاَءُ لحْمَةٌ كَلحْمَةِ النَّسَبِ)[3]، فَكَمَا لاَ يَنْتَقِلُ النَّسَبُ كَذَلِكَ لاَ يَنْتَقِلُ الوَلاءُ[4]،وَاللهُ أَعْلَم.

الرَّابِعُ: فِيْهِ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ[5]، حَيْثُ ذَهَبَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْهُ إِلَى أَنَّ : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ سَائِبَةً[6] لاَ يَكُونُ وَلاَؤُهُ لَهُ، وَيَكُونُ

=

896 و182/990 و250) و(تهذيب الكمال)(44/12) و(الكاشف)(1/ رقم 462/2118) و (التقريب)(رقم 411/2611).

أشارَ الشارحُ بأنَّ في الباب: حديث جابر وحديث ابن عباس، و تقدَّم تخريجه لحديث ابن عباس، **وليس في النسختين تخريج لحديث جابرٍ،** و لم أقف على حديث جابر بمثل لفظ حديثِ ابن عمر أو ابن عبَّاس، لكن لعلَّه يريد ما أخرجه مسلم في (الصحيح)(كتاب العتق/ باب تحريم تولي العتيق غير مواليه) (2/ رقم 17 (1507)/(1146) من طريق ابن جريج أخبرني أبوالزبير أنَّه سمع جابر بن عبدالله يقول: (كتب النَّبي ρ على كلِّ بطنٍ عُقُولَهُ، ثم كتب : لا يحلُّ لمسلمٍ أن يتوالى مولى رجلٍ مسلم بغير إذنه. ثم أُخبرتُ أنَّه لعن في صحيفته من فعل ذلك).

قال النَّووي في (المنهاج)(149/10):" فيه نهيه ρ أن يتولَّى العتيق غير مواليه، وأنَّه لعن فاعل ذلك، ومعناه أن ينتمي العتيق إلى ولاء غير معتقه، وهذا حرامٌ؛ لتفويته حق المنعم عليه، لأن الولاء كالنسبِ فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الإنسان إلى غير أبيه....قوله: كتب النبي ρ على كل بطن عقوله، هو بضم العين والقاف ونصب اللاَّم، مفعول كتب، والهاءُ ضمير البطن، والعقول: الدِّيات، واحدها عقل، كفلس و فلوس، ومعناه أن الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة، وهو العصبات..".

(1) ينظر(المغني)(219/9)و(حلية العلماء)(249/6) و(شرح السُّنَّة)(354/8) و(الفتح)(45/12).

(2) (148/10).

(3) تقدَّم تخريجه قريباً عن ابن عمر τ والكلام عليه، تحت الوجه الأول.

(4) ينظر (شرح السُّنَّة) للبغوي (354/8) و(الفتح)(44-45/12).

(5) ينظر(المدونة)(347-348/3) و(بداية المجتهد)(302/8-مع الهداية) و(التمهيد)(73/3) و(عارضة الأحوذي)(6/ 15).

(6) المراد به هو:" العبدُ الذي يقول له سيِّده (لا ولاء لأحدٍ عليك) أو (أنت سائبة) يريد بذلك عتقهُ وأنْ لا ولاءَ لأحدٍ عليه" قاله الحافظ ابن حجر في (الفتح)(41/12).

وَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِيْنَ ، وَشَبَّهُوهُ بِمَا لَوْ أُعْتِقَ عَنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّـهُ يَكُونُ وَلاَؤُهُ لِلْمُعْتَقِ عِنْهُ. وَأَخْتَارَ القَاضِي أَبُو بَكْرِ بْن العَرَبِي[1] أَنَّ وَلاءَهَ لِسَيِّدِهِ؛ إِذْ السَّائِبَةُ مِنْ صَنِيْعِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَ لاَ يَصِحُّ تَشْبِيْهُهُ بِمَا لَوْ أُعْتِقَ عَنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ وَلاَؤُهُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ، إِذَا كَانَ العِتْقُ بِإِذْنِهِ فَهُو إِذَنْ الْمُعْتِقُ[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(1) ينظر (العارضة)(15/6).
(2) ينظر (بداية المجتهد)(300/8) و(المغني)(221/9) و(شرح السُّنَّة)(354/8) و(الفتح)(41/12).

[21] بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيْئَةً

[1237] حَدَّثَنا [أَبو موسى مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى] [1] ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْديٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ρ : (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نَسِيْئَةً) [2].

:"وَ فِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ جَابِرٍ وَ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيْحٌ، هَكَذا قَالَ عَليُّ بْنُ الْمَدِيْنيِّ وَغَيْره، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ وَغَيْرِهِمْ، فِي بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نَسِيْئَةً، وَهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْري وَ أَهل الكُوفةِ، وَ بِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ وَ غَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نَسِيْئَةً، وَهُو قَولُ الشَّافِعيّ وَإِسْحَاقَ"[3].

[1238] حَدَّثَنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ الْحَجَّاجِ هُو ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (الْحَيَوانُ اثْنَينِ [4] بِوَاحِدٍ لاَ يَصْلُحُ نَسِيْئاً، وَ لاَ بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ) [5].

:" هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ[6]"[1].

---

(1) جاءت في النسختين (محمد بن المثنى بن موسى) والمثبت من (الجامع).

(2) (الجامع)(3/ رقم 529/1237).

(3) (الجامع)(3/529-530).

(4) كذا في النسختين (اثنين) و(تحفة الأحوذي)(2/238)، و جاء في (الجامع) و(تحفة الأشراف)(2/رقم 291/2676) و(العارضة)(5/247) (اثنان) بالرفع، والنصب له وجه.

(5) (الجامع)(3/ رقم 530/1238).

(6) هكذا في النسختين، و (تحفة الأشراف)(2/ رقم 291/2676)و(نصب الراية)(4/48) ومتن(الجامع)مع (تحفة الأحوذي)(2/239)، وجاء في المتن المفرد لـ(الجامع)(3/530) والملحق بـ(عارضة الأحوذي)(5/247) (حسنٌ صحيحٌ).

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ حَدِيْثُ سَمُرَةَ؛ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ، فَرَوَاهُ أَبُو دَاودَ[2] عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ[3] وَ ابْنُ مَاجَه[4] مِنْ رِوَايَةِ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ بَعْدَ تَخْرِيْجِه[5]ِ:" أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ لاَ [يُثْبِتُونَ] [6] سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَة [فِي] [7] غَيْرِ حَدِيْثِ العَقِيْقَةِ[8]"[9].

=

(1) (الجامع)(530/3).

(2) (كتاب البيوع/ باب في الحيوان بالحيوان نسيئة)(3/ رقم652/3356) وسكت عنه.

(3) (كتاب البيوع/ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)(7/ رقم 337/4634) وهي من طريقين أحدهما شعبة عن قتادة، و الآخر عن ابن أبي عروبة عن قتادة.

(4) (كتاب التجارات/ باب السلم في الحيوان)(2/ رقم 763/2270).

(5) (السنن الكبرى)(كتاب البيوع/ باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)(288/5)، وقال في (الخلافيات) (ل189/ أ/ مختصر الخلافيات) بعد ذكره الحديث:" رواته ثقات، إلا أنَّ أهل العلم اختلفوا.." فذكر مسألة رواية الحسن عن سمرة.

(6) جاء في النسختين (لا ينسبون) والمثبت من مصدر (السنن الكبرى).

(7) جاء في النسختين (من) والمثبت من (السنن الكبرى).

(8) حديث العقيقة، أخرجه البخاري في (كتاب العقيقة/باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة)(9/ رقم 590/5472-فتح).

(9) الحديث أخرجه أحمد في (المسند)(33/ رقم20143 و20215 و320/20264 و371 و394) وابن أبي شيبة في (المصنف) (كتاب البيوع/في العبد بالعبدين..)(116/6) والدارمي في (السنن)(كتاب البيوع/ باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان)(رقم835/2576) و ابن الجارود في (المنتقى)(2/رقم187/611) و الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب البيوع/ باب استقراض الحيوان)(60/4) و الطبراني في (الكبير)(7/ رقم 6849 و6850 و6851/204-205) والبيهقي في (المعرفة)(كتاب البيوع/ باب إسلام العرض في العرض..)(302/4-301) والخطيب في (تاريخ بغداد)(354/2) و ابن حزم في (المحلى)(108/9) كلُّهم من طرقٍ عن قتادة عن الحسن عن سمرة به.

وعلَّل الإمام أحمد الحديث: بعدم سماع الحسن من سمرة. (تهذيب السنن)(31/5).

و نقل النَّووي كلام البيهقي السابق مقرِّراً له في (المجموع)(505/9).

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(419/4):"..رجاله ثقات إلاَّ أنَّه اختلف في سماع الحسن من سمرة".

وإسناده صحيحٌ إلى الحسن، وهناك خلاف بين أهل العلم في مسألة سماع الحسن من

وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَخْرَجَهُ[1] الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ (العِلَلِ)[2] الْمُفْرَدِ لَهُ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ[3] ثَنَا مُحمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ هُو

=

سمرة قديم، وقد أشار الشارحُ إلى ذلك في الوجه الرابع من هذا الباب، وخلاصته:
أ/ أنَّ بعضهم خصَّ سماعه لحديث العقيقة خاصة دون غيره كالنسائي وغيره.
ب/ ومنهم من قال بصحَّة سماعه منه، و حملوا عنعنته عنه على الاتصال كابن المديني والبخاري والترمذي و الحاكم وآخرين.
ج/ ومنهم من رأى عدم سماعه منه مطلقاً كيحيى القطان و بهز و شعبة و ابن معين وابن حبان وغيرهم.
تنظر مسألة سماع الحسن من سمرة في: (التاريخ الكبير)(290/2) و (تاريخ عثمان بن سعيد) (رقم 100/277) و (الجامع) للترمذي (1/ رقم 343/182) و(المراسيل) لابن أبي حاتم (ص37) و(المجتبى) (كتاب الجمعة/ باب الرخصة في ترك غسل الجمعة)(3/رقم 105/1379) و(السنن) للدارقطني (336/1) و(صحيح ابن حبان)(كتاب الصلاة/ باب صفة الصلاة)(5/ عقب رقم113/1807-الإحسان) و(المستدرك)(215/1) (2/ 35) و(التمهيد)(37/1) و(السنن الكبرى) للبيهقي (35/8-36) و(مختصر الخلافيات) لَه (ل 189/ أ) و(المحلى)(725/7) و (9/ 103 و172) و(جامع التحصيل)(ص165) و(السير)(587/4) و(تهذيب التهذيب)(2/-263 270) و(فتح الباري)(419/4) و(89/5 و241) و(الجوهر النقي) لابن التركماني (288/5-بهامش السنن الكبرى).
فمن رأى صحَّة السَّماع مطلقاً فإنَّ الحديث صحيح عنده، ومن قال بعدم السَّماع مطلقاً أو خصَّ السماع بحديث العقيقة فإنَّ الحديث عنده منقطعٌ غير متَّصلٍ.
ويبقى الكلام في عنعنة الحسن هنا، حيث وصف بالتَّدليس؛ فمن أهل العلم منْ عدَّه في أهل المرتبة الثالثة من المدلِّسين كا الحافظ العلائي في (جامع التحصيل)(ص113)، ومنهم من عدَّه في أهل الطبقة الثَّانية من المدلسين كالحافظ ابن حجر في (تعريف أهل التقديس)(رقم102/40)، وعلى هذا فمن ارتضى كونه من أهل المرتبة الثالثة فإنَّه لا يقبل حديثه إلا إن صرَّح بالتحديث، ومن ارتضى كونه من أهل الثانية فإنَّ عنعنته تمشَّى و تحمل على الاتصال، ولعل القول بهذا الأخير أظهرُ والأقرب لصنيع الأئمة في عنعنات الحسن عن سمرة، والله أعلم. و الحديث صححه الشيخ الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه)(2/ رقم 27/1841).

(1) جاء في النسختين عقب قوله (أخرجه): (ابن حبان في (صحيحه) من رواية المصنف..) إلى آخره، وهو تداخلٌ واضح؛ فإنَّ ابن حبان لم يخرجه من طريق المصنف، إذ الترمذي رواه من طريق سفيان بن وكيع عن محمد بن حميد عن معمر –كما هنا-، وابن حبان رواه من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي داود الحفري عن سفيان الثوري عن معمر، فجملة (ابن حبان في (صحيحه)) حقُّها التأخير بعد نقل الشارح لكلام الترمذي في سؤاله للبخاري عن هذا الحديث.
(2) (كتاب البيوع/ في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)(1/ص489).
(3) تقدَّم بيان حاله وأنَّه ضعيفٌ، تحت (الباب العاشر/ من كتاب الرضاع)(الوجه

الأَحْمَري[1] عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ρ: (نَهَىَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ نَسِيْئَةً).

ثُمَّ قَالَ:"سَأَلْتُ مُحمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ؟ فَقَالَ:قَدْ رَوَىَ دَاودُ [بْنُ] [2] عَبْدِالرَّحْمَن [العَطَّار] [3]عَنْ مَعْمَرٍ هَذَا، وَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ النَّاسُ: عَنْ عِكْرِمَةَ عَن النَّبيِّ ρ مُرْسَلاً، فَوَهَّنَ مُحمَّدٌ هَذَا الْحَدِيْثَ".

وَقَدْ أَخْرَجَهُ [ابنُ حِبَّانَ في (صحيحه)[4] مِنْ رواية] [5] [أبي] [6] دَاودَ الْحَفَرِي[7] عَنْ سُفْيَان الثَّوري عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَّصِلاً.

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[8] مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ طَهْمَان عَنْ مَعْمَرٍ هَكَذا مَوْصُولاً، ثُمَّ قَالَ:"كَذَا رَوَاهُ دَاودُ العَطَّار عَنْ مَعْمَرٍ مَوْصُولاً- قَالَ- وَكَذَا رُوِيَ عَنْ الزُّبَيْرِي وَعَبْدِالْمَلِك الذَّمَاري عَنْ الثَّوريِّ عَنْ مَعْمَرٍ- قَالَ- وُكُلُّ ذَلِكَ وَهمٌ، وَالصَّحِيْحُ عَنْ عِكْرِمَة عَنِ النَّبيِّ ρ مُرْسَلاً".

=

الأول/ تخريج حديث معاذ بن جبل τ).

(1) هكذا رسمت في النسختين، براءٍ قبل آخرها ثم ياء، ومثله في (عمدة القاري)(44/12)، وفي المطبوع من (العلل) ترتيب أبي طالب (الأحمدي) بالدال المهملة، ومحمد بن حميد هو اليشكريُّ البصريُّ، يعرفُ (بالمَعْمَري) لا رتحاله إلى معمر بن راشد كما قاله الخطيب، ولم أجد في ترجمته من نسبه إلى (الأحمري) أو(الأحمدي)،فالله أعلم، وهو ثقة. ينظر (تاريخ بغداد)(257/2) و(تهذيب الكمال)(109/25) و(سير أعلام النبلاء) (39/9) و(التقريب)(رقم839/5872).

(2) جاء في النسختين (عن) والصواب هو المثبت كما في (العلل) للترمذي(1/ص489) وسيأتي مزيد بيان في التخريج.

(3) جاءت في النسختين (العطاردي) وهو خطأ، وينظر التعليق السَّابق.

(4) (كتاب البيوع/ باب الربا)(11/ رقم 401/5028-الإحسان).

(5) هذه الجملة تقدَّمت عن مكانها، كما سبقت الإشارة إليه، و الصواب أن تكون هنا.

(6) جاءت في النسختين (أبو) بالرفع، وبعد إضافة الجملة المتقدِّمة عليها لزم التصحيح كما أثبتُّ.

(7) واسمه عمر بن سعد، قال ابن حجر:" بفتح المهملة والفاء، نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد" (التقريب) (رقم 719/4938).

(8) (كتاب البيوع/ باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)(288/5).

ثُمَّ أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ[1] مِنْ رِوَايَةِ الفِرْيَابِيِّ عَنِ الثَّوريِّ عَنْ مَعْمَرٍ، ثُمَّ قَالَ:"وَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ وَ عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ- قَالَ- وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ –قَالَ- وَرُوِّيْنَا عَنْ البُخَارِيِّ أَنَّهُ وَهَّنَ رِوَايَةَ مَنْ وَصَلَهُ، ثُمَ رَوَى عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: الصَّحِيْحُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ" انْتَهَى[2].

وَأَخْرَجَهُ البَزَّارُ مُتَّصِلاً ثُمَّ قَالَ:" وَلَيْسَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيْثٌ أَجَلّ إِسْنَاداً مِنْهُ"[3].

(1) المصدر السَّابق (289/5).

(2) وكذا قال في (الخلافيات) كما في (مختصر الخلافيات)(ل 189/ أ).

(3) أشار الشارح في كلامه المتقدِّم إلى طرفٍ من الاختلاف الواقع في الحديث، فتتميماً أقول:

الحديث مداره على يحيى بن أبي كثير اليمامي، واختلف عليه فيه:

أ/ **رواه عنه معمر بن راشد الأزدي**، ورواه عن معمر جماعة، وهم:

1/ سفيان الثوري، واختلف عليه فيه:

فرواه عنه: أبو داود الحفري عمر بن سعد-وهو ثقة كما تقدم- عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس به مثله. (متَّصلاً)

أخرج روايته ابن حبان كما أشار إلى ذلك الشارح آنفاً.

وتوبع الحفريُّ عليه من: محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر أبي أحمد الزبيري.

أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب البيوع/باب استقراض الحيوان)(60/4) والدارقطني في (السنن)(كتاب البيوع)(71/3) من طريقين عنه به.

وأبو أحمد الزبيري،" ثقة ثبتٌ إلا أنَّه يخطئُ في حديثه عن الثوري" قاله ابن حجر في (التقريب)(رقم861/6055).

والمتابع الثاني هو: عبدالملك بن عبدالرحمن بن هشام الذماري، بفتح المعجمة وتخفيف الميم.

أخرجه الدراقطني في (السنن)(كتاب البيوع)(71/3) و الحاكم في (المستدرك)(57/2) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن جُوتِي عنه به.

قال الحاكم:" صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

والذماري، قال فيه ابن حجر:" صدوق كان يصحف" (التقريب)(رقم624/4219).

وخالفَ الثلاثة: الفريابي، فرواه عن سفيان عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مرسلاً.

أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب البيوع/ باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)(289/5) من طريق ابن أبي مريم عنه به.

ورجح ابن التركماني في (الجوهر النقي)(289/5) الوصل على الإرسال في رواية الثوري، حيث قال بعد ذكره لرواية من وصل ومن أرسل:" فظهر بهذا أن رواية من

=
رواه عن الثوري موصولاً أولى من رواية من رواه عنه مرسلاً" وهو كما قال رحمه الله.
2/ **عبدالرزاق الصنعاني**، فقد أخرج في (المصنف) (كتاب البيوع/ باب بيع الحيوان بالحيوان)(8/ رقم 20/14133) و-من طريقه- ابن حزم في (المحلى)(108/9) عن سفيان الثوري عن معمرٍ عن يحى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس به. متصلاً.
وذكر البيهقي في (السنن الكبرى)(289/5) أنَّ عبدالرزاق رواه عن الثوري عن معمر عن يحيى عن عكرمة مرسلاً.
أخرجها ابن الجارود في (المنتقى)(2/رقم 185/609) عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق به مرسلاً.
وسنده ضعيفٌ؛ للانقطاع بين عكرمة والنبي ρ، فهو مرسلٌ.
3/ داود بن عبدالرحمن العطار، رواه عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس به متصلاً.
أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب البيوع/ باب استقراض الحيوان)(60/4) و ابن الجارود في (المنتقى)(2/رقم 186/611) و الطبراني في (الكبير)(11/رقم 354/11996) وفي (الأوسط)(6/رقم17/5027) كلُّهم من طريق شهاب بن عباد عنه به.
قال الطبراني في (الأوسط):" لم يصل هذا الحديث عن معمر إلا داود العطار، وسفيان الثوري، تفرَّد بحديث داود شهاب، وتفرَّد بحديث سفيان الثوري عثمان بن أبي شيبة عن أبي أحمد الزبيري".
قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(108/4):" رجاله رجال الصَّحيح".
تقدَّم أنَّه لم يتفرد الزبيري عن الثوري بوصله، وقد توبع من اثنين الحفري والذماري، وأمَّا أنَّ داود العطار تفرَّد به مع الثوري عن معمر، فليس دقيقاً، فقد تابعه محمد بن حميد اليشكري كما هي رواية المصنف في (كتاب العلل) وتقدمت، وكذلك توبع من آخرين وسيأتي.
4/ إبراهيم بن طهمان الخراساني، رواه عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس به متصلاً.
تقدَّم عزوه إلى موطنه من (السنن الكبرى) للبيهقي.
5/ عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، رواه عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس متصلاً.
أشار إلى روايته ابن أبي حاتم في (العلل)(1/رقم 385/1149).
فالمحفوظ من رواية معمر بن راشد هو الوصل، ورجَّحه ابن التركماني في (الجوهر)(289/5).
ب/ علي بن المبارك، حيث رواه عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مرسلاً.
أشار إلى روايته البيهقي في(الكبرى)(289/5)و(الخلافيات) كما في (مختصر الخلافيات)(ل189/أ).
ولم أقف على تخريجها مسندة، فالله أعلم، ومع هذا فقد تعقب ابن التركماني هذه الرواية بقوله:" فظهر أنَّ مَنْ رواه عن معمرٍ موصولاً أولى، ومعمر أحفظُ مِنْ علي بن

وَ أَمَّا حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ، فَرَواهُ الْمُصنِّفُ أَيْضَاً فِي كِتَابِ (العِلَلِ)[1]قَالَ: ثَنَا مُحمَّدُ بْنُ [عُمَر] [2] الْمُقَدَّمِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ:(نَهَى رَسُولُ اللهِ ρ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِئْيَةً).

ثُمَّ قَالَ:" سَأَلْتُ مُحمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَرْوِيْهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبيِّ ρ مُرْسَلاً"[3].

وَرَوَاهُ الطَّحَاويُّ[4] مِنْ رِوَايَةِ مُحمَّدِ بْنِ دِيْنَار الطَّاحي عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ

=

المبارك؛ فروايته عن يحيى موصولاً أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلاً".

ورجح إرسال الحديث على وصله: البخاريُّ-كما نقله عنه الترمذي آنفاً- و أبو حاتم في (العلل)(1/رقم 385/1149) و الترمذي، و ابن خزيمة و البيهقي.

وحكم الإمام أحمد عليه بأنَّه (مرسلٌ) (تهذيب السنن)(31/5)، و قال النَّووي في (المجموع) (505/9): "اتفق الحفَّاظُ على ضعفه، وأنَّ الصَّحيح أنَّه مرسل عن عكرمة عن النبي ρ.." ثم نقل كلام البخاري و ابن خزيمة والبيهقي.

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(419/4) عن حديث ابن عباس:"..رجاله ثقاتٌ أيضاً، إلا أنَّه اختلف في وصله وإرساله، فرجَّح البخاري وغير واحدٍ إرساله".

و قال ابن التركماني في (الجوهر النقي) بعد حكايته الاختلاف فيه وصلاً وإرسالاً:" وبالجملة فمن وصلَ حفظَ وزاد، فلا يكون من قصر حجَّةً عليه، وقد أخرج البزار هذا الحديث.." ثم نقل كلام البزار الذي نقله الشارح هنا.

ومما تقدم يظهرُ أنَّ الوصل راجحٌ، ولا يعلُّ بالإرسال، وعليه فهو صحيحٌ موصولاً، كما صحَّحه ابن حبّان و الحاكم وغيرهما من أهل العلم، والله أعلم.

(1) (كتاب البيوع/ في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)(1/ص490).

(2) جاء في النسختين (عمرو) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت كما في (تهذيب الكمال) (174/26)، قال الحافظ ابن حجر في (التقريب) (رقم881/6210) :"..المقدَّمي، بالتشديد، البصري، صدوقٌ".

(3) المصدر السابق. وأعلَّه الإمام أحمد بالإرسال أيضاً كما في(تهذيب السنن)لابن القيم (31/5).

(4) (شرح معاني الآثار)(كتاب البيوع/ باب استقراض الحيوان)(60/4)، وجوَّد إسناده العيني في (عمدة القاري)(45/12).

والحديث أخرجه أيضاً العقيلي في (الضعفاء)(63/4) و ابن المقري في (معجمه)(رقم189/601) و الطبراني في (الكبير) -كما في (مجمع الزوائد)(108/4)- و أبو القاسم الحامض في (جزئه)(رقم284/74) وأبو نعيم في (ذكر أخبار أصبهان)(253/1) و (137/2)كلُّهم من طريق مسلم ابن إبراهيم عن محمد بن دينار به مثله، عدا العقيلي فليست عنده كلمة (نسيئة).

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ [حَيَّةَ] [1].

وَ ذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ فِي (الْمَعْرِفَةِ) [2] ثُمَّ قَالَ:" تَفَرَّدَ بِهِ مُحمَّدُ بْنُ دِيْنَارَ الطَّاحِي، وُ سُئِلَ ابْنُ مَعِيْنٍ عَنْهُ فَقَالَ: ضَعِيْفٌ[3]".

وَ أَمَّا حَدِيْثُ جَابِرٍ؛ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه[4] عَنْ أَبِي سَعِيْد الأَشَجِّ عَنْ حَفْصِ

=
قال العقيلي في بدء ترجمة: محمد بن دينار:" في حديثه وهمٌ"، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد):" فيه محمد بن دينار، وثَّقه ابن حبان وغيره، وضعَّفه ابن معين".

وفي الإسناد: محمد بن دينار الطاحي، تقدمت ترجمته تحت (الباب الثالث/ من كتاب الرضاع) (الوجه الأول/ تخريج حديث الزبير) وأنَّه مع صدقه إلا أنَّه سيءُ الحفظ تغير قبل موته؛ فمثله لا يحتمل تفرده، ويعتبر ما ينفرد به منكراً، والله أعلم.

و الحديث مع الاختلاف في وصله وإرساله، و قع فيه لونٌ آخر من العلل، وهو الوقف، فقد ذكر العقيلي في (الضعفاء) أنَّ الإمام أحمد بن حنبل سئل عن حديث ابن عمر في (الحيوان)؟ فقال:" ليس فيه ابن عمر، هو عن زياد بن جبير موقوف".

ولم أقف في أي من طرق الحديث على رواية الوقف.

ومدار الحديث على زياد بن جبير، وهو مع ثقته إلاَّ أنَّه يرسلُ، قال ابن حجر :" ثقة، وكان يرسلُ" (التقريب)(رقم343/2071)، وينظر (تهذيب الكمال)(441/9).

والحديث قال عنه الخطابي في (معالم السنن)(28/5):" وطرقُ هذا الحديث واهية، ليست بالقوية".

والذي أخشاه أنْ يكون هذا الاختلاف الحمل فيه على زياد، والحديث سنده ضعيف سواء كان متصَّلاً أو مرسلاً، فضعف المتصل لوجود الطاحي في سنده، وضعف المرسل كونه مرسلاً، والله أعلم.

(1) جاءت في الأصل(خبة) بخاء ثم باء، وهوخطأٌ و التصويب من (ح).

(2) (كتاب البيوع/ باب إسلاف العرض في العرض..)(302/4) و هو في (الخلافيات) أيضاً(ل 189/ ب-مختصر الخلافيات).

(3) أسندها عنه العقيلي في (الضعفاء)(63/4) و ابن حبان في (المجروحين)(272/2). وجاءت روايات أخرى عن ابن معين، فمرَّة قال:" ليس به بأس" (الجرح والتعديل)(7/رقم 249/1367)، و مرَّة قال كما في (الثقات) لابن شاهين (رقم 1265):" ثقة"، وفي (سؤالات ابن الجنيد)(رقم 572) قال:" سأل الغلابي يحيى بن معين وأنا أسمع عن محمد بن دينار الطاحي؟ فقال: ليس به بأسٌ، فعاوده، فقال: ليس بالقويِّ"، وينظر (الباب الثالث من كتاب الرضاع/ الوجه الأول/ تخريج حديث الزبير) فقد نقلت هناك بعض أقوال أهل العلم فيه، والله أعلم.

(4) (كتاب التجارات/ باب الحيوان بالحيوان نسيئة)(2/رقم763/2271).

وأخرجه أحمد في (المسند)(22/رقم 234/14331) و(23/رقم15064 و298/15094 و318) و ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ في العبد بالعبدين..)(115/6) و أبو يعلى في (المسند)(4/رقم 2025 و22/2223 و158) و الطوسي في (مستخرجه

ابْـنِ غِيَـاثٍ [وَأَبِـي خَالِـدٍ عَـنْ] [1]حَجَّـاجِ بَلَفْـظِ: (لاَ بَـأْسَ بِالْحَيَوانِ[2]،[وَاحِداً][3]بِاثْنَيْنِ يَداً بِيَدٍ، وَكَرِهَهُ نَسِيْئَةً).

الثَّانِي: فِيْهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ أَجَازَ بَيْعَ الْحَيَوانِ بِالْحيوانِ نَسِيْئَةً، وَقَدْ أَجَابَ الشَّافِعيُّ عَنْ ذَلكَ: بَأَنَّهُ لاَ يَثْبتُ الْحَدِيْثُ فِي بَيْعِ الْحَيوانِ بِالْحَيوانِ نَسِيْئَةً[4]. وَالدَّلِيْلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ادَّعَاهُ الشَّافِعيُّ: أَنَّ حَدِيْثَ سَمُرةَ عَنْعَنَهُ الْحَسَنُ، وَهُو مُدَلِّسٌ[5]، وَقَد اتَّفَقَ مَنْ لاَ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ عَلَى أَنَّ الْمُدَلِّسَ لاَ يُقْبَلُ حَدِيْثُهُ مُعَنْعَناً حَتَّى يُعْرفَ اتِّصَالهُ[6]، وَلَمْ أَرَ

=

على الترمذي)(5/ رقم 422/1145) و ابن حزم في (المحلى)(108/9) كلُّهم من طرقٍ حجَّاجٍ عن أبي الزبير به.

والحديث أعلَّه ابن القيم بالحجَّاج بن أرطاة، كما في (تهذيب السنن)(31/5).

والحديث إسنادهُ ضعيفٌ؛ لأمرين:

أولهما: عَنْعَنَةُ الحجَّاج و أَبِي الزبير، وكِلاَهُمَا مدلِّسٌ.

ثانياً: ضعف الحجَّاج بن أرطاة.

وقد تقدَّمت ترجمتهما، فالحجاج سبق تحت (الباب الحادي عشر/ من كتاب الرضاع)(الوجه الأول/ تخريج حديث خزيمة بن ثابت)، و أبو الزبير ففي (الباب العاشر/ من كتاب الرضاع)(الوجه الثاني/ تخريج حديث جابر). والله أعلم.

(1) جاء في النسختين (و أبي حالة بن حجاج) وهو خطأٌ، والمثبت هو الصواب كما في مصدره و (تحفة الأشراف)(2/رقم 291/2676) و(عمدة القاري)(44/12).

(2) تكررت كلمة (بالحيوان) في النسختين، والصواب حذف أحدها.

(3) جاءت في النسختين (واحد) بالرفع، والتصويب من (سنن ابن ماجه).

(4) أسند قول الشافعي، البيهقي في (السنن الكبرى)(كتاب البيوع/ باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)(289/5) وفي (المعرفة)(كتاب البيوع/ باب إسلاف العرض بالعرض..)(4/302-301).

(5) تقدَّم بيان أنَّ من أهل العلم من عدَّه في أهل الطبقة الثالثة من المدلسين، كالعلائي، وعليه فإنَّه يحتاج إلى التصريح بالسَّماع لقبول خبره، ومنهم من عدَّه من أهل المرتبة الثانية كالحافظ ابن حجر، وعليه فما رواه معنعناً فإنَّ يقبل.

(6) قال الشارحُ في (التقييد والإيضاح)(ص81) معلِّقاً على قول ابن الصلاح:" ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس-يقصد تدليس الإسناد- فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك، وقالوا لا تقبل روايته بحالٍ بيَّن السَّماع أو لم يبين،.."، قال العراقي:" اقتضى كلامه أن من يقبل المرسل يقبل معنعن المدلس، وليس ذلك قولُ جميعِ من يحتج بالمرسل، بل بعض من يحتج بالمرسل يردُّ معنعن المدلس لما فيه من التهمة.." فالحافظ العراقي يقرِّر هنا أنَّه ليس هذا بقول جميع أهل العلم، وأنَّ الأمر فيه اختلاف بين العلماء.

ثم إنَّ العلماء لا يردون عنعن كل من وصف بالتَّدليس! بل فصَّلوا في مراتبهم، فقبلوا عنعنة من لا يوصف بذلك إلا نادراً، وكذا من احتمل تدليسه وأخرجوا له في الصحيح إمَّا لإمامته وقلَّة

فِي شَيءٍ مِنْ طُرقِ هَذَا الْحَدِيْثِ تَصْرِيْحَ الْحَسَنِ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنْ سَمُرةَ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ سَمَاعهُ مِنْهُ لِحَدِيْثِ العَقِيْقَةِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ أَيْضَاً غَيْرَهُ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الوَجْهِ الرَّابِعِ، وَ لاَ يَلْزَمُ مِنْ كَونهِ سَمِعِ مِنْهُ غَيْرَهُ أَنْ يَسْمَعهُ مِنْهُ[1].

وَأَمَّا حَدِيْثُ /**55ب**/ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ [ضَعَّفَ] [2] البُخَارِيُّ وَ ابْنُ خُزَيْمَةَ اتِّصَالَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْهُمَا[3].

وَأَمَّا حَدِيْثُ جَابِرٍ، فَهُو مِنْ طِريقِ الحجَّاج بْنِ أَرْطَاةٍ -وَ هُو ضَعِيْفٌ- عَن أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مُعَنْعَنَاً، وَ أَبُو الزُّبَيْر مُدلِّسٌ؛ فَلا يُحْتَجُّ إِلاَّ بِمَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ أَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْهُ كَمَا اخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ.

وَأَمَّا حَدِيْثُ ابْنِ عَمَرَ، فَقَدْ تَفرَّدَ بِهِ كَمَا قَالَ البَيْهَقِيُّ مُحمَّدُ بْنُ دِيْنَار الطَّاحِي، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ، وَ إِنْ كَانَ بَعْضهُمْ قَدْ وَثَّقَهُ، فَقَدْ رَجَّحَ البُخَارِيُّ عَنْهُ إِرْسَالَهُ، كَمَا نُقِلَ عِنْدَ التِّرمذي فِي (العِلَلِ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثُ: احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوازِ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيوانِ نَسِيئةً بِمَا رَواهُ أَبُو دَاودَ[4] مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ إِسْحَاقٍ عَنْ يَزِيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ

=

تدليسه في جنب ما روى أو كان لايدلس إلا عن ثقةٍ، و أمَّا من كان مكثراً من التدليس، فلم يقبلوا من حديثه إلا بما صرَّح فيه بالسماع ، ومنهم من قبله مطلقاً ومنهم من رده مطلقاً، و هناك مرتبة اتفق الأئمة على عدم قبول رواياتهم إلا بما صرَّحوا فيها بالسَّماع، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، و مرتبة أخيرة و هي من ضُعِّف بأمر آخرسوى التدليس، فهؤلاء حديثهم مردودٌ ولو صرَّحوا بالسَّماع، إلا أن توبع منهم من كان ضعفه يسيراً.
هذا ما قرره الحافظ ابن حجر في (مقدمة) كتابه(تعريف أهل التقديس)(ص62-63) أخذاً عن الحافظ العلائي في كتابه (جامع التحصيل)(ص99)، وينظر (الكفاية)(ص361) و(علوم الحديث)لابن الصلاح (ص73-76/ المدلَّس) وغيرها من كتب علوم الحديث.

(1) أي هذا الحديث بعينه.

(2) جاء في النسختين (ضعفه) بزيادة هاء في آخره، والسياق يقتضي المثبت.

(3) تقدَّم الكلام على حديث ابن عباسٍ مفصَّلاً، و أنَّ الوصل صحيح.

(4) (كتاب البيوع/ باب في الرخصة في ذلك)(3/رقم 652/3357). وتقدَّم الكلام على الحديث مفصَّلاً من هذه الطريق تحت (الباب السَّابع من أبواب البيوع) (الوجه الثاني/ تخريج حديث ابن عمرو)، وأنَّه معلولٌ بالاضطراب، و بوجود

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَمْر[وٍ] [1] بْنِ حُرِيش عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ أَمَرهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشَاً، فَنَفِدتِ الإِبلُ، فَأَمَرهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَلاَئِصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ البَعِيْرَ بِالْبَعِيْرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ).

فَإِنْ قِيْلَ: قَدْ صَحَّ مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ إِسْحَاقَ[2]، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[3] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْروِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْروِ بْنِ العَاص: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ أَمَرهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشَاً. قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْروٍ: وَلَيْسَ عِنْدَنَا ظَهْرٌ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ρ أَنْ يَبْتَاعَ ظَهْرَاً إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ. فَابْتَاعَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْروٍ البَعِيْرَ بِالْبَعِيْرَيْنِ وَ بِالأَبْعِرَةِ إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ρ).

قَالَ البَيْهَقِيُّ قَبْلَ تَخْرِيْجِهِ:" وَ لَهُ شَاهِدٌ صَحِيْحٌ"، فَذَكَرَ[ه] [4].

وَقَدْ رَوَىَ مَالِكٌ[5] عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً [بِأَرْبَعةٍ][1] أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ[2] عَلَيْهِ [يُوَفِّيَهَا] [3] صَاحِبَها بِالرَّبَذَةِ[4]).

=

عددٍ من الرُّواة المتكلَّم فيهم، فأغنى عن التكرار.

والحديث له طريقٌ ثانية من رواية ابن جريج أنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه به. وإسناده حسنٌ وتقدَّم بيانه أيضاً تحت المذكور آنفاً.

(1) ساقطٌ من النسختين، والصَّواب إثباته كما تقدَّم في ترجمته

(2) كذا العبارة في النسختين، وأخشى أنَّ سقطاً لحقها؛ فإنَّ طريق ابن إسحاق معلولةٌ ضعيفة كما تقدَّم، ثم إنَّ جواب الشرط في قوله (فإن قيل..) ليس له وجود، وأظُنَّ أنَّ صواب العبارة كما يلي: (فإنْ قيل: هل صحَّ من غير طريق ابن إسحاق. قيل: نعم، رواه البيهقي...) إلى أخره، وبهذا يكون الكلام مستقيماً صحيحاً، والله أعلم.

(3) (السنن الكبرى)(كتاب البيوع/ باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة)(288/5). و هذه الطريق هي التي تقدَّمت إشارتي إليها قريباً، وهي حسنةٌ في أقل أحوالها، وقد صحح إسنادها الشارحُ في الباب المشار إليها سابقاً.

(4) حرف الهاء ساقطٌ من النُّسختين، والسِّياق يقتضيه.

(5) (الموطأ) (كتاب البيوع/ باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه)(2/ 69) و-من طريقه- الشافعي في (الأم)(36/3) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب بيع الحيوان بالحيوان وغيره مما لا ربا فيه..)(288/5)، وعلَّقه البخاري في (كتاب البيوع/ باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة)(419/4-فتح).

وَرَوَى مَالِكٌ[5] أَيْضَاً عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: (أَنَّهُ بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى [عُصَيْفِيراً][6] بِعِشْرِيْنَ بَعِيْرَاً إِلَى أَجَلٍ).

الرَّابِعُ: قَولُ الْمُصَنِّفِ (وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيْحٌ، هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِيْنِي وَغَيرُهُ)[7] إِنْ أَرَادَ مُطْلَقَ سَمَاعِهِ؛ فَهُوَ صَحِيْحٌ، فَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيْثَ العَقِيْقَةِ كَمَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ، وَ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ سَمَاعُهُ لِهَذَا الْحَدِيْثِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ، وَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيْثَ، بَلْ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ أَيْضَاً غَيْرَ حَدِيْثِ العَقِيْقَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدالبَرِّ فِي (الاسْتِذْكَارِ)[8] عَنِ التِّرْمذيِّ أَنَّهُ قَالَ: " قُلْتُ

=

وصحَّح إسناده الحافظ النَّووي في (المجموع)(500/9) وهو كما قال.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ في العبد بالعبدين..)(112/6) من طريق أبي بشر عن نافع به، وفي آخره (فقال لصاحبه: اذهب فانظر، فإنْ رضيت فقد وجب البيعُ).

(1) جاء في النسختين (أربع) بالتذكير، وهو خطأٌ، والصَّواب هو المثبت، وهو الموافق لمصادر الأثر.

(2) قال الحافظُ ابن حجر في (الفتح)(419/4):" مضمونة: صفة راحلة، أي تكون في ضمان البائع حتى يوفيها أي يسلمها للمشتري".

(3) رسمت في النسختين (لوقتها)، و المثبت هو من مصادر الأثر.

(4) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(419/4):" بفتح الرَّاء والموحَّدة والمعجمة، مكان معروفٌ بين مكَّةَ والمدينة"، وينظر (معجم البلدان)(24/3).

(5) (الموطأ) (كتاب البيوع/ باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه)(69/2) و-من طريقه- الشافعي في (الأم)(36/3) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب بيع الحيوان بالحيوان وغيرهه مما لا ربا فيه..)((288/5). وإسناده ضعيفٌ؛ للانقطاع بين الحسن بن محمد بن علي و جدِّه علي بن أبي طالب، قال ابن التركماني في (الجوهر النقي)(288/5):" ذكر ابنُ الأثير في (شرح مسند الشافعي) أنَّ هذا الحديث مرسلٌ؛ لأنَّ الحسن لم يلق جدَّه علياً"، وينظر (نيل الأوطار)(204/5).

وقال النَّووي في (المجموع)(500/9) عن أثر عليٍّ τ:" رواه مالكٌ في الموطأ و الشافعي في (مسنده) وفي (الأم) بإسنادٍ صحيح عن حسين بن محمد بن علي..فذكره ثم قال- لكن في إسناده انقطاعٌ من طريق حسين بن محمد بن علي؛ فإنَّه لم يدركه".

(6) جاء في النسختين (عصيفير) بالرَّفع، وهو خطأٌ، والتصويب من مصادر الأثر.

(7) تقدَّم الكلام عن مواقف أهل العلم في مسألة سماع الحسن من سمرة، أثناء تخريجي لحديث سمرة، فأغنى عن التكرار، والله أعلم.

(8) (14/2).

لِلْبُخَارِي : فِي قَوْلِهِمْ (لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلاَّ حَدِيْثَ العَقِيْقَةِ)؟ قَالَ: سَمِعَ مِنْهُ أَحَادِيْثَ كَثِيْرَةً".

وَمِمَّا سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرَ حَدِيْثِ العَقِيْقَةِ مَا رُوِّيْنَاهُ فِي (مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ)[1] قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ البَصْرِيِّ فَقَالَ: إِنَّ [عَبْداً لَهُ أَبَقَ] [2] وَ أَنَّهُ نَذَرَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: ثَنَا سَمُرَةُ قَالَ: قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ρ خُطْبَةً إِلاَّ أَمَرَ فِيْهَا بِالصَّدَقَةِ وَ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ.

الْخَامِسُ: لَمْ يَحْكِ الْمُصَنِّفُ فِي بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نَسِيْئَةً إِلاَّ مَذْهَبَيْنِ. وَفِيْهِ مَذْهَبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَيْسِ بِحَرَامٍ، حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ[3].

وَالْمَذْهَبُ الآخَرُ: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ أَنْ تَخْتَلِفَ الأَجْنَاسُ أَمْ لاَ؟ فَإِنِ اخْتَلَفَ جَازَ وَ إِنْ تَمَاثَلَتْ لَمْ يَجُزْ، وَهُو قَولُ مَالكِ بْنِ أَنَسٍ[4]، وَاحْتَجَّ لَهُ ابْنُ العَرَبِيِّ بِأَنَّ الْحَدِيْثَيْنِ لَمَّا تَعَارَضَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ بِحَمْلِ حَدِيْثِ جَابِرٍ وَسَمُرَةَ عَلَى الْجِنْسِ الوَاحِدِ، وَحَدِيْثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى الْجِنْسَيْنِ، قَالَ:"وَإِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ لَمْ يَكُنْ تَعَارُضٌ، وَ لاَ وَجَبَ تَرْجِيْحٌ-قَالَ- وَيُعَضِّدُ هَذَا قَولُهُ فِي حَدِيْثِ عُبَادَةَ[5] (فَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ)-قَالَ- فَشَرَطَ عِنْدَ اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ التَّقَابُضَ- ثُمَّ أَوْرَدَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤالاً وَأَجَابَ عَنْهُ، قَالَ- فَإِنْ قِيْلَ: إِنَّمَا شُرِطَ التَّقَابُضُ عِنْدَ اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ فِيْمَا شُرِطَ فِيْهِ التَّمَاثُل

---

(1) (33/ رقم 316/20136)، وسنده صحيحٌ إلى الحسن.

(2) جاءت هذه الجملة في النسختين (عبدالرزاق)، وهو خطأٌ، والتصويب من (المسند).

(3) (عارضة الأحوذي)(305/5) و(المغني)(65/6).

(4) (الموطأ)(كتاب البيوع/ باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض..)(69/2)، و(بداية المجتهد) (7/ 191 وما بعده) و(عارضة الأحوذي)(305/5) و(الاستذكار) (424/5-وما بعدها)، وينظر: (معالم السنن)(29/5) و (شرح السنة)(74/8) و(الفتح)(419/4).

(5) أخرجه مسلم في (كتاب المساقاة/ باب بيع الصَّرف و بيع الذهب بالورق نقداً)(3/رقم 81 (1587)/1211).

عِنْدَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ؟. قُلْنَا: هُو مُطْلَقٌ فِي إِعْمَالِ الْجِنْسِ كُلِّهِ حَيْثُ كَانَ" [1] إِلَى آخِرِ كَلاَمِهِ. وَهُو ضَعِيْفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حَدِيْثَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمْرٍو وَرَدَ فِي التَّفَاضُلُ مِعَ النَّسِيْئَةِ فِي الْجِنْسِ الوَاحِدِ وَ هِيَ الإِبْلُ، فَكيفَ يَحْمِلُهُ عَلَى الْجِنْسَيْنِ مَعَ كَوْنِهِ نَصَّاً فِي الْجِنْسِ الوَاحِدِ؟!.

[و] [2]الوَجْهُ الثَّانِي: فِي اسْتِدْلاَلِهِ بِحَدِيْثِ عُبَادَةَ، وَهُو اسْتِدْلاَلٌ غَيْرُ صَحِيْحٍ؛ لأَنَّهُ قَالَ فِيْهِ (فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَجْنَاسُ) فَأَشَارَ بِقَوْلِهِ (هَذِهِ) إِلَى الأَجْنَاسِ الَّتِي سَمَّاهَا فِي أَوَّلِ الْحَدِيْثِ، وَهِيَ (الذَّهَبُ وَ الفِضَّةُ وَ التَّمْرُ وَ البُرُّ وَ الشَّعِيْرُ وَ الْمِلْحُ) وَهِي رِبَوِيَّةٌ، فَكَيْفَ يَجْعلهُ مُطْلَقاً في إِعْمَالِ كُلِّ جِنْسٍ رِبَوِيّاً كَانَ أَوْ غَيْرَ رِبَوِيِّ مَعَ التَّنْصِيْصِ عَلَى الأَجْنَاسِ الْمَذْكُورَةِ بِقَوْلِهِ؟ فَلاَ وَجْهَ لاسْتِدْلاَلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ جَمَعَ الْخَطَّابِيُّ بَيْنَ الْجِنْسِ بِجَمْعٍ صَحِيحٍ فَقَالَ:" وَ وَجْهُ حَدِيْثِ سَمْرُةَ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ: إِنَّمَا نَهَى عَمَّا كَانَ مِنْهُ نَسِيْئَةً فِي الطَّرَفَيْنِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ[3]؛ بِدَلِيْلِ حَدِيْثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو جَمْعَاً بَيْنَ الْحَدِيْثَيْنِ وَتَوْفِيْقَاً بَيْنَهُمَا"[4]، وَكَذَا أَشَارَ البَيْهَقِيُّ[5] إِلَى نَحْوِ هَذَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

السَّادِسُ: إِنْ قِيْلَ: إِذَا كَانَ حِدِيْثُ سَمُرةَ مَحْمُولاً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنْ يَكُونَ نَسِيْئَةً مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَلاَ حَاجَةَ لِذِكْرِ الْحَيَوانِ؛ فَإِنَّ بَيْعَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ لاَ يَجُوزُ حُيَوانَاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؟.

وَالْجَوابُ: أَنْ ذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ/**56**أ/ العَامِ لاَ يُخَصِّصُ[6]؛ لأَنَّ بَيْعَ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نَسِيْئَةً مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ بَيْعِ الدَّيْنِ

(1) (عارضة الأحوذي)(306-307/5).

(2) جاءت في النسختين (فالوجه) بالفاء، والمناسب ما أثبته.

(3) قال الدارقطني في (السنن)(3/عقب رقم 72/270) في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ:" قالَ اللُّغويون: هو النَّسيئةُ بالنَّسيئةِ"، و بذا فسَّره ابن الأثير في (النهاية)(194/4).

(4) (معالم السُّنَن)(27-28/5)، وكذا البغوي في (شرح السُّنَّة)(75/8).

(5) (المعرفة)(كتاب البيوع/ باب إسلاف العرض في العرض إذا لم يكن مأكولا...)(4/ص303).

(6) ينظر: (البحر المحيط) للزركشي(220-224/3) و(شرح الكوكب المنير)لابن

بِالدَّيْنِ، فَلاَ يَقْتَضِي تَخْصِيْصَهُ بِالْحَيَوانِ، وَإِنْ لَمْ تَكُن النَّسَيْئَةُ مِنَ الطَّرفَيْنِ مَنْصُوصَاً عَلَيْهَا فَحَمْلُهُ عَلَيْهَا مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ جَمْعَاً بَيْنَ الْحَدِيْثَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

=

النجار(386/3) و (إرشادالفحول) للشوكاني (ص460).

[22] بَاب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

[1239] حَدَّثَنَا قُتَيبةُ أَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ يُبَايِعُ النَّبيَّ ρ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَ لاَ يَشْعُرُ النَّبيُّ ρ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيْدُهُ، قَالَ النَّبيُّ ρ : (بِعْنِيْهِ). فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ (أَعَبْدٌ هُوَ) [1].

:"وَ فِي البَابِ: عَنْ أَنَسٍ.

حَدِيْثُ جَابِرٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ يَداً بِيَدٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيْهِ إِذَا كَانَ نَسِيْئَاً"[2].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ جَابِرٍ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3] مُطَوَّلاً، وَأَبُو دَاودَ[4] وَ النَّسَائِيُّ[5] وَ ابْنُ مَاجَه[6] مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

وَحَدِيْثُ أَنَسٍ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[7] [وَ أَبو] [8] دَاودَ[1] -مُخْتَصَراً- مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيْثٍ فِيْهِ: (أَنَّ النَّبيَّ ρ اشْتَرَى صَفِيَّةَ مِنْ دِحْيَةَ الكَلْبِي بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ).

---

(1) (الجامع)(3/رقم 531/1239).

(2) (الجامع)(531/3).

(3) (كتاب المساقاة/ باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه..)(3/ رقم 123(1602)/1225) عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد و محمد بت رمح عن الليث به مثله.

وقوله (مطولاً) فلم أجده في مسلمٍ مطوّلاً، وإنَّما هو بمثل لفظ حديث الباب هنا، وينظر (تحفة الأشراف)(2/رقم2904/337).

(4) (كتاب البيوع/ باب في ذلك إذا كان يداً بيدٍ)(3/رقم 654/3358) وسكت عنه، وروايته مختصرةٌ، بلفظ (أنَّ النَّبيَّ ρ اشترى عبداً بعبدين).

(5) (كتاب البيعة/ بيع المماليك) و(كتاب البيوع/ بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً) (7/رقم 4195 و 169/4635 و 337).

(6) (كتاب الجهاد/ باب البيعة)(2/ رقم 958/2869).

(7) (كتاب النكاح/ باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها)(2/ رقم 87(1365)/-1045 1046).

(8) جاء العبارة في النسختين مضطربة، ففيهما (أخرجه مسلم من رواية أبي داود مختصراً)، ومسلمٌ رواه عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة به، وأبو داود رواه عن شيخه محمد بن خلاد عن بهز بن أسد عن حماد به.

الثَّانِي: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرهُ[2].

الثَّالِثُ: فِيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُهَاجِرَ وَ لاَ يحد[3] إلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ عَلَيْهِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى مَا لَيْسَ بِفَرْضِ عَيْنٍ، وَهُو كَذَلِكَ.

الرَّابِعُ: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ حُقُوقَ العِبَادِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ خِلاَفٍ بِيْنَ العُلَمَاءِ ، وَلَيْسَ فِيْهِ حُجَّة؛ إذْ لَو قدَّمَ حَقَّ السَّيِّدِ [لَسَلَّمَهُ] [4] إِلَيْهِ وَأَبْطَلَ هِجْرَتَهُ، وَلَكِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ بِإِبْقَاءِ هِجْرَةِ العَبْدِ وَتَعْوِيْضِ السَّيِّدِ عَنْهُ عَبْدَيْنِ، فَكَرِهَ أَنْ يَرُدَّ العَبْدَ أَعْرَابِيَّاً بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَكَرِهَ إِبْطَالَ حَقِّهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، كما ودى ρ ذَاكَ القَتِيْلَ[5]، فَلَيْسَ فِيْهِ إِذَنْ تَقْدِيْمُ حَقِّ العِبَادِ عَلَى حَقِّ اللهِ تَعَالَىَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

=

ورواية مسلمٌ مطوَّلة، ورواية أبي داود مختصرة، ولعل المثبت هو الصَّحيح،والله أعلم.

(1) (كتاب الخراج والإمارة/ باب ما جاء في سهم الصفي)(3/رقم399/2977) وسكت عنه.

(2) لم يتم الكلام في النسختين، و في هامش الأصل كتب (لعل به سقط هنا).

(3) كذا رسمت في النسختين، ولم يتبين لي وجهها، ولعلها (و لا يَحُجّ).

(4) جاءت في الأصل (ليسلمه)، والتصويب من(ح).

(5) لعلَّه يشير إلى ما أخرجه الترمذيُّ في (الجامع)(كتاب الديات/ باب رقم 12) (4/رقم 1404/ 20) بسنده عن أبي بكر بن عيَّاش عن أبي سعيد عن عكرمة عن ابن عبَّاس : (أنَّ النَّبي ρ وَدَىَ العَامِرِيِّين بدية المسلمين، وكان لهما عهدٌ من رسول الله ρ).

قال الترمذي:" حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، وأبو سعيد البقَّال اسمه سعيد بن المرزبان".

قال الشوكاني في (نيل الأوطار)(66/7):" في إسناده أبا سعيد البقَّال، واسمه سعيد بن المرزبان ولا يحتج بحديثه"، وضَّعف إسناده أيضاً الألباني في (ضعيف سنن الترمذي)(رقم161/235).

والإسناد فيه كما قال الشوكاني: سعيد بن المرزبان، وهو ضعيف مدلِّسٌ من الطبقة الخامسة من المدلسين، وتقدَّم بيان حاله مفصَّلاً تحت (الباب الخامس/ من كتاب الرضاع)(الوجه الثاني/ تخريج حديث جابرτ).

الْخَامِسُ: فِيْهِ جَوَازُ بَيْعِ العَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ فَأَكْثَر؛ لأَنَّهُ لا رِبَاً فِي الْحَيَوانِ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيْفَةَ فَمَنَعَ[1]، حَيْثُ كَانَ أَحَدُهُمَا نَسِيْئَةً و حدَّ[2]؛لأنَّه لا يُجيزُ السَّلَمَ في الحَيَوان لِلْحَدِيْثِ السَّابِقِ فِي البَابِ قَبْلَهُ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نَسِيْئَةً)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوابُ عَنِ الْحَدِيْثِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَأَنَّهُ حُمِلَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ النَّسِيْئَةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَيَكُونُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَقَدَ نُهِيَ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) (اختلاف العلماء)(3/رقم 15/1084-مختصره) و(الهداية)(3/186) و(عمدة القاري)(12/44).
(2) كذا رسمها، ولم يظهر لي وجهها.

[23] بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ كَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيْهِ.

[1240] حَدَّثَنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ثَنَا[عَبْدُاللهِ] [(1)] بْنُ الْمُبَارَكِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ [ازْدَادَ] [(2)] فَقَدْ أَرْبَى. بِيْعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُم يَداً بِيَدٍ، وَبِيْعُوا [البُرَّ] [(3)] بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ) [(4)].

:" وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ بِلالٍ [(5)].

حَدِيْثُ عُبَادَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَ قَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: (بِيْعُوا البُرَّ بِالشَّعِيْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ).

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ρ الْحَدِيْثَ، وَزَادَ فِيْهِ: (قَالَ خَالِدٌ قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ :بِيْعُوا البُرَّ بِالشَّعِيْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ) فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُبَاعَ البُرُّ بِالبُرِّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الأَصْنَافُ فَلاَ

---

(1) جاء في الأصل (عبيدالله) مصغراً، وهو خطأٌ، والتصويب من (ح) و(الجامع)(3/532).

(2) جاءت في النسختين (زاد)، والتصويب من (الجامع) و(عارضة الأحوذي)(5/248) و(تحفة الأحوذي)(2/239)، ويؤيده أيضاً كلام الشارح في الوجه السابع من هذا الباب.

(3) جاء في النسختين (التمر) وهو خطأ، وينظر كلام الشارح في الوجه الخامس عشر وهو قوله (بيعوا البر بالتمر)، ويؤيد هذا التصويب ما جاء في المطبوع من (الجامع) ففيه (البر) والله أعلم.

(4) (الجامع)(3/ رقم 532/1240).

(5) جاء في متن (الجامع) المفرد، وكذا المطبوع مع (عارضة الأحوذي) زيادة: (وأنس) في أحاديث الباب، ولم يرد ذكره في النسختين، وكذا ليس في المتن المطبوع مع (تحفة الأحوذي)(2/239-ط الهند)، و لم يشر الشارح إلى تخريجه كما سيأتي، والذي يظهر أنَّ وروده خطأٌ، والله أعلم.

بَـأْسَ أَنْ يُبَـاعَ مُتَفَاضِـلاً إِذَا كَـانَ يَـداً بِيَـدٍ، وَ لاَ بَـأْسَ أَنْ يُبَـاعَ البُـرُّ بِالشَّعِيْرِ مُتَفَاضِلاً إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ[1]، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ وَالشَّافِعيِّ وَأَحْمَدَ وَ إِسْحَاقَ.

قَالَ الشَّافِعيُّ: وَ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبيِّ ρ : (بِيْعُوا الشَّعِيْرَ بِالبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ).

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالشَّعِيْرِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَهُو قَولُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ [أَصَحُّ] [2]"[3].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ، فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ[4] وَ أَبُو دَاودَ[5] مِنْ رِوَايَةِ وَكِيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ[6] وَالنَّسَائِيُّ[7] مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ [أبي] [8]الْخَلِيلِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ.

وَالنَّسَائِيُّ أَيْضاً[9] مِنْ رِوَايَةِ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ،لَمْ يَذْكُرْ أَبَا الْخَلِيْلِ.

وَمِنْ رِوَايَةِ[1] إِسْمَاعِيْلَ بْنِ عُلَيَّةَ وَ يَزِيْدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ.

---

(1) جملة (ولا بأس أن يباع البر بالشعير متفاضلا إذا كان يداً بيد) ليست في المتن المفرد لـ(الجامع) وكذا ليست في المتن المطبوع مع (تحفة الأحوذي)(239/2)، وهي في النسختين، وكذا في المتن المطبوع مع (عارضة الأحوذي)(249/5).

(2) ساقطة من النسختين، وأثبتها من (الجامع) و(العارضة) و(تحفة الأحوذي).

(3) (الجامع)(532-533/3).

(4) (كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)(3/رقم 81(1587)/1211).

(5) (كتاب البيوع/ باب في الصَّرف)(3/ رقم 647/3350) وسكت عنه.

(6) (كتاب البيوع/ باب في الصَّرف)(3/ رقم 643/3349). قال أبو داود:" روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده".

(7) (كتاب البيوع/ بيع الشعير بالشعير)(7/رقم 319/4578).

(8) جاءت في النسختين (ابن) والتصويب من سنن أبي داود والنسائي، و(تحفة الأشراف)(4/رقم 5089/ 249).

(9) (كتاب البيوع/ بيع الشعير بالشعير)(7/رقم 318/4577).

وَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ[3] وَ ابْنُ مَاجَه[4] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سِيْرِيْنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وعَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَبِي الأَشْعَثِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ[5] مِنْ رِوَايَةِ حَكِيْمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عُبَادَةَ.

وَحَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[6] وَالنَّسَائِيُّ[7] مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَان بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبِي الْمُتَوكِلِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَ البُرُّ بِالْبُرِّ، وَ الشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ **/56 ب/** وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدَاً بِيَدٍ؛ فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيْهِ سَوَاءٌ).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضَاً[8] مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُسْلِمٍ العَبْدي عَنْ أَبِي الْمُتَوكِّلِ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[1] مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ.

=
(1) أي أخرجه النسائي من رواية.. إلى آخره، وهو في (السنن الكبرى)(كتاب البيوع/ بيع الملح بالملح)(6/رقم 6112/43-44).

(2) (كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)(3/ رقم 80(1587)/1210).

(3) (كتاب البيوع/ بيع البر بالبر و بيع الشعير بالشعير)(7/رقم 4574 و4576/316-318).

(4) (كتاب التجارات/ باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيدٍ)(2/ رقم 2254/757).

(5) (كتاب البيوع/ بيع الشعير بالشعير)(7/رقم 4580/319).
وصحَّحه الشيخ الألباني في (صحيح سنن النسائي)(3/ رقم 4580/228)، وهو كما قال.

(6) (كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)(3/ رقم 82(1584)/1211) عن عمرو بن محمد الناقد عن يزيد بن هارون عن سليمان بن علي به.

(7) (كتاب البيوع/ بيع الشعير بالشعير)(7/رقم 4579/319) عن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن سليمان بن علي به.

(8) (كتاب المساقاة/ باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقداً)(3/ رقم 82(1584)/1211).

فَعَلَى هَذَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيْهِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ[2] ، وَالصَّوابُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ، فَقَدْ تَابَعَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهَا كَذَلِكَ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ العَبْدِيُّ[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

=

(1) (كتاب التجارات/ باب ما قال لا ربا إلا في النسيئة)(2/ رقم 759/2258) عن أحمد بن عبدة الضبي عن حماد بن زيد عن سليمان بن علي به. وصحح إسناده الشيخ الألباني في (الإرواء)(187/5).

(2) هو الرَّبعيُّ الأزديُّ، قال ابن حجر:" ثقةٌ" (التقريب)(رقم 411/2612)، لكنَّه قليل الرِّواية كما في ترجمته من (تهذيب الكمال)(48/12).

والاختلاف عليه كما يلي:

1/ رواه عنه: يزيد بن هارون –مرَّةً- عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري. من غير ذكر ابن عباس.

أخرجه مسلمٌ كما تقدَّم عزوه إليه قريباً، وأحمد في (المسند)(18/رقم 179/11635) و-من طريقه- المزيُّ في (تهذيب الكمال)(48/12).

و تابع يزيداً عليه: خالد بن الحارث عنه عن أبي المتوكل به.

أخرجها النسائيُّ في (المجتبى) وتقدَّم عزوه إليه قريباً.

وشاركهما: روح بن القاسم، فرواه عن سليمان عن أبي المتوكل به.

أخرجه أحمد في (المسند)(18/رقم 46/11466) عنه به.

2/ ورواه يزيد بن هارون –مرَّة- عنه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس عن أبي سعيد الخدري.

أخرجه أحمد في (المسند) (18/رقم 57/11479) و-من طريقه- المزيُّ في (تهذيب الكمال)(12/ 48) عنه به.

وتابعه حماد بن زيد، كما هي رواية ابن ماجه المتقدِّم عزوها.

(3) أخرجها مسلم –كما تقدَّم- و أحمد في (المسند)(18/رقم 415/1192) و ابن أبي شيبة في (المصنف)(104/7) من طريق وكيع عن إسماعيل بن مسلم العبدي به.

وتابعهما- أي سليمان وإسماعيل- كلٌّ من:

أ/ عبدالله الزعفراني، فرواه عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري نحوه.

أخرجه ابن الجارود في (المنتقى)(2/رقم 226/648) عن محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون.

و أخرجه أبو يعلى في (المسند)(2/ رقم 422/1217) ثنا زهير ثنا عبدالصمد، كلاهما –يزيد وعبدالصمد- ثنا شعبة عنه به.

و عبدالله الزعفراني قال فيه أبو حاتم :" صالح" (الجرح والتعديل)(5/رقم208/981).

ب/ المثنى بن سعيد؛ رواه عن أبي المتوكل به.

أخرجه الطيالسي في (المسند)(3/ رقم 672/2339) عنه به.

والمثنى بن سعيد البصري، قال ابن حجر:" ثقة" (التقريب)(رقم 919/6512).

ومِمَّا تقدَّم يظهرُ –والله أعلم- أنَّ المحفوظ هي رواية أبي المتوكل، كما قاله الشَّارِحُ، ولا يقال لعل سليمان رواه مرَّة كذا ومرَّة كذا؛ لأنَّه قليل الرِّواية –كما تقدَّم- حيث قال

وَحِدْيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] وَ النَّسَائِيُّ[2] مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ، وَ الْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلاَّ مَا [اخْتَلَفَتْ] [3] أَلْوَانُهُ).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضَاً[4] مِنْ رِوَايَةِ الْمُحَارِبِي عَنْ فُضَيلِ بْنِ غَزْوَانَ، وَلَمْ يَقُلْ (يَدَاً بِيَدٍ).

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ[5] وَالنَّسَائِيُّ[6] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنَاً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَ الفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىَ).

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[7] مِنْ رِوَايَةِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوانَ.

وَحَدِيْثُ بِلاَلٍ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ[8] مِنْ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيْعِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيْد بنِ المسيبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ بِلالٍ

=

المزيُّ بعد أنْ أسند عنه حديث الصَّرف هذا بطريقيه، :" هذا جميعُ ما له عندهم"، والله أعلم.

(1) (كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)(3/ رقم 83(1588)/1211).

(2) (كتاب البيوع/ بيع التَّمر بالتَّمر)(7/ رقم 316/4573).

(3) جاءت في النسختين (اختلف) والتصويب من مصدري الحديث.

(4) (كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)(3/ رقم 83(1588)/ 1212).

(5) (كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)(3/ رقم 84(1588)/1212).

(6) (كتاب البيوع/ بيع الدرهم بالدرهم)(7/رقم 320/4583).

(7) (كتاب التجارات/ باب الصرف و ما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد)(2/ رقم2255/758).

(8) (المعجم الكبير)(2/ رقم 339/1017).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ρ عِنْدِي تَمْرٌ، فَتَغَيَّرَ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى السُّوقِ فَبِعْتُهُ؛ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فَلَمَّا قَرَّبْتُ إِلَيْهِ مِنْهُ قَالَ: (مَا هَذا يَا بِلالُ؟. فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: مَهْلاً أَرْبَيْتَ، ارْدُد البَيْعَ ثُمَّ بِعْ تَمْراً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حِنْطَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ تَمْرَاً. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنَاً بِوَزْنٍ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْنَاً بِوَزْنٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلاَ بَأْسَ وَاحِدٌ بِعَشَرةٍ).

ثُمَّ رَوَاهُ[1] مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُور عَن أَبِي حَمزةَ عَنِ ابْنِ الْمسيبِ عَنْ بَلالٍ، لَمْ يَذْكُر عُمَرَ بِنَحْوِهِ، وَ زَادَ فِيْهِ (وَ الشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، و الْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ). وَهَكَذَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ

=
هذا الحديث مداره على أبي حمزة الأعور، وقد اختلف عليه فيه:
فرواه قيس بن الربيع عنه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن بلال، كما هي الرواية هنا.
وقيل: عن أبي حمزة الأعور عن سعيد بن المسيب عن بلالٍ، بدون ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
رواه جرير بن عبدالحميد عن منصور بن المعتمر عنه به.
أخرجه: البزار في (المسند)(4/ رقم 200/1362) و الترمذيُّ في (العلل الكبير)(1/ص492) و الروياني في (المسند)(2/ رقم 18/755) و الشاشي في (المسند)(2/ رقم 375/982) و الطبراني في (الكبير)(1/ رقم 339/1018) كلُّهم من طريق جرير عنه به.
قال البزار:"هذا الحديث رواه قيس عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب τ".
وهذا هو الاختلاف الثالث في إسناده، حيث جعله من مسند عمر بن الخطاب τ.
قال الحافظ الدارقطني في (العلل)(2/ س رقم 158/185-159) وقد سئل عن الحديث:" هو حديث يرويه أبو حمزة ميمون عن سعيد بن المسيب.
رواه عنه: منصور بن المعتمر والثَّوري وعمرو بن أبي قيس و خلاد الصفار وغيرهم.
فقال سيف بن محمد: عن منصور والثوري عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر.
وقال جرير: عن منصور عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال.
وقيل: عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر عن بلال.
وقال عمرو بن أبي قيس وخلاد الصفار: عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر.
وأبو حمزة مضطرب الحديث، والاضطرابُ في الإسناد من قبله والله أعلم".
وأبو حمزة الأعور ضعَّفه أكثر الأئمة، ينظر (تهذيب الكمال)(29/237) و(تهذيب التهذيب)(10/ 396) و(التقريب)(رقم7106/990).

(1) تقدَّمت الإشارة إليه أثناء التخريج السَّابق.

(العِلَلِ)[1] مِنْ رِوَايَةِ جَرِيْرٍ عَنْ مَنْصُورَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمسيبِ عَنْ بِلالٍ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عِيْسَى:" وَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسيبِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدريّ، وَهَذا أَصَحُّ – قَالَ- وَ هَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسيبِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ "[2].

ثُمَّ قَالَ:" سَمِعْتُ مُحمَّداً يَقُولُ: أَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونُ الأَعْورُ ضَعِيْفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيْثِ"[3].

ثُمَّ رَوَاهُ التِّرمذيُّ[4] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ بِلالَ قَالَ:(كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ لِلنَّبيِّ ρ فَأَصَبْتُ بِهِ أَجْوَدَ مِنْهُ، صَاعَاً بِصَاعَيْنِ) الْحَدِيْثَ.

ثُمَّ قَالَ :"سَأَلْتُ مُحمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مَسْرُوقَ عَنِ النَّبيِّ ρ مُرْسَلاً- قَالَ- وَثَنَا عَبْدُالله بْنُ عَبْدالرَّحْمن قَالَ:

---

(1) كسابقه.

(2) (العلل الكبير)(1/ص 492-493- ترتيب أبي طالب).

ورواية قتادة التي أشار إليها الترمذي هي عند النسائي في (المجتبى)(كتاب البيوع/ بيع التمر بالتمر متفاضلاً)(7/ رقم 314/4568) والطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب البيوع/ باب الصرف)(68/4) بلفظ (أُتي رسول الله ρ بتمرٍ ريَّان وكان تمر رسول الله ρ بعلاً فيه يبسٌ، فقال: أنَّى لكم هذا؟ قالوا: ابتعناه صاعاً بصاعين من تمرنا. فقال: لا تفعل، فإن هذا لا يصحُّ ولكن بع تمرك واشتر من هذا حاجتك) لفظ النسائي، ونحوه الطحاوي، وينظر(الفتح)(400/4).

(3) (العلل الكبير)(493/1).

(4) المصدر السَّابق، وأخرجه الدارمي في (السنن)(كتاب البيوع/ باب في النهي عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل) (رقم 840/2579) و الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب البيوع/باب الصَّرف) (68/4) والطبراني في (الكبير)(1/ رقم 359/1097) كلُّهم من طريق عثمان بن عمر نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسروقَ به.

والإسنادُ رجاله كلُّهم ثقات، وهو صحيحٌ إن ثبت سماع مسروق من بلال، فلم أجد في ترجمة بلال τ أنَّ من الرواة عنه مسروقاً، وكذا لم أجد فيمن روى عنه مسروق بلال بن رباح τ. ينظر (تهذيب الكمال)(288/4-ترجمة بلال بن رباح) و(451/27-ترجمة مسروق).

وأخرجه البزار في (المسند)(4/ رقم 204/1367) من طريق عمرو بن محمد بن أبي رزين نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسروق به.

قال البزار:" هذا الحديث رواه عن إسرائيل عمرو بن محمد وعثمان بن عمر".

وَقَعَ هَذَا الْحَدِيْثُ عِنْد أَهْلِ البَصْرَةِ عَنْ مَسْرُوقَ عَنْ بِلالٍ، وَ وَقَعَ عِنْدَ أَهْلِ الكُوفَةِ[عَنْ مَسْروقَ][1] أَنَّ بِلالاً"[2].

الثَّاني: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ.

أَمَّا حَدِيْثُ عُمَر؛ فَأَخْرَجَهُ الأَئِمَّةُ السِّتَّةُ[3] مِنْ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْهُ.

وَ فِيْهِ : (وَ البُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَ الشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ) الْحَدِيْثَ، وَ سَيَأْتِي فِي البَابِ الَّذي يَلِيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا حَدِيْثُ مَعْمرٍ؛ فَرَواهُ مُسْلِمٌ[4] فِي أَفْرَادِهِ مِنْ رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلاَمَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيْراً، فَذَهَبَ الغُلاَمُ فَأَخَذَ صَاعَاً وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرَاً أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَ لاَ تَأْخُذَنَّ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ρ

---

(1) ساقطٌ من النسختين، وأثبته من (العلل الكبير)(1/ص494).

(2) (العلل الكبير)(1/ص494)، جاء في هامش النسختين قول الناسخ عقبه (بياضٌ)، وهو موهم بوجود سقط، والذي يظهر عدم السَّقط؛ لأنَّ الكلام المنقول من (العلل الكبير) للترمذي قد انتهى، و المراد بقوله (وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن ...) إلى آخره، الإشارة إلى أنَّ حديث مسروق جاء عند أهل البصرة بالعنعنة، وأنَّ حديثه عند أهل الكوفة جاء مؤنناً، وهذه مسألة مبسوطة في كتب علوم الحديث، فمن أهل العلم مَنْ سوَّى بين (عن) و(أن) في الحكم كمالك وغيره وهو قول الجمهور، ومنْهم منْ فرَّق وأنَّهما ليسا سواء كأحمد بن حبنل.

تنظر المسألة: في (علوم الحديث) لابن الصلاح(ص62/ الفرع الثاني) و(فتح المغيث)(1/199-194) و (تدريب الراوي)(1/215) وغيرها من كتب علوم الحديث.

(3) البخاري في (كتاب البيوع/ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة و باب بيع التمر بالتمر و بيع الشعير بالشعير)(4/ رقم 2134 و2170 و2174/347 و377-فتح) و مسلم في (كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)(3/ رقم 79(1586)/1209) و أبو داود في (كتاب البيوع/ باب في الصرف)(3/ رقم 3348/643) و الترمذي (أبواب البيوع/ باب ما جاء في الصرف)(3/ رقم 1243/536) و ابن ماجه في (كتاب التجارات/ باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد)(2/ رقم 2253/757).

(4) (كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلاً بمثلٍ)(3/ رقم 93(1592)/1214).

يَقُولُ: (الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ)، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِير. فَقِيْلَ لَهُ: فَإِنَّه لَيْسَ مِثْلَهُ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ [يُضَارِعَ] [1].

الثَّالِثُ: نَصَّ [في] [2] حَدِيْثِ عُبَادَةَ عَلَىَ تَحْرِيْمِ الرِّبَا فِي الأَشْيَاءِ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَكَذَا نَصَّ عَلَيْهَا فِي حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ وَ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيْثِ بِلاَلٍ، وَ أَمَّا حَدِيْثُ عُمَرَ فَأُسْقِطَ مِنْهُ ذِكْرُ الْمِلْحِ، وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِهَذِهِ الأَحَادِيث عَلَى أَنَّه إِنَّمَا يَجْرِي الرِّبَا فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ السِّتَّةِ[3]، وَ لاَ يَجْرِي فِي غَيْرِهَا، وَخَالَفهُم جُمهورُ العُلَمَاءِ[4]، وَقَاسُوا عَلَيْهَا مَا فِي مَعْنَاهَا.

الرَّابِعُ: القَائِلُونَ بِأَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ تَحْرِيْمُ الرِّبَا بِالأَشْيَاءِ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ اخْتَلَفُوا فِي العِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِجَرَيَانِ الرِّبَا فِيْهَا:

فَجَعَلَ مَالِكٌ[5] وَ الشَّافِعي[6] العِلَّةَ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ كَونهمَا جَوهَرِي الثَّمَنَ. وَجَعَلَ أَبُو حَنِيْفَةَ[7] العِلَّةَ فِيهِمَا الوَزْنَ، فَعَدَّى التَّحْرِيْمَ إِلَى كُلِّ مَوْزُونٍ، كَالنَّحَاسِ وَالْحَدِيْدِ وَالرَّصَاصِ.

---

(1) جاء في النسختين (تضارع) بالتاء المعجمة في أوله، والمثبت هو من مصدر الحديث، قال النَّووي في (شرح مسلم)(20/11):" معنى يضارعُ: أي يشابه و يشارك، ومعناه: أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا".

(2) جاءت في الأصل (لي) والمثبت من (ح).

(3) (المحلى)(467/8).

(4) ينظر: (الهداية)(185/3) و(إكمال المعلم)(197/2) و(بداية المجتهد)(182/7) و(التمهيد)(88/4) و(المغني)(54/6)و (البيان)(163/5) و(شرح السُّنَّة)(57/8) و(المجموع)(489/9) و(شرح مسلم) (9/11) و(عمدة القاري)(252/11).

(5) (المعلم)(2/ 197) و(بداية المجتهد)(183/7-مع الهداية) و(التمهيد)(295/6-194) و(إكمال المعلم)(5/ 259).

(6) (الأم)(15/3) و(البيان)(163/5) و(المجموع)(490/9) و(روضة الطالبين)(46/3).

وهي روايةٌ ثانية عن أحمد، (المغني)(56/6).

(7) (الهداية)(185/3) و(المحيط البرهاني)(270/7-269) و(عمدة القاري)(252/11).

وهي رواية عن أحمد، (المغني)(55/6-54).

وَأَمَّا الأَرْبَعَةُ البَاقِيَةُ[1] فَجَعَلَ الشَّافِعي العِلَّة فِيْهَا كَونُهَا مَطْعُومَةً[2]، وَ اسْتَدَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَدِيْثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِالله عِنْدَ مُسْلِمٍ[3] (الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ)، قَالَ الرَّافِعِيُّ:" عَلَّقَ الْحُكْمَ بِاسْمِ الطَّعَامِ، و[الحُكْمُ][4] الْمُعَلَّقُ بِالاسْمِ الْمُشْتَقِّ يُعَلَّلُ بِمَا [مِنْهُ][5] الاشْتِقَاق،كَالْقَطْعِ الْمُعَلَّقِ بِاسْمِ السَّارِقِ، وَ الْجَلْدِ الْمُعَلَّقِ بِاسْمِ الزَّانِي"[6] انْتَهَى.

وَقَد اعْتُرِضَ عَلَى الرَّافعيِّ فِي أَنَّ الطَّعَامَ اسْمٌ مُشْتَقٌّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُو اسْمٌ جَامِدٌ، وَهَذا لاَ يَمْنُعُ الاسْتِدْلاَلَ بِهِ عَلَى أَنَّ العِلَّةَ **/57 أ/** الطُّعْم[7]؛ لأَنَّهُ أَوْجَبَ الرِّبَا فِي الطَّعَامِ وَ ذِكْرُ الأَشْيَاءِ الأَرْبَعَةِ فِي حَدِيْثِ عُبَادَةَ هُوَ ذِكْرٌ لِبَعْضِ أَفْرَادِ العَامِّ فَلاَ يُخَصِّصُ بَلْ يَعُمُّ ذَلِكَ جَمِيْعَ مَا يُطْعَمُ حَتَّى الْمَاء[8]؛ فَإِنَّهُ مَطْعُومٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى{وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي}[9]، فَيَدْخُلُ فِيْهِ سَائِرُ الْمَطْعُومَاتِ سَواءٌ فِيْهِ الْمُتَنَاوَلِ قُوتَاً أَوْ تَفَكُّهَاً أَوْ تَدَاوياً؛ لأَنَّ اسْمَ الطَّعَامِ يَشْمَلُهُ، وَالْمِلْحُ وَ إِنْ

(1) في علَّتها عشرة مذاهب، حكاها ونسبها إلى أصحابها النَّووي في (المجموع)(9/502-501) و العينيُّ في (عمدة القاري)(11/253-252).
(2) ينظر: (المهذب)(9/464-مع المجموع) و(البيان)(5/164) و(حلية العلماء)(4/148) و (المجموع)(9/469) و(شرح مسلم)(11/9) و(روضة الطالبين)(3/45-44)، وصحَّح هذا الوجه العمراني والنَّووي.
(3) تقدَّم عزوه قريباً.
(4) جاء في النسختين (والاسم) وهو خطأٌ، والتصويب من (العزيز)(4/72).
(5) جاء في الأصل (فيه) والتصويب من (ح) و(العزيز).
(6) (العزيز)(4/72)، وسبقه إلى هذا التَّعليل البغوي في (شرح السُّنَّة)(8/59-58)،وينظر (المعلم)(2/198).
(7) هو بضمِّ الطَّاء المهملة، قال الجوهريُّ في (الصِّحاح)(5/1975):" والطُّعْمُ بالضَّمِّ: الطَّعامُ..وقد طَعِمَ يَطْعَمُ طُعْماً فهو طاعمٌ؛ إذا أكلَ أو ذاقَ".
وكان قد قال قبله:" والطَّعْمُ: بالفتح ما يؤديه الذَّوق، يقالُ: طعمهُ مُرٌّ، والطَّعمُ أيضاً ما يُشتَهى منهُ، يقالُ: ليسَ لهُ طَعْمٌ..".
(8) ينظر: (المهذب)(9/494-مع المجموع) و(البيان)(5/168-167) و (المجموع)(9/497).
(9) سورة البقرة: آية (249).

لَمْ يُؤْكَل مُنْفَرداً فَإِنَّهُ يُسْتَصْلَحُ بِهِ القُوت[1]، حَتَّى إِنَّه يَجْرِي الرِّبَا فِي الزَّعْفَرانِ عَلَى أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ عِنْد أَصْحَابنَا[2]، وَ إِنْ كَانَ لاَ يُسْتَعْمَلُ مُنْفَرداً إِنَّمَا يُضَافُ إِلَى غَيْرِه مِنَ الأَطْعِمَةِ.

وَ لِلشَّافِعِيِّ قَولٌ قَدْيِمٌ: أَنَّ العِلَّةَ فِي الأَشْيَاءِ الأَرْبَعةِ الطُّعْمُ مَعَ الكَيْلِ أَوِ الوَزْنِ[3]. وَ لاَ يَجْرِي الرِّبَا عَلَى هَذَا فِي السَّفَرْجَلِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُعَدُّ وَ لاَ يَدْخُلهُ الكَيْلُ أَو الوَزْنُ وَاللهُ أَعْلَمُ[4].

وَجَعَلَ مَالِكٌ العِلَّةَ فِي الأَشْيَاءِ الأَرْبَعَةِ كَونُهَا تُدَّخَرُ لِلْقُوتِ[5]، وَحَمَلَ عَلَيْهَا مَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الزَّبِيْبِ وَ التِّيْنِ وَجَعَلَ الْمِلْحَ مِمَّا يُصْلَحُ بِهِ القُوتُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ:" وَ فِي الْخَبَرِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ القُوتَ لَيْسَ بِعِلَّةِ الرِّبَا؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ الْمِلْحَ مَعَ البُرِّ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لاَ يُقْتَاتُ وَ إِنَّمَا يُصْلِحُ[6] القُوتَ،[وَ لَو جَازَ أَنْ يكونَ الرِّبَا فِيْما يَصْلُحُ بِهِ القُوتُ] [7]لَجَازَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَاءِ الرِّبَا عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِ مَالكٍ-قَالَ- وَقَدْ يَصْلُحُ القُوتُ أَيْضاً بِالْحَطَبِ وَ الوَقُودِ، ثُمَّ لاَ رِباً فِيْهِ بِالإِجْمَاعِ"[8] انْتَهَى.

وَقَدْ يُجِيْبُ أَصْحَابُ مَالكٍ: أَنْ يُرادَ بِمَا يَصْلُحُ بِه القُوتُ مِمَّا يُمْزَجُ بِهِ وَيُطْحَنُ بِهِ، بِخَلاَفِ الْحَطَبِ وَ الوَقُودِ؛ فَإِنَّه آلَةٌ لِلنّضجِ لاَ تُخْلَطُ بِالْقُوتِ، وَاللهُ أَعْلَم.

---

(1) (المعلم)(198/2).

(2) ينظر: (البيان)(168/5) و(العزيز)(73-72/4) و(روضة الطالبين)(45/3) و(المجموع)(497/9).

(3) (المهذب)(494/9-مع المجموع) و(البيان)(164/5) و(العزيز)(72/4) و(المجموع)(496/9) و(روضة الطالبين)(45/3)، وقال النَّووي في (المجموع) بعد حكاية هذا القول:" وهذا قولٌ ضعيفٌ جدَّاً، والتَّفريعُ إنَّما هو على الجديد".

(4) تنظر المصادر السَّابقة.

(5) ينظر(المعلم)(197/2) و(بداية المجتهد)(182/7) و (التمهيد)(295/6) و(إكمال المعلم)(259/5).

(6) في مطبوعة (معالم السنن) زيادة (به).

(7) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من النسختين، وأثبته من (معالم السنن)(22/5).

(8) (معالم السنن)(22/5)، وينظر (المغني)(57/6).

وَجَعَلَ أَبُو حَنِيْفَةَ العِلَّةَ فِيْهَا: الكَيْلَ[1]. وَعَنْ أَحْمَدَ[2] رِوَايَتَانِ:
إِحْدَاهُمَا كَالْقَوْلِ القَدِيْمِ؛ أَنَّ العِلَّةَ الطُّعْم مَع الكَيْلِ أَو الوَزْنِ.
وَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى:كَالَقَوْلِ الْجَدِيْدِ.
وَحُكِيَتْ عَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ كَقَولِ أَبِي حَنِيْفَةَ: أَنَّ العِلَّةَ الكَيْل فَقَط.
وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ العِلَّةَ: الْجَنْسَ فَقَطْ، فَأَجَرَى الرِّبَا فِي كُلِّ جِنْسٍ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيْدٍ بِمَطْعُومٍ أَوْ مَكِيْلٍ أَوْ مُوْزُونٍ، حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ[3]، وَحَكَاهُ[4] ابْنُ العَرَبِي أَنَّ الطُّوسِيَ الأَكْبَرَ أَخْبَرَهُ بِهِ عَنْ أَبِي الْمَعَالِي يُرِيْدُ إِمَامَ الْحَرَمْيْنِ أَنَّهُ حَكَاهُ عَن ابْنِ الْمَاجِشُون[5]، قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ:" وَ لاَ أَعْلَمُ لَهُ وَجْهَاً -ثُمَّ قَالَ-إِنْ كَانَ أَرَادَ ابْن الْمَاجِشُون رِبَا النَّسِيْئَةِ فَهُو عَامٌّ فِي كُلِّ مَالٍ-قَالَ- وَ لَعَلَّ أَبَا الْمَعَالِي لَمْ يَفْهَمْ عَنْهُ"[6] انْتَهَى.
فَقَولُهُ إِنَّ رِبَا النَّسِيْئَةِ عَامٌّ فِي كُلِّ مَالٍ هُو عَلَى قَاعِدَةِ الْمَالِكِيَّةِ فِي رِبَا النَّسِيْئَةِ، وَمَا حُكِيَ عَن ابْنِ الْمَاجِشُونِ قَدْ حُكَيَ أَيْضَاً عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ الرَّافِعِيُّ:" وَ عَنِ الأَوْدَنِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ تَابَع ابْنَ سِيْرِيْنَ فِي أَنَّ العِلَّةَ الْجِنْسِيَّة، حَتَّى لاَ يُجَوِّزُ بَيْعَ مَالٍ مَا بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً "[7].
وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ صَاحِبُ (الْمُهِمَّاتِ) بِأَنَّ الأَوْدَنِيَّ لاَ يَكْتَفِي بِالْجِنْسِيَّةِ بَلْ لاَ بُدَّ عِنْدَهُ مِن اشْتِرَاطِ الطَّعْمِ، كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ القَاضِي

(1) (الهداية)(185/3) و(المحيط البرهاني)(305/7-وما بعده) و(عمدة القاري)(252/11).
(2) الرّوايات الثلاث، في (المغني)(56/6-54) و(المقنع)(9/12-8-مع الشرح الكبير) و(الشرح الكبير) (13/12-10) و(الإنصاف)(17/12-8-مع الشرح الكبير).
(3) ينظر: (البيان)(165/5) و (المغني)(57/6) و(حلية العلماء)(152/4) و(الشرح الكبير)(14/12).
و ردَّ هذا القول العمراني و موفق الدين و شمس الدين ابن قدامة.
(4) كذا في النسختين والمقام يقتضي (حكى).
(5) (عارضة الأحوذي)(309/5).
(6) (عارضة الأحوذي)(309/5).
(7) (العزيز)(72/4)، و ينظر: (حلية العلماء)(150/4) و(المجموع)(494/9) و(روضة الطَّالبين) (3/ 45)، وقال النَّوويُّ:" هذا شاذٌّ مردودٌ"، ومرَّة :" شاذٌّ ضعيفٌ".

حُسَيْن فِي تَعْلِيْقِهِ وَ الشَّاشِيُّ فِي (الْحِلْيَةِ) [1]، وَسَبَبُ الوَهْمِ فِيْهِ أَنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعي اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْجِنْسِيَّةَ هَلْ هِيَ مِنْ أَجْزَاءِ العِلَّةِ أَمْ لاَ؟.

فَذَهَب الشَّيْخُ [أَبُو] [2] حَامِدٍ [3] وَطَبقَتهُ: إِلَى أَنَّهَا مِنْ أَجْزَاءِ العِلَّةِ، عَلَى القَوْلِ الْجَدِيْدِ، مَركَّبة مِن جُزْأَيْنِ وَهُمَا الطُّعْمُ وَ الْجِنْسُ، وَعَلَى القَدِيْمِ؛ مُرَكَّبَةٌ مِنْ ثَلاثَةِ أَجْزَاءِ الْجِنْسُ وَالطُّعْمُ وَكَونُهُ مَكِيْلاً أَوْ مَوْزُوناً.

وَقَالَ ابْنُ كُجٍّ [4] وَمَنْ تَبِعَهُ: العِلَّةُ عَلَى الْجَدِيْدِ هِيَ: الطُّعْمُ فَقَطْ، وَ الْجِنْسُ شَرْطٌ ، وَ عَكَسهُ الأَوْدَنِيُّ فَقَالَ: العِلَّةُ الْجِنْس وَ الطُّعْمُ شَرْطٌ كَمَا حَكَاهُ القَاضِي حُسَيْن وَ الشَّاشِيُّ [5]، فَمِنْ هُنَا وَقَعَ الغَلَطُ فِي النَّقْلِ عَنِ الأَوْدَنِيّ وَ هَذَا خَلافٌ لاَ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَائِدةٌ حَكْمِيَّةٌ [6]، فَقَد اتَّفَقَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ الطُّعْمِ وَ الْجِنْسِ سَواءٌ كَانَا [عِلَّتَيْنِ] [7] أَوْ أَحَدُهَمَا عِلَّةً وَالآخَرُ شَرْطاً،وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ حِكَايَةُ الْخَطَّابِي الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الرِّبَا لاَ يَجْرِي فِي الْحَطَبِ.

الْخَامِسُ: إِنْ قِيْلَ إِذَا كَانَتِ العِلَّةُ فِي الأَشْيَاءِ الأَرْبَعةِ هَيَ الطُّعْمُ فَأَيُّ فَائِدَةٍ لِذِكْرِ هَذهِ الأَرْبَعِةِ فَقَط؟ وَ هَلاَّ اكْتَفَى بِوَاحِدٍ مِنْهَا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ زَادَ عَلَيهَا غَيرهَا مِنَ الْمَطْعُومَاتِ أَو الْمَكِيْلاَتِ أَوْ الْمَوْزُونَاتِ؟.

وَالْجَوابُ [8]: أَنَّهُ أَفَادَ بِذِكْرِ البُرِّ مَا يُقْتَاتُ غَالِباً اخْتِيَاراً، وَبِذِكْرِ الشَّعِيْرِ عَلَى مَا يُقْتَاتُ اضْطِرَاراً، وَ بِذِكْرِ التَّمْرِ عَلَى مَا يُؤْكَلُ تَفَكُّهاً،

---

(1) (150/4).

(2) جاءت في النسختين (أبي)، والصواب هو المثبت.

(3) ينظر (العزيز)(77/4) و (تكملة المجموع) للسبكي(92/10).

(4) ونقله عنه السُّبكي سماعاً في (تكملة المجموع)(92/10).

(5) (حلية العلماء)(150/4).

(6) ينظر : (تكملة المجموع) للسبكي (92-93/10).

(7) في الأصل (عكس) والمثبت من (ح).

(8) و بمثله قال المازريُّ في (المعلم)(197-198/2)، وينظر (إكمال المعلم)(259-260/5) و(عارضة الأحوذي)(309/5).

وَ بِذِكْرِ الْمِلْحِ عَلَى مَا يُؤْكَلُ تَبَعَاً مِمَّا تَصْلُحُ بِهِ الْمَطْعُومَات كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ :" وَ قَد اسْتَدلَّ الشَّافِعِيُّ بِذِكْرِ الْمِلْحِ مَعَ البُرِّ عَلَى أَنَّ العِلَّةَ فِي الرِّبَا الطُّعْم؛ لأَنَّه لَمَّا [ضَمَّ][1]جِنْسَ أَعَلَى مَا يُطْعَمُ إِلَى جِنْسِ [أَدْنَىَ] [2] مَا يُؤْكَلُ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ النَّوْعَيْنِ لاَحِقٌّ بِهِمَا وَ دَاخِلٌ فِي حُكْمِهِمَا"[3].

السَّادِسُ: قَوْلُهُ (مِثْلاً بِمِثْلٍ) نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيْزِ، أَيْ يُبَاعُ الذَّهَبُ بِالذَّهبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: مُتَسَاوِيَاً أَوْ غَيْرَ مُتَفَاضِلٍ.

السَّابِعُ: قَوْلُهُ (فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ) وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ (أَوْ اسْتَزَادَ) ذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنَّ قَولهُ (أَو ازْدَادَ) شَكٌّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَ أَنَّ النَّبيَّ ρ قَالَ أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ، حَكَاهُ الرَّافِعيُّ[4] عَنْ بَعْضِ شُرّاحِ (الْمُخْتَصَرِ)، وَ جَعلَهُ شَكَّاً مِنَ الشَّافِعيِّ. وَهَذَا ضَعِيْفٌ، وَالْحَدِيْثُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ[5] مِنْ طُرقٍ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ الشَّافِعيِّ هَكَذَا، وَالْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ؛ (فَمَنْ زَادَ) أَعْطَى الزِّيَادَة، (أَوْ ازْدَادَ) أَخَذَ الزِّيَادَةَ، وَهكَذَا (اسْتَزَادَ) أَيْ طَلَبَ الزِّيَادَةَ[6]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثَّامِنُ: وَ فِي قَولِهِ (بِيْعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يِداً بِيَدٍ) فِيْهِ حُجَّةٌ عَلَى إِسْمَاعِيْلَ بْنِ عُلَيَّةَ[7] حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ النَّسَاءُ مِمَّا حُرِّمَ فِيْهِ الرِّبَا بِعِلَّةٍ وَاحِدةٍ مَعَ اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ، كَالذَّهَبِ بِالفِضَّةِ وَ البُرِّ بِالشَّعِيْرِ.

---

(1) جاءت في النسختين (سمى)، والمثبت من (معالم السنن)(22/5) وهو الموافق للسياق.

(2) جاءت في النسختين (أعلى) وهوخطأٌ، والتصويب من (المعالم).

(3) (معالم السنن)(22/5).

(4) (العزيز)(71/4).

(5) حديثُ عبادةَ ليس في الصَّحيحين، وإنَّما هو عند مسلمٌ وبقيَّة أصحاب السُّنن كما قاله الشَّارحُ في الوجه الأول / حديث عبادة، و الأمرَ في لفظه كما قاله الشارحُ.

(6) ينظر (العزيز)(71/4) و(شرح السُّنَّة)(60/8).

(7) نقل قوله ابن عبدالبرّ في (التمهيد)(295/6)، وحكم بشذوذ قوله، ثم قال:" وإسماعيل بن عليَّة لَه شذوذ كثير، ومذاهب عند أهل السُّنَّة مهجورة، وليس قوله عندهم مما يعدُّ خلافا، ولا يعرج عليه"، وينظر (بداية المجتهد)(182/7) و (شرح مسلم)(14/11).

وَهُو مَحْجُوجٌ /**57 ب**/ بِإِجْمَاعِ غَيْرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ[1]، قَالَ النَّوَوِيُّ:" وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيْث فَلَو بَلَغهُ لَمَا خَالَفَهُ"[2].

قُلْتُ: وَهَذا عَجِيْبٌ مِنَ النَّووي فَكَيْفَ لَمْ يَبلُغْهُ الْحدِيْث وَهُو أَحدُ رُوُاةِ حَدِيْثِ عُبَادَةَ؟ كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[3] قَالَ: أَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ وَهُو ابْنُ عُلَيَّةَ عن سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَ عَبْدُالله بْنُ عُبَيْدٍ وَقَدْ كَانَ يُدْعَى ابْنُ هُرْمزَ قَالَ: جَمَعَ [المنْزِلُ][4] بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ: (نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ρ) فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ، وَ فِيْهِ: (فَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيْعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، وَ البُرَّ بِالشَّعِيْرِ، وَ الشَّعِيْرَ بِالبُرِّ يَدَاً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا)، فَهَذَا إِسْمَاعِيْلُ قَدْ رَوَاهُ كَمَا تَرَاهُ فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ مَا حُكِيَ عَنْهُ فَقَدْ رَأَى خَلاَفَ مَا رَوَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

التَّاسِعُ: فِيْهِ حُجَّةٌ عَلَى أَهْلِ العِرَاقِ كَمَا حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ[5] عَنْهُمْ فِي تَجْوِيزِ بَيْعِ البُرِّ بِالشَّعِيْرِ مِنْ غَيْرِ تَقَابُضٍ، وَصَارُوا إِلَى [أَنَّ][6]

---

(1) حكى الإجماع ابن عبدالبرّ في (التمهيد)(295/6) والنَّووي في (شرح مسلم)(14/11).
(2) (شرح مسلم)(11/15-14).
(3) (كتاب البيوع/ بيع البُرِّ بالبُرِّ)(7/ رقم 317/4575).
وأخرجه أيضاً من الطَّريق نفسه ابنُ ماجه في (كتاب التجارات/ باب الصَّرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد) (2/ رقم 757/2254). والحديثُ صحَّحه الشيخ الألباني في (صحيح سنن النسائي) (3/ رقم 226/4575)، وهو كما قال، والله أعلم.
(4) جاء في النسختين (المبرك)، والمثبت من مصدر الحديث.
(5) (معالم السُّننِ)(21/5)، وينظر:(الهداية)(187/3) و(حلية العلماء)(154/4)و(العزيز)(76/4) و(المغني)(63/6).
(6) ساقطٌ من النسختين، وأثبته من (المعالم).

القَبْضِ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الصَّرْفِ [1]دُونَ مَا سِوَاهُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ:" وَقَدْ جَمَعَتْ بَيْنَهُما السُّنَّةُ فَلاَ مَعْنَى لِلتَّفْرِيْقِ بَيْنَهُمَا"[2].

العَاشِرُ: فَإِنْ قِيْلَ: لِمَا عَدَّيْتُمْ العِلَّةَ فِي الأَشْيَاءِ الأَرْبَعَةِ إِلَى كُلِّ مَطْعُومٍ وَ لَمْ تعدُّوا العِلَّةَ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ إِلَى مَا إِذَا رَاجَ نَقْداً آخَرَ كَالْفُلُوسِ، فَلَمْ تَقُولُوا: إِنَّهُ يَجْرِي الرِّبَا فِي الفُلُوسِ وَ إِنْ رَاجَتْ، كَمَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيّ[3]، وَحَكَاهُ ابْنُ العَرَبِيِّ أَيْضاً عَنْ أَصْحَاب مَالِكٍ عَنْهُ[4]؟.

وَ الْجَوابُ: أَنَّ الْمَطْعُومَاتِ كَانَتْ موجُودَةً وَقَدْ نُصَّ عَلَى جَرَيَانِ الرِّبَا فِي الطَّعَامِ وَلَمْ يَكُن الثَّمَنُ وَقِيَمُ الأَشْيَاءِ حِيْنَئِذٍ إِلاَّ النَّقْدَيْنِ، فَاقْتُصِرَ عَلَيْهِمَا فِي تَحْرِيْمِ الرِّبَا؛ إِذْ بِهِمَا تُقَوَّمُ الْمُتْلَفَاتُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّقْوِيْمِ الشَّرْعِيِّ.

الْحَادِي عَشَرَ: فِي قَولِهِ (بِيْعُوا البُرَّ بِالشَّعِيْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ) حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ[5] فِي تَحْرِيْمِ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الصَّحِيْحَيْنِ[6] صَرِيْحَةً فَقَدْ رَوَاهَا هَكَذَا صَرِيْحَاً أَبُو دَاودَ[7] وَالنَّسَائِيُّ[8]، وَ فِي الصَّحِيْح[9] مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا وَهُو قَولُهُ (فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَجْنَاسُ فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ)،

---

(1) جاء في النسختين زيادة حرف (و) قبل (دون)، والصواب حذفه كما في (المعالم)، وكذا لاقتضاء السِّياق.

(2) (معالم السُّنن)(21/5).

(3) ينظر: (البيان)(163/5) و(المجموع)(493/9).

(4) (عارضة الأحوذي)(310/5-309).

(5) (الموطأ)(كتاب البيوع/ باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما)(66/2-65)، و ينظر: (بداية المجتهد)(202/7) و(المعلم)(207/2)و(التمهيد)(89/4)و(298/6) و(شرح مسلم)(13/11).

(6) تقدَّم التنبيه إلى أنَّ حديثَ عبادة لم يرد عند البخاري، وإنَّما هو عند مسلمٍ وأصحاب السنن.

(7) (كتاب البيوع/ باب في الصَّرف)(3/ رقم 647/3350) وسكت عنه.

(8) (كتاب البيوع/ باب بيع الشعير بالشعير)(7/رقم 317/4576-318).

(9) (كتاب البيوع/ باب الصَّرف..)(3/رقم 81(1587)/1211) من حديث عبادة τ.

وَحَكَى النَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ) [1] مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ عَنِ اللَّيْثِ وَ الأَوْزَاعِيّ وَ مُعْظَمِ عُلَمَاءِ الْمَدِيْنَةِ وَالشَّامِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ: أَنَّهُمَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، قَالَ :" وَهُو مَحْكِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَ سَعِيْدٍ وَ غَيْرِهِمَا مِنَ السَّلَفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ". هَكَذَا حَكَاهُ فِي (شَرحِ مُسلِمٍ) عَنِ الْمَذْكُورِيْنَ[2]، وَفِيْهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ قَالَ

ابْنُ العَرَبِيّ[3] إِنَّ مَالِكاً انْفَرَدَ بِأَنَّهُمَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَاللهُ أَعْلَم.

الثَّانِي عَشَر: احْتُجَّ لِمالِكٍ[4] بِحَدِيْثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] وَقَدْ تَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ رَدَّ بَيْعَ البُرِّ بِالشَّعِيْرِ مُتَفَاضِلاً، وَاحَتَجَّ بِقَولِهِ (الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الوَجْهِ الثَّانِي فِي هَذا البَاب.

وَلَيْسَ فِيْه حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ لَمَّا قِيْلَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِثْلهُ، قَالَ: (إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ)، فَقَدْ عُرِفَ مِنَ الْحَدِيْثِ أَنَّهُ تَركهُ احْتِيَاطاً[6]، خَوفَاً مِنَ الاشْتِبَاهِ، فَلاَ يَكُونُ وَاجِباً. وَ رَجَّحَ ابْنُ العَرَبِيّ فِي الْمَسْأَلَةِ خَلاَفَ مَا رَواه مَالِكٌ، وَقَالَ:"وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ρ أَنَّهُمَا صِنْفَانِ،

---

(1) (13/11)، وتبع في ذلك عياض في (الإكمال)(268/5) والقرطبيُّ في (المفهم)(475/4).

(2) و حكى ابن قدامة في (المغني)(80/6) أنَّ هذا القول قال به سعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث و ابن معيقيب الدوسي والحكم و حماد ومالك والليث، وهو رواية عن أحمد.

(3) (عارضة الأحوذي)(310/5).
وحكى ابن رشد أنَّ الأوزاعيَّ ممن قال بأنَّهما صنفٌ واحدٌ، (بداية المجتهد)(202/7).

(4) ينظر(العارضة)(310/5)، وقال ابن رشد:" وأمَّا عمدةُ مالك فإنَّه عمل سلَفه بالمديْنَةِ، وأمَّا أصحابه فاعتمدوا في ذلك أيضاً على السَّماع والقياس.." ثم ذكر دليل السماع حديث معمر(بداية المجتهد)(202/7)، ونحوه في (التمهيد) لابن عبدالبر (298/6)، ولعلَّ هذا هو الموافق لصنيع الإمام مالك؛ فإنَّه قد احتج بأثر سعد بن أبي وقاص، وآخرين من علماء المدينة، ولم يذكر حديث معمر، بل لم يروه في (موطئه)، والله أعلم.

(5) تقدَّم عزوه قريباً إلى موضعه من (صحيح مسلم).

(6) و نحوه قال البيهقي في (الكبرى)(283/5) و ابنُ حزم في (المحلى)(491/8).

وَجَوازِ التَّفَاضِلِ بَيْنَهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ، فَلاَ وَجْهَ لِلْمُضَارَعَةِ وَ الاحْتِرَازِ مِنَ الشُّبْهَةِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ"[1].

الثَّالِثَ عَشَرَ: نَقَضَ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْخِلاَفِيَّاتِ[2] قَولَ مَالِكٍ هُنَا مِنَ الرِّبَا أَنَّ البُرَّ وَالشَّعيرَ جِنْسٌ؛ فَإِنَّهُ خَالَفَ ذَلِكَ فِي بَابِ (الزَّكَاةِ) فَجَعَلَهُمَا جِنْسَيْنِ، بِحَيْثُ لاَ يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلى آخَر فِي إِكْمَالِ نِصَابِ الزَّكَاةِ، فَأَيُّ نِصَابٍ بَيْنَ الفَرْقَيْنِ[3]؟.

الرَّابِعَ عَشَرَ: فِي قَولِهِ (بِيْعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ) حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ وَالثَّورِيِّ وَ رَبِيْعَةٍ وَ الأَوْزاعيِّ حَيْثُ ذَهَبَ مَالِكٌ[4] إِلَى جَوَازِ التَّفَاضِلِ يَداً بِيَدٍ فِيْمَا إِذَا كَانَ السَّيْفُ مُحَلَّىَ بِذَهَبٍ أَوْ بِفِضَّةٍ، وَكَانَ الَّذي فِيْهِ مِنَ النَّقْدَيْنِ الثُّلُث فَأَقَل، وَنُحُوهُ عَنِ الثَّورِيِّ[5].

وَقَالَ الأَوْزَاعيُّ:" إِذَا كَانَت الْحِلْيَةُ بَيْعَاً جَازَ بَيْعُهُ أَيْضَاً بِنَسِيْئَةٍ"[6]، وَهُو قَولُ رَبِيْعَةَ[7]. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ:"إِنْ بِيْعَ إِلَى أَجَلٍ وَفَاتَ، مَضَىَ البَيْعُ"[8].

وَقَالَ أَشْهَبُ :" يُمْضَىَ بِالْعَقْدِ وَ لاَ يُفْسَخُ"[9]، وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ:" وَالَّذي أَرَىَ فِي هَذهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهَا لاَ تَجُوزُ بِحَالٍ قَلَيْلاً أَوْ كَثِيْراً، وُيْفَسْخُ أَبَداً، قَالَ مَالِكٌ كُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ يُفَوَّتُ إِلاَّ الرِّبَا؛ فَإِنَّهُ يُرَدُّ

(1) (عارضة الأحوذي)(5/ 310).
(2) لعلَّه يقصد به ابنَ حزمٍ؛ فإنَّه ذكر هذه المسألة و استدلَّ على نقضها بما ذكره الشارحُ هنا، وهو في (المحلى)(8/492)، و ينظر: (معالم السُّنن)(5/22) حيث نقل كلام مالك، وقال:"هذا خلاف النَّصِّ، والحديثُ حجَّةٌ عليه..".
(3) من قوله (فأي نصاب) إلى (الفرقين) هكذا وردت في النسختين، ولعل سقطاً لحق الجملة؛ إذ المراد: فأي فرق بين النصابين؟ أو نحو ذلك، فالله أعلم.
(4) (الموطأ)(كتاب البيوع/ باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً)(2/60)، وينظر: (المعلم)(2/201) و (الاستذكار)(5/370) و(عارضة الأحوذي)(5/312).
(5) ينظر: (الاستذكار)(5/370) و(المحلى)(8/497) و(عارضة الأحوذي)(5/312).
(6) المصادر السَّابقة.
(7) كسابقه.
(8) (المدونة)(3/415) و(الاستذكار)(5/370).
(9) (الاستذكار)(5/371) و(عارضة الأحوذي)(5/312).

أَبَدَاً، فَإِنْ فَاتَتِ العَيْنُ رَدَّ قَيِمْةَ ذِي القِيْمَةِ وَ وَزْنَ ذِي الوَزْنِ، وَ نَحوهُ عَنْ سُحْنُون"[1].

الْخَامِسَ عَشْرَ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ:" فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ خِيَارَ الثَّلاَثِ لاَ يَدْخُلُ فِي بُيُوعِ الصَّرْفِ، كَمَا يَدْخُلُ فِي سَائِرِ البُيُوعِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ اشْتُرِطَ فِيْهِ التَّقَابُض، لِئَلا تَبْقَى بَيْنَهُمَا عِلاَقَة، فَلو جَازَ أَنْ يَكُونَ هُنَاك عِلاَقَةٌ بَاقِيَةٌ لَجَازَ أَنْ تَبْقَىَ عِلاَقَةُ القَبْضِ، كَمَا جَازَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ البُيُوع"[2].

السَّادِسَ عَشْرَ: قَيَّدَ الْخَطَّابِيُّ فِي كَلامِهِ الْمُتَقَدِّمِ نَفْيَ خِيَار الثَّلاثِ بِالصَّرْفِ، وَ العِلَّةَ الَّتِي ذَكَرهَا تَجْمَعُ الْجِنْسَيْنِ مِنَ الأَقْوَاتِ أَيْضَاً [لِعَدَمِ] [3] جَوَازِ النَّسِيْئَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

السَّابِعَ عَشْرَ: فِيْهِ يَسْتَدِلُّ بِقَولِهِ (البُرُّ بِالبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ) إِلَى آخِرِهِ مَنْ يَرَى جَوَازَ اعْتِبَارِ البُرِّ وَ الشَّعِيْرِ وَنَحْوهِمَا بِالوَزْنِ؛ لأَنَّهُ أَضْبَطُ **/58** أ/ مِنَ الكَيْلِ، وَ الْمِثْلِيَّةُ حَاصِلَةٌ بِهِ.

وَيَردُّهُ قَولُهُ عِنْدَ أَبِي دَاودَ[4] فِي حَدِيْثِ عُبَادَةَ (وَ البُرُّ بِالبُرِّ مُدْيٌ[5] بِمُدْيٍ)

وَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ (كَيْلاً بِكَيْلٍ) [6]، قَالَ الْخَطَّابِيُّ:" فَعَلَّقَ الْمُمَاثَلَةَ بِالْمِكْيَالِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْواعِ الْعِيَارِ-قَالَ- وَبَابُ الرِّبَا غَيْرُ

(1) (عارضة الأحوذي)(312/5).
(2) (معالم السنن)(22/5).
(3) جاءت في الأصل (لقدم)، والمثبت من (ح).
(4) (كتاب البيوع/ باب في الصَّرف)(3/ رقم 643/3349)، وكذا النسائي في (كتاب البيوع/ بيع الشعير بالشعير)(7/رقم 318/4577).
(5) قال الخطابي في (معالم السُّنن)(20/5) :" مكيالٌ يعرف ببلاد الشَّام وبلاد مصر، به يتعاملون، وأحسبه خمسة عشر مكوكاً، والمكوكُ: صاعٌ ونصف"، وينظر: (النهاية)(310/4) و(المصباح المنير)(ص336) و(زهر الرُّبى)(7/ص318).
(6) الشاشي في (المسند)(3/رقم 1244 و164/1249 و167) من طريق عفان بن مسلم نا همام نا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصَّنعاني به.

مَعْقُولِ الْمَعْنَى فَيَجْرِي فِيْهِ الْقِيَاسُ كَمَا يَجْرِي فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ، فَلاَ يَجُوزُ مُفَارَقَةُ أَمْثِلَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ"[1].

(1) (معالم السُّنن)(22/5).

[24] بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

[1241] حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ ثَنَا [حُسَينُ][1] بْنُ مُحمَّدٍ ثَنَا شَيْبَانُ عن يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: انْطَلَقتُ أَنَا وَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيْدٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ: (سَمِعَتْهُ أُذنَايَ هَاتَانِ) يَقُولُ: (لاَ تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، لاَ يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَ لاَ تَبِيْعُوا مِنْهُ [غَائِبَاً][2] بِنَاجِزٍ)[3].

:" وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَ البَرَاءِ وَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَ أَبِي بَكْرَةَ وَ ابْنِ عُمَرَ وَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَ بِلالٍ.

وَحَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ρ[4]: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ وَ غَيْرِهِمْ، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرى بَأْسَاً أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهِبِ مُتَفَاضِلاً، وَ الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيْئَةِ. وَكَذَلِك رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيءٌ مِنْ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَولِهِ حِيْنَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيْدٍ الْخُدرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ρ.

وَالقَولُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ وَغَيْرِهِمْ، وَهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّورِي وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلاَفٌ"[5].

[1242] حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ

---

(1) جاء في النسختين (الحسن) وهو خطأٌ، والتصويب من (الجامع) (3/رقم 533/1241) و(عارضة الأحوذي)(5/249) و(تحفة الأحوذي)(2/230) و(تحفة الأشراف)(3/ رقم 472/4385).

(2) ساقطٌ من النسختين، وأثبته من المصادر السَّابقة عدا الأخير منها.

(3) (الجامع)(3/ رقم 533/1241-534).

(4) جاء في المطبوع من (الجامع) و(عارضة الأحوذي) زيادة (في الربا)، وهي ليست في النسختين، وكذا ليست في (تحفة الأحوذي).

(5) (الجامع)(3/534).

قَالَ: كُنْتُ أَبِيْعُ الإِبِلَ بِالبَقِيْعِ، فَأَبِيْعُ بِالدِّنَانِيْرِ، فَآخُذُ مَكَانَهَا الوَرِقَ، وَأَبِيْعُ بِالوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيْرَ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ρ فَوَجَدْتُهُ خَارِجَاً مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (لاَ بَأْسَ بِهِ بِالقِيْمَةِ)[1].

:"هَذَا حَدِيْثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرفُوعاً إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَربٍ عَنْ سَعِيْدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى دَاودُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَر مَوْقُوفَاً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ؛ أَنَّهُ لاَ بَأسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهبَ مِنَ الوَرِقِ، وَالوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُو قَولُ أَحْمَدَ وَ إِسْحَاقَ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ"[2].

[1243] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفْ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ وَهُو عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلاَّ وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ρ قَالَ: (الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبَاً إِلاَّ هَاءَ وَ هَاءَ، وَ الشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ رِبَاً إِلاَّ هَاءَ وَ هَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ)[3].

:"هَذَا حَدِيْثٌ حَسنٌ صَحِيْحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. مَعْنَى قَولِهُ: (إِلاَّ هَاءَ وَ هَاءَ) يَدَاً بِيَدٍ"[4].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ؛ أَخْرَجهُ الشَّيْخَان[5] وَالنَّسائيُّ[6] مِنْ

---

(1) (الجامع)(3/ رقم 535/1242).
(2) (الجامع)(535/3).
(3) (الجامع)(3/ رقم 536/1243).
(4) (الجامع)(536/3).
(5) البخاري في (كتاب البيوع/ باب بيع الفضة بالفضة)(4/رقم 379/2177-فتح) ومسلم في (كتاب المساقاة/ باب الرّبا)(3/ رقم 75(1584)/1208).
(6) (كتاب البيوع/ بيع الذهب بالذهب)(7/رقم 320/4584).

طَرِيْقِ مَالكٍ عَنْ نَافِعٍ. وَمُسلِمٌ[1] وَالنَّسَائِيُّ[2] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَونٍ، وَمُسْلمٌ[3] وَحْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَجَرِيْرِ بنِ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ.

وَتَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَهُ رِوَايَةُ أَبِي الْمُتَوكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ.

وَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ؛ الَّذِي رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَقِيَّةِ البَابِ، أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ[4] كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ هَكَذَا.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاودَ[5] مِنْ رِوَايَةِ إِسْرَائِيْل، وَالنَّسَائِيُّ[6] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الأَحْوصِ كِلاَهُمَا عَنْ سِمَاكَ، وَرَواهُ ابْنُ مَاجه[7] مِنْ رِوَايَةِ عُمَرِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسي عَنْ عَطَاء بْنِ السَّائِبِ [أوْ سِماك][8]- قَالَ (وَ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ سِمَاكٍ) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ[9].

---

(1) (كتاب المساقاة/ باب الربا)(3/ رقم 76(1584))/1209).

(2) (كتاب البيوع/ بيع الذهب بالذهب)(7/رقم 321/4585).

(3) (كتاب المساقاة/ باب الربا)(3/ رقم 76(1584))/1209-1208).

(4) أبو داود في (كتاب البيوع/ باب في اقتضاء الذهب من الورق)(3/ رقم 650/3354) وسكت عنه، والنسائي في (كتاب البيوع/ بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة)(7/ رقم 324/4596) و ابن ماجه في (كتاب التجارات/ باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب) (2/ رقم 760/2262).

(5) (كتاب البيوع/ باب في اقتضاء الذهب من الورق)(3/رقم 652/3355) وقال:" بإسناده ومعناه، والأول أتمُّ، لم يذكر: بسعر يومها".

(6) (كتاب البيوع/ أخذ الورق من الذهب...)(7/ رقم 325/4597).

(7) (كتاب التجارات/ باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب) (2/ رقم 760/2262).

(8) ساقطٌ من النسختين، وأثبته من (السنن) لابن ماجه، و (تحفة الأشراف)(5/رقم 424/7053).

(9) عن ابن عمر به.

والحديث أخرجه-زيادة على مَن تقدَّم- أحمد في (المسند) (9/ رقم 393/5559) و(10/رقم 359/6239) و الدارمي في (السنن)(كتاب البيوع/ باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب)(رقم 843/2584) و ابن الجارود في (المنتقى)(2/رقم 229/655) و الطيالسي في (المسند)(3/رقم 393/1980) و الطحاوي في (مشكل الآثار)(4/رقم 270/2603-تحفة الأخيار) و ابن حبان في (صحيحه)(كتاب البيوع)(11/رقم 287/4920- الإحسان) والدارقطني في (السنن)(كتاب البيوع)(3/رقم 23/81-24) و الحاكم في (المستدرك)(44/2) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/باب اقتضاء الذهب من الورق و باب أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة)(284/5 و315)

=

و في (معرفة السنن)(كتاب البيوع/ باب أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة)(4/رقم 352/3466) و ابن حزم في (المحلى)(8/ 503) و عبدالبر في (التمهيد)(6/ 292) كلُّهم من طريق حمَّاد بن سلمة عن سماك بن حرب به، بعضهم مثله وبعضهم نحوه.

و صحَّحه ابن حبان، وقال الحاكم:" صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم:" خبر لا حجة فيه لوجوه: أحدها سماك بن حرب، ضعيفٌ يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة.."، وقال ابن عبدالبر: " حديث ابن عمر... وهو ثابتٌ صحيحٌ".

وقال البيهقي في (الكبرى)(الموضع الأول):" تفرَّد به سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر".

وتابع حماد بن سلمة عليه: إسرائيل بن يونس، أخرجه أبو داود-كما تقدم- و أحمد في (المسند)(8/ رقم 489/4883) و(9/رقم 5237 و5555 و190/5628 و390 و449) و(10/ رقم 5773 و54/6427 و460) و عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب البيوع/ باب الصرف) (8/ رقم 119/14550) و الطحاوي في (مشكل الآثار)(4/رقم 2601 و269/2602-270-تحفة الأخيار) و أبو يعلى في (المسند)(10/ رقم 24/5655) والبيهقي في (معرفة السنن)(كتاب البيوع/ باب أخذ العوض عن الثمن..)(4/ رقم 352/3467)كلُّهم من طرقٍ عن إسرائيل به.

قال البيهقي:" تفرَّد برفعه سماك بن حرب".

والحديث مختلف في رفعه ووقفه، فرواه مرفوعاً سماك بن حرب، ووقفه غيره، منهم:

أ/ داود بن أبي هند، وهو ثقة، أشار إلى روايته الترمذي كما تقدَّم، وأخرجها ابن أبي شيبة في (المصنف) (332/6) و أبو يعلى في (المسند)(10/ رقم 24/5654) من طريق يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن سعيد بن جبير به نحوه. وإسناده صحيحٌ.

ب/ أبو هاشم الرماني، وهو ثقة أيضاً، أخرجه النسائي في (كتاب البيوع/ أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق..)(7/رقم 325/4599) عن محمد بن بشار عن مؤمل ثنا سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً يعني في قبض الدَّراهم من الدنانير، والدنانير من الدَّراهم).

ج/ أسند العقيلي في (الضعفاء)(179/2) والبيهقي في (المعرفة)(4/ رقم 353/3468) من طريق علي بن عبدالله قال سمعت أبا داود الطيالسي يقول: كنا عند شعبة، فجاء خالد بن طليق و أبو الربيع السمان، فكان خالد بن طليق الذي كان يسأله، فقال: يا أبا بسطام: حدِّثني حديث سماك ابن حرب في اقتضاء الورق من الذهب. فقال: رفعه سماك، وأنا أفرقه. فقال: حدثني يا أبا بسطام. فقال: حدثني داود عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، لم يرفعه. وحدثني قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر، لم يرفعه. وحدَّثني أيوب عن نافع عن ابن عمر، لم يرفعه، ورفعه سماك، وأنا أفرقه"، وينظر (التلخيص)(26/3).

وتقدَّم قول الترمذي المشعر بضعفه مرفوعاً، وكذا كلام البيهقي، و قال في (الخلافيات) كما في (مختصر الخلافيات)(ل 190/ب):" والحديث مشكوكٌ في رفعه، رواه جماعة غير سماك موقوفاً على ابن عمر".

وقال الدارقطني في (العلل)(ل 74/أ):" لم يرفعه غير سماك، وسماك سيئُ الحفظِ".

وَ سَيَأْتِي لابْنِ عُمرَ حَدِيْثٌ آخَرُ فِي بَقِيَّةِ تَخْرِيْجِ أَحَادِيْثِ الكِتَابِ إنْ شَاءَ اللّهُ تَعَالَى.

وَحَدِيْثُ أَبِي بَكْرٍ؛ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ (العِلَلِ) [1] الْمُفْرَدِ

=

و مما تقدَّم يتبين أنَّ الحملَ في الحديث على: سماك بن حرب، وتقدَّم ذكر كلام الحافظ ابن حجر فيه تحت (الباب الثاني/ من أبواب البيوع)(الوجه الأول/ تخريج حديث ابن مسعود)، وأزيد هنا على ذلك، حيث حكم عليه الإمام أحمد بأنَّه مُضطرب الحديث. وَ اضطرابه يكثرُ عن عكرمة، كما قَاله الإمامان شعبة و ابن المديني، وضعَّفه ابن المبارك وصالح جزرة، وقال يعقوب:" روايته عن عكرمة خاصَّة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالحٌ، وليس من المتثبتين، ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيحٌ مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنَّما يرى أنَّه فيمن سمع منه بأخرة"، وقال النسائي:" كان ربَّما لُقِّنَ، فإذا انفردَ بأصلٍ لم يكن حجَّة؛ لأنَّه كان يُلقَّنُ فيتلقَّن".

ينظر: (الجرح والتعديل)(4/ رقم 279/1203) و(المعرفة والتاريخ)(138/2) و(تاريخ بغداد)(216/9) و(تهذيب الكمال)(115/12) و(السير)(245/5) و(المغني في الضعفاء)(410/1) و(تهذيب التهذيب)(232/4).

وعليه فالرَّفع شاذٌّ، والمحفوظُ الوقف كما تقدَّم، وضعَّف الرفع –زيادة على مَنْ تقدَّم- العلاَّمة الألباني ورجح الوقف، في (الإرواء)(5/رقم 173/1326)، والله أعلم.

(1) (العلل الكبير)(أبواب البيوع/ باب ما جاء في الصَّرف)(1/ص495-496-ترتيب المكي).

والحديث أخرجه أيضاً البزار في (المسند)(1/ رقم 109/45) من طريق حسين الأشقر نا زهير بن معاوية عن موسى بن أبي عائشة عن حفص به.

وقال:" وهذا الحديثُ إنَّما يُعرفُ من حديث الكلبي عن سلمة عن أبي رافع عن أبي بكر، فلم نذكره لعلةِ الكلبي، ولما أجمع عليه أهل العلمِ بالنَّقلِ على تركِ حديثهِ، وذكرناه بهذا الإسنادِ، وحفص بن أبي حفصٍ الذي روى عنه موسى بن أبي عائشة هذا، فقد روى عنه السُّدي وموسى بن أبي عائشة فقد ارتفعت جهالته".

و قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)(3/ رقم 189/817) في ترجمة حفص أنَّه سمعَ أباه يقول عن هذا الحديث من هذه الطريق:" هو حديثٌ منكرٌ".

وسئلَ الدارقطني في (العلل) (1/ س رقم 241/42-242) عن هذا الحديث؟ فقال:" يرويه محمد بن السَّائب الكلبي، واختلف عنه فيه:

فرواه عنه جماعة، منهم: يعلى بن عبيد، و أبو إسحاق الفزاري، فقالوا: عن سلمة بن السائب عن أبي رافعٍ. و روي عن الثَّوري عن الكلبي، فقال: عن أبي سلمة عن أبي رافع.

وروي هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة عن حفص بن أبي حفص عن أبي رافعٍ عن أبي بكر، قاله حسين الأشقر عن زهير بن معاوية عنه. وحفص بن أبي حفص مجهولٌ.

=
ورواه سفيان بن حسين عن الزهري عن عثامة أو أبي عثامة عن رجلٍ من قومه عن أبي رافع عن أبي بكرٍ. و الحديثُ غيرُ ثابتٍ عن أبي رافعٍ".
وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(118/4):" رواه أبو يعلى والبزار، وفي إسناد البزار: حفص بن أبي حفص، قال الذهبي: ليس بالقوي. و في إسناد أبي يعلى محمد بن السائب الكلبي نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائحِ".
وإسناد حديث أبي بكر فيه:
أ/ حسين بن الحسن الأشقر الفزاري، قال ابن معين:"كان من الشيعة الغالية، وحديثه لا بأس به"، وقال أبو حاتم:" ليس بقويٍّ في الحديث"، وقال أبو زرعة:"هو شيخٌ منكر الحديث"، وقال البخاريُّ مرَّة:" عنده مناكير"، ومرَّة:" فيه نظرٌ"، وقال النسائي والدارقطني:" ليس بالقوي" وضعَّفه الأزدي، وكذَّبه أبو معمر الهذلي، وذكر لَه ابن عدي عدةُ أحاديث منكرة، وقال في أحدها:" البلاءُ عندي من الحسين الأشقر... وليس كل ما يروى يكون الإنكار فيه من قبله، وربما كان من قبل من يروي عنه؛ لأنَّ جماعة من ضعفاء الكوفيين يحيلون بالروايات على حسين الأشقر، على أنَّ حسيناً هذا في حديثه بعض ما فيه"، وقال الذهبي:" اتهمه ابن عدي، وضعفه آخر، وهو رافضيٌّ" و قال ابن حجر:" صدوق يهم، ويغلو في التشيع"، و الذي يظهرُ أنَّ الرَّجل أنزلُ مما قاله ابن حجر، وكلام الأئمة المتقدم يرجِّح ضعفه ونكارة حديثه، وما ينفردُ به يعدُّ منكراً جدَّاً، وهذا الحديث مما انفرد به، والله أعلم.
ينظر: (الجرح والتعديل)(3/رقم 49/220) و(التاريخ الصغير)(291/2) و(الكامل)(771/2) و(الضعفاء) للنسائي (رقم146) و(الضعفاء والمتروكين) للدراقطني (رقم 196/195) و(الميزان) (531/1) و(المغني في الضعفاء) (1/رقم 252/1514) و(تهذيب التهذيب) (337/2) و (التقريب) (رقم 247/1327).
ب/ حفص بن أبي حفص، ترجم لَه البخاري في (التاريخ الكبير) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ولم يذكرا فيه جرحاً و لا تعديلاً، و جَهله الدارقطني-كما تقدَّم-، وذكره ابن حبان في كتاب (الثقات)، وقال الذهبي:" ليس بالقويِّ"، وقد عدَّ أبو حاتم هذا الحديث في مناكيره كما تقدَّم النقل عنه، فالذي يظهر أنَّه ليس بمجهولٍ؛ فقد ذكر البخاري و ابن أبي حاتم عدداً ممن روى عنه، وكذا البزار فيما تقدَّم عنه، وهو ليس بالقوي، كما قاله الذهبي، ومَنْ هذه حالهُ لا يحتملُ تفرده، ويعتبر ما ينفرد به منكراً، والأمر في هذا الحديث كذلك، والله أعلم.
ينظر: (التاريخ الكبير)(2/رقم 368/2793) و(الجرح والتعديل)(3/ رقم 746 و174/817 و189) و(الثقات)(198/6) و(الميزان)(557/1) و(المغني في الضعفاء)(1/رقم 265/1610) و(لسان الميزان)(322/2-321).
أمَّا حديث محمد بن السَّائب الكلبي، ففيه الكلبي نفسه، وتقدَّم قول البزار في إجماع أهل النقل على ترك حديثه، وقال ابن حجر:" متَّهمٌ بالكذب، ورمي بالرَّفض"

لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ سِنَانٍ القَزَّازُ البَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الأَشْقَرِ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَة قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّ حَفْصَ بْنَ أَبِي حَفْصٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: صَنَعْتُ حَلَيَّ[1] فِضَّةٍ لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ الله ρ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ عَيْنَاً بِعَيْنٍ، وَ الفَضْلُ فِي النَّارِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ) مُخْتَصَراً.

ثُمَّ قَالَ:"سَأَلْتُ مُحمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظَاً، وَ حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ مُقَارِبُ الْحَدِيْثِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَ قَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حُسَيْنٍ بِهَذَا.

وَ إِنَّمَا عَرَفَ مُحمَّدٌ هَذَا الْحَدِيْثَ مِنْ حَدِيْثِ زُهَيْرٍ عَنْ مَوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ"[2].

وَحَدِيْثُ عُمرَ؛ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الأَئِمَّة السِّتَّةُ، فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَان[3] وَ ابْنُ مَاجَه[4] مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

=

(التقريب)(رقم 847/5938).

وفيه أيضاً أخوه: سلمة بن السَّائب، قال فيه الأزدي:" جرَّحوه". (الميزان)(190/2) و(لسان الميزان) (86/2)، فالحديث من هذا الطريق تالفٌ واهٍ، والله أعلم.

وحديث الكلبي، أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ من قال الذهب بالذهب)(7/ 107) و عبد بن حميد في (المسند)(1/رقم 34/6) و أبو بكر المروزي في (مسند أبي بكر)(رقم 81 و125/85 و128) و أبو يعلى في (المسند)(1/ رقم 55/55) كلُّهم من طريق الكلبى عن سلمة بن السائب عن أبي رافع به نحوه.

فالخلاصةُ أنَّ الحديث لا يثبتُ أبداً، فطريقه الأولى منكرةٌ جداً، والثانية تالفة، والله أعلم.

(1) قال ابن الأثير:" الحليُ: اسمٌ لكل ما يُتزينُ به من مصاغِ الذهب والفضَّة، والجمعُ: حُلِيٌّ بالضَّمِّ والكسرِ، وجمعُ الحِلْية حِلىً، مثل لحيَةٍ ولِحىً، وربَّما ضُمَّ" (النهاية)(435/1).

(2) (العلل الكبير)(497/1-496).

(3) البخاري في (كتاب البيوع/ باب بيع التمر بالتمر)(4/ رقم 277/2170-فتح) ومسلم في (كتاب المساقاة/ باب الصَّرف وبيع الذهب بالورق نقداً)(3/ رقم 79(1586)/1209).

(4) (كتاب التجارات/ باب صرف الذهب بالورق)(2/ رقم 759/2260).

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[1] وَ أَبُو دَاودَ[2] مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِي، وَ لَيْسَ عِنْدَ أَبِي دَاودَ قِصَّةُ طَلْحَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَان[3] وَالنَّسَائِيُّ[4] وَ ابْنُ مَاجَه[5] مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، دُونَ قِصَّة طَلْحَةَ.

وَحَدِيْثُ عُثْمَانَ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[6] مِنْ رِوَايَةِ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عِفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ /**58 ب**/ قَالَ: (لاَ تَبِيْعُوا الدِّيْنَارَ بِالدِّيْنَارَيْنِ، وَ لاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ).

وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ[7] وَالنَّسَائِيُّ[8] مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيْمٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ: (الدِّيْنَارُ بِالدِّيْنَارَيْنِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَ الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا).

وَتَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَهُ[9] عِنْدَ مُسْلِمٍ[10] وَ النَّسَائِيِّ[11] أَيْضَاً مِنْ

---

(1) (كتاب البيوع/ باب بيع الشعير بالشعير)(4/ رقم 377/2174-فتح).
(2) (كتاب البيوع/ باب في الصَّرف)(3/ رقم 634/3348).
(3) البخاري في (كتاب البيوع/ باب ما يذكر في بيع الطعام و الحكرة)(4/ رقم 347/2134-فتح) ومسلم في (كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً) (3/ رقم 79(1587)/1210).
(4) (كتاب البيوع/ بيع التمر بالتمر متفاضلاً) (7/ رقم 315/4572).
(5) (كتاب التجارات/ باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً) (2/ رقم 757/2253).
(6) (كتاب المساقاة/ باب الربا)(3/ رقم 78(1585)/1209).
(7) (كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)(3/رقم 85(1588)/1212).
(8) (كتاب البيوع/ بيع الدِّينار بالدينار)(7/ رقم 320/4581).
(9) في النسختين زيادة (من) بعد قوله (قبله) و لا معنى لها، وبدونها السياق تامٌّ مستقيم.
(10) (كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)(3/ رقم 84(1588)/1212).
(11) (كتاب البيوع/ بيع الدرهم بالدرهم)(7/رقم 320/4583).

رِوَايَـةِ ابْـنِ أَبِـي نُعْـمٍ[1] عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ρ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنَـاً بِـوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّـةُ بِالفِضَّـةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَزْنَاً بِوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى).

وَحَـدِيْثُ هِشَـامِ بْـنِ عَـامِرٍ؛ رَوَاهُ أَحْمَـدُ فِـي (مُسْنَدِهِ) [2] قَـالَ ثَنَـا إِسْمَاعِيْلُ ثَنَـا أَيُّـوبَ عَنْ أَبِـي قِلاَبَـةَ قَـالَ: كَـانَ النَّـاسُ يَشْـتَرُونَ الـذَّهَبَ بِالوَرِقِ نَسِيْئَةً إِلَى العَطَاءِ،فَأَتَى عَلَيْهِمْ هِشَـامُ بْـنُ عَـامِرٍ فَنَهَـاهُمْ وَقَـالَ: إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ρ نَـهَانَـا أَنْ نَبِيْـعَ الـذَّهَبَ بِـالوَرِقِ نَسِـيْئَةً [وَ] [3] أَنْبَأَنَـا أَوْ أَخْبَرَنَا أَنَّ ذَلِكَ هُو الرِّبَا).

ثُمَّ رَوَاهُ[4] عَنْ [حَسَنِ] [5] بْنِ مُوسَى عَنْ حَمَّاد بْن زَيدٍ عَنْ أَيُّوبَ نَحْوهُ.

وَحَدِيْثُ البَرَاءِ وَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ أَخْرَجُهَما الشَّيْخَان[6] وَالنَّسَائيُّ[7]

---

(1) بضمِّ النُّون، وسكون المهملة، قاله ابن حجر في (التقريب)(رقم 1266/8567).

(2) (26/ رقم 184/16252).
وأخرجه أيضاً أبو يعلى الموصلي في (المسند)(3/ رقم 125/1554) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد.
وأخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب البيوع/ باب الصَّرف)(8/رقم 117/14545) و البغوي في (الجعديات)(1/ رقم 557/1208) و الطبراني في (الكبير)(22/ رقم457 و 176/458) كلُّهم من طريق أيوب عن أبي قلابة به نحوه.
وأخرجه الطبراني أيضاً (22/رقم 176/459) من طريق سعيد بن خالد الحذاء عن أبي قلابة به.
قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(4/118-117):" رواه أحمد و أبو يعلى، ورجالُ أحمد رجالُ الصَّحيح"، والأمر في رجال الإسناد كما قاله الهيثمي، وكلُّهم ثقات؛ لكن بقيت علَّة السند وهي الانقطاع بين أبي قلابة و هشام بن عامر؛ فإنَّه لم يسمع منه، قاله الإمام علي بن المديني، كما في (المراسيل) لابن أبي حاتم (رقم 95/169) و (جامع التحصيل)(رقم 211/362).

(3) جاء في النسختين (أو) والتصويب من (المسند).

(4) (26/ رقم 194/16266)، وفيه من العلَّة ما سابقه.

(5) جاء في النسختين (حسين)، والتصويب من (المسند)، وهو الحسن بن موسى الأشيب شيخ الإمام أحمد.

(6) البخاري في (كتاب البيوع/ باب بيع الورق بالذهب نسيئة)(4/ رقم 382/2180-فتح) ومسلم في (كتاب المساقاة/ باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً)(3/ رقم 87(1589)/1212).

(7) (كتاب البيوع/ بيع الفضة بالذهب نسيئة)(7/رقم 323/4591).

مِنْ رِوَايَةِ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابتٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنْ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ فَهُو أَعْلَمُ. فَسَأَلْتُ زَيْداً، فَقَالَ: سَلْ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَإِنَّه أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالاَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ρ عَنْ بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنَاً) لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَ أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ[(1)] مِنْ رِوَايَةِ [عَمْرِوٍ] [(2)] بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيْكٌ لِي وَرِقاً بِنَسِيْئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ [أَوْ] [(3)] إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ وَأَخْبَرَنِي، [فَقُلْتُ] [(4)] هَذَا أَمْرٌ لاَ يَصْلُحُ. قَالَ: بِعْتُهُ فِي السُّوْقِ فَلَمْ يُنْكِرْ[(5)] عَلَيَّ أَحَدٌ. فَأَتَيْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبيُّ ρ الْمَدِيْنَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا البَيْعَ، فَقَالَ: (مَا كَانَ يَدَاً بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَ مَا كَانَ نَسِيْئَةً فَهُو رِبَاً). وَأْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(6)] مِنْ رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنِ الْمِنْهَالِ، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ [مِنْ] [(7)]حَدِيْثِ البَرَاءِ فَقَطْ، مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَان بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ.

وَحَدِيْثُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(8)] وَ أَصْحَابُ السُّنَنِ[(9)] خَلاَ ابْن مَاجَه مِنْ رِوَايَةِ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْهُ، وَ سَيَأْتِي حِيْثُ ذَكَرَهُ

(1) البخاري في (كتاب البيوع/ باب التجارة في البز وغيره)(4/ رقم 297/2060-فتح) و مسلم في (كتاب المساقاة/ باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً)(3/ رقم 86(1589)/1212) والنسائي في (كتاب البيوع/ بيع الفضة بالذهب نسيئة)(7/رقم 322/4589).

(2) جاء في النسختين (عمر) والتصويب من مصادر الحديث.

(3) جاء في النسختين (و) والتصويب من مصادر الحديث.

(4) جاء في النسختين (فقلنا) بالجمع، والتصويب من مصادر الحديث.

(5) في النسختين زيادة (فدخل) وليست في مصادر الحديث.

(6) (كتاب البيوع/ باب التجارة في البز وغيره)(4/ رقم 297/2061-فتح).

(7) ساقط من النسختين،و السِّياق يقتضي ما أثبته، وهو عنده في (كتاب الشركة/ باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون في الصَّرف)(5/رقم 2497 و134/2498-فتح).

(8) (كتاب المساقاة/ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب)(3/رقم 90(1591)/1213).

(9) أبو داود في (كتاب البيوع/ باب في حلية السيف تباع بالدراهم)(3/ رقم 647/3351) و النسائي في (كتاب البيوع/ بيع القلادة فيها الخرز و الذهب بالذهب)(7/ رقم 4587 و322-321/4588).

الْمُصَنِّفُ فِي بَقِيَّةِ (الْبُيُوعِ) [1] فِي بَابٍ مُفْرَدٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَ حَدِيْثُ أَبِي بَكْرَ[ةَ] [2]؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ[3] وَالنَّسَائِيُّ[4] مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى ابْنِ إِسْحَاق عَنْ عَبْدِالرَّحمن بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ρ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ [إِلاَّ سَوَاءً بِسَواءٍ] [5]،[وَ أَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا] [6] وَنَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا[7]. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَداً بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سمِعْتُ.

وَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ؛ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[8] عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

---

(1) (أبواب البيوع/ باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز)(3/ رقم 547/1255).

(2) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من النسختين، والصَّواب إثباتها، كما في أول الباب، وما سيأتي بعدُ.

(3) البخاري في (كتاب البيوع/ باب بيع الذهب بالذهب و باب بيع الذهب بالورق يداً بيدٍ)(4/ رقم 2175 و 379/2182 و383-فتح) و مسلم في (كتاب المساقاة/ باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً)(3/ رقم 88(1590)/1213).

(4) (كتاب البيوع/ بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة)(7/رقم 4592 و323/4593).

(5) جاءت في النسختين (كيف شئنا) وهي خطأٌ، والصَّواب ما أثبته كما في مصادر الحديث.

(6) ليست في النسختين، وأثبتها من (صحيح مسلم)،وهي في بقية المصادر بنحوه؛ والسبب أنَّ لفظ الحديث هنا هو لمسلم.

(7) جملة (ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا) تكررت في الأصل، وليست كذلك في (ح)، والصواب حذفها، وأخشى أنْ تكون العبارة السَّابقة هي المرادة لكن الناسخ غلط فيها فكرر ما بعدها.

(8) (كتاب البيوع/ بيع الدرهم بالدرهم)(7/ رقم 320/4582)، وهو في (الكبرى) أيضاً (كتاب البيوع/ بيع الدرهم بالدرهم)(6/رقم 45/6116) من الطريق نفسه.

والحديث صحَّحه العلاَّمة الألباني في (صحيح سنن النسائي)(3/رقم 228/4582).

وأخرجه مالك في (الموطأ)(كتاب البيوع/ بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً)(58/2) و-من طريقه- الشافعي في (المسند)(2/رقم158/548) و(الرسالة)(رقم 277/760) و الطحاوي في (مشكل الآثار)(4/رقم 244/2565-تحفة الأخيار) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد..)(279/5) و البغوي في (شرح السُّنة)(8/رقم 63/2059) عن حميد بن قيس المكيِّ عن مجاهد به.

قال العلاَّمة أحمد شاكر في (تحقيقه للرسالة):" حديثٌ صحيحٌ جدَّاً"، و هو كما قال، والله أعلم.

حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ المكِّي عَن مُجاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (الدِّيْنَارُ بِالدِيْنَارِ، وَ الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ρ إِلَيْنَا).

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) [1] قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنا إِسْرَائِيْلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ρ اشْتَرِي الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ؟ قَالَ: (إِذَا اشْتَرَيْتُ وَاحَداً مِنْهُمَا بِالآخَرِ فَلاَ يُفَارِقُكَ صَاحِبُكَ وَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ [لَبْسٌ] [2]).

وَلَهُ أَيْضَاً [3] مِنْ حَدِيْثِ

(1) (9/رقم 190/5237)، وتقدَّم الكلام مفصَّلاً عن رواية سماك بن حرب هذه، وأنَّ الرفع شاذ والمحفوظ الوقف، ينظر ذلك في (الوجه الأول/ من هذا الباب/ تخريج حديث ابن عمر).

(2) ساقطٌ من النسختين، وأثبته من مصدر الحديث.

(3) (المسند)(10/رقم 124/5885-125).

وإسناده ضعيفٌ؛ لأجل أبي جناب وهو يحيى بن أبي حيَّة الكلبي الكوفي، مختلف فيه: قال يزيد بن هارون:" كان صدوقاً، ولكن كان يدلِّس" ونحوه قال ابن نمير وأبو زرعة و ابن خراش، زاد الأخير:" وفي حديثه نُكرة"، ووثقه أبو نعيم الفضل وزاد:"كان يدلس"، وقال ابن معين مرَّة: " ليس به بأس" ومرَّة: "صدوق"، ومرَّة:"ضعيف"، ومرَّة:" ليس بقوي". وقال أحمد:" أحاديثه أحاديث مناكير"، وضعَّفه يحيى القطان وابن سعد والعجلي والجوزجاني والفسوي و أبو داود والنسائي، ومرَّة:" ليس بثقة يدلس"، وقال البخاري:" ذاهب الحديث" وقال الترمذي:" ليس هو بالقوي في الحديث" و نحوه قال البزار، وقال ابن حجر:"ضعَّفوه لكثرة تدليسه"،وعدَّه في أهل الطبقة الخامسة من المدلِّسين.

فالظاهرُ أنَّ الرَّجل في نفسه صدوق، لكنَّه ضعيف في حفظه ليس بالقوي، وهو مدلسٌ فلا تقبل عنعنته، وَ لَه مناكير، وهذا الحديث مما انفرد به وقد عنعنه، فهو منكرٌ جدَّاً، والله أعلم.

ينظر: (تاريخ الدوري)(642/2) و(تاريخ الدارمي)(رقم 928) و(سؤالات ابن محرز)(رقم 264) و(سؤالات ابن محرز)(رقم 660) و(الجرح والتعديل)(9/رقم 138/587) و(العلل) للإمام أحمد رواية عبدالله (3/رقم114/4473) (التاريخ الكبير)(8/رقم 267/2954) و(العلل الكبير) للترمذي ترتيب أبي طالب (2/ص977) و(المعرفة والتاريخ)(108/3) و(الشجرة في أحوال الرجال)(رقم140/123) و(الطبقات)لابن سعد(360/6) و(الضعفاء) للنسائي(رقم630) و(جامع الترمذي)(5/ ح رقم 419/3316) و (كشف الأستار)(3/رقم 144/2433) و (تهذيب الكمال)(284/31) و(الكاشف)(2/رقم 364/6160) و (الميزان)(371/4) و(تهذيب التهذيب)(201/11) و(التقريب)(رقم 1052/7587) (تعريف أهل التقديس) (رقم 183/152).

وأمَّا أبوه واسمه حي أبو حية الكلبي، قال فيه أبو زرعة:"محلُّه الصِّدق"، وقال ابن حجر

[أبي جَنَاب] [1] عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (لاَ تَبِيْعُوا الدِّيْنَارَ بِالدِّيْنَارَيْنِ، وَ لاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَ لاَ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم الرِّمَاء، وَالرِّمَاءُ: هُو الرِّبَا).

وَحَدِيْثُ أَبِي الدَّرْاءِ؛ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [2] عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً [3] مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْاءِ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ρ نَهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلاَّ مِثْلاً بِمْثِلٍ).

وَحَدِيْثُ بِلاَلٍ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ [4] مِنْ رِوَايَةِ عُمَر عَنْ بِلالٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَهُ.

=

مرَّة:" مقبولٌ" ومرَّة :" مجهولٌ"، ولعل قول أبي زرعة هو الصواب، فلم يعارض تعديله بجرحٍ مفسَّر، والله أعلم.

ينظر: (الجرح والتعديل)(9/رقم 138/587) و (الكاشف)(1/رقم 360/1295) و(التقريب)(رقم 282/1614) و(رقم 1138/8130).

(1) جاءت في النسختين (ابن خباب) وهو خطأٌ، والتصويب من مصدر الحديث.

(2) (كتاب البيوع/ بيع الذهب بالذهب)(7/رقم 321/4586)، وهو في (الكبرى) أيضاً (كتاب البيوع/ بيع الذهب بالذهب)(6/رقم 46/6120).

والحديث أخرجه مالكٌ في (الموطأ)(كتاب البيوع/ باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً)(59/2) و-من طريقه- أحمد في (المسند)(45/رقم 520/27531) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به.

قال البخاري-كما في (الميزان)(77/4)- في رواية عطاء عن أبي الدرداء:" هو مرسلٌ"، وقال الحافظ ابن عبدالبر في (التمهيد)(4/72-71):" ظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأنَّ عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئاً؛ لأنَّ أبا الدرداء توفي بالشَّام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، ذكر ذلك أبو زرعة عن أبي مسهر عن سعيد بن عبدالعريز..".

والحديث سئل عنه الدارقطني في (العلل)(6/رقم 1075/207-208) فقال:" يرويه زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار، واختلف فيه على مالك: فرواه يحيى القطان و أصحاب (الموطأ) عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء.

ورواه محمد بن الحسن و أبو قرة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أو سليمان بن يسار عن أبي الدرداء. و الصَّواب: عن عطاء بن يسار بغيرِ شكٍّ".

(3) قال ابن عبدالبرّ في (التمهيد)(70/4):" السِّقاية: الآنيةُ، قيل: إنّ◌ّ◌َها آنية كالكأس وشبهه يشرب بها..".

(4) (المعجم الكبير)(2/رقم 339/1017)، وتقدَّم الكلام عليه مفصَّلا تحت (الباب السَّابق/ الوجه الأول/ تخريج حديث بلال) وأنَّه حديثٌ معلولٌ، والله أعلم.

الثَّانِي: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يِذْكُرهُ: عَنْ أَنَسٍ وَ أَزْوَاجِ النَّبيِّ ρ.

أَمَّا حَدِيْثُ أَنَسٍ؛ فَرَواهُ الدَّارَقُطني[1] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الرَّبِيْعِ [ابْنِ][2] صُبَيْحٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَادَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبيِّ ρ قَالَ: (مَا وُزِنَ مِثْلاً بِمِثْلٍ إِذَا كَانَا نَوْعَاً وَاحِداً، وَ مَا كِيْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَ إِذَا اخْتَلَفَ النَّوعَانِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ).

قَالَ الدَّارَقُطْنيُّ:"لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الرَّبِيْعِ هَكذَا، وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ فَرَوَوهُ عَنِ الرَّبِيْعِ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ عُبَادَةَ وَأَنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ρ بِلَفْظٍ غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ"[3].

---

(1) (السنن)(كتاب البيوع)(3/رقم 18/58).
(2) جاء في النسختين (عن) وهو خطأٌ، والتصويب من مصدر الحديث و (نصب الراية)(4/4).
(3) (السنن)(3/ص18).
أبو بكر بن عياش ثقة عابد ساء حفظه لما كبر، وكتابه صحيح، وتقدَّم ذلك تحت (الباب/من كتاب

الرضاع)(الوجه الثامن).
و الحديث أخرجه البزار في (المسند)(2/ رقم 109/1319-كشف) من طريق الحجاج بن منهال ثنا الربيع ابن صبيح عن محمد بن سيرين عن أنس وعبادة بن الصامت قالا: قال رسول الله ρ:(الذهب بالذهب مثلاً بمثلٍ، والفضَّة بالفضة مثلاً بمثلٍ).
قال الهيثمي في (كشف الأستار) عقبه:" قلت: حديثُ عبادة في الصَّحيح".
وقال البزار:" لا نعلم رواه عن أنس إلاَّ الرَّبيع، وإنَّما يعرف عن محمد عن مسلم بن يسار عن عبادة".
ومما تقدَّم يظهرُ أنَّ الحمل في الاختلاف على الحديث سنداً ومتناً على: **الربيع بن صبيح** لا على أبي بكرٍ بن عياش، وكلام البزار واضح في ذلك، ومما يؤيد ذلك أنَّ الربيع بن صبيح متكلَّم فيه،فهو مع صدقه في ديانته وصلاحه وجهاده إلاَّ أنَّ الحديث ليس صناعته، قال عفان بن مسلم:" أحاديثه كلُّها مقلوبة"، وضعَّفه ابن معين وابن سعد والنسائي و يعقوب بن شيبة، وزاد الأخير:"جدَّاً"، وقال ابن المديني:" هو عندنا صالحٌ ليس بالقويِّ" وقال ابن حبان:" كان من عباد أهل البصرة وزهادهم، وكان يشبه بيته بالليل ببيت النحل من كثرة التهجد، إلا أنَّ الحديث لم يكن صناعته، فكان يهم فيما يروي كثيراً حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما يوافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً".
وقال أحمد:"لا بأس به رجلٌ صالحٌ"، و وثقه ابن معين مرَّة، وقال مرَّة:" ليس به بأس"، وقال أبو زرعة:"شيخ صالحٌ صدوقٌ"، وقال ابن عدي:" وللربيع أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنَّه لا بأس به و برواياته"، وقال الذهبي:" صدوق" وقال ابن حجر: "صدوقٌ سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً.."،

وَأَمَّا حَدِيْثُ أَزْوَاجِ النَّبيِّ ρ؛ فَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) [1] قَالَ: ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى البَكَّاء عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أَصُوغُ لأَزْوَاجِ النَّبيِّ ρ، فَحَدَّثْنَنِي أَنَّهُنَّ سَمِعْنَ رَسُولَ اللهِ ρ يَقُولُ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْنَاً بِوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى).

الثَّالِثُ: الصَّرْفُ هُو بَيْعُ أَحَدِ النَّوعَيْنِ بِالآخَرِ [2]، وَاخْتَلَفُوا فِي

=

فالرَّجل ليس بالحافظ في الحديث، ومثله لا يحتملُ تفرُّده، ويعتبر حديثه منكراً، والله أعلم.

ينظر: (تاريخ الدوري)(162/2) و(تاريخ الدارمي)(رقم 334) و(العلل) لأحمد رواية عبدالله (1/ رقم 412/867) و(3/ رقم 10/3913) و(الجرح والتعديل)(3/رقم 464/2084) و(الطبقات) لابن سعد(277/7) و(سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني)(رقم 25) و (الكامل)(992/3) و(تاريخ بغداد)(214/13) و(المجروحين)(296/1) و (تهذيب الكمال)(89/9) و(الكاشف) (1/ رقم 392/1535) و(تهذيب التهذيب)(247/3) و(التقريب)(رقم 320/1905).

(1) (37/ رقم 18/22330).

وإسناده ضعيفٌ لأنَّ فيه: يحيى البكَّاء الأزديُّ البصريُّ، وثَّقه ابن سعد، وقال أبو حاتم:" شيخ".

ولم يرضه يحيى القطان، وقال فيه أحمد وأبو داود و النسائي مرَّة:" غير ثقة"، وقال ابن معين:" ليس بذاك" وقال أبو زرعة:" ليس بقويٍّ"، وقال النسائيُّ مرَّة:" متروك الحديث"، وقال ابن عدي:" ليس بذاك المعروف، وليس لَه كثير رواية" وقال ابن حبان:" كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، ويروي المعضلات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به"، وضعَّفه الذهبي وابن حجر.

فالظَّاهرُ أنَّ الرَّجل ضعيفٌ لا يحتج بحديثه، وما ينفرد به مع قلّةِ روايته يعتبر منكراً، والله أعلم.

ينظر: (الجرح والتعديل)(9/رقم 186/775) و(سؤالات الآجري)(1/رقم 438/927) و(الكامل) (2649/7) و(الطبقات الكبرى)(245/7) و(الضعفاء) للنسائي (رقم 636) و (المجروحين)(3/ 110) و (تهذيب الكمال)(533/31) و(الكاشف)(376/6247/2) و(تهذيب التهذيب)(11/ 278) و(التقريب)(رقم 1066/7695).

وفيه أيضاً: أبو جعفر الرازي التيميُّ مولاهم، قال ابن حجر:" مشهور بكنيته، اسمه عيسى بن أبي عيسى عبدالله ..صدوقٌ سيئُ الحفظ خصوصاً عن مغيرة"(التقريب)(رقم 1126/8077).

(2) ينظر:(المفهم)(468/4) و(الروض المربع)(507/1) و(الإعلام)(304/8)و(الفتح)(382/4) و(عمدة القاري)(175/11).

سَبَبِ تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ؛ فَقِيْلَ: مَأْخوذٌ مِنَ الصَّرْفِ بِمَعْنَى [الصَّرِيفِ][1] لِتَصْوِيْتَهُمَا فِي الْمِيْزَانِ[2]. وَقِيْلَ: سُمِّيَ صَرْفَاً لِصَرْفِهِ عَنْ مُقْتَضَى [الْبِيَاعَاتِ][3] مِنْ جَوازِ التَّفرُّقِ قَبْلَ القَبْضِ [وَالتَّأْجِيْلِ][4]؛ فَإِنَّهُمَا مُمْتَنِعَانِ فِي بَيْعِ أَحَدِ النَّقْدِيْنِ بِالآخَرِ، وَبِهِ صَدَّرَ النَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ)[5] كَلاَمَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ:" لِصَرْفِهِ عَنْ مُقْتَضَى [البِيَاعَاتِ][6] / **59** أ/ مِنْ جَوازِ التَّفَاضُلِ وَالتَّفَرُّقِ قَبْلَ القَبْضِ وَالتَّأْجِيْلِ" انْتَهَى، فَزَادَ فِيْهِ امْتِنَاع التَّفَاضُل، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لأَنَّ الصَّرْفَ لاَ يَمْتَنِعُ فِيْهِ التَّفَاضُلُ فَإِنَّهُ بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ، وَأَمَّا بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَبَيْعُ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ فَإِنَّهُمْ لاَ يُسَمُّونَهُ صَرْفَاً وَإِنَّمَا يُسَمُّونَهُ مُرَاطَلَةً، وَكَذَا حَكَاهُ هُو وَغَيْرُهُ عَنِ العُلَمَاءِ[7].

الرَّابِعُ: قَوْلُ نَافِعِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ (فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ (سَمِعَتْهُ أُذُنَاي هَاتَانِ) إِلَى آخِرِهِ، إِنَّمَا زَادَ أَبُو سَعِيْدٍ قَولَهُ (سَمِعَتْهُ أُذُنَاي) حَتَّى يَنْفِيَ احْتَمالَ كَونهِ أَرْسَلَهُ وَ أَنَّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ وَاسِطَةَ، وَ إِنْ كَانَ عَزْوُ الصَّحَابِي الْحَدِيْثَ للنَّبِيِّ ρ كَافِيَاً مَحْكُوماً لَهُ بِالاتِّصَالِ، وَ أَرَادَ أَبُو سَعِيْدٍ تَرْجِيْحَ مَا ذَهَبَ إِليهِ ابْن عَبَّاسٍ مِنْ تَخْصِيْصِ ذَلِكَ بِالنَّسِيْئَةِ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَسْمعهُ مِنَ النَّبيِّ ρ، وَإِنَّمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فِيْه وَاسِطَةٌ، وَلِذَلكَ رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي سَعِيْدٍ لَمَّا اخْتَلفَا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، وَلَكِنْ قَدْ يُسْأَلُ عَنْ فَائِدةِ الإِشَارَةِ إِلَى أُذُنَيْهِ بِقَوْلِهِ

---

(1) جاء في النسختين (التصويب)،وهو خطأٌ، والتصويب من (شرح مسلم)(10/11) و(الفتح)(383/4).

(2) ينظر: (شرح مسلم)(10/11) و(الروض المربع)(1/ص507) و(الفتح)(383/4).

(3) جاء في النسختين (البيايعات) بياء ثانية قبل العين المهملة، وهو خطأٌ، وينظر (الفتح)(383/4).

(4) جاءت في الأصل(فالتاجيل) بالفاء، وليست واضحة في (ح)، والتصويب من (شرح مسلم)(10/11).

(5) (10/11).

(6) جاءت في النسختين (المبايعات) والتصويب من المصدر.

(7) ينظر: (المعلم)(195/2) و(إكمال المعلم)(275/5)و(المفهم)(476/4) و(شرح مسلم)(9/11) و(الإعلام)(319/8) و(الفتح)(382/4).

(هَاتَانَ) فَإِنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ (أُذُنَايَ).

الْخَامِسُ: فِي قَولِهِ (لاَ تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ وَزْنَاً بِوَزْنٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلاَّ وَزْنَاً بِوَزْنٍ)، حُجَّةٌ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ التَّفَاضُلِ قَدَار[1] الصَّنْعَة الَّتِي فِي أَحَدِهِمَا أَوْ فِيْمَا إِذَا كَانَ الذَّهَبُ أَو الفِضَّةُ بَيْعَاً كَالسَّيْفِ الْمُحَلَّىَ، فَأَمَّا الأُوْلَى فَكَمَا فَعَلَ مُعَاوِيَةُ حَيْثُ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا وَ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيهِ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَعِنْدَ مَالِكٍ[2] فِيْهِ زِيَادَة وَلَمْ يَذْكُرهَا النَّسَائِيُّ وَهُوَ: (أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَمَّا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَىَ بِهَذَا بَأْسَاً، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ρ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا. ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لاَ تَبِعْ ذَلِكَ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزْنَاً بِوَزْنٍ).

قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ:" إِنَّمَا جَوَّزَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ لأَمْرَيْنِ: إِمَّا [لأَنَّهُ لَمَّا][3] رَآهَا أَنَيَةً عَدَّهَا سِلْعَةً، فَذَهَبَ مَذْهَبَ ابْن عبَّاسٍ عَلَىَ[مَا][4] روَىَ أَنَّهُ بَاعَهَا بِفَضْلٍ.

أَوْ رَأَى لِكَوْنِهَا سِلْعَة أَنَّ الأَجَلَ فِيهَا جَائزٌ"[5]، قَالَ:"فَلَمَّا كَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِذَلِكَ امْتَثَلَهُ"[6].

وَرَوَىَ مَالِكٌ أَيْضَاً[7] عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِغٌ فَقَالَ:" يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَبِيْعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بَأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ فِي[8] ذَلِكَ [قَدْرَ عَمَلِ يَدِي][1] فَنَهَاهُ.

(1) هكذا في النسختين، والمقام يقتضي (بمقدار).
(2) (كتاب البيوع/ بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً)(59/2).
(3) جاءت في النسختين (أنهَّ رآها) بدون اللام و بدون (لما) بينهما، والتصويب من المصدر.
(4) جاء في الأصل (من) والتصويب من (ح) و (العارضة).
(5) (عارضة الأحوذي)(311-312/5).
(6) (عارضة الأحوذي)(311/5).
(7) (الموطأ)(كتاب البيوع/ بيع الذهب بالفضَّة تبراً وعيناً)(58-59/2).
(8) كذا في النسختين (في) وفي المطبوع من (الموطأ)(من).

فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ [وَعَبْدُاللهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَىَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيْدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَر] [2]: الدِّيْنَارُ بِالدِّيْنَارِ، وَالدِّرْهَمُ [بِالدِّرْهمِ] [3] لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا[إِلَيْنَا] [4] وَ عَهْدُنَا إِلَيْكُمْ".

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُو السَّيْفُ الْمُحَلَّىَ؛ فَهُو قَولُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ، فِيْمَا قَالاَ إِذَا كَانَتِ الْحِلْيَةُ الثُّلثَ فَأَقَلّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَهُ.

فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَتْ الْحِلْيَةُ حِيْنَئذٍ مَقْصُودةً. قِيْلَ لَهُمْ: لَولاَ مُرَاعَاةُ الْحِلْيَةِ لَمَا زَادَ قِيْمَةَ السَّيْفِ الْمُحَلَّى عَلَى غَيْرِهِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ الذَّهَبَ أَو الفِضَّةَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَهُو دَاخِلٌ فِي عُمُومِ النَّهْي عَنِ التَّفَاضُلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

السَّادِسُ: وَقَولُهُ (وَ لاَ يشف) [5] يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيَّاً لِلْمَفْعُولِ بِضَمِّ اليَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتٍ وَفَتْحِ الشِّيْنِ وَآخِرُهُ فَاءٌ، عَلَى هَذَا فَتَكُونَ (لاَ) نَافِيَةً لاَ نَاهِيَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيَاً لِلْوَاحِدِ [بِضَمِّ يَاءِ] [6] الْمُضَارَعَةِ، وَكَسْرِ الشِّيْنِ الْمُعْجَمَةِ مِنْ: أَشَفَّ، وَيَكُونُ قَد انْتَقَلَ مِنْ نَهْي الْجَمَاعةِ إِلَى نَهْي الوَاحِدِ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ: فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ لاَ تَزِيْدُوا أو أَنْ يُرَادَ لاَ تُنْقِصُوا؛ فَإِنَّهُ مِنَ الأَضَّدَادِ[7]، يُقَالُ: أَشَفَّ، إِذَا زَادَ، وَأَشَفَّ إِذَا نَقَصَ، وَيَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ أَحَدِهِمَا وُجُودُ الآخَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

=

(1) جاءت الجملة في (الأصل) (قدر يد عملي)، والتصويب من(ح) و(الموطأ).
(2) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من النسختين، وأثبته من (الموطأ).
(3) ساقطٌ من النسختين، وأثبته من (الموطأ).
(4) كسابقه.
(5) قيل إنَّه ثلاثي مزيد، وقيل إنَّه رباعي، قال بالأولِّ العيني في (العمدة)(295/11)، وقال بالثاني ابن الملقن وابن حجر، (الإعلام)(323/8) و(الفتح)(380/4).
(6) جاء في الأصل (بضمها) والمثبت من (ح).
(7) ينظر: (الأضداد) لابن الأنباري (رقم 166/103) و(المعلم)(200/2)و(إكمال المعلم)(263/4) و(شرح مسلم)(10/11) و(الإعلام)(323-324/8) و(الفتح)(380/4) و(عمدة القاري)(295/11).

السَّابِعُ: قَدْ يَحْتَجَّ بِـهِ مَالِكٌ وَ الْجُمْهُورِ بِقَوْلِـهِ (وَ لاَ تَبِيْعُوا غَائِبَاً مِنْهُ بِنَاجِزٍ[1]) أَنَّهُ[2].

(1) قال ابن حجر:" بنونٍ وجيم وزاي، مؤجَّلاً بحالٍ، أي والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجَّلاً كان أو حالاً، والناجزُ الحاضرُ".(الفتح)(380/4).

(2) هكذا الكلام في النسختين غير تامٍّ، وكتب ناسخ الأصل على نسخته (لعل به سقطاً).

[25] بَاب مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيْرِ وَ العَبْدِ وَلَهُ مَالٌ.

[1244] حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ρ يَقُولُ: (مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) [1].

:"وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ. حَدِيْثُ ابْنُ عُمَرَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. هَكَذا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ρ قَالَ: (مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ [فَثَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ] [2] إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَ مَنْ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ).

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ρ قَالَ: (مَنِ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ).

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُاللهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرهُ عَنْ نَافِعٍ الْحَدِيْثَيْنِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ρ أَيْضاً.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ρ، نَحْوَ حَدِيْثِ سَالِمٍ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُو قَولُ الشَّافِعيِّ وَأَحْمَدَ وَ إِسْحَاقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: وَحَدِيْثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبيِّ ρ، أَصَحُّ" [3].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ؛ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الأَئِمَّة السِّتَّة، فَرَوَاهُ مُسلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ [4] وَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ [1]، وَالبُخَارِيُّ [2] عَنْ

(1) (الجامع)(3/رقم 537/1244).
(2) ساقطٌ من النسختين، وأثبتها من (الجامع).
(3) (الجامع)(3/538-537).
(4) (كتاب البيوع/ باب من باع نخلاً عليها ثمرٌ)(3/رقم 79(1543)/1172).

عُبْدِاللهِ بْنِ يُوسَفَ، وابْنُ مَاجَه[3] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ اللَّيْثِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[4] وَبَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ[5] مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيْيَنةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَانْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ[6] مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعَاً بِقِصَّةِ النَّخْلِ، وَرِوَايَتُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بقِصَّةِ العَبْدِ؛ فَرَوَاهُ كَذَلِكَ مَالِكٌ فِي (الْمُوَطَّأ) [7] وَمِنْ طَرِيْقِهِ أَبُو دَاودَ[8] بِالْمَرْفُوعِ وَالْمَوقُوفِ، وَقَدْ أَخْرَجَ بَقِيَّةُ /59

=

(1) (الكتاب والباب السَّابقين)(3/رقم 80(1543)/1172).
(2) (كتاب المساقاة/ باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شربٌ..)(5/رقم 49/2379-فتح).
(3) (كتاب التجارات/ باب ما جاء فيمن باع نخلاً..)(2/ عقب رقم 745/2210).
(4) (كتاب البيوع/ باب من باغ نخلاً عليها ثمرٌ)(3/رقم 80(1543)/1173).
(5) أبو داود في (كتاب البيوع/ باب في العبد يباع وله مالٌ)(3/رقم 713/3433) وسكت عنه، والنسائي في (كتاب البيوع/ العبد يباع و يستثني المشتري ماله)(7/رقم 342/4650) و ابن ماجه في (كتاب التجارات/ باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً..)(2/رقم 746/2211).
(6) (كتاب البيوع/ باب من باع نخلاً عليها ثمرٌ)(3/رقم 80(1543)/1173).
(7) (كتاب البيوع/ ما جاء في ثمر المال يباعُ أصله)(2/51-50) رواية يحيى الليثي، أخرج قصَّة النخل فقط.
أمَّا قصَّة العبد، فأخرجها مالك في (الموطأ) رواية يحيى بن يحيى (كتاب البيوع/ ما جاء في المملوك)(2/47) وكذا هي في رواية محمد بن الحسن عنه (كتاب البيوع/ باب من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً وله مالٌ)(رقم 280/793) موقوفاً على عمر τ.
(8) (كتاب البيوع/ باب في العبد يباع وله مالٌ)(3/رقم 715/3434-716).
قال أبو داود:" واختلف الزهري ونافعٌ في أربعة أحاديث، هذا أحدها".
جاء في المطبوع من (سنن أبي داود) ذكر أثر عمر في العبد، و فيه:"عن رسول الله ρ"، وهذه الزيادة خطأٌ، ولعلها من الناسخ، فإنَّ المزيَّ لم يذكر أنَّ أبا دواد رواه مرفوعاً من حديث عمر، وإنما اقتصر على قوله:"..عن عمر بقصَّة العبد" (تحفة الأشراف)(8/رقم 69/10558)، وكلام الشارح هنا يدلُّ على ذلك، و ذكر الحافظ ابن حجر أنَّ أبا داود رواها عن عمر موقوفة، (الفتح)(4/402) و(5/51) و كذا العيني في (العمدة)(12/11)، وزيادة على ما تقدَّم فإنَّ رواية مالك لحديث ابن عمر رواية موقوفة لا مرفوعة، والله أعلم.

ب/ الأَئِمَّةُ السِّتَّةُ[1] مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ الْمَرْفُوعَ فَقَطْ بِقِصَّةِ النَّخْلِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ عُبَيدِاللهِ بْنِ عمر عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَولُهُ فِي قِصَّةِ العَبْدِ؛ فَرَوَاهَا النَّسَائِيُّ[2] عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عُمَرَ.

وَكَذَا رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[3] وَ أَيُّوبُ[4] بِقِصَّةِ [العَبْدِ] [5] مَوْقُوفَةً عَلَى عُمَر، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضَاً.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعَاً بِالْحَدِيْثِ كُلِّهِ[6]؛[فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ[7] وَ ابنُ مَاجَه[8]] [1] مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَة عَنْ [عَبْدِ

=

وحديث عمر الموقوف أخرجه البخاريُّ أيضاً في (صحيحه) في (كتاب المساقاة/ باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شرب..)(5/عقب رقم 2379/49-فتح) عن عبدالله بن يوسف عن الليث عن مالك به.

(1) البخاري في (كتاب الشروط/ باب إذا باع نخلاً قد أبرت)(5/رقم 2716/3130فتح) ومسلم في (كتاب البيوع/ باب من باع نخلاً عليها ثمرٌ)(3/رقم 77(1543)/1172) و النسائي في (الكبرى)(كتاب الشروط)(10/رقم 11695/361) و ابن ماجه في (كتاب التجارات/ باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مالٌ)(2/رقم 2210/745).

(2) (الكبرى)(كتاب العتق/ ذكر العبد يعتق وله مالٌ) وفي (كتاب الشروط)(5/رقم 4967/39) و(10/رقم 11701/362).

(3) أخرجها النسائي في (الكبرى)(كتاب العتق/ ذكر العبد يعتق وله مالٌ) وفي (كتاب الشروط)(5/ رقم 4966/39) و(10/رقم 11696/361) أنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع به.

(4) أخرجها النسائي في (الكبرى)(كتاب العتق/ ذكر العبد يعتق وله مالٌ)(5/رقم 4968/39) أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا حمادٌ عن أيوب به.

(5) جاء في النسختين (النخل) وهو خطأٌ، والصواب ما أثبته كما في مصادر الأثر.

(6) تكرَّرت في النسختين عبارة (بالحديث كله).

(7) (السنن الكبرى)(كتاب العتق/ ذكر العبد يعتق وله مالٌ) و (كتاب الشروط)(5/رقم 4963/38) و(10/رقم 11694/361).

(8) (كتاب التجارات/ باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً..)(2/رقم 2212/746).

وأخرجه أحمد في (المسند)(9/رقم 5491/349) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب ما جاء في مال العبد)(5/325) كلُّهم من طريق شعبة عن عبدربه بن سعيد به.

ووهم الحافظ ابن حجرُ عبدربه بن سعيد في رفع القصَّتين، في (الفتح)(4/402).

ربّه] [2] بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعَاً بِالْحَدِيْثِ كُلِّهِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضَاً[3] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَعْبَدٍ حَفْصِ بْنِ غَيْلاَنَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِالْحَديثِ كُلِّهِ مَرْفُوعَاً.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَديٍّ فِي (الكَامِلِ) [4] مِنْ رِوَايَةِ مُحمَّدِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيْدٍ هَذَا هُو الْمَصْلُوبُ مَتْروكٌ[5]، وَ الْمَعْرُوفُ[6]

=

(1) جاءت العبارة في الأصل (ورواه النسائي أيضاً من رواية..) والتصويب من (ح).

(2) جاء في النسختين (غندر) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت، وهو :" عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري، أخو يحيى المدني، ثقةٌ" قاله ابن حجر في (التقريب)(رقم 568/3810).

(3) (الكبرى)(كتاب العتق/ ذكر العبد يعتق وله مالٌ) و(كتاب الشروط)(5/رقم 38/4964) و (10/ رقم 360/11693) و ابن حبان في (الصحيح)(كتاب البيوع)(11/رقم 291/4924-الإحسان) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب ما جاء في مال العبد)(325/5) كلُّهم من طريق حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى به. وهذه متابعة من سليمان لعبد ربه بن سعيد.

وسليمان بن موسى هو الأشدق الدمشقي، قال ابن حجر:"صدوقٌ فقيه في حديثه بعض لينٍ، وخولط قبل موته بقليل" (التقريب)(رقم 414/2631)، فمن هذا حاله يكون أقل أحوال حديثه الحسن، ويرتقي بالمتابع القوي، والأمر هنا كذلك، والله أعلم.

وتوبعا عليه برفع قصَّة العبد فقط من: بكير الأشج، فيما أخرجه أبو داود في (كتاب العتق/ باب فيمن أعتق عبداً وله مالٌ)(4/رقم 270/3962) و النسائي في (الكبرى)(كتاب العتق/ ذكر العبد يعتق وله مالٌ)(5/رقم 37/4962) و ابن ماجه في (كتاب العتق/ باب من أعتق عبداً وله مالٌ)(2/رقم 845/2529) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب ما جاء في مال العبد) (5/ 325) كلُّهم من طريق الليث بن سعد عن عبيدالله بن أبي جعفر عن بكير بن عبدالله عن نافع به.

قال البيهقي:" وهذا بخلاف رواية الجماعةِ عن نافعٍ، فقد رواه الحفاظُ عن نافعٍ عن ابن عمر عن عمر".

(4) (2152/6)، وعدَّ ابن عديٍّ هذا الحديث في مناكيره، وقال:" ولمحمد بن سعيد غير ما ذكرتُ، وعامَّة ما يرويه لا يتابعُ عليه".

(5) بل منسوبٌ إلى الكذب، قال ابن حجر:" كذَّبوه، وقال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه" (التقريب)(رقم 847/5944)، وينظر (الكامل)(2150/6) و(تهذيب التهذيب)(184/9).

(6) ينظر (التمهيد)(184/13).

مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ رَفْعُ قِصَّةِ النَّخْلِ وَوَقْفُ قِصَّةِ العَبْدِ عَلَى عُمَرَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَ عُبَيْدُالله بْنُ عُمَر وَأَيُّوبُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ جَعلَ الْحَدِيْثَ كُلَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعَاً، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1] مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَر عَنِ النَّبِيِّ ρ بِالْحَدِيْثِ جَمِيْعِهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ:" إِنَّهُ خَطَأٌ، وَالصَّوابُ حَدِيْثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ و عُبَيْدِالله وَ أَيُّوب".

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضَاً[2] مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَر عَنِ النَّبِيِّ ρ بِجَمِيْعِ الْحَدِيْثِ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَهُ الْمِزِّيُّ[3].

---

(1) (كتاب الشروط)(10/رقم 362/11700).

(2) (السنن الكبرى)(كتاب العتق/ ذكر العبد يعتق وله مالٌ) و(كتاب الشروط) (5/رقم 40/4971) و(10/ رقم 361/11699) و البزار في (المسند)(1/رقم 224/112) و ابن أبي حاتم في (العلل)(1/رقم 392/1175) و الدارقطني في (العلل)(2/ص51) كلّهم من طريق هشيم بن بشير عن سفيان بن حسين به.

قال البزار:" هذا الحديثُ لا نعلم أحداً قال فيه: عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبي ρ إلا سفيان بن حسين، وأخطأ فيه، والحفَّاظُ يروونه عن الزهري عن سالمٍ عن ابن عمر عن النبي ρ ، وهو الصَّوابُ".

وقال ابن أبي حاتم:" قال أبو زرعة: ليس هذا الحديث بمحفوظٍ، والصَّحيحُ سالمٌ عن أبيه عن النبي ρ".

(3) (تحفة الأشراف)(8/ رقم 59/10534)، وينظر (الفتح)(4/402).

ورواية سفيان بن حسين عن الزهري ضعيفة، قال ابن حجر:" ثقةٌ في غير الزهري باتفاقهم" (التقريب)(رقم 393/2450)، وهو مع هذا خالف جماعة من أصحاب الزهري:

أ/ سفيان بن عيينة، أخرجه مسلم في (كتاب البيوع/ باب من باع نخلاً عليها ثمرٌ)(3/ رقم 80 م (1543)/ 1173) و النسائي في (المجتبى)(كتاب البيوع/ العبد يباع و يستثني المشتري ماله)(7/ رقم 342/4650) و ابن ماجه في (كتاب التجارات/ باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً..)(2/ رقم 746/2211) كلُّهم من طرقٌ عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به. من غير ذكر لعمر τ.

ب/ الليث بن سعد، فيما أخرجه البخاري في (كتاب المساقاة/ باب الرجل يكون له ممرٌ..)(5/ رقم 2379/ 49_فتح) و مسلم (كتاب البيوع/ باب من باع نخلاً عليها ثمر)(3/ رقم 80 (1543)/1173) و ابن ماجه في (كتاب التجارات/ باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً..)(2/ رقم 2211 مكرر/ 746) من طريق الليث عن الزهري عن سالم عن أبيه به. كرواية ابن عيينة.

وَأَمَّا رِوَايَةُ عِكْرِمَةَ بْن خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَرَوَاهَا النَّسَائِيُّ[1] مِنْ رِوَايَةِ مِطَر الوَرَّاق عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالدٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ بِهِ مَرْفُوعَاً.

قَالَ النَّسَائِيُّ:"وَ مَطَرُ بْنُ طَهْمَان ضَعِيْفٌ" انْتَهَى.

وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي (العِلَلِ) [2] بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالَدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ρ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَديٍّ فِي (الكَامِلِ) [3] مِنْ رِوَايَةِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِالملكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ρ.

وَالْحَكَمُ هَذَا فِي قَتَادَةَ لَيْسَ بِشَيءٍ[4].

---

(1) (السنن الكبرى) (كتاب العتق/ ذكر العبد يعتق وله مالٌ) و(كتاب الشروط)(5/رقم 41/4974) و(10/ رقم 360/11692) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن مطر الوراق به.

وهو في(المصنف) لعبدالرزاق (كتاب البيوع/ باب بيع العبد وله مالٌ..)(8/رقم 135/14621).

وتوبع مطر الوراق عليه من حماد بن سلمة، أخرجه أحمد في (المسند)(8/ رقم 460/4852) و الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(26/4) كلاهما من طريق يزيد بن هارون أنا حماد به.

(2) (أبواب البيوع/ ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير..) (1/ص498) والبيهقي في (الكبرى) (كتاب البيوع/ باب ما جاء في مال العبد)(325/5)من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

قال البيهقي:" هذا منقطعٌ، وقد روي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي ρ، وكأنه أراد حديث الزهري عن سالم عن أبيه".

قال أبو حاتم في (العلل)(377/1):" كنت أستحسنُ هذا الحديث من ذا الطريق، حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي ρ، فإذا الحديثُ قد عاد إلى الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ρ".

وتعقَّب البيهقيَّ ابنُ التركماني في (الجوهر النقي) فقال:" نصَّ البخاري وغيره على أن عكرمة هذا سمعَ من ابن عمر، فيحملُ على أنَّه سمع هذا الحديث منه بلا واسطة مرة، و بواسطة أخرى، وهذا أولى من تخطئة إحدى الروايتين ورميها بالانقطاع"، وهو توجيه وجيهٌ، والله أعلم.

(3) (630/2).

(4) تكلَّم فيه الأئمة، قال ابن معين:"ضعيف ليس بثقة، وليس بشيء"، ومرَّة

وَقَد اخْتُلِفَ فِيْهِ عَنْ قَتَادَةَ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَرَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمُرَ بِهِ مَرْفُوعَاً، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1] وَالمُصَنِّفُ أَيْضَاً فِي (العِلَل)[2].

وَحَدِيْثُ جَابِرٍ؛ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[3] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَعْبَدٍ حَفْصِ بْنِ غَيْلاَنَ عَنْ سُلَيْمَان بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ، وَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِالْحَدِيْثِ كُلِّهِ مَرْفُوعَاً.

=

"ضعيفُ الحديث"، وقال أبو حاتم:" مضطرب الحديث، وليس بقويٍّ في الحديث"، وقال أبو داود:" منكر الحديث" وقال النسائي:" ليس بالقوي"، وقال ابن خراش:"ضعيف الحديث"، وقال يعقوب بن شيبة: "ضعيفٌ جداً له أحاديث مناكير"، وقال ابن حبان:" ينفرد عن الثقات بما لا يتابع عليه"، وضعفه الذهبي وابن حجر.

فمن هذا حاله فحديثه أقل أحوال الضعف، والله أعلم.

ينظر: (تاريخ الدوري)(125/2) و(سؤالات ابن الجنيد)(رقم 385/457) و(تاريخ الدارمي)(رقم 280) و(الجرح والتعديل)(3/رقم 564/) و (سؤالات الآجري)(1/رقم370/680) و(الضعفاء)للنسائي (رقم 123) و (المجروحين)(248/1) و (الكامل)(629/2) و(تاريخ بغداد)(221/8) و(تهذيب الكمال)(110/7) و(الميزان)(276/1) و(الكاشف)(1/رقم 344/1183) و(تهذيب التهذيب)(431/2) و(التقريب)(رقم263/1459).

(1) (السنن الكبرى)(كتاب العتق/ ذكر العبد يعتق وله مالٌ)(5/ رقم 41/4975).

(2) (العلل الكبير)(أبواب البيوع/ باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير..)(499/1).

وتقدَّم تعليل أبي حاتم لحديث سعيد بن أبي عروبة بطريق هشام هذه.

(3) (السنن الكبرى)(كتاب العتق/ ذكر العبد يعتق وله مالٌ) و(كتاب الشروط)(5/ رقم 38/4964) و(10/ رقم 360/11693)، و ابن حبان في (صحيحه)(كتاب البيوع)(11/ رقم 291/4924-الإحسان) وابن عدي في (الكامل)(3/ 1117) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب ما جاء في مال العبد)(5/ 326-325) كلُّهم من طريق أبي معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى به.

والحديث صحَّحه ابن حبان، وقال ابن عدي:" ولسليمان بن موسى غير ما ذكرتُ من الحديث، وهو فقيهٌ راوٍ، حدَّث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفردُ بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبتٌ صدوقٌ".

وتقدَّمت ترجمة سليمان قريباً، وأنَّ حديثه في مرتبة الحسن على أقل أحواله، والله أعلم.

الثَّانِي: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرهُ عَنِ عُمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ نَافع وَسَالِمٍ مُفْتَرِقَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ مِنْ هَذَا البَابِ قَرِيْبَاً.

الثالث: اخْتَلَفَ أَئِمَّةُ الْحَدِيْثِ فِي هَذَا الاخْتِلاَفِ الَّذي وَقَعَ بَيْنَ سَالِمٍ وَ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ أَيّهمَا أَقْوى؟ وَنَقَلَ التِّرْمِذي هُنَا عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّ حَدِيْثَ سَالِمٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، وَذَكَرَ فِي (العِلَلِ) أَنَّهُ سَأَلَ البُخَارِيَّ عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ أَيُّهُمَا أَصَحُّ، فَقَالَ: "سَأَلْتُ مُحمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، وَقُلْتُ لَهُ: حَديثُ الزُّهْري عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبيِّ ρ (مَنْ بَاعَ عَبْدَاً). وَقَالَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، أَيُّهُمَا أَصَحُّ؟.

قَالَ: إِنَّ نَافِعَاً خَالَفَ سَالِمَا فِي أَحَادِيْثَ، وَهَذِهِ مِنْ تِلْكَ الأَحَادِيْث، رَوَىَ سَالِمٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبيِّ ρ، وَقَالَ نَافِعٌ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ. كَأَنَّهُ رَأَى الْحَدِيْثَيْنِ صَحِيْحَيْنِ، أَنَّهُ يُحْتَمَلُ عَنْهُمَا جَمِيْعَاً"[1].

وَلَيْسَ بَيْنَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي (الْجَامِعِ) وَمَا نَقَلهُ فِي (العِلَلِ) اخْتِلاَفٌ؛ فَحُكْمُهُ عَلَى الْحَدِيْثَيْنِ بِالصِّحَّةِ لاَ يُنَافِي حُكْمَهَ فِي (الْجَامِعِ) بِأَنَّ حَدِيْثَ سَالِمٍ أَصَحُّ، بَلْ صِيْغَةُ (أَفْضَل) تَقْتَضِي اشْتَرَاكَهُمَا فِي الصِّحَّةِ، وَمَا قَالَهُ البُخَارِيُّ مِنَ الْحُكْمِ بِكَوْنِ رِوَايَة سَالِمٍ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ نَافعٍ سَبَقَهُ إِلَيْهِ أَيْضَاً شَيْخُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِي[2]. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ فِي (التَّمْهِيْدِ)[3]:"إِنَّهُ الصَّوابُ"، وَأَنَّهُ كَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُالله بْنُ دِيْنَارَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُ القِصَّتَين معَاً"، وَهَذَا مُرَجِّحٌ لِرِوَايَةِ سَالِمٍ، نَعْمَ حَكَمَ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ بِأَنَّ حَدِيْثَ نَافِعٍ هُنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ سَالِمٍ فَقَالاَ:" القَوْلُ مَا قَالَ نَافِعٌ، وَإِنْ كَانَ سَالِمٌ أَحْفَظَ مِنْهُ"[4].

(1) (العلل الكبير)(1/ص499-500/ تريب أبي طالب).
(2) أسنده عنه ابن عبدالبر في (التمهيد)(283/13)، ونقله عنه ابن حجر في (الفتح)(402/4).
(3) (285/13).
(4) ينظر: (تهذيب السنن)(79/5) و (الإعلام)(7 /153-151)و(الفتح)(402/4) و(51/5).
قال الإمام ابن القيم في (تهذيب السنن)(79-80/5):" اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث؛ فسالمٌ رواه عن أبيه عن النبي ρ مرفوعاً في القصَّتين

الرَّابِـعُ: تَـأْبِيْرُ النَّخْـلِ[1]: تَشْـقِيْقُ الأُنْثَـى لِتَلْقِيْحِهَـا بِطَلْـعِ الـذَّكَرِ، فَالإِبَّـارُ هُـو الشَّـقُّ، سَـواءٌ وُضِـعَ فِيْهَـا طَلْـعُ الـذَّكَرِ أَمْ لاَ، تَقُـولُ مِنْـهُ: أَبَـرْتُ النَّخْلَـةَ بِالقَصْـرِ وَالتَّخْفِيْـفِ أَبرُهَـا[2] إِبْـرَاً فَهِـيَ [مَـأْبُورَة] [3]، وَ أَبَّرْتُهَا بِالتَّشْدِيْدِ وَبَّرَهَا تَـأْبِيْرَاً فَهِـيَ مُؤَبَّرَةٌ، قَـالَ مَالِكٌ[4] :" وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ إِبَارَهُ أَنْ يَتَحَبَّبَ".

الْخَـامِسُ: تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِالتَّـأْبِيْرِ خَـرَجَ مَخْـرَجَ الغَالِـبِ عَلَـى مَـا كَـانُوا يَعْتَادُونَـهُ مِـنْ تَـأْبِيْرِ النَّخْـلِ، وَ إِلاَّ فَلَـوْ حَـانَ [وَقْـتُ] [5] التَّـأْبِيْرِ فَأَخَّرَ التَّأْبِيرَ أَوْ تَرَكَ التَّأْبِيْرَ رَأَساً حَتَّى أَخْرَجَتِ النَّخْلُ، كَانَتِ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ وَإِنْ لَمْ تُؤَبَّرْ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ[6].

السَّادِسُ: تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِالتَّأْبِيْرِ فِيْمَا إِذَا أُبِّرتْ هَلِ الْمُرَادُ بِهِ تَـأْبِيْر جَمِيعِ الْحَائِطِ أَوْ مُعْظَمِهِ أَوْ النِّصْفِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ؟

اخْتَلَفَ الأَئِمَّـةُ فِـي ذَلِكَ؛ فَجَعَلَ مَالِكٌ الْمُعْتَبَـرَ الغَالِـب، فَـإِذَا أُبِّـرَ

=

جميعاً: قصَّـة العبد وقصَّـة النخل، ورواه نـافعٌ عنـه، ففرَّق بين القصَّتين، فجعل قصَّـة النخـل عـن النبـي ρ، وقصَّـةَ العبـد عـن ابـن عمـر عـن عمـر. فكـان مسـلم والنسائي وجماعةٌ من الحفاظ يحكمون لنـافع، ويقولـون: ميَّزَ وفرَّق بينهمـا، وإن كان سالم أحفظ منه. وكان البخاري و الإمام أحمد وجماعـة من الحفاظ يحكمون لسالمٍ، ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبيَّ ρ".

وينظـر فـي ذكـر الاخـتلاف : (العلـل) للـدارقطني (2/ سـؤال رقـم 52-50/102) و(شـرح مسـلم)(10/ 191) و(الإعـلام)(7 /154-151) و(الفـتح)(402/4) و(51/5).

(1) ينظـر: (النهايـة)(13/1) و(التمهيـد)(291/13) و(إكمـال المعلـم)(184/5) و(المفهـم)(398/4-397) و(شـرح مسـلم)(190/10) و(الإعـلام)(155/7) و(الفتح)(402/4) و(عمدة القاري) (11/12).

(2) قال القرطبي في (المفهم)(398/4):" بكسر الباء وضمِّها".

(3) جاء في النسختين (مؤبرة)، والتصويب من (المفهم).

(4) هكذا في النسختين، و أخشى أن يكون سقطاً لحق النص، فإن ابن عبدالبر قد نقل عن مالك وأصحابه قولاً فيما يذكر من الثمار وفيما لا يذكر منها، وحدَّ ذلك في الزرع أن يثبت ظهوره من الأرض، ثم قال:" قاله مالكٌ، وقد روي عنـه: أن أبـاره أن يتحبب"، (التمهيد)(291/13).

(5) جاء في الأصل (وفيه) والتصويب من (ح).

(6) (التمهيد)(291/13).

مُعْظَمُ الْحَائِطِ كَانَ جَمِيْعُ الثَّمَرةِ لِلبَائِعِ مَا أُبِّرَ مِنْهُ وَ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ[1]، وحكوا قَوْلَيْنِ/60 أ/ فِيْمَا إِذَا أُبِّرَ النِّصْفُ، وَ الأَظْهَرُ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يُؤَبَّر الغَالِب.

وَذَهَبَ الشَّافِعيُّ[2] إِلَى أَنَّهُ [إِذَا] [3] أُبِّرَ بَعْضُ الْحَائِطِ كَانَ الْجَمِيْعُ لِلْبَائِعِ، كَمَا لَوْ بَدَا الصَّلاَحُ فِي البَعْضِ يَدْخُلُ الْجَمِيْع فِي حُكْمِهِ تَبَعاً.

السَّابِعُ: فِيْه حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيْفَةَ[4] وَ الأَوْزَاعيِّ[5] حَيْثُ ذَهَبَا إِلَى أَنَّ الثَّمَرةَ لِلْبَائِعِ مُطْلَقَاً سَواءٌ قَبْلَ التَّأْبِيْرِ وَبَعْدَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ:" وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلفْ قُولُ مَنْ شَرَطَ التَّأْبِيْرَ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تُؤَبَّرْ حَتَّى تَنَاهَتْ وَصَارَتْ بَلَحَاً وَ بُسْراً ثُمَّ بِيْعَ النَّخْلُ أَنَّ الثَّمَرَةَ لاَ تَدْخُلُ فِيْهِ،قَالُوا: فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُعْتَبَر فِي ذِكْرِ التَّأْبِيْرِ ظُهُورُ الثَّمَرَةِ"[6] انْتَهَى.

وَالْجَوابُ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ ذِكْرَ التَّأْبِيْرِ خَرَجَ مَخْرجَ الغَالِبِ، فَمَا أُبِّرَ فِي وَقْتِ الإِبَارِ فَهُو لِلْبَائِعِ وَكَذَلِكَ مَا أُخِّرَ تَأْبِيْرُهُ إِلَى أَنْ ظَهَرَتِ الثَّمَرة، وَ أَمَّا مَا لَمْ يَجِئ وَقْتُ الإِبَارِ وَلَمْ تَخْرُج فَهُو لِلْمُشْتَرِي؛ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ.

الثَّامِنُ: اقْتُصِرَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ مِنْ ذِكْرِ الثِّمَارِ عَلَى النَّخْلِ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ كَانَ الغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ أَوْ لِكَونِهِ سُئِلَ عَنْهُ.

وَ أَمَّا حُكْمُ بَقِيَّة الثِّمَارِ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ:" الْمُعْتَبَرُ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَ أَصْحَابِهِ فِيْمَا يُذَكَّرُ مِنَ الثِّمَارِ التَّذْكِير، وَفِيْمَا لاَ يُذكَّرُ أَنْ يَثْبُتَ مِنْ نَوارِهِ مَا يَثْبتُ، وَيَسْقُطَ مَا يسْقطُ-قَالَ- وَحَدُّ ذَلِكَ فِي الزَّرْعِ ظُهُورُهُ مِنَ الأَرْضِ"[7].

---

(1) (التمهيد)(289/13) و(المعلم)(176/2) و (الإعلام)(158/7) و(الفتح)(403/4).

(2) (الأم)(41/3) و(الإعلام)(158/7-157) و(الفتح)(403/4).

(3) ليست في النسختين، والسياق يقتضي ما أثبته.

(4) (الهداية)(135/3) و(المحيط البرهاني)(258/7-وما بعده) و(بدائع الصنائع)(139/5-138) و(عمدة القاري)(12/12).

(5) (التمهيد)(290/13) و(الفتح)(402/4) و(عمدة القاري)(12/12).

(6) (291/13).

(7) (التمهيد)(291/13).

التَّاسِعُ: فِيْهِ حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَىَ[1] حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرطَهَا أَوْ لَمْ يَشْتَرطهَا، أُبِّرَتْ أَوْ لَمْ تُؤَبَّر كَسَعَفِ النَّخْلِ. وَالْحَدِيْثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ[2].

(1) ينظر: (معالم السنن)(79/5) و(التمهيد)(290/13) و(حلية العلماء)(201/4) و(بداية المجتهد) (7/ 362-مع الهداية) و(المفهم)(4/ 398) و(شرح مسلم)(191/10) و(الإعلام)(156/7) و(الفتح)(402/4) و(العمدة)(12/12).

(2) قال ابن رشد:" فردَّ الحديث بالقياس؛ لأنَّه رأى أنَّ الثَّمر جزء من المبيع،و لا معنى لهذا القول إلا إن كان لم يثبت عنده الحديث"، (بداية المجتهد)(362/7).
وقال القرطبي في (المفهم)(398/4):"و هذا القولُ مخالفٌ للنَّصِّ الصَّحيح، فلا يلتفتُ إليه".
وقال ابن الملقن في (الإعلام)(156/7):" قوله مخالفٌ لصريح السُّنَّة، ولعله لم يبلغه الحديث".

[26]بَاب مَا جَاءِ البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

[1245] حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى الكُوفِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ρ يَقُولُ: (البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا) [(1)].

:" قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعاً وَهُو قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ[(2)]".

[1246] حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيْلِ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُوْرِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَ كَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) [(3)].

:"وَهَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ"[(4)].

:"وَ فِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو وَ سَمُرةَ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ وَ غَيْرِهِمْ.

وَهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَ أَحْمَدَ وَ إِسْحَاقَ، وَ قَالُوا: الفُرْقَةُ بِالأَبْدَانِ[لاَ] [(5)] بِالْكَلاَمِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى قَولِ النَّبيِّ ρ (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) يَعْنِي الفُرْقَةَ بِالكَلاَمِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُو رَوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ρ، وَهُو أَعْلَمُ[(6)]بِمَا رَوَى، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ[(7)] إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ البَيْعَ مَشَى لِيَجِبَ لَهُ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَة الأَسْلَمِيّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ

---

(1) (الجامع)(3/رقم 538/1245).
(2) هكذا في النسختين، و في المطبوع من (الجامع) زيادة (البيع) (539/3).
(3) (الجامع)(3/رقم 539/1246-540).
(4) (الجامع)(540/3).
(5) ساقط من الأصل، وأثبته من (ح) و(الجامع).
(6) جاءت زيادة في المطبوع من (الجامع)(بمعنى)، وليست في النسختين.
(7) جاءت زيادة في المطبوع من (الجامع) (كان) وليست في النسختين.

اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا، وَكَانُوا فِي سَفِيْنَةٍ، فَقَالَ: لاَ أَرَكُمَا افْتَرَقْتُمَا، وَقَالَ رَسُولُ الله ρ: (البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الفُرْقَةَ بِالكَلاَمِ، وَهُو قَولُ سُفْيانَ الثَّوريِّ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هَذَا؟ وَالْحَدِيْثُ فِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ρ صَحِيحٌ. وَقَوَّى هَذَا الْمَذْهَبَ.

وَمَعْنَى قَولِ النَّبِيِّ ρ (إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ) مَعْنَاهُ أَنْ يُخَيِّرَ البَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ إِيْجَابِ البَيْعِ، فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ البَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ البَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيرُهُ. وَمِمَّا يُقَوِيِّ قَولَ مَنْ يَقُولُ (الفُرْقَةُ بِالأَبْدَانِ لاَ بِالْكَلاَمِ) حَدِيْثُ عَبْدِالله بْنِ عَمْروٍ عَنِ النَّبِيِّ ρ"[1].

[1247] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ[2]ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ: (البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيْلَهُ) [3].

:"هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ يُفَارِقَهُ بَعْدَ البَيعِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيْلَهُ، وَلَوْ كَانَتِ الفُرْقَةُ بِالكَلاَمِ فَلَمْ[4] يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ البَيْعِ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيْثِ مَعْنَىً، حَيْثُ قَالَ ρ : (وَ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيْلَهُ)" [5].

---

(1) (الجامع)(439-540/3).

(2) هكذا في النسختين، وجاء في المطبوع من (الجامع) (عمرو بن شعيب) وكذا في (عارضة الأحوذي)(256/5) و(تحفة الأحوذي)(243/2).

(3) (الجامع)(3/رقم 540/1247).

(4) كذا في النسختين (فلم) وجاء في المطبوع من (الجامع) و(العارضة) و(التحفة) (ولم) بالواو، ولعلها أصوب.

(5) (الجامع)(541/3).

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ؛ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الأَئِمَّةِ السِّتَّةِ؛ فَأَخْرجَهُ الشَّيْخَان[1] وَ النَّسَائِيُّ[2] مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِالوَهَّابِ الثَّقَفِي.

وَ النَّسَائِيُّ[3] أَيْضَاً مِنْ رِوَايَةِ هُشَيْمٍ كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَان[4] وَأَبُو دَاودَ[5] وَالنَّسَائِي[6] مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَان[7] وَالنَّسَائِيُّ[8] وَ ابْنُ مَاجَه[9] مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

وَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ وَالضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ وَ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ[10] وَ ابْنِ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضَاً مُسْلِمٌ[11] مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِالله بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

---

(1) البخاري في (كتاب البيوع/ باب كم يجوز الخيار؟)(4/رقم 329/2107-فتح) ومسلم في (كتاب البيوع/ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين)(3/رقم 43(1531) م/ 1163).

(2) (كتاب البيوع/ ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه)(7/رقم 286/4485).

(3) (الكتاب والباب السابقين)(7/ رقم 287/4486).

(4) البخاري في (كتاب البيوع/ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)(4/ رقم 328/2111-فتح) و مسلم في (كتاب البيوع/ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين)(3/رقم 43(1531)/1163).

(5) (كتاب البيوع/ باب في خيار المتبايعين)(3/رقم 732/3454) وسكت عنه.

(6) (كتاب البيوع/ ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه)(7/رقم 284/4477).

(7) البخاري في (كتاب البيوع/ باب إذا خيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع..)(4/رقم 332/2112-فتح) و مسلم في (كتاب البيوع/ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين)(3/ رقم 44(1531)/1163).

(8) (كتاب البيوع/ ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه)(7/رقم 4483 و286/4484).

(9) (كتاب التجارات/ باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا)(2/رقم 736/2181).

(10) رواية الضحاك وعبيدالله و أيوب، في (كتاب البيوع/ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين)(3/ رقم 43(1531) م/ 1163).

وأمَّا رواية ابن جريج فهي في (الكتاب والباب السابقين)(3/ رقم 45(1531)/1163).

(11) (الكتاب والباب السابقين)(3/ رقم 46(1531)/1164).

بِلَفْظِ (كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ).

وَحَدِيْثُ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ /60 ب/ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ السِّتَّةِ[1] خَلاَ ابْن مَاجَه كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ.

وَحَدِيْثُ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِي؛[أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[3] وَ ابْنُ مَاجَه[4] مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَمِيْلَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الوَضِيء عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ] [5]قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا).

وَحَدِيْثُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[6] وَ النَّسَائِيُّ[7] عَنْ

=

وأخرجه البخاري أيضاً في (كتاب البيوع/ باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟)(4/ رقم 2113/ 333-فتح) من الطريق واللفظ نفسه.

(1) البخاري في (كتاب البيوع/ باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟)(4/ رقم 334/2214-فتح) و مسلم في (كتاب البيوع/ باب الصدق في البيع والبيان)(3/ رقم 47(1532)/1164) و أبو داود في (كتاب البيوع/ باب في خيار المتبايعين)(3/رقم 737/3459) والنسائي في (كتاب البيوع/ وجوب الخيار للمتابعين قبل افتراقهما)(7/رقم 284/4476).

(2) (كتاب البيوع/ باب الصدق في البيع والبيان)(3/ رقم 47(1532) م/1164).

(3) (كتاب البيوع/ باب في خيار المتبايعين)(3/رقم 736/3457) وسكت عنه.

(4) (كتاب التجارات/ باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا)(2/رقم 736/2182).

وأخرجه أحمد في (المسند)(33/رقم 47/19813) و الطحاوي في (مشكل الآثار)(4/ رقم 296/2636-تحفة الأخيار) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا..) (270/5) كلّهم من طريق حماد بن زيد عن جميل بن مرُّة به.

قال المنذري في (مختصر سنن أبي داود)(5/ص96):" رجال إسناده ثقاتٌ".

والحديث صحَّحه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه)(2/رقم 12/1775)، وهو كذلك، والله أعلم.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من النسختين، والسِّياق يقتضي المثبت.

(6) (كتاب البيوع/ باب في خيار المتبايعين)(3/رقم 736/3456) وسكت عنه.

(7) (كتاب البيوع/ وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما)(7/رقم 288/4495) كلاهما عن قتيبة بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه به.

وأخرجه أحمد في (المسند)(11/ رقم 329/6721) و ابن الجارود في (المنتقى)(2/رقم

قُتَيْبَةَ بِهِ.

وَحَدِيْثُ سَمُرَةَ؛ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[1] وَ ابْنُ مَاجَه[2] مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ

=

196/620) كلاهما من طريق حماد بن مسعدة عن ابن عجلان به.
و أخرجه الدارقطني في (السنن)(كتاب البيوع)(3/ رقم 50/207) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى) (كتاب البيوع/باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا..)(5/ 271) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب به.
والحديثُ قال عنه النَّووي في (المجموع)(9/219-218):" رواه أبو داود والترمذي وغيره بأسانيد صحيحة وحسنَةٍ"، وحسَّنه الألباني في (الإرواء)(5/رقم 155/1311)، و هو كما قال، وتقدَّم الكلام على رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه غير مرَّة وأنَّها في أعلى درجات الحسن، والله أعلم.
لكن استُشْكِلَتْ جملة (فلا يحلُّ لَه أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) إذ استدل بها من نفى خيار المجلس. و أجيب عليه من وجهين:
قال ولي الدين العراقي في (طرح التثريب)(6/125):" أحدهما: أنَّ قوله (لا يحلُّ) لفظةٌ منكرةٌ، فإنْ صحَّت فليست على ظاهرها؛ لإجماع المسلمين أنَّه جائزٌ له أن يفارقه لينفذ بيعه، ولا يقيله إلا أن يشاء.
ثانيهما: أنَّه أراد بالإقالة هنا الفسخَ، بحكم الخيار، فإنه الذي ينقطع بالمفارقة أما طلب الإقالة بالاختيار فلا فرق فيه بين أن يتفرقا أم لا، فإن ذلك إنما يكون بالرِّضا منهما، وهو جائز بعد التفرق".
والذي يظهرُ أنَّ اللفظة ثابتة غير منكرة، وتوجيهها وجيه و قويٌّ؛ وعليه فلا يتجه القول بنكارتها، وكلام ولي الدين العراقي في الوجه الثاني سبقه إليه الحافظ الخطابي في (معالم السنن)(5/96)، وينظر كلام النَّووي في (المجموع)(9/223) و(شرح مسلم)(10/175).

(1) (كتاب البيوع/ ذكر الاختلاف على عبدالله بن دينار في لفظ هذا الحديث)(7/رقم 4493 و288/4494) من طريقين الأول عن هشام، والثاني عن همام كلاهما عن قتادة به.

(2) (كتاب التجارات/ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)(2/رقم 736/2183).
والحديث أخرجه أحمد في (المسند)(33/رقم 20142 و 20182 و20189 و20241 و20252 و 319/20253 و352 و357 و384 و389) و ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ من قال البيعان بالخيار..) و (كتاب الرد على أبي حنيفة) (7/125) و(14/181) و الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(4/13) و(مشكل الآثار)(4/ رقم 299/2639) و الطبراني في (الكبير)(7/رقم 6833 و6834 و6835 و6836 و6837 و6838/201-202) و في (مسند الشاميين)(4/رقم 32/2654) و البيهقي في(الكبرى) (كتاب البيوع/ باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا..)(5/271) كلُّهم من طرقٍ عن قتادة به.
والحديث صحيحٌ، وتقدَّم الكلام على مسألة سماع الحسن من سمرة قريباً تحت (الباب

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا).

وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ(1) قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ [عُتْبَةَ] (2) ثَنَا أَبُوكَثِيْرٍ السُّحيمي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: (البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهمَا فِي خِيَارٍ).

وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي (الكَامِلِ) (3) مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ [أبي الزِّنَادِ] (4) عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ:" وَ لاَ يُعْرَفُ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلاَّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ(5)".

=

الحادي والعشرون/ من أبواب البيوع) (الوجه الأول/ تخريج حديث سمرة)، وكذلك الكلام على عنعنة الحسن وتدليسه، والله أعلم.

(1) (13/رقم 464/8099).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/من قال البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا)(125/7) و الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب البيوع/باب البيعان بالخيار)(13/4) و (مشكل الآثار) (4/رقم 298/2638-تحفة الأخيار) و الطيالسي في (المسند)(4/رقم 295/2691) والطبراني في (الأوسط)(/رقم496/912) كلُّهم من طرقٍ عن أيوب بن عتبة عن أبي كثير به.

قال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن أبي كثير بن يزيد بن عبدالرحمن إلاَّ أيوب".

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(103/4):"رواه أحمد، وفيه أيوب بن عتبة ضعَّفه الجمهور،و قد وثِّق".

والإسنادُ ضعيفٌ؛ لأجل أيوب بن عتبة اليمامي، وقد تقدَّم بيان حاله وأنَّه ضعيفٌ، وبخاصَّة فيما يرويه عن يحيى بن أبي كثير حفظاً، ينظر (الباب السَّابع عشر/ من أبواب البيوع)(الوجه الأول/ تخريج حديث ابن عباسτ)، أمَّا متنه فهو ثابت كما في الأحاديث المتقدِّمة، والله أعلم.

(2) جاء في النسختين (عبيد) وهو خطأٌ، والتصويب من مصادر الحديث.

(3) (905/3).

(4) جاء في النسختين (ابن الهاد) وهو خطأٌ، والتصويب من مصدر الحديث.

(5) وزاد:" عنه، وعند مالكٍ في (الموطأ) عن نافعٍ عن ابن عمر".

والإسناد فيه: خالد بن مخلد القطواني، تقدَّم بيان حاله،وأنَّه مع صدقه لَه أفراد، فمن هذا حاله لا يحتمل تفرده، ويعتبر منكراً، خاصَّة إذا ما خالف من هو أوثق منه؛ لذا عدَّ ابنُ عديٍّ هذا الحديث في مناكيره، والله أعلم.

وَرَواهُ أَيْضاً[1] مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيْل بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِي عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وإسماعيل هذا ضعيف.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ بِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] الْحَدِيْثَ الَّذي ذَكَرهُ فِي البَابِ الَّذِي يَلِيْهِ، وَقَدْ ذَكَرهُ أَبُو دَاودَ فِي (سُنَنَهِ) [3] فِي هَذَا البَابِ.

وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَخْرجَهُ البَيْهَقِيُّ[4] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَعْبَدٍ

=

تنظر ترجمة القطواني(الباب الثاني عشر/ من كتاب الرضاع)(الوجه الثاني/ تخريج حديث جابرτ).

(1) (الكامل)(1/311-310).

وقال عقب ذكره جملة من أحاديثه:" و لأبي أمية بن يعلى غير ما ذكرتُ من الحديث، وهو في جملة الضعفاء، وهو ممن يكتب حديثه".

والإسنادُ فيه: إسماعيل بن يعلى الثقفي أبو أميَّة البصري قال ابن معين:" ليس بشيء" ومرَّة: "ضعيف"، ومرَّة:" ليس بثقةٍ" ومرَّة:"متروكُ الحديث"، وقال البخاري:" سكتوا عنه"، وقال النسائيُّ و الدارقطني: "متروك" زاد النسائي" الحديث"، وقال أبو زرعة:" واهي الحديث، ضعيف الحديث، ليس بقويٍّ" وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث، أحاديثه منكرة"، وضعَّفه ابن المديني و السَّاجي والدارقطني مرَّة، وقال ابن حبان:" كثير الخطأ، فاحش الوهم، ضعَّفه يحيى بن معين"، وقال أبو أحمد الحاكم:" ليس بالقوي عندهم"، وقال الذهبي:" متروكٌ"، فالذي يظهرُ أنَّ الرَّجل متروكٌ، وأحاديثه منكرة جداً، وعليه فالإسنادُ ضعيف جداً، منكر، أمَّا المتن فهو ثابتٌ من أحاديث صحابة آخرين تقدَّموا، والله أعلم.

ينظر: (تاريخ الدوري)(2/38) و(رواية الدقاق عنه)(94) و(سؤالات محمد بن عثمان لعلي بن المديني)(رقم 43/68) و(التاريخ الكبير)(1/ رقم1198/377) و(الجرح والتعديل)(2/ رقم 686/203) و(الضعفاء) للنسائي (رقم 39) و(الضعفاء) للدارقطني(رقم 78 و623/135 و412) و(الضعفاء) للعقيلي (1/95) و(المجروحين)(1/126) و(المغني في الضعفاء)(1/رقم/89)و(لسان الميزان)(1/445).

(2) جاء في النسختين زيادة حرف (و)، ولا معنى له.

(3) (كتاب البيوع/ باب في خيار المتبايعين)(3/رقم 3458/737) وسكت عنه، وسيأتي الكلام عليه في موطنه من الباب الذي يلي هذا الباب بمشيئة الله تعالى.

(4) (السنن الكبرى)(كتاب البيوع/ باب المتبايعان بالخيار..)(5/270)، و الدارقطني في (السنن)(كتاب البيوع)(3/رقم 11/5) و الحاكم في (المستدرك)(2/14) كلُّهم من طريق أحمد بن عيسى التنيسي الخشاب عن عمرو بن أبي سلمة نا أبو معبد حفص بن غيلان به.

قال الحاكم:" صحيحُ الإسناد ولم يخرِّجاه بهذا اللفظ" ووافقه الذهبي.

حَفْصِ بْنِ غَيْلاَنَ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ρ : (مَنِ اشْتَرَى بَيْعاً فَوَجَبَ لَهُ فَهُو بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ صَاحِبهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، فَإِنْ فَارَقَهُ فَلاَ خِيَارَ لَهُ).

الثَّانِي: قَوْلُهُ (البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ) هَكَذا هُو فِي سَائِرِطُرُقِ الْحَدِيْثِ[1] (البَيِّعَانِ)[2] وَ فِي بَعْضِهَا (الْمُتَبَايِعَانَ)[3]، وَلَمْ أَرَ فِي شَيءٍ مِنْ طُرُقِهِ (البَايِعَانِ) وَ إِنْ كَانَ لَفْظُ (البَائِعِ) أَشْهَرُ وَ أَغْلَبُ مِنَ (البَيِّعِ) كَالصَّائِمِ وَ النَّائِمِ والثَّابِتِ والقَائِلِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ أَي بِالقَصْرِ وَ الإِدْغَامِ مِنَ الفِعْلِ الثُّلاَثِي الْمُعْتَلِ العَيْنِ فِي أَلْفَاظَ

=

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدَّاً؛ لأجل أحمد بن عيسى التِّنِّيسي الخشَّاب، قال الدارقطني:"ليس بالقوي"، وقال ابن طاهر:" كذاب يضعُ الحديث" و قال ابن عدي:"له مناكير"، وقال ابن حبان:"..يروي عن المجاهيل الأشياء المناكير، وعن المشاهير الأشياء المقلوبة، لا يجوز عندي الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار" ثم ذكر حديثين لَه وقال:" جميعاً موضوعان"، و قال السَّمعاني:" كان مضطرب الحديث جدَّاً"، وقال ابن الجوزي:" يحدِّثُ بأحاديث لا يحدِّث بها غيره" وذكر لَه بعض الأحاديث ونقل أنَّ الحفَّاظ حكموا عليها بالوضع، وقال الذهبي عند نقله كلام ابن طاهر:" و أسرف ابن طاهرٍ فقال: كذاب يضعُ الحديث. قلتُ: نعم رأيتُ للخشَّاب في موضوعات ابن الجوزي (الأمناء ثلاثة أنا و جبريل ومعاوية) فصدَق ابن طاهرٍ"، وقال ابن حجر:" ليس بالقويّ"، وعدَّه برهان الدين الحلبي فيمن رمي بالوضع في الحديث. والذي يظهرُ أنَّ الرَّجل متروكٌ، خاصَّة وأنَّ الأئمة قد حكموا على عددٍ من مروياته بالوضع! إنْ لم يكن كذَّاباً كما قاله ابن طاهر، والله أعلم.

وكذلك مما يزيد الإسناد وهاءً أنَّ أحمد الخشَّاب هذا يروي عن عمرو بن أبي سلمة البواطيل، قال الحافظ ابن عدي بعد أنْ ذكر حديثاً لَه من روايته عن عمرو:" وهذا الحديث باطلٌ بهذا الإسناد، مع أحاديث أخر يرويها عن عمرو بن أبي سلمة بواطيل".

ينظر: (سؤالات السُّلمي للدارقطني)(رقم 62) و(الضعفاء والمتروكين) له (رقم 73) و (الكامل)(1/ 194) و(المجروحين)(146/1) و (الأنساب)(119/5) و(الموضوعات) لابن الجوزي (2/ص 256-257) و(3/ص131) و(المغني في الضعفاء)(1/رقم 94/396) و(الميزان)(126/1) و(تهذيب التهذيب) (65/1) و(التقريب)(رقم 96/87) و(الكشف الحثيث)(رقم 74).

(1) وكذا قال ابنه ولي الدين في (طرح التثريب)(148/6).

(2) قال القرطبي في (المفهم)(381/4):" تثنيةُ (بَيِّعٍ)، وهو يقالُ على البائع و على المشتري، كما يقال كل واحد منهما على الآخر".

(3) كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي في الصَّحيحين وغيرهما، وتقدَّم عزوها.

مَحْصُورَة كَطَيِّبٍ وَ [سَيِّءٍ] [1] و مَيِّتٍ وَ كَيِّسٍ وَ رَيِّضٍ وَلَيِّنٍ وَ هَيِّنٍ. وَاسْتَعْمَلُوا فِي (بَاعَ) الأَمْرَيْنِ؛ فَقَالُوا: بَايِعٌ وَ بَيِّعٌ[2]، وَكَذَا اسْتَعْمَلُوا الأَمْرَيْنِ فِي ضَاقَ وَصَانَ، فَقَالُوا: ضَيِّقٌ وَ ضَائِقٌ، وَصَيِّنٌ وَ صَائِنٌ. وَ رُبَّمَا اسْتَعْمَلُوا كُلَّ وَاحِدٍ فِيْهِمَا فِي مَعْنَى التَّفْرِقَةِ بَيْن الْمَعَانِي، فَقَالُوا: بَانَ بِمَعْنَى بَعُدَ فَهُو بَائِنٌ، وَ بَانَ بِمَعْنَى وَضحَ وَظَهَرَ فَهُو بَيِّنٌ، وَقَامَ بِيَدَيْهِ فَهُو قَائِمٌ، وَقَامَ بِالأَمْرِ وَعَلَى اليَتِيمِ فَهُو قَيِّمٌ،[فَفَرَّقوا بَيْنَهُمَا] [3] في الْمَعَانِي[4].

الثَّالِثُ: وَقَولُهُ (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) هُو كَذَلِكَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، بِتَقْدِيْمِ التَّاءِ وَ بِالتَّشْدِيْدِ، فَفِي حَدِيْثِ حَكيمِ بْنِ حِزَامٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ[5] (مَا لَمْ يَفْتَرِقَا) بِتَقْدِيْمِ الفَاءِ وَ بِالتَّخْفِيْفِ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَهْلُ اللُّغَةِ، فَرُوِّيْنَا عَنْ ثَعْلَبٍ[6] أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ يَتَفَرَّقَانِ وَ يَفْتَرِقَانِ وَاحِدٌ أَمْ غَيْرَانِ؟ فَقَالَ: "أَخْبَرَنَا ابْنُ الأَعْرَابِي عَنِ الْمُفَضّلِ قَالَ: يَفْتَرِقَانِ بِالكَلاَمِ، وَيَتَفَرَّقَا بِالأَبْدَانِ" انْتَهَى[7].

وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَهبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا: التَّفَرُّقُ بِالأَبْدَانِ، وَهُو الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ.

قَالَ ابْنُ العَرَبِيّ:" وَالَّذِي نَقَلَهُ الْمُفَضَّلُ أَوْ نُقِلَ عَنْهُ مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ التَّفَعُّلِ وَ الافْتِعَالِ لاَ يَشْهَدُ لَهُ القُرْانُ وَ لاَ يَعْضُدهُ الاشْتِقَاقُ،قَالَ اللهُ تَعَالَى{وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِيْنَ أُتُوا الْكِتَابِ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ

---

(1) جاءت في النسختين (سني) بنون في وسطه ثم ياء، والتصويب من (طرح التثريب)(148/6).
(2) معظم الكلام المتقدم نقله العيني عن شيخه العراقي في (العمدة)(194/11).
(3) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من النسختين، وأثبته من (طرح التثريب)(148/6).
(4) جاءت في (طرح التثريب):" بحسب المعنى"، والمبحثُ بأكمله في (الطرح)(148/6)، وينظر(الفتح)(327/4).
(5) تقدَّم عزوه.
(6) أسنده عنه ابن العربي في (عارضة الأحوذي)(4/6)، و ينظر (عمدة القاري)(194/11) و(الفتح)(327/4) و(طرح التثريب)(148/6).
(7) قال ابن الأثير في (النهاية)(439/3):" والتَّفرق و الافتراق سواءٌ، ومنهم من يجعل التفرق بالأبدان و الافتراق في الكلام"، وينظر (لسان العرب)(3397/6).

البَيّنَةُ}[1]، فَذَكَرَ التَّفَرُّقَ فِيْمَا ذكَر فِيْهِ النَّبيُّ ρ الافْتِعَالَ فِي قَوْلِهِ (افْتَرَقَتِ اليَهُودُ وَ النَّصَارَى عَلى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً وَ

سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِيْنَ فِرْقَة)[2] "[3].

الرَّابِعُ: وَقَوْلُهُ (أَوْ يَخْتَارَا) مَعْنَاهُ أَوْ يَخْتَارَا إِمْضَاءَ البَيْعِ وَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ فَيَنْقَطِعُ حِيْنَئِذٍ خِيَارُ الْمَجْلِسِ، وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرادَ: أَوْ

(1) سورة البيّنةُ: آية (4).
(2) أخرج أبو داود في (كتاب السُّنَّة/ باب شرح السُّنَّة)(5/رقم 4/4596) و الترمذي في (كتاب الإيمان/ باب افتراق الأمة)(5/رقم25/2642) وابن ماجه في (كتاب الفتن/باب افتراق الأمم) (2/رقم1321/3991) كلُّهم من طريق محمد ابن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة τ قال: قال رسولُ الله ρ: (افترقت اليهودُ على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرَّقت النَّصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفترقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وسبعين فرقة).
قال الترمذيُّ:" حديثٌ حسنٌ صحيحٌ"، وكذا قال الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه)(364/2). وينظر (السِّلسلة الصَّحيحة)(1/رقم 356/203).
وإسناد حديث أبي هريرة حسنٌ؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة، وتقدَّم بيان حاله غير مرَّة وأنَّه حسن الحديث، والله أعلم.
والحديث لَه شواهد عديدة ينظر: (جامع الأصول)(32/10/10) وكتاب (حديث افتراق الأمة..) للعلامة محمد بن إسماعيل الصَّنعاني (ص47-52) و(السِّلسلة الصحيحة)(1/رقم 203 و204).
(3) (عارضة الأحوذي)(6/6-5).
وأجاب عن هذا الإيراد، ابنُ الشارح ولي الدين في (طرح التثريب)(148/6) بقوله:" التفرقُ الذي في الآية و الافتراق الذي في الخبر لا يمتنع أن يراد بهما الأبدان؛ لأنَّه لازمٌ لاختلاف العقائد غالباً، فإن من خالفَ شخصاً في عقيدته هجرهُ ولم يساكنهُ غالباً..".

يَخْتَارَانِ لاَ خِيَارَ مَجْلِسٍ فَيَتَبَايَعَا بِشَرْطِ عَدَمِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ؛ فَيَنْقَطِعُ حِيْنَئِذٍ، وَ هُو أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لأَصْحَابِنَا كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

الْخَامِسُ: وَ قَوْلُهُ (عَنِ ابْنِ عُمُرَ: قَامَ لِيَجِبَ لَهُ) الْمُرادُ بِقِيَامِهِ قِيَامُهُ مِنَ الْمَجْلِسِ وَ مُفَارَقَتِهِ لَهُ لاَ مُجَرَّدَ القِيَامِ، كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيْثِ (إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ؛ فَهُو أَحَقُّ بِهِ) [1] أَي فَارَقَ الْمَجْلِسَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُو الْمُراد مِنْ فِعْلِ ابْن عُمرَ، مَا ذَكرهُ الْمُصنّفُ فِي بَقِيَّةِ البَابِ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ البَيْعَ مَشَىَ؛ لِيَجِبَ لَهُ)، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرِيْجٍ [2] قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: (فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً فَأَرَادَ أَنْ لاَ يَقِيْلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيْهَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ).

السَّادِسُ: وَ قَوْلُهُ فِي حَدِيْثِ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ (فَإِنْ صَدَقَا وَ بَيَّنَا): أَيْ [صَدَقَ] [3] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الإِخْبَارِ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَ وَصْفِ الْمَبِيْعِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ، وَ بَيَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ مِنْ عَيْبٍ وَ نَحْوِهِ فِي السِّلْعَةِ أَوِ الثَّمَنِ [4].

وَ الْمُرادُ بِمَحْقِ بَرَكَةِ البَيْعِ: مَا يَقْصِدُهُ التَّاجِرُ مِنَ الزِّيَادةِ وَ النَّمَاءِ؛ فَيُعَامَلُ بِنَقِيْضِ مَا قَصَدَهُ مِنْ تَنْمِيَةِ سِلْعَتِهِ [5]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

السَّابِعُ: وَقَوْلُهُ (وَ العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ وَغَيْرِهِمْ):

(1) أخرجه مسلمٌ في (كتاب السَّلام/ باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به) (4/رقم 31 (2179)/1715) من حديث أبي هريرة τ.

(2) تقدَّم عزوها، و جاء في البخاري من رواية يحيى بن سعيد عن نافع أنَّ نافعاً قال: (وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبهُ فارَقَ صاحبَهُ)(كتاب البيوع/ باب كم يجوز الخيار؟)(4/رقم 2107/ 326-فتح).

(3)جاءت في الأصل (صدقا) بألف في آخره، وهو خطأٌ، و المثبت هو الصواب كما سيورد المصنف بعدُ. و كذا جاء في النسختين زيادة حرف (و) و لا معنى لَه، والصواب حذفه كما في (عمدة القاري) (195/11).

(4) ينظر: (الفتح)(329/4) و(عمدة القاري)(195/11). زاد ابن حجر بعد أن ذكر نحو هذا المعنى في قوله (صدقا وبينا) قال:"و يحتملُ أن يكون الصِّدقُ والبيانُ بمعنىً واحدٍ، وذكر أحدهما تأكيداً للآخر".

(5) و مثله في (عمدة القاري)(195/11).

فَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مِنَ الصَّحَابِةِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كرَّمَ اللهُ وجْهَهُ[1] وَ ابْنُ عُمرَ[2] وَ ابْنُ عَبَّاسٍ[3] وَ أَبُو هُرَيْرةَ[4] وَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ[5].

وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِيْنَ /61 أ/ سَعِيدُ بْنُ المسيبِ[6] وَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاح[7] وَ طَاوس[8] وَ شُرِيحٌ القَاضِي[1] وَ

(1) لم أقف عليه مسنداً، لكن قال بعض أهل العلم بأنَّ علياً τ، قال بهذا القول، كما في (المجموع)(218/9) و(شرح مسلم)(173/10) و (طرح التثريب) (146/6) و (نيل الأوطار)(184/5).

(2) هو في الصَّحيحين كما تقدَّم.

(3)لم أقف عليه مسنداً من قوله، نعم رواه مرفوعاً، فلعل الإحالة بناءً على ذلك، وعلى كلٍّ فقد نقل بعض أهل العلم هذا القول عنه، كما في (شرح السُّنَّة)(39/8) و(المغني)(10/6) و (المجموع)(218/9) و(شرح مسلم)(173/10) و(طرح التثريب)(146/6) و(نيل الأوطار)(185/5).

(4) كسابقه، وتنظر المصادر السَّابقة.

(5) هو عند أبي داود وغيره، كما تقدَّم عزوه عند تخريج حديثه المرفوع، و سيردُ أيضاً.
قال ابن رشد بعد نقله هذا القول ابن عمر و أبي برزة:" و لا مخالفَ لهما من الصَّحابة"، و نحوه قال ابن حزم و القرطبي و ابن الملقن وابن حجر. ينظر: (بداية المجتهد)(317/7-مع الهداية)و(المحلى)(354/8) و(المفهم)(381/4) و (الإعلام)(10/7) و(الفتح)(330/4).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ من قال البيعان بالخيار..)(127/7).
ونقله عنه جماعة من العلماء، كما في (المحلى)(354/8) و(شرح السُّنَّة)(40/8) و(المفهم)(381/4) و(شرح مسلم) للنووي(173/10) و(الفتح)(329/4) و(طرح التثريب)(149/6).

(7) علَّقه البخاريُّ في (صحيحه)(كتاب البيوع/ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)(4/ص328-فتح).
قال الحافظ ابن حجر في (الفتح):" وصلها ابن أبي شيبة عن جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة و عطاء قالا: البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضىً"، وينظر (عمدة القاري)(228/11).
والذي في المطبوع من (المصنف)(كتاب البيوع/ من قال البيعان بالخيار..)(125/7) بالسَّند الذي أشار إليه ابن حجر، لكنَّه جاءَ مرفوعاً، حيث جاء: عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا: قال رسول الله ρ..، فذكر الحديث، وأخشى أنْ يكون رفعه من تصرف الطابع، والله أعلم.

(8) كذلك علَّقه البخاري في (صحيحه) في الكتاب والباب السَّابقين.
ووصله الإمام الشَّافعي في (الأم)(كتاب البيوع/ باب بيع الخيار)(4/3) عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن طاوس عن أبيه.
وأخرج عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب البيوع/ باب الاشتراء على الرضى..)(8/رقم

[الْحَسَنُ] [2] البَصْري [3] وَ الشَّعْبِي [4] وَ ابْنُ شِهَابٍ [5].
وَ مِمَّنْ قَالَ بِهِ مِنَ الأَئِمّةِ: الأَوْزَاعِيُّ وَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَ أَبُو عُبَيْدٍ وَ أَبُو ثَوْرٍ [6]، وَهُو قَولُ شَامِلِ الْمُحَدِّثِيْنَ [7] كَعَلِيّ

=

53/14275) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في الرجل يشتري السِّلعة على الرَّضى؟ قال: (الخيار لكليهما حتى يتفرقا عن رضىً).
(1) كذلك علَّقه البخاري في (صحيحه) في الكتاب والباب السابقين.قال ابن حجر في (الفتح)(329/4): " ووصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي: سمعت أبا الضحى يحدِّث أنَّه شهد شريحاً واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر داراً بأربعة آلاف فأوجبها له، ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبها، فقال: لا حاجة لي فيها، فقال البائع: قد بعتك فأوجبت لك، فاختصما إلى شريح فقال: هو بالخيار ما لم يتفرقا. قال محمد: وشهدت الشَّعبي قضى ذلك".
وأخرج ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ من قال البيعان بالخيار..)(126/7) عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).
(2) جاء في الأصل (الحسين) والتصويب من (ح).
(3) لم أقف عليه مسنداً، لكن نقله عنه بعض أهل العلم، كما في (المحلى)(354/8) و(المجموع)(218/9) و(شرح السُّنَّة)(8/ 39) و (شرح مسلم)(173/10) و(الفتح)(329/4) و(العمدة)(196/11).
(4) علَّقه البخاري في (صحيحه) كما تقدَّم في شريحٍ قريباً، وتقدَّم نقل كلام الحافظ ابن حجر في أنَّ سعيد ابن منصور وصله عن شريح من طريق هشيم عن محمد بن علي، وفي آخره قال محمدٌ هذا:" وشهدتُ الشَّعبي قضى بذلك" (الفتح)(329/4).
وأخرج ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ من قال البيعان بالخيار..)(126/7) عن جرير عن مغيرة عن الشعبي أنَّه أتي في رجل اشترى من رجل برذوناً، فأراد أن يرده قبل أن يفترقا؟ فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه، فشهد عنده أبو الضُّحى أنَّ شريحاً أتي في مثل ذلك فردَّه على البائع، فرجع الشَّعبي إلى قولِ شريحٍ.
(5) لم أقف عليه مسنداً، ونقله عنه بعض أهل العلم، كما في (المحلى)(354/8) و(التمهيد)(15/14) و (المغني)(10/6) و (شرح السُّنَّة) (40/8) و(المفهم)(381/4) و(شرح مسلم)(173/10) و(الفتح) (329/4) و(العمدة)(196/11) و(طرح التثريب)(6/ 149) و (نيل الأوطار)(185/5).
(6) ينظر: (المحلى)(354/8) و(التمهيد)(15/14)و(المغني)(10/6) و(شرح السُّنَّة)(40/8) و(المفهم)(381/4)(شرح مسلم)(173/10) و(المجموع)(218/9) و(الفتح) (329-330/4) و(العمدة)(196/11) و(طرح التثريب)(149/6) و (نيل الأوطار)(185-186/5).
(7) قال النَّووي:" وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم...وسائر المحدثين" (المجموع) (218/9) و(شرح مسلم)(173/10)، و نحوه قال ابن الملقن في (الإعلام)(10-11/7).

بْنِ الْمَدِيْنِي [1] وَ البُخَارِيّ [2] وَ غَيْرِهِمَا.

الثَّامِنُ: فِيْه حُجَّةٌ لِمَنْ أَثْبَتَ خِيَارَ الْمَجْلِسِ فِي البَيْعِ، وَهُمْ جَمَاهِيْرُ العُلَمَاءِ كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ [3] وَغَيْرهُ عَنْهُمْ [4].

التَّاسِعُ: رَجَّحَ الْمُصَنِّفُ قَولَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرادَ التَّفَرُّقُ بِالأَبْدَانِ، بِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ وَسَمُرَةَ، وَهُمَا مِنْ جُمْلَةِ مَنْ رَوَيَا الْحَدِيْث عَنِ النَّبِيِّ ρ، وَهَذَا هُو الْمُرَجَّحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ وَ الأُصُولِ؛ أَنَّ تَفْسِيْرَ الصَّحَابِي الَّذي شَهِدَ القِصَّةَ وَالوَاقِعَ وَحَمْلِهِ الْحَدِيْثَ عَلَى أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ أَوْ مَحَامِلِهِ حُجَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا [5].

العَاشِرُ: ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ اخْتَصَمَا فِي الفَرَسِ وَ سَأَلاَ أَبَا بَرْزَةَ كَانُوا فِي سَفِيْنَةٍ، وَ القِصَّةُ عِنْدَ أَبِي دَاودَ ظَاهِرُهُا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي سَفِيْنَةٍ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ [6] مِنْ رِوَايَةِ [أبي] [7] الوَضِيء قَالَ: (غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَبَاعَ صَاحِبٌ لِنَا فَرَسَاً بِغُلاَمٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَومِهِمَا وَ لَيْلَتهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الغَدِ حَضَرَ [الرَّحِيْلُ] [8] قَامَ [9] إِلَى فَرَسِهِ لِيَسرِجَهُ، فَنَدِمَ فَأَتَى الرَّجُلَ [وَ] [10] أَخَذَهُ بِالْبَيْعِ، فَأَبَى

(1) نقله عنه النَّووي في (المجموع)(218/9) و في (شرح مسلم)(173/10)، وولي الدين العراقي في (طرح التثريب)(146/6).

(2) (الجامع الصحيح)(كتاب البيوع/ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا)(4/ص328-فتح)، و ينظر: (شرح مسلم)(173/10) و(الإعلام) (11/7).

(3) (شرح مسلم)(173/10) و(المجموع)(218/9).

(4) ينظر: (المحلى)(354/8) و(بداية المجتهد)(317/7-مع الهداية) و(المغني)(10/6) و(شرح السُّنَّة)(39-40/8) و (الإعلام)(7/ 11-12) و (الفتح)(330-331/4).

(5) ينظر: (إعلام الموقعين)(79/1) و(إجمال الإصابة في أقوال الصَّحابة) للعلائي (ص88) و(البحر المحيط)(402/3) و(شرح الكوكب المنير)(557/2) و(قواعد الأصول) للبغدادي(1/ص184).

(6) تقدَّم عزوه.

(7) جاء في النسختين (ابن)، وهو خطأٌ، والتصويب من (السنن) لأبي داود، و هو:" عباد بن نُسيب، بالنون والمهملة و الموحَّدة، مصغَّراً، أبو الوَضي، بفتح الواو وكسر المعجمة، مشهورٌ بكنيته..ثقة" قاله الحافظ ابن حجر في (التقريب)(رقم 483/3167).

(8) جاء في النسختين (الرجل)، والتصويب من (السنن) لأبي داود، وكذا من (مختصر سنن أبي داود) للمنذري (5/رقم 96/3312).

(9) كذا في النسختين،و في المصدر (فقام)، و هو المناسب.

(10) جاءت في الأصل (فأخذه) و التصويب من (ح) و (سنن) أبي داود، ومختصر

الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَ بَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ) فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ، فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا فِي سَفِيْنَةٍ.

الْحَادِي عَشر: مَا حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوري مِنْ أَنَّ الفُرْقَةَ بِالكَلاَمِ هُو رِوَايَةٌ عَنِ الثَّوريِّ[1] ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىَ[2] كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الفُرْقَةَ بِالأَبْدَانِ.

الثَّانِي عَشر: مَا ذَكرهُ الْمُصنِّفُ مِنْ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الفُرْقَةَ بِالْكَلاَمِ؛ لَيْسَ فِي كَلاَمِ مَالِكٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَ لَكِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهَذَا الْحَدِيْثِ، وَ اخْتُلِفَ فِي سَبَبِ تَرْكِهِ لِلْعَمَلِ بِهِ[3]،وَ الَّذي قَالَهُ مَالِكٌ فِي (الْمُوطَّأ)[4]:" لَيْسَ[لِهَذَا] [5] الْحَدِيْثِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَ لاَ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ".

قَالَ ابْنُ العَرَبِيّ:" فَمَنَ لاَ تَحْصيْلَ لَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا نَظَرَ إِلَى أَنَّهُ يَعْنِي بِهِ أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ عَلَى خِلاَفِهِ- قَالَ- وَقَدْ تَوَهَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنُ الْجُوينْي فَقَالَ: يَرْوِي الْحَدِيْثَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمْرَ عَن فَلْقِ فِي رَسُولِ اللهِ ρ ثُمَّ يَتْرُكُهُ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ؟ -قَالَ- وَ لَمْ يَفْهَمِ الْجُوَيْنِيُّ عَنْهُ، بَلْ أَقَامَ فِي جُوَيْنٍ[6] فَلَمْ يَطلعْ عَلَيْهِ، وَ الَّذي قَصَدَ مَالِكٌ هُو أَنَّ

=

المنذري للسنن.

(1) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب البيوع/ باب البيعان بالخيار..)(8/رقم53/14274).

وينظر: (إكمال المعلم)(157/5) و(المفهم)(381/4).

(2) (المحلى)(354/8) و(إكمال المعلم)(157/5) و(المفهم)(381/4).

(3) قال المازري في (المعلم)(167/2):" واعتذر أصحابه- يعني الإمام مالكاً- عن مخالفته إيَّاهُ مع أنَّه رواه بنفسه بمعاذير.." ثم ذكر جملة منها وقال:" وهذه التأويلات عندي لا يصحُّ الاعتماد عليها، أما استعمال التفرق في الأقوال فلا شكَّ أنَّ استعماله في الأبدان أظهرُ منه، والأخذ بالظَّاهر أولى". ينظر: (التمهيد)(9/14) و(إكمال المعلم)(157-159/5).

(4) (كتاب البيوع/ بيع الخيار)(79/2).

(5)في الأصل (بهذا)، والمثبت من (ح).

(6) قال ياقوت الحموي في (معجم البلدان)(192/2):" جوين: اسم كَوْرَةٍ جليلةٍ نزهة على طريق القوافل من بسطام إلى نيسابور، تسميها أهل خرسان (كُويان) فعُرِّبت فقيل: جوين، حدودها متَّصلة بحدود (بيهق) من جهةِ القبلة، وبحدود (جاجرم) من جهة الشَّمال،وقصبتها (أزادوار)، وهي في أول هذه الكورة من

النَّبيَّ ρ لَمَّا جَعَلَ العَاقِدَيْنِ بِالْخِيَارِ بَعْدَ تَمَامِ البَيْعِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يَكُنْ لِفُرْقَتِهِمَا وَ انْفِصَالِ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ وَ لاَ غَايَةٌ مَعْرُوُفَةٌ إِلاَّ أَنْ يَقُومَا أَوْ يَقُومَ أَحَدُهُمَا عَلَى مَذْهَبِ الْمُخَالِفِ، وَهَذَه جَهَالَةٌ يَقِفُ مَعَهَا انْعِقَادُ البَيْعِ، فَتَصِيْرُ مِنْ بَابِ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ؛ بَأَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَهُ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ أَوْ إِذَا نَبَذْتَهُ أَوْ نَبَذْتَ الْحَصَاةَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ مَقْطُوعٌ بِفَسَادِهَا فِي العَقْدِ، فَلَمْ يَتَحَصَّل الْمُرادُ مِنَ الْحَدِيْثِ مَفْهُومَاً، وَ إِنْ فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَاوِيَهُ بِفِعْلِهِ وَقِيَامِهِ عَنِ الْمَجْلِسِ لِيَجِبَ لَهُ البَيْع، فَإِنَّمَا فَسَّرَهُ بِمَا يُثْبِتُ الْجَهَالَةَ فِيْهِ فَيَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِّ عَنِ الغَرَرِ، كَمَا يُوجِبهُ النَّهْي عَنِ الْمُلاَمَسَةِ والْمُنَابَذَةِ[1]، وَلَيْسَ مَنْ قَولِ النَّبيِّ ρ وَ لاَ تَفْسِيْرِهِ، وَ إِنَّمَا هُو مِنْ فَهْمِ ابْنِ عُمرَ وَ[تَقْدِيْره][2]، وَ أَصْلُ التَّرْجِيْح الَّذي مُعْضِلَةُ[3] الأُصُولِ: أَنْ يُقَدَّمَ الْمَقْطُوعُ بِهِ عَلَىَ الْمَظْنُونِ، وَ الأَكْثَرُ رُوَاةً عَلَى الأَقَلِّ، فَهَذَا هُو الَّذي قَصَدَهُ مَالِكٌ مِمَّا لاَ يُدْرِكُهُ إِلاَّ مِثْلُهُ وَ لاَ يَتَفَطَّنُ بِهِ[4] أَحَدٌ قَبْلَهُ وَ لاَ بَعْدَهُ، وَ هُو إِمَامُ الأَئِمَّةِ غَيْرَ مُدافِعٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَيْفَ لابْنِ الْجُوَيْنِي أَنْ يَروزَهُ فِي مَعْرِفَةٍ أَوْ يَروزه فِي تَأْوِيْلٍ؟ هَيْهَاتَ يَا أَبَا الْمَعَالِي، لَيْسَ هَذَا بِمَوْضِعٍ تَرْقَى إِليه وَ لاَ تُعَالِ! مَيِّزْ قَدْرَكَ وَ افْهَمْ أَمْرَكَ، وَاللهُ يَنْفَعكَ وَيَنْفع بِكَ بِرَحْمَتِهِ"[5] انْتَهَى كَلاَمُ ابْنُ العَرَبِي.

وَهُو كَلاَمٌ عَجِيْبٌ[6] أَنْ يَصْدُرَ مِمَّنْ هُو دُوْنَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ،

=

جهة الغرب، رأيتها..".

(1) جاء في المطبوع من (العارضة) زيادة (تنبيهاً)، وليست في النسختين، ونقل كلام ابن العربي وليُّ الدين العراقي في (طرح التثريب)(154/6) وليست فيه هذه الكلمة.

(2) رسمت في النسختين (نفده)، والمثبت من (العارضة).

(3) كذا في النسختين و(العارضة)، ونقل ولي الدين العراقي كلام ابن العربي هذا، و جاءت الكلمة فيه (قضيَّة) بدل (معضلة) (طرح التثريب)(154/6).

(4) كذا في النسختين، وفي (العارضة) و (طرح التثريب): (له).

(5) (عارضة الأحوذي)(6/6).

(6) ينظر الرَّد على ابن العربي في (طرح التثريب)(154-155/6).

وَهُو يُؤَدِّي إِلَى تَنَاقُضِ هَذَا الْحَدِيْثِ مَعَ حَدِيْثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ[1]، وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بِحَمْدِ اللهِ تَنَاقُضٌ وَ لاَ تَعَارضٌ،وَ قَدْ نَهَىَ النَّبيُّ ρ عَنْ بَيْعِ الْمُلاَمَسَةِ وَ الْمُنَابَذَةِ، وَأَثْبَتَ بَيْعَ خِيَارِ الْمَجْلِسِ، وَأَيُّ مُعَارَضَةٍ بَيْنَهُمَا! ذَاكَ نَهَىَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعدُّهُ بَيْعَاً؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ الغَرَرِ وَ لَيْسَ فِي ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ غَرَرٌ، وَقَدْ رَأَى كُلٌّ مِنْهُم السِّلْعَةَ وَعَاقَدَ عَلَيْهَا وَأَثْبَتَ لَهُمَا النَّبيُّ ρ الْخِيَارَ، دَفْعَاً لِلْغَبْنِ كَمَا أَثْبَتَ خِيَارَ الشَّرْطِ لاحْتِمَالِ نَدَمِ أَحَدِهِمَا فِي البَيْعِ فَيَرْجِعَ كُلٌّ إِلَى مَالِهِ، وَقَدْ قَوَّلَ مَالِكاً رَحِمَهُ اللهُ مَا لَمْ يَقُلْهُ، وَكَلاَمُ مَالِكٍ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ تَرْكَ عَمْلِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ بِهِ، كَمَا قَدْ صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[2]، وَهَذَا مَعْرُوفٌ مِنْ رَأْيِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ، فَلاَ حَاجَةَ إِلَى ضَرْبِ السُّنَّةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَ التَّمَعْقُلِ عَلَى الشَّارِعِ بِأَنْ يُقَالَ: أَذِنَ فِي هَذَا وَمَنَعَ فِي هَذَا، وَهُمَا سَوَاءٌ أَوْ مُتَقَارِبَانِ، بَلْ يُدْخَلُ كُلُّ نَصٍّ عَلَى بَابِهِ، وَ يُؤَوَّلُ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ، وَ مَالِكٌ يَرْحَمُهُ اللهُ وَ إِنْ كَانَ إِمَامَ الأَئِمَّةِ فَقَدْ قَالَ هُو:" كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِه وَيُتْرَكُ إِلاَّ صَاحِب هَذَا القَبْرِ"[3]، فَلَيْسَ كُلُّ قَولٍ قَالَهُ الإِمَامُ مَالِكٌ يُعْمَلُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَ لاَ لَزِمَ تَرْكُ العَمَلِ بِقَوْلِهِ هَذَا، بَلْ وَ رجاء[4] كَلاَمُ مَالِكٍ هَذَا مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ، كَمَا رَوَاهُ

---

(1) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري τ، البخاري في (كتاب البيوع/ باب بيع الملامسة) (4/ رقم 358/2144-فتح) و مسلم في (كتاب البيوع/ باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة)(3/ رقم 3(1513)/1152).

(2) كابن رشد في (بداية المجتهد) (7/ص318-مع الهداية) و القرطبي في (المفهم)(382/4)، وينظر (شرح الزرقاني على الموطأ)(395/3).

(3) نقله عن الإمام مالك الشاطبيُّ في (الموافقات)(134/5). وهذا الأثر أسنده ابن عبدالبر في (جامع بيان العلم)(2/رقم 1762 و1763 و1764 و925/1765 و926)عن مجاهد بإسناد صحيح.

وأسنده أيضاً (2/رقم 925/1761) عن الحكم بإسنادٍ صحيحٍ أيضاً.

وينظر: (الاعتصام)(445/3) و(مجموع فتاوى شيخ الإسلام)(210/20) و(إعلام الموقعين)(75/1) ومقدّمة (صفة صلاة النَّبيِّ ρ) للألباني (ص24-25).

(4) هكذا العبارة في النسختين (و رجاء)، وأخشى أنْ تكون الواو زائد، ومثله الراء؛ إذ المراد إثبات أن كلام مالك المنقول عنه قد ورد في حديثِ ابن عباس، و بحذفهما يستقيم الكلام، والله أعلم.

الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْمُعْجَمِ الكَبِيْرِ) [1] ، والله أعلم.

الثَّالِثَ عَشر: قَولُ الْمُصَنِّفِ " وَ مَعْنَى قَول النَّبيِّ ρ : (إلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ) إِلَى آخِرِهِ، لَمْ يُقَدِّمِ الْمُصَنِّفُ هَذَا اللَّفْظَ الَّذي فَسَّرَهُ فِي أَوَّلِ البَابِ، وَ لاَ ذَكَرهُ فِي بَقِيَّةِ البَابِ، وَ إِنَّمَا هُو لَفْظُ/**61 ب**/ بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيْثِ عِنْدَ غَيْرِ التِّرْمِذي، وَ هُو فِي الصَّحِيْحَيْنِ [2] مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ:أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ: (البَيِّعَانِ كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ) وَ لِمُسْلِمٍ [3] مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَر مَرْفُوعَاً: (كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتىَّ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ).

الرَّابِعَ عَشر: اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ فِي مَعْنَى قَولِهِ (إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ) عَلَى تَفْسِيْرٍ وَاحِدٍ، وَ حَكَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَ مِمَّنْ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ أَيْضَاً الثَّورِيُّ وَ الأَوْزاعِيُّ وَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ الْحَسَنِ العَنبري وَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي (الإِشْرَافِ) [4]، وَ رَجَّحَهُ أَيْضَاً البَيْهَقِيُّ [5] وَ آخَرُونَ [6] .

---

(1) (11/رقم 339/11941) ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا زياد بن أيوب ثنا أبو عبيدة الحداد عن مالك ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به.
قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(179/1):" رجاله موثَّقون". والحديث ذكره الغزالي في (الإحياء)(129/1) بنحوه وجعله من قول ابن عباس، وقال العراقيُّ في (المغني عن حمل الأسفار)(129/1-بحاشية الإحياء):" أخرجه الطبراني من حديثه يرفعه..".

(2) تقدَّم عزوه إليهما في الوجه الأول.

(3) تقدَّم عزوه أيضاً في الوجه الأول.

(4) نقله عن جلِّ هؤلاء النَّووي في (المجموع)(218/9) وفي (شرح مسلم)(174/10) و ابن حجر في (الفتح)(329/4) و(العيني) في (عمدة القاري)(226/11) و ولي الدين العراقي في (طرح التثريب)(157/6).
و نسب هذه الأقوال إليهم أيضاً: العيني في (العمدة)(196/11) وولي الدين العراقي في (طرح التثريب) (149/6)، و ينظر: (المغني)(10/6) و(شرح مسلم)(173/10).

(5) (السنن الكبرى)(كتاب البيوع/ باب تفسير بيع الخيار)(272/5) و(الخلافيات)(ل 186/أ-المختصر).

(6) كالنَّووي و ابن حجر وغيرهما، ينظر: (شرح مسلم)(174/10) و(الفتح)(333/4) و(طرح التثريب)(156-157/6).

وَ فِي تَأْوِيْلِ ذَلِكَ قَولاَنِ آخَرَانِ[1]:

أَحَدُهمَا: أَنَّ الْمُرادَ إِلاَّ بَيْعَاً شُرِطَ فِيْهِ خِيَارُ الشَّرْطِ، وَ لاَ يَنْقَضِي الْخِيَارُ بِفَرَاقِ الْمَجْلِسِ بَلْ يَمْتَدُّ إِلى انْقِضَاءِ خِيَارِ الشَّرْطِ الْمَأْذُونِ فِيْهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا.

وَ القَولُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرادَ إِلاَّ بَيْعَاً شُرِطَ فِيْهِ نَفْيُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ، فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ فِي الْحَالِ، وَ[يَنْقَضِي] [2] خِيَارُ الْمَجْلِسِ.

وَهَذا وَجْهٌ لأَصْحَابِنَا[3]، وَ لَكِنَّ الصَّحِيْحَ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ بِشَرْطِ أَنَّهُ لاَ خِيَارَ مَجْلِسٍ لَمْ يَصِحْ، وَ الصَّحِيْحُ التَّفْسِيْر الَّذي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ.

الْخَامِسَ عَشر: فِي حَدِيْثِ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو حُجَّةٌ ظَاهِرةٌ لِقَولِ مَنْ حَمَلَ التَّفَرَّقَ عَلَى تَفَرُّقِ الأَبْدَانِ[4] كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ (وَ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعَاقِدَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيْلَهُ) فَيَكُونُ هَذَا كَلاَمَاً مُتَهَاتِرَاً.

السَّادِسَ عَشر: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيْثِ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو فِي قَولِهِ (إِنَّهُ لاَ يِحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيْلَهُ) وَ بَيْنَ مَا كَانَ يَفْعلهُ ابْن عُمرَ مِنْ كَونهِ كَانَ إِذَا أَرادَ أَنْ [لاَ] [5] يَقِيْلَهُ قَامَ فَمَشَىَ؟.

وَ الْجَوابُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَعَلَّ ابْنَ عُمرَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى حَدِيْثِ عَبْدِالله بْنِ

---

(1) نقل العيني في (العمدة) كلام العراقي هذا (226/11)، وتنظر هذه الأقوال في (شرح مسلم) (174/10) و (الفتح)(333/4) و(طرح التثريب)(6/-148 149).

(2) جاءت في النسختين (لا بين)، ولا معنى لها، والتصويب من (عمدة القاري)(226/11) حيث نقل كلام العراقي، فقال:" قال شيخنا في (شرح الترمذي)..." فذكره.

(3) الأقوال الثلاثة أوجه للشافعية كما نصَّ عليه العمراني والنَّووي، والصَّحيحُ عندهم منها الأولُّ كما قاله الشارح هنا. ينظر: (البيان)(5/23-22) و(شرح مسلم)(174/10) و(الفتح)(333/4) و (طرح التثريب)(149/6).

(4) ينظر: (شرح مسلم)(175/10) و(الفتح)(332/4-331) و(طرح التثريب)(152/6).

(5) حرف (لا) ساقطٌ من النسختين، والصواب إثباته؛ كما هي رواية مسلم، وسبقت في الوجه الخامس من هذا الباب.

عَمْرٍو، وَ لَو اطَّلَعَ عَلَيْهِ لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ[1].

وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرادَ بِقَوْلِهِ (لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ) كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الغَبْنُ فَاحِشَاً يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْخِيَارِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ البَغْدَادِيُّونَ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى ذَلِكَ[2]، فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَة، وَ يُحْمَلُ فِعْل ابْن عُمر عَلَى غَيْرِ الغَبْنِ الفَاحِشِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

السَّابِعَ عَشَر: رَدَّ بَعْضُهُم هَذا الْحَدِيْثَ بِقَولِهِ: إِنَّهُ[3] يُخَالِفُ أُصَولَ الشَّرِيْعَةِ وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ: (البَيْعُ صَفْقَةٌ أَوْ خِيَارٌ) [4] انْتَهَى، قَالَ: فَأَمَّا بَيْعُ خِيَارٍ كُلُّهُ فَلَيْسِ فِي الأُصُولِ.

وَهَذَا جَهْلٌ مِنْ قَائِلِهِ إِذْ جَعَلَ أُصُولَ الشَّرِيْعَةِ مَا يُنْكَرُ[5] عَنْ عُمَرَ، وَلَمْ يَصِح عنْهُ، كَمَا قَالَهُ البَيْهَقِيُّ وَغيرُهُ، وَجَعَلَ الأَحَادِيْثَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا أَخْبَارَ آحَادٍ مُخْتَلِفَةِ الأُصُولِ.

الثَّامِنَ عَشَر: حَمَلَهُ مُحمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[6] عَلَى أَنَّ [المُرادَ]

---

(1) و بنحوه قال القرطبي في (المفهم)(384/4).

(2) قوله (إلى ذلك) كذا في النسختين، والعبارة فيها ركَّةٌ، ولعل كلمة (إليه) في قوله (كما ذهب إليه البغدايون..) زائدة، ولو حذفت أو حذف (إلى ذلك) لا ستقامت العبارة، والله أعلم.

(3) جاء في النسختين زيادة (لا) بعد قوله (إنَّه)، وهي مقحمة لا معنى لها، والصواب حذفها، وابن العربي نقل هذا القول في (العارضة)(4/6) وصوبته منه.

(4) أخرجه البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/باب في تفسير بيع الخيار)(272/5) من طريقين أولهما الشعبي عن عمر، والثاني عطاء بن أبي رباح عن عمر.
و ذكره في (الخلافيات)(ل186/أ - المختصر).
قال البيهقي في (السنن):" كلاهما..ضعيفٌ؛ لانقطاع ذلك...وقد ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى تضعيف الأثر عن عمر..".
وقال في (الخلافيات):" هذا منقطعٌ لا تقوم به حجَّةٌ"، وينظر (شرح مسلم)(174/10).
وفي (الأم)(9/3) للشافعي أنَّه قال في أثر عمرٍ هذا بأنَّه:" غلطٌ، و مجهولٌ، أو منقطعٌ، فهو جامع لجميع ما تُردُّ به الأحاديث".

(5) هكذا جاءت كلمة (ينكر) في النسختين، ولعلها (يُذْكرُ)، فالله أعلم.

(6) ينظر: (الهداية)(129/3) و(بدائع الصنائع)(134/5)، و(التمهيد)(14/14) و(الفتح)(331/4) و(طرح التثريب)(151/6).

[1]بِالْمُتَبَايِعَيْنِ [الْمُتَسَاومَانِ] [2] فِي الإِيْجَابِ وَ القَبُولِ.

قَالَ: وَ هِيَ [حَقِيْقَةُ الْمُتَبايِعَيْنِ] [3] [مَا دَامَا مُتَشَاغِلَيْنِ بِالبَيْعِ، فَأَمَّا إِذَا كَملا البَيْعَ وَ عَقَداهُ فَلَيْسَا بِمُتَبَايِعَيْنِ حَقِيْقَةً، وَ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا اسْمُ الْمُتَبَايِعَيْنِ مَجَازَاً، وَالْحَقِيْقَةُ أَوْلَى مِنَ الْمَجَازِ] [4].

التَّاسِعَ عَشَر: حُكِيَ عَنْ [أَبِي] [5] يُوسُفَ[6] أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَبايِعَان [7] الْمُتَسَاوِمَانِ؛ لأَجْلِ إِقْبَالِهِمَا عَلَى البَيْعِ وَ مُقَاولِتَهَمَا عَلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ لِمَنْ تَحَاوَلاَ عَلَى القَتْلِ: الْمُتَقَاتِلاَنِ.

العشْرونَ: حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الأُصُولِيّيْنَ مِنْ أَهْلِ مَا وَرَاءِ النَّهْرِ أَنَّ هَذِهِ حَاجَة تَعُمُّ بِهَا البَلْوىَ، وَ مَا تَعُمُّ بِه البَلوىَ لاَ يُقْبَلُ بِهِ خَبْرُ الوَاحِد[8].

---

(1) جاءت الكلمة في النسختين (المكتب)، والصواب هو المثبت.

(2) رسمت في النسختين (السوامان) أو نحو ذلك، والتصويب من(التمهيد)(14/14) و(الفتح)(331/4) و(طرح التثريب)(151/6)، و جاء في (العارضة)(4/6) (المتراوضان).

(3) جاءت العبارة في النسختين (ضعيفة المتبايعان)، والصَّواب هو المثبت، ينظر (العارضة)(4/6).

(4) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من النسختين، والصواب إثباته، والشارح هنا يحكي كلام ابن العربي؛ ذلك أنَّ ابن العربي أورد هذه الشبهة، وأجاب عنها، ويدلُّ عليه أيضاً أنَّ الشارح صدَّر الجواب عنها بقوله (قال) و الضمير يرجعُ إلى ابن العربي، ينظر (العارضة)(4/6).

وبنحو هذا الجواب قال ابن عبدالبر في (التمهيد)(14/14)، وينظر (الفتح)(331/4) و(طرح التثريب)(151/6).

(5) جاءت في النسختين (ابن) وهو خطأٌ، والتصويب من المصادر السَّابقة.

(6) نقله عنه ابن العربي في (العارضة)(4/6) و ابن عبدالبر في (التمهيد)(14/14) و ابن حجر في (الفتح) (331/4) و ولي الدين العراقي في (الطرح)(151/6).

والجواب عنه كالجواب عن قول محمد بن الحسن، تنظر المصادر السَّابقة.

(7) هكذا في النسختين، بالرفع على سبيل الحكاية.

(8) نقله ابن العربي في (العارضة)(5/6) وولي الدين العراقي في (طرح التثريب)(153/6).

وأجاب ولي الدين العراقي عن هذا الاعتراض بقوله:" أنَّ الفسخ ليس مما تعم به البلوى، وإن عمَّت البلوى بالبيع؛ لأنَّ الإقدام على البيع دالٌّ على الرَّغبة فيه، فالحاجةُ لمعرفة حكم الفسخِ لا تعم، وبتقدير عمومها فردٌّ خبر الواحدِ فيه ممنوعٌ"، وينظر (المجموع)(9/221-220).

الْحَادِي وَ العُشْرون: حَمَلَ بَعْضُهُمْ الْحَدِيْثَ عَلَى خِيَارِ الإِقَالَةِ، وَرَدَّهُ ابْنُ العَرَبِي[1]؛ بِأَنَّ خِيَارَ الإِقَالَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَ إِنَّمَا هُو مَنْدُوبٌ[2].

(1) (العارضة)(5/6).
(2) قال الحافظ ابن عبدالبر في (التمهيد)(11/14):" قد أكثر المتأخرون من المالكيين و الحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في ردِّ هذا الحديثِ بما يطولُ ذكره، وأكثره تشعيبٌ، لا يحصل منه على شيءٍ لازمٍ لا مدفع له".

[27] بَابٌ

[1248] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو يُحدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ: (لاَ يُتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ)[1].

:" هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ"[2].

[1249] حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ ثَنا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ρ خَيَّرَ أَعْرَابِيَّاً بَعْدَ البَيْعِ)[3].

:" وَ هَذا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ"[4].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[5] عَنْ مُحمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِي[6] عَنْ مَرْوَانَ الفَزَارِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً خَيَّرَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: خَيِّرْنِي، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ (لاَ يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ)[7].

---

(1) (الجامع)(3/رقم 542/1248).
(2) (الجامع)(542/3).
(3) (الجامع)(3/رقم 542/1249).
(4) (الجامع)(542/3).
(5) (كتاب البيوع/ باب في خيار المتبايعين)(3/رقم 737/3458) و سكت عنه، ومن طريقه البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب المتبايعان بالخيار..)(271/5).
(6) قال الحافظُ ابن حجر:" بجيمين بينهما راء ثم راء، المصيصي..ثقةٌ" (التقريب)(رقم5832/834).
(7) وأخرجه أحمد في (المسند)(16/رقم 537/10922) عن أبي أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير ثنا يحيى به نحوه.
وإسنادُ الحديث رجاله ثقاتٌ إلاَّ مَا كَانَ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي، قال فيه ابن معين:" ليس به بأس"، ومرَّة :" صالح الحديث" ومرَّة :" ضعيفٌ"، وقال أبو داود "ثقة"، و قال يعقوب الفسوي:" ليس به بأس"، ووثقه البزار، وذكره ابن حبان في (الثقات)، ووثقه أيضاً الذهبي، وقال ابن حجر:" لا بأس به".
والذي يظهرُ أنَّ الرَّجل ثقة، ولم أقف على ما يدفع القول بتوثيقه بجرحٍ مفسَّرٍ، وعليه فهو

وَحَدِيْثُ جَابِرٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه[1] عَنْ حَرْمَلَةَ وَ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، بِزِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ (اشْتَرَى لِي رَسُولُ اللهِ ρ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ[2]، فَلَمَّا وَجَبَ البَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : اخْتَرْ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: عَمْرَكَ اللهُ[3] بَيِّعاً).

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطني[4] مِنْ رِوايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَفِيْهِ : (فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ:[إِنْ][5] رَأَيْتُ كَالْيَومِ مِثْلَهُ بَيْعَاً، عَمرَكَ اللهُ فَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ).

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي (صَحِيْحِهِ) [6] حَدِيْثَ [جَرِيرٍ][1] فِي

=

إسنادٌ صحيحٌ، والحديث حسَّنه لذاته الشيخ الألباني بناءً على كلام ابن حجر كما في (الإرواء)(126/5) وصحَّحه لغيره لمتابعة محمد بن جابر ليحيى، والله أعلم.

ينظر حال يحيى في: (تاريخ ابن معين) للدروي (640/2) و(تاريخ الدارمي)(رقم 235/910) و(سؤالات الآجري)(1/ رقم 170/79) و(المعرفة والتاريخ)(137/3) و(الثقات)(594/7) و(تهذيب الكمال) (231/31) و(الكاشف)(2/رقم361/6136) و(تهذيب التهذيب)(186/11) و(التقريب)(رقم1049/7560).

(1) (كتاب التجارات/ باب بيع الخيار)(2/رقم 736/2184).

(2) قال السِّنديُّ في (حاشيته على سنن ابن ماجه)(15/2):" الحمل: بكسر الحاء المهملة، ما كان على ظهرٍ أو رأسٍ، والخبطُ بفتحتين والخاء المعجمة، اسمٌ من الخبطِ بسكون الثاني، وهو ضربُ الشجر بالعصا ليتناثرَ ورقها، و اسمُ الورق السَّاقط بفتحتين، وهو من علف الإبلِ".

(3) قال السَّندي كما في (المصدر السَّابق):" من التعمير، أي طول عمرك أو أصلحَ حالكَ".

(4) (السنن)(كتاب البيوع)(3/رقم 73 و21/74) و البزار-كما في (التلخيص)(20/3)- و الحاكم في (المستدرك)(49/2-48) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب المتبايعان بالخيار..)(270/5) كلُّهم من طرقٍ عن ابن جريج عن أبي الزبير به نحوه.

قال الدارقطني عقب الموضع الأول:" كلُّهم ثقاتٌ".

وقال الحاكم:" هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرّجاه" ووافقه الذهبي.

وحسَّنه الشيخ الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه)(2/رقم 1777).

والإسنادُ فيه أبو الزبير المكي وتقدَّم بيان حاله تحت (الباب العاشر/ من كتاب الرضاع)(الوجه الثاني/ تخريج حديث جابر)، وأنَّه صدوق مدلِّسٌ، وهو في عداد أهل المرتبة الثالثة من المدلِّسين، وقد عنعن هنا، وليس هو من رواية الليث عنه، وعليه فالسَّندُ ضعيفٌ، والله أعلم.

(5) جاء في النسختين (إنِّي)، والمثبت من مصدر الحديث.

(6) (كتاب السير/ باب بيعة الأئمة و ما يستحب لهم)(10/ رقم 412/4546-

التَّخْيِيْرِ مُطْلَقَاً مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الأَعْرَابِيّ، مِنْ رِوَايَة [أَبِي زُرْعَةَ][2] عَنْ [جَرِيرٍ][3] قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ρ عَلَى السَّمْعِ وَ الطَّاعَةِ وَ النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَ كَانَ ρ إِذَا اشْتَرَى شَيْئَاً أَوْ بَاعَهُ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ:(اعْلَمْ أَنَّ مَا أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ، فَاخْتَرْ)[4].

الثَّانِي: لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ فِي البَابِ غَيْرَ هَذَيْنِ الْحَدِيْثَيْنِ أَيْضَاً[5]، وَ فِي البَابِ **عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدري**؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[6] مِنْ

=

الإحسان).

(1) جاء في النسختين (جابر) وهو خطأٌ، والصواب هو المثبت كما في مصادر الحديث.

(2) زيادة لا بد منها، وهي ليست في النسختين.

(3) جاء في النسختين (جابر) وهو خطأٌ كما سبق.

(4) الحديث أخرجه أبو داود في (السنن)(كتاب الأدب/ باب في النصيحة)(5/رقم 234/4945) و النسائيُّ في (المجتبى)(كتاب البيعة/ باب البيعة على النصح لكل مسلم)(7/ رقم 158/4168) و الطبرانيُّ في (الكبير)(2/ رقم 2414 و21415 و2416/338-339) و البيهقي في (الكبرى) (كتاب البيوع/ باب المتبايعان بالخيار..)(271/5) كلُّهم من طرقٍ عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير به.

كلُّهم بمثله إلا النسائي فرواه مختصراً مقتصراً على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم.

والحديث سكت عنه أبو داود. و إسناده صحيحٌ، والله أعلم.

و أخرج البخاري في (كتاب الإيمان/ باب قول النبي ρ الدين النصحية..) و(كتاب الشروط/ باب ما يجوز من الشروط في الإسلام..)(1/رقم 137/57-فتح) و(5/رقم 312/2714-فتح) ومسلم في (كتاب الإيمان/ باب بيان أنَّ الدين النصحية)(1/رقم 98(56)/75) من طريق سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعتُ جريراً يقول: (بايعتُ رسول الله ρ، فاشترط عليَّ: والنُّصح لكل مسلمٍ) لفظ البخاري.

وأخرج مسلم في (كتاب الإيمان/ باب بيان أن الدين النصحية)(1/رقم 99(56)/75) من طريق سيَّارٍ عن الشَّعبي عن جرير قال: بايعتُ النَّبيَّ ρ على السَّمع والطَّاعة، فلقَّنني (فيما استطعتَ)، والنُّصح لكل مسلمٍ).

(5) كذا جاءت كلمة (أيضاً) في النسختين، و أخشى أن تكون مقحمة.

(6) (كتاب التجارات/ باب بيع الخيار)(2/رقم 737/2185).

وأخرجه ابن حبان في (صحيحه)(كتاب البيوع/ باب البيع المنهي عنه)(11/رقم 340/4967-الإحسان) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب ما جاء في بيع المضطر..)(17/6) كلاهما من طريق الدراوردي عن داود به. رواه ابن حبان مطوَّلاً، ورواه البيهقي مختصراً نحوه.

والحديث صحَّحه ابن حبان، وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة)(168/2):" هذا

رِوَايَـةِ عَبْدِالعَزِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاودَ بْنِ صَالِحِ الْمَدِيْنِي عَنْ أَبِيْـهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدريَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ).

الثَّالِثُ: بَوَّبَ الْمُصَنِّفُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثَ بَابَاً مُطْلَقَاً، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا يَقْتَضِيْهِ مَعْنَى التَّبْوِيْب، بَلْ أَحَالَ بِهِ عَلَى البَابِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي ثُبُوتِ خِيَارِ /**62** أ/ الْمَجْلِسِ، وَ لِذَلِكَ أَدْخَلَهُ أَبُو دَاودَ[1] فِي (بَابِ الْخِيَارِ).

وَ وَجْهُ الدِّلاَلَةِ مِنْهُ عَلَى الْخِيَارِ: أَنَّ صِيْغَةَ البَيْعِ دَالَّةٌ عَلَى التَّرَاضِي، فَمَتَى تَفَرَّقَا بَعْدَ وُقُوعِ البَيْعِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِيْنٍ [لَهُ] [2] فَهُمَا بَاقِيَانِ عَلَى التَّرَاضِي، فَمَتَى تَفَرَّقَا بَعْدَ وُقُوعِ البَيْعِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيْرٍ لَهُ فَهُمَا بَاقِيَانِ عَلَىَ أَنَّهُ بِالتَّفَرُّقِ يَنْقَطِعُ الْخِيَار، وَ أَنَّهُمَا مَا دَامَا مُجْتَمِعَيْنِ فَهُمَا قَادِرَانِ عَلَى إِبْطَالِ البَيْعِ الدَّالِ عَلَى التَّرَاضِي، وَ أَوَّلَهُ ابْنُ العَرَبِي عَلَى مَعْنَىً آخَرٍ،[3] بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:" هَذَا كُلُّهُ خَارِجٌ [عَنْ] [4] أَصْلِ النَّدْبِ إِلَى العَرْضِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَ عَلَى البَيْعِ أَيْضَاً، لِئَلاَّ يَجْرِي فِي الْمَسْأَلَةِ غَبْنٌ، وَ يَقَعُ بَعْدَ ذَلِكَ وَهمٌ، فَيَخْرجُ عَنْ طَرِيْقِ النَّدْبِ الَّذي دُعِيَ إِلَيْهِ"[5] انْتَهَىَ. فَعَلَى[6] مَعْنَى حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هُو مَعْنَى حَدِيْثِ جَابِرٍ بَعْدَهُ، مِن اسْتِحَبَابِ تَخْيِيْرِ كُلِّ وَاحِدٍ

=

إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ.. وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله رواه الترمذي وابن ماجه، ورواه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة".

وصحَّح إسناده العلاَّمة الألباني في (الإرواء)(5/رقم 125/1283) و ذكر أنَّ الحديث أخرجه أيضاً-زيادة على من تقدَّم- من طريق الدراوردي :" أبو محمد بن أبي شريح الأنصاري في (الأحاديث المائة)(ق 2/119) و المخلص في (الفوائد المنتقاة)(2/18/1) و عنه أبو صالح الحرمي في (الفوائد الغوالي) (ق 1/176)".

وإسنادُ الحديث فيه عبدالعزيز الدراوردي، وتقدَّم أنَّه صدوق، و لكن متنه يشهد له حديث أبي هريرة المتقدَّم قبلُ، وعليه فيكون به صحيحاً، والله أعلم.

(1) تقدَّم عزوه إليه قريباً.

(2) جاءت في الأصل (لهما) والمثبت من (ح).

(3) هكذا في النسختين، ولعل سقطاً لحقه، وتقديره (حيثُ قال..).

(4) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، وأثبته من المصدر.

(5) (عارضة الأحوذي)(7/6).

(6) كذا في النسختين، ولعل المقام يحتاج إلى إضافة كلمة (هذا) كي تستقيم العبارة.

مِنَ البَيِّعَيْنِ الآخَرَ بَعْدَ البَيْعِ، وَ هَذَا أَيْضَاً لاَ يُخْرِجُهُ خِيَارُ الْمَجِلِسِ؛ فَلَولاَ أَنَّهُ يَثْبتُ لَهُ الْخِيَار قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَ إِنْ لَمْ يُخْبِرْهُ صَاحِبُهُ لَمَا ثَبَتَ لَهُ ذَلِكَ بِإِذْنِ الآخَرِ.

الرَّابِعُ: فَإِنْ قِيْلَ: إِذَا جَعَلْتَ مَعْنَى الْحَدِيْثَيْنِ وَاحِداً فَتَخْيِيرُ أَحَدِ البَيِّعَيْنِ لِلآخَرِ لاَ يَقْتَضِي ثُبُوتَ خِيَارِ الْمَجْلِسِ، وَ إِنَّمَا يَقْتَضِي إِخْبَارهُ بِأَنَّهُ إِنِ اخْتَارَ الفَسْخَ أَقَالَهُ الآخَرُ، وَصِحَّةُ الإِقَالَةِ مِنْهُمَا مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهَا عِنْدَ مَنْ يُثْبِتُ خِيَارَ الْمَجْلِسِ، وَمَنْ لاَ يُثْبِتُهُ فَلَيْسَ فِيْهِ إِذاً دَلِيْلٌ عَلَى ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ؟.

وَ الْجَوابُ: أَنَّهُمْ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَى ثُبُوتِ الإِقَالَةِ بِمُجَرَّدِ تَخْيِيْرِهِ، بَلْ إِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الفَسْخَ فَهَلْ يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُخَيَّرَ أَيْضَاً يَخْتَارُ الفَسْخَ أَوْ بِمُجَرَّدِ تَخْيِيْرِ[هِ] [1] كَافٍ فِي اخْتِيَارِهِ لِلْفَسْخِ؟

فِيْهِ خِلاَفٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُمَا وَجْهَانِ لأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا[2] انْقِطَاعُ خِيَارِ الْمُخَيِّرِ إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ مُقَابِلهُ، بَلْ وَقْعٌ لِلْبَيْعِ وَفَسْخٌ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) حرف (الهاء) ساقطٌ من الأصل، وأثبته من (ح).

(2) ينظر:(المهذب) للشيرازي (205/9-مع المجموع) و(البيان)(19-20/5) و(المجموع)(212/9).

[28] بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُخْدَعُ فِي البَيْع

[1250] حَدَّثَنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَ أَنَّ أَهْلَهُ أَتَوا النَّبيَّ ρ [فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ النَّبيُّ ρ] [1] فَنَهَاهُ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عَلَىَ البَيْعِ. فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ:[هاءَ وهاءَ] [2] وَ لاَ خِلاَبَةَ) [3].

:" وَ فِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيْثُ أَنَسٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَ العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ وَ قَالُوا: الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرّ فِي البَيْعِ وَ الشّرَاءِ، إِذَا كَانَ ضَعِيْفَ العَقْلِ، وَهُو قَوْلُ أَحْمَدَ وَ إِسْحَاقَ.

وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْحُرِّ البَالِغِ"[4].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ أَنَسٍ؛ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ، فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ[5] عَنْ يُوسُفَ بْنِ حَمَّادٍ، وَ ابْنُ مَاجَه[6] عَنْ أَزْهَرِ بْنِ [مَرْوَان] [7] عَنْ عَبْدِالأَعْلَى[8].

وَ أَبُو دَاودَ[9] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله الأَزْدِي، وَ أَبُو ثَوْرٍ[1]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من النسختين، وهو مثبت في المطبوع من (متن الجامع)(3/رقم 543/1250) و(عارضة الأحوذي)(257/5) و(تحفة الأحوذي)(244/2).

(2) كسابقه.

(3) (الجامع)(3/رقم 543/1250).

(4) (الجامع)(543/3).

(5) (كتاب البيوع/ الخديعة في البيع)(7/رقم 289/4497).

(6) (كتاب التجارات/ باب الحجر على من يفسد ماله)(2/رقم 788/2354).

(7) جاء في النسختين (مرواه) بهاءٍ في آخره، وهو خطأٌ، والتصويب من سنن ابن ماجه.

(8) ابن عبدالأعلى السَّامي، ثقةٌ، قاله ابن حجر في (التقريب)(رقم 562/3758).

(9) (كتاب البيوع/ باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة)(3/رقم 767/3501)

إِبْرَاهِيْمِ بْنِ خَالِدٍ الكَلْبِي كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِالوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، كِلاَهُمَا[2] عَنْ سَعِيْدٍ بِهِ.

وَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ[3] مِنْ رِوَايَةِ سُفْيانَ الثَّوري عَنْ عَبْدِالله ابْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبيِّ ρ إِنِّي أُخْدَعُ فِي البَيْعِ. فَقَالَ: (مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ).

وَ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[4] وَ أَبُو دَاودَ[5] وَ النَّسَائِيُّ[6] مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِالله ابْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمُرَ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ρ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ. فَقَالَ: (مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ).

=

وسكت عنه.

وأخرجه أيضاً أحمد في (المسند)(21/رقم 9/13276) و ابن الجارود في (المنتقى)(2/رقم 159/568) و ابن حبان في (صحيحه)(كتاب الحجر)(11/رقم 5049 و5050/430-431- الإحسان) و الدارقطني في (السنن)(55/3) و الحاكم في (المستدرك)(101/4) كلُّهم من طرقٍ عن عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة به.

والحديثُ صحَّحه ابن حبان، وقال الحاكم:" صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

وصحَّح الحديثَ الشيخ الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه)(2/رقم1906/41). وهو كما قال، فإنَّ الحديث بإسناديه صحيحٌ؛ فإنَّ سعيد بن أبي عروبة و إن كان مختلطاً إلاَّ أنَّ عبدالوهاب بن عطاء وهو الخفاف، وعبدالأعلى السَّامي البصري قد رويا عنه قبل الاختلاط، وهو-أعني سعيداً – من أثبت أصحاب قتادة، فزال بهذا ما كان يخشى من اختلاطه، والله أعلم.

ينظر: (الكواكب النيرات)(ص190-212) مع تعليق المحقق جزاه الله خيراً.

(1) جاء في الأصل زيادة حرف (و)، و ليس في (ح) ولا في (السنن) لأبي داود، و الصواب حذفه.

(2) الضمير راجع إلى (عبد الأعلى) و(عبدالوهاب).

(3) البخاري في (كتاب الاستقراض/ باب ما ينهى عن إضاعة المال..)(5/رقم 2407/68-فتح) و مسلم في (كتاب البيوع/ باب من يخدع في البيع)(3/رقم 48(1533)/1165).

(4) (كتاب البيوع/ باب ما يكره من الخداع في البيع)(4/رقم 2117/337-فتح).

(5) (كتاب البيوع/ باب في الرجل يقول في البيع (لا خلابة))(3/رقم 3500/765).

(6) (كتاب البيوع/ الخديعة في البيع)(7/رقم 4496/289).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ وَ إِسْمَاعِيْلِ بْنِ جَعْفرٍ فَرَّقَهُمَا عَنْ عَبْدِالله ابْنِ دِيْنَارٍ.

الثَّانِي: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرهُ عَنْ **عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ**؛ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنيُّ[2] وِ البَيْهَقِيُّ[3] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيْدِ بْنِ رُكَانَةَ أَنَّهُ كَلَّمَ عُمَرَ بْن الْخَطَّاب فِي البُيوعِ. فَقَالَ: (مَا أَجِدُ لَكُمْ شَيْئَاً أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ρ لِحَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ؛ إِنَّهُ كَانَ ضَرِيْرَ البَصَرِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ρ عُهْدَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، إِنْ رَضِيَ أَخَذَهُ وَ إِنْ سَخِطَهُ تَرَكَ).

الثَّالِثُ: الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ اخْتَلَفُوا فِيْهِ:

هَلْ هُو حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ أَوْ [وَ الَدَهُ] [4] مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو، فَصَحَّحَ ابْنُ العَرَبِي أَنَّهُ مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو[5]، وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ[6] أَنَّهُ حَبَّان بْنُ مُنْقِذٍ، وَ

(1) (كتاب البيوع/ باب من يخدع في البيع)(3/ رقم 48(1533)/(1165) حديث إسماعيل أولاً ثم أورد بالرَّقم نفسه إسناداً آخر وهو إسناد شعبة.

(2) (السنن)(كتاب البيوع)(3/رقم 54/216).

(3) (السنن الكبرى)(كتاب البيوع/ باب الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام) (274/5) من طريقين أحدهما من طريق الدارقطني.

الطريق الأولى عن يحيى بن يحيى عن ابن لهيعة به، والثَّانية عن أسد بن موسى عن ابن لهيعة به.

قال البيهقيُّ:" ورواه عبيد بن أبي قرَّة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن جدِّه عن عمر مختصراً، ولم يقل (ضرير البصر)، و الحديثُ ينفردُ به ابن لهيعة، والله أعلم".

ذكر الحافظ ابن حجر في (الفتح)(338/4) أنَّ الطبراني أيضاً خرَّج الحديث من طريق ابن لهيعة، ولم أقف عليه في معاجمه الثلاثة المطبوعة. ونقل تضعيف ابن العربي للحديث بسبب ضعف ابن لهيعة-كما سيأتي- ثم قال:" وهو كما قال"، و الأمر كما قالا رحمهما الله، فإنَّ ابن لهيعة تقدَّم بيان حاله- تحت (الباب الخامس/ من كتاب الرضاع) (الوجه الثاني/ تخريج حديث عبدالله بن الزبير τ) - وأنَّه سيئُ الحفظ، لكن رواية العبادلة عنه أعدل من رواية غيرهم، وهذه ليست منها، والله أعلم.

(4) جاء في النسختين (ولده)، وهو خطأٌ، والصَّواب ما أثبته، ينظر (الفتح)(337/4) و(العمدة)(234/11).

(5) (عارضة الأحوذي)(9/6).

(6) (شرح مسلم)(177/10)، و هو تبع في هذا القاضي عياض في (إكمال المعلم)(165/5), و رجَّحه أيضاً العيني في (العمدة)(234/11).

لَكِن فِي إِسْنَادِهِ ابْن لَهِيْعَةَ وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ.

وَ رَوَىَ الدَّارَقُطْني[1] مِنْ طَرِيقِ مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَال حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: " هُو جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ[2] فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَ بَانَ عَنْهُ[3] عَقْلُهُ" فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ، وَفِيْهِ:" وَكَانَ قَدْ عُمِّرَ عُمُراً طَوِيْلاً عَاشَ ثَلاَثِيْنَ وَ مِائَة سَنَة، وَكَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَان" فَذَكَرَ بَقِيَّةَ القِصَّةِ، وَهَذِهِ أَيْضاً مُنْقَطِعَةٌ؛ وَ مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ لَمْ يُدْرِكْ مُنْقِذاً[4]، وَ لاَ وَلَدَهُ حَبَّانَ، قَالَ ابْنُ العَرَبِيّ[5]:" وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الأَوَّلِ" انْتَهَى.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي (الْمُحَلَّىَ)[6] مِنْ طَرِيْقِ [سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ][7] ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:" إِنَّ مُنْقِذاً وَقَعَ فِي رَأْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً فَخَبلتْ لِسَانَهُ، فَكَانَ إِذَا بَاعَ خُدِعَ فِي البَيْعِ" فَذَكَرَ[8] الْحَدِيْثِ.

---

(1) (السنن)(كتاب البيوع)(3/رقم 55/220) و-من طريقه- ابن العربي في (العارضة)(9/6).
وأخرجه البخاري في (التاريخ الصغير)(1/88-87) كلاهما من طريق عبدالأعلى ثنا ابن إسحاق ثنا محمد بن يحيى بن حبان به.
وإسناده حسنٌ، لولا الانقطاع بين محمد بن يحيى بن حبان ومنقذٍ، كما ذكره الشارح بعدُ.

(2) قال الجوهري في (الصحاح)(1865/5):" و الأَمُّ بالفتح: القصدُ.. وأَمَّهُ أيضاً أي شجَّهُ آمَّةً بالمدِّ، وهي التي تبلغُ أُمَّ الدِّماغ حينَ يبقى بينها وبين الدِّماغ جلدٌ رقيقٌ".

(3) كذا في النسختين، وفي (التاريخ الصغير) للبخاري (و نازعت عقله)، وفي (السنن) للدارقطني و(نازعته عقله).

(4) وكذا قال النَّوويُّ في (المجموع)(224/9).

(5) (10/6).

(6) (409/8).

(7) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، وأثبته من (المحلى) لاقتضاء المقام؛ ذلك أنَّ العبارة جاء بدلها في النسختين حرف (في) بين الكلمتين (طريق) و(ابن إسحاق) ولا معنى له، والله أعلم.

(8) جاء في النسختين زيادة حرف (في) و لا معنى له، والصواب حذفه؛ لصِّحة

وَ هَذَا وَ إِنْ كَانَ مُتَّصِلاً فَإِنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْعَنَهُ وَهُو مُدَلِّسٌ[1].

الرَّابِعُ: قَولهُ (وَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ) أَرَادَ ضَعْفَ العَقْلِ، وَ عُقْدَةُ الرَّجُلِ: مَا عَقَدَ عَلَيْهِ ضَمِيْرَهُ وَنِيَّتَهُ: أَيْ عَزَمَ عَلَيْهِ وَنَواهُ[2].

الْخَامِسُ: اسْتَدلَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى حَجْرِ السَّفِيْهِ، وَأَنَّهُ يُحْجَرُ عَلَى السَّفِيْهِ الَّذي لاَ يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ، وَهُو قَوْلُ الشَّافِعيِّ[3] وَ أَحْمدَ وَ إِسْحَاقَ[4].

وَ وَجْهُ الدِّلاَلَةِ مِنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا طَلَبَ أَهْلُهُ إِلَى النَّبيِّ ρ الْحَجْرَ عَلِيْهِ، دَعَاهُ فَنَهَاهُ عَنِ البَيْعِ، وَ هَذَا هُو الْحَجْرُ وَهُو الْمَنْعُ[5].

السَّادِسُ: اسْتَدَلَّ بِهِ أَيْضَاً مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ضَعِيْفَ العَقْلِ لاَ يُحْجَرُ عَلَيْهِ، وَ هُو قَولُ أَبِي حَنِيْفَةَ[6].

وَ وَجْهُ الدِّلاَلَةِ: أَنَّهُ لَمَّا قَال لَهُ إِنَّه لاَ يَصْبِرُ عَلَى البَيْعِ؛ أَذِنَ لَهُ فِيْهِ بِالصِّفَةِ الَّتي ذَكَرهَا، فَهَذَا دَالٌّ عَلَى عَدمِ الْحَجْرِ[7].

وَالْجَوابُ: أَنَّا نَقُولُ بُوجُوبِ حَجْرِ القَاضِي عَلَى مَنْ هَذِهِ حَالُهُ، بَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَقَدْ مَنَعَهُ مِنَ البَيْعِ أَوَّلاً، فَلمَّا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ لاَ يَصْبِرُ عَنْهُ أَذِنَ لَهُ فِيْهِ مِنَ الوَجْهِ الَّذي لاَ

=

العبارة بدونه.

(1) وهذا منه رحمه الله إعلالٌ للإسنادِ، وهو كما قال، وتقدَّم بيان حال ابن إسحاق غير مرةٍ، وبنحوه قال النَّووي في (المجموع)(225/9)، والله أعلم.

(2) نقله العيني كلام الشارح هذا كاملاً من غير أن يسميهُ، (عمدة القاري)(234/11).

قال ابن الأثير في (النهاية)(270/3):" أي في رأيه و نظره في مصالح نفسه".

(3) (الأم)(219/3).

(4) ينظر (المغني)(607/6)، وينظر (معالم السنن)(141/5) و(المفهم)(386/4) و(عمدة القاري) (234/11)، قال القرطبي في (المفهم):" والقولان في المذهب" أي المالكي.

(5) ينظر: (النهاية)(342/1).

(6) (الهداية)(75/4) و(عمدة القاري)(234/11).

(7) وكذا في (عمدة القاري)(234/11).

يَحْصُلُ مَعْهُ الغَبْنُ، وَ هُو اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ ثَلاَثَاً، كَمَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَ الدَّارَقُطْني فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيْثِ[1].

السَّابِعُ: قَوْلُهُ (فَقُلْ: هَاء وَ لاَ خِلاَبَةَ) رُوِيَ بِالْمَدِّ وَالقَصْرِ[2]/**62 ب**/ وَ مَعْنَاهُ: لاَ آخُذُ العَطاء، لِقَوْلِهِ فِي حَدِيْثِ الرِّبَا[3] (إِلاَّ هَاءَ وَهَاء)، وَ هَكَذَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاودَ[4] (فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ).

وَ أَمَّا الْخِلاَبَةُ فَهِيَ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمِةِ وَ بِالْبَاءِ الْمُوحَّدَةِ؛ وَهِيَ الْخَدِيْعَةُ[5]، وَكَانَ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ لاَ يُحْسِنُ أَنْ يَقُولَ (لاَ خِلاَبَةَ) لِضَعْفٍ فِي عِبَارَتِهِ، فَكَانَ يَقُولُ: (لاَ خِيَابَةَ) بِاليَاءِ الْمُثَنَّاةِ آخِر الْحُرُوفِ مَكَانَ اللامِ كَمَا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيْحِ) [6].

وَ رَوَاهُ بَعْضُهمْ[7] (لاَ خِيَانَةَ) بِالنُّونِ مَكَانَ الْمُوحَّدَةِ وَهُو تَصْحِيْفٌ.

الثَّامِنُ: اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحُكْمِ، هَلْ هُو خَاصٌّ بِهَذَا الرَّجُلِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي ذَلِكَ أَوْ عَامٌّ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ؟.

فَقَالَ ابْنُ العَرَبِيّ:" يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كُلَّهُ مَخْصُوصٌ بِصَاحِبِهِ لا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْخَدِيْعَةَ

---

(1) كحديث عمر بن الخطاب τ، وتقدَّم عزوه والكلام عليه.

(2) ينظر: (شرح مسلم)(12/11) و(الفتح)(378/4).

(3) تقدَّم الحديث تحت (باب ما جاء في الصرف)(3/رقم 1243)، وهو متفقٌ عليه، فلينظر هناك.

(4) تقدَّم عزوها في الوجه الأول، تخريج حديث أنسτ.

(5) مع تخفيف اللاَّم، ينظر: (معالم السنن)(141/5) و (شرح مسلم)(177/10) و(الفتح)(337/4) و(عمدة القاري)(233/11).

(6) أي (صحيح مسلم)، وتقدَّم عزوها إليه، وهي من رواية إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار.

(7) أي من رواة (صحيح مسلم)، وأشار إلى هذا التصحيف القاضي عياض في (إكمال المعلم)(164/5) فقال بعد أنْ أشار إلى اللفظة السابقة:" وعبَّر بعضهم (لا خيانة) بالنُّون، وهو تصحيف"، وتبعه عليه النَّووي في (المنهاج)(176/10).

كَانَتْ فِي العَيْبِ أَوْ فِي الغَبْنِ أَوْ فِي الكَذِبِ أَوْ فِي الغَبْنِ فِي الثَّمَنِ، وَ لَيْسَتْ قِصَّةً عَامَّةً فَتُحْمَلُ عَلَى العُمُومِ، وَ إِنَّمَا هِي خَاصَّة فِي عَيْنٍ وَ حِكَايَةِ حَالٍ فَلاَ تَصِحُّ دَعْوَى العُمُومِ فِيْهَا عِنْدَ أَحْدٍ"[1]، ثُمَّ أَوْرَدَ عَلَى نَفْسِهِ قَولَ عُمَر فِيْمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطني[2] (مَا أَجِدُ لَكُمْ شَيْئَاً أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ρ لِحَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ) فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ، فَلَمْ يَجْعلهُ عُمَرُ خَاصَّاً بِهِ؟ ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ بِضَعْفِ الْحَدِيْثِ مِنْ أَجْلِ ابْنِ لَهِيْعَةَ[3].

وَ هَكَذَا ذَكَرهُ النَّوويُّ: " أَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ لاَ عُمُومَ لَهَا فَلاَ تَتَعَدَّى مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلاَّ بِدَلِيْلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ"[4].

التَّاسِعُ: احْتَجَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الغَبْنَ لَيْسَ مُثْبِتَاً لِلْخِيَارِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُثْبِتَاً لِلْخِيَارِ لَمَا احْتَاجَ إِلَى اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ، وَ لاَ إِلَى قَولِهِ (لاَ خِلاَبَةَ)، وَ هُو قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ[5] وَ الشَّافِعيِّ[6] وَهُو مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَيْضَاً[7]، وَ أَثْبَتَ البَغْدَادِيُّونَ مِنَ الْمَالِكيَّةِ[8] خِيَارَ الغَبْنِ إِذَا كَانَ الغَبْنُ فَاحِشَاً، وَحَدُّوا الغَبْنَ الفَاحِشَ بِأَنْ يَبْلُغَ ثُلثَ القِيْمَةِ، وَ اسْتَدَلُّوا أَيْضَاً بِهَذَا الْحَديثِ أَنَّه لَمَّا كَانَ يُغْبَنُ أَثْبَتَ لَهُ الْخِيَارَ، وَلَم يَصِح فِيْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لو[9] اشْتَرِطَ الْخِيَارَ ثَلاثَاً،

---

(1) (عارضة الأحوذي)(8/6).
(2) تقدَّم عزوه و تخريجه في الوجه الثاني، فلينظر.
(3) ينظر إيراد ابن العربي لهذا الاعتراض، وجوابه عنه في (العارضة)(6/9-8).
(4) (شرح مسلم)(177/10)، و ذكر العيني في (العمدة)(234/11) بأنَّ هذا قول" الحنفية والشَّافعية و جمهور العلماء"، وينظر (الفتح)(338/4).
(5) (الهداية)(139/3) و(عمدة القاري)(233/11).
(6) (الأم)(10/3)، وينظر: (البيان)(31/5-29) و(معالم السنن)(142/5) و(شرح مسلم)(177/10) و(الفتح)(337/4).
(7) (إكمال المعلم)(165/5) و(المفهم)(386/4) و(الجامع لأحكام القرآن)(152/5)، وقال النَّووي في (شرح مسلم)(177/10):" وهي أصحُّ الرِّوايتين عن مالك"، و نحوه قال العيني في (العمدة)(233/11)، وينظر (الفتح)(337/4).
(8) المصادر السَّابقة.
(9) كذا العبارة في الأصل، وفي (ح) بدون (إنه) وهي عبارة مستقيمة.

وَإِنَّمَا الثَّابِتُ مِنْهُ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ (لاَ خِلاَبَةَ)، فَلَولاَ أَنَّ الْخِيَارَ يَثْبُتُ بِالغَبْنِ لَمَا ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِهِ.

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنِ الْحَدِيْثِ بِأَنَّهَا وَاقِعَةُ عَيْنٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَيْضَاً فَلَوْ ثَبَتَ خِيَارُ الغَبْنِ لَمَّا احْتَاجَ إِلَى قَولِهِ (وَ لاَ خِلاَبَةَ)!، وَ أَيْضَاً فَقَدَ وَرَدَ فِي (سُنَنِ الدَّارَقُطني) [1] وَ غَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌّ بِالرَّجُلِ الْمَذْكُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

العَاشِرُ: اسْتَدَلَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى: " مَنْ قَالَ حَيْنَ يَبِيْعُ أَوْ يَبْتَاعُ (لاَ خِلاَبَةَ) فَلَهُ الْخِيْارُ ثَلاثَ لَيَالٍ بِمَا فِي خِلاَلِهِنَّ مِنَ الأَيَّامِ إِنْ شَاءَ رَدَّ بِعَيْبٍ أَوْ بِغَيْرِ عَيْبٍ أَوْ بِخَدِيْعَةٍ أَوْ بِغَيْرِ خَدِيْعَةٍ أَوْ بِغَبْنٍ أَوْ بِغَيْرِ غَبْنٍ، وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ [2]"، وَ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ[3] مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ إِسْحَاقٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مُنْقِذاً سُفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ، فَكَانَ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ρ : (بِعْ وَ قُلْ لاَ خِلاَبَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالخيار ثَلاَثَاً مِنْ بَيْعِكَ)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا بَايَعَ (لاَ خِدَابَةَ لاَ خِدَابَةَ).

وَ فِي الاحْتِجَاجِ بِهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ ابْنَ إِسْحَاقٍ عَنْعَنَهُ، وَ هُو مُدَلِّسٌ لاَ يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ مَا لَمْ يُصرِّحْ بِالاتِّصَالِ.

الْحَادِي عَشَر: ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ[4] إِلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ فِي اللَّفْظِ الْمُوجِبِ لِلْخِيَارِ ذِكْر (الْخِلاَبَةِ) دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الأَلْفَاظِ، فَلَوْ قَالَ (لاَ خَدِيْعَةَ أَوْ لاَ غِشَّ أَوْ لاَ كَيْدَ [أَوَ] [5] لاَ مَكْرَ أَوْ لاَ عَيْبَ أَوْ لاَ ضَرَرَ أَوْ لاَ دَاءَ أَوْ لاَ غَائِلَةَ أَوْ لاَ خَبَثَ أَوْ عَلَى السَّلاَمَةِ أَوْ نَحْو هَذَا، لَمْ يَكُن الْخَيَارُ الْمَجْعُول لِمَنْ قَالَ (لاَ خِلاَبَةَ) إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي لِسَانِهِ

(1) تقدَّم عزوه إليه قريباً.
(2) (المحلى)(409/9).
(3) (المحلى)(409/9) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن إسحاق عن نافع به.
وتقدَّم الكلام على حديث ابن إسحاق هذا قريباً، فلينظر.
(4) (المحلى)(410/9).
(5) جاءت في النسختين (و)، والتصويب من (المحلى) و(عمدة القاري)(234/11).

خَلَلٌ يَعْجَزُ عَنِ التَّلَفُّظِ بِهَا، فَيَكْفي أَنْ يَأْتِي بِمَا قَدرِ[1] عَلَيْهِ مِنْ هَذا اللَّفْظِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ هَذَا الرَّجُل الْمُذْكُور مِنْ قَولِهِ (لاَ خِيَابَةَ) بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتٍ، أَوْ (لاَ [خِذَابَةَ][2])بِالذَّالِ، عَلَى اخْتِلاَفِ الرِّوَايَتَيْنِ،وَ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُحْسِن العَرَبِيَّةَ، فَقَالَ مَعْنَاهَا بِاللِّسَانِ الَّذي يُحْسِنُهُ؛ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ.

(1) كذا في النسختين، وفي (عمدة القاري) (يقدرُ).
(2) جاءت في الأصل (خلابة) وهو خطأ، وليست واضحة في (ح)، والتصويب من(عمدة القاري).

[29] بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُصَرَّاةِ[1]

[1251] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمةَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ρ : (مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُو بِالْخِيَارِ -يَعْنِي[2] إِذَا حَلَبَهَا- إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ)[3].

:" وَ فِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ"[4].

[1252] حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحمَّدِ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ρ : (مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُو بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لاَ سَمْرَاءَ)[5].

:" مَعْنَى (مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ): لاَ بُرَّ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَ العَمَلُ عَلَى الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا؛ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَ أَحْمَدُ وَ إِسْحَاقُ"[6].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الأَئِمَّةِ السِّتَّةِ مِنْ طُرقٍ. وَ قَدْ رَواهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مُحمَّدُ بْنُ زِيَادٍ وَ مُحمَّدُ بْنُ سِيْرِينَ وَ الأَعْرَجُ وَ هَمَّام وَ أَبُو صَالِحٍ وَ مُوسَى بْنُ يَسارٍ وَ ثَابِتٌ مَوْلَى عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ وَ مُجَاهِدٌ وَ الْوَلِيْدُ ابْنُ رَبَاحٍ.

---

(1) قال الإمام النَّسائيُّ معرِّفاً (المصَرَّاة) في (المجتبى)(كتاب البيوع/ النهي عن المصرَّاة: وهو أن يربط أحلاف النَّاقة أو الشاة وتترك من الحلب يومين و الثَّلاثة حتى يجتمع لها لبنٌ فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها) (7/باب رقم 14/ص290).

(2) كلمة (يعني) في النسختين و (عارضة الأحوذي)، وليست في المطبوع من (الجامع) و لا في (تحفة الأحوذي).

(3) (الجامع)(3/رقم 544/1251).

(4) (الجامع)(544/3).

(5) (الجامع)(3/رقم 544/1252).

(6) (الجامع)(545/3).

أَمَّا رِوَايَةُ مُحمَّدِ بْنِ زِيَادٍ؛ فَانْفَرَدَ بِهَا التِّرْمِذيُّ[1].

وَأَمَّا رِوَايَةُ مُحمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ؛ فَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ[2] عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْروِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ العَقَدِي.

وَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ[3] وَأَبُو دَاودَ[4] وَ النَّسَائِيُّ[5] مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ.

وَ أَمَّا رِوَايَةُ الأَعْرَجِ؛ فَأَخْرَجَهَا الشَّيْخَان[6] وَ أَبُو دَاودَ[7] مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ.

وَ أَمَّا رِوَايَةُ هَمَّامٍ؛ فَانْفَرَدَ بِهَا مُسْلِمٌ[8] مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ.

وَ أَمَّا رِوَايَةُ أَبِي صَالِحٍ؛ فَانْفَرَدَ بِهَا مُسْلِمٌ[9] أَيْضَاً مِنْ رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيْهِ.

---

(1) وأخرجها أيضاً أحمد في (المسند)(14/ رقم 550/9006) و الطيالسي في (المسند)(4/رقم 232/2614) و ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ الرجل يشتري المحفلة فيحلبها)(6/ 595) و الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(كتاب البيوع/ باب بيع المصراة)(17/4) كلُّهم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد به. وهو إسنادٌ صحيحٌ.

(2) (كتاب البيوع/ باب حكم بيع المصراة)(3/رقم 25(1524)/1158) من طريق أبي عامر العقدي عن قرَّة عن محمد بن سيرين به.

(3) (كتاب البيوع/ باب حكم بيع المصراة)(3/رقم 26(1524)/1159).

(4) (كتاب البيوع/ باب من اشترى مصراة فكرهها)(3/رقم 727/3444) وسكت عنه.

(5) (كتاب البيوع/ النهي عن المصرَّاة...)(7/رقم 291/4501).

وأخرجه ابن ماجه أيضاً في (كتاب التجارات/ باب بيع المصرَّاة)(2/رقم 753/2239) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين به.

(6) البخاري في (كتاب البيوع/ باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل و..)(4/ رقم 361/2150-فتح) و مسلم في (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه..)(3/رقم 11(1515)/ 1155).

(7) (كتاب البيوع/ باب من اشترى مصراة فكرهها)(3/رقم 722/3443) وسكت عنه.

(8) (كتاب البيوع/ باب حكم بيع المصراة)(3/رقم 28(1524)/1159).

(9) (الكتاب والباب السَّابقين)(3/رقم 24(1524)/1158).

وَأَمَّـا رِوَايَـةُ /63 أ/ مُوسَـىَ بْـنِ يَسَـارٍ؛ فَأَخْرَجَهَـا مُسْـلِمٌ[1] وَ النَّسَائِيُّ[2] مِنْ رِوَايَةِ دَاودَ بْنِ قَيْسٍ عَنْهُ.

وَأَمَّـا رِوَايَـةُ ثَابِـتٍ وَهُـو ابْـنُ عِيَـاضٍ؛ فَأَخْرَجَهَـا البُخَـارِيُّ[3] وَ أَبُودَاودَ[4] مِنْ رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مُجَاهِدٍ وَ الوَلِيْدِ بْنِ رَبَاحٍ؛ فَذَكَرَهُمَا البُخَارِيُّ تَعْلِيْقَاً[5] فَقَـالَ: "وَ يُـذْكَرُ عَنْ أَبِـي صَـالِحٍ وَ مُجَاهِـدٍ وَ الوَلِيْـدِ بْـنِ رَبَـاحٍ وَ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ρ صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ".

---

(1) (الكتاب والباب السَّابقين)(3/رقم 23(1524)/1158).

(2) (كتاب البيوع/ النهي عن المصراة..)(7/رقم 291/4500).

(3) (كتاب البيوع/ باب إن شاء ردَّ المصراة..)(4/رقم 368/2151-فتح).

(4) (كتاب البيوع/ باب من اشترى مصراة فكرهها)(3/رقم 727/3445) وسكت عنه.

(5) (كتاب البيوع/ باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل..)(4/ عقب حديث رقم 361/2148-فتح).

ورواية مُجَاهد: وصلها البزار كما في (الفتح)(363/4) و(التغليق)(248/3) و الطبراني في (الأوسط)(8/ رقم 200/7407) و-من طريقه- ابن حجر في (التغليق)(248/3) من طريق محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به. و أوله (لا يبع حاضر لباد، ومن اشترى مصراة...).

قال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي نجيح إلا محمد بن مسلم، ولا عن محمد بن مسلم إلا أبو حذيفة، تفرد به روح بن حاتم".

قال الحافظ ابن حجر في (التغليق):" ومن هذا الوجه رواه البزار في مسنده، وأشار إلى تفرد محمد بن مسلم به".

وأخرجه الدارقطني في (السنن)(كتاب البيوع)(3/رقم 74/280) و-من طريقه- ابن حجر في (التغليق)(3/ 248) من طريق ليث عن مجاهد به نحوه.

قال الحافظ ابن حجر:" وليث ابن أبي سليم سيئُ الحفظ، لكن قوي الإسنادُ بمتابعة ابن أبي نجيح، والله أعلم". و قال في (الفتح) (363/4):" ليثٌ ضعيفٌ، وفي محمد ابن مسلم أيضاً لينٌ".

أمَّا رواية الوليد بن رباح، فوصلها أحمد بن منيع في (مسنده) كما في (الفتح)(363/4) و(التغليق) (249/3) من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح به.

قال ابن حجر في (التغليق):" وكثيرُ بن زيد مختلفٌ فيه"، وقال في كثير هذا من (التقريب):" صدوقٌ يخطئ" (رقم 808/5646).

وَحَدِيْثُ أَنَسٍ؛ أَخْرَجَهُ [البيْهَقِيُّ] [1] مِنْ رِوَايَةِ إِسْماعِيْل بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (مَنِ اشْتَرَىَ شَاةً مُحَفَّلَةً فَإِنَّ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَحْتَلِبَهَا؛ فَإِنْ رَضِيَهْا فَلْيُمْسِكْهَا، وَ إِلاَّ فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمْرٍ). وَرَوَاهُ[2] بِنَحْوِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَوفٍ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلاً لَمْ يَذْكُرْ أَنَسَاً، وَقَالَ:" هَذَا هُو الْمَحْفُوظُ"[3].

وَحَدِيْثُ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ؛ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ أَيْضَاً[4]

---

(1) جاء في النسختين (البخاري)! وهو خطأٌ، فإنَّ البخاري لم يرو حديث أنسٍ τ، و قوله (وراه بنحوه..) إلى آخره إنَّما هي رواية و حكم البيهقي، ومما يدلُّ على خطأ الناسخ أنَّ الشارح قال عقب حديث أنس "وحديث الرجل من أصحاب النبي ρ، أخرجه البيهقي أيضاً.."، والله أعلم.

والحديث أخرجه الحارث بن أبي أسامة في (المسند)(1/رقم 494/429-بغية الباحث) و البزار في (المسند)(2/ 89-كشف الأستار) و أبو يعلى في (المسند)(5/رقم 155-154/2767) و الحاكم كما في (إتحاف الخيرة)(3/رقم 302-4/2776) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب الحكم فيمن اشترى مصراة)(319/5) كلُّهم من طرقٍ عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن به.

قال العينيُّ في (عمدة القاري)(273/11):" في سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيفٌ".

قال البوصيري في (إتحاف الخيرة)(3/ص302) عقب الحديث:" هذا حديثٌ مدار طرقه على إسماعيل ابن مسلم المكي، وهو ضعيفٌ. له شاهدٌ في الصَّحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة".

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(84/4):" رواه أبو يعلى، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيفٌ".

والأمرُ كما قاله الحفاظ العيني و البوصيري والهيثمي؛ فإنَّ إسماعيل هذا تقدَّمت ترجمته مفصَّلة تحت (الباب السابع عشر/ من أبواب البيوع)(الوجه الأول/ تخريج حديث أنسτ) وأنَّه ضعيفٌ

مختلطٌ، وأحاديثه عن أهل البصرة والكوفة والحجاز منكرة، وهذا الحديث بصري فإنَّ شيخه الحسن بصريٌّ، لذا فالحديث منكرٌ، والله أعلم.

(2) (السنن الكبرى)(كتاب البيوع/ باب الحكم فيمن اشترى مصراة)(319/5).

(3) المصدر السابق، ونقله عنه أيضاً العيني في (العمدة)(273/11).

(4) (السنن الكبرى)(كتاب البيوع/ باب الحكم فيمن اشترى مصراة)(319/5).

مِنْ رِوَايَةِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ عَنِ النَّبيِّ ρ :(أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَتَلَقَّى الأَجْلاَبِ وَ أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَ مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُو بَخَيْرِ النَّظِرَيْنِ، فَإِنْ حَلَبَهَا وَرَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَ إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعَاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ).

قَالَ البَيْهَقِيُّ:" يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا شَكَّاً مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَقَالَ (صَاعَاً مِنْ هَذَا أَوْ ذَاكَ) لاَ أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيْرِ؛ لِيَكُونَ مُوافِقَاً للأَحَادِيْثِ الثَّابِتَةِ فِي هَذَا البَابِ وَاللهُ أَعْلَمُ"[(1)].

قُلتُ: وَهَذَا الصَّحَابِيُّ الَّذي لَمْ يُسَمَّ قِيْلَ: إِنَّهُ أَبُو لَيْلَى، وَقَدْ ذَكَرَهُ الطَّبَرَانِيُّ

فِي (الْمُعْجَمِ) [(2)] مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيْهِ، وَسَمَّى أَبَا لَيْلَى سُفْيَانَ بْنَ أَبِي العَوْجَاء.

قَالَ[(3)] وَقِيْلَ: اسْمُ أَبِي لَيْلَى أَوْسُ بْنُ خولٍ، وَقِيْلَ: يَسَار، ثُمَّ رَوَى مِنْ رَوايَةِ الفَضْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي جَرِيْرٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَ عِيْسَى بْنَ عَبْدالرَّحْمَن بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَاهُ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَن بْنَ أَبِي لَيْلَىَ حَدَّثَهُما عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ نَبِي اللهِ ρ قَالَ : (مَنِ اشْتَرَى نَاقَةً مُصَرَّاةٍ فَإِنْ كَرِهَهَا فَلَيَرُدَّهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمْرٍ) [(4)].

الثَّانِي: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكرهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَ عَبْدِالله بْنِ

=

وتقدَّم تخريج الحديث تحت (الباب الثاني عشر/ من أبواب البيوع)(الوجه الأول/ تخريج حديث الرجل الذي لم يسمَّ) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في (الفتح)(364/4)، وهو كما قال،والله أعلم.

(1) المصدر السَّابق.

(2) (الكبير)(7/رقم 75/6417).

(3) هكذا في النسختين،و المتبادر ابتداءً أنَّ عود الضمير للطبراني، ولكني لم أقف عليه في (المعجم الكبير)، فأخشى أن تكون كلمة(قال) أقحمت من الناسخ، والله أعلم.

(4) قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(111/4):" رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقاتٌ".

مَسْعُودٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَمَّا حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ؛ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[1] وَ ابْنُ مَاجَه[2] مِنْ رِوَايَةِ صَدَقَةَ ابْنِ سَعِيْدٍ الْحَنَفِي عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً[3] فَهُو بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَي لَبَنِهَا قَمْحَاً).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ:" لَيْسَ إِسَنادهُ بِذَاكَ"[4]، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ:" تَفَرَّدَ بِهِ جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ البُخَارِيُّ[5]: فِيْهِ نَظَرٌ"[6].

وَ أَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَذَكَرَهُ فِي (الثِّقَاتِ) [7]، وَذَكَرَهُ فِي (الضُّعَفَاءِ) [8] أَيْضَاً وَقَالَ: " كَانَ رَافِضِيَّاً يَضَعُ الْحَدِيْثَ"، وَكَذَا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ:"إِنَّهُ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ كَانَ يَقُولُ: الكَراكي تُفْرِخُ فِي السَّمَاءِ وَ لاَ تَقَعُ فِرَاخُهَا"[9]، وَقَالَ ابْنُ عَديٍّ : "عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ لاَ يتُابَعُ عَلَيْهِ"[10]،

---

(1) (كتاب البيوع/ باب من اشترى مصراة فكرهها)(3/رقم 727/3446) وسكت عنه.

(2) (كتاب التجارات/ بَاب بيع المصراة)(2/رقم 753/2240)، وأخرجه أيضاً البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب الحكم فيمن اشترى مصراة)(319/5) من طريق صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير به.

(3) المحفلة بمعنى المصراة، ينظر: (النهاية)(408/1).

(4) (معالم السنن)(89/5)، ووافقه عليه المنذري في (مختصر سنن أبي داود)(89/5).

(5) (التاريخ الكبير)(2/رقم 242/2328).

(6) (السنن الكبرى)(319/5)، وقال في (المعرفة)(4/ص355):" هذه الرِّواية غير قوية".

وضعَّف إسناد الحديث الحافظ ابن الملقن في (الإعلام)(62/7) وقال:" ليس إسناده بذلك، وإنْ لم يضعفه هو" يقصد أبا داود، و ضعَّفه أيضاً الحافظ ابن حجر في (الفتح)(364/4) ونقل أنَّ ابن قدامة قال:" إنَّه متروكُ الظَّاهر بالاتفاقِ"، وكذا العلامة الألباني في (ضعيف سنن ابن ماجه)(رقم172/486).

(7) (115/4).

(8) (218/1).

(9) أسنده إلى ابن نمير ابن حبان في (المجروحين)(218/1).

(10) (الكامل)(588/2)، و أسند ابن عدي كلام البخاري المتقدم ثم قال:" وما قاله البخاري، كما قاله في أحاديثه نظرٌ..".

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:"كُوفِيٌّ صَالِحُ الْحَدِيْثِ مِنْ عُتَّقِ الشِّيْعَةِ"[1].

وَلِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ طَرِيْقٌ آخَرُ؛ رَوَاهُ الدَّارَقُطني فِي (غَرَائِبِ مَالِكٍ) قَالَ

حَدَّثَنِي أَبُو القَاسِمِ حَبِيْبِ بْنِ دَاودَ القَزَّاز مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ ثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ عَبْدُالله بْن الْحَسَنِ الْحرَّانِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ التَّلي الْحَرَّانِي ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ: (لاَ تَلَقَّوا السِّلَعَ، وَ لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَ لاَ تَنَاجَشُوا، وَ لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَ لاَ تُصرُّوا الإِبِلَ وَ الغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا وَ إِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمْرٍ).

قَالَ الدَّارَقُطني:" هَذَا كَتَبْنَاهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، وَهُو وَهْمٌ، وَلَعَلَّهُ دَخَلَ حَدِيْثٌ فِي حَديثٍ، وَحَدِيْثُ الْمُصَرَّاةِ[2]، وَهَذَه الأَلْفَاظُ فِي (الْمُوَطَّأ) [3] عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ".

قُلْتُ: وَ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، حَبِيْبُ بْنُ دَاودَ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ، وَهُو حَبِيْبُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ دَاودَ القَزَّاز وَثَّقَهُ ابْنُ أَبِي الفَوَارِسِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ العَبَّاس بْنِ الْفُرَاتِ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَ الْخَطِيْبُ[4]. وَ[ضعَّفهُ] [1] جَعْفُرٌ البرْقانِيُّ،

---

(1) (الجرح والتعديل)(2/رقم 532/2208) وفي آخره زيادة :" من التابعين".
ووثقه العجلي، وقال السَّاجي:" له أحاديث مناكير، وفيه نظرٌ، وهو صدوقٌ"، وقال الذهبي:" واهٍ"، وقال ابن حجر:"صدوق يخطئُ ويتشيع".
والذي يظهرُ من حاله أنَّه ضعيفٌ جدَّاً لقول البخاري و ابن نمير و ابن حبان والذهبي، و لأن ابن عدي قد سبر مروياته فوجدها غير محفوظة لا يتابع عليها كما تقدَّم عنه،والله أعلم.
ينظر:(الكاشف)(1/رقم 296/810) و(تهذيب التهذيب)(111/2) و(التقريب)(رقم 202/976).

(2) هكذا العبارة في النسختين، وأخشى أن يكون سقطاً لحقها.

(3) (كتاب البيوع/ ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة)(86/2).

(4) نقل هذه الأقوال عن الأئمة الحافظ الخطيب في (تاريخ بغداد)(254/8) في ترجمة (حبيب هذا).

[قَـالَ] [2] الْخَطِيْـب:" وَ لاَ أَدْرِي مِـنْ أَيِّ جَهَـةِ أَلْحَـقَ البرْقَـانِي بِــهِ الضَّعْفَ".

وَ أَبُو شُعَيْب الْحَرَّاني ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، قَالَهُ الدَّارَقُطني[3].

وَ أَحْمَدُ بْـنُ مَنْصُـورِ بْـنِ إِسْمَاعِيْل التَّلـي ذَكَـرَهُ ابْـنُ حِبَّـانَ فِـي (الثِّقَاتِ) [4].

وَأَمَّا حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ[5] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ

=

(1) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من النسختين، و الصواب ما أثبته؛ ذلك أنَّ الخطيب قد نقل عن البرقاني تضعيفه إياه وقال:" فراجعته في أمره، فقال: ضعيفٌ"، ولم يؤثر عن البرقاني القول بتوثيقه، والله أعلم.

(2) كلمة (قال) ساقطة من النسختين، والصواب هو المثبت؛ ذلك أنَّ الخطيب قد تعقب البرقاني في تضعيفه بما نقله عنه الشارح هنا، وهو نصُّ عبارة الخطيب في (التاريخ)(254/8).

(3) (سؤالات السهمي للدارقطني)(رقم 231/326).

وقال موسى بن هارون:"صدوقٌ"، ووثقه صالح جزرة، أسنده عنهما الخطيب في (تاريخ بغداد)(9/

436) في ترجمة (عبدالله بن الحسن أبو شعيب الحراني).

(4) (20/8).

وقال السَّمعاني في (الأنساب)(3/73-72):" التَّلِيُّ: بفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وتشديد اللاَّم، هذه النسبة إلى مواضع اسمها التل...ومنصور بن إسماعيل الحرَّاني التلي، وابنه أحمد بن منصور حدَّثا جميعاً عن مالك بن أنس وغيره، وهو منسوبٌ إلى تل، قرية من قرى حرَّان".

والذي يبدو أنَّ الرَّجل لا يصل إلى حدِّ الثقة! فإنَّ ابن حبان غاية أمره أنْ أورده في كتابه (الثقات) ولم أجد من وثَّقه من الأئمة، والله أعلم.

(5) (السنن الكبرى)(كتاب البيوع/ باب الحكم فيمن اشترى مصراة)(319/5)، وأخرجه الإسماعيل في (مستخرجه على البخاري) كما في (الفتح)(368/4) ومن طريقه البيهقي كما تقدَّم.

أسند البيهقي عن الإسماعيلي أنَّه قال:" رواه ابن المبارك و يحيى بن سعيد و ابن أبي عدي و يزيد بن زريع و هشيم وجرير و غيرهم موقوفاً على ابن مسعود حديث المحفلة".

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(368/4):" هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان

الأَحْمَر عَنْ سُلَيْمَان التَّيْمِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبي ρ قَالَ: (مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعَاً).

قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي (الْمَعْرِفَةِ)[1]:" رَفَعهُ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَر عَنْ سُلَيْمَانَ، وَرَفْعُهُ

غَيْرُ مَحْفُوظٍ –قَالَ- وَحَدِيْثُ ابْنُ مَسْعُودٍ مَوْقُوفَاً عَلَيْهِ فِي الْمَصَرَّاةِ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَ هُو مُخَرَّجٌ فِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ".

وَأَمَّا حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَابٍ آخَرَ فِي البَيْعِ[2]، مِنْ رِوَايَةِ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ρ قَالَ: (لاَ تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ وَ لاَ تُحَفِّلُوا) الْحَدِيْثَ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الثَّالِثُ: قَولُهُ (مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً) يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْمُصَرَّاةِ مِنَ التَّخْيِيْرِ فِي الرَّدِّ وَ رَدِّ الصَّاعِ يَعُمُّ كُلَّ مُصَرَّاةٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا، سَواءٌ فِيْهِ النَّعَم وَ مَأْكُولُ اللَّحْمِ وَغَيْرِ مَأْكُولِهِ، مِمَّا يَحِلُّ

=

موقوفاً. و أخرجه الإسماعيلي من طريق عبيدالله بن معاذ عن معتمر مرفوعاً، وذكر أنَّ رفعه غلط، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا: حديث المحفلة موقوف على ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوعٌ، وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً، أخرجه الإسماعيلي و أشار إلى وهمه أيضاً".

وحديث ابن مسعود الموقوف هو في البخاري (كتاب البيوع/ باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل و..) (4/رقم 361/2149-فتح) عن مسدد ثنا معتمر قال سمعت أبي يقول ثنا أبو عثمان به.

(1) (356/4).

(2) (باب ما جاء في بيع المحفِّلات)(3/رقم 559/1268) و قال:" حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

وحسَّنه الشيخ الألباني في (صحيح سنن الترمذي)(2/رقم 21/1018).

الإسنادُ فيه أنَّ رواية سماكٍ عن عكرمة خاصَّة مضطربة، كما تقدَّم بيانه سابقاً، وهذا الحديث منها، والله أعلم.

بَيْعهُ وَ الآدَمِيَّاتِ، وَهُو الأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ[1] بِالنِّسْبَةِ إِلى ثُبُوتِ الْخِيَارِ.

فَأَمَّا رَدُّ الصَّاعِ فَخَصَّصُوهُ؛ فَلَبَنُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ دُونَ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمهُ عَلَى الصَّحِيْحِ عِنْدَهُمْ[2]، إلاَّ أَنْ بَعْضَ طُرقِهِ فِي (الصَّحِيح)[3] (مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً) فَصَرَّحَ بِالْمَوْصُوفِ، وَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[4] (إِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ لَقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً) /**63 ب**/ وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي (الصَّحِيْح)[5]:(لاَ تُصَرُّوا[6]الغَنَمَ وَ الإِبَلَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا) الْحَدِيْثَ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ الغَنَمِ وَ الإِبِلِ نَفْي الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهَا؛ لأَنَّهُ مَفْهُومُ لَقَبٍ[7].

الرَّابِعُ: فِيْهِ أَنَّ التَّصْرِيَةَ لَيْسَ مُفْسِداً لِلْبَيْعِ، بَدَلِيْلِ ثُبُوتِ الْخِيَارِ

---

(1) (البيان)(265/5 و273) و (إحكام الأحكام)(ص500) و (رَوضَة الطالبين)(131/3) و(الإعلام)(7/57-56) و(الفتح)(361/4) و(طرح التثريب)(78/6).

(2) (البيان)(274/5) و(روضة الطالبين)(131/3) و(الفتح)(361/4)و(طرح التثريب)(82/6).

(3) وهي رواية مسلم لحديث من طرق عدَّة كموسى بن يسار وغيره عن أبي هريرة، و تقدَّم عزوها في الوجه الأول.

(4) وهي رواية همام بن منبه عن أبي هريرة، وتقدم عزوها إلى مسلم في الوجه الأول.

(5) هي رواية الأعرج عن أبي هريرة، وهي في الصحيحين، وتقدم عزوها إليهما في الوجه الأول.

(6) قال النَّووي في (شرح مسلم)(160/10):" هو بضمِّ التَّاء وفتح الصَّاد، ونصب الإبل من التَّصرية، وهي الجمعُ..قال القاضي: ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم (لا تصروا) بفتح التَّاء وضمِّ الصَّادِ من الصَّرِّ..والأول هو الصواب المشهور"، وينظر (الفتح)(362/4).

(7) قال الزركشيُّ في (البحر المحيط)(24/4) معرِّفاً (مفهوم اللقب):"وهو تعليق الحكم بالاسم العَلَم نحو قام زيدٌ، أو اسم نوعٍ نحو في الغنم زكاة، فلا يدلُّ على نفي الحكم عمَّا عداه".

و بين ولي الدين العراقي في (طرح التثريب)(78/6) حكمه عند الجمهور فقال:"..ليس حجةً عند الجمهور"، وينظر (البحر المحيط)(27/4).

لِلْمُشْتَرِي بَيْنَ الإِمْضاء وَ الْفَسْخِ مَعَ رَدِّ الصَّاعِ، وَهُو كَذَلِكَ[1].

الْخَامِسُ: فِيْهِ ثُبُوتُ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي إِذَا عَلِمَ بِالتَّصْرِيَةِ[2].

فَإِنْ قِيْلَ[3]: فَفِي الصَّحِيْح[4] فِي بَعْضِ طُرُقِهِ (فَهُو بِالْخِيَارِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا) وَهُو يَقْتَضِي تَرَتُّبَ الْخِيَارِ عَلَىَ الْحَلْبِ مَعَ أَنَّهُ ثَابِتٌ إِذَا عَلِمَ التَّصْرَيَةَ، وَلَو لَمْ يَحْلِبْهَا.

وَالْجَوابُ:أَنَّ الْخِيَارَ الْمُرَتَّبَ عَلَى الْحَلْبِ هُو الْخِيَارُ بَيْنَ الرَّدِّ مَعَ[5] [الصَّاعِ وَ] [6] الإِمْسَاكِ، وَ إِنَّمَا يَثْبُتُ ذَلِكَ مَعَ الْحَلْبِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْلِبْهَا لَمْ يَرد الصَّاعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ[7].

السَّادِسُ: فِي قَوْلِهِ فِي الطَّرِيْقِ الثَّانِي (فَهُو بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ) حُجَّةٌ لأَحَدِ الوَجْهَيْنِ لأَصْحَابِنَا؛ أَنَّهُ يِمْتَدُّ خِيَارُ التَّصْرِيَةِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَ أَنَّهُ لاَ يَتَوَقَّفُ الرَّدُّ عَلَى الفَوْرِ بَعْدَ الاطِّلاَعِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْن بْنِ دَقِيْق العِيْدِ:" إِنَّهُ الصَّوابُ"[8].

---

(1) ينظر (شرح مسلم)(162/10) و(الفتح)(362/4).

(2) ينظر (المغني)(219/6) و(شرح السُّنَّة)(125/8) و(الفتح)(362/4).

(3) أورد هذا الإيراد الحافظ ابن دقيق العيد في (إحكام الأحكام)(ص501-502) وأجاب عنه، ونقله عنه ولي الدين العراقي في (طرح التثريب)(78/6)، وينظر (الإعلام)(57-58/7).

(4) هو في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفيه (فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها) و في لفظ (أن يحلبها).

(5) جاءت في النسختين زيادة كلمة (رد) و المقام يقتضي حذفها، فإنَّ الكلام بدونها يستقيم، ثم إنَّ كلام الشارح هذا مقتبسٌ من كلام ابن دقيق العيد في (إحكام الإحكام)(ص505)، ونقله عنه ولي الدين العراقي في (طرح التثريب)(78/6).

(6) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، وأثبته من (الإحكام)(ص502) و(طرح التثريب)(78/6).

(7) أورد ابنُ الشارح في (طرح التثريب)(78/6) جواباً آخرَ حيث قال:" وقد يجابُ عنه بأنَّ التَّصرية لا تُعرف غالباً إلا بالحلب؛ لأنَّه إذا حلبَ أوَّلاً لبناً غزيراً، ثم حلب ثانياً لبناً قليلاً عرف حينئذٍ ذلك، فعبَّرَ بالحلب عن معرفة التَّصرية لأنَّه ملازم له غالباً، والله أعلم".

(8) (إحكام الأحكام)(ص500)، وعلل وجه التَّصويب لأمرين:" أحدهما: تقديم النص على القياس. والثاني: أنَّه خولف القياس في أصل الحكم، لأجل النَّص، فيطرد ذلك، ويتبع في جميع موارده".

وَ الَّذي صَحَّحَهُ الرَّافِعيُّ[1] وَ النَّوَويُّ[2] أَنَّهُ عَلَى الفَوْرِ وَ يَفُوتُ بِالتَّأْخِيْرِ كَسَائِرِ العُيُوبِ، وَ حُكِيَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ امْتَدَادهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لِظَاهِرِ الْحَدِيْثِ، حَكَاهُ القَاضِي أَبُو الطَّيْبِ[3] عَنْ [نَصِّه][4] فِي (اخْتِلاَفِ العِرَاقِيِّيْنَ)، وَ حَكَاهُ الرُّوْيَانِي[5] عَنْ نصِّهِ فِي (الإِمْلاَءِ)[6].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:" إِنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ"[7]، وَ إِلَيْهِ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَبُو حَامِدٍ الْمَرْوَروذي[8] وَ أَبُو القَاسِمِ الصّميْرِي[9] وَ

=

وقال ابن الملقن في (الإعلام)(58/7):" وهو الحقُّ..".

(1) (العزيز)(230/4).

(2) (روضة الطالبين)(129/3) و(شرح مسلم)(166/10).

(3) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر، القاضي أبو الطَّيِّب الطبريُّ، قال ابن الصلاح:" إذا ذكر الشيخ أبو إسحاق وشبههُ من العراقيين القاضي مطلقاً في فنِّ الفقه فهو أبو الطيب الطبري.." (طبقات الشافعية) (1/ رقم 491/178)، وينظر: (تهذيب الأسماء)(247/2) و(السير)(668/17).

(4) جاءت في الأصل (قصة) والتصويب من (ح) و(طرح التثريب)(78/6).

(5) هو العلاَّمة الفقيه أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، كان فقيهاً أصولياً قاضياً من أعيان الشافعية، وكان يلقب بفخر الإسلام، لَه كتاب (بحر المذهب) من أطول كتب الشافعية.

ترجمتة في(طبقات الشافعية الكبرى)(193/7)و(طبقات الشافعية)للأسنوي (565/1)و(السير)(260/19).

(6) نقله عنهما أيضاً ابن الملقن في (الإعلام)(58/7) و ولي الدين العراقي في (طرح التثريب)(6/ 78).

وما بعده من الأقوال المعزوة إلى جماعة من الأئمة نقلها أيضاً ابنُ الشارح في (الطرح) وسبق عزوه إليه.

(7) نقله عنه أيضاً ولي الدين العراقي في (طرح التثريب)(78/6)، وينظر (المغني)(221/6).

(8) قال ابن الصَّلاح:" أحمد بن بشر بن عامر القاضي العامريُّ المروروذي، نسبةً إلى مرووروذ من مدن خرسان، وهذه النسبة هكذا تقالُ في الأكثر، وربَّما خففت فقيل المرُّوذي براء مشدَّدة بعد الميم ثم الواو ثم الذال، وينشأ منه باب في فنِّ مشتبه النسب لا شتباهه حينئذ بالمروزي" (طبقات الشافعية)(1/رقم 327/96)، وينظر (طبقات الشافعية) للأسنوي (2/ رقم 199/1018).

(9) قال ابن الصلاح في (طبقات الشافعية)(2/رقم 579/218):" عبدالواحد بن محمد بن عثمان بن إبراهيم القاضي أبو القاسم ابن أبي عمرو البجلي، بغداديٌّ، ينسب إلى جرير

الْمَاوَرْدِي[1] وَ الغَزَالِيُّ وَ [الْجُوْرِيُّ][2] وَ الفُوْرَانِي[3].
وَ أَمَّا الرَّافِعيُّ فَتَبِعَ فِي تَصْحِيْحِ مُقَابِلِهِ البَغَوِيَّ[4]،فَتَبِعَهُ [النَّوَوِي][5]وَاللهُ أَعْلَمُ.

السَّابِعُ: فِيْهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي إِذَا حَلَبَ الْمُصَرَّاة وَ أَرَادَ الرَّدَّ وُجُوب الصَّاعِ، سَواءٌ كَانَ اللبَنُ الَّذي احْتُلِبَ مِنْهُ[6] قَلِيْلاً أَوْ كَثِيْرَاً، سَواءٌ كَانَ مَوجُوداً أَوْ قَد اسْتَهْلَكَهُ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيْثِ، وَهُو قَولُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ[7]، وَ اسْتَدلَّ عَلَيْهِ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[8] بِأَنَّهُ

=

بن عبدالله البجلي صاحب رسول الله ρ. جمع بين الفقه و أصوله، وسمع الحديث ورواه...قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان ثقةً، وتقلد القضاء بدقوتا وغيرها..".
وينظر: (تاريخ بغداد)(14/11) و(طبقات الشافعية) للأسنوي (37/724/2).

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، قال الذهبي:" الإمام العلاَّمة، أقضى القضاة صاحب التصانيف الكثيرة"(سير أعلام النبلاء)(64/18)، وينظر (طبقات الشافعية) للأسنوي (2/ رقم 206/1032).

(2) جاء في النسختين (الجوزي) بزاي، وهو تحريفٌ، وقد ترجم لَه ابن الصَّلاح في (طبقات الشَّافعية) (2/رقم 614/239) فقال :" علي بن الحسين القاضي أبو الحسن الجُوري بضم الجيم، وإسكان الواو، كان أحد الفقهاء الشَّافعية الجِلَّة".

(3) بضمِّ الفاء، وهو العلامة الفقيه أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن فوران المروزي، من شيوخ الشافعية،

وله كتاب (الإبانة) و(العمدة) وغيرها.
ترجم لَه ابن الصلاح في (طبقات الشافعية)(1/رقم 541/202) و(طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي (109/5) و(سير أعلام النبلاء)(264/18).

(4) كذا في النسختين، و الذي وجدته في (العزيز)(230/4) بعد أنَّ صحَّح الرافعي القول بأنَّه على الفور قال:" وبه قال ابن أبي هريرة"، والله أعلم.

(5) تحرفت في النسختين إلى (الثوري)، وهو خطأٌ، والمثبت هو الموافق لما تقدَّم من حكايته لقول الرافعي و النووي، وينظر (روضة الطالبين)(129/3).

(6) كلمة (منه) ليست في (ح).

(7) ينظر:(الرسالة)(رقم 558/1662) و(معالم السنن)(86/5) و(التمهيد)(215/18) و(البيان)(5/ 270) و(العزيز)(230-231/4) و(إحكام الأحكام)(ص501) و (المغني)(217/6) و(شرح السُّنَّة) (125/8) و(شرح مسلم)(166-167/10) و(الإعلام)(62/7) و(عمدة القاري)(270/11)(طرح التثريب)(80-81/6).

(8) (الرِّسالة)(رقم 557/1661)

جَمَعَ فِي الْحَدِيْثِ بَيْنَ الإِبِلِ وَ الغَنَمِ، ثُمَّ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي رَدِّ الصَّاعِ، وَمَعْلُومٌ مَا بَيْنَ حَلْبِ النَّاقَةِ وَالشَّاةِ مِنَ التَّفَاوتِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ[1] إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ ضَمَانُهُ بِقَدرِهِ.

وَهُو مُخَالِفٌ لِلْحَدِيْثِ[2].

الثَّامِنُ: رَدُّ الصَّاعِ هُو عِوَضٌ عَنِ اللَّبَنِ قَطْعَاً[3]؛ بِدَلِيْلِ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّاعِ حَيْثُ لَمْ يَحْلِبِ الْمُصَرَّاة.

التَّاسِعُ: اعْتَرَضَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِحَدِيْثِ الْمُصَرَّاةِ[4] بِأَنَّ الصَّاعَ لَيْسَ مِثْلاً لِلَّبَنِ الْمَحْلُوبِ، وَالقَاعِدَةُ فِي ضَمَانِ الإِتْلاَفَاتِ: أَنَّ الْمَثْلِيَ يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ، وَ الْمُتَقَوَّمِ بِالْقِيْمَةِ.

وَأُجِيْبَ: بِأَنَّ الشَّارِعَ شَرَعَ الصَّاعَ هُنَا قَطْعَاً لِلنِّزَاعِ وَمَرَدَّاً يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَقَدْ عَهِدْنَا فِي ضَمَانِ الإِتْلاَفَاتِ مَا يُضْمَنُ بِغَيْرِ الْمِثْل، فَيضْمَنُ الْحُرُّ فِي القَتْلِ بِمِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ، الشَّرِيفُ وَالوَضِيْعُ، وَيضْمَنُ الْجَنِيْنُ بِغرَّةٍ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَ يضْمَنُ الْجَزَاء فِي حَرَمِ الْمَدِيْنَةِ بِسَلْبِ ثِيَابِ الْجَانِي، وجَعَلَ الشَّارِعُ الْجُبْرَانَ بِيْنَ السِّنَّيْنِ[5] فِي الزَّكَاةِ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِيْنَ دِرْهَمَاً مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِتَفَاوتِ مَا بَيْنَ السِّنَّيْنِ، وَكَذَلِكَ إِرْشُ الْمُوضِحَةِ صَغِيْرةً كَانَتْ أَوْ كَبِيْرَةً لاَ يَخْتَلِفُ ، وُكُلُّ هَذِهِ خَارِجَةٌ عَنْ الضَّمَانِ بِالْمِثْلِ، وَ لِكِنْ مَا صَحَّ وُرُودُ الشَّرْعِ بِهَا لَمْ يَجُزْ العُدُول عَنْهَا كَحَدِيْثِ الْمُصَرَّاةِ[6].

---

(1) من الشافعية، ينظر (العزيز)(231/4) و(الإحكام)(ص501) و(روضة الطالبين)(131/3) و(الإعلام)(62/7) و(طرح التثريب)(81/6).

(2) وقال ابن دقيق العيد في (الإحكام)(ص501)و ابن الملقن في (الإعلام)(62/7):" وهو ضعيفٌ".

(3) ينظر: (إحكام الإحكام)(ص502) و(المغني)(219/6) و (شرح السنَّة)(125/8) و(عارضة الأحوذي)(259/5)و(طرح التثريب)(78/7).

(4) كالحنفية، و ينظر: (عمدة القاري)(273-274/11) و(الإعلام)(63/7) و(الفتح)(364/4) و(طرح الثتريب)(85/6).

(5) كذا في النسختين و(طرح التثريب)(87/6)، وهو كلام مقتبس من النووي في (شرح مسلم) (167/10) وفيه (الشيئين).

(6) ينظر: (معالم السنن)(86-87/5) و(الإحكام)(ص504) و(شرح

العَاشِرُ: وَ فِي قَولِهِ (صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ) حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَعَيُّنِ التَّمْرِ فِي رَدِّ لَبَنِ الْمُصَرَّاةِ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيْثِ، وَهُو قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ[1].

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ[2] إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ البَلَدِ، وَأَنَّهُ خَصَّصَهُ بِالتَّمْرِ لِكَوْنِهِ كَانَ الغَالِبُ يَوْمِئِذٍ عَلَى قُوتِهِمْ بِالْمَدِيْنَةِ، وَيَدُلُّ قَولُهُ فِي حَدِيْثِ الصَّحَابِي الَّذي لَمْ يُسَمَّ (صَاعَاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ).

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ قَولَهُ فِي (الصَّحِيْحِ) (صَاعَاً مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ) يَرُدُّ قَولَ مَنِ اكْتَفَى بِالْقَمْحِ[3]؛ لِتَنْصِيْصِ الشَّارِعِ عَلَى عَدَمِ الاكْتِفَاءِ، وَحَدِيْثُ الصَّحَابِي الَّذي لَمْ يُسَمَّ مَحْمُولٌ عَلَى شَكِّ الرَّاوي كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنِ البَيْهَقِيِّ. وَحَدِيْثُ ابْن عُمَر فِي القَمْحِ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي (صَحِيْحِهِ)[4] بَعْد ذِكْرِ اخْتِلاَفِ الرِّوَايَاتِ [وَ التَّمرُ أَكْثَرُ][5]، وَمِمَّا يُرَجَّحُ بِهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ كَثْرَةُ الرُّوَاةِ، وَقَدْ قَالَ

=

مسلم)(167/10) و(شرح السنَّة)(126/8) و(الإعلام)(66/7) و(الفتح)(366/4) و(طرح التثريب)(86/6).

(1) كالشافعي و أحمد والليث وإسحاق وغيرهم، ينظر: (التمهيد)(215/18 و217) و(البيان)(270/5) و(المغني)(6/ 217) و(معالم السنن)(89/5) و(إحكام الإحكام)(ص501)و(شرح السُّنَّة)(125/8 و127-128)و(العزيز)(231/4)و(إكمال المعلم)(146/5)و(شرح مسلم) (167/10) و(الإعلام)(60/7)و(الفتح)(364/4) و(طرح التثريب)(80-81/6).

(2) هو قولٌ لمالكٍ، وبعض الشَّافعية، تنظر المصادر السَّابقة عدا (شرح السنة)، وينظر أيضاً (المدونة) (286/4) و(المعلم)(163/2).

(3) ينظر (المغني)(218/6).

(4) (كتاب البيوع/ باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل..)(4/عقب رقم361/2148-فتح).

(5) جاءت العبارة في النسختين (وأكثر والأكثر التمر) بتكرار كلمة أكثر، وتقديمها على كلمة (التمر)، والتصويب من الصحيح.

أَكْثَرُهُمْ هُنَا (التَّمْر)، فَتَعَيَّنَ الْمَصِيْرُ إِلَيْهِ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْحَادِي عَشَر: صَرَّحَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[2] بِتَحْرِيْمِ التَّصْرِيَةِ سَواءٌ قَصَدَ ذَلِكَ لِلْبَيْعِ أَوْ لِغَيْرِهِ.

وَ فِيْهِ نَظَرٌ؛ فَقَدَ رَوَىَ الْمُزَنِيُّ[3] عَنِ الشَّافِعِيّ بِسَنَدِهِ (لاَ تصرُّوا الإِبِلَ وَ الغَنَمَ لِلْبَيْعِ)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي (الْمَعْرِفَةِ)[4].

وَهُو دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ لِلْبَيْعِ، وَأَمَّا إِذَا حَفَّلَهَا لِجَمْعِ لَبَنِهَا لِوَلَدِهَا أَوْ لِضَيْفٍ [يَقْدُمُ][5] عَلَيْهِ لَمْ يَحْرُمْ، لَكِنْ صَرَّحَ صَاحِبُ (التَّتِمَّةِ) بِتَحْرِيْمِ التَّصْرِيَةِ مُطْلَقَاً لِلْبِيْعِ وَغَيْرِهِ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ إِيَذَاءِ الْحَيَوانِ[6]، وَفِيْهِ نَظَرٌ فَقَدْ رُوينا[7].

الثَّانِي عَشر: فِي قَولِهِ (مَنِ اشْتَرَىَ مُصَرَّاةً) دَلِيْلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ البَائِعُ قَصَدَ التَّدْلِيْسَ بِالتَّصْرِيَةِ، بَلْ تَرَكَ حَلْبَهَا

---

(1) ينظر (الفتح)(364/4).

(2) قال ولي الدين العراقي في (طرح التثريب)(77/6):" وهو ظاهر إطلاق الرافعي والنووي وغيرهما، لكنَّهما علَّلاه بما فيه من التدليس، وذلك يقتضي اختصاصه بما إذا فعل ذلك لأجل البيع"، وذكر أنَّ المتولي من الشافعية صرَّح بالتحريم مطلقاً في كتابه (التتمة) وسيذكره الشارح.

ينظر: (العزيز)(229/4) و(شرح مسلم)(166/10) و(روضة الطالبين)(129/3).

(3) (مختصر المزني)(باب بيع المصرَّاة)(ص82) عن الشافعي أخبرنا مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

(4) (كتاب البيوع/ باب بيع المصرَّاة)(4/رقم 354/3471) من طريقين قال الشافعي في أحدهما أخبرنا سفيان عن أبي الزناد به. و الثاني أخبرنا مالك عن أبي الزناد به.

(5) رسمت في النسختين (يلام)، والتصويب من (طرح التثريب).

(6) (طرح التثريب)(77/6).

(7) بياضٌ في النسختين بعد هذه الكلمة، وأخشى أنَّ يكون الناسخ قد كرَّر ما علَّق به على قول من قال بتحريم التصرية مطلقاً من الشافعية حيث قال:" وفيه نظر فقد روى.." إلى آخره، لا سيما وأنَّ ابن الشارح وهو ولي الدين العراقي قد ذكر كلام صاحب (التتمة) ثم عقبه بقوله:" لكن روى المزني.." إلى آخره. ويمكن إكمال البياض بما ذكره ابنُ الشارح في (الطرح)(77/6) بقوله:" ويجاب عن التأذي بأنَّه يسيرٌ لا يحصلُ منه ضررٌ مستمرٌّ، فيغتفرُ لأجل تحصيل المصلحة المتعلقة به كما يغتفر تأذي الدَّابة في الركوب والحمل حيث لا يكون فيه ضرر و محظورٌ".

نَاسِيَاً أَوْ لِشُغْلٍ، وَبِهِ صَرَّحَ بِعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ[1]، بَلْ لَوْ تَحَفَّلَتْ بِنَفْسِها مِنْ غَيْرِ مَنْعٍ ثَبَتَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارِ؛ لِوجُودِ صُورَةِ التَّدْلِيْسِ **/64** أ/ وَ إِنْ لَمْ يُقْصَدْ؛ نَظَراً إِلَى الْمَعْنَى وَهُو الَّذي صَحَّحَهُ البَغَوِيُّ فِي (التَّهْذِيْبِ)، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: الْمُصَرَّاةُ وَ الْمُحفَّلَةُ تَسْتَدْعِي مُصرياً وُ مُحَفِّلاً فَلاَ يَتَنَاولُ الشَّاةَ الَّتِي تَحَفَّلَتْ بِنَفْسِهَا، وَ لِذَلِكَ صَحَّحَ الغَزَالِيُّ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْخِيَارُ فِي الصُّورَتَيْنِ مَعَاً فِيْمَا إِذَا تَحَفَّلَتْ بِنَفْسِهَا، أَوْ لَمْ تُقْصَد بِنَفْسِهَا أَوْ لَمْ يَقْصِدِ البَائِعُ التَّصْرِيَةَ؛ لِعَدَمِ التَّدْلِيْسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَ بِهِ جَزَمَ صَاحِبُ (الْحَاوي الصَّغِيْر) وَلَمْ يُرَجِّح الرَّافِعيُّ وَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ[2].

الثَّالِث عَشر: اسْتَدَلَ بَعْضُهُمْ بِقَولِهِ (ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ) عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَطَّلِع عَلَى التَّصْرِيَةِ إِلاَّ بَعْدَ الثَّلاثِ أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ لَهُ خِيَارُ الرَّدِّ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيْثِ. وَالصَّحِيْحُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ثُبُوتُهُ كَسَائِرِ العُيُوبِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى الفَورِ عِنْدَهُمْ بِلاَ خِلاَفٍ، لاَ يَمْتَدُّ بَعْدَ الاطِّلاَعِ عَلَيْهِ[3].

الرَّابِعَ عَشر: اسْتَدلَّ بِهِ بَعضُهُمْ عَلَى ثُبُوتِ خِيَارِ التَّصْرِيَةِ وَ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي [عَالِمَاً] [4]بِكَوْنِهَا مُصَرَّاة حَالَةَ البَيْعِ؛ لإِطْلاَقِ الْخَبَرِ، وَ الصَّحِيْحُ عِنْدَهُمْ أَنْ لاَ خِيَارَ كَسَائِرِ العُيُوبِ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ[5].

---

(1) تنظر المسألة في: (البيان)(5/267-266) و(إحكام الإحكام)(ص499) و(العزيز)(4/232) و (روضة الطالبين)(3/131) و(الفتح)(4/367) و(طرح التثريب)(6/80-79).

(2) تنظر المصادر السَّابقة.

(3) نقل العيني هذا القول عن العراقي في (عمدة القاري)(11/272).
وينظر: (البيان)(5/267) و(العزيز)(4/230) و(إحكام الأحكام)(ص500-501) و(شرح السُّنة)(8/127) و(روضة الطالبين)(3/130-129) و(الإعلام)(7/58) و(الفتح)(4/363-362).

(4) المثبت من (ح)، وجاءت في الأصل (غالما) بالغين المعجمة.

(5) هذه المسألة مبنية على مسألة تقدَّمت وهي هل خيار التصرية يمتدُّ إلى ثلاثة أيام أو على الفور؟

الْخَامِسَ عَشر: إِذَا قُلْنَا بِتَعَيُّنِ التَّمْرِ فِي لَبَنِ الْمُصَرَّاةِ فَلَمْ يَجِدِ الْمُشْتَرِي التَّمْرَ فَهَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى غَيْرِهِ؟ حَكَى الْمَاوَرْدِيُّ[1] فِيْهِ وَجْهَينِ؛ أَحَدُهُمَا: يَرُدُّ قِيمَتَهُ بِالْمَدِيْنَةِ، وَ الثَّانِي: قِيْمَتَهُ بِأَقْرَبِ بِلاَدِ التَّمْرِ إِلَيْهِ. وَاقْتَصَرَ الرَّافِعيُّ[2] عَنْ نَقْلِ الوَجْهِ الأَوَّلِ عَنْ الْمَاوَرْدِي، وَالوَجْهَانِ فِي (الْحَاوي) [3].

السَّادِسَ عَشر: قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَكْفِي غَيْر التَّمْرِ فِي رَدِّ لَبَنِ الْمُصَرَّاةِ وَ إِنِ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُتَبَايِعَانَ، وَ قَدْ حَكَى الرَّافِعيُّ[4] عَنِ ابْنِ كُجٍّ وَجْهَيْنِ فِي إِجْزَاءِ البُرُّ عَنِ التَّمْرِ إِذَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ نَقَلَ[5] ذَلِكَ عَنِ البَغَوِيّ وَغَيْرِهِ: أَنَّهَمَا لَوْ تَرَاضَيَا عَلَى غَيْرِ التَّمْرِ مِنْ قُوتٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ عَلَى رَدِّ اللَّبَنِ الْمَحْلُوبِ عِنْدَ بَقَائِهِ جَازَ بِلاَ خِلاَفٍ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ، فَإِذا اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ كَانَ [كَالاسْتِبْدَالِ] [6] عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَحَكَى أَصْحَابُ مَالِكٍ[7] فِي [ذلكَ] [8] قَوْلَيْنِ فِيْمَا لَو اتَّفَقَا عَلَى رَدِّ اللَّبَنِ، وَ وَجَّهُوا الْمَنْعَ بِأَنَّهُ بَيْعٌ لِلطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَكَأَنَّهُ وَجَبَ لَهُ

=

فمن قال بأنَّه يمتدُّ قال هنا بالقول الأول وهو ثبوت الخيار ثلاثة أيام للخبر، ومن قال بالثَّاني وهو الذي صحَّحه الرافعي والنووي كما تقدَّم قال هنا بالقول الثاني وهو أنَّه لا خيار كسائر العيوب.

ينظر: (البيان)(268/5) و(إحكام الأحكام)(ص501-502) و(العزيز)(230/4) و(شرح السُّنَّة) (127/8) و(روضة الطالبين)(130/3) و(طرح التثريب)(79/6).

(1) (241/5)و ينظر (عمدة القاري)(270/11) و(طرح التثريب)(82/6).

(2) (العزيز)(230/4)، وتبعه النَّوويُّ الرافعيَّ في نقل الوجه الأول عن الماوردي في (الروضة)(130/3).

(3) (241/5).

(4) (العزيز)(231/4)، وتبعه النووي في (روضة الطالبين)(130/3).

(5) أي الرافعي، وكذا النووي، ينظر المصدران السَّابقان، وينظر (طرح التثريب)(82/6).

(6) جاءت في النسختين (كالاستدلال)، والتصويب من(عمدة القاري)(270/11).

(7) ينظر (المدونة)(287/4) و(إكمال المعلم)(147/5) و(طرح التثريب)(82/6).

(8) ليست في النسختين،والسياق يقتضيها.

صَاعُ تَمْرٍ فَبَاعَهُ بِاللَّبَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَيْسَ هَذَا فِي الْحَقِيْقَةِ بَيْعاً، وَ إِنَّمَا هُو اسْتِبْدَالٌ عَنْهُ.

السَّابِعَ عَشر: اسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ[1] فِي الْمُصَرَّاةِ مَا لَوْ كَانَ[2] اشْتْرَى شَاةً بِصَاعٍ ، وَ أَنَّهُ إِذَا رَدَّهَا فَقَدْ جَمَعَ البَائِعُ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ، أَيْ بَيْنَ الصَّاعِ وَ الشَّاةِ، مَعَ تَدْلِيْسِه بِالتَّصْرِيَةِ؟.

وَأُجِيْبَ عَنْهُ: بِأَنَّ الصَّاعَ الَّذي يَأْخُذُهُ البَائِعُ لَيْسَ هُو ثَمَنُ الشَّاةِ، وَإِنَّمَا هُو عِوضٌ عَنِ اللَّبَنِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِالصَّاعِ الَّذي هُو ثَمَنُ الشَّاةِ، كَمَا صَرَّحَ بِه الرَّافِعيُّ[3]؛ بِنَاء عَلَى الصَّحِيْحِ فِي تَعَيُّنِ قَدْرِ الصَّاعِ، وَحَكَى فِيْهِ [وَجهَاً][4] أَنَّهَا تُقَوَّمُ مَصرَّاةً وَ غَيْر مُصَرَّاةٍ، وَ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ قَدْرِ التَّفَاوتِ مِنَ الصَّاعِ.

الثَّامِنَ عَشر: اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ[5] عَلَى القَّولِ الصَّحِيْحِ فِي أَنَّهُ يَرُدُّ صَاعَاً[مَعَ][6] الشَّاةِ وَ يَأْخُذ صَاعَهُ: بِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الرِّبَا؛ لأَنَّهُ يُعْطِي الشَّاةَ وَصَاعَ تَمْرٍ، وَيَسْتَرِدُّ مِنْهُ صَاعَ تَمْرٍ، فَيَكُونُ كَصَاعِ تَمْرٍ بِصَاعِ تَمْرٍ وَشَاةٍ.

وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ: بِأَنَّ أَحْكَامَ الرِّبَا إِنَّمَا تَثْبُتُ فِي القُعُودِ لاَ فِي الفُسُوخِ، بِدَلِيْلِ لَو تَقَايَلاَ فِي عَقْدِ الصَّرْفِ جَازَ أَنْ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ بِخِلاَفِ عَقْدِ الصَّرْفِ لاَ يَجُوزُ التَّفَرُّقِ فِيْهِ قَبْلَ القَبْضِ، فَكَذَلِكَ هُنَا هُمَا مُتَفَاسِخَانِ لاَ مُتَعَاقِدَانِ فَافْتَرَقَا.

---

(1) من الحنفية ومن وافقهم، ينظر الاستشكال مع الجواب عنه في: (إحكام الأحكام)(ص502 و504) و(عارضة الأحوذي)(259/5 و262) و(الإعلام)(64/7 و68) و(عمدة القاري)(274/11) و(الفتح)(367/4) و(طرح التثريب)(85/6 و87).

(2) جاء في الأصل زيادة (لو) بعد (كان) ومحلقٌ عليها في (ح)، لذا الصواب حذفها؛لاستقام الجملة بدونها.

(3) (العزيز)(231/4).

(4) جاء في الأصل (وجهان) والتصويب من (ح)، وهو الموافق لما حكاه الرافعي في (العزيز)(213/4).

(5) تنظر المصادر المذكورة في اعتراض الوجه السابع عشر.

(6) جاء في النسختين (من) والمقام يقتضي المثبت.

التَّاسِعَ عَشر: ذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ[1] إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الصَّاعُ فِي الْمُصَرَّاةِ،وَ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيْثِ (الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ)[2].

(1) ينظر: (التمهيد)(205/18) و(الاستذكار)(549/5) و(إكمال المعلم)(146/5).
(2) أخرجه أبو داود في (السنن)(كتاب البيوع/ باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً) (3/ رقم 3508 و3509/77-779) و الترمذي في (الجامع)(أبواب البيوع/ باب ما جاء فيمن يشتري العبد و يستغله ثم يجد به عيباً)(3/رقم 572/1285) و ابن ماجه في (السنن)(كتاب التجارات/ باب الخراج بالضمان)(2/رقم 754/2242) و أحمد في (المسند) (40/رقم 272/24224) والطحاوي في (شرح معاني الآثار)(21/4) و ابن الجاورد في (المنتقى)(2/رقم627) و الدارقطني في (السنن)(53/3) و ابن حبان في (صحيحه)(11/رقم 4928-الإحسان) و الحاكم في (المستدرك)(15/2) وابن عدي في (الكامل)(2436/6) كلُّهم من طرق عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة به مرفوعاً.
وسكت عنه أبو داود والحاكم، وقال الترمذي:" حسنٌ صحيحٌ".
والإسناد فيه: مخلد بن خُفَاف-بضمِّ أوَّله و تخفيف الفاء كما في (الإصابة)(147/3)- الغفاريٌّ. وثَّقَه ابنُ وضَّاح، وذكره ابن حبان في (الثِّقات).
وقال فيه البخاري:" فيه نظرٌ"، وفي موطن قال:" لا أعرف لَه غير هذا الحديث.."، وقال أبو حاتم: " لم يرو عنه غيره-أي ابن أبي ذئب- وليس هذا إسنادٌ تقوم به الحجَّةُ، غير أني أقول به؛ لأنَّه أصلح من أراء الرجال"، وقال ابن عدي:" ومخلد بن خفاف معروف بهذا الحديث لا يعرف لَه غيره"، والأزدي:"ضعيفٌ"، وقال ابن حجر:" مقبولٌ"، و أمَّا الذهبي فقال:"..وعنه ابن أبي ذئب وحده، حديث (الخراج بالضمان)".
والذي يظهرُ أنَّ الرجل لا يحتمل تفرده، وهو إلى الجهالة أقرب؛ لذا قال الإمام البخاري لما سئل عن هذا الحديث:" لا أعرف لَه- يقصد مخلداً- غير هذا الحديث، وهذا حديثٌ منكرٌ" (العلل الكبير) للترمذي(1/باب رقم 201/513-514)، وعدَّ ابن عديٍّ هذا الحديث منكراً أيضاً، والأمر كما قاله الحافظان البخاري و ابن عديٍّ،والله أعلم.
ينظر في حال مخلد في: (التاريخ الكبير)(7/رقم 1908) و(الجرح والتعديل)(8/رقم 1590)و(الثقات)(7/

505) و(الكامل)(2436/6) و(تهذيب الكمال)(337/27) و(الميزان)(82/4) و(الكاشف)(2/رقم249/5339) و(تهذيب التهذيب)(74/10) و(التقريب)(رقم927/6580).
و الحديث أخرجه أبو داود في (كتاب البيوع/ باب فيمن اشترى عبداً..)(3/ رقم 779/3510) و ابن ماجه في (كتاب التجارات/ باب الخراج بالضمان)(2/رقم

=

754/2243) و أحمد في (المسند)(41/رقم59/24514) و الشافعي في (اختلاف الحديث)(ص554) و ابن الجارود في (المنتقى)(2/رقم 626) و الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(4/22-21) والدراقطني في (السنن)(53/3) و ابن حبان في (صحيحه)(11/رقم 4927-الإحسان) و الحاكم في (المستدرك)(2/15-14) كلُّهم من طرقٍ عن مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به نحوه.

قال أبو داود:"إسناده ليس بذاك"، وقال الحاكم:" صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

وصحَّحه ابن حبان. قال العقيلي في (الضعفاء)(231/4):" هذا الإسناد فيه ضعفٌ".

و لما سأل الترمذيُّ البخاري عن حديث مخلد المتقدِّم فضعَّفه، قال الترمذي:" فقلت له: فحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلمٌ ذاهبُ الحديث".

وقال ابن الجوزي في (العلل المتناهية)(2/ عقب رقم 597/982):" قد رواه مسلم بن خالد عن هشام، وهذا الحديث لا يصحُّ...أما مسلم بن خالد فقال ابن المديني: ليس بشيء ، وقال أحمد بن حنبل: ما أرى لهذا الحديث أصلاً".

والإسناد فيه: مسلم بن خالد الزنجي، وثَّقه ابن معين مرَّة، و ضعَّفه مرَّة أخرى، وكذلك ضعَّفه أبو جعفر النفيلي و أبو داود، وقال ابن المديني مرَّة:"ليس بشيءٍ" ومرة :"منكر الحديث" ومثله قال البخاري، ومرَّة قال:" ذاهب الحديث"، وقال أبو حاتم:" ليس بذاك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه، و لا يحتج به، تعرف وتنكر"، وقال الدارقطني :"سيئ الحفظ"، و ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال:" كان مسلم بن خالد يخطئ أحيانً"، و قال ابن عدي:" حسنُ الحديث، و أرجو أنه لا بأس به"، وساق له الذهبي عدَّة أحاديث مما أنكرت عليه ثم قال:" هذه الأحاديث وأمثالها تُردُّ بها قوَّةُ الرجل ويُضعَّفُ"، وقال ابن حجر:" صدوق كثير الأوهام"، فالخلاصة أنَّ الرَّجل مع إمامته في العلم وصدقه إلاَّ أنَّه متكلَّم في حفظه، وما ينفرد به يعتبر منكراً، والله أعلم.

ينظر: (تاريخ الدوري)(561/2) و(تاريخ عثمان الدارمي)(رقم 364) و(التاريخ الكبير)(7/رقم 1097) و (الجرح والتعديل)(800/8) و(العلل الكبير) للترمذي (1/باب رقم 514/201) و(الكامل) (2310/6) و(الثقات)(448/7) و (السنن) للدارقطني (46/3) و(تهذيب الكمال)(509/27) و(الميزان)(102/4) و(تهذيب التهذيب)(128/10) و(التقريب)(رقم938/6669).

وتوبع الزنجي عليه من :

عمر بن علي المقدَّمي، فرواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به نحوه.

أخرجه الترمذي في (الجامع)(أبواب البيوع/ باب فيمن يشتري عبداً..)(3/رقم 754/1286) و ابن عدي في (الكامل)(1702/5) و البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع/ باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً..) (322/5) كلُّهم من طريق يحيى بن خلف عن عمر بن علي عن هشام به.

قال الترمذيُّ:" حسنٌ صحيحٌ غريبٌ".

وقال ابن عدي:" هذا يعرف بمسلم بن خالد عن هشام بن عروة، وقد رواه بعض الضعفاء

وَأُجِيْبَ[1]: بِأَنَّ اللَّبَنَ لَيْسَ كُلُهُ غَلَّةً وَخَرَاجاً، بَلْ كَانَ مَوْجُوداً مَبِيْعَاً مَعَ الشَّاةِ، فَلَّمَا احْتَلَبَهُ وَجَبَ ضَمَانُهُ وَ[يَتَعَذر] [2] رَدّهُ؛ لاخْتِلاَطِهِ بِمَا حَدَثَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي مِنَ التَّلَفِ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ ضَمَانَهُ بِالصَّاعِ فِي هَذِهِ لِعِلَّة [3]

الْخَاصَّةِ يُقَدَّمُ عَلَى تِلْكَ القَاعِدَةِ العَامَّةِ.

العُشْرونَ: زَعَمَ بَعْضُ مَنْ رَدَّ حَدِيْثَ الْمُصَرَّاةِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ[4]، كَمَا حَكَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي (الْمَعْرِفَةِ) فَقَالَ:" حَكَاهُ عَنْهُ[5] أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِيْنَ كَانَتِ العُقُوبَاتُ فِي الذُّنُوبِ تُؤْخَذُ بِهَا الأَمْوَالُ ثُمَّ نُسِخَتِ

=

أيضاً عن هشام ابن عروة".

قال الترمذيُّ في (العلل الكبير)(1/ باب رقم 514/201) سائلاً البخاري عن حديث عائشة هذا، ومعدداً له بعض طرقه:" فقلت لَه: قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة ؟ فلَم يعرفه من حديث عمر بن علي. قال: قلت لَه: تُرى أنَّ عمر بن علي دلَّس فيه؟ فقال محمد: لا أعرف أنَّ عمر بن علي يدلِّسُ. قلت لَه: رواه جرير عن هشام بن عروة؟ فقال: قال محمد بن حميد: إن جريراً روى هذا في المناظرة و لا يدرون له فيه سماعاً. و ضعَّف محمد حديث هشامٍ بن عروة في هذا الباب".

وهذا الإسنادُ صحيحٌ؛ لولا عنعنة المقدَّمي، وقد نقم عليه الأئمة تدليسه منهم الإمام أحمد وعفان بن مسلم و أبو حاتم وغيرهم، وقال ابن سعد:" كان ثقةً، وكان يدلس تدليساً شديداً، يقولُ (سمعتُ) و (حدثنا) ثم يسكتُ، ثم يقول: هشام بن عروة، والأعمش"؛ لذا عدَّه الحافظ ابن حجر في أهل المرتبة الرابعة من المدلسين، فمن هذا حاله فلا يحتج بعنعنته، و هي متابعة لا تقوي رواية الزنجي؛" فمن الجائز أن يكون تلقاه عن الزنجي ثم دلَّسه، فلا يتقوى الحديث بمتابعته" من كلام العلامة الألباني في (الإرواء)(5/ص159)، والله أعلم.

ينظر في المقدمي: (الجرح والتعديل)(6/رقم 6078) و(الكامل)(1702/5) و(تهذيب الكمال)(471/21) و(الميزان)(214/3) و(تعريف أهل التقديس)(رقم 167/123).

(1) نحوه قال النووي في (شرح مسلم)(168/10).

(2) جاءت في النسختين (يعتذر) والتصويب من (طرح التثريب)(88/6).

(3) كذا قرأتها، والله أعلم.

(4) ينظر: (شرح معاني الآثار)(20-21/4) و(التميهد)(207-2-8/18) و(الفتح)(365-366/4).

(5) هكذا جاءت العبارة في النسختين، وليست في المطبوع من (المعرفة).

العُقُوبَاتُ فِي الأَمْوالِ[بالْمَعاصِي][1] فَصَارَ هَذَا مَنْسُوخَاً"[2] انْتَهَى[3].

ثُمَّ رَدَّهُ البَيْهَقِيُّ بِأَنْ قَالَ:"وَ هَذَا مِنْهُ تَوَهُّمٌ، وَ سِعْرُ اللَّبَنِ فِي القَدِيْمِ وَ الْحَدِيْثِ أَرْخَصُ مِنْ سِعْرِ التَّمْرِ، وَ التَّصْرِيَةُ وُجِدَتْ مِنَ البَائِعِ لاَ مِنَ الْمُشْتَرِي فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ العُقُوبَةِ لأَشْبَهَ أَنْ يَجْعَلَهُ لِلْمُشْتَرِي[4] بِلاَ شَيْءٍ أَوْ بِمَا يَنْقصُ عَن قِيمةِ اللَّبَنِ بِكُلِّ حَالٍ، [لا بِمَا] [5] قَدْ يَكُونُ قِيْمَتُهُ مِثْل قِيْمَةِ اللَّبَنِ أَوْ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ؛ لأَنَّهُ إِنَما يَلْزَمهُ رَدّ مَا كَانَ مَوجُوداً حَالَ البَيْعِ دُونَ مَا حَدَثَ بَعدَهُ. وَ[هَلاَّ] [6] جَعَلَهُ شَبِيْهَاً بِقَضَاءِ النَّبيِّ ρ فِي الْجَنِيْن بِغُرَّةٍ عَبْد أَوْ أَمَة، حِينَ لَمْ يُوقَفْ عَلَى حَدِّهِ، فَقَضَى فِيْهِ بِأَمْرٍ يُنْتَهى إِلِيْهِ، ثُمَّ مَنْ أَخْبَرهُ بِأَنَّ قَضَاءَ النَّبيِّ ρ فِي الْمُصَرَّاةِ كَانَ قَبْلَ نَسْخِ العُقُوبَاتِ فِي الأَمْوَالِ حَتَّى يَجعَلَهُ مَنْسُوخَاً؟ وَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ أَوَاخِرِ مِنْ صَحِبَ النَّبيَّ ρ، وَحَمَلَ خَبْرَ التَّصْرِيَةِ عَنهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ أَفْتَى بِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ρ، وَ لاَ مُخَالِفَ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابِةِ، فَلَوْ صَارَ إِلَى قَوْلِ عَبْدِالله وَ مَعَهُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتِةِ الَّتِي لاَ مُعَارِضَ لَهَا كَانَ أَوْلَى بِهِ مِنْ دَعَوىَ النَّسْخِ بِالتَّوَهُّمِ-قَالَ البَيْهَقِيُّ- وَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ يَدَّعِي تَسْوِيَةَ الأَخْبَارِ عَلَى مَذْهَبِهِ/**64 ب**/ يَحْكِي مَا ذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَدَّعِي نَسْخَ خَبَرِ الْمُصرَّاةِ بِأَنَّ[7] الْمُشْتَرِي

(1) ليست في النسختين، وأثبتها من (المعرفة)، وينظر (شرح معاني الآثار)(20/4).

(2) (كتاب البيوع/ باب بيع المصراة)(4/ص356).

(3) قال ابن دقيق العيد في (الإحكام)(ص505):" ومن الناس من سلك طريقة أخرى في الاعتذار عن الحديث، وهي ادعاءُ النسخ، وأنَّه يجوز أن يكون ذلك من حيث كانت العقوبة بالمال جائزة. وهو ضعيفٌ؛ فإنَّه إثباتُ نسخٍ بالاحتمال والتَّقدير وهو غير سائغ".

(4) كذا في النسختين، وفي المطبوع من (المعرفة) (على المشتري).

(5) جاءت في النسختين (لأن ما)، والتصويب من (المعرفة).

(6) جاءت في النسختين (هذه) والتصويب من (المعرفة).

(7) جاء في الأصل زيادة (من يستدعي) و قد ضرب عليها في (ح)، وليست في (المعرفة)؛ لذا حذفها هو الصواب.

مَلَكَ لَبَنَاً دِيْنَاً بِصَاعِ تَمْرٍ دَيْنٍ، وَقَدْ حَلَّ ذَلِكَ مَحَلَّ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ثُمَّ نَهَىَ رَسُولُ اللهِ ρ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَنْ بِيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَرَوَىَ حَدِيْثَ مُوسَى بْنِ عُبْيَدَةَ الرَّبَذِي عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَر أَنَّ النَّبِيَّ ρ : (نَهَىَ عَنْ بَيْعِ الكَالِي بِالْكَالِي)، فَصَارَ ذَلِكَ مَنْسُوخَاً بِهِ.

-قَالَ البَيْهَقِيُّ- وَهَذا مِنَ الضَّرْبِ الَّذي تُغْنِي حِكَايَتُهُ عَنْ جَوابِهِ؛ أَيُّ بَيْعٍ جَرَى بَيْنَهُمَا عَلَى اللَّبَنِ بِالتَّمْرِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ؟ وَ مَنْ أَتَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ شَيْئَاً فَالْمُتْلَفُ غَيْرُ حَاضِرٍ وَ الَّذي يَلْزَمهُ مِنَ الضَّمَانِ غَيْرُ حَاضِرٍ فَيُجْعَلُ ذَلِكَ دَيْنَاً بِدَيْنٍ حَتَّى لاَ يُوجَب الضَّمَانُ! وَيُعْدَلُ عَنْ إِيْجَابِ الضَّمَانِ إِلَى حُكْمٍ آخَرٍ وَقَدْ يَكُونُ مَا حَلَبَهُ مِنَ اللَّبَنِ حَاضَراً عِنْدَهُ فِي آنِيَتِهِ، أَ فَيَحلُ ذَلِكَ مَحَلَّ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ؟ أَوَ يَكُونُ خَارِجَاً مِنْ حَدِيْثِ مُوسَى بْن عُبَيْدةَ الرَّبَذِي؟ وَ حَدِيْثُ مُوسَى بْنِ عُبَيدةَ لَوْ كَانَ يَصَرِّحُ بِنَسْخِ حَدِيْثِ الْمُصَرَّاةِ لَمْ يَكُنُ فِيْه حُجَّة؛ لِضَعْفِهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالْحديثِ[1]، كَيْفَ وَلَيْسَ فِي حَدِيْثِه مَا تَوَهَّمَهُ قَائِلُ هَذَا شَيْء، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ"[2] انْتَهَى كَلاَمُ البَيْهَقي.

الْحَادِي وَ العُشْرون: اعْتَرَضَ الْمَانِعُونَ مِنَ العَمَلِ بِحَدِيْثِ الْمُصَرَّاةِ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلأُصُولِ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَوْجُهٍ حَكَاهَا ابْنُ العَرَبِي فِي (الأَحْوَذِي)[3] وَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْن فِي (العُمْدَة)[4].

أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَوْجَبَ الرَّدَّ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ وَ لاَ شَرْطٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ[5] الْخِيَارُ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَ إِنَّمَا يَتَقَدَّر بِالثَّلاثِ خِيَارُ الشَّرْطِ.

---

(1) تقدَّم بيان حاله وأنَّه ضعيف وخاصَّة في روايته عن عبدالله بن دينار، وهذا الحديث منها.

(2) (المعرفة)(4/358-357).

(3) (5/259-260).

(4) (ص502-503)، وذكرها كذلك ابن الملقن في (الإعلام)(7/65-63) و ابن حجر في (الفتح)(4/367-366) و ولي الدين العراقي في (طرح التثريب)(6/86-85).

(5) جاء في النسختين هكذا، وجاء في (العارضة)(5/259) (قَدَّر) وهي الأنسب وما بعدها يدلُّ عليها.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ أَوْجَبَ الرَّدَّ بَعْدَ ذَهَابِ جُزْءٍ مِنَ البَيْعِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ أَوْجَبَ البَدَلَ مَعَ قِيَامِ الْمُبْدَلِ.

الْخَامِسُ: أَنَّهُ قَيَّدَهُ بِالتَّمْرِ أَوْ بِالطَّعَامِ، وَ الْمُتْلَفَاتُ إِنَّمَا تُضْمَنُ بِأَمْثَالِهَا أَوْ قِيْمَتِهِا بِالنَّقْدِ.

السَّادِسُ: إِنَّ اللَّبَنَ مِنْ ذَواتِ الأَمْثَالِ فَجُعِلَ ضَمَانُهُ فِي هَذَا الْخَبِرِ بِالْقِيْمَةِ.

السَّابِعُ: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الرِّبَا فِيْمَا إِذَا بَاعَهَا بِصَاعِ تَمْرٍ.

الثَّامِنُ: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْجَمْعِ بَيْنِ العِوَضِ وَ الْمُعَوَّضِ.

وَ الْجَوابُ[1] عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّهُ عَيْبٌ وَ غَرَرُ وَتَدْلِيْسٌ.

وَ عَنِ الثَّانِي: أَنَّ العَيْبَ إِنَّمَا يُعْلَمُ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ فَإِنَّ نُقْصَانَهُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لِسُوءِ رَعْيِهِ فَيَتَبَين فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ بَانَ تَلَفُ بَعْضِهِ بِسَبَبِ الاطِّلاَعِ عَلَى عَيْبِهِ كَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ.

وَعَنِ الرَّابِعِ: أَنَّهُ [يَتَعَذَّرُ] [2] تَمْيِيزُ الْمَرْدُودِ؛ لاخْتِلاَطِ اللَّبَنِ بِمَا حَدَثَ فِي ملكِ الْمُشْتَرِي، وَتَقَدَّمَ الْجَوابُ عَنْ بَقِيَّةِ الثَّمَانِيَةِ.

وَقَولُهُمْ (إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلأُصُولِ) غَيْرُ صَحِيْحٍ أَنَّهُ هُو مُخَالِفٌ لِقَياسِ أُصُولٍ أُخَر، وَ هَذَا أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، فَيُقَدَّمُ الْخَبَرُ عَلَى القِيَاسِ[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) تنظر الأجوبة على هذه الأوجه في المصادر المشار إليها عند بدء هذا الوجه.

(2) جاءت في النسختين (يعذر) والسياق يقتضي المثبت، وينظر (الإحكام)(ص505).

(3) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(366/4) بعد ما ذكر هذا :"هذا الخبر إنَّما خالف قياس الأصول؛ بدليل أنَّ الأصول: الكتاب والسُّنَّة والإجماعُ والقياس، والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل، والآخران مردودان إليهما. فالسُّنَّة أصلٌ والقياس فرعٌ، فكيف يردُّ الأصل بالفرع؟ بل الحديث الصَّحيح أصلٌ بنفسه، فكيف يقال: إنَّ الأصل يخالفُ نفسهُ؟..-إلى أنْ قال- قال ابن السمعاني: متى ثبتَ الخبرُ صار أصلاً من الأصولِ، و لا يحتاج إلى عرضه على أصلٍ آخرٍ؛ لأنَّه إنْ وافقه فذاك، وإنْ خالفه فلا يجوز ردُّ أحدهما؛ لأنَّه ردٌّ للخبر بالقياس، وهو مردودٌ بالاتفاق فالسُّنَّة مقدَّمة على القياس بلا خلافٍ".

[30] بَاب مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَةِ عِنْدَ البَيْعِ

[1253] حَدَّثَنا ابْنُ [أَبِي] [1] عُمَرَ ثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: (أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبيِّ ρ بَعِيْرَاً، وَ اشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ) [2].

:" هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ. وَ العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ وَ غَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ الشَّرطَ جَائِزَاً إِذَا كَانَ شَرْطَاً وَاحِداً فِي البَيْعِ، وَهُو قَولُ أَحْمَدَ وَ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي البَيْعِ وَلاَ يَتِمُّ البَيْعُ إِذَا كَانَ فِيْهِ شَرْطٌ" [3].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ حَدِيْثُ جَابِرٍ؛ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الأَئِمَّةِ السَّتَّة مِنْ طُرُقٍ: فأَخْرَجُوهُ [4] خَلا ابْن مَاجَه مِنْ رِوَايَةِ زَكَريَّا بْن أَبِي زَائِدَةَ.

وَ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَان [5] وَالنَّسَائي [1] مِنْ رِوَايةِ مُغِيْرَةُ عَنِ الشَّعبيِّ.

---

(1) ساقط من النسختين، وأثبته من (الجامع)(545/3) و(العارضة)(258/5)و(تحفة الأحوذي)(246/2).
(2) (الجامع)(3/رقم 545/1253).
(3) (الجامع)(545/3).
(4) البخاري في (كتاب الشروط/ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمًّىً جاز)(5/ رقم 314/2718-فتح) ومسلم في (كتاب المساقاة/باب بيع البعير واستثناء ركوبه)(3/ رقم 109(715)/1221) و أبو داود في (كتاب البيوع/ باب في شرط في بيع)(3/رقم 775/3505) و النسائي في (كتاب البيوع/ البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط)(7/رقم 342/4651).
(5) البخاري في (كتاب الاستقراض/ باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه..)(5/ رقم 53/2385-فتح مختصراً) وفي (كتاب الجهاد/ باب استئذان الرجل الإمام..)(6/رقم 121/2967- فتح مطوَّلاً) ومسلم في (كتاب المساقاة/ باب بيع البعير واستثناء ركوبه)(3/ رقم 110(715)/ 1221).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(2) وَالنَّسَائيُّ(3) وَ ابْنُ مَاجه(4) مِنْ رِوَايَةِ الْجُرَيْرِي عَنْ أَبِي نَضْرةَ عَنْ جَابِرٍ، وَ سَتَأْتِي بَقِيةُ طُرُقهِ فِي الوَجْهِ الَّذي يَلِيهِ.

الثَّانِي: قَولُ الْمُصَنِّفِ (قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ): رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ الشَّعْبِيُّ وَأَبُو نَضْرَةَ وَ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَ أَبُو الْمُتَوَكِّل النَّاجِي وَ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ وَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَ مُحمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ وَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ وَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُقسم.

فَأَمَّا رِوَايَةُ الشَّعْبي وَ أَبِي نَضْرَةَ فَتَقَدَّمَا(5) فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ؛[فَأَخْرَجَهَا البُخَارِيُّ تَعْلِيْقَاً(6)وَ مُسْلِمٌ(7)وَ النَّسَائِيُّ(8)](9).

=

(1) (كتاب البيوع/ البيع يكون فيه الشرط..)(7/رقم 343/4652).

(2) (كتاب المساقاة/ باب بيع البعير..)(3/رقم 112(715)/1223).

(3) لم يخرجه النسائي من رواية الجُريري عن أبي نضرة، وإنَّما أخرجه من رواية المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي نضرة به، (كتاب البيوع/ البيع يكون فيه الشرط..)(7/رقم 345/4655) و في (السنن الكبرى) من الكتاب والباب السابقين في (المجتبى) و في(كتاب عشرة النساء/ مضاحكة الرجل أهله) (6/ رقم 71/6192) و(8/رقم 177/8892) أخبرنا محمد بن عبدالأعلى ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي قال ثنا أبو نضرة به.

ومما يدلُّ على أنَّ النسائي لم يخرجه من طريق الجريري أنَّ الحافظ المزي لم يذكر أنَّ النسائي خرجه من طريق الجريري، وإنما اقتصر على والد المعتمر فقال:"..س في (البيوع) عن محمد بن عبدالأعلى به، وأعاد قصة التزويج منه في (عشرة النساء)" (تحفة الأشراف)(2/رقم3101/379-380).

(4) (كتاب التجارات/ باب السوم)(2/رقم 743/2205).

(5) كذا في النسختين، ولعل الأنسب (تقدمتا) لعود الضمير على الرواية.

(6) (كتاب الشروط/ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة..)(5/عقب رقم 314/2718- فتح).

(7) (كتاب المساقاة/ باب بيع البعير..)(3/ رقم 111(715)/1222).

(8) (كتاب البيوع/ البيع يكون فيه الشرط..)(7/رقم 344/4653).

(9) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من النسختين، وأثبته من (تحفة الأشراف)(2/رقم2243/175).

وَأَمَّا رِوَايَةُ عَطَاءٍ؛ فَاتَّفَقَ عَلَيْهَا الشَّيْخَان[1] مِن رِوَايَةِ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُ بِلَفْظِ (قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيْرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ).

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي الْمُتَوكِّلِ، فَاتَّفَقَ عَلَيْهَا الشَّيْخَان[2] أَيْضَاً مِنْ رِوَايَةِ بَشِيْرِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْهُ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ؛ فَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ[3] مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْهُ بِلَفْظِ (اشْتَرَى مِنِّي بَعِيْراً بِوُقِيَّتَيْنِ وَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ) الْحَدِيْثَ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ فَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ[4] مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْهُ، وَقَالَ فِيْهِ: (فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ. قَالَ: قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لِيَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ. قَالَ: وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ).

وَأَمَّا رِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ فَذَكَرَهَا البُخَارِيُّ تَعْلِيْقَاً[5]: (وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ)، وَقَالَ أَيْضَاً (اشْتَرَاهُ بِوقِيَّةٍ).

وَأَمَّا رِوَايَةُ وَهْبِ بْنِ كَيْسَان؛ فَاتَّفَقَ عَلَيْهَا الشَّيْخَان[6] مِنْ رِوَايَةِ

---

(1) البخاري في (كتاب الوكالة/ باب إذا وكل رجلٌ رجلا أن يعطي شيئاً..)(4/ رقم 2309/ 485-فتح) ومسلم في (كتاب المساقاة/ باب بيع البعير..)(3/رقم 117(715)/1224).

(2) البخاري في (كتاب المظالم/ باب من عقل بعيره على البلاط..) و(كتاب الجهاد/ باب من ضرب دابة غيره في الغزو)(5/رقم 117/2470-فتح مختصراً) و(6/ رقم 65/2861-فتح مطوّلاً) و مسلم في (كتاب المساقاة/ باب بيع البعير واستثناء ركوبه)(3/رقم114(715)/1223).

(3) (كتاب المساقاة/ باب بيع البعير واستثناء ركوبه)(3/رقم 115(715)/1223).

(4) (كتاب المساقاة/ باب بيع البعير..)(3/رقم 113(715)/1223).

(5) (كتاب الشروط/ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة..)(5/ عقب رقم 314/2718-فتح).

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(318/5):" وصله الطبراني و البيهقي من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتمامه".

وهو عند البيهقي في (الكبرى)(كتاب البيوع /باب من باع حيواناً أو غيره..)(337/5)، وينظر (تغليق التعليق)(405/3).

(6) البخاري في (كتاب البيوع/ باب شراء الدواب و الحمير)(4/رقم 320/2097-فتح) و مسلم في (كتاب الرضاع/ باب استحباب نكاح

عُبَيْدِالله بْنِ عُمَرَ عَنْهُ.

وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ عَنْهُ تَعْلِيْقاً[1] /65 أ/ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِاللهِ [وَا] [2]بْنِ إِسْحَاقٍ عَنْهُ (وَاشْتَرَاهُ بِوقِيَّةٍ) [3].

وَ أَمَّا رِوَايَةُ عُبْيدالله بْنِ مِقْسَمٍ،[4] ذَكَرَهَا البُخَارِيُّ تَعْلِيقاً[5] مِنْ رِوَايَةِ دَاودَ ابْنِ قَيْسٍ عَنْهُ عَنْ جَابِرٍ (اشْتَرَاهُ بِطَرِيْقِ تَبُوكٍ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بَأَرْبَعِ أَوَاقٍ).

الثَّالِثُ: قَد اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ حَدِيْثِ جَابِرٍ، وَقَد بَيَّنَ البُخَارِيُّ فِي (صَحِيْحِهِ) فِي (كِتَابِ الشُّرُوطِ) [6] الاخْتِلاَفَ فِيْهِ فَقَالَ:" وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مُغْيِرَة عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ (أَفْقَرْنَاكَ[7] ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ).

وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيْرٍ عَنْ مُغِيْرَةَ (فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِيَ فِقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِيْنَةَ).

=

البكر)(2/رقم57(715)/1089).

(1) (كتاب الشروط/ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة..)(5/ عقب رقم 2718_فتح).

(2) ساقطٌ من النسختين، والصواب إثباته كما في المصدر السَّابق.

(3) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(320/5):" وطريق ابن إسحاق وصلها أحمد وأبو يعلى و البزار مطوَّلة..".

وهو في (المسند)(23/ رقم 270/15026) قال ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني وهب به مطولاً. وهو إسنادٌ حسنٌ ؛ لأجل ابن إسحاق وهو حسنُ الحديث كما تقدم غير مرة، وقد صرح بالتحديث، والله أعلم.

(4) جاء في النسختين زيادة حرف (و) و لا معنى له.

(5) (كتاب الشروط/ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة..)(5/ عقب رقم 314/2718-فتح).

(6) (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمَّى جاز)(5/ عقب رقم 314/2718-فتح).

(7) هكذا جاءت في النسختين، وفي صحيح البخاري (أفقرني)، قال ابن حجر في (الفتح)(317/5) :" بتقديم الفاء على القاف أي حملني على فقاره، والفقار عظام الظهر".

وَ قَالَ عَطَاءٌ و[1] غَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ (لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ).
وَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ (شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ).
وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ (وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ).
وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ [(أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ)] [2].
[وَقَالَ الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ] [3] (تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ).
وَقَالَ عُبَيْدُالله وَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ (اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ρ بِوقِيَّةٍ).
وَ تَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ.
وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءَ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ (أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيْرَ)، وَ هَذَا يَكُونُ فِيْهِ عَلَى حِسَابِ الدِّيْنَارِ بِعَشْرَةِ [دَرَاهِمَ] [4].
وَ لَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيْرَةُ عَنِ الشَّعبيِّ عَنْ جَابِرٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.
وَقَالَ الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ (أُوقِّيَةُ ذَهَبٍ).
وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ (بِمائَتِي دِرْهَمٍ).
وَقَالَ دَاودُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ (اشْتَرَاهُ بِطَرِيْقِ تَبُوكٍ، أَحْسِبُهُ قَالَ: [بَأَرْبَعِ] [5] أَوَاقٍ).
وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ (اشْتَراهُ بِعِشْرِيْنَ دِيْنَاراً).
وَقَالَ الشَّعْبِيُّ (بِوقِيَّةٍ) أَكْثَرُ [6].
قَالَ أَبُو عَبْدِالله: الاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَ أَصَحُّ عِنْدِي" انْتَهَى كَلاَمُ البُخَارِيِّ.

---

(1) جاءت في النسختين (أو) بزيادة الألف في أوله، والصواب حذفه كما في (الصحيح)، وينظر (الفتح)(317/5).
(2) ساقط من النسختين، وأثبته من (الصحيح).
(3) ينظر التعليق السَّابق.
(4) كسابقه.
(5) جاءت في النسختين (بأربعة) والصواب هو المثبت كما في (الصحيح) وهو الموافق للغة.
(6) جاءت في النسختين زيادة كلمة (وأصح) وليست في (صحيح البخاري) وأخشى أنها سبق نظر من الناسخ حيث ذكر عقبها قول البخاري:"الاشتراط أكثر وأصح..".

قُلْتُ ذَكَرَ البُخَارِيُّ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ لَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] مِنْ طَرِيْقِهِ فَقَالَ (بِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ).

[وَ] [2] مِمَّا وَقَعَ فِيْهِ مِن الاخْتِلاَفِ أَيْضَاً أَنَّ مُحَارِبَ بْن دِثَارٍ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ (اشْتَرَاهُ بِأُوقِيَتَيْنِ وَ دِرَهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ) [3].

فَأَمَّا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الاخْتِلاَفِ فَحَكَى القَاضِي عِيَاض[4] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الدَّاودي قَالَ:" [أُوقِيَةُ] [5] الذَّهَبِ قَدْرٌ مَعْلُومٌ[6]. وَ أُقِيَةُ الفِضَّة أَرْبَعُونَ دِرْهَمَاً -قَالَ- وَ سَبَبُ اخْتِلاَفِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمْ رَوَوا بِالْمَعْنَى، وَهُو جَائِزٌ، فَالْمُرادُ أُوقِيَةُ ذَهَبٍ كَمَا فَسَّرَهُ فِي رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ أَبْي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ، وَ تُحْمَلُ عَلَيْهَا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى أُوقِيَةً مُطْلَقَةً.

وَأَمَّا مَنْ رَوَى (خَمْس أَوَاقٍ مِنَ الفِضَّةِ) وَهُو بِقَدْرِ قِيْمَةِ أُوقِيَة الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ الوَقْت، فَيَكونُ الإِخْبَارُ بِأُوقِيَةِ الذَّهَبِ عَمَّا وَقَعَ بِهِ العَقْدُ[7]، وَ عَنْ أَوَاقِ الفِضَّةِ عَمَّا حَصَلَ بِهِ الإِيْفَاءُ، وَ لاَ يَتَغَيَّر الْحُكْمُ.

---

(1) تقدَّم عزوه إلى موطنه منه قريباً.

(2) ليس في الأصل، وأثبته من (ح)، والمقام يقتضيه.

(3) هي عند مسلم، وتقدم عزوها إليه قريباً.

(4) (إكمال المعلم)(5/295-294)، والمنقول هنا إنَّما أخذه الشارح من كلام النووي في (شرح مسلم)(11/32-31) تماماً؛ لذا عند المقارنة بين ما في (الإكمال) و ها هنا نجد فرقاً واضحاً في اختلاف نصوص الكلمات وإن كانت المعاني واحدة، والله أعلم.
وتعقَّب القرطبيُّ القاضي عياضاً فقال:" وقد تكلَّف القاضي أبو الفضل الجمعَ بين هذه الرِّوايات المختلفة التي

في الثَّمن، وفي الزِّيادة، تكلُّفاً مبنياً على تقديرِ أمرٍ لم يصح نقله، ولا استقام ضبطه، مع أنَّه لا يتعلَّق بتحقيق ذلك حكمٌ، ولا يفيد حكمةً، والحاصلُ: أنَّه باعه البعيرَ بثمنٍ معلوم لهما، وزاده عند القضاء زيادةً محقَّقةً، و لايضرُّنا جهلُنا بمقدار ذلكَ"، وينظر (عمدة القاري)(12/297).

(5) جاء في النسختين (الأوقية) و التصويب من المصدر السابق.

(6) هكذا جاءت العبارة في النسختين، وفي (الإكمال)(وزن يحفظ).

(7) في (الإكمال) (البيع).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كُلُّهُ زِيَادَةً عَلَى الأُوقِّيَةِ كَمَا قَالَ[1](فَمَا زَالَ يَزِيْدُنِي).
وَ أَمَّا رِوَايَةُ (الأَرْبَعَةِ دنَانِيْرَ) فَمُوافِقَةٌ[2] أَيْضاً؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُوقِّيَةُ الذَّهَبِ حِيْنَئِذٍ وَزْن أَرْبَعَةِ دَنَانِيْرَ[3].
وَأَمَّا رِوَايَةُ (أُوقِّيَتَيْنِ) فَيُحْتَمَلُ أَنْ أَحَدَهُمَا وَقَعَ بِهَا البَيْعُ وَ الأُخْرَى زِيَادَة كَمَا قَالَ (وَزَادَنِي أُوقِّيَةً)" انْتَهَى.
قُلْتُ: بَقِيَ عَلَيْهِ رِوَايَةُ (خَمْسِ أَوَاقٍ)، وَ رِوَايَةُ (مِائَتِي دِرْهَمٍ) لَمْ يَذْكُرِ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ بَقِيَّة الرِّوَايَاتِ!.
وَ وَجْهُ الْجَمْعِ أَيْضاً أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّ الثَّمَنَ أَرْبَعُ أَواقٍ فِضَّةٍ، وَ الْوُقِّيَةُ الْخَامِسَةُ زِيَادَةً. وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ الْمِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِنَّهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ؛ لأَنَّ الأُوقِّيَةَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمَاً، فَيَكُونُ أَرَادَ بِالزِّيَادَةِ، وَ لَكِنْ وَقَعَ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ)[4] لِلنَّوويِّ حِكَايَةً عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ زَادَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (ثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ)! وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي كَلاَمِ البُخَارِيِّ، وَالَّذِي فِي كَلاَمِهِ (بِمَائَتِي دِرْهَمٍ) كَمَا ذَكَرتُهُ، وَالَّذي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَصْحِيْفٌ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُر رِوَايَةَ (الْمِائَتِي دِرْهَمٍ) فِي (كِتَابِ الشُّرُوطِ) مِنْ (صَحِيْحِ البُخَارِي)[5] وَاللهُ أَعْلَمُ.
قَالَ النَّوَويُّ:"وَأَمَّا قَولُهُ (دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ) فَمُوافِقٌ لِقَولِهِ (وَزَادَنِي قِيْرَاطَاً)، وَ أَمَّا رِوَايَةُ (عِشْرِيْنَ دِيْنَاراً) [فَمَحْمُولَة][6] عَلَى دَنَانيرَ صِغَارٍ كَانَتْ لَهُمْ –قَالَ- وَ رِوَايَةُ (أَرْبَع أَوَاقٍ) شَكَّ فِيْهَا الرَّاواي وَلاَ

---

(1) أي جابر τ.
(2) في (الإكمال) (للأوقية).
(3) في (الإكمال) زيادة وصفٍ (كبار)، و قد جاء في النسختين تكرار من قوله (فموافقة) إلى قوله (دنانير).
(4) (31/11).
(5) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(320/5) معلقا على رواية أبي إسحاق والتي فيها (بمائتي درهم):"لم أقف على من وصلها، ولم تختلف نسخ البخاري أنَّه قال فيها (بمائتي درهم)، ووقع للنووي أن في بعض روايات البخاري (ثمانمائة درهم)! وليس لذلك فيه أصلاً، ولعله أراد هذه الرواية فتصحفتْ".
(6) جاءت في النسختين (لمحمول) والتصويب من (شرح مسلم).

اعْتِبَارَ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ"[1].

الرَّابِعُ: احْتُجَّ بِهِ لِمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَ إِسْحَاقَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَأَمَّا مَالِكٌ[2] فَقَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ قَرِيْبَةً، وَحَمَلَ الْحَدِيْثَ عَلَيْهِ، وَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَا إِذَا بِيْعَ الدَّارِ وَ اشْتَرَطَ سُكْنَاهَا مُدَّةً قَرِيْبَةً، وَكَذَلِكَ الثَّوب وَاشْتَرَطَ لُبْسهُ مُدَّةً قَرِيْبَةً.

وأما أحمد وإسحاق[3] فَقَيَّدا ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ شَرْطَاً وَاحِداً، فَإِنْ كَانَ فِيْهِ شَرْطَانَ فَأَكْثَر بَطلَ البَيْعُ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَروِ بْنِ العَاص الْمُتَقَدِّمِ[4] الَّذي قَالَ فِيْهِ (وَ لاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ).

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ الشَّرْطِ فِي البَيْعِ ابْنُ شُبْرُمَةَ[5] أَيْضَاً فَقَالَ:"البَيْعُ جَائِزٌ وَ الشَّرْطُ جَائِزٌ" وَ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيْثِ، وَ هَكَذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَوْزَاعِيُّ[6].

وَ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيْفَةَ[7] وَ الشَّافِعي[8] فَقَالاَ: الشَّرْطُ بَاطِلٌ وَ

---

(1) (شرح مسلم)(32/11)، وينظر (عمدة القاري)(298/13).

(2) ينظر:(التمهيد)(390/24) و(بداية المجتهد)(288/7) و(المغني)(334/6) و(المفهم)(502/4) و(شرح مسلم)(30/11).

(3) ينظر: (مسائل الإمام أحمد) رواية ابنه عبدالله (ص277) و رواية إسحاق الكوسج عن الإمام أحمد وإسحاق (6/رقم 2558/1786) و (المغني)(6/322-321) و(معالم السنن)(145/5) و(تهذيب السنن)(144/5) و(شرح مسلم)(30/11) و(عمدة القاري)(293/13).

(4) تحت (أبواب البيوع/ الباب الثامن عشر)(باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة)(الوجه الأول) وهو حديثٌ حسنٌ كما تقدَّم بيانه في موضعه.

(5) (المعالم)(154/5) و(المحلى)(415/8) و(عارضة الأحوذي)(245/5)و(المفهم)(502-501/4) و(حلية العلماء)131/04) و (عمدة القاري)(293/13).

(6) (معالم السنن)(152/5)

(7) أسنده عنه الخطابي في (المعالم)(5/155-154) و ابن حزم في (المحلى)(415/8) وابن العربي في (العارضة)(244/5)، وينظر: (الهداية شرح البداية)(164/3) و(عمدة القاري)(293/13).

(8) ينظر: (البيان)(129/5)، و لَه قولٌ (بأنَّ الشرط صحيحٌ) كمالكٍ، و روى عنه أبو ثور أنَّ الشرطَ باطلٌ والبيع صحيحٌ، ينظر المصدر السابق، و(شرح مسلم)(30/11) و(العمدة)(293/13).

وقد سبق تفصيل في مسألة الشرط وأنَّه محمولٌ على ما كان منافياً لمقتضى العقد مما لم

البَيْعُ بَاطِلٌ، إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مُنَافِيَاً لِمُقْتَضَى العَقْدِ سَواءٌ فِيْهِ شَرْطٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَر، وَ سَواءٌ قَلَّتِ الْمَسَافَةُ أَوْ كَثُرَت؛ وَ أَجَابُوا[1] عَنْ حَدِيْثِ البَابِ بِأَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ تَتَطَّرَّقَ إِلَيْهَا الاحْتِمَالاتِ، وَ أَيْضَاً فَإِنَّ النَّبيَّ ρ أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ الثَّمَنَ بَغَيْرِ عِوَضٍ وَ لَمْ يُرِدْ حَقِيْقَةَ البَيْعِ، كَمَا فَعَلَ مَع عَبْدِالله بْنِ عُمَر، قَالُوا: وَ يُحْتَمَلُ أَيْضَاً أَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ العَقْدِ، وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ [يَضُرُّ] [2] إِذَا كَانَ فِي صُلْبِ العَقْدْ، فَأَمَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الاتِّفَاقُ وَلَمْ يُذْكَر فِي نَفْسِ العَقْدِ أَوْ تَبَرَّعَ بِه الْمُشْتَرِي بِأنْ كَانَ البَائِع[3] وَ إِسْكَانِهِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ مِنَ البَائِعِ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ. /**65 ب**/ وَاحَتَجَّ أَبُو حَنِيْفَةَ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ρ: (نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ) كَمَا رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي(الْمَعَالِمِ) [4].

وَ لَكِنَّ الْحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، ضَعَّفَهُ القَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ العَرَبِي[5] وَ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ القَطَّان[6] وَ غَيْرُهِمَا.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيّ بِالْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ أَنَّ النَّبيَّ ρ:(نَهَى عَنْ بَيْعِ الثُّنْيَا[7]) [8].

=

يؤذن فيه؛ لأنَّ بعض الشروط قد أُذن فيها، تنظر هذه المسألة في (الوجه الخامس عشر/ من الباب التاسع عشر باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك).

(1) (شرح مسلم)(30/11)، وينظر: (الفتح)(314-415/5).

(2) ليست في النسختين، وهو مثبتت من (شرح مسلم)(31/11).

(3) هكذا في النسختين، ولعل الأنسب (البيع).

(4) (154/5-155)، وتقدَّم تخريجه والكلام عليه ومَن ضعفَّه من أهل العلم تحت (الباب السابع/ من أبواب البيوع)(الوجه الخامس/ تخريج حديث عبدالله بن عمروτ).

(5) (عارضة الأحوذي)(250/5).

(6) (بيان الوهم والإيهام)(1/رقم 527/1301).

(7) قال الخطابي في (المعالم)(66/5):" وبيع الثُّنيا المنهي عنه: أن يبيعه ثمر حائطه، ويستثني منه جزءاً غير معلومٍ، فيبطل.."، وضبط العلامة السندي في (حاشيته على المجتبى)(7/ص341) كلمة (الثنيا) فقال :"هي كالدُّنيا وزناً، اسم للاستثناء".

(8) أخرجه أبوداود في (كتاب البيوع/ باب في المخابرة)(3/رقم694/3405) والترمذي في (أبواب البيوع/ باب ما جاء في النهي عن الثُّنيا)(3/رقم 576/1290) والنسائي في

وَذَهَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىَ[1] إِلَى صِحَّةِ البَيْعِ وَ فَسَادِ الشَّرْطِ، وَ احْتَجَّ بِحَدِيْثِ بَرِيْرَةَ[2] وَأَمْرِ النَّبيِّ ρ عَائِشَةَ بِاشْتِرَاطِ الوَلاءِ لَهُمْ وَإِبْطَالِهِ.

وَحَكَى القَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ العَرَبِيِّ[3] عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يَصِحُّ البَيْعُ إِذَا أَسْقَطَ ذُو الشَّرْطِ شَرْطَهُ، فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَحْوَالٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مَأْذُونَاً فِيْهِ فَاشْتِرِاطُ[4] العِتْقِ فِي البَيْعِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُفْسِدُ العَقْدَ، وَ إِنْ كَانَ مُنَافِيَاً لَهُ؛ لِتَشَوَّفِ الشَّارِعِ إِلَى العِتْقِ، وَهُو قَوْلُ الشَّافِعيّ فِي القَوْلِ الْجَدِيْدِ، وَقَالَ فِي القَدِيْمِ إِنَّ اشْتِرَاطَ العِتْقِ مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ لِمُخَالَفَتِهِ لِمُقْتَضَى العَقْدِ[5].

=

(كتاب البيوع/ النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم)(7/رقم 341/4647) كلُّهم من طريق عباد بن العوام ثنا سفيان ابن حسين ثنا يونس عن عطاء عن جابر به مرفوعاً.
والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي:" حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه من حديث يونس بن

عبيد عن عطاء عن جابرٍ".
قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(315/5):" إسناده صحيحٌ".

(1) (معالم السنن) (154/5) و(المحلى)(415/8) و(عارضة الأحوذي)(244/5) و(المفهم)(502/4) و(حلية العلماء)(131/4) و(عمدة القاري)(293/13).

(2) (البخاري) (كتاب البيوع/ باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل)(4/رقم 376/2168-فتح) ومسلم (كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق)(2/رقم 8(1504)/142).

(3) (عارضة الأحوذي)(251/5).

(4) كذا في النسختين، ولعل الأنسب للمقام (كاشتراط).

(5) ينظر: (البيان)(129/5 و133) و(حلية العلماء)(126/4) و(المجموع)(447-448/9).

[31] بَاب الانْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

[1254] حَدَّثَنا أَبُو كُرَيْبٍ وَ يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى قَالَ ثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: (الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونَاً، وَ لَبَنُ الدَّرِّ[1] يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونَاً. وَ عَلَى الَّذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ)[2].

:"هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعَاً إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ عَامِرٍ الشَّعْبي عَنْ أَبِي هُريرةَ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوقُوفَاً. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ وَ إِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ"[3].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[4] عَنْ أَبِي نُعْيمٍ عَنْ زَكَرِيَّا.

وَ أَخْرَجَهُ[5] ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وُكِيْعٍ.

[وَ] [6]رَوَاهُ البُخَارِيُّ[7] وَأَبُو دَاودَ[8] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

الثَّانِي: قَولُ الْمُصَنِّفِ (لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعَاً إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ عَامِرٍ الشَّعْبي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)، قَدْ وَرَدَ مَرْفُوعَاً مِنْ طُرقٍ أُخْرَىَ غَيْرَ

---

(1) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(144/5):" بفتح المهملة و تشديد الرَّاء، مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضَّرع، وقوله (لبن الدَّرِّ) هو من إضافة الشيء إلى نفسه".

(2) (الجامع)(3/رقم 546/1254).

(3) (الجامع)(546/3).

(4) (كتاب الرهن/ باب الرهن مركوب و محلوب)(5/رقم 143/2511-فتح).

(5) (كتاب الرهون/ باب الرهن مركوب و محلوب)(2/رقم 816/2440).

(6) ليس في النسختين، والمقام يقتضيه.

(7) (كتاب الرهن/ باب الرهن مركون ومحلوب)(5/رقم 143/2512-فتح).

(8) (كتاب البيوع/ باب في الرهن)(3/رقم 795/3526).

هَذِهِ؛ **مِنْهَا:**

مَا رَوَاهُ ابْنُ عَديٍّ فِي (الكَامِلِ) [1] وَ الدَّارَقُطْنِيُّ[2] وَ البَيْهَقِيُّ[3] فِي (سُنَنِهِمَا) مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُجشر قَالَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَ مَرْكُوبٌ).

قَالَ ابْنُ عَديٍّ:" لاَ أَعْلَمُ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ غَيْر إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُجشرٍ هَذَا، وَ لَهُ مُنْكَرَاتٌ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ".

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ[4] مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ، وَ البَيْهَقِيُّ[5] مِنْ رِوَايَةِ [شَيْبان] [6] بْنِ فَرُّوخٍ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي عَوانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعَاً[7]، وَرجاله

---

(1) (272/1).

(2) (كتاب البيوع)(3/رقم34/136).

(3) (السنن الكبرى)(كتاب الرهن/ باب ما جاء في زيادات الرهن)(38/6).

وأخرجه أيضاً الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد)(184/6) كلُّهم من طريق إبراهيم بن مجشرٍ به.

قال الخطيب:" تفرَّد برواية هذا الحديث عن أبي معاوية مرفوعاً إبراهيم بن مجشر، ورفعه أيضاً أبو عوانة عن الأعمش، ورواه غيره عن أبي معاوية موقوفاً فلم يذكر فيه النبي ρ، وكذلك رواه سفيان الثوري وهشيم و محمد بن فضيل و جرير بن عبدالحميد عن الأعمش موقوفاً، وهو المحفوظ من حديثيه".

والإسناد فيه: إبراهيم بن مجشر البغدادي، نقل الخطيب في ترجمته أنَّ الفضل بن سهل كان يتكلم فيه ويكذبه، و أسند عن ابن عدي أنَّه قال فيه:" ضعيفٌ يسرقُ الحديثَ"، فمثله حديثه منكرٌ جداً؛ لذا عدَّ ابن عدي هذا في مناكيره، والله أعلم.

(4) (السنن)(كتاب البيوع)(3/رقم 34/136).

(5) (السنن الكبرى)(كتاب الرهن/ باب ما جاء في زيادات الرهن)(38/6).

وأخرجه الحاكم في (المستدرك)(58/2) من طريق شيبان بن فروخ أيضاً به.

وقال:" إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وأنا على أصلي الذي أصلته في قبول الزيادة من الثقة"، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي عقبه:" ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفاً على أبي هريرة".

ووافق الحاكم أيضاً في حكمه ابن الملقن في (البدر المنير)(635/6).

(6) جاءت في النسختين (سنان) والتصويب من المصدر.

(7) وخالفهما: عفان، فرواه عن أبي عوانة عن الأعمش به موقوفاً على أبي هريرة،

كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَديٍّ فِي (الكَامِلِ) [1] مِنْ رِوَايَةِ يَزِيْدِ بْنِ عَطَاء عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعَاً، وَيَزِيْد ضَعِيْفٌ[2].

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عُديٍّ أَيْضَاً[3] مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ التَّستري عَنْ خَلِيْفة بْنِ خَيَّاطٍ وَ حَفْصِ بْنِ عُمُرَ الرَّازِي عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعَاً.

وَقَالَ:" هَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسَنَداً مُنْكَراً جِداًّ، وَالبَلاَءُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ؛ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ".

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَديٍّ أَيْضَاً[4] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ الوَّراقِ

=

ينظر (العلل) للدارقطني (10/س113/1903).

(1) (2727/7)، ورجح هناك الموقوف على المرفوع، وسيأتي نقل الشارح له.

(2) وقد ضعَّفه ابن معين، وقال أحمد والنسائي:" ليس بالقوي" زاد أحمد " في الحديث"، وقال ابن عدي: "مع لينه هو حسن الحديث، وعنده غرائب ومع لينه يكتب حديثه"، وقال ابن حبان:"ساء حفظه حتى كان يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات، فلا يجوز الاحتجاج به"، وقال الذهبي:" مع لينه حسَنُ الحديث"، وقال ابن حجر:" لينُ الحديث"، و مثله يعتبر ما ينفرد به منكراً؛ فكيف إذا خالف من هو أوثق منه ممن ذكرهم ابن عدي قبلُ! لذا عدَّ ابن عدي هذا في مناكيره، والله أعلم.
ينظر: (تاريخ الدوري)(675/2) و (الكامل)(2727/7) و(المجروحين)(103/3) و(تهذيب الكمال)(210/32) و(الكاشف)(2/ رقم388/6343) و(تهذيب التهذيب)(350/11) و(التقريب)(رقم1080/7808).

(3) (757/2)، وقال في آخر ترجمة الحسن بن عثمان هذا:" وللحسن بن عثمان أحاديث غير ما ذكرت منكرةٌ، كنا نتهمه بوضعها، وأحاديث سرقها من قومٍ ثقاتٍ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق"، وقال ابن عدي في بدء ترجمته:" أبو سعيد التستري كان عندي يضع ويسرق حديث الناس. سألت عبدان الأهوازي عنه فقال: كذابٌ".
فمن هذا حاله حديثه واهٍ جداً، إن لم يكن موضوعاً، والله أعلم.

(4) (الكامل)(2504/7)، ونقل أن البخاري قال:" يتكلمون فيه".
وقال في آخر ترجمته:" وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن نصر عن شعبة، وله غيرها عن شعبة، كلُّها غير محفوظة، ومع ضعفه يكتب حديثه"، وعدَّ هذا الحديث من مناكيره،

عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعَاً.

وَقَالَ:" أَبُو الْحَارِثِ هَذَا بَصْرِيٌّ".

وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ [1]:" رَوَي عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ وَ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَ شُعْبَةَ وَ الثَّوري مَرْفُوعَاً وَ مَوْقُوفَاً، وَ الأَصَحُّ الْمَوْقُوف"[2].

الثَّالِثُ: قَولُ الْمُصَنِّفِ (وَرَوَىَ غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفَاً)، رَوَاهُ كَذَلِكَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَ شُعْبَةُ[3] وَ وَكِيْعٌ.

فَأَمَّا حَدِيْثُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَرَواهُ الشَّافِعِيُّ[4] عَنْهُ، وَ مِنْ طَرِيْقِهِ

=

وهو كذلك.

قال فيه ابن حجر:" نصر بن حماد..أبو الحارث الورَّاق البصري، ضعيفٌ، أفرط الأزدي فزعم أنَّه يضع" (التقريب)(رقم999/7159).

(1) كذا في النسختين (ابن طاهر) ، وأخشى أن يكون تحرف عن ابن عدي؛ذلك أنَّ هذا الكلام هو لَه حيث ذكره عقب روايته الحديث من طريق يزيد بن عطاء اليشكري المتقدِّم ذكره، كما في (الكامل) (2727/7).

(2) وذكر الدارقطني في (العلل)(10/ص113) أنَّ المحفوظ عن الأعمش رواية الوقف لا الرفع.

و قال ابن أبي حاتم:" سمعت أبي يقول حدثنا علي الطنافسي قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً (الرهن مركوب ومحلوب). رفعه مرَّةً، ثم تركَ بعد الرفعَ فكان يقفه"(العلل)(1/رقم 374/1113).

ورجح الدارقطني الوقف في (العلل)(10/س رقم1903/112-114) وأطنب في ذكر الاختلاف.

ورجحه أيضاً البيهقي كما في (المعرفة)(435/4).

(3) لم يذكر من خرَّج حديث شعبة، فيقال: قد أخرج البيهقي في (الكبرى)(38/6) رواية بعض من رواه موقوفاً: وهم وكيع وشعبة وسفيان بن عيينة كلُّهم عن الأعمش به موقوفاً على أبي هريرة.

وكذلك يضاف إلى من ذكرهم ابن عدي و البيهقي، معمر بن راشد، حيث رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً، أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب البيوع/ باب ما يحل للمرتهن من الرهن)(8/رقم 244/15066) عنه به، وينظر (التلخيص)(36/3).

(4) (الأم)(كتاب الرهن/ باب زيادة الرهن)(164/3).

البَيْهَقِيُّ[1].

وَأَمَّا حَدِيْثُ وَكِيْعٍ؛ فَرَواهُ البَيْهَقِيُّ[2] أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِالله العَبْسي عَنْهُ[3].

(1) (السنن الكبرى)(كتاب الرهن/ باب ما جاء في زيادات الرهن)(38/6) وفي (المعرفة)(كتاب الرهن/ باب الزيادة في الرهن)(4/رقم434/3615).
(2) (السنن الكبرى)(كتاب الرهن/ باب ما جاء في زيادات الرهن)(38/6).
(3) بهذا ينتهي ما في النسختين من الكلام على هذا الباب، والله أعلم.

[32]بَاب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وفيها ذهبٌ و خَرَزٌ

[1255] حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ ثَنا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيْدِ بْنِ يَزِيْد عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: (اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرٍ قِلَادَةً [بِاثْنَي] [1] عَشَرَ دِيْنَاراً، فِيْهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيْهَا أَكْثَرَ مِن [اثْنَي] [2] عَشَرَ دِيْنَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ρ فَقَالَ: (لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ) [3].

ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيْدِ بْنِ يَزِيْدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

" هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَ العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ الْمُحَلَّى أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ أَوْ مِثْلُ هَذَا بِدَرَاهِمَ حَتَّى تُمَيزَ وَ تُفْصَلَ. وَهُو قَولُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَ إِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ وَغَيْرِهِمْ"[4]. /66أ/ **الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:**

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ فَضَالَةَ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[5] وَأَبُو دَاودَ[6] وَ النَّسَائِيُّ[7] عَنْ قُتَيْبَةَ بِالسَّنَدِ الأَوَّلِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلمٌ[8] وَ أَبُو دَاودَ[9] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبِي كُرَيْبٍ. زَادَ أَبُودَاودَ: وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَىَ وَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ أَرْبَعَتُهُمْ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

---

(1) جاء في الأصل (بإثنا) والتصويب من (الجامع) و(ح).
(2) كسابقه.
(3) (الجامع)(3/رقم 547/1255).
(4) (الجامع)(547/3).
(5) (كتاب المساقاة/ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب)(3/رقم 90(1591)/1213).
(6) (كتاب البيوع/ باب في حلية السَّيف تباع بالدارهم)(3/رقم 649/3352).
(7) (كتاب البيوع/ بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب)(7/ رقم 321/4587).
(8) (كتاب المساقاة/ باب بيع القلادة..)(3/ رقم 91(1591)/1214).
(9) (كتاب البيوع/ باب في حلية السيف تباع بالدارهم)(3/رقم 647/3351).

وَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1] مِنْ رِوَايَةِ هُشَيْمٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ بِهِ.

مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ شُجَاعٍ.

وَ[2]فِيْهِ إِسْنَادٌ آخَرُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ الْجُلاَحِ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ حَنَشٍ نَحْوَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ. وَرَوَاهُ[4] أَيْضَاً مِنْ رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَنَشٍ نَحْوهُ.

الثَّاني: فِي التَّعْرِيْفِ بِبَعْضِ رِجَالِهِ: فَأَمَّا خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، فَهُو أَبُو مُحَمَّدٍ [التُّجِيْبِيُّ] [5] التُّونِسِيُّ قَاضِي إِفْرِيْقِيَّة، لَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيْث، وَ حَدِيْثٌ آخَرُ[6] مِنْ رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مُرْسَلاً[7]،

وَ رِوَايَةُ [عُبَيدِالله] [8] بْنِ زَحْرٍ عَنْهُ، وَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ إِلاَّ حَدِيْثَ

(1) (كتاب البيوع/ بيع القلادة..)(7/رقم 322/4588).

(2) جاءت العبارة في النسختين هكذا (من غير ذكر شجاع والليث فيه إسناد..) إلى آخره، وذكرُ (الليث) بعد شجاعٍ هو إدخالٌ لا ريب فيه؛ ذلك أنَّ حديث هشيم هو من طريق الليث وليس فيه ذكر شجاع، إذا علم هذا فكيف يكون رواه هشيم من غير ذكر (شجاع والليث)! لذا فالصواب حذف (الليث)، وتكون العبارة (من غير ذكر شجاع. و فيه إسناد..) والله أعلم.

(3) (كتاب المساقاة/ باب بيع القلادة..)(3/رقم 91(1591)/1214).

(4) مسلم في (الكتاب والباب السابقين)(3/رقم 92(1591)/1214).

(5) جاءت في الأصل (الحسني) وهو خطأٌ، والمثبت من (ح) و(تهذيب الكمال)(8/142).

(6) (كتاب الدعوات/ باب رقم 80)(5/رقم 528/3502) و النسائي في (عمل اليوم والليلة)(رقم401/310) كلاهما من طريق عبيدالله بن زحر عن خالد به.

قال الترمذي:" حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر".

(7)قال المزيُّ في(تحفة الأشراف)(5/343)و(تهذيب الكمال)(8/142):" لم يسمع منه" أي من ابن عمر.

(8) جاء في النسختين (عبدالله) وهو خطأٌ، والتصويب من مصدري الحديث و(تهذيب الكمال)(8/143).

البَابِ[1].

وَثَّقَهُ مُحمَّدُ بْنُ سَعْدٍ[2] وَأَبُو حَاتِمٍ[3] وَ ابْنُ يُونُسَ[4]، وَقَالَ:" كَانَ فِقِيْهَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ وَمُفْتِي أَهْلَ مِصْر وَ الْمَغْرب، ذَكَرَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ [عُفَير] [5] وَغَيْرُهُ، وَ كَانَ يُقَالُ: إِنَّهُ مُسْتَجَابُ الدَّعْوةِ".

وَ اخْتُلِفَ فِي وَفَاتِهِ فَقَالَ [ابْنُ يُونُس: تُوفيَ بإفْرِيْقِية] [6]سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمَائَةٍ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ:" وَ قَالَ رَبِيْعَة الأَعْرَجِ: سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ"[7].

وَأَمَّا أَبُو شُجَاعٍ سَعْيدُ بْنُ يَزِيْد؛ فَهُو الْحِمْيَرِيُّ القِتْبَانِيُّ الإسْكَنْدَرِيُّ، لَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيْث،وَ[حَدِيْثٌ][8] آخَرُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ [دَرَّاج][9]. وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ إِلاَّ حَدِيْثَ البَابِ فَقَطْ[10].

وَ قَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ[11] وَ ابْنُ مَعِيْنٍ وَأَبُو حَاتِمٍ عنه[1] والنَّسَائِيُّ[2].

---

(1) ومثله قال المزيُّ في (تهذيب الكمال)(144/8).

(2) (الطبقات)(521/7).

(3) (الجرح والتعديل)(3/رقم 1559).

(4) ذكر المزيُّ كلام ابن يونس، الذي نقله الشارحُ بعدُ وليس فيه توثيق خالد،(تهذيب الكمال)(143/8).

(5) جاءت في الأصل (عفراء) والتصويب من (ح) و(تهذيب الكمال)(143/8).

(6) ساقطٌ من النسختين، وأثبته من (تهذيب الكمال)(143/8).

(7) نقله عنه المزي في (تهذيب الكمال)(144/8).

(8) جاء في النسختين (حديثاً) منصوباً، والصواب هو المثبت بالرفع.

(9) جاء في النسختين (دراع) بعين في آخره، وهو خطأ، وينظر (تهذيب الكمال)(118/11).

(10) و مثله قال المزي من قبلُ (تهذيب الكمال)(120/11).

(11) (الجرح والتعديل)(4/رقم 73/309) ونقله عن أحمد و ابن معين وأبي زرعة و النسائي أيضاً.

وَكَـانَ [أَحَـد] [3] القَـوَّامِيْنَ فِـي اللَّيْـلِ، وَتُـوفِّيَ سَـنَةَ أَرْبَـعٍ وَخَمْسِـيْنَ وَمِائَةٍ، قَالَهُ ابْنُ يُونُسَ[4].

=

(1) هكذا في النسختين (وأبو حاتم عنه) ولم أجد توثيق أبي حاتم، ولم يرو عنه! فأخشى أن يكون اسم (أبي زرعة) تحرف إلى (أبي حاتم) فحينئذٍ لا إشكال في أنَّ أبا زرعة وثقه كما تقدَّم، ويكون كلمة (عنه) زائدٌ قطعاً.

(2) ووثقه أيضاً ابن المديني و ابن يونس وغيرهم، ينظر(تهذيب الكمال)(119/11) و(تهذيب التهذيب)(101/4).

(3) جاءت في الأصل (أحب) بالباء الموحدة، والتصويب من (ح).

(4) نقله المزيُّ في (تهذيب الكمال)(119/11)، وبه ينتهي ما في النسختين، وليس فيهما تتميم الكلام على بقيَّة الأوجه.

[33]بَاب مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الوَلاَءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

[1256]حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ، فَاشْتَرَطُوا الوَلاَءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ρ : (اشْتَرِيْهَا، وَ إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ) [1].

:" وَ فِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. حَدِيْثُ عَائِشَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا عَتَّابٍ.

-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ البَصْرِيُّ عَنْ عَلِي بْنِ الْمَدِيْنِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيْدٍ يَقُولُ: إِذَا حُدِّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلأْتَ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ لاَ تَرِدْ غَيْرَهُ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُورٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحمَّدٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ"[2].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ عَائِشَةَ؛ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[3] وَ النَّسَائِيُّ[4] مِنْ رِوَايَةِ جَرِيْرٍ. زَادَ البُخَارِيُّ[5]: وَ أَبِي عَوانَةَ كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ،[وَلِيَ] [6] النِّعْمَةَ بِغَيْرِ أَلِفٍ[7].

وَ رَوَاهُ البُخَارِيُّ[8] وَ النَّسَائِيُّ[1] مِنْ رِوَايَةِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ

(1) (الجامع)(3/رقم 548/1256).
(2) (الجامع)(3/549-548).
(3) (كتاب الفرائض/ باب إذا أسلم على يديه..)(12/رقم 45/6758-فتح).
(4) (كتاب الطلاق/ باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر)(6/رقم 475/3449).
(5) (كتاب الفرائض/ باب ميراث السائبة)(12/رقم 40/6754-فتح).
(6) في الأصل (وقال)، والتصويب من (ح)، وينظر (فتح الباري)(47/12).
(7) رواية جرير عن منصور عند البخاري و النسائي فيها (..الولاء لمن أعطى الوَرِق) وليس عندهما (لمن ولي النعمة)، وجاءت رواية أبي عوانة عند البخاري (..إنَّما الولاء لمن أعتق) أو قال (أو أعطى الثمن)، وليس فيه (لمن ولي النعمة) وجاء لفظ الباب عن سفيان ، قال ابن حجر:" تفرد سفيان بزيادة قوله (وولي النعمة)" (الفتح)(48/12)، والله أعلم.
(8) (كتاب الفرائض/ باب الولاء لمن أعتق..)(12/رقم 39/6751-فتح).

إبَراهِيْمَ.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[2] وَ أَبُو دَاودَ[3] وَالنَّسَائِيُّ[4] مُخْتَصراً مِنْ رِوَايَةِ وَكِيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخَان[5] وَالنَّسَائِيُّ[6] مِنْ رِوَايَةِ شُعَبةَ عَنْ عَبْدِالله بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلمٌ[7] وَ النَّسَائِيُّ[8] مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ[بْنِ] [9]عُرْوَةَ وَسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَان[10] وَالنَّسَائِيُّ[11] مِنْ رِوَايَةِ رَبِيْعةَ بْنِ أَبِي عَبْدالرَّحْمَن عَنِ القَاسِمِ.

=

(1) (كتاب الطلاق/ باب خيار الأمة..)(6/رقم 475/3450).

(2) (كتاب الفرائض/ باب ما يرث النساء من الولاء)(12/رقم 47/6760-فتح).

(3) (كتاب الفرائض/ باب في الولاء)(3/رقم 330/2916) وسكت عنه.

(4) (السنن الكبرى)(كتاب الفرائض/ ذكر الولاء)(6/رقم 130/6368).
وعندهم جميعاً (إنَّما الولاء لمن أعطى الثَّمنَ وَ ولي النِّعمة).

(5) البخاري في (كتاب الهبة/ باب قبول الهدية)(5/رقم 203/2578-فتح) ومسلم في (كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق)(2/رقم 12(1504)/1144).

(6) (كتاب الطلاق/ باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك)(6/رقم 477/3454).

(7) رواية هشام بن عروة عن عبدالرحمن: مسلم في (كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق)(2 / رقم 10 (1504)/1143) و النسائي في (كتاب الطلاق/ باب خيار الأمة)(6/رقم 474/3448).
وأمَّا رواية سماك عن عبدالرحمن؛ فهي عند مسلم في (كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق)(2 / رقم 11 (1504)/1143) و النسائي في (كتاب الطلاق/ باب خيار الأمة تعتق..)(6/ رقم 477/3453).
وأخرجها أبو داود في (كتاب الطلاق/ باب المملوكة تعتق..)(2/رقم 672/2234) مختصراً.

(8) تنظر الإحالات السَّابقة.

(9) جاءت في الأصل (و) وهو خطأٌ، والتصويب من (ح) و مصدري الحديث.

(10) البخاري في (كتاب النكاح/ باب الحرة تحت العبد)(9/رقم 138/5097-فتح) ومسلم في (كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق)(2 /رقم14(1504)/11449).

(11) (كتاب الطلاق/ باب خيار الأمة)(6/رقم 474/3447).

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ[1] مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ، وَ البُخَارِيُّ[2] مِنْ رِوَايَةِ مَالكٍ كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] وَأَبُو دَاودَ[4] وَ التِّرْمِذيُّ[5] وَالنَّسَائِيُّ[6] مِنْ رِوَايَةِ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدالْحَمِيْد عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَ رَوَاهُ الأَئِمَّةُ السِّتَّةُ[7] خَلاَ ابْن مَاجَه عَنِ الزُّهْريِّ عَنْ عُروةَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخَان[8] وَالنَّسَائِيُّ[1] مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

---

(1) البخاري في (كتاب المكاتب/ باب استعانة المكاتب و سؤاله الناس)(5/رقم 190/2563-فتح) و مسلم في (كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق)(2/رقم8(1504)/1142).

(2) (كتاب الشروط/ باب الشروط في الولاء)(5/رقم 326/2729-فتح).

(3) (كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق)(2/رقم 9(1504)/1143).

(4) (كتاب الطلاق/ باب في المملوكة تعتق..)(2/رقم 672/2233) وسكت عنه.

(5) (كتاب الرضاع/ باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج)(3/رقم 451/1154).

(6) (كتاب الطلاق/ باب خيار الأمة تعتق..)(6/رقم476/3451).

(7) البخاري في (كتاب المكاتب/ باب ما يجوز من شروط المكاتب..)(5/رقم 187/2561-فتح) و مسلم في (كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق)(2/رقم 6(1504)/1141) و أبو داود في (كتاب العتق/ باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة)(4/رقم 245/3929) والترمذي في (كتاب الوصايا/ باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت)(4/رقم 436/2124) و النسائي في (كتاب البيوع/ بيع المكاتب)(7/رقم 350/4669) كلُّهم من طريق الليث عنه به.

(8) البخاريُّ تعليقاً في (كتاب المكاتب/ باب المكاتب و نجومه في كل سنة نجمٌ)(5/رقم 185/2560-فتح) و مسلم في (كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق)(2/رقم 7(1504)/1142).

جاء في رواية البخاري المعلَّقة: (قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب به) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(187/5):" أورد في هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقاً، ووصله الذهلي في (الزهريات) عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث، والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة، وسيأتي في الباب الذي يليه عن قتيبة عن الليث، وأخرجه مسلمٌ أيضاً عن قتيبة، وكذلك أخرجه النسائي والطحاوي و غيرهما من طريق ابن وهب عن رجال

وَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ؛ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[2] وَ أَبُو دَاودَ[3] وَ النَّسَائِيُّ[4] مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيْعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا. [فَذَكَرَتْ][5] ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ρ فَقَالَ: (لاَ [يَمْنَعُكِ][6] ذَلِكَ، فَإِنَّ[7] [الوَلاَءُ][8] لِمَنْ أَعْتَقَ).

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ[9] طَرِيْقَ مَالِكٍ هَذِهِ وَلَكِنَّهُ قَالَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، فَجَعَلَهُ مِنْ مِسْنَدِهَا.

الثَّانِي: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرهُ عَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ وَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق وَ ابْنِ عَبَّاسٍ و[سَفينة][10] وَ بَرِيْرَةَ.

=

من أهل العلم منهم يونس والليث كلُّهم عن ابن شهاب، وهذا هو المحفوظ أنَّ يونس رفيق الليث لا شيخه، ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب عند أبي عوانة من طريق مروان بن محمد و عند النسائي من طريق ابن وهب كلاهما من طريق الليث..".

(1) (كتاب البيوع/ المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً)(6/رقم 351/4670)، وفيه أنَّ ابن وهب قال:" أخبرني رجالٌ من أهل العلم منهم يونس والليث أنَّ ابن شهاب أخبرهم.." فذكره.

(2) (كتاب البيوع/ باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحلُّ)(4/رقم 379/2169-فتح).

(3) (كتاب الفرائض/ باب في الولاء)(3/رقم 330/2915) وسكت عنه.

(4) (كتاب البيوع/ البيع يكون فيه الشرط الفاسد..)(7/رقم346/4658).

(5) جاءت في الأصل (فذكرنا) بضم الجمع، والتصويب من (ح) و مصادر الحديث.

(6) جاءت في النسختين (يمنعُ)، والتصويب من مصادر الحديث.

(7) هكذا في النسختين (فإنَّ) واللفظ الذي ساقه الشارح هنا هو لفظ البخاري، وفيه (فإنَّما) ومثله في مسلم، لكن المذكور هنا يتفق مع ما في سنن أبي داود والنسائي، والله أعلم.

(8) جاءت في الأصل(الولي) والتصويب من (ح) والصحيحين.

(9) (كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق)(2/رقم 5(1504)/1141).

(10) جاءت في الأصل (شعبة)، وهو خطأ، والصواب هو المثبت كما في (ح) و سيأتي مزيد بيان في تخريج أحاديث الوجه الثاني.

أَمَّا حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] فِي أَفْرَادِهِ قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلاَءُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ρ [فَقَالَ] [2]: (لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) [3].

وَأَمَّا حَدِيْثُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيْق؛ [أَخْرَجَهُ ابْنُ عَديٍّ فِي (الكَامِلِ) [4]] [1]مِنْ رِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ مُعْتَمرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ

(1) (كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق)(2/رقم 15(1505))/1145).

(2) جاء في النسختين (قال) والتصويب من (صحيح مسلم).

(3) جاءت جملة مطوَّلة عقب هذا الكلام لا علاقة لها بحديث أبي هريرة أبداً، ولعله تصرف من الناسخ وإقحام لكلام في غير محلِّه، وهي: (الظاهر أن رواية ابن عباس هذه في (الكامل) إنما هي عن ابن عباس، فإنه ساقها بعد طريق أبي بكر الأثير ووصل السند إلى ابن عباس فقط، والله أعلم)، وهي ظاهرة في عدم علاقتها بحديث أبي هريرة كما تقدَّم، و لعل مكانها عقب حديث أبي بكر τ، وهي أيضاً غير متناسقة كما هو ظاهرٌ من سياقها، والله أعلم.

(4) (1264/3).

قال عقبه:" هكذا حدثناه ابن عبدة عن سويد، وحدَّثناه أحمد بن حفص عن سويد عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن عكرمة، فذكر هذا الحديث. وقد روى هذا الحديث محمد بن جامع العطار عن معتمر عن حجاج الباهلي عن عكرمة عن ابن عباس، ثنا عنه علي الرازي، وأظنُّ أنَّ الذي خلَّط في هذا الحديث معتمر"، ثم قال في ختم ترجمة سويد:" ولسويد أحاديث كثيرة عن شيوخه روى عن مالك الموطأ، ويقال: إنه سمعه خلف حائط فضعف في مالك أيضاً، ولسويد مما أنكرت عليه غير ما ذكرتُ وهو إلى الضَّعف أقرب".

وسويد بن سعيد هذا قال فيه البخاري فيما أسنده عنه ابن عدي:" فيه نظرٌ، وكان قد عمي فتلقن ما ليس من حديثه"، وأسند أيضاً أنَّ النسائي قال فيه:"ضعيف"، وقال فيه أبو

[عِكْرَمـةَ] [2] عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ عَـنْ أَبِـي بَكْـرٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ρ/66ب/: (الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).
أَ وْرَدَهُ فِي تَرْجَمَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيْدٍ[3].
وَأَمَّا حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِـي (الكَامِلِ) [4] أَيْضَـاً

=

حاتم:" صدوق"، وقال أحمد :"متروكٌ" وقال النسائي مرَّة:"ليس بثقة"، وقال ابن حجر:" صدوق في نفسه إلا أنَّه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول".
ومثله لا يحتمل تفرده، وهذا الحديث معدود في مناكيره كما قاله الحافظ ابن عديٍّ، والله أعلم.
ينظر: (تاريخ بغداد)(228/9) و(تهذيب التهذيب)(272/4) و(التقريب)(رقم423/2705).
وأخرج الحديث أيضاً ابن عديٍّ في (الكامل)(2274/6) من طريق محمد بن جامع ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق مرفوعاً.

(1) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، والسياق يقتضيه، ويدل عليه قوله في حديث ابن عباس الذي يليه (فرواه ابن عدي في (الكامل) أيضاً)، والله أعلم.
(2) جاءت في النسختين (عبدالله) وهو خطأٌ، والتصويب من (الكامل).
(3) لعل الجملة المنبَّه عنها قريباً هذا مكانها، والله أعلم.
(4) (1264/3).
وأخرجه أيضاً في ترجمة (محمد بن جامع العطار) (2273/6) من طريق محمد بن جامع العطار ثنا معتمر بن

سليمان عن حجاج الباهلي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به. من غير ذكر أبي بكر الصديقτ.
وأخرجه أيضاً (2274/6) من طريق ابن جامع فقال: ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق به.
وقال:" محمد بن جامع اضطرب في متن هذا الحديث، وفي إسناده، فمرَّة يقول: معتمر عن حجاج الباهلي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ النبي ρ قال..،ومرَّة قال: عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر عن النبي ρ، وتابعه سويد بن سعيد عن معتمر عن أبيه عن قتادة. ومحمد بن جَامع لَه عن حماد بن زيد، وعن البصريين أحاديث مما لا يتابعونه عليها".
وقال ابن عديٍّ في بدء ترجمة ابن جامع هذا:"سألت عبدان الأهوازي عن محمد بن جامع العطار؟ فقال: كانوا يضعفونه بحديث ابن عباس عن أبي بكر عن النبي ρ. قلت له: (الولاء لمن أعتق)؟ فأومأ برأسه". فهذا الحديث هو مناكيره، وكان اضطرابه فيه سبباً

مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جَامِعٍ العَطَّار عَنْ مُعْتَمرٍ عَنْ حَجَّاجٍ البَاهِلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَوْرَدَهُ أَيْضَاً فِي تَرْجَمَةِ (سُوَيْدِ بْنِ سَعِيْدٍ) بَعْد ذِكْرِ حَدِيْثِ أَبِي بَكْرٍ، وَوَصَلَ السَّنَدَ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقْطَ. قَالَ[1]: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي السَّنَدِ أَبُو بَكْرٍ.

وَأَمَّا حَدِيْثُ سَفِينة؛ فَرَواهُ ابْنُ عَديٍّ أَيْضَاً مِنَ[2] (الكَامِلِ)[3] مِنْ رِوَايَةِ بُرَيةَ[4] بْنِ عُمَر بْنِ سَفِيْنَة حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ: (الوَلاَءُ

لِمَنْ أَعْتَقَ).

أَ وْرَدَهُ فِي تَرْجَمَةِ (بُرَيةَ)، وَقَالَ:" لَمْ أَجِدْ لِلْمُتَقَدِّمِيْنَ فِيْهِ كَلاَمَاً إِلاَّ أَنِّي رِأَيْتُ أَحْادِيْثَهُ لاَ يُتَابِعُهُ عَلَيْهَا الثِّقَات، وَ أَرْجُو أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ"[5].

=

في تضعيفه؛ لذا فهو حديثٌ منكرٌ، و لا يفرح بمتابعة سويد لَه، لفقد شرط التقوية وهو أنْ لا يكون الضعف شديداً، وهو هنا غير متوفر؛ فكلا الحديثين بإسناديهما منكرٌ قال الإمام أحمد:" المنكرُ أبداً منكرٌ" (العلل ومعرفة الرجال) للمرّوذي (287)، والله أعلم.

(1) هكذا العبارة في النسختين، وظاهر الضمير عوده إلى ابن عديٍّ، ولم أجد هذا الكلام في المطبوع من (الكامل)، والله أعلم.

(2) كذا في النسختين، والمناسب (في)، والله أعلم.

(3) (497/2).

(4) ضبطه ابن ماكولا في (الإكمال)(248/1):" بضم الباء المعجمة بواحدة وفتح الرَّاء"، قال ابن حجر في (التقريب)(رقم 112/222):" تصغيرُ إبراهيم"، و برية لقب لَه واسمه إبراهيم بن عمر ابن سفينة.

(5) ترجم لَه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً و لا تعديلاً، وترجم له البخاري في (التاريخ الكبير) وقال:"..عن أبيه، سمع من ابن أبي فديك؛ إسناده مجهولٌ"، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال :" كان ممن يخطئُ"، وقال في (المجروحين):" يروي عن أبيه، روى عنه البصريون، يخالف الثقات في الروايات، ويروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من رواية الأثبات، فلا يحلُّ الاحتجاج بخبره بحال"، وقال الذهبي: " لينٌ"، وقال ابن حجر: "مستورٌ"، فمثله حديث لا يحتمل التفردُّ، وهو منكرٌ والله أعلم.

وَ **أَمَّا حَدِيْثُ بَرِيْرَةَ**؛ فَرَواهُ النَّسَائِيُّ[1] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ بَرِيْـرَةَ قَالَـتْ: (كَـانَ فِـيَّ ثَـلاثُ مِـنَ السُّـنَّةِ) الْحَـدِيْثَ، وَفِيْـهِ: قَـاْلَ (وَكَاتَبْتُ عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ شَآؤا أَعْدَدْتُ لَهُمْ[2] عَدَّةً وَاحِدَةً. قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلاَءُ. فَقَالَ [لَهَا] [3] النَّبيُّ ρ : ([اشْتَرِيهَا] [4] وَ اشْتَرِطِي، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ).

قَالَ النَّسَائِيُّ[5]:" فَهَذَا خَطَأٌ"،يَعْنِي[6] أَنَّ الصَّوابَ حَدِيْثُ عُرْوة عَنْ عائشة.

الثَّالِثُ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ:" اسْتَدَلَّ الشَّافِعيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيْثِ:عَلَى أَنَّ بَيْعَ الرَّقَبَةِ بِشْرطِ العِتْقِ جَائِزٌ -قَالَ الْخَطَّابِيُّ- وَ مَوْضِعُ هَذَا الدَّلِيْل لَيْس بِالْبَيِّنِ فِي تَصْرِيْح لِفْظِ الْحَدِيْثِ، وَإِنَّمَا هُو مُسْتَنْبَطٌ مِنْ حُكْمِهِ؛ وَ ذَلِكَ أَنَّ القَوْمَ لاَ يَشْتَرِطُونَ الوَلاَءَ إِلاَّ وَقَدْ تَقَدَّمَهُ شَرْطُ العِتْقِ، فَثَبَتَ

=

ينظر: (التاريخ الكبير)(2/رقم149/2011) و(الجرح والتعديل)(2/رقم438/1744)و(الثقات)(119/6) و(المجروحين)(111/1) و(تهذيب الكمال)(57/4) و(الكاشف)(1/رقم265/556) و(تهذيب التهذيب)(434/1) و(التقريب)(رقم112/222).

(1) (السنن الكبرى)(كتاب العتق/ كيف الكتابة)(5/رقم 49/4998) من طريق يزيد بن رومان عن عروة به.

(2) في (السنن) زيادة (ثمنك) وليست في النسختين.

(3) جاء في النسختين (لهم) وليست الكلمة في (السنن الكبرى) للنسائي، والمقام يقتضي المثبت.

(4) جاء في النسختين (اشترطي) وهو تكرار للكلمة التي بعدها، والتصويب من مصدر الحديث.

(5) كلمة النسائي ليست في المطبوع من (السنن الكبرى)! وأثبتها الحافظ المزيُّ في (تحفة الأشراف) (11/ رقم 271/15784) بلفظ:" حديث يزيد بن رومان خطأٌ".

(6) قال المزيُّ في (تحفة الأشراف) (11/رقم 271/15784):" يعني أنَّ الصَّواب حديث الزهري وغيره عن عروة عن عائشة"، وهو كما قال؛ فإنَّ يزيد بن رومان مع ثقته لا يقوى على مخالفة الزهري وهشام بن عروة ومع معهما ممن تقدَّمت الإحالة إلى أحاديثهم في الوجه الأول، وعليه فهذه الرواية شاذةٌ، والله أعلم.

[أنَّ] [1] هَذَا الشَّرْط عَلَى [هَذَا] [2] الْمَعْنَى فِي العَقْدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ- قَالَ- وَ فِي قَولِهِ ρ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ (ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي) بيَانُ هَذَا الْمَعْنَى"[3].

قُلْتُ: وَ[أَصْرَحُ] [4] مِنْ ذَلِكَ فِي هَذا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5] مِنْ رِوَايَةِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الأَسْوَدِ (أَنَّهَا أرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيْرةَ لِلْعِتْقِ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا) الْحَدِيْث.

وَقَدْ يُقَالُ: لَيْسَ فِي كَونِهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَهَا لِلْعِتْقِ أَنَّ البَيْعَ وَقَعَ بِشَرْطِ العِتْقِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ اشْتِرَاطِ العِتْقِ مَالِكٌ[6]، وَمَنَعَ مِنْهُ أَبُو حَنِيْفَةَ[7]، وَهُو قَوْلٌ قَدِيْمٌ لِلشَّافِعِيِّ[8]، قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ:"وَهُو القِيَاسُ؛ لأَنَّ شَرْطَاً فِي بِيْعٍ يُنَاقِضُ مَقْصُودَ العَقْدِ لاَ يَجُوزُ-قَالَ- وَإِنَّمَا عَوَّلَ مَنْ جَوَّزه عَلَى حَدِيْثِ بَرِيْرَةَ"[9].

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، وأثبته من (معالم السنن).
(2) كسابقه.
(3) (معالم السنن)(392/5).
(4) في النسختين (أخرج) والمقام يقتضي المثبت.
(5) تقدَّم عزوه إليه في الوجه الأول.
(6) ينظر: (التمهيد)(324/15-327) و (الاستذكار)(363/6) و(عارضة الأحوذي)(13/6). وهو أصحُّ قولي الشافعي، وهو الجديد، كما في (شرح السنة)(153/8)و(الإعلام)(7234).
(7) ينظر: (الهداية)(164/3) و(60/4) و(شرح السنة)(153/8) و(التمهيد)(324/15) و(عمدة القاري)(293/13)، وأسنده عنه الخطابي في (المعالم) وابن حزم في (المحلى) و ابن العربي في (العارضة)، كما تقدَّم غير مرَّة.
(8) ينظر: (البيان)(129/5) و (التمهيد)(324/15) و(شرح السنة)(153/8) و(شرح مسلم) (20/11).
(9) (عارضة الأحوذي)(13/6)، وتقدَّم الكلام على الشروط في البيع، وأنَّ منها ما ينافي مقتضى العقد و منها ما مأذون فيه و لا ينافي مقتضاه، و تفصيل ذكر تحت (الباب التاسع عشر/ من أبواب البيوع/ الوجه الخامس عشر) فأغنى عن التكرار، والله أعلم.

الرَّابِعُ: اسْتَدَلَّ بِهِ [ابْنُ][1] أَبِي لَيْلَى عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ الَّذي يُنَافِي عَقْدَ البَيْعِ لاَ يُبْطِلُهُ، فَقَالَ:" البَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ"[2].

وَأَجَابَ أَصْحَابُ مَالِكٍ[3] وَ الشَّافِعي[4]:بِأَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْعِتْقِ، وَسَيَأْتِي جَوابُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْهُ فِي الوَجْهِ[5].

الْخَامِسُ: اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ جَوَّزَ بَيْعَ الْمُكَاتَبِ[6]؛ لأَنَّ بَرِيْرَةَ كَانَ أَهْلُهَا قَدْ كَاتَبُوهَا وَ أَرَادُوا بَيْعَهَا وَلَمْ يَمْنَعْهُم النَّبِيُّ ρ مِنْ بَيْعِهَا.

وَمَنَعَ الْجُمْهُورُ[7] مِنْ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ، وَقَالُوا: العَقْدُ لاَزِمٌ مِنْ جِهَتِهِ، اللَّهُمَّ إِلاَّ إِذَا عَجَزَ أَوْ عَجَزَ نَفْسَهُ، وَحَمَلُوا الْحَدِيْثَ عَلَى أَنَّهَا عَجَزتْ وَفَاءَ الكِتَابَةِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ:" وَلاَ دِلاَلَةَ فِي الْحَدِيْثِ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ عَجَزتْ عَنْ أَدَاءِ نُجُومِهَا[8]-قَالَ- وَ[تَأَوَّل][9] الْخَبَرَ [مَنْ مَنَعَ][1] مِنْ بَيْعَ

(1) جاء في النسختين (أبي) وهي تكرار لما بعدها، والصواب هو المثبت.

(2) فيما أسنده عن الخطابي في (المعالم)(154/5) و ابن حزم في (المحلى)(415/8) و ابن العربي في (العارضة)(244/5)، وينظر: (الاستذكار)(363/6) حيث ذكره أيضاً.

(3) ينظر: (المعلم)(151/2)و(عارضة الأحوذي)(6/14-13).

(4) ينظر: (معالم السنن)(154/5) و(شرح السنة)(154/8).

(5) هكذا الكلام غير تامٍ في النسختين.

(6) وهو قول لأحمد والقول القديم للشافعي ورواية عن مالكٍ، وقال به بعض المالكية كابن عبدالبر و القرطبي وغيرهما، وكذا بعض الشافعية كالخطابي وآخرين.
ينظر: (المغني)(535/14) و(المعلم)(2/147-146) و(التمهيد)(176/22) و(المفهم)(331/4) و(البيان)(5/60-59) و(معالم السنن)(390/5) و(شرح السنة)(152/8) و(الإحكام)(518) و(شرح مسلم)(139/10) و(الإعلام)(7/233-323) و(الفتح)(5/195-194).

(7) وبه قال مالكٌ والشافعي في الجديد وأبو حنيفة، وأصحابهم. تنظر المصادر السابقة، وكذا (مختصر اختلاف العلماء) لأبي بكر الجصاص (4/ مسألة رقم 427/2120-428) و(المفهم)(319/4).

(8) ونحوه قال ابن عبدالبر في (التمهيد)(176/22)، وينظر (الفتح)(195/5).
وقال ابن قدامة في (المغني)(536/14):" وهذا تأويل بعيدٌ يحتاج إلى دليل في غاية القوة، وليس في الخبر ما يدلُّ عليه".

(9) جاء في النسختين (تأويل) والتصويب من (معالم السنن).

الْمُكَاتَبِ: عَلَى أَنَّ بَرِيْرَةَ قَدْ رَضِيَتْ أَنْ تُبَاعَ، وَ أَنَّ بَيْعَهَا لِلْعِتْقِ كَانَ فَسْخاً لِلْكِتَابَةِ،فَلَمْ يَكُنْ بَيْعُهَا بَيْعَ مُكَاتَبَةٍ"[2].

السَّادِسُ: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ[3] عَلَى جَوَازِ نُجُومِ الكِتَابَةِ[4]، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهَا
فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيْثِ (فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابكِ).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ :" وَهَذَا لاَ يَدلُّ عَلَىَ جَوازِ بَيْعِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ-قَالَ- وَقَدَ نَهَىَ رَسُولُ اللهِ ρ (عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ)- قَالَ- وَنُجومُ الكِتَابَةِ غَيْرُ [مَقْبُوضَةَ] [5] وَهِيَ كَالسَّلَمِ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ- قَالَ- وَ إِنَّمَا مَعْنَى قَضَاء الكِتَابةِ: هُو الثَّمَنُ الَّذي تُعْطيهم [عَلَى البَيْعِ] [6] عِوَضاً عَنِ الرَّقَبَةِ. وَ الدَّليلُ عَلىَ ذَلِكَ قَولُهُ ρ (ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ قَد اسْتَقرَّ عَلَى البَيْعِ الَّذي هُو العَقْدُ عَلَى الرَّقَبَةِ"[7].

السَّابِعُ: اسْتَشْكَلَ بَعْضُ النَّاسِ أَمْرَهُ ρ عَائِشَةَ بِشَرَائِهَا، وَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ البُخَارِيِّ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالاشْتِرَاطِ، فَقَالَ (اشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ) ؟.

=

(1) جاء في النسختين (للمنع من) والتصويب من (معالم السنن).

(2) (معالم السنن)(390/5)، وينظر (البيان)(60/5)و(شرح السنة)(152/8) و(المفهم)(320/4).

(3) حكاه ابن عبدالبر عن أكثر أهل العلم في (الاستذكار)(359/6)، و ينظر : (التمهيد)(178/22) و (المفهم)(331/4) و(معالم السنن)(390/5) و(شرح السنة)(152-153/8) و(الإعلام)(255/7) و(الفتح)(186/5).

(4) بوَّب البخاري في (صحيحه) من (كتاب المكاتب) (باب المكاتب ونجومهُ في كلِّ سنةٍ نجمٌ)(184/5-فتح) قال الحافظ ابن حجر شارحاً التبويب في (الفتح)(185/5):" ونجمُ الكتابةِ هو القدرُ المعيَّن الذي يؤدِّيه المكاتب في وقتٍ معيَّنٍ، وأصله أنَّ العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازلِ؛ لكونهم لا يعرفون الحساب..فسميت الأوقاتُ نجوماً بذلك، ثُمَّ سُمِّي المؤدَّى في الوقت نجماً".

(5) جاءت في النسختين (منقوضة) والتصويب من (المعالم).

(6) ساقطٌ من النسختين، وأثبته من (المعالم).

(7) (معالم السنن)(390/5).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ:" تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ قَولَهُ (ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي) خُلْفَاً لَمَا اشْتَرَطُوهُ عَلَى عَائِشَةَ؛ فَرَدَّ الْحَدِيْثَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ρ لاَ يَأْمُرُ بِغُرُورِ إِنْسَانٍ"[1]، ثُمَّ رَوَى[2] عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي هَذا الْحَدِيْثِ.

وَحَكَى ابْنُ العَرَبِيِّ[3] أَيْضَاً عَنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا حَدِيْثٌ يُنَاقِضُ قَواعِدَ الشَّرِيْعَةِ فِي اسْتَحَالَةِ الأَمْرِ بِالنَّهْي. قَالُوا: وَمَا كَانَ النَّبيُّ ρ لِيَعْرِفَهُمْ وَيَقُولُ

لِعَائِشَةَ عِدِيْهِمْ بِالوَلاَءِ وَأَعْطِهِ لَهُمْ، وَيَردُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَيْهَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ:" وَ لَيْسَ فِي الْحَدِيْثِ شَيْءٌ يُشْبِهُ مَعْنَى الغُرُورِ وَ الْخُلْفِ. وَ إِنَّمَا فِيْهِ أَنَّ القَومَ كَانُوا قَدْ رَغِبُوا فِي بَيْعِهِا؛ فَأَجَازَهُ الرَّسُولُ ρ وَأَذِنَ لِعَائِشَةَ فِي إِمْضَائِهِ، وَكُانُوا جَاهِلِيْنَ بِحُكْمِ الدِّيْنِ فِي: أَنَّ الوَلاَءَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ لِلْمُعْتِقِ، وَ طَمِعُوا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ بِلاَ عِتْقٍ، فَلَمَّا عُقِدَ البَيْعُ زَالَ مِلْكُهُم عَنْهَا، وَثَبَتَ مِلْكُ رَقَبَتِهَا لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا أَعْتَقَتْهَا صَارَ الوَلاَءُ مِنْ حُقُوقِ العِتْقِ وَ تَوابِعِهِ. فَلَمَّا تَنَازَعُوهُ قَامَ رَسُولُ اللهِ ρ يُبَيِّنُ أَنَّ الوَلاَءَ فِي قَضِيَّةِ الشَّرِيْعَةِ: إِنَّمَا هُو لِمَنْ أَعْتَقَ، وَ أَنَّ مَنْ شَرَطَ شَرْطَاً لاَ يُوافِقُ حُكْمَ كِتَابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ"-قَالَ- وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيْقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذهِ القِصَّةِ زِيَادَة لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا[4]، وَ لَمْ يَذْكُرهَا أَبُودَاود، وَ هُيَ أَنَّهُ قَالَ: (اشْتَرِطِي لَهُمُ

(1) (معالم السنن)(391/5)، ونحوه في (المفهم)(324/4) و(الفتح)(190/5).

(2) الضمير راجعٌ إلى الحافظ الخطابي رحمه الله حيث قال عقب كلامه المتقدم:" أخبرني أبو رجاء الغنوي حدثني أبي عن يحيى بن أكثم.." فذكره. ونقله عنه أيضاً المازري في (المعلم)(148/2) وابن دقيق العيد في (إحكام الأحكام)(ص520).

(3) (عارضة الأحوذي)(13/6).

(4) قال القرطبي في (المفهم)(324/4):" لفظةٌ انفرد بها هشام، والرُّواة كلُّهم لا يذكرونها..فمنهم من أنكر هذه الرواية عن هشام حيث انفرد بها عن الحفاظ، وهو يحيى بن أكثم، والجمهورُ على القول بصحَّة الحديث؛ لأنَّ هشاماً ثقةٌ حافظٌ إمامٌ، ثم قد روى هذا الحديث الأئمة منه وقبلوه كمالك وغيره مع تحرزهم ونقدهم وعلمهم بما

الوَلاَءَ)-قَالَ- وَقَدْ يُقُالُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، فَإِنْ صَحَّتْ كَانَتْ مُتَأَوَّلَة عَلَىَ مَعْنَى[1]: أَنْ لاَ تُبَالِي بِمَا يَقُولُونَ وَ لاَ تَعْبَئِي بِقَوْلِهِمْ، فَإِنَّ الوَلاَءَ لاَ يَكُونُ إلاَّ لِمُعْتِقٍ، وَلَيْسَ [ذَلِكَ] [2] عَلَى أَنْ تَشْرطَهُ لَهُمْ قَولاً، فَيَكُونُ خُلْفَاً لَموعُودٍ [شُرِطَ] [3]/**67** أ/ وَ إِنَّمَا هُو عَلَى الْمَعْنَى الَّذي

ذَكَرْتُه مِنْ أَنَّهُمْ يخَلَّونَ، وَ قَولُهُمْ ذَلِكَ لاَ يُلْتَفتُ [إِلَيْهِ] [4] إِذَا كَانَ لَغْواً مِنَ الكَلاَمِ خُلْفَاً مِنَ القَوْلِ-قَالَ- وَكَانَ الْمُزَنِيُّ[5] يَتَأَوَّلُهُ فَيَقُولُ: [قَولُهُ] [6] (اشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَء) مَعْنَاهُ: اشْتَرِطِي عَلَيْهِمُ الوَلاَءَ، كَمَا قَالَ[سُبْحَانُهُ] [7] {أُوْلَئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ} [8] بِمَعْنِى: عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ"[9].

وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيّ:" وَقَالَ آخَرُونَ مَعْنَاهُ: أَعْلِمِيْهِمْ بِأَنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ

=

يقبل وبما يردُّ..فصار الحديث مجمعاً على صحته"، ونحوه قال الخطابي في (أعلام الحديث)(1057/2) وينظر(شرح مسلم)(140/10) و(الفتح)(5/191-190)..

(1) ذكر القرطبيُّ في (المفهم)(4/326-325) أربعة تأويلات لأهل العلم لهذه اللفظة، بعد أن قرَّر ثبوتها وصحَّتها كما تقدَّم نقله عنه قريباً، وذكر ابن دقيق ست أوجهٍ في (الإحكام)(520).

(2) جاءت في النسختين (كذلك) والمثبت من (المعالم).

(3) جاءت في النسختين (تشترطه) والمثبت من (المعالم).

(4) جاء في النسختين (إليهم) بضمير الجمع، والمثبت من (المعالم).

(5) ونقله عنه أيضاً البغوي في (شرح السنة)(155/8)، وينظر (الفتح)(191/5).

(6) جاء في النسختين (قولها) بضمير التأنيث، وهو خطأ، والمثبت من (المعالم).

(7) ليست في النسختين، وأثبته من (المعالم).

(8) سورة الرعد: آية (25).

(9) (معالم السنن)(5/392-391)، ونحوه في (إكمال المعلم)(148/2) و (الاستذكار)(6/362-361) و(التمهيد)(22/181-180)، وينظر(الإحكام)(ص520) و(الإعلام)(240/7)و (الفتح)(191/5).

قال ابن دقيق العيد في (الإحكام)(ص520) معلِّقاً على هذا الوجه:" في هذا ضعفٌ، أمَّا أولاً: فلأن سياق الحديث وكثيراً من ألفاظه ينفيه. وأمَّا ثانياً: فلأن اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع، بل تدل على مطلق الاختصاص، فقد يكون في اللفظ ما يدل على الاختصاص النافع،و قد لا يكون"، وكذا ضعَّفه النووي في (شرح مسلم)(140/10).

أَعْتَقَ -قَالَ- وَبِنَاء شَرْطٍ[1] حَيْثُ مَا وَقَعَ الإِعْلاَم، وَ مِنْهُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ،[أيْ] [2] عَلاَمَاتُهَا. وَ [قِيْلَ] [3] أَذِنَ النَّبِيُّ ρ أَنْ يَجْعَلَ الوَلاَءَ لَهُمْ، وَيَكُونُ شَرْطَاً بَاطِلاً مُضَافَاً إِلَى عَقْدٍ صَحِيْح، ثُمَّ بَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الشَّرْطَ سَاقِطٌ؛ فَبَيَّنَ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ لاَ يَصِحُّ أُضِيْفَ إِلَى عَقْدٍ صَحِيْحٍ؛ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَ يَصِحُّ العَقْد.

وَ قِيْلَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيْثِ الثَّلاَثَةِ الفُقَهَاءِ، وَ يَكُونُ بَيَانُهُ بِالْفَسْخِ بَعْدَ الشَّرْطِ أَبْلَغ وَأَمْضَى، كَمَا كَانَ فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى العُمْرةِ أَبْلَغَ وَأَمْضَى مِنَ الأَمْرِ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ[4].

وَ قِيْلَ: إِنَّهُمْ أَنْفَذُوا البَيْعَ وَأَرَادُوا اسْتِيْفَاءَ الوَلاءِ، وَإِذَا بَيعَ الْمُكَاتَبُ فَإِنَّمَا يَقَعُ البَيْع عَلَى كَاتِبِهِ[5]، لَمَا[6] يَجُوزُ مِنْ قَبل تمَت[7] بَعْدَ الأَجَلِ يُعَجِّلُ العِتْقَ، فَأَمَّا رَقَبَتُهُ فَلاَ سَبِيْلَ إِلَيْهَا؛ لأَجْلِ مَا اسْتَقَرَّ مِن أَجَلِ[8] الكِتَابَةِ فِيْهِ-قَالَ ابْنُ العَرَبِيّ- وَ مَا ذَكَروا أَنَّهُ غُرُورٌ، لَيْسَ فِيْه غُرورٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ غُرُوراً لَو حُطَّ لأَجْلِهِ مِنْ الثَّمَنِ شَيءٌ، وَ هِيَ قَدْ قَالَتْ (أَعُدُّهُ لَكُمْ[9] عِدَّةً وَاحِدةً)-قَالَ- وَقَولُ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَولَهُ (اشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَء) غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، لاَ يُسَاوِي سَمَاعهُ؛ فَإِنَّهَا مَحْفُوظَةٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ،

---

(1) هكذا جاءت في النسختين (شرط) بالإفراد، وفي المطبوع من (العارضة) (شروط) بالجمع.

(2) جاءت في النسختين (و قيل)، وكأنه قول ثانٍ، وليس كذلك، والمثبت من (العارضة).

(3) الكلمة المصوَّبة سابقاً هذا محلُّها كما في (العارضة)، وهي ليست في النسختين.

(4) جاءت زيادة في المطبوع من (العارضة) ولم ترد في النسختين عقب هذا القول،وهي:" وقيل هذا إنَّما قاله النبي ρ مؤكِّداً للتَّهديد وهي الثالثُ".

(5) في المطبوع من (العارضة) (كتابته).

(6) كذا في النسختين، وفي المطبوع من (العارضة) (بما) بالباء الموحدة.

(7) كذا في النسختين، وفي المطبوع من (العارضة) (ثمنه) ولم يتبين لي وجهها.

(8) كذا في النسختين (أجل)، وفي المطبوع من (العارضة) (عقد).

(9) كذا في النسختين (لكم) وفي المطبوع من (العارضة) (لهم) وهو المناسب لما مضى من الروايات.

وَغَيْرِهِ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الأَعْمَشُ عَنْ إِبْراهِيْمَ عَن الأَسْودِ عَنْ عَائِشةَ: أَنَّ أَهْلَ بَرِيرةَ أَرَادُوا أَنْ يَبِيْعُوهَا وَ يَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ρ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (اشْتَرِيْهَا وَ أَعْتِقِيْهَا)، وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ [بِمِثْلِهِ] [1] (خُذِيْهَا وَ لاَ يَمْنَعكِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)، وَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ρ وَ أَنْكَرَ الاشْتِرَاطَ"[2].

قُلْتُ: لَيْسَ فِي رِوَايَةِ الأَعْمَشِ الأَمْر بِالاشْتِرَاطِ، وَ لَيْسَ فِي إِرَادَةِ أَهْلِ بَرِيْرَةَ الاشْتِرَاطَ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَطَتْهُ، لاَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ρ، وَ لاَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَ قَوْلُهُ (إِنَّهُ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ[3]، إلاَّ فِيْمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيْدِ بْنِ رُوْمَان عَنْ عُرْوةَ عَنْ بَرِيْرَةَ وَفِيْهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ρ ([اشْتَرِيْها][4] وَ اشْتَرِطِي، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ)، وَ هَذَا خَطَأٌ كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ بَعْدَ تَخْرِيْجِهِ، وَ قَدْ أَخْطَأَ فِيْهِ [يَزِيدُ بْنُ رُومَان] [5] حَيْثُ جَعَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ بَرِيْرَةَ، وَ إِنَّمَا هُو مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثَّامِنُ: فِيْهِ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّه لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الوَلاَءِ وَ لاَ هِبَتِهِ؛ لأَنَّهُ أَتَى فِيهِ بِصِيْغَةِ (إِنَّمَا) الدَّالَةِ عَلَى الْحَصْرِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ:" وَ هِيَ كَلِمَةٌ تَعْمَلُ فِي الإِيْجَابِ وَ السَّلْبِ"[6]، وَقَدْ تَقَدَّمتِ الْمَسْأَلَةُ فِي مَوْضِعِهَا[7].

---

(1) في النسختين (بمثل)، والمثبت من (العارضة).

(2) (عارضة الأحوذي)(15/6-14).

(3) تقدَّم نقل كلام القرطبي في مسألة تفرد هشام بهذه اللفظة،وتنظر المصادر المذكور معه أيضاً.

(4) جاء في النسختين (اشترطي) وهو تكرارٌ، والصواب هو المثبت كما تقدَّم التنبيه عليه عند تخريج حديث بريرة رضي الله عنها.

(5) ليست في النسختين، والمقام يقتضيه، وتقدَّم التنبيه على هذا الخطأ قبلُ، فلينظر حديث بريرة رضي الله عنها.

(6) (معالم السنن)(390/5)، وينظر(الإحكام)(522-521) و(الإعلام)(246/7).

(7) في (باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته) من (أبواب البيوع).

التَّاسِعُ: فِيْهِ حُجَّةٌ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ[1] عَنْ مَالِكٍ فِيْمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ سَائِبَةً لاَ يَكُونُ مِيْرَاثُهُ لَهُ، وَ يَكُونُ مِيْرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِيْنَ، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَشْهَبُ وَ ابْنُ نَافِعٍ فَقَالاَ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ[2]: مِيْرَاثُهُ لِلْمُعْتِقِ، وَ رَجَّحَهُ ابْنُ العَرَبِيِّ[3].

العَاشِرُ: فِيْهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمِيْرَاثِ بِوَلاَءِ الإِسْلاَمِ، وَأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَي رَجُلٍ وَرِثَهُ، وَ إِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه[4]، وَهُو قَوْلُ أَهْلِ الرَّأْي أَيْضاً[5]، إِلاَّ أَنَّهُمْ زَادُوا فِيْهِ شَرْطاً وَهُو: أَنْ يُعَاقِدَهُ وَ يُوالِيهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ وَلَمْ يُعَاقِدْهُ وَ لَمْ يُوالِهِ فَلاَ شَيءَ لَهُ، وَ احْتَجَّ إِسْحَاقُ[6] وَمَنْ وَافَقَهُ بِالْحَدِيْثِ الَّذي رَوَاهُ أَبُو دَاودَ[7] مِنْ حَدْيِثِ تَمِيْمٍ الدَّاري أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا السُّنَّةُ فِي

(1) تقدَّمت هذه المسألة في (الباب العشرين/ من أبواب البيوع)(الوجه الرابع منه) فلتنظر.
(2) ينظر (إكمال المعلم)(149/2)و(التمهيد)(74/3 و78)و(الهداية)(60/4) و(معالم السنن)(390/5) و(المفهم)(333/4) و(الإحكام) (522) و(شرح مسلم)(10/-140 141) و(عارضة الأحوذي)(6/ 15) و(الإعلام)(7/ 248-246) و(الفتح)(41/12).
(3) (عارضة الأحوذي)(15/6).
(4) ينظر: (شرح السُّنَّة)(351/8) و(المفهم)(328/4) و(معالم السنن)(185/4) و(شرح مسلم)(141/10).
(5) (الهداية)(65/4).
(6) (مسائل إسحاق الكوسج عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه)(8/مسألة رقم4240/3018)، و(الهداية)(65/4).
(7) (كتاب الفرائض/ باب في الرجل يسلم على يدي رجل)(3/رقم 333/2918) من طريق يحيى ابن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر قال سمعت عبدالله بن موهب يحدثُ عمر بن عبدالعزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري به.
و أخرجه الترمذي في (كتاب الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الرجل يسلم على يدي الرجل)(4/رقم 427/2112) و ابن ماجه في (كتاب الفرائض/ باب الرجل يسلم على يدي الرجل)(2/رقم 919/2752) كلاهما من طريق عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن مؤهب عن تميم الداري به.
عند الترمذي: (وقال بعضهم عن عبدالله بن وهب عن تميم)، وعند ابن ماجه ابن موهب يقول: سمعت تميماً.

=

والحديث سكت عنه أبو داود. وقال الترمذيُّ:" هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن وهب، ويقال: ابن موهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبدالله بن وهب وبين تميم الداري، قَبيصة بن ذؤيب، و لا يصحُّ، رواه يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر، وزاد فيه: قَبيصة بن ذؤيب.. وهو عندي ليس بمتصلٍ".

والحديث علَّقه البخاريُّ بصيغة التمريض في (صحيحه) (كتاب الفرائض/ باب إذا أسلم علي يديه..)(5/ باب رقم 22/ 45) فقال:"و يُذكرُ عن تميم..فذكره ثم قال- واختلفوا في صحَّة هذا الخبر"

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(47/5):" وجزم-أي البخاري- في (التاريخ) بأنَّه لا يصحُّ لمعارضته حديث (إنما الولاء لمن أعتق)..".

وهو في (التاريخ الكبير)(5/رقم652/198-199) ترجمة عبدالله بن موهب الفلسطيني، وقال: قال هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ح عبدالعزيز بن عمر سمع عبدالله بن موهب يحدث عمر بن عبدالعزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم به.

قال البخاري:" وقال بعضهم: عبدالله بن موهب سمع تميماً الداري، و لا يصحُّ، لقول النبي ρ (الولاء لمن أعتق).."، ونقل الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب)(24/7) عن البخاري أن التصريح بسماع ابن موهب من تميم وهمٌ.

وقال الشافعي:" إنَّه ليس بثابت، إنَّما يرويه عبدالعزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميماً، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك، من قِبَل أنَّه مجهولٌ، و لا أعلمه متَّصلاً" نقله الحافظ المنذري في (مختصر سنن أبي داود)(186/4-185) و الحافظ ابن حجر في(تغليق التعليق)(227/5)، ونحوه في (الدراية)(196/2) و(الفتح)(46/5) و(تهذيب التهذيب)(43/6).

وقال الخطابي في (معالم السنن)(186/4):" **وضعَّف أحمد بن حنبل** حديث تميم الداري هذا، وقال: عبدالعزيز روايه ليس من أهل الحفظ والإتقان"، ونقل التضعيف عن أحمد أيضاً البغوي في (شرح السنة)(351/8) و ابن حجر في (الفتح)(46/5) و(الدراية)(196/2).

ونقل الخطابي أيضاً أنَّ **ابن المنذر** قال:" لم يروه غير عبدالعزيز بن عمر، وهو شيخٌ ليس من أهل الحفظ، وقد اضطربت روايته له" ونحوه في (الدراية)(46/2) و(الفتح)(46/5).

علَّق الحافظ ابن حجر في (الفتح)(47/5-46) على كلام ابن المنذر في قوله (عبدالعزيز روايه ليس بالحافظ) قال:" قلتُ: هو من رجال البخاري كما تقدَّم في الأشربة، ولكنَّه ليس بالمكثرِ، **وأمَّا ابن موهب فلم يدرك تميماً، وقد أشار النسائي إلى أنَّ الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطأٌ.."**.

وقال ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام)(3/رقم 1324/545-546):" وعلَّته: الجهلُ بحال عبدالله بن موهب، وقال بعضهم: عبدالله بن وهب؛ فإنَّه لا تعرف حاله وإن كان قاضي فلسطين، ولم يعرفه ابن معين ..-ثم حكى الاختلاف فيه على عبدالعزيز ثم قال- وعبدالعزيز هذا ليس به بأسٌ، والحديثُ من أجل عبدالله بن موهب هذا لا يصحُّ".

الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ؟ قَالَ: (هُو أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَ مَمَاتِهِ).

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ[1] عَنِ الْحَدِيْثِ بِأَنَّهُ ضَعِيْفٌ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ حُجَّةٌ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ:" وَ [دِلاَلَةُ الْحَدِيْثِ] [2] مُبْهَمةٌ، وَلَيْسَ فِيْهِ أَنَّهُ يَرِثُهُ، إِنَّمَا فِيْهِ ([أَنَّهُ][3] أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَ مَمَاتِهِ)، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمِيْرَاثِ، وَ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي رَعْي الذِّمَامِ وَ الإِيْثَارِ وَ الصِّلَةِ وَ مَا يُشْبِهُهُا مِنَ الأُمُورِ -قَالَ- وَقَدْ عَارَضَهُ قَولُهُ ρ (الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) [4]، وَقَالَ بِهِ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ[5]"[6]، والله أَعْلَمُ.

=

ومال إلى تضعيف الحديث أيضاً الحافظ المنذري في (مختصر سنن أبي داود)(4/-185 186).

و صَحَّح الحديثُ أبو زرعة الدمشقي فيما نقله عنه الحافظ في (الفتح)(47/5) **والحاكم** في (المستدرك)(219/2) **و ابن القيم** في (تهذيب السنن)(186/4)، **لكن ضعَّفه الشافعي و أحمد والبخاري والترمذي و ابن القطان و ابن حجر، ومال إليه الخطابي و المنذري، وهو كما قالوا، والله أعلم.**

(1) ينظر: (معالم السنن)(186/4) و(شرح السنَّة)(351/8) و(مختصر سنن أبي داود)(185-186/4) و(الفتح)(46-47/12)

(2) جاءت في النسختين (دلائله) وبدون كلمة (الحديث) والمثبت من (المعالم).

(3) ليست في النسختين، وأثبتها من (المعالم).

(4) ينظر (التاريخ الكبير) للبخاري (199/5)، قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(47/5) بعد أن حكى أنَّ البخاري عارض حديث تميم بحديث (الولاء) هذا:" ويؤخذُ منه أنَّه لو صحَّ سندهُ-أي حديث تميم- لما قاومَ هذا الحديث، وعلى التَّنَزُّل فتُرُدِّدَ في الجمع، هل يُخصُّ عمومُ الحديث المتفق على صحَّته بهذا، فيُستثنى منه مَنْ أسلمَ؟ أو تُؤول الأولويةُ في قوله (أولى الناس) بمعنى النُّصرة و المعاونة وما أشبه ذلك لا بالميرات، ويبقى الحديث المتفق على صحَّته على عمومه؟ جنحَ الجمهورُ إلى الثَّاني، ورجحانه ظاهرٌ..".

(5) كذا جاءت العبارة في النسختين، وجاءت في (المعالم) (وقال أكثر الفقهاء: لا يرثه).

(6) (معالم السنن)(185-186/4).

[34] بابٌ

[1257]حَدَّثَنا أَبُو كُرَيْبٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ [أَبِي][1] حَصينٍ عَنْ حَبْيِبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ بَعَثَ حَكِيْمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي [لَهُ][2] أُضْحِيَّةً بِدِيْنَارٍ، قَالَ: فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأُرْبِحَ فِيْهَا دِيْنَاراً، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَ الدِّيْنَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ρ فَقَالَ: (ضَحِّ بِالشَّاةِ وَ تَصَدَّقْ بِالدِّيْنَارِ)[3].

:"حَدِيْثُ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَحَبِيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ"[4].

[1258] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ الدَّارِميُّ ثَنَا حَبَّانُ [ثَنَا][5] هَارَونُ بْنُ مُوسَى ثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيْتِ عَنْ أَبِي لَبِيْدٍ عَنْ عُرْوَةَ البَارِقي قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ρ دِيْنَاراً لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِيْنَارٍ وَ جِئْتُ بِالشَّاةِ وَ الدِّيْنَارِ إِلَى النَّبِيِّ ρ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ: (بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِيْنِكِ).

فَكَانَ [يَخْرُجُ][6] بَعْدَ ذَلِكَ [إِلَى][7] كُنَاسَةِ[8] الْكُوفَةِ، فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ العَظِيْمَ. فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الكُوفَةِ مَالاً.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنا حبَّانُ ثَنَا سَعِيْدُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ

(1) جاءت في النسختين (ابن)، والتصويب من (الجامع)(3/رقم 549/1257) و(عارضة الأحوذي) (262/5) و(تحفة الأحوذي)(249/2).
(2) جاءت في النسختين (لنا) والتصويب من المصادر السَّابقة.
(3) (الجامع)(3/رقم 549/1257).
(4) (الجامع)(549/3).
(5) جاءت في النسختين (بن) وهو خطأٌ، والتصويب من (الجامع) و(العارضة) و(التحفة).
(6) ليست في النسختين، وأثبتها من (الجامع) و(العارضة) و(التحفة).
(7) كسابقه.
(8) قال المباركفوري في (تحفة الأحوذي)(249/2):" بضم الكاف وتخفيف النُّون موضع بالكوفة".

خِرِّيْتٍ عَنْ أَبِي لَبِيْدٍ، فَذَكَرَ نَحْوهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ /67 ب/ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ، وَقَالُوا بِهِ، وَهُو قَولُ أَحْمَدَ وَ إِسْحَاقَ. وَلَمْ يَأْخُذْ بِعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيْثَ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَ سَعِيْدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَ أَبُو لَبِيْدٍ اسْمُهُ لِمَازَةُ[1]"[2].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[3] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَصِيْنٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ.

فَأُبْهَمَ الرَّاوِي لَهُ عَنْ حَكِيْمٍ، وَهَذا الْمُبْهَمُ الَّذي لَمْ يُسَمَّ هُو غَيْرُ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ؛ لأَنَّ حَبِيْبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ كُوفِيٌّ وَ هَذا الْمُبْهَمُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، وَ عَلَى هَذَا فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْهِ عَلَى أَبِي حَصِيْنٍ، وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

وَحَدِيْثُ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه[4] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيْدٍ بِالإِسْنَادِ الأَخِيْرِ.

وَ أَخْرَجَهُ [أَبُو دَاودَ] [5] عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ

---

(1) في المطبوع من (الجامع) و(العارضة) زيادة في نسبته وهي:" ابن زيادٍ"، وليست في النسختين، ولا في (تحفة الأحوذي).

(2) (الجامع)(550/3).

(3) (كتاب البيوع/ باب في المضارب يخالف)(3/رقم 679/3386) وسكت عنه.
وهو حديثٌ ضعيفٌ، تقدَّم الكلام عليه مفصَّلاً مع ذكر مَن ضعَّفه من الأئمة في (الباب التاسع عشر/ من أبواب البيوع)(الوجه الخامس عشر) عند ذكر الشارح أدلة مَنْ بجواز بيع الفضولي، فأغنى عن التكرار.

(4) (كتاب الصدقات/ باب الأمين يتجر فيه فيربح)(803/2402/2).

(5) جاء في النسختين (ابن ماجه) وهو خطأٌ، وهي رواية أبي داود لا ابن ماجه؛ فإنَّ ابن ماجه لم يروه من طريق إسماعيل بن عمر، وإنَّما رواه من طريق سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة، ورواه عن أحمد بن سعيد ثنا حبان بن هلال ثنا سعيد بن زيد عن الزبير به، والأمر كذلك في (تحفة الأشراف)(7/رقم 295-294/9898).
والرواية المذكورة بالإسناد المشار إليه أخرجها أبو داود في (كتاب البيوع/ باب في

زَيْدٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي (صَحِيْحِهِ) [1]، وَ لَكِنْ لِغَيْرِ الاحْتِجَاجِ بِهِ[2]، عَنْ عَلِيّ بْنِ عَبْدِالله عَنْ سُفْيَانَ عَنْ شَبِيْبِ بِنْ غَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ أَعْطَاهُ دِيْنَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِيْنارٍ وَجَاءَهُ بِدِيْنَارٍ وَ شَاةٍ، فَدَعَى لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَو اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيْثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيْب [مِنْ] [3] عُرْوَةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ شَبِيْبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ، وَ لَكِنْ سِمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ρ يَقُولُ: (لْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَواصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ).

وَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه[4] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ شَبِيْبٍ عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيّ، وَلَمْ يَذْكُر بَيْنَهُمَا أَحَداً، وَ ابْنُ الْمَدِيْنِيُّ أَحْفَظُ مِنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَ قَدْ ضَبَطَهُ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ شَبِيْباً عَنْهُ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ[5].

الثَّانِي: تَقَدَّمَ أَنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يُخَرِّجْ هَذَا الْحَدِيْثَ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ[6]،

=

المضارب يخالف) (3/ رقم3385/679).

(1) (كتاب المناقب/ باب رقم 28)(6/رقم 3642/362-فتح).

و أخرجه أبو داود في (كتاب البيوع/ باب في المضارب يخالف)(3/رقم3384/677) عن مسدد عن سفيان به.

(2) ينظر: (الفتح)(6/635) و(عمدة القاري)(16/166).

(3) في النسختين(بن) والتصويب من صحيح البخاري.

(4) (كتاب الأحكام/ باب الأمين يتجر فيه فيربح)(2/رقم 2402/803).

(5) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(6/635) بعد ذكره رواية ابن ماجه:" ورواية علي بن عبدالله وهو ابن المديني شيخ البخاري فيه تدلُّ على أنَّه وقعت في هذه الرواية تسوية، وقد وافق علياً على إدخاله الواسطة بين شبيب و عروة، أحمدُ و الحميديُّ في مسنديهما، وكذا مسدد عند أبي داود، وابن أبي عمر والعباس بن الوليد عند الإسماعيلي، وهذا هو المعتمدُ".

(6) سبقه إليه الحافظ ابن القطان الفاسي، قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(6/635):"

وَالدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مِنْهُ إِخْبَارُهُ ρ (أَنَّ الْخَيْلَ مَعْقُودٌ بِنَواصِيْهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ) فَإِنَّهُ ذَكَرَ عَقِبَهُ حَدِيْثَ ابْنَ عُمَرٍ[1] كَذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَهُ حَدْيثَ أَنْسٍ[2] كَذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدهُ حَدِيْثَ أَبِي هُرِيْرَةَ[3] (الْخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ)، وَ ذَكَرَ قَبْلَ هَذهِ الأَحَادِيْثِ الأَرْبَعَةِ حَدِيْثَ مُعَاوِيَةَ[4] (لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ) الْحَدِيْثَ ، فَأَرَادَ بِذَلِكَ كُلِّهِ إِخْبَارهُ ρ بِالْمُغَيّبَاتِ مِمَّا تَكُونُ بَعْدهُ، فَأَوْرَدَه كُلَّهُ فِي (عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ) [5].

فَإِنْ قِيْلَ: فَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَيْضَاً إِجَابَةَ دُعَائِهِ ρ لِعُرْوَةَ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَإِنَّ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيْثِ (وَكَانَ لَو اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيْهِ).

فَالْجَوابُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الإِسْنَادُ مُتَّصِلاً بِالثِّقَاتِ لَوَافَقْنَا عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ أَيْضَاً، وَ لَكِنْ لَمَّا ذَكَرَ فِيْهِ قِصَّةَ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَأَنَّهُ كَانَ حَدَّثَهُم عَنْ شَبِيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عُرْوَةَ، وَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيْفٌ

=

وزعم ابن القطان أنَّ البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل، ولم يرد حديث الشَّاة، وبالغ في الرَّدِّ على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجَّاً به؛ لأنَّه ليس على شرطه، لإبهام الواسطة فيه بين شبيب و عروة. وهو كما قال، لكن ليس في ذلك ما يمنع من تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه؛ لأنَّ الحيَّ يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحَّة الحديث، ولأنَّ المقصود منه الذي يدخل في علامات النُّبوة دعاء النبي ρ لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه".

وكلام ابن القطان الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر هو في (بيان الوهم والإيهام)(5/ رقم 2300/164-167)، وينظر: (تهذيب السنن)(5/49).

(1) (كتاب المناقب/ باب رقم 28)(6/رقم 3644/633-فتح).

(2) (الكتاب والباب السَّابقين)(6/رقم 3645/633-فتح).

(3) كسابقه (6/رقم 3646/633-فتح).

(4) كسابقه (6/رقم 3641/632-فتح).

(5) هو في (كتاب المناقب)، قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(6/633) معلّقاً على أنَّ البخاري ذكر الباب

بغير ترجمة:" قوله (باب) كذا في الأصولِ بغير ترجمة، وكان من حقِّه أن يكونَ قبل البابين اللذين قبله؛ لأنَّه ملحقٌ بعلامات النُّبوَّة وهو كالفصل منها، لكن لما كان كل من البابين راجعاً إلى الذي قبله وهو علامات النُّبوة سهل الأمر في ذلك".

عِنْدَهُ لاَ يُحْتَجُّ بِه[1]ِ، وَذَكَرَ بَعْدَهُ أَنَّ سُفْيَانَ سَأَلَ عَنْهُ شَبِيْبَ بْنَ عُرْوةَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوةَ وَ إِنَّمَا سَمِعَ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ عَنْهُ[2]، عَرَفْنَا بِذَلِكَ أَنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يَحْتَجْ بِوَاحِدٍ مِنَ الطَّرِيْقَيْنِ: أَمَّا الأُوْلَىَ: فَلِضَعْفِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ, وَلِبَيَانِ انْقِطَاعِهَا بِسُؤَالِ سُفْيَانَ.

وَ أَمَّا الثَّانِيَةُ: فَلِئِنَّ شَبِيْبَاً لَمْ يُسَمِّ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ عَنْ عُرْوَةَ، وَإِنَّمَا قَالَ (الْحَي) وَ هَذِهِ جَهَالَةٌ بِهِمْ[3]، كَقَولِ القَائِلِ (حَدَّثَنِي القَومُ) وَ (حَدَّثَنِي النَّاسُ) وَنَحْو ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَحْتَجُّ بِذلِكَ مَنْ لاَ يحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي التَّعْبِيْرِ عَنْ مِثْلِ هَذا، فَسَمَّاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي (البُرْهَانِ) [4] "مُرْسَلاً"، وَسَمَّاهُ الْحَاكِمُ فِي (عُلُومِ الْحَدِيْثِ)[5] "مُنْقَطِعَاً".

وَ الأَكْثَرُونَ[6] قَالُوا: إِنَّهُ مُتَّصِلٌ فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ[7]، كَمَا حَكَاهُ

---

(1) تقدَّم بيان حاله الحسن بن عمارة البجلي، وأنَّه متروك الحديث، كما في (الباب السادس/ من أبواب الطلاق)(الوجه الأول/ تخريج حديث ابن عباس τ)، وينظر (الفتح)(634/6).

(2) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(634/6):" وأراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة، وأنَّ شبيباً لم يسمع الخبر من عروة، وإنَّما سمعه من الحيِّ ولم يسمعه عن عروة، فالحديث بهذا ضعيفٌ للجهل بحالهم".

(3) وعلل بها الحديث الخطابي والبيهقي وابن حجر، ينظر (معالم السنن)(49/5) و(السنن الكبرى) (113/6) و (مختصر سنن أبي داود)(51/5-50)للمنذري، و(الفتح)(635/6-634) و(عمدة القاري)(166/16).

(4) ينظر (البرهان)(633/1-632)، وحكم البيهقي بأنَّ إسناده مرسلٌ (السنن الكبرى)(113/6).

(5) (النوع التاسع)(ص27-29).

وحكم الخطابي بأنَّه غير متَّصلٍ كما في (المعالم)(49/5)، وينظر (الفتح)(634/6).

(6) وبمثله قال الشارحُ في (التقييد والإيضاح)(ص57) وأنَّه اختيار شيخه الحافظ العلائي في كتابه (جامع التحصيل)

(7) قال الحافظ ابن حجر بعد نقله حكم الخطابي و البيهقي:" والتَّحقيق إذا وقع التصريح بالسَّماع أنَّه متصلٌ في إسناده مبهمٌ، إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال و الانقطاع بين روايه المجهول والمعروف، فالمبهم نظير المجهول في ذلك، ومع ذلك فلا يقال في إسناد صرَّح كلُّ مَنْ فيه بالسَّماع من شيخه: إنَّه منقطعٌ، وإن كانوا أو بعضهم غير معروفٍ" (الفتح)(634/6).

الرُّشَيْدُ العَطَّار فِي (الغُرَرِ الْمَجْمُوعَة) [1] عَنْهُمْ، فَتَبَيَّنَ حِيْنَئِذٍ أَنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يُورِدْهُ [لِلاحْتِجَاجِ] [2]،وَ أَرَادَ بِهِ بَيَانَ أَنَّ شَبِيْبَاً سَمِعَ مِنْ عُرْوَةَ حَدِيْثَ الْخَيْلِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيْثَ[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثالث: فِيْهِ جَوَازُ التَّوْكِيْلِ فِي الشِّرَاءِ وَنَحْوِهِ، وَهُو كَذَلِكَ[4].

الرَّابِعُ: اسْتدلَّ بِهِ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَكَّلَهُ فِي الشِّرَاءِ يَجِبُ[5] مِقْدَارِ الثَّمَنِ الَّذي يَشْتَرِي بِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ρ عَيَّنَ الدِّيْنَارَ لِلثَّمَنِ. وَ قَدْ يُجِيْبُ مَنْ لَمْ يَشْتَرط بَيَانَ الثَّمَنِ بِأَنَّه لَيْسَ فِيْهِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الصِّحَّةِ عِنْدَ عَدَمِ تَعْيِيْنِ الثَّمَنِ؛ لأَنَّهَا وَاقِعَةُ عَيْنٍ[6] وَ لَيْسَ لَهَا مَفْهُومٌ يُحْتَجُّ بِهِ.

[**الْخَامِسُ**] [7]: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الفُضُولِي، وَأَنَّهُ يَقِفُ عَلَى الإِجْازَةِ، وَهُو قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ[8] وَمَالِكٍ[9] وَ أَحْمَدَ وَ إِسْحَاقَ[10]؛ لأَنَّ حَكِيْمَ بْنَ حِزَامٍ بَاعَ الأُضْحِيَّةَ الَّتِي اشْتَرَاهَا وَلَمْ يُوَكِّلْهُ النَّبِيُّ ρ

(1) (2/الحديث الثاني/662-663).

(2) جاءت في النسختين (الاحتجاج) والمقام يقتضي ما أثبته كما قاله الشارحُ في بدء الوجه الثاني.

(3) أي حديث الشاة، ينظر: (بيان الوهم والإيهام)(167/5) و(فَتح الباري)(635/6) و(عمدة القاري)(166/16).

(4) ينظر: (شرح السُّنَّة)(219/8)

(5) هكذا العبارة في النسختين غير تامَّة، ولعل المقام يناسبه (عليه أن يبين له)، وينظر تتمة الكلام.

(6) ينظر (الفتح)(634/6).

(7) جاء في النسختين (الثالث) والترتيب يقتضي المثبت.

(8) ينظر: (الهداية)(195/3) و(المحيط البرهاني)(399/7) و(بدائع الصنائع)(146-147/5).

(9) ينظر: (بداية المجتهد)(327/7) و(القوانين الفقهية)(ص184) (معالم السنن)(49/5).

(10) مصادر قول أحمد وإسحاق، (المقنع)(57/11) و(الشرح الكبير)(11/ مسألة رقم 1559/ 57- بحاشية الإنصاف) و(الإنصاف)(57/11-مع الشرح الكبير) و(شرح منتهى الإرادات) (130/3) و (معونة أولي النهى)(15/5)، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد.

فِي بَيْعِهَا، وَأَجَازَهُ النَّبيُّ ρ إِذْ لَمْ يُنْقَل أَنَّه أَمَرهُ بِرَدِّه الْمَبِيْعَ، وَلَو كَانَ لَنُقِلَ. وَكَذَلِكَ فِي حَدِيْثِ عُرْوَةَ البَارِقي (أَنَّه بَاعَ إِحْدَى الشَّاتَيْنِ) وَلَيْسِ فِيْهِ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَ اسْتَدَلُّوا أَيْضَاً بِحَدِيْثِ الغَارِ[1] وقَضِيَّةِ فَرقِ الأَرُزِّ، وَتَثْمِيْرِ الْمُؤَجِّرِ ذَلِكَ للأَجِيْرِ حَتَّى صَارَ لَهُ مِنْهَا بَقَرٌ، وَهُو فِي (صَحِيْحِ البُخَارِيّ)[2].

وَمَنَعَ الشَّافِعيُّ رَحِمَهُ اللهُ[3] صِحَّةَ /**68** أ/ بَيْعِ الفُضُولِي.

وَالْجَوابُ عَمَّا احْتَجُّوا: بِأَنَّ حَدِيْثَ حَكِيْمٍ لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ إِمَّا مِنْقَطِعٌ أَوْ فِي

إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ، وَهُو الَّذي لَمْ يُسَمَّ عِنْدَ أَبِي دَاودَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَحَدِيْثُ عُرْوَةَ البَارِقي أَيْضَاً فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَولُ ابْنُ العَرَبِي:" إِنَّهُ صَحِيْحٌ؛ لأَنَّهُ قَالَ فِيْهِ (حَدَّثَنِي رِجَالٌ مِنَ الْحَيّ)-قَالَ- وَلَمْ يُحِلْ إِلاَّ عَلَى مَنْ يَرْضَى، وَ هُو خَبَرٌ فَيُقْبَلُ, وَلَوْ كَانَ شَهَادَةً لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُعَيَّن؛ لأَجْلِ الإِعْذَارِ، وَ لاَ إِعْذَارَ فِي الْخَبَرِ، وَ لاَ[4] حَاجَةِ إِلَى تَعْيِيْنِهِ".

هُو مَاشٍ عَلَى قَاعِدَةِ مَنْ يَقْبَلُ الْمُرْسَلَ، فَأَمَّا مَنْ لاَ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَقْبَلُ التَّعْدِيْلَ عَلَى الإِبْهَامِ، وَلاَ يَكْفِي أَنْ يُقَالَ (حَدَّثَنِي رَجُلٌ ثِقَةٌ) عَلَى الصَّحِيْحِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، كَمَا هُو مُقَرَّرٌ فِي عُلُومِهِ[5].

---

(1) هو في الصحيحين، وتقدَّم عزوه تحت (الباب التاسع عشر/ من أبواب البيوع)(الوجه الخامس).

(2) وهو في مسلم أيضاً، ينظر التعليق السَّابق.

(3) هذا قوله الجديد، ولأحمد رواية ثانية كقول الشافعي الجديد. ينظر: (الأم)(15/3) و(المهذب) (311/9) و(معالم السنن)(5/ 49-48) و(البيان)(5/ 66) و(المجموع)(312/9 و315) و(روضة الطالبين)(3/22-21) و(حلية العلماء)(74/4) و(الفتح)(634/6).

(4) كذا في النسختين (و لا) و(العارضة) (فلا) بالفاء.

(5) ينظر: (علوم الحديث)(ص110/المسألة السَّادسة) و(اختصار علوم الحديث)(290/1) و(فتح المغيث)(35/2) وغيرها من كتب علوم الحديث.

وَ أَمَّا حَدِيْثُ الغَارِ؛ فَأَجَبْتُ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَيْس شَرْع مَنْ قَبْلَنَا شَرْعَاً لَنَا.
وَالثَّانِي: أَنَّا وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ شَرْعٌ لَنَا؛ فَهُو لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيْهِ وَهُو عَلَى مِلْكُ [الأَجِيْرِ] [1]؛ لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُهُ [الأَجِيْرُ] [2] إِلاَّ بِقَبْضِه، وَهُو لَمْ يَقْبِضْ أُجْرَتَهُ، فَهِيَ عَلَى مِلْكِ الْمُؤَجِّرِ، فَتَصَرُّفُهُ فِيْهَا صَحِيْحٌ وَ نَمَاؤُهَا وَتَثْمِيْرُهَا إِنَّما هُو لِلْمَالِكِ، وَ كَأَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَى الأَجِيْرِ بِجَمِيْعِ مَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ الفَرقِ الأَرْز عَلَى سَبِيْلِ الإِحْسَانِ وَ الصَّدَقَةِ لاَ عَلَى سَبِيْلِ الوُجُوبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
[**السَّادِسُ**] [3] حَكَى ابْنُ العَرَبِيّ أَنَّ الإِمَامَ أَبَا عَلِيٍّ الصَّاغَانِي الْحَنَفيّ حَضَرَ

مَجْلِسَ فَخْرِ الإِسْلاَمِ الشَّاشِي:" فَسُئِلَ الصَّاغَانِيُّ عَنْ بَيْعِ الفضُولِي، هَلْ يَصِحُّ أَمْ لاَ ؟. فَقَالَ: بَيْعُ الْمُتَفَضِّلِ صَحِيْحٌ، وَلَيْسَ الفضُولِي، بَلْ هُو مُتَفَضِّلٌ؛ لأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الغَيْرِ وَكَفَاهُ النَّصَبَ فِي التَّسْوِيْقِ وَالنِّدَاءِ عَلَى مَنْ يُرِيْدُ، فَإِنْ أَعْجَبَهُ مَا فَعَلَ أَمْضَاهُ وَإِنْ لَمْ يُعْجِبْهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ، وَشَكَرَ [لـه][4] مَا سَعَىَ [إِلَيْهِ] [5] وَ آجَرَهُ اللهُ فِيْمَا اكْتَسَبَ، وَهَذَا مَوْضُعُ الفَضْلِ وَالأَجْرِ-قَالَ- فَأَعْجَبَ الْحَاضِرِيْنَ"[6].
[**السَّابِعُ**] [7]: اخْتَلَفَ القَائِلونَ بِصِحَّةِ بَيْعِ الفُضُولِي، هَلْ يَتَعَدَّىَ ذَلِكَ إِلَى شِرَائِهِ لِلْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَمْ لاَ؟.

---

(1) جاء في النسختين (الأخير)، والصواب هو المثبت كما هو ظاهر من السياق، وينظر ما بعده.
(2) كسابقه.
(3) جاء في النسختين (الرابع) وهو خطأٌ مخالف للترتيب.
(4) جاء في النسختين (شكر أ) بجعل آخره حرف الألف، والتصويب من (العارضة).
(5) جاءت في النسختين (له) والتصويب من (العارضة).
(6) (عارضة الأحوذي)(17/6).
(7) جاء في النسختين (الخامس) وهو خطأٌ كما تقدَّم التنبيه عليه غير مرَّة.

فَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيْفَةَ كَقَولِ الشَّافِعيِّ، وَصَحَّحَهُ مَالِكٌ كَبَيْعِهِ[1]، قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ :" وَهُو عَسِرُ الْمَأْخَذِ"[2].

قُلْتُ: قَدْ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ شِرَاءِ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ لِلنَّبِيِّ ρ الأُضْحِيةَ الثَّانِيةَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ أُضْحِيةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَد اشْتَرَاهَا ثُمَّ بَاعَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُضْحِيةً أُخْرَى، وَهَذا لَيْسَ دَاخِلاً فِي التَّوْكِيْلِ. وَقَدْ يُقالُ: إِنَّهُ بِفَواتِ الأُضْحِيةِ الأُوْلَى عَادَ التَّوكِيْلُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوَكِّلْهُ فِي شِراءِ أُضْحِيةٍ بِنَفْسِهِ؟ فَصَارَ كَمَا لَو وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ عَنْ[3] مُعَيَّنٍ، فَاشْتَرَىَ عَبْداً، ثُمَّ تَعذَّرَ أَخْذهُ؛ لِظُهُورهِ مُسْتَحَقَّاً لِغَيْرِ البَائِعِ، كَانَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ عَبْداً آخَرَ بِذَلِكَ التَّوْكِيْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[**الثَّامِنُ**] [4] اخْتَلَفَ أَيْضاً الْمُصَحِّحُونَ لِبَيْعِ الفُضُولِي فِي جَرَيَانِ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ[5]، كَالْولِي يُزَوِّجُ وَلِيَّتَهُ ثُمَّ يُعْلِمُهَا، أَو الرَّجُلِ يَقْبَلُ النِّكَاح لِغَيْرِهِ.

فَجَعَلَهُ أَبُو حَنِيْفَةَ كَالبَيْعِ سَواء، فَإِنَّهُ يَقِفُ عَلَى الإِجَازَةِ، وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَاخْتَلَفُوا فِي إِلْحَاقِهِ بِهِ. وَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ، قِصَّةُ تَزْوِيْجِ النَّبي ρ بِأُمِّ حَبِيْبَةَ، وَ كَون النَّجَاشي قَبِلَ لَهُ النِّكَاحَ، فَادَّعَى مَنْ صَحَّحَهُ أَنَّ النَّجَاشِيَ أَنْكَحُهُ وَ أَرْسَلَ إِلَى النَّبيِّ ρ فَقَبِلَهُ، قَالُوا: وَ هَكَذَا رَوَاهُ عُرْوَة عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ.

وَأَجَابَ مَنْ مَنَعهُ: بِأَنَّ رِوَايَةَ عُرْوَةَ عَنْهَا مُرْسَلَة؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا، وَ الصَّحِيْحُ[6] عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ وَالسِّيَرِ أَنَّ النَّبيَّ ρ وَكَّلَ عَمْرو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمري فِي ذَلِكَ، وَ إِنَّمَا أُضِيْفَ ذَلِكَ إِلَى النَّجَاشِيِّ لِكَونِهِ

(1) تقدَّم عزو قول أبي حنيفة و مالك تحت الوجه الخامس، فلتنظر.

(2) (عارضة الأحوذي)(17/6).

(3) هكذا ورد حرف (عن) في النسختين، و لعلها (غير).

(4) جاء في النسختين (السادس) وهو خطأٌ تكرر التنبيه عليه.

(5) تنظر المسألة وأقوالها مع الجواب الذي حكاه الشارح هنا في (العارضة)(6/-16 17).

(6) ينظر: (جوامع السيرة)(ص35) و(زاد المعاد)(109/1) و(جلاء الأفهام)(ص356-357).

قَدَّرَ الْمَهْرَ وَ [وَزَنَهُ] [1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[**التَّاسِعُ**] [2] قَوْلُهُ: (فَقَالَ: ضَحِّ بِالشَّاةِ) إِلَى آخِرِهِ، الظَّاهِرُ أَنَّ القَائِلَ لِذَلِكَ هُو النَّبيُّ ρ، قَالَهُ لِحَكِيْمٍ، وَكَأَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي مُبَاشَرَةِ الذَّبْحِ وَ فِي الصَّدَقَةِ بِالدِّيْنَارِ [3] الآخَرِ.

وَقَدْ يَقُولُ مَنْ مَنَعَ صِحَّةَ بَيْعِ الفُضُولِي: إِنَّمَا تَرَكَ أَخْذَ الدِّيْنَارِ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَأَمَرَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَالْمَالِ الضَّائِعِ.

وَ يُجِيْبُ مَنْ يَرَى صِحَّتَهُ: أَنَّهُ لَيْسَ ضَائِعَاً، وَحَكِيْمٌ يَعْرِفُ مَنْ بَاعَهُ وَاشْتَرَى مِنْهُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ صَحِيْحَاً لأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ، كَمَا فَعَلَ مَعَ بِلالٍ فِي شِرَاءِ الصَّاعِ بِالصَّاعَيْنِ[4]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[**العَاشِرُ**] [5]: [6]اسْتَدَلَّ بِحَدِيْثِ عُرْوَةَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُخَالَفَةَ مِنَ الوَكِيْلِ إِذَا كَانَتْ أَنْفَعُ مِنَ الْمُوافَقَةِ لاَ يُفْسِدُ العَقْدَ الْمُوكَّلِ فِيْهِ، وَأَنَّهُ إِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ شَاةٍ أَوْ عَبْدٍ صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ، أَنَّهُ صَحِيْحٌ؛ لأَنَّهُ لاَ مُخَالَفَةَ فِي الْحَقِيْقَةِ، لأَنَّهُ حَصَّلَ الْمُوكَّلَ فِيْهِ وَزَادَ زِيَادَةً نَافِعَةً، وَ لَكِنْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا[7] إِلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا يَكُونُ لِلْوكِيْلِ لاَ لِلْمُوَكِّلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) جاءت في الأصل (ورثه) وهي غير واضحة في (ح)، والمثبت من (العارضة)؛ ولا معنى لقوله (ورثه)؛ إذ المراد أنَّ النجاشي قد أصدقها عنه أربعمائة دينار ذهباً، ثم سيقت إليه ρ، فهو قدَّر المهر ووزنه، تنظر المصادر السَّابِقَةُ، والله أعلم.

(2) جاء في النسختين (السابع) وهو خطأٌ سبق بيانه.

(3) جاءت في النسختين زيادة بعد قوله (بالدينار) وهي كلمة (إلى) ولا معنى لها وبحذفها يستقيم الجملة.

(4) تقدَّم تخريج حديث بلال τ وأنَّه ضعيف، تحت (الباب الثالث والعشرين/ الوجه الأول).

(5) جاء في النسختين (الثامن) وهو خطأٌ كما تقدَّم.

(6) جاءت في النسختين زيادة كلمة (من) قبل (استدل) وهي زائدة قطعاً ولا معنى لها.

(7) ينظر: (البيان)(6/442-441) و(العزيز)(5/242-241)، والصحيحُ عندهما أنَّ الملك فيهما للموكِّلِ، والله أعلم.

[35] بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُكَاتَبِ[1] إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّى

[1259] حَدَّثَنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ البَزَّارُ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ: (إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدّاً أَوْ مِيْرَاثاً، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ)[2].

وَقَالَ النَّبِيُّ ρ : (يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّتِهِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ)[3].

:" وَ فِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيْثُ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

وَ هَكَذَا رَوَىَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ρ. وَرَوَىَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ وَ غَيْرِهِمْ /**68 ب**/ وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ وَغَيْرِهِمْ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَهُو قَولُ سُفْيَانَ الثَّوري وَالشَّافِعِيّ وَ أَحْمَدَ وَ إِسْحَاقَ"[4].

[1260] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا عَبْدُالوَرِاثِ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ρ يَقُولُ: (مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ [فَأَدَّاهَا] [5] إِلاَّ عَشْرَةَ [6] أَوَاقٍ أَوْ قَالَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ عَجَزَ فَهُو رَقِيْقٌ) [7].

---

(1) قال ابن قدامة في (المغني)(441/14):"الكتابةُ: إعتاقُ السَّيِّد عبدَهُ على مالٍ في ذمَّتهِ يؤَدَّى مؤجَّلاً. سُمِّيت كتابةً؛ لأنَّ السَّيِّد يَكتُبُ بينَه و بينَه كِتاباً بما اتَّفقا عليه".

(2) (الجامع)(3/رقم 551/1259).

(3) (الجامع)(3/عقب الحديث السابق).

(4) (الجامع)(551/3).

(5)جاءت في النسختين (فأداه) والتصويب من (الجامع) و(العارضة)(265/5)و(تحفة الأحوذي)(250/2).

(6) جاءت في النسختين و(تحفة الأحوذي) (عشرة)بالتأنيث، و جاءت في (الجامع) و(العارضة) بالتذكير، قال المباركفوري في (تحفة الأحوذي)(250/2):" وقع في أكثر نسخ الترمذي (عشرَ أواقٍ) بغير التاء وهو الظَّاهر".

(7) (الجامع)(3/رقم 552/2160).

:" وَهَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَ العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحوهُ"[1].

[1261] حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَن الْمَخْزُومي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ [مِنْهُ] [2])[3].

:"هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ، وقَالُوا: لاَ يَعْتُقُ الْمُكَاتَبُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّى حَتَّى يُؤَدِّيَ"[4].

الكَلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[5] عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِأَوَّلِ الْحَدِيْثِ دُونَ قَوْلِهِ (يُؤَدِّي الْمُكَاتَب).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ[6] وَعَنْ مُحمَّدِ بْنِ عِيْسَى النَّقَّاش[7] فَرَّقَهمَا كِلاَهُمَا عَنْ يَزِيْدِ بْنِ هَارُونَ.

---

(1) (الجامع)(552/3).

(2) ليس في النسختين،و أثبته من (الجامع) و(العارضة) و(تحفة الأحوذي).

(3) (الجامع)(3/رقم 553/1261).

(4) (الجامع)(553/3).

(5) (كتاب الديات/ باب في دية المكاتب)(4/رقم 706/4582) والحاكم في (المستدرك)(218/2) كلاهما من طريق موسى بن إسماعيل به.

قال أبو داود:" رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي ρ، وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي ρ ،وجعله إسماعيل بن علية قول عكرمة".

وقال الحاكم:" صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(6) (السنن الكبرى)(كتاب القسامة/ذكر الاختلاف على أيوب)(5/رقم 51/5002) وإسناده صحيح.

(7) (المجتبى)(كتاب القسامة/دية المكاتب)(8/رقم 416/4825).

وأخرجه عن يزيد بن هارون عن حماد به: أحمد في (المسند)(5/رقم 444/3489) و الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(110/1) عنه به.وصحَّحه الألباني في

وَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[1] وَالنَّسَائِيُّ[2] مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[3] مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ [وَ] [4] عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ أَيْضاً[5] عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً.

=

(الإرواء)(6/رقم 161/1726) وهو كما قال.

(1) (كتاب الديات/ باب في دية المكاتب)(4/رقم 706/4586) من طريق حجَّاج الصواف و يحيى ابن سعيد و هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير به.

وأخرجه من طريق الحجاج- وحده- عن يحيى: النسائي في (المجتبى)(كتاب القسامة/ دية المكاتب)(8/رقم 415/4824) و أحمد في (المسند)(5/رقم 396/3423) و الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(111/3)و الدارقطني في (السنن)(199/3) و(123/4) كلُّهم من طريق الحجاج به.

وأخرجه من طريق هشام الدستوائي –وحده- عن يحيى بن أبي كثير: النسائي في (الكبرى)(كتاب القسامة/ ذكر الاختلاف على أيوب)(5/رقم 50/5000) وأحمد في (المسند)(4/رقم 186/2356) عنه به.

و توبع الحجاج و يحيى بن سعيد و هشام عليه من:

أ/ علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس به.

أخرجه النسائي في (كتاب القسامة/ دية المكاتب)(8/رقم 415/4822) و ابن الجارود في (المنتقى)(3/ رقم 243/982) و الحاكم في (المستدرك)(218/2) كلُّهم من طرقٍ عنه به.

قال الحاكم:" صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي وقال:" تابعه أبان" أي تابع علياً، وهو كذلك، وهي المتابعة:

ب/ أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير به.

أخرجه أحمد في (المسند)(4/رقم 403/2660) عن عفان، و أخرجه الحاكم في (المستدرك)(218/2) من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما-أي عفان ومسلم- عن أبان به.

قال الحاكم:" صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

ج/ معاوية بن سلام عن يحيى به.

أخرجه النسائي في (كتاب القسامة/ دية المكاتب)(8/رقم 415/4823) وفي (الكبرى)(كتاب القسامة/ ذكر الاختلاف على أيوب)(5/5001/51) من طريق عثمان الطرائفي عنه به.

وهذه رواية صحيحة الإسناد، ومتابعات في غاية من القوة، والله أعلم.

(2) تنظر الإحالات السَّابقة.

(3) (كتاب القسامة/ دية المكاتب)(8/رقم 416/4827) من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي عنه به.

(4) حرف العطف ليس في النسختين، والصواب إثباته كما في (المجتبى).

(5) (السنن الكبرى)(كتاب القسامة/ ذكر الاختلاف على أيوب)(5/رقم 52/5005) والطحاوي في (شرح معاني الآثار)(110/1) من طريق عبيدالله القواريري عنه

وَحَدِيْثُ عَمْروِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[(1)] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُتْبَةَ وَهُو إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ [سُلَيْمٍ][(2)] الكِنَانِي عَنْ عَمْروِ ابْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِالله بْنِ عَمْروٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ: (الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ).

وَحَدِيْثُ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ،[فَأَخْرَجَهُ][(3)] أَبُو دَاودَ[(4)] عَنْ مُسَدَّدٍ، وَ النَّسَائِيُّ[(5)] عَنْ مُحمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَ ابْنُ مَاجَه[(6)] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبْي شَيْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

=

به.

ويبدو أنَّ هذه الرواية شاذة؛ لمخالفتها الروايات الأخرى، فإنَّ حماداً قد وافق حماد بن سلمة في جعله الحديث مسندا كما تقدم في رواية سعيد الأشعثي-وهو ثقة-، و وافق هذان عليه من رواية الجمع: يحيى بن سعيد والحجاج الصواف وهشام الدستوائي و علي بن المبارك ومعاوية بن سلام و أبان العطار، حيث رووه عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس، فأسندوه ولم يرسلوه، فهذا يظهر أنَّ رواية القواريري شاذة، والله أعلم.

(1) (كتاب العتق/ باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت)(4/رقم 242/3926) و-من طريقه- البيهقي في (الكبرى)(كتاب المكاتب/ باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)(10/ 324)، و سكت أبو داود عنه.

وهذا إسنادٌ حسنٌ؛ للكلام المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، وتقدَّم بيانه غير مرَّة، و الحديث حسَّنه العلاَّمة الألباني في (الإرواء)(6/رقم 119/1674) والله أعلم.

(2) جاءت العبارة في النسختين (مسلم بن) وهو خطأٌ، والصَّواب هو المثبت كما في مصدر الحديث وهو سليمان بن سُليم الكنانيُّ الكلبيُّ مولاهم، أبو سلمة الشَّامي القاضي الحمصيُّ، قال ابن حجر:" ثقةٌ عابدٌ". (التقريب) (رقم 408/2581)، وينظر (تهذيب الكمال)(439/11).

(3) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، والمقام يقتضيها كما هي عادة الشارح رحمه الله.

(4) (كتاب العتق/ باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته..)(4/رقم 244/3928) وسكت عنه.

(5) (السنن الكبرى)(كتاب عشرة النساء/ دخول العبد على سيدته ونظره إليها)(8/رقم 287/9184).

(6) (كتاب العتق/ باب المكاتب)(2/رقم 842/2520).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضَاً[1] مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمِن مَولَى أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضَاً مِنْ رِوَايَةِ صَالِحٍ[2] وَ مَعْمَرٍ[3] وَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَ مُحمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ[4] وَ ابْنِ إِسْحَاقَ[5] خَمْسَتُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الثَّانِي: فِي البَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ أُمِّ سَلَمَةَ بِخِلَافِ حَدِيْثِهَا الْمَذْكُورِ فِي البَابِ.

---

(1) (السنن الكبرى)(كتاب العتق/ ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدي)(5/ رقم 54/5011).

(2) (السنن الكبرى)(الكتاب والباب السابقين)(5/رقم55/5015) وفي (كتاب عشرة النساء/ دخول العبد على سيدته ونظره إليها)(8/رقم 287/9183).

(3) (السنن الكبرى)(كتاب العتق/ ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدي)(5/رقم54/5012).

(4) رواية موسى ومحمد في (السنن الكبرى)(الكتاب والباب السابقين)(5/رقم 54/5013).

(5) (السنن الكبرى)(الكتاب والباب السابقين)(5/رقم 54/5014).

كلُّهم يرويه عن الزهري عن نبهان به.

ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي أنَّه لا يعرف أحداً من أهل العلم ممن رضيهم يثبت الحديث، (السنن الكبرى)(327/10)، وحكم الألباني بأنَّه حديث ضعيف؛ لأجل نبهان كما في (الإرواء)(6/ رقم 183/1769).

والإسناد فيه: نبهان القرشي المخزومي مولى أمِّ سلمة زوج النبي ρ ومكاتبها، ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ولم يذكرا فيه جرحاً و لا تعديلاً، وقال فيه ابن حزم:" لا يوثق"، وقال ابن عبدالبرِّ:" ليس بمعروف بحمل العلم"، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، وقال الذهبيُّ:" ثقة"، وقال ابن حجر:" مقبولٌ"، وهذا عند المتابعة وإلا فلين الحديث، ولعل قول ابن

حجر أقرب إلى حاله، فقد روى عنه الزهري وهو إمام ثقةٌ حافظ ثبتٌ، ونبهان في طبقة التابعين، فاجتماع هذين الأمرين يرجح القول بأنَّه (مقبولٌ)، لكن من كان في هذه المرتبة لا يحتملُ تفرُّده، وما ينفرد به يكون منكراً، ونبهان لم يتابعه أحدٌ في روايته هذه، وعليه فالحديث منكرٌ، والله أعلم.

ينظر في حال نبهان: (التاريخ الكبير)(8/رقم 135/2466) و (الجرح والتعديل)(8/رقم 502/2300) و(الثقات)(486/5) و(المحلى)(5/11) و(التمهيد)(236/16) و(تهذيب الكمال)(29/ 311) و(الكاشف)(2/رقم 316/5795) و(التقريب)(رقم 997/7142).

أَمَّا حَدِيْثُ عَلِيٍّ؛ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[1] مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ[2] عَنْ عَلِيٍّ وَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ: (الْمُكَاتَبُ يَعْتُقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ).

كَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيْثِ عَلِيٍّ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْاً، وَ أَوْرَدَ الْمِزِّيُّ حَدِيْثَ عَلِيٍّ فِي (الأَطْرَافِ) [3] مَرْفُوعَاً، قَالَ:" وَ زَعَمَ أَبْو القَاسِمِ يَعْنِي ابْنَ عَسَاكِرٍ أَنَّهُ عَنْ عَلِيٍّ قَولَهُ- قَالَ- وَ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ".

وَ أَمَّا حَدِيْثُ أَمِّ سَلَمَةَ؛ الْمُخَالِفِ لِحَدِيْثِهَا الْمَذْكُورِ فِي البَابِ، فَرَواهُ ابْنُ عَديٍّ فِي (الكَامِلِ) [4] مِنْ رِوَايَةِ الْمُسَيبِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ

---

(1) (كتاب القسامة/دية المكاتب)(8/رقم4825 و416/4826).

والإسنادُ رجاله كلُّهم ثقاتٌ، إلاَّ أنَّ خِلاس بن عمرو الهجري، روايته عن عليٍّ τ معلولة، حيث ذكر الأئمة أنَّه لم يسمع منه وإنَّما هي عنه كتاب، وكان يحيى القطان يتوقى حديثه عن عليٍّ خاصَّة، حكم بذلك يحي القطان وأحمد و أبو حاتم و البخاري وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم؛ لذا فالحديث ضعيفٌ؛ لانقطاعه، والله أعلم.

ينظر: (التاريخ الكبير)(227/3) و(الجرح والتعديل)(402/2) و(المراسيل) لابن أبي حاتم (رقم51/76) و(سؤالات الحاكم للدارقطني)(رقم 203/314) و(جامع التحصيل)(رقم172/175) و(تهذيب التهذيب)(176/3) و(التقريب)(رقم 304/1783).

(2) جاء في النسختين زيادة حرف (و) عقب قوله (خلاس) و هو حرف زائد؛ لذا حذفه هو الصواب كما في مصدر الحديث.

(3) (تحفة الأشراف)(7/رقم 370/10086).

(4) في ترجمة (سليمان بن أرقم)(1102/3)، وهو ضعيفٌ جداً؛ لأنَّ في إسناده:

أ/ المسيب بن شريك الشقريُّ متروكٌ، كما تقدَّم بيان حاله تحت (الباب الثالث عشر/ من كتاب الرضاع)(الوجه الثاني/ تخريج حديث ابن عباسτ).

ب/ سليمان بن أرقم البصري، قال فيه الإمام أحمد:" لا يسوى حديثه شيئاً، ولا يروى عنه الحديث" و ابن معين:"ليس بشيءٍ، ليس يَسْوى فِلْساً"، وقال الفلاس:" ليس بثقة، روى أحاديث منكرة"، وقال البخاريُّ:" تركوه"، وقال أبو حاتم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خراش والدارقطني و الذهبي:"متروك الحديث"، وقال أبو زرعة:"ضعيف الحديث ذاهب الحديث"، وقال الجوزجاني"ساقطٌ"، وقال ابن حبان:" كان ممن يقلب الأخبار ويروي عن الثقات الموضوعات"، وقال ابن حجر:" ضعيفٌ"، والذي يظهرُ أنَّ الرَّجل متروكٌ كما قاله الأئمة.

سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ: (الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ أَوْ وقيةٌ).

قَالَ ابْنُ [عَدِيٍّ] [1]:" وَ لَعَلَّ البَلاَءَ فِيْهِ مِنَ الْمُسَيبِ بْنِ شَرِيْكٍ؛ فَإِنَّهُ شَرٌّ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ".

الثَّالِثُ: اخْتلَفَ العُلَمَاءُ فِي الكِتَابَةِ، هَلْ هِيَ لاَزِمَةٌ مِنْ جِهَةِ العَبْدِ أَوْ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ أَوْ مِنْ جِهَتِهِمَا مَعاً، أَوْ غَيْرُ لاَزِمَةٍ أَصْلاً وَإِنَّمَا هُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ؟. فَالقَائِلُونَ بِلُزُومِهِ، [اخْتَلَفُوا] [2] فِي أَنَّهُ هَلْ يَصِيْرُ غَرِيْمَاً أَوْ لاَ يَصِيْرُ؟ أَوْ مَتَى يَصِيْرُ غَرِيْمَاً إِذَا أَدَّىَ النِّصْفَ أَو الثُّلُثَ أَوْ الرُّبُعَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟.

وَ اخْتلَفُوا أَيْضاً فِي عَقْدِ الكِتَابَةِ هَلْ هُو مِنْ بَابِ الْمُعَاوَضَاتِ أَوْ هُو عِتْقٌ بِشَرْطٍ؟.

وَيَحْصُلُ مِنْ هَذَا الاخْتِلاَفِ عَشْرَة أَقْوالٍ:

أَشْهَرُهَا القَولاَنِ اللَّذَانِ حَكَاهُمَا الْمُصَنِّفُ؛ الأَوَّلُ: وَهُو قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ [3]: أَنَّهُ لاَ يَزَالُ عَبْداً حَتَّى يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ، وَلَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ

=

ينظر في حال سليمان: (العلل ومعرفة الرجال) للإمام أحمد (2/رقم67/1570)و(تاريخ الدوري)(228/2) و(تاريخ الدارمي)(رقم128/401) و(التاريخ الكبير)(4/رقم 2/1756) و(الجرح والتعديل)(4/رقم 100/450) و(سؤالات الآجري لأبي داود)(2/رقم195/1578) و(الضعفاء والمتروكين)للنسائي (رقم 246) و(الشجرة في أحوال الرجال)(رقم174/161) و(تاريخ بغداد)(14/9) و(السنن) للدارقطني (110/1) و(المجروحين)(328/1) و(الكامل)(1100/3) و(تهذيب الكمال)(351/11) و(الكاشف)(1/ رقم 456/2068) و(التقريب)(رقم404/2547).

(1) جاء في النسختين (ابن طاهر) والصواب هو المثبت؛ لأنَّ الكلام كلام ابن عدي في (الكامل).

(2) جاءت في الأصل (اختلف) والتصويب من (ح).

(3) ينظر: (الهداية)(35/3) و(مختصر اختلاف العلماء) للجصاص(3/رقم 432/2126) و (بداية المجتهد) (368/8-مع الهداية) و(التمهيد)(174/22) و(الاستذكار)(381/6) و(إكمال المعلم) (110/5) و(المفهم)(4/ 329) و(الإقناع في مسائل الإجماع) لابن القطان(3/رقم 1501/2880) و(عارضة الأحوذي) (18/6) و(الجامع لإحكام القرآن)(248/12) و(البيان)(461/8) و(معالم السنن)(6/ 374) و(شرح صحيح مسلم)(142/10) و(المغني)(452/14) و(فتح الباري)(195/5).

دِرْهَمٌ، وَيَدُلُّ لِلْجُمْهُورِ رِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ عِتْقَاً بِصِفَةٍ لاَ يَعْتُقُ حَتَّى تُوجَدَ الصِّفَةُ.

وَ الثَّانِي: يَعْتُقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَهُو قَوْلُ[1].

وَيَدُلُّ [لَهُ] [2] حَدِيْثُ ابْنُ عَبَّاسٍ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ البَابَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ إِلَى الرِّقِّ أَبَداً، بَلْ يَتْبَعُ فِي الكِتَابَةِ وَ يَسْتَسْعِي بِهَا إِلَى أَنْ يَجِدَ مَنْ يَشْتَرِيَهُ فَيُعَجِّل عِتْقَهُ، كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ بِبَرِيْرَةَ[3].

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ يَتْبَعُ بِالْكِتَابَةِ حَوْلَيْنِ، فَإِنْ وَفَّاهَا وَإِلاَّ عَادَ إِلَى الرِّقِّ، وَهُو مَحْكِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ[4].

وَالْخَامِسُ: أَنَّهُ إِذَا أَدَّى شَطْرَ الكِتَابَةِ صَارَ غَرِيْمَاً، قَضَى بِهِ عَبْدُالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ/**69** أ/ وَمَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[5].

---

(1) هكذا في النسختين، لم يتم الكلام، وقد بيَّن الحافظ ابن عبدالبرِّ أنَّه قولُ علي بن أبي طالب و مروان بن الحكم، وأنَّ عكرمة كان يفتي بذلك، زاد العمرانيُّ ابن مسعود أيضاً.

ينظر: (التمهيد)(176/22) و(الاستذكار)(379/6) و(البيان)(461/8) و(بداية المجتهد)(371/8) و(المغني)(453/14) و (المفهم)(329/4)و(إكمال المعلم)(110/5) و(شرح السُّنَّة)(374/9).

(2) ليست في النسختين، والسياق يقتضيها.

(3) ينظر: (الاستذكار)(379/06) و (بداية المجتهد)(368/8) و(عارضة الأحوذي)(18/6) و(المفهم)(329/4).

(4) ذكره ابن العربي في (العارضة)(18/6) وقال:" رواه عنه الشعبي عن الحارث"، ولئن كان كذلك فهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً، لوجود الحارث وهو ابن عبدالله الأعور، وتقدَّم بيان ضعفه غير مرة.

وينظر: (الاستذكار)(380/06) و (الجامع لإحكام القرآن)(248/21) و(إكمال المعلم)(110/5) و(شرح مسلم)(142/10).

(5) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب المكاتب/ باب إذا عجز المكاتب..)(8/رقم 410/15736) عن معمر عن عبدالرحمن بن عبدالله عن القاسم بن عبدالرحمن عن جابر بن سمرة أنَّ عمر ابن الخطاب..فذكره.

وقد ذكر ابن عبدالبر إسناداً عن عمر كالقول الأول ثم قال:" وهذا الإسنادُ خيرٌ من الإسناد عنه بأن المكاتب إذا أدَّى الشطر فلا رقِّ عليه" (الاستذكار)(383/6).

وَالسَّادِسُ: تَقْيِيْدُ ذَلِكَ بِالثُّلُثِ، وَهُو مَحْكِيٌّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودَ[1].

وَالسَّابِعُ: تَقْيِيْدُ ذَلِكَ بِقِيْمَةِ العَبْدِ، وَهُو مَحْكِيٌّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودَ أَيْضَاً[2].

وَالثَّامِنُ: تَقْيِيْدُ ذَلِكَ بِالنِّصْفِ وَ الرُّبُعِ[3]، وَهُو قَولُ عَطَاءَ.

وَالتَّاسِعُ[4]: أَنَّهُ إِذَا أَدَّى النِّصْفَ وَالرُّبُعَ[5]، فَمَا زَادَ فَهُو حُرٌّ؛ لأَنَّهُ حَطَّ بَعْضَ الكِتَابَةِ، لِقَولِهِ تَعَالَى{وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ}[6].

=

وأمَّا قضاء عبدالملك؛ فأخرجه عبدالرزاق أيضاً في (المصنف)(كتاب المكاتب/ باب إذا عجز المكاتب..)(8/رقم411/15738) عن ابن جريجٍ قال سمعت ابن أبي مليكة يقول: كتب مروان بن عبدالملك إلى ابن علقمة.. فذكره مطولاً.

و ينظر: (العارضة)(18/6)، و(المغني) (453/14) و(بداية المجتهد)(8/ 368) و (الجامع لإحكام القرآن) (248/21).

(1) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب المكاتب/ باب عجز المكاتب وغير ذلك)(8/ رقم 406/15721) أخبرنا الثوري عن طارق بن عبدالرحمن عن الشعبي عنه.

ينظر: (الاستذكار)(381/6) و(بداية المجتهد)(176/8) و(العارضة)(18/6) و(إكمال المعلم)(110/5) و(المفهم)(248/4) و(شرح مسلم)(142/10) و(الجامع لإحكام القرآن)(248/12).

(2) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب المكاتب/ باب عجز المكاتب..)(8/رقم 411/15737) عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم به.

وينظر: (الاستذكار)(381/6) و(العارضة)(18/6) و(إكمال المعلم)(110/5).

(3) أي أدى ثلاثة الأرباع، وبقي عليه الربعُ، هذا هو المنصوص عليه عن عطاء، لكنَّ الناسخ غير في العبارة وهو غير حسنٍ، والله أعلم.

وقول عطاء هذا أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب المكاتب/ باب إذا عجز المكاتب..)(8/ رقم 412/15743-413) عن ابن جريج قال قلت لعطاء..فذكره مطولاً، وسنده صحيح.

وينظر:(الاستذكار)(381/6) و(بداية المجتهد)(368/8) و(العارضة)(18/6) و(إكمال المعلم)(5/ 110) و(المفهم)(329/4) و(شرح مسلم)(10/ 143) و(الجامع لإحكام القرآن)(348/12).

(4) ليس في النسختين ذكر للقول العاشر.

(5) أي أدى ثلاثة الأرباع، وبقي الرُّبع، ينظر: (بداية المجتهد)(371/8) و(العارضة)(18/6).

(6) سورة النُّور: آية (33).

وَ اخْتَلَفُوا[1] فِي مِقْدَارِ مَا يُحَطُّ، هَلْ هُو الرُّبُعُ أَوْ دُونَـهُ؟ أَوْ أَقَل مَا يُتُمَوَّلُ؟ وَلَيْسَ فِي الآيَةِ دَلِيْلٌ عَلَى حَطِّ بَعْضِ الْمَالِ الْمُكَاتَبِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا فِيْهِ أَنَّهُ إِذَا أَدَّىَ كِتَابَتَهُ أُمِرَ السَّيِّدُ بِأَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئَاً، فَلَعَلَّهُ يَكْتِسِبُ فِيْهِ؛ لأَنَّهُ سَقَطَتْ نَفَقَتُهُ عَنْ سَيِّدِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّـهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ الْمُكَاتَبِ شَيءٌ لأَنَّهُ يَسْتَعْجِلُ العِتْقَ، فَمَتَى تَحَصَّلَ مَعَهُ مَا يَفُكُّ بِهِ رَقَبَتَهُ بَادَرَ إِلَى إِعْطَائِهِ. وَ إِمَّا عَلَى سَبِيْلِ الفَضْلِ أَوْ عَلَى سَبِيْلِ الوُجُوبِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلاَفِ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

[الرَّابِعُ] [2]: ذَكَرَ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدَّاً أَوْ مِيْرَاثَاً، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَوابَ عَنِ الْحَدِّ وَ اقْتَصَرَّ عَلَى ذِكْرِ الْمِيْرَاثِ؛ لِدِلاَلَتِهِ عَلَى الْحَدِّ اخْتِصَارَاً، لِكَونِهِ أَقْرَبَ إِلَى الْجَوابِ، وَلَو اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْحَدِّ أَيْضَاً كَفَىَ عَنْ ذِكْرِ الْمِيْرَاثِ أَيْضَاً.

[الْخَامِسُ] [3]: لَيْسَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذي فِي حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ (عَبْدٌ مَا بَقِيَ فِي كِتَابَتِهِ)، وَلَكِنَّ ذَلِكَ بِشَرْطِ العَجْزِ؛ لِقَولِهِ (ثُمَّ عَجَزَ)، وَلَكِنَّ رِوَايَةَ أَبِي دَاودَ[4] لَمْ تُقَيِّدْهَا بِالْعَجْزِ.

[السَّادِسُ] [5]: احْتَجَّ بِحَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَنْ رَأَىَ عَبْدَ الْمَرْأَةِ مَحْرَمَاً لَهَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْخَلْوةُ وَالْمُسَافَرَةُ، وَهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ[6].

(1) ينظر: (مختصر اختلاف العلماء)(4/رقم 412/2099) و (البيان)(8/458-455) و(المغني)(14/460-458) و(الاستذكار)(6/392-390) و(الجامع لإحكام القرآن)(12/252-251)و(شرح السُّنَّة) (9/375) و(الإقناع في مسائل الإجماع)(3/رقك 1498/2866)و(شرح مسلم)(10/143).

(2) جاء في النسختين (الخامس) والذي يوافق العدَّ ما أثبت كما هو ظاهرٌ.

(3) جاء في النسختين (السادس) وينظر التعليق السابق.

(4) جاء في الأصل زيادة حرف (و)، وليس في (ح) وهو كذلك.

(5) جاءت في النسختين (السابع)، وهو خطأٌ كما تقدَّم التنبيه على شبيه به.

(6) وهي رواية عن أحمد، ينظر: (البيان)(9/131-130) و(المغني)(5/33) و(الشرح الكبير)(8/ 84- مع الإنصاف) و(الجامع لإحكام القرآن)(12/233) و(فتح الباري)(4/77).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ[1]: لَيْسَ بِمَحْرَمٍ؛ إِذْ لَيْسَ تَحْرِيْم نِكَاحِهِ لَهَا عَلَى التَّأْبِيْدِ، إِذْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَتْهُ أَوْ انْتَقَلَ عَنْ مِلْكِهَا إِلَى مِلْكِ غَيْرِهَا.

=

وقد أطال الحافظ ابن القطان الفاسي الكلام على هذه المسألة في كتابه (أحكام النَّظر) من(ص204-212).

(1) وهو الذي رجَّحه الشَّارح في (الوجه التاسع/ من الباب الخامس عشر) من (كتاب الرضاع)، وهو الصَّحيح من مذهب الشَّافعية والحنابلة، وهو قولٌ للإمام أحمد. تنظر المصادر التي ذكرتها تحت الوجه المشار إليه آنفاً، ويزاد: (البيان) للعمراني (131/9) و(أحكام النظر)(ص204-212).

[36] بَاب مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيْمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

[1262] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَمْروِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيْزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ρ أَنَّهُ قَالَ: (أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ، وَ وَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا فَهُو أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ) [1].

:" [وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرةَ وَ ابْنِ عُمَرَ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] [2] وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُو قَولُ الشَّافِعِيّ وَأَحْمَدَ وَ إِسْحَاقَ. وَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هُو أُسْوةُ الغُرَمَاءِ، وَهُو قَولُ أَهْلِ الكُوفَةِ"[3].

الكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛[4] أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الأَئِمَّةُ السِّتَّةُ[5] كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ؛ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ، زَادَ مُسْلِمٌ: وَمُحمَّد بْن رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ. وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَان وَأَبُو دَاودَ مِنْ رِوَايَةِ زُهَيْرٍ، وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ وَ هُشَيْمٍ وَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَ عَبْدِالوَهَّابِ الثَّقَفِي وَيَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ القَطَّان وَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَأَبُو دَاودَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، ثَمَانِيَتُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ.

---

(1) (الجامع)(3/رقم1262/553-554).

(2) ساقطٌ من النسختين، وأثبته من (الجامع) و(العارضة)(5/266) و(تحفة الأحوذي)(2/250)، وسيأتي قريباً ما يدلُّ على السقط، حيث تكلَّم عن حديث سمرة ولم يشر إليه بإشارة سابقة.

(3) (الجامع)(3/544).

(4) جاء في الأصل زيادة حرف (و)، وليس موجوداً في (ح)، وهو حذفه هو الصواب.

(5) البخاري في (كتاب الاستقراض/ باب إذا وجد ماله عند المفلس..)(5/رقم 2402/62-فتح) و مسلم في (كتاب المساقاة/ باب من أدرك ما باعه عند المشتري..) (3/رقم 22(1559)/ 1193) و أبو داود في (كتاب البيوع/ باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده)(3/ رقم 3519/789) والنسائي في (كتاب البيوع/ الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه) (7/ رقم 4690/357) و ابن ماجه في (كتاب الأحكام/ باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس)(2/رقم 2358/790).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] وَالنَّسَائِيُّ[2] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمَّدِ ابْنِ حزم.

وَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[3] مِنْ رِوَايَـةِ الزُّبَيْدِي عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَن.

وَ مِنْ[4] رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ مُرْسَلاً[5].

قَالَ[6]:" وَحَدِيْثُ مَالِكٍ أَصَحُّ " أَيْ مِنْ حَدِيْثِ الزُّبَيْدِي.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه[7] مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَأَخْرَجَـهُ مُسْلِمٌ[8] مِنْ رِوَايَـةِ عِرَاكٍ وَ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[9] وَ ابْنُ مَاجَه[10] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْمُعْتَمِرِ عَنْ

---

(1) (كتاب المساقاة/ من أدرك ما باعه..)(3/رقم 23(1559)/1193).
(2) (كتاب البيوع/ الرجل يبتاع البيع..)(7/رقم 358/4691).
(3) (كتاب البيوع/ باب في الرجل يفلس..)(3/رقم 3522/792-793).
وصحح الحديث ابن خزيمة و ابن التركماني كما في (الجوهر النقي)(6/47).
(4) (الكتاب والباب السَّابقين)(3/رقم 791/3520).
(5) قال الإمام الشافعي:" حديث ابن شهاب منقطعٌ، ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما ثبته أهل الحديث" (معرفة السنن)(4/ص452) وقال الخطابي في (معالم السنن)(5/175):" وحديث مالك الذي احتج به: مرسلٌ غير متصلٍ"، و بالإرسال أعلَّه أيضاً المنذري في (مختصر سنن أبي داود)(5/176).
(6) أي أبو داود، وهو في (سننه)(3/ عقب رقم 793/3522).
و بيَّن البيهقي السبب فقال في (الخلافيات)(ل 204/ أ –مختصره):" واليمان ضعيفُ الحديث جدّاً".
(7) (كتاب الأحكام/ باب من وجد متاعه..)(2/رقم 790/2359).
(8) (كتاب المساقاة/ باب من أدرك ما باعه..)(3/رقم 24(1559)/1194).
(9) (كتاب البيوع/ باب في الرجل يفلس..)(3/رقم 793/3523) وسكت عنه.
(10) (كتاب الأحكام/ باب من وجد متاعه..)(2/رقم 790/2360).
وأخرجه أيضاً: الشافعي كما في (ترتيب المسند)(2/رقم163/564) و ابن الجارود في (المنتقى)(2/ رقم 204/643) و الدارقطني في (السنن)(3/رقم 106 و29/107) و الحاكم في (المستدرك) (2/50) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب التفليس/ باب المشتري يموت مفلسا بالثمن)(6/46) و في (المعرفة)(كتاب التفليس)(4/رقم450/3636) و البغوي في (شرح السُّنَّة)(8/188) كلُّهم من

عُمرَ بْنِ خَلْدَةَ[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعَاً، وَزَادَ فِيْهِ (أَوْ مَاتَ).
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ ثَابِتٌ مُتَّصِلٌ، حَكَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي (الْمَعْرِفَةِ)[2]، وَقَالَ الْحَاكِمُ:" هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ -إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ[3]- فِي إِسْنَادِهِ عُمَر بْن خَلْدَةَ".
وَ حَدِيْثُ سَمُرَةَ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[4] وَ النَّسَائِيُّ[5] مِنْ رِوَايَةِ

طريق ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر به.
قال الحاكم:" حديثٌ عالٍ صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ"، ووافقه الذهبي.
ونقل المنذري في (مختصر سنن أبي داود)(177/5):" وحكي عن أبي داود أنه قال: مَنْ يأخذ بهذا؟ وأبو المعتمر مَنْ هو؟ لا يعرف".
وحسَّن الحافظ ابن حجر الحديثَ في (فتح الباري)(64/5).
والإسناد فيه: أبو المعتمر بن عمرو بن نافع، وقيل ابن رافع، قال البيهقي:"بالنون أصح" (المعرفة)(450/4)، جهله أبو داود-كما تقدَّم-، وقال ابن عبدالبر:" لا يعرف بحمل العلم" وهذا يعني أنَّه مجهولٌ عنده-ينظر (علوم الحديث) لابن الصلاح بحاشية (التقييد والإيضاح)(ص115)-، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال الذهبي مرَّة:" وثِّق" ومرَّة " لا يعرف"، وقال ابن حجر: " مجهول الحال"؛ لذا فالخبر ضعيفٌ بِسَبِبِه، وَبِهَذا أَعلَّه العلامة الألباني في (الإرواء)(272/5).
ينظر في أبي المعتمر: (الثقات)(663/7) و(تهذيب الكمال)(305/34) و(الميزان)(575/4) و(الكاشف)(2/رقم462/6842) و(تهذيب التهذيب)(240/11) و(التقريب)(رقم 1207/8444).
(1) قال الحافظ ابن حجر:" ويقال ابن عبدالرحمن بن خلدة، بفتح المعجمة وسكون اللام، الأنصاري المدني قاضيها، ثقةٌ" (التقريب)(رقم717/4924).
(2) (كتاب التفليس)(4/ص451)، ونقل في (الخلافيات)(ل 204/أ-مختصره) أنَّه قال:"حديثٌ صحيحٌ".
(3) هكذا في النسختين نقل الكلام ونسبه إلى الحاكم، والذي وقفت عليه في (المستدرك) ليست فيه هذه العبارة-كما تقدَّم-، والله أعلم.
(4) (كتاب البيوع/ باب في الرجل يجد عين ماله عند رجلٍ)(3/رقم 802/3531) و سكت عنه.
(5) (كتاب البيوع/ الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحقٌّ)(7/ رقم 360/4695).
والحديث أخرجه أحمد في (المسند)(33/ رقم 323/20148) و ابن الجارود في (المنتقى)(3/ رقم 276/1026) و الدارقطني في (السنن)(3/رقم102 و 28/103) و الطبراني في (الكبير)(7/رقم 6860 و207/6861) والبيهقي في (الكبرى)(كتاب التفليس/ باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك) و(كتاب الغصب/ باب من غصب جارية فباعها..)(51/6 و100-101) كلُّهم من طرقٍ عن هشيم عن موسى بن السَّائب عن قتادة عن الحسن به.

مُوسَى بْنِ السَّائِبِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ [الْحَسَنِ] [1] عَنْ سَمُرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : (مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُو أَحَقُّ بِهِ)، زَادَ النَّسَائِيُّ (ويَتْبعُ البَائِعُ مَنْ بَاعَهُ).

وَقَدْ رَوَاهُ مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهلَي عَنِ الْخَلِيْلِ بْنِ عُمَر بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الَحْسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ: (مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ مُفْلِسٍ فَهُو أَحَقُّ بِهِ)، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى:" هُمَا حَدِيْثَانِ عِنْدِي مِنْ حَدِيْثِ قَتَادَةَ، فَلَعَلَّهُ عَمَّنَ سَمِعَ مِنْ قَتَادَةَ، فَاخْتَلطَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا هَذَا الْحَدِيْث-يَعْنِي حَدِيْثَ الْمُفْلِسِ- فَإِنَّمَا رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنَا بِهِ وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَمُرَةَ.

وَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو النُّعْمَانِ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ.

وَ الْحَدِيْثُ الآخَرُ فَهُو مَا رَوَىَ مُوسَى بْنُ السَّائِبِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرةَ عَنِ النَّبيِّ ρ ، هَذا فِي السَّرِقَةِ، وَ ذَاكَ [فِي] [2] التَّفْلِيْسِ.

وَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ؛ [3] رُوِّيْنَاهُ فِي مَشْيَخَةِ يَعْقُوبَ الفَسَوي قَالَ: ثَنَا

وقد صرَّح هشيمٌ بالسماع من موسى في رواية ابن الجارود و الدارقطني الأولى، فانتفت شبهة تدليسه، لكن بقيت مسألة سماع الحسن من سمرة، وعنعنة الحسن إذ هو مدلِّسٌ، وهاتان المسألتان سبق الكلام عليهما تحت (الباب 21/ من أبواب البيوع)(الوجه الأول/ تخريج حديث سمرة)، فأغنى عن التكرار، والحديث ضعَّفه الشيخ الألباني في (ضعيف سنن النسائي)(رقم150/4695).

(1) جاء في الأصل (الحسين)، وهو خطأ، والتصويب من (ح) ومصادر الحديث.

(2) حرف (في) ليس في الأصل، وأثبته من (ح).

(3) أخرجه البزار في (المسند) كما في (كشف الأستار)(2/رقم 100/1301) و ابن حبان في (صحيحه) (كتاب البيوع/ باب الفلس)(11/رقم 415/5039-الإحسان) من طريق سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن أعين ثنا فليح بن سليمان به.

وصحَّحه ابن حبان، ولفظه نحوه، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(147/4):" رواه البزار ورجاله رجال الصَّحيح". وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح)(64/5):" إسناده صحيحٌ".

والإسناد فيه: فُليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخُزاعي، متكلَّمٌ فيه: ضعَّفه أبو زرعة و ابن معين مرَّة و كذا النسائي، وقال ابن معين مرَّة:" لا يحتج بحديثه، وهو دون الدراوردي، والدراوردي أثبت منه"، وقال أبو حاتم والنسائي مرَّة:" ليس بالقوي"، وقال أبو داود:" ليس بشيء"، وقال أبو أحمد الحاكم:" ليس بالمتين عندهم" وقال الدراقطني:" يختلفون فيه، وليس به بأسٌ"، وقال ابن عدي:"لفليح أحاديث صالحة

سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيْبٍ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيُنٍ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ρ: (إِذَا عُدِمَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُو أَحَقُّ بِهِ). /69 ب/ وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ[1]، وَقَدْ رَوَاهُ [البَيْهَقِيُّ] [2] في (الْخِلاَفِيَّاتِ) مِنْ طَرِيْقِ الفَسَوِيِّ، وَقَالَ:" هَكَذَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ فِي (مَشْيَخَتِهِ) وَ يَعْقُوب إِمَامٌ فِي الْحَدِيْثِ".

الثَّالِثُ: فِيْهِ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيْفَةَ [إِذْ] [3] قَالَ:" هُو أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ"[4]، وَحُكِيَ أَيْضَاً عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعي[5] وَ ابْنِ شُبْرمَةَ[6].

وَأَجَابَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيْفَةَ عَنِ الْحَدِيْثِ بِأَجْوِبَةٍ[7]:

يروي عن نافع عن ابن عمر نسخة، ويروي عن هلال بن علي.. ويروي عن سائر الشيوخ من أهل المدينة مثل أبي النضر، و غيره أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في صحيحه، و روى عنه الكثير..وهو عندي لا بأس به"، وقال ابن حجر:"صدوق كثير الخطأ"، فمن هذا حالهُ لا يحتمل تفرُّده، وما أخرج لَه البخاري في (صحيحه) فهو قد جاز القنطرة، وما عداه فلا يحتمل ويعتبر منكراً، والله أعلم.

ينظر: (تاريخ الدوري)(367/2 و478) و(تاريخ الدارمي)(رقم 695) و(الجرح والتعديل)(7/رقم479/84) و(الضعفاء والمتروكين) للنسائي (رقم486)و(الضعفاء) لأبي زرعة (366) و(الكامل)(2055/6) و(تهذيب الكمال)(317/23) و(الميزان)(365/3)و(الكاشف)(2/رقم 4496/125) و(تهذيب التهذيب)(303/8) و(التقريب)(رقم5478/787).

(1) قال الحافظ ابن حجر في (هدي السَّاري)(ص435) بعد أن ذكر بعض الأقوال في فليح جرحاً وتعديلاً:" قلتُ: لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك و ابن عيينة وأضرابهما، وإنَّما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب و بعضها في الرقاق" أي لم يعتمده في أحاديث الأحكام والذي هذا الحديث منها، والله أعلم.

(2) جاءت في النسختين (البخاري) وهو تحريف، والصواب هو المثبت، ولم أقف عليه فيما بين يدي من (مختصر الخلافيات)، فالله أعلم.

(3) ليس في النسختين، والمقام يقتضيه.

(4) (عمدة القاري)(240/12)، وينظر (بداية المجتهد)(67/8).

(5) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف)(كتاب البيوع/ باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها) (8/ رقم 266/15171) و ابن أبي شيبة في (المصنف)(كتاب البيوع/ الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها)(37/6) من طريق سفيان الثوري عن مغيرة عن إبراهيم.

(6) ينظر (معالم السنن)(173/5) و(شرح السنة)(187/8) و(عمدة القاري)(240/12).

(7) ينظر: (عمدة القاري)(240-241/12).

أَحَـدُهَا: أَنَّهُـم قَـالُوا: هَـذَا الْحَـدِيْثُ مُخَـالِفٌ لِلأُصُـولِ الثَّابِتَـةِ[1] وَلِمَعَانِيهَـا، فَـإِنَّ الْمُبْتَـاعَ قَدْ مَلَـكَ السِّلْعَةَ وَصَـارَتْ مِـنْ ضَـمَانِهِ، فَـلاَ يَجُوزُ أَنْ يُنْقَصَ عَلَيْهِ مِلْكُهُ، وَ الْحَدِيْثُ إِذَا خَـالَفَ القِيَـاسَ اشْتُرِطَ فِيْـهِ فِقْهُ الرَّاوِي وَأَبُو هُرَيْرَةَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَ الثَّانِي:أَنَّ الْمُرَادَ الْمَغْصُوبَ وَالعَوَارِي وَ الْوَدَائِعَ وَ البُيُوعَ الفَاسِدَةَ وَ نَحْوهَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى البَيْعِ قَبْلَ القَبْضِ.

وَهَذِهِ الأَجْوِبَةُ فَاسِدَةٌ[2]؛ أَمَّا الأَوَّلُ فَلِئَنَّ كُلَّ حَدِيْثٍ أَصْلٌ بِرَأْسِهِ، فَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يُعْتَـرَضَ عَلَيْـهِ بِسَائِرِ الأُصُـولِ [الْمُخَالِفَـةِ] [3]لَـهُ، وَقَـدْ يُنْقَضُ مِلْكُ الْمَالِكِ فِي غَيْرِ مَوْضِـعٍ كَالشُّفْعَةِ وَالطَّـلاَقِ قَبْلَ الـدُّخُولِ بَعْـدَ أَنْ مَلَكَـتِ الصَّـدَاقَ، وَتَقْـدِيْمِ صَـاحِبِ الـرَّهْنِ عَلَـى الغُرَمَـاءِ، وَ اخْتِلاَفِ الْمُتَبَايِعَيْنِ وَ تَعْجِيْزِ الْمُكَاتَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخَذَ الْحَنَفِيَّـةُ بِحَـدِيْثِ القَهْقَهَـةِ فِـي الصَّـلاَةِ[4] مَـعَ كَونِـهِ مُخَالِفَـاً لِلأُصُـولِ وَضَـعْفِهِ أَيْضَاً[5].

وَأَمَّا الثَّـانِي: فَيُبْطِلُـهُ قَولُـهُ (أَيُّمَـا امْـرِئٍ أَفْلَسَ) فَـإِنَّ الْمَغْصُـوبَ مِنْهُ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ مِنَ الْمُفْلِسِ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَيُبْطِلُـهُ قَولـهُ (وَ وَجَدَ الرَّجُلُ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ) وَ هِـيَ قَبْلَ القَبْضِ لَيْسَتْ عِنْدَ الْمُفْلِسِ، وَ لاَ يُقَالُ: وَجَدَهَا صَـاحِبُهَا وَأَدْرَكَهَـا وَهِيَ عِنْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الرَّابِـعُ: لاَ بُـدَّ فِـي الْحَـدِيْثِ مِـنْ إِضْـمَارٍ (وَلَـمْ يَكُـنِ البَـائِعُ قَـبَضَ ثَمَنَهَـا) أَمَّـا إِذَا كَـانَ قَـبَضَ ثَمَنَهَـا قَبْـلَ الإِفْـلاَسِ؛ فَإِنَّـهُ لاَ رُجُـوعَ لَـهُ

(1) ينظر: (معالم السنن)(173/5) و (بداية المجتهد)(68/8).

(2) نقل العيني في (عمدة القاري)(231/12) أجوبة شيخه العراقي هذه، ولكنَّه لم يسمه حيث قال:" قال بعض الشافعية.."، وتعقبه بتعقبات وأجاب عن أجوبة شيخه.

(3) جاء في الأصل (المختلفة) والتصويب من (ح) و(عمدة القاري)(241/12).

(4) فيه أحاديث مسندة ومرسلة، وهي متكلّم فيها، وقد أطال الحافظ الزيلعي في ذكرها في (نصب الراية)(1/54-47)، و قال الإمام ابن القيم في (إعلام الموقعين)(31/1):" أجمع أهل الحديث على ضعفه".

(5) مقتبسٌ من كلام الخطابي في (المعالم)(173/5).

إِجْمَاعَاً[1]، إِذْ لَيْسَ غَرِيْمَاً مِنَ الغُرَمَاءِ، لِقَطْعِ الْمُعَامَلَةِ، وَقَدْ قَالَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي (الصَّحِيْحِ) (فَهُو أَحَقُّ بِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الغُرَمَاءِ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الْحُكْمُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ هُو أَحَدُ الغُرَمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْخَامِسُ: خَصَّصَ مَالِكٌ[2] [وَ] [3] أَحْمَدُ[4] وَالشَّافِعِيُّ[5] فِي قَولٍ قَدِيْمٍ لَهُ رُجُوعَهُ فِي العَيْنِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئَاً، فَإِنْ قَبَضَ بَعْضَ الثَّمَنِ صَارَ فِي بَقِيَّتِهِ أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ، وَاحْتُجَّ لَهُ بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي (الْمُوطَّأ) [6] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَن بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ (أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعَاً وَأَفْلَسَ الَّذي ابْتَاعَهُ [مِنْهُ] [7] وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئَاً فَوجَدَ الَّذي بَاعَهُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُو أَحَقُّ بِهِ)، وَمِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ رَوَاهُ أَبُو دَاودَ[8]، وَرَوَاهُ أَبُو دَاودَ أَيْضَاً مُسْنَداً مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الزُّبَيْدي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَن عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَضَعَّفَ الْمُسْنَدَ أَبُو دَاودَ وَ الْخَطَّابِيُّ[9] والبَيْهَقِيُّ[10].

وَلَمْ يُفَرِّقِ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيْدِ[11] بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا

(1) نقل العيني في (عمدة القاري)(239/12) هذا الوجه إلى قوله (إجماعاً) إلا أنَّه لم يشر إلى شيخه، بل قال في مطلع كلامه:" وبسط بعض الشافعية الكلام هنا وجعله على وجوهٍ.." ثم ذكرها.
(2) (الموطأ)(83/2) و (بداية المجتهد)(76/8).
(3) حرف العطف ليس في النسختين، وأثبته من (العمدة).
(4) (المغني)(6 /561).
(5) (البيان)(164/6) و(معالم السنن)(175/5)، وينظر (المغني)(6 /561).
(6) (كتاب البيوع/ ما جاء في إفلاس الغريم)(83/2)، وتقدَّم عزوه قريباً إلى غيره.
(7) ليست في النسختين و أثبتها من (الموطأ).
(8) تقدَّم عزوه قريباً.
(9) (معالم السنن)(176/5) بقوله:" هذا الحديث مسنداً من هذا الطريق يضعفه أهل النقل في رجلين من رواته، ورواه مالكٌ مرسلاً، فدل أنه لا يثبت مسنداً".
(10) تقدَّم عزوه إليه قريباً.
(11) ينظر: (معالم السنن)(174/5) و(بداية المجتهد)(77/8) و(حلية العلماء)(495/4) و(شرح السنة)(187/8).

شَيْئَاً أَمْ لاَ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيْثِ، وَ لأَنَّهُ غَرِيْمٌ مِنَ الغُرَمَاءِ فَهُو أَحَقُّ بِالسِّلْعَةِ مِنْهُمْ.

السَّادِسُ: اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ[1] وَأَحْمَدُ[2] بِرِوَايَةِ عُمْر بْنِ خَلْدةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ: (مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ) الْحَدِيْث، عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ حَالَتِي الإِفْلاَسِ حَيَّاً وَ مَيتَاً أَنَّ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ الرُّجُوع، وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَهُمَا[3] وَقَالَ:" هو في حالة الموت بين الغرماء"، وَ احْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ فِي (الْمُوَطَّأ) مُرْسَلاً فِي حَدِيْثِ الزُّهْرِيِّ [الْمُتَقَدِّمِ] [4] بَعْضهُ (فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي[فَصَاحِبُ][5] السِّلْعَةِ [فِيْهِ] [6] أُسْوَةُ [الغُرَمَاءِ] [7])، وَ وَصَلَهُ أَبُو دَاودَ كَمَا تَقَدَّمَ[8]، وَهُو ضَعِيْفٌ. وَأَمَّا رِوَايَةُ عُمْرِ بْنِ خَلْدَةَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الإِفْلاَسِ وَالْمَوتِ، فَصَحَّحَهَا الشَّافِعِيُّ وَالْحَاكِمُ كَمَا تَقَدَّمَ[9]، قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ:" وَ الفَرْقُ بَيْنَ الإِفْلاَسِ وَالْمَوتِ أَنَّ صَاحِبَ السِّلْعَةِ إِذَا أَخَذَهَا فِي صُورةِ الإِفْلاَسِ كَانَ لِبَقِيَّةِ الغُرَمَاءِ [مَحلٌّ] [10] يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَهُو ذِمَّةُ الْحيِّ، بِخَلاَفِ الْميتِ فَإِنَّه قَدْ خَرِبَتْ ذِمَّتهُ فَلَمْ يَبْقَ لِبَقِيَّةِ الغُرَمَاءِ شَيءٌ[11]، وَاللهُ أَعْلَمُ"[12].

السَّابِعُ: اسْتُدِلَّ بِقَولِهِ (فَوَجَدَ الرَّجُلُ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا) عَلَى

(1) (الأم)(203/3).
(2) (المغني)(6 /589).
(3) ينظر: (الاستذكار)(520/5) و(بداية المجتهد)(78/7) و(عمدة القاري)(239/12).
(4) جاء في الأصل (متقدم) والمثبت من (ح).
(5) جاء في النسختين (وصاحب) بالواو، والمثبت من (الموطأ).
(6) ليست في النسختين، وأثبته من (الموطأ).
(7) كسابقه.
(8) من رواية الزبيدي، وتقدَّم نقل كلام البيهقي فيها، وكذا الخطابي قريباً، ونقل المنذري في (مختصر سنن أبي داود)(177/5):" قال الدارقطني: لا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسلٌ".
(9) وتقدَّم بيان عِلَّته أيضاً.
(10) جاءت العبارة في النسختين (من أين)، ولا معنى لها، والمثبت من (العارضة).
(11) يرجعون إليه كما في (العارضة).
(12) (عارضة الأحوذي)(6/20-19).

أَنَّهَا إِذَا هَلَكَتْ أَوْ أَخْرَجَهَا عَنْ مِلْكِهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ نَحْوِهِ أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيْهَا؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَ الْحَالَةُ هَذِهِ، وَهُو كَذَلِكَ[1].

الثَّامِنُ: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّصَرُّفَ الَّذي لاَ يُزِيلُ الْمِلْكَ لاَ يُبْطَلُ حَقَّ الرُّجُوعِ لِلْبَائِعِ كَالتَّدْبِيْرِ وَ اسْتِيْلاَدِ أُمِّ الوَلَدِ، وَهُو كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُدَبَّرِ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ بَيْعَهُ، وَهُو الصَّحِيْحُ، وَ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أُمِّ الوَلَدِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيْهَا عَلَى الصَّوابِ، وَ أَمَّا مَا وَقَعَ فِي فَتَاوَى النَّوَوي مِنْ أَنَّهُ يَرْجِعُ؛ فَهُو غَلَطٌ، وَقَدْ عَبَّرَ هُو فِي (تَصْحِيْحِ التَّنْبِيْهِ) بِأَنَّ الصَّوابَ أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ، وَهُو يَقْتَضِي عَدَمَ الْخِلاَفِ فِيْهِ، وَهُو وَاضِحٌ، فَإِنَّهَا وَ إِنْ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهَا/**70** أ/ بالاسْتِيلاَدِ، وَ لَكِنَّهُ يَمْتَنِعُ بَيْعُهَا عَلَى قَولِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ[2]، أَمَّا مَنْ يُجَوِّزُ بَيْعَ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجَوِّزَ الرُّجُوعَ فِيْهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لاَ يَرْجِعَ أَيْضَاً فِيْهَا، وَ لاَ فِي الْمُدَبَّرِ، وَ إِنْ جَوَّزْنَا بَيْعَهُ، كَمَا لاَ يُرْجَعُ فِيْمَا وَهَبَهُ الْمُشْتَرِي لأَبِيْهِ وَإِنْ مَلَكَ الرُّجُوعَ فِيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

التَّاسِعُ: مَا الْمُرَادُ بِالْمُفْلِسِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيْثِ وَ فِي قَولِ الفُقَهَاءِ؟.

قَالَ الرَّافِعِيُّ نَقْلاً عَنِ الأَئِمَّةِ:"إِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ لاَ تَفِي بِمَاله[3]"[4]. وَ اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَمْرَيْنِ: أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِضَرْبِ الْحَاكِمِ الْحَجْرَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ وَلَمْ يُضْرَبْ عَلَيْهِ الْحَجْرُ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ بِلاَ خِلاَفٍ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَتَقَيَّدُ الدُّيُون بِدِيُونِ العِبَادِ، أَمَّا دُيُونُ اللهِ كَالزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ لاَ يَصِيْرُ مُفْلِسَاً، يُضْرَبُ عَلَيْهِ الْحَجْرُ بِعَجْزِ مَالِهِ عَنْهَا، إِذَا كَانَ مَالُهُ يَفِي بِدُيُونِ العِبَادِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابَ (الأَيْمَانِ) [5] وَاللهُ أَعْلَمُ.

العَاشِرُ: فَإِنْ قِيْلَ هَذَا الْحَدُّ الَّذي حَدَّ الفُقَهَاءُ بِهِ الْمُفْلِسَ يُخَالِفُه

(1) ينظر: (عمدة القاري)(239/12).
(2) ينظر: (البيان)(57/5) و(بداية المجتهد)(313/7) و(حلية العلماء)(64/4) و(معالم السنن)(5/ 412) و(المجموع)(289-291/9).
(3) كذا العبارة في النسختين و (عمدة القاري)(239/12)، وفي المطبوع من (العزيز) (لا يفي بها ماله).
(4) (العزيز)(3/5)، وينظر (المغني)(537/6).
(5) ينظر: (العزيز)(5/5) و(عمدة القاري)(239/12).

الْحَدِيْث الصَّحِيْحُ فِي قَوله ρ (مَا تَعُدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيْكُمْ؟ قَالُوا: الَّذي لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَ لاَ مَتَاعَ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ الْمفْلِس، إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذي يَأْتِي يَومَ القِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ وَقَدْ شَتَمَ هَذَا وَظَلَمَ هَذَا وَأَخَذَ مَالَ هَذَا [فَيَأْخُذُ][1] هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ) الْحَدِيْثُ[2]، فَلَيْسَ تَفْسِيْر الصَّحَابَةِ لِلْمُفْلِسِ وَ لاَ تَفْسِير النَّبي ρ مُوافِقاً لِحَدِّ الْفُقَهَاءِ لَهُ؟.

وَالْجَوابُ: أَنَّ تَفْسِيْرَ الصَّحَابَةِ لَهُ إِنَّمَا هُو بِأَسْوأ حَالاتِ الْمُفْلِسِ، وَهُو مَنْ لاَ يَمْلِكُ شَيْئاً البَتَّةَ، وَتَفْسِيْرُ النَّبِيِّ ρ أَرَادَ بِهِ حَقِيْقَةَ الْمُفْلِس فِي الآخِرَةِ لاَ فِي الدُّنْيَا، وَهُو الإِفْلاَسُ أَيْضَاً[3] فِي الْحَقِيْقَةِ.

فَإِنْ قِيْلَ: فَمَا فَسَّرَهُ بِهِ الصَّحَابَةُ لاَ يَكُونُ مُفْلِسَاً بِأَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ وَ لاَ دَيْنَ عَلَيْهِ لأَحَدٍ فَهَذَا لَيْسَ بِمُفْلِسٍ شَرَعَاً؟.

قُلْنَا: نَعَمْ لاَ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْم الْمُفْلِسِ الشَّرْعِي مِنْ ضَرْبِ الْحَجْرِ وَغَيْرِهِ لِعَدَمِ تَعَلُّقِ حَقِّ الغَيْرِ بِهِ، وَلَكِنَّهُ مُفْلِسٌ مِنْ حَيْثُ اللغَةِ؛ لأَنَّ الْمُفْلِسَ هُو الْمُعْدَمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْحَادِي عَشَر: وَ فِي قَولِهِ (فَوَجَدَ سِلْعَتَهُ) دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالبَيْعِ بَلْ لَو أَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ أَفْلَسَ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِعَيْنِهَا فَهُو أَحَقُّ بِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الغُرَمَاءِ؛ لأَنَّ السِّلْعَةَ لُغَةً: الْمَتَاعُ، قَالَهُ الْجَوهَرِيُّ[4]، وَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي (الصَّحِيْحِ)[5] أَيْضَاً (فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ أَوْ مَالَهُ).

الثَّانِي عَشر: فِيْهِ أَنَّهُ لَو أَجَّرَهُ بَيْتَاً بِمُعَجَّلٍ وَ أَفْلَسَ الْمُسْتَأْجِر قَبْلَ

---

(1) ليست في الأصل، وأثبتها من (ح).

(2) أخرجه مسلمٌ من حديث أبي هريرةτ، (كتاب البر والصِّلة/ باب تحريم الظلم)(4/ رقم 59 (2581)/1997).

(3) في الأصل زيادة حرف (و)، وليس في (ح) والمعنى بدونه صحيحٌ.

(4) (الصِّحاحُ)(1282/3).

(5) لم أقف على رواية في الصحيحين أو أحدهما تجمع بين المال والمتاع كما هو ظاهر المذكور هنا، لكن جاءت في الصحيحين رواية (من أدرك ماله بعينه عند رجل..)، وفي مسلم من رواية ابن أبي حسين (إذا وجد عنده المتاع..) وفي مسلم أيضاً من رواية خُثيم بن عراك عن أبيه وفيه (فوجد الرجل عنده سلعته بعينها..)، وينظر(الإحكام)ص531) و (البدر المنير)(648/6) و(الفتح)(63/5). ونقل العيني كلام الشارح كما هنا في (العمدة)(239/12).

قَبْضِ الأُجْرَةِ أَنَّهُ يَفْسَخُ الإِجَارَةَ وَيَرجِعُ بِالعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَقَد صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ[1]. قَالَ ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ:" وَ إِدْرَاجُهُ تَحْتَ لَفْظِ الْحَدِيْثِ مُتَوقِّفٌ عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ هَلْ يَنْطَلِقُ[2] عَلَيْهَا اسْم الْمَتَاعِ وَ الْمَالِ؟-قَالَ- وَ انْطِلاَقُ اسْمِ الْمَالِ عَلَيْهَا أَقْوَى"[3]. قُلْتُ: وَيَنْطَلِقُ عَلَيْهَا أَيْضاً اسْمُ الْمَتَاعِ لُغَةً، قَالَ الْجَوهَرِيُّ :" الْمَتَاعُ: السِّلْعَةُ، وَ الْمَتَاعُ: الْمَنْفَعَةُ"[4].

الثَّالِثَ عَشر: يَدْخُلُ تَحْتَ ظَاهِرِ الْحَدِيْثِ مَا إِذَا الْتَزَمَ فِي ذِمّتِهِ نَقْلَ مَتَاعٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ثُمَّ أَفْلَسَ، وَالأُجْرَةُ بِيَدِهِ قَائِمَةٌ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ حَقُّ الفَسْخِ وَ الرُّجُوعِ إِلَى الأُجْرَةِ، قَالَهُ ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ[5].

الرَّابِعَ عَشر: فِيْهِ حُجَّةٌ لأَصَحِّ الوَجْهَيْن[6]: أَنَّ الغُرَمَاء إِذَا قَدَّمُوا صَاحِبَ العَيْنِ القَائِمَةِ بِثَمَنِهَا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الرُّجُوعِ فِي العَيْنِ.

الْخَامِسَ عَشر: قَد اسْتُدِلَّ بِهِ لأَحَدِ الوَجْهَيْنِ[7]: إِلَى [أَنَّ][8] الْمُفْلِسَ الْمَضْرُوبَ عَلَيْهِ الْحَجْر تَحِلُّ الدُّيون الْمُؤَجَّلَةُ عَلَيْهِ.

وَ وَجْهُ الدِّلاَلَةِ: أَنَّهُ جُعِلَ أَحَقّ بِمَتَاعِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْمُؤَجَّلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمُؤَجَّلِ، وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ.

السَّادِسَ عَشر: قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِصَاحِبِ العَيْنِ الاسْتِبْدَادُ بِالرُّجُوعِ فِي [عَيْنِهِ][9]، وَهُو أَحَدُ الوَجْهَيْنِ[10]، وَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَاكِمِ إِذْ لَيْسِ فِي الْحَدِيْثِ تَعَرُّضٌ لِكَيْفِيةِ أَخْذِ سِلْعَتِهِ بِنَفْسِه أَوْ

---

(1) (العزيز)(5/36-35)، وتبعه النَّووي في (روضة الطالبين)(3/387).
(2) كذا جاءت الكلمة في النسختين و(الإحكام)، وفي (عمدة القاري)(يطلق).
(3) (إحكام الإحكام)(ص531).
(4) (الصحاح)(3/1282).
(5) (الإحكام)(ص532).
(6) ينظر: (العزيز)(5/31) و(الإحكام)(ص532) و(عمدة القاري)(12/239).
(7) ينظر: (العزيز)(5/7-6) و(روضة الطالبين)(3/364).
(8) حرف (أن) ليس في النسختين وأثبته من (عمدة القاري)(12/239).
(9) جاءت في الأصل (عبده) وهي غير واضحة في (ح) والمثبت من (عمدة القاري).
(10) ينظر: (الإحكام)(ص532) و(عمدة القاري)(12/239).

بِالْحَاكِمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

السَّابِعَ عَشر:[قَدْ يُسْتُدِلُّ] [1] بِهِ [لأَصَحِّ] [2] الوَجْهَيْنِ[3]: أَنَّهُ لَو امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ تَسْلِيْمِ الثَّمَنِ أَوْ هَرَبَ أَوْ امْتَنَعَ الوَلَدُ مِنْ تَسْلِيْمِ الثَّمَنِ وَحَجَرَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ لَيْسَ لِصَاحِبِ العَيْنِ الرُّجُوع إِلَى حَقِّهِ؛ لقَولِهِ (أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ) وَهذَا مَفْهُومُ شَرْطٍ وَ صِفَةٍ، فَيَقْتَضِي أَنَّهُ لاَ رُجُوعَ فِي غَيْرِ حَقِّ الْمُفْلِسِ.

الثَّامِنَ عَشر: اسْتُدِلَّ بِهِ لأَصَحِّ الوَجْهَيْنِ[4]: أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ عَبْدَيْنِ فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا رَجَعَ فِي البَاقِي بِحِصَّتِهِ؛ لأَنَّهُ مَتَاعهُ وَمَالهُ، وَقِيْلَ: يَرْجِعُ بِكُلِّ الثَّمَنِ.

التَّاسِعَ عَشر: اسْتُدِلِّ بِهِ لأَحَدِ الوَجْهَيْنِ: أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ رَبُّ السِّلْعَةِ سِلْعَتَهُ عِنْدَ الْمُفْلِسِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَتْ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ [أَنَّه يرْجعُ] [5] كَالْمِيْرَاثِ وَ الْهِبَةِ، وَهُو الَّذي صَحَّحَهُ الرَّافِعيُّ فِي (الشَرْحِ الصغير) [6]، وَصَحَّحَ النَّوَويُّ مِنْ (زِيَادَاتِهِ فِي الرَّوْضَةِ) [7] عَدَمَ الرُّجُوعَ؛ لأَنَّهُ تَلَقَّاهُ مِنْ مَالِكٍ آخَرٍ غَيْر صَاحِبِ العَيْنِ، أَمَّا إِذَا رَجَعَ إِلِيهِ بِعِوَضٍ فَقَدْ جَزَمَ الرَّافِعيُّ بِأَنَّهُ: لاَ يرْجعُ، وَ وَجْهُهُ: أَنَّ البَائِعَ الثَّانِي صَارَ هُو الغَرِيْمُ حَتَّى أَنَّهُ يَرْجِعُ إِنْ لَمْ يَكنْ قَبَضَ الثَّمَنَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

العُشْرُونَ: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى رُجُوعِ البَائِعِ وَإِنْ كَانَ لِلْمُفْلِسِ ضَامِنٌ بِالثَّمَنِ، وَقَدْ فَرَّقَ صَاحِبُ (التَّتِمَّةِ) بَيْنِ أَنْ يَضْمَنَ [بِإِذْنِ][8] الْمُشْتَرِي

---

(1) جاءت في النسختين (استدل به) بدون كلمة (قد) في أوله، وبدون الياء في (يستدل)، وأثبتها من (عمدة القاري).

(2) ساقطة من النسختين، وأثبتها من (عمدة القاري).

(3) وكذا صحَّحه الرافعي في (العزيز)(31/5) و النووي في (روضة الطالبين)(384/3)، وينظر (الإحكام)(ص532) و(عمدة القاري)(239/12).

(4) ينظر: (العزيز)(36/5-35 و44) و(الإحكام)(ص533) و(روضة الطالبين)(378/3).

(5) ليست في النسختين، وأثبتها من (عمدة القاري)(239/12).

(6) (العزيز)(41/5).

(7) (391/3)، وينظر: (الإحكام)(ص532-533) و(عمدة القاري)(239/12).

(8) جاءت في الأصل (فإن) والتصويب من (ح) و(عمدة القاري).

أَوْ لاَ؛ فَـإِنْ ضَـمِنَ بِإِذْنِـهِ فَلَـيْسَ لَـهُ الفَسْـخُ، وَإِنْ ضَـمِنَ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ فَوَجْهَانِ[1].

الْحَادِي وَالعِشْرُونَ: اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ البَائِعِ يَرْجِعُ فِيْهِ وَإِنْ كَانَ الْمَبِيْعُ شِقْصَاً[2] مَشْفُوعَاً وَلَمْ يَعْلَمِ الشَّفِيْعُ حَتَّى حُجِرَ عَلَى الْمُشْتِرِي، وَهُو وَجْهٌ.

وَ الصَّحِيْحُ أَنَّـهُ [يَأْخُذُهُ] [3] الشَّفِيْعُ، وَيَكُونُ الثَّمَنُ بَيْنَ الغُرَمَـاءِ. وَقِيْلَ: يَأْخُذُهُ الشَّفِيْعُ وَ يُخَصُّ [البَائِعُ] [4] بِالثَّمَنِ؛ جَمْعَاً بَيْنَ الْحَقَّيْنِ[5].

الثَّانِي وَالعِشْرُون: فِيْهِ أَنَّهُ يرْجِعُ وَ إِنْ وَجَدَهُ مَعِيبَاً، وَهُو كَذَلِكَ.

الثَّالِـثُ وَالعِشْـرُونَ:/70 ب/ فِيْـهِ أَنَّـهُ [لاَ] [6] يَرجِـعُ بِالزَّوَائِـدِ الْمُنْفَصِلَةِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مَتَاعهُ[7].

الرَّابِعُ وَ العِشْرُونَ: اسْتُدِلَّ بِـهِ عَلَـى أَنَّ البَـائِعَ لَـهُ الرُّجُـوعُ وَإِنْ كَـانَ الْمُشْـتَرِي [قَـدْ بَنَـىَ] [8] وَ غَـرَسَ فِيْهَـا، وَفِيْـهِ خِـلاَفٌ وَتَفْصِـيْلٌ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الفِقْهِ[9]، والله أعلَم.

الْخَامِسُ وَ العِشْرُونَ: اسْتُدِلَّ بِرِوَايَـةِ [عُمَـر] [10] بْنِ خَلْدَةَ: أَنَّ الْمَيتَ غَرِيْمٌ يُرْجَعُ فِي مَتَاعِهِ وَ إِنْ كَانَتْ تَرِكَتُهُ تَفِي بِالدُّيونِ، وَ إِلَيْهِ

---

(1) ينظر: (عمدة القاري)(240/12).

(2) قال ابن الأثير في (النهاية)(490/2):" الشَّقصُ والشَّقيصُ: النَّصيبُ في العين المشتركة من كلِّ شيءٍ".

(3) جاءت في الأصل (يأخذ)، والتصويب من (ح) و(عمدة القاري).

(4) جاءت في النسختين (للبائع) بلامٍ، والمثبت من (عمدة القاري).

(5) ينظر: (البيان)(176-177/6) و(حلية العلماء)(499/4) و (المغني)(563/6) و(عمدة القاري)(240/12).

(6) حرف (لا) ساقطٌ من النسختين، والصواب إثباته كما في (عمدة القاري)(240/12).

(7) ينظر: (البيان)(175/6) و(الوجيز مع العزيز)(46/5) و(الإحكام)(ص533).

(8) جاءت في النسختين (قريباً) منونة، والتصويب من (عمدة القاري).

(9) ينظر: (العزيز)(51/5-وما بعدها) و(بداية المجتهد)(79/8- وما بعدها) و (المغني)(549/6- وما بعدها) و(حلية العلماء)(510-511/4) و(روضة الطالبين)(393/3-وما بعدها).

(10) جاء في النسختين (عمرو) بواو في آخره، والصواب هو المثبت،وحديثه تقدَّم تخريجه.

ذَهَبَ أَبُو سَعِيْدٍ الاصْطَخْرِي[1]، وَ الْمَذْهَبُ[2] أَنَّهُ لاَ رُجُوعَ لَهُ كَالْحَيِّ، وَقَدْ زَادَ فِيْهِ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِي[3] (وَلَمْ يَجِدْ وَفَاءً)، وَاللهُ أَعْلَم.

(1) نقله عنه العمراني في (البيان)(203/6) والرافعي في (العزيز)(5/5) و الشاشي في (حلية العلماء) (521/4).
(2) ينظر: (البيان)(203/6) و(العزيز)(5/5).
(3) ينظر: (حلية العلماء)(521-522/4).